

قواعد المحدثين في الترجيح ودفع التعارض في الأسانيد والمتون جمع ودراسة تطبيقية

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحديث وعلومه / قسم الكتاب والسنة

إعداد الطالبة

عائشة بنت محمد بن رجاء الله الحربي

الرقم الجامعي : ١٤٠٢٧٠٢٤

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

وصي الله بن محمد بن عباس

(المجلد الأول)

٧٢٤١ - ٨٢٤١ هـ

Her&

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ﴿

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ

﴿(١)﴾ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿(٢)﴾ (الْفُرْقَانِ الشَّعَرَاءِ النَّبْلِ الْقَضَرِ الْعَنْكَبُوتِ

الرَّؤْفِ لِقَمَاتِ السَّجْدَةِ الْأَحْزَابِ سُبْحَانَ فَطَرِ يَسِّ الصَّافَاتِ وَرَبِّ الْوَهَّابِ عَزَّ وَجَلَّ

فُضِّلَتْ السُّورَةُ الْبَقَرَةُ الدُّجَانِ الْجَانِيَةِ الْخُفَّةِ مُحَمَّدٌ الْفَيْضُ ﴿(٣)﴾ .

أما بعد :

فالحمد لله على جميع نعمه بما هو أهله ، وكما ينبغي له (٤) ، جعل الحق في كتابه وفي سنة نبيه ﷺ ، وهدى بهما من أنعم عليه ، وأقام الحجة على خلقه بالبلاغ المبين على لسان سيد المرسلين ﷺ فقال تعالى : ﴿

قَالَ تَعَالَى: ﴿[النور : ٥٤] ، ومقتضى كون البلاغ مبيناً ظهوره ، وانتفاء

الخلل ، والنقص ، والنقض عنه من كل وجه ، فالعذر على من بلغه مقطوعٌ إلا باتباعه ، قال الإمام الشافعي رحمه الله (٥) : « ما كان الكتاب أو السنة موجودين فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا

(١) سورة آل عمران : ١٠٢ .

(٢) سورة النساء : ١ .

(٣) سورة الأحزاب : ٧٠ - ٧١ ، والنص كله خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يفتتح بها أحياناً بعض خطبه ، ويعلمها أصحابه ، أخرج الإمام مسلم في صحيحه (٢ / ٥٩٣) (٤٦) أولها - دون الآيات - من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وخرج أحاديثها عن عدد من الصحابة الشيخ / محمد ناصر الألباني رحمه الله في كتابه : خطبة الحاجة ، نشر : المكتب الإسلامي ، دمشق .

(٤) من كلام الشافعي أخرجه عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار ١ / ٦١ .

(٥) أخرجه بإسناده البيهقي عنه في معرفة السنن والآثار (١ / ١٠٧) .

باتباعهما ، ولا يُصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان ، وإنما يؤخذ العلم من أعلى » .

ومن أبلغ الدلائل والبراهين على قيام الحجة وانقطاع العذر - على العالمين - بذلك (البلاغ المبين) حفظ الله عز وجل وحمايته لقسمي البلاغ : القرآن الكريم والسنة المطهرة - ألفاظهما ، ومعانيهما - من أسباب الخل ، بما قيض لهما من أجيال الفُراء والحُقَّاط في كل عصرٍ ، ومصرٍ ممن أفنوا أوقاتهم ، ووقفوا أعمارهم على حفظ نصوص الكتاب ، أو حفظ نصوص السنة بأسانيدھا عن ظهر قلب : حفظاً في الصدور ، وضبطاً في السطور ، وجمعاً في الدواوين ، وبما قيض لهما من أجيال العلماء العظماء ، والجهابذة النقاد الذين قاموا على حراسة هذا الإرث النبوي المبارك - بدراسة ألفاظه ومعانيه رواية ودراية - وحمايته من الدخيل ونفي الشوائب ، ودفع الشبهات عنه ، وتبليغه للناس نقياً كما نزل ، وكما نطق به من لا ينطق عن الهوى ﷺ ، وتمييز ما تثبت نسبته إليه ﷺ من الأخبار ، وما وقع الخطأ فيه من جهة النقل أو الفهم .

وقد كان هذا هو سبيل سلف هذه الأمة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ومن تبعهم بإحسان من علماء الأمة - عبر القرون - وإليه توجهت جهودهم المباركة : تحرياً وضبطاً ونقلأ ، ودرايةً وشرحاً ، وفق مناهج علمية متينة ، مبتكرة ، وقواعد دقيقة ، معتبرة ، أصَّلوا من خلالها الأصول ، وحرروا قواعد الرد والقبول ، وحققوا المسائل ، وضبطوا الفروع والشوارد ، في نهج علمي فريد قائم على التثبت والدقة والاحتياط فاقت به هذه الأمة أمم الأرض قاطبة ، « وتعاقب على حمله شُداة هذا العلم الذين أدركوا بالوصول إليه لذة القلب ونعيم الروح »^(١) ، وأينعت جهودهم علوماً فريدة في السنة رواية ودراية .

وإن تلك المناهج ، وما تفرع عنها من تلك العلوم ، وما نشأ عنها من

(١) العلم المنيف فيما قيل عنه : تلقى بالقبول أو عليه العمل من الحديث الضعيف د/ محمد ظافر الشهري . الحكمة ، عدد (٣١) ص ١٦١ .

القواعد والضوابط لجديرة بإظهارها للعالمين وبيان جوانب تميزها وأصالتها ، وبخاصة تلك القواعد والضوابط التي توصل إليها المحدثون حول الجمع والترجيح فيما قد يظهر للناظر من اختلاف ظاهري - بسبب أخطاء النقل أو الفهم - في المتن أو في الأسانيد ، والموازنة بينها . فاستخرت الله تعالى ثم عازمت على جمع ودراسة قواعد المحدثين الكلية - حسب الإمكان - في الترجيح ودفع التعارض بين الأسانيد والمتون سواء تلك التي نص عليها أئمتهم أو تستنبط من تكرار صنيعهم في مؤلفاتهم ، وتقدمت بتسجيله موضوعاً لرسالة الدكتوراه - بعنوان (قواعد المحدثين في الترجيح ودفع التعارض في الأسانيد والمتون ، جمعاً ودراسة تطبيقية) .

أهمية الموضوع :

وتظهر أهمية هذا الموضوع من عدة وجوه هي :

الأول : أنه يتحقق من خلاله حصر ما أمكن استقصاؤه من القواعد الكلية والضوابط والمعايير - الجزئية - التي قَعَدَها المحدثون ، أو استعملوها للتأليف بين ما ظاهره الاختلاف ، ولتمييز أصح الطرق ، والروايات ، والدلالات ، وأولها بالقبول عند التعارض .

الثاني : أن تلك القواعد تمثل خلاصة نتائج الفكر النقدي - عند المحدثين - وبعض ثمار حركة الرواية والدراية في علوم السنة ، والإبانة عنه تؤكد الثقة بنقاء السنة الصحيحة ، ولزوم حجيتها ، والثقة بقوة وأصالة مناهج علوم السنة رواية ودراية .

الثالث : أن تلك القواعد تعد الحَلَقَة الجوهرية في جهود العلماء والنقاد في الدفاع عن السنة ضد التشكيك ، ونفي الدخيل عنها ، وإزالة الشبهات حولها ، وتعتبر صمام الأمان لضمان حمايتها من ذلك كله في الماضي والحاضر والمستقبل .

الرابع : أن الحاجة لاستعمال تلك القواعد تظل قائمة ومتجددة في كل زمان بحسب ما يطرأ على أذهان الناس فيه من الشبهات أو الإشكالات ، فحصرها وجمعها في مصنف واحد فيه توطئة للصعب ، وتيسير على الباحثين ، وتُسَهِّل على طلبة العلم وعوام القراء فهم آلية الترجيح ودفع التعارض ، ووسائله .

الخامس : أن جمع تلك القواعد والضوابط من دواوين مصطلح الحديث ومصنفات العلل ، ومختلف الحديث ، وشروحه - وهي زاخرة بتلك القواعد والضوابط - يعتبر استكمالاً للأبحاث السابقة في الموضوع - كما سيأتي في الباب التمهيدي - وسداً لثغرة في هذا الباب من العلم في الدراسات الحديثية الحديثة .

إذا أن من أغراض هذا البحث الإجابة عن عدد من الإشكالات التي لازالت بحاجة لإجابة عنها - وهي :

* ما هي مصادر المحدثين في قواعد وضوابط الجمع والترجيح في المتون والأسانيد ؟ أهى كتب الأصوليين وعلم أصول الفقه ؟ أم غيرها ؟

* هل صرح العلماء المحدثون بقواعد وضوابط مقننة أثناء ممارستهم للنقد عملياً في مصنفاتهم في علل الأحاديث ، ومؤلفاتهم في مختلف الحديث ؟ أو اقتصر دورهم على استعمالها ؟

* ما مدى اقتران الجانب النظري بالجانب التطبيقي في تععيد القواعد في الجمع والترجيح ، وتوظيفها ؟

* ما هي تلك القواعد والضوابط المنبثقة من المنهج النقدي الحديثي أصالة ؟ وما هي الفروق بينها وبين تلك القواعد المنسوبة للأصوليين وكتب أصول الفقه ؟

* هل تناولت المصنفات في مختلف الحديث وعلمه الجوانب النقدية الداخلية والخارجية للنصوص من خلال تلك القواعد والضوابط ؟

كل تلك التساؤلات لم أقف على إجابة لها في الدراسات السابقة التي لم تكن معقودة لأجل ذلك بل صرح أصحابها بوضوح أن مصادرهم في استخراج القواعد هي كتب أصول الفقه إلى جانب كتب مصطلح الحديث مع عدم تعرضهم لما يتعلق بتعارض الأسانيد من القواعد والضوابط .

أسباب اختيار الموضوع :

ومما دفعني للمضي في اختيار هذا الموضوع - إضافة لما سبق من أهميته - أمور أخرى هي :

أولها : الرغبة في اتباع السلف في حمل راية السنة والاستمساك بها ونشر نور النبوة في الناس ليذهب عنهم حنادس^(١) الظلمات عند الفتن .

ثانيها : ترسيخ جذور السنة في القلوب وتأكيد الثقة بها لتطمئن إليها القلوب ، وتركوا بها النفوس ، وتلزم بها الحجة ، وتتضح بها المحجة .

ثالثها : تأكيد الثقة بمنهج علماء النقد من المحدثين ، ومنهج علوم السنة

(١) جمع جنيس - بكسر الميم والهمزة - الليلة الشديدة الظلمة . ينظر: لسان العرب ، مادة حندس (٥٨/٦) .

الأصيلة وإبراز جوانب تميزها بإزاء ما تتعرض له من تيارات التهوين والتشكيك ، وما تُقَدَّفُ به من الغمز ، واللمز ، والشبهات .

رابعها : الحفاظ على ما أصَّلوه من مناهج البحث والتحقيق والتدقيق والحكم ، وإشاعة استعمالها ودراستها .

وتحقيقاً لتلك الغايات المشار إليها ، إضافة لما في تتبع تلك القواعد والضوابط

من كتب أهل الفن نفسه وجمعها من تمكين الباحثين من سهولة الوصول إلى القول المختار على وفق قواعدهم - تحقيقاً لتلك الغايات - فقد اخترت - ابتداءً - استقراء ثلاثة من أبرز المصنفات في هذا الفن في كل من جانبي : اختلاف المتون ، واختلاف الأسانيد ، ثم اقتضى استكمال المادة العلمية إضافة غيرها إليها من أصول المصنفات في هذا الفن ، وأمهاتها .

ففي جانب المتون تم بحمد الله تعالى استقراء الكتب الآتية : اختلاف الحديث للشافعي ، تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ، تهذيب الآثار للطبري ، مشكل الآثار للطحاوي ، نيل الأوطار للشوكاني ، وذلك لأنه - وإن كان متأخراً زمنياً - فهو يُعْنَى بذكر الخلاف والتعليل ، ويُعَدُّ ملخصاً لما دون في الشروح الكبيرة حول أحاديث الأحكام خاصة .

وفي جانب الأسانيد استقرأت - إضافة لما اشتملت عليه المؤلفات السابقة منها - كتب : العلل الكبير للترمذي ، والعلل لابن أبي حاتم ، السنن للدارقطني باعتباره كتاباً معلاً ، ومعه تخريجه المسمى (التعليق المغني) لشمس الحق العظيم أبادي لأنه - وإن كان متأخراً زمنياً - فقد جمع كثيراً من أقوال النقاد المتقدمين في الأحاديث ، وشرح العلل لابن رجب الحنبلي .

وقصدت أن تكون المصنفات محل الدراسة في هذا الجانب مما يغلب عليه الكلام على الأحاديث والأسانيد دون ما يغلب عليه الكلام في الجرح والتعديل للرواة

- خاصة - كالعلل للإمام أحمد ، والتاريخ لابن معين .

منهجي في الجمع والدراسة :

* وسلكت في الجمع منهج الاستقراء لكل مصنف على حدة ، مُبْتَدِئَةً بالمصنفات في جانب اختلاف المتون ، مُستخرجة كل ما رأيت أنه يتعلق من قريب أو بعيد بقواعد الجمع ، والترجيح في المتون وفي الأسانيد ، ودونت كل ما يتصل برأس مسألة معينة في بطاقة مستقلة بالإشارة إلى مواضعها برقم

الجزء والصفحة فقط من الكتاب ، وذلك في كل مصنف على حدة ، ثم قمت بترتيب مجموع البطاقات بحسب ترتيب الموضوعات المدرجة في خطة البحث ، وفعلت الأمر نفسه بالنسبة للمصنفات في جانب اختلاف الأسانيد .

* وأما الدراسة فقد سلكت فيها منهج التحليل والموازنة بالنظر أولاً في رؤوس المسائل وما دُون حولها ، والتقديم لكل مبحث أو مطلب بمقدمة نظرية عن المسألة مسترشدة بما تقود إليه دراسة النماذج المختارة لها ، أو ما دُون بشأنها في دواوين علوم السنة ومصطلح الحديث ، ومستيعنة في صياغة القواعد والضوابط بنصوص الأئمة - أنفسهم - عليها في كتبهم (موضع الدراسة) ، أو نصوص بعض المحدثين في بعض كتب الدراية أو المصطلح كالكفاية ، والمدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي ونحوها - ولو كان متأخراً وحينئذ أعزو القاعدة لمن نص عليها - أو بما يرشد إليه استعمالهم وصنيعهم في الكتب (موضع الدراسة) .

* واستعملت منهج الموازنة في اختيار النموذج المناسب للقاعدة من بين مجموعة من النماذج والأمثلة المدونة مواضعها في البطاقات ؛ مما يتطلب الرجوع إلى الكتب المحال عليها مرة أخرى ، ودراسة النماذج ، واختيار المثال الأنسب لكل قاعدة فـي حينها . وقد أجد عدداً من القواعد صريحة ومستعملة في مسألة واحدة فأضطر لتكرار ذكرها لا لأجل ضيق الأمثلة بل لظهور التصريح بالقاعدة فيها ، ولم يقع ذلك إلا في حديثي طلق وبسرة في الموضوع من مس الذكر .

* كما استعملت منهج التحليل في بيان المراد بكل قاعدة - إن احتيج لذلك - والتعليل غالباً ، والأدلة الخاصة عليها إن وجدت ، وآراء العلماء في اعتمادها ، وتحرير محل الخلاف إن وجد فيها . ثم أذكرُ شاهداً عليها من النماذج المختارة ، وأقوال أهل العلم والنقد فيه : تخريجاً ودراسة ، مع الإحالة على نظائره في الحاشية .

* مع الالتزام بالمنهج العلمي المتعارف عليه في عزو الآيات وتخريج الأحاديث والآثار - مقتصرة على ما تدعو إليه الحاجة من معرفة الحكم على الحديث وأهم مظانه على وجه الإجمال لا التفصيل - إلا فيما ندر - وإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اقتضت في العزو إليهما - وتوثيق النصوص ، وشرح الغريب ، وبيان ما أشكل واشتبه ، والتعريف بمصطلحات البحث والمواقع والقبائل وأهم الأعلام الواردة فيه ونظراً لكثرة الأعلام فقد جعلت تراجمهم في ملحق خاص في آخر الرسالة مرتبة على أحرف المعجم :

الأسماء ثم الكنى والأبناء ثم الألقاب ثم النساء بحسب الاسم الوارد في البحث غالباً ، وقد اخترت هذا المنهج المتبع علمياً في عدد من الجامعات منها جامعة أم القرى ؛ حيث سبقني إلى ذلك عدد من الإخوة الباحثين ، دون نكير ؛ وذلك لئلا تثقل الحواشي بالتراجم ، وليست أغلبها مما له مساس مباشر بموضوع المتن .

وقد سلكت في ترتيب عناصر البحث الخطة التالية :

خطة البحث :

رتبت مفردات البحث وعناصره وفق الخطة الآتية :

المقدمة : وتتضمن : أهمية الموضوع وإشكالاته ، وأسباب اختياره ،

ومنهج ————— وفيه ، وخطة البحث فيه .

التمهيد أو (الباب التمهيدي) : وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الدراسات التطبيقية .

المطلب الثاني : الدراسات النظرية .

المبحث الثاني : التعريف بمصطلحات البحث :

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : مدلول قواعد المحدثين .

المطلب الثاني : مدلول التعارض ، وشروطه وأسبابه وعلاقته بمختلف الحديث .

المطلب الثالث : الطرق العامة لدفع التعارض إجمالاً عند المحدثين .

المطلب الرابع : مدلول الترجيح ، وقواعده العامة .

الباب الأول : قواعد الترجيح ودفع التعارض المتعلقة بالمتمون

المختلفة والمشكلة :

الفصل الأول : قواعد دفع التعارض بين المتون المختلفة والمشكلة .

المبحث الأول : القواعد المتعلقة بمرتبة الحديث ومخارجه وطرقه . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : القواعد المتعلقة بمراتب الأحاديث .

المطلب الثاني : القواعد المتعلقة بمخارج الحديث وطرقه .

المطلب الثالث : قواعد الجمع المشتركة .

المبحث الثاني : القواعد المتعلقة بنوع الحديث : قولي أو فعلي أو تقرير . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : قواعد الجمع بين الأقوال والأفعال النبوية .

المطلب الثاني : قواعد الجمع بين الأفعال النبوية .

المطلب الثالث : قواعد الجمع بين القول أو الفعل والإقرار .

المبحث الثالث : القواعد المتعلقة باستعمالات الألفاظ أو (قواعد الجمع بالحمل على تأويل أحد المدلولين) : وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : قواعد دفع التعارض بين الحقيقة والمجاز .

المطلب الثاني : قواعد دفع التعارض في المشترك والمفرد .

المطلب الثالث : قواعد دفع التعارض بين الأمر والنهي .

المطلب الرابع : قواعد دفع التعارض بين الإثبات والنفي (في أقواله ﷺ) .

المبحث الرابع : القواعد المتعلقة بدلالات الألفاظ أو (الجمع بالحمل على التكامل في الدلالات) : وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : قواعد دفع التعارض بين العزيمة والرخصة .

المطلب الثاني : قواعد دفع التعارض بين المطلق والمقيد .

المطلب الثالث : قواعد دفع التعارض بين الخاص والعام .

المطلب الرابع : قواعد دفع التعارض بين المنطوق والمفهوم .

المبحث الخامس : القواعد المتعلقة بآثار الصحابة وما عليه العمل :

المبحث السادس : القواعد المتعلقة بالإجماع .

المبحث السابع : القواعد المتعلقة بالقياس والقواعد الكلية الشرعية .

الفصل الثاني : قواعد الترجيح في المتون : وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : قواعد الترجيح باعتبار الإسناد وما يتعلق به :

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : قواعد الترجيح من حيث العدد والكثرة .

المطلب الثاني : قواعد الترجيح من حيث العدالة .

المطلب الثالث : قواعد الترجيح المتعلقة بضبط الرواة .

المطلب الرابع : قواعد الترجيح المتعلقة بعلم الرواة وفقههم .

المطلب الخامس : قواعد الترجيح المتعلقة بالاتصال .

المبحث الثاني : قواعد الترجيح باعتبار المتن وما يتعلق به :

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : قواعد الترجيح الخاصة بلفظ الخبر .

المطلب الثاني : قواعد الترجيح الخاصة بمضمون الخبر (محتواه) .

المطلب الثالث : قواعد الترجيح الخاصة بمدلول الخبر وحكمه .

المطلب الرابع : قواعد الترجيح الخاصة بزمان الخبر ومكانه .

المبحث الثالث : قواعد الترجيح باعتبار الدلائل الخارجية :

المطلب الأول : قواعد الترجيح المتعلقة بالإجماع .

المطلب الثاني : قواعد الترجيح المتعلقة بالنصوص الأخرى .

المطلب الثالث : قواعد الترجيح المتعلقة بأقوال الصحابة وما عليه العمل

عندهم .

المطلب الرابع : قواعد الترجيح المتعلقة بالقياس .

الباب الثاني : قواعد الترجيح ودفع التعارض في الأسانيد :

الفصل الأول : مظاهر التعارض في الأسانيد وأسبابها: وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الاختلاف على الراوي : وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعارض الرفع والوقف .

المطلب الثاني : تعارض الوصل والإرسال .

المطلب الثالث : الزيادات المخالفة .

المطلب الرابع : الاضطراب .

المبحث الثاني : الاختلاف في التصحيح والتضعيف بين النقاد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول : مجال اختلاف النقاد في التصحيح والتضعيف .

المطلب الثاني : أسباب اختلاف النقاد في التصحيح والتضعيف .

الفصل الثاني : قواعد دفع التعارض في الأسانيد : وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : قواعد دفع التعارض بين الرفع والوقف .

المبحث الثاني : قواعد دفع التعارض بين الوصل والإرسال .

المبحث الثالث : قواعد دفع التعارض في الزيادات المخالفة .

المبحث الرابع : قواعد دفع التعارض في الاضطراب .

المبحث الخامس : قواعد دفع التعارض بين التصحيح والتضعيف .

الفصل الثالث : قواعد الترجيح في الأسانيد :

المبحث الأول : قواعد الترجيح في الرفع والوقف .

المبحث الثاني : قواعد الترجيح في الوصل والإرسال .

المبحث الثالث : قواعد الترجيح في الزيادات المخالفة .

المبحث الرابع : قواعد الترجيح في الاضطراب .

المبحث الخامس : قواعد الترجيح المتعلقة بالتصحيح والتضعيف .

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج والتوصيات .

ثم ملحق تراجم الأعلام ، ثم الفهارس العلمية وتتضمن : فهرس الآيات ، فهرس الأحاديث المرفوعة ، فهرس الآثار الموقوفة ، فهرس غريب الألفاظ ، فهرس المصطلحات العلمية ، فهرس الفرق والقبائل ، فهرس البقاع والأماكن والغزوات ، فهرس المصادر والمراجع ، فهرس الموضوعات .

وفي الختام أحمد الله تعالى حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه ، وأصلي وأسلم على خاتم رسله وأنبيائه محمد بن عبد الله ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان .

ثم أذكر بالشكر والامتنان - لوالدي رحمه الله ورفع درجاته في عليين ولوالدتي الكريمة حفظها الله - جليل الإحسان ، وكريم الرعاية ، وسابغ العناية فجزاهما الله عني خير ما يجزي والداً عن ولده .

ثم أتقدم بجزيل الشكر لفضيلة المشرف على هذه الرسالة الأستاذ الدكتور / وصي الله بن عباس لما لقيته منه من كرم الأخلاق ، وحسن الرعاية والاهتمام مما كان له أبلغ الأثر في تجاوري للعقبات خلال إنجاز هذا البحث . حفظه الله ذخراً للعلم وأهله وجزاه خير ما يجزي العلماء العاملين ، وكذلك أزجي خالص الدعوات بالمغفرة والرحمة والدرجات العلى من الجنة لفضيلة الشيخ الجليل الذي منحني من وقته الكثير - هاتفياً - لأتلقى عليه علم أصول الفقه فقرأت عليه أكثر كتاب مذكورة في أصول الفقه للشنقيطي فضيلة العالم الرباني الدكتور محمد الخضر الناجي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته ، كما أتقدم ببالغ الشكر والعرفان لعضوي لجنة المناقشة الكريمين فضيلة الأستاذ الدكتور / سعدي الهاشمي ، وفضيلة الدكتور / خالد الدريس على تكرمهما بقبول مناقشة الرسالة نفع الله بعلمهما وجزاهما خير الجزاء .

ولا يفوتني أن أذكر فأشكر أشقائي وشقيقاتي الذين غمرني كريم فضلهم وجميل إحسانهم ، ولطيف وصالهم فلهم عميق الشكر وفاءً ووداً ، فرداً فرداً .

وكذا أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأخوات اللاتي ساعدنني إدارياً وعملياً في تخفيف نصاب العبء التدريسي خلال السنة والنصف الأخيرة ، فلهن عاطر الشكر والتقدير لما قدمن لي من المساعدة والمؤازرة المعنوية .

والشكر موصول لكل من أزرني بدعاء بظهر الغيب - من أخواتي في الله - أو بإعارة كتاب فجزى الله الجميع خير الجزاء وأجزله .

وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي في هذا الكتاب كله صالحاً ولوجهه خالصاً ولا يجعل لسواه فيه شيئاً وأن يتقبله مني وأن ينفع به عباده ويجعله لي ذخراً عنده ، لا إله غيره ولا رب سواه .

الباب التمهيدي :

وفيه بحثان :

المبحث الأول :

الدراسات السابقة التي تناولت
الموضوع.

المبحث الثاني :

التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الأول :

الدراسات السابقة التي تناولت

الموضوع :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :

الدراسات التطبيقية .

المطلب الثاني :

الدراسات النظرية (التفصيلية) .

صافياً من النزاهة ، ووفور الفهم ، ودقيق الفطنة وقوة العارضة ، وسعة الإحاطة ، وشدة الحيلة والتحري حتى أينعت ثمارها أسساً متينة ، وقواعد راسخة وضوابط شاملة في الجمع بين النصوص وترجيحها ^(١) ، وإذ يُعبر علمي (غريب الحديث) و (شرح الحديث) عن فقه المحدثين بصورة مباشرة فإن (مختلف الحديث ومشكله) – وهو العلم الذي تم من خلاله توظيف جُلِّ أنواع علوم الحديث والإفادة منها في معرفة فقه النصوص الشرعية التي يتوهم اختلافها أو تعارضها ، وتمييز الراجح من المرجوح من دلالاتها ومعانيها ، ودفع الشبهات عنها – يعد من أجلى وأوضح مظاهر تكامل المنهج النقدي وشموله ^(٢)

ولذا فلا عجب أن قدمت علوم الحديث ومصنفاته للعالمين ثروة عظيمة مضياف نهل منها أهل العلم على اختلاف تخصصاتهم ومشاربهم ؛ فأصدرتهم جميعاً كفايةً ^{_____} وغنيةً ، ولا تزال منهلاً معيناً للقاصدين ومورداً عذبا للواردين .

فأما بذور تلك الدراسات في فقه النصوص : اختلافاً وتوافقاً ، وجمعاً وترجيحاً ، فقد سنّها الصحابة رضوان الله عليهم دفاعاً عن سنة رسول الله ﷺ ودرءاً للشبهات عنها وذلك في استدراكاتهم على بعضهم وعلى غيرهم – فيما قُصِر فيه العلم ، أو الفهم منها ^(٣) – وقد نقلت دواوين السنة بالأسانيد آثاراً منشورة عن الصحابة تضمنت جمعاً أو ترجيحاً لأحاديث معينة أو مسائل

(١) لا يشك في ذلك باحث منصف في مجال (التعارض والترجيح) يقول البرزنجي في كتابه التعارض والترجيح (٩/١) (فإن للمحدثين فضلاً كبيراً في تدوين هذه القواعد بل لا أبالغ لو قلت بأن الأصوليين أخذوها منهم) ويقول الريسوني في (نظرية التقريب والتغليب) ص ٣٩ . (يكاد الباحث يجزم أن وضع الضوابط والقواعد للعمل بالتقريب والتغليب قد بدأ على يد المحدثين نقاد الأخبار) ويقول د. نايف بقاعي في (الاجتهاد في الحديث) ص ٣٥١ (وجوه الترجيح بدأت في الظهور مع بدء ظهور اختلاف الحديث) .

(٢) يستبين ذلك بجلاء لكل من طالع مؤلفات هذا الفن من علوم الحديث بإمعان ، وقد تضافرت على تأكيد ذلك كثرة من الدراسات المعاصرة المتخصصة في علوم الحديث وتاريخه . فمثلاً : يقول د. محمد الجوابي في (جهود المحدثين في نقد متن الحديث) ص ٣٩٥ (بحث المحدثون من أهل القرون الهجرية الثلاثة الأولى الترجيح بين الأحاديث المتعارضة من الناحية التطبيقية وبينوا مستنداتهم فيه .. واهتم به الأصوليون ففصلوه) . وانظر أيضاً ص ٤٥٦-٤٨٥ ، ومنهج النقد عند المحدثين ، أكرم العمري ص ٢٢-٣٠ ، ٤٤-٤٦ ؛ منهج النقد عند المحدثين لمحمد مصطفى الأعظمي ص ٤٩ ؛ الزركشي وكتابه النكت على مقدمة ابن الصلاح بتحقيق : زين العابدين بن فريج : قسم الدراسة ص ٩-١١ ؛ الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث : د. عبد المجيد محمود ص ٣٢٣ .

(٣) هذان سببان رئيسان في توهم التعارض والاختلاف .

بأعيانها ^(١) ، بل لقد أرسيت في عهد الصحابة موازين ترجيح الأخبار بنقد المتون وعرض المرويات على نصوص وقواعد الدين - وإن كان رواتها ثقات - عند الارتياح فيها تحسباً لعوامل الخطأ والنسيان وسوء الفهم أو السمع ، مع أنهم لم يكونوا يتهمون بعضهم بعضاً ولم يكن يكذب بعضهم بعضاً ، والأمثلة على ذلك عديدة ^(٢) .

وأما فارسة هذا الميدان بحق وحاملة لوائه فقد كانت الصديقة بنت الصديق عائشة رضي الله عنها ؛ فقد جمع الزركشي استدراكاتها وحدها في كتابه (الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة) فبلغت نحو سبعة وستين استدراكاً ^(٣) .

ولقد كان الخطب يسيراً في زمن الصحابة لشدة قربهم من عهد النبوة ووفور علمهم وسلامة فهمهم ، حتى إذا بَعُدَ العهد بزمن النبوة وأُطْلَتِ الفتن برؤوسها ، وبرز أهل البدع فراجت سوق الشبهات والضلالات ، وأريد إدخال ما ليس من السنة فيها ، وذهب أعداء السنة يضربون نصوصها ببعض ، ويرمون بها بالتناقض والتشكيك ؛ عَظُمَ خَطْبُ هذا العلم واشتدت الحاجة إليه وانتدب أهل الحديث أنفسهم لنصرة سنن النبي ﷺ ، ودرء الشبهات عنها بإحكام هذا الباب من العلم أعني : (مختلف الحديث ومشكله) من الناحيتين التطبيقية والنظرية .

(١) انظر مثلاً عند الترمذي في جامعه (٣١١/١-٣١٨) عن أبي هريرة ؓ .

(٢) انظر مثلاً استدراك أبي ذر علي عثمان رضي الله عنها في مسند أحمد (٦٣/١) واستدراك عمار على عمر رضي الله عنهما في صحيح مسلم (٢٨٠/١) (١١٢) ، وقد ساق جملة منها الشافعي في (اختلاف الحديث) ص ٢٢-٢٣ ؛ والأعظمي في منهج النقد عند المحدثين ص ٧-٩ ، ٥٠-٥٢ ؛ والدميني في مقاييس نقد متون السنة ص ٦٢-١٠٨ ؛ والسلفي في اهتمام المحدثين بنقد الحديث ص ٣١٦-٣١٨ .

(٣) أصل كتابه - كما صرح ابن حجر في طرة كتاب الإجابة - هو كتاب أبي منصور ابن طاهر البغدادي

- وهو مطبوع - وبلغ جملة ما فيه من استدراكاتها ٢٥ حديثاً كما أشار إليه ابن حجر في الموضع نفسه . انظر : الإجابة ، مقدمة المحقق ص : ١٧ .

ويحسن - قبل عرض قواعد الترجيح ودفع التعارض - الكشف عن الدراسات الأولى السابقة في هذا الفن من الجانبين التطبيقي والنظري .
ولذا جعلتها على قسمين : دراسات تطبيقية وأخرى نظرية .

المطلب الأول

الدراسات التطبيقية

إن الناظر بإمعان لمصنفات الرواية سواء ما كان منها جوامع أو سنناً وأحكاماً أو حتى بعض الأجزاء ^(١) لَيُذْرِكُ ضخامة حجم المادة العلمية التي قصد بها المحدثون خدمة هذا الباب من العلم صراحة أو إيماءً ^(٢) .

فلو أخذت - مثلاً - أي مصنف من الكتب الستة فإنك واجدٌ على الغالب في الباب الواحد ، أو الأبواب المتتالية جملة من الأحاديث المتعلقة بالمسألة من وجوهها المختلفة إثباتاً ونفيًا ، قولية وفعلية - متى كانت على شرط المؤلف - بالأسانيد التي وقعت له ، وربما عَقَّبَ عليها أو ترجم لها بما يفيد التنبيه على شـيـء مـن وجـوه الترجيح ^(٣) .

ولا عجب فقد كان هذا أصلاً قديماً للمحدثين جرت عليه عادتهم وممارستهم أن (الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه) ^(٤) وأن (الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه ، والحديث يفسر بعضه بعضاً) ^(٥) فالأصل جمع طرق أحاديث الباب ورواياته وموازينها ؛ ومقصودهم إزالة الإشكال ودفع توهم الاختلاف ، وتمييز الخطأ في اللفظ أو في الفهم .

- (١) سيأتي إن شاء الله بيان ما فيها في النوع الثالث من هذه الدراسات .
- (٢) وهذا ملاحظ معروف عند المحققين من أهل العلم والباحثين ، فيقول ابن الوزير اليماني في كتابه الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم (٢٣٦/١) (من أحب أن يعرف حق المحدثين واجتهادهم ... ثم ليطلع بعد ذلك كتب الصحاح والسنن لاحظاً لما فيها من اختيار أصح الأسانيد والإشارة إلى مهمات ما يتعلق بالأحاديث من العلل القادحة والمرجحات الواضحة) ويقول
- د. عبد المجيد محمود في كتابه (الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث) ص ٤ (والواقع أن المحدثين لم يقتصر نشاطهم على علوم الحديث بل كان لهم نشاط فقهي ملحوظ لا يخطئه من يقرأ كتب السنة قراءة عابرة أما من يقرأها قراءة متأنية فاحصة فسيلمس هذا النشاط وتتكشف له أصالتهم ورسوخ أقدامهم وتتجلى له أصولهم ومناهجهم) .
- (٣) إما بذكر علل بعض الروايات أو بإيراد بعضها بإحدى صيغ التضعيف أو نحو ذلك مما سيأتي بيانه عند البخاري وانظر مثلاً سياق الأحاديث التي أخرجها الإمام مسلم متتالية في كتاب الطهارة من صحيحة (٢٦٩/١-٢٧٨) من حديث رقم (٨٠-١٠٧) وتعليق د. عبد المجيد محمود في كتابه أنف الذكر عليها ص ٣٢٢-٣٣٠ .
- (٤) مقولة للإمام علي بن المديني . انظر : الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب (٢١٢/٢) ، الإمام علي بن المديني ومنهجه ص ٦٥٥ .
- (٥) مقولة للإمام أحمد انظر الجامع أيضاً (٢١٢/٢) .

فإذا نظرت إلى التراجم التي يصدرُ بها - في العادة - مصنفوا كتب الجوامع والمصنفات والسنن ^(١) - أحاديث كل باب ؛ خاصة تراجم الإمام البخاري فإنك حيال فقه جليل ، عميق ، ينبئ عن دقة استنباط ونظر ، ومنهج محكم في الموازنة والترجيح ^(٢) .

وأما الإمام الترمذي فقد تضمن كتابه - سواء في تراجمه أو تعليقاته عقب الأحاديث - ترجيحات صريحة للأسانيد ^(٣) والمتون المختلفة ^(٤) .

وهذا باب يطول استقصاؤه لو أريد الكشف عن مادة (مختلف الحديث) في مثل صحيحي ابن خزيمة ^(٥) وابن حبان ^(٦) ، والسنن

(١) هذه أنواع مختلفة من التصنيف على الأبواب ، وتشتمل المصنفات والجوامع على الأحاديث المرفوعة غالباً والأثار - كما في مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة - في جميع أبواب الدين ، وتقتصر السنن على المرفوع في : أبواب الأحكام . انظر معجم مصطلحات الحديث لمحمد ضياء الرحمن الأعظمي ص ١١١ ، ١٨٣ ، ٤٢٧ .

(٢) ولذا قيل فقه البخاري في تراجمه كما في هدي الساري ص ١٣ ، وقد نُظِمَ عقد دراسة فقه تراجم البخاري في عدة رسائل جامعية منها : فقه الإمام البخاري في الوضوء والغسل د. نور قاروت ، انظره (١٦٠/١) ومنها فقه الإمام البخاري في الحج والصيام ، للدكتور نزار الحمداني ، وقد اشتملت تراجم البخاري على جملة من وجوه الترجيح التي استعملها صراحة وإيماء ، انظرها في : هدي الساري ص ١٣-١٤ ؛ شرح تراجم أبواب صحيح البخاري للكاندهلوي ص ١٠-١٢ ؛ سيرة الإمام البخاري للمباركفوري ص ١٧٤-١٧٦ ؛ الإمام البخاري فقيه المحدثين ومحدث الفقهاء - وهو جزء من رسالة د. نزار الحمداني - ص ١٥٨-١٧٣ وخاصة الأرقام (٣ ، ٥ ، ٨ ، ١٥ ، ١٨) ومن أمثلة وجوه الترجيح عند البخاري الترجيح بالأحوط والأسند انظر صحيح البخاري مع الفتح (٦٢٠/١) كتاب الصلاة ، باب ما يذكر في الفخذ .

(٣) انظر الإمام الترمذي والموازنة بين جامعهِ وبين الصحيحين د. نور الدين عتر ص ١٢٦ ، ١٦٢-١٦٤ .

(٤) انظر : المرجع نفسه ص ٣٠٢-١٣٩ ؛ الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث ص ٣١٤ .

(٥) وهو الذي اشتهر عنه قوله (لا أعرف أنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثان باسنادين صحيحين متضادان فمن كان عنده فليأت به حتى أولف بينها) رواه عنه الخطيب بسنده في الكفاية ص ٤٧٣ ، وقد استعمل وجوها صريحة في الجمع والترجيح ضمنها تراجم كتابه انظر مثلاً ٢٩/١ ، ٣٤ ، ٧٢ ، ٧٥ ، ٩٤ ، ١١٠ ، ١٢٧ وغيرها و ١١٠/٤ ، ١٣٦ ، ١٨٩ ، ١٩٩ ، ٢٩٦ وغيرها .

(٦) أفردت دراسة لفقه ابن حبان بعنوان (معالم فقه ابن حبان) لعبد المجيد محمود ، وفصل فيها منهجه في الأحاديث التي ظاهرها التعارض ص ٥٨-٧٣ ، وما طوي من منهجه بغياب

الكبرى والصغرى للنسائي^(١)، وسنن الدارقطني^(٢)، والسنن الكبرى للبيهقي^(٣)، وقد تضمن الموطأ - على اقتضائه - عبارات لطيفة في الترجيح أو الجمع ذيل بها الإمام مالك بعض أحاديث الأبواب^(٤).

ولم يكتف المحدثون بمعالجة النصوص ودراستها جملة في ضوء مناهج النقد : استقراء وتحليلاً وموازنة بل أولوا عناية خاصة لتلك الأحاديث التي وقع

الترتيب الأصلي لكتابه (التقاسيم والأنواع) هو أن نظام تقسيمه المذكور مبني على فقه خاص ينتظم جملة وافرة من وجوه الجمع والترجيح ، وبيانها مفصلة في سرد تقاسيمه المذكورة في مقدمة طبعة الأرنؤوط من (صحيح ابن حبان بترتيب ابن حبان) (١٠٥/١ ، ١٣٦) .

(١) عقدت دراسة خاصة لنقد المتن عند الإمام النسائي في السنن الكبرى (ماجستير - الجامعة الأردنية - ١٩٩٩م) انظر دليل الرسائل الجامعية في الحديث وعلومه ص ٥٣ ، وأما الصغرى فقد عقدت دراسة أخرى لمنهجه أعدها د. عمر إيمان بعنوان (الإمام النسائي وكتابه المجتبى) قال فيها : (ولقد بلغت ترجيحاته بين الوجوه ما يربو على خمسين بمختلف أنواع الترجيحات) انظره ص ١٢٠ ؛ كما : ذكر منهجه في دفع التعارض الدكتور فاروق حمادة في دراسته التي أعدها بين يدي تحقيقه لكتاب عمل اليوم والليلة للنسائي ص ٥٥ ، ٥٦ ، وكذا الأثيوبي في مقدمته لشرح سنن النسائي (ذخيرة العقبى في شرح المجتبى) (٣٧-٣٥-٣١-٣٠/١) .

(٢) سيأتي الكلام عليه ضمن الدراسات التطبيقية (النوع الثاني) إن شاء الله تعالى . وهو من أهم مضان قواعد الجمع والترجيح للأسانيد عند المحدثين .

(٣) قدم د. نجم عبد الرحمن خلف دراسة وافية عن السنن الكبرى في أطروحته عنها ، وأشار في ملحق

(الصناعة الحديثية في السنن الكبرى) الذي طبع مستقلاً إلى جملة كبيرة من مواطن الترجيح عند الاختلاف ومختلف الحديث انظر : كشاف مواضع الصناعة الحديثية في السنن الكبرى د. نجم خلف ص ١٢ ، ٢٨ .

(٤) كقوله (وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك) أو (وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها) انظر الموطأ : ٨٤/١-٨٥ ، ١٨٣-١٨٥ و ٦٥٥/٢ ، ٧١٣ . وانظر للتفصيل " منهاج الإمام مالك في التعامل مع الأخبار المتعارضة " د. محمد سيد منصور ، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى ، عدد (٢٤) ، ربيع الأول ١٤٢٣ هـ .

فيها الإشكال والاختلاف ، وخصوصاً بمزيد من الاهتمام والتحليل والإبانة ؛ وصنفوا فيها مؤلفات مستقلة تتضمن دراسات تطبيقية ، مفصلة ، وافية لأحاديث كل باب أو مسألة منها ؛ حتى صار هذا الفن علماً مستقلاً بنفسه يعرف بعلم (مختلف الحـ ديث) أو (مشكـ ل الحديث) . أو ما يمكن أن يوصف بـ : الدراسات التطبيقية المتخصصة في الترجيح ودفع التعارض :

لا ريب أن أول الدراسات التطبيقية المتخصصة في هذا الجانب من فقه النصوص أعني : (التوفيق والترجيح) ، هي المؤلفات في علم مختلف الحديث ^(١) ومشكله ^(٢) وفيها تجلت عبقرية المنهج النقدي للمحدثين في توثيق المتن ، وطابعه العملي التطبيقي الذي من شأنه توظيف كل المعطيات العلمية – سواء كانت متعلقة بالرواة منفردين ، أو بالإسناد الذي وصل من طريقه المتن ، أو بألفاظ المتن : وما تحمله من المعاني والدلالات ، أو بالمتون الأخرى المشابهة لها ، أو بالأدلة الأخرى من القرآن الكريم ، والآثار ذات الصلة بموضوعها ، أو بالظروف الزمانية والمكانية والتشريعية – توظيفاً يدفع الإشكال ويزيل التعارض ، جمعاً أو ترجيحاً ، من خلال الممارسة العملية في معالجة دعاوى التعارض والاختلاف لمئات الشواهد والأمثلة الحديثية ؛ فلا عجب إذاً أن اتسمت قواعد التوفيق والترجيح عند المحدثين بأقصى درجات الموضوعية والدقة مع مرونة التطبيق ، وتكامل المنهجية ؛ مما يجعل هذه المصنفات مصادر أصيلة تكشف عن أسس وقواعد وضوابط (الجمع والترجيح) حيث تتضمن غزارة من المعايير الصريحة والضمنية لتقعيد هذا العلم وضبط أصوله وفروعه ، مما جعل هذا الفن – بحق – مفخرة للفكر الإنساني عبر العصور تتقاصر دونه أدق مناهج البحث العلمي الحديثية ^(٣) . حيث تستمد فيه

-
- (١) أطبقت الدراسات القديمة والحديثة في تاريخ العلوم الشرعية على ذلك انظر : مقدمة ابن خلدون ص ٤١١ ؛ مفتاح السعادة ومصباح السيادة لطاش كبري زاده ٣٤٣/٢ ؛ تدريب الراوي ١٩٦/٢ ؛ فتح المغيـث للسخاوي (٦٥/٤) ؛ منهج النقد عند المحدثين للعمري ٤٥ ؛ الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لأبي شهبه ص ٤٥٤ ؛ مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ، نافذ حماد ص ٥٦-٥٧ ؛ منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث : عبد المجيد السوسوه ص ٢٧ ؛ مقاييس نقد متون السنة ص ١٦٩ .
- (٢) سيأتي إن شاء الله تعالى تعريف هذا العلم وبيان الفرق بين المختلف والمشكـ ل في مبحث (مدلول التعارض وشروطه) .
- (٣) انظر مزيد تحقيق ذلك وتفصيله في :

منهج النقد عند المحدثين ، محمد مصطفى الأعظمي ص ٩١-١٠٢ ؛ منهج النقد عند المحدثين مقارناً بالمنهج النقدي الغربي ، أكرم العمري ص ٢٧-٥٣ ؛ منهج كتابة التاريخ الإسلامي ، محمد صامل السلمي ص ١٥٦-١٦٤ ، دراسات في منهج النقد عند المحدثين

القواعد من خلال الممارسة والتطبيق لا مجرد الافتراض ؛ فلم توضع قواعد نظرية افتراضية بل إن كل قاعدة أو ضابط ^(١) استندت في الأصل إلى شواهد وتطبيقات عملية عديدة ^(٢) .

وفيما يلي أعرض لأهم المصنفات في علم مختلف الحديث ومشكله التي تعد مصادر أصلية ، وأهم سمات مناهجها ، وأنبه على ما سواها من المصادر الثانوية ، أو تلك التي نسبت إلى هذا العلم وليست من بابه ^(٣) ؛ على أن الكلام فيما وصل إلينا دون ما فُقد من مؤلفات القرون الثلاثة أو الأربعة الأولى ^(٤) ، وهي على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : مصنفات أفردت لجمع ودراسة الأحاديث التي وقع فيها توهم الاختلاف أو التعارض في أبواب العلم المختلفة دراسة تفصيلية بحسب ما وقع لمؤلفيها فيها وبحسب اجتهاداتهم :

أولها : كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ^(٥) .

وهو رأس في هذا الباب من العلم ، وأصل أصيل ، سلّم له العلماء قديماً

محمد قاسم العمري ص ٣١-٤٣ . ولذا فلا عجب من قوله المستشرق المتعصب ضد الإسلام مرجليوت (ليفتخر المسلمون ما شاؤوا بعلم حديثهم) نقل قولته تلك المعلمي في مقدمة تحقيقه لكتاب (الجرح والتعديل) ص : ب ، ومرجليوت هو أحد محرري دائرة المعارف الإسلامية . انظر ترجمته في : تاريخ حركة الاستشراق : يوهان فوك ص ٢٩٦-٣٠٠ .

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى تعريف كل منهما في موضعه من المبحث التالي : مطلب (مدلول القاعدة) .

(٢) انظر : منهج النقد عند المحدثين لأكرم العمري ص ٢٢-٢٣ ؛ منهجية البحث العلمي وضوابطه في الإسلام ص ٦٧ .

(٣) أي ليست على شرطه ويقال : هذا شيء من بابتك أي يصلح لك . انظر مادة (بوب) لسان العرب لابن منظور ٢٢٤/١ ؛ شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل لأبي الحسن مصطفى بن إسماعيل ص ١٥٧ .

(٤) سأنبه على ما وقفت عليه منها في آخر النوع الأول إن شاء الله تعالى ، ولست أزعم الاستقراء التام ولا الحصر هنا وإنما بحسب ما وقفت عليه أثناء البحث – مما فتح الله تعالى

(٥) نص على أنه أول من ألف في هذا العلم ، عدد من العلماء . انظر : فتح المغيبي للسخاوي

(٦٥/٤) ؛ تدريب الراوي (١٩٦/٢) ؛ الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ، محمد أبو شهبه ص ٤٥٤ .

وحديثاً بالريادة فيه . وألفه بعد كتاب الرسالة ^(١) ولعله ألف بعد كتاب الأم أيضاً ^(٢) ، فكان خلاصة علمه – رحمه الله – .

ويمكن تلخيص أهم سمات منهجه فيما يلي :

١ - أنه جمع فيه بعض ما وقع له – في زمنه – من دعاوى الاختلاف حول أحاديث الأحكام فقط سواء كان اختلاف الأحاديث بعضها مع بعض ^(٣) أو اختلافها مع القرآن ^(٤) أو مع القياس ^(٥) . وأشار – في عدة مواضع من كتابه ^(٦) – إلى أن مراده بما يذكر فيه التمثيل بأمثلة تدل على ما سواها مما هو في معناها .

فهو لم يستوعب – ولم يزعم ذلك – بدليل أنه ذكر كثيراً من الاختلاف في كتاب الأم مما لم يورده في مختلف الحديث ^(٧) . كما لم يذكر فيه شيئاً من المختلف في أبواب العقائد والآداب والفضائل وغيرها .

٢ - أنه يعد - في الجملة - أنموذجاً ناطقاً لمنهج المحدثين المشار إليه آنفاً

(١) لأنه صرح فيه بكتاب (جماع العلم) وأحال عليه . انظر مختلف الحديث ص ١٣ ؛ وكتاب جماع العلم ألف بعد الرسالة لأنه ذكر الرسالة فيه وأحال عليها كما حقق ذلك الشيخ أحمد شاکر في مقدمته للرسالة ص ١٢ .

(٢) نبه الشيخ أبو زهرة على أن كتاب (جماع العلم) أحد كتب (الأم) . انظر : الشافعي حياته وآراؤه لأبي زهرة ص ١٥٢ ، ١٩١ فيكون اختلاف الحديث ألف بعد الأم أيضاً . وقد طبع مع كتاب الأم في الجزء الثامن ، وأما جماع العلم فقد طبع مفرداً بتحقيق أحمد شاکر وأخرى بتحقيق محمد أحمد عبد العزيز كما طبع في آخر كتاب الأم قبل كتاب إبطال الاستحسان . انظر : الأم (٢٧١/٧-٢٨٩) . ومما يؤيد ذلك جزم أحمد شاکر في مقدمته لتحقيق الرسالة ص ١٢ أنها ألقت بعد تأليف أكثر كتب الأم لأنه يحيل في رسالته عليها .

(٣) انظر : اختلاف الحديث : أبواب الاختلاف من جهة المباح ص ٤١ ؛ القراءة في الصلاة ص ٤٢ ، باب : الماء من الماء ص ٥٩ ، باب صوم يوم عاشوراء ص ٦٨ وغيرها كثير .

(٤) انظر : أبواب : القصر والإتمام في السفر والخوف ص ٤٦ ، الفطر والصوم في السفر ص ٥١ ، الطهارة بالماء ص ٧٠ ، باب المجل والمفسر ص ٩٢ .

(٥) انظر : أبواب : الطهارة بالماء ص ٧٨-٧٩ ، باب الخلاف في العرايا ص ١٩٦ ، الخلاف في المصراة ص ٢٠٢ .

والقياس هو : حمل الفرع على الأصل بعلّة الأصل . انظر : التمهيد للكلوذاني (٣٥٨/٣) ، نهاية السؤل للأسنوي (٢/٤) ، إرشاد الفحول للشوكاني (١١٨/٢-١٢٠) ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د. محمود عبد المنعم (١٢٥/٣) .

(٦) انظر : اختلاف الحديث ص ٢٩ ، ٣٠ ، ٤٠ ، وانظر : إرشاد طلاب الحقائق للنووي (٥٧٢/٢) ، مختلف الحديث لأسامة خياط ص ٣٨١ .

(٧) انظر مثلاً وقارن أبواب (مختلف الحديث) بأبواب الخلاف من كتاب (الأم) : (مجلد الفهارس) : المعجم المفهرس للأبواب الفقهية ص ٣٥٨-٣٥٩ .

من حيث تكامل المنهجية في توظيف كل المعطيات العلمية من جمع نصوص الباب ، ونقد الأسانيد والرواة ، وفحص المروي من حيث دلالات الألفاظ والمعاني ، وعرضها على ما ورد في الباب من نصوص أخرى من القرآن والسنة والآثار ، وقواعد الدين العامة ، والمعقول والنظر الصحيح (القياس) من خلال تحليله لمسألة الباب ثم مناقشته لمخالفه .

ويكفي للتدليل على ذلك استعراض ما شئت من أبواب الكتاب المطولة (١) .

٣ - أنه تضمن استعمال غالب قواعد المحدثين في كل من النسخ ، والجمع ، والترجيح ، كما اشتمل على صياغة التقعيد الصريح والضماني لأصول هذا العلم وضوابطه ، مُلَخَّصاً أصوله بأسلوب علمي فذ بليغ (٢) ، وكذا صاغ القواعد الكلية العامة في الجمع والنسخ والترجيح (٣) إجمالاً صياغة علمية محكمة (٤) ، فضلاً عما هو مبثوث في ثنايا الأبواب والمناقشات من ضوابط ، وأمارات ودلائل صريحة في أحوال الجمع أو الترجيح ، وشروطهما ، مما جمعت شوارده مكونة صلب مادة القواعد المذكورة في بحثي هذا (٥) .

وثمة دراسة مستقلة لمنهج الإمام الشافعي في (اختلاف الحديث) (٦) كما

(١) انظر مثلاً : باب صلاة كسوف الشمس والقمر ص ١٣٥-١٤١ ، ويقول الشيخ أبو زهرة في كتابه الشافعي حياته وآراؤه ص ٢٠٦ (تكلم [أي الشافعي] في سند الأحاديث متصلة ومرسلة وفي رجالها واشترط في الرواة شروطاً تبعه عليها رجال الحديث من بعده ، ولم يكتف بذلك بل تكلم في العلل التي تعرض لمتن الحديث من حيث موافقته للكتاب ومن حيث اختلاف الأحاديث بعضها مع بعض وبذلك تعرض لمتن الحديث بالدراسة ليكون معمولاً به أو لا يكون معمولاً به) أ . هـ وهو عين ما فعل في (اختلاف الحديث) .

(٢) انظر اختلاف الحديث ص ٢٤ وذلك بعد مقدمة مستفيضة في إثبات حجية السنة عموماً وخبر الواحد خصوصاً .

(٣) الجمع والنسخ والترجيح يأتي - إن شاء الله تعالى - تعريفها تفصيلاً في (الطرق العامة لدفع التعارض) .

(٤) انظر ص ٣٩-٤٠ منه ، وسيأتي إن شاء الله بيان ذلك في مبحث الطرق العامة لدفع التعارض .

(٥) إضافة لمادة بقية المصادر التي تقرر علي استقراؤها بموجب خطة البحث وهي : شرح مشكل الآثار للطحاوي ، ونيل الأوطار للشوكاني ثم أضفت عليها تأويل مختلف الحديث ، وتهذيب الآثار للطيبري ، والتعليق المغني لشمس الحق العظيم أبادي لأسباب ذكرتها في موضعها من المقدمة ، وانظر ص ٧٣ .

(٦) هي منوعة ب: (منهج الشافعي في اختلاف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي) ، لعبد

أن أكثر من تقدمني في التأليف في مختلف الحديث أو التعارض والترجيح
تعرض لمنهج
بالبیان (١) .

والمقصود هنا الإشارة إلى المصادر الأصلية في هذا العلم باعتبارها أول
الدراسات السابقة ، وجملة أغراضها ، وطائفة من القواعد التي اشتملت عليها
في كل من الترجيح ودفع التعارض لا على سبيل الاستقصاء والحصر ، بل
على سبيل التمثيل لأهمية هذا الكتاب باعتباره مصدراً أصيلاً وجليلاً لهذا الفن ،
ولهذه الدراسة أيضاً ، وأما محل إيراد القواعد والضوابط المستقاة منه – على
سبيل التفصيل – فهو مواضعها من فصول هذا البحث ومباحثه ، وسأشير هنا
إلى بعض ما جاءت صياغته صريحة في صورة قاعدة أو ضابط في ثنايا
المسائل والمباحث من كتاب (اختلاف الحديث) ، في مجالي : الترجيح والجمع
:

فالأول : في مجال الترجيح :

- ١- الرواية التي لم تختلف أثبت ، فإذا لم تختلف فأولى أن يؤخذ بها لأنها
أوفق لكتاب الله من الروايتين اللتين رويتا مختلفتين (٢) .
- ٢- وما قلت ... يُروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت مثله أهل الحديث ،
وهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه اختلافاً (٣) .
- ٣- الحديث إذا رواه الثقات عن رسول الله فذلك ثبوته ... ولا يُردُّ لأن عمل
بعض أصحاب رسول الله ﷺ يخالفه ... ولا شيئاً خالفه من أقوالهم يوهن ما
ورى عنه الثقة (٤) .

اللطيف السيد سالم ، ماجستير ، الإسكندرية ، ولم أقف عليها ، ولعلها هي المطبوعة باسم :
المنهج الإسلامي في علم مختلف الحديث : منهج الإمام الشافعي . انظر : دليل مؤلفات
الحديث المطبوعة (٩٩/١) .

- (١) انظر : مختلف الحديث لأسامة خياط ص ٣٨١-٣٩١ ؛ منهج التوفيق والترجيح لعبد المجيد
السوسوه ص ٣٢-٣٥ ؛ مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ، نافذ حماد ص ٥٧-٦٠ .
- (٢) انظر : اختلاف الحديث للشافعي ص ٦٦ ، وهي قاعدة الترجيح بين الحديث المختلف فيه
والحديث الذي لا اختلاف فيه .
- (٣) انظر : المرجع نفسه ص ٧٤ ، وهي تعبير عن الترجيح بالإجماع .
- (٤) انظر : المرجع نفسه ص ٨٦ ، وهي تعبير عن قاعدة الترجيح فيما إذا أفتى الصحابي نفسه
أو غيره بخلاف روايته .

والثاني : في مجال الجمع :

١- أن يكون أحد الحديثين من الكلام الذي مخرجه عام يراد به الخاص ،
ومن المجمل الذي يدل عليه المفسر (١) .

٢- وإذا احتمل أن يكون موافقاً للأحاديث كان أولى بنا ألا ننسبه إلى الاختلاف (٢)

٣- ومن علم الأمرين معاً ورآهما محتملين أن يستعملا استعمالهما ، وفرق
بينهما لأن الحال تفرق فيها بما قلنا (٣) .

ثانيها : كتاب تأويل مختلف الحديث للإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة
الدينوري (ت ٢٧٦هـ) .

وقد صرح بموضوعه ومقصوده - بعد مقدمة مستفيضة في شرح دواعي
تأليفه (٤) - فقال (ذكر الأحاديث التي ادعوا عليها التناقض ، والأحاديث التي
تخالف عندهم كتاب الله تعالى والأحاديث التي يدفعها النظر وحجة العقل) (٥) ،
وقال في موضع آخر (وإنما كان غرضنا الرد على من ادعى على الحديث
التناقض والاختلاف واستحالة المعنى) (٦) أ . هـ وذلك بقطع النظر عن
موضوعها ، فاشتمل كتابه على الأنواع الثلاثة المذكورة سواء كانت من
أحاديث الأحكام أو العقائد والفضائل والآداب ، مما وقع حولها الإشكال ودعوى
التعارض ، وهي :

- (١) انظر : المرجع نفسه ص ٩٣ ، وهما قاعدتان في الجمع صريحتان .
- (٢) انظر : المرجع نفسه ص ١٢٦ .
- (٣) انظر : المرجع نفسه ص ١٦٥ .
- (٤) انظر : تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٥-٥٨ ذكر فيها في ص ١٢ أنه ألفه استجابة
لطلب من حكي طعن أهل الكلام على بعض الأحاديث ، ورغب من ابن قتيبة أن يصنف
كتاباً على غرار أحد أبواب كتابه (غريب الحديث) الذي ذكر فيه بعض مختلف الحديث
وتأويله ، لكن يجمع فيه جميع ما تعرض للمطاعن من الحديث في زمنه ؛ فاستجاب محتسباً
الثواب وقال (فتكلفت بمبلغ علمي ومقدار طاقتي وأعدت ما ذكرت في كتبتي من هذه
الأحاديث ليكون الكتاب تاماً جامعاً للفن الذي قصدوا الطعن به) فهو إذاً قصد الاستيعاب
لطعون أهل الكلام لكن بحسب علمه ومقدرته كما كرر ذلك في ص ١١٥ ، ١٤٣ ثم قال : (
وقد مت قبل ذكر الأحاديث وكشف معانيها وصف أصحاب الكلام وأصحاب الحديث بما
أعرف به كل فريق) فهذا سبب إطالة مقدمته .
- (٥) تأويل مختلف الحديث ص ٥٩ .
- (٦) انظر ص ٨٥ .

- أ- الأحاديث التي يتوهم تعارضها مع غيرها من الأحاديث .
- ب- الأحاديث التي يتوهم تعارضها مع القرآن الكريم .
- ج- الأحاديث التي يتوهم تعارضها مع النظر وحجة العقل والقياس .
- وأما الأحاديث التي تُؤهم تعارضها مع الإجماع أو الحِسِّ فقليلة نادرة فيه ،
فلعله لم يشر إليها لندرتها ، وقد صدر كل مسألة من مسائله بالوصف المناسب
لها من هذه الأنواع الثلاثة ؛ مستعملاً العبارات التالية :
- أ- (قالوا حديثان متناقضان) أو (مختلفان) ^(١) إشارة إلى النوع الأول ،
وبلغت عدد مسائله : خمسون مسألة ، وقد يقول فيه (حديث يفسد أوله آخره
(^(٢) أو
(يفسد بعضه بعضاً) ^(٣) .
- ب- (قالوا حديث يخالف كتاب الله) أو (يبطله القرآن) إشارة إلى النوع
الثاني ، وبلغت مسائله : تسعة عشر مسألة .
- ج- (قالوا حديث يدفعه النظر وحجة العقل) أو يقول (القياس) ^(٤) إشارة
إلى النوع الثالث وبلغت مسائله : عشرون مسألة .
- د- (قالوا حديث يبطله الإجماع) ^(٥) وبلغت عدد مسائله : نحو خمس
مسائل ، اثنتان منها مفردة والباقي مشتركة .

(١) انظر ص ١٠١ .

(٢) انظر ص ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٣ .

(٣) انظر ص ٩١ ولعل ترك مثل هاتين الفقرتين يفسر بلوغ عددها عند الشيخ أسامة خياط إلى
٤٦ مسألة فقط ولعله جعلهما من باب المشكل لا المختلف . انظر مختلف الحديث له
ص ٤٠٤ ، وأوصلها الدكتور نافذ حماد في كتابه مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين
ص ٦٣ إلى سبع وخمسين مسألة ، ولعله بإضافة ما وقع في العناوين المشتركة كما سيأتي .

(٤) انظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٩٩ .

(٥) الإجماع هو : اتفاق مجتهدي الأمة الإسلامية العدول في أحد العصور - بعد وفاة النبي
ﷺ - على حكم شرعي . انظر الكليات ص ٤٢ ، قواعد الاستدلال بالإجماع للدكتور سعد
الشـ

ص ٤٠ ؛ وينظر التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٣٧ .

هـ- (قالوا حديث يكذبه العيان) وبلغت عدد مسأله : اثنتان .

وقد يستعمل عبارات تفيد اشتراك نوعين أو ثلاثة كما في بعض مسائل صدّرها بقوله (قالوا حديث يكذبه النظر والعيان والخبر والكتاب) ^(١) و (قالوا حديث يبطله الإجماع والكتاب) ^(٢) .

والكتاب بلا ريب أحد أعمدة فن مختلف الحديث ومشكله ، رغم انتقاد بعض العلماء له قديماً وحديثاً ^(٣) ، لكن الشأن فيما إذا خالف نهج المحدثين في أصول الجمع والترجيح وقواعدهما الكلية ، ولعل فحص مادة الكتاب العلمية ^(٤) ، وهو أحد المصادر التي استقرأتها ، يبين مدى أهميته وأصالته ، ووجه المآخذ عليه في ضوء مادته العلمية ؛ وهذا يستلزم بيان سمات منهجه في دفع التعارض أولاً ، ثم بيان ما انتقد فيه ، وعرضه على مادة الكتاب .

(١) انظر ص ٨٢ .

(٢) انظر ص ١٥٢ ، ١٨٢ ، ٢٢٠ .

(٣) عامة الانتقادات الموجهة إليه فيما يتعلق بالصناعة الحديثية ولذا سأفرد لها بالذكر إن شاء الله في ذيل الكلام على منهجه مع مناقشتها . أما تهمة بالتشبيه فلا تصح كما حرر ذلك الذهبي في السير (٢٩٨/١٣-٢٩٩) وذكر أنها نقلت عن الدارقطني بلا إسناد ، وكذا لم أجدها في السؤالات المطبوعة (سؤالات البرقاني ، والحاكم ، والسهمي ، وابن بكير) ولا في موسوعة أقواله المطبوعة إلا من الطريق الذي ذكره الذهبي أي بلا إسناد ، وكتبه شاهدة بنصرته لمذهب السلف في الاعتقاد . انظر تأويل مختلف الحديث ص ١٣٦ ، ١٤٠ - ١٤١ - ١٤٧ ، ١٥٠ ، ١٧٥ وله كتاب في الرد على الجهمية والمشبّهة نقل عنه محقق السير فيه (٢٩٨/١٣) . وأما تضعيفه وتهمة بالكذب فقد نقلها الذهبي عن مسعود السجزي عن الحاكم . انظر السير ٢٩٩/١٣ . ولم أجدها في سؤالات مسعود السجزي للحاكم المطبوعة ، واستعظمها الذهبي وقال (هذه مجازفة قبيحة وكلام من لم يخف الله) ونقل توثيقه عن الحافظ السلفي والخطيب . انظر تاريخ بغداد (١٧٠/١٠) ؛ الميزان (٥٠٣/٢) .

(٤) لم أجد دراسة مستقلة مطبوعة للكتاب ، وفي دليل الرسائل الجامعية في علوم الحديث النبوي ص ٢٧ اسم رسالة بعنوان (ابن قتيبة وجهوده في الدفاع عن منهج أهل السنة في التفسير والحديث من خلال كتابيه مشكل القرآن ومختلف الحديث) رسالة ماجستير مسجلة باسم : حسن المعتمد من جامعه محمد الأول ، وجدة ، المغرب ١٩٩٥-١٩٩٩م ولم أتمكن من الحصول عليها .

لا يجوز عليه النقض ^(١) .

ج- السنة مبينة للكتاب مُنْبِئَةً عما أراد الله تعالى فيه ^(٢) والكتاب يأتي بمجمل تفسره السنة ، واختصار يدل عليه الحديث ^(٣) ولذا فإن ديدنه جمع نصوص الباب من القرآن والسنة والآثار ^(٤) ، وإيراد النظائر من الأدلة في المسائل المشابهة ^(٥) .

د- لا يُنْكَرُ اختلاف الصحابة ، ولكن لا يمكن أن يروى عن النبي ﷺ خبران صحيحان مختلفان بلا تأويل ^(٦) .

هـ- لا يُصارُ إلى النسخ إذا أمكن الجمع بين الحديثين ^(٧) بأن يكون لكل منهما موضع فإذا وضع فيه زال الاختلاف ^(٨) .

و- الأحاديث الموضوعة والباطلة لا أثر لها في التعارض ولا يحتج بها ^(٩) وكذا المنكرة ^(١٠) .

ز- لا يجوز رد حديث رسول الله ﷺ - متى ثبت - بتأويل الصحابي أو رأيه ^(١١) .

خبرهم العلم لسامعه . انظر نزهة النظر ص ٧ ، ٨ ؛ المتواتر ، خليل خاطر ص ٢٣ ؛ معجم مصطلحات الحديث ص ٣٤٨ .

(١) ص ١٣٩ .

(٢) ص ١٣٤ .

(٣) انظر ص ٦٠ .

(٤) انظر ص ١٢٩ ، ١٦٧-١٦٨ .

(٥) انظر ص ٦٢ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ٢٠٩ ، ٢٢٢ ، ٢٢٥ ، ٢٣٢-٢٣٣ وغيرها .

(٦) ص ١٩٤ ، ١٨٠ .

(٧) ص ٦١ .

(٨) ص ٦١ ، ٦٩ ، ٢٠١ ، ٢١٩ ، ٢٢٣ وغيرها كثير .

(٩) ص ١٨٨-١٩٢ .

(١٠) ص ٦٧ ، ٧١ ، ١٦٠ .

(١١) ص ١٧١ .

ح- تقديم الإجماع على خبر الواحد ^(١) .

ط- تُحْمَلُ دلالات الألفاظ على المعهود من لغة العرب ومخارج كلامها ^(٢) ، وقد أبلى في ذلك البلاء الحسن لتمكنه من اللغة وغوصه في دقائق علومها .
 ي- وحيث إن فهم كثير من النصوص ، ودرء التعارض عنها يتطلب استعمال الظروف التشريعية لها زماناً ومكاناً وأسباباً ورودها ، وتوظيفها لإزالة التعارض المتوهم ، فقد أكثر من استخدام هذا الأصل ^(٣) مما مكنه من سهولة التأليف والتوفيق بين النصوص .

ك- ولعل من أصوله : اعتماد الأسلوب المناسب ^(٤) لمخاطبة الفئة المقصودة بالرد عليهم (ممن لا يؤمنون إلا بما رأته عيونهم وأدركته حواسهم) ^(٥) ، (المعاندون بغير تأويل) ^(٦) ، (العصابة التي لا تؤمن إلا بما أوجبه النظر ودل عليه القياس فيما شاهدوا ورأوا) ^(٧) ، وممن (حمل أمر الدين على ما شاهد – واعترض على ما جاء في الحديث مما لا يفهمه فقال كيف يكون ؟) ^(٨) ونحو ذلك مما يُعَرِّضُ بهم من الأوصاف ؛ ولذا فقد استعمل بكثرة التحليل والنظر والقياس ^(٩) على المشهود والمعهود من الفطرة ، وطباع النفس البشرية وأحوال المخلوقات ^(١٠) ، وقد جَرَّه ذلك لإيراد القصص والنوادر وبعض

(١) ص ١٧٦ .

(٢) ص ١١١ ، ١١٣ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٤٤ ، ١٤٨ ، ١٤٩ .

(٣) انظر ص ٦١ ، ٧٥ ، ٨١ ، ٨٥ ، ١٢٨ ، ١٥١ ، ١٦٤ ، ١١٢ .

وأسباب الورود في ص ٦١ ، ٦٦ ، ٧١ ، ١٠٦ ، ١٤١ ، ١٧٧ ، ٢٠٨-٢٠٩ .

(٤) اتسم أسلوبه بالطرافة ، وقوة البلاغة ، وبراعة الاستدلال ؛ فجاءت أجوبته سهلة موفقة .

انظر : مختلف الحديث لنافذ حماد ص ٦٣ .

(٥) انظر وصفه لهم بذلك ص ٩٠ .

(٦) ص ١٢١ .

(٧) ص ١٢٦ .

(٨) ص ١٥٥ وانظر ص ١٥٦-١٥٧ ، ١٩٥ ، ٢٣٠ .

(٩) انظر ص ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٦ ، ٦٩ ، ٨٦ ، ٨٩ ، ٩١ ، ٩٢ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٧٢ ، ١٩٥ .

(١٠) انظر ص ٧٣-٧٤ ، ٩٩ ، ١٨١ ، ١٩٦ ، ٢٣٠ .

الإسرائيليات^(١) ، وأقوال الحكماء والأطباء ؛ وفي بعضها ما قد يستنكر من الغرائب^(٢) .

٣- أنه تضمن جملة من قواعد الجمع والترجيح على طريقة المحدثين – مستعملة في مواضعها من مسائل الكتاب طَبَّقَهَا بحسب اجتهاده ، وعبارته فيها تارة صريحة وتارة مجملة فمنها :

أولاً : ما يتعلق بالترجيح :

- أ- ترجيح الرواية المحفوظة على الشاذة والمنكرة^(٣) .
- ب- الترجيح بحمل أحد الحديثين على ما كان أول الأمر والآخر مما تجدد في التشريع^(٤) .
- ج- ترجيح المرفوع^(٥) ، وما له حكم الرفع على الموقوف^(٦) .
- د- ترجيح أحد الحديثين بموافقة الإجماع ، أو ما عليه العمل^(٧) .
- هـ- ترجيح الحديث المتصل على المنقطع^(٨) .

(١) انظر ص ٩٤ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٢٤ ، ١٣٤ ، ١٤٤ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٨٥ ، ١٩٦ .

(٢) انظر ص ١٦٩ ، ٢١٦ .

(٣) ص ٦٧ والشاذ : هو رواية الثقة مخالفاً لمن هو أرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد . والمحفوظ مقابلته : وهو الرواية الراجحة . انظر : نزهة النظر ص ٢٧-٢٨ ؛ معجم مصطلحات الحديث ص ١٩٨ ، ٣٥٧ . والمنكر : هو رواية الضعيف مخالفاً للثقات . انظر : نزهة النظر ص ٢٩ ؛ معجم مصطلحات الحديث ص ٤٦٧-٤٧٠ . وعرفه صاحب كتاب الحديث المنكر عند نقاد الحديث (٩٦/١) بأنه (خلل في الرواية يستفحشه الناقد ويدركه بقرائن أهمها التفرد أو المخالفة) .

(٤) ص ١١٢ ، ١٢٨ ، ١٩٣ .

(٥) انظر ص ١٢٧ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٧١ ، والمرفوع هو : ما انتهى إلى النبي ﷺ تصريحاً أو حكماً من قوله أو فعله أو تقريره . انظر : نخبة الفكر ص ٥٦ ؛ معجم مصطلحات الحديث ص ٣٩٦ .

(٦) ص ١٦٨ ، ما له حكم الرفع : وهو المرفوع حكماً وهو : ما قاله الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات ، مما لا مجال فيه للاجتهاد . انظر : نزهة النظر ص ٥٦-٥٩ ؛ معجم مصطلحات الحديث ص ٣٩٦ ؛ ما له حكم الرفع من أقوال الصحابة للزهراني ص ٨٠-٨١ . والموقوف هو : ما أضيف إلى الصحابي من قوله أو فعله أو تقريره . انظر : نزهة النظر ص ٦٣ ؛ معجم المصطلحات ص ٥٠٥-٥٠٧ .

(٧) ص ١٧٦ ، الإجماع : مضي ، ص ٣٠ ، وما (عليه العمل) المراد به : اتفاق جمهور أهل العلم وأكثرهم مع وجود الخلاف فيه . انظر الإمام الترمذي والموازنة ص ٣٠٨ .

(٨) ص ١٥٤ والحديث المتصل وهو الموصول أيضاً : وهو ما اتصل إسناده إلى من أسند إليه . انظر : معجم مصطلحات الحديث ص ٣٤١ . وأما المنقطع فهو الذي سقط من إسناده راو

- و- الترجيح بكثرة المتابعات والشواهد ^(١) .
- ز- ترجيح الحديث المتفق على لفظه على الحديث المختلف فيه ^(٢) .
- ح- ترجيح ما صح إسناده ، وكان رواه أثبت ^(٣) .
- ثانياً : ما يتعلق بالجمع :**
- أ- يحمل كل من الحديثين على وقت وموضع غير الآخر ^(٤) .
- ب- حمل أحد الحديثين على القليل النادر والآخر على الغالب ^(٥) .
- ج- حمل أحد الحديثين على الحكم والآخر على إرادة الترهيب والتخويف ^(٦) .
- د- حمل أحد الحديثين على بيان الأفضل والآخر على بيان الرخصة والجواز ^(٧) .
- هـ- حمل النهي على حال والفعل على حال آخر ^(٨) .
- و- حمل أحد الحديثين على إرادة الحكم والاستحقاق له في العقوبات والآخر على العفو ^(٩) .
- ز- الجمع بتأويل إحدى الروايتين أو الحديثين ^(١٠) بما يوافق المعهود من كلام العرب وأساليبهم ^(١١) .

فأكثر لا على التوالي . انظر : نزهة النظر ص ٣٧ ؛ معجم مصطلحات الحديث ص ٤٦٥ .

(١) ص ١٧١ ، ١٩٤ ، والمتابعات جمع متابعة وهي : أن يشارك الراوي غيره في رواية حديث بعينه عن الصحابي نفسه . انظر : نزهة النظر ص ٣٠ ؛ معجم مصطلحات الحديث ص ٣٤١ . والشاهد هو المتن الذي يروى من حديث صحابي آخر يشبه غيره في اللفظ والمعنى أو في المعنى . انظر : نزهة النظر ص ٣١ ؛ معجم مصطلحات الحديث ص ٢٠٠ .

(٢) ص ١٧٧ .

(٣) ص ٢١٣ ، ٢٣٥ .

(٤) ص ٦٩ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ٢٢٩ .

(٥) ص ٦٢ .

(٦) ص ٦٥ .

(٧) ص ٧٥ ، ١٣٤-١٣٥ ، ١٦٣ .

(٨) ص ١٩ ونحوه ص ١٥٣ ، ٢٠١ ، ٢١٩ ، ٢٢٣ .

(٩) ص ٨٠ .

(١٠) ص ٨٢ .

(١١) ص ١١١ ، ١١٨ ، ١٣٠ .

ح- حمل أحد الحديثين على الخصوصية للنبي ﷺ والآخر للأمة ^(١) .

ط- حمل المطلق على المقيد ^(٢) وحمل المجمل على المفسر ^(٣) .

ي- حمل أحدهما على العموم والآخر على التخصيص ^(٤) .

والظاهر بالنظر لما سبق أن أصوله العامة المتعلقة بدفع التعارض والترجيح ، والقواعد التي استعملها وأشار إليها لا تختلف كثيراً عن تلك التي بنى عليها الإمام الشافعي كتابه في اختلاف الحديث ؛ غير أن الشافعي كان يناظر رؤوس أهل العلم بالفقه والآثار في زمنه ممن اختلف معهم حول مسائل من أبواب العلم ؛ وكيفية استعمال الآثار الواردة فيها ^(٥) ، أما ابن قتيبة فكان يجادل رؤوس أهل البدع والضلالة ممن هم أجهل الناس بالفقه والحديث وصناعة الأسانيد ، المفتونون بالفلسفة ^(٦) والعقل ، المنكرون لما يجهلون ، فلا

(١) ص ١٦٥ .

(٢) ص ١٦٦-١٦٧ والمطلق هو : ما دل على الماهية (بلا قيد) أو ما لم يقيد بصفة معنوية ولا نطقية .

انظر : التوقيف على مهمات التعاريف ص ٦٦٣ ؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣٠٨/٣) المطلق والمقيد للصاعدي ، ص ١١٦ ، والمقيد : هو ما دل على الماهية بقيد . انظر : التوقيف ص ٦٧١ ؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣٣٩/٣) ، المطلق والمقيد للصاعدي ، ص ١٢٣ .

(٣) ص ٦٠ ، ١٦٦ .

(٤) انظر ص ١٩٣ ، ٢٢٠ ، ٢٢٨ والعام هو : اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بلا حصر . التمهيد للكلوذاني (٥/٢) ؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٤٦٥/٢ .

والخاص هو : اللفظ الذي أريد به الواحد معيناً كان أو مبهماً . انظر : التمهيد (٧١/٢) ؛ معجم المصطلحات (٦/٢) . والتخصيص : تميز بعض الجملة بحكم ، أو بيان المراد باللفظ العام . انظر : التمهيد (٧١/٢) أو قصر العام على بعض أفرادها بدليل انظر : التوقيف ص ١٦٥ .

(٥) وأقصى ما اختلف معهم فيه هو ردهم خبر الواحد أو تقديم القياس عليه .

(٦) عرفها الجرجاني في التعريفات ص ١٦٩ وتبعه المناوي في التوقيف على مهمات التعاريف ص ٥٦٤

بأنها : (التشبه بأخلاق الإله بحسب الطاقة البشرية لتحقيق السعادة الأبدية) . وهو تعريف

عجب أن يختلف أسلوبه ويخاطبهم بما يفهمون ، ويقف معهم عند الحد الذي يكفي لإقامة الحجة عليهم .

وقد انتقد كتابه من وجوه ، أذكرها فيما يلي مع دراستها في ضوء مادة الكتاب العلمية :

بيان ما انتقد فيه كتاب تأويل مختلف الحديث :

جملة ما وُجّه للكتاب من ملاحظات ومآخذ هي :

١- افتقاره للترتيب والتنسيق الموضوعي ^(١) .

وذلك أن فقراته أو مسائله يعوزها التجانس بحيث تكون الأحاديث التي يوهم اختلافها مجموعة في نسق واحد كفصل أو باب ، وتلك التي يوهم تعارضها مع القرآن مجموعة في فصل آخر . وهلم جرا ...

وهذا الاعتراض يستقيم لو لم يكن نسق مسائله تبعاً لنسق الأقوال التي ينقلها بحذافيرها من الكتاب الذي يرد عليه ، وهو الظاهر ؛ فإنه يعقب بالرد على فقرات متتابعة يعزوها لقائلها وإن لم يبين اسمه ؛ والغالب أنها في الكتاب المردود عليه بالترتيب نفسه .

ويمكن تلافي هذا العيب بفهرسة موضوعية لفقرات الكتاب تُلحق بآخره .

٢- خلطه المشكل والمختلف ^(٢) .

وقد أخذ نحو هذا المآخذ على شرح مشكل الآثار للطحاوي ، وهو تفريع على مسألة التفريق بين المشكل والمختلف ومحل إيضاح ذلك عند مناقشة المسألة المذكورة ^(٣) .

لكن لما كان مقصود كتابه الرد على سيل من الدعاوى والطعون المتتابعة على نصوص الشرع دون تفريق بين مختلف ومشكل أو متشابه ، فإنه يمكن الاعتذار عنه بما سبق ذكره في الفقرة الأولى .

الفلاسفة وعليه مؤخذات للعلماء . ينظر : إغاثة اللهفان (٢ / ٢٥٤) ، المعجم الفلسفي

(١٦٠/٢ - ١٦٣) ، موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من آراء الفلاسفة ص (٦٠ - ٦٣) .

(١) انظر : مختلف الحديث لأسامة خياط ص ٤٠٣ ؛ منهج التوفيق والترجيح لعبد المجيد سوسوه ص ٣٦ ؛ مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين لنافذ حماد ص ٦٤ ؛ أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين ، للدبيخي (٣٠/١) .

(٢) انظر : الوسيط في علوم الحديث لمحمد أبي شهبه ص ٤٥٥ ؛ منهج التوفيق والترجيح ص ٣٦ ؛ مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ص ٦٥ ؛ أحاديث العقيدة (٣٠/١) .

(٣) ستأتي إن شاء الله تعالى في مبحث مدلول التعارض .

٣- ترك معظم المختلف ، ولم يكن قصده استيعابه ^(١) .

ويجاب عن هذا الانتقاد أنه قصد بكتابه هذا جمع دعاوى التناقض والاستحالة التي رمى بها أهل الكلام خاصة ، وجاء كتابه رداً على أقوال مخصوصة لهم ^(٢) .

٤- أنه يروي الأحاديث والآثار غالباً بلا إسناد ^(٣) .

فأما الأحاديث والآثار المذكورة ضمن أقوالهم التي ينقلها أول كل فقرة ، فنعم ؛ ولا ينسب ذلك إليه . وأما الروايات التي يستشهد بها في رده فإذا كانت أحاديث مرفوعة فإنه يسوقها مسندة ونادراً ما يرويها معلقة ^(٤) وأما الآثار إلى الصحابة فمن دونهم فقليلاً ما يسندها ، مع العلم بأن جملة من مسائل الكتاب يتعلق الاختلاف فيها بالدلالات اللغوية فحسب ؛ فلا يروي فيها حديثاً أصلاً ^(٥) ، وبعضها مجرد استنكار لمعاني أحاديث صحيحة فيزيل وجه الغرابة عن معانيها بوجوه من التدبر والتأمل والقياس على المشهود والمعهود في الفطر الإنسانية ، ولا يروي فيها حديثاً أصلاً ^(٦) .

وقد بلغ ما أسنده بالرواية عن شيوخه من الأحاديث نحو أربعين رواية ^(٧) وما علقه منها نحو خمسة ^(٨) ، وأما الآثار غير المسندة فكثيرة ^(٩) ، وقد يروي

- (١) انظر : إرشاد طلاب الحقائق ٥٧٢/٢ ؛ الوسيط في علوم الحديث ص ٤٥٥ .
- (٢) وقد أنصف شعيب الأرناؤوط في مقدمة تحقيقه لمشكل الآثار (١٠/١) وهو يقارنه بتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة حيث قال : (معظم الأحاديث التي عرض لها - ابن أبي قتيبة - مما يخص العقيدة وفروعها لأنه يرد فيه على أهل الكلام فهو مرتبط بما يوردونه من اعتراضات أغلبها بعيد عن الأحكام العملية) .
- (٣) انظر : مختلف الحديث د. أسامة خياط ص ٤٠٣ ؛ مختلف الحديث لنافذ حماد ص ٦٣ ؛ منهج التوفيق والترجيح ص ٣٧ .
- (٤) المعلق : هو الذي حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر - زاد السيوطي (على التوالي) - واستعمل في حذف كل الإسناد . انظر مقدمة ابن الصلاح (مع التقييد والإيضاح) ص ٣٦ ؛ تدريب الراوي ٢١٩/١ ؛ توضيح الأفكار ١٣٤/١ .
- (٥) انظر : الفقرات من ص ١٣٧-١٤٢ ، ص ١٣٨ من كتاب تأويل مختلف الحديث .
- (٦) انظر ص ١٠٠ ، ١٥٥ ، ٢٢٣ ، ٢٣٠ .
- (٧) انظر الصفحات ٦٣ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧١ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٩٣ ، ٩٨ ، ١٠٣ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٢٩ ، ١٣٣ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٥ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧٤ ، ١٨١ ، ١٩٣ ، ١٩٨ ، ٢٠٥ ، ٢٢٣ ، ٢٣٧ .
- (٨) انظر الصفحات ٧٥ ، ٩٦ ، ١٢١ ، ١٥٩ ، ٢١١ .
- (٩) انظر الصفحات ٩٧ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١٢٣ ، ١٣٦ ، ١٤٢ ، ١٤٥ ، ١٦٨ ، ١٨٠ ، ١٩٩ ، ٢٠٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ وغيرها .

بعض الآثار بإسناده ^(١) ، وكذا مصادره في اللغة والأشعار غالباً ما يرويها بالإسناد ^(٢) وثمة مواضع معدودة استدل فيها بأحاديث لم يسندها ^(٣) .

فإطلاق القول بأنه يروي بلا إسناد غالباً ، بجانب للصواب – والله أعلم – .
٥- احتجاجه بالضعيف ^(٤) ، وندرة إشارته لدرجة الأحاديث ^(٥) ، وكون معرفته بالحديث إماماً دون تعمق ولا تخريج ^(٦) .

ولعل مستند القائلين بهذا النقد هو قول الذهبي فيه (ليس بصاحب حديث) ^(٧) ، وقول النووي فيه (أتى بأشياء حسنة وأشياء غير حسنة لكون غيرها أقوى وأولى) ^(٨) وقول ابن الصلاح (إن يكن قد أحسن فيه من وجه فقد أساء في أشياء منه قصر بآه فيها) ^(٩) وقول ابن كثير (له مجلد مفيد ، وفيه ما هو غث وذلك بحسب ما عنده من العلم) ^(١٠) .

فأما كلام الذهبي رحمه الله فإن تنتمته ^(١١) (وإنما هو من كبار العلماء المشهورين ، عنده فنون جمة وعلوم مهمة) ؛ وقد ذكر في ترجمته أن أصح باب الحديث أتوه فقط (حدثنا بما عندك عن إسحاق بن راهويه ، فإننا لا نجد فيه إلا طبقتك ، وأنت عندنا أوثق) فامتنع عن التحديث وقال (تسألوني أن أحدث وبيغداد ثمان مائة محدث كلهم مثل مشائخي ، لست أفعل) ^(١٢) .

فالظاهر أن مراده بقوله (ليس صاحب حديث) أي ليس من المحدثين

- (١) انظر ص ١٢٥ ، ١٣٥ ، ١٤٥ ، ٢٠٠ ، ٢٠٣ .
- (٢) انظر ص ٧١ ، ٧٣ ، ١٢٥ ، ١٣٥ ، ١٦٥ ، ٢٠٢ مثلاً .
- (٣) انظر ص ١٢٩ ، ١٣١ ، ١٧٩ ، ١٨٣ ، ١٩٨ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ .
- (٤) انظر : مختلف الحديث لنافذ حماد ص ٦٥ ؛ أحاديث العقيدة للديلمي (٣٠/١) .
- (٥) انظر : مختلف الحديث لأسامة خياط ص ٤٠٤ ؛ منهج التوفيق والترجيح ص ٣٧ .
- (٦) انظر : مختلف الحديث لنافذ حماد ص ٦٣-٦٤ .
- (٧) في السير (٣٠٠/١٣) ؛ وانظر : الوسيط لأبي شهبة ص ٤٥٥ ؛ منهج التوفيق والترجيح ص ٣٧ ؛ مختلف الحديث لنافذ حماد ص ٦٤ ؛ أحاديث العقيدة (٣٠/١) .
- (٨) التقريب (١٩٦/٢) ؛ وانظر : إرشاد طلاب الحقائق (٥٧٢/٢) .
- (٩) علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) ص ٢٨٥ .
- (١٠) اختصار علوم الحديث ، مع الباعث الحثيث ص ٢٤٧ .
- (١١) في السير (٣٠٠/١٣) .
- (١٢) المرجع نفسه (٣٠١/١٣-٣٠٢) .

المكثرين الذين اشتهروا بالتصنيف في الرواية ؛ إذ ليس له مسند أو سنن أو جامع ، وقد بينَّ هو سبب امتناعه عن التصدي للرواية العامة ، وإفادة الطلبة بمروياته عن شيوخه بوجود كثرة من الشيوخ ممن هم أولى منه في نظره ، ولعل اشتغاله بعلوم التاريخ والعربية من اللغة والأدب والنحو ^(١) إضافة لعلوم الدراية من الغريب والمشكل ^(٢) والفقه ^(٣) والرد على أهل الأهواء ^(٤) كل ذلك صرف همته عن الاشتغال بالرواية العامة .

وأما القول بضعف الصناعة الحديثية لديه من التخريج وبيان درجة الأحاديث ففيه نظر:

فمع أنه ليس من كبار النقاد إلا أنه ضرب بحظ لا بأس به من صنعة النقد ، كما ظهر في مواضع من كتابه (تأويل مشكل الحديث) - سأفردا بالذكر - غير أن ذلك لم يكن بارزاً في الكتاب لسببين :

أولهما : أنه خاطب به من لا يعلمون فن الصناعة الحديثية ولا يفقهون اصطلاحاتها فيبعد انتفاعهم بها .

ثانيهما : أن أكثر الإشكالات التي أوردوها ، ودعاوى التعارض التي أثاروها وقعت على أحاديث مشهورة ثابتة ، كما أن كثيراً من إشكالاتهم تنصب على استنكار المعاني والألفاظ دون اختلاف النصوص والروايات .

ومع ذلك فقد نبه - في مواضع من كتابه - على ما يقتضيه المقام من نقد الأحاديث بعبارة سهلة وأسلوب واضح ينبئ عن معرفة دقيقة بفن النقد والتصحيح والتضعيف .

وقد تناول نقده المسائل التالية :

أ- الحكم على الأحاديث وتعليلها .

فقد حكم على بعض الأحاديث بالصحة ^(٥) ، وأخرى بالحسن ^(٦) ، وغيرها

(١) له من المصنفات فيها : جامع النحو ، معاني الشعر ، أدب الكاتب ، إعراب القرآن ، الانواء ، الإبل ، الوحش ، الهجو ، عيون الأخبار . انظر : سير أعلام النبلاء ٢٩٧/١٣ ؛ وفي التاريخ له : المعارف ، عيون الأخبار ، طبقات الشعراء .

(٢) له من المصنفات فيه مشكل القرآن ، إصلاح الغلط ، غريب الحديث ، غريب القرآن . انظر : السير أيضاً (٢٩٧/١٣) .

(٣) ولي قضاء دينور ، وله من الكتب في الفقه : كتاب الفقه ، الصيام ، أدب القاضي ، الأشربة . انظر : المرجع السابق (٢٩٧/١٣-٢٩٨) .

(٤) له : الرد على من يقول بخلق القرآن ، تأويل مشكل الحديث .

(٥) انظر ص ٦٥ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٥٥ ، ١٦٤ ، وحكم بالأصحية ، ٢٠٧ .

(٦) انظر ص ١٨٦ .

بالضعف ^(١) وقد يحكم على بعضها بالتواتر بعبارة ^(٢) (وهذه الأخبار صحاح لا يجوز على مثلها التواطؤ) أو (لا يجوز على مثله الكذب لتتابع الروايات عن الثقات به من وجوه كثيرة) ^(٣) .

كما ذكر علة بعض الأحاديث ، بالاختلاف ^(٤) والغرابة ^(٥) ، والجهالة ^(٦) ، والسقط ^(٧) ، والاتصال والانقطاع ^(٨) .

كما حكم بالوضع على بعض الأحاديث ^(٩) ونبه على أوهام بعض الرواة ^(١٠) ونبه على الزيادات ^(١١) .

ب- نقد بعض الرواة ^(١٢) .

وأما احتجابه بالأحاديث الضعيفة : فإن إيراده لها في أجوبته على المسائل ^(١٣) محتاج إلى نظر ، والحكم عليه يتوقف على كونه يوردها احتجاجاً أو استشهاداً أو استئناساً ، وعلى درجة ضعفها ، ومعلوم أن مذهب كثير من المحدثين التساهل في الاعتبار بها إن لم يكن ضعفها شديداً ، والاستئناس بها في الشواهد والمتابعات خاصة في الترغيب والترهيب ^(١٤) .

(١) انظر ١٤٩ ، ١٦٠ .

(٢) انظر ص ١٠٣ .

(٣) انظر ص ١٣٨ .

(٤) انظر ص ١٥٠ ، ١٧٧ ، ونبه على أسباب اختلاف الرواة النقلة في ص ١٧٦ .

(٥) انظر ص ١٥٠ .

(٦) انظر ص ١٥٠ .

(٧) انظر ص ٦٧ .

(٨) انظر ص ١٥٤ .

(٩) انظر ص ١٦٠ ، ١٨٨ ، ونبه على أسباب الوضع ص ١٨٨-١٩١ .

(١٠) انظر ٦٧ ، ٧١ ، ١٦٢ ، ١٨٠ .

(١١) انظر ص ١٤٩ ، ١٦٠ .

(١٢) انظر ص ١٥٠ ، ١٦٠ ، ٢١٣ .

(١٣) ومن المواضع التي أورد فيها أحاديث ضعيفة في أجوبته ما في ص ٧٤ من (تأويل مختلف الحديث) ، وفي ص ١٤٦-١٤٧ . حديث منكر حكم عليه ابن الجوزي بالوضع ، كما ذكر مصحح الكتاب بحاشيته ، وهو ليس من إيراده بل مما نقله عن أهل الكلام لكنه لم يتعقبه مع أنه تعقب بعض الأحاديث التي ذكروها وهي موضوعة بالتنبيه على ذلك كما مضى في حاشية (١١) .

(١٤) انظر : مقدمة ابن الصلاح (علوم الحديث) ص ١٣٥ ، تحقيق القول بالعمل بالحديث الضعيف

د. عبد العزيز العثيم ص ١٨-٢٥ و ص ٢٨-٥٩ . الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به
د. عبد الكريم الخضير ص ٢٥٠-٢٧٦ ؛ حكم العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال

ويحتاج الحكم في ذلك لتخريج أحاديث الكتاب ، ولم أقف على نسخة منه مخرجة الأحاديث .

ويقال نحو ذلك في اجتهاداته في التوفيق والجمع بين الحديث الصحيح والآخر الضعيف ، مما ورد في الإشكال نفسه المنقول عن أهل الكلام ، لكن يضاف هنا أن جانب الاحتياط يقضي بتأييد صنيعة لاحتمال أن يقف غيره على طرق قوية للحديث أو شواهد تقويه ؛ فيكون إعماله أولى من إهماله .

وقد ظهر لي من صنيع المحدثين أنهم يعملون قواعد الجمع في الأحاديث التي ضعفها غير شديد ، أولها شواهد جابرة ^(١) .

* بقي قول النووي وابن الصلاح أنه أتى بأشياء غيرها أولى وأقوى ، وقول ابن كثير (فيه ما هو غث) :

ولعل هذا فيما يتعلق بما أورده من قصص ونوادر وإسرائيليات وحكايات الأطباء والحكماء من الغرائب وفيها ما ينكر ^(٢) ، وليس يعذره - والله أعلم - في إيراد المنكر منها كونه يخاطب قوماً بمنطقهم وما يعقلون ، وأما اجتهاداته في وجوه الجمع بين الأحاديث فلا يعيبه إن كان فيها ما يخالفه بعض العلماء ؛ وحسبه أنه اجتهد مبلغ علمه في الذب عن السنة ونفي تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين وتحريف الغالين عنها ، ورَفَعَ لوائها في العالمين وكسر شوكة خصومها المعاندين ؛ فجزاه الله عن أهل السنة خير الجزاء - والله أعلم - .

ثالثها : (كتاب تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الآثار) للإمام محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) .

ولم يذكره بعض من صنف في مختلف الحديث ^(٣) ربما لكون أغلب أجزائه

ص ٥٢-٤٦ .

(١) انظر مثلاً تهذيب الآثار مسند علي (١/٩٦-٩٧ ، ١٧٣) والسفر الأول من مسند ابن عباس ص ٥٣١ .

(٢) انظر سمات منهجه ، ص ٣٥ . وحسبه أنه تصدى للرد على المتكلمين كالنظام والجاحظ في مقدمته وكذا فيما ألقوه من الشبهات والإشكالات ، وقد أشاد به في هذا الجانب عامة من صنف في المختلف من المتأخرين . انظر : الوسيط لأبي شعبة ص ٤٥٥ ؛ مختلف الحديث لأسامة خياط ص ٣٩٦ ؛ منهج التوفيق والترجيح ص ٣٧ .

(٣) لكن ذكره السيوطي في تدريب الراوي ١٩٦/٢ ؛ وأبو زهو في : الحديث والمحدثون ص ٤٧٢ ؛ والكتاني في الرسالة المستطرفة ص ١٥٨ ؛ والجوابي في (جهود المحدثين في

مفقودة كما ذكر محققا القدر الموجود منه ^(١) ؛ مع أنه لم يتمه أصلاً ^(٢) ، إضافة لفقد أوائله حيث لا توجد المقدمة التي يعرف منها مقصود مؤلفه ونهجه ، وليس عنوانه مما يشهد لتصنيفه ضمن كتب المختلف .

ومع ذلك كله فإن الكتاب من أعظم ما ألف من الدراسات التطبيقية في (مختلف الحديث) ؛ ولو تم لكان ركن هذا الفن وعموده كما صار تفسيره (جامع البيان) ركن فن التفسير وعموده .

وقد نبه على موضوع الكتاب ومقصوده وطرف من منهجه بعض من ترجم له ^(٣) كما أشار هو - رحمه الله - في مواضع متفرقة من كتابه إلى شيء من ذلك ، كلما دعت الحاجة ؛ فكتابه جمع فيه ما صح سنده عنده من أحاديث رسول الله ﷺ وبيان معانيه على مذاهب السلف من أهل النقل ^(٤) ، وجُلُّ ما أخرجه يُعدُّ من الأحاديث المختلف فيها أو (مختلف الحديث) ، ورتبه على المسانيد ، واشترط ألا يورد في أصل الباب إلا ما صح عنده من الأحاديث ^(٥) ، ولو لم

نقد متن الحديث (ص ١٢٣ واعتبره مثلاً لكتب العلل أيضاً لجمعه بين فني العلل ومختلف الحديث ، ودرس نموذجاً من جمعه بين الأحاديث ص ٣٨٤-٣٩٠ مستخلصاً منهجه فيه ؛ كما ذكره نافذ حماد في مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ص ٦٦-٦٨ مشيراً إلى أقوال العلماء فيه ومثال منه .

(١) انظر : مقدمة الأستاذ محمود شاکر لمسند علي بن أبي طالب من تهذيب الآثار ص ٦-٧ (نقلاً من مختلف الحديث لنافذ حماد ص ٦٦) ؛ ومقدمة الأستاذ علي رضا بن عبد الله لتحقيق قطعة منه ص ٥ .

(٢) لأنه ابتدأه ثم مات قبل أن يتمه ، اتفق على ذلك من ترجم له فيكون آخر ما ألف - رحمه الله - . انظر : تاريخ بغداد (١٦٣/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٧٣/١٤) ؛ طبقات الشافعية للسبكي (١٢١/٣) .

(٣) هو أبو محمد الفرغاني له كتاب (صلة التاريخ) نقل عنه السبكي والذهبي في ترجمة ابن جريـر

الطبري قوله (ابتدأه بما أسنده الصديق مما صح عنده سنده ، وتكلم على كل حديث منه بعلمه وطرقه ثم فقهه واختلاف العلماء وحججهم وما فيه من المعاني والغريب) انظر : سير أعلام النبلاء (٢٧٣/١٤) ؛ طبقات الشافعية للسبكي (١٢١/٣) .

(٤) انظر : تهذيب الآثار مسند ابن عباس السفر الثاني ص ٦٤٨ حيث يقول (... بل قصدنا فيه ذكر الصحيح من آثار رسول الله ﷺ والبيان عن معانيه على ما شرطنا ذلك في مبتدئه)

وص ٦٨٨ يفـول
(إذ كان كتابنا هذا مخصوصاً بالبيان عن آثار رسول الله ﷺ على مذاهب السلف من أهل النقل دون أقوال أهل الجدل) ، وجعل محمود شاکر دراسة الاختلاف في الآثار الصحيحة من شرطه . انظر : مقدمته ص ١٠-١٢ ؛ مختلف الحديث لنافذ حماد ص ٦٧ .

(٥) انظر : تهذيب الآثار (مسند علي ﷺ) ص ٢١٢ ؛ مسند ابن عباس ص ٥٣١ وفيه قوله)

يصححه نقاد الحديث ، إذ يذهب إلى خلاف قولهم في تعليل بعض الأسانيد بعلل معينة ^(١) لما يرى أن لها من الشواهد أو إمكانية التأويل بوجه صحيح ما يُستبعد معه تضعيف المتن ، فيكون له مخرج في الصحة عنده . وهذا منهجه في التصحيح والتضعيف ومقتضى صنيعة في كتابه ، والشواهد على ذلك منه - صريحة ^(٢) وضمنية ^(٣) - لا تكاد تحصى ^(٤) .

وأما ما يستشهد به من الأحاديث للتقوية ، أو يورده اعتراضاً لمعارض على حديث الأصل عنده فلا يشترط فيه الصحة ، صرح بذلك غير مرة ^(٥) .

... ما شرطناه في خبر الذي نذكر خبره عن رسول الله ﷺ من أصحابه من أن لا نحضر كتابنا هذا منه إلا ما صح عندنا (وقوله على لسان المخالف) وقد شرطت في كتابك أنك لا تذكر فيه من الأخبار إلا ما صح عندك سنده) .

(١) كالاختلاف على الراوي في الوقف والرفع أو الوصل والإرسال . انظر مثلاً : مسند علي ص ٥٥ ، ١٠١ ، ١٣٢ ، ٣٣٧ وغيرها .

(٢) فمن الشواهد الصريحة قوله بعد إيراده لعدد من الأحاديث وإقراره باعتلالها (وغير جائز حمل ما حملته الثقات من الآثار على الفاسد من الوجوه ولها في الصحة مخرج) . مسند علي ص ٢١٢ . وقوله :
(وإنما قلنا ذلك كذلك لأن كلا الخبرين عندنا صحيح ، وإذا كان ذلك كذلك فغير جائز لأحد إبطال أحدهما والقضاء عليه بالفساد مع وجود السبيل إلى تصحيحهما) . مسند ابن عباس ص ٧٣٦ . وأحد الحديثين المشار إليهما ضعيف على رسم أكثر نقاد الحديث وقد ذكر علله عندهم في ص ٦٩٤ ، ٧٠٠ .

(٣) وأما الشواهد الضمنية فإن دينه ذكر علل الحديث - الذي يجعله أصل الباب عنده - كما رآها نقاد الحديث ثم يذكر متابعات له وشواهد ، ثم يمضي في الاحتجاج به وتأويله . انظر مثلاً : مسند علي ص ١٠٣ ، ١٤٢ ، ١٧٦-١٨٤ ؛ مسند ابن عباس ص ٣٩٧ ، ٥٣١-٥٣٢ وغيرها كثير .

(٤) وهو أحد المصنفات التي قمت بفحص المطبوع منها واستقرائه .
(٥) ففي مسند علي ص ٢١٢ قوله (أما الأخبار التي ذكرناها فإن منها عندنا صحاحاً ومنها غير صحاح ولم نذكر ما كان منها عندنا غير صحيح استشهاده به على دين ... إذ كان الذي شرطنا في أول كتابنا هذا ترك ذكره فيه هو ما لا نراه في الدين حجة إلا الحكاية عن احتج به في توهين خبر أو تأييد مقالة
= هو قائل بها عند ذكرنا مقالته ، وما اعتل به لها ، وإنما أحضرنا ذكر ما لم نر من هذه الأخبار صحيحاً في هذا الموضع لاعتلال من اعتل به في توهين خبر يوسف بن مسعود الثقفي الذي رواه يحيى بن سعيد حكاية عنه لا احتجاجاً به منا) ونحوه في مسند ابن عباس ص ٥٣١-٥٣٢ .

والذي يجدر ذكره هنا أهم سمات منهجه في دفع التعارض وهي :

١- حيث كان موضوع كتابه الإبانة عن معاني الأحاديث على مذاهب السلف فقد كان أكثر ما يسوقه من الأحاديث ما اختلف فيه العلماء في زمنه ؛ إما لتوهم مخالفته لأحاديث أخرى - وهو الغالب - أو لتوهم مخالفته لظاهر القرآن الكريم ، وقد التزم طريقة فريدة في وصف علل حديث الباب ، وجمع وجوه وطرقه ، وما يوافقها - من المرويات والأدلة - ثم ما يخالفها ، ثم الأقوال في الجمع بينها أو الترجيح ، ثم الإبانة عما يراه صواباً ، ثم يعقبه بشرح غريب ما أورده من الآثار ^(١) .

٢- بنى منهجه في دفع التعارض على جملة من الأصول ذكرها صراحة ، ومشى عليها سبقت الإشارة إلى شيء منها في الكلام على موضوع كتابه ومقصوده ، ومن أبرزها :

١- الاعتماد في دفع التعارض على الأصل (ويعني به : النص القرآني والخبر الصحيح والمحتمل للصحة على مذهبه) أو النظر الذي تقوم به الحجة (ويعني به القياس الصحيح) ^(٢) .

٢- قيام الحجة بخبر الواحد الصحيح ^(٣) .

٣- الأصل حمل النص على ظاهره إلا بحجة يجب التسليم بها ^(٤) .

٤- استعمال الجمع - إذا لم يعلم النسخ أولى - أي من الترجيح ^(٥) .

٥- استعمال الجمع ولو مع ضعف الأحاديث متى كان لها وجه يصح من التأويل ^(٦) .

٦- أولى التأويلين ما قامت الأدلة على صحته ^(٧) .

(١) وصف الدكتور الجوابي طريقته في الجمع بين الأحاديث في كتابه جهود المحدثين في نقد

متن الحديث ص ٣٩٠ مشيراً إلى تميزها بالتنبيه على العلل وتحليل معاني المتن بعمق ، وتفسير معاني الكلمات معتمداً على مقاصد الشريعة ، والدلالات اللغوية ، وإحصاء المرويات وتنظيم عرض المعلومات . وذكر الشواهد على ذلك منه .

(٢) انظر الشواهد على ذلك في مسند علي ؑ ص ٢٠٠ ، ٢٣٦ ، ٢٥٢ ، ٣٨٤ ، ٣٨٧ ؛ ومسند ابن عباس ص ٥٧٦ ، ٦٨٧ ، ٧٧١ ، ٧٩٤ ، ٧٩٧ ، ٨٣٥ .

(٣) انظر مسند علي ص ٢٥٦ .

(٤) انظر مسند علي ص ٤٤ ؛ مسند ابن عباس ص ٥١٨ ؛ مسند عمر ٧٥٦/٢ .

(٥) انظر مسند علي ص ١٧٠ .

(٦) انظر مسند علي ؑ ص ٩٦-٩٧ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ٢١٢ .

(٧) انظر مسند ابن عباس ص ٦٦٨ .

٧- مراسيل ^(١) العدول الذي من شأنهم التحفظ في الرواية عمن لا يجوز الرواية عنه ، حجة عنده ^(٢) .

٣- استعمل جملة من قواعد الجمع والترجيح مشيراً إلى بعضها بعبارة صريحة منها :

أ- قواعد في جانب الترجيح :

- ١- الترجيح بكثرة المتابعات والشواهد ^(٣) .
- ٢- ترجيح المتصل على المرسل ^(٤) .
- ٣- ترجيح المتواتر على خبر الواحد الصحيح ^(٥) .
- ٤- الترجيح بالأحفظ ، وبعمل الخلفاء ^(٦) .
- ٥- ترجيح المرفوع على الموقوف ^(٧) .
- ٦- ترجيح المعنى الذي يؤيده ظاهر القرآن ^(٨) . وغيرها كثير .

ب- قواعد في جانب الجمع :

١. الجمع بحمل المجمل على المفسر ^(٩) .

(١) المرسل هو ما أضافه التابعي إلى رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير . انظر : نزهة النظر ص ٣٦-٣٧ ؛ النكت لابن حجر (٥٤٣/٢) ؛ معجم مصطلحات الحديث للأعظمي ص ٣٨٩ .

(٢) انظر مسند عمر بن الخطاب ٦٥٣/٢ وهو خلاف مذهب جمهور المحدثين في رد المرسل ما عدا مرسل الصحابة . انظر : النكت لابن حجر (٥٤٨/٢-٥٤٩) قال : وهو الذي عليه عمل أئمة الحديث . وللشافعي - رحمه الله - فيه تفصيل في قبول مراسيل كبار التابعين بشروط . انظر : الرسالة ص ٤٦١-٤٦٣ ؛ نزهة النظر ص ١٣٧ .

(٣) انظر مسند علي ص ٩٠ ، ٩٢ ، ١٠٣ ، ١٣٢ .

(٤) انظر مسند علي ص ٩٦-٩٧ .

(٥) انظر مسند علي ص ١٧٤ .

(٦) انظر مسند علي ص ٣٢١ .

(٧) انظر مسند علي ص ٤٤٧ .

(٨) انظر : تهذيب الآثار مسند ابن عباس السفر الأول ص ٤٥٣-٤٥٤ .

(٩) انظر مسند ابن عباس ص ٧١٥ ، ٧١٧ ؛ مسند علي ص ٣٦٥ .

والمجمل هو ما أفاد جملة من الأشياء ، وقيل ما لم تتضح دلالتة ، وقيل : اللفظ الذي خفي

٢. الجمع بالحمل على الخصوصية (١) .
 ٣. الجمع بتقييد المطلق (٢) .
 ٤. الجمع بحمل كل من الحديثين على إرادة معنى غير الآخر (٣) .
 ٥. الجمع بحمل الأخبار على أحوال مختلفة (٤) .
- وغيرها كثير يأتي تفصيلها إن شاء الله تعالى في مواضعها من البحث .
ولا عجب أن كونت قواعده جانباً مهماً من البناء العلمي لهذا الفن عند المحدثين .
رابعها : كتاب شرح مشكل الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ) .
وهو من آخر ما صنف (٥) .

وخصصه مؤلفه لدراسة الأحاديث المختلفة والمشكلة ، التي يخفى العلم بها على كثير من الناس ، كما صرح بذلك في مقدمته (٦) ، ولذا فقد تناول بالدراسة كل ما وقع له من الأحاديث التي يتوهم اختلافها ، أو يتوهم خلافها للقرآن ، أو للنظر والقياس ، والكتاب محل حفاوة العلماء (٧) .

المراد منه بحيث لا يمكن إدراكه إلا ببيان من المتكلم له . انظر : التمهيد للكلوذاني (٢٢٩/٢) ؛ الإتيان للسيوطي (٥٢/٢) ؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢٢٠/٣) - (٢٢١) . وأما المفسر فهو : اللفظ الذي ظهر المراد منه ويسمى المبين . انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣٢٥/٣) .

- (١) انظر مسند علي ص ١٧٥ .
- (٢) انظر مسند ابن عباس ص ٧٨٩ ؛ مسند عمر بن الخطاب ٦٥١/٢ .
- (٣) انظر مسند عمر بن الخطاب ٥١٨/٢ ، ٥٢١ .
- (٤) انظر مسند علي عليه السلام ص ٤٤ ، ٣٨٥ .
- (٥) انظر : مقدمة شعيب الأرنؤوط على تحقيق الكتاب (٦/١) ؛ مختلف الحديث لنافذ حماد ص ٧٠ .

واسمه كما حرر ذلك شعيب الأرنؤوط في مقدمته لتحقيقه (١٤/١) (بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ واستخراج ما فيه من الأحكام ونفي التضاد عنها) . فتضمن العنوان المشكل والمختلف ، والكتاب غير مرتب لكن رتبته على أبواب العلم : خالد محمود الرباط في (تحفة الأختيار بترتيب شرح مشكل الآثار) طبع في عشر مجلدات .

- (٦) ينظر : شرح مشكل الآثار للطحاوي تحقيق : شعيب الأرنؤوط (٦/١) .
- (٧) * اختصره القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد (ت ٥٢٠هـ) صاحب (البيان والتحصيل) . انظر : سير أعلام النبلاء (٥٠٢/١٩) ، مقدمة شعيب الأرنؤوط على التحقيق (٢٠/١) .

= * واختصره القاضي أبو الوليد الباجي المالكي كما في المعتصر من المختصر (٣/١) حيث وصفه بأنه اختصار بديع ضم كل نوع فيه إلى نوعه ، وألحق كل شكل منه بشكله ، ورتبه ترتيباً حسناً ، حذف أسانيد الأحاديث ، واختصر كثيراً من ألفاظه من غير أن يخل بشيء من

فقد عقدت عدة دراسات حوله قديماً وحديثاً^(١) أفضت إلى التسليم له بالاستيعاب والشمول ، وغزارة المادة ، وطول النفس ، والتفنن في إيراد الروايات وطرقها وتمييز ألفاظها ، والبراعة في نقد الأحاديث سنداً ومتناً^(٢) ، مع بعض ميل لمنهج الحنفية في جوانب يأتي التنبيه عليها في مواضعها إن شاء الله .

ولا غرو فهو من القلائل الذين جمعوا بين المعرفة العميقة للحديث والفقهاء^(٣) وكتابه أحد المصنفات التي قمت - بحمد الله تعالى - بفحصها واستقرائها ، والأمر الذي يجدر التوقف عنده هو سمات منهجه في دفع التعارض خاصة ؛ وقد اشتمل كتابه هذا على أغلب القواعد والضوابط المتبعة في الجمع والترجيح مستعملة في مواضعها ، إما بصورة صريحة أو ضمنية كما سيتضح من النماذج التطبيقية للقواعد إن شاء الله تعالى .

فأما سمات منهجه في دفع التعارض :

فيمكن تلخيصها فيما يلي :

١- بنى طريقته في دفع التعارض على جملة من الأصول منها :

أ- تقديم الجمع على النسخ والترجيح^(٤) ووجوب حمل روايات الثقات

معانيه وفقهه .

* ثم لخص القاضي أبو المحاسن الحنفي هذا المختصر في كتابه (المعتصر من المختصر) ذكر فيه (٤/١) : أنه أنقى خلاصته ، وأخلص نقاوته غير ملتزم بحكاية ألفاظه بل يذكر معانيه أجمع بنصف ألفاظه ، وجعله على ترتيب المختصر مع الإشارة إلى اعتراضات القاضي واستدراكاته وما زاد عليه .

(١) حقق الكتاب تحقيقاً علمياً في رسائل علمية في جامعة أم القرى . انظر : دليل الرسائل الجامعية في علوم الحديث ص ١٠٧ ، كما عقدت رسالة ماجستير بعنوان (وجوه الترجيح الحديثية في شرح مشكل الآثار) للباحث صالح الحواس من جامعة الملك سعود ، وللدكتور عبد المجيد محمود (أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث والفقهاء) وتناولت جميع الدراسات الحديثة في المختلف كتابه بالبيان لمنهجه ، وأوضحها : مختلف الحديث لأسامة خياط ص ٤٠٧ ، ٤١٦ ، ومسالك أهل السنة فيما أشكل من نصوص العقيدة د. عبد الرزاق معاش (٣٥٣/١-٣٦٧) .

(٢) انظر : مقدمة تحقيق شعيب الأرنؤوط لكتاب مشكل الآثار (١٠/١) .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء (٢٨/١٥ ، ٣٠) .

(٤) انظر شرح المشكل مقدمة المحقق (٨/١) ، وصرح بذلك في (٤٤٥/١٤) وانظر وجوه

الترجيح الحديثية في مشكل الآثار (رسالة ماجستير) للحواس ص (٨٠) ؛ مسالك أهل السنة فيما أشكل من نصوص العقيدة (٣٦٢/١) .

على ما ينفي عنها التضاد ^(١) .

ب- الأخذ بظاهر النصوص إلا ما دلت القرائن الصحيحة على تأويله ^(٢) .

ج- اعتماد القياس أصلاً في الترجيح عندما يتعذر الترجيح باعتبار الأسانيد والمتون ^(٣) وفيه نظر سيأتي في القواعد المتعلقة بالقياس .

د- دفع الإشكال والتعارض عن الأحاديث ولو كانت ضعيفة ضعفاً محتملاً ^(٤) .

هـ- موافقة نقاد الحديث في أصول التصحيح والتضعيف ^(٥) وهو لا يكاد يورد حديثاً أو أثراً إلا مسنداً .

٢- استعمل كثيراً من قواعد وضوابط الجمع والترجيح أذكر منها :

أولاً : فيما يتعلق بالترجيح :

أ- ترجيح الحديث الصحيح على الضعيف إذا لم يمكن الجمع ^(٦) .

ب- الترجيح بالتلقي بالقبول ^(٧) .

ج- ترجيح فتوى الصحابي ورأيه على روايته ^(٨) وهذه القاعدة تجري على مذهب الحنفية وهو خلاف منهج المحدثين ^(٩) والجمهور كما سيأتي بيانه

(١) انظر شرح مشكل الآثار (٣٩/١٠) .

(٢) انظر مشكل الآثار (٩٤/١) .

(٣) انظر شرح مشكل الآثار ، مقدمة المحقق (١٣/١) ، (١١٥/١٠) وهو بخلاف منهج المحدثين وقد نوقش في ذلك .

(٤) انظر شرح مشكل الآثار (٤٤/٢ ، ٢٥٦) ، (٢٦١/٧) ، (١٩٠/٩) .

(٥) انظر شرح مشكل الآثار (١٠٤/٣) ؛ وانظر الصناعة الحديثية في كتاب شرح معاني الآثار

، للشرمان ص ٥٦ ، ٥٨ ؛ ومختلف الحديث لأسامة خياط ص ٤١٤ .

(٦) انظر شرح مشكل الآثار (٢٤٨/١ ، ٢٥٣ ، ٣٥٣) .

(٧) انظر شرح مشكل الآثار (٢٦٥/٩) .

(٨) انظر شرح مشكل الآثار (٢٨٨/١٢) ، (٣٤/١٥) ، (١٥٣ ، ١٥٥) .

(٩) انظر نظير هذه القاعدة في الكتب الثلاثة التي قبله وسيأتي مزيد بيان ذلك في ص ٥٦٩ -

في موضع القاعدة إن شاء الله تعالى .

د- ترجيح الزيادة والتشديد في أحاديث الوعد والوعيد المتعارضة (١) .

هـ- ترجيح المتصل على المرسل ، والزيادة من الحافظ (٢) .

ثانياً : فيما يتعلق بقواعد الجمع :

أ- الجمع بحمل المطلق على المقيد (٣) .

ب- الجمع بالتخصيص (٤) .

ج- الجمع بإرادة المعنيين إذا احتملها الحديث بلا تعارض (٥) .

د- الجمع بحمل الروايات على اختلاف الأحوال (٦) .

هـ- الجمع بحمل بعضها على الحقيقة وبعضها على المجاز (٧) .

وبعد : فهذه المصنفات الأربعة هي أجل كتب هذا الفن ومصادره الأصيلة مما وصل إلينا من مؤلفات القرون الأربعة الأولى (٨) التي أفردت لهذا اللون

٥٧٠ .

- (١) انظر شرح مشكل الآثار (٨٤/١ ، ٤٢٩-٤٣٠) .
- (٢) انظر شرح مشكل الآثار - مقدمة المحقق (١٣-١٢/١) .
- (٣) انظر شرح مشكل الآثار (١١٢/٥) .
- (٤) انظر شرح مشكل الآثار (١١١/٩) .
- (٥) انظر شرح مشكل الآثار (٢٧/١ ، ٢٩) (٨٩/٧) ، (٢٤/١٤) .
- (٦) انظر شرح مشكل الآثار (١٥١/١) ، (٣٢١/١) .
- (٧) انظر شرح مشكل الآثار (٢١٥-٢١٦) ، (١٢٥/١٤) .

والحقيقة : الكلمة المستعملة فيما وضعت له ، أو كل اسم أفاد معنى على ما وضع له . انظر

: التمهيد للكلوذاني (٧٧/١) ؛ التوقيف على مهمات التعاريف ص ٢٨٩ .

والمجاز : كل اسم أفاد معنى على غير ما وضع له . انظر : التمهيد (٧٧/١) ؛ التوقيف

ص ٦٣٧ .

(٨) وأما كتاب المعتصر من المختصر الذي سبقت الإشارة إليه في حاشية (٦) ص ٥٣ السابقة

فهو تلخيص لمختصر أبي الوليد الباجي المتوفى (٤٧٤هـ) لشرح مشكل الآثار ، وهو مع

كونه من المؤلفات فيه إلا أنه لا يعتبر مصدراً لأنه تلخيص لمختصر المشكل فيغني عنه

أصل الأصل ، كما أنه مؤلف بعد القرن الرابع .

العلم
- خاصة - مما يصح أن يُنسب إلى منهج المحدثين ، ولعله تحسن الإشارة إلى
مما
منها ، والتنبيه على بعض الخلط الواقع في نسبة مؤلفات أخرى لهذا الفن
وليست منه على الأرجح ، وبيان ذلك في أربعة أمور :
أولها : ثمة مؤلفات مفقودة يظهر من أسمائها أنها مصنفة في هذا الفن وهي :

١- كتاب (اختلاف الحديث) للإمام علي بن المديني (ت ٢٣٤هـ) وهو في
خمسة أجزاء ^(١) ، ويعني ذلك أنه بحجم كتاب (اختلاف الحديث) للإمام
الشافعي ^(٢) ، والذي يظهر أنه مصنف في هذا الفن خاصة ؛ وذلك أن هذا
الاصطلاح معروف في القرن الثالث لهذا اللون من علوم الحديث حيث سمي
الشافعي كتابه به ، بل ثمة صلة علمية بين الإمامين الشافعي وابن المديني ^(٣) ؛
فلا يستبعد إذاً أن يكون كتاب المديني هذا أحد المصادر المفقودة فيه .

٢- كتاب (اختلاف الحديث) لأبي يحيى زكريا بن يحيى الساجي
(ت ٣٠٧هـ) . وقد اختلفت مصادر ترجمته في تسمية كتابه هذا ، وانفرد الإمام
السبكي بهذه التسمية قال ^(٤) : (وله كتاب (اختلاف الفقهاء) ، وكتاب (اختلاف الحديث) وأظنه الذي سماه الذهبي بالعلل) ففرق بين كتابي (اختلاف الفقهاء) و (اختلاف الحديث) واقتصرت أكثر المصادر على تسمية الأول ^(٥)

(١) ذكره الحاكم في (معرفة علوم الحديث) ص ٢٦٢ ؛ والذهبي في السير (٦٠/١١) في عدد
من مصنفاته ثم نقل عن الخطيب قوله (فجميع هذه الكتب انقرضت رأينا منها أربعة كتب أو
خمس) .

وانظر (الإمام علي بن المديني ومنهجه) للدكتور إكرام الله ص ٢٦٩ وذكره في الكتب التي
لا يعرف سوى أسمائها .

(٢) انظر مقدمة تحقيق (اختلاف الحديث) للشافعي ص ٤ ، ونحوه مثبت في آخر الكتاب نفسه
ص ٢٣٠ .

(٣) ذكر ابن عبد البر في الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص ٧٢-٧٣ بسنده عن علي
بن المديني قال : (قلت لمحمد بن إدريس الشافعي أجب عبد الرحمن بن مهدي عن كتابه فقد
كتب إليك يسألك وهو متشوق إلى جوابك قال فأجابه الشافعي وهو كتاب الرسالة التي كتبت
عنه بالعراق) وانظر مقدمة أحمد شاكر لتحقيق الرسالة ص ١١ .

(٤) في : طبقات الشافعية (٣٠٠/٣) .

(٥) انظر : الفهرست لابن النديم ص ٢٦٣ قال (له الاختلاف في الفقه) ؛ والجرح والتعديل
لابن أبي حاتم (٦٠١/٣) قال (له مؤلفات حسان في الرجال واختلاف العلماء وأحكام

دون الثاني ، والمثبت مقدّم ، ومما يقوي كونه في مجال فن (مختلف الحديث) قول ابن حجر ^(١) (وقد كان مع معرفته بالفقه والحديث وتصنيفه في الاختلاف كتابه المشهور وفي العلل كتابه الآخر على الإسناد) ، وكذا إيراد صاحب (الرسالة المستطرفة) ^(٢) ذكره ضمن المصنفات في علم (اختلاف الحديث) فإن كان كذلك فإنه يحسن إيراد هذين الكتابين ضمن مصادر هذا العلم المفقودة - والله أعلم - .

ومما يجدر ذكره أن لأبي سليمان داود بن علي الأصبهاني (ت ٢٧٠هـ) إمام الظاهرية كتاب اسمه (المشكل) وهو مفقود ^(٣) لكنه - فيما يظهر - جار على أصول مذهبه في الأخذ بالظاهر مطلقاً ، وترك القياس ^(٤) ، وهو خلاف مذهب المحدثين ^(٥) - والله تعالى أعلم - .

ثانيها : مؤلفات نسبت إلى علم (مختلف الحديث) وليست من بابه ،
وإنما وقع الاغترار بها لأجل أسمائها ؛ مع أن موضوعها هو متشابه نصوص الاعتقاد - وخاصة أحاديث الأسماء والصفات الإلهية - عند المتكلمين ^(٦) ، كما

(١) سیر أعلام النبلاء (١٩٨/١٤) قال (اختلاف العلماء وعلل الحديث) نقلاً عن الشيرازي وهو في طبقات الشافعية للشيرازي ص ١١٤ ؛ وكذا في طبقات الشافعية لابن قاضي شهاب (٩٥/١) ؛ وللأسنوي (٣١٧/١) ؛ وكذا في شذرات الذهب (٢٥٠/٢) .
(١) في لسان الميزان (٦٠٢/٢) .

(٢) في ص ١٥٨ قال (ومنها كتب في اختلاف الحديث) فذكر في سياقها (ولأبي يحيى زكريا بن يحيى الساجي) ولم يسمه ، وذكره أبو زهو في الحديث والمحدثون ص ٤٧٢ ؛ والعسكس في دراسة نقدية في علم مشكل الحديث ص ٦٩ .

(٣) ذكره ابن النديم في الفهرست ص ٢٦٨ وجزم باندراس كتب داود الظاهري : الخادمي في كتاب : الدليل عند الظاهرية ص ١٧ .

(٤) هذا هو المشهور عن الظاهرية . انظر : تاريخ بغداد (٣٧٤/٨) ؛ الفكر السامي أو تاريخ الفقه الإسلامي للجحوي (١٣٢/١) ؛ لكنه خصه بغير الجلي ولا منصوص العلة . انظر (١٢٧/١) أيضاً و (الدليل عند الظاهرية) ص ١٢-١٣ وجزم بقبول الظاهرية ضمناً واستعمالاً للقياس . انظر ص ٥٢٩ ، ٥٣٢ .

(٥) وكذا لأبي جعفر الطوسي (ت ٤٦٠هـ) شيخ الشيعة كتاب (مختلف الأخبار) ذكره الذهبي في ترجمته في السير (٣٣٥/١٨) وهو كما يظهر من نحلة مؤلفه أحد مصادر الشيعة ؛ فكلا الكتابين لا يصح تصنيفهما في مصادر (مختلف الحديث) عند المحدثين .

(٦) مضى التعريف بأهل الكلام ، وهذا الموضوع ليس الخوض فيه من أصول أهل الحديث بل

لا تكاد تجد فيها أثارة من منهج المحدثين النقدي ، ولا الصناعة الحديثية فلا يصح – بهذين الاعتبارين – نسبتها إلى علم مختلف الحديث ، ومنها :

١- **مشكل الحديث** ^(١) لأبي بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني (ت ٤٠٦ هـ).

مؤلفه شيخ المتكلمين ، العلامة الصالح كما وصفه الذهبي ^(٢) وقال (كان أشعرياً رأساً في فن الكلام) ، وكتابه هذا بالغ الدلالة على ذلك ^(٣) فقد أبان عن موضوعه بقوله (نذكر فيه ما اشتهر من الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ مما يوهم ظاهره التشبيه مما يتسلسل به الملحدون على الطعن في الدين) ^(٤) وبعبارة أوضح (الكشف عن تأويل أحاديث الصفات المتشابهة وتوضيح معانيها)

من الأصول المحدثّة ؛ إذ ليست نصوص الصفات الإلهية من المتشابهة عند أهل الحديث بل من المحكم الغيبي الذي يوقف فيه عند المنقول الصحيح ، ويمر على ظاهر معناه دون تأويل ولا تحريف ولا تعطيل ولا تمثيل ، كما هو منهج الصحابة والتابعين لهم بإحسان ؛ ولذا فلا إشكال فيها على مذهب المحدثين .

(١) صنفه من المؤلفات في المختلف أبو شعبة – رحمه الله – في الوسيط ص ٤٥٦ لكنه نبه على اختلاف موضوعه قائلاً (نرى أنه يريد بالمشكل الأحاديث التي جاء إشكالها من طرق أخرى غير طريق التعارض بين حديثين أو أكثر الذي يعرف بمختلف الحديث) وصنفه منها د. محمد عجاج الخطيب في أصول الحديث ص ٢٨٦ ود. نور الدين عتر في (منهج النقد في علوم الحديث) ص ٣٤١ ؛ والبقاعي في : الاجتهاد في علم الحديث ص ٣٤٦ ؛ ود. إسماعيل عبد العال في دراسات في علوم الحديث ص ٨١ ؛ والجوابي في جهود المحدثين في نقد متن الحديث ص ١٢٤ ؛ ونافذ حماد في مختلف الحديث ص ٧٢ ؛ والعسّس في دراسة نقدية في علم مشكل الحديث ص ٧٠ ؛ والديخي في (أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض) (٣٣/١) لكنه نبه على اختلاف مضمونه وأن مشابهيته لكتب المختلف إنما هي في التسمية وأنه لا يتعلق بالأحاديث التي ظاهرها التعارض ، وكما نبه الدكتور عبد المجيد السوسوه في منهج التوفيق والترجيح ص ٣٩ على أنه لا يعد منها .

(٢) في السير (٢١٤/١٧) .

(٣) مع تصريحه بالانتماء لأهل الحديث والثناء عليهم ووصفهم بأنهم (أصحابنا) (أهل النقل من أصحابنا) انظر : المطبوع من مشكل الحديث له ص ٥ ؛ والمخطوط (٣/ب) . وبأنهم (أهل الحق من أهل السنة والجماعة من أصحاب الحديث) (٦/ب) .

(٤) انظر مشكل الحديث لابن فورك ص ٢ .

(١) (وتخرجها على الوجه الصحيح) (٢) .

وأما مقصوده فهو الدفاع عن أهل الحديث الذين يروون تلك الأحاديث ورد تهمتهم بكفر التشبيه ، وبأنهم يعتقدون حقائق معاني تلك الأحاديث على المعهود من أحوال الخلق المعروف من صفاتهم وجوارحهم (٣) ، والتنبية على معاني هذه الألفاظ المشكلة التي وردت في الأخبار المروية عن رسول الله ﷺ مما يوهم التشبيه (٤) .

والكتاب يدور على تأويل أحاديث الصفات استناداً إلى قواعد كلامية قررهما أول كتابه (٥) فيما يصح ويجوز في أوصافه جل ذكره .

وله حظ قليل من العناية بالروايات ضبطاً وعزواً وتوثيقاً (٦) ، ولا يكاد يترك خبراً إلا تناوله بالتأويل وإن كان شديد الضعف أو موضوعاً (٧) على طريقة الأشاعرة (٨) الذين يثبتون سبع صفات فقط على أنها معان تقوم بذات الله تعالى

(١) المرجع نفسه مخطوطاً (٧/ب) .

(٢) المرجع نفسه (٤/أ - ب) ، ص ٢١٧ .

(٣) انظر مشكل الحديث لابن فورك ص ٣ ، وقد كرر دفاعه عن أهل الحديث الذين وصفهم في مقدمته ص ٣ بأنهم فرقتان : الأولى أهل النقل والرواية والثانية أهل تحقيق طرق النظر والمقاييس والإبانة عن ترتيب الفروع على الأصول ونفي شبه الملبسين عنها وإيضاح وجوه الحجج والبراهين على حقائقها . انظر دفاعه عنهم في (٦/ب) ، (٧/أ) وص ٣-٤ .

(٤) انظر المرجع نفسه ص ٧٦ وقد نبه على أصوله في تأويل تلك المعاني . انظر ص ٤-٥ ، ١٧٥ ، ٢١٦ ، ٢١٨ ، وانظر ص ١٧٢ ، ١٨٧ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٤ ، ٢٠٥ ، ٢٢٢ .

(٥) انظر (٤/ب - ٦/ب) وقد أسهب في بيان وإيضاح هذه الأصول بأسلوب فلسفي بالغ التعقيد خاصة في فصل (إبانة الدلالة على أن الله تعالى شيء واحد لا يجوز عليه الانقسام ولا التجزئ) .

(٦) أغلب عزوه للأحاديث إلى الصحابي وقد يذكر بعض الأسانيد معلقة . انظر الصفحات ٤٤ ، ٤٩ ، ٦٦ ، ١٠١ ، ١٠٥ وعباراته في وصف بعض الأحاديث تفتقد الدقة فمثلاً قوله (ما روى بعض الرواة وأظنه ثوبان) ص ٢٠-٢١ (وروي في الخبر أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم لنسائه) ص ٤٠ والحديث صحيح ، وقوله (لفظ الشخص غير ثابت من طريق السند وإن صح فالمعنى ..) ص ٣١ وهو صحيح أخرجه مسلم في اللعان (١١٣٦/٢) (١٤٩٩) وقد تعقبه ابن حجر في الفتح (٤٠١/١٣) .

(٧) وقد يشير إلى ضعف بعض الأحاديث ثم يتأولها . انظر الصفحات (٥٢ ، ١٦٢ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ،

(١٧١ ، ٢٢٩) .

(٨) الأشاعرة هم : فرقة كلامية إسلامية تنتسب لأبي الحسن الأشعري ٣٢٤هـ الذي خرج على المعتزلة ، ظهرت في القرن الرابع تقوم أصولها على المناهج الكلامية في الاستدلال

ويتأولون ما عداها ^(١) فالكتاب بكل حال لا يصح نسبته لعلم (مختلف الحديث)
- والله أعلم - .

٢- تأويل الأحاديث الموهمة للتشبيه ^(٢) لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)

وموضوعه تأويل ظاهر الأحاديث التي يوهم ظاهرها تشبيه الله بالمخلوقين
على معنى خلاف الظاهر ^(٣) .

فيذكر طرف الحديث ، ثم وجه الإشكال ، ثم يصرح بالجواب على طريقة
الأشاعرة أيضاً مع الاختصار ، وقد أورد فيه جملة من الأحاديث التي تكلم
عليها ابن فورك بما فيها بعض تلك المردودة ^(٤) ، ولا أثر فيه لشيء من
الصنعة الحديثية من تصحيح أو تضعيف أو حتى عزو ^(٥) ، فلأجل موضوعه
لا ينسب إلى علم (مختلف الحديث) .

٣- شرح مشكل الحديث ^(٦) لأبي محمد عبد الجليل بن موسى القصري
(ت ٦٠٨هـ).

والجدال وإثبات حقائق الدين ، ولهم آراء فلسفية وإرجائية . انظر الفصل في الملل والنحل
(٣١٦/١) ؛ الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (٨٣/١-٩٤) ؛ الفرق الكلامية : ناصر
العقل ص ٤٩-١٧٢ .

(١) انظر : خلاصة مذهبه الاعتقادي ومنهجه الكلامي في رسالة د. عائشة روزي للدكتوراه
آراء ابن فورك الاعتقادية عرض ونقد في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة (ج ٣ / ١٢٦٠-
١٢٦٣ ؛ مسالك أهل السنة فيما أشكل من نصوص العقيدة (٢/٢٣ ، ٤١) .

(٢) انظر : الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث ص ١٢٠ ؛ دليل مؤلفات الحديث الشريف
(١٠٠/١) حيث صنفاه ضمن مؤلفات مشكل الحديث ، وهو مطبوع .

(٣) انظر : تأويل الأحاديث الموهمة للتشبيه ص ٩٦ مقدمة المحقق ؛ وانظر : مقدمة المؤلف

نفسه
ص ١١٢ .

(٤) وبعضها لا أصل لها . انظر : المرجع نفسه ص ١٣٩ ، ١٤٩ ، ١٦٦ .

(٥) ولعله لأجل الاختصار الواقع فيه وإلا فالسيوطي ممن يُعَدُّ من المحدثين رحمه الله .

(٦) ذكره د. نور الدين عتر في منهج النقد في علوم الحديث ص ٣٣٩ .

العلامة الزاهد العابد كان متقدماً في علم الكلام ^(١) وكتابه هذا ^(٢) لا يختلف كثيراً عن كتاب ابن فورك من حيث التأويل وقد صرح بالإحالة عليه ^(٣) ، كما صرح بموضوع كتابه فقال (هذا كتاب أذكر فيه ما تيسر من معاني مشكل حديث النبي ﷺ وأقوال الناس فيه) ^(٤) ثم أردف مبيناً أنه (يذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التشبيه وأقوال الناس فيها وأذكر بعد ذلك ما حضرني في ذلك من فتح العليم العلام) ^(٥) .

والفاحص له يكاد يجزم بأنه خال من أي إثارة من منهج المحدثين وصناعتهم النقدية إذ لا عناية له بضبط الروايات ولا نقدها – كما يبدو من تصفح الكتاب – ويذهب في أكثر الأحاديث ، ولو كانت شديدة الضعف أو موضوعة ^(٦) إلى تأويلات بعيدة أو معان خيالية ^(٧) ، والجدير بالذكر أنه تناول الأحاديث التي تكلم عليها ابن فورك نفسها . وبالجمله فلا علاقة للكتاب بعلم (مختلف الحديث) ، كسابقه – والله أعلم – .

٤- تأويل متشابه الأخبار ^(٨) لأبي منصور عبد القاهر البغدادي (ت ٤٢٩ هـ) .

ولم أقف عليه ، غير أن الظاهر من تسميته أنه في المتشابه – عند أهل الكلام – لا في المختلف ، فهذه المؤلفات لا تصح نسبتها لعلم (مختلف الحديث

(١) انظر السير (٤٢٠/٢١) وقال : ختم به التصوف بالمغرب ... وكلامه في الحقائق ... منوط

بالأثر في أكثر أموره . انظر : السير (١١/٢٢) .

(٢) حصلت على نسخة مصورة من مخطوطه مصدرها وقف السلطان محمود برقم ١٠٧ في

إحدى وخمسين لوحة بقلم خليل بن مقبل الحلبي الحنفي كتبها سنة ٨١٠ هـ من مركز الملك

فيصل للمخطوطات ؛ وقد حقق في رسالة علمية بالجامعة الإسلامية في المدينة النبوية عام

١٤٠٢ هـ ولم أتمكن من الحصول عليها حتى الساعة .

(٣) ل (٢/ب) .

(٤) ل (١/أ) .

(٥) ل (١/ب) .

(٦) انظر مثلاً : ل (١١/أ - ب) ، (١٨/أ - ب) ، (٢٠/ب) ذكر فيها أحاديث موضوعة ، نبه

ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث على وضع بعضها . انظر ص ٥٢ ، ١٤٧ .

(٧) وقد مضى في حاشية (٢) السابقة أن للمؤلف نزعة إلى التصوف .

(٨) ذكره العسكس في (دراسة نقدية لعلم مشكل الحديث) ص ٧٠ ؛ وانظر كشف الظنون ٣٣٥/١ ومؤلفه من متكلمي الأشاعرة أيضاً كما في ترجمته .

(والله أعلم .

تنبيه : ولعل مما يلحق بهذا الصنف كتاب (مشكل الصحاح) ^(١) أو (كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي) ^(٢) ؛ فإنه في شرح غريب الصحيحين من المفردات والجمال ، وبيان لما غمض منها وأشكل ، وليس في علم مختلف الحديث ، وقد أبان عن ذلك في مقدمته بوضوح فقال فيه ^(٣) : (قد سألتني من [آثار] سؤاله همتي شرح مشكله ^(٤) ... ومعلوم أن شرح المعنى أمس وكشف الإشكال المعنوي أجدر بالبيان وأحق) .

ثالثها : ومما يقارب مقصود علم (مختلف الحديث) مؤلفات عقدت لبيان وجه الاحتجاج للمذاهب الفقهية بالأدلة الشرعية ، والموازنة بين أدلة المسائل الخلافية ، وغلب على منهجها التوجُّه لنصرة المذاهب الفقهية ، ومن ثم اقتضت على رؤية الترجيح ودفع التعارض من زاوية أصول المذاهب المذكورة ، ومنها :

١- شرح معاني الآثار ^(٥) للطحاوي .

فرغم أنه صرح في مقدمته ^(٦) أنه سئل أن يضع كتاباً (يذكر فيه الآثار المأثورة عن رسول الله ﷺ في الأحكام التي يتوهم أهل الإلحاد والضعفة من أهل الإسلام أن بعضها ينقض بعضاً لقلة علمهم بناسخها من منسوخها وما يجب به العمل منها لما يشهد له من الكتاب الناطق ، والسنة المجتمع عليها) . رغم ذلك إلا أن المحققين من الحنفية وغيرهم يقررون أنه مصنف (في إثبات مذهب الحنفية وبيان إيراد أدلتهم ويذكر أدلة المختلفين في الباب) ^(٧) وأنه

أحـ

(١) ذكره بهذا الاسم الذهبي في السير (٣٦٨/٢١) .

(٢) طبع باسم (كشف المشكل) مع صحيح البخاري بتحقيق د. مصطفى الذهبي في خمس مجلدات .

(٣) انظر : صحيح البخاري مع كشف المشكل لابن الجوزي (٤/١) .

(٤) أي مشكل الجمع بين الصحيحين للحميدي .

(٥) ذكره نافذ حماد في (مختلف الحديث) ص ٦٨ ؛ إسماعيل عبد العال في دراسات في علوم الحديث ص ٨٠ ؛ والجوابي في جهود المحدثين في نقد متن الحديث ص ١٢٤ .

(٦) (١١/١) .

(٧) انظر دراسة محمد زهري النجار في مقدمة تحقيقه لشرح معاني الآثار (٥٨/١) ؛ ودراسة د. نافذ حماد له في (مختلف الحديث) ص ٦٩ قال (وغالباً ما يثبت مذهب الأحناف ويورد أدلتهم ، وينتصر لهم ويخلص بعد المناقشة إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة وصاحبه) .

(الكتب التي ألفت في هذا العلم وبغيته التعرض لأحكام فقهية مذهبية)^(١) فإن (كل الكتاب يتعرض للأحكام التي خالف فيها الأحناف غيرهم ويتعرض للأحاديث المختلفة التي هي أدلة هذه الأحكام)^(٢) ، ومع ذلك فإنه (مع مبالغته المفرطة في نصرة المذهب إذا تمت الحجة على أبي حنيفة تراه في معاني الآثار كيف يأتي بكلام جديد حتى يقول في بعض المواضع : فما قال أبو حنيفة باطل)^(٣) وما ذكره من الاحتجاج لمذهب أبي حنيفة ونصرته بَيِّن واضح في أبواب الكتاب ومناقشاته ؛ ويكفي للتدليل على ذلك النظر فيه .

والكتاب مع أنه غني بالصناعة الحديثية من الرواية بالأسانيد إلى العناية بالتصحيح والتضعيف والجرح والتعديل^(٤) إلا أن مقصوده الأنف الذكر يعكر على اعتباره أحد المصادر التي يُستقى منها منهج المحدثين في الترجيح ودفع التعارض .

٢- التحقيق في أحاديث الخلاف^(٥) لأبي الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) .

وقد صرح مؤلفه بأن موضوعه الجَحَاجُ والاستدلال لمذهبه ؛ فقال في مقدمة

(فهذا كتاب نذكر فيه مذهبنا في مسائل الخلاف ومذهب المخالف ، ونكشف عن دليل المذهبين من النقل كشف مناصف ، لا نميل لنا ولا علينا فيما نقول ولا

(١) من كلام د. إسماعيل عبد العال في كتابه دراسات في علوم الحديث ص ٨٠ .
(٢) من كلام د. عبد المجيد محمود في كتابه (أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث) ص ٢٦٤ ؛ بواسطة : المصدر السابق ص ٨٠ ونقل فيه عن العيني - شارح كتاب معاني الآثار للطحاوي - توضيح مقصد الطحاوي من كتابه بأنه إظهار تمسك الحنفية بالآثار ، ولعله يبعد مثلاً ذلك عنك عن مثلاً الطحاوي - رحمه الله - إلا أن كتابه في واقع الأمر يبرهن على ذلك .

ولما ذكر الجوابي في جهود المحدثين في نقد متن الحديث ص ١٢٤ كتابي الطحاوي المشكل وشرح معاني الآثار قال (والأول أقوى صلة بالمختلف والمشكل) .

(٣) من كلام السندي في : دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة باللبيب ص ٣٣٢ بواسطة الصناعة الحديثية في كتاب شرح معاني الآثار للشرمان ص ٤٣ .

(٤) انظر تفصيل ذلك في كتاب (الصناعة الحديثية في كتاب شرح مشكل الآثار) للشرمان .

(٥) ذكره محمد أبو زهو في : الحديث والمحدثون ص ٤٧٢ ؛ والعسكس في دراسة نقدية لعلم مشكل الحديث ص ٧٠ ؛ دليل مؤلفات الحديث الشريف المطبوعة ٩٧/١ ، وحقق فيه الأحاديث التي استدل بها القاضي أبو يعلى ابن الفراء في كتاب (التعليق الكبير) . انظر :

مقدمة تنقيح التحقيق (١٠٩/١) .

(٦) التحقيق في مسائل الخلاف (٢٢/١) .

نجازف ، وسيحمدنا المطلع عليه ... ويعلم أنا أولى بالصحيح من جميع الطوائف (قال :) وهذا حين شرونا فيما انتدبنا له من ذكر الأحاديث معرضين عن العصبية التي نعتقدها في مثل هذا حراماً ^(١) .

ولا يظن في مثل هؤلاء الأئمة التعصب غير أن إرادة نصره مذهب فقهي تخرج الكتاب عن أن يكون مصدراً لمنهج المحدثين في الترجيح ودفع التعارض ^(٢) ، إذ أن قواعدهم في ذلك تتمشى مع مقتضيات منهجهم النقدي ، وهي عن الانتصار لمذهب ما في معزل .

رابعها : مما وقع من الخطأ البين نسبة كتابي (غنية الملتبس إيضاح الملتبس) للخطيب البغدادي ^(٣) ، (والمؤتلف والمختلف) للحسن بن بشر الأمدي ^(٤) لهذا الفن .

والأول : موضوعه الترجمة للرواة الذين يتفقون في الاسم وتتفق آبائهم في الأسماء لكن بلفظ الكنية في أحد الفريقين ^(٥) .

والثاني : في أسماء الشعراء ، كما يصرح به تنمة اسمه ^(٦) .

وما سبق كله فيما يتعلق بالنوع الأول من الدراسات التطبيقية ما هو منها وما ليس منها .

أما النوع الثاني من الدراسات التطبيقية :

فهي مصنفات تعني بالتنصيص على علل الروايات والأحاديث في مختلف أبواب العلم ، فيأتي تمييز قويا من ضعيفها وراجحها من مرجوحها إما تبعاً ، أو استقلالاً بالتنصيص على ضوابط وقواعد المفاضلة بين الأسانيد والطرق

- (١) المرجع نفسه (٢٤/١) .
- (٢) قد ناقش ابن عبد الهادي الحنبلي في كتابه (تنقيح التحقيق) - في أكثر من موضع - احتجاج ابن الجوزي ببعض الأحاديث الضعيفة أو الوجوه الضعيفة لتأييد مذهبه ، وتعقبه واستدرك عليه . انظر : تنقيح التحقيق (١١٨/١ - ١٢٥) .
- (٣) انظر : دليل مؤلفات الحديث الشريف المطبوعة (٩٨/١) ، والكتاب مطبوع بتحقيق د. يحيى الشهري ، ونشر مكتبة الرشد بالرياض ١٤٢٢هـ .
- (٤) انظر : دليل مؤلفات الحديث الشريف المطبوعة (٩٩/١) ، والكتاب طبع بعناية المستشرق كرنكو وأعاد تحقيقه عبد الستار فرج ، نشر دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة (١٣٨١هـ) بواسطة د. موفق عبد القادر في تحقيقه للمؤتلف والمختلف للدارقطني (٧١/١) .
- (٥) انظر : غنية الملتبس ، مقدمة المحقق ص ٢٦ ؛ مقدمة المؤلف ص ٣-٥ .
- (٦) انظر : المؤلف والمختلف للدارقطني ، تحقيق د. موفق عبد القادر (٧١/١) واسمه (المؤلف والمختلف في أسماء الشعراء) .

المختلفة .

ولا يخفى أن المصنفات في العلل جُلُّ مقصودها الكشف عن وجوه العلل في الأسانيد والمتون والألفاظ المروية فيعرف من خلاله راجح الروايات والأحاديث من مرجوحها ، خاصة وأن ميدان علم العلل إنما هو علل أحاديث الثقات التي ظاهرها الصحة ^(١) ، وهي التي يبحث في شأن الجمع بينها أو دفع تعارضها .

ويسود في هذه المصنفات استعمال ظاهرة المفاضلة بين روايات الحديث وأسانيده وطرقه تارة ، وبين أحاديث الباب تارة أخرى ، وهو نوع صريح من الترجيح ودفع التعارض مارسه نقاد الحديث مبكراً ، واستعملوا فيه قواعد المفاضلة بين طبقات الرواة عن الشيوخ الكبار ، وبيان مراتبهم للترجيح والموازنة بين مروياتهم ^(٢) ، (وقد كان طابع التلازم بين نقد الرجال والكلام على اختلاف الحديث وعلله واضحاً ، فقد غلب ذلك على مؤلفات يحيى وأحمد وابن المديني) ^(٣) .

ولذا فإن كتب علل الحديث تعتبر مصادر أولية خصبة للمادة العلمية في الترجيح ودفع التعارض عن مختلف الحديث عند المحدثين ، تكشف عن وثيق الصلة وعميق الارتباط بين المنهج النقدي للمحدثين وفن مختلف الحديث ، مما يؤكد أهمية استخراج قواعد وضوابط الترجيح ودفع التعارض المبنوثة في مصنفات العلل وتطبيقاتها العملية ، وهو ما يُعنى هذا البحث بتحصيله وإبرازه من خلال ثلاثة من المصادر الأصيلة ^(٤) في علم العلل التي تقرر - وفق خطة البحث - استقرارها

(١) انظر : شرح علل الترمذي لابن رجب ، تحقيق همام سعيد (٢٥/١ ، ٢٧) مقدمة المحقق .

والعلة : هي سبب خفي غامض يقدر في صحة الحديث مع أن ظاهره السلامة ، والحديث المعلل خبر ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفقش على قاذح . انظر : تدريب الراوي (٢٥٢/١) ؛ العلل في الحديث ، همام سعيد ص ١٨ ؛ معجم مصطلحات الحديث ص ٤٣٩ .

(٢) انظر دراسة مازن الرساوي لعلل ابن المديني في تحقيقه لكتاب (العلل) له ص ٥٥ ، ٦٦ . وكذا انظر الأمثلة على ذلك في كتاب (الإمام علي بن المديني ومنهجه في نقد الرجال) ص ٣٨٣ ، ٣٨٥ .

(٣) من كلام د. أحمد نور سيف في مقدمة تحقيقه لكتاب التاريخ ليحيى بن معين (١٠/١) .

(٤) اكتفيت بهذه الثلاثة لأنها تعتبر الأمهات في علم العلل وهي أصول لما كتب في العلل بعدها - كضعفاء العقيلي وكامل ابن عدي - ، ثم إن المصنفات في فن العلل سواها إما أصول وأمهات لكن فقد أكثرها - كعلل ابن المديني - أو غلب عليها مادة الجرح والتعديل كعلل الإمام أحمد وتاريخ ابن معين . انظر : العلل في الحديث دراسة منهجية لهما همام سعيد ص ٥٧ ، ٦٢ ، ٦٥ ، ٦٩ ، ومع ذلك فهذه الكتب الثلاثة هي مراجع أساسية لهذا البحث وإن لم أخصها بالتقصي والاستقراء .

وأما كتاب العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني فهو (موسوعة حديثية جمع من طرق الحديث وعلله ما يدهش المرء ويعجزه عن الملاحقة والإطلاع) ، كما قال د. همام سعيد في (العلل في الحديث) ص ٨٢ فنظراً لكبر حجمه وعدم إتمام طباعته بعد - حتى =

وهي :

١- علل الترمذي الكبير ^(١) :

ومادته عبارة عن سؤالات حول علل الأحاديث يوجهها الترمذي لشيوخه الإمام البخاري ^(٢) فيجيب عليها إجابات مقتضبة غالباً ، وقلما يبسط فيها الكلام .

وقد تضمن جملة صالحة من قرائن الترجيح والجمع بين الروايات ، منها :

١- أصح شيء في هذا الباب حديث فلان ، أو ليس في الباب أحسن من حديث فلان ^(٣) .

٢- لا يصح لفلان عن النبي ﷺ حديث ^(٤) .

٣- ليس في الباب حديث ثابت ^(٥) .

٤- رواية أهل الكوفة عن فلان مرسلة ، ورواية أهل البصرة عنه

كتابة هذا البحث - مع سقم النسخة المخطوطة منه ومحدودية الوقت المخصص لهذه الرسالة فقد استبدلت به كتاباً آخر هو سنن الدارقطني حيث اتفق المحققون على اعتباره مصدراً للكشف عن علل أحاديث السنن (الأحكام) انظر : السنة النبوية وبيان مدلولها والتعريف بحال سنن الدارقطني لعبد الفتاح أبو غدة ص ٢٢-٣٨ ؛ الإمام الدارقطني وكتابه السنن للرحيلي ص ٢٤٣-٢٤٤ . إذ لا شك في أنه يزخر بمادة العلل حتى اعتبر مصدراً في غاية الأهمية من مصادر علل أحاديث الأحكام ،
لم يختلف على ذلك أحد من المشتغلين بدراسة هذا الكتاب من المعاصرين ، حتى اعتبره د. عبد الفتاح أبو غدة - رحمه الله - من الكتب التي يصح تصنيفها ضمن كتب العلل .
انظر : السنة النبوية ص ٣٧ ؛ زوائد السنن الدارقطني ، القسم الثاني ، د. نوال الهبيي (٣٨/١) (١٣٤١/٣) ؛ زوائد سنن الدارقطني ، القسم الأول ، د. محمد خالد اسطانبولي (٣٣/١) ،
(٣٥-٣٤) .

- (١) ترتيب أبي طالب القاضي ، تحقيق د. حمزة ديب مصطفى ، مطبوع في مجلدين .
- (٢) وقليل منها أسئلة لأبي زرعة الرازي أو للدارمي . انظر : علل الترمذي الكبير ، مقدمة المحقق (٣٧/١) .
- (٣) انظر : المرجع نفسه ١/١١٥ ، ١٣٨ ، ١٥٦ ، ١٦٧ ، ٢٨٨ ، و (٧٣١/٢) وغيرها .
- (٤) انظر : المرجع نفسه (٥٢٨/١) .
- (٥) انظر : المرجع نفسه (١١٢/١) ، ١٦٣ ، ١٩٢ ، (٣١٢) .

موصوله ^(١) .

٥- لا يعرف هذا الحديث مرفوعاً ^(٢) .

٦- ترجيح رواية الجماعة الذين سمعوا من الشيخ في أوقات مختلفة على رواية الاثنين في وقت واحد ^(٣) .

٧- الجمع بتعدد الواقعة ^(٤) .

٨- الترجيح بجريان العمل عليه ^(٥) .

٢- العلل لابن أبي حاتم :

ومادته العلمية هي أجوبة أبي حاتم وأبي زرعة لأسئلة ابن أبي حاتم في علل الأحاديث ، وهو سفر زاهر بضوابط ترجيح الأحاديث أو الطرق وضوابط الجمع بينها عامة وخاصة .

فمن الضوابط الخاصة للترجيح استعمال مصطلح (الصحيح كذا) ^(٦) و (الأشبه كذا) ^(٧) للتعبير عن ترجيح حديث بخصوصه على حديث آخر بعينه .

وأما الضوابط العامة فنحو :

١- أصح حديث في الباب هو كذا ^(٨) .

٢- لا يصح في هذا الباب حديث ^(٩) .

(١) ويعرف بهذا الضابط الرواية الراجحة (الموصولة) من المرجوحة . انظر : المرجع نفسه (٤٩٤/١) ونحوها في (٦٩١/٢) .

(٢) انظر : المرجع نفسه (٦٧٨/١) .

(٣) انظر : المرجع نفسه (٤٣٠/١) .

(٤) انظر : المرجع نفسه (٥٦٩/١) .

(٥) انظر : المرجع نفسه (٦٢٧/١ ، ٦٣٢) .

(٦) انظر : كتاب العلل لابن أبي حاتم بعناية د. سعد الحميد ، د. خالد الجريسي ص ٦٠ ، ٦٣ ، ٦٨ ، ٧٩ ، ٩٧ ، ١٩٥ ، ٢٩٨ .. وغيرها كثير .

(٧) المرجع نفسه ص ٥٣ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٧٦ ، ١٠٤ وغيرها كثير .

(٨) المرجع نفسه ص ١٠٢ .

(٩) ينظر ما يأتي ص ٧٩٩ .

- ٣- ترجيح الحديث الصحيح المتفق على وصله على الصحيح المختلف في وصله وإرساله ^(١) ، والأصح (الأقوى) على ما دونه ^(٢) .
- ٤- ترجيح رواية الناس (الأكثر) على رواية الفرد ^(٣) .
- ٥- ترجيح رواية الأحفظ ^(٤) .

وغيرها مما يأتي إن شاء الله تعالى في مواضعه من البحث .

٣- السنن للدارقطني :

ووقع الاختيار عليه باعتباره كتاباً معللاً ^(٥) يمثل منهج أحد كبار الأئمة الجهابذة من نقاد الحديث في الموازنة بين الطرق والأحاديث في مجال أحاديث الأحكام خاصة ^(٦) ، والترجيح بينها وفق قواعد المنهج النقدي للمحدثين صراحة أو إيماءً بذكر الأحاديث المختلفة في الباب والإشارة إلى علل بعضها وتصحيح البعض الآخر ، أو بإيراد الأحاديث الصحيحة معارضاً بها الأحاديث المعلولة في الباب ، ويرجح ما يراه صواباً عقبها بعبارة مثل (وهو أصح) أو (وهو الصواب) ^(٧) أو بالموازنة بين الطرق والتنقيص على التفرد ^(٨)

(١) انظره ص ١٥٤ .

(٢) انظره ص ١٥٥-١٥٦ .

(٣) انظره ص ٥٧ ، ٦٦ ، ١٤١ .

(٤) انظره ص ٥٨ ، ٥٩ ، ٦١ .

(٥) مضى التنبيه على ذلك في ص ٦٨ حاشية (١) . وانظر : السنة النبوية وبيان حال سنن الدارقطني ص ٣٧ .

(٦) انظر : الإمام الدارقطني وسننه للرحيلي ص ٢٤٩ بواسطة : السنة النبوية والتعريف بحال سنن الدارقطني ص ٢٢ ، ٣٣ ؛ زوائد سنن الدارقطني على الكتب الستة ، القسم الثاني ، (٣٩ ، ٣٤/١) .

وقد تبين لي ذلك بوضوح من خلال فحص أحاديث الكتاب إذ اقتصر على أبواب الفقه والأحاديث التي احتج بها الفقهاء على المسائل الفقهية والأحكام الشرعية إلا ما ندر .

(٧) انظر الأحاديث (٢٨٤)(١٧٩/١) ومشيراً إلى قرينة الترجيح بالأحفظ بقوله (وخالفه الحفاظ) .

وانظر أمثلة أخرى الأحاديث (٥٩)(٢٣٦/٣) ، ١١٠ (٣٩/٤) نقلاً عن : زوائد سنن الدارقطني ، القسم الثاني ، د. نوال الهبيي (٤١/١) .

(٨) التفرد : أن يروي الراوي ما لا يشاركه فيه غيره .

والمخالفة والاضطراب^(١) والاختلاف على الرواة^(٢) في الوقف والرفع والوصل والإرسال مع التنبيه على الوجه المحفوظ^(٣) ، مما سيأتي إن شاء الله تعالى في مواضعه من قواعد الجمع والترجيح في الأسانيد .
ومن الضوابط والقواعد - التي كانت إشارته إليها صريحة - على سبيل المثال :

- ١- أحسن إسناد فيه (أي الباب)^(٤) .
- ٢- ليس في الباب أصح منه ، أو (أحسن منه)^(٥) .
- ٣- لم يثبت له إسناد^(٦) .
- ٤- أصح حديث في الباب^(٧) .
- ٥- لا يصح فيه شيء^(٨) أو لا يثبت في الباب حديث^(٩) .

-
- وهو أنواع عديدة . انظرها في أطراف الأفراد والغرائب لأبي طاهر المقدسي (٥٣/١) ؛ الرسالة المستطرفة ص ١١٤ ، الحديث المنكر عند نقاد الحديث ١٢٣/١-١٣٣ .
- (١) الاضطراب : هو أن يروي الحديث على أوجه مختلفة مؤثرة متساوية ولا مرجح . انظر على
- عنوان الحـديث
- (مقدمة ابن الصلاح) ص ١٢٤ ؛ المقرب في بيان المضطرب ص ٣٧ .
- (٢) الاختلاف على الراوي : أن يروي الرواة الحديث فيخلفون فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر . انظر : المقرب في بيان المضطرب ص ٧٣ ، وهو أعم من المضطرب والاضطراب نوع منه . انظر : نزهة النظر ص ٤٨ . وانظر تفصيلهما والعلاقة بينهما في مطلب (الاضطراب) ص ٦٤١ - ٦٤٤ .
- (٣) انظر : زوائد سنن الدارقطني ، القسم الثاني (٤٢/١ - ٤٣) .
- (٤) انظر : سنن الدارقطني (٨٥/٤) .
- (٥) انظر : المرجع نفسه (٤٠/٣) ، (٧١/٣) .
- (٦) انظر : المرجع نفسه (٨٨/٣) .
- (٧) انظر : المرجع نفسه (٤٠/٣) .
- (٨) انظر : المرجع نفسه (٥/٢) .

ثم إن مما يجدر التنبيه عليه أهمية تعليقات الإمام أبي الطيب شمس الحق العظيم أبادي على الكتاب المسماة بـ (التعليق المغني على سنن الدارقطني) التي جمع فيها بعناية ما تفرق من كلام النقاد على الأحاديث : تعليلاً ، وجمعاً ، وترجيحاً ، جارياً فيه على سَنَنِ المحدثين وأصولهم ، مما دفعني لاستقرائه وضمه لمصادر ذكر قواعد الجمع والترجيح في الأسانيد – مع تأخره زمنياً – نظير كتاب (نيل الأوطار) للإمام الشوكاني الذي تقرر اعتماده في الخطة مصدراً لقواعد الجمع والترجيح بالنسبة للمتون - مع تأخره زمنياً - ، نظراً لما تميز به من جمع ما تفرق من المادة العلمية للموضوع في ثنايا شرحه ، وذلك تعويضاً واستدراكاً لما لا يسع الوقت لاستقرائه من المصادر الأصلية في هذين الجانبين ، أعني : في الدراسات التطبيقية لقواعد الترجيح والجمع في كل من الأسانيد والمتون والله الموفق لا إله غيره ولا رب سواه .

وقبل ختم الدراسات التطبيقية في هذا الفن لابد من الإشارة إلى :

النوع الثالث^(٢) : منها وهي :

مصنفات أفردت لمسائل خاصة من مسائل المختلف ، في باب واحد من أبواب العلم ، تجمع أحاديثه على اختلافها متوناً وأسانيد ، نفيّاً وإثباتاً ، وصحة وضعفاً ، وتُعنى بالموازنة بينها جمعاً أو ترجيحاً ؛ فمثل هذا النوع من الأجزاء الحديثية – وليست كلها كذلك^(٣) – تعتبر دراسات مصغرة لنماذج من مختلف الحديث ، ومن أبرزها على سبيل المثال لا الاستقصاء :

١- كتاب : القراءة خلف الإمام للإمام البخاري^(٤) .

وفيه من القواعد : أن الخبر إذا جاء عن النبي ﷺ فحكمه على اسمه ،

-
- (١) انظر : المرجع نفسه (٣٠٤/١) .
 - (٢) النوع الأول سبق ص ٢٤ : وهو في الكتب التي لم تخص أحاديث معينة من المختلف بل تناولتها على وجه العموم والنوع الثاني في ص ٦٧ .
 - (٣) إذ أكثر الأجزاء الحديثية : موضوعها جمع أحاديث الباب أو المسألة دون التعرض لفقهها .
 - (٤) طبع بعناية حامد محمد الفقي في دار الزيني ، مصر .

وعلى الجملة حتى يجيء بيانه عن النبي ﷺ^(١) .

٢- كتاب : جزء رفع اليدين في الصلاة للإمام البخاري^(٢) .

وفيه من القواعد : أن المثبت مقدم على النافي^(٣) وغيرها .

٣- كتاب : القراءة خلف الإمام للإمام البيهقي^(٤) .

وفيه : إذا روى الثقات عن الشيخ الوجهين جميعاً فكلاهما صحيح^(٥) .

٤- كتاب : حياة الأنبياء في قبورهم للإمام البيهقي^(٦) .

والصناعة الحديثية في هذه الأجزاء لا تكاد تختلف في النمط والمنهج العام للمحدثين في سرد الروايات بالأسانيد ونقدها والموازنة بينها والترجيح ؛ مما يجعلها مصادر يُستقى منها قواعد الجمع والترجيح عند المحدثين^(٧) .

وبعد : فهذا ما يتعلق بالدراسات التطبيقية العملية ، وأما القسم الثاني من الدراسات السابقة فهي (الدراسات النظرية التعيددية) وفيما يلي بيانها بإيجاز :

-
- (١) المرجع نفسه ص ٥ ؛ وانظر أيضاً ص ٢ ، ٨ ، ٣٥ .
- (٢) طبع مع : جلاء العينين بتخريج روايات رفع اليدين لبديع الدين الراشدي ، نشر مكتبة السنة ، القاهرة .
- (٣) انظره ص ٧٩ ، ١٠٧ ؛ وانظر أيضاً من القواعد فيه : ترجيح رواية أهل بيت الرجل ص ١٠١ ؛ ورواية من روى من كتابه أصح ص ١١٣-١١٤ ؛ وترجيح الرواية المحفوظة عن الشيخ ص ١١٦ ، ١١٩ ، ١٢٣ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ؛ ترجيح ما عليه العمل ص ١٥٦ ؛ والجمع إذا أمكن استعمال الأحاديث لاختلاف المواطن ص ١٧٠ ، ١٧٤ ، ١٨٧ .
- (٤) طبع بتحقيق أبو هاجر السعيد بسيوني زغلول ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت .
- (٥) انظر ص ٤١ ، ٦٨ ؛ والجمع بين الوقف والرفع إذا صح مخرجهما ص ٦٩ ؛ تترجح الزيادة إذا اشتهرت من أوجه تصح ص ٧٠-٧١ ؛ الترجيح بالشواهد ص ٨١ .
- (٦) طبع بتحقيق أحمد عطية الغامدي ونشر مكتبة العلوم والحكم في المدينة النبوية .
- (٧) وجرى على سنها كثير من المحدثين المتأخرين ، ومن النماذج لذلك كتاب : تقييد العلم للخطيب البغدادي ، ناقش فيه الأحاديث المختلفة الواردة في مسألة كتابة الحديث النبوي ، وغيره .

المطلب الثاني

الدراسات النظرية (التقييدية) في علم مختلف الحديث عند المحدثين ، والتعارض عند الأصوليين

والمقصود بها تلك التي تناولت دراسة الأسس العامة والأصول النظرية لهـذا العلم ، وضبط مناهجه ، وأركانه ، وقواعده ، وضوابطه المتعلقة بدفع التعارض (جمعاً أو ترجيحاً) ، ويمكن تصنيفها إلى نوعين :

النوع الأول : مباحث نظرية مجردة خُصّصت لهذا العلم ضمن مصنفات علوم مصطلح الحديث :

إن المتأمل في تراث المحدثين العلمي – في القرون الثلاثة الأولى – قبل استقرار الاصطلاحات لِيُدرَكَ عمق وشمولية وتكامل منهج المحدثين في (مختلف الحديث) ؛ ذلك أنه تبعاً لِسُنَّةِ التدرج في نمو وتكامل العلوم ؛ فإن الناحية التطبيقية في العادة تسبق التقييد النظري وتقتصر عنه ، ومع ذلك فإن الدراسات التطبيقية لهذا العلم تضمنت جميع القواعد والضوابط الكافية في دفع التعارض عن النصوص جمعاً أو ترجيحاً في غضون الأبواب والمسائل ، متفرقة في مواضعها الملائمة لتوظيفها في دفع التعارض حسب الحاجة ؛ فجُعِلَت الأصول النظرية قيد التطبيق العملي ؛ وهي بذلك تقطف ثمار تلك الأصول والقواعد ^(١) ؛ ولا تغفل عن تقييدها وتقييدها في الوقت نفسه ، فضلاً عن الصياغة الفنية الدقيقة لها ، فتلك ميزة أخرى تضاف إلى عناصر التكامل

في هذا المنهج ^(٢) ، غير أنك لا تجد دراسة نظرية مستقلة في علم المختلف

(١) إزالةً للتعارض ودفعاً للإشكالات وذباً عن السنة وإبانة لما خفي على الفهم منها وهذا هو ثمره هذا العلم ومقصوده .

(٢) ولذا فلا توجد في المصنفات التطبيقية لعلم مختلف الحديث ، لا توجد قواعد وضوابط

خاصة^(١) في القرون الثلاثة الأولى سوى ما دونه الإمام الشافعي رحمه الله من نفائس التأصيل لهذا العلم مشفوعاً بالأمثلة التطبيقية – أيضاً – في نحو مائة صفحة من كتابه

(الرسالة)^(٢) أثناء تناوله علاقة السنة بالقرآن الكريم ، فقد ذكر فيها جملة من القواعد في الجمع^(٣) والترجيح^(٤) على كل منها مثال أو أكثر .

وأما بعد القرن الثالث فيلاحظ ظهور المباحث النظرية في بيان أصول هذا العلم وأسس الجمع والترجيح العامة في المصنفات في علوم مصطلح الحديث عند تعرضهم لهذا النوع بخصوصه ؛ حيث اتخذ علم (مختلف الحديث) مكانه بين أنواع علوم الحديث ومصطلحه التي كادت تبلغ المائة نوع^(٥) ؛ فعُقد في مصنفات (مصطلح الحديث) فصلٌ خاصٌ لهذا النوع بعنوان (مختلف الحديث) للتعريف به ، وبالمؤلفات فيه ، وذكر شيء من أهميته ، وأمثله من باب الدلالة عليه والتعريف به لا غير ، وقد يزيد بعضها ذكر الأصول العامة للجمع والترجيح^(٦) .

مجردة عن التطبيق أو لا يمكن إخضاعها للتطبيق العملي ، وإنما ظهرت بعض تلك القواعد النظرية المجردة التي لا يعرف لها مثال تطبيقي في الدراسات النظرية المتأخرة للتعارض والترجيح في أصول الفقه وبعض كتب مصطلح الحديث .

(١) سبقت الإشارة إلى ما كتبه الإمام الشافعي في المختلف من فقرات وجمل مستقلة في صياغة جملة من أصول هذا العلم في مقدمة كتابه (اختلاف الحديث) الذي جمع بين التطبيق والتقعيد المختصر كما وصفه الجوابي في جهود المحدثين في نقد متن الحديث ، ص ٣٧٤ .

(٢) تحقيق أحمد شاكر انظر الصفحات (٢٥٩-٣٤٢) وكذا قبلها الصفحات (٢١٣-٢١٩) .

(٣) انظر الفقرات (٥٧٤-٥٨١) و (٧٤٧-٧٤٨) و (٧٥٣-٧٥٤ ، ٧٥٧) ، ٧٦٨ ، ٨٤٤ ، ٨٨٢ ، ٩٢٤ .

(٤) انظر الفقرات (٥٨٨-٥٩٠) و الفقرات (٧٢٣ ، ٧٣١ – ٧٣٣ ، ٧٣٩-٧٤١ ، ٧٤٧ ، ٧٦٢ ، ٧٧٢ - ٧٧٣ ، ٧٧٨-٧٨٢ ، ٨١٨ ، ٩٠٤-٩٠٥ ، ٩٢٥) .

(٥) أوصلها السيوطي في تدريب الراوي (٣٩٩/٢) إلى ٩٣ نوعاً وأوصلها من المعاصرين الشيخ بكر أبو زيد إلى ٩٥ نوعاً انظر كتابه (التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث) ص ١٣ .

(٦) انظر ما كتبه الحاكم : وهو أول من تصدى لجمع فنون مصطلح الحديث في مؤلف واحد

ولذا فغالبا يخلوا من التنقيص على أية ضوابط أو قواعد تفصيلية للجمع أو الترجيح ^(١) .

● حتى عقد البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) في (المدخل إلى السنن الكبرى) ^(٢) باباً صدر به كتابه هذا في (ترجيح الأخبار) ^(٣) يليه (باب الحديث الذي يروى خلافه عن رسول الله ﷺ) ^(٤) ثم باب (أقاويل الصحابة إذا تفرقوا فيها) ^(٥) وهي أبواب تمثل النواة الأولى – بعد كتابات الشافعي - في تقنين علم مختلف

كما جزم بذلك ابن حجر في المجمع المؤسس للمعجم المفهرس (١٨٦/١) ؛ وكذا في مقدمة تحقيق معرفة علوم الحديث للحاكم ص ١٠-١١ ؛ انظر ما كتبه في النوع التاسع والعشرين من علوم الحديث ص ٣٨٢ ، وعرفه بأنه (معرفة سنن لرسول الله ﷺ يعارضها مثلها) وساق ستة نماذج من أمثلة مختلف الحديث .

= وعلى نحوه تحذو غالب المصنفات في علوم الحديث التي جاءت بعده حيث تقتصر على تعريفه وذكر من ألف فيه ، ونموذج من أمثله . انظر مثلاً : علوم الحديث لابن الصلاح (مقدمة ابن الصلاح) ص ٢٨٥ ؛ التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير ص ٩٤ ؛ إرشاد طلاب الحقائق – كلاهما للنووي – (٥٧١/٢-٥٧٥) ؛ المنهل الروي لابن جماعة ص ٦٧ ؛ الخلاصة في أصول الحديث للطبري ص ٥٩ ؛ اختصار علوم الحديث لابن كثير ص ٢٤٦ ؛ نزهة النظر ص ٣٣ ؛ المختصر في علم الأثر للكافجي ص ١٣٨ ؛ الغاية شرح الهداية (٣٧٥/١) ؛ فتح المغيث للسخاوي (٦٩٠-٦٩٤) ؛ ألفية السيوطي في علم الحديث ص ١٧٨ ، ١٨٠ .

(١) باستثناء المصنفات المتأخرة كالنقييد والإيضاح للعراقي ص ٢٨٦-٢٨٩ ؛ وتدريب الراوي للسيوطي (٢٠٢-١٩٨/٢) التي ذكرت في هذا الباب جملة ما توصل إليه الأصوليون في باب دفع التعارض من قواعد الترجيح ومن مصادرهم فيها الاعتبار للحازمي وإحكام الأحكام للأمدى ، والمحصول للرازي . انظر : النقييد والإيضاح ص ٢٨٦ ، ٢٨٨ ؛ تدريب الراوي (١٩٨/٢ ، ٢٠١) ؛ والنكت لابن حجر كما عزاه له تلميذه السخاوي في فتح المغيث (٦٨/٤) وصرح فيه بعزوها للأصوليين . انظر : فتح المغيث أيضاً (٦٨/٤) ؛ توضيح الأفكار (٤٢٦/٢) .

(٢) طبع بتحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي .

(٣) انظر المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي ص ٣-٣٣ .

(٤) ص ٣٤-٤٢ .

(٥) ص ٤٣-١٤١ .

الحديث وتأصيله نظرياً ، وفيها يذكر جملة من القواعد الرئيسة الكبرى في الترجيح ^(١) ويوصلها بذكر الأدلة على اعتبارها والعمل بها .

• ثم جمع الخطيب (ت ٤٦٣ هـ) في الكفاية ^(٢) في بابي (القول في تعارض الأخبار) و (القول في ترجيح الأخبار) جملة من قواعد الجمع والترجيح بلغت نحواً من ثمانية وعشرين وجهاً ، مستدلاً عليها بعمل المحدثين كما يرويه عنهم بأسانيدهم إليهم . وتعتبر هذه أول دراسة توثيقية لجملة لا بأس بها من القواعد التفصيلية لترجيح الأخبار والجمع بينها عند المحدثين من خلال مادة علم مختلف الحديث التطبيقية .

• كما تناول الخطيب شيئاً من توثيق هذه المادة وتأصيلها علمياً في كتابه الآخر
(الفقيه والمتفقه) في باب (ترتيب استعمال الأدلة واستخراجها) ^(٣) شرح فيه جملة الأصول التي ذكرها الإمام الشافعي في (اختلاف الحديث) و (الرسالة) في ضبط أصول هذا العلم وقواعده العامة .

• ثم أعقبهم الإمام الحازمي (ت ٥٨٤ هـ) فجمع في مقدمة كتابه (الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار) ^(٤) خمسين وجهاً من وجوه الترجيح

(١) انظر قاعدة الترجيح برواية الأكابر فيه : ص ٩ ، ٧٨ ، ٨٩ ؛ والترجيح بالكثرة ، وزيادة الحفظ ، وتقديم الصحبة ص ١٠-١٢ ، ١٤ ؛ والترجيح بفقه الراوي ص ١٨ ؛ وترجيح المرفوع على الموقوف
ص ٣٤ ؛ والترجيح بموافقة ظاهر القرآن ؛ والأشبه بالكتاب والسنن ص ٤٥ .

(٢) انظره بتحقيق د. أحمد هاشم ص ٤٧٣-٤٧٨ .

(٣) انظر الفقيه والمتفقه للخطيب بتحقيق عادل العزازي (١/٥٣٢-٥٥٠) ؛ ومن جملة ما تكلم عليه من القواعد ترجيح الظاهر إلا بقريضة ص ٥٣٧ ؛ والجمع بالحمل على اختلاف الأحكام ص ٥٣٩ ؛ واختلاف الأحوال ص ٥٤١ ، ٥٤٣ ، ٥٤٨ ؛ ترجيح الأصح إسناداً ص ٥٤٤ ؛ وترجيح المتصل على المرسل ص ٥٤٥ .

(٤) بتحقيق الشيخ زكريا عميرات انظر الصفحات (٨-٢٠) .

عند المحدثين ، وذكر نماذج لأكثرها ، وما لم يذكر لها أمثلة وجدت لها أمثلة في الدراسات التطبيقية التي تقرر استقرارها^(١) ، إلا ما ندر .

وبظهور مصنفات أصول الفقه المذهبية - في القرن الرابع - ومجالها الكلام على الأدلة الشرعية^(٢) برز موضوع (تعارض الأدلة) باعتباره باباً من أبواب أصول الفقه الكبرى التي اعتنى بها الأصوليون من حيث التقعيد والدراسة النظرية الصرفة على مقتضى أصول المذاهب المختلفة ؛ فخضعت مباحثه ومسائله وقواعده - بدءاً من التعريف ومروراً بالشروط والأركان والأصول العامة لقواعد الجمع والترجيح ، وانتهاءً بتقنين القواعد التفصيلية للجمع^(٣) والترجيح - خضعت - في الغالب - للخلاف الجاري في أصول المذاهب نفسها والجدل فيها .

والناظر في باب (تعارض الأدلة) من كتب أصول الفقه يلحظ - بسهولة - هذا الملحظ الذي تكاد تجمع عليه الدراسات المتخصصة في تاريخ التشريع الإسلامي وأصول الفقه^(٤) .

(١) كما سيأتي إن شاء الله تعالى بيانها في غرضون الباب الثاني .

(٢) انظر : أصول الفقه نشأته وتطوره ص ١٨ ، ٨١ ؛ الفكر الأصولي دراسة تحليلية ، د. عبد الوهاب أبو سليمان ص ١٦ ، ١٨ ، ٩٨ .

(٣) المباحث المتعلقة بالجمع توجد متفرقة في أبواب العام والخاص والمطلق والمقيد والحقيقة والمجاز ، والأمر والنهي من أبواب أصول الفقه ، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان ذلك في الفروق بين التعارض ومختلف الحديث .

(٤) يقول الشيخ أبو زهرة في كتابه أصول الفقه ص ١٩-٢٠ (أن المتعصبين لمذاهبهم وجدوا في بحوث علم الأصول والاستفاضة فيها ما يمكن أن يؤيدوا به مذاهبهم ويوثقوا الاستدلال له ، فعلم أصول الفقه - في عصر التقليد - لم يفقد قيمته الذاتية لأنه اعتبر مقياساً توزن به الآراء عند الاختلاف في العصر الذي اشتد فيه الجدل والمناظرة فكان هو الميزان الذي يحتكم إليه في هذا الخلاف وكل يجذب الأصول إليه) . ويوافق على ذلك الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان في كتابه الفكر الأصولي ص ١٠٨-١٠٩ .

ويصف الدكتور شعبان إسماعيل في كتابه (أصول الفقه نشأته وتطوره) ص ٨١ ظهور المؤلفات فيه في القرن الرابع بقوله (بدأت تظهر مؤلفات مستقلة توضح منهج أصول الفقه حسب المذهب الذي ينتمي إليه المؤلف) . انظر أصول الفقه للخضري ص ٨ ؛ وعلم أصول الفقه للخلاف ص ١٨ ؛ حجة الله البالغة ١/ ٣٦٢ ، ٣٦٤ ؛ الوجيز في أصول التشريع

ومن ثم فلا يستقيم تصنيف تلك المباحث المعقودة للتعارض والترجيح في كتب أصول الفقه ضمن الدراسات النظرية لهذا العلم عند المحدثين مع كونها تتعلق منه بسبب (١) .

وهذا كله فيما يتعلق باختلاف المتون ، أما اختلاف الأسانيد وصلات وإرسالاً ورفعاً ووقفاً وزيادة ونقصاً ، وقلباً واضطراباً فإن المباحث المتعلقة بها حديثية صرفة تُعد أنواعاً أخرى من أنواع علوم الحديث سوى (مختلف الحديث) ، تناولها المصنفون في مصطلح الحديث تحت أنواع : (المعلل) و (الشاذ) و (المنكسر) و (زيادات الثقات) و (المدرج) و (المقلوب) و (المضطرب) ويقتصر فيها عادة على التعريف والقاعدة الكلية فيه ، والخلاف فيها إن وجد ، والمؤلفات فيه – إن وجدت – والمثال دون القواعد التفصيلية ، التي محلها الكتب المصنفة في العلل عادة .

ولم أقف على دراسة نظرية مستقلة (٢) في تأصيل قواعد هذا العلم

الإسلامي لمحمد حسن هيتو ص ١٣-١٤ .

(١) ذلك أن حقيقة استناد الأصوليين إلى ما دونه المحدثون من أصول هذا الفن وقواعده ، واقتباسهم لقواعد الجمع والترجيح عند المحدثين ثم اهتمامهم بتفصيلها وتفريعها والإضافة إليها بحسب مقتضيات أصولهم ، لا يسوغ الامتراء فيها ؛ بل يجزم بها الكثير من الباحثين المحققين . انظر :

= التعارض والترجيح للبرزنجي (٩/١) ؛ نظرية التقريب والتغليب ص ٣٩ ؛ الاجتهاد في الحديث ص ٣٥١ ؛ جهود المحدثين في فقه متن الحديث ص ٣٩٥ ، وراجع ص ١٦ حاشيتي (٢ ، ١) من البحث .

كما يتضح ذلك بجلاء من خلال الدراسات التطبيقية للمحدثين - التي مضى بيانها في القسم الأول والنوع الأول من الدراسات النظرية - المتقدمة على التأليف في أصول الفقه المذهبي تاريخياً .

(٢) عُقدت ضمن كثير من الدراسات العلمية الحديثة في مصطلح الحديث مباحث خاصة لعلم مختلف الحديث فمنهم من توسع وفصل ومنهم من اختصر ، وأكثرها جمع ما تفرق في نوع (مختلف الحديث) من مؤلفات المصطلح المتقدمة وبعضها كانت له إضافات متميزة اذكر منها على سبيل المثال :

١- حجة الله البالغة لولي الله الدهلوي عقد دراسة في المبحث السابع من الجزء الأول (٢٩٤/٤ ، ٣٤٦) بعنوان (باب القضاء في الأحاديث المختلفة) والثلاثة أبواب التي بعده ذكر فيها جملة من قواعد الجمع والترجيح . وانظر مختلف الحديث لنافذ حماد ص ٨٠ .

التفصيلية ومنهجه عند المحدثين تشمل جانبي المتن والأسانيد أو تقتصر على أحدهما سوى ما كتبه المعاصرون من رسائل علمية حديثة في مجال اختلاف المتن وحدها ، أو دراسات مفردة لبعض جوانب اختلاف الأسانيد وهي التي يأتي بيانها فيما يلي :

النوع الثاني : دراسات نظرية تطبيقية مستقلة في منهج مختلف الحديث وفي التعارض .

وهي في الغالب أطروحات علمية متخصصة في (مختلف الحديث) أو في (التعارض والترجيح) ، أو أحدهما ، أو دراسات مفردة تناولت الأنواع المشار إليها آنفاً من أنواع علوم الحديث المتعلقة بتعارض الأسانيد ، ومقصودها دراسة ذلك النوع بخصوصه دراسة شاملة .

وفيما يلي استعراض لتلك الدراسات مع بيان علاقتها بهذه الدراسة :

أ- أطروحات علمية متخصصة في (مختلف الحديث) .

وهي التي يستلزم الأمر ذكر الفروق بينها وبين بحثي هذا ؛ وقد وقفت حتى كتابة البحث على ثلاث أطروحات علمية فيه وهي :

الأولى : مختلف الحديث وموقف النقاد والمحدثين منه : للدكتور أسامة خياط في عام ١٤٠٢ هـ وهي دراسة قيمة في اختلاف المتن تعد من المراجع التي لا يستغني عنها الباحث في هذا الموضوع خاصة في الجوانب التالية :

١- تقديم التصور العام المتكامل عن هذا العلم وحدوده وأنواعه وأسباب التعارض .

٢- إعادة النظر في حصر وترتيب وجوه الترجيح وردها إلى أقسام كلية خمسة (١)

٢- جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي محمد طاهر الجوابي تعرض فيه لهذا الفن بدراسة تحليلية موجزة . انظر ص ٣٦٨ ، ٤٠١ .

٣- دراسات في علوم الحديث د. إسماعيل سالم عبد العال . انظر ص ٧٨-٩٤ قدم دراسة تحليلية لبعض الأمثلة منه فقط .

٤- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ، د. محمد محمد أبو شهبه . انظر ص ٤٤٠-٤٥٨ قدم دراسة وصفية دقيقة مجملة لهذا العلم .

٥- منهج النقد في علوم الحديث د. نور الدين عتر ص ٣٣٧-٣٤١ .
٦- الاجتهاد في علم الحديث د. علي بقاعي ص ٣٣٩-٣٦٩ وهي دراسة تحليلية مع جملة من الأمثلة التطبيقية .

٧- ضوابط الرواية عند المحدثين ، د. الصديق بشير نصر ص ٣٧٦-٣٨٥ ذكر جملة من وجوه الترجيح عند المحدثين باعتبارها إحدى مظاهر منهجهم النقدي في الرواية .

(١) انظر مختلف الحديث وموقف النقاد والمحدثين منه د. أسامة خياط ص ٢٣٢-٢٣٣ وهي :

٣- المناقشة المستفيضة للأمثلة المختارة من حيث تخريجها ، والخلاف الفقهي فيها تفصيلاً وأدلة كل فريق ومناقشتها ، والترجيح ، وإن كان هذا أقرب لدراسة (الفقه المقارن) وألصق به لكنه يخدم المادة العلمية إذا اعتبر منهجاً دراسياً .

٤- دراسة مناهج المؤلفين الثلاثة الشافعي في (مختلف الحديث) وابن

قتيب

(تأويل مختلف الحديث) والطحاوي في (مشكل الآثار) .

حيث درس كلاً من المناهج الثلاثة دراسة وصفية من حيث ترتيب الكتاب ، وعرض القضايا ، وطريقة دفع التعارض ، ومزاياه ومقصوده ، ثم وازن بينها في الفصلين الثالث والرابع (١) .

● وقد قدمت هذه الأطروحة في عام ١٤٠٢ هـ ولمّا يتم نشر بعض المصادر الرئيسية في هذا العلم ، وهو ما وجد من كتاب (تهذيب الآثار للطبري) (٢) ، وما تبقى من (شرح مشكل الآثار) (٣) .

● وتميزت بمنهج علمي دقيق وعبارة محكمة جزلة وأسلوب أدبي رفيع .

الترجيح بحال الراوي (باعتبار الإسناد) والترجيح بحال المروي (باعتبار المتن) ، وباعتبار الزمان ، وباعتبار المكان ، وباعتبار أمور خارجية ، وسيأتي الكلام عليها ص ٣٤٨ .

(١) انظره من ص ٤٠٥-٤٢١ .

(٢) نشر الشيخ محمود شاكر رحمه الله آخر ما وقف عليه فيه من مسند عمر رضي الله عنه في ١٤٠٣ هـ أي بعد مناقشة الرسالة بسنة . انظر تهذيب الآثار مسند عمر السفر الأول ص ١٥ ، ولا يوجد الكتاب في تسمية قائمة مراجع الرسالة المذكورة .

(٣) ذكر المؤلف أنه اعتمد في دراسة منهج كتاب شرح مشكل الآثار على النسخة المطبوعة في حيدر آباد الدكن عام ١٣٨٨ هـ (انظر ثبت مراجعه ص ٤٧٤) وهي غير كاملة وقد نبه على ذلك في ص ٤١٦ ، كما نبه على أنه لم يقف على الجزء الثامن من المخطوط منه . انظر حاشيته ص ١٩ وطبع الكتاب كاملاً بتحقيق الأرنؤوط عام ١٤١٥ هـ .

● وقد اتجهت الدراسة صوب مصادر أصول الفقه لاستخراج قواعد الجمع والترجيح كما ذكر المؤلف ذلك في مواضع من البحث ^(١) وعلمه بأمور :

منها : أن التعارض والترجيح في أصله أحد مباحث علم أصول الفقه ^(٢) ، ويخالف هذا تقرير المحققين من الأصوليين بأن أصل هذا الفن ومنشأه في علوم الحديث قبل ظهور المؤلفات في أصول الفقه المذهبية وقد مضى بيان ذلك ^(٣) .

ومنها : أن المذكور من قواعد هذا العلم في هذه المصنفات منفردة لا يشفي لوجازتها ^(٤) .

وفيه تفصيل : فأما القواعد النظرية المجردة في عبارات مقننة منفصلة عن الأمثلة ، فنعم ؛ إذ أكثرها دراسات تطبيقية ، وأما القواعد الصريحة المستعملة في مواضعها من الأمثلة ، والقواعد والضوابط الموماً إليها فأكثر من أن تحصى مواضعها ^(٥) . فضلاً عن القواعد الضمنية التي يعبر عنها الاستعمال ، وقد أشرت إلى جملة من القواعد الصريحة والمومى إليها في القسم الأول ^(٦) .

(١) انظر ص ١٦ قال في مجال الصعوبات التي واجهها (كون التقسيمات والقواعد والضوابط التي وردت في أكثر كتب أصول الفقه التي اعتمدت عليها في هذا البحث عبارة عن تقسيمات عقلية نظرية) وقال في ص ١٧ واصفاً منهجه (جمع القواعد والضوابط الكلية لكافة مباحث الرسالة استناداً إلى ما ذكر في كتب أصول الفقه وكتب شروح الحديث وكتب مصطلح الحديث وعلومه) بل صرح في ص ١٥ (أن المباحث الأصولية والفقهية تشكل ما يقرب من ثلث أجزاء الرسالة على وجه التقريب) ، ولئن كان الثلث كثير في جانب مجموع الرسالة فإن ما يتعلق بقواعد الجمع والترجيح منها له الحظ الأوفر من ذلك كما تبين في فصلي قاعدة الجمع . انظر ص ١٤٤-١٤٥ وقاعدة الترجيح ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ وفيه قوله ص ٢٣٠ (إن السمة الأصولية البحتة هي الغالبة والمهيمنة على أصول هذا البحث وفروعه) .

(٢) انظر مختلف الحديث ص ١٣ .

(٣) انظر ص ١٦ حاشية (١) ، (٢) وص ٧٩ حاشية (٢) من هذا البحث .

(٤) انظر مختلف الحديث ص ١٣ .

(٥) أعني لتكرر ذكرها في تلك المصنفات وإلا فإن موضوع هذا البحث تقديم إحصاء للقواعد المتبعة في هذا العلم عند المحدثين .

(٦) ولذا فقول المؤلف حفظه الله في ص ١٤ (إن المصنفات جميعاً سواء ما كان منها مصنفاً في علوم الحديث أو ما كان مصنفاً في علوم مختلف الحديث لا تحقق التصور الواضح والكامل

ومنها : أن المباحث الأصولية الأساسية في هذا العلم غير واردة في كتب علوم الحديث ^(١) أ.هـ

وذلك لاختلاف طبيعة علم الأصول - الذي تأثر بالمناهج الكلامية وبأصول المذاهب وبطريقة التقرير النظري الجدلي الصِّرف ^(٢) - عن طبيعة علم (مختلف

الحديث) الذي انبثقت قواعده وضوابطه من منهجه النقدي الذي اقتضاه واقع الرواة وأحوال الرواية ، ولذا فإن بعض (التقسيمات والقواعد والضوابط [الأصولية] عبارة عن تقسيمات عقلية نظرية) ^(٣) لم يتم التمثيل لها كما وقع للمؤلف في قاعدة الترجيح باعتبار الزمان ^(٤) .

ولهذا كله فإن النظر مرة أخرى في هذه القواعد بالاتجاه صوب الدراسات التطبيقية والنظرية الحديثية مما يتسع المجال لطرقه مرة أخرى في هذا البحث المتعلق بقواعد المحدثين ؛ الأمر الذي يقتضي التزام البحث عنها في مصنفاتهم ، ولذا فالفرق بين تلك الدراسة وهذا البحث من وجهين :

الأول : استكمال استقراء المدونات في مختلف الحديث عند المحدثين

لأصول وفروع هذا العلم وقواعده وتطبيقاته (لا ينبغي أن يفهم منه قصور المادة العلمية التي تقدمها هذه المصنفات - مجتمعة - لهذا الفن من قواعد وضوابط وتطبيقات كيف وهي الأصول التي استقى منها الأصوليون مادة هذا الفن كما مضى تقريره .

- (١) انظر مختلف الحديث ، ص ١٣ .
 - (٢) كما مضى بيانه ص ٧٩ وانظر علم أصول الفقه للخلاف ص ١٨ .
 - (٣) مختلف الحديث لأسامة خياط ص ١٦ .
 - (٤) انظر المرجع نفسه ص ٣٣٣ مع أن لها أمثلة في واقع كتب مختلف الحديث كما سيأتي إن شاء الله تعالى في ص : ٥٠٩-٥٢٨ ، وثمة قواعد أخرى ذكرها الأصوليون وهي صورية افتراضية لا وجود لنظائرها في الواقع . انظر : الإبهاج للسبكي (٢٢٧/٣) ؛ دراسات حول القرآن والسنة لشعبان إسماعيل ص ٤٧١ ، هذا البحث : ص ٥٩٠ .
- ونظراً لاعتماد المؤلف على قواعد الأصوليين وتقسيماتهم في الجمع فقد بقيت جملة من وجوه الجمع الصريحة في مصنفات مختلف الحديث لم يتعرض لها . انظر مختلف الحديث للدكتور أسامة ص ١٤٤ ، ١٨٧ ؛ وقارن بمختلف الحديث لنافذ حماد ص ١٤٦-١٨٢ ؛ ومنهج التوفيق والترجيح ص ١٥٥ ، ١٨٩ .

بإضافة سفرين جليلين هما : تهذيب الآثار للطبري ، ونيل الأوطار للشوكاني ، إضافة لتكملة شرح مشكل الآثار ، وبعض الأجزاء الحديثية المحررة في بعض مسائل المختلف ، واستنطاقها لتحرير القواعد والضوابط منها .

الثاني : إضافة القواعد المتعلقة باختلاف الأسانيد والتصحيح والتضعيف ؛ فإن موضوع أطروحة (مختلف الحديث) يقتصر على جانب اختلاف المتون دون اختلاف الأسانيد . والله الموفق لا إله غيره ولا رب سواه .

الثانية : مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين د. نافذ حسين حماد .

هو أطروحة علمية أيضاً - كما يبدو - ، طبعت عام ١٤١٤ هـ . وهي دراسة أصولية وفقهية وحديثية ^(١) قارن فيها بين منهج المحدثين بشكل عام في دفع التعارض ومنهج (جمهور الفقهاء) وقدم له بدراسة تحليلية لموضوع كل من المختلف والمشكل والتعارض وما بينها من فروق ، وأسباب وجوده ونشأته ، ثم عقد دراسة وصفية نقدية للمؤلفات في علم مختلف الحديث من وجهة نظره ^(٢) ، ثم استعرض القواعد الثلاث الكبرى الجمع والنسخ والترجيح بالأمثلة .

والكتاب يعد مرجعاً حافلاً لا يستغني عنه في هذا العلم من حيث :

١- إبراز مكانة هذا العلم وتاريخه والحاجة إليه ، وعلاقته بتوثيق المتون ونقدها والرد على المستشرقين في ذلك ^(٣) .

٢- الكشف عن جانب كبير من مناهج التأليف فيه قديماً وحديثاً ^(٤) .

(١) كما وصفها المؤلف نفسه . انظر : مختلف الحديث لنافذ حماد ص ٧ .
(٢) فجعل منها : كتاب مشكل الحديث لابن فورك ، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري - وهو في أصول الظاهرية - والاعتصام للشاطبي وهو في أصول البدع ، ومشكلات الأحاديث النبوية للنجدي ، وهو كتاب حديث ، وغيرها . انظر : مختلف الحديث لنافذ حماد ص ٧٢ ، ٧٦ ، ٧٩ .
(٣) انظر المرجع نفسه ص ١٣-٥٦ ، وص ٨٣-٨٩ ، ٩١-١٠٠ ، وص ٩٥-١٠١ ، ١٣٠-١٣٣ .

(٤) انظر المرجع نفسه ص ٥٧ ، ٨٠ ، وص ١٠٣-١٢٢ .

٣- المقارنة بين منهج المحدثين ومنهج الأصوليين في المسالك العامة لدفع التعارض (١) .

٤- أنه أضاف إلى قواعد الجمع عند الأصوليين جملة من قواعد الجمع عند المحدثين (٢) .

٥- الدراسة التحليلية المستفيضة للأمثلة واختلاف العلماء فيها .

والفرق بين هذه الدراسة وبحثي هذا يكمن في جانبين :

أولهما : أنها دراسة حديثية أصولية فقهية كما ذكر مؤلفها ؛ ولذا فقد اعتمد في قواعد الترجيح وتقسيماتها على كتب الأصول فقط (٣) ، وأما هذا البحث فدراسة حديثية تعتمد على جانب استقراء المصنفات التطبيقية في علم مختلف الحديث لاستخراج قواعده وأمثله منها .

ثانيهما : اقتصار هذه الدراسة على اختلاف المتون دون اختلاف الأسانيد .

وبحثي هذا يشمل قواعد الجانبين والله المستعان .

الدراسة الثالثة : منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي للدكتور عبد المجيد إسماعيل السوسوه .

وهي الأطروحة الأخيرة من الثلاث طبعت عام ١٤١٨ هـ .

وهي دراسة فذة هدف مؤلفها كما ذكر (٤) (جمع أشتات [منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث] المتفرقة وقواعده المنتشرة – بين كتب الحديث والفقه والأصول – في مؤلف واحد يستوعب كل مسأله ، ويتبع قواعده الأصولية بالأمثلة الحديثية ، ثم يبين الأثر الفقهي الذي ترتب على ذلك ، بحيث تشكل هذه الدراسة منهجاً متكاملاً يجمع بين النظرية الأصولية والتطبيق الحديثي والفقهي) .

(١) انظر المرجع نفسه ص ١٣٣-١٤٠ .

(٢) انظر المرجع نفسه ص ١٤٧-١٦٤ .

(٣) انظر المرجع نفسه ص ٢١٧-٢٨١ .

(٤) انظر : منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي ص ١١ .

(٣) نشر مكتبة الذهبى ، أبو ظبى عام ١٤٠٦هـ .

اختصر فيه - في وريقات - القواعد الكلية لدفع التعارض ، والوجوه العامة للترجيح ، وشروط التعارض والجمع عند الأصوليين .

ب- أطروحات ودراسات مختصة بالتعارض والترجيح أو أحدهما عند الأصوليين وهي :

- ١- أدلة التشريع المتعارضة ، للدكتور بدران أبو العينين بدران ^(١) .
- ٢- دراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين ، د. سيد صالح عوض النجار ^(٢) .
- ٣- التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي ، د. محمد الحفناوي ^(٣) .
- ٤- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ، د. عبد اللطيف البرزنجي ^(٤) . وتميزت بكثرة إيرادها لمذاهب المحدثين في المسائل الرئيسية ^(٥) .
- ٥- تعارض أدلة التشريع وطرق التخلص منه ، أ.د. حمدي صبح طه ^(٦) .
- ٦- ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين ، أ. بن يونس الولي ^(٧) .

ج- دراسات تناولت جوانب خاصة من مختلف الحديث ومنها :

- ١- أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين ، دراسة وترجيح أ. سليمان بن محمد الديخي ^(٨) .
- ٢- دفع إيهام تعارض أحاديث الأحكام في كتاب الطهارة (رسالة ماجستير ١٤١٠هـ) ، د. رقية محمد المحارب . ولم أقف عليها .

(١) نشرت عام ١٩٧٤م .

(٢) نشرت عام ١٤٠٠هـ .

(٣) نشرت عام ١٤٠٥هـ .

(٤) نشرت عام ١٤١٧هـ .

(٥) انظر التعارض والترجيح للبرزنجي ص ٤١/١ ، ١٦٦ ، ٢١٤ ، ٢٨١ .

(٦) نشرت عام ١٤٢٥هـ .

(٧) نشرت عام ١٤٢٥هـ .

(٨) نشرت عام ١٤٢٢هـ .

٣- وجوه الترجيح الحديثية في شرح مشكل الآثار ، للطحاوي (رسالة ماجستير ١٤١٧ هـ) ، د. صالح حمد الحواس .

٤- مسالك أهل السنة فيما أشكل من نصوص العقيدة ، د. عبد الرزاق معاش^(١)

٥- مقاييس نقد متون السنة ، د. مسفر الدميني (١٤١٥ هـ) .

د- الدراسات الحديثية التي تناولت مباحث اختلاف الأسانيد :

١- أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء ، د. ماهر فحل (١٤٢٤ هـ)

٢- أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء ، د. ماهر فحل (١٤٢٠ هـ) .

٣- الحديث المنكر عند نقاد الحديث ، عبد الرحمن السلمي (١٤٢٥ هـ) .

٤- المقترح في بيان المضطرب ، أحمد بن عمر بازمول (١٤٢٢ هـ) .

٥- مفهوم المنكر في علل الحديث ، لابن أبي حاتم (رسالة ماجستير ١٤٢١ هـ) ، زينب العيدان .

٦- زيادة الثقات : رسالة دكتوراه ١٤٢٣ هـ ، نور الله شوكت بيكر .

٧- ما اختلف في رفعه ووقفه من الأحاديث الواردة في الزكاة ، والصيام والحج والبيوع (رسالة دكتوراه) ، د. عمر بن رفود السفيناني .

٨- ما اختلف في رفعه ووقفه من الأحاديث الواردة في كتابي الطهارة والصلاة

(رسالة دكتوراه) ، د. عواد الرويثي .

٩- قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ وزيادة الثقة (رسالة ماجستير

١٤٢٢هـ) ، نادر العمراني .

١٠- قواعد العلل وقرائن الترجيح ، عادل الزرقي (١٤٢٥هـ) .

١١- تعليل العلل لذوي المقل ، عبد السلام علوش (١٤٢٤هـ) .

وثمة أطروحات علمية لم أتمكن من الوقوف عليها وهي :

١٢- اختلاف الحديث وعناية المحدثين به (رسالة ماجستير ١٤٠٤هـ) ،

عبد الحميد أبو شحادة ^(١) .

١٣- اختلاف الروايات وأثره في الخلافات الفقهية (دكتوراه ١٩٩٥م) ،

عبد الحفيظ دمر ^(٢) .

١٤- منهج الأصوليين والمحدثين في التعامل مع الأخبار المتعارضة (

ماجستير ٢٠٠٢م) ، سامر وفامزيك ^(٣) .

(١) انظر : دليل الرسائل الجامعية في علوم الحديث النبوي حتى عام ٢٠٠٢م ص ١٠٧ .

(٢) المرجع نفسه ص ١٠٧ .

(٣) المرجع نفسه ص ١٠٨ .

المبحث الثاني :

التعريف بمصطلحات البحث .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

مدلول قواعد المحدثين .

المطلب الثاني :

مدلول التعارض وشروطه وأسبابه وعلاقته بمختلف الحديث .

المطلب الثالث :

الطرق العامة لدفع التعارض إجمالاً .

المطلب الرابع :

مدلول الترجيح ووجوهه إجمالاً .

المطلب الأول

مدلول قواعد المحدثين

القاعدة مصطلح شائع في أغلب العلوم ، يستعمل للربط بين فروعها وجمع أشتاتها وضبط مسائلها وتقسيماتها . ومدلوله يتضمن تعريفه لغة واصطلاحاً .

القاعدة في اللغة :

مادة (ق ع د) تفيد معنى الاستقرار والثبات ^(١) ، والقاعدة الأصل والأساس لما فوقها ^(٢) ، يقال قاعدة البيت : أي أساسه ، وقواعد البناء : أساطينه التي تعمده ^(٣) فالقاعدة أصل الشيء الذي يقوم عليه حسيّاً كان أو معنوياً ^(٤) . وهذا المعنى موافق للمعنى الاصطلاحي من حيث إن القاعدة أصل تبنى عليه جزئيات فرعية أو شواهد عملية كثيرة تنطبق عليها القاعدة ، ويعرف بواسطتها حكم تلك الجزئيات أو الشواهد .

القاعدة اصطلاحاً :

قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها ^(٥) أو (على جزئيات موضوعها) ^(٦) وهذا هو المدلول العام للقاعدة ، وهو قدر مشترك بين جميع العلوم وليس مختصاً بعلم بعينه ^(٧) ، فمتى أضيف إلى علم بعينه روعي فيه طبيعة مسائل كل علم بخصوصه وأشباهاها ونظائرها وإمكانية انتظامها في معان جامعة لها بصورة كلية أي مطردة ؛ بحيث يثبت حكمها لجميع الجزئيات المندرجة تحت هذا المعنى أو القاعدة ، أو بصورة أغلبية أي غير مطردة بل يثبت حكمها على الغالب من جزئياتها ^(٨) .

(١) انظر مادة قعد في معجم مقاييس اللغة (١٠٨/٥) ؛ وانظر التوقيف على مهمات التعاريف ص ٥٦٩ .

(٢) انظر مادة قعد في الكليات للكفوي ص ٧٢٨ .

(٣) انظر مادة قعد في لسان العرب ٣/٣٦١ .

(٤) انظر إيضاح المسالك إلى قواعد أبي عبد الله مالك للونشريسي المقدمة ص ٣١ .

(٥) انظر التعريفات للجرجاني ص ١٧١ ؛ التوقيف للمناوي ص ٥٦٩ ؛ المصباح المنير ص ٥١٠ .

(٦) انظر الكليات للكفوي ص ٧٢٨ وفسرها بأنها قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها انظر ص ٧١٣ ونحوه تعريف الفيومي في المصباح المنير ص ٥١٠ هي (الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته) .

(٧) انظر القواعد الفقهية يعقوب الباحسين ص ١٦ .

(٨) انظر الفرق بين الكلية والأغلبية في مقدمة الأشباه والنظائر للسيوطي بتحقيق محمد حسن الشافعي (١/٤-٥) .

ولذا تارة يعبر عنها بقولهم (قضية أغلبية)^(١) .

وقواعد المحدثين : المقصود بها في هذا البحث أمران :

أ- أصولهم العامة التي التزموها في مصنفاتهم المتعلقة بمختلف الحديث
نح (النظر في روايات الحديث وطرقه) (النظر في مجموع الأحاديث في الباب ،
أو المسألة) ، (النظر في جانبي الإسناد والمتن) (التسليم للحديث متى صح
وتقديمه على غيره) (لا يصار إلى النسخ إذا أمكن الجمع) (الأحاديث
الباطلة لا أثر لها في التعارض) (تقديم الإجماع على خبر الواحد) (السنة
تبين مجمل الكتاب وتخصص عامه) ونحوها .. فهذه قواعد كلية لا أغلبية .

ب- المسالك والوجوه التي مشوا عليها في كل من الجمع والنسخ
والترجيح للمختلف ويندرج تحتها ما لا ينحصر من جزئيات المسائل التي
استعملوا فيها تلك المسالك والوجوه فهي قواعد أغلبية من وجهين :

الأول : أن تلك المسائل والوجوه خاضعة لاجتهادات العلماء والنقاد من
جهة ، وتوافر القرائن والمعطيات الدالة عليها بالنسبة للنقاد ، من جهة أخرى ؛
ولذا فإن القليل النادر منها غير متفق على مضمونه^(٢) .

الثاني : وجود الاستثناءات لبعض الجزئيات من المسائل - لاعتبارات أقوى
- فتخرجها من القاعدة مثل قبول رواية المبتدع المعروف بالصدق والأمانة
مستثنى منها إذا روى ما يُشيد بدعته^(٣) .

وعليه فإنه يمكن تعريف قواعد المحدثين في شأن دفع التعارض بأنها :

**(الأحكام والموازن الكلية والأغلبية التي يحكم بها في دفع التعارض جمعاً أو
ترجيحاً)**

وثمة مستوى أقل من القاعدة للربط بين طائفة من الجزئيات والفروع
والمسائل وهو الضابط ، وقد استعمل المحدثون جملة من الضوابط بهذا الغرض
خاصة في مجال الترجيح عند اختلاف الأسانيد نحو قولهم (لا يصح لفلان عن
النبي ﷺ حديث) أو (أصح أسانيد ابن عباس كذا) أو (أثبت أحاديث فلان ما كان من رواية فلان)

(١) فمثلاً : جعل بعضهم القواعد الفقهية من هذا القبيل وفيه خلاف . انظر المرجع السابق ٥/١
؛ القواعد للمقري بتحقيق د. أحمد بن حميد (١٠٦/١-١٠٧) ؛ القواعد الفقهية د. يعقوب
الباحسين ص ٤٤-٤٨ ؛ القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية ص ١٢٢-١٢٦ ؛ منهج
استنباط أحكام النوازل ص ٤٤٠-٤٤٣ .

(٢) ينظر مثلاً لها : ص ٣٥٥ من البحث .

(٣) انظر ص : ٣٦٧ ، ونحوها قواعد أخرى تُنظر ص ٥٨٦ - ٥٨٧ .

(، وهذا يستلزم تعريف الضابط لغة واصطلاحاً .

فالضابط لغة :

وأصله من اللزوم والحبس ، والإحكام ، والإتقان ^(١) .

والعلاقة واضحة بمعناه الاصطلاحي فإن الضابط يحصر الفروع ^(٢) التي تندرج تحته ويُحَكِّم اتصالها به ، فتأخذ حكمه ، ومعناه قريب من معنى القاعدة ولذا لم يفرق بينهما بعض العلماء ^(٣) غير أن حصر مجاله في مسائل الباب الواحد دون غيره من الأبواب يسوغ التفريق بينهما ؛ فإن القاعدة تحصر فروعاً من أبواب متعددة .

والمراد بالباب هنا الطائفة المتجانسة في شيء خاص من فروع العلم .

وعلى ذلك فالضابط أخص من القاعدة ^(٤) .

والمراد بالضابط هنا : الأحكام والمعايير التي يعرف بها الجمع أو الترجيح في باب معين خاص من المتون أو الأسانيد والله تعالى أعلم .

(١) انظر مادة ضبط في : لسان العرب (٣٤٠/٧) ؛ المصباح المنير ص ٣٥٧ .

(٢) انظر : القواعد الفقهية يعقوب الباحسين ص ٥٨ .

(٣) الاستغناء في الفروق والاستثناء للبكري تحقيق سعود الثبتي (٥٩/١) ؛ المصباح المنير ص ٥١٠ ؛ منهج استنباط أحكام النوازل ص ٤٤٧-٤٤٨ ؛ القواعد الفقهية للباحسين ص ٥٨-٥٩ .

(٤) انظر : القواعد للمقري (١٠٨/١) ؛ منهج استنباط أحكام النوازل ص ٤٤٨-٤٤٩ .

المطالب الثاني

مدلول التعارض ، شروطه وأسبابه وعلاقته بمختلف الحديث

الحق أن لفظة (التعارض) مصطلح عبر به الأصوليون عما عرف عند المحدثين باسم (مختلف الحديث) ولعل وجه عدول المحدثين عن هذا الاصطلاح كون المختلف - في الظاهر - قاصراً على تعارض الأحاديث وهو الغالب على كتبي المختلف ، وأما ما يكون الحديث طرفاً فيه من التعارض فليس بالكثير ، وهذا الباب شامل - عند الأصوليين - لكل ما يقع بين الأدلة من التعارض ، بل والأقيسة أيضاً^(١) فهو أعم من هذه الجهة .

وقد استعمل المحدثون المتقدمون في مؤلفات (مختلف الحديث) لفظ (الاختلاف) (والمختلف) بشكل رئيسي ، وألفاظ : (التضاد)^(٢) ، (التدافع)^(٣) و (التناقض)^(٤) قليلاً ، ولفظ (التعارض) نادراً^(٥) ، ولم يظهر استعمالها إلا في كتب المتأخرين من المحدثين^(٦) ، ومع ذلك فقد حافظ متأخروهم على تسمية هذا الباب من العلم باسم (مختلف الحديث) - وأما الشافعي فلم يستعمل في كتابيه

(١) انظر : البحر المحيط للزركشي (٤/٤٠٨) ؛ الكوكب المنير (٤/٦٠٠ ، ٦٢٧) ؛ إرشاد الفحول (١/٣٦٤) وسيأتي تأثر هذا الاصطلاح بالمنطق .

(٢) انظر : اختلاف الحديث للشافعي ص ١٣٤ ، ٢٠٠ ؛ تهذيب الآثار (الجزء المفقود) ص ٣٨٨ ، ٥١٧ ؛ الاعتبار ص ٩ ؛ شرح مشكل الآثار (١/٥٣ ، ١٥٩) ؛ الكفاية ص ٤٧٣ نقل قول ابن خزيمة (لا أعرف حديثان عن رسول الله متضادان) .

(٣) انظر : تهذيب الآثار (الجزء المفقود) ص ٣٨٨ ؛ مسند ابن عباس ٧٣٧/٢ ؛ انظر تأويل مختلف الحديث ص ١٢٨ .

(٤) انظر : تأويل مختلف الحديث ، وانفرد بتكرار استعماله نقلاً عن أهل الكلام في مواضع منها ١١٧-١١٨ ، ١٦٤ . ومعنى لفظ (التضاد) مأخوذ من ضد الشيء وهو خلافه ، وأما التدافع فمن الدفع وهو الإزالة بقوة ، والمزاحمة فكأن كل واحد من الدليلين يزاحم الآخر ويدفعه ، وأما التناقض فهو الهدم ، والإفساد ، وضد الإبرام ، والنقيضان ما لا يصح أحدهما مع الآخر . انظر : لسان العرب مادة ضد ٢٦٣/٣ ، دفع (٨٧/٨ ، ٨٩) نقض (٢٤٢/٧) مفردات غريب القرآن للأصفهاني ص ٥٠٣ ، ٨٢١ ؛ المصباح المنير ٣٥٩ ، ٦٢٢ .

(٥) انظر : تهذيب الآثار مسند ابن عباس ٧٣٧/٢ ولم أقف عليه في موضع آخر من تهذيب الآثار ولا في المؤلفات التطبيقية الأخرى في هذا العلم سوى (نيل الأوطار) وهو متأخر .

(٦) انظر مثلاً الكفاية ص ٤٧٣ قال : باب (القول في تعارض الأخبار ما يصح التعارض فيه وما لا يصح) ، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ص ٨ وقبله معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٣٨٢ ، وكرره في مواضع منه .

(مختلاً) _____ ف الحدي (ث)^(١)

و(الرسالة)^(٢) سوى لفظ (الاختلاف) و (المختلف) فقط ؛ ولعل سبب اختيارهم لفظ (الاختلاف) دون (التعارض) أنه اللفظ الذي استعمله القرآن الكريم لوصف هذا الأمر في سياق نفيه عن الوحي^(٣) قال الله تعالى : ﴿﴾

﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾ .^(٤)

والظاهر أن المقصود العام منهما – باعتبار استعمال المحدثين للمختلف – واحد^(٥)، والتغاير في الاصطلاح إلا أن دائرة التعارض ومجاله أوسع – كما مضى – ولا مشاحة في الاصطلاح . ولذا وقع الاختيار على لفظ (التعارض)

فــــــــــــــــــــــي تـــــــــــــــــــــمـــــــــــــــــة هـــــــــــــــــــــــــذا

البحث :

وثمة ملحظ آخر يُسَوِّغُ اختيار لفظ (التعارض) لهذا البحث وهو أن القواعد المراد جمعها تتعلق بدفع الاختلاف بين الأحاديث ، وكذلك قواعدهم في دفع الاختلاف الذي يكون الحديث طرفاً فيه كدعوى تعارض الحديث مع القرآن الكريم أو مع القياس أو مع الإجماع فناسب استعمال لفظ التعارض هنا دون الاختلاف - والله أعلم - .

ومن المناسب قبل بيان مدلول التعارض التعريف بمدلول المختلف والمشكل

(١) هذا باستقراء الكتاب عدة مرات لم أقف فيه على لفظ التعارض أو التناقض ، أما (التضاد) فقد استعمله في موضعين فقط ص ١٣٤ ، ٢٠٠ .

(٢) يقول ابن يونس الولي في : (ضوابط الترجيح) ، ص ٢٧ (بعد استقراء تام لكتابه الرسالة لم أجد فيها ذكراً لمصطلح التعارض) .

(٣) مع أن مادة (عرض) مستعملة في القرآن الكريم انظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن
الكريم _____
(عرض) .

(٤) سورة النساء ، آية : ٨٢ .

(٥) خلافاً لمن ذهب إلى أن مصطلح (المختلف) أعم من التعارض الأصولي لأنه يدخل تحته اختلاف التنوع ؛ فإن موضوع علم مختلف الحديث – كما استعمله المحدثون وتشهد به مؤلفاتهم – هو ما أشكل من الاختلاف ، وهو ما يظن أنه متضاد .

(١) والفرق بينهما باعتبارهما مصطلحان – مستعملان في هذا البحث – للدلالة على فن أو علم .

وقد استعمل المحدثون هذين المصطلحين لتسمية ما يَتَوَهَّم فيه التعارض عموماً ، فمنهم من جمع شواهد مما وقع تَوَهُّم التعارض فيه بين الأحاديث غالباً فخصه باسم (مختلف الحديث) (٢) ومنهم من جمع شواهد مما وقع تَوَهُّم التعارض فيه بين الحديث والأدلة الأخرى (القرآن الكريم ، والإجماع ، والدليل العقلي : كالقياس والنظر) أيضاً فخصه باسم (مشكل الحديث) (٣) .

ونتيجة لذلك ظهر اتجاهان في تفسير هذه الظاهرة :

الاتجاه الأول : أنهما علم واحد وإنما وقع التباين في التسمية (٤) من باب التنويع والمسمى واحد . وأصحاب هذا الاتجاه تارة يقتصرون في تعريفه على ما يفيد حصر التعارض بين الأحاديث فقط (٥) : وعلى هذا النحو فعل ابن الصلاح ومن بعده ممن خدم كتابه (٦) حيث يوردون ضمن المؤلفات فيه ما ألف

(١) أما في اللغة فالمختلف من الخلاف وهو المضادة ، والخلف : التغير والفساد ، والشيء

يجب الشيء . انظر مادة خلف في اللسان (٩٠/٩) ؛ تهذيب اللغة للأزهري (٤٠١/٧) . والمشكل : الملتبس والمختلط أمره ، والإشكال : الأمور والحوائج المختلفة فيما يتكلف فيها ويهتم لها . انظر مادة شكل في لسان العرب ص ٣٥٦-٣٥٧ .

(٢) كالشافعي رحمه الله وقد مضى أن في كتابه شواهد قليلة جداً لما وقع الاختلاف فيه بين الحديث

وغيره من الأدلة ، وأما (تأويل مختلف الحديث) لابن قتيبة – وقد وقعت تسميته في بعض المصادر القديمة تأويل مشكل الحديث . انظر : مختلف الحديث نافذ حماد ص ١٧ – ففيه جملة من هـ من هذا وقد ابتدأ ذكر الشواهد بقوله (ذكر الأحاديث التي ادعوا عليها التناقض والأحاديث التي تخالف عندهم كتاب الله ، والأحاديث التي يدفعها النظر وحجة العقل) . انظر : تأويل مختلف الحديث ص ٥٩ .

(٣) كمشكل الآثار للطحاوي ، ومضى أن ثمة مصنفات أخرى لها التسمية نفسها ، وموضوعها (متشابه أحاديث الغيبيات) وغير مسلم تعارضها مع العقل – متى صحت – ولا تصنيفها ضمن هذا العلم والله أعلم .

(٤) وإليه ذهب الكتاني في الرسالة المستطرفة ص ١٥٨ ، ومحمد أبو زهو في الحديث والمحدثون ص ٤٧١ ؛ ومحمد عجاج الخطيب في أصول الحديث ص ٢٨٣ ؛ ونور الدين عتر في منهج النقد في علوم الحديث ص ٣٤٠ ؛ وعلي بقاعي في الاجتهاد في علم الحديث ص ٣٤٠ ؛ وإسماعيل عبد العال في دراسات في علوم الحديث ص ٧٨ .

(٥) كما عرفه أبو زهو في الحديث والمحدثون ص ٤٧١ بأنه (أن يرد حديثان يناقض كلاً منهما الآخر) .

(٦) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨٥ ؛ الإرشاد (٥٧١/٢) ؛ التقريب للنووي ص ٩٤ ؛ الخلاصة للطبري ص ٥٩ ؛ الغاية للسخاوي (٣٧٥/١) ؛ ابن حجر في النزاهة ص ٣٣ .

باسم (المشكل) ويقتصرون في تعريفه على قولهم : (أن يأتي حديثان متضادان في الظاهر فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما) . أو (الحديث المقبول المعارض بمثله مع إمكان الجمع) كما يفهم من عبارة ابن حجر في نزهة النظر (١) .

وتارة : يعرفونه بما يشمل ما صدق عليه اسم التعارض ، ومن ذلك التعريفات التالية :

١- أنه : ما تعارض ظاهره مع القواعد فأوهم معنى باطلاً أو تعارض مع نص شرعي آخر (٢) .

٢- أنه : الحديث المقبول الذي يمكن جمعه مع نص شرعي أو مع أمر كلي معارض له ظاهراً (٣) .

٣- أنه : العلم الذي يبحث في الأحاديث التي ظاهرها متعارض ؛ فيزيل تعارضها أو يوفق بينها ، كما يبحث في الأحاديث التي يشكل فهمها أو تصورهما فيدفع إشكالها ويوضح حقيقتها (٤) .

الاتجاه الثاني : أنهما علما منفصلان بينهما عموم وخصوص .

وذهب إلى ذلك جمع من المعاصرين (٥) .

وهؤلاء يقتصرون على التعريف الأول للمختلف ، ويخصون المشكل بأنه :

أ- ما خالفه دليل آخر غير الحديث (٦) .

(١) خلافاً لمن فهم منها أنه (الحديث الذي عارض ظاهراً مثله) فإن سياق كلامه في المقبول المعارض بمثله مع إمكان الجمع . انظر النزهة ص ٣٣ .

(٢) منهج النقد ص ٣٣٧ .

(٣) الاجتهاد في الحديث ص ٣٤٠ .

(٤) أصول الحديث ص ٢٨٣ ونحوه تعريف صبحي الصالح في علوم الحديث ص ١١١ .

(٥) هم : أبو شهبة في الوسيط ص ٤٤٢ ، ٤٥٦ ؛ محمد السماحي في المنهج الحديث في علوم الحديث ص ١٢٣ ؛ أسامة خياط في مختلف الحديث ص ٣٧ ، ٤٤ ؛ نافذ حماد في مختلف الحديث ص ١٧ ، ٦٥ ؛ الجوابي في جهود المحدثين في نقد المتن ص ٣٧٢ ؛ عبد المجيد السوسوه في منهج التوفيق والترجيح ص ٥٦ ؛ الديخي في أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض ٢٥/١ .

(٦) تعريف الجوابي في جهود المحدثين في نقد متن الحديث ص ٣٧١-٣٧٢ .

ب- أو ما التبس معناه بعارضٍ قاطع من عقل أو أمر عرف من الدين بالضرورة ^(١) .

ج- أحاديث مروية عن رسول الله ﷺ بأسانيد مقبولة يوهم ظاهرها معاني مستحيلة أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة ^(٢) .

ويفرقون بينها بما يلي :

١- المشكل أعم من المختلف من حيث نوع الإشكال حيث قد يكون الإشكال فيه بسبب معنى الحديث نفسه بغير معارضة ، أو بسبب مخالفة الحديث - ظاهراً - لآية قرآنية أو للإجماع أو القياس أو العقل ^(٣) فهما مختلفان باعتبار المعارض ^(٤) .

٢- أن صنيع بعض المؤلفين كابن قتيبة في تأويل مشكل الحديث يومئ إلى التفريق بينهما حيث يعنون تارة بقوله (حديثان متناقضان) وتارة بقوله (حديث يدفع)
(الكتاب) .

والظاهر أن التفريق بينهما تقسيم نظري لا أكثر ؛ للأسباب التالية :

١- أن الاختلاف بينهما لا ينفي اجتماعهما في وجود أصل دعوى التعارض التي نهض هذا العلم لدفعها ، وكون المعارض أنواعاً لا يدعو لفصل كل نوع بعلم برأسه .

٢- أنه يمكن أن يقال مثل ذلك في المختلف نفسه مما يجر إلى تشقيق (مختلف الحديث) نفسه إلى علمين : ما يمكن فيه الجمع وما لا يمكن ، وقد يومئ إلى ذلك بعض التعريفات التي قيدت المختلف بما يمكن فيه الجمع ^(٥) .

٣- أن المصنفات في هذا العلم سواء كانت دراسات تطبيقية أو نظرية ^(٦) اشتملت

(١) انظر دراسات في علوم الحديث إسماعيل عبد العال ص ٧٨ مع أنه اعتبر المختلف ضمن المشكل وجعلهما تحت عنوان واحد وهو (مشكل الحديث) .

(٢) تعريف د. أسامة خياط في مختلف الحديث ص ٣٦ .

(٣) انظر الوسيط ص ٤٤٢-٤٤٣ ؛ مختلف الحديث لأسامة خياط ص ٣٧ ، ٤٣ ؛ مختلف الحديث نافذ حماد ص ١٧ ؛ منهج التوفيق والترجيح ص ٥٧ ؛ أحاديث العقيدة التي يوهم تعارضها ٢٥/١ ، ٢٧ .

(٤) انظر : جهود المحدثين في نقد متن الحديث ص ٣٧٢ .

(٥) انظر تعريف ابن حجر في النزاهة ص ٣٣ ؛ وتعريف السخاوي في الغاية ٣٧٥/١ .

(٦) فالمؤلفات في مختلف الحديث كتأويل مختلف الحديث وشرح مشكل الآثار وتهذيب الآثار تضمنت شواهد من النوعين وكون ابن قتيبة فصل عناوين الشواهد بحسب دعوى أهل

على كل من النوعين فدل على أنهما قسمين لعلم واحد تارة يسمى بأحدهما وتارة يسمى بالآخر بحسب غلبة الشواهد من القسمين أو من باب إطلاق الجزء على الكل والله أعلم .

وعليه فيمكن ضبط التعريف باشتماله على القيود التالية :

أ- أن تكون الأحاديث الوارد عليها الإشكال مقبولة . وفيه بحث سيأتي في علاقة التعارض بالمختلف^(١) .

ب- أن يُدعى تعارضها - في الظاهر - مع بعضها أو مع دليل آخر نقلي أو عقلي .

ج- أن لا يتميز ناسخها من منسوخها وإلا فإن علم ذلك خرجت عن تصنيفها من المختلف إلى الناسخ والمنسوخ .

وأما اشتراط (إمكانية الجمع) فقط فإنه يخرج الترجيح وهو من صميم مهمة علم المختلف.

وأما التقييد بالتعارض مع (الأمر كلي) فإنه يدخل فيه الكليات في كل فن .

وأما استبعاد مسالك دفع الاختلاف من التعريف مطلقاً فإنه يدخل علم الناسخ والمنسوخ^(٢) ، كما أن الاقتصار على مسلك الجمع يخرج الترجيح ، وواقع هذا

الكلام لا يفيد استقلال كل منهما بعلم منفصل خاصة وقد ضمهما كتاب واحد .

وقل مثل ذلك في المؤلفات النظرية فهي وإن اقتضت في التعريف على ما وقع التعارض فيه بين الأحاديث لكونه الأغلب والأهم فإنها نسبت إليه المؤلفات بالاسمين : المشكل والمختلف . وانظر الاجتهاد في علم الحديث ص ٣٤٠ .

(١) ص ١٢٧ .

(٢) ومن أهل العلم من يرى أن المختلف أو المشكل هو أعم ؛ فيشمل (كل ما كان ظاهره التضاد أو الاختلاف) مما يستعمل معه مسالك دفع الاختلاف الأربعة التي أشار إليها ابن حجر في النزاهة

(الجمع - النسخ - الترجيح - التوقف) فأخراج النسخ - على هذا القول - من علم المختلف ليس بصواب - وهو رأي فضيلة شيخنا الدكتور خالد الدريس - وأيده بأن الشافعي والأثرم والطحاوي وغيرهم ممن كتب في المختلف من العلماء المتقدمين جعلوا من مسالك دفع الاختلاف القول بالنسخ ، وأن النسخ في الحقيقة يؤول إلى الترجيح . أ.هـ . وهذا التعريف سالم من الإيرادات والإشكالات الواردة على التعاريف الأخرى السابقة لكن قد يشكل عليه فصلهم

العلم
 – الذي تدل عليه دراساته التطبيقية – استعمال مسلكي الجمع والترجيح بكثرة والإحالة فيما ثبت نسخه إلى الناسخ والمنسوخ .

وعليه فيمكن تعريف علم مختلف الحديث ومشكله بأنه :

(العلم الذي يبحث في الأحاديث المقبولة المعارضة – ظاهراً – بمثله أو بدليل آخر غيرها نقلي أو عقلي مع إمكان الجمع أو الترجيح) .

فقيده (المقبولة) خرج به المردود فلا أثر له في التعارض .

وقيد (نقلي) دخل فيه قول الصحابي والإجماع^(١) .

وقيد (عقلي) دخل فيه القياس والنظر والقواعد الكلية أصولية وفقهية .

وقيد (ظاهراً) خرج به التعارض الحقيقي إذ لا وجود له - في نصوص التشريع - إلا في الناسخ والمنسوخ .

وقيد (مع إمكان الجمع والترجيح) خرج به ما ثبت نسخه إذ لا يمكن فيه الجمع ولا استعمال الترجيح – والله أعلم – .

أما مدلول التعارض : فيشمل تعريفه لغة ، واصطلاحاً ، وأركانه ، وحكمه من حيث الوقوع :

أ- تعريف التعارض في اللغة :

تدور مادة (عرض) على معان أهمها مما له علاقة بالاصطلاح هنا :

● المقابلة على سبيل المنع^(٢) ، فيقال اعترض أي انتصب ومنع وصار

عارضاً كالخشب المنتصب في الطريق^(٣) ومنه قول الله تعالى : ﴿ الْحِجَابُ الْمُزْمَلُ ﴾

النسخ بمؤلفات مستقلة أيضاً وتمييزهم اصطلاح النسخ عن اصطلاح المختلف ، والله أعلم .
 (١) لأنه - في الأصل - دليل منقول إما بالتواتر أو بالشهرة . ينظر : طرق نقل الإجماع في (أحكام الإجماع والتطبيقات عليها) خلف المحمد ص ٩٥ .

(٢) انظر مادة عرض في لسان العرب (١٦٧/٧) .

(٣) المرجع نفسه (١٦٨/٧) .

المُبْتَلَى الْقِيَامَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ ﴿١﴾ أي لا تجعلوا الحلف بالله معترضاً مانعاً لكم من البر والقسط (٢).

● والآفة والمرض : يقال تعرّض الشيء : دخله فساد وآفة ، وكل مانع منك من شغل وغيره من الأمراض فهو عارض .

● وضد الاستقامة : يقال : تعرّض أي تعوج وزاغ ولم يستقم (٣) .

● والجانب والشق من الشيء : يقال : عرض - بكسر المهملة - الوادي أي جانبه وناحيته (٤) .

● والإعراض الصدّ عن الشيء (٥) .

● والمحاذاة : ومنه عارضته في المسير أي سرت حياله وحاذيته (٦) .

وجميع هذه المعاني لها تعلق بالتعريفات الاصطلاحية للتعارض عند الأصوليين الذين اختاروا هذا اللفظ - بحسب القيود والأوصاف المعتبرة للتعارض عند كل مذهب (٧) وقد اختلفوا في تعريف التعارض تبعاً لاختلافهم في مسائل أصولية (٨) ليس مجال تفصيلها هنا ، ولم يخل تعريف منها من إيراد ومناقشة ، ومظان جمعها ودراساتها الدراسات العلمية المتخصصة في مجال التعارض والترجيح عند الأصوليين (٩) ، والقدر الذي يُحتاج إليه في هذه الدراسة هو أقرب تلك التعريفات للسلامة من الإيرادات وهو ما يأتي :

- (١) سورة البقرة ، آية : ٢٢٤ .
- (٢) لسان العرب (١٧٨/٧) .
- (٣) المرجع نفسه (١٦٩/٧ ، ١٧٩ ، ١٨٢) .
- (٤) المرجع نفسه (١٧٢/٧ ، ١٧٦) .
- (٥) المرجع نفسه (١٨٢/٧) .
- (٦) المرجع نفسه (١٨٦/٧) .
- (٧) انظر : مسالك الترجيح التي ردها ابن حزم : علي باروم ص ١٠٥ ، ١١٢ .
- (٨) انظرها في التعارض والترجيح للبرزنجي (١٨/١) منها : وقوع التعارض بين الأدلة الظنية والقطعية ومنها اشتراط التساوي بين المتعارضين وعدمه .
- (٩) انظر : التعارض والترجيح للبرزنجي (٢٣-١٦/١) ؛ التعارض والترجيح للحفناوي ص ٢٩-٤٣ ؛ تعارض أدلة التشريع أ.د. حمدي صبح طه ص ١٢-٢٣ ؛ ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين بن يونس الولي ص ٣٣-٤٤ ؛ مسالك الترجيح التي ردها ابن حزم ، علي باروم ص ١٠٤-١١٧ ؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٤٦٦/١) .

ب- تعريف التعارض اصطلاحاً :

أقل تعريفات التعارض الاصطلاحية إيرادات ^(١) هو تعريف الإمام الزركشي في البحر المحيط ^(٢) وهو أخصرها وأشملها للمقصود وهو :

(تقابل الدليلين على سبيل الممانعة)

والإيراد الوحيد المتبقى عليه إطلاق التقابل على سبيل الممانعة فيدخل فيه التعارض في الحقيقة والواقع ^(٣) وسيأتي أن التعارض لا يقع في الشريعة المعصومة من الخطأ إلا فيما يظهر للمجتهد وأما في نفس الأمر فلا ، وعليه فلو أضيف هذا القيد على نحو إضافته في تعريف المختلف لكان أولى والله أعلم فيكون التعريف الراجح (تقابل الدليلين على سبيل الممانعة ظاهراً) .

والتقابل هنا على سبيل الممانعة يشمل الاختلاف والتعارض الكلي والجزئي ^(٤) .

والدليلين : يشمل الأدلة النقلية والعقلية فيدخل فيها : القرآن ، السنة ، والإجماع ، والقياس (النظر) .

(وظاهراً) أي في نظر الناظر أو المجتهد لا في حقيقة الأمر .

ووجه تعلقه بالمعاني اللغوية المذكورة آنفاً ظاهر في معنى المقابلة ، والمنع ،

والجانب : حيث يأخذ كل من الدليلين جانباً وناحية غير جانب الآخر وناحيته ، ويحاذيه : أي يساويه في إفادة غير ما يفيد الآخر ، ويكون كل منهما آفة تصد عن مدلول الآخر فلا يستقيم مدلول كل منهما .

وهذا كله بحسب ما يبدو في الظاهر إما لمن قصر فهمه ، أو لمن قصر

(١) انظر الإيرادات عليه وردودها في : مسالك الترجيح التي ردها ابن حزم ، علي باروم ص ١١٦-١١٧ .

(٢) (٤٠٧/٤) ووافقه الشوكاني في : إرشاد الفحول (٣٥٢/٢) وصديق خان في مختصر حصول المأمول ص ١٢١ وثمة تعريفات أخرى تقاربه ويفضلها بالإيجاز انظر مثلاً تعريف الأسنوي في نهاية السؤل (٣٥/٣) والفتوح في الكوكب المنير (٦٠٥/٤) وانظر الإيرادات والمناقشات على التعاريف في المصادر المذكورة بحاشية (١) .

(٣) انظر وجوه الترجيح الحديثية في شرح مشكل الآثار ، صالح الحواس ص ٨٩ ؛ مختلف الحديث لأسامة خياط ص ٥٠ .

(٤) التعارض الكلي معناه أن كلاً من الدليلين يدل على خلاف جميع ما دل عليه الآخر كأن يدل أحدهما على حل شيء ويدل الآخر على تحريمه ، وأما التعارض الجزئي فهو أن يدل أحد الدليلين على شيء ويدل الآخر على خلاف بعض ما دل عليه الأول كأن يدل أحدهما على حل شيء (أو وجوبه) ويدل الآخر على أن بعضه محظور . انظر : تعارض أدلة التشريع وطرق التخلص منه أ.د. حمدي صبح طه ص ١٦ .

علمه وأما وقوعه كذلك في نصوص الشريعة في الحقيقة ونفس الأمر فممنوع شرعاً ومحال عقلاً كما سيأتي بيانه في حكم التعارض الآتي إن شاء الله تعالى .

وأما أركان التعارض :

فالملاحظ – من خلال تعاريف التعارض اصطلاحاً – هو تعدد أركانه ^(١) التي لا يتم إلا بها ، بحسب اختلاف التعاريف ؛ فمن جعل التعارض (تقابل الحجتين المتساويتين على سبيل التمانع) تعين أن تكون الأركان عنده أربعة ^(٢) :

- ١- وجود حجتين .
 - ٢- كونهما حجتين (فتخرج الأدلة المختلف في كونها حجة كالمرسل والاستحسان .. الخ) .
 - ٣- كونهما متساويتين (فلا تعارض بين القطعي والظني ^(٣)) ، ولا بين الراجح والمرجوح) .
 - ٤- تحقق التدافع والتضاد بين الحكمين ^(٤) .
- وجعل بعضهم الأخيرين منهما شروطاً لا أركاناً – كما سيأتي في الشروط – .

وأما التعريف المختار عند جمهور الأصوليين فله ركنان فقط هما :

- (١) وقد عرفه د. أسامة خياط في مختلف الحديث ص ٥١ بأنه (تناقض ظاهري واقع بين مدلولي حديثين أو أكثر وخفى وجه الجمع بينهما) ونحوه عند نافذ حماد في مختلف الحديث ص ٢٢ . فزاداً ركناً هو (خفاء وجه الجمع) ، وسيأتي المراد بالتناقض في (شروط التعارض) ، وأما الركن فهو ما لا وجود للشيء إلا به ، ويطلق على جزء الماهية . انظر : الكليات للكفوي ص ٤٨١ ؛ معجم المصطلحات
- = والألفاظ الفقهية ١٧٩/٢ قال : والفرق بينه وبين الشرط أن الركن هو ما يتم به الشيء وهو داخل فيه بخلاف الشرط فهو خارج عنه أ . هـ بتصرف ، وعلى هذا فقول (خفاء وجه الجمع) شرط لا ركن لأنه ليس جزءاً من الماهية ، كما أن معناه مُتَضَمِّنٌ في كلمة (ظاهري) .
- (٢) انظر : التعارض والترجيح للبرزنجي ١٦٢/١-١٦٣ .
- (٣) القطعي هو ما يفيد اليقين من الأدلة من حيث الثبوت أو الدلالة ، والقطع هو انتفاء الاحتمال الناشئ عن دليل . انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١٠٤/٣) .
- والظني هو ما يفيد الظن الراجح من حيث الثبوت أو الدلالة ، وأصل الظن هنا هو التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد غير الجازم . انظر الكليات ص ٥٩٣ ؛ مسالك أهل السنة فيما أشكل من أحاديث العقيدة (١٤١/١-١٤٥) .
- (٤) فرق البرزنجي في التعارض والترجيح (١٦٣/١) بين ركن التقابل والتدافع بحيث يقتضي أحدهما خلاف الآخر ، وركن كون الحكمين المفهومين منهما متضادين بحيث لا يمكن اجتماعهما ولا ارتفاعهما ، ولا يظهر بينهما فرق كبير غير أنه يلزم من الأول الثاني والله أعلم .

- ١- وجود دليلين فأكثر ، ولو لم يكونا حجتين ، ولا متساويين .
- ٢- وجود التمانع أو التنافي مطلقاً .
- فإذا أضيف قيد (ظاهراً) صار الركن الثالث هو :
- ٣- وجود التنافي والتمانع في الأذهان لا في الحقيقة .
- والله أعلم .

حكم وقوع التعارض :

فأما باعتبار إضافة قيد (ظاهراً) في التعريف فلا إشكال في وقوعه – أي في ذهن الناظر بحسب ما يظهر له – ولا خلاف ؛ لوجود أسباب معتبرة لوقوعه – سيأتي إن شاء الله تعالى بيانها – وأما بدون إضافة هذا القيد فقد جرت مناقشات عريضة بين الأصوليين في جواز وقوعه شرعاً وعقلاً ، وفي نوع الأدلة التي يقع فيها ، وخلاصتها أن من أثبتته اعتبر قيد (ظاهراً) في التعريف بصورة عملية ، ومن نفاه لم يعتبر هذا القيد ، ونظر إلى أن التعارض المذكور يراد به التعارض في نفس الأمر أي : في الحقيقة والواقع ^(١) ، ومن هنا قسّم بعضهم التعارض إلى نوعين : حقيقي وظاهري ^(٢) والقيد المذكور يرفع الخلاف في هذه المسألة كما انتفى الخلاف فيها في باب (مختلف الحديث) عند المحدثين ، حيث كان قيداً في التعريف هناك ^(٣) .

ولأجل ذا اعتبر بعض الباحثين الأصوليين الخلاف في هذه المسألة عند الأصوليين لفظياً ^(٤) ، فأما المحدثون فلم أفق على خلاف بينهم في أن الاختلاف المثبت إنما هو بحسب ما يظهر لبعض العقول ، وأن الشريعة لا تتناقض أدلتها في الحقيقة والواقع .

– كما سيأتي بيان أقوالهم – إن شاء الله .

- (١) انظر الموافقات ٤/٤٩٧ ؛ مسالك الترجيح التي ردها ابن حزم ص ١٢٣ .
 - (٢) انظر منهج التوفيق والترجيح ، عبد المجيد السوسوه ص ٥٩ ، ٨٧ ؛ مسالك أهل السنة فيما أشكل من نصوص العقيدة (٤٥/١) .
 - (٣) انظر تعريف مختلف الحديث ومشكله في ص ١٠٤ .
 - (٤) انظر الموافقات ٤/٤٩٧ ؛ سلم الوصول شرح نهاية السؤل للمطيعي (٤/٤٣٣) ؛ مسالك الترجيح التي ردها ابن حزم ص ١٢٣ ؛ مسالك أهل السنة في أشكل من نصوص العقيدة (١٤٥/١) .
- وبعضهم اعتبر الخلاف لفظياً في الأدلة القطعية دون الظنية . انظر تعارض أدلة التشريع حمدي صبح طه ص ٣٢ ، وحمل بعضهم القول بجوازه على التعارض الجزئي (بين العام والخاص والمطلق) .
- والمقيد (والقول بنفيه على التعارض الكلي بمعنى التضاد والتناقض . انظر التعارض والترجيح للبرزنجي (١/٧٢) ؛ التعارض والترجيح للحفناوي (ص ٦١) ؛ اختلافات المحدثين والفقهاء في الحكم على الحديث عبد الله شعبان (ص ٥٤٧) .

ودليل نفيه عن القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾

■ (۲)    

وجه الدلالة منها : أن الآية تضمنت الحض على الاستدلال بالقرآن الكريم وتفهم معانيه لأجل ما فيه من دلالة الإعجاز على كونه منزلاً من عند الله وهي السلامة من اختلاف التناقض والاضطراب في المعاني (وهو التعارض) ، واختلاف التفاوت في النظم والبلاغة (٤) .

وَقَدْ اختلف المنفي بالكثرة للمبالغة في إثبات الملازمة أي لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً فضلاً عن القليل ؛ فليس فيه اختلاف كثير ولا قليل (٥) .

ودليل نفي الاختلاف عن السنة (وهي ما ثبت عنه ﷺ من قول أو فعل أو تقرير) .

قوله تعالى : ﴿اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ بِسْمِ

(١) انظر المصادر في الحاشية التالية .

(٢) انظرها مجموعة في : الموافقات للشاطبي ٤/٤٨٨-٤٩٩ ؛ الكفاية للخطيب ص ٤٧٣-٤٧٤ ؛ إلام الموقعين ١/٣٣١ ؛ المحقق من علم الأصول لأبي شامة ١٨٤ ، ١٨٨ ؛ المحصول للرازي ٥/٣٨١ ؛ نهاية السؤل (٤/٤٣٥-٤٣٧) ؛ الإيهاج للسبكي (٣/٢١٠) ؛ شرح الكوكب المنير (٤/٦٠٧-٦١٧) ؛ إرشاد الفحول (٢/٣٧٢-٣٩٢) ؛ فواتح الرحموت (٢/٢٣٥-٢٣٦) ؛ ضوابط الترجيح للولي (٧٥-٨٠ ، ٩١-١٠٨) ؛ التعارض والترجيح للبرزنجي (١/٤٦-٧٥) ؛ مسالك الترجيح التي ردها ابن حزم ص ١٢٠-١٢٣ ؛ مسالك أهل السنة فيما أشكل من نصوص العقيدة (١/١٣١-١٥٦) ؛ منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث (٥٩-٨٦) ؛ التعارض والترجيح للحفناوي ص ٥٤-٦٢ .

(٣) سورة النساء ، آية : ٨٢ .

(٤) انظر تفسير الطبري بتحقيق أحمد شاكر (٥٦٧/٨) ؛ أحكام القرآن للجصاص (٢٦٩/٢) ؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٩٠/٥) ؛ تفسير ابن كثير (٥٢٩/١) .

(٥) فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن ص ١٢٠ .

الله الرحمن الرحيم بِسْمِ (١)

وقوله ﷺ الذي أخرجه الشيخان (٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً " ما من الأنبياء نبي إلا قد أُعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر ، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إلي " الحديث ، وقوله ﷺ في الحديث الآخر " ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه " (٣) .

ووجه الدلالة منهما ينتظم أمرين : أولهما : كون السنة وحي من عند الله ، وأنها مثل القرآن في الحجية (٤) .

ثانيهما : ما دلت عليه الآية الأولى من أن ما كان من عند الله ينتفي عنه الاضطراب والاختلاف سواء في المعاني أو النظم والبلاغة والفصاحة .
فإن الآية الأولى نصت على أن السلامة من الاختلاف – كثيره وقليله – دليل على أن القرآن من عند الله (٥) ، والآية الثانية - والحديث - أثبتت أن السنة

(١) سورة النجم ، آية : ٤-٣ .

(٢) البخاري في كتاب فضائل القرآن باب كيف نزول الوحي . انظر الصحيح مع الفتح (٣/٩) (٤٩٨١) ومسلم كتاب الإيمان باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس (١٣٤/١) (٢٣٩) .

(٣) أخرجه – بهذا اللفظ – الإمام أحمد في مسنده (١٣١/٤) وأبو داود في سننه كتاب السنة باب في لزوم السنة (١٩٩/٤) (٤٦٠٤) ؛ وابن حبان في صحيحه (١٨٩/١) من حديث المقدم بن معد يكرب الكندي ؛ وصححه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٣٢٤/٢) ؛ وأحمد شاكر في تعليقه على الرسالة للشافعي ص ٩١ ؛ والألباني في صحيح الجامع (٥١٦/١) ؛ والأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد (٤١٠/٢٨) ؛ وقواه في تحقيقه لصحيح ابن حبان (١٨٩/١) .

(٤) لأن المثلية في قوله ﷺ (ومثله) لا تتحقق من كل وجه إلا في الحجية ؛ إذ قيام الحجة بها هو السبب الذي يؤمن لأجله البشر – كما أشار إليه في الحديث الأول – ولا يتحقق قيام الحجة مع وجود الاختلاف فينتفي وجود الاختلاف في السنة أيضاً .
وانظر تقرير العلماء للمراد بالمثلية أنها في الحجية الرسالة للشافعي (ص ٤٠٢-٤٠٣) ؛
دلائل النبوة للبيهقي (٢٣/١-٢٤) ؛ النهاية في غريب الحديث (٢٩٥/٤) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي (٣٥٥/١٢) ؛ حجية السنة لعبد الغني عبد الخالق ص (٢٨٠ ، ٥١٣) .

(٥) انظر تفسير ابن كثير (٥٢٩/١) .

وحي من الله فدللت على أنها سالمة من الاختلاف أيضاً .

٢- الأمر بالرجوع للكتاب والسنة عند الاختلاف .

ودليله قوله تعالى : ﴿ الْمُطَفِّفِينَ الْأَنْشِقَاقِ الْبُرُوجِ الظَّارِقِ الْأَعْلَى الْعَاشِيَةِ

الْفَجْرِ الْبَلَدِ الشِّمْسِ اللَّيْلِ الضُّحَى الشَّرْحِ التَّيْنِ الْعَلَقِ الْقَبْرِ النَّبِيِّ

الزَّلْزَلَةِ الْعَنَادِلَةِ الْقَطْرِعةِ ﴾ (١) .

ووجه الدلالة : أنها صريحة في رفع التنازع والاختلاف بالرد إلى الكتاب والسنة (٢) فلو كان في أحدهما ما يوجب الاختلاف لكان الرد إليه عبثاً ؛ فبطل وجود الاختلاف فيهما (٣) .

٣- لأن وقوع الاختلاف والتناقض دليل على العجز (٤) والنقص (٥) وما كان من عند الله فهو منزّه عن النقص من كل وجه ، والشريعة كاملة بنص القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ الرَّجِيمِ ﴾ (٦) .

٤- أن وجود التعارض والاختلاف دليل الحدوث (٧) ، وهو مأخوذ من

(١) سورة النساء ، آية : ٥٩ .

(٢) لأن الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته بعد وفاته ﷺ اتفق على ذلك كبار المفسرين . انظر تفسير الطبري ٥٠٥/٨ ؛ أحكام القرآن للجصاص (٢٦٥-٢٦٧) ؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٦١/٥) ؛ تفسير ابن كثير ٥١٨/١ .

(٣) انظر الموافقات للشاطبي (٤٨٨/٤) .

(٤) العجز عن الأدلة الخالية عن التعارض . انظر المحرر في أصول الفقه للسرخسي (١٠/٢) ؛ كشف الأسرار للبخاري (١٥٩/٣) .

(٥) لأنه جهل بالعواقب . انظر مسالك أهل السنة فيما أشكل من نصوص الشريعة (١٣٦/١) .

(٦) سورة المائدة ، آية : ٣ .

(٧) يقصدون بالحادث المخلوق وانظر هذا المصطلح ولوازمه في مسالك أهل السنة فيما أشكل من أحاديث العقيدة (١٢٥/١) .

(٤) سورة الشورى ، آية : ٥٢-٥٣ .

وقوله رحمه الله ^(١) :

(ولا تجعل عن رسول الله ﷺ حديثين مختلفين أبداً إذا وجد السبيل إلى أن يكونا مستعملين فلا نعطل منهما واحداً ؛ لأن علينا في كل ما علينا في صاحبه ، ولا نجعل المختلف إلا فيما لا يجوز أن يستعمل أبداً إلا بطرح صاحبه) ^(٢) .
 وقوله ^(٣) (وكل ما وصفت بين في سنة رسول الله ﷺ نصاً فإن أحكامه لا تختلف) .

ب- قول ابن قتيبة رحمه الله ^(٤) (٢٧٦ هـ) :

(لا يمكن أن يروى عن النبي ﷺ خبران صحيحان مختلفان بلا تأويل)
 وقوله
 (وإنما المنكر أن يحكوا عن النبي ﷺ خبرين مختلفين من غير تأويل) وقوله (أما الكذب والغلط والضعيف فقد نبهوا عليه [أي المحدثون] وأما المتناقض فنحن مخبروك بالمخارج منه ، ومنبهوك على ما تأخر عنه علمك وقصر عنه نظرك) .

ج- قول الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله ^(٥) (٣١٠ هـ) :

(وقد بينا في غير موضع من كتبنا فساد قول من قال بإجازة حكمين من النبي ﷺ أحدهما ناسخ الآخر بغير بيان للأمة الناسخ منهما من المنسوخ ، وخطأ قول الزاعمين بإجازة ورود أخبار تصح مخرجها عن رسول الله ﷺ معارضاً بعضها بعضاً .

د- قول ابن خزيمة رحمه الله ^(٦) (٣١١ هـ) :

(لا أعرف أنه روي عن رسول الله ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادان) .

(١) اختلاف الحديث ص ١٩٩ .

(٢) أي في الناسخ والمنسوخ كما بينه في ص ٣٩ من المرجع السابق .

(٣) في اختلاف الحديث ص ٢٠٩ وقد تكرر نحو أقواله هذا ومعناها في ص ٢٩-٣٠ ، ١٧٩ ، ٢١٦ .

(٤) في تأويل مختلف الحديث ص ٦١ ، ونحوه ص ١٨١ ، ١٩٤ ؛ وص ٥٩ في رده على دعوى التناقض .

(٥) في تهذيب الآثار مسند ابن عباس (٧٣٧/٢) ونحوه في تهذيب الآثار (الجزء) المفقود ص ٣٨٨ .

(٦) رواه عنه الخطيب بإسناده في الكفاية ص ٤٧٣ .

هـ- قول الإمام الطحاوي رحمه الله (١) :

(والواجب على ذوي اللب أن يعقلوا عن رسول الله ﷺ ما يخاطب به أمته ... وأن يعلم أنه لا تضاد فيها ، وأن كل معنى منها يخاطبهم به يخالف ألفاظه فيه الألفاظ التي قد كان خاطبهم فيما قبله من جنس ذلك المعنى ، وأن يطلبوا ما في كل واحد من ذينك المعنيين إذا وقع في قلوبهم أن في ذلك تضاداً أو خلافاً ؛ فإنهم يجدونه بخلاف ما ظنوه فيه ، وإن خفي ذلك على بعضهم فإنما هو لتقصير علمه عنه لا لأن فيه ما ظنه من تضاد أو خلاف ؛ لأن ما تولاه الله بخلاف ذلك كما قال الله تعالى : ﴿ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ ﴾ (٢) .

و- قول الخطيب البغدادي رحمه الله (٣) (٤٦٣ هـ) :

(مع العلم بإحالة مناقضته ﷺ في شيء من تقرير الشرع والبلاغ ... وليس يقع التعارض بين قوليه إلا بأن يقدر كونه أمراً بالشيء وناهياً عنه لمن أمر به على وجه ما أمره به وذلك إحالة في وصفه) أ . هـ أي : لا يقع ذلك إلا بتغيير واخـتلاف فـي صـفـته ، وقوله (٤) (ليس في نص القرآن ولا في نص الحديث عن رسول الله ﷺ تعارض .)

ز- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٥) (٧٢٨ هـ) :

(لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه وليس مع أحدهما ترجيح يقدم به) .

ح- قول ابن القيم رحمه الله (٦) (٧٥٢ هـ) :

-
- (١) في شرح مشكل الآثار (١٥٩/١) ونحوه في (١/٥٣ ، ٦٩) .
 - (٢) سورة النساء ، آية : ٨٢ .
 - (٣) في الكفاية ص ٤٧٣-٤٧٤ .
 - (٤) في الفقيه والمتفقه (١/٥٣٥) .
 - (٥) المسودة في أصول الفقه ص ٣٠٦ بواسطة : أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض (٣٦/١) ؛ مسالك أهل السنة فيما أشكل من نصوص العقيدة (١/٥٣٥) .
 - (٦) زاد المعاد ١٤٩/٤ ، وانظر إعلام الموقعين (٢/٣٣٠) .

(وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه ليس أحدهما ناسخاً للآخر فهذا لا يوجد أصلاً) .

ط- قول الشاطبي رحمه الله (٧٩٠ هـ) (الشريعة لا تعارض فيها البتة)
(١) .

ولما كان أصل أصول هذا الباب انتفاء وقوع التعارض في الحقيقة عن النصوص الشرعية فإن ما يرد في هذا الباب كله من قبيل الاختلاف إنما هو الاختلاف الناشئ عن أسباب تتعلق بالناظر في الأدلة أو المجتهد ، أو أخرى تتعلق بكيفية النظر في الأدلة ، أو ثالثة تتعلق بكيفية الرواية أو النقل وهذا خاص بالأحاديث النبوية (٢) .

وسياتي تفصيل هذه الأسباب قبيل بيان شروط التعارض عند الأصوليين
ليمكن النظر إلى تلك الشروط من خلال طبيعة نشوء ظاهرة التعارض وأسباب ظهوره .

أسباب التعارض :

يمكن رد مجموع الأسباب التي ينشأ عنها ما يشبه التعارض في الأدلة الشرعية إلى ثلاث جهات رئيسية هي :

- (١) في الموافقات (٦٤٠/٤) ونحوه في (٤٨٨/٤) .
- (٢) هذا ما ظهر ، لي وقد تنوعت طرق الباحثين في جمعها وتصنيفها انظر : مختلف الحديث د. أسامة خياط ص ٦١-١٠١ . حيث قسمها إلى ثلاثة أقسام :
 - ١- أسباب التعارض والاختلاف باعتبار العموم والخصوص .
 - ٢- أسباب التعارض باعتبار تباين الأحوال .
 - ٣- أسباب التعارض باعتبار أداء النقلة .
 وقسمها د. عبد المجيد السوسوه في منهج التوفيق والترجيح ص ٨٨-١١١ إلى :
 - ١- أسباب تعود إلى اختلاف الرواة .
 - ٢- أسباب تعود إلى دلالة العموم والخصوص .
 - ٣- أسباب تعود إلى جهل النسخ أو تغير الأحوال .
 وقسمها د. نافذ حماد في مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ص ٢٩-٥٠ إلى :
 - ١- إبطال أمور سائدة في الجاهلية .
 - ٢- التدرج بالتشريع .
 - ٣- اختلاف أحوال الناس .
 - ٤- اختلاف الوقائع والأحوال الزمانية والمكانية .
 - ٥- بيان بعض الأحكام .
 ويمكن رد القسم الأول إلى الثاني ، والثالث إلى الرابع ، والخامس هو ما يتعلق بالعموم والخصوص والله تعالى أعلم.

الأولى : أسباب تتعلق بالناظر في الأدلة مجتهداً كان أو غير مجتهد وهي

:

١- قصور العلم بالجهات التي يدرك بها حكم الشريعة أو القصور في فهمها أو التقصير في تدبرها ^(١) وهي :

- أ- معرفة المنقول ، والتمييز بين صحيحه ومعلوله ^(٢) .
 - ب- التمييز بين مراتب الأدلة الشرعية ، ومراتب الأحاديث من حيث القوة ^(٣) .
 - ج- معرفة الناسخ من المنسوخ .
 - د- معرفة أحوال التشريع ، وموارد النصوص زمانية أو مكانية .
 - هـ- معرفة لغة العرب ، ودلالات ألفاظها وتنزيلها على أحوال النصوص وظروف تشريعها .
- والمتكلمون في الأدلة علماء مجتهدون أو غير مجتهدين يتفاوتون في العلم بهذه المدارك والإحاطة بها كما يتفاوتون في الحفظ والفهم ، ويقع نتيجة لذلك من صور التعارض :

- توهم ما ليس بدليل – لضعفه أو شذوذه – دليلاً ^(٤) .
- توهم تعارض نصين لكل واحد منهما جهة غير جهة الأخرى ^(٥) ومورد سوى الآخر .
- توهم تعارض نصين أحدهما ناسخ والآخر منسوخ .
- توهم إرادة معنى من أحد النصين غير مراد .

(١) انظر الموافقات للشاطبي ٦٤٠/٤ ؛ شرح الأصول من علم الأصول لابن عثيمين ص ٥١٤ ؛ تفسير الطبري (٥٦٧/٨) .

(٢) انظر زاد المعاد (١٥٠/٤) .

(٣) انظر أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (١١٧١/٢) .

(٤) انظر أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٧٦ .

(٥) المرجع نفسه ص ٢٧٧ .

٢- اختلاف المجتهدين في بعض القواعد الأصولية التي تفسر بها النصوص ^(١) بحسب أصول المذاهب ؛ كخلافهم في تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد ^(٢) ، وخلافهم في حجية قول الصحابي إذا خالف روايته ^(٣) ، وتقديم القياس على خبر الواحد فيما تعم به البلوى ^(٤) ، ومثل قبول المرسل ، والزيادات مطلقاً ^(٥) .

الثانية : أسباب تتعلق بكيفية النظر في وجوه دلالات النصوص واحتمالاتها :

فإن من الأدلة ما هو عام يراد به الخصوص ^(٦) ، ومطلق قيده في نص آخر ^(٧) . ومنها ما هو عام ، مخصوص بنص آخر ^(٨) ، ومنها ما يتنزل التحريم للفعل على حال ، وتنزل الإباحة له على حال آخر ^(٩) ، ومنها : مجمل يدل عليه المفسر ^(١٠) ، ومنها ما يكون اختلافاً في الفعل من جهة أن الأمرين مباحان ^(١١) ، ومنها ما يكون معه من قرائن الترجيح – كموافقة كتاب الله أو سنة أخرى ، أو قياس صحيح – ما يقويه ^(١٢) ، ومنها ما يشتمل على زيادة في أحد النصين لورودهما في وقتين مختلفين ، أو على حالين مختلفين ^(١٣) ، ونحو ذلك مما تأتي أمثلته إن شاء الله في قواعد الجمع والترجيح .

- (١) انظر أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية ص ٩٩ .
- (٢) المرجع نفسه ٩٩ ، ١٠٠ سيأتي إن شاء الله تعالى بيانها في موضعها من القواعد .
- (٣) سيأتي إن شاء الله تعالى بيانها في موضعها من القواعد .
- (٤) سيأتي إن شاء الله تعالى بيانها في موضعها من القواعد .
- (٥) سيأتي إن شاء الله تعالى بيانها في موضعها من القواعد .
- (٦) انظر الرسالة ص ٢١٣ ومثاله في اختلاف الحديث للشافعي ص ٣٠ ، ٣٩ ، ١٨٠ ، ١٩٥ .
- (٧) انظر الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ص ٥٦-٥٨ ؛ نيل الأوطار ٢٥/١ .
- (٨) انظر الرسالة ص ٢١٣ ومثاله في اختلاف الحديث للشافعي ص ٣٩ ، ١٦٨ ، ١٦٩ .
- (٩) فيحمل الاختلاف على اختلاف الوقائع انظر : تأويل مختلف الحديث ص ٢٢٠ ، ٢٣٤ .
- (١٠) انظر اختلاف الحديث ص ٣٩ ومثاله ص ٩٣ .
- (١١) انظر اختلاف الحديث ص ٤٠ ومثاله ص ٤٢ ، ٤٨ ، ٥٠ .
- (١٢) انظر اختلاف الحديث ص ٤٠ .
- (١٣) انظر اختلاف الحديث ص ٣٩ ؛ اختلافات المحدثين والفقهاء في الحكم على الحديث ص ٥٤٩ .

وفي كل هذه الحالات يظهر للناظر في هذه الأدلة - لأول وهلة - اختلافها وتعارضها فإذا حملت على محاملها المذكورة ، ونظر فيها بهذه الاعتبارات زال وجه التعارض وذلك أنه (لا اختلاف في شيء من القرآن الكريم وأن كلام نبيه ﷺ وحي من عنده فدل ذلك على أن كله متفق وأن جميعه مضاف بعضه إلى بعض ومبني بعضه على بعض إما بعطف أو استثناء أو غير ذلك ، وقد بَيَّن ذلك رسول الله ﷺ) (١) .

واختلال النظر في هذه الوجوه يستلزم عدم ردها إلى دلالتها الصحيحة في الأحاديث المختلفة فينشأ عن ذلك - فيما يظهر للناظر - ضروب من الاختلاف والتعارض الكلي أو الجزئي بسبب حمل كلام الشارع على غير مراده .

الثالثة : أسباب تتعلق بكيفية الرواية وطرق النقل والأداء .

وهي خاصة بالحديث النبوي ، ومنشؤها من جهتين :

الجهة الأولى : العلل الخفية التي تطرأ على روايات الثقات بوجه خاص ؛ فإن الثقة قد يغلط فيقع التعارض بسبب غلظه (٢) ؛ إما لإدراجه ما ليس من كلامه ﷺ ، أو لرفعه ما ليس من قوله ﷺ ، أو لتوهمه ؛ وذلك أن (السمع قد يخطئ ، ويخون الحفظ ، فيروي الشاذ من الحديث من غير قصد ؛ فيعرفه أهل الصنعة الذين قبضهم الله تعالى لحفظ سنن رسول الله ﷺ على عباده بكثرة سماعه وطول مجالسته أهل العلم به ومذاكرته إياهم) (٣) .

الجهة الثانية : تفاوت الثقات في الحفظ والأداء (٤) لروايات الحديث نفسه وينشأ عن ذلك وجوه من الاختلافات في الرواية قد يقع بسببها توهم التعارض ، فيزيله جمع الروايات ورد بعضها إلى بعض .

وقد اعتنى الشافعي رحمه الله بتتبع تلك الوجوه وحصرها (٥) ، كما كشفت الدراسات التطبيقية الأولى في علم مختلف الحديث عن وجوه أخرى حاصلها ما يلي :

١- الاختلاف بين الروايات بسبب الرواية بالمعنى .

فقد يُروى الحديث الواحد في معناه بألفاظ شتى ، أو بتقديم وتأخير مما قد يوهم التعارض الذي يزول بجمع الروايات ، واستعمال قرائن الترجيح بين

(١) من كلام الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٥٣٥/١) .

(٢) انظر زاد المعاد (١٤٩/٤) .

(٣) من كلام البيهقي في دلائل النبوة (٣٠/١) .

(٤) انظر منهج التوفيق والترجيح ص ٨٩ .

(٥) في الرسالة (٢١٣-٤١٥) .

أسـ _____ أنيدها
وطرقها ، أو قرائن الجمع بين ألفاظها ^(١) .

٢- اختصار الحديث ^(٢) ، أو فوات المحدث بعضه ^(٣) ، أو اقتصاره على بعض ما سمع دون بعض ^(٤) ومن ذلك :

أ- ذكر الصحابي للحديث المنسوخ دون ناسخه ^(٥) .

ب- ذكر الجواب دون السؤال ^(٦) .

ج- ذكر الحديث دون سبب وروده ^(٧) .

د- ذكر الحديث بزيادة ، وبدونها ^(٨) .

هـ- أو ذكر الحديث مجرداً عن الظروف والأحوال التشريعية التي وقع فيها الحديث ^(٩) . فيحفظ كل من الرواة ما سمع ، أو يؤدي كل منهم ما حفظ وضبط ، فيظن الناظر في هذه الروايات أن هذا اختلافاً وليس منه شيء مختلف ^(١٠) .

وكل حالة من الحالات المذكورة يعد الوقوف على سببها مخرجاً من مخارج التعارض الموهوم ، وضابطاً من ضوابط الجمع بين الروايات ودفع التعارض بينها ، ولكل منها مثال – سيأتي إن شاء الله تعالى في موضعه من

(١) ومن أمثلة ذلك أحاديث البسمة في قراءة الفاتحة في الصلاة ، وأحاديث الكفارة قبل الحنث وبعده ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في موضعه . انظر الرواية بالمعنى في الحديث النبوي وأثرها في الفقه الإسلامي ، د. عبد المجيد بيرم ص ٣٤-٣٦ ، ١٧٣-١٧٧ .

(٢) انظر الرسالة ص ٢١٣ .

(٣) انظر تأويل مختلف الحديث ص ١٧٦ .

(٤) انظر مثاله في اختلاف الحديث ص ٢٠٨ .

(٥) انظر الرسالة ص ٢١٥ .

(٦) انظر الرسالة ص ٢١٣ .

(٧) انظر الكفاية ص ٤٦٧ .

(٨) انظر الكفاية ص ٤٦٦-٤٦٧ .

(٩) انظر مثاله في اختلاف الحديث ص ١٦٩ .

(١٠) انظر الرسالة ص ٢١٤ ؛ اختلافات المحدثين والفقهاء في الحكم على الحديث ص ٥٤٨ ، ٥٤٩ .

قواعد الجمع - .

إن هذه الأسباب مجتمعة تسلط الضوء على حقيقة ما يسمى اصطلاحاً تعارضاً أو اختلافاً ، وتشير إلى طبيعته وأركانه وشروطه التي كانت محل جدل بين الأصوليين ليس هذا موضع تفصيله ، لكن ما تدعوا إليه الحاجة هنا هو ذكر خلاصة قول جمهور الأصوليين - في تلك الشروط - ومدى انطباقه على مختلف الحديث .

شروط التعارض :

أشار بعض الباحثين إلى أن الشروط التي يتكلم عنها الأصوليون للتعارض هي شروط التناقض ^(١) التي حددها المنطقة ^(٢) ، وأن المراد بها شروط التعارض في الحقيقة ونفس الأمر ، ولذا لم يتفق الأصوليون على اشتراطها جملة بل اقتصروا على بعضها ^(٣) ، وقيد بعضهم الشروط المذكورة بكونها غير معتبرة في نفس الأمر (بل بحسب ما يفهمه ظاهراً العقل ؛ لأن المبؤب له

(١) التناقض : عند المنطقة هو اختلاف الجملتين بالنفي والإثبات اختلافاً يلزم منه لذاته كون إحدهما صادقة والأخرى كاذبة . انظر : الكليات للكفوي ص ٣٠٥ ؛ تسهيل المنطق لعبد الكريم الأثري ص ٤٦ ؛ طرق الاستدلال ومقدماتها عند المنطقة والأصوليين ليعقوب الباحسين ص ٢١٥ .

(٢) وشروط التناقض عندهم ثمانية لا يتحقق التناقض بين قضيتين إلا باتحادهما فيها وهي (الموضوع ، والمحمول ، الزمان ، المكان ، القوة والفعل ، الكل والجزء ، الشرط ، الإضافة - زاد ص

تسهيل المنطق : الغدول والتحصيل - مع اختلافهما في الكم والكيف والجهة . انظر البحر المحيط (٤٠٨/٤) ؛ كشف الأسرار للبخاري ١٦١/٣-١٦٢ ؛ تسهيل المنطق ص ٤٦-٤٧ ؛ ضوابط الترجيح ص ١٨٢-١٨٤ ؛ طرق الاستدلال ومقدماتها عند المنطقة والأصوليين ليعقوب الباحسين ص ٢١٧ . وفيه شرح مبسط لتلك المصطلحات الثمانية .

وأما المنطقة فهم : علماء المنطق المشتغلون بعلمه ، والمنطق : علم بقوانين التفكير الكلية التي يُزعم أنها تعصم مراعاتها الذهن من الخطأ في الفكر ، وهو علم وضعي اصطلاحى وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على المنطقيين ص ٢٦-٢٧ أنه لا يصلح أن يكون ميزاناً للعلوم العقلية ولا يعصم مراعاته الذهن عن الخطأ في الفكر فهو لا يحتاج إليه الذكي ولا ينتفع به البليد ، وهو من العلوم الفلسفية المنسوبة إلى أرسطو طاليس . انظر : الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب ، د. مانع الجهني ١١٥٢/٢ ؛ تسهيل المنطق ص ٦ ؛ طرق الاستدلال ص ٩ وانظر مجالات تأثر علم الأصول بالمنطق في (طرق الاستدلال ومقدماتها) ص ٢٣-٢٥ .

(٣) التعارض والترجيح للبرزنجي (١٥٣/١-١٦٣) التعارض والترجيح للحفناوي ص ٤٩-٥٤ ؛ ضوابط الترجيح ١٨٤-١٨٧ ؛ تيسير الأصول للزاهدي ص ٣١١-٣١٢ . وقد فرق البرزنجي في التعارض والترجيح (٣٨-٣٤/١) بين كل من التناقض المنطقي والتعارض الأصولي وانظر منهج التوفيق والترجيح ص ٦٤ .

صورة المعارضة لا حقيقتها (١) .

والشروط التي نُقِلَ اتفاق جمهور الأصوليين عليها خمسة (٢) هي :

الأول : اتحاد المحل : والمراد به توارد الحكمين المتنافيين على الموضوع ذاته .

الثاني : اتحاد الوقت : أي زمن ورود الحكمين المتنافيين .

الثالث : تضاد الحكمين : بأن يثبت أحدهما ما ينفيه الآخر .

الرابع : تساوي الدليلين من حيث الثبوت والقوة والدلالة (٣) .

الخامس : عدم كونهما - أي الدليلين - قطعيين .

وأما اشتراط اتحاد النسبة فإنه ليس زائداً ولا مستقلاً بل هو تعبير عن مجموع اتحاد الموضوع (المحل) والوقت (٤) ، ومضى اعتبار الشرط الثالث ركناً فلا يكون شرطاً (٥) .

والشرطان الرابع والخامس لا أثر لهما في واقع الممارسة العملية سواء في

(١) تيسير التحبير لأمير بادشاه على تحرير ابن الهمام ١٣٦/٣ ، بواسطة ضوابط الترجيح (ص١٨٥-١٨٦) . قال (فالتعارض الحقيقي هو الذي توافرت فيه جميع الشروط ، والتعارض الصوري هو الذي توافرت فيه بعض الشروط دون بعض ، وهو المبوب له أي وهو المراد في باب التعارض عند الأصوليين .

(٢) انظر المحرر في أصول الفقه للسرخسي (١١/١) ؛ كشف الأسرار للبخاري (٣/١٦١-١٦٢) ؛ شرح الكوكب المنير (٤/٦٠٧) ؛ فواتح الرحموت (٢/٢٣٥) ؛ البحر المحيط (٤/٤٠٧) ؛ إرشاد الفحول (٢/٣٨٠ ، ٣٩٨) ؛ تيسير الأصول للزاهدي ص٣١١-٣١٢ ؛ نثر الورود على مراقبي السعود (٢/٥٨٢) وقد زاد بعضهم شرط عدم إمكان الجمع ، والجمهور على عدم اشتراطه انظر (تيسير الأصول للزاهدي ص٣١٢) .

(٣) كما زاد بعضهم التساوي في العدد بأن يكون كل من المتعارضين واحداً أو اثنين . انظر تيسير الأصول ٣١٢ .

(٤) خلافاً لمن اعتبره شرطاً مستقلاً . انظر البحر المحيط (٤/٤٠٨) ؛ إرشاد الفحول (٢/٣٨٠) ؛ طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطق ص٢١٧ ؛ منهج التوفيق والترجيح ص٦٨ .

(٥) انظر ص١٠٨ - ١٠٩ .

كتب المختلف أو الفقه والأصول^(١) ؛ حيث صور وشواهد التعارض كلها لا يتحقق فيها التعارض الحقيقي ، وإنما بحسب نظر المجتهد والناظر فقط ؛ بل إن الثلاثة الأولى غير متحققة أيضاً عند التمهيص^(٢) . فمتى كشف عن تحقق وقوع أحد أسباب التعارض السابق ذكرها زال توهم تحقق هذه الشروط في أي مسألة من مسائل المختلف ، ولذا قال الزركشي^(٣) (وأعلم أن الباحث في أصول الشرع الثابتة في نفس الأمر لا يجد ما يحقق هذه الشروط فإذا لا تناقض فيها)

ووجه ذلك أن ما يبدو في الظاهر تعارضاً إن كان منشؤه قصور علم المجتهد أو قصور فهمه لدلالات النصوص ؛ أو استعماله لقواعد معينة لا تشهد لها الأصول الثابتة فلا يسمى ما وقع له تعارضاً أصلاً ولا اختلافاً بل وهماً أو توهماً .

وإن كان منشؤه احتمالات النصوص وخفاء دلالاتها فالأقرب إلى وصفه أن يكون متشابهاً فلا يصح الجزم بتسميته تعارضاً .

وإن كان منشؤه الخلط الطارئ على النقلة أو تفاوتهم في ضبط المنقول فلا ينطبق عليه تعريف التعارض لانتفاء ركنه الأول وهو : وجود الدليلين المتعارضين ؛ فإن التعارض وقع من جهة فعل الرواة (كيفية النقل) لا من جهة الدليل نفسه ، والتعارض الذي يؤول لهذه المعاني الثلاثة يقع عند المحدثين بالنسبة للظنيات بل والقطعيات فيصار إلى الجمع تارة وإلى الترجيح تارة أخرى ؛ فالمحدثون يقولون بوقوع التعارض في الأحاد بل ويبنون عليه ثمرة وهي الحكم بالشذوذ أو بالنكارة فيكون المرجوح شاذاً لأجل المخالفة أو المعارضة^(٤)

(١) انظر أصول الفقه الإسلامي لوهبه الزحيلي ١١٧٥/٢ .
ونسب صاحب (ضوابط الترجيح) إلى جمهور الأصوليين عدم اشتراط المساواة بين الدليلين المتعارضين وذكر أنه عليه عمل علماء السلف والخلف وتأييده المرجحات المذكورة في كتب أصول الفقه . انظر ضوابط الترجيح ص ١٩٠-١٩١ ؛ وانظر مسالك أهل السنة فيما أشكل من نصوص العقيدة (٤٨/١) وقد مضى في منهج دفع التعارض عند المحدثين المصنفين في المختلف أن من قواعدهم الجمع والتوفيق أو الترجيح بين الأدلة على اختلاف مراتبها في القوة ، بل إن قواعد تميز مراتب الحديث مقصود بها الترجيح عند المعارضة إذا لم يمكن الجمع .

(٢) انظر أصول الفقه الإسلامي لوهبه الزحيلي ١١٧٤/٢ .

(٣) في البحر المحيط (٤٠٨/٤) .

(٤) أفادني بذلك فضيلة شيخنا الدكتور / خالد الدريس - حفظه الله - خلال المناقشة ، ورأى أن من قال بوقوع التعارض في الظنيات يقرب من منهج المحدثين نوعاً ما وفيه تفصيل . أ.هـ

وحقيقته خطأ من الناقل .

علاقة التعارض بمختلف الحديث :

وعلى كل حال فإن اختيار المحدثين لمصطلح (الاختلاف) لا يلزم منه ما لزم من مصطلح (التعارض) من حيث الشروط والأركان ، والاعتراضات عليها ، الأمر الذي أدى إلى صرف الاهتمام للجانب النظري الصوري من هذه القضية ، وتعقيده ، وتضخيم أهمية الألفاظ والتراكيب في الحدود ، مع قلة جدواها في مثل هذا الباب – كما ترى – وضعف الاهتمام بالجانب العملي من هذا العلم حتى صارت شواهد في كتب الأصول لا تفي بتقسيماته وضوابطه ^(١)

● وهذا أحد الفروق بين بابي (التعارض) عند الأصوليين و (مختلف الحديث) عند المحدثين .

● الفرق الثاني هو ما سبقت الإشارة إليه في بداية هذا المطلب من أن دائر (مختلف الحديث) أضيق من دائرة التعارض ، حيث يختص (مختلف الحديث) بدراسة الاختلاف بين الأحاديث بشكل رئيسي والاختلاف بين الأحاديث والأدلة الأخرى بشكل أقل ^(٢) ولا يتناول اختلاف الأدلة الأخرى مع بعضها . فيصح أن يقال (مختلف الحديث) أخص من (التعارض) ^(٣) أي من حيث الأدلة .

(١) غير أن مما يحسب لباب التعارض عند الأصوليين شحذ همّة العلماء للبرهنة على سلامة الشريعة من التضاد والاختلاف ، وتميز مراتب أدلتها في القوة ، وكفى بهما دلالة على خدمة هذا العلم للشريعة الغراء وصيانتها لأدلتها .

(٢) وخصه بعض الباحثين بما وقع فيه التعارض الظاهري بين حديثين أو أكثر . انظر منهج التوفيق والترجيح ص ٥٧ ؛ مختلف الحديث لنافذ حماد ص ٢٢ ، وهذا بناء على اعتبار كل من المختلف والمشكل علماً برأسه وسبق تفصيل وجه دخول ما كان الحديث طرفاً في الاختلاف فيه في تعريف علم المختلف .

(٣) انظر مختلف الحديث لنافذ حماد ص ٢٣ .

• الفرق الثالث وهو متعلق بالشروط .

وقد تبين فيما سبق شروط التعارض وما فيها ، وأما مختلف الحديث فلم أقف على شروط صريحة لعلماء هذا الفن من المتقدمين فيه - سوى شرط القبول - وصنيعهم يدل على دخول كل ما وقع الاشتباه في اختلافه - متى كان مقبولاً في الجملة - ؛ فإن غرضهم رد كل اشتباه وإشكال وقع بين حديثين ، بل ولو كان أحدهما ليس بحجة - وذلك ببيان ضعفه واستعمال الترجيح فيه ، وكذا لو وقع الاشتباه أو الإشكال ^(١) بسبب اختلاف ظاهري بين حديث وآية قرآنية أو بين الحديث والقياس ، أو بين الحديث وعمل الصحابي ، وكل ذلك له من الشواهد والأمثلة في مؤلفات (مختلف الحديث) ما لا يدفع ولا ينكر .

• الفرق الرابع يظهر من التعريف وهو : اشتراطهم للجمع والتوفيق بين الحديثين أن يكونا مقبولين ^(٢) لكن يظهر من صنيعهم أن الحديث المقبول إذا عورض بما يحتمل أن يكون له مخرج في الصحة إما لكون ضعفه محتملاً ، أو لما له من جواهر تشهد له ؛ فإنهم يدخلونه في رسم الجمع أيضاً ^(٣) ، ولعله من باب الاحتياط لاحتمال القبول .

فليس من شروطهم إذاً تساوي الحجتين ؛ لأن الاختلاف بحسب ما يقع للنظر ، وأسبابه لا تختص بالأدلة الظنية ، بل قد تطرأ على الأدلة القطعية أيضاً ، والواقع يصدق ذلك فإن الأمثلة عليه كثيرة .

• الفرق الخامس من حيث التضاد :

فإن التعبير بالاختلاف يشمل ما كان على سبيل التمانع والتضاد من كل

(١) ومضى أنه يستثنى من ذلك ما وقع من شبهات المبتدعة وإشكالاتهم حول أحاديث الأسماء والصفات الثابتة فإنها لا تعد من المختلف جملة وتفصيلاً لأن الأصل إمرار أحاديث الصفات على ظاهرها على الوجه اللائق به سبحانه دون تأويل .

(٢) يؤخذ من قولهم في التعريف (الحديث المقبول المعارض بمثله) وظاهر عبارة الإمام الطحاوي اشتراطه أيضاً حيث قال (نظرت في الآثار المروية عنه ﷺ بالأسانيد المقبولة) ؛ شرح مشكل الآثار (٦/١) ؛ وانظر مختلف الحديث لأسامة خياط ص ٣١ ؛ ومسالك أهل السنة فيما أشكل (٣٥٦/١) .

(٣) وستأتي إن شاء الله تعالى الشواهد على ذلك في قواعد الجمع .

وجه وهو التعارض الكلي ، بالنفي والإثبات ، وما كان على سبيل التضاد من وجه دون آخر ، وهو التعارض الجزئي كما في العموم والخصوص أو المجمل والمفسر والمطلق والمقيد .

أما التعارض في اصطلاح الأصوليين فلا يدخل فيه التمانع بالإطلاق والتقييد والمجمل والمفسر والعموم والخصوص ، فإنها أبواب مستقلة عنه .

فمختلف الحديث من هذه الحيثية - أعني وجوه الاختلاف - أعم من التعارض ، ونشأ عن ذلك الفرق التالي .

● **الفرق السادس** وهو : أن مسلك الجمع هو الغالب في مختلف الحديث ، وهو الشائع في استعمال المؤلفين في المختلف ، ولا يحيدون عنه إلى الترجيح إلا إذا امتنع الجمع ولو من وجه ، فإن طريق الجمع يُكتفى فيها بأدنى مناسبة ^(١) - بشروطه المعتبرة عندهم - ، وأما باب التعارض عند الأصوليين فمقترن بالترجيح ، بل اشترط بعضهم للتعارض عدم إمكان الجمع ^(٢) ، ولذا فقد توسعوا في وجوه الترجيح الافتراضية .

● **الفرق السابع** ويؤخذ اشتراطه في مختلف الحديث من دلالة التعريف ، وصنيعهم العملي ، وهو أن يمكن إعمال الجمع والترجيح فيه ، واستدل عليه الدكتور أسامة ^(٣) بتقسيم المحدثين للحديث من حيث المعارضة وعدمها إلى ثلاثة أقسام :

- أ- المحكم وهو المقبول السالم من المعارضة .
- ب- الناسخ وهو المقبول الذي عارضه مثله وأمكن إثبات تأخره زمنياً عن معارضه .
- ج- مختلف الحديث : وهو المقبول المعارض بمثله وأمكن الجمع أو الترجيح ^(٤) .

وعلى ذلك فإن مسالك دفع التعارض الرئيسية في المختلف هي الجمع والترجيح وأما النسخ فمتى ثبت فلا يعد النسخ والمنسوخ من مختلف الحديث .

(١) انظر نيل الأوطار للشوكاني (١٠٩/٣) .
 (٢) انظر التعارض والترجيح للبرزنجي (١٥٨/١) والتعارض والترجيح للحفناوي ص ٤٤ ؛ تيسير الأصول للزاهدي ص ٣١٢ قال والجمهور على عدم اشتراطه .
 (٣) في مختلف الحديث ص ٣٢ .
 (٤) سبق الإشارة إلى أن مجموع أقوال العلماء في تعريف (مختلف الحديث) يفيد وجود الشرطين : إمكان الجمع أو إمكان الترجيح ، وإن اقتصر بعضهم على الجمع فقط .

واشترط هذين المسلكين صريح في تعاريف المحدثين لمختلف الحديث ^(١) وهو مقتضى فصلهم لهذا النوع عن نوع (ناسخ الحديث ومنسوخه) ، وقد اتفقوا على ذلك والله أعلم .

(١) وذهب إلى الاقتصار على العمل بالجمع والترجيح في مختلف الحديث د. أسامة خياط . انظر مختلف الحديث له ص ٣٢ . وأما د. عبد المجيد السوسوه في منهج التوفيق والترجيح ص ٥٦ فقد اعتبر
(النسخ) من مسالك دفع الاختلاف لكنه استدرك بأن الجمع والترجيح هي الغالبات في الاستعمال كما أن النسخ قد استقل بذاته وأفردت له مؤلفات خاصة ، ولا يذكر في مختلف الحديث منه إلا ما يمس إليه الحاجة للتعريف به كمسلك لدفع التعارض ، وهو ما جرى عليه في بحثه .

المطلب الثالث

الطرق العامة لدفع التعارض إجمالاً عند المحدثين

اتفق المحدثون على تقسيم الأحاديث في باب (مختلف الحديث) إلى قسمين ^(١) رئيسيين :

الأول : ما يمكن الجمع بينهما ، ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تضادهما فيتعين حينئذ المصير إلى الجمع ، والقول بهما معاً ، إعمالاً للأدلة ، وبراءة من عهدة التكليف بالنصوص .

وهي نحو المطلق والمقيد ، والعام والخاص ، والمجمل والمفسر ، ويدخل فيه ما كان سبب اختلافه ، الرواية بالمعنى واختصار الرواية ، واختلاف الحاليين ، وتعدد الوجوه المشروعة .

الثاني : ما لا يمكن الجمع بينهما بوجه ، وهو على نوعين :

أ- ما ثبت فيه النسخ بأحد طرق ثبوته المعتبرة ؛ فيكون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً فيعمل بالناسخ دون المنسوخ .

ب- ما لم يثبت فيه النسخ ، فيلجأ إلى الترجيح بأحد الوجوه المعتبرة فيه ولا يعمل بأحدهما إلا بعد ظهور القرائن على كونه أرجح إما من جهة إسنادهما أو من جهة موافقة متن أحدهما لدلالة من كتاب الله أو سنة ثابتة أو قواعد عامة .

وفي هذا التقسيم دلالة صريحة على منهجهم في ترتيب القواعد العامة لدفع التعارض على النحو التالي :

- ١- الجمع أولاً مهما أمكن - بشروطه المعتبرة عندهم - ، فيعمل بهما .
 - ٢- فإن لم يمكن الجمع وثبت النسخ ، فأحدهما ناسخ والآخر منسوخ .
 - ٣- وإن لم يثبت نسخ مع عدم إمكان الجمع فالترجيح .
- وأكثر المحدثين على أنه لا يخلو الحديث المختلف - ظاهراً - من اندراجة تحت أحد هذه الأصول الثلاثة العامة ؛ ولم يظهر الافتراض الرابع ، وهو التوقف

(١) انظر اختلاف الحديث للشافعي ص ٣٩-٤٠ ؛ الرسالة (٢١٢-٢١٤) ؛ دلائل النبوة للبيهقي (٤٢/١-٤٣) ؛ الكفاية ص ٤٧٣-٤٧٤ ؛ الفقيه والمتفقه (٥٣٨/١) ؛ مقدمة ابن الصلاح (علوم الحديث) ص ٢٨٥-٢٨٦ ؛ التقريب والتيسير للنووي ص ٩٤ ؛ الإرشاد (٥٧٣/٢) ؛ معالم السنن للخطابي (٦٨/٣) ؛ اختصار علوم الحديث ص ٢٤٧-٢٤٨ ؛ نزهة النظر (٣٣-٣٤) ؛ فتح المغيث (٦٦/٤-٦٨) ؛ تدريب الراوي (١٩٧/٢-١٩٨) ؛ توضيح الأفكار (٤٢٣/٢-٤٢٤) .

– إن تعذر الترجيح – إلا في مصنفات علوم الحديث بعد ابن الصلاح ^(١) ، سوى إشارة نقلها الحازمي في الاعتبار ^(٢) في باب النهي عن استقبال القبلة والخلاف فيه ، قال : (ثم القائلون بالرخصة اختلفوا فمنهم من قال الأخبار في هذا الباب جاءت مختلفة فيجب إيقافها وترك الأشياء على الإباحة التي كانت) وهو من باب ترجيح المقرر للبراءة الأصلية.

والاقتصار على المسالك الثلاثة في دفع التعارض يتلاءم مع ما جزم به المحـ

– وسبق ذكر أقوالهم فيه ^(٣) – من أنه لا يصح دخول التعارض الحقيقي على النصوص فلا بد أن يجري فيها أحد الوجوه الثلاثة : الجمع أو النسخ أو الترجيح ، وأما التوقف فهو صفة لفعل المجتهد القاصر علمه عن تطبيق هذه المسالك أو أحدها فـ_____سي مسـ_____ألة معينة ، ولا أثر للتوقف في فهم النص ولا في الحكم على مدلوله ؛ ومن هنا يعلم عدم دقة نسبة (التوقف) – باعتباره أحد مسالك دفع التعارض – للمحدثين ،

(١) أول مصنف في علوم الحديث ذكر التوقف في مختلف الحديث – في حدود ما وقفت عليه – هو اختصار علوم الحديث لابن كثير ص ٢٤٨ ، ولم يرد به مسلكاً لدفع التعارض فإنه قال (وقد يكون بحيث يمكن الجمع لكن لا يظهر لبعض المجتهدين فيتوقف حتى يظهر له وجه الترجيح) وأما ابن حجر فقال في نزهة النظر ص ٣٥ (ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين ، والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة ، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه) .
وتبعه في جعله مسلكاً وقاعدة كل من : السخاوي في فتح المغيث (٦٩/٤) ؛ والأنصاري في فتح الباقي ص (٥١٤) ؛ والسيوطي في تدريب الراوي (٢٠٢/٢) ؛ والصنعاني في : توضيح الأفكار (٤٢٤/٢) ؛ والألوسي في : عقد الدرر شرح نخبة الفكر ، ص (٢٤٧) .

(٢) ص ٣٢ وعزاه لابن المنذر ، وعبارة ابن المنذر في الأوسط (٣٢٦/١) (وقال بعضهم الأشياء على الإباحة وجاءت الأخبار في هذا الباب مختلفة ولا يعرف ناسخها من منسوخها فوجب إيقاف الخبرين وحمل الأشياء على الإباحة التي كانت لما خفى الناسخ من الخبرين) ، والذي يظهر من عبارته أن هذا قول بالترجيح لا بالتوقف ؛ إذ أحد وجوه الترجيح : ترجيح المقرر للبراءة الأصلية . انظر : التبصرة والتذكرة للعراقي (٣٠٥/٢) قال (ومنها كون أحد الحديثين يثبت حكماً موافقاً لحكم ما قبل الشرع) وانظر تدريب الراوي (٢٠٢/٢) .

ولما ذكر الحازمي في الاعتبار ص ٩-٢٠ مسالك دفع التعارض لم يشر إلى التوقف مطلقاً .

(٣) في حكم وقوع التعارض ص ١٠٩ - ١١٧ .

وخطأ تفسيره بأنه الحكم بسقوط المتعارضين ^(١) .

ويؤيد ما ذهب إليه المحدثون في الاقتصار على هذه الثلاثة أنه لا يوجد مثال واقعي صحيح على التساقط لا في القرآن ولا في السنة النبوية ، وإنما هو افتراض أصولي نظري لا سند له من الاستقراء والتتبع للنصوص ^(٢) .

● وقد أفرد المحدثون ما ثبت فيه النسخ من الأحاديث بالجمع والتصنيف المستقل ، وعدوه نوعاً أو باباً آخر من العلم سوى نوع (مختلف الحديث) ^(٣) وذلك والله أعلم – لأسباب ثلاثة :

الأول : أن الشارع الحكيم لم يترك الناسخ والمنسوخ للأمة من غير بيان ^(٤) ، فلا يصح أن يكون ناسخ ومنسوخ – في الشريعة – إلا وتوجد دلالة بينة يعلم بها الناسخ من المنسوخ ^(٥) منهما ؛ لأن المنسوخ رُفع التكليف به ، والناسخ وقع التكليف به ، يقول الطبري رحمه الله (إنه لا ناسخ من سنته لمنسوخ منها في

(١) انظر التعارض والترجيح للبرزنجي (١٧٧/١) ؛ التعارض والترجيح للحفناوي ٧٩ وقد مضى تقييد ابن حجر للتوقف بأنه لخباء وجه الترجيح عند المجتهد واحتمال ظهوره لغيره . مع ما في التعبير بالتساقط من الخروج عن سنن الأداب . انظر عقد الدرر شرح نخبة الفكر للألوسي ص ٢٤٨ .

(٢) انظر ما يؤيد ذلك في الموافقات (٦٤٠/٤) ؛ أصول الفقه للخلاف ص (٢٣٢) ؛ أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (١١٨٤/٢) ؛ التعارض والترجيح للبرزنجي (١٧١/١ ، ١٧٧ ، ١٨٧) وفي هذا يقول أبو زهرة في كتابه (الشافعي حياته وعصره وأراؤه) ص ٢١٠ (ولا يفرض الشافعي ﷺ أن يكون بين حديثين اختلاف ولا يمكن التوفيق بينهما ، ولا يمكن معرفة الناسخ والمنسوخ) وفيهما ، ولا يمكن الترجيح بينهما [بقوة] الثبوت ، أي أنه لا يفرض حديثين تساويًا في الثبوت وبينهما اختلاف لا توفيق معه ، وغاب عن علم العلماء الناسخ من المنسوخ منهما ، وقد كان ذلك أساسه الاستقراء والتتبع ، فهو في هذا كان عملياً لا يجري وراء الفروض التي ليس لها سند من المتحقق

= الثابت ولذا يقول : ولم نجد عنه حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج أو على أحدهما دلالة بأحد ما وصفت إما بموافقة كتاب أو غيره [من سنته] أو بعض الدلائل (وانظر الرسالة ٢١٦-٢١٧ .

وليس من هذا الباب توقف العلماء – ومنهم الأئمة الأربعة في مسائل معينة . انظر عقد الدرر شرح نخبة الفكر للألوسي ص ٢٤٨ لأن هذا مفروض في طرق دفع التعارض والتوقف ليس فيه دفع للتعارض .

(٣) ونحو ذلك عده الأصوليون باب مستقلاً عن باب التعارض .

(٤) انظر الرسالة ٢١٤-٢١٥ .

(٥) كرر الشافعي ذلك في الرسالة ص ١٠٥ ، ١٠٨-١١٣ ، ٢١٤-٢١٥ .

وكذا الطبري في تهذيب الآثار الجزء المفقود ص ٦٥ ، ٣٨٨ ، ٤٣٩ ، ٥١٧ ؛ ومسند ابن عباس أيضاً ٧٣٧/٢ ؛ ومسند علي ص ١٧٠ .

شيء من الحلال والحرام والأقضية والأحكام إلا وهو مبين وإن أشكل على كثير ممن ضعفت قوى أسباب علمه بأحكام رسول الله ﷺ وسنته .. كما أنه لا ناسخ في القرآن لشيء من أحكام الله عز وجل فيه ولا منسوخ إلا وهو مبين وإن جهل علم ذلك كثير ممن يتلوه ويقرأه (١) .

الثاني : يضاف إلى ذلك أن الناسخ من المنسوخ في حديث رسول الله ﷺ محدود ، وأكثره معروف لدى العلماء ، ويعد قليلاً فيما ورد عن النبي ﷺ من الأحاديث (٢) ؛ فعني المحدثون بتمييزه وجمعه وإفراده نظراً لخطورة شأنه وعظم أهميته ، مع توافر العلم ببيانه واعتناء الصدر الأول بتبيانه .

الثالث : لأنه بعد ثبوت النسخ ، والعلم بالناسخ من المنسوخ من الخبرين ، لا يعتبران مختلفين ولا متعارضين لأن المنسوخ خارج عن التكليف ؛ وخارج عن موضوع المختلف أيضاً ، ولأن التعارض مدفوع عنهما بثبوت النسخ .

فلا تعلق له بطرق دفع التعارض إلا من جهة الدلالة على النسخ لمن أشكل عليه بسبب جهله بعلم الناسخ والمنسوخ ، أو من جهة ثبوت دليل النسخ إن اختلف

ثبوته ، ولذا فلم تخل مؤلفات (مختلف الحديث) التطبيقية من الإشارة إلى طرق معرفة النسخ (٣) والقواعد المتعلقة بذلك ، وهو ما ستقتصر عليه هذه الدراسة فيما يتعلق بهذا المسلك ، أما الجمع والترجيح فهما المسلكان المتبعان في دراسة الأحاديث المختلفة التي لا دلالة على النسخ فيها وهي التي اجتهد العلماء في وضع القواعد والضوابط العملية لدفع التعارض عنها بالجمع ثم الترجيح .

وثمة أصول وقواعد عامة يستند إليها المحدثون في هذه المسالك الثلاثة لدفع التعارض وهي :

(١) تهذيب الآثار (الجزء المفقود) ص ٤٣٩ ؛ وانظر قول الشافعي بنحوه في الرسالة ص ٢١٥ ، وأشار إلى أنه (قد يعزب عن بعض الصحابة علم الناسخ أو علم المنسوخ فيحفظ أحدهما دون الآخر ، وينقل ما حفظ لكن ليس يذهب ذلك على عامتهم [أي الصحابة] حتى لا يكون فـ يـهم مـوجـوداً إذا طلب) .

(٢) نبه على ذلك الطبري في تهذيب الآثار (الجزء المفقود) ص ٤٣٩ ، وقد بلغ عدد مسائله في كتاب الناسخ والمنسوخ لابن شاهين سبع وتسعون مسألة مع أنه ممن يطلق النسخ على مجرد تقييد النص فيدخل فيه التخصيص والتقييد . انظر مقدمة المحقق لرسوخ الأخبار للجعبري ص ١٠٣ - كما بلغ عددها عند الجعبري - وهو من أجمع ما كتب في الناسخ والمنسوخ . انظر مقدمته ص ١١٤ - بلغ مائة وخمس مسائل - .

(٣) انظر اختلاف الحديث للشافعي ص ٤٠ ؛ الرسالة (١٠٩ ، ١٣٥ - ١٤٦ ، ٢٢١ - ٢٢٢) ؛ تهذيب الآثار (الجزء المفقود) ص ٤٣٩ ؛ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٩ .

- ١- الأصل انتفاء التعارض الحقيقي عن النصوص لأنه محال على ما كان مصدره الوحي وقد مضى تحقيق ذلك وهو مجمع عليه عندهم .
 - ٢- السنة تبين مجمل الكتاب وتخصص عامه وتقيد مطلقه ^(١) .
 - ٣- السنة فيها المجمل والمفسر والخاص والعام والمطلق والمقيد ، فهي يكمل بعضها بعضاً ويوضح بعضها بعضاً ^(٢) .
 - ٤- التسليم للحديث متى صح وتقديمه على أقوال الرجال ^(٣) .
 - ٥- الأحاديث الباطلة لا أثر لها في التعارض ^(٤) ولا في دفعه سواء بالجمع أو النسخ أو الترجيح .
 - ٦- النظر في روايات الحديث وجمع طرقه وعمله للكشف عن الإشكال واستخراج الطريقة المناسبة لدفعه .
 - ٧- النظر في مجموع الأحاديث في الباب والمسألة ، والأدلة الأخرى للوصول إلى المسلك المناسب في دفع التعارض ^(٥) .
 - ٨- النظر في جانبي الإسناد وال متن معاً .
- وهي قواعد عامة ، وأصول مشتركة استعملها المحدثون في هذا الباب للوصول إلى المسلك الصحيح في كل مسألة بعينها – على تفاوت بينهم في تطبيقاتها – وثمة قواعد أخرى خاصة لكل من الجمع والترجيح تفصيلها في البابين الأول والثاني .
- وفيما يلي أوضح باختصار مدلول الجمع ، وقواعده الكلية ، ثم مدلول النسخ
-
- (١) انظر الرسالة ٦٤ ، ١٠٥ ؛ اختلاف الحديث ٣٢ ، ٩٣ ، ٩٧ ؛ تأويل مختلف الحديث ص ٦٠ ، ١٣٤ ، ١٦٧-١٦٨ ؛ الكفاية ص ٢٨ .
 - (٢) انظر اختلاف الحديث ٣٩ ؛ الفقيه والمتفقه (٢٩٣/١) وذكر جملة من الأمثلة في ذلك ٧٨٩ ؛ شرح مشكل الآثار (١١٢/٥) (١١١/٩) ؛ تهذيب الآثار مسند ابن عباس ص ٧١٥ ، ٧١٧ ، ٧٨٩ ؛ مسند علي ص ٣٦٥ ؛ مسند عمر ٦٥١/٢ .
 - (٣) انظر اختلاف الحديث ص ٨٦ ؛ تهذيب الآثار ، مسند علي ص ٢٥٦ ؛ شرح مشكل الآثار (٣٩/١٠) ؛ تأويل مختلف الحديث ١٧١ .
 - (٤) انظر اختلاف الحديث ص ٤٠ ؛ تأويل مختلف الحديث ص ١٨٨ ، ١٩١ .
 - (٥) يكفي للتدليل على هذه الأصول النظر في المصنفات التطبيقية الكبرى في هذا الفن ، وانظر لبيان منهجها المبحث الأول / القسم الأول الدراسات التطبيقية من هذا البحث .

والقواعد العامة المتعلقة بطرق معرفته وثبوتته ، وأما الترجيح فسيُفرد له
المطلب الثاني نظراً لكثرة وجوهه .

المسلك الأول : الجمع :-

والكلام فيه من وجوه .

الأول تعريفه :

فأما في اللغة : فهو : الانضمام ، والاتفاق والتآلف ، وهو ضد التفرق ^(١) .

والجامع : هو المؤلف بين المتماثلات والمتضادات ^(٢) .

ومن الألفاظ الدالة على الإحاطة : جميع ، وأجمع ^(٣) .

وأما في الاصطلاح :

فهو من الوضوح من جهة الدلالة اللغوية لكلمة (الجمع) بحيث يمكن
الاكتفاء بالمدلول اللغوي لها الذي هو : (ضمُّ المختلفات على وجه الإحاطة بها
، والتأليف بينها بضرب من ضروب التوافق المزيل للتعارض الظاهري) ،
وقد علم أن شرط الاختلاف – إن كان بين الأحاديث – أن يكون بين الأحاديث
المقبولة ^(٤) – كما مضى – فيكون هو شرط الجمع فيها أيضاً لأن الجمع فرع
عن الاختلاف – إذ هو أحد مسالك دفع الاختلاف – فاشتراطه في الأصل يغني
عن اشتراطه في الفرع ^(٥) .

ولعله لأجل ذلك الوضوح لم يعرفه المصنفون في علوم الحديث .

وعرفه د. أسامة خياط ^(٦) بأنه :

(أعمال الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج المتحدين زمنياً بحمل
كل منهما على محمل صحيح مطلقاً أو من وجه دون وجه بحيث يندفع به
التعارض بينهما) .

والملاحظ أن التعريف لا يشمل اختلاف الحديث مع القرآن أو مع الأدلة
الأخرى مع دخوله ضمن المادة العلمية للمختلف بمعناه العام .

(١) انظر مادة جمع في لسان العرب (٥٣/٨-٦٠) ؛ المصباح المنير ص(١٠٨-١١٠) ؛
مفردات غريب القرآن ص(٢٠١) .

(٢) انظر لسان العرب (٥٤/٨) .

(٣) المرجع نفسه (٦٠/٨) .

(٤) ومضى أن العمل جرى على اعتباره أيضاً فيما كان ضعفه يسيراً محتملاً .

(٥) والشرط – بخلاف الركن الذي هو جزء الماهية – لا يدخل في التعريف .

(٦) في مختلف الحديث ص(١٤٢) ، وشرحه فيه .

(٦) انظر الفقيه والمتفقه ١/٥٣٥-٥٣٦.

(١) وقوله تعالى : ﴿ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ بِسْمِ

اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ (٢) .

ويدل على هذه القاعدة من السنة الحديث الذي أخرجه الشيخان (٣) عن عبد الله بن عمر قال : وجد عمر خُلة من إستبرق (٤) تباع في السوق فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد ، وللوفد فقال رسول الله ﷺ " إنما يلبس هذه من لا خلاق له " أو قال " إنما هذه لباس من لا خلاق له " قال فلبث عمر ما شاء الله ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بِجُبَّةٍ ديباج (٥) فأقبل بها عمر حتى أتى بها رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله قلت " إنما هذه لباس من لا خلاق له " ثم أرسلت إلى بهذه ؟ فقال رسول الله ﷺ " تتبعها أو تصيب بها بعض حاجتك " .

قال الخطيب البغدادي (٦) : في هذا الحديث تعليم لاستعمال السنن والأخذ بها كلها .

٢- كلما احتمل حديثان أن يستعملا معاً استعملا معاً ولم يعطل واحد منهما الآخر (٧) .

وفسرهما الشافعي أيضاً بقوله (ولا تجعل عن رسول الله ﷺ حديثين مختلفين أبداً إذا وجد السبيل إلى أن يكونا مستعملين فلا نعطل منهما واحداً ... ولا نجعل

(١) سورة النساء ، آية : ٨٢ .

(٢) سورة النجم ، آية : ٣-٤ .

(٣) رواه بهذا اللفظ البخاري . انظر الصحيح مع الفتح (١٧١/٦) (٣٠٤٥) ؛ ومسلم في صحيحه (١٦٣٩/٣) (٨/٢٠٦٨) وأخرجه البخاري في اللباس (٢٩٦/١٠) (٥٨٤١) بلفظ (إنما بعثت بها إليك لتتبعها أو تكسوها) ؛ ومسلم (٧/٢٠٦٨) بلفظ (إني لم أبعث إليك لتلبسها ولكني بعثت بها إليك لتتبعها خمرأ بين نسائك) .

(٤) وهو غليظ الديباج وهو الثوب الذي بطانته وظاهره حرير . انظر المصباح المنير ، ص ١٤ ، ١٨٨ ، وهو فارسي معرب . انظر المعرب ، ص ٢٩١ .

(٥) انظر الحاشية السابقة ، والجبّة نوع من الملابس ، وهو من أسماء الدرع . انظر لسان العرب ، مادة جيب (٢٤٩/١) .

(٦) في الفقه والمتفقه (٥٣٦/١) .

(٧) انظر اختلاف الحديث ص ٣٩-٤٠ .

المختلف إلا فيما لا يجوز أن يستعمل أبداً إلا بطرح صاحبه (١).

وهو معنى قولهم : لا يصار إلى النسخ والترجيح مع إمكان الجمع (٢).

وعلل الشافعي هذه القاعدة بقوله : (لأن علينا في كل ما علينا في صاحبه (٣) ... والحجة مع من استعملها دون من لم يستعملها) ، ومعناه أن الحجة لازمة بالعمل بكل من الدليلين – إذا كانا مقبولين – فوجب إعمالهما معاً ، كما أنه لا يتم إعمال الأصل الأول إلا بالضرورة لهذه القاعدة ، وهو وجه تقديم الجمع على النسخ والترجيح .

وعلها الطبري (٤) بأن الاختلاف محال [أي فيما يثبت من الأخبار] إلا مع وجود بيان منقول أو دلالة منصوبة على أن أحدهما ناسخ والآخر منسوخ فمتى انتفى وجود ذلك البيان تعين الجمع .

وعلها الحازمي (٥) بأن النسخ خلاف الأصل ، وصوناً لكلامه ﷺ عن النقص والنقض.

ولذا كان منهج المحدثين ودأبهم في أكثر الأحاديث التي ظاهرها الاختلاف (التعارض) هو الجمع بينها خاصة فيما لا يحتمل النسخ من الأخبار (٦) وهذا يفسر اهتمامهم بالجمع بين النصوص وكثرة وجوهه عندهم كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

ب- قواعدهم الكلية في شروط الجمع :

١- يدفع الإشكال عن الحديث بالجمع متى صح (٧) ، أو احتمل أن يكون له

- (١) المرجع نفسه ص ١٩٩ ، ونحوه في ص ٢٠٩ ؛ والرسالة ص ٣٤١ .
- (٢) انظر تهذيب الآثار مسند علي ص ١٧٠ ؛ الجزء المفقود ص ٥١٧ ؛ شرح مشكل الآثار (١/٨ ، ١١ ، ١٥٩) (٤٤٥/١٤) ؛ التبصرة والتذكرة (٣٠٢/٢) ؛ نيل الأوطار ٣٠٦/١ ، ١٥٩/٢ ، ٣٤/٣ وفيها (والجمع بين الروايات ما أمكن هو الواجب) ؛ الاعتبار (٥٢) .
- (٣) اختلاف الحديث ص ١٩٩-٢٠٠ وفسره في ص ١٧٩ بقوله (وأولى المعاني بنا ألا تكون الأحاديث مختلفة لأن علينا في ذلك تصديق خبر أهل الصدق ما أمكن تصديقه) .
- (٤) في تهذيب الآثار مسند علي ص ١٧٠ ؛ وهذا معنى كلامه الذي كرره بمعناه في الجزء المفقود ص ٣٨٨ ، ٥١٧ .
- (٥) في الاعتبار ص ٨ ، ٥٢ .
- (٦) انظر مثلاً منهج الطحاوي في الصناعة الحديثية في كتاب شرح الآثار ، الشرمان ص ١٦٩ ؛ ومنهج ابن حبان في معالم فقه ابن حبان د. عبد المجيد محمود ص ٥٨-٥٩ .
- (٧) انظر اشتراط الصحة في اختلاف الحديث ص ٤٠ ؛ شرح مشكل الآثار (٤٤٥/١٤) قال (

مخرج في الصحة ^(١) فيستعمل الجمع ما أمكن للأخبار الثابتة مطلقاً ، ويستعمل الجمع مع الضعف اليسير ، أو متى كان مجموع الطرق – أو الأحاديث – الضعيفة يحدث فيها قوة تدل على أن له أصلاً ^(٢) . كل ذلك ما لم يدل دليل معتبر على النسخ كما سيأتي في طرق معرفته .

٢- ما لم تبلغ مجموع الأحاديث الضعيفة أو الطرق الضعيفة درجة الاعتبار فلا يستعمل الجمع ^(٣) .

٣- يشترط للاحتجاج بمجموع الطرق الضعيفة ألا يعارضها ما هو أصح منها ، وألا تخالف الأصل ^(٤) ؛ فلا يستعمل معها الجمع حينئذ .

٤- الطرق التي لا تخلو كل واحدة منها من متروك لا تصلح للاحتجاج وإن كثرت ^(٥) ، فلا يستعمل معها الجمع .

ولعل وجه استعمال الجمع مع وجود الضعف – المشار إليه بشروطه

الأولى بنا إذا وجدنا الروايات ما يوجب تصحيحها وما يوجب تضادها أن تحمل على تصحيحها لا على تضادها (وكذا في (٣٩/١٠) ؛ تهذيب الآثار مسند ابن عباس (٥٣١/٢) ، (٧٣٦/٢) .

(١) انظر مسند علي عليه السلام ٩٦-٩٧ ، ١٧٢-١٧٤ ، ٢١٢ ؛ وانظر تفصيل ذلك والإشارة إلى شواهد في الكلام على كتاب تهذيب الآثار في الدراسات التطبيقية / القسم الأول من المبحث الأول . وقد صرح في مسند عمر (عليه السلام ٦٥٢/٢-٦٥٣) بقبول مراسيل العدول – مثلاً – .

(٢) انظر نيل الأوطار (١٣٥/١) ، (١٥٤/١) وانظر صنيع هؤلاء العلماء في مؤلفاتهم مما يدل دلالة واضحة على استعمالهم لهذه القاعدة : اختلاف الحديث ص ١٢٥ ؛ في تهذيب الآثار الجزء المفقود ص ١٠٤-١٦٢ ، ١٩٨ ، ٣٤١ ؛ مسند علي ٩٦-٩٧ ؛ وشرح مشكل الآثار ٤٤/٢ ، ٢٥٦ ، ٢٦١/٧ ، ١٧٩-١٨٠ ، ٣٥٢/٦-٣٥٣ وغيرها . بل قد يكون شديد الضعف عند غيره انظر ١٩٠/٩ ، ٢٢٨ ، ٣٤٧/١٥ ؛ ونيل الأوطار ٢٨٥/٤ ، ١٩/٥ ، ١٢/٦ ، ٤٠ ، ١٤٤/٨ وغيرها .

(٣) انظر نيل الأوطار ١٤٦/٤-١٤٧ ، ٢٣٣ ؛ وانظر الشواهد على استعمال الجمع بشرط بلوغها درجة الاعتبار فيه (٩٥/١ ، ١٥٩) .

(٤) المرجع نفسه ٢٤٢/١ ، ٢٣٠/٣ ، ١٦٧/٦ .

(٥) المرجع نفسه ٢٣٢/٣ .

المذكورة - هو بتقدير ثبوتها على سبيل الاحتياط ^(١) ، ولأنه قد يظهر لناقد آخر طريقاً آخر أو حديثاً آخر يدل على ثبوتها ، وهذه الشروط الثلاثة تدل على أن المساواة بين الأدلة ليست شرطاً للجمع عند المحدثين بخلاف بعض الأصوليين ^(٢) .

٥- العبرة بالمحفوظ من الروايات - أي دون الشاذ - فهو الذي يحمل على الجمع ^(٣) لأن الشاذ في الحقيقة وَهَمٌ من الثقة .

٦- التأويل أو المعنى الذي لم تثبت به الرواية أصلاً لا يعتد به وكذا التأويل الذي لا يساعده لفظ الرواية ^(٤) .

٧- المعنى الذي يلغي النص ويبطل فائدته فاسد الاعتبار ^(٥) .

٨- الأصل حمل الأدلة على الظاهر إلا بقريضة صارفة ^(٦) .

٩- الأصل : حمل اللفظ النبوي على المعهود من لغة العرب ^(٧) .

وهذه القواعد الأربعة يخرج بها كل تأويل متكلف أو متعسف أو مخالف للقواعد الشرعية واللائق بكلام النبوة .

١٠- العبرة بما ورد في دواوين أهل الحديث من الروايات ولا تعارض ولا جمع بما تنفرد به كتب الشيعة ^(٨) ولا بالأحاديث الباطلة ^(٩) .

(١) أي للدين خاصة إن كان الحديث في الأحكام والأمر والنهي ، والحدود ، ولحصول البراءة من عهدتها لو ثبتت . انظر نيل الأوطار ١٢٠/٧ .

(٢) انظر التعارض والترجيح للبرزنجي ٢٢٢/١ ؛ تيسير الأصول ص ٣١٥ .

(٣) انظر اختلاف الحديث ص ١٠٢ ؛ نيل الأوطار ٧٣/٢ ، ٧٧/٦ .

(٤) المرجع نفسه ١٥٠/٢ ، ١٥٢ ، ٧٧/٦ ؛ إرشاد الساري للقسطلاني (١٥٤/٨) .

(٥) المرجع نفسه (٢٥٠/٢ ، ٥٨ ، ١٥١) وهو معنى قول الأصوليين كل تأويل يرفع النص أو شيئاً منه فهو باطل . ينظر : المستصفى ص ١٩٨ .

(٦) انظر مختلف الحديث ص ٢٤ ؛ تهذيب الآثار مسند علي ص ٤٤ ؛ مسند ابن عباس ٥١٨/٢ ؛ تهذيب الآثار مسند عمر بن الخطاب ٧٥٦/٢ ؛ شرح مشكل الآثار (٩٤/١) (١١٥/٤) .

(٧) انظر تأويل مختلف الحديث ص ١١١ ، ١١٨ ، ١٣٠ ؛ تهذيب الآثار مسند عمر بن الخطاب ٢٠٣/١ .

(٨) انظر نيل الأوطار ٣٩/٢ ، ٧٢/٤ ، ٢٩٣ ، ٢٥٠/٦ .

(٩) انظر اختلاف الحديث ص ٤٠ ؛ تأويل مختلف الحديث ص ١٨٨ ، ١٩١ ؛ دلائل النبوة للبيهقي

ج- القواعد الكلية في وجوه الجمع :

- ١- إعمال الألفاظ الواردة في روايات الحديث الواحد – ما لم تكن شاذة – أولى من إعمال أحدها دون الآخر ^(١) ، قال ابن حجر ^(٢) : الحديث الواحد إذا تعددت ألفاظه وأمكن حمل بعضها على بعض تعين ذلك ؛ لأن روايات الحديث يكمل بعضها بعضاً ، ويفسر بعضها بعضاً ^(٣) .
- ٢- إذا كان مَخْرَجُ الحديث واحداً واختُلف في لفظة منه وأمكن رد الخلاف إلى معنى واحد كان أولى ^(٤) .
- ٣- ما احتمل معنيين بلا تعارض يحمل عليهما معاً ^(٥) .
- ٤- طريق الجمع يُكتفى فيه بأدنى مناسبة ^(٦) ، مع الأخذ بالاعتبار القواعد السابقة في شروط الجمع .
- ٥- ما ورد مطلق الإذن به فالتنصيص على بعض صورته لا ينافي غيرها ^(٧) . لأن التنصيص على الشيء لا يلزم منه نفي ما عداه ^(٨) .

المسلك الثاني : النسخ :-

وسبق إيضاح أن القدر المنوط به طبيعة هذا البحث منه هو بيان مدلوله والقواعد الكلية المتعلقة بثبوت وطرق معرفته .

٤٢/١ .

(١) انظر : نيل الأوطار (١٧٦/٢) . وانظر مثاله في طرح التنزيب (٦٩/٧-٧٠) .

(٢) في الفتح (٢٤٦/٩) وانظر مثاله في : طرح التنزيب (٦٩ / ٧ - ٧٠) .

(٣) نيل الأوطار ١٥٥-١٥٦ ، ٢٥٨/١ ، ١٥٤/٢ .

(٤) انظر نيل الأوطار ١٣٤/٣ .

(٥) انظر شرح مشكل الآثار ٢٧/١-٢٩ ، ٨٩/٧ ، ٢٤/١٤ .

(٦) نيل الأوطار (١٠٩/٣) ؛ وانظر الحديث الحسن لغيره للدكتور خالد الدريس ٢٤٨٨/٥ .

(٧) نيل الأوطار ٢٠٢/٥ .

(٨) نيل الأوطار ٢٨٥/٨ ، ٢٨٩ .

(٧) في تهذيب الآثار الجزء المفقود ص ٤٣٩ .

٣- قد يغيب عن بعض الصحابة علم الناسخ فيروي المنسوخ ويعمل به ، يقول الشافعي رحمه الله ^(١) (وَيَسُنُّ [أي رسول الله ﷺ] السنة ثم ينسخها بسنته ولم يدع أن يبين كلما نسخ من سنته بسنته ، ولكن ربما ذهب على الذي سمع من رسول الله ﷺ بعض علم الناسخ أو علم المنسوخ فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله ﷺ الآخر ، وليس يذهب ذلك على عامتهم حتى لا يكون فيهم موجوداً إذا طلب) .

وفائدة هذه القاعدة معرفة سبب الاختلاف في بعض الناسخ والمنسوخ وطريق الجمع بين ما يثبت النسخ وما يفيد انتفاءه من الأحاديث .

٤- لا يقع النسخ في الأخبار ولا العقائد لأنها لا يصح وقوعها إلا على وجه واحد ^(٢) ، فنسخها تكذيب لها .

٥- يقع النسخ في السنة بالسنة مطلقاً ^(٣) ، وبالقرآن ، وعكسه بشرط أن توجد في السنة دلالة على أن الأولى منسوخة لأن السنة هي البيان للقرآن – وهو اشتراط الشافعي – ^(٤) .

٦- الإجماع لا ينسخ السنة لأنه حادث بعد موت النبي ﷺ ؛ فلا يجوز أن

(١) في الرسالة ص ٢١٥ ؛ وذكر مثلاً على ذلك في الرسالة (٢٣٥-٢٤٠) ؛ وكذا الخطيب في الفقيه والمتفقه ٣٤٥/١-٣٤٧ .

(٢) الفقيه والمتفقه (٢٥٥/١-٢٥٦) .

(٣) انظر الاعتبار ص ٢١ .

(٤) وخالفه جمهور المحدثين فجوزوا نسخ القرآن بالسنة مطلقاً ، وقد ساق الخطيب البغدادي الأدلة على ذلك في الفقيه والمتفقه (٢٥٣/١-٢٥٥) ، وانظر اشتراط الشافعي ذلك في الرسالة ص ١١٠ ؛ اختلاف الحديث ص ٣٦ . وتعليق أبي زهرة على قول الشافعي هذا في كتابه : الشافعي ، ص ٢٢٦-٢٢٩ . وإثباته بالشواهد وقوع نسخ السنة بالكتاب – بالشرط الذي اشترطه الشافعي – فعلاً . ونحوها مسألة نسخ القرآن بالسنة : نفاها الشافعي في الرسالة (١٠٦-١٠٧) و (١٣٧-١٤٧) . وأثبتها غيره . وانظر تعليق أبي زهرة عليها أيضاً في : الشافعي ص ٢٢١-٢٢٦ .

وذكر الحازمي أمثلة من قبيل نسخ السنة بالكتاب . انظر الاعتبار ص ٦٦ ، ٧٠ ، ٧٣ ، ٥١ ،

٩١ ، ٩٨ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١١١ ، ١١٧ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، وأمثلة أخرى من قبيل نسخ

القرآن بالسنة ص ٢٣-٢٤ .

ينسخ ما تقرر في شرعه ، ولكن يستدل بالإجماع على النسخ ^(١) .

٧- النسخ لا يثبت بالاحتمال ^(٢) ، بل لابد من تحقق وقوعه بالشروط المعتمدة .

ثالثاً : القواعد الكلية المتعلقة بشروط وطرق معرفة النسخ :

١- فصل المحدثون - خاصة المتأخرين منهم - شروط النسخ على النحو التالي :

أ- تناقض الحكمين المنفصلين أو تضادهما لولاه ، قال الإمام الشافعي (فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام كان أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً) ^(٣) ، أي بحيث لا يمكن الجمع ، وهما حكمان منفصلان ^(٤) .

ب- أن يكون النسخ بخطاب ، لأن الموت مزيل للحكم بالتكليف وليس بنسخ ^(٥) .

ج- أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً متقدماً ، لأن الأمور العقلية التي مستندها البراءة الأصلية لم تنسخ وإنما ارتفعت بإيجاب العبادات ^(٦) .

د- أن يكون المنسوخ غير مقيد بزمان مخصوص ^(٧) لأن التوقيت يمنع النسخ ^(٨) .

(١) انظر الفقيه والمتفقه (٣٣٣/١) ؛ وذكر فيه الأمثلة على ذلك (٣٣٩/١-٣٤٠) ؛ وانظر مثلاً

آخر في الرسالة (١٤٢) ؛ ومناقشته في (الشافعي) لأبي زهرة ص ٢٢٥ ؛ الاعتبار ص ٤٣

؛ رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار ص ١٣٧ .

(٢) الفقيه والمتفقه (٣٤٨/١) .

(٣) اختلاف الحديث ص ٤٠ ؛ ونحوه في رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار ص ١٣٦ .

(٤) انظر الاعتبار ص ٩ .

(٥) انظر الفقيه والمتفقه (٢٤٥/١) ؛ الاعتبار ص ٧ ؛ رسوخ الأخبار ص ١٣٦ .

(٦) الاعتبار ص ٧ ؛ رسوخ الأخبار ص ١٣٦ . والبراءة الأصلية : أي براءة الذمة من الانشغال بالتكليف . انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، (٣٦٦/١) .

(٧) نحو قوله ﷺ (لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) أخرجه الشيخان : البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة . انظر الصحيح مع الفتح (٦١/٢) (٥٨٦) ؛ ومسلم في صلاة المسافرين (٥٦٧/١) (٢٨٨) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ ؛ وانظر الاعتبار ص ٧-٨ .

(٨) انظر الاعتبار ص ٨ .

هـ- أن يكون الخطاب الناسخ مترافياً عن المنسوخ ^(١) أي منفصلاً عنه بزمان .

و- أن يكون الناسخ أصح في الإسناد ^(٢) أو مساوٍ للناسخ في القوة ^(٣) .

٢- يعلم النسخ بأحد الطرق التالية :

أ- الخبر عن رسول الله ﷺ ^(٤) ، أي : يكون لفظ النبي ﷺ مصراحاً به نحو قوله ﷺ " نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها " ^(٥) .

ب- الخبر عن رسول الله ﷺ ^(٦) أي أن يصرح به الصحابي ^(٧) نحو قول عائشة رضي الله عنها (كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته إلى سهوة في البيت وكان رسول الله ﷺ يصلي إليه ثم قال : " يا عائشة أخريه عني " فنزعته فجعلته وسائد) ^(٨) .

ج- إجماع الأمة على أنه منسوخ ، والإجماع كما سبق – في قواعد ثبوت النسخ – يدل على صحة النسخ ^(٩) ؛ فإذا أجمعوا على خلاف ما ورد من الخبر استدل بذلك على أنه منسوخ ^(١٠) . ومثاله : الأمر بإعادة الصلاة المنسية بعد قضائها حال الذكر من غد ذلك الوقت ، منسوخ لإجماع المسلمين أن ذلك غير واجب ولا مستحب ^(١١) .

- (١) المرجع نفسه ص ٨ ؛ الفقيه والمتفقه (٢٤٥/١) .
- (٢) الاعتبار ص ٥٤ ، ويبدو أنه شرط مختلف فيه فإنه لم يذكره عند كلامه على شروط النسخ في المقدمة .
- (٣) رسوخ الأخبار للجعبري ص ١٣٥ .
- (٤) انظر اختلاف الحديث ص ٤٠ .
- (٥) انظر الاعتبار ص ٩ ، والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في الجنائز (١٠٦) (٦٧٢/٢) من حديث بريدة بن الخصيب رضي الله عنه مرفوعاً ، انظر أمثلة أخرى في الاعتبار ص ٤٤ ، ٥٥ .
- (٦) اختلاف الحديث ص ٤٠ ؛ تهذيب الآثار الجزء المفقود ص ٤٣٩ .
- (٧) الاعتبار ص ٩ ؛ وانظر أمثلة أخرى في ص ٤٤ ، ١٥٠ ، ١٦٠ ؛ وفي الفقيه والمتفقه (٣٤٣/١-٣٤٥) .
- (٨) أخرجه الحازمي في الاعتبار ص ١٨١ وقال (هذا حديث صحيح وله طرق في الصحاح ويروى بألفاظ مختلفة) وهو بهذا اللفظ في صحيح مسلم ، كتاب اللباس (١٦٦٨/٣) (٩٣) .
- (٩) انظر الاعتبار (٩ ، ٤٢-٤٣) وسماه الشافعي في اختلاف الحديث ص ٤٠ (قول العامة) ؛ وتهذيب الآثار الجزء المفقود ص ٤٣٩ .
- (١٠) الفقيه والمتفقه (٣٣٣/١ ، ٣٣٩) .
- (١١) انظر المرجع نفسه (٣٤٠/١) وأخرج بسنده حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ كان في سفر له ... الحديث ولفظه " أنه لا تفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة فإذا سها أحدكم عن صلاة

د- تأخر أحد الأمرين عن الآخر مع التعارض^(١) ، ويعلم التأخر في الأخبار بضبط تواريخ القصص والوقائع ، وبإخبار الصحابي أن هذا ورد بعد هذا^(٢) .

ومما يدل على اعتبار العلم بالتاريخ طريقاً لمعرفة النسخ ما أخرجه ابن شـ _____ هـين^(٣)

– واللفظ له – والخطيب بسنده^(٤) – عن الزهري قوله (كانوا يرون أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ هو الناسخ للأول) ، والأمثلة عليه كثيرة^(٥) .

٣- من القرائن اللفظية التي يعرف بها الإخبار عن النسخ في الروايات : لفظ

(ثم أذن) و (رخص) ، قال الحازمي في الاعتبار^(٦) (قالوا : والرخصة تستدعي سابقة منع ، وكذلك لفظ الإذن ، قالوا : ولو لم يرد لفظ الرخصة والإذن لكان يمكن أن يقال : القطع بنسخ أحد الحكمين متعذر ، لاستبهام التأريخ في الجانبين ، وإذا ورد لفظ الإذن تعين أن الحظر مقدم والرخصة متأخرة فتعين المصير إليها) .

٤- من القرائن المعنوية التي يعرف بها النسخ^(٧) ألا يحتمل الحديثان إلا الاختلاف .. فيكون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً^(٨) ، قال الشافعي (وما

فإصليها حين يذكرها ومن الغد للوقت " وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٧٢/١) (٣١١) وتأتي المسألة في ص ٥٦٢ إن شاء الله . وانظر أمثلة أخرى فيه (٣٤٠/١) ؛ وفي الاعتبار ص ٤٢-٤٣ .

(١) الفقيه والمتفقه (٣٤٠/١) .

(٢) المرجع نفسه (٣٤٣/١) .

(٣) في ناسخ الحديث ومنسوخه ، له ص (٣٦) وحسن إسناده محققه .

(٤) في الفقيه والمتفقه (٣٤٤/١) ولفظه (يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ) وصحح إسناده محققه .

(٥) انظر الاعتبار ص ٣٨ ، ٤٠ ، ٤٦ ، ٤٩ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٨٣-٨٤ ، ٨٦ ، ١٠٧-١٠٨ ، ١٥٧ ، ١٦٥ ، ١٦٩ ، ١٤٥ .

(٦) في ص ١٢٦ . والرخصة : - بإسكان المعجمة - الإذن في الأمر بعد النهي عنه ، انظر : معجم المصطلحات الألفاظ الفقهية ، (١٣٥/١) .

(٧) انظر اختلاف الحديث ص ٤٠ فإنه بعد أن ذكر الطرق الأربعة الأولى قال (أو بوجه آخر يبين فيه الناسخ والمنسوخ) .

(٨) ولا يُعد من القرائن المعنوية ما ذهب إليه الطحاوي في مشكل الآثار (١٧٩/٦-١٨١) وسماه الحازمي في الاعتبار ص ٩ (حسن الظن بالراوي) أي الصحابي (في أنه لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه إلا فيما ثبت عنده نسخه) ورده الحازمي بأنه : مما لا يكثر به ، وأفاض الشافعي في رد هذا القول في اختلاف الحديث ص ٢٠-٢٤ وقد مضى

ينسب إلى الاختلاف من الأحاديث ناسخ ومنسوخ فيصار إلى الناسخ دون المنسوخ (أ.هـ).

ولا يبين في مثل هذا الصيرورة إلى أي منهما فلعل هذه القرينة دالة على اللجوء للترجيح وهو المسلك الثالث الآتي بيانه إن شاء الله تعالى في المطلب التالي والله أعلم .

في الأصل الرابع من الأصول الكلية في دفع التعارض عموماً ص ١٣٥ اتفاقهم على التسليم للحديث متى صح وتقديمه على أقوال الرجال ، وستأتي المسألة إن شاء الله تعالى في موضعها من قواعد الترجيح .

المطلب الرابع

مدلول الترجيح ، وقواعده العامة عند المحدثين

والكلام عليه فرع عن الكلام على التعارض إذ لا ترجيح بدون تعارض ، وهو آخر مسالك دفع التعارض ولذا تأخر الكلام عنه .

وبيان مدلول الترجيح يشمل تعريفه في اللغة والاصطلاح .

فالترجيح في اللغة :

هو مصدر رجع أي مال ، وثقل ، والترجيح التذبذب بين شيئين ، عام في كل ما يشبهه ، ورجحت الشيء : فضّلته وقوّيته ^(١) .

وأما في الاصطلاح :

فهو منقول من معناه اللغوي المتعلق بالمحسوس إلى المعنوي ^(٢) ، ويشير إلى ذلك عبارة الشافعي ^(٣) (أصل ما نبني عليه ... أن الأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منها دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا) أ . هـ ، وهذا هو الترجيح فيؤخذ منه أن :

الترجيح – عند المحدثين – هو (الأخذ بواحد من الحديثين أو الدليلين دون الآخر لسبب دال على أنه أقوى من الآخر) والسبب هنا أعم من أن يكون وصفاً في أحد الدليلين أو دليلاً آخر ، أو قرينة خارجية – كما سيأتي – والأخذ أعم من أن يكون بالقول أو بالفعل (أي العمل) .

ولا يبعد هذا عن تعريف جمهور الأصوليين له بأنه :

بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة عن مقابله ليعمل بالأقوى ^(٤) .

(١) انظر مادة رجع في لسان العرب (٤٤٥/٢-٤٤٦) ؛ المصباح المنير ص٢١٩ ؛ وانظر

ضوابط الترجيح للولي ص٤٩ ؛ التعارض والترجيح للبرزنجي ٧٦/١-٧٨ .

(٢) وهكذا لم يفرق بعض الأصوليين بين المعنى اللغوي والاصطلاحي له . انظر ضوابط الترجيح ص٥١ .

(٣) الرسالة ص٢٨٤ وانظر أيضاً الاعتبار ص٨٠ .

(٤) انظر البحر المحيط (٤٢٥/٤) وهو أجمع تعريف وأخصره عند جمهور الأصوليين . انظر

التعارض والترجيح للبرزنجي ٧٨/١-٨٩ ؛ مسالك الترجيح للباروم ص١٦٥ ورجحه في

ص١٧٠ ؛ وضوابط الترجيح ص٥٨-٦٧ ؛ وعرفه بأنه (تقديم المجتهد لأحد الدليلين

الظنيين المتعارضين على الآخر ليعمل به) وقيده (بالظنيين) لأن الراجح عند الأصوليين

(٣) في المدخل إلى السنن الكبرى (١٢/١) وسبقه الشافعي في الرسالة ص ٤٣٣-٤٣٤ في الاستدلال بنحوه على نحو ذلك .

والأصوليين ، نسبه الأمدي في الأحكام في أصول الإحكام (٣٢١/٤) إلى إجماع الصحابة والسلف ، ونسبه البخاري في كشف الأسرار (١٣٢/٤) إلى الجمهور ، ونسبه ابن تيمية في

واشترط المحدثون للترجيح شروطاً ، واستعملوا له وجوهاً كثيرة ، وينتظم ذلك كله في قواعد كلية عامة ملحوظة توارد صنيعهم على الأخذ بها إما قولاً صريحاً أو إيماء أو عملاً بمقتضاها وفيما يلي ما أمكنني جمعه من تلك القواعد :

القواعد العامة للترجيح :

أولاً فيما يتعلق بشروطه :

١- الترجيح فرع التعارض ، ولا يصار إليه ما أمكن الجمع أو تحقق النسخ (١) ؛ فلا تعارض بين مطلق ومقيد ، وعام وخاص ، ولا بين زيادة مقبولة غير منافية والأصل الذي بدونها ؛ إذ يعمل بكل من الدليلين – من جهة – في جميع تلك الصور ، كما لا تعارض بين ما علم نسخه وناسخه ؛ إذ يعمل بالثاني دون الأول ، فإن تعذر الجمع أو أبهم التأريخ ، وليس في اللفظ ما يدل عليه تعيين المصير إلى الترجيح (٢) .

وفي هذا يقول الإمام الشافعي (٣) : (ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجهاً يُمضيان معاً ، إنما المختلف ما لم يُمضى (٤) إلا بسقوط غيره مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا يحله وهذا يحرمه) .

٢- يدخل الترجيح والتقوية فيما بين أخبار الأحاد دون الأحاديث المتواترة فلا ترجيح بينها (٥) لأنها كلها تفيد العلم (اليقين) ، ولا يقع الترجيح في اليقنيات ؛ لأنها تفيد القطع فلا تقبل التقوية ووجه دخول التقوية والترجيح على أخبار

المسودة ص ٢٧٧ إلى عامة العلماء وانظر ضوابط الترجيح للولي ص ١٩٥-١٩٧ . وانظر

أدلة صحة الترجيح ووجوب العمل بالراجح عند جمهور الأصوليين في إحكام الأحكام

للأمدي (٣٢٢-٣٢١/٤) ؛ مسالك الترجيح للباروم ص ١٤٧-١٤٩ .

(١) انظر نظم الفرائد للعلائي ص ٣٤٠ ؛ نيل الأوطار (٣١٩/٢ ، ٢٧/٥ ، ٨٩/٧ ، ٩٢) .

(٢) انظر الاعتبار ص ٩ .

(٣) في الرسالة ٣٤٢ .

(٤) هكذا في أصل الرسالة للشافعي بإثبات الألف ، وهي لغة نبيه عليها أحمد شاكر في تعليقه على الرسالة ، الموضع نفسه .

(٥) مضى أن من أسباب وقوع التعارض – في الظاهر – قصور علم المجتهد أو فهمه فلا يبعد إذاً أن تتعارض في نظره القطعيات أيضاً كما يحدث ذلك في الظنيات لكن ثمة فرق بين حدوث التعارض الظاهري وبين الترجيح الذي هو تقديم لبعض الأدلة على بعض . وعلى كل فالمنع من الترجيح بين القطعيات هو قول جمهور الأصوليين أيضاً . انظر التعارض والترجيح للبرزنجي (١٢٩/٢) ؛ ضوابط الترجيح (٧٧-٧٤) .

الآحاد – التي يتعذر الجمع والنسخ بينها – أنها : (تقتضي غلبة الظن – دون القطع – ومعلوم أن الظن يقوى بعضه على بعض عند كثرة الأحوال والأمور المقوية لغلبته ؛ فصح بذلك تقوية أحد الخبرين على الآخر بوجه من الوجوه)^(١) .

٣- الحديث غير الثابت لا ينهض للمعارضة^(٢) ، بخلاف الحديث الذي يتقوى بغيره ، وله جوابر من متابعات أو شواهد فينهض للمعارضة ، فإذا لم يمكن الجمع بينه وبين معارضه تعين ترجيح الخالي من أسباب الضعف كما سيأتي إن شاء الله تعالى في القواعد التفصيلية .

٤- لا ترجيح بلا مرجح أي سبب دال على تقوية أحد الدليلين فيكون هو الراجح وقد قرر هذه القاعدة الإمام الشافعي^(٣) بقوله (أصل ما نبني عليه ... أن الأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منها دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا) .

٥- إذا اتحد مخرج الحديث ، وتعارضت الروايات فلا بد من الترجيح بينها^(٤) .

ثانياً : فيما يتعلق بالقواعد الكلية في وجوه الترجيح .

ونظراً لاتساع وجوه الترجيح وكثرتها فقد اعتنى أئمة المحدثين بضبط وتحديد الأصول العامة التي لا تخرج عنها – غالباً – وجوه الترجيح .

وهي بحسب ما وقفت عليه منها^(٥) :

١- الترجيح بموافقة نص كتاب الله^(٦) : قال الشافعي في سياق ذكر وجوه

(١) الكفاية ص ٤٧٤ ؛ نظم الفرائد للعلائي ص ٢٠١ .

(٢) انظر اختلاف الحديث للشافعي ص ٤٠ ؛ دلائل النبوة للبيهقي (٤٢/١) ؛ نيل الأوطار (٣٢٣/٢-٣٢٤ ، ٣٢٨) .

(٣) في الرسالة (٢٨٤) ؛ وانظر الاعتبار ص ٨٠ .

(٤) نيل الأوطار (٥٢/٥) .

(٥) المقصد هنا التعريف بالقواعد العامة وأما دراستها وضرب الأمثلة عليها فموضعها الباب الثاني وانظرها مجموعة عند كل من : الشافعي في الرسالة (٢٨٤-٢٨٥) ؛ واختلاف الحديث ص ٤٠ ؛ والحازمي في الاعتبار ص ٨٠-٨١ ؛ والخطيب في الكفاية ص ٤٧٤ بنحوه ؛ دلائل النبوة للبيهقي ٤٢/١ ؛ تهذيب الآثار الجزء المفقود ٣١٨-٣١٩ ، ٣٥٢ ، ٤٠٧ ؛ مسند عمر بن الخطاب (٨٧٥/٢) ،

= (٩٠٩ ، ٩٥٩) ؛ مسند ابن عباس ٤٥٣/١-٤٥٤ ، ٦٨٢-٦٦٨/٢ ، ٦٨٥ ، ٦٨٧ ، ٦٩٤ ؛ جزء القراءة خلف الإمام للبخاري ص ٦-٧ ؛ مشكل الآثار ١١٥/١٠ ؛ نيل الأوطار (٣١٥/٢ ، ١١/٢) .

(٦) نيل الأوطار (٢٦٣/٣) (٢١٥/٤) (١١٣/٥-١١٤) (٣٤٠/٥) (٣٤/٦) ؛ نظم الفرائد

الترجيح العامة (أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله فإن كان أشبه بكتاب الله كانت فيه الحجة) .

٢- الترجيح بالأثبت من الحديثين إن لم يكن مع أحدهما دلالة من نص الكتاب (القرآن الكريم) ووجه الترجيح الحديثية كثيرة ، منها الأحفظ ، والأكثر عدداً ، والأشهر إسناداً .. الخ مما سيأتي إن شاء الله تعالى في القواعد التفصيلية .

٣- الترجيح بموافقة معنى كتاب الله .

٤- الترجيح بموافقة معنى سنة – سوى الحديثين المختلفين - .

٥- الترجيح بما عليه أكثر عمل الصحابة ، وعمل أهل العلم ، أو الإجماع .

٦- الترجيح بما هو أوضح في القياس .

٧- الترجيح بالقرائن اللفظية والمعنوية ^(١) .

٨- الحديث بذاته – متى ثبت – أصل مستقل فلا يعارض بمخالفة قواعد الشريعة ^(٢) .

والله تعالى أعلم .

الباب الأول :

قواعد الترجيح ودفع التعارض المتعلقة بالمتون المختلفة والمشكلة .

وفيه فصلان :

الفصل الأول :

للعلاني ص ٢٠٩ .

(١) سيأتي جملة منها في قواعد الترجيح إن شاء الله تعالى .

(٢) نيل الأوطار ٢٠٧/٤ ، ١٥٦/٦ ، ٣١٩ ، ٢٧/٧ ، ٣٦ .

قواعد دفع التعارض بين الأحاديث
المختلفة والمشكلة .

الفصل الثاني :

قواعد الترجيح بين المتن المختلفة .

الفصل الأول :

قواعد دفع التعارض بين الأحاديث المختلفة والمشكلة .

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول :

القواعد المتعلقة بمرتبة الحديث وطرقه ومخارجه .

المبحث الثاني :

القواعد المتعلقة بنوع الحديث : قولي أو فعلي أو تقرير .

المبحث الثالث :

القواعد المتعلقة باستعمالات الألفاظ .

المبحث الرابع :

القواعد المتعلقة بدلالات الألفاظ .

المبحث الخامس :

القواعد المتعلقة بالآثار وما عليه العمل .

المبحث السادس :

القواعد المتعلقة بالإجماع والقبول .

المبحث السابع :

القواعد المتعلقة بالقياس والقواعد الكلية .

المبحث الأول :

القواعد المتعلقة بمرتبة الحديث وطرقه ومخارجه .

بسم الله الرحمن الرحيم

مدخل

إن من المعلوم بالضرورة لدى المشتغلين بالعلوم الشرعية تفاوت مراتب الأدلة في القوة من جهتي الثبوت ووضوح الدلالة ؛ إذ منها المتواتر : كالقرآن الكريم وبعض الأحاديث ، ومنها الآحاد ، ومنها القطعي ، ومنها الظني دلالةً .

وحيث تقرر أن الأصل تكامل النصوص الشرعية ^(١) ، ووجوب إعمالها

جميعها

— ما لم يُنسخ منها — وأنه لا يصار إلى الترجيح متى أمكن الجمع ولو بوجه ^(٢) - بشروطه المعتبرة عندهم - . فقد عمد المحدثون إلى تطبيق هذه القواعد الكلية في الجمع بين النصوص مختلفة القوة في الثبوت ، وكذا بين مختلفة القوة في الدلالة كلما أمكن ذلك ولو بتأويل سائغ ، فأثبتوا مسلك الجمع - فيما اختلفت دلالته - بين القرآن الكريم والسنة المتواترة ، وما اختلف ظاهره بين القرآن الكريم وخبر الآحاد الصحيح ، والأحاديث المتواترة وأخبار الآحاد الصحيحة ، وكذا أثبتوا مسلك الجمع بين أخبار الآحاد المتفاوتة في القوة والدلالة ، وقعدوا باستعمالهم ذلك جملة من القواعد يمكن ترتيبها في ثلاث مجموعات هي :

الأولى : القواعد المتعلقة بمراتب الأحاديث .

الثانية : القواعد المتعلقة بمخارج الحديث وطرقه .

الثالثة : قواعد مشتركة بينهما .

وفيما يلي بيان تلك القواعد ، مع أمثلتها في المطالب الآتية :

(١) انظر : القاعدة الكلية الأولى في مسلك الجمع ، والقاعدة الكلية الأولى في وجوه الجمع في المطلب الثالث (الطرق العامة لدفع التعارض) .

(٢) انظر القاعدة الكلية الثانية في مسلك الجمع ، والقاعدة الكلية الأولى في شروطه في المطلب السابق نفسه ، وقد تقرر هناك ص ١٤٢ : أن المساواة بين الأدلة ليست شرطاً للجمع عند المحدثين بخلاف الأصوليين .

المطلب الأول

القواعد المتعلقة بمراتب الأحاديث

من المعلوم أن ثمة أحاديث استشكل اختلاف مدلولها مع مدلول بعض الآيات القرآنية ، ومنها ما هو متواتر : أي مساو للقرآن الكريم من حيث الثبوت ، ومنها ما هو آحاد ، كما أن أخبار الآحاد ذاتها منها ما هو محتف بالقرائن المفيدة للعلم النظري : كالأحاديث المتفق عليها في صحيحي البخاري ومسلم ، ومما لم ينتقد مـمـا انـفـرد بـه أحدهما ^(١) . ومنها ما يفيد ثبوته الظن الغالب كالصحيح خارجهما ، وقد وقع في ذلك كله ما استشكل اختلافه أو تعارضه ، وتم دفع ذلك التعارض باستعمال مسلك الجمع بين طرفي الاختلاف بقطع النظر عن تفاوتهما في القوة ثبوتاً ودلالة ، وإعمال جميع الأدلة الصحيحة دون اللجوء للترجيح ، وفق القواعد التالية :

القاعدة الأولى : يستعمل الجمع بين مدلول القرآن الكريم والحديث المتواتر .

وهي - مع باقي قواعد هذا المبحث - فرع عن القواعد الثلاث الكلية للجمع المشار إليها أول هذا المطلب ، وقد سبق شرحها وتعليلها وأدلتها ^(٢) ، واعتماد العلماء لها .

(١) انظر تقرير ذلك في علوم الحديث : لابن الصلاح (٢٢ ، ٤١-٤٢) ؛ النكت : لابن حجر (٣٧١/١-٣٨١) ؛ نزهة النظر ص (٩ ، ١٤-١٦ ، ١٩-٢٣) ؛ فتح المغيـث بتحقيق الخضير والفهيـد (٩٢/١-٩٥) ؛ مختصر الصواعق المرسلـة على الجهمية والمعطلة (٤/١٤٦٥-١٦٤٦) ؛ ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة : جمال السيد (٣٤٨/١) .

(٢) انظر ذلك ، وأدلتها في الموضع المشار إليه في حاشيتي ١ ، ٢ ، الصفحة السابقة .

وأما الشواهد التطبيقية عليها فعديدة (١) :

- (١) منها : أ – الجمع بين أحاديث الشفاعة لأهل الكبائر من المسلمين المتواترة [كما جزم بذلك القاضي عياض ، والنووي وابن أبي عاصم ، وابن كثير ، والطحاوي ، وابن تيمية وابن القيم والعراقي وابن حجر ، والسخاوي والسفاريني] وبين ظاهر قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ الرَّحْمَنُ الْأَعَزُّ الْقَبِيرُ قَطْرًا مِّنَ الْمَصَائِفِ كَقُتْرِ الْوَيْحِ عَصْفُكُمْ يُكْشِفُ عَنْكُمْ وَرَأْسُ الْوَيْحِ ﴾ [سورة آل عمران ، آية : ١٩٢] حيث زعم الخوارج والمعتزلة أن الظالم بارتكاب الكبيرة لا تلحقه شفاعاة النبي ﷺ لقوله تعالى : ﴿ الرَّحْمَنُ عَصْفُكُمْ يُكْشِفُ عَنْكُمْ وَرَأْسُ الْوَيْحِ ﴾ .
- انظر : متشابه القرآن للقاضي عبد الجبار - تحقيق : عدنان زررور ، ص ١٧٧ ؛ مختصر الصواعق المرسله : لابن القيم (١٦٢١/٤) . وجمع بينهما العلماء بأن الآية فيمن يخلد في النار وهم الكفار وليست في عصاة المؤمنين ، وعلى التسليم بأنها عامة فيمن يدخل النار فقد ثبت تخصيص الموحدين بالإخراج منها بطرق منها : شفاعاة النبي ﷺ . وقد نص على كون الآية في الكفار خاصة جابر وأنس وسعيد بن المسيب والحسن وابن جريح . انظر : الآثار عنهم والرد في تفسير الطبري ، بتحقيق أحمد شاكر (٤٧٧/٧-٤٧٨) ؛ السنة : لابن أبي عاصم (٣٩٩/٢) ؛ الشريعة : للأجري (١٢٠١/٣-١٢٠٥) ؛ شرح أصول اعتقاد أهل السنة : للالكائي (١٤٢/٢) ؛ مختصر الصواعق المرسله : لابن القيم (١٤٥٩/٤) ؛ مدارج السالكين (٣٩٨/١) ؛ تحفة الأخيار بترتيب مشكل الآثار (٤٤٢/٩-٤٥٠) ؛ فتح الباري (٢٠٣/١) (٤٢٦/١١ ، ٤٤٠) ؛ المراجعات حول إنكار مصطفى محمود للشفاعة : للشريم ، ص ٥٤-٥٧ . وانظر : التنصيص على تواتر أحاديث الشفاعة في السنة : لابن أبي عاصم (٣٩٩/٢) ؛ إكمال المعلم : للقاضي عياض (٥٦٥/١) ؛ العقيدة الطحاوية ، ص ٢٣٣ ؛ شرح النووي على مسلم (٣٥/٣) ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١٤/١) ؛ النهاية في فتن وأهوال آخر الزمان : لابن كثير ، ص ٢٤٤ ؛ التقييد والإيضاح ، ص ٢٧٢ ؛ فتح الباري (٤٢٦/١١) ؛ فتح المغيث للسخاوي بتحقيق الخضير والفهيد (٤٠٨/٣) ؛ لوامع الأنوار البهية : للسفاريني (٢٠٨/٢) ؛ نظم المتناثر : للكتاني ، ص ٢٣٤ . ومنها : ب – الجمع بين أحاديث الوضوء المتواترة في وجوب غسل الرجلين المكشوفتين ، وقوله تعالى في آية الوضوء : ﴿ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ ﴾ بكسر اللام في (أركلکم) عطفاً على (رؤسکم) وهي قراءة متواترة تفيد وجوب المسح . انظر : نظم المتناثر ، ص ٥٨-٥٩ ؛ تفسير الطبري ، تحقيق : أحمد شاكر (٥٧/١٠-٦١) ؛ فتح الباري (٣٤٨/١) ؛ فتح المغيث : للسخاوي (٤١١/٣) . وقد جُمع بينها بأن المراد بالقراءة إمرار اليد على الرجلين مع غسلهما بالماء لأن الغسل إمرارا الماء وحده دون اليد ، كما جمع

الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ صدقة الله العظيم بِسْمِ (٣) بفتح الـلام في (وأرجلكم) عطفاً على (وأيديكم) (٤) وهي قراءة متواترة (١) ؛ فادعى بعض

(١) أطبق على الحكم بتواترها عامة علماء أهل السنة والجماعة . انظر أقوالهم في : نظم المتناثر : للكتاني ، ص ٦٠-٦٣ ؛ لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة : للزبيدي ، ص ٢٣٦-٢٥٠ ؛ العقيدة الطحاوية ، ص ٣٨٦ ؛ الاستنكار : لابن عبد البر (١/٢٨٦-٢٧٢) ؛ شرح النووي على مسلم (٣/١٦٤) ؛ التقييد والإيضاح ، ص ٢٦٦-٢٧٢ ؛ فتح الباري : لابن حجر (١/٢٠٣) (٤/١٤٦) ؛ فتح المغيـث : للسـخاوي بتحقيق الخضير والفهد (٣/٤٠٨) ؛ تفسير ابن كثير (٢/٢٨) ؛ ألفية السيوطي في علم الحديث بشرح الأثيوبي (١/٢٣٦) ؛ نيل الأوطار (١/١٧٦) .

(٣) سورة المائدة ، آية : ٦ .

(٤) انظر: تفسير الطبري بتحقيق: أحمد شاكر (٥٢/١٠-٥٧) وهو قول عامة السلف.

(٥) فتكون القراءتان بمنزلة آيتين . انظر : الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي (٩٣-٩٢/٦) ؛ دقائق التفسير : لابن تيمية (٢٦/٣-٢٧) ؛ تفسير ابن كثير (٢٦/٢) ؛ فتح الباري (٣٥١/١) ، (٦٤١) ؛ نيل الأوطار (١٧٨/١) ؛ السيل الجرار : للشوكاني (٧٨/١) ؛ فتاوى في المسح على الخف : لابن عثيمين ، ص ٦ .

الثالث : أن الوضوء ثابت قبل نزول سورة المائدة بالاتفاق ^(١) ، فإن كان المسح على الخفين ثابتاً قبل نزولها فورودها بتقرير أحد الأمرين وهو الغسل دون المسح لا يقتضي نسخ الثاني لاسيما إذا أريد بقراءة الجبر المسح على الخفين .

وإما إن كان المسح غير ثابت قبل نزول الآية فلا نسخ قطعاً . قاله الشوكاني ^(٢) والصحيح ثبوت المسح على الخفين عن رسول الله ﷺ بعد نزول سورة المائدة لما أخرجه الشيخان البخاري في صحيحه ^(٣) بسنده أن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى ، فسئل ، فقال " رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا " . وزاد مسلم ^(٤) (قال الأعمش ^(٥) قال إبراهيم ^(٦) كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة) بل ثبت تصريح جرير بذلك بقوله (ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة

(١) مشروعية الوضوء كانت قبل الهجرة بمكة كما فرضت الصلاة ، ولم يصل ﷺ صلاة قط إلا بوضوء . نقل ذلك ابن حجر في الفتح (٣٠٧/١) - طبعة دار السلام - وعزاه لابن عبد البر وانظر الاستذكار (٣٤/١) وفي المسألة حديث موصول أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٦١/٤) وغيره ؛ من طريق ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه أن جبريل أتى النبي ﷺ في أول ما أوحى إليه فعلمه الوضوء والصلاة وقال ابن أبي حاتم في العلل (٥٦٠/١) (١٠٤) () حديث كذب باطل (وضعفه الأرناؤوط في تحقيقه للمسند (٢٥/٢٩) (١٧٤٨٠) باضطراب ابن لهيعة في إسناده ومثله ، وروي عن طريق آخر مرسل أخرجه الدارقطني في سننه (١١/١) وفيه رشدين بن سعد ضعيف أيضاً . انظر : التقريب ، ص ٣٢٦ .

(٢) في نيل الأوطار (١٧٨/١) والافتراض الثاني بعيد لأن من روى عنه الكراهة من الصحابة احتجوا بكونه مسح قبل نزول المائدة . انظر : مسند الإمام أحمد (٣٦٦/١) ؛ اختلاف الحديث ، ص ٣٥ ؛ تحفة الأخبار بترتيب شرح مشكل الآثار (٣٦٣/١) وثبت المسح من حديث عمر رضي الله عنه في وصف وضوء النبي ﷺ يوم فتح مكة وفيه (أنه ﷺ صل الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٢/١) (٢٧٧) ؛ وابن عبد البر في التمهيد (٢٤٠/١٨) ؛ وسورة المائدة نزلت في المريسيع سنة سبع ، وفي حجة الوداع ومنها قوله ﴿ الصَّافَّاتِ ﴾

﴿ الصَّافَّاتِ ﴾ نزلت عام الفتح . انظر تفسير القرطبي (٣٠/٦) ؛ الإتيان (٣٣/١) ، ٥٤ ؛ فتح الباري (٥٦٠/١) ؛ نيل الأوطار (١٧٨/١) .

(٣) انظر الصحيح مع الفتح (طبعة دار السلام) (٦٤١/١) (٣٨٧) .

(٤) في صحيحه (٢٢٨/١) (٧٢) .

(٥) هو راوي هذا الحديث عن إبراهيم عند البخاري ومسلم .

(٦) هو النخعي كما قال ابن حجر في الفتح (٦٤١/١) .

(١) .

وحاصل الجمع أن قراءة الجر محمولة على المسح على الخفين ؛ فلا إشكال ، أو محمولة على وجه من وجوه الإعراب وهو الجر على الجوار (٢) ؛ فتكون الأحاديث مخصصة لعموم الغسل في الآية.

القاعدة الثانية : يجمع بين مدلول القرآن الكريم وخبر الأحاد الصحيح :

وهي مبنية على الأصل المجمع عليه لدى أهل السنة والجماعة ، وهو قيام الحجة بخبر الواحد الصحيح (٣) ، وقد نبه عليه المصنفون في مختلف الحديث كما

(١) رواه عنه أبو داود في سننه (٣٨/١) (١٥٤) ؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٩٦/٦) (٢٤٩٤) ؛ والبيهقي في الكبرى (٢٧٠/١) ؛ وابن خزيمة في صحيحه (٩٤/١) (١٨٧) ؛ والحاكم في مستدركه (١٦٩/١) كلهم من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير ، وصححه ووافقه الذهبي وحسنه الأرناؤوط في تحقيق مشكل الآثار ، وصحح إسناده بالمتابعة : الأعظمي في تحقيق صحيح ابن خزيمة . قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٧٣/١) وقد كان إسلام جرير في آخر سنة عشر وقيل في أولها ، ورجح ابن حجر في الإصابة (٢٣٢/١) أن إسلامه كان قبل سنة عشر لشهوده الصلاة على النجاشي وكانت سنة تسع . وانظر الإصابة (١٠٩/١) .

(٢) وهو من باب القاعدة النحوية المشهورة : أن يعطى الشيء حكم ما جاوره في الحركة مراعاة لتناسب الكلام وهو سائغ شائع في لغة العرب نحو قوله تعالى ﴿النَّجَّارِ الْفَلَّاحِ﴾

الْبَيْتِ الْمُبْلَغِ الْمَلِكِ الْقَبِيلِ ﴿ واستبرق معطوفة على سندس لكنها رفعت للمجاورة فيكون

قوله تعالى (وأرجلكم) بالكسر معطوف على (أيديكم) لا على (رؤوسكم) - لأن الأرجل مغسولة لا ممسوحة - ولكنه خفض لمجاورة (رؤوسكم) ، انظر مغني اللبيب عن كتب الأعاريب : لابن هشام (٦٨٣/٢) ، وفائدة عطفها على الممسوح التنبيه على الاقتصاد في صب الماء عليها لأن غسلها مظنة الإسراف المذموم شرعاً ، وجيء بالغاية في قوله (إلى الكعبين) دفعاً لظن من يظن أنها ممسوحة لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة ، قاله الزمخشري في تفسيره الكشف (٣٢٦/١) ، وانظر كلام ابن تيمية في دلالة الغاية على أن المراد الغسل في : دقائق التفسير (٢٧/٣) وحمل الجر على المجاورة ذكره النحاس في إعراب القرآن (٩/٢) ؛ والطبري في تفسيره (٦٤/١٠) وابن كثير في تفسيره (٢٦/٢) ؛ وابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح كتاب الطهارة (٦٧٣/٢) .

(٣) ومقتضاه قبوله في العقائد والأحكام على حد سواء . انظر المسألة في الرسالة للشافعي

(٢٢٨ ، ٣٦٩-٤٦١) ؛ جماع العلم له ، ص ١٢-٦٩ ؛ اختلاف الحديث له ، ص ١٣-٢٤ ؛

مختصر الصواعق المرسل (١٤٦٥-١٦٤٨) ؛ مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة

للسيوطي ، تحقيق عبد الرحمن فاخوري ، ص ١٤٨ إلى آخره ، رسالة : الأدلة والشواهد

على وجوب الأخذ بخبر الواحد في الأحكام والعقائد لسليم الهلالي ، رسالة : الحديث حجة

بنفسه في العقائد والأحكام للألباني ، حجية خبر الواحد في الأحكام والعقائد ، د. محمد عبد

الله عويضة ، أخبار الأحاد في الحديث النبوي ، الشيخ عبد الله الجبرين ، خبر الواحد

مضی (۱) .

والأمثلة والشواهد على هذا كثيرة ^(٢) منها :

الجمع بين قوله تعالى : ﴿ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ ﴾ بِسْمِ اللَّهِ الرَّمَّانِ

(۳) 

وحدیث : نہی رسول اللہ ﷺ أن تتكح المرأة على عمتها والمرأة على خالتها^(٤) .

فإن الآية تفيد حل نكاح عموم النساء سوى ما ذكر في آية المحرمات من النساء ^(٥) ولم يذكر فيهن الجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها .

وحجتيه ، د. أحمد الشنقيطي ، خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجتيه للقاضي برهون .

(١) انظر : الأصول التي اعتمدوا عليها في : دراسة مناهجهم في دفع التعارض في المطلوب الأول من مبحث (الدراسات السابقة) .

(٢) انظر مثلاً: الجمع بين قوله تعالى ﴿الْجَنَّةِ الْفُتُوحِ الْجَنَّةِ الْوَارِثَةِ الْجَنَّةِ الْوَارِثَةِ﴾ مع أحاديث تعذيب الميِّت

ببكاء الحي في الإجابة للزركشي ص ٩١ - ٩٣ ، اختلاف الحديث ، ص ١٦٣ ؛ ونيل الأوطار (١٠٥/٤) ، وبين قوله تعالى ﴿الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾ ، [سورة الطلاق ، آية : ٧] وقوله ﷺ لهند بنت عتبة في النفقة " خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف " فالآية تدل على اعتبار حال الزوج والحديث يدل على اعتبار حالها في النفقة وجمع بينهما العلماء باعتبار حالهما معاً . انظر طرح التثريب في شرح التقریب (١٧٢/٧) وانظر أمثلة أخرى في : شرح مشكل الآثار (٣٨٧-٣٨٤/٨) ؛ نيل الأوطار (٣٥/١) ، (٢٩٥/٤) ؛ تأويل مختلف الحديث ، ص ٨١ ، ١٠٢ ، ١٣٠ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ٢٠٣ ؛ تهذيب الآثار مسند عمر (٥٢٠-٥١٨/٢) .

(٣) سورة النساء ، آية : ٢٤ .

(٤) أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وغيره انظر صحيح البخاري : الصحيح مع الفتح (١٦٠/٩) (٥١١٠) واللفظ له ؛ ومسلم في النكاح (١٠٢٨/٢) (٣٦) ، وانظر تحفة الأشراف (٢٩٦/١٠) ؛ وفتح الباري (١٦١/٩) .

(٥) وهي آية : ٢٢ من سورة النساء .

فزعم بعض الخوارج ^(١) والروافض ^(٢) أن النهي في الحديث على الكراهة ، وجعلوا القرينة الصارفة للنهي عن التحريم هي : التعليل الوارد في الحديث ^(٣) من طريق ابن عباس ^(٤) بزيادة " إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم " قالوا : ومجرد مخافة القطيعة لا يستلزم حرمة النكاح ^(٥) .

ومعلوم أن حمل النهي على الكراهة تأويل يلزم منه إعمال نص واحد هو الآية ، لأن المكروه في الاصطلاح هو أحد أقسام الحلال ^(٦) .

وقد جمع العلماء بين الحديث والآية من وجوه :

أولها : أن التعليل المذكور بقطيعة الرحم وهي من الكبائر بالاتفاق ^(٧) ؛ فما

(١) الخوارج : هم الذين خرجوا على الإمام علي عليه السلام لما قبل التحكيم مع معاوية ، القائلون بالتكفير بالكبائر ، وتخليد أصحابها في النار وبالخروج على الأئمة . انظر الملل والنحل للشهرستاني (٩١/١) ؛ الخوارج : د. غالب عواجي ، ص ٢١-٢٣ .

(٢) الروافض هم الذين رفضوا إمامة الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وقالوا بإمامة علي وصية وأولاده ، وعصمتهم ، وهم خمس فرق - رئيسة - : زيدية وإمامية ، وكيسانية ، وغلاة ، ويتفرع عنها غيرها . انظر الفرق بين الفرق ، ص ١٥ ؛ الملل والنحل للشهرستاني (١١٧/١) . ولعل أفضل من فصل في فرقهم - كما قال فضيلة شيخنا أ.د. سعدي الهاشمي في المناقشة - شاه عبد العزيز بن ولي الله الدهلوي في التحفة الاثنى عشرية . ينظر : المختصر لمحمود شكري الألوسي ص ٣ - ٢٢ .

(٣) ينظر : فتح الباري (٩ / ١٦١) ؛ نيل الأوطار (٦ / ١٤٨) .

(٤) والزيادة بهذا اللفظ أخرجها الطبراني في الكبير (١١ / ٢٦٦) (١٩٣١) ، وأخرجها ابن حبان في صحيحه (٩ / ٤٢٦) (٤١٦) بلفظ (إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم) كلاهما من طريق ابن حريز عبد الله بن الحسين قاضي سجستان عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواه غيره عن عكرمة فلم يذكر فيه التعليل المذكور ، وأبو حريز مختلف فيه وحسن حديثه الحافظ في التلخيص (٣ / ١٦٨) وقال في التريب ، ص ٥٠٠ (صدوق يخطئ) . انظر التهذيب (٥ / ١٦٤) وقوى هذه الزيادة الشوكاني في النيل (٦ / ١٤٨) .

(٥) انظر نيل الأوطار (٦ / ١٤٨) .

(٦) المرجع نفسه (٥ / ٣٣٣) ، (٦ / ١٤٣) .

(٧) انظر الكبائر : للذهبي ، ص ١٢٥-١٢٦ .

كان مفضياً إليها يكون محرماً فيبقى النهي على التحريم ^(١) .

ثانيها : أن عموم قوله تعالى ﴿ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ ﴾ بِسْمِ

اللَّهِ الرَّحْمَنِ ﴿﴾ مخصوص بأحاديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها ،
والمرأة وخالتها ؛ لأن الصحيح الذي عليه جمهور العلماء جواز تخصيص
عموم القرآن الكريم بخبر الواحد لأنه ﷺ مبين للناس ما أنزل إليهم من كتاب الله
(٢) .

ثالثها : أنها من الأحكام التي أتى بها جبريل عليه السلام عن الله تعالى ؛
فتدخل في عموم قوله تعالى : ﴿ طَلَبْنَا الْأَنْبِيَاءَ لِلْحَجِّ الْمُؤْتُونَ ﴾ ^(٣) . أي ما
أتاكم به الرسول مما ليس في القرآن أو مما ينسخ القرآن فاقبلوه ^(٤) .

القاعدة الثالثة : الجمع بين المتواتر من الأحاديث :

ومن الشواهد العديدة عليها :

(١) وهو الأصل فيه ، قال الشافعي في اختلاف الحديث ، ص ١٥٦ (النهي عندنا تحريم إلا أن
تأتي دلالة على أنه اختيار لا تحريم) انظر نيل الأوطار (٧٦/٢ ، ٧٧) (١٦١/٨) ويعضد
ذلك قاعدة : (إذا تعارض النهي والإباحة في الأبضاع فالأصل هو التحريم وهو الأولى) .
انظر اختلاف الحديث ، ص ١٥٦ ، ويؤخذ منه أن التعليل بما يفضي إلى المحرم لا يصلح
قرينة لصرف النهي إلى الكراهية ، كما لا يلزم من ذلك تحريم الجمع بين سائر القربات
كبنات العم وبنات الخال لأجل العلة المذكورة ؛ فإنه مردود بالإجماع على خلافه ، والإجماع
مخصص لعموم العلة أو لقياسها . انظر : نيل الأوطار (١٤٨/٦) ؛ إرشاد الفحول
(٢٢٥/٢) ؛ إحكام الأحكام : للآمدي (٣٨٦-٣٤٧/٤) ؛ شرح الكوكب المنير (٢٣٩/٤) ؛
قواعد الاستدلال بالإجماع ، ص ٤٩٠-٤٩٦ ؛ أدلة التشريع المتعارضة : د. بدران أبو
العينين ، ص ٧٤ .

(٢) انظر : شرح النووي على مسلم (١٩١/٩) ؛ فتح الباري (١٦٢/٩) ؛ نيل الأوطار
(١٤٨/٦) وهو مذهب جمهور الأصوليين . انظر التعارض والترجيح : للبرزنجي
(٣٦٢-٣٥٧/١) .

(٣) سورة الحشر ، آية : ٧ .

(٤) انظر : تأويل مختلف الحديث ، ص ١٣٢ .

الجمع بين أحاديث النهي عن المزابنة^(١) ، وهي متواترة^(٢) ، وأحاديث الترخيص في بيع العرايا^(٣) ، وهي متواترة أيضاً^(٤) .

وجمع بينهما الجمهور^(٥) باستثناء صورة بيع العرايا فقط من المزابنة المحرمة وتخصيص أحاديث النهي بأحاديث جواز العرايا ولخص الشافعي وجه الجمع بقوله^(٦) (أَجَلٌ مَا أَحَلَّ مِنْ بَيْعِ الْعَرَايَا وَأَحْرَمَ مَا حَرَّمَ مِنْ بَيْعِ الْمَزَابِنَةِ وَبَيْعِ الرُّطْبِ) بالتزم سوى العرايا وأزعم أن لم يُرد بما حَرَّمَ مَا أَحَلَّ وَلَا بِمَا أَحَلَّ مَا حَرَّمَ فَأُطِيعَ فِي الْأَمْرَيْنِ) .

(١) هي بيع الثمر على رؤوس الشجر بالتمر كَيْلاً . ينظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية

(٣ / ٢٦٥) .

(٢) نص الطحاوي والكتاني على تواترها وذكر أنها مروية عن أكثر من أحد عشر صحابياً . انظر شرح معاني الآثار (٣٢ / ٤ ، ٣٣) ؛ نظم المتناثر من الحديث المتواتر : للكتاني ، ص ١٥٧ .

(٣) أي بيع الرطب في رؤوس النخل بتمر كَيْلاً . انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢ / ٤٨٩ - ٤٩٠) .

(٤) وصرح بتواترها الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠ / ٤) ؛ والكتاني في : نظم المتناثر ، ص ١٥٧ - ١٥٨ ؛ انظر الجمع بينها في اختلاف الحديث للشافعي ، ص ١٩٦ ؛ نيل الأوطار (١٧٦ / ٥ ، ١٩٩ ، ٢٠٢) . ومن الشواهد الأخرى على هذه القاعدة : الجمع بين أحاديث كون الخلافة في قريش التي نص على تواترها ابن حزم في : الفصل في الملل والنحل (٨ / ٣) ؛ وابن حجر في الفتح (٢٠٣ / ١) ؛ وموافقة الخبر الخبر (٤٧٢ / ١) ؛ وقال (وقع لنا من حديث علي وأنس بلفظه - أي لفظ (الأئمة من قريش) ووقع لنا بمعناه عن عدد كثير من الصحابة وقد جمعت طرقه في جزء ضخم) ؛ والكتاني في نظم المتناثر ، ص ١٥٨ - ١٥٩ ؛ والسخاوي في فتح المغيبي (٤٠٨ / ٣) . انظر الإمامة العظمى : د. الدميحي ، ص ٤٧٢ ؛ وأحاديث : الأمر بالطاعة للأئمة في المعروف ، والنهي عن الخروج عليهم ما لم ير كفراً بواحاً ، نص على تواترها أيضاً الكتاني في : نظم المتناثر نقلاً عن أبي الطيب القنوجي . انظر : نظم المتناثر ، ص ١٦٠ ؛ والشوكاني في نيل الأوطار (١٧٥ / ٧) وانظر الإمامة العظمى : للدميحي ، ص ٢٧٢ ، ٥٠٤ . وانظر الجمع بينها في فتح الباري (٧ / ١٣ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٢) ؛ طرح التنزيب (٨٢ / ٨) ؛ عون الباري للقنوجي (٥ / ٥٨٦ - ٥٨٧) ؛ الإمامة العظمى ، ص ٢٤٢ - ٢٤٣ ، ٢٧٩ .

(٥) خلافاً للحنفية : ينظر الكافي لابن عبد البر (ص : ٣١٥) ، شرح النووي على مسلم (١٠ / ١٨٨ - ١٨٩) ، المغني (٤ / ١٩٦ - ٢٠٠) ، الفتح (٤ / ٣٨٣ - ٣٩٢) ، نيل الأوطار (١٧٦ / ٥ ، ٢٠١ - ٢٠٣) .

(٦) في اختلاف الحديث ص ١٩٧ .

القاعدة الرابعة : الجمع بين المتواتر من الحديث والآحاد :

ولها شواهد تطبيقية عديدة ^(١) منها :

الجمع بين أحاديث الإبراد ^(٢) بصلاة الظهر ، وهي متواترة ^(٣) وحديث

(١) من أمثلتها : الجمع بين أحاديث نفي العدوى والطيرة ، وهي متواترة (انظر : نظم المتناثر ، ص ١٨١) . وأحاديث إثباتها ، وهي آحاد صحيحة . انظر : تأويل مختلف الحديث ، ص ٦٩ ؛ تهذيب الآثار مسند علي ، ص ١٣ ، ٢٩ - ٣١ ؛ شرح مشكل الآثار (٢٤٩/٢) (٣٤٩/٤) ، ٤٤٣ (٩٩/٥) (٣٢٩/٧) ؛ فتح الباري (١٠٩-١٦٠) ؛ نيل الأوطار (١٨٤/٧) . وانظر : أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض (٨٤/١-١٠٤) . وكذلك الجمع بين أحاديث النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس والصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وهي متواترة . انظر : لقط اللآلئ المتناثرة ، ص ١٧٧ ؛ نظم المتناثر ، ص ١٠١ ؛ موافقة الخبر الخبر (٤٦٤/١) ؛ فتح المغيث (٤١٠/٣) ؛ جامع الأصول (١٧٦/٦-١٨٣) ؛ وحديث " من نسي الصلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها " أخرجه البخاري في صحيحه : الصحيح مع الفتح (٩٣/٢) (٥٩٧) ؛ ومسلم (٤٧٧/١) (٦٨٤) ، وكذا حديث " يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار " أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٩٧/٢٧) (١٦٧٣٦) ؛ وصححه الأرناؤوط فيه ؛ والألباني في إرواء الغليل (٢٣٨/٢) (٤٨١) . انظر الجمع بينهما في اختلاف الحديث للشافعي ، ص ٧٩-٨٥ ؛ شرح مشكل الآثار (١٠٣-١٣١/١٠) ؛ طرح التثريب (١٨٣/١) ؛ فتح الباري طبعة دار السلام (٧٨/٢) . والجمع بين حديث تحريم الحمر الأهلية ، وهو متواتر كما في شرح معاني الآثار (٢٠٤/٤) ؛ فتح الباري (٦٥٦/٩) ؛ نظم المتناثر ، ص ١٥١-١٥٢ ، مع حديث " أليس ترعى الكلاً وتأكل الشجر " أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٤٣/٥) . انظر الجمع بينها في فتح الباري (٦٥٦/٩) ، وغيرها .

(٢) الإبراد هو : انكسار الوهج والحر ، من الإبراد وهو الدخول في البرد ، ومعناه أخروها إلى أن يبرد الوقت بخلاف قول ابن الأثير في النهاية (١١٤/١) - الآتي - . انظر شرح النووي على مسلم (١٢٠-١١٩/٥) ؛ طرح التثريب (١٥٣/١) ؛ نيل الأوطار (٣٠٤/١) وسيأتي التعليق على قول ابن الأثير ، ص ١٧٨ ، حاشية (٤) .

(٣) انظر : فيض القدير (٢٨١/١) ؛ نظم المتناثر ، ص ٨٢ ؛ لقط اللآلئ المتناثرة ، ص ١٦٢ ؛ وانظر : جامع الأصول (١٦٣/٦-١٦٤) .

خَبَّاب بن الْأَرْت عند مسلم ^(١) " شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء
فأيشكنا " ^(٢) .

وقد جمع العلماء بينها من وجوه :

الأول : أن الإبراد رخصة ، وتقديم الصلاة أفضل ، ولو مع اشتداد الحر ^(٣)
، قال ابن قتيبة ^(٤) (أول الأوقات أوكد أمراً ، وآخرها رخصة وليس يجوز
لرسول الله ﷺ أن يأخذ نفسه إلا بأعلى الأمور ، وأقربها إلى الله تعالى وإنما
يعمل في نفسه بالرخصة مرة أو مرتين ليبدل الناس على جوازها ... فلما شكوا
إليه أصحابه الذين يصلون معه الرمضاء وأرادوا منه التأخير إلى أن يسكن
الحر لم يجبههم إلى ذلك ، إذ كانوا معه ، ثم أمر بالإبراد من لم يحضره توسعة
على أمته وتسهيلاً عليهم) .
وقوله (أمر بالإبراد من لم يحضره) تأباه ألفاظ روايات الحديث المخرجة
في الصحيحين ففيهما ^(٥) من حديث أبي ذر رضي الله عنه : أذن مؤذن رسول الله ﷺ
بالظهر ، فقال النبي ﷺ " أبرد أبرد ، أو قال انتظر انتظر " قال أبو ذر : حتى
رأينا فيء التلول .

(١) في صحيحه (٤٣٣/١) (١٨٩) وفي رواية أخرى (١٩٠) قال زهير [روايه] قلت لأبي
إسحاق : أفي الظهر ؟ قال : نعم ، قلت : أفي تعجيلها ؟ قال : نعم . وفي معناه الحديثان
الآخران في الباب نفسه (١٨٨ ، ١٩١) .

(٢) أي لم يُزل شكوانا ، ولم يجبههم إلى ما طلبوا من تأخير الصلاة قليلاً لأجل شدة حر الشمس .
انظر : النهاية (٤٩٧/٢) ؛ المعلم (٢٨٨/١) .

(٣) هو قول منسوب للإمام الشافعي وغُطِّه النووي في المجموع (٥٩/٣) قال : هو شاذ منابذ
للسنن المتظاهرة . وانظر شرح النووي على مسلم (١١٧/٥) ؛ طرح التثريب (١٥٤/١) ؛
ويكون الأمر في قوله (فأبردوا) للإرشاد على هذا القول ، وانظر : فتح الباري (٢٣/٢) ؛
نيل الأوطار (٣٠٤/١) وحكاه عن العترة .

(٤) في تأويل مختلف الحديث ، ص ٧٤-٧٥ .

(٥) انظر صحيح البخاري مع الفتح (طبعة دار السلام) (٢٥-٢٤/٢) (٥٣٥) ؛ وصحيح مسلم
مع شرح النووي (١١٨/٥-١١٩) . وفيء التلول : أي جمع تل ، وفيئه : أي ظله ، ولا
يكون إلا بعد الزوال . انظر شرح النووي على مسلم ، الموضع نفسه .

وفي الصحيحين ^(١) أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ " إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم " لفظ البخاري ، ولفظ مسلم " إذا كان اليوم الحارُّ فأبردوا " ونحوه عند البخاري من حديث عبد الله بن عمر ^(٢) . وعند البخاري من حديث أبي سعيد ^(٣) " أبردوا بالظهر " ولفظ الأمر في هذه الأحاديث عام دل حديث أبي ذر رضي الله عنه على شموله لمن حضر النبي ﷺ من الصحابة ومن لم يحضر .

والعلة المقتضية للإبراد التي نصت الأحاديث عليها هي شدة الحر الذي هو من فيح جهنم ؛ وسواء كان ترك الصلاة في تلك الحالة لأجل المشقة وهي مظنة سلب الخشوع أو كان لكونه وقت ظهور أثر العذاب ^(٤) فكلاهما متحقق لكل أحد : الصحابة وغيرهم .

وهذا القول في الجمع ضعيف من ثلاثة أوجه :

أحدها : ورود الأمر المؤكد ^(٥) المقرون بالبيان الفعلي منه ﷺ كما حكاه أنس رضي الله عنه في الحديث الذي أخرجه البخاري ^(٦) وغيره ^(٧) بلفظ " كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكَرَّ بالصلاة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة " ^(٨) ، مع هديه ﷺ الدائم

(١) البخاري : الموضع نفسه (٥٣٦) ؛ ومسلم : الموضع نفسه .

(٢) الصحيح مع الفتح (٢٢/٢) (٥٣٣) .

(٣) المرجع نفسه (٢٥/٢) (٥٣٨) .

(٤) حيث أخرج مسلم في صحيحه (٥٧٠/١) (٢٩٤) من حديث عمرو بن عبسة مرفوعاً " ثم

أقصر عن الصلاة [أي إذا استوت الشمس] فإن حينئذ تسجر جهنم " . وانظر فتح الباري

(٢٤/٢) ؛ طرح التنزيب (١٦٢/١) ، ولا يقال أن الصلاة سبب للرحمة وفعلها مظنة ذهاب

العذاب فإن وقت ظهور الغضب لا ينجع فيه الطلب إلا ممن أذن له فيه كما في حديث

الشفاعة ، واعتذار الأنبياء عن الطلب فيه لشدة غضب الله ، والصلاة طلب . انظر : فتح

الباري ، الموضع نفسه .

(٥) مضى في لفظ حديث أبي ذر قوله ﷺ (أبرد أبرد) و (انتظر انتظر) .

(٦) انظر الصحيح مع الفتح (٣٨٨/٢) (٩٠٦) .

(٧) النسائي في الصغرى (٢٤٨/١) وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (١٠٩/١)

(٤٨٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٨/١) والبيهقي في الكبرى (١٩١/٣)

والدولابي في الكنى (١٦٥/١) كلهم من حديث أبي خلد عن أنس بلفظ " كان رسول الله ﷺ

إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل " .

(٨) لفظ البخاري ومراده (الظهر) كما حققه ابن حجر في الفتح (٣٨٩/٢) وبينته رواية البيهقي

، وأسند ابن حجر في تعليق التعليق (٣٥٨/٢) من طريق أخرى للحديث نفسه عن

الإسماعيلي والبيهقي . انظر السنن الكبرى له (١٩٢/٣) .

في اختيار الأيسر ^(١) .

الثاني: أن الأفضلية لا تنحصر في الأشق بل قد يكون الأخف أفضل كما في قصر الصلاة في السفر ^(٢) .

الثالث: أن الإبراد كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الذي استقر عليه ؛ كما رواه عنه المغيرة بن شعبة في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه ^(٣) ، وغيره ^(٤) بلفظ (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة ، وقال لنا " أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم " وفي رواية ابن حبان (ثم قال لنا

(١) لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري . انظر الصحيح مع الفتح (٥٢٤/١٠) (٦١٢٦) من قولها : " ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً " . وقد قال النووي في المجموع (٥٩/٣) ثبت بالأحاديث الصحيحة أنه ﷺ أمر بالإبراد وفعله ، وقال في شرح مسلم (١١٧/٦) أنه المستحب لكثرة الأحاديث الصحيحة المشتملة على فعله والأمر به في مواطن كثيرة .

(٢) قاله ابن حجر في الفتح (طبعة دار السلام) (٢٤/٢) .
(٣) في سننه (٢٢٣/١) (٦٨٠) وصح إسناده البوصيري . انظر رسالة : مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، تحقيق : عوض الشهري (٤٠١/١) .

(٤) الإمام أحمد في مسنده (٢٥/٤) ومن طريقه : ابن حبان في صحيحه (٣٧٣/٤) (١٥٠٥) والبيهقي في الكبرى (٤٣٩/١) والطبراني في الكبير (٤٠٠/٢٠) (٩٤٩) وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٧/١) كلهم من طريق إسحاق الأزرق عن شريك النخعي ، قال ابن حبان (٣٧٦/٤)

(تفرد به إسحاق الأزرق) وأعله ابن أبي حاتم في العلل (٢٨٦/٢) (٣٧٦) بأن قيس بن أبي حاتم

— راويه عن المغيرة — رواه عن عمر بن الخطاب موقوفاً عليه ، قال (فلو كان عنده حديث عن المغيرة مرفوعاً لم يحتج أن يفتقر إلى الرواية الموقوفة عن عمر) . هكذا قال ، وخالفه الإمام أحمد — فيما نقله العراقي في طرح التثريب (١٥٤/١) عن الخلال عن الميموني أنهم ذكروا الإمام أحمد حديث المغيرة بن شعبة — فقال (أسانيد جيد) قال العراقي (وفي رواية غير الميموني " وكان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الإبراد ") ، ولم أقف على كلام الميموني هذا في المطبوع من سؤالاته بل في الجامع في العلل ومعرفة الرجال : (عن الميموني وغيره) (٩٣/٢) والعلل ومعرفة الرجال برواية عبد الله (٤٠/٣) وصف الإمام أحمد لحديث مغيرة هذا بأنه (غريب) وأنه انتخبه من كتاب الأزرق عن شريك . وكذا خالف أبا حاتم الإمام البخاري فقال - فيما نقله البيهقي في الكبرى (٤٣٩/١) عن الترمذي عنه - : (محفوظ ، رواه غير شريك عن بيان عن قيس عن المغيرة) ، ولم أجد كلامه هذا في العلل الكبير ولا السؤالات — كلاهما للترمذي — ولا في جامعه ، لكن أخرج الحديث البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة بيان (١٣٣/٢) وذكر الاختلاف فيه ولم يعلق بشيء . والحديث قال ابن حجر في الفتح (٢٣/٢) رجاله ثقات وصححه ابن حبان ، والألباني في صحيح الجامع الصغير (٦٨/١) (٣٠) والأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان (٣٧٣/٤) ومسنده أحمد (١٢٣/٣٠) (١٨١٨٥) .

(^١) ، ولا يعني هذا الجزم بنسخها ، ولو عُلِمَ أنها متأخرة لإمكان الجمع .

الوجه الثاني للجمع : أن الإبراد أفضل ، وحديث خباب يدل على الجواز (^٢) وهو الصارف للأمر عن الوجوب ، قال العراقي وابن حجر (^٣) (فيه نظر ؛ لأن ظاهره المنع من التأخير) أي ظاهر حديث خباب ، وهو كما قالوا رحمهما الله .

الوجه الثالث : أن حديث خباب لا يعارض أحاديث الإبراد لأنه محمول على أنهم سألوه قدراً زائداً على قدر الإبراد (^٤) فإن حر الرمضاء الذي يسجد عليه لا يزول إلا بعد خروج الوقت (^٥) ، وبنحوه فسرهم بعضهم (^٦) فحملة على ما إذا كان الحصى لم يَبْرُد ؛ لأنه لا يبرد حتى تصفر الشمس ، فلذلك رَخَّص في الإبراد ، ولم يُرَخَّص في التأخير إلى خروج الوقت .

وهذا الوجه أولى وجوه الجمع ، وأسلمها من الاعتراضات .

وثمة وجوه آخر مردودة لتعسفها (^٧) ، وقد قيل فيه بالترجيح (^٨) ، والنسخ

(١) انظر صحيح ابن حبان (٣٧٣/٤) (١٠٥٠٥) وصحها الأرنؤوط .

(٢) وهو قول ابن حزم في المحلى (٢١٧/٢) .

(٣) انظر طرح التثريب (١٥٥/١) ، فتح الباري (٢٣/٢) .

(٤) وهو أن يؤخر حتى يصير للحيطان فيء يمشون فيه ويتناقص الحر . انظر نيل الأوطار (٣٠٥/١) .

(٥) انظر المعلم للمازري (٢٨٨/١) وقال هو (الأشبه في بيانها) ؛ شرح النووي على مسلم (١١٧/٦) ؛ طرح التثريب (١٥٤/١) ؛ فتح الباري (٢٣/٢ ، ٢٤) وقال : هو أحسن الأجوبة .

(٦) انظر نيل الأوطار (٣٠٥/١) ولم يصرح باسمه ، ولم أقف عليه .

(٧) منها : ما ذكره العراقي في طرح التثريب (١٥٤/١) وابن حجر في الفتح (٢٣/٢) أن معنى قوله (لم يشكنا) أي لم يحوجنا إلى شكوى بل أذن لنا في الإبراد وهو محكي عن ثعلب ويرده أن في بعض طرقه (فما أشكنا وقال إذا زالت الشمس فصلوا) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٥٨/٢) (١٠٠٥) والبيهقي في الكبرى (٤٣٩/١) وصح ابن القطان الفاسي هذا الطريق بهذه الزيادة في كتابه (بيان الوهم والإيهام الواقعي في كتاب الأحكام) (٥٩٧/٥) . ومنها : أن المراد بقوله (أبردوا) أي صلوا أول الوقت ، أخذاً من برد النهار : وهو أوله ، وهو قول ابن الأثير في النهاية (١١٤/١) ، وهو تعسف يبطله التعليل المذكور آخر الحديث (فإن شدة الحر من فيح جهنم) انظر طرح التثريب (١٥٣/١) ؛ فتح الباري (٢٣/٢) ؛ نيل الأوطار (٣٠٤/١) .

(٨) ترجيح أحاديث الإبراد على حديث خباب وما في معناه ؛ لأنها في الصحيحين وجميع

(١)

أيضاً ، ولا حاجة لهما مع إمكان الجمع بلا تعسف وقد أمكن والله الحمد .
القاعدة الخامسة : الجمع بين ما اتفق على إخراج الشيوخ وما انفرد به
أحدهما وشواهد عديدة (٢) منها :

الأمهات بطرق متعددة - وقد سبق ذكر من نص على تواترها - على حديث خباب ، وهو في مسلم خاصة ، لأن المتفق عليه يترجح على ما انفرد به مسلم . انظر نيل الأوطار (٣٠٥/١) .

- (١) هو معنى كلام ابن المنذر في الأوسط (٣٦١/٢) ؛ وبالنسخ قال الأثرم . عزاه له الشوكاني في : نيل الأوطار (٣٠٥/١) وليس هو في ناسخه ومنسوخه ؛ والبيهقي في الكبرى (٤٣٩/١) ؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٨/١) ؛ والنووي في المجموع (٦٠/٣) ؛ وذكره في شرح مسلم (١١٧/٥) وقواه العراقي في طرح التثريب (١٥٤/١) ؛ وعمدتهم حديث المغيرة السابق الذي يدل ظاهره على تأخير أحاديث الإبراد ، وهو مختلف فيه ، ومع ذلك لا يمتنع الجمع فلا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع كما تقرر في قواعد الجمع الكلية .
- (٢) منها : الجمع بين أحاديث النهي عن الحلف بغير الله ، وهي متفق عليها من حديث عمر بن الخطاب ؓ . انظر (صحيح البخاري مع فتح الباري (٥٣٠/١١) (٦٦٤٧) وصحيح مسلم (١٢٦٦/٣) (١٦٤٦) ومن حديث عبد الله بن عمر ؓ أيضاً ، انظر صحيح البخاري مع الفتح (٥٣٠/١١) (٦٦٤٦) وصحيح مسلم (١٢٦٧/٣) (٣) ، ومن حديث أبي هريرة ؓ . أيضاً انظر صحيح البخاري مع الفتح (٥٣٦/١١) (٦٦٥٠) ؛ صحيح مسلم (١٢٦٧/٣) (١٦٤٧) . وبين الأحاديث التي ظاهرها حلف النبي ﷺ بغير الله ، وانفرد بها مسلم من حديث أبي هريرة ؓ . انظر صحيح مسلم (١٩٧٤/٤) (٢٥٤٨) بلفظ " نعم وأبيك " ، ومن حديث طلحة بن عبيد الله بلفظ " أفلح وأبيه " . انظر صحيح مسلم (٤١/١) (٩) ؛ ومن حديث أبي هريرة ؓ أيضاً بلفظ " أما وأبيك لتنبأته " . انظر صحيح مسلم (٧١٦/٢) (١٠٣٢) ؛ وقد جمع بينهما : البيهقي في الكبرى (٢٩/١٠) والخطابي في معالم السنن (١٠٤/١) ؛ والمازري في المعلم (٢٤٠/٢) ؛ والنووي في شرح مسلم (٢٨٢/١) ؛ والبغوي في شرح السنة (٧/١٠) ؛ والقرطبي في المفهم (١٦٠/١) ؛ والعراقي في طرح التثريب (١٤٤/٧) ؛ وابن حجر في الفتح (١٠٧/١) ؛ والشوكاني في نيل الأوطار (٢٢٩/٨) ؛ وذهب الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٩٤/٢) إلى النسخ وانظر أحاديث العقيدة المتوهم تعارضها (١٨٨/١-٢١٠) ؛ ومنها الجمع بين حديث " الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة " المتفق عليه من حديث أبي هريرة ؓ (انظر الصحيح مع الفتح (٣٧٣/١٢) (٦٩٨٨) ؛ صحيح مسلم (١٧٧٤/٤) (٢٢٦٣) ؛ ومن حديث عبادة بن الصامت ؓ انظر الصحيح مع الفتح (٣٧٣/١٢) (٦٩٨٧) ؛ صحيح مسلم (١٧٧٤/٤) (٢٢٦٤) ؛ ومن حديث أنس ؓ انظر الصحيح مع الفتح (٣٨٣/١٢) (٦٩٩٤) ؛ صحيح مسلم (١٧٧٤/٤) (٢٢٦٤) ؛ وبين حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما " الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة " انفرد بإخراجه مسلم . انظر صحيحه (١٧٧٥/٤) (٢٢٦٥) . وقد جمع بينهما العلماء . انظر : المعلم للمازري (١١٨/٣) ؛ شرح مشكل الآثار (٤١٩/٥-٤٢٢) ؛ إكمال المعلم للقاضي عياض (٢١٣/٧) ؛

الأول: أن المراد بالإساءة في الحديث الأول: النفاق والكفر ؛ لأنه غاية الإساءة ، وأشد المعاصي ، فإذا ارتد ومات على كفره كان كمن لم يسلم ؛ فيعاقب على جميع ما قدمه ، فلا يعارض كون الإسلام يمحو ما قبله .

$$(\xi)$$

الثاني: أن المراد بالإساءة : الإصرار على المعاصي التي كان يعملها في كفره ، فيؤاخذ عليها ؛ لأنه بإصراره لا يكون تائباً منها ، وإنما تاب من الكفر فلا تسقط عنه الذنوب التي هو مصر عليها . وذهب إليه الإمام أحمد ^(٥) ، والحيلمي ^(٦) ، وأيده ابن رجب الحنبلي ^(٧) .

واستدلوا عليه بقوله تعالى : ﴿الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ الْفُقَرَاءُ وَالسَّعْيَاءُ وَالسَّمَلَاءُ
الْقَصَصِ الْعُنُكِيُّوتِ الْيَوْمِ لِقَابَانِ السَّجْدَةِ ﴿٨﴾ .

ومعناها : يغفر لهم كفرهم السابق ، فإن كان عاماً للكفر والذنوب فهو مغفور بشرط الانتهاء ، وفي ذلك بيان أنهم إن لم ينتهوا عن المعاصي التي كانوا عليها _____ يغفر لهم (٩) .

سبق) (ثم انضاف إليها نفاقه وسيئاته التي عملها في حال الإسلام ، فاستحق العقوبة عليها ، ومن هنا استحق المنافقون أن يكونوا في الدرك الأسفل من النار) .

- (١) في المعلم (٢٠٦/١) .
- (٢) في إكمال المعلم (٤٠٩/١) نقل قول شيخه المازري مقررأ له .
- (٣) في شرح مسلم (١٣٦/٢) قال (فالمراد بالإساءة عدم الدخول بقلبه بل يكون منقاداً في الظاهر ، مظهراً للشهادتين غير معتقد للإسلام بقلبه ، فيؤاخذ بما عمل في الجاهلية قبل إظهار صورة الإسلام وبما عمل بعد إظهارها ؛ لأنه مستمر على كفره) ، واستبعد هذا القول ابن رجب في شرحه على البخاري (١٥٧/١) .
- (٤) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي (١٥٦/١) ؛ فتح الباري لابن حجر (٢٦٦/١٢) .
- (٥) في رواية الميموني عنه نقلها ابن رجب الحنبلي في كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٥٦/١) ولم أجد لها في المطبوع من علله ومسانئه .
- (٦) في المنهاج في شعب الإيمان (٥٠/١) قال : فإذا أسلم الكافر أحبط إسلامه كفره فإن أحسن في الإسلام أحبطت طاعاته تلك المعاصي التي فعلها حال كفره وإن لم يحسن في الإسلام بقيت تلك المعاصي بحالها إذ لم يوجد ما يحبطها فأخذ بإساءته في الإسلام وفيما قبله أ . هـ .
بتصرف يسير .
- (٧) في كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٥٥/١) .
- (٨) سورة الأنفال ، آية : ٣٨ .
- (٩) انظر فتح الباري لابن رجب (١٥٦/١) ؛ المنهاج للحليمي (٥٠/١) وعامة المفسرين على أن المراد تكفير جميع ما سبق بالانتهاء عن الكفر ؛ انظر : تفسير الطبري (٢٤٤/٦) ؛ تفسير ابن كثير (٣٠٨/٢) ؛ أحكام القرآن لابن العربي (٨٤١/٢) ؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٠٢/٧) ؛ وفسر الشوكاني السيئة بالشرك في تفسيره : فتح القدير (١٥٦/٤) عند

وهذا القول نصره ابن تيمية وغيره ^(١) من جهتين :

الأولى : أن قوله ﷺ " من أحسن لم يؤاخذ " يدل على رفع المؤاخذة بالأعمال التي وقعت في الجاهلية عمن أحسن ، وأن من لم يحسن يؤخذ بالأول والآخر ، ومن لم يتب منها فلم يحسن وأما حديث " الإسلام يهدم ما كان قبله " فالألف واللام في الإسلام للعهد أي : الإسلام المعهود بينهم وهو (الإسلام الحسن) وهو أن يلتزم فعل ما أمر الله به وترك ما نهى الله عنه ، وهذا معنى التوبة العامة ؛ فمن أسلم كذلك غفرت جميع ذنوبه ، وأما من أصر على ما كان يعمل من ذنوب فإن موجب النصوص والعدل أن يؤاخذ بالأول والآخر .

الثانية : أن قوله تعالى : ﴿ الشَّجَرَةُ الْمُنْكَرُ الْقَصَصُ الْعَنْكَبُوتُ الْفُورُ ﴾

لِقِسْمَانِ الشَّجَرَةِ ﴿ ٢ ﴾ أي : إن ينتهوا عما نهوا عنه ، وتدخل فيه المعاصي ، والمنتهي عن شيء يغفر له ما قد سلف منه ، وليس فيها دلالة على أن المنتهي عن شيء يغفر له ما سلف من غيره .

وتعقبه ابن حجر بأن ذلك مخصوص بالمسلم دون الكافر فإنه يكون بإسلامه كيوم ولدته أمه ^(٣) . والظاهر أن ذلك أيضاً محمول على من حسن إسلامه بدليل

قول الله تعالى في قوم ﴿ الْفَاحِشَةُ الْبَقَّةُ الْعِزَّةُ الْمُنَادَّةُ الْأُنْجَلُ الْأَعْرَافُ ﴾

الْأَنْفَالُ الْيُونُسُ هُوَ يُوسُفُ الرَّعْدُ إِبْرَاهِيمَ الْحَجَرُ الْخَلْأُ الْإِسْرَاءُ الْكَهْفُ

مَرْيَمُ طَبَا الْأَنْبِيَاءُ الْحَجُّ الْمُؤْتَمِرُونَ الْبُورُ الْفُرْقَانُ ﴿ ٤ ﴾ .

والقول الراجح فيها أنهم ليسوا بمؤمنين كاملي الإيمان لا أنهم منافقون ^(٥) .

تفسير قوله تعالى ﴿ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ [

سورة النمل ، آية : ٩٠] . وانظر تفسير الطبري للسيئة فيها أيضاً (٢١/١٠-٢٣) .
(١) انظر مجموع الفتاوى (٣٢٣/١٠-٣٢٤) (٧٠١/١١) ؛ والسفاري في لوامع الأنوار البهية (٣٨٣/١-٣٨٤) .

(٢) سورة الأنفال ، آية : ٣٨ .
(٣) انظر الفتح (٢٦٧/١٢) واستدل بحديث أسامة ؓ في قتله لمن قال لا إله إلا الله تعوداً من السيف ، وغضب رسول الله ﷺ منه ، فقال (حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ) أي لأن الإسلام يكفر ما قبله من الذنوب .

(٤) سورة الحجرات ، آية : ١٤ .
(٥) انظر : العقيدة الطحاوية ، ص ٣٤٩ . قال : لأنهم لو كانوا منافقين لنفي عنهم الإسلام ،

ويؤيده أن (الإسلام) في قوله ﷺ " أن الإسلام يهدم " هو الإسلام الكامل ، وفقاً للقاعدة المشهورة في الإسلام والإيمان إنهما إذا افترقا - في النص - اجتماعاً في المعنى ^(١) ويلزم منه ألا يكون مصحوباً بالإصرار على المعاصي السابقة .

فيكون العموم المستفاد من قول الله تعالى ﴿ الْقَصَصُ الْعَنُكُوتِ الْوُفُورِ

لِقَتَانِ السَّخَرَةِ ﴾ وقوله ﷺ " يهدم ما قبله " مخصوص بمن كمل وحسن إسلامه دون من أساء ، والإطلاق في حديث عمرو بن العاص مقيد بالإحسان ^(٢) . ولفظ السيئة في النصوص الشرعية يطلق على الكفر وعلى جنس المعصية بترك الأمور وفعل المنهي ^(٣) ؛ فيكون الحديث الأول من نصوص الوعيد التي يكون صاحبها مستحق للوعيد المترتب عليها بتوفر شروطها ، وانتفاء موانعها ، وهو مع ذلك تحت المشيئة في الآخرة إن شاء الله عذبه أو شاء غفر له ^(٤) .

الوجه الثالث : حمل المؤاخذه على ما جناه من المعصية في الإسلام ، وأما

م وقع منه حال كفره فيوبخ ويعير به ؛ كيف لم يمنعه إسلامه من الاستمرار فيه ؟ وهو قول الخطابي ^(٥) وحاصله يعود إلى ترك المؤاخذه بالأول دون الآخر ، وهو الوجه الأول ^(٦) .

القاعدة السادسة : الجمع بين المرفوع صراحة وقول الصحابي فيما له

ح م

وانظر تفسير الطبري (٤٠٠/١١) ؛ تفسير ابن كثير (٢١٩/٤) ؛ مجموع الفتاوى (٢٥٣/٧)

- (١) انظر العقيدة الطحاوية ، ص ٣٥٠ .
- (٢) انظر نيل الأوطار (٢٩٩/١-٣٠٠) .
- (٣) انظر الحسنة والسيئة لابن تيمية ، ص ١٦ ، ١٩ .
- (٤) انظر العقيدة الطحاوية ، ص ٣٧٨ ؛ التمهيد لابن عبد البر (٢٦/١٧-٢٧) ؛ مجموع الفتاوى (٢٤٢-٢٤٠/٧) ؛ لوامع الأنوار البهية (٣٨٧/١-٣٩٠) ؛ أحاديث العقيدة المتوهم تعارضها (٣٨٠-٣٧٨/١) .
- (٥) في أعلام الحديث (٢٣١٢/٤) .
- (٦) انظر أحاديث العقيدة المتوهم تعارضها (٣٣٧/١) وحرر فيه أن محل النزاع هو في مسلم ظاهراً وباطناً لكنه باق على بعض المعاصي التي كانت فيه حال كفره ، لم يتب منها ، ومثل هذا لا يوصف إسلامه بالكامل ولا الحسن المقصود بقوله ﷺ " الإسلام يهدم ما قبله " والله تعالى أعلم .

الرفع ^(١) وتفسيرها : أن ما كان من هذا النوع هو من قبيل تقرير رسول الله ﷺ ؛ وهو أحد أقسام السنة ؛ إذ السنة : ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، فهو حجة متى ثبت ^(٢) ، ولذا وجب إعماله .

أما تطبيقات هذه القاعدة فعدة ^(٣) ومثالها :

الجمع بين أحاديث تحريم الصوم أيام التشريق : ومنها حديث كعب بن مالك عند مسلم ^(٤) أن رسول الله ﷺ بعثه وآخر أيام التشريق فنأدى " أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب " .

وبين حديثي : عائشة وابن عمر رضي الله عنهم – عند البخاري ^(٥) – أنهما قالا " لم يرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي " ، وكذا أخرجه البخاري ^(٦) أيضاً من فعلها .

(١) المراد به ما قاله وفعله مما لا مجال للرأي فيه ، والتفسير المتعلق بسبب النزول . انظر ضوابط

ذلك وأمثله في (ما له حكم الرفع من أقوال الصحابة وأفعالهم) للدكتور محمد الزهراني ، ص ٨٠-٨١ .

(٢) المرجع نفسه ، ص ٦٩ ، ٨١-٨٢ ؛ نزهة النظر ، ص ٥٦ ، ٦٣ ؛ النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٥١٩/٢-٥٣٥) ؛ مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ، ص ١١٤-١١٥ ، ١٩٧ .

(٣) منها الجمع بين أحاديث النهي عن الإقعاء في الصلاة ، وقد ورد من حديث عدد من الصحابة وأسانيدهم فيها ضعف . انظر شرح مسلم (١٩/٥) . وحسن بعضها الهيتمي . انظر : مجمع الزوائد (٧٩/٢ ، ١٣٦) ؛ نيل الأوطار (٢٧٧/٢) . وحديث طائوس : رأيت العبادلة يقعون ، وثبت عن ابن عمر وابن عباس قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢٥٧/١) (أسانيدنا ص حجة) وقَالَ : (قد جمع بينها البيهقي والقاضي عياض وابن الصلاح والنووي وجماعة من المحققين) . وانظر الجمع في شرح النووي على مسلم (١٩/٥) ؛ التلخيص الحبير (٢٥٨/١) ؛ شرح مشكل الآثار (٤٨٤/١٥) ؛ نيل الأوطار (٢٧٧/٢) وذهب الخطابي إلى النسخ . انظر معالم السنن (١٨١/١) . ومنها الجمع بين حديث العزل هو الواد الخفي وحديث (كنا نعزل القرآن ينزل) ومضى من أمثلة القاعدة السابقة . وانظر أمثلة أخرى في نيل الأوطار (٧٦/٢ ، ٢٩١ ، ٣٣٦) ؛ تهذيب الآثار مسند عمر (١٩٢/١ ، ١٩٥) ؛ شرح مشكل الآثار (٣٦/٦ ، ٥٢ ، ٢٦٠-٢٦٢) ؛ وأحاديث العقيدة المتوهم تعارضها (١٣/١-١٤ ، ٣٨٢-٣٨٦) .

(٤) في صحيحه (٨٠٠/٢) (١٤٥) وحديث نبیة الهذلي فيه أيضاً (١٤٤) . بلفظ قال رسول الله ﷺ " أيام التشريق أيام أكل وشرب " .

(٥) في صحيحه انظر الصحيح مع الفتح (٢٤٢/٤) (١٩٩٧ ، ١٩٩٨) .

(٦) في صحيحه انظر الصحيح مع الفتح (٢٤٢/٤) (١٩٩٦) .

وقد جمع بينها العلماء بحمل عموم النهي في الحديث المرفوع على الخاص في الأثر الموقوف لأن لهذه الصيغة : (لم يرخص) حكم الرفع ^(١) .

القاعدة السابعة : الجمع بين الحديث المقبول ، وما بلغ درجة الاعتبار من الحديث الضعيف .

وهذا الاستعمال مقيد بجملة من الشروط أو الضوابط ، هي :

١- بلوغ الحديث الضعيف - أو مجموع الطرق والأحاديث الضعيفة في الباب - درجة الاعتبار وقد نص على هذا الشرط الشوكاني في مواضع عدة ^(٢) .

والمراد ببلوغ درجة الاعتبار في الحديث أن يكون فيه راو مختلف فيه أو ضعفه يسير فيجمع بينه وبين ما يخالفه على فرض ثبوته أو تقدير ثبوته احتمالاً ؛ وذلك أن مبنى ثبوت الحديث وعدم ثبوته قائم على غلبة الظن ، وقد يقوى الظن بثبوته بإمارات تظهر لغير الناقد ؛ كالوقوف على طرق سالمة له أو شواهد تقويه ، ومن أمثلة ذلك ^(٣) حديث ابن عباس رضي الله عنهما " أن النبي ﷺ صلى العشاء الآخرة ثم صلى أربع ركعات حتى لم يبق في المسجد غيري وغيره " ^(٤) مخالف لأحاديث صلاته ﷺ سنة العشاء في بيته ؛ كما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : بت عند خالتي ميمونة وفيه : " فصلى النبي ﷺ العشاء ثم جاء منزله فصلى أربع ركعات " ^(٥) ، وحديث عائشة رضي

(١) رجه البخاري في صحيحه حيث ترجم للباب بقوله (صيام أيام التشريق) كما ذكره ابن حجر في الفتح (٢٤٢/٤) ؛ نيل الأوطار (٢٦٣/٤) وذهب الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤١/٢-٢٤٨) إلى ترجيح المرفوع صريحاً . وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور عن الشافعي ، وأصح الروايتين عن أحمد . انظر المجموع (٤٤١/٦) ؛ والمغني (١٠٤/٣) فقه الإمام البخاري في الصيام ، د. نزار الحمداني ، ص ٢١٥ .

(٢) انظر نيل الأوطار (١٥٩/١ ، ١٩١ ، ٢٥٨ ، ٢٨٣) (١٤٧/٤ ، ٢٣٣) وغيرها .

(٣) انظر مثلاً آخر لما وقع فيه الجمع مع وجود الضعف بسبب اختلاف في السند : تهذيب الآثار مسند عمر (٨٠٧/٢) وبسبب ضعف الراوي : شرح مشكل الآثار (٢٦٠/٧-٢٦١) .

(٤) أخرجه محمد بن نصر المروزي في (قيام الليل) عزاه له ابن حجر في الفتح (٤٨٤/٢) ؛ والشوكاني في نيل الأوطار (١٨/٣) - ولم أجده في المطبوع منه باختصار المقرئ - قال : (وفيه المنهال بن عمرو مختلف فيه) وهو كما قال انظر ترجمته في التهذيب (٢٨٣/١٠-٢٨٤) وهو من رجال البخاري ، قال ابن حجر فيه في التقریب ، ص ٩٧٤) صدوق ربما وهم) .

(٥) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه . انظر الصحيح مع الفتح (طبعة دار السلام) (٢٤٧/٢) (٦٩٧) .

الله عنها عند أحمد ^(١) وغيره ^(٢) " ما صلى النبي ﷺ العشاء قط فدخل علي إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات " .

قال العراقي ^(٣) - جمعاً بين حديث ابن عباس الأول وبينها - (وعلى تقدير ثبوته فيكون قد وقع ذلك منه لبيان الجواز أو لضرورة له في المسجد اقتضت ذلك) .

وأما بلوغ درجة الاعتبار في مجموع الطرق أو الأحاديث ؛ فالمراد به وجود المتابعات والشواهد المقوية والجابرة للضعف ؛ ووجه ذلك أن مجموع الأحاديث والطرق - إن كانت ضعيفة - يحدث منها قوة تدل أن له أصلاً ^(٤) .

ومثال ما وقع الجمع فيه من ذلك ^(٥) : الجمع بين الحديث الذي أخرجه البخاري ^(٦) وغيره ^(٧) من حديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ وفيها : " وفي الرقة ^(٨) ربع العشر " ،

(١) في مسنده (٥٨/٦) قال الشوكاني : رجاله ثقات ، وضعف إسناده الأرنؤوط في تحقيقه للمسند (٣٥١/٤٠) بمقاتل بن بشير العجلي ، فقال (لا يعرف ، ولم يوثقه سوى ابن حبان) لكن معنى الحديث يقوى بما قبله وما بعده .

(٢) انظر الأحاديث الأخرى في مختصر قيام الليل للمروزي ، ص ٩٠ ، ٩٢ .

(٣) لعله في شرحه على الترمذي (الجزء المفقود) ، ونقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار (١٨/٣) ولم أجده في موضع المسألة من طرح التثريب .

(٤) انظر نيل الأوطار (١٣٥/١ ، ١٥٤) .

(٥) انظر مثلاً آخر : الجمع بين الأحاديث المطلقة في انتقاض الوضوء بالنوم والحديث المقيد بالاضطجاع . انظر نيل الأوطار (١٩١/١) .

(٦) انظر الصحيح مع الفتح (٣١٧/٣-٣١٨) (١٤٥٤) والكلام على إسناده في الفتح (٣١٨/٣) .

(٧) انظر من شاركه في تخريجه في : تحفة الأشراف (٢٨٤/٥-٢٨٥) ؛ والنكت الظرف لابن حجر الموضع نفسه ، ومن كتاب عمرو بن حزم أيضاً في : فريضة الصدقة الذي أخرجه أبو عبيد في الأموال ، ص ٣٦٧ (٩٣٤) ، ص ٤٤٩ (١٢٩٠) .

(٨) فسرهما أبو عبيد في الأموال ، ص ٤٤٩ بأنها الورق - أي الفضة - المنقوشة ذات السيكة ، السائرة في الناس ، وقال ابن الأثير هي الفضة والدراهم المضروبة ، وأصلها الورق وهي الدراهم المضروبة خاصة . انظر النهاية (٢٥٤/٢) . والسيكة - بكسر المهملة - حديدة منقوشة تطبع بها الدراهم والدنانير ، ينظر المصباح المنير ص ٢٨٢ .

وحديث علي بن أبي طالب عليه السلام - عند أبي داود - ^(١) عنه عليه السلام " إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم .. فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار " ، فالأول مطلق ، والثاني مقيد بمضي الحول لكن في إسناده الحارث الأعور وهو ضعيف ^(٢) لكن تابعه عاصم بن ضمرة ، وله شواهد يتقوى بها ^(٣) .

وجمع بينها أكثر العلماء بحمل المطلق على المقيد ، قال الشوكاني ^(٤) (وإلى ذلك ذهب الأكثر) .

فمتى لم يبلغ الحديث أو مجموع الطرق والشواهد درجة الاعتبار فلا يجمع بينها وبين ما يخالفها والشواهد على ذلك كثيرة ^(٥) .

٢- لا يعتد في الجمع بالأحاديث الضعيفة التي تعددت طرقها وشواهدا ، لكنها تعارض الأصول الثابتة ، أو تعارض ما هو أصح منها . لأنه لا ينتقل عن الأصل إلا بما تقوم به الحجة ^(٦) .

ومثال ذلك : أحاديث النهي عن السفر يوم الجمعة ^(٧) ، وأحاديث أقل

(١) في سننه : (١٠٢/٢) (١٥٧٤) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٩٦/١) (١٣٩١) ، وقد روي عن عاصم بن ضمرة موقوفاً ، وقد أسنده عن علي بدون ذكر الحول . انظر تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (١٨٨/٢) .

(٢) ضعفه ابن المديني وأبو حاتم والنسائي ، وجماعة ، والجمهور على توهينه ، وقال الحافظ رمي بالرفض وفي حديثه ضعف . انظر التهذيب (١٢٦/٢) ؛ التقريب ، ص ٢١١ .

(٣) قال الشوكاني في نيل الأوطار (١٣٩/٤) والضعف الذي في حديث الباب منجبر بما عند ابن ماجه والدارقطني والبيهقي والعقيلي من حديث عائشة من اعتبار الحول ، وفي إسناده حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف ، وبما عند الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر مثله وفيه إسماعيل بن عياش ، وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف ، وبما عند الدارقطني من حديث أنس وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف) .

(٤) في نيل الأوطار (١٣٩/٤) .

(٥) انظر نيل الأوطار (١٥٩/١) ، (٣٢٣-٣٢٤ ، ٣٢٨) (٢٣٢/٣) .

(٦) انظر نيل الأوطار (٢٣٠/٣) .

(٧) انظر المصدر نفسه .

الصداق^(١) ، وأحاديث أقل عدد تنعقد بهم الجمعة^(٢) ، مع معارضاتها من الأصل — أي الأحاديث - الصحيحة .

٣- لا يعتد في الجمع بالأحاديث المنكرة أو مجموع الطرق والأحاديث التي لا يخلو كل واحد منها من متروك^(٣) ومثال ذلك أحاديث النهي عن النفخ في السجود^(٤) ، وحديث النهي عن الفتح على الإمام^(٥) في الصلاة .

٤- لا يعتد - في الجمع - بالزيادات الشاذة^(٦) .

ومن أمثله حديث عمران بن حصين في ذكر التشهد بعد سجدي السهو^(٧) لم يعتد العلماء بزيادة ذكر التشهد في الجمع بين روايات الحديث^(٨) .

وتطبيقات هذه القاعدة بهذه الشروط كثيرة^(٩) منها :

الجمع بين أحاديث تحريم الرياء والسمعة وهي كثيرة^(١٠) — وحديث أبي

- (١) انظر نيل الأوطار (١٦٧/٦) .
- (٢) انظر نيل الأوطار (٢٣١/٣-٢٣٢) .
- (٣) انظر مقدمة ابن الصلاح ، ص ٥٠ ؛ نيل الأوطار للشوكاني (٢٣٢/٣) ؛ التعليق المغني للعظيم آبادي (٧/٢) .
- (٤) انظر نيل الأوطار (٣٢٤/٢) .
- (٥) المرجع نفسه (٣٢٨/٢) .
- (٦) نص على هذه القاعدة العلائي في نظم الفرائد ، ص ١١٦ ؛ وابن حجر في الفتح (٦٠٤/١) ؛ والشوكاني في نيل الأوطار (٧٣/٢) . وانظر من أمثلتها ما عده الشافعي شذوذاً من الروايات في كتابه اختلاف الحديث ، ص ١٠٢ ؛ وابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ، ص ٦٧ ؛ والحازمي في الاعتبار ، ص ١٤٨ .

(٧) والحديث أخرجه أبو داود في سننه (٢٧٢/١) (١٠٣٩) ؛ والترمذي في جامعه (٢٤٠/٢) (٣٩٥) وغيرهما وقال الحاكم في المستدرك (٣٢٣/١) لما أخرجه (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه إنما اتفقا على حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة وليس فيه ذكر التشهد لسجدي السهو) .

- (٨) انظر نظم الفرائد للعلائي ، ص ٣٥٣-٣٥٤ .
- (٩) منها الجمع بين أحاديث إثبات زكاة العسل ، مع حديث نفيها ؛ والأولى من طرق ضعيفة ، انظر نيل الأوطار (١٤٦/٤) . والجمع بين أحاديث اشتراط الحول في زكاة الفضة وعدمه ، وقد مضى ذكرها في الضابط الأول ، وكذا أحاديث الاستجمار ثلاثاً ، مع أحاديث الاقتصار على الوتر . انظر نيل الأوطار (٩٥/١) .

(١٠) أخرج جملة منها الطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر بن الخطاب) (٧٨٤/٢ - ٨٠٢) .

هريرة عليه السلام أن رجلاً قال يا رسول الله : الرجل يعمل العمل يُسرُّه فإذا اطَّلَعَ عليه أعجبه فقال له النبي ﷺ " لك أجران أجر السر وأجر العلانية " (١) .

وهو ضعيف ، كما قال الطبري (٢) - بعد أن أخرج جملة من طرقه

موصولة

ومرسلة - (هذا خبر يدفع صحته كثير من رواة الآثار ونقله الأخبار لما في سنده من الاضطراب الذي بينت وإن كنا ندين بتصحيحه ، ولا شيء فيه - إذا قلنا بتصحيحه - يوجب دفع شيء من معنى خبر عمر [أي حديث الأعمال بالنيات] ولا إبطال شيء مما بينا [أي من الأحاديث والآثار في تحريم الرياء والسمعة] أ . هـ . غير أنه يشهد لمعناه حديث أبي ذر عند مسلم (٣) ولفظه (

(١) وهو حديث مختلف في إسناده فقد روى موصولاً ومرسلاً ، كما اختلف على ذكوان فيه ، ف

من مسند أبي هريرة ومن مسند ابن مسعود ، والحديث باللفظ المذكور أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٨٠٢ / ٢) وأخرجه بنحوه : الترمذي في جامعه (٥٩٤/٤) (٢٣٨٤) ؛ وابن ماجه في سننه (١٤١٢/٢) (٤٢٢٦) وابن حبان في صحيحه (٩٩/٢) (٣٧٥) ثلاثتهم من طريق سعيد بن سنان أبي سنان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً ، وحبيب مدلس من الثالثة ، مكثرت من التدليس كما وصفه ابن حجر في : طبقات المدلسين ص ٦٠ ولم يصرح بالتحديث ، واختلف عليه فروى عنه مرسلاً بدون ذكر أبي هريرة ، وبذلك أعله الترمذي في جامعه وقال (غريب) كما أثبتته المزي في التحفة (٩ / ٣٤٢) (١٢٣١١) ، وروى عنه عن أبي صالح عن ابن مسعود ، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٧٤/٥) (٧٠٠٤) وحكى العراقي الخلاف فيه . انظر : تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (١٩٨٤/٥) (٣١٣٢) فالحديث ضعيف لأجل التدليس والإرسال ، وله طريق أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٥٤/٥) (٤٦٩٩) من طريق الأعمش عن أبي صالح لكنها موصولة والمحفوظ عن الأعمش الإرسال كما قال الترمذي وهو الصحيح عن حبيب من رواية الأعمش وغيره عنه ، وأما الرفع عنه فمن رواية سعيد بن أبي سنان ، وهو من أوهامه كما جزم بذلك فضيلة شيخنا أ.د. سعدي الهاشمي - أثناء المناقشة - قال (فالطعن بالحديث يتوجه إلى سعيد بن سنان أبي سنان : صدوق له أوهام وغرائب وقد خولف في هذا الحديث) أ.هـ . ينظر : التقريب ص ٣٨١ قال : (صدوق له أوهام ، من السادسة) ، وقال الهيتمي في المجمع (٢٩٠/١٠) (رجاله ثقات) ولا ينافي ذلك إرساله .

(٢) في تهذيب الآثار (مسند عمر بن الخطاب) (٨٠٧/٢) .

(٣) في صحيحه (٢٠٣٤/٤) (١٦٦) .

قيل لرسول الله ﷺ أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه قال " تلك عاجل بشرى المؤمن " ، ولذا فقد جمع العلماء بين حديثي أبي هريرة وأبي ذر من جهة وأحاديث الباب من جهة أخرى من عدة وجوه :

أولها : ما ذهب إليه الطبري ^(١) من أن العمل إذا كان ابتداءً فيه لله لم يضره بعد ذلك ما عرض في نفسه وخطر بقلبه من حديث النفس ووسواس الشيطان ، ولا يزيله عن حكمه إعجاب المرء باطلاع العباد عليه بعد تقصّيه ومُضَيِّه على ما ندبه الله إليه خالياً مما نهاه الله عنه ولا سروره بذلك ، وإنما المكروه من ذلك أن يبتدئه بالنية المكروهة له ، أو يعمل وهو في حال شغله به غير مخلص لله فذلك الذي يستحق العقاب ويبطل ثوابه .

ثانيها : ما ذهب إليه ابن عيينه وابن مهدي من أن معناه : إذا اطلع عليه سرّه ، ليُستن به ويُعمل مثل عمله ، ليس يسره أن يُذكر ويُثنى عليه ، فيكون إعجابه رجاء أن يُعمل بعمله فيكون له مثل أجورهم ^(٢) ونحوه قول أبي حاتم بن حبان ^(٣) .

ثالثها : أن يعجبه ثناء الناس عليه بالخير لقول النبي ﷺ " أنتم شهداء الله في الأرض " ^(٤) فيعجبه ذلك لما يرجو بثناء الناس عليه ، أما إذا أعجبه ليعلم

(١) في تهذيب الآثار (مسند عمر) (٨٠٧/٢) .

(٢) عزاه لابن مهدي : الحلبي في المنهاج (١١٧/٣ - ١١٨) واحتمله ، وأسندته عنهما - أي ابن عيينة وابن مهدي - البيهقي في شعب الإيمان (٣٧٦/٥) (٧٠٠٩ - ٧٠١١) وقد عزاه الترمذي في جامعه (٥٩٥/٤) لبعض أهل العلم ، وهو قول أبي عبيد عزاه له البيهقي برقم (٧٠١١) .
(٣) في صحيحه (١٠٠/٢) قال : معناه أنه يسره أن الله وفقه لذلك العمل فعسى أن يستن به فيه .. وإذا سره لتعظيم الناس إياه أو ميلهم إليه كان ذلك ضرباً من الرياء .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه . انظر الصحيح مع الفتح (٢٢٨/٣) (١٣٦٧) ؛ ومسلم في صحيحه (٦٥٥/٢) (٦٠) كلاهما من حديث أنس بن مالك مرفوعاً في الجنزة التي مروا بها فأتوا عليها خيراً فقال ﷺ " وجبت " - ثلاثاً عند مسلم - ثم مروا بأخرى فأتوا عليها شراً

الناس منه الخير ليكرم على ذلك ويعظم عليه فهذا رياء ^(١) .

رابعها : أن حمد الناس العبدَ على العمل الصالح دليل على رضى الله تعالى عنه ، ومحبتة له فيحبه إلى الخلق ، كما في الحديث " ثم يوضع له القبول في الأرض " ^(٢) وهذا إذا كان حمدهم له من غير تعرضٍ منه لحمدهم وإلا فالتَّعَرُّضُ لحمدهم مذموم . وهو قول النووي ^(٣) .

القاعدة الثامنة : العبرة بما ورد في دواوين أهل الحديث من الروايات المسندة المقبولة ولا يعتد بما تنفرد به كتب الشيعة ^(٤) وكذلك دواوين غيرهم من الفرق الضالة .
وجه ذلك :

(أ) خروجهم عن أصول أهل السنة في الاعتقاد ، وقواعد المحدثين في التوثيق والنقد ، واختصاصهم بمذاهب رديئة : كالقدح في الصحابة ورواة السلف وتفسيرهم وتكذيبهم بلا دليل ولا برهان ^(٥) ، مع تساهلهم في الرواية وقبول ما

فقال " وجبت " فقال عمر رضي الله عنه ما وجبت ؟ قال ﷺ " هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة ، وهذا أثنيتم عليه شراً فوجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض " .

(١) عزاه الترمذي في جامعه (٥٩٤/٤) لبعض أهل العلم ، وقريباً منه ما عزاه البيهقي في شعب الإيمان (٣٧٥-٣٧٦) للإمام أحمد أن الإخلاص أن يكون عمله لله لا ليحمد ثم إن علم به فحمد عليه وسره ذلك فلا يخرج ذلك من الإخلاص ، ونحوه ما ذهب إليه الحلبي في المنهاج (١١٨/٣) أنه يسر لمدحه بعبادة الله لا بغير ذلك ، وأما الرياء فأن يعمل الخير لا يبغي به مرضاة الله ولا ثوابه .

(٢) طرف من حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري في صحيحه . انظر الصحيح مع الفتح (٤٦١/١٠) (٦٠٤٠) ؛ ومسلم في صحيحه (٢٠٣٠/٤) (١٥٧) عن النبي ﷺ قال : " إذا أحب الله عبداً نادى جبريل إن الله يحب فلاناً فأحبه ، فيحبه جبريل فينادى جبريل في أهل السماء إن الله يحب فلاناً فأحبه ، فيحبه أهل السماء ، ثم يوضع له القبول في أهل الأرض " لفظ البخاري .

(٣) في شرحه على مسلم (١٨٩/١٦) .

(٤) أشار إلى تقرير هذه القاعدة ابن الوزير اليماني وعنه الشوكاني - مستعملاً لها - في نيل الأوطار . انظر (١٧٧/١) (٣٩/٢) (٧٢/٤) (٢٩٣) .

(٥) انظر : الفصل في الملل والنحل (٩٧/٣-١٠٧) ؛ الروض الباسم لابن الوزير (٣٣٤/١) .

لا يحتج به ^(١) .

(ب) ما تقرر لدى المحدثين ^(٢) من أن الأمر في معرفة المقبول من الحديث يؤول إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف .
ومن أمثلة تطبيقات هذه القاعدة عدم اعتبار زيادة (حي على خير العمل) في ألفاظ الأذان الواردة في الأحاديث ^(٣) وعدم اعتبار ما روى في كتب العترة - من شهادة اثنين وعشرين صحابياً على أن المسح كان قبل المائدة - عدم اعتباره مُعارضاً لحديث جرير في المسح بعد نزولها ^(٤) .

(١) انظر الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم لابن الوزير (١٧٥-١٧٩ ، ١٨١) .
(٢) انظر مقدمة ابن الصلاح ، ص ٢٣-٢٤ ، ٤٢ . وقد نبه المصنفون في علوم الحديث على المصنفات المعتمدة في الرواية ومراتبها وشروط مصنفاتها . انظر : مقدمة ابن الصلاح ، ص ٥٦ ، ٢٠٢ ، ٢٥٤ ؛ الرسالة المستطرفة في بيان كتب السنة المشرفة . انظر مقدمتها ، ص ٦-١٠ ؛ الروض الباسم (٢٨/١ ، ٣٢-٣٣ ، ٦٦ ، ١٣٠ ، ٤٤٦) .
(٣) انظر نيل الأوطار (٣٩/٢) .
(٤) مضت المسألة في القاعدة الأولى انظر : نيل الأوطار (١٧٧/١) ؛ وانظر أمثلة أخرى في نيل الأوطار (٧٢/٤ ، ٢٩٣) (٧٧/٦ ، ٢٥٠) .

المطلب الثاني

القواعد المتعلقة بمخرج الحديث وطرقه

لا يخلو الاختلاف بين ألفاظ الروايات للحديث الواحد ، أو ألفاظ الأحاديث في المسألة الواحدة من حالتين :

أولاهما : اتحاد مخرج الحديث بأن تكون الروايات المختلفة من حديث الصحابي نفسه .

ثانيهما : اختلاف مخرج الحديث^(١) بأن يكون من حديث صحابي آخر أو عدد من الصحابة .

وقد ضبط المحدثون^(٢) قواعد الجمع في الحالتين كما يلي :

الحالة الأولى : إذا اتحد مخرج الحديث واختلفت ألفاظه أو تقاربت مع صحة الطرق فلا يخلو أن يكون الأمر كما نص عليه المحققون من المحدثين بقولهم .

(إذا اتحد مخرج الحديث ولاسيما في أواخر الإسناد فيبعد جداً الحمل على التعدد ؛ فتحمل على أنها واقعة واحدة ، وترد الروايات بعضها إلى بعض بأحد وجوه الرد) ، نص على هذا الأصل العام : العلاني^(٣) ، وابن حجر^(٤) والشوكاني^(٥) .

وتعليقه : أن الغالب في هذه الحالة أن يكون الاختلاف من تصرف الرواة بالرواية بالمعنى أو بالاختصار ، أو اقتصار كل منهم على ما حفظ ، وغفلته

(١) المخرج يطلق على الإسناد الواحد أو الترجمة أي التي تكون من حديث صحابي واحد ، كما عرفها ابن حجر واستعملها في : نزهة النظر ص : ٢٢ ، والنكت (١ / ٢٥٠) (٢ / ٧٠٠) . وقد يطلق على البلد الذي اشتهر أهله برواية حديث ما ، فيقال مخرجه مدني ، أو مكّي ، أو بصري ، وفيه أفرد الخطيب باباً كاملاً بعنوان (مخرج السنن) في كتابه (الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع) وأما الطريق فالمقصود بها هنا الروايات المتعددة لحديث الصحابي نفسه .

(٢) انظر تنقيصهم على هذه القواعد في نظم الفرائد للعلاني ، ص ١١٠-١٢٢ ، ٢٧٤-٢٧٥ ؛ فتح الباري (٩ / ٢٤٦ ، ٤٢٣) (١٣ / ١٠٨) ؛ نيل الأوطار (٣ / ١٣٤) (٥ / ٥٢) .

(٣) في نظم الفرائد ، ص ٩٦ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ٢٧٤ .

(٤) في فتح الباري (١٣ / ١٠٨) (٩ / ٣٩٩) .

(٥) في النيل (٦ / ٢٤٨) نقلاً عن ابن حجر .

عما حفظ غيره (ولا يتأتى أن تكون الألفاظ المختلفة كلها قالها النبي ﷺ في تلك الواقعة وتلك الساعة إلا على سبيل التجويز العقلي المخالف للظن القوي جداً ؛ فلم يبيح إلا أنسه ﷺ قال لفظاً منها) .. (فلا سبيل إلى القول بالتعدد لأنه وإن كان العقل يجوزه فهو مخالف للظن القوي القريب من القاطع) ^(١) كما أن الأصل – إذا اتحد المخرج – عدم التعدد حتى يثبت صريحاً ^(٢) .

فمتى كانت الطرق محفوظة وجب رد الروايات بعضها إلى بعض ؛ لأن (إعمال الألفاظ الواردة في روايات الحديث أولى من إهمال أحدها دون الآخر) ^(٣) ؛ ولأن الثقات يتفاوتون في الضبط ويحفظ أحدهم ما لم يحفظ غيره .

ووجه رد الروايات إلى بعضها بحسب القواعد التالية :

القاعدة الأولى : الحمل على المقاربة ؛ فيحمل على أن كلاً من الرواة قال لفظاً عبر به عن المجموع ^(٤) وهو أمر معهود في كلام العرب ونقلهم .

ومثاله : حديث ابن عمر أن عمر رضي الله عنهما (كان نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية) الحديث ، وجاء في رواية (اعتكاف يوم) وكلاهما في الصحيح ^(٥) .

قال العلائي ^(٦) : من البعيد جداً أن يستفتي عمر ﷺ النبي ﷺ في شيء واحد مرتين .. ، وإلحاق اليوم بالليلة في حكم الاعتكاف المنذور من الأمر الجلي الذي يقطع بنفي الفارق ؛ فلا يظن بعمر ﷺ أنه يخفى عليه ذلك ، .. وإطلاق اليوم مراداً به اليوم بليلته ، والعكس أيضاً أمر يستعمل كثيراً في كلام العرب ؛ فيحمل على أنه كان عليه نذر اعتكاف يوم وليلة ، وسأل النبي ﷺ فأمره بالوفاء به ، وعبر عنه بعض الرواة (بيوم) وأراد بليلته ، والآخر (بليلة) وأراد

(١) انظر نظم الفرائد ، ص ١٢٠ ، بتصرف وانظر نحوه ، ص ١١٤ .

(٢) انظر الفتح (٣٩٩/٩) ؛ نيل الأوطار (٢٤٨/٦) .

(٣) نيل الأوطار (١٧٦/٢) .

(٤) نظم الفرائد ، ص ١١٣ .

(٥) أخرجهما مسلم في صحيحه (١٢٧٧/٣) (٢٧ ، ٢٨) وكلاهما من طريق نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر ، ونحوه ما جاء في بعض ألفاظ روايات حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً " لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم " وفي أخرى " مسيرة يوم " وفي الثالثة " مسيرة ليلة " وكلها في الصحيح . انظر صحيح مسلم (٩٧٧/٢) (٤١٩-٤٢١) .

(٦) في نظم الفرائد ، ص ١١٣-١١٤ . وانظر مثلاً آخر فيه ، ص ٢٧٤ في حديث ذي اليمين واختلاف الروايات في لفظة (فأماوا) و (فقالوا نعم) ومثلاً ثالثاً في فتح الباري (١٠٨/١٣) في اختلاف الرواة في عقد الحساب .

بيومها . أ . هـ بتصرف .

والحمل على المقاربة يستعمل كثيراً في الروايات التي تصف المقادير ، والأعداد ، والأزمان إذا كان المخرج متحداً بأن يحمل على حذف الكسر ، والجبر ، والتقريب ^(١) .

القاعدة الثانية : حمل ألفاظ الرواية المطلقة على الرواية المقيدة ^(٢) .

ومثاله : حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الوليمة : أن النبي ﷺ قال " إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب " وفي رواية " إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب " وكلاهما في الصحيح ^(٣) .

فيحمل قوله (الوليمة) على الوليمة المعهودة وهي (وليمة العرس) من باب حمل المطلق على المقيد ، أو العام – إن قلنا أن (أل) في الوليمة للعموم والاستغراق – على الخاص .

وبهذا جمع بينهما العراقي ^(٤) وابن حجر ^(٥) وقال (وقد تقرر أن الحديث الواحد إذا تعددت ألفاظه وأمكن حمل بعضها على بعض تعين ذلك) .

(١) انظر مثلاً فتح الباري (٣٥٨/١٠) ؛ نيل الأوطار (٤٤/٥) ، (٥٦/٨) ، مع استبعاد الروايات الشاذة . ومن أمثله أيضاً الجمع بين روايات قصة حديث عائشة في الإحسان للبنات . انظر فتح الباري (٤٢٨/١١) .
(٢) نظم الفرائد ، ص ١١٥ .
(٣) انظر صحيح مسلم (١٠٥٣/٢) (٩٧ ، ٩٨) وكلاهما من طريق عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر .

(٤) في طرح التثريب (٧٨/٧) وعزاه للجمهور .

(٥) في الفتح ٢٤٦/٩ وعزاه للجمهور . ومن الأمثلة على ذلك حمل المطلق في رواية عروة عن عائشة مرفوعاً " من ابتلى من هذه البنات بشيء كن له ستراً من النار " على المقيد في الرواية الأخرى عنه بلفظ (فأحسن إليهن كن له) وكلاهما في صحيح البخاري . انظر الصحيح مع الفتح (٢٨٣/٣) (١٤١٨) (٤٢٦/١٠) (٥٩٩٥) ومنها حديث أبي قتادة في النهي عن مس الذكر حيث تحمل الرواية المطلقة (فلا يمسن ذكره بيمينه) على المقيدة بحال الاستتباء . فكلاهما في الصحيح . انظر صحيح البخاري مع الفتح (طبعة دار السلام) (٣٣٢/١ ، ٣٣٣) (١٥٣ ، ١٥٤) ؛ نظم الفرائد للعلائي ، ص ١١٥ . ومثال آخر في صحيح مسلم (٨٥٦/٢) (٦٦ ، ٦٧) في ما يحل قتله في الحل والحرم ، في رواية : (الغراب) ، وفي أخرى (الغراب الأبقع) .

(٨) انظر: نظم الفرائد ، ص ١١٧ ، فتح الباري (٣٣٣/٤) .

ومثاله : ما ذكره العلاني أيضاً^(١) من حديث كفارة الوقاع في رمضان ، ومداره علي الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه واختلفوا على الزهري فيه ، فروى مالك وابن جريج وجماعة^(٢) : " أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً " الحديث هكذا بإيهام المُفْطِر ، والتخير في الكفارة ، ورواه غيرهم^(٣) بلفظ " أن رجلاً قال للنبي ﷺ وقعت على أهلي في شهر رمضان " فقال له النبي ﷺ " تجد ما تعتق رقبة ؟ " ، قال : لا . قال : " فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ " قال : لا ، قال : " فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟ " قال : لا . الحديث .

فتحمل تلك الرواية المبهمة على هذه الرواية المفسرة من جهة المُفْطِر ، والمقيدة للكفارة بالترتيب لا التخير لأن الحديث واحد اتحد مخرجه^(٤) .

القاعدة الخامسة : إذا اتحد مخرج الحديث وتقاربت ألفاظه فالغالب حينئذ أن الاختلاف الواقع فيه بالتقديم والتأخير ، وتباين الألفاظ – مع تقارب المعنى – من قبيل الرواية بالمعنى^(٥) .

ومثاله : ما ذكره ابن الصلاح^(٦) والعلاني^(١) وابن حجر^(٢) من اختلاف

(١) الموضع نفسه .

(٢) انظر الموطأ (٢٩٦/١) (٢٨) ؛ صحيح مسلم (٧٨٢/٢) (٨٣) .

(٣) في صحيح مسلم (٧٨٢-٧٨١/٢) (٨١) من رواية جماعة عن ابن عيينة عن الزهري به .

(٤) انظر نظم الفرائد ، ص ١١٧-١١٨ ؛ نيل الأوطار (٢١٥/٤) . وانظر أمثلة أخرى في فتح الباري (١٥/١٣) في حديث أبي هريرة في أشرط الساعة وقوله ﷺ ويكثر الهرج قالوا يا رسول الله أيما هو ؟ قال القتل القتل ، مع الرواية الأخرى وفيها (فقال هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل) . قال ابن حجر (فيجمع بأنه جمع بين الإشارة والنطق فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض) . وفي نيل الأوطار (٩٢/٦) روايات حديث بريرة في الأقسام التي بقيت عليها ، وروايات حديث القسامة . انظر نيل الأوطار (٣٨/٧) .

(٥) انظر نظم الفرائد ، ص ١١٤ ؛ فتح الباري (١١٩/٢) ؛ نيل الأوطار (١٣٤/٣) . والرواية بالمعنى جائزة بشروطها . انظر الكفاية ، ص ٢٣٢ ؛ وفتح الباري (٣٠٤/٨) (٦٠٥/١١) ؛ والرواية بالمعنى في الحديث النبوي ، د. عبد المجيد بيرم ، ص ٦٠-٧٥ .

(٦) في صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط ، ص ١٤٧ .

ألفاظ حديث ابن عمر رضي الله عنهما المشهور " بني الإسلام على خمس " (٣) حيث روي بتقديم الحج على الصوم (٤) مع ثبوت إنكاره لهذا الترتيب ، فالجمع بينهما : أن روايات تقديم الحج على الصوم مروية بالمعنى ؛ إما لأن الراوي لم يبلغه رد ابن عمر على الرجل ، لتعدد المجلس ، أو حضر ذلك ثم نسيه ، ويبعد جداً أن يكون الصحابي سمعه على الوجهين ثم نسي أحدهما (٥) .

وكذا قرر المحدثون أنه متى كان مخرج الحديث واحداً ؛ واختلف في لفظة منه ، وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى (٦) ؛ لأن الأصل فيه عدم التعدد ؛ فلم يبق إلا أنه ﷺ قال لفظة ، وعبر عنها بعض الرواة بالمعنى (٧) ، هذا

- (١) في نظم الفرائد ، ص ١١٤ .
- (٢) في فتح الباري (٥٠/١) وقد ناقش النووي هذا الجمع وحمله على أن الصحابي سمعه على الوجهين . انظر شرح النووي على مسلم (١٧٨/١) .
- (٣) أخرجه الشيخان : البخاري في صحيحه . انظر الصحيح مع الفتح (٤٩/١) (٨) من طريق عكرمة بن خالد ومسلم في صحيحه (٤٥/١) (١٥-٢٠) من طريق سعد بن عبيدة كلاهما عن ابن عمر بتقديم الحج على الصوم ، ولفظه عند البخاري : قال رسول الله ﷺ " بني الإسلام على خمس شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج والصوم " . وأخرجه مسلم من رواية سعد بن عبيدة أيضاً بلفظ " وصيام رمضان والحج " فقال رجل (الحج وصيام رمضان ؟) قال لا " صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله ﷺ " .
- (٤) في صحيح مسلم أيضاً برقم (٢١) من طريق زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه .
- (٥) هكذا جمع بينهما ابن حجر في الفتح (٥٠/١) ؛ والعلاني في نظم الفرائد ، ص ١١٤ . وزاد وجه المناسبة في تقديم الصوم أنه وجب قبل الحج وأنه يتكرر في كل عام بخلاف الحج ، وأنه يعم جميع المكلفين والحج خاص بالمستطيعين .
- (٦) فمن أمثلة هذه القاعدة اختلاف ألفاظ حديث أبي قتادة في السعي للصلاة في قوله ﷺ " وما فاتكم فأتوا " وفي رواية " وما فاتكم فاقضوا " . انظر صحيح البخاري مع الفتح (١١٦/٢) (٦٣٥) ؛ صحيح مسلم (٤٢١/١) (١٥٥) . وقد جمع بينهما ابن حجر في الفتح (١١٩/٢) ؛ والشوكاني في نيل الأوطار (٣٤/٣) بأن القضاء يراد به الأداء .
- (٧) وثمة أمثلة كثيرة على الاختلاف بالتقديم والتأخير والرواية بالمعنى منها : حديث أنس " كان النبي ﷺ إذا أشد الحر أبرد بالصلاة ، وإذا كان البرد عجل بالصلاة " رواه كذلك البخاري في صحيحه : الصحيح مع الفتح (٣٨٨/٢) (٩٠٦) ورواه بتقديم ذكر الصلاة في البرد : البيهقي في الكبرى (١٩١/٣) ؛ والنسائي (٢٤٨/١) وكلا الروايتين من طريق أبي خدة عن

كله إن كان مخرج الحديث واحداً .

القاعدة السادسة : حمل الرواية المختصرة على الرواية التامة (المطولة) ^(١) .

ووجهه : أنه قد يروي الثقة الخبر تاماً ، فإذا رواه مرة أخرى تعمد اختصاره ، والحذف منه فتحفظ عنه الثانية دون الأولى ، ولا تكون إحدى الروایتين مُكذِّبة للأخرى ^(٢) .

وقد كان الثوري يروي الأحاديث على الاختصار لمن قد رواها له على التمام ؛ لأنه كان يعلم منهم الحفظ لها والمعرفة بها ^(٣) .

ومن الشواهد التطبيقية على الجمع بين الروايات بهذه القاعدة ^(٤) الجمع بين

أنس ، ومنها : حديث كفارة اليمين (قبل الحنث) في رواية ، و (بعده) في أخرى . انظر فتح الباري (٦٠٩/١١ - ٦١٠ ، ٦١٧) الرواية بالمعنى في الحديث النبوي ، ص ١٧٣-١٧٤ . وانظر مثلاً آخر في نيل الأوطار (٣٢١/٦) . ومن الرواية بالمعنى : الاختلاف في حديث الزهري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ " يتقارب الزمان وينقص العلم " فروي عنه كذلك ، وروي عنه بلفظ " ويقبض العلم " وكلاهما في صحيح البخاري . انظر الصحيح مع الفتح (١٤/١٣) (٧٠٦١) و (٨١/١٣) (٧١٢١) . ومنها : حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ " أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد " أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٦٨/٤) (٢٢٥٦) ؛ بروايات ثلاث (أصدق بيت) (أشعر كلمة) (أصدق كلمة) ومنها في أحاديث رجم المحصن : رواية (رضخ) ، (رض) . انظر التعليق المغني (١٦٨/٣) . وانظر أسباب تعدد الروايات في متون الحديث النبوي الشريف ، ص ٢٥-٢٨ ، ٣٢ ، ٥٧ .

(١) وقد جوز المحدثون اختصار الرواية بشروط . انظر الكفاية ، ص ٢٢٣-٢٢٨ ، ٤٦٤ .

(٢) انظر الكفاية ، ص ٤٦٤ .

(٣) المرجع نفسه ، ص ٢٢٧ .

(٤) ومن الشواهد الأخرى : حديث " كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما

مست النار " نص أبو داود في سننه (٤٨/١) (١٩٢) على أنه مختصر من الرواية المطولة

قبله (١٩١) في تناول النبي ﷺ خبزاً ولحماً ثم وضوئه وصلاته ثم دعا بفضل طعامه فأكل

ثم قام وصلى ولم يتوضأ . وانظر تفصيل كلام العلماء فيه في : العلل لابن أبي حاتم

رواية حديث جابر بن سَمُرَةَ - عند مسلم ^(١) - خرج علينا رسول الله ﷺ فقال " مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شُمُس ^(٢) ؟ اسكنوا في الصلاة " الحديث .

والرواية الأخرى عند مسلم أيضاً ^(٣) ولفظها : كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده إلى الجانبين ، فقال رسول الله ﷺ " علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمُس ، إنما يكفي أحكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله " .

وفي رواية أخرى له ^(٤) (فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال " ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمُس ؟ إذا سلم أحكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يبيده ") ، فالرواية الأولى مختصرة من الثانية التي ذكر فيها سبب الورد ولفظ النهي تاماً ، واختصره أحد الرواة بلفظ " أسكنوا في الصلاة " فيحمل على أن المراد

(١٦٨) (٦٤٥/١) ؛ المحلى لابن حزم (٢٢٧/١) ؛ التلخيص الحبير (١١٦/١) ؛ فتح الباري (طبعة دار السلام) (٤٠٦/١) ؛ الجوهر النقي (١٥٦/١) تعليق أحمد شاكر على جامع الترمذي (١٢٢-١٢١/١) ؛ النكت على نزهة النظر ، ص ١٦ ؛ صحيح سنن أبي داود للألباني (٣٩/١) (١٧٧) ؛ لغة المحدث طارق عوض الله ، ص ٣٩٨-٤٠١ . ومنها : اختصار بعض ألفاظ حديث أبي هريرة ؓ في الشفعة كما حققه ابن القيم في : إعلام الموقعين (١٥١/٢) . ومنها : حديث أبي هريرة ؓ في سجود السهو رواه البخاري مختصراً ومطولاً . انظر الصحيح مع الفتح (٢٠٥/٢) و (٩٩/٣-١٠٠) ؛ ونظم الفرائد ، ص ٩٦ ، وحديث أبي سعيد الخدري عند مسلم (٩٧٦-٩٧٧) في النهي عن سفر المرأة بلا محرم . وانظر أمثلة أخرى في : طرح التثريب (٢٠٩/٧) ؛ لغة المحدث ، ص ٤٠١-٤٠٢ ؛ أسباب تعدد الروايات في متون الحديث ، ص ٤٣ .

- (١) في صحيحه (٣٢٢/١) (١١٩-١٢٠) من طريق تميم بن طرفة عنه .
- (٢) جمع شمس مثل رسول ورسول وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغفه وجذبه . انظر النهاية (٥٠١/٢) ؛ شرح النووي على مسلم (١٥٣/٤) .
- (٣) في صحيحه (٣٢٢/١) (١٢٠) من طريق عبيد الله بن القبطية عنه .
- (٤) من الطريق نفسه برقم (١٢١) .

بالرفع المنهي عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين ، كما صرح به في الرواية التامة المطولة ، وهكذا جمع بينهما النووي وغيره ^(١) فلا حجة فيه لمن ذهب إلى كراهية رفع اليدين في الصلاة ^(٢) .

وهذا الجمع أسلم من القول بأن الأمر بالسكون - وهو عام - ورد على سبب خاص فيقصر على السبب ، كما ذهب إليه الشوكاني ^(٣) وذلك لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ^(٤) ، وقصره على السبب مذهب مرجوح ^(٥) .

القاعدة السابعة : متى ثبت تعدد الواقعة صريحاً حُمل سماع الصحابي له على الوجهين .

وشرط ثبوت ذلك صحة الطريقين واختلاف السياقين وتباعد الألفاظ مع عدم إمكان الجمع ^(٦) .

ومن الشواهد التطبيقية عليها : الجمع بين حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم ^(٧) في صلاة النبي ﷺ - وهو مريض - بأصحابه جالساً فصلوا بصلاته قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا .

وحديثها عند مسلم أيضاً ^(٨) في صلاته ﷺ - في مرض موته - بالناس جالساً بجانب أبي بكر رضي الله عنه وهو قائم يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد .

فواضح من سياق الروايتين تعدد الحادثتين ، فحُمل على روايتها لكلا القضيتين ^(٩) .

(١) في شرحه على مسلم (١٥٣/٤) ؛ والقرطبي في المفهم (٦١/٢) والقاضي عياض في إكمال المعلم (٣٤٣/٢) .

(٢) عزاه القاضي عياض في إكمال المعلم (٣٤٤/٢) لابن القصار ؛ وانظر نيل الأوطار (١٧٨/٢) وهو مذهب الحنفية انظر جلاء العينين ، ص ١٤١ .

(٣) في نيل الأوطار ، الموضع نفسه .

(٤) كما هو مقرر في الأصول . انظر الفقيه والمتفقه (٣١١/١-٣١٢) ؛ المستصفى ، ص ٢٣٦ .

(٥) ذكره الشوكاني أيضاً (١٧٨/٢) لكن انفصل عنه بأن ثبوت رفع اليدين في الصلاة متواتر ومجمع عليه فهو قرينه على تخصيص العموم أو قصر ذلك العام على السبب . ولا حاجة لذلك مع استعمال هذه القاعدة في الجمع ، خاصة وأن مخرج الحديث متحد .

(٦) انظر فتح الباري (٣٩٩/٩) ؛ نيل الأوطار (٢٤٨/٦) .

(٧) في صحيحه (٣٠٩/١) (٨٢) .

(٨) في صحيحه (٣١١/١) (٩٠) . وانظر فتح الباري (١٥٥/٢) حيث صرح فيه بالتعدد .

(٩) وهكذا قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٢٢/١٤) ومن الأمثلة على ذلك أحاديث أبي

سعيد الخدري رضي الله عنه في النهي عن سفر المرأة بلا محرم . ففي رواية (مسيرة يومين) وفي

وأما في حال عدم وجود القرائن الدالة على ثبوت تعدد الواقعة ^(١) فيصار إلى الترجيح بين الطرق بأحد وجوه الترجيح الآتية إن شاء الله تعالى في قواعد الترجيح .

الحالة الثانية : اختلاف مخرج الحديث بأن تكون الروايات المختلفة مختلفة المخرج ، أي من حديث صحابي آخر أو صحابة متعددين والمسألة واحدة . وفي هذه الحالة يعتبر كل منها حديثاً مستقلاً ، ولا يخلو من أن يندرج تحت إحدى القاعدتين التاليتين :

القاعدة الأولى : الحمل على تعدد الواقعة أو الوقائع ، وذلك بالشروط نفسها المذكورة في القاعدة السابقة ^(٢) .

ومن الشواهد التطبيقية عليها الجمع بين الأحاديث الواردة في الصلاة التي شغل عنها النبي ﷺ يوم الخندق ففي الصحيحين ^(٣) من حديث عمر وعلي رضي الله عنهما أنها صلاة العصر وفي الترمذي ^(٤) والنسائي ^(٥) عن ابن مسعود بإسناد لا بأس به ^(٦) أنها أربع صلوات : الظهر والعصر والمغرب

أخرى (بأن تسافر ثلاثاً) وفي الثالثة (فوق ثلاث ليال) وكلها في صحيح مسلم (٩٧٦/٢) (٤١٦-٤١٨) وانظر شرح النووي على مسلم (١٠٣/٩) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٤٩/٥) . وانظر مثلاً آخر في الفتح (١٦٨/٧) .

(١) وثمة أمثلة على مثل هذا النوع من الاختلاف في ألفاظ الروايات مع اتحاد المخرج وعدم إمكان الجمع ولا الحمل على التعدد ذكر جملة منها العلائي في نظم الفرائد ، ص ١١٨-١٢١ ، وانظر أمثلة أخرى في : العلل لابن أبي حاتم ، ص ٦٣١ (١١٣٩) (مع ضعف الطرق) ؛ نيل الأوطار (٥٢/٥) (٢٩٢/٧) و (١٧٦/٢) ؛ التعليق المغني (٣٠٤/١) .

(٢) وهي صحة الطريقتين (الحديثين) واختلاف السياقين وتباعد الألفاظ وعدم إمكان الجمع .
(٣) انظر صحيح البخاري مع الفتح (٤٠٥/٧) (٤١١٢) من حديث عمر بن الخطاب ؓ و (١٩٥/٨) (٤٥٣٣) من حديث علي ؓ وصحيح مسلم (٤٣٨/١) (٢٠٩) من حديث عمر ؓ و (٤٣٦/١-٤٣٧) (٢٠٥-٢٠٢) من حديث علي ؓ .

(٤) في جامعه (٣٣٧٨) (١٧٩) .
(٥) في سننه (١٨-١٧/٢) .

(٦) هذا قول الترمذي نفسه عقب الحديث وقال (إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله) فهو منقطع لكنه مما احتج به الأئمة من المنقطع وأدخلوه في المسند كما نص على ذلك ابن رجب في العلل (١ / ٥٤٤) ومثنته محفوظ من حديث أبي سعيد الخدري الآتي ويتقوى إسناداه بحديث أبي سعيد الخدري الذي يليه على التسليم بالقول بالانقطاع لدلالة رواية أبي سعيد على حفظه لعله فيكون صحيح الإسناد

والعشاء ، وفي مسند أحمد ^(١) والنسائي ^(٢) من حديث أبي سعيد الخدري - بإسناد صحيح - نحوه ^(٣) .

ووجه الجمع أن الخندق كانت وقعتة أياماً ^(٤) ؛ فكان ذلك كله في أوقات مختلفة في تلك الأيام ^(٥) .

القاعدة الثانية : أن تكون الواقعة واحدة فيجمع بين الأحاديث برد بعضها إلى بعض بأحد وجوه الرد السابق الإشارة إليها في الحالة الأولى ، وغيرها مما سيأتي في بقية قواعد الجمع.

-
- لغيره لأن أبا عبيدة ثقة . والله أعلم .
- (١) (٢٥/٣ ، ٤٩) وصحح إسناده الأرناؤوط على شرح مسلم . انظر مسند أحمد بتحقيقه (٤٦/١٨) .
- (٢) في سننه (١٧/٢) .
- (٣) وأخرجه الشافعي في الأم (٧٥/١) قال ابن سيد الناس (هذا إسناد صحيح جليل) وصححه ابن السكن : انظر تلخيص الحبير (١٩٤/١-١٩٥) ؛ نيل الأوطار للشوكاني (٣١٥/١) تعليق أحمد شاكر على الترمذي (٣٣٨/١) .
- (٤) انظر فتح الباري (٦٩/٢) ؛ مرويات غزوة الخندق ، د. إبراهيم مدخلي ، ص ٣٤٢ .
- (٥) انظر نيل الأوطار (٣١٥/١) . وانظر أمثلة أخرى في نيل الأوطار (٢٩٩/٧) في قضيتي كركره ، ومدعم في الغلول من الغنيمة ، ونيل الأوطار (٢٣٨/٥) في تعدد من مات وعليه دين من الصحابة ، وانظر أمثلة أخرى في نيل الأوطار (٢٤٨/٦ ، ٣٣١) (٣٠٣/٨) وكلها مختلفة المخارج .

المطلب الثالث

قواعد الجمع المشتركة

وتشمل ما إذا أتحّد مخرج الحديث ، أو اختلف مخرجه بتعدد الصحابة الرواة له ، وكذا ما إذا تساوت مراتب الأحاديث في القوة أو تفاوتت ، ويمكن أن تنتظم في أربع مجموعات هي :

الأولى : الجمع بالحمل على تعدد المدلول ^(١) .

الثانية : الجمع بالحمل على تكامل المدلول .

الثالثة : الجمع بالحمل على تأويل ^(٢) أحد المدلولين .

الرابعة : الجمع بالحمل على التكامل في الدلالات ^(٣) .

وتفصيل القول هنا في المجموعتين الأولى والثانية فأما الثالثة فقد أفردت لها

– لأهميتها – المبحث الثالث وهو (القواعد المتعلقة باستعمالات الألفاظ) وكذا الرابعة أفردت لها المبحث الرابع وهو (القواعد المتعلقة بدلالات الألفاظ) .

قواعد الجمع بالحمل على تعدد المدلول :

بالنظر لطرق الجمع المستعملة بين مدلول الروايات والأحاديث المختلفة ظاهراً سواء تلك التي اختلفت مخرجها أو الأخرى التي ثبتت رواية الصحابي لها على وجهين مختلفين ؛ فإنها تقوم على دراسة دقيقة لمجموع طرق الروايات من حيث معانيها ، وألفاظ متونها ، وظروف الروايات زمانية ومكانية – إن وجدت – نتج عنها قواعد متبعة سلكها العلماء في التأليف بين المرويات في

(١) المدلول ما يدل عليه اللفظ تضمناً والتزاماً . انظر الكليات لابن البقاء الكفوي ، ص ٨٤٢ .

(٢) المراد به صرف أحد الدليلين عن ظاهره إلى معنى يحتمله بقرينه صحيحة . انظر : درء

تعارض العقل والنقل (١٤/١) ؛ قضية التأويل في القرآن الكريم (٣٩/١) .

(٣) المقصود به دلالة الألفاظ الوضعية بالمطابقة من حيث الخصوص والعموم والإطلاق والتقييد والإجمال والتفصيل والمنطوق والمفهوم ونحوها .

المسألة وهي - بحسب ما وقفت عليه - خمس قواعد :

القاعدة الأولى : الحمل على تعدد وجوه العمل المشروع وتتنوع هيئاته وكيفياته بلا قيد .

وعبر عنها الشافعي رحمه الله ^(١) بأنها الاختلاف من جهة المباح .

وقد شرح هذه القاعدة وعللها مع الدليل والمثال في كتابه (اختلاف الحديث) ^(٢) بعد أن ذكر بسنده حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في التشهد ^(٣) هـ بلفظ

" التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله " فقال (وقد روى أيمن بن نابل بإسناد له عن جابر ^(٤) عن النبي ﷺ تشهداً يخالف هذا في بعض حروفه ، وروى البصريون عن أبي موسى ^(٥) عن النبي ﷺ حديثاً يخالفها في بعض حروفها ، وروى الكوفيون عن ابن مسعود ^(٦) في التشهد حديثاً يخالفها كلها في بعض حروفها فهي مشتبهة متقاربة ؛ واحتمل أن تكون كلها ثابتة وأن يكون رسول الله ﷺ يعلم الجماعة والمنفردين التشهد ،

(١) في اختلاف الحديث ، ص ٤٠-٤١ .

(٢) ص ٤٤ .

(٣) أخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٣٠٢/١) (٦٠) .

(٤) أخرجه الترمذي في العلل الكبير (١٥٤ / ١) النسائي في سننه (٢٤٣/٢) ؛ وابن ماجه في سننه (٢٩٢/١) (٩٠٢) والحاكم في المستدرک (١ / ٢٦٦ - ٢٦٧) من طريق أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر ، وأخطأ فيه أيمن بن نابل وإنما هو عن ابن عباس ، وزاد فيه زيادة منكورة وهي قوله (بسم الله وبالله) قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢٦٦/١) : رجاله ثقات إلا أن أيمن بن نابل - راويه عن أبي الزبير - أخطأ في إسناده ... وكأنه سلك الجادة فأخطأ ، وخالفه الليث وهو من أوثق الناس في أبي الزبير فقال : عن أبي الزبير عن طاوس وسعيد بن جبیر عن ابن عباس وأورد الحاكم في المستدرک (١ / ٢٦٧) حديثاً - ظاهره أن أيمن توبع عن أبي الزبير - من طريق معتمر عن أبيه عن أبي الزبير ، إلا أنه أخطأ فيه أيضاً لأن معتمر لم يسمعه من أبيه إنما سمعه من أيمن ، وقال حمزة الكفائي (عن جابر) خطأ ولا أعلم أحداً قال في التشهد (بسم الله وبالله) إلا أيمن . هـ ملخصاً من التلخيص الحبير .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٠٣/١) (٦٢) .

(٦) أخرجه البخاري . انظر الصحيح مع الفتح (٣١١/٢) (٨٣١) ؛ ومسلم في صحيحه (٣٠١/١) (٥٥) .

فِيحْفَظُ أَحَدُهُمْ عَلَى لَفْظٍ ، وَيَحْفَظُ الْآخَرُ عَلَى لَفْظٍ يَخَالِفُهُ ، لَا يَخْتَلِفَانِ فِي مَعْنَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَرِيدُ بِهِ تَعْظِيمَ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاهُ وَذِكْرَهُ وَالتَّشَهُدَ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَقْرَأُ النَّبِيَّ ﷺ كَلًّا عَلَى مَا حَفِظَ .. وَقَدْ اخْتَلَفَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ لَفْظِ الْقُرْآنِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهُ فَأَقْرَهُمْ . وَقَالَ " هَكَذَا أَنْزَلَ إِنْ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَأُوا مَا تيسرُ مِنْهُ " (١) .

وَجَعَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَمَثَلَتِهَا : أَحَادِيثُ صَلَاةِ الْخَوْفِ (٢) قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ :

(كُلُّ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي أَبْوَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ فَالْعَمَلُ بِهِ جَائِزٌ ، وَمَا أَعْلَمَ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثًا صَحِيحًا) .

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ (فَلَا وَجْهَ لِلْأَخْذِ بِبَعْضِ مَا صَحَّ دُونَ بَعْضٍ ؛ فَإِنْ أَخَذَ بِأَحَدِهَا فَقَطْ تَحْكُمُ مُحَضٌّ) (٤) .

القاعدة الثانية : الحمل على تعدد وتغاير جهات الحكم أو [القول] أو [الفعل] .

(١) الحديث أخرجه الشيخان البخاري . انظر الصحيح مع الفتح (٢٣/٩) (٤٩٩٢) ؛ ومسلم في صحيحه (٥٦٠/١) (٢٧٠) كلاهما من حديث عمر ؓ مرفوعاً . ونقل الشوكاني الإجماع على هذا الجمع . انظر نيل الأوطار (٢٨١/٢-٢٨٢) .

(٢) انظر شرح النووي على مسلم (١٢٦/٦) ؛ فتح الباري (٤٣١/٢) ؛ التعليق المغني (٦٢/٢) - (٦٣) ؛ نيل الأوطار (٣١٧/٣) وجعلها الإمام الشافعي في اختلاف الحديث ، ص ١٣٤ من باب تعدد الأحوال .

(٣) انظر قوله هذا في مسائل أحمد وإسحاق للكوسج (٧٣٢/١) ؛ جامع الترمذي (٥٣/٢) ؛ والتحقيق في أحاديث الخلاف (٥١٤/١) .

(٤) انظر نيل الأوطار (٣١٧/٣) ؛ وانظر أمثلة أخرى في اختلاف الحديث ، ص ٥٨ ؛ في أحاديث العمل بالأسرى من القتل أو المن أو المفادة ، وفي الاعتبار ، ص ٦٣-٦٥ ، أحاديث الجهر بالبسملة والإسرار بها ؛ وفتح الباري (٢٨٣/٢) وروايات اختلاف ألفاظ الرفع من الركوع ؛ وفي تهذيب الآثار (الجزء المفقود) ، ص ١٧٥ ، ٢٢١ روايات دعاء الصلاة على الميت والصلاة الإبراهيمية ، وفي مقادير التسبيح والتحميد والتكبير أدبار الصلوات في : شرح مشكل الآثار (٢٨١/١٠-٢٩١) ؛ ونيل الأوطار (٣٠٨/٢) وكذا أحاديث وضوء الجنب للأكل والنوم ، وتركه . انظر تأويل مختلف الحديث ، ص ١٦٣ ؛ وأحاديث العمل بالقافة وبالقرعة في الإلحاق في النسب : انظر نيل الأوطار (٢٨٤/٦) وغيرها ؛ انظر نيل الأوطار (١٦٦/١) (٢٣٢/٢) (٢٧٦/٣) (٢٥٤ ، ٦٤/٤) .

وهي قاعدة تستعمل على نطاق واسع في الجمع سواء كان الاختلاف الظاهر واقعاً بين الإثبات والنفي أو الأمر والنهي ، أو بين الأقوال والأفعال – كما سيأتي بيان كل منهما في المبحث الخاص به – أو كان واقعاً بين الأخبار بعضها وبعض ، وسأقتصر هنا على مثال من هذا النوع ؛ فمثال الجمع بتغاير الجهة في الأخبار :

الجمع بين حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم ^(١) أن رسول الله ﷺ قال " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له " وحديث فضالة بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال " كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ، ويؤمن من فتاني القبر " ^(٢) .

ومحل الإشكال أن الحديث الأول حصر الأعمال التي ينتفع بها الميت بعد وفاته في الثلاثة المذكورة ، وحديث فضالة صريح في أن عمل المرابط – نفسه – مستمر ينمو له بعد موته .

ووجه الجمع : أن هذا العمل الذي لا ينقطع إنما هو عمل متقدم على موته لكنه ينمو له ، بمعنى يتوفر له ثوابه إلى يوم القيامة ، وأما الأعمال المستثناة في الحديث الأول فهي أعمال تحدث بعد وفاته عقد سببها في حياته ، وهي الصدقة تحدث بعد وفاته ، والعلم يعمل به من بعد وفاته ، والولد الصالح يدعو له بعد وفاته ، ويلحقه بسببها ثواب طارئ سوى أعماله التي مات عليها ، وأما الميت في رباطه فيجزي عليه ثواب ما تقدم من أعماله الصالحة لا ثواب ما يتجدد بعد وفاته ^(٣) .

(١) في صحيحه (١٢٥٥/٢) (١٤) وأخرجه غيره . انظر موسوعة أطراف الحديث النبوي (٤٠٤/١) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٧٤/٣٩) (٢٣٩٥١) ؛ وأبو داود في سننه (٩/٣) (٢٥٠٠) ؛ والترمذي في جامعه (١٦٥/٤) (١٦٢١) وقال : حسن صحيح ؛ وسعيد بن منصور في سننه ، ص ١٩٤ (٢٤١٤) ؛ وابن حبان في صحيحه (٤٨٤/١٠) (٤٦٢٤) ؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨٦/٦) ؛ والحاكم في المستدرک (١٤٤/٢) ؛ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ؛ وصححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٤٧٤/٢) (٢١٨٢) وصحح إسناده الأرناؤوط في تحقيقه لشرح مشكل الآثار ، وفي تحقيقه لصحيح ابن حبان وللمسند وله شواهد أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨٢/٦) عن سلمان ، وعبيد بن خالد البهزي ، وصحح إسناده الأرناؤوط أيضاً فيه . وفتاني القبر هما منكر ونكير . انظر النهاية (٤١٠/٣) .

(٣) انظر هذا الجمع في شرح مشكل الآثار (٨٩/٦-٩٠) .

وثمة أمثلة أخرى عديدة (١) .

القاعدة الثالثة : الحمل على تكرار المناسبة للشأن الواحد ، وتعدد السبب ،
ويحمل على هذا جملة من الأحاديث الواردة في أسباب النزول (٢) .

(١) منها الجمع بين حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٠٣٠/٤) (٢٦٣٧) أن رسول الله ﷺ قال : " إن الله عز وجل إذا أحب عبداً نادى جبريل " وفيه " ثم يوضع له القبول في الأرض " وهو يفيد أن محبة الصالحين غير مكتسبة ، وحديث أبي هريرة أيضاً عند مسلم (١٩٨٨/٤) (٢٥٦٧) في الرجل الذي زار أخاً له في الله لا يحبه إلا الله قول الملك له " إن الله قد أحبك كما أحبته " وهو يفيد أن هذه المحبة مكتسبة يثاب عليها . انظر الجمع بينهما في شرح مشكل الآثار (٤٠٧/٩-٤٠٨) . ومنها : فضيلة قول (بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء) في رواية (لا يضره شيء حتى يرتحل) أخرجه مسلم (٢٠٨٠/٤) (٢٧٠٨) وفي أخرى أنها " لا تضره حتى يصبح " . انظر الجمع بينهما في شرح مشكل الآثار (٢٩/١) . ومنها : حديث (الخراج بالضمان) مع حديث المصراة . انظر تأويل مختلف الحديث ، ص ١٥٣ ؛ إعلام الموقعين (٣٩/٢) . ومنها : حديث الأعمال بالنيات مع حديث من أعجبه حمد الناس على عمله قال (له أجران أجر السر وأجر العلانية) . انظر تهذيب الآثار مسند عمر (٨٠٧/٢) وانظر أسباب تعدد الروايات في متون الحديث ، ص ٣٤ ؛ وانظر أمثلة أخرى في نيل الأوطار (١١٢ ، ٥٩/٣) (٣٠٥-٣٠٤/٤) .

(٢) مثل ما ورد في سبب نزول قول الله تعالى ﴿ سَبَّحْتَ فَطَرَ بَيْنَ الصَّافَاتِ ذِي الْبَرْزِ عَظِيمٌ ﴾
فُضِّلَتْ الشُّجُورُ الْبَرُّورُ

الشُّجُورُ ﴿ [سورة المائدة ، آية : ١٠١] . انظر الصحيح مع الفتح (٢٢٠/٨) (٤٦٢١) ؛ جامع

= الترمذي (٣٢٢/٤) (٥٠٤٨) وفي سبب نزول قول الله تعالى ﴿ تَعَالَى ﴾ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ ﴾ [سورة آل عمران ، آية : ١٨٨] . انظر شرح مشكل الآثار (٨٩/٥-٩٠) وكذا الروايات في سبب نزول قول الله تعالى ﴿ الْبَلَاءُ الْقَصِيرُ الْعَبْرُورُ الْبُرُورُ الْفَتَمَانِ ﴾ [سورة آل عمران ، آية : ١٢٨] . انظر شرح مشكل الآثار (٣٩/٢-٤٤) . وقوله تعالى ﴿ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ قَالَ تَعَالَى ﴾ [سورة المائدة ، آية : ٤٩] . انظر شرح مشكل الآثار (٣١٧/١١) و (٦٩-٦٨/١) ؛ وتهذيب الآثار مسند عمر (١٤٩/١) ؛ فتح الباري (٣٩١/١٠) ، وأحاديث الصورة في الثوب انظر : نيل الأوطار =

وأنزل الله عز وجل على نبيه ﷺ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ **قال تعالى:** ﴿ ﴿^(١) وإنما أوحى إليه قول الجن " .

وأخرج مسلم ^(٢) - عقبه - حديث ابن مسعود في قصة ليلة الجن وفيها قوله ﷺ " أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن " قال فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم .

قال النووي ^(٣) (قال العلماء هي قضيتان فحديث ابن عباس في أول الأمر وأول النبوة .. وأما حديث ابن مسعود فقضية أخرى جرت بعد ذلك بزمان الله أعلم بقدره ، وكان بعد اشتهاار الإسلام) وقال ابن حجر ^(٤) (ولا يلزم من عدم ذكر اجتماعه بهم حين استمعوا ألا يكون اجتمع بهم بعد ذلك) .

وذهب ابن كثير في تفسيره ^(٥) إلى تكرار وقوع وفادة الجن - عليه ﷺ - أكثر من مرتين ، وحرر ذلك وحققه بما لا مزيد عليه ، والله أعلم .

القاعدة الرابعة : الحمل على تغاير الأحكام أو الأفعال أو الأقوال بتغاير الأوقات .

فيحمل اختلاف الفعل أو الحكم على كونه صدر في وقت غير الآخر ، وقد يفسر الاختلاف بتجدد العلم له بالوحي ^(٦) ولا يلزم من ذلك أن يكون الآخر منها ناسخاً للأول ، وتطبيقاتها عديدة ^(٧) .

(١) سورة الجن ، آية : ١ .

(٢) في صحيحه (٢٣٢/١) (٤٥٠) .

(٣) في شرحه على مسلم (١٦٧/٤) ؛ وانظر أيضاً فتح الباري (٦٧٠/٨) .

(٤) في الفتح (٦٧٥/٨) .

(٥) (٤ / ١٦٦ - ١٦٧) واستدل على ذلك بمجموع الروايات في الباب ، وفيها تسمية : جن نينوي وجن نصيبين . وموضع وفادتهم له .

(٦) مثل حديث (ما أدري الحدود كفارات لأهلها أولاً) مع الأحاديث الصحيحة في كون الحدود كفارات حيث اتفق العلماء في الجمع بينها بأن الأول كان قبل أن يعلم بأن الحدود كفارة ثم أعلم بذلك ، مع كونه قد ضعف . انظر جامع العلوم والحكم (٤٣٢/١) ؛ فتح الباري (٦٦/١) ؛ التعليق المغني (٢١٥/٣) ؛ وتهذيب الآثار مسند عمر (١٧٩/١ ، ١٩٦-١٩٧) .

(٧) انظر أمثلة أخرى في شرح مشكل الآثار (٤٢١/٥-٤٢٢) (٣٣٨-٣٢٢/٨) (٤٨٠/١١) - (٥٠٠) (٣٩٩/٤ ، ٤٢٢) (١٩٨/١٣) ؛ وفي نيل الأوطار (٢٥٠/١) (١٢٧/٣ ، ١٩١) =

منها اختلاف الروايات في وصف شعر النبي ﷺ ففي صحيح مسلم ^(١) من حديث أنس رضي الله عنه قال : " كان شعر رسول الله ﷺ إلى أنصاف أذنيه " وفي رواية لهما ^(٢) عنه أيضاً " بين أذنيه وعاتقه " ، - وفي رواية أخرى عنه أيضاً فيهما ^(٣) - " يضرب منكم به " ، وفيهما ^(٤) من حديث البراء " كان رسول الله ﷺ له شعر يبلغ شحمة أذنيه " ، وفي أخرى عنه عند البخاري ^(٥) " وإن جُمِّتَ لتضرب قريباً من منكبيه " .

جمع العلماء بين هذه الروايات الصحيحة من وجهين :

أحدهما : أن ذلك كان لاختلاف الأوقات فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب ، وإذا قصرها كانت إلى أنصاف أذنيه ، وكان يقصر ويطول بحسب ذلك ؛ فأخبر كل واحد عما شاهد ^(٦) .

ثانيهما : أن يقال إن ما يلي الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه ، وهو الذي بين أذنه وعاتقه ، وما خلفه منها هو الذي يضرب منكبيه ^(٧) فيكون المراد أن

(٥٥/٤) (١٢٦/٨ ، ١٢٩) ؛ وأخرى في تهذيب الآثار مسند عمر (٧١٤/٢) .

(١) (١٨١٩/٤) (٩٦) .

(٢) البخاري . انظر الصحيح مع الفتح (٣٥٦/١٠) (٥٩٠٥) ؛ ومسلم . انظر صحيح مسلم (١٨١٩/٤) (٩٤) . والعائق : ما بين المنكب والعنق . انظر إكمال المعلم (٣٠٤/٧) .

(٣) الصحيح مع الفتح (٣٥٦/١٠) (٥٩٠٤) ؛ صحيح مسلم (١٨١٩/٤) (٩٥) .

(٤) انظر الصحيح مع الفتح (٥٦٥/٦) (٣٥٥١) ؛ وصحيح مسلم (١٨١٨/٤) (٩١) . وشحمة الأذن : ما لان من أسفلها وهو معلق القرط . انظر إكمال المعلم (٣٠٤/٧) .

(٥) انظر الصحيح مع الفتح (٣٥٦/١٠) (٥٩٠١) . والجُمَّة من الشعر أكبر من الوفرة وتسمى كذلك إذا سقطت على المنكبين والوفرة إلى شحمة الأذنين . انظر إكمال المعلم (٣٠٤/٧) .

(٦) انظر شرح ابن بطال (١٥٥/٩) ؛ إكمال المعلم (٣٠٤/٧) ؛ شرح النووي على مسلم (٩٠/١٥) ؛ فتح الباري (٥٧٢/٦) ؛ نيل الأوطار (١٢٣/١) (٩٨/٢) . ويؤيد ذلك حديث هند بن أبي هالة في صفة رسول الله ﷺ عند الترمذي انظر مختصر الشمائل ، ص ١٨-١٩) فلا يجاوز شعره شحمة أذنيه إذا هو وفَّره (أي جعله وفرة فهذا القيد يؤيد هذا الجمع كما قال ابن حجر .

(٧) انظر إكمال المعلم (٣٠٤/٧) ؛ شرح النووي على مسلم (٩٠/١٥) ؛ فتح الباري

معظم شعره ﷺ كان عند شحمة أذنه وما استرسل منه متصل إلى المنكب .
وهذا الحمل على المقاربة إنما هو بين ألفاظ الحديث الواحد المتحد المخرج
^(١) ويدخل في هذه القاعدة (الحمل على اختلاف الأوقات) : الجمع بين
الأحاديث المختلفة بالزيادة والنقص في التكليف ، أو الأجر ، أو الفضل فتؤول
كلها إلى الزيادة ^(٢) ، وأحاديث اختلاف مقادير الماء المستعمل في غسل النبي
ﷺ ^(٣) وأحاديث نسبة هذه الأمة من أهل الجنة ^(٤) . وأحاديث أعداد الأجناس
الموصوفة بالذم أو المدح ^(٥) .

القاعدة الخامسة : الحمل على تغاير المخاطبين وتعدد السائلين .

ومنه إجابة السؤال الواحد بأجوبة متعددة ، من قبيل مراعاة اختلاف أحوال
المخاطبين ، وحاجات السائلين ، وترك ما علموه وذكر ما لم يعلموه ^(٦) وقد
تظهر علة التغاير بجمع الطرق ، ودلالة سياق كل منها .
والشواهد على ذلك كثيرة :

منها أحاديث السؤال عن أفضل الأعمال وأحب الأعمال فقد صحت من حديث
أبي موسى الأشعري ^(٧) ، وعبد الله بن عمرو ^(٨) وأبي هريرة ^(٩) ، ووقعت الأجوبة

(١٠/٣٥٨-٣٥٧) و (٦/٥٧٢) ؛ نيل الأوطار (٢/٩٨) .

(١) انظر الفتح (١٠/٣٥٨) . ومضى في القاعدة الثانية من قواعد حالة اتحاد المخرج .
(٢) مثل أحاديث عدد من يقبل شفاعته في الصلاة على الميت . انظر شرح النووي على مسلم
(٧/١٧) ؛ شرح مشكل الآثار (١/٢٤٧) ؛ نيل الأوطار (٤/٥٥) . وفضل صلاة الجماعة
على الفرد . انظر نيل الأوطار (٣/١٢٧) . وأحاديث عدد سنن الفطرة . انظر شرح مشكل
الآثار (٢/١٦٨) . وأحاديث عدد الحسنات في جزاء قتل الوزغ . انظر نيل الأوطار
(٨/١٢٦) . ونحوها أحاديث القبراط والقيراطين في نقص عمل من اتخذ كلباً . انظر نيل
الأوطار (٨/١٢٩) ؛ فتح الباري (١٠/٤٢٨) . وغيرها انظر شرح مشكل الآثار (١/١٣٣-
١٤٣) (٨/١٣٧) ، (١٢/٤٧٥-٤٧٦) ؛ شرح النووي على مسلم (٥/١٥١) في أجر صلاة
الجماعة بالنسبة لصلاة الفذ ؛ فيؤول الجمع في كل منها إلى اعتبار الزيادة لتجدد العلم له ﷺ
بالوحي .

(٣) انظر نيل الأوطار (١/٢٥٠-٢٥١) .

(٤) انظر شرح مشكل الآثار (١/٣٣٧) ؛ فتح الباري (١١/٣٨٨) ؛ أسباب تعدد الروايات ،
ص ١٨ .

(٥) مثل (ثلاثة لا يكلمهم الله) ، و (ثلاثة يبغضهم الله) ، و (ثلاثة يحبهم الله) (أكبر الكبائر
(سبعة يظلمهم الله) فتجمع بتغاير الأوقات التي صدرت فيها الأقوال . انظر شرح مشكل
الآثار (٢/٣٥٥) (٩/١١٢-١١٦) (١٥/٦٩-٧٥) .

(٦) انظر فتح الباري (١/٧٩) ؛ ونيل الأوطار (٤/٢٨٣) (٧/١١٩ ، ٢٢٢) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (مع الفتح) (١/٥٤) (١١) قال يا رسول الله أي الإسلام

أفضل _____

فيها مختلفة .

ومنها : أحاديث السؤال عن التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر (٣) .

ومنها : أحاديث السؤال عن أفضل الناس وخير الناس (٤) .

ومنها : اختلاف المقادير في الوعد والوعيد (٥) .

قواعد الجمع بالحمل على تكامل المدلول :

وتعليل هذه القواعد مبني على أن الأحاديث يفسر بعضها بعضاً ، ويبين المراد منه ، وأن الحادثة والسنة الواحدة ينقلها العدد من الصحابة فيذكر بعضهم الآخر ؛ إما لأنه حضر بعضها فنقل ما شاهد ، أو لأنه نقل ما يذكُر دون ما نسي ، أو لأنه نقل ما تيقن من حفظه دون ما لم يتيقن حفظه ، فالمدلول هو مجموع ما صح نقله مما يتعلق بالشأن أو الواقعة أو المسألة التي هي موضوع تلك الأحاديث ، ويتم الجمع بوضع كل رواية في موضعها حتى تكتمل صورة المسألة أو الواقعة ويتضح المراد .

وتفصيل تلك القواعد كالتالي :

القاعدة الأولى : الجمع يكون إحدى الروايتين تتضمن السؤال والجواب ، والأخرى تقتصر على الجواب فكلاً أخبر بما سمع ، ويُحمل الحديث المختصر

قال : من سلم المسلمون من لسانه ويده .

(١) أخرجه البخاري . انظر الصحيح مع الفتح (٥٥/١) (١٢) قال يا رسول الله أي الإسلام خير . قال : تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف .

(٢) أخرجه البخاري . انظر الصحيح مع الفتح (٧٧/١) (٢٦) أن رسول الله ﷺ سئل أي العمل أفضل . فقال : إيمان بالله ورسوله . قيل ثم ماذا ؟ قال : الجهاد في سبيل الله . قيل ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور .

(٣) انظر نيل الأوطار (٧٣/٥) ، وذكر شمس الحق العظيم آبادي منها أحاديث قدر السفر الممنوع بلا محرم ، انظر التعليق المغني (٢٢٤/٢) .

(٤) انظر شرح مشكل الآثار (٢٠٧/١٣ ، ٢٨٣ ، ٣٣١) (١٤/١٦٠-١٦٤) ؛ نيل الأوطار (٨٠/٦) (٣١٣/٨) ونحوه أيضاً في (٣٢٤/٦-٣٢٥) .

(٥) مثل أحاديث الوعيد على قتل المعاهد . انظر فتح الباري (٢٦٠/١٢) ؛ نيل الأوطار (٣/٧) . وأحاديث الوعيد على من اقتطع شبراً من الأرض . انظر نيل الأوطار (٣١٨/٥) . وأحاديث الوعد بالأجر في قتل الوزغ . انظر نيل الأوطار (١٢٦/٨) . وهو وجه في الجمع بينها وتقدم وجه آخر في القاعدة السابقة لها .

على الحديث المطول ، واستعملها الإمام الشافعي ^(١) في الجمع بين أحاديث
تحريم الربا المروية عن عبادة بن الصامت ^(٢) وأبي هريرة ^(٣) وأبي سعيد ^(٤)
وعثمان بن عفان ^(٥) بالأسانيد الصحيحة وحديث أسامة بن زيد " إنما الربا في
النسيئة " ^(٦) .

فقال ^(٧) : (قد يحتمل أن يكون سمع رسول الله ﷺ يسأل عن الربا في
صنفين مختلفين ذهب بفضة وتمر بحنطة فقال : " إنما الربا النسيئة " فحفظه
فأدّى قول النبي ﷺ ولم يؤدّ مسألة السائل فكان مما أدى منه عند من سمعه أن لا ربا
إلا في النسيئة) .

ونقل عنه الحازمي في الاعتبار ^(٨) قوله في الجمع نفسه (قد يكون أسامة
بن زيد سمع رسول الله ﷺ يسأل عن الصنفين المختلفين مثل الذهب بالورق
والتمر بالحنطة أو ما اختلف جنسه متفاضلاً يداً بيد فقال " إنما الربا في النسيئة
" أو تكون المسألة سبقته بهذا فأدرك الجواب ولم يحفظ المسألة أو شك فيها لأنه
ليس في حديثه ما ينفي هذا عن أسامة) .

(١) في اختلاف الحديث ، ١٤٨ .

(٢) أخرجه الشافعي بسنده في اختلاف الحديث ، ص ١٤٦-١٤٧ ؛ والإمام مسلم في صحيحه
(١٢١٠/٣) (٨٠) .

(٣) أخرجه الشافعي بسنده في اختلاف الحديث ، ص ١٤٧ ؛ والإمام مسلم في صحيحه
(١٢١١/٣) (٨٣) .

(٤) أخرجه الشافعي بسنده في اختلاف الحديث ، ص ١٤٧ ؛ والإمام البخاري في صحيحه .
انظر الصحيح مع الفتح (٣٧٩/٤) (٢١٧٦) .

(٥) أخرجه الشافعي بسنده في اختلاف الحديث ، ص ١٤٧ ؛ ومسلم في صحيحه (١٢٠٩/٣)
(٧٨) .

(٦) أخرجه الشافعي بسنده في اختلاف الحديث ، ص ١٤٦ ؛ والبخاري في صحيحه . انظر
الصحيح مع الفتح (٣٨١/٤) (٢١٧٩) .

(٧) في اختلاف الحديث ، ص ١٤٨ .

(٨) ص ١٢٨ . وانظر شواهد أخرى على هذه القاعدة في اختلاف الحديث ، ص ١٨١-١٨٢ ؛
نيل الأوطار (٢٧٦/٧-٢٧٧) .

وهذا الوجه من الجمع يعرف بالسَّبَر والاعتبار ^(١) كما بيّن الشافعي ذلك وكشف عن وجه هذا الجمع وأسبابه بقوله ^(٢) (وقد اعتبرنا عليهم وعلى من أدركنا فرأينا الرجل يسأل عن المسألة عنده حديث فيها فيأتي من الحديث بحرف أو حرفين ، يكون فيهما عنده جواب المسألة لما يسأل عنه، ويترك أول الحديث وآخره ؛ فإن كان الجواب في أوله ترك ما بقي [عنه] ^(٣) وإن كان جواب السائل له في آخره ترك أوله ، وربما نشط المحدث فأتى بالحديث على وجهه ولم يُبق منه شيئاً) .

القاعدة الثانية : الجمع بأن بيان الشروط والموانع لا يعارض بيان الموجبات والأسباب فيتحصل أن المقصود مركب من المجموع .

ومعنى هذه القاعدة أن بعض الأحاديث قد تقتصر على ذكر الأمر دون بيان شروطه أو موانعه ، وتبينها أحاديث أخرى فلا يتم الاستدلال إلا بمجموعها ، ومن شواهد هذه القاعدة : حديث عمر رضي الله عنه في الحُلة الاستبرق وقول النبي ﷺ " إنما يلبس هذه من الأخلاق له " ثم إرساله إلى عمر بحُلة مثلها ، وقوله ﷺ له " إني لم أبعث إليك لتلبسها ولكني بعثت بها إليك لتشقّقها خمرأً بين نسائك " وفي رواية " إنما بعثت بها إليك لتبيعها أو تكسوها " ^(٤) فالحديث الأول بيّن حكم الحرير للرجال والحديث الثاني بيّن شرط الانتفاع بالحرير للرجال ووجهه ، وتنطبق هذه القاعدة على الجمع بين طائفة مما توهم تعارضه من الأحاديث الشريفة مع بعض آيات القرآن الكريم ^(٥) .

القاعدة الثالثة : الجمع بالحمل على أن القول أو الفعل مركب من مجموع

(١) السبر : هو حصر الأوصاف في الأصل ، وإبطال ما لا يصلح ؛ ليتعيّن ما بقي ، والسبر والتقسيم واحدٌ ، وأما الاعتبار : فهو الحالة التي يتوصل بها من معرفة المشاهد إلى غيره ، وهو التدبر ، وقياس ما غاب عن عاب على ما ظهر . انظر : الكليات لأبي البقاء ، ص ٢٦٥ ، ١٤٧ ؛ التوقيف للمناوي ، ص ٣٩٦ ، ٧٣ .

(٢) في اختلاف الحديث ، ص ١٨٢ .

(٣) هكذا في المطبوع ولعل الصواب (منه) .

(٤) مضى تخريجه في مطلب القواعد الكلية في مسلك الجمع .

(٥) ومجال ذلك واسع وقد استعملها ابن القيم في إعلام الموقعين (٣٥٣/٢) . ومن شواهد هذه القاعدة في الأحاديث : أحاديث إثبات دخول الجنة لمن قال لا إله إلا الله ، وفي بعضها ما ليس في الآخر من الشروط مع أحاديث الوعيد بعدم دخول الجنة لمن فعل شيئاً من الكبائر . انظر الجمع بينها في تحفة الأخيار بترتيب مشكل الآثار (١١٦-١١١ ، ٨٢-٧٧/١) ؛ التوحيد لابن رجب ، ص ٣٣-٤٩ ؛ شرح النووي على مسلم (٩١/٢ ، ٩٦-٩٧) ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧٠-٢٧١) ؛ فتح الباري (٢٢٦/١) ؛ أحاديث العقيدة التي يوهّم ظاهرها التعارض (٣٨٠-٣٤٠/١) .

الأحاديث والروايات إذا احتمل وقوعها بلا تعارض .

ودليل هذه القاعدة جمع ابن عباس رضي الله عنه بين أحاديث الصحابة المختلفة في توقيت إهلال النبي ﷺ ^(١) فقد أخرج الإمام أحمد وغيره ^(٢) من طريق سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس عجباً لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله فقال : إني لأعلم الناس بذلك ، إنما كانت منه حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا ، خرج رسول الله ﷺ حاجاً ، فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ^(٣) ركعتيه أوجب ^(٤) في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوام فحفظوا عنه ، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل ، فأدرك ذلك منه أقوام فحفظوا عنه ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً ^(٥) ، فسمعه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا : إنما أهل حين استقلت به ناقته ، ثم مضى ، فلما علا على شرف البيداء ^(٦) أهل ، فأدرك ذلك أقوام فقالوا إنما أهل رسول الله ﷺ حين علا على شرف البيداء ، وإيم الله لقد أوجب في مصلاه ، وأهل حين استقلت به راحلته ، وأهل حين علا على شرف البيداء) .

وشواهد هذه القاعدة كثيرة ^(٧) منها الأحاديث الواردة في أوصاف الطائفة

- (١) انظر اختلاف الروايات عنه ﷺ في ذلك في : منتقى الأخبار مع نيل الأوطار (٣٠٦/٤) .
- (٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٦٠/١) ؛ وأبو داود في سننه (١٥٥/٢) (١٧٧٠) ؛ والحاكم (٤٥١/١) ؛ وصححه على شرط مسلم وصححه أحمد شاكر في شرح المسند (١٠٥/٤) . وانظر تعليقات على ما صححه الحاكم ، ص ١١٠ ؛ نيل الأوطار (٣٠٦/٤) .
- (٣) ذي الحليفة : هي القرية المعروفة اليوم بأبيار علي ، بينها وبين المدينة تسعة أكيال وهي ميقات أهل المدينة ومن مر بها . انظر المعالم الأثرية ، ص ١٠٣ .
- (٤) أوجب : أي ألزم نفسه نية الإحرام وأهل . انظر النهاية (١٥٣/٥) .
- (٥) أرسالاً : أي أفواجاً وفرادى متقطعة يتبع بعضهم بعضاً . انظر النهاية (٢٢٢/٢) .
- (٦) البيداء : هي الأرض التي تخرج منها من ذي الحليفة جنوباً ، وفيها مبنى التلفاز والكلية المتوسطة (١٤٠٨هـ) . انظر المعالم الأثرية ، ص ٦٧ .
- (٧) منها أحاديث الاستسقاء . انظر نيل الأوطار (٥/٤) ؛ وروايات أحاديث رجم ماعز . انظر التعليق المغني (١٢٨/٣) ؛ ونيل الأوطار (٩٧/٧) ؛ ورجم الغامدية . انظر نيل الأوطار (١١٣/٧) ؛ وروايات حديث المرأة التي عرضت نفسها على النبي ﷺ . انظر نيل الأوطار (١٧١/٦) ؛ وأحاديث الإسراء والمعراج . انظر فتح الباري (٤٦٠/١-٤٦٣) (٤٨٠/١٣) .
- (٨) انظر : أحاديث الإسراء والمعراج دراسة توثيقية ، ص ٥٨-٥٩ ؛ حديث الشفاعة الكبرى . انظر فتح الباري (٤٣٨/١١) ؛ وألفاظ روايات حديث بريرة . انظر نيل الأوطار

المنصورة وهي ثابتة في الصحيحين ^(١) وغيرهما ^(٢) من حديث عدد من الصحابة ، قال ابن حجر ^(٣) (ويمكن الجمع بين الأخبار بأن المراد قوم يكونون ببيت المقدس وهي شامية ويسقون بالدلو ، وتكون لهم قوة في جهاد العدو وجدةً وجدٌ) .

وقد استعمل هذه القاعدة في الجمع الإمام أبو حاتم الرازي في علله حين سئل عن وجه الجمع بين أحاديث التفضيل في الإمامة ^(٤) .

القاعدة الرابعة : ما احتمل معنيين بلا تعارض حُمل عليهما معاً .

وذلك إذا صحت الروايتين المختلفتين ، فتعتبر وجهين مستقلين متى أمكن العمل بكل منهما في وقت دون الآخر ، وأما إن كان المعنيان يحتملهما اللفظ الواحد فيتعين الحمل عليهما معاً .

ووجه هذه القاعدة : تغليب الظن بكون الرواية صحيحة على الوجهين فالاحتياط العمل بكل منهما ، ولأن الأصل قبول رواية الثقة ما لم تكن شاذة .

وشواهد هذه القاعدة عديدة ^(٥) منها :

حديث الرد على تحية أهل الكتاب إذ ألقوا السلام ففي الصحيحين ^(٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : قال رسول الله ﷺ " أن اليهود إذا سلم أحدكم

- (١) (٩٢/٦) ؛ وروايات حديث القسامة نيل الأوطار (٣٨/٧) ؛ وانظر أيضاً (٩/٦) .
- (٢) البخاري . انظر الصحيح مع الفتح (٢٩٣/١٣) (٧٣١٢-٧٣١١) ؛ ومسلم (١٥٢٣/١-١٥٢٥) (١٧٧-١٧٠) .
- (٣) انظر تخريجه في موافقة الخبر (١٧٧/١-١٧٩) ؛ موسوعة الحافظ ابن حجر الحديث (٦٥/١) (٦٣٣/٣) (٣٤٦/٦) ؛ السلسلة الصحيحة للألباني الأرقام (٢٧٠ ، ١١٠٨ ، ١٩٥٧-١٩٦٠ ، ١٩٦٢ ، ١٩٧١ ، ٣٤٢٥) وتتضمن روايات متعددة في أوصافهم منها : (أهل البيت المقدس) (وهم بالشام) (حتى يأتي أمر الله) (إلى يوم القيامة) وغيرها .
- (٤) في الفتح (٢٩٥/١٣) .
- (٥) انظر علل بن أبي حاتم (١٠٩/٢) (٢٤٨) .
- (٦) منها : روايات حديث عمرو بن العاص في قصة احتلامه وصلاته بأصحابه متيمماً ففي بعضها أنه استعمل الوضوء والتيمم وفي بعضها التيمم فقط . انظر سنن البيهقي الكبرى (٢٢٦/١) ؛ شرح
- = مشكل الآثار (٢٤٨/٦-٢٥٣) . ومنها : تفسير الجنب في حديث النهي عن الجنب في السباق . انظر شرح مشكل الآثار (١٥٤/٥) ؛ نيل الأوطار (١٥٦/٤) (٨٣/٨) . ومنها تفسير الدور التي أمر ببناء المساجد فيها وتطهيرها وتنظيفها . انظر شرح مشكل الآثار (٢٤٠/٧-٢٤٤) . ومنها حديث الشبه من المنى . انظر شرح مشكل الآثار (٨٦/٧-٩١) .
- (٦) انظر صحيح البخاري مع الفتح (٤٢١/١١) (٦٢٥٧) (٢٨٠/١٢) (٦٩٢٨) ؛ وصحيح مسلم (١٧٠٦/٤) (٨ ، ٩) .

إنما يقول : السام عليكم فقل عليكم " بحذف الواو وإثباتها ، وفيهما ^(١) من حديث عائشة رضي الله عنها لما دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا : السام عليكم فقالت : عليكم السام واللعنة فقال ﷺ " مهلاً يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله " فقالت : يا رسول الله ألم تسمع ما قالوا فقال : " قد قلت وعليكم " بإثبات الواو وحذفها .

وجمع بينها العلماء بجواز الرد على أهل الكتاب بإثبات الواو وبدونها وبصيغة المفرد والجمع ^(٢) .

المبحث الثاني :

القواعد المتعلقة بنوع الحديث :

قولي أو فعلي أو تقريري .

(١) انظر صحيح البخاري مع الفتح (٤٤٩/١٠) (٦٠٢٤) ، (٤١/١١-٤٢) (٦٢٥٦) ؛ صحيح مسلم (١٧٠٦/٤) (١٠ ، ١١) .

(٢) انظر شرح النووي على مسلم (١٤٤/١٤) ؛ طرح التثريب (١١٢/٨) ؛ فتح الباري (٤٦-٤٤/١١) ؛ نيل الأوطار (٦٨/٨) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مدخل

من المعلوم أن السنة بيان القرآن ومصدر التشريع ، والبيان بالسنة والتشريع بها يقع بالقول وبالفعل وبالتقرير ^(١) والأصل أن هذه الأنواع الثلاثة من السنة كلها داخلية في عموم قول الله تعالى ﴿ طِبَّ الْأَنْبِيَاءِ الْحَجَّ الْمُؤْتُونَ ﴾ النُّورِ الْفُرْقَانِ الشَّجَرَةِ النَّمْرِ ﴿ ^(٢) وقوله تعالى ﴿ الْبَحْرِ يَمُّهُ الْمَلِكُ الْفَكْلَةِ الْحَقْلَةِ الْمَعْلَكَةِ نَوْحِ الْخَنَ الْمَرْكَةِ ﴾ ^(٣) ، وقول الله عز وجل ﴿ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ ﴾ الْعَظِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ﴿ ^(٤) وغيرها من الآيات القرآنية القاضية باتِّباع الرسول ﷺ والتأسي به مطلقاً ، سوى ما قام الدليل على اختصاصه به ^(٥) كما في قول الله تعالى ﴿ عَظَمْتُ فُضِّلْتُ الشُّوْرَى الْخُرُوفِ الدُّجَانِ الْخَفَائِيَةِ الْخَقْلَةِ الْمُحْكَمَةِ الْفَنَيْجِ الْمَجْرَانَةِ فَتِ الدَّارِيَاتِ الْطُورِ الْبَحْرِ الْقَبَكَةِ الْخَمْرِ ﴾ ^(٦) ، وقد أضرب المحدثون صفحاً عن الجدل في حكم أفعاله ﷺ وتقسيماتها ^(٧) ، بل بذلوا جهدهم في

(١) انظر تقرير ذلك في : الفقيه والمتفقه (٣١٦/١) ؛ الموافقات للشاطبي (٢٧٥-٢٧٤/٣) ؛ أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام ، د. محمد العروسي ، ص ٥٤-٦٢ ؛ أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على التشريع ، الأشقر (٩٢/١) (٩٦/٢-١٠٣) .

(٢) سورة الحشر ، آية : ٧ .

(٣) سورة الأحزاب ، آية : ٢١ .

(٤) سورة آل عمران ، آية : ٣١ .

(٥) انظر للمزيد فتح الباري (٢٧٤/١٣) ؛ أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على التشريع (١٨٩/١-٢٠١) .

(٦) سورة الأحزاب ، آية : ٥٠ .

(٧) ولذا يجزم بعض الباحثين أنه لم يؤثر عن الأئمة الأربعة أقوال منصوصة في حكم أفعال النبي ﷺ بالصورة التي يناقشها الأصوليون ؛ بل نسبة الأقوال إليهم في هذا الشأن هي من جهة الاستنباط أو تعميم حكاية قول لهم لا من جهة النص . انظر : أفعال الرسول ﷺ

الثانية : قواعد الجمع بين الأفعال .

الثالثة : قواعد الجمع بين القول والإقرار .

والأصل المفسر لهذه القواعد أن البيان يخرج من مشكاة الوحي ؛ فلا يتناقض وأن صور البيان من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، كلها صادرة عن المعصوم عن الخطأ في التشريع ؛ فتوافق ولا تختلف إلا ما استثنى من خصائصه ﷺ ، كما أن موضع الأسوة الحسنة ، والقدوة المطلقة فيه ﷺ يفرض توافق القول مع الفعل في الدلالة على التشريع قال الله تعالى ﴿ قَدْ جَاءَ الرَّسُولُ بِحَقٍّ فُضِّلَتْ الشُّبُهَاتُ الْخُرُوفُ الدُّجَانُ الْجَنَائِزَةُ الْأَحْقَفُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

مُحَمَّدٌ الْمُنْتَبِهُ مِنَ الْمُجْرِمَاتِ وَفِي اللَّائِنَاتِ الطُّلُوعِ الْغَسْبَةِ الْقِسْبَةِ الْحَزْنِ الْوَاغِبَةِ ﴾ (٣) .

وفيما يلي بيان تلك القواعد في مطالب ثلاثة :

ودلالاتها على الأحكام للعروسي ، ص ١٩٥ ؛ وانظر نيل الأوطار (١٠٠/٥).

(١) جمع السيوطي في الجامع الكبير الروايات الفعلية فكانت مساوية - تقريباً - للروايات القولية . انظر : أفعال الرسول ﷺ ودلائلها على التشريع (٨/١) ، وأما على وجه التحديد ، فقلعه كما قال فضيلة شيخنا أ.د. سعدي الهاشمي - في المناقشة - نقلاً عن فضيلة الشيخ الألباني - رحمه الله - أنه رأى نسخة مخطوطة من الجامع الكبير في الظاهرية كتب بعضهم عدة أحاديث هذا القسم القولي ٢٦,٥٦٨ حديثاً ثم كتب جملة قسم الأفعال نحو ١٧,٠٠٠ ألف حديث إضافة إلى ذكر مراسيل كبار التابعين وهي كبيرة جداً) أ.هـ كلامه ، حفظه الله .

(٢) كما استعملوا الترجيح أيضاً حيث لا يمكن الجمع ، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان وجوه الترجيح بينها في موضعه من الباب الثاني .

(٣) سورة الأنعام ، آية : ١٦٢-١٦٣ .

المطالب الأول

قواعد الجمع بين الأقوال والأفعال

القاعدة الأولى: الجمع بالحمل على تغاير جهتي الفعل والقول .

أي أن يقترن بأحدهما ما يدل على أنه وقع لمعنى فيه غير معنى الآخر ، وشواهد عديدة ^(١) منها :

الجمع بين حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال " لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه " ^(٢) وحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ قال لها في عدتها من طلاق زوجها : " فإذا حلت فأدينني " قالت فلما حلت فأخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال رسول الله ﷺ : " أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه [عن] ^(٣) عاتقه أنكحي أسامة ابن زيد قالت فكرهته فقال أنكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيراً

(١) ومن أمثلتها : الجمع بين كلامه ﷺ في الصلاة لما سلم من اثنتين ناسياً ، ثم بنى على صلاته كما ثبت في حديث ذي اليمين المشهور ، وأحاديث تحريم الكلام في الصلاة حيث حمل الأول على ما كان من مصلحة الصلاة في حال السهو . انظر اختلاف الحديث ، ص ١٦٨ ؛ الاعتبار ———— ، ص ٥٧ ؛ نظ ————
الفرائد ، ص ٢٨٠-٢٨٩ ؛ نيل الأوطار (٣١٨/٢-٣٢٠) . وكذا نهي ﷺ عن التخيير والنفذ بين الأنبياء ، وذكره ﷺ ما فضله به ربه عليهم . انظر : تأويل مختلف الحديث ، ص ٧٩ ؛ شرح مشكل الآثار (٤٠/٣-٥٧) ونحوه حديث (الفخذ عورة) مع حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان مضطجعا في بيته كاشفاً فخذه ، فأستأذن أبو بكر ثم عمر ، وهو كذلك ، الحديث . انظر الجمع بينهما في تأويل مختلف الحديث ، ص ٢١٩-٢٢٠ ؛ شرح مشكل الآثار (٣٩٩/٤) ؛ وجعله الشوكاني من المحتملة للخصوصية . انظر : نيل الأوطار (٦٤/٢) وغيرها كثير . انظر : شرح مشكل الآثار (٣٥٥/٣) ؛ نيل الأوطار (٢٥٣/٣) (١٩٧/٨) (٢٦٥/٣) ، (١٨/٨) .

(٢) أخرجه الشافعي بسنده في اختلاف الحديث ، ص ١٧٩ ؛ والبخاري انظر الصحيح مع الفتح (١٩٨/٩) (٥١٤٢) ؛ ومسلم (١٠٢٩/٢) (٣٨) وزاد فيه الاستثناء (حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له) لفظ البخاري .

(٣) في المطبوع من مختلف الحديث (على) والتصويب من رواية مسلم .

واغتبطت به " (١) .

قال الشافعي (٢) : وحديث فاطمة غير مخالف حديث ابن عمر .. في نهى النبي ﷺ أن يخطب المرء على خطبة أخيه ؛ وحديث ابن عمر .. مما حفظت جملة عامة يراد بها الخاص ، والله أعلم ؛ لأن رسول الله ﷺ لا ينهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه في حال يخطب هو فيها على غيره ، ولكن نهيه عنها في حال دون حال .. أما الذي تدل عليه الأحاديث ؛ فإن نهيه عن أن يخطب على خطبة أخيه إذا أدنت المرأة لوليها أن يزوجه .. وفاطمة لم تُعلم رسول الله ﷺ إذن أنها في أن تزوج معاوية ولا أبا جهم ، ولم يرد أن النبي ﷺ نهى معاوية ولا أبا جهم أن يخطب أحدهما بعد الآخر ، ولا أحسبهما خطباها إلا متفرقين أحدهما قبل الآخر (٣) .

القاعدة الثانية : الحمل على موافقة القول للفعل من وجه .

ومثاله : الجمع بين حديث اختصام الزبير بن العوام والرجل الأنصاري البدرى رضي الله عنهما في سُقْيَا نخل لهما ، فقال النبي ﷺ للأنصاري " سِرِّح الماء " يمر فأبى عليه فقال رسول الله ﷺ " أسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى أخيك أو إلى جارك " فغضب الأنصاري وقال يا رسول الله أن كان ابن عمك ، فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال " يا زبير أسق ثم أحبس الماء حتى يرجع إلى الجذر " (٤) واستوعى (٥) رسول الله ﷺ للزبير حَقَّهُ ، الحديث (٦) .

وحديث أبي مالك بن ثعلبة قال اختصم إلى رسول الله ﷺ في مَهْزُورٍ (وادي بني قريظة) (٧) فقضى أن الماء إلى الكعبيين ، لا يحبس الأعلى على

(١) أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث (ص ١٧٩-١٨٠) وهذا لفظه ؛ ومسلم (١١١٤/٢) (٣٦) .

(٢) في اختلاف الحديث ، ص ١٨٠ .

(٣) وبنحو هذا الجمع قال النووي في شرح مسلم (١٩٧/٩-١٩٨) ؛ وابن حجر في الفتح (١٩٩/٩) ؛ والشوكاني في نيل الأوطار (١٠٧/٦) .

(٤) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة كما في الفتح (٣٧ / ٥) قال : (ويروى بضم الدال) أ.د. هو ما رفع حول المزرعة كالجدار وقيل هو لغة في الجدار وقيل هو أصل الجدار . انظر النهاية (٢٤٦/١) .

(٥) أي استوفاه كله مأخوذ من الوعاء . انظر النهاية (٢٠٨/٥) .

(٦) الحديث أخرجه الإمام البخاري . انظر الصحيح مع الفتح (٣٤/٥) (٢٣٥٩) ؛ ومسلم في صحيحه (١٨٣٠/٤) (١٢٩) .

(٧) هو اسم السيل الذي يقتسمون ماءه ، كما بينته رواية أبي داود (٣١٥/٣) ؛ وانظر فتح الباري

الأسفل (١) .

جمع بينهما الطحاوي (٢) باحتمال أن يكون مقدار ما يبلغ الكعبين من الماء مثل الذي يبلغ الجذر منه ، فيكون ذكره ﷺ مرة بهذا الوصف ومرة بذاك .
ويؤيد هذا الجمع زيادة في حديث الزبير السابق عند البخاري (٣) في آخره (فقال لي ابن شهاب فقدّرت الأنصار ، والناس قول النبي ﷺ " أسق ثم أحبس حتى يرجع إلي الجذر " وكان ذلك إلى الكعبين) (٤) .

القاعدة الثالثة : حمل الفعل على تخصيص عموم القول وشواهد عديدة (٥) منها :

الجمع بين حديث النهي عن حمل السلاح بمكة ، المخرّج في الصحيحين من حديث ابن عمر (٦) وجابر (١) رضي الله عنهم ، وحديث البراء بن عازب في

(٤٠/٥) . وهو - كما أفادني فضيلة شيخنا الشيخ أ.د. سعدي الهاشمي : (اسم واد بالمدينة يسيل بماء المطر خاصة وهو في عالية المدينة ، وهو أحد فرعي ما يعرف اليوم بأبي جيدة) أ.هـ ينظر المعالم الأثرية ص ٢٨٣ .

(١) الحديث أخرجه بسنده الطحاوي في مشكل الآثار (٦١/١٤) ؛ وأبو داود في سننه (٣١٥/٣) (٣٦٣٨) ؛ وابن ماجه (٨٢٩/٢) (٢٤٨١) وإسناده ضعيف . انظر مصباح الزجاجة (٨٣/٣) ؛ لكن صحح الحديث بمجموع طرقه الألباني في صحيح أبي داود (٦٩٣/٢) (٣٠٩٣) ؛ وحسنه الأرناؤوط في تحقيقه لمشكل الآثار (٦١/١٤) (٦٢-٦١/١٤) بشواهد .
(٢) في شرح مشكل الآثار (٦١/١٤) ؛ وانظر أيضاً فتح الباري (٤٠/٥) ؛ نيل الأوطار (٣٠٨-٣٠٧/٥) .

(٣) انظر الصحيح مع الفتح (٣٩/٥) (٢٣٦٢) .
(٤) ومن الشواهد الأخرى لهذه القاعدة الجمع بين أحاديث التّغليس بالفجر وحديث اسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر . انظر صحيح ابن حبان (٣٥٦-٣٥٧/٤) ؛ إعلام الموقعين (٤٠٢/٢) ؛ نيل الأوطار (٢١-١٧/٢) .

(٥) منها : النهي عن الصبغ بالحمرة وصبغه عليه الصلاة والسلام بها محمول على أن النهي خاص بالصبغ بالعصفر . انظر نيل الأوطار (٩٤/٢) ؛ والنهي عن إيطان المكان في المسجد (أي ملازمته) مع حديث ملازمة النبي ﷺ إذا اعتكف لموضع فيه يوضع له فراشه فيه ، فيحمل على تخصيص عموم النهي بالاعتكاف وغير الفرض . انظر نيل الأوطار (١٩٦/٣) (٢٦٦/٤) ومنها تخصيص الصلاة في مسجد الكعبة بترك السترة فيه جمعاً بين أحاديث الأمر بالسترة ، وصلاته ﷺ أمام الكعبة بلا سترة . انظر شرح مشكل الآثار (٢٩-٢٣/٧) وفيه بحث .

(٦) أخرجه الإمام البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . انظر الصحيح مع الفتح (٤٥٥/٢) (٩٦٧-٩٦٦) .

دخول النبي ﷺ عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح في القِرَاب (٢) .

جمع بينهما العلماء بتخصيص هذا الحديث لعموم حديثي جابر وابن عمر السابقين فيكون هذا النهي فيما عدا من حملة للحاجة والضرورة (٣) .

القاعدة الرابعة : حمل الفعل على تقييد مطلق القول .

وله تطبيقات عدة (٤) :

منها الجمع بين وقوفه ﷺ بعرفة بعد الزوال (٥) وحديث عروة بن مُضَرِّس قال رسول الله ﷺ " من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تَفَثُهُ " (٦) ومقتضاه أن وقت الوقوف ما بين طلوع الفجر من يوم عرفة وطلوعه يوم العيد لأن لفظ (الليل

(١) أخرجه مسلم (٩٨٩/٢) (٩٤٩) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه . انظر الصحيح مع الفتح (٥٨/٤) (١٨٤٤) . والقِرَاب : بكسر

القاف ، وعاء كالجراب يجعل فيه راكب البعير سيفه مغمداً ، ويطرح فيه الراكب زاده وسوطه وأداته ويعلقه في الرحل . انظر : النهاية (٣٤/٤) ؛ نيل الأوطار (٩/٥) .

(٣) انظر : شرح النووي على مسلم (١٣١/٩) ؛ فتح الباري (٤٥٥/٢) ؛ نيل الأوطار (٩/٥) .

(٤) منها الجمع بين صلاته ﷺ داخل الكعبة بين ساريتين وأحاديث النهي عن الصلاة بين السواري بتقييد إطلاق النهي بصلاة المنفرد . انظر نيل الأوطار (١٩٣-١٩٢/٣) . ومنها الجمع بين أدلة منع ارتفاع الإمام عن المؤتمين مطلقاً وحديث صلاته ﷺ على المنبر لتعليمهم ، بحمل إطلاق النهي على التقييد بالصلاة لغرض التعليم . انظر نيل الأوطار (١٩٤/٣) ؛ وكذا أحاديث النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط وحديث ابن عمر في

استدباره ﷺ لها . انظر اختلاف الحديث ، ص ١٦٥ ؛ تأويل مختلف الحديث ، ص ٦١ .
(٥) الثابت في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . انظر (٨٨٩/٢) (١٤٧) .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥/٤) ؛ وأبو داود في سننه (٢٠٣/٢) (١٩٥٠) ؛ والترمذي في جامعه (٢٣٨/٢) (٨٩١) وقال حسن صحيح ؛ والنسائي في سننه الصغرى (٢٦٣/٥) ؛ قال ابن حجر في التلخيص (٢٥٦/٢) (صححه الدارقطني والحاكم وابن العربي على شرطهما) ؛ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٦٧/١) (١٧١٨) ؛ كما صحح إسناده الأرناؤوط في تحقيقه للمسند (٢٣٤/٣٠) (١٨٣٠١) ، والتَّفَثُ قيل هو : استباحة ما حرّم عليهم بالإحرام بعد التحلل ، وقيل هو الوسخ أي بإزالته . انظر المعنى في المصباح المنير ، ص ٧٥ .

والنهار) مطلقان ، وجمع بينهما الجمهور بجعل فعله ﷺ مقيداً لذلك المطلق فيكون المراد بالنهار ما بعد الزوال بدليل أنه ﷺ والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال ^(١) .

القاعدة الخامسة : الحمل على إفادة صرف الحكم بالوجوب أو التحريم إلى الندب أو الكراهة أو الجواز .

وأمثله وشواهد كثيرة ^(٢) :

منها : أحاديث النهي عن المَزَارَعَة ^(٣) وهي ثابتة في صحيح البخاري ومسلم من حديث رافع بن خديج ^(٤) وحديث معاملته ﷺ لأهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، وهو في الصحيحين أيضاً ^(٥) .

جمع بينهما بأن النهي للتنزيه وهو قول الجمهور ^(٦) ، وهو محمول على ما إذا تضمن العقد شرطاً فيه جهاله أو يؤدي إلى غرر ^(٧) .

القاعدة السادسة : الحمل على تقدم الفعل على القول زمنياً .

(١) انظر : شرح النووي على مسلم (١٨٠/٨-١٨١) ؛ نيل الأوطار (٥٩/٥) .
(٢) منها : أحاديث النهي عن الشرب قائماً مع ثبوت شربه ﷺ قائماً . انظر الجمع بينهما في تأويل مختلف الحديث ، ص ٢٢٧ ؛ نيل الأوطار (١٩٣/٨-١٩٤) . ومنها أحاديث الأمر بإبرار المقسم ، وعدم إبراره ﷺ لقسم أبي بكر ﷺ في تأويله للرؤيا . انظر : فتح الباري (٤٣٦-٤٣٧) ؛ نيل الأوطار (٢٣٣/٨) . ومنها الأمر بالفرار من المجذوم وأكله ﷺ معه . انظر نيل الأوطار (١٨٦/٧) . ومنها النهي عن قول (عبي وأمتي) وحديث " لا تضرب أمتك " . انظر تهذيب الآثار مسند عمر (٤٣٧-٤٣٤/١) . ومنها النهي عن اتخاذ ظهور الدواب منابر ، وخطبته ﷺ يوم عرفة على الناقة . انظر شرح مشكل الآثار (٣٥/١) ؛ ونيل الأوطار (١٩٧/٨) ؛ وانظر أيضاً (٨٨/١ ، ١٣٧-١٣٨) .

(٣) هي : المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالها . انظر فتح

الباري (١٢/٥) ؛ نيل الأوطار (٢٧٣/٥) ؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢٦٧/٣) .

(٤) انظر صحيح البخاري مع الفتح (٢٢/٥) (٢٣٣٩) ؛ ومسلم (١١٨١/٣) (١١٣) .

(٥) انظر الصحيح مع الفتح (١٠/٥) (٢٣٢٨) ؛ ومسلم (١١٨٦/٣) (١-٥) .

(٦) انظر الاعتبار ، ص ٣٣ ؛ إعلام الموقعين (١٩/٤) ؛ فتح الباري (١٣/٥) ؛ نيل الأوطار

(٢٧٤/٥) .

(٧) انظر فتح الباري (١٥/٥) .

فيكون وقوع الفعل قبل صدور النهي عنه ^(١) ، وذلك حين لا يمكن الجمع بينهما بوجه ، وثمة قرينة تدل على التقديم أو التأخر الزمني .

ومن الأمثلة على ذلك بعض الأحاديث التي تدل على لبسه ﷺ للدبياج ^(٢) منها حديث عقبة بن عامر المتفق عليه ^(٣) أهدي إلى رسول الله ﷺ فرُوج حرير ، فلبسه ، ثم صلى فيه ، ثم انصرف فنزعه نزاعاً عنيفاً شديداً كالكاره له ، ثم قال " لا ينبغي هذا للمتقين " مع أحاديث النهي عن لبس الحرير للرجال ، وهي متواترة ^(٤) .

فلبس النبي ﷺ محمول على أنه لبسه قبل التحريم بدليل قوله ﷺ في حديث جابر " نهاني عنه جبريل " ^(٥) .

القاعدة السابعة : الحمل على الخصوصية .

أي على الاختصاص به ﷺ دون أمته ، واستثناءه ﷺ ، وقد اتفق المحدثون على أن الخصوصية لا تثبت بمجرد الاحتمال ، ولذا فقد ضبطوا هذا الباب بجملة من القيود والضوابط ، التي أمكن الوقوف عليها منشورة في مصنفاتهم ،

(١) ونحوه وقوع الترك قبل صدور الأمر ، ومن شواهد هذه القاعدة قصة العرنين وسمل أعينهم ، مع أحاديث النهي عن المثلة ، جمع بينهما العلماء بأن القصة وقعت قبل النهي عن المثلة . انظر : شرح مشكل الآثار (٦٢/١٢-٦٩) (٦٩/١٥) ؛ جامع العلوم والحكم (٣٨٨/١) ؛ الاعتبار ، ص ١٥٤ ، وذهب آخرون للجمع انظر التعليق المغني (١٦٨/٣) . ومن الأمثلة على هذه القاعدة أحاديث النهي عن الالتفات في الصلاة مع حديث سهل بن الحنظلية وفيه (فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب) صححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٢/١) (٨١٠) ؛ وانظر نيل الأوطار (٣٣٤-٣٣٣/٢) .

(٢) هي الثياب المتخذة من الإبريسم سداته ولحمته منه ، وهو الحرير . انظر النهاية (٩٧/٢) ؛ المعرب للجواليقي ، ص ١٣٠ ، ٢٩١ وسداته ولحمته أي بطانته وظاهره .

(٣) أخرجه البخاري انظر الصحيح مع الفتح (٢٦٩/١٠) (٥٨٠١) ؛ وصحيح مسلم (١٦٤/٣) (٢٣) وأخرج نحوه أيضاً من حديث جابر رضي الله عنه رقم (١٦) والفروج - بتشديد الراء المضمومة - هو القباء أي الثوب السابغ المشقوق من الخلف أو الأمام انظر النهاية (٤٢٣/٣) ؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٦٣/٣) .

(٤) انظر الصحيح مع الفتح (٢٨٤/١٠) (٥٨٣٥-٥٨٢٨) ؛ صحيح مسلم (١٦٣٥/٣) (٢٢-٣) ؛ نظم المتناثر ، ص ١٥٠ .

(٥) انظر نيل الأوطار (٨١-٨٠/٢) .

وفيما يلي تفصيلها :

ضوابط الحمل على الخصوصية :

الأول : الأصل في الأحكام عدم الاختصاص ^(١) ؛ لأن الأصل في الشرع المساواة بينه وبين أمته في العبادة ؛ فحكمه وحكم أمته واحد ، إلا أن يقوم دليل يقضي بالاختصاص ^(٢) .

الثاني : الخصائص لا تثبت إلا بدليل ؛ لأنها تمنع من الاستدلال بها على التشريع للأمة ^(٣) ، قال الطحاوي ^(٤) (والتخصيص فلا يكون إلا بأية مسطورة أو سنة مأثورة أو بإجماع من أهل العلم على ذلك ، وإذا لم يكن ذلك موجوداً كانت على عمومها إلا ما أجمع عليه من الخصوص منها) أ . هـ . وقال ابن المنذر ^(٥) (لو جاز أن يقال في شيء من الأشياء خاصة بغير حجة لجاز لكل من أراد فيما لا يوافق من السنن مذاهب أصحابه أن يقول : ذلك خاص) . ولذلك فهي لا تثبت بالقياس ^(٦) .

الثالث : من أدلة إثبات الخصوصية وقرائنها ما يلي :

١- التنصيص على خصوصيته ﷺ بالفعل إما بقوله ﷺ أو بقول الصحابي .

ومثال الأول : قوله ﷺ في وصاله بالصيام مع نهيه أمته عن الوصال " إني لست كهيتكم ، إني يُطعمني ربي ويسقيني " ^(٧) .

ومثال الثاني : قول عائشة رضي الله عنها " كان يصلي بعد العصر ، وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال " ^(٨) والمراد بقولها (يصلي بعد العصر) أي المداومة على ركعتين بعد العصر ؛ كما ثبت عنها تفسيرها عند

-
- (١) انظر فتح الباري (٥٩٢/١) ، (١٨٩/٣) ، (٧٨/١١) .
 (٢) انظر فتح الباري (١٣/٣) ؛ نيل الأوطار (٢٠/١) ، (٥٠/٤) ، (٥٢) .
 (٣) انظر : الأوسط لابن المنذر (١٩٩/٢-١٠٠) ؛ فتح الباري (٢٤٥/١) (٨٥/٣) (٧٢/١١) ؛ انظر توجيه القاري للزاهدي ، ص ٩١ ؛ نيل الأوطار (٤٩/١) ، (٥٧ ، ٢٨٧) ، (٣١٤/٦) .
 (٤) في شرح مشكل الآثار (٣٣٩/١٥) .
 (٥) في الأوسط (١٩٩/٢) .
 (٦) انظر غاية السؤل في خصائص الرسول ، ص ٦٩ .
 (٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٢/٤) (١٩٦٤) من حديث عائشة . انظر شرح مشكل الآثار (١٣٥/١٥) وانظر مثلاً آخر في نيل الأوطار (١٥٠/١) .
 (٨) الحديث أخرجه أبو داود في سننه (٢٥١-٢٦) (١٢٨٠) وفيه مقال ، لكن معناه صحيح بما بعده . انظر قول الشوكاني فيه في : نيل الأوطار (٩٢/٣) .

مسلم (١) .

٢- أن يوجد في فعله معنى مختص به - بالإجماع - لا يوجد في غيره ؛ فيحمل فعله على الخصوصية .

مثال ذلك نهيه ﷺ عن الحكم حال الغضب الثابت في الصحيحين (٢) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول " لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان " مع ما ثبت عنه في قصة اختصام الزبير بن العوام والرجل الأنصاري وفيها " فتلون وجه رسول الله ﷺ وقال : يا زبير اسق ثم أحبس حتى يرجع إلى الجدر " (٣) .

قال الخطابي وغيره (٤) : إنما حكم النبي ﷺ على الأنصاري في حال غضبه ، مع نهيه أن يحكم الحاكم وهو غضبان ؛ لأنه ليس كغيره من البشر ، قد عصمه الله من أن يقول في السخط والرضا إلا حقاً ، ولا يقاس عليه غيره أ.هـ فهو معصوم عن الحكم بالباطل في رضاه وغضبه بخلاف غيره فلا عصمة تمنعه من ذلك ؛ ولذا لا يصح إلحاق غيره ﷺ به في مثل ذلك (٥) . فدلل التخصيص هنا الإجماع على

(١) في صحيحه (٥٧٢/١) (٢٩٨) قالت (كان يصليهما قبل العصر ، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتتهما ، وكان إذا صلى صلاة أثبتتها) قال يحيى بن أيوب قال إسماعيل : تعني داوم عليها . وانظر سنن البيهقي الكبرى (٤٥٨/٢) قال (فاختصاصه ﷺ باستدامة هاتين الركعتين) .

(٢) انظر صحيح البخاري مع الفتح (١٣٦/١٣) (٧١٥٨) ؛ وصحيح مسلم (١٣٤٣/٣) (١٧١٧) واللفظ له .

(٣) مضى تخريجها من الصحيحين ، ص ٢٢٦ .

(٤) أعلام الحديث للخطابي (١١٧٢/٢) ؛ شرح مشكل الآثار (٩٣/٢) ؛ وانظر فتح الباري (٣٩/٥) .

(٥) انظر نيل الأوطار (٢٧٣/٨) ومن الأمثلة الأخرى على هذا الضابط فعله ﷺ من الحركة الكثيرة في صلاة الكسوف لما عُرضت له الجنة والنار ، لا يعارض الأمر بالسكون في الصلاة لاختصاصه فيه بمعنى ليس لأحد سواه . انظر شرح مشكل الآثار (١٦٥/١٥) . ومن أفعاله ﷺ التي عارض الانتساء بها قرينة الخصوصية : دعاؤه لمن يأتي بركاته " اللهم صلى على آل أبي فلان " وذلك لكون صلاته ﷺ سكناً لهم بخلاف غيره لقوله تعالى : ﴿

الْأَنْبِيَاءَ لِلَّذِينَ الْمُؤْمِنُونَ الْخَيْرُ مِنَ الْخَيْرِ الشَّعْرَةِ النَّعْمَانِ ﴾ فيكون

= الوجوب خاصاً به ﷺ . انظر نيل الأوطار (١٥٣/٤) ؛ وانظر مثلاً آخر في تأويل مختلف الحديث ، ص ١٦٥ ؛ ونحوها توزيع شعره ﷺ لما حلقه في حجة الوداع - على أصحابه - لإجماع الصحابة على جواز التبرك بذاته ﷺ دون غيره ، فلا يستدل به على جواز التبرك بغيره . ذكر الإجماع على الأمرين الشاطبي في : الاعتصام ، ص ٢٧٧-٢٧٨ ؛ والجديع في : التبرك أنواعه وأحكامه ، ص ٢٤٤-٢٦١-٢٦٦ .

عصمته ﷺ (١) .

٣- ما صرح فيه ﷺ بالاختصاص لأحد من الأمة دون غيره ؛ فيحمل على الخصوصية لمن أثبتها له (٢) فقط ، كاختصاص أبي بُرْدَة بالتضحية بالجَدْع (٣) من المعز ، واختصاص خُزَيْمة بأن شهادته كشهادة رجلين (٤) .

(١) انظر الشفاء (١٢٣/٢) ؛ آيات عتاب المصطفى في ضوء العصمة والاجتهاد للمطرفي ، ص ٤٥ .

(٢) انظر نيل الأوطار (٣١٤/٦) .

(٣) الحديث أخرجه الإمام البخاري انظر الصحيح مع الفتح (٢٠/١٠) (٥٥٦٣) وفيه قوله ﷺ لأبي بردة لما قال عندي جذعة هي خير من مسنتين أنبحها ؟ قال " نعم ثم لا تجزئ عن أحد بعدك " .

(٤) انظر الحديث في ذلك عند البخاري . انظر الصحيح مع الفتح (٥١٨/٨) (٤٧٨٤) من حديث زيد بن ثابت ، الإصابة (٤٢٥/١) . وقد أضاف الشوكاني ضابطاً آخر للخصوصية ، نقلاً عن الأصوليين وهو : حمل فعله ﷺ على الخصوصية متى عارض القول الخاص بالأمة ، ولم يوجد دليل على التأسّي به في ذلك الفعل بخصوصه ، وتعليقه أن تخصيصه للأمة بالأمر يكون مخصصاً لأدلة التأسّي العامة . انظر نيل الأوطار (٢٨١/٣) فتمتّى نهى ﷺ عن شيء نهياً يشمل بطريق الظهور ثم فعل ما يخالفه كان الفعل مخصصاً له من جهة العموم دون غيره حيث لم يقدّم دليل على التأسّي به في ذلك الفعل فلا يكون معارضاً للقول ، وقد كرر هذه القاعدة . انظر نيل الأوطار (٥/٣ ، ١٩٤ ، ٢٧٠) (٢٤/١ ، ٨٣ ، ٢٠١) (٩٧/٢) وفيها بحث .

المطلب الثاني

قواعد الجمع بين الأفعال

في حال ثبوت كل منها ، مع انتفاء الخصوصية ، واختلافها في الظاهر ، فهي لا تخلو من أن تندرج تحت إحدى القواعد التالية :

القاعدة الأولى : الحمل على تغاير جهتي الفعلين .

وذلك باختلاف الحال أو العلة ، وله شواهد ^(١) منها :

امتناعه من قبول هدايا المشركين ^(٢) ، وقبوله لبعض هدايا زعماء

(١) منها ما ثبت في صفة وضوئه ﷺ من مسحه على الرأس تارة وعلى العمامة تارة وعلى الناصية والعمامة معاً ، والكل صحيح ثابت . انظر زاد المعاد (١٩٣/١-١٩٤) ؛ نيل الأوطار (١٦٦/١) . ومنه اختلاف تركه وفعله لجلسة الاستراحة . انظر نيل الأوطار (٢٧٠/٢) . ومن أمثله أيضاً اختلاف سجوده للسجود تارة بعد السلام وتارة قبله بحسب السبب زيادة أو نقصاً أو شكاً . انظر تهذيب الآثار (الجزء المفقود) ، ص ٦٨-٤٢ ؛ نيل الأوطار (١١٢/٣) ؛ التعليق المغني (٣٧٣/١) ؛ وانظر أمثلة أخرى في تهذيب الآثار مسند ابن عباس (٣٨٦-٣٨٧) ؛ اختلاف الحديث ، ص ١٧٢ ؛ نيل الأوطار (٣١٧/٣) (١٤٩/٧) (١٢/٢) (٢٤٥/١) . ومنها إقراره على فعلين مختلفين كالفرك والغسل للمني . انظر تأويل مختلف الحديث ، ص ١١٧ ؛ نيل الأوطار (٥٥/١) .

(٢) الحديث فيه عن عياض بن حمار ؓ أن النبي ﷺ رد هديته لما كان مشركاً وقال له : " إني نهيت عن زبد المشركين " أخرجه أبو داود (١٧٠/٣) (٣٠٥٧) ؛ الترمذي في جامعه (١٤٠/٤) (١٥٧٧) وقال حسن صحيح ؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤٠/١١) - ١٤٣ ؛ والطيالسي في مسنده (١٠٨٣) وابن الجارود في المنتقى (١١١٠) والطبراني في الكبير (٩٩٩ / ١٧) والبيهقي في السنن الكبير (٢١٦ / ٩) من طريق الحسن بن عياض وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (٩٦٥) من طريق ابن عون عن الحسن مرسلاً ، وفي الموصول : (عمران بن داود) وهو صدوق يهم رمي برأي الخوارج كما في التقريب ص ٧٥٠ فإن لم يكن الوصل من أوهامه فتحسينه محتمل ولعله لأجل ذلك حسنه الترمذي مع الصحة وصح إسناده الألباني في صحيح جامع الترمذي (١١٢/٢) ؛ والأرناؤط في تعليقه على شرح مشكل الآثار (١٤٠/١١) ؛

المشركين وأهل الكتاب ^(١) فقد جمع بينهما العلماء من وجوه :

الأول : أن الامتناع فيما أُهدي له خاصة ، والقبول فيما أُهدي للمسلمين ^(٢) .

قال ابن حجر ^(٣) : وفيه نظر لأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت فيه الهدية له خاصة ^(٤) .

الثاني : يُحمل القبول على من كان من أهل الكتاب والرد على من كان من أهل الأوثان ^(٥) وضعفه ابن حجر ^(٦) والشوكاني ^(٧) .

الثالث : يُحمل القبول في حق من يُرجى بذلك تأنيسه ، وتأليفه على الإسلام ، والامتناع في حق من يريد بهديته التردد والموالاتة ، وقواه ابن حجر والشوكاني ^(٨) .
ولا يستقيم القول بالنسخ لعدم ثبوت التاريخ ، وتردد الاحتمال بالنسخ فيها ^(٩) ولا القول بالخصوصية لأنها لا تثبت بالاحتمال ^(١) .

(١) أخرج عدداً من أحاديثها البخاري في صحيحه . انظر الصحيح مع الفتح (٢٣٠/٥) ؛ والطبري في تهذيب الآثار مسند علي ، ص ١٦٥-١٧٥ .

(٢) انظر تهذيب الآثار مسند علي ، ص ١٦٧ ، ١٧٠ .

(٣) في فتح الباري (٢٣١/٥) .

(٤) منها حديث إهداء أكيدر دومة الجندل - وكان نصرانياً - جُبّة سندس للنبي ﷺ . أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أنس . انظر الصحيح مع الفتح (٢٣٠/٥) (٢٦١٥) وغيرها كما في ترجمة الباب نفسه ، والسُّنْدُس : رقيق الديباج ، معرب ، والديباج معرب أي نساجة الجـ_____ن . ينظر المعـ_____رب ، ص : ٢٩١ ، ٣٦١ .

(٥) أخرج الحديث في إهداء كسرى - وكان مشركاً - للنبي ﷺ وقبوله ، الإمام الطبري في تهذيب الآثار مسند علي ، ص ١٦٥ عن علي ؓ .

(٦) في الفتح (٢٣١/٥) .

(٧) في نيل الأوطار (٥-٤/٦) .

(٨) انظر فتح الباري (٢٣١/٥) ؛ نيل الأوطار (٤/٦) .

(٩) ولذا فقد ذهب الترمذي لاحتمال أن الامتناع ناسخ للقبول . انظر جامع الترمذي (١٤١/٣) ؛ وذهب الطحاوي للعكس أن يكون القبول ناسخاً للامتناع . انظر شرح مشكل الآثار (١٤٤/١١) .

وقد يدخل في هذه القاعدة الجمع بالموافقة بين الفعلين من وجه .

ومن أمثله : ما ثبت من اتخذه ﷺ لحاجب^(٢) ، وما صح أيضاً من عدم اتخذه للحاجب^(٣) ، والجمع بينهما أنه كان يتخذ الحاجب في بعض الأوقات دون بعض ؛ ولم يكن له حاجب دائم ؛ فإذا لم يكن في شغل من أهله ولا انفراد شيء من أموره رفته حجابته^(٤) .

القاعدة الثانية : الحمل على بيان الحكم : بصرفه عن التحريم إلى الكراهة أو عن الوجوب إلى الندب .

ومن تطبيقاتها وشواهدا^(٥) :

الجمع بين ما ثبت من أنه ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه^(٦) ، وهو مشعر بوقوع الذكر منه حال الحدث الأصغر ؛ لأنه من جملة الأحيان المذكورة^(٧) ، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً مر برسول الله ﷺ يبول ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه ، وفي رواية " أنه تيمم ثم رد عليه " ^(٨) فقد جمع بينهما العلماء بحمل

- (١) انظر القول بالخصوصية في تهذيب الآثار مسند علي ، ص ١٧٥ .
- (٢) في قصة إيلائه على نسائه شهراً وفيها أن عمر رضي الله عنه قال (يا رباح أستاذن لي عندك على رسول الله ﷺ : ثلاث مرات) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١٠٦/٢) ؛ (٣٠) وانظر نيل الأوطار (٢٧٠/٨) .
- (٣) في قصة المرأة التي وجدها ﷺ تبكي على صبي لها فقال لها " اتقي الله واصبري " قالت وما تبالي بمصيبتي فقيل لها أنه رسول الله فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين . الحديث أخرجه البخاري . انظر الصحيح مع الفتح (١٣٢/١٣) (٧١٥٤) ؛ ومسلم (٦٣٧/٢) (١٥) .
- (٤) انظر شرح الكرماني (٢٠٢/٢٤) ؛ فتح الباري (١٣٢/١٣ - ١٣٣) ؛ نيل الأوطار (٢٧٠/٨) .
- (٥) تجنب الصلاة في مُرط نسائه ، والصلاة وعليه شيء منها أحياناً . انظر نيل الأوطار (١٢٤/٢) ؛ وصلاة الجنابة في المصلى وصلاتها أحياناً في المسجد . انظر شرح النووي على مسلم (٤٠/٧) ؛ نيل الأوطار (٦٨/٤) ؛ والإسرار والجهر بالبسملة في الصلاة في قراءة الفاتحة . انظر نيل الأوطار (٥٩/٣) ؛ وكذلك سجوده للتلاوة ، وتركه لذلك أحياناً . انظر اختلاف الحديث ، ص ٤٥ ؛ وجعل الإمام النووي منها القيام والقعود للجنابة . انظر شرح مسلم (٢٩/٧) .
- (٦) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها معلقاً الصحيح مع الفتح (١١٤/٢) ؛ ومسلم في صحيحه مسنداً (٢٨٢/١) (١١٧) .
- (٧) انظر : الأوسط (٣٤٠/١ - ٣٤٢) ؛ المجموع (٩٩ - ٨٨/٢) ؛ المغني (٢٦٥/١) نيل الأوطار (٢١٣ - ٢١١ ، ٧٤/١) .
- (٨) الرواية الأولى أخرجه مسلم في صحيحه (٢٨١/١) (١١٥) . وأخرج نحوها من حديث أبي

الكرهية على التنزيه (١) .

القاعدة الثالثة : الحمل على بيان تعدد وجوه الفعل المشروع ؛ فلا تضاد ،
لكونها في مواطن مختلفة ، وشواهدا عديدة (٢) منها :

أحاديث اختلاف كيفية إشارته ﷺ في الصلاة لرد السلام ، أو حاجة تعرض له ، من الإيماء بالرأس (٣) ، إلى الإشارة بالأصبع (٤) ، أو بجميع الكف أو بيده (٥) .

الجهم أيضاً (١١٤) لكن فيها زيادة التيمم . والرواية الثانية ذكرها أبو داود في سننه (٤/١)

(ع)

حديث (١٦) وفيه أيضاً (١٧) من حديث المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول ، فسلم

عليه ، فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال " إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على

طهر " ، وصححه النووي في المجموع (٨٨/١) ؛ والألباني في صحيح الجامع (٢٤٠٥) ؛ والجويني في بذل الإحسان لتقريب سنن النسائي (٣٣٥/١ - ٣٤١) ؛ وانظر مزيد تخريجه في التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، ص ١٩٧ .

(١) انظر التوضيح بشرح الجامع الصحيح لابن الملكن ، ص ١٧٥ ؛ نيل الأوطار (٢١١/١) ، (٢٢٦) .

(٢) منها أحاديث اختلاف وضوئه مرة واثنين وثلاثاً . انظر اختلاف الحديث ، ص ٤١ .

ومنها أحاديث اختلاف قراءته ﷺ في الصلوات المختلفة طويلاً وقصراً ، واختلاف السور التي قرأ بها . انظر اختلاف الحديث ، ص ٤٢ ؛ ونيل الأوطار (٢٣٢/٢) . وأحاديث اختلاف قراءته في الجمعة أيضاً . انظر نيل الأوطار (٢٧٦/٣) . وانظر مثلاً آخر في : شرح النووي على مسلم (٢٠٧/٥) .

(٣) من حديث ابن مسعود عند البيهقي في الكبرى (٢٦٠/٢) ؛ قال : والمحفوظ عنه مرسل ، ومن حديث جابر عند أبي داود (٢٤١/١) (٩٢٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٤/١) .

(٤) من حديث صهيب أخرجه أبو داود في سننه (٢٤١/١) (٩٢٥) ؛ وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٤/١) .

(٥) من حديث أم سلمة عند مسلم في حديث صلاة الركعتين بعد العصر . انظر صحيح مسلم

قال الشوكاني ^(١) (يجمع بين الروايات بأنه ﷺ فعل هذا مرة ، وهذا مرة فيكون جميع ذلك جائزاً) .

وقد يكون أحدهما مستحباً – متى لاحت عليه علامات القُرْبَة – ^(٢) ، والآخر جائزاً .

أو يكونا جميعاً مستحبين أو واجبين يكفي أحدهما كفاية الآخر إن كانا جميعاً من باب القُرْبَة ^(٣) .

فالمستحبان مثل : الوتر بإحدى عشرة وتسع وسبع ^(٤) ، ورفع اليدين إلى الأذنين والمنكبين ^(٥) .

والواجبات مثل : صيغ التشهد في الصلاة ^(٦) .

(١) (٥٧٢/١٠) (٢٩٧) وفيه (فأشار بيده) ؛ وانظر السنن الكبرى للبيهقي (٢٥٩/٢-٢٦٠) ؛

وبينه حديث بلال عند أبي داود (٢٤١/١) (٩٢٧) ؛ وصححه الألباني في صحيح أبي داود

(١٧٤/١) وفيه أنه أي بلال (بسط كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق) .

(١) في نيل الأوطار (٣٣٢/٢) .

(٢) انظر حجة الله البالغة (٣١٥/١) .

(٣) انظر : المرجع نفسه (٣١٥-٣١٦) .

(٤) انظر قيام رمضان للألباني ، ص ٢٢-٢٣ .

(٥) انظر جلاء العينين ، ١٨٧ .

(٦) مضى تخريجها .

المطلب الثالث

قواعد الجمع بين القول أو الفعل والإقرار^(١)

وذلك في حال ثبوت كل منهما ، وقد جمع المحدثون بين ما وقع من ذلك وفق القواعد التالية :

القاعدة الأولى : حمل الإقرار على تخصيص النهي .

قال الخطيب البغدادي^(٢) (ويجوز تخصيص السنة بالسنة من لفظ النبي ﷺ وفعله ، ويجوز التخصيص بإقراره ، كما رأى المصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح ؛ فـ_____ أقره عليه ، ولا يجوز أن يرى منكراً من أحد فيقره عليه) .

ومثاله : ما ذكره من حديث قيس الأنصاري قال رأني رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح فقال : " ما هاتان الركعتان يا قيس ؟ " قلت يا رسول الله إني لم أكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان الركعتان فسكت رسول الله ﷺ^(٣) .

(١) المراد به أن يقال أو يفعل بحضرته ﷺ شيء فيطلع عليه بغير إنكار . انظر فتح الباري (٣٢٣/١٣ ، ٣٢٥) ؛ وانظر توجيه القاري ، ص ٩١ . قال ابن حجر : وانفقوا على أنه دال على الجواز ؛ لأن العصمة تنفي عنه احتمال الإقرار على باطل إلا أن توجد قرينة تصرفه إلى غيره . انظر فتح الباري (٣٢٣/١٣-٣٢٤ ، ٣٢٧ ، ٣٣١) . قال : وشرط العمل بالتقرير ألا يعارضه التصريح بخلافه ؛ فإن جاء التصريح بخلافه دل على النسخ إلا إن ثبت دليل الخصوصية . انظر فتح الباري (٣٢٥/١٣) ولعل مراده إن لم يكن الجمع كما سنرى في الأمثلة الآتية .

(٢) في الفقيه والمتفقه (٣١٠/١) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٢/٢) (١٢٦٧) ؛ والترمذي في جامعه (٢٨٤/٢) ، (٤٢٢) ؛ وابن ماجه (٣٦٥/١) (١١٥٤) ؛ وابن خزيمة في صحيحه (١٦٤/٢) (١١١٦) ؛ والبيهقي في الكبرى (٤٨٣/١) ؛ والخطيب في الفقيه والمتفقه (٣٢٥/١) ؛ والحاكم في المستدرک (٢٧٥/١) وصححه على شرطهما ؛ وأعله أبو داود والترمذي بالإرسال وله شواهد ولعله بها صححه ابن خزيمة ، وحسنه العراقي كما نقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار (٢٥/٣) ؛ وقواه ، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي والألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٣٦/١) والأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة .

قال الخطيب عقبه : (وهذا فيه بيان أن الصلاة التي لها سبب جائزة بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس) أي مخصوصة من عموم النهي عن الصلاة في هذا الوقت (١) .

القاعدة الثانية : حمل الإقرار على بيان الجواز .

ومثاله : إقراره ﷺ للدفن ليلاً (٢) مع نهيه ﷺ عنه (٣) ، واتفق العلماء على جواز الدفن ليلاً ، وإنما نهى عنه ليلاً حتى يصلي عليه ؛ لأن الدفن نهاراً يحضره كثره كثير من الناس ، ولا يحضره في الليل إلا أفراد ؛ وقيل لأنهم كانوا قد يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن (٤) .

القاعدة الثالثة : حمل أحدهما – أي الإقرار أو النهي – على تجدد العلم له ﷺ بذلك .

ومثاله : سكوته ﷺ عن الإنكار على عمر ﷺ لما حلف عنده أن ابن صياد هو الدجال (٥) مع أنه ﷺ لما قال له عمر ﷺ : دعني أضرب عنقه – أي ابن صياد – قـيـاد : صـال :

(١) وقد مضى أن النهي ثابت بأحاديث متواترة . انظر نظم المتناثر ، ص ١٠٠ ؛ لقط اللآلئ المتناثرة ، ص ١٧٧ ؛ ومن أمثلته أيضاً ما أورده الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣٠/٥-١٣١) من إقراره ﷺ وائل بن حُجر في يمينه على أن فلاناً أخوه – وليس بأخيه نسباً – لتخليصه من عدوه ، مع قوله ﷺ " يمينك على ما صدقتك فيها صاحبك " وحمله الطحاوي على تخصيص الجواز باستعمال التورية في اليمين في حال الخلاص من الظلم ودفعه .

(٢) وذلك في الحديث الذي أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن إنساناً كان رسول الله ﷺ يعود فمات بالليل فدفنوه فلما أصبح أخبروه فقال " ما منعكم أن تعلموني قالوا : كان الليل فكرهنا – وكانت ظلمة – أن نشق عليك فأتى قبره فصلى عليه " . انظر الصحيح مع الفتح (١١٧/٣) (١٢٤٧) (٢٠٧/٣) (١٣٤٠) .

(٣) الذي ثبت من حديث جابر ﷺ عند مسلم في صحيحه (٦٥١/٢) (٤٩) وفيه أن المدفون كان قد كُفّن في غير طائل ليلاً فقال : " إذا كفّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه " .

(٤) انظر الصحيح مع الفتح (٢٠٧/٣) وعزاه للبخاري ؛ وشرح النووي على مسلم (١١/٧) ؛ نيل الأوطار (٣٥/٤ ، ٨٩) . وانظر مثلاً آخر للجمع بين الإقرار والفعل في فتح الباري (١٦٧/٣) ؛ وشرح مشكل الآثار (٧١/٨) لكن الإقرار على أكل لحوم الخيل لا معارض له ؛ لأن الحديث الوارد في النهي عنها لا يثبت ، انظر تعليق الأرناؤوط عليه .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث محمد بن المنكدر رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن الصياد الدجال . قلت : تحلف بالله ؟ قال إني سمعت عمر يحلف بالله على ذلك عند النبي ﷺ فلم ينكره النبي ﷺ . انظر الصحيح مع الفتح (٣٢٣/١٣) (٧٣٥٥) .

" إن يكن هو فلن تُسلط عليه " (١) مما يدل على أن النبي ﷺ تردد في أمره (٢) .

والجواب أن تردده ﷺ كان قبل أن يعلمه الله بأنه الدجال ، فلما أعلمه بذلك أقرّه ، أو يكون ذلك من باب التلطف في صرف عمر رضي الله عنه عن قتله ؛ لأن العرب قد تخرج الكلام مخرج التردد ، ولو لم يكن في الخبر شك (٣) .

(١) أخرجه البخاري أيضاً . انظر الصحيح مع الفتح (٢١٨/٣) (١٣٥٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) انظر فتح الباري (٣٢٥/١٣) .

(٣) المرجع نفسه . والمثال الآخر لهذه القاعدة بعكس هذا المثال وهو في شرح مشكل الآثار (٣٠٧/٤) ؛ لكن في تفسير ضحك النبي ﷺ لما كانوا يفعلونه في الجاهلية بالإقرار نظرٌ . والله أعلم .

المبحث الثالث :

القواعد المتعلقة باستعمالات الألفاظ

أو

(قواعد الجمع بالحمل على تأويل أحد المدلولين)

.

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول :

دفع التعارض بين الحقيقة والمجاز .

المطلب الثاني :

دفع التعارض بين المشترك والمفرد .

المطلب الثالث :

دفع التعارض بين الأمر والنهي.

المطلب الرابع :

دفع التعارض بين النفي والإثبات (في أقواله ﷺ).

بسم الله الرحمن الرحيم

مدخل

الجمع بين الروايات المختلفة بضرب من التأويل السائع ، وفق المعهود في لغة العرب استعمالاً شائع بين المحدثين ، لدفع التعارض الظاهري بين جملة من الأحاديث والروايات المختلفة ؛ إذ هو يعالج جانباً من جوانب التعارض الذي يكون سببه ومصدره اختلاف الرواة في حكايات الأفعال والأقوال النبوية ، أو يكون سببه القصور عن فهم بعض أساليب البلاغة النبوية .

وينتظم هذا الباب من التأويل ضرورياً من الجمع والتأليف في نطاق الحمل على استعمال المجاز ، والمشارك في بعض معانيه دون الآخر . والطلب (بالأمر أو النهي) لغير إرادة الحتم ، والنفي والإثبات لغير الذات ، ولذا فقد قسمت قواعد الحمل بتأويل أحد المدلولين على وفق هذه الجهات الأربع في أربعة مطالب هي :

المطلب الأول : قواعد دفع التعارض بين الحقيقة والمجاز .

المطلب الثاني : قواعد دفع التعارض بين المشترك والمفرد .

المطلب الثالث : قواعد دفع التعارض بين الأمر والنهي .

المطلب الرابع : قواعد دفع التعارض بين النفي والإثبات (في أقواله ﷺ)

المطالب الأول

قواعد دفع التعارض بين الحقيقة والمجاز

أو (القواعد المتعلقة بالحقيقة والمجاز) :

المراد بالحقيقة ^(١) في هذا الباب من العلم يدور على ثلاثة مصطلحات هي :

أ- الحقيقة اللغوية وهي : الكلمة المستعملة فيما وضعت له أولاً في اللغة ^(٢) .

ب- الحقيقة الشرعية وهي : ما لم يستفد اسمه إلا من الشرع ^(٣) ، أو اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع ، وهي : كل لفظ وضع لمعنى في اللغة ، ثم استعمل في الشرع لمعنى آخر ، مع هجران الاسم اللغوي ^(٤) .

ج- الحقيقة العرفية : هي اللفظ الذي نقل عن موضعه الأصلي إلى غيره ، لغلبة الاستعمال ^(٥) .

وأما المجاز ^(٦) فالمراد به في الاصطلاح :

اللفظ المستعمل في غير ما وضع له على وجه يصح ، لمناسبة بينهما ، وكل جملة أخرجت الحكم المستفاد بها عن موضوعه في العقل بضرب من التأويل ^(٧) .

(١) الحقيقة في اللغة : هي خلاف الباطل مشتقة من حق إذا وجب وثبت ، ولها معان أخرى . وحقيقة الشيء منتهاه وأصله المشتغل عليه . انظر مادة حقق في المصباح المنير ، ص ١٤٣-١٤٤ .

(٢) انظر التوقيف على مهمات التعاريف ، ص ٢٨٩ ؛ وانظر بحث المجاز عند الأصوليين ، د. السديس ، مجلة جامعة أم القرى ، المجلد ١٢ ، ص ٥٨٠ .

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف ، ص ٢٩٠ .

(٤) مثل لفظ الصلاة فإنها وضعت للدعاء ثم صارت في الشرع عبارة عن الأركان المعلومة . انظر : الكليات للكفوي ، ص ٣٦١ ؛ بحث : المجاز عند الأصوليين ، مجلة جامعة أم القرى (٥٨٢/١٢) .

(٥) مثل اسم (العدل) هو في وضع اللغة مصدر كالعدالة ثم صار في عرف الاستعمال يطلق على العادل . انظر الكليات ، ص ٣٦١ .

(٦) في اللغة مشتق من : الجواز ، وأصله السير والعبور ويكون حسياً ومعنوياً . انظر لسان العرب مادة جوز (٣٢٦/٥-٣٣٠) .

(٧) انظر الكليات للكفوي ، ص ٣٦١ ؛ بحث : المجاز عند الأصوليين ، مجلة جامعة أم القرى ، (٥٨١/١٢) ونحوه الكناية : وهي التعبير عن الشيء بلفظ غير صريح في الدلالة عليه لغرض من الأغراض البلاغية . انظر الكليات ، ص ٧٦١ . فالمجاز الاصطلاحي علاقته بالمعنى اللغوي أنه من باب العبور من المعنى الظاهر إلى غيره لمناسبة فهو من العبور المعنوي . انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢١٥/٣) .

ومعلوم أن هذا التقسيم اصطلاحى حادث^(١) وقد اختلف في ثبوت وجود المجاز بهذا المعنى في اللغة ، وقد ردّ ابن القيم على دعوى وجود هذا التقسيم - أصلاً - في اللغة من أكثر من خمسين وجهاً^(٢) ، غير أنه لشيوع استعمال لفظ المجاز - في الشروح الحديثية - للتعبير عن وجوه من الأساليب المعهودة في كلام العرب ، مما تفسر به بعض ألفاظ الروايات ، وتنتفي به صور التعارض بينها ، أثرت استعماله في عنوان المطلب الذي يشتمل على استعمال عدد من تلك الأساليب للجمع بين الروايات بحسب ما تقتزن به من القرائن والدلائل عليها .

ومما وقفت عليه من ذلك استعمالهم للقواعد التالية :

القاعدة الأولى : الأصل هو الحمل على الحقيقة - بمعنى حمل الكلام على ما يظهر من معناه - ولا ينتقل عنه إلا بدليل^(٣) .

وقد اتفق المحدثون على هذا الأصل ، ودافعوا عنه وبنوا عليه جُلّ تفسيرهم للنصوص ، قال الشافعي^(٤) (القرآن عربي كما وصفت ، والأحكام فيه على ظاهرها وعمومها ، ليس لأحد أن يحيل منها ظاهراً إلى باطن ، ولا عاماً إلى خاص ، إلا بدلالة من كتاب الله ، فإن لم تكن فسنة رسول الله ﷺ تدل على أنه خاص دون عام ، أو باطن دون ظاهر ، أو إجماع من عامة العلماء الذين لا يجهلون كلهم كتاباً ولا سنة ، وهكذا السنة ، ولو جاز في الحديث أنه يُحال شيء منه عن ظاهره إلى معنى باطن يحتمله ، كان أكثر الحديث يحتمل عدداً من المعاني ، ولا يكون لأحد ذهب إلى معنى [منها حجة على أحد ذهب إلى معنى]^(٥) غيره ، ولكن الحق فيها واحد لأنها على ظاهرها وعمومها إلا بدلالة عن رسول الله ﷺ ، أو قول عامة أهل العلم بأنها على خاص دون عام ، وباطن دون

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٨٨/٧ ، ٨٩ ، ١١٣) (٢٧٧/١٢) ؛ مختصر الصواعق المرسلة (٦٩٠/٢-٧٠٠) ؛ إعلام الموقعين (٢٣٧/٣-٢٣٨) .

(٢) انظرها مفصلة في مختصر الصواعق المرسلة (٧٠٠/٢-٨٠٤) . والمسألة محل نزاع قديماً وحديثاً ، وعقدت لمناقشتها عدد من الدراسات . انظر رسالة : منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز للشيخ محمد الأمين الشنقيطي مطبوع ملحقاً بتفسيره أضواء البيان ، المجاز في اللغة والقرآن ، د. عبد العظيم المطعني ، في مجلدين ، وهو مؤلف في الرد على منكري المجاز ، بحث المجاز عند الأصوليين ، د. عبد الرحمن السديس ، نشر في مجلة جامعة أم القرى (٥٨٠/١٢) .

(٣) انظر الاعتبار ، ص ١٨١ ؛ نيل الأوطار (٢٧/٧ ، ٢٢٧) .

(٤) في اختلاف الحديث ، ص ٢٤ .

(٥) سقطت من المطبوع في مختلف الحديث ، وهي في الطبعة الملحقة بالأم (٤٨١/٨) .

ظاهر ، إذ كانت إذا صرفت إليه عن ظاهرها محتملة للدخول في معناه (١) .

ومعلوم أن من الألفاظ ما هو ظاهر في معناه ويحتمل إرادة غيره ، والواجب حمل كلام الله تعالى ورسوله ﷺ على ظاهره ، وهو الذي يقصد من اللفظ عند التخاطب ، ولا ينبغي صرفه عن ذلك إلا بقرينة أو دلالة بيّنة ؛ لأن عامة كلام الله ورسوله ﷺ ، ظاهر البيان واضح الدلالة على المراد بمطابقة اللفظ للمقصود به عند التخاطب (٢) ، ومتى أريد باللفظ خلاف ظاهره اقترن به ما يدل على المراد من القرائن اللفظية والمعنوية ، متصلة أو منفصلة (٣) .

وإنما تبرز الحاجة للحمل على خلاف الظاهر غالباً للجمع بين ألفاظ الروايات المشتمة على حكايات الوقائع ، والحوادث ، والأفعال ، ومعلوم أنها منقولة بألفاظ الرواة من الصحابة فمن دونهم ، جارية على المعهود في أسنتهم من أساليب العرب في الأداء ، وفيها ما يحتاج إلى حمله على خلاف الظاهر ، مع وجود القرائن الدالة على ذلك لنفي التخالف والتضاد عنها .

ولأجل ذلك كله ضبط المحدثون قواعد الجمع بين الروايات بحملها على خلاف الظاهر بجملة من الضوابط أو الشروط ، وهي - بحسب ما وقفت عليه

فمصنفاتهم - خمسة :

الضابط الأول : أن يكون الحمل على ما عُرف من أساليب العرب المعهودة في كلامهم (٤) . مثل : إطلاق العموم وإرادة الخصوص (٥) ، وإطلاق الشيء على ما يقاربه وما يعمل عمله (٦) ، واستعمال الإيماء والتشبيه والإشارة (٧) ، والتغليظ للمبالغة في التحذير والتخويف (٨) ، والتجاوز والحذف استغناء بفهم المخاطب (٩) كما ستأتي أمثلة من ذلك - إن شاء الله تعالى - قريباً .

(١) واستدل على ذلك بجملة من الأدلة . انظر مثلاً اختلاف الحديث ، ص ١٨٥ ؛ والشافعي : حياته وعصره ، ص ٢٨٧-٢٩٦ .

(٢) انظر في ذلك إعلام الموقعين (١٠٧/٣-١٠٩) .

(٣) انظر إعلام الموقعين (٧٨٠/٢) .

(٤) انظر تأويل مختلف الحديث ، ص ١١١ .

(٥) انظر الأمثلة على ذلك في اختلاف الحديث ، ص ١٠٣ ، ٢٢٦ ؛ فتح الباري (٣٥/١) .

(٦) انظر الأمثلة على ذلك في شرح مشكل الآثار (٩٠/٢) (٣٤٩/٨) (١٩٠/٤) .

(٧) انظر تأويل مختلف الحديث ، ص ٧٨ ، ٨١-٨٢ ، ١١١ .

(٨) انظر تأويل مختلف الحديث ، ص ٦٥ ؛ نيل الأوطار (٢٢٩/٧) .

(٩) انظر شرح مشكل الآثار (١٤٧/٢) (١٧٣/٨) (٣٤٩/١٢) .

الضابط الثاني : وجود القرينة الصحيحة من السياق ، أو من دليل آخر على الحمل المذكور ^(١) .

وقد تؤخذ القرائن من سبب الورود ^(٢) ، أو من النصوص الأخرى ^(٣) أو من الإجماع ^(٤) .

الضابط الثالث : المعنى الذي ينافي النص ، أو يلغيه فاسد الاعتبار ؛ فلا يصح حمل الخبر عليه ^(٥) .

الضابط الرابع : المعنى الذي لا تثبت به الرواية ، لا يجوز حمل الخبر عليه ^(٦) .

الضابط الخامس : ألا يكون التأويل بعيداً ، أو متكلفاً ومتعسفاً ، وهو الذي إذا غرض على العقول السليمة بدون القرينة أو تحشُّم الجدل لم يُحتمل ^(٧) .

القاعدة الثانية : الجمع بحمل أحد الخبرين على إرادة الزجر والتغليظ ، مبالغة في الترهيب والتحذير ^(٨) ولا يصار إليه إلا بدليل ^(٩) ، أو قرينة ، كأن يكون في موضع جرت العادة فيه بالتسامح ، كالذم أو المدح ^(١٠) .

ومثاله : الجمع بين حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين ^(١١) " لعن الله

(١) انظر كلام الشافعي السابق في اختلاف الحديث ، وكلام الطحاوي في شرح مشكل الآثار

(١٤/١١٥) قال (فهذا ظاهر هذا الحديث ومن ادعى باطناً كان عليه إقامة الدليل عليه) .

(٢) انظر المثال في تهذيب الآثار مسند ابن عباس (١/١٢٤ ، ١٥٣) .

(٣) انظر اختلاف الحديث ، ص ٩٣-٩٤ .

(٤) انظر تأويل مختلف الحديث ، ص ٦٥ ؛ معالم السنن (٣/٢٩٣) ؛ فتح الباري (١٢/٨٠) في

مسألة قتل شارب الخمر في الخامسة .

(٥) انظر طرح التثريب (١/١٥٣) ؛ نيل الأوطار (٢/٢٥ ، ٢٦ ، ٥٨) (١/٣٠٤) .

(٦) انظر نيل الأوطار (٦/٧٧) .

(٧) انظر : حجة الله البالغة (١/٣١٦) .

(٨) انظر تأويل مختلف الحديث ، ص ٦٥ .

(٩) انظر نيل الأوطار (٧/٢٧ ، ٢٢٧) .

(١٠) انظر : حجة الله البالغة للدهلوي (١/٣١٧) .

(١١) أخرجه البخاري انظر الصحيح مع الفتح (٨١/١٢) (٦٧٨٣) وزاد : قال الأعمش :

كانوا يرون أنه ببيض الحديد ، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم (ومسلم في صحيحه (٢/١٣١٤) (٧) .

السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده " وحديث عائشة فيهما ^(١) " تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً " فالحديث الثاني صريح في الدلالة على أنه لا قطع فيما دون ربع دينار ، وقد روي معناه من حديث عدة من الصحابة ^(٢) وقد جمع العلماء بينهما من وجهين :

الأول : ما ذكره البخاري عن الأعمش عقب الحديث من تأويل البيضة ببيضة الحديد ، وهي التي تُجعل في الرأس عند الحرب ، والحبل أي من حبال السفن ^(٣) ولم يرتض هذا التأويل عامة العلماء ^(٤) ؛ لأنه بخلاف مقتضى البلاغة والمعهود من أساليب العرب ، إذ ليس من البلاغة لوم من خاطر من أجل الكثير ، وليس هذا موضع تكثير ؛ ولأن البيضة تستعمل في لغة العرب عادة إشارة للمبالغة ^(٥) .

الثاني : إن المراد بالمبالغة في تهجين فعل السارق ، والتغليظ في عقوبته ، وذنم السرقة ، والتحذير منها ، وإليه ذهب غالب شراح هذا الحديث ، ويؤيده أن استعمال البيضة في لغة العرب للمبالغة في الاحتقار ، كما تُستعمل للمبالغة في العظمة ، فكأن المراد أنه إذا اعتاد السرقة فإنه يسرق الجليل والحقير ولا يفرق بينهما ^(٦) .

القاعدة الثالثة : الجمع بالحمل على إرادة الخصوص .

وأمثله كثيرة ^(٧) منها الجمع بين حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين ^(١)

(١) أخرجه البخاري انظر الصحيح مع الفتح (٩٦/١٢) (٦٧٨٩) ؛ ومسلم في صحيحه (١٣١٢/٣) (٢) ، بلفظ " لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً " .

(٢) انظر الصحيح مع الفتح (٩٦/١٢) ؛ والفتح (١٠٥/١٢) ؛ وصحيح مسلم (١٣١٢/٣) .

(٣) انظر الفتح (٨٢/١٢) (١٠٨/١٢) .

(٤) استتكر هذا التأويل ابن قتيبة والخطابي وابن بطل والمازري والقرطبي والقاضي عياض ، والنووي وقال (أنكره المحققون) ، وابن حجر ، والشوكاني . انظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ، ص ١١٣ ؛ أعلام الحديث (٢٢٩١/٤) ؛ المعلم (٢٥٤/٢) ؛ المفهم (٧٣/٥) ؛ إكمال المعلم (٤٩٩/٥) ؛ شرح النووي على مسلم (١٨٣/١١) ؛ فتح الباري (٨٢-٨٣) ؛ نيل الأوطار (١٢٦/٧) .

(٥) انظر فتح الباري (٨٣/١٢) .

(٦) انظر المراجع السابقة في حاشية (٥) السابقة. ومن الأمثلة الأخرى لهذه القاعدة : الجمع بين أحاديث

" ليس منا من فعل كذا " وظاهرها إخراجها من جماعة المسلمين ، وبين أحاديث " من قال لا إله إلا الله دخل الجنة " فإن المراد بالمبالغة في الردع . انظر فتح الباري (١٦١/٣-١٦٢) ؛ وانظر أمثلة أخرى في : تأويل مختلف الحديث ، ص ٨١-٨٢ ؛ نيل الأوطار (٤٩/٧) ، ١٤٨ ، ١٧١ ، ٢٢٩) .

(٧) انظر الجمع بين حديث النبي ﷺ في صحيح البخاري في الدعاء على المشركين (اللهم عليك

عنه ﷺ أنه قال : " العجماء جَرَحُها جُبَار " وحديث البراء بن عازب (٢) أن النبي ﷺ " قضى على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وعلى أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل " .

قال الشافعي رحمه الله (٣) (أخذنا بحديث البراء لثبوتيه باتصاله ومعرفة رجاله) قال : (ولا يخالف هذا الحديث حديث " العجماء جَرَحُها جُبَار " [ولكن " العجماء جرحها جبار "] جملة من الكلام العام المخرج الذي يراد به الخاص فلما قال ﷺ " العجماء جَرَحُها جُبَار " وقضى رسول الله ﷺ فيما أفسدت العجماء بشيء في حالٍ دون حالٍ دل ذلك على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره في حالٍ جُبَار وفي حالٍ غير جُبَار) .

القاعدة الرابعة : الجمع بالحمل على التجوز والمقاربة .

ومن شواهدا الجمع بين حديث عمران بن حصين مرفوعاً " خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم " (٥) وحديث أنس عند أحمد (٦) والترمذي (١) مرفوعاً " مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ

بقريش) مع كون كثير منهم قد أسلموا ، بأنه عام أريد به الخصوص . انظر فتح الباري (٣٥١/١) ؛ وانظر أمثلة أخرى في تأويل مختلف الحديث ، ص ٢٢٨ ؛ اختلاف الحديث ، ص ٩٣ ، ١٨٠ ؛ شرح مشكل الآثار (٢٦/٣) (٣٣٠-٣٢٧/٥) ؛ نيل الأوطار (٢١٠/٨) .
(١) انظر الصحيح مع الفتح (٢٥٦/١٢) (٦٩١٣) ؛ وصحيح مسلم (١٣٣٤/٣) (٤٥) والعجماء هي : كل الحيوان سوى الأدمي سميت بذلك لأنها لا تتكلم ، والجُبَار بضم الجيم وتخفيف الباء : الهدر ، أي فلا ضمان على صاحبها . انظر النهاية (٢٣٦/١) ؛ شرح النووي على مسلم (٢٢٥/١١) .

(٢) الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، ص ٧٤٨ ؛ الشافعي في اختلاف الحديث ، ص ٢٢٥ ؛ وصححه فيه ، وأخرجه غيره ، وذكر الاختلاف في إسناده ابن حجر في فتح الباري (٢٥٨/١٢) ؛ والتلخيص الحبير (٨٦/٤) ؛ قال ابن عبد البر في التمهيد (٨٢/١١) (هذا الحديث وإن كان مرسلاً فهو مشهور أرسله الأئمة ، وحدث به الثقات واستعمله فقهاء الحجاز ، وتلقوه بالقبول ، وجرى في المدينة به العمل) أ . هـ ؛ وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٨١/١) .

(٣) في اختلاف الحديث ، ص ٢٢٦ ؛ ووافقه ابن حجر في فتح الباري (٢٥٨/١٢) ؛ وجعله ابن عبد البر من باب المجمل والمفسر ، ومن باب العموم والخصوص . انظر التمهيد (٨٦/١١) .

(٤) ما بين المعكوفين سقط من (اختلاف الحديث) المطبوع ، وأتممته من النسخة الملحقة بالأم .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه . انظر الصحيح مع الفتح (٢٥٨/٥) (٢٦٥١) ؛ ومسلم في صحيحه (١٩٦٤/٤) (٢١٣) بلفظه .

(٦) في مسنده (١٣٠ / ٣) .

المَطَر لا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ " ، وهو مروى عن عمران بن حصين رضي الله عنه أيضاً كما في تخريجه .

وقد جمع بينها العلماء بوجوه من الجمع ^(٢) منها : ما ذكره ابن قتيبة ^(٣) أن قوله " لا يُدْرَى أوله خيرٌ أم آخِرُهُ " هو على وجه التقريب لهم من صحابته كما يقال : ما أدري أوجه هذا الثوب أحسن أم مؤخره ، ووجهه أفضل إلا أنك أردت تقريب ما بينهما في الحُسْن ، وقد اتفقوا على أن صحابته رضي الله عنهم أفضل ممن سواهم ، وأن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل ، لمشاهدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٤) .

(١) في جامعه (١٥٢/٥) (٢٨٦٩) كلاهما من طريق حماد بن يحيى الأبح عن ثابت عن أنس ، ونقل تثبت حماد هذا عن ابن مهدي وقال : حسن غريب من هذا الوجه ، وفي الباب عن عمار وعبد الله بن عمرو وابن عمر . أ.هـ . كما أخرج حديث أنس أبي يعلى في مسنده (٦ / ٣٨٠) (٣٧١٧) من طريق يوسف بن عطية الصفار - وهو متروك كما في التقريب ص ١٠٩٤ لكن العبرة بطريق حماد الأبح قال ابن حجر في التقريب ص ٤٧٠ : (صدوق يخطئ) ولحديثه شاهد حسن عن عمار أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٦ / ٢١٠) (٧٢٢٦) وآخر عن عمران بن حصين أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٣ / ٣٢٠) (٢٨٤٤) وقال (لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد أحسن من هذا) وحسن إسناده الهيثمي في المجمع (١٠ / ٦٨) وغيرها ولذا قال ابن حجر في الفتح (٦/٧) هو حديث حسن له طرق قد يرتقي بها إلى الصحة . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٥٥/٥-٣٥٩) (٢٢٨٦) ؛ وصحيح جامع الترمذي (٣٨١/٢) - من حديث أنس - ووقع فيه (الطير) بدل (المطر) وهو خطأ مطبعي بلا شك ، كما صححه في تخريج المشكاة (٣ / ١٧٧٠) من حديث عمران قال (هو صحيح لطرقه) .

(٢) انظر فتح الباري (٧-٦/٧) ؛ نيل الأوطار (٣١٣/٨-٣١٤) .

(٣) في تأويل مختلف الحديث ، ص ٧٨ .

(٤) انظر فتح الباري (٧/٧) . ومن الأمثلة على هذا النوع من التأويل حمل ألفاظ التفضيل المطلقة على التجوز وإرادة التقريب . انظر أمثلة على ذلك في شرح مشكل الآثار (٢/٢٧٩ ، ٢٨١-٢٨٨) و (١٦١/١٤) ، ومن أمثلة هذا الباب أي التجوز في التعبير الجمع بين أحاديث صفة مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء . انظر التعليق المغني (١٤٨/٤) ؛ ونحوها في نيل الأوطار (١٢/٢) ومن هذا النوع أيضاً الجمع بتأويل إطلاق الشيء على ما يقاربه أو يعمل عمله . انظر الأمثلة على ذلك في شرح مشكل الآثار (١٩٠/٤) (٩٠/٢ ، ١١٤) (٣٨٣/٣) (٣٤٩/٨) (٧٨/١٣ ، ٢٣٨ ، ٢٥٨-٢٥٩) (٤٧٧/١٤) وجُئِل استعمال الطحاوي له لدفع الإشكال عن الحديث أياً كان سبب ذلك الإشكال . وانظر تهذيب الآثار مسند عمر (٤٢٧/١) ، ومنه إطلاق الجزء على الكل لإرادة إظهار المزية والأهمية ومثاله الجمع بين

القاعدة الخامسة : الجمع بالحمل على الإضمار والحذف استغناءً بفهم المخاطب أو للاختصار بقرينة في الروايات الأخرى .

وشواهدا عدة منها : الجمع بين حديثي بُرَيْدَةَ بن الحَصِيب ، وعمران بن الحُصَيْن في حكاية واقعة المرأة الغامدية التي أقرت بالفاحشة ، فرجمها النبي ﷺ وكلاهما في الصحيح ^(١) ، قال الشوكاني ^(٢) (في حديث بُرَيْدَةَ أنها جاءت بنفسها إلى النبي ﷺ حال الحمل ، وعند الوضع ، وأُخِّرَ رجمها إلى الفطام ، فجاءت بعد ذلك وُرجِمَت ، وفي رواية أخرى عنه : أنه كَفَّلَهَا رجل من الأنصار حتى وضعت ، ثم أتى فأخبر النبي ﷺ فقال " لا نرجمها وندع ولدها صغيراً " فقام رجل من الأنصار فقال : إليّ رضاعه فرجمت ، وفي حديث عمران بن الحصين " أنها لما أقرت دعا النبي ﷺ وليها وأمره بالإحسان إليها ، حتى تضع ، ثم جاء بها عند الوضع ، فرجمت ولم يمهلهما إلى الفطام " ويمكن الجمع بأنها جاءت عند الولادة ، وجاء معها وليها ، وتكلمت وتكلم ، ولكنه يبقى الإشكال في رواية " أنه رجمها عند الولادة ولم يؤخرها " ورواية " أنه أخرها إلى الفطام " وقد قيل أنهما روايتان صحيحتان والقصة واحدة ، ورواية التأخير صحيحة صريحة لا يمكن تأويلها ، فيتعين تأويل الرواية القاضية بأنها رجمت عند الولادة بأن يقال فيها طي وحذف ، التقدير : أن وليها جاء بها إلى النبي ﷺ عند الولادة ، فأمر بتأخيرها إلى الفطام ، ثم أمر بها فرجمت) .

قوله تعالى : ﴿ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطٰنِ الرَّجِیْمِ ﴾ (آل عمران : ١٩) وحديث " الدين النصيحة " . انظر شرح مشكل الآثار (٨١/٤) .

(١) انظر صحيح مسلم : حديث بُرَيْدَةَ في (١٣٢٢/٣-١٣٢٣) (٢٢-٢٣) وحديث عمران في (١٣٢٤/٣) (٢٤) .

(٢) في نيل الأوطار (١١٢/٧) . ومن شواهد هذه القاعدة أيضاً الجمع بين حديث أبي هريرة وأبي بكر في تذكر النبي ﷺ بعد الإقامة أنه كان جنباً فلم يغتسل ، واغتساله ، ثم استنأفاه الصلاة بهم . انظر الجمع في صحيح ابن حبان (٨/٦) ؛ شرح مشكل الآثار (٩٠/٢) ؛ فتح الباري (طبعة دار السلام) (١٦٠/٢) ؛ نيل الأوطار (١٧٥/٣) ؛ وانظر أمثلة أخرى في شرح مشكل الآثار (١٤٧/٢) (٢٠٢/٤) (١٧٣/٨) (٣٤٩/١٢) (٢٠٧/١٣) ؛ التعليق المغني (٤١٦/١) .

المطلب الثاني

قواعد دفع التعارض في المشترك والمفرد

أو (القواعد المتعلقة بالمشارك والمفرد) .

مضى في أسباب نشؤ التعارض أن منه ما يكون سببه خلل في كيفية النظر في وجوه دلالات الألفاظ ؛ ينتج عنه اختلاف في فهم بعض ألفاظ النص ، وذلك متى دار اللفظ بين الظاهر والمؤول ، أو الحقيقة والمجاز – عند القائلين به – ^(١) أو بين الاشتراك اللفظي وعدمه ^(٢) .

والمقصود بالاشتراك ^(٣) في اللفظ : أن يدل اللفظ الواحد بوضعه ^(٤) على معان مختلفة ، واللفظ المشترك : هو كل لفظ احتمل عدداً من المعاني بأصل الوضع ، وقد يطلق ويراد به أحدها بعينه ، أو أحدها لا بعينه ، وقد يطلق كالعين ^(٥) ، وقد يطلق ويراد به كل واحد من معانيه ، بحيث يفيد أن كلاً منها مناط الحكم إطلاقاً واحداً ويراد به كل واحد من معانيه ، بحيث يفيد أن كلاً منها مناط الحكم ، ومتعلق الإثبات والنفي وهذا محل الخلاف ^(٦) ، والاجتهاد بالنظر للقرائن ^(٧) ،

- (١) وقد مضى ضبط قواعد هاتين الجهتين في المطلب السابق .
- (٢) وهو ما يسمى بـ (تعارض ما يخل بالفهم) عند الأصوليين . انظر تعريفه في : تعارض ما يخل بالفهم وأثره في الأحكام الفقهية ، د. شكري البوسنوي ، ص ٢٩-٣٥ .
- (٣) المشترك لغة : أصله مادة شرك التي تدل على المخالطة والتداخل ، والشيء المشترك ما لا يخص أحداً بعينه . انظر مادة شرك في : لسان العرب (٤٤٨/١٠-٤٥١) ؛ المصباح المنير ، ص ٣١١ .
- (٤) أي بأصل وضعه في اللغة ، فيكون موضوعاً للدلالة على مدلولين مختلفين فأكثر ، فهو اسم متساو بين المسميات يتناولها على البديل ، فإذا تعين بعض وجوه المشترك بدليل غير مقطوع به – وهو الاجتهاد – فهو مؤول ، ومتى أريد به وجهاً معيناً أو بعض الوجوه قطعاً – أي بنص – يسمى مفسراً . انظر الكليات للكفوي ، ص ٨٨ ، ٨٤٦ .
- (٥) وهو ملخص لما ذكره من تعاريف . انظر : التوقيف على مهمات التعاريف ، ص ٦٥٧ ؛ الكليات للكفوي ، ص ١١٨-١١٩ ؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢٨٧/٣-٢٨٨) .

- (٦) انظر الخلاف فيه في : الكليات للكفوي ، ص ١١٩ ؛ تعارض ما يخل بالفهم ، ص ٢٠٩-٢٣٢ ؛ الدلالات اللفظية وأثرها في استنباط الأحكام من القرآن الكريم ، د. علي الطويل ، ص ١٥٩-١٦٤ ؛ ما اختلف في إفادة العموم ، (رسالة ماجستير) ، د. محمد اليوبي ، ص ٢٩٠-٣١٦ .

- (٧) انظر الأدلة على العمل بالقرائن في إعلام الموقعين (١٢٧/٣) ؛ دلالة الألفاظ على الأحكام من حيث الوضوح والخفاء ، (رسالة دكتوراه) ، للنماري عقي ، ص ٤٦٨-٤٦٩ .

والأدلة الأخرى ، ويتعلق بهذا الجانب من الاشتراك حمل اللفظ على إحدى حقائقه الثلاث اللغوية أو الشرعية أو العرفية ^(١) .

وقد ضُبطَ هذا الجانب من التعارض الظاهري عند المصنفين في مختلف الحديث وشُراح الحديث بالقاعدتين التاليتين :

القاعدة الأولى : الجمع بحمل المشترك اللفظي على جميع معانيه إذا لم تتعارض ولم يَقم دليل على المنع من أحدها ^(٢) .

ومن شواهد ^(٣) الجمع بين حديث عمرو بن حزم ^(٤) مرفوعاً " لا يمسُ القرآن إلا طاهر " .

(١) ومضى تعريفها في أول المطلب السابق .

(٢) انظر نيل الأوطار (٢٠٦/١) وقد رجح فيه كون المشترك مجملاً في معانيه فلا يتعين أحدها إلا ببيان وفي سائر المواضع نص على أن أرجح الأقوال حمله على جميع معانيه . انظر نيل الأوطار (٧٨/٢) (٢١٧/٦) وانظر مواضع الحاشية الآتية .

(٣) انظر الشواهد الأخرى في نيل الأوطار (٧٨/٢) ؛ حديث النهي عن السدل في الصلاة ، و (١١٩/٣) ؛ في حديث سجود السهو في الصلاة ، خاصٌّ بالفرض أو يشمل النفل ، و (٢١٢/٧) الجمع بين حديث النهي عن المعازف وحديث ابن عباس في تحريم الكُوبة وهي الطبل . انظر نيل الأوطار (١٠٣-٩٨/٨) (١٦٥/٥) (٢١٢/٧) .

(٤) أخرجه النسائي في سننه (٥٧/٨) ؛ وابن حبان في صحيحه (٥٠١/١٤) (٦٥٥٩) والحاكم في المستدرک (٣٩٥/١) ؛ والدارقطني في سننه (٢٢/١) (٥) ، (٢٨٥/٢) (٢٢٢) ؛ وأبو داود في

= مراسيله ، ص ٢١٣ (٢٥٩) كلهم من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض ، والسنن ، والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، وروى متصلاً ومرسلاً ، فأما الرواية المتصلة فقد أعلها النقاد المحققون : ابن معين وأبو داود والنسائي والذهبي وابن حزم ومن المتأخرين الألباني والأرناؤط ، وأما المرسلة فهي من وجوه صحيحها جماعة من الأئمة كما قال ابن حجر : (صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهرة) ، ونقل هو وابن الملقن ثبوته عن الإمامين أحمد والشافعي وعن العقيلي ويعقوب الفسوي ، والحاكم وابن عبد البر ، والبيهقي وغيرهم ، وله شواهد عدة ذكرها ابن الملقن في شرحه على البخاري ، والأرناؤط في تحقيقه لصحيح ابن حبان ، وخلاصة الكلام فيه أنه حجة لأنه =

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين " إن المؤمن لا ينجس " ^(١) .

وقد ذهب جمهور المحدثين إلى عدم جواز مس المصحف للجنب والحائض والمحدث وعزاه ابن الملقن رحمه الله ^(٢) إلى جمهور العلماء ، وذهبوا إلى أن قول الله صلى الله عليه وسلم " طاهر " مشترك في الطهارة المعنوية : من الكفر والحسية : من الحدثين الأكبر والأصغر فيصدق على الثلاثة ؛ لأنه مشترك لفظي : يطلق بالاشتراك على (المؤمن) لحديث " المؤمن لا ينجس " ، و (الطاهر من الحدث الأكبر) لقوله تعالى

﴿رَجِمَ بِسَمِّ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ^(٣) ، و (الطاهر من الحدث الأصغر) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسح على الخفين ^(٤) : " دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين " و (من ليس على بدنه نجاسة) بدليل الإجماع على أن الشيء الذي ليس عليه نجاسة جسدية ^(٥) ولا حكمية ^(٦) يسمى طاهراً ^(١) ، فالمراد بقوله صلى الله عليه وسلم " لا ينجس "

إن كان مرسلًا فهو وجادة صحيحة تتقوى بالشواهد ، وإن كان مسنداً ضعيفاً فهو مما تلقاه العلماء بالقبول والمعرفة كما قال ابن عبد البر . انظر : التمهيد (٣٣٨-٣٣٩) ؛ السنن الكبرى للبيهقي (٩٠/٤) ؛ المعرفة للبيهقي (٢٢٤-٢٢١/٣) ؛ الجوهر النقي (٨٦/٤) ؛ المحلى (٢٢-٢١/١١) ؛ الميزان (١٠٢/٢) ؛ البدر المنير (٣٧٨-٣٧٧/٨) ؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح تحقيق كتاب الطهارة ، ص ١١١٥-١١١٧ ؛ التلخيص الحبير (١٨/٤) ؛ إرواء الغليل (١٥٨/١) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه . انظر الصحيح مع الفتح (٣٩٠/١) (٢٨٣) ؛ ومسلم في صحيحه (٢٨٢/١) (٣٧١) بلفظ (المسلم) .

(٢) انظر التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، تحقيق كتاب الطهارة فيه ، ص ١١٣ .

(٣) سورة المائدة ، آية : ٦ .

(٤) سبق تخريجه والمراد به هنا حديث المغيرة بن شعبة .

(٥) أي العينية وهي الخبث ، وتطلق على : كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع الإمكان حال الاختيار لا لحرمتها ولا استنذارها . انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣٩٨/٣) ؛ أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي ، ص ١٩ .

(٦) النجاسة الحكمية : صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة ونحوها ، وهي نجاسة الحدث الأصغر والأكبر . انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣٩٩/٣) ؛ أحكام النجاسات ، ص ٢٠ .

أي نجاسة الشرك ، فلا تمنع ما دونها من النجاسات من مخالطة المؤمنين ^(٢) .

القاعدة الثانية : الجمع بقصر اللفظ المشترك على أحد معانيه المحتملة بدليل .

ومن شواهد العديدة ^(٣) : الجمع بين حديث أبي هريرة في الصحيحين ^(٤) " لا عدوى ولا هامة ^(٥) ولا صَفَر ^(٦) " وحديث الاستعاذة " بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ^(٧) " .

فالأول تضمن نفي الهامة ، ومعناه : نفي وجودها ، والثاني : الاستعاذة منها ، ولا تكون الاستعاذة إلا من موجود ، و (الهامة) لفظ مشترك يطلق على الرأس ، وعلى ما كانت العرب تدعيه من هامة القتيل تصير بومة بزعمهم حتى يُدرك بثأره ، أو عظام الموتى تصير هامة ، فتطير بزعمهم فيكون المراد بالحديث الأول لا حياة لهامة الميت ولا شؤم بالبومة ^(٨) ، كما يطلق – بالتشديد

(١) انظر نيل الأوطار (٢٠٦/١) ؛ وانظر مناقشة هذا الاستدلال فيه ، وفي : تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني ، ص ١٠٧ . ومن ناقش في هذا الاستدلال إنما توقف من جهة ثبوت المانع – عنده – من إرادة بعض هذه المعاني من لفظ (طاهر) لا من جهة أصل الاستدلال بحمل المشترك على جميع معانيه إن لم تتعارض .

(٢) اللهم إلا على سبيل التنزه كأكل الثوم والبصل في المسجد ، مع أنها ليست نجاسات .
(٣) منها : الجمع بين مدلول حديث " إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث " وحديث " الماء طهور لا ينجسه شيء " بحمل القلتين على قلل هجر . انظر نيل الأوطار (٣١١-٣٠) ومنها الجمع بين أحاديث مواقيت الصلاة وحديث ابن مسعود في الجمع لغير الخوف والسفر ، وحديثه أيضاً في نفي جمع النبي ﷺ لصلاتين سوى صلاتي عرفة والمزدلفة بحمل المراد بالجمع على الجمع الصوري . انظر نيل الأوطار (٢١٥-٢١٧/٣) وانظر أمثلة أخرى في : صحيح ابن خزيمة (٣/٣) ؛ شرح مشكل الآثار (٢٧٣/٧) (٤١/١١) ؛ ونيل الأوطار (١٥/٤ ، ١٤٧-١٤٨) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه انظر الصحيح مع الفتح (٢١٥/١٠ ، ٢٤١) (٥٧٥٧ ، ٥٧٧٠) ؛ ومسلم في صحيحه (١٧٤٢/٤) (٢٢٢٠) .

(٥) الهامة ، الرأس ، واسم طائر – وهو المراد في الحديث – من طير الليل كانوا يتشاءمون بها ، قيل هي البومة ، وكانوا يزعمون في الجاهلية أن روح القتيل - الذي لا يؤخذ بثأره - وعظامه تصير هامة فتقول : اسقوني فإذا أخذ بثأره طارت . انظر النهاية (٢٨٣/٥) .

(٦) قال ابن الأثير في النهاية (٣٥/٢) كانت العرب تزعم أن في البطن حية تسمى الصفر بفتح الفاء تصيب الإنسان إذا جاع ، وتعدى وقيل أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية وهو تأخير المحرم إلى صفر ، ويجعلون صفر هو الشهر الحرام فأبطلهما الإسلام .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه . انظر الصحيح مع الفتح (٤٠٨/٦) (٣٣٧١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين ، ويقول إن أباكما كان يعوذ بهما إسماعيل وإسحاق " أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان ، وهامة ، ومن كل عين لامة " .

(٨) انظر شرح النووي على مسلم (٢١٥/١٤) ؛ فتح الباري (٢٤١/١٠) ؛ أحاديث العقيدة التي يتوهم تعارضها (٧٧/١) .

– على هوام الأرض التي يخشى ضررها ^(١) ، وهي ماله سم يقتل كالحيات والعقارب ونحوها ^(٢) وهو المراد بالحديث الثاني .

فالجمع بينهما بقصر اللفظ على أحد معانيه في كل منهما بقرينة .

والقرينة في حمل المشترك في الحديث الأول على المعتقد المخصوص هي دلالة السياق : من نفي معتقدات الجاهلية في العدوى وصفر ، والهامة من جملتها ، وهو مقصد التشريع ، والقرينة في حمل المشترك في الحديث الثاني على ما يضر من دواب الأرض هي أن هذا المعنى لم يقصد الشارع نفيه بالحديث الأول فيبقى الحمل عليه صحيحاً .

(١) انظر شرح مشكل الآثار (٣٢٨/٧-٣٣١) .

(٢) انظر المصباح المنير ، ص ٦٤١ ؛ فتح الباري (٤١٠/٦) قال (وهي بالتشديد) .

المطلب الثالث

القواعد المتعلقة بدفع التعارض بين الأمر والنهي

ثمة طائفة من الأحاديث الثابتة اختلف فيها ظاهر الحكم بين الأمر الصريح ، والنهي الصريح أو ما يفيدهما ، أو يفيد أحدهما من الصيغ غير الصريحة : كالتوعد على الترك بالعقاب ، أو ذم من لم يفعل ^(١) ، أو التوعد على الفعل بـ_____البلاء ^(٢) أو ذم مـ_____ يفعل ^(٣) ، وقد يجتمع الأمر والتخيير ، أو النهي والتخيير ، بأحد الصيغ الدالة على التخيير مثل : تعليق الأمر بالمشيئة ^(٤) أو تفويضه للإرادة ^(٥) أو الاستطاعة ^(٦) أو تعليقه برفع الحرج والجُناح ^(١) .

- (١) وهي من صيغ الوجوب . انظر نيل الأوطار (٢٦٧/٢) ؛ وانظر أمثلة الصيغ الأخرى غير الصريحة للأمر والنهي في الموافقات (١٤٢/٣-١٤٣) ، وللأمر فقط في : الأمر والنهي عند علماء العربية والأصوليين ، ص ٦٣-٨٥ .
- (٢) انظر نيل الأوطار (٢٠٨/٥) وعلمه بأن ذلك لا يكون إلا لذنب شديد ، فهي من الصيغ الدالة على التحريم .
- (٣) انظر الموافقات (١٤٢/٣) ؛ وانظر نيل الأوطار (٢٩٤/٢) .
- (٤) مثاله حديث ابن عمر سئل النبي ﷺ أينام أحدنا وهو جنب قال " نعم ويتوضأ إن شاء " . انظر صحيح ابن خزيمة (١٠٦/١) (٢١١) مع حديث الأمر للجنب بالوضوء . انظر نيل الأوطار (٢١٦-٢١٥/١) ؛ وأمثلة أخرى في فتح الباري (٣٣٩/١٣) ؛ نيل الأوطار (٢٤٣/٤ ، ٢٥٨) (١١٢/٥) .
- (٥) مثاله حديث ابن عمر " ما حق امرئ مسلم يبني ليلتين ، وله شيء يريد أن يوصي فيه ، إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه " مع حديث عائشة أن النبي ﷺ مات ولم يوص " كلاهما في الصحيح . انظر الصحيح مع الفتح (٣٥٥/٥) (٢٧٣٨) (٣٥٦/٥) (٢٧٤٠) ؛ قال في نيل الأوطار (٣٤/٦) تفويض الأمر إلى إرادة الموصي يدل على عدم الوجوب .
- (٦) مثاله حديث حمزة في المستحاضة وفيه " فإن قويت عليهما " أي الاغتسال والجمع الصوري ، أخرجه الترمذي (٢٢٥/١) (١٢٨) ؛ وصححه ، وحديث أبي هريرة ﷺ " فمن استطاع أن يطيل غرته فليفع " أخرجه البخاري في صحيحه الصحيح مع الفتح (٢٣٥/١) (١٣٦) ؛ انظر نيل الأوطار (١٥٣/١ ، ٢٧٣) .

ولذا فقد اجتهد العلماء المحدِّثون ، والمصنفون في المختلف منهم خاصة في إدراك ما تحصل به البراءة من عهدة النصوص : وجوباً أو تحريماً ، وإعمال كل منها بحسب مقصود الشارع ، واجتهدوا في الكشف عن مراده بكل من الأمر والنهي ، والتخيير ، ونحوها ، عن طريق جمع النصوص ومنها الروايات والأحاديث في الباب وتمحيصها أولاً – لاستبعاد ضعيفها – والنظر في مخرجها وموارد صدورها من الشارع من حيث : أزمانها وأسباب ورودها ، وصيغ ألفاظها ، ودلالاتها في اللغة ، ومقاصد التشريع بها ، وتمخض ذلك كله عن جملة من القواعد سلكوها في دفع التعارض الظاهري بين الصيغ المذكورة ، والجمع بينها بوضع كل منها موضعه المناسب من العمل ؛ خروجاً من عهدة الأدلة ، وتحقيقاً لكمال التأسى ، والإتباع لهدي النبي ﷺ وتطبيقاً لشريعته ﷺ .

وقد ضبطوا هذا الجانب من درء التعارض بالقواعد الآتية (٢) :

القاعدة الأولى : الأصل أن النهي تحريم إلا بدليل أو قرينة تدل على الكراهة أو الإباحة وأن الأمر للوجوب إلا بدليل أو قرينة تدل على الاستحباب أو الإباحة .

وأعملوا هذين الأصلين في كل ما جرى فيه الاختلاف من هذا النوع من الأدلة ، ولا يصار إلى الانتقال عن هذا الأصل إلا مع صلاحية الدليل للاحتجاج ، وسلامة القرائن من الموانع ، وعلى هذا جرى صنيعهم في هذا الباب من الاختلاف ، وعلى هذا الأصل المكين ، والقاعدة الجليلة تُبنى باقي القواعد فيه .

قال الشافعي رحمه الله (٣) (والنهي عندنا تحريم إلا أن تأتي دلالة على أنه اختيار لا تحريم) ، وذلك – والله أعلم – لأنه – أي التحريم – (هو المعنى الحقيقي للنهي ، وصرفه إلى الكراهة مفتقر إلى دليل ، ولا يكون لمجرد الكراهة إلا مجازاً مـ_____ع قـ_____ام صارف) (٤) ، ومضى (١) الاستدلال على أنه لا يجوز أن يُحال شيء من

(١) مثاله حديث أبي حميد " إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها " أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٢٤/٥) ؛ وحديث عائشة في قصة هند بن عتبة وقول النبي ﷺ لها " لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف " . انظر الصحيح مع الفتح (١٣٩/١٣) (٧١٦١) ؛ نيل الأوطار (١١١/٦ ، ٣٢٣) .

(٢) وهي بحسب ما وقفت عليه من خلال المصنفات موضع الاستقراء والدراسة فحسب .
(٣) في اختلاف الحديث ، ص ١٥٦ ؛ وانظر ، ص ١٠٣ . والدلالة عنده هي القرآن والسنة والإجماع . انظر اختلاف الحديث ، ص ١٤٩ .

(٤) انظر نيل الأوطار (٧٦/٢ ، ٣٣٧) ، (١٦١/٨) وهو قول جمهور الأصوليين . انظر الأمر والنهي ، ص ١٢١ ؛ ويؤيده أن حقيقة الأمر والنهي إلزام المكلف الفعل أو الترك ، وهذا هو معنى الطلب الخاص . انظر الموافقات (١١٢/٣ ، ١١٤-١١٧) وللعلماء تفاصيل في

النصوص الشرعية عن ظاهره إلى معنى باطن يحتمله إلا بدلالة ، وهو مقتضى القاعدة الأولى في قواعد التأويل : (الأصل هو الحمل على الحقيقة إلا بدليل) فيكون العدول عن الحقيقة فيه بلا حجة مخالفة لأمره ، وقد قال الله تعالى ﴿

الْفَاحِشَةُ الْبَغْيَةُ الْعِصْيَانُ الشُّكُّ الْمُنَادَاةُ الْأَنْجُسُ الْأَجْرُ الْإِعْرَافُ الْأَنْفَالُ الْيُوسُفُ هُوَ

يُوسُفُ ﴿ (٢) و (أمره) يشمل الأمر والنهي ، ودل الوعيد في الآية على تحريمه فعلاً وتركاً (٣) .

أما شواهد هذه القاعدة وأمثلتها فهي شواهد القواعد التالية التي تعد فروعاً لهذه القاعدة.

القاعدة الثانية : الجمع بين الأمر والنهي بحمل كل منهما على جهة غير الأخرى .

وشواهد كثيرة (٤) منها :

الجمع بين حديث أبي موسى الأشعري ؓ قال (كنا مع رسول الله ﷺ فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا فقال النبي ﷺ " يا أيها الناس اربعوا (٥) على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إنه معكم ، إنه سميع

الأوامر والنواهي المطلقة ليس هذا موضع ذكرها . انظر إن شئت : الموافقات (٣/١١٤-١٣٢) ؛ فتح الباري (٣٣٧/١٣) ؛ الأمر والنهي عند علماء العربية والأصوليين ، ص ٨٩-١٢٠ ، ١٨٨ .

(١) في القاعدة الأولى من قواعد الجمع المتعلقة بالحقيقة والمجاز ، ص ٢٤٧ .

(٢) سورة النور ، آية : ٦٣ .

(٣) انظر فتح الباري (٣٣٧/١٣) .

(٤) منها الجمع بين حديث (خذي من ماله بالمعروف) وحديث (لا تخن من خالك) . انظر شرح مشكل الآثار (٩١/٥) ؛ نيل الأوطار (٢٩٨/٥) ، والجمع بين حديث نهى الحادة عن الاكتحال وحديث (اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار) . انظر شرح مشكل الآثار (٣/١٧٤-١٨٠) ؛ شرح النووي على مسلم (١١٤/١٠) ؛ فتح الباري (٤٨٨/٩-٤٨٩) ؛ نيل الأوطار (٢٩٣/٦) وقد حمله بعضهم على التنزيه ، والجمع بين حديث (هذه ثم ظهور الحُصْر) لزوجاته ﷺ وحديث (جهادكن الحج) والأول ظاهره نهيهن عن الخروج للحج ، والثاني يفيد الأمر به - ولو على سبيل الاستحباب - . انظر شرح مشكل الآثار (٢٥٦/١٤) ؛ وانظر تهذيب الآثار مسند عمر (٨٥-٧٦/١) ؛ شرح مشكل الآثار (٣٤٦-٣٤١/٦) .

(٥) بفتح الموحدة أي ارفقوا ، واقتصروا . انظر مادة : ربع في النهاية (١٨٨/٢) ؛ فتح الباري (١٣٥/٦) .

قريب تبارك اسمه وتعالى جده " ^(١) ومقتضاه النهي عن رفع الصوت بالتهليل والتكبير ، وحديث السائب بن يزيد (أن رسول الله ﷺ قال : " أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن أمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال " ^(٢) يريد أحدهما) .

جمع بينهما الطحاوي ^(٣) بأن التلبية : من شعائر الحج رفع الصوت بها ^(٤) ، فرفع الصوت هنا مما يميز الحج كبقية الشعائر التي تميزه عن غيره .
وجمع بينهما البخاري بأن كراهة رفع الصوت إنما هي عند القتال وهو الحال الذي وقع فيه حديث أبي موسى ^(٥) .

القاعدة الثالثة : الجمع بينهما بالحمل على التخصيص .

ويكون عادة باستثناء الأقل من الأكثر .

ومثاله : الجمع بين حديث ابن مسعود المتفق عليه ^(٦) أن رسول الله ﷺ قال : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة " .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه . الصحيح مع الفتح (١٣٥/٦) (٢٩٩٢) ؛ ومسلم في صحيحه (٢٠٧٦/٤) (٢٧٠٤) .

(٢) أخرجه الإمام مالك في موطئه برواية يحيى (٣٣٤/١) ؛ وأبو داود في سننه (١٦٨/٢) (١٨١٤) ؛ والترمذي في جامعه (١٩١/١) (٨٢٩) وقال حسن صحيح ؛ والنسائي (١٦٢/٥) ؛ وابن ماجه (٩٧٥/٢) (٢٩٢٢) ؛ انظر التلخيص الحبير (٢٣٩/٢) ؛ وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٥٠/١) ؛ والأرناؤط في تحقيقه لمشكل الآثار (٤٩٢/١٤) .

(٣) في شرح مشكل الآثار (٤٩٩/١٤-٥٠١) .

(٤) واستدل على ذلك بحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه سئل رسول الله ﷺ أي الحج أفضل . " قال العج والثج " ، والحديث صححه الألباني في صحيحه رقم (١٥٠٠) وصحيح الجامع (٢٤٨/١) (١١٠١) ؛ والأرناؤط في تحقيقه لشرح مشكل الآثار (٤٩٩/١٤) بمجموع طرقه وشواهد . والعج : رفع الصوت بالتلبية . والثج : إسالة دماء الهدي . ينظر المصباح المنير ص ٣٩٣ ، ٨٠ .

(٥) انظر فتح الباري (١٣٥/٦) ووجه تخصيصه بالقتال أنه أخرج فيه في : كتاب الصلاة حديث ابن عباس في رفع الصوت بالذكر على العهد النبوي إذا انصرفوا من المكتوبة . انظر فتح الباري (١٣٥/٦) (٣٢٤/٢) (٨٤١) .

(٦) أخرجه البخاري . انظر الصحيح مع الفتح (٢٠١/١٢) (٦٨٧٨) ؛ صحيح مسلم (١٣٠٢/٣) (١٦٧٦) .

وهو صريح في تحريم دم المسلم بغير هذه الثلاث .

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم ^(١) : " جاء رجل فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه مالك ، قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : قاتله قال أرأيت أن قتلني ، قال : فأنت شهيد قال : أرأيت إن قتلته . قال : هو في النار " .

جمع بينهما العلماء بتخصيص عموم الحديث الأول بالحديث الثاني ^(٢) ؛ فمن أريدَ ماله أو نفسه أو حريمه فله المقاتلة ، وليس عليه عقل ^(٣) ولا دية ولا كفارة ^(٤) .

وله شواهد أخرى عديدة سواء في جانب تخصيص الأمر أو تخصيص النهي ^(٥) .

القاعدة الرابعة : الجمع بصرف أحدهما عن الأصل وحمله على ما دونه بقرينة

فيحمل النهي على التنزيه أو الكراهة ، ويحمل الأمر على الذنب أو الإباحة

(١) في صحيحه (١٢٤/١)(٢٢٥)؛ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده انظره بتحقيق الأرنؤوط (١٨٠/١٤)، وصححه ولفظه " يا رسول الله أرأيت أن عدا علي مالي ؟ قال انشد الله ، قال فإن أبوا علي قال : انشد الله قال : فإن أبو علي : قال : قاتل فإن قتلت ففي الجنة وإن قتلت ففي النار " قال ابن تيمية صاحب المنتقى : فيه من الفقه أن يدفع بالأسهل فالأسهل . انظر المنتقى مطبوع مع نيل الأوطار (٣٢٦/٥) .

(٢) قال النووي وغيره هو عام يُخصُّ منه الصائل – أي الباغي – ونحوه فيباح قتله في الدفع . انظر شرح النووي على مسلم (١٦٥/١١) ؛ فتح الباري (٢٠٣/١٢) ؛ نيل الأوطار (٣٢٦/٥) (٦/٧) وقال : إلا أن كل من يُحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه .

(٣) العقل هو : الدية وأصله أن القاتل يجمع الدية من الإبل فيعقلها أي يشدها في عُقلها ليسلمها إلى أولياء المعقول ، ثم قُومت بعد ذلك بالذهب والفضة وغيرها . انظر النهاية (٢٧٨/٣) .

(٤) قاله الشافعي . انظر الأم (٢١٤/٤-٢١٥) (١٥٢/٦) ؛ وحكاها ابن المنذر عن الشافعي كما ذكر الشوكاني في نيل الأوطار (٣٢٧/٦) .

(٥) منها : الجمع بين إجابة دعوة الوليمة ، والنهي عن حضور المنكر إن كان بها منكر . انظر شرح مشكل الآثار (٢٤٧/١٣) ؛ وتخصيص الأمر بالصلوات ذوات الأسباب من عموم النهي عن الصلاة في أوقات النهي . انظر شرح مشكل الآثار (١٣١/١٠-١٤٣) ؛ نيل الأوطار (٢٨-٢٤/٣) . والنهي عن أخذ مال المسلم ، وأخذ القرى من الضيف الممتنع بغير إذنه . انظر شرح مشكل الآثار (٢٤٦/٧-٢٥٠) ؛ وأحاديث الأمر بالنسيكه . انظر شرح مشكل الآثار (٨١-٧٨/٣) ؛ نيل الأوطار (١٣٢/٥-١٣٥) ؛ وحديث " لا يمتنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره " مع حديث " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه " . انظر شرح مشكل الآثار (٢٠٦/١٤) ؛ فتح الباري (١١٠/٥-١١١) .

؛ وذلك بحسب القرائن الصارفة عن إرادة الأصل .

وقد استعمل المحدثون دلالات القرائن اللفظية والمعنوية في الأخبار لتوجيه وفهم المراد بها ، والجمع بين مختلفها ، لكنهم ضبطوا هذا الباب بجملة من الضوابط التي تضمن سلامة الاستدلال بالقرائن ، واعتماد القوى الواضح الدلالة منها على المراد دون الضعيف ، ومما أمكني الوقوف عليه من تلك الضوابط ما يلي :

١- ثمة قرائن لفظية دالة على صرف الأمر أو النهي عن إرادة الوجوب :

وهي القيود الواردة في النص^(١) ، ومنها :

أ- نفي الجُنَاح والبأس والحرَج ، والألفاظ الدالة عليها (لا حرج ، لا بأس ، لا جناح) فمتى اقترنت بالأمر دل على صرفه عن الأصل .

ب- تعليق الأمر بالاستطاعة والقدرة أو بالقوة عليه ، والألفاظ الدالة عليه : (إن استطعت وإن قدرت ، أو قويت) ، وشرطه ألا يكون السياق مقصوداً به التهيج والحض ؛ فلا يعتبر قيداً في هذه الحالة .

ج- تعليق الأمر بالمشيئة أو تفويضه للإرادة .

هـ- التخيير بين الواجب وغيره^(٢) .

و- تعليل النهي بما لا يُفْضَى إلى محرم ؛ فإن كان التعليل بما يفْضَى إلى المحرم فلا يصلح قرينة لصرفه إلى الكراهية^(٣) ، ومتى اخْتُلِف في العلة

(١) مضى ذكر أكثرها مع الأمثلة عليها ص ٢٦١ - ٢٦٢ ومثال تعليق الأمر بالاستطاعة مقصوداً به التهيج لا التقيد : حديث حكيم بن حزام مرفوعاً " أحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت : فإذا كان القوم بعضهم في بعض قال : إن استطعت ألا يراها أحد فلا يرينها " فستر العورة مستطاع لكل أحد فهو من الشروط التي يراد بها التهيج والإلهاب كما في علم البيان . انظر نيل الأوطار (٦٢/٢) .

(٢) ومن أمثلته حديث : الأمر بإطعام المملوك مما يطعم سيده وكسوته مما يلبس سيده . انظر نيل الأوطار (٣/٧) ويعضد ذلك الإجماع عليه . وانظر مثلاً آخر في طرح التثريب (٥/٧) .

(٣) ومثال الأول : النهي عن المزارعة قيد في بعض الروايات بـ "لأن يمنح أحدكم أخاه

خير له " وهي قرينة تصلح لصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة . انظر نيل الأوطار

(٢٨٠/٥) وانظر أيضاً (٢٦٧/١) . ومثال الثاني : حديث النهي عن الجمع بين المرأة

وعمتها وخالتها وفـي بعض رواياتـه

" إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم " فهذه العلة مفضية إلى محرم وهو قطيعة الرحم ؛ لأنه

وُقِفَ على مقتضى النهي وهو التحريم ^(١) .

٢- من القرائن المعنوية الدالة على صرف الأمر أو النهي عن حقيقته :

أ- فعل النبي ﷺ ، وقد مضى في المبحث الثاني أنه مُخَصَّص ، وصارف ، وأمثله هناك ^(٢) .

ب- الإجماع ^(٣) .

ج- فعل الصحابة المستفيض ^(٤) .

د- دلالة السياق : ومنها كون الأمر وارداً بعد الحظر أو النهي ^(٥) ، ومنها كون صيغة الأمر جواباً على سؤال عن الجواز ^(٦) أو الاستئذان ^(٧) .

هـ- أن يكون الأمر أو النهي للإرشاد والتأديب ^(٨) .

وأما دلالة الاقتران فقد اتفقوا على ضعفها ^(٩) .

من الكبائر ؛ فلا تصلح قرينة لصرف النهي عن التحريم . انظر نيل الأوطار (١٤٨/٦) .
وانظر مثلاً آخر فيه (٢١٣/٦-٢١٤) النهي عن طروق الرجل على أهله من السفر ليلاً لنلا يتخونهم وهو مفض إلى محرم فلا يصلح التعليل لصرف النهي إلى الكراهة .

(١) انظر نيل الأوطار (١٣٨/٢) .

(٢) انظر ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ .

(٣) من أمثلتها : الأمر بإعارة الأرض . انظر نيل الأوطار (٢٨٠/٥) ؛ وانظر مثلاً آخر في : نيل الأوطار (٢٨٨/٢) في الصلاة الإبراهيمية ، وستأتي إن شاء الله تعالى في مبحث القواعد المتعلقة بالإجماع .

(٤) ومنه : أحاديث النهي عن الوصال ، مع فعل الصحابة له إلى السحر . انظر نيل الأوطار (٢١٨/٤) ؛ والغسل من غسل الميت . انظر نيل الأوطار (٢٣٩/١) .

(٥) ومثاله : الأمر بزيارة القبور بعد النهي عنها . انظر فتح الباري (٣٣٨/٣) و (٤٢٧/٢) ؛ وانظر توجيه القاري ، ص ٧١ .

(٦) ومثاله : الأمر بالصلاة في مرابض الغنم . انظر نيل الأوطار (١٣٨/٢) ؛ وانظر مثلاً آخر في الفتح (٣٠/٤) .

(٧) انظر الفتح (٥٨٥/١١) .

(٨) انظر فتح الباري (٢٥٣/١) .

(٩) انظر فتح الباري (٥٥٧/١١) (١٦٤/١٢) ؛ نيل الأوطار (٢٨٣/٤) (١١٣/٨) (١٧١/١) ،

المطلب الرابع

قواعد دفع التعارض المتعلقة بالنفي والإثبات (في أقواله ﷺ)

وقد مضى ما يتعلق بدفع التعارض بين ما ثبت عنه ﷺ فعله ، وفعل خلافه أو

تركه ، والمقصود هنا القواعد المتعلقة بنفيه ﷺ لأمر ما ، وإثباته له ، أو ثبوته عنه ﷺ وكذا ما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم من نفي حدوث أمر ما وإثباته مما يتعلق به ﷺ وقد استعمل المحدثون القواعد التالية لضبط الصلة بين جهتي النفي والإثبات في متون الأحاديث المقبولة وهي :

القاعدة الأولى : الجمع بالحمل على تجدد العلم له ﷺ في الوقت بعد الوقت

ومنه الجمع بين حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين ^(١) مرفوعاً " الفأرة مَسْحُ ، وآية ذلك أن يوضع بين يديها لبن الغنم فتشربه ، ويوضع بين يديها لبن الإبل فـ_____ لا تذوقه " اللفظ لمسلم .

وحديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً " إن الله عز وجل لم يهلك قوماً أو يعذب قوماً فيجعل لهم نسلأ ، وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك " ^(٢) .

جمع بينهما العلماء : بأن الأول منها كان من قبيل اجتهاد النبي ﷺ ، وظنه الذي لم يُقره الوحي ، فلما قاله باجتهاده لم يلبث أن أعلمه الوحي بأنها ليست كذلك ، وأنه لا يجعل لمن أهلكه نسلأ ولا عقبأ ؛ فجزم بأنها ليست مسخأ ^(٣) ، والقرينة على أن الحديث الأول كان قبل أن يعلمه الله بشأنها أنه خرج مخرج الظن ، والتـ_____ رد لا الجـ_____ زم حـ_____ ث قـ_____ ال : " ما أراها إلا الفأر " وعلل حكمه بما يقتضي الشك : " إن أمة من بني إسرائيل فقدت لا يُدرى ما فعلت " ونقل الصحابيـ_____ان كل ما سمع .. والله أعلم .

القاعدة الثانية : الجمع باختلاف جهة النفي عن جهة الإثبات .

وأكثر ما يقع من الاختلاف في النهي والإثبات هو من هذا القبيل ويتبين من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٠/٦) (٢٣٠٥) بلفظ (فقدت أمة من بني إسرائيل لا يدرى ما فعلت وما أراها إلا الفأر) ومسلم (٢٢٩٤/٤) (٦١ ، ٦٢) .

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٠٥٢/٤) (٢٦٦٣) وهو قطعة من حديث طويل .

(٣) انظر شرح مشكل الآثار (٣٢٤/٨ ، ٣٢٧) ؛ شرح النووي على مسلم (١٢٤/١٨) ؛ فتح الباري (٣٥٣/٦) .

جمع الروايات ، ودراسة ظروف التشريع فيها : زمانية ، مكانية ، وأسباب ورودها ، وقيود ألفاظها ^(١) .

ومثاله : الجمع بين أحاديث انقطاع الهجرة بعد فتح مكة ، مع أحاديث نفي انقطاعها ، بل واستمرارها إلى طلوع الشمس من مغربها ، ومن الأولى : حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : " لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية " متفق عليه ^(٢) .

ومن الثانية : حديث معاوية رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول " لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها " ^(٣) .

وقد جمع بينهما العلماء باختلاف مراده ﷺ من كل منهما ، وانفكاك الجهة

(١) ومن أمثله أحاديث نفي التفاضل بين الناس إلا بالتقوى ومنها " لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى " وأحاديث إثبات التفاضل ، ومنها " خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام " . انظر الجمع بينها في نيل الأوطار (٨٣/٥) . ومنها : أحاديث نفي زيادة العمر ونقصانه ومنها قوله ﷺ لام حبيبة " أنك سألت الله لأجل مضروبة .. لا يجعل شيئاً منها قبل حله ، ولا يؤخر منها شيئاً بعد حله " . انظر صحيح مسلم (٢٠٥١/٤) (٣٢-٣٣) مع حديث " لا يزيد في العمر إلا البر " . انظر شرح مشكل الآثار (٨٢-٧٨/٨) وحديث نفي النوم عن قلبه ﷺ ، مع حديث نومه هو وأصحابه عن صلاة الفجر في سفر . انظر شرح النووي على مسلم (١٨٤/٥) ؛ نيل الأوطار (٦٠/٢) ، ومثل : نفي النقصان عن شهري رمضان وذو الحجة . انظر شرح مشكل الآثار (٤٣٩/١) ، وكذا نفي الطيرة وإثباتها . انظر نيل الأوطار (١٨٥-١٨٤/٧) وانظر أيضاً الاعتبار ، ص ١٢٣ في الحمل على نفي الوجوب .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه . انظر الصحيح مع الفتح (٣٧/٦) (٢٨٢٥) ؛ ومسلم في صحيحه (٩٨٦/٢) (٤٤٥) ؛ وانظر الأحاديث في هذا الباب في شرح مشكل الآثار (٣٠/٨-٤٤) ؛ المنتقى لابن تيمية مطبوع مع نيل الأوطار (٢٥/٨) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٩٩/٤) ؛ والنسائي في الكبرى (٢١٧/٥) (٨٧١١) وغيرهما قال ابن حجر في الفتح (٣٥٥/١١) (سند جيد) وحسن إسناده لغيره الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد (٣٦٢/١١) (١٦٩٠٦) ؛ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٧٠/٢) . وله شواهد انظرها في : شرح مشكل الآثار (٥٠-٤٢/٨) ؛ سنن النسائي الكبرى (٢١٦-٢١٧/٥) .

فيهما ؛ فالنفي والإثبات لم يتواردا على جهة واحدة بل على جهتين مختلفتين ،
واتفقوا أن المنفية منهما هي الهجرة إلى النبي ﷺ في المدينة بعد فتح مكة ، وأما
الهجرة المثبتة فيحتمل أن يكون المراد بها أحد ثلاثة وجوه (١) :

الأول : وجوب الهجرة عن دار الكفر في الجملة في حق من أسلم .

الثاني : وجوب الهجرة بسبب الجهاد ، أو الخروج لطلب العلم ، أو الفرار
بالدين من الفتن .

الثالث : وجوب هجر السوء من الأقوال والأعمال (٢) .

ولكل وجه منها ما يدل عليه أو يومئ إليه من ألفاظ الروايات ، وسياق
الأحاديث والأدلة . فدلّل الوجه الأول : ما أخرجه الإسماعيلي عن ابن عمر
رضي الله عنهما : " انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله ﷺ ولا تنقطع الهجرة ما قوتل
الكفار " أي : ما دام في الدنيا دار كفر ، فالهجرة واجبة منها على من أسلم
وخشي أن يفتن في دينه (٣) . وأصرح منه دلالة حديث جرير بن عبد الله " أنا
برئ من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين ، لا تتراءى نارهما " (٤) وهو عام
في هجرة كل من أسلم في دار الشرك ، فعليه أن يهاجر إلى دار الإسلام .
ودليل الوجه الثاني : تنمة حديث نفي الهجرة ، وهو قوله : " ولكن جهاد
ونية " فالهجرة لأجل الجهاد باقية ، ونحوه الخروج لطلب العلم بنية ، وأما

(١) انظرها مجموعة في شرح السنة للبخاري (٣٧١/١٠-٣٧٤)؛ عارضة الأحوذى لابن العربي (٨٨/٧)؛ شرح النووي على مسلم (١٢٣/٩)؛ شرح مشكل الآثار (٥٠٠-٤٥٧)؛ البدر المنير لابن الملقن (٢٦/٩)؛ فتح الباري (٣٩/٦)؛ نيل الأوطار (٢٧-٢٦/٨)؛ وذهب الخطابي في معالم السنن (٢٠٣/٢) إلى أن الباقية هي المندوبة والمنفية هي الهجرة المفروضة ، وهو قول ضعيف إن أريد به الهجرة إلى المدينة لأنها انقطعت بوفاة النبي ﷺ ، وإن أريد به الهجرة من دار الكفر مطلقاً إلى دار الإسلام آل إلى الوجه الأول وهو مختلف في وجوبه واستحبابه . انظر المراجع المشار إليها آنفاً .

(٢) انفراد بذكر هذا الوجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٥/٨) .

(٣) الأثر روي مرفوعاً أيضاً . انظر شرح مشكل الآثار (٤٤-٤٢/٧) وصحح إسناده محققه . انظر فتح الباري (٣٩/٦)؛ نيل الأوطار (٢٧/٨) .

(٤) انظر شرح السنة للبخاري (٣٧٣/١٠)؛ البدر المنير (٢٧-٢٨)؛ والحديث أخرجه أبو داود في سننه (٤٦/٣) (٢٦٤٥)؛ والترمذي في جامعه (١٥٥/٤) (١٦٠٤) ورجح إسناده ، ونقله الترمذي أيضاً عن شيخه البخاري ورجح وصله ابن دقيق في الإلمام ، ص ٤٨٢ ؛ وانظر البدر المنير (١٦٣/٩) ؛ لكن له شواهد يتقوى بها . انظر شرح مشكل الآثار (٢٧٥/٨) وتحقيقه . وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٠٢/٢) ؛ والأرنؤوط في تخريجه لشرح السنة (٣٧٣/١٠) ولعله بشواهد .

الخروج فراراً من الفتن فدليله : حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - عند البخاري - مرفوعاً :
 " يوشك أن يكون خير مال المرء غنم يَنْبُغُ بها شَعَفَ الجبال ، ومواقع القطر ،
 يفر بدينه من الفتن " (١) .

أما دليل الوجه الثالث فهو : ما ورد في سياق أحد أحاديث الباب (٢) من
 قول عليه السلام " إن الهجرة خصلتان إحداهما أن يهجر السيئات ، وأن يهاجر إلى الله عز
 وجل ، وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا تنقطع الهجرة ما تَقُبِّلَت التوبة ، ولا تزال مقبولة
 حتى تطلع الشمس من مغربها ؛ فإذا طلعت طُبِعَ على كل قلب بما فيه ، وكُفِيَ
 النَّاسَ الْعَمَلُ " قال الطحاوي (٣) (فالهجرة المذكورة في هذا الحديث [أي حديث معاوية] ليست
 الهجرة المذكورة في الأحاديث الأول ، إنما هي هجرة السوء .. ألا تراه يقول "
 حتى تنقطع التوبة " أي أنها الهجرة التي يهجر بها ما كان قبلها ما قطعت التوبة) .

القاعدة الثالثة : الجمع بتخصيص المنفي بالْمُثَبَّت ، أي : باستثنائه منه .

ومعناه أن النفي عام ، والإثبات محمول على التخصيص ، فيكون
 مخصوصاً من النفي .

وفي ذلك إعمال لحديثي النفي والإثبات في الجهة نفسها ، لكن في
 بعض أجزائها دون بعض ، ومن شواهد هذه القاعدة (٤) : حديث نفي الكفارة

(١) الحديث في صحيح البخاري . انظر الصحيح مع الفتحة (٤٠/١٣) (٧٠٨٨) ؛ وانظر
 عارضة الأحوذني (٨٨/٧) ؛ فتح الباري (٣٩/٦) ؛ وشعف - بالمهملة - الجبال أي :
 رؤوسها . انظر النهاية (٤٨١/٢) .

(٢) هو حديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٩٢/١) ؛ والبزار في
 مسنده . انظر كشف الأستار (٣٠٤/٢) (١٧٤٧) ؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار
 (٤٧/٧) (٢٦٣٥) ؛ والطبراني في الكبير (٣٨١/١٩) (٨٩٥) ؛ قال الهيثمي في مجمع
 الزوائد (٢٥١/٥) : رجال أحمد ثقات وقال الألباني في إرواء الغليل (٣٤/٥) إسناد شامي
 حسن ، وحسنه أيضاً الأرناؤوط في تحقيقه لمسند أحمد (٢٠٦/٣) ؛ ومشكل الآثار (٤٧/٧) .

(٣) في شرح مشكل الآثار (٤٥٠/٧-٤٦) ؛ وانظر أيضاً (٥١-٥٠/٧) .

(٤) من شواهدا : الجمع بين حديث " ليس في المال حق سوى الزكاة " مع أحاديث وجوب

عن اليمين الغموس^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً " خمس ليس لهن كفارة : الشرك بالله وقتل النفس بغير حق ، وبُهِتُ^(٢) مؤمن ، والفرار يوم الزحف ويمين صابرة^(٣) يقتطع بها مالا بغير حق " ^(٤) وحديث ابن عمر رضي الله عنه " أن

النفقة والضيافة . انظر نيل الأوطار (١٥٨-١٥٥/٨) ؛ والجمع بين أحاديث نفي الرقية وإثباتها . انظر نيل الأوطار (٢٩٢/٥) (٢١٢-٢١٤/٨) ؛ وحديث نفي الحمى إلا الله ورسوله مع أحاديث إثباته . انظر نيل الأوطار (٣٠٩-٣٠٨/٥) ؛ وأحاديث نفي الإيمان عن السارق حين يسرق والزاني حين يزني - على أحد وجوه الجمع - مع أحاديث ثبوت اسم الإيمان له . انظر فتح الباري (١٢/٥٩-٦٢ ، ٧٦ ، ٧٨) ؛ وتهذيب الآثار مسند ابن عباس (٦٠٥/٢-٦٥١) ؛ وانظر أيضاً نيل الأوطار (٤٨/٧) : أحاديث نفي المواخذة على الهم مع أحاديث إثباتها .

(١) هي التي يقتطع بها صاحبها مال امرئ مسلم ، وهو فيها كاذب ، كما فسرت في بعض روايات

الحديث ، وحرر ابن حجر - رحمه الله - قائله انظر الصحيح مع الفتح (٥٥٦/١١) .

(٢) البُهِت : الاقتراء ، والقذف بالباطل . انظر المصباح المنير ، ص ٦٣ .

(٣) معنى اليمين الصابرة هي التي ألزم بها صاحبها ، وحُيس عليها ، فكانت لازمة له من جهة الحكم . انظر النهاية (٨/٣) .

(٤) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده . انظر المسند بتحقيق الأرناؤط (٣٥٠/١٤) من طريق المتوكل أو أبي المتوكل عن أبي هريرة وهو ضعيف للاختلاف في اسم أبي المتوكل ، وجهالته . انظر علل ابن أبي حاتم (٤٥٧/٣) ؛ تعجيل المنفعة (٢٣٥/٢) ؛ وضعفه ابن حجر في الفتح (٥٥٧/١١) ؛ ولم أقف له على متابع أو شاهد ، وضعف إسناده الأرناؤط في تحقيق المسند (٣٥١/١٤) ؛ قال الشوكاني في النيل (٢٣٥/٨) ؛ يشهد له حديث ابن عمر في الكبائر المخرج في الصحيح . قلت : لكن ليس فيه أنه لا كفارة لها والدلالة فيه من جهة اقتران اليمين الغموس بالكبائر التي لا كفارة لها ، ودلالة الاقتران ضعيفة ، كما مضى أول المطلب الماضي ، لكن يقوي مدلول حديث أبي هريرة اتفاق الصحابة على أن لا كفارة فيها ، وقد نقل الاتفاق ابن حجر عن محمد بن نصر وابن المنذر وابن عبد البر . انظر الفتح (٥٥٧/١١) ؛ ولم أقف على ذلك في اختلاف العلماء لمحمد بن نصر ، وانظر الإشراف لابن المنذر (٢٤٣/٣-٢٤٤) ؛ التمهيد لابن عبد البر (٢٦٨/٢٠) نقلاً قول ابن مسعود رضي الله عنه (كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس) وعزاه ابن حجر وابن عبد البر للجمهور .

رسول الله ﷺ قال لرجل فعلت كذا ؟ قال لا والذي لا إله إلا هو ما فعلت فقال له جبريل عليه السلام ، قد فعل ، ولكن الله عز وجل غفر له بقوله : لا والذي لا إله إلا هو " (١) ففيه إثبات الكفارة في اليمين الكاذبة وهي التكلم بكلمة الشهادة ، ومعرفة لها (٢).

وقد جُمع بينهما – على تقدير ثبوتها – بأن نفي الكفارة في الحديث الأول عام ، وإثباتها في الحديث الثاني خاص (٣) ، ولعل المراد أنه خاص بهذا الرجل لأنه علم كفارته بإخبار جبريل عليه الصلاة والسلام ، ولا يتحقق ذلك في غيره والله أعلم .

القاعدة الرابعة : الجمع بالحمل على اختلاف الوقائع في الأزمان المتعددة أو اختلاف الأمر الموصوف (٤)

وهي خاصة بما وقع فيه النفي والإثبات من جهة الصحابة الرواة للخبرين ، فيكون كل أخبر بما رأى أو شهد (٥) .

ومن شواهد الحمل على اختلاف الأزمان : اختلاف روايات الصحابة في صلاة النبي ﷺ في الكعبة حيث أثبتها بلال رضي الله عنه في الحديث المتفق عليه (٦) ، ونفاها ابن عباس رضي الله عنهما في حديثه المتفق عليه أيضاً (٧) .

(١) إسناده ضعيف للانقطاع كما نص عليه حماد ابن سلمة راويه عند أحمد . انظر مسند أحمد بتحقيق الأرناؤط (٢٦٤/٩) (٥٣٦١) (٢٦٦/١٠) (٦١٠٢) ؛ وله شاهد من حديث ابن عباس فيه : برقم (٢٢٨٠) ؛ وهو ضعيف أيضاً ، انظر تحقيق الأرناؤط للمسند (١٣٤/٤) - (١٣٦) . ثم وجدت البيهقي قال في السنن (٣٨-٣٧/١٠) هذا منقطع ؛ فإن كان في الأصل صحيحاً فالمقصود منه البيان أن الذنب وإن عظم لم يكن موجباً للنار متى صحت العقيدة وكان ممن سبقت له المغفرة وليس هذا التعيين لأحد بعد النبي ﷺ .

(٢) انظر نيل الأوطار (٢٣٦/٨) .

(٣) انظر الموضع نفسه .

(٤) انظر الكفاية للخطيب ، ص ٤٧٣ .

(٥) ومن أمثلتها : الاختلاف عن الصحابة في إثبات صلاة النبي ﷺ للضحى ونفيها . انظر فتح الباري (٥٧-٥٢/٣) ؛ نيل الأوطار (٦٥/٣) . وكذا أحاديث إثبات التكبير في كل رفع وخفض وهي متفق عليها مع حديث ابن أبيزى - وهو مختلف فيه - " أنه ﷺ كان لا يتم التكبير " ، على التسليم بثبوته . انظر سنن البيهقي (٦٨/٢ ، ٣٤٧) ؛ الجوهر النقي مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي (٣٤٧/٢) ؛ نظم الفرائد ، ص ٣٥٨-٣٥٩ ؛ فتح الباري (٦٩/٢) .

(٦) انظر الصحيح مع الفتح (٤٦٣/٣) (١٥٩٨) ؛ صحيح مسلم (٩٦٧/٢) (٣٩١) .

(٧) انظر الصحيح مع الفتح (٤٦٨/٣) (١٦٠١) ؛ صحيح مسلم (٩٦٨/٢) (٣٩٦-٣٩٥) .

وقد جُمع بينهما من وجوه عدة أهمها :

أن دخول النبي ﷺ الكعبة كان مرتين ، وفي وقتين مختلفين ، في أحدهما صلى ، وفي الآخر لم يصل ، فالأول عام الفتح ، والثاني في حجته ﷺ عام الوداع ^(١) .

قال ابن حجر ^(٢) : هذا جمع حسن ، لكنه متعقب بما ذكره النووي ^(٣) من أنه ﷺ إنما دخل يوم الفتح ، لا في حجة الوداع بلا خلاف ، ويشهد له - كما قال ابن حجر ^(٤) - ما روي عن سفيان بن عيينة عن غير واحد من أهل العلم أنه ﷺ إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها ^(٥) ، قال ابن حجر ^(٦)) وإذا كان الأمر كذلك فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين ، ويكون المراد بالواحدة في خبر ابن عيينة وحدة السفر لا وحدة الدخول .

وهذا الجمع لا ينافي ما قرره النووي ^(٧) من إجماع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال رضي الله عنه ؛ لأنه مثبت ومعه زيادة علم ؛ لأن رواية ابن عباس متفق عليها ، ولم يُطعن فيها بضعف ، وعلى هذا الجمع فلا تعارض بينها وبين رواية بلال .

وثمة وجوه أخرى للجمع لكن بالتأويل فليس ههنا موضعها ^(٨) ، وأخرى بالحمل على أن النافي لم يعلم ولم يشهد ، وغيره شهد وعلم ^(٩) ، وهي القاعدة التالية .

-
- (١) بذلك جمع ابن حبان بين الخبرين في صحيحه انظره (٤٨٣/٧) بتحقيق الأرناؤوط .
 - (٢) انظر الفتح (٤٦٩/٣) .
 - (٣) في شرحه على مسلم (٨٤/٩) .
 - (٤) في الفتح (٤٦٩/٣) .
 - (٥) أخرجه عنه الأزرق في أخبار مكة (٢٧٣/١) .
 - (٦) في الفتح (٤٦٩/٣) .
 - (٧) في شرحه على مسلم (٨٢/٩) .
 - (٨) انظرها في فتح الباري (٤٦٩/٣) .
 - (٩) انظر الفتح : الموضع نفسه ، المسجد الحرام تاريخه وأحكامه ، د. وصي الله بن عباس ، ص ١٢٥ ؛ وجوّد إسناد الرواية التي تشهد لذلك وهي في أخبار مكة للأزرق (٢٧٢/١) .

ومن شواهد الحمل على اختلاف الموصوف بالنفي عن الموصوف بالإثبات (١) :

الجمع بين حديث أنس المتفق عليه (٢) " أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا عند الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه " وأحاديث إثبات رفع اليدين في الدعاء ، وهي متواترة باتفاق العلماء (٣)

فظاهر حديث أنس نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء ، وهو معارض للأحاديث المتواترة في الرفع ، وقد جمع بينهما العلماء (٤) بحمل النفي على صفة مخصوصة وهي (الرفع البليغ) ويدل عليه قوله " حتى يرى بياض إبطيه " ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد بها مد اليدين ، وبسطهما عند الدعاء ، وكأنه عند الاستسقاء زاد على ذلك فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه .

أو يحمل على صفة رفع اليدين حيث ورد في أحد ألفاظ حديث أنس عند مسلم (٥) أنه ﷺ " أشار بظهر كفه إلى السماء " .

القاعدة الخامسة : الجمع بكون النفي محمول على انتفاء العلم لا على انتفاء الوقوع.

ومعناه أن النافي لم يشهد ولم يعلم ، والمُثْبِتُ شهد وعلم ، وتعليل القاعدة : أن من أثبت معه زيادة علم ، ومن علم حجة على من لم يعلم ، والظاهر أن هذا أقرب لكونه جمعاً من كونه ترجيحاً لأنه قبول للخبرين – من جهة الرواية – لا رد لأحدهما ، وإن كان يصح أن يطلق عليه (ترجيحاً) من جهة المضمون والمعنى .

- (١) منها : أحاديث إثبات الوصية للنبي ﷺ وأحاديث نفي وصيته ﷺ . انظر نيل الأوطار للشوكاني (٣٥-٣٤/٦) ؛ وعلى هذا النحو أيضاً جمع ابن حبان بين حديث ابن عباس : تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم - أي داخل الحرم - ، وبين حديث يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال . انظر صحيح ابن حبان (٤٤٦/٩) وفيه نظر .
- (٢) أخرجه البخاري . انظر الصحيح مع الفتح (٥١٧/٢) (١٠٣١) ؛ وصحيح مسلم (٦١٢/٢) (٥ ، ٧) .
- (٣) انظر شرح النووي على مسلم (١٩٠/٦) قال : هي أكثر من أن تحصر ، وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما وذكرت في أواخر باب صفة الصلاة من شرح المذهب ؛ وانظر المجموع (٥١١-٥٠٧/٣) .
- (٤) انظر هذا الجمع في شرح النووي على مسلم (١٩٠/٦) ؛ فتح الباري (٥١٧/٢) ؛ نيل الأوطار (٨/٤) ؛ التعليق المغني (٦٩-٦٨/٢) .
- (٥) انظر صحيح مسلم (٦١٢/٢) (٦) .

ومن شواهد هذه القاعدة ^(١) الجمع بين حديث نفي حذيفة بن اليمان لصلاة النبي ﷺ في المسجد الأقصى يوم الإسراء ^(٢) ، والأحاديث الصحيحة في إثباتها ^(٣) .

فقد اتفق العلماء على أن نفي حذيفة محمول على أنه لم يسمعه من رسول الله ﷺ ، ولم يحفظه - وسمعه غيره وحفظه - أو سمعه ثم نسيه ^(٤) .

المبحث الرابع :

القواعد المتعلقة بدلالات الألفاظ

أو

(الجمع بالحمل على التكامل في الدلالات) .

(١) ومن أمثلتها الأخرى : أحد وجوه الجمع بين حديثي بلال وابن عباس في صلاة النبي ﷺ في الكعبة ، وقد مضى في القاعدة السابقة ، وكذا أحد وجوه الجمع بين أحاديث إثبات التكبير في كل رفع وخفض في الصلاة ، وحديث نفي إتمامه ، وذكر نحوه أيضاً في وجوه الجمع بين أحاديث نفي صلاة النبي ﷺ للضحى وأحاديث إثباتها ، وكذا في حديث أنس في نفي رفع النبي ﷺ ليديه في الدعاء سوى الاستسقاء ومضت كلها في أمثلة القاعدة السابقة .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩٢/٥) ؛ وأبو داود الطيالسي في مسنده ، ص ٥٥ ؛ والترمذي في جامعه (٣٠٧/٥) (٣١٤٧) وقال حديث حسن صحيح ؛ والحاكم في المستدرک (٣٥٩/٢) وصححه ، ووافقه الذهبي ، وصححه الطبري في تهذيب الآثار مسند ابن عباس (٤٤٨/١) ؛ وحسنه الألباني في صحيح جامع الترمذي (٧٠/٣) ؛ والأرنؤوط في تحقيقه للمسند (٣٢٢/٣٨ ، ٣٥٧) لأجل عاصم بن بهدله ، ومداره عليه ، وهو صدوق له أوهام ، وحديثه في الصحيحين مقرون . انظر التقريب ، ص ٤٧١ .

(٣) منها حديث أنس عند الإمام مسلم . انظر صحيح مسلم (١٤٥/١) (٢٥٩) ؛ وحديثي : أبي هريرة وابن مسعود . انظر أحاديثهم في دلائل النبوة للبيهقي (٣٦٥-٣٥٦/٢) ؛ وشرح مشكل الآثار (٥٤٤-٥٣٧/١٢) .

(٤) انظر تهذيب الآثار مسند ابن عباس (٤٤٧/١) ؛ شرح مشكل الآثار (٥٤٤/١٢) ؛ دلائل النبوة (٣٦٥/٢) ؛ فتح الباري (٢٠٩-٢٠٨/٧) .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول :

دفع التعارض بين العزيمة والرخصة .

المطلب الثاني :

دفع التعارض بين المطلق والمقيد .

المطلب الثالث :

دفع التعارض بين الخاص والعام .

المطلب الرابع :

دفع التعارض بين المنطوق والمفهوم .

المطالب الأول

قواعد دفع التعارض بين العزيمة^(١) والرخصة^(٢)

والمراد بالعزيمة اصطلاحاً :

الحكم الثابت بدليل شرعي خلا عن معارض^(٣) .

وأخص ما تطلق على المطلوب لزاماً ، أي : الواجب فعلاً وكفاً ؛ فيدخل فيها الواجبات والمحرمات^(٤) ، ويظهر من استعمال المحدثين لهذا المصطلح – من خلال الأمثلة الواردة في القواعد التالية – إطلاقهم العزيمة على المطلوب فعله أو الكف عنه على سبيل الإلزام والندب أيضاً ، ويؤيده استعمال الشرع للكلمة^(٥) .

(١) العزيمة في اللغة مشتقة من العزم وهو القصد المؤكد ، والجد في الأمر ، وعزيمة الله

فريضته التي فرضها . انظر مادة (عزم) في : لسان العرب (٣٩٩/١٢) ؛ المصباح المنير ، ص ٤٠٨ . قال : ومنه عزائم السجود وهي ما أمر بالسجود فيها [أي من الآيات] .

(٢) هي في اللغة مشتقة من الرخص : وهو خلاف التشديد ، ويطلق على اليسر والسهولة واللين

والمسامحة ، ورخص بالتشديد في الأمر : أذن فيه بعد النهي . انظر مادة (رخص) في

لسان العرب (٤٠/٧) ؛ المصباح المنير ، ص ٢٢٣ .

(٣) انظر القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ، ص ١٥٧ ؛ البحر المحيط (٢٦٠/١) ؛ شرح

الكوكب المنير (٤٧٦/١) ؛ المنهاج ومعه نهاية السؤل (١٢٨/١) ؛ الرخص الشرعية

وإثباتها بالقياس

د. عبد الكريم النملة ، ص ٤٧ ؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٤٩٩/٢-٥٠٠) .

(٤) وفي إطلاقها على ما سواها خلاف ، بل وفي إطلاقها على المحرم أيضاً خلاف عند

الأصوليين . انظر البحر المحيط (٢٦٠/١-٢٦١) ؛ الرخص الشرعية ، د. النملة ، ص ٤٨-

٤٩ .

(٥) ومنه قوله ﷺ في حديث حكيم بن حزام فيمن امتنع من الزكاة " ومن منعها فإننا آخذوها

وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا " وفي الحديث مقال ، وقد اختلف في تصحيحه وتضعيفه

. انظر نيل الأوطار (١٢٢/٤-١٢٣) ؛ وكذلك حديث " إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما

يحب أن تؤتى عزائمه " =

وأما الرخصة في الاصطلاح ، فهي :

الحكم الثابت على خلاف الدليل لمعارض راجح ^(١) .

والمراد بدفع التعارض بينها أي : بين الأحاديث المتضمنة للعزيمة في أمر ما ، والأحاديث الأخرى المتضمنة للرخصة فيه ، بناء على أن دلالة الرخصة لا تعارض دلالة العزيمة لأن كلاهما تشريع ، بل هي مكملة لها في تحقيق مصالح العباد ومراعاة أحوال المكلفين ، والأصل في الجمع بينهما أمران :

الأول : أنه إعمال لكل من الدليلين استناداً إلى تكامل دلالتهم الرخصة والعزيمة في الشريعة .

الثاني : أن استعمال الرخصة بقصد الإتيان في المحل الذي وردت أولى من استعمال العزيمة ^(٢) ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وغيره عن النبي ﷺ " إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يحب أن تؤتى عزائمه " ^(٣) .

وقواعد الجمع بينهما كشف لجانب من تكامل الدلالات في النصوص الشرعية وخاصة الحديث النبوي ، وقد استعمل المحدثون القواعد الآتية في دفع ما يتوهم تعارضه من هذا القبيل وإعمال كل منهما ، وهي :

القاعدة الأولى : الجمع بحمل الرخصة على حال المشقة والضرورة والعزيمة على ما عداها .

وضابط ذلك : أنه متى ظهر أثر الأصالة في أحدهما فهو عزيمة ، ومتى

- سيأتي إن شاء الله تعالى تخريجه - فيدخل فيه فعل المأمور به على سبيل الإيجاب والندب ، وكذا ترك المنهي عنه على سبيل التحريم والكراهة فكل ذلك محبوب لله عز وجل والله أعلم .

(١) انظر القواعد والفوائد الأصولية ، ص ١٥٨ ؛ البحر المحيط (٢٦٢/١) ؛ شرح الكوكب المنير (٤٧٨/١) ؛ المنهاج ومعه نهاية السؤل (١٢٠/١) ؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١٣٧-١٣٥/٢) ؛ الرخص الشرعية ، د. النملة ، ص ٤٤ .

(٢) انظر فتح الباري (٢٧٩/١٣) قال : بل ربما كان استعمال العزيمة حينئذ مرجوحاً ، كما في إتمام الصلاة في السفر ، وربما كان مذموماً إذا كان رغبة عن السنة كترك المسح على الخفين ، قال : (والحكمة من الرخصة الإعانة على العزيمة) أ.هـ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٠٨/٢) ؛ وابن خزيمة في صحيحه (٢٥٩/٣) ؛ وابن حبان في صحيحه (٤٥١/٦) (٢٧٤٢) ؛ وغيرهم ، كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً ، وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٢/٣) ؛ وصححه على شرط مسلم الألباني في إرواء الغليل (٩/٣) ؛ وحسنه الأعمشي في تحقيقه لصحيح ابن خزيمة ، وقواه الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان ، وله شواهد عدة جمعها الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٢-١٦٣) ؛ والألباني في إرواء الغليل (١٠٣-١٢) .

ظهر اعتبار الحرج ، أو الحاجة في الآخر فهو رخصة ^(١) .

ولها شواهد عدة منها ^(٢) :

أحاديث الترخيص في ترك صلاة الجمعة والجماعة في الليلة الباردة والمطيرة ^(٣) ، مع أحاديث الأمر بالجماعة والترغيب فيها ، وهي كثيرة .

فمن أحاديث الترخيص : حديث ابن عباس رضي الله عنهما – المتفق عليه – ^(٤) أنه قال لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله ، فلا تقل : حي على الصلاة ، قل : صلُّوا في بيوتكم ، قال : فكأن النُّسَاسَ اسس اسس تتكروا ذاك فقال : أتعجبون من ذا ؟ قد فعل ذا من هو خير مني ، إن الجمعة عزْمة وإنِّي كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدَّخْضِ " ^(٥) .

وأما أحاديث الأمر بالجماعة للصلاة ، والجمعة ، خاصة فمتواترة ^(٦) .

(١) انظر : حجة الله البالغة (٣١٦/١ ، ٣١٨) .

(٢) من أمثلتها الجمع بين أحاديث الفطر والصوم في السفر . انظر اختلاف الحديث للشافعي ، ص ٥٦-٥٧ ؛ واستدل على ذلك الجمع بما جاء في بعض طرق أحاديث الفطر من أسباب الورود . انظر تهذيب الآثار مسند عمر (٢٦٣/١) ، ومنها أحد وجوه الجمع بين حديث النهي عني عمن الوصل لـ - وفيها ما يدل على أنه لأجل المشقة - مع مواصلته ﷺ بهم ، ثم مواصلة جمع من الصحابة بعد وفاته ﷺ . انظر نيل الأوطار (٢١٨/٤) . وانظر أمثلة أخرى فيه (١٩٨/٨) ، (٨٠/٥) ؛ فتح الباري (٥٧٩/٣) .

(٣) وهي ثابتة عن ابن عمر وجابر وابن عباس رضي الله عنهم . انظر أحاديثهم في صحيح مسلم (٤٨٤-٤٨٦) (٢٢-٣٠) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه . انظر الصحيح مع الفتح (٣٨٤/٢) (٩٠١) ؛ ومسلم في صحيحه (٤٨٥/١) (٢٦) .

(٥) الدَّخْضُ - بإسكان الحاء المهملة وفتح الدال - : هو بمعنى الزلل والزلق . انظر النهاية (١٠٤/٢) ؛ شرح النووي على مسلم (٢٠٧/٥) .

(٦) انظر لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة ، ص ٤٦-٤٨ ؛ نظم المتناثر ، ص ١١٠ ؛ نيل الأوطار ، ٢٢١-٢٢٥ .

وقد جمع العلماء بينهما : بأن المراد بقول ابن عباس رضي الله عنهما (الجمعة عزمة) أي فلو تركت المؤذن يقول (حي على الصلاة) لبادر من سماعه إلى المجيء في المطر - أي لجوبها - فيشق عليهم فأمرته أن يقول : صلوا في بيوتكم لتعلموا أن المطر من الأعذار التي تصير العزيمة رخصة (١) .

القاعدة الثانية : الجمع بحمل العزيمة على الكمال والفضيلة ، والرخصة على الجواز والإجزاء .

ومن شواهدا (٢) .

أحاديث مشروعية الوضوء للجنب قبل النوم ، والأكل ، ففيها من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الشيخين (٣) أن عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : " نعم إذا توضأ " وفي رواية لهما " ليتوضأ ثم لينم " وللبخاري " نعم ويتوضأ " (٤) .

وفي الصحيح (٥) أيضاً حديث ابن عمر رضي الله عنه : سئل النبي ﷺ أينام أحدنا وهو

(١) انظر فتح الباري (٣٨٤/٢) ؛ وانظر أيضاً شرح النووي على مسلم (٢٠٧/٥) ؛ نيل الأوطار (١٥٥/٣) .

(٢) من شواهدا : الجمع بين أحاديث الأمر بالوضوء لكل صلاة والندب إليه ، وبين حديث الاكتفاء بوضوء لكل الصلوات ما لم يحدث . انظر نيل الأوطار (٢٠٥/١) ؛ ونحوه الجمع بين حديث الأمر بتعريف اللقطة مدة سنة ، وهو عزيمة ، وحديث الأمر بتعريفها ثلاث سنوات وهو رخصة . انظر شرح مشكل الآثار (١١٧/١٢-١٣٠) ؛ نيل الأوطار (٣٣٧/٥) ؛ وكذا الأمر بسجود التلاوة في القرآن الكريم في بعض الأحاديث عزيمة ، وتركه في بعضها رخصة . انظر نيل الأوطار (١٠١/٣-١٠٢) ؛ ونحوه الجمع بين أحاديث السجود على الأرض مع المطر وهو عزيمة ، وحديث السجود إيماء عند المطر وهو رخصة . انظر نيل الأوطار (١٤٣/٢-١٤٤) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه . انظر الصحيح مع الفتح (طبعة دار السلام) (٥١٠/١) (٢٨٨) ؛ صحيح مسلم (٢٤٨/١) (٢٣) .

(٤) انظر الصحيح مع الفتح (٥١٠-٥٠٩/١) (٢٨٧ ، ٢٨٦) ؛ صحيح مسلم (٢٤٨/١) (٢٤) .

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٠٦/١) (٢١١) وابن حبان في صحيحه (١٨/٤) (١٢١٦) ؛ وصح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٢٢٦/١) والأعظمي في تحقيقه

جُنُب قال : ويتوضأ إن شاء " .

فيحمل الأمر في الحديث الأول على الاستحباب ^(١) والفضيلة والكمال وهو عزيمة . والثاني على الإباحة وجواز تركه ^(٢) ، وهو رخصة . وقد مضى أن تعليق الأمر بالمشيئة صارف له إلى التخيير ^(٣) .

القاعدة الثالثة : الجمع بحمل العزيمة على العموم والرخصة على الخصوص .

ومن شواهدا ^(٤) الجمع بين حديث جابر بن عبد الله عند مسلم ^(٥) أن رسول الله ﷺ قال : " لا تذبحوا إلا مُسِنَّة ^(٦) إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جَذَعَة ^(٧) من الضأن " .

وحديث البراء بن عازب في الصحيحين ^(٨) " ذبح أبو بُرْدَة قبل الصلاة فقال النبي ﷺ أبدلها " فقال يا رسول الله ليس عندي إلا جَذَعَة ^(٩) - قال شعبة وأظنه

لصحيح ابن خزيمة ، وصححه الأرناؤوط في تحقيقه لابن حبان على شرط مسلم .

(١) وهو قول الجمهور . انظر صحيح ابن حبان (١٥/٤) ؛ فتح الباري (٣٩٤/١) ؛ نيل الأوطار (٢١٥/١) .

(٢) انظر صحيح ابن حبان ، الموضع نفسه .

(٣) انظر ص ٢٦٧ .

(٤) من أمثلتها الجمع بين أحاديث وجوب الطهور بالماء وأحاديث وجوب الطهور بالتيمم . انظر فتح الباري (٢٥٦/١) ؛ نيل الأوطار (٢٥٧/١) فالثانية خاصة بحال عدم الماء أو عدم القدرة عليه ، والتخصيص هنا ليس بالمشقة فقط بل بعدم الماء .

(٥) (١٥٥٥/٣) (١٣) .

(٦) المُسِنَّة هي ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة . انظر النهاية (٤١٢/٢) .

(٧) جَذَعَة : قيل هو ما أكمل سنة ودخل في الثانية ؛ وقيل هو ما أتم ستة أشهر . انظر النهاية (٢٥٠/١) ؛ فتح الباري (١٦/١٠) ؛ قال البغوي في شرح السنة (٣٢٨/٤) ؛ والجذع من المعز غير جائز في الأضحية ويجوز من الضأن عند أكثرهم .. قال : واتفقوا على أنه لا يجوز من المعز دون الثني . وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة .

(٨) انظر الصحيح مع الفتح (١٢/١٠) (٥٥٥٦-٥٥٥٧) ؛ وصحيح مسلم (١٥٥٤/٣) (٩) واللفظ له .

(٩) وفي رواية لهما " أن عندي عناق لبن " وهي الأنثى من المعز ما لم تستكمل سنة . النهاية (٣١١/٣) . انظر صحيح البخاري مع الفتح (٥٥٥٧) ؛ وصحيح مسلم (٥) . وفي رواية

قال : وهي خير من مُسِنَّة فقال رسول الله ﷺ " أجعلها مكانها ولن تجزئ
عـ _____ ن أحـ _____
بعدك " .

والجمع بينهما أن الجذعة من المعز رخصة خاصة لأبي بُردة (١) وأما
الجزعة من الضأن فرخصة من عموم الأمر بالمسنة على كل الأحوال (٢) .

وهكذا تبين من خلال القواعد الثلاث وأمثلتها عند المحدثين أن الرخصة لا
تعارض العزيمة بل لا تكون إلا مع بقاء حكم الأصل (٣) ، وأن أدلة العزائم
المعارضة للرخص لا تكون مخصصة مطلقاً بأدلة الرخص خلافاً للأصوليين
(٤) بل قد تكون تارة مخصصة ، وتارة محمولة على بيان الأكمل والأفضل ،
وتارة محمولة على اختلاف الحال من اليسر والمشقة والله تعالى أعلم .

لمسلم " إن عندي شاة خير من شاتين " (٦) ؛ وللبخاري (٥٥٥٦) " إن عندي داجناً جذعة
من المعز " .

(١) قال ابن حجر في الفتح (١٤/١٠) وقع في عدة أحاديث التصريح بنظير ذلك [أي في المعز
] لغير أبي بردة فيحمل على أن ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد . أ . هـ . وقصة حديث
عقبة بن عامر عند البخاري أيضاً (٥٥٥٥) وليس فيه التصريح بتخصيصه بالإجزاء دون
غيره بل هي زيادة - أخرجها البيهقي من طريق الليث وابن بكير - وشكك فيها . انظر
السنن الكبير (٢٧٠/٩) . فيمكن الجمع بأنها وقعت قبل قصة أبي بردة ، فتكون قبل بيان
استقرار التشريع .

(٢) انظر شرح السنة للبغوي (٣٢٩/٤) ؛ شرح مشكل الآثار (٤١٥/١٤) ؛ فتح الباري
(١٥/١٠) ؛ وساق فيه أحاديث أخرى متضافرة تشهد لهذا العموم في الأحوال بخلاف ظاهر
حديث جابر المقيد بالمشقة في قوله " إلا أن يعسر عليكم " ؛ فجذعة الضأن رخصة مطلقاً
من عموم الأمر بالمسنة . وانظر تخريج الأرنؤط لأحاديث الباب في تعليقه على شرح
السنة ، وشرح مشكل الآثار .

(٣) انظر نيل الأوطار (٣٣٧/٥) .

(٤) انظر التعارض والترجيح للحفناوي ، ص ٢١٣ .

المطلب الثاني

قواعد دفع التعارض بين المطلق والمقيد

سبق بيان المراد بالمطلق والمقيد ^(١) ، كما سبق بيان صورة خاصة من صور حمل المطلق على المقيد ، وهي المتعلقة بروايات ألفاظ الحديث إذا اتحد مخرجها ^(٢) وذلك أن كـ أنـ هـ
 – في الأصل – كلام واحد تفاوتت النقلة في حفظه ، والاختلاف هناك وهمي سببه اختلاف ضبط الرواة وحفظهم .

وأما المقصود هنا فقواعد الجمع بين المتن المتعددة المختلفة في الظاهر إطلاقاً وتقييداً ^(٣) ، المتعددة المخارج ، وقد يدخل فيه الجمع بين مطلق القرآن ، والمقيد في السنة تمثيلاً مع الأصل الأول في الجمع وهو وحدة مصدر التشريع وتكامل الدلالات فيه ^(٤) ؛ ولأن القيد الصحيح المعتبر نوع من البيان ، وزيادة غير منافية ؛ فوجب الأخذ به .

وقد جرى المحدثون على استعمال هذا الأصل في فهم مدلول النصوص ، وربطها ببعضها وفق نظر عميق في القيود ، والاحتمالات ، والموانع قادم إلى ضبط مسلك الجمع بين المطلق والمقيد بضوابط محكمة لضمان وجود القيود الصحيحة المعتبرة ، وانتفاء موانع حمل المطلق على المقيد ^(٥) عملياً .

(١) فالمطلق عند الأصوليين هو اللفظ المتناول لواحد غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه . انظر المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء للصاعدي ، ص ١٢١ . والمقيد هو اللفظ المطلق الذي اقترن به ما يقلل من شيعه وانتشاره . انظر المرجع نفسه ، ص ١٢٤ .

(٢) انظره في المبحث الأول من هذا الباب : المطلب الثاني .

(٣) التقييد هو : إضافة القيد للفظ المطلق واعتبار ذلك في مدلوله . انظر المطلق والمقيد ، ص ٤٣٣ .

(٤) انظر القواعد الكلية المتعلقة بالجمع في : المطلب الثالث من مبحث التعريف بمصطلحات البحث .

(٥) المقصود بحمل المطلق على المقيد أي تفسير المطلق وبيانه بواسطة المقيد باعتبار كونه

وقبل إيراد قواعد حمل المطلق على المقيد يحسن التنبيه على ضوابط حمل المطلق على المقيد عند أهل الحديث ، وهي :

١- لا تعارض بين مطلق ومقيد ، ولا بين زيادة غير منافية والأصل الذي بدونها ، وذلك لكونهما كالنص الواحد من حيث التشريع ، ويكون ترك القيد أو الزيادة في موضع اقتصاراً على ذكره في الموضع الآخر ، واستغناء بمعرفته السابقة ، أو يكون عدم ذكره من جهة حفظ الرواة وضبطهم ، فمتى أتى القيد أو الصفة في نص ، ولم يأت في نظيره ، أو مثله أُسْتُئِلَ بأحدهما على الآخر ^(١) وهو معنى حمل المطلق على المقيد .

٢- ما ورد مطلق الإذن به فالتنصيص على بعض صورته لا ينافي غيرها ؛ لأن التنصيص على الشيء لا يلزم منه نفي ما عداه ؛ ولأن موافق المطلق لا يقتضي تقييده ^(٢) ، إلا إذا كان المنصوص عليه صفة لها مفهوم المخالفة ^(٣) فإنها تعتبر قيداً يحمل عليه المطلق ^(٤) .

٣- يحمل المطلق على المقيد إلا إن وجد أحد الموانع التالية :

أ- عموم العلة ^(٥) : ومثاله : تقييد استعمال السواك بالقيام للتهجد ، في حديث حذيفة بن اليمان المتفق عليه ^(٦) " كان ﷺ إذا قام من الليل يشوّص ^(١) فاه

مراداً به المقيد ابتداءً ، والمراد بتقييد المطلق قصر الحكم الذي يفيد على دائرة المقيد ، وإخراج ما سواه ، وبذلك يتحقق إعمال كل من الدليلين ولو من وجه . انظر المطلق والمقيد وأثرها في اختلاف الفقهاء ، ص ١٦٩-١٧٤ ، ٤٣٧ . ومعلوم أن دفع التعارض بين المطلق والمقيد بحمل المطلق على المقيد نوع من أنواع الجمع بين الأدلة من وجه وترجيح من وجه آخر . انظر : المطلق والمقيد ، ص ١٨٤ .

(١) انظر تأويل مختلف الحديث ، ص ١٦٦ ؛ شرح مشكل الآثار (٣/٣٠٥) (١٤/٥٥) ؛ نيل الأوطار (٢٧/٥) ، (٧/٨٩-٩٢) ، (٢/٣١٩) (٣/٨٨) . والشواهد على ذلك كثيرة مما يأتي في أمثلة قواعد هذا المطلب .

(٢) انظر تقرير هذا الضابط مع الأمثلة في : نيل الأوطار (٢/٥ ، ٢٢٥) (٥/٢٠٢) (٨/٢٨٥) ، (٢٨٩) .

(٣) هو دلالة اللفظ على نقيض حكم المنطوق للمسكوت . انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/٢٣٧ ، ٣٢٨) .

(٤) أما إن كان لقباً - لا مفهوم له عند الجمهور - فلا يعتبر مقيداً ومنه حديث حذيفة " جعلت لي الأرض مسجداً وتربتها طهوراً " . انظر شرح مشكل الآثار (١١/٣٥١) ؛ وتعليق الأرنؤوط عليه ، نيل الأوطار (١/٢٦٠) . وانظر مثلاً آخر فيه (٥/٢٢١) ، المطلق والمقيد للصاعدي ، ص ٤٣٢ ، ٥٠٨ .

(٥) انظر نيل الأوطار (١/١٠٦) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه انظر الصحيح مع الفتح (١/٣٥٦) (٤٥/٢) ؛ ومسلم (١/٢٢١) (٤٧) .

بالسواك " وهو مقيد بالقيام من النوم ليلاً .

وعموم العلة في استعمال السواك في جميع الأحوال ، وثبوتها عن النبي ﷺ في الأحوال الأخرى يمنع من حمل المطلق على هذا القيد ^(٢) .

ب- اختلاف القيود : متى اختلفت القيود ؛ فلا يصح حمل المطلق على أحدها دون الآخر ومثاله : أحاديث مقدار السفر الذي يشترط فيه المحرم . ففي رواية : مطلق السفر ، وفي بعضها أنه (ثلاث ليال) وفي بعضها (يومان) وفي بعضها (يوم وليلة) وفي بعضها (يوم) ^(٣) فالعمل فيه على المطلق لأن الرواية المطلقة تتناول كل سفر فتشمل كل القيود المذكورة ^(٤) .

ج- قيام دليل مانع من استعمال القيد .

ومثاله : حديث رجم ماعز الأسلمي ﷺ وفيه : تربيع الإقرار ^(٥) .

فلا يصح اعتباره قيداً في إقامة الحد لحديث الغامدية ^(٦) التي قالت للنبي ﷺ " أتريد أن تردني كما رددت ماعزاً " فلم ينكر عليها ، ولو كان تربيع الإقرار شرطاً لقال لها : إنما رددته لكونه لم يُقرَّ أربعاً ، وهذه الواقعة من أقوى الأدلة على أن التربيع ليس شرطاً لوقوع التصريح فيها بأنها متأخرة عن قضية ماعز ، قاله الشوكاني ^(٧) .

د- كون القيد غير مؤثر ؛ إما لأنه خرج مخرج الغالب ، أو لأنه قُصِدَ به

(١) أي يدلك ، وقيل الشوص الإمرار على الأسنان من أسفل إلى فوق . انظر النهاية (٥٠٩/٢) فتح الباري (٣٥٦/١) .

(٢) انظر فتح الباري (٣٧٥/٢) ؛ نيل الأوطار (١٠٦/١) .

(٣) سبق تخريجها من حديث أبي هريرة ﷺ وأبي سعيد الخدري .

(٤) انظر فتح الباري (٧٥/٤) ؛ نيل الأوطار (٢٩١/٤) واستظهر الأخذ برواية الأقل ، لأن ما فوقها منهي عنه بالأولى ، والتنقيص على ما فوقه لا ينافيه ولأن الأقل موجود في ضمن الأكثر ، والنهي عن الأقل منطوق وهو أرجح من المفهوم . انتهى وحاصله أن البقاء على الإطلاق أحوط وأبرأ والله أعلم . وانظر مثلاً آخر في نيل الأوطار (٢٧٤/٢) .

(٥) أي أن النبي ﷺ كرر عليه الإقرار أربع مرات في كل مرة ، لقصد التثبيت ، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه . انظر الصحيح مع الفتح (١٣٦/١٢) (٦٨٢٥) و (١٢٩/١٢) (٦٨٢٠) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٢١/٣-١٣٢٣) (٢٣-٢٢) .

(٧) انظر نيل الأوطار (٩٨/٧) .

التوكيد والمبالغة (١) .

هـ - كون القيد غير ثابت من جهة الرواية :

وأمثله عديدة (٢) منها حديث تقييد مسح الرأس بالثلاث (٣) .

قال البيهقي (٤) : (روي من أوجه غريبة عن عثمان رضي الله عنه وفيها مسح الرأس ثلاثاً إلا أنها مع خلاف الحفاظ الأثبات ليست بحجة عند أهل المعرفة) وقال الشوكاني (٥) : " والإنصاف أن أحاديث الثلاث لم تبلغ درجة الاعتبار (٦) حتى

(١) انظر الأمثلة في نيل الأوطار : تقييد النهي عن تخطي الرقاب بالجمعة (٢٥٣/٣) ، وتقييد وصف كل إسبال بأنه من المخيلة (١١٤/٢) ؛ تقييد التيمم لعدم الماء عشر سنين (٢٥٩/١) ؛ وانظر شرح مشكل الآثار (٣٦٩/١) ؛ تقييد النهي عن الكذب على النبي ﷺ بلفظ (متعمداً) . وانظر أمثلة أخرى في نيل الأوطار (١٣٥/٣) .

(٢) منها حديث تقييد زيارة المريض بما بعد الثلاث . انظر نيل الأوطار (١٨/٤) ؛ وحديث ابن عباس في تقييد النهي عن الحرير للرجال بالثوب المشوب بالحرير . انظر نيل الأوطار (٩١/٢) ؛ تقييد وصف الاضطراب للميتة بأكلة الصبوح والغبوق . انظر نيل الأوطار (١٥١/٨) وتقييد الضيافة الواجبة بأهل الوبر . انظر نيل الأوطار (١٥٨/٨) ؛ وحديث تقييد إيراد الحمى بماء زمزم . انظر شرح مشكل الآثار (١٠٥/٥) .

(٣) اعني حديث عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في صفة وضوئه ﷺ وفيه : —————

" ومسح برأسه ثلاثاً " وهي زيادة تفرد بها عامر من حديث عثمان ، وهو مختلف فيه ولو سلم بكونه ثقة فإنها زيادة شاذة لمخالفتها للصحيح من روايات حديث عثمان رضي الله عنه وفي بعضها التحديد بالمرة الواحدة . انظر الصحيح مع الفتح (٣٤٠/١) (١٥٩) ، وهذه الزيادة أنكرها جمع من الحفاظ منهم أبو داود والبيهقي وابن القيم . انظر سنن أبي داود (٢٧/١) ؛ السنن الكبرى للبيهقي (٦٢/١) ؛ معرفة السنن والآثار (٢٩/١) ؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح (الطهارة) ، ص ٣٦٠-٣٦١ ؛ نصب الراية (٣١-٣٢) ؛ التلخيص الحبير (٨٢-٨٥) ؛ فتح الباري (٢٩٨/١) ؛ مختصر شرح وتهذيب سنن أبي داود (٩١/١) .

(٤) في سننه الكبرى (٦٢/١) .

(٥) في نيل الأوطار (١٥٩/١) .

(٦) وهي حديث ابن عمر عند الدارقطني في السنن (٩٣/١) وفيه عبد الرحمن بن البيهقي وأبوه وكلاهما ضعيف . انظر التقريب ، ص ٥٧٢ ، ٨٦٩ ؛ وحديث علي رضي الله عنه فيه أيضاً (٨٩/١) من طريق أبي حنيفة عن خالد بن علقمة وذكر العلماء أنه وهم فيه بذكر المسح ثلاثاً على خلاف رواية الثقات لحديث علي هذا . انظر سنن الدارقطني (٨٩-٩٠) ؛ نصب الراية (٣١-٣٢) ؛ زاد المعاد (١٩٣/١) ؛ الأوسط (٣٩٧/١) .

يلزم التمسك بها لما فيها من الزيادة فالوقوف على ما صح من الأحاديث الثابتة في الصحيحين ، وغيرهما من حديث عثمان وعبد الله بن زيد ^(١) وغيرهما ، هو المتعين ، ولا سيما بعد تقييده في تلك الروايات السابقة بالمرة الواحدة .. " .

٤- القيود التي لا دليل عليها لا يصح اعتبارها ^(٢) .

٥- يقيد المطلق في السنة بالقرآن الكريم وبالسنة الصحيحة متواترة وآحاد ^(٣) .

٦- يقع التقييد بالقول وبالفعل والإقرار من النبي ﷺ ^(٤) .

٧- يقيد المطلق في السنة بالإجماع ، وبالقواعد الكلية في الشريعة ، وبالقياس على ما سيأتي تفصيله في المبحثين السادس والسابع إن شاء الله تعالى .

وأما قواعد حمل المطلق من السنة على المقيد في النصوص فهي :

القاعدة الأولى : حمل المطلق على المقيد في القرآن الكريم ^(٥) .

ومنه : تقييد حديث عتق الرقبة في كفارة الظهار ^(٦) ، وفيه قوله ﷺ للمظاهر " هل تجد رقبة تعتقها " ، بالرقبة المؤمنة في كفارة القتل الخطأ في قوله تعالى : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ ﴾ ^(٧) .

ووجه حمل المطلق في السنة على المقيد في الآية القياس عليه ، كما قال ابن حجر

(٨)

- (١) انظر حديثه في صحيح مسلم (٢١٠/١) (٢٣٥) .
- (٢) انظر الأمثلة عليها في نيل الأوطار (١٤٣/٢-١٤٤ ، ٣٠٩) .
- (٣) وستأتي إن شاء الله تعالى في مواضعها من القواعد .
- (٤) مضى ذكرها وأمثلةها في مبحث القواعد المتعلقة بنوع الحديث .
- (٥) وهو مذهب أكثر العلماء . انظر الخلاف في ذلك وتفاصيل الأدلة في المطلق والمقيد للصاعدي ، ص ٤٧٨-٤٨٠ .
- (٦) أخرجه البخاري في صحيحه . انظر الصحيح مع الفتح (١٦٣/٤) (١٩٣٦) من حديث أبي هريرة وأخرجه غيره من حديث سلمة بن صخر وفيه " أعتق رقبة " مطلقاً أيضاً . انظر المنتقى مع نيل الأوطار (٢٥٩/٦) .
- (٧) سورة النساء ، آية : ٩٢ .
- (٨) في الفتح (١٦٦/٤) قال (ويؤيده التقييد في مواضع أخرى) ، وبينها الشوكاني في نيل الأوطار (٢٦٠/٦) قال (يؤيد اعتبار الإسلام حديث معاوية بن الحكم السلمي فإنه لما سأل النبي ﷺ عن اعتاق جاريته عن الرقبة التي عليه قال لها " أين الله ؟ فقالت : في السماء فقال من أنا ؟ فقالت رسول الله فقال اعتقها فإنها مؤمنة " ، ولم يستفصله عن الرقبة التي عليه ،

القاعدة الثانية : السنة الصحيحة تقيد مطلق القرآن الكريم ولو كانت أحاداً .

لأنها بيانه ومضى أن حمل المطلق على المقيد نوع من البيان^(١).

ومن شواهدھا (۲) :

تقيد مشروعية الوصية مطلقاً في القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿الْمُؤْمِنُونَ﴾

المُتَافِقُونَ النِّجَابِيُّنَ الطَّلَاقُ التَّجَنُّبِيَّةُ الْمَلَكُ الْقَبْضَةُ ﴿٣﴾ بالتثنية في الحديث —

المتفق عليه – (٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال

: "الثلاث والثلاثون كثيرون" . قال ابن حجر (٥) : (وفيه (٦) تقييد مطلق القرآن بالسنة) .

القاعدة الثالثة: حمل المطلق في حديث على المقيد في حديث آخر.

ومنه : حمل المطلق في الحديث – المتفق عليه – ^(٧) عن ابن عمر رضي

الله عنهما قال : سمعت النبي ﷺ يقول : " خمس من الدواب من قتلهن وهو حرام ففلا جناح عليهما " ففهم : العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحُديّا " لفظ مسلم ، حملة على

(١) في أول هذا المطلب ص ٢٨٨ .

(٢) تقييد مطلق القطع في السرقة في القران بمفصل الكف . انظر فتح الباري (٩٨/٩٩) ؛ المطلق والمقيد ، ص٤٢٢ . وتقييد نصاب القطع في مطلق السرقة في القرآن الكريم بربع دينار فصاعداً . انظر اختلاف الحديث للشافعي ، ص٣٣ ، ٣٦-٣٧ ؛ ونيل الأوطار (١٢٦/٧) ؛ وانظر أمثلة أخرى في اختلاف الحديث ، ص٩٢-٩٣ ، ١٠٨ .

(٣) سورة النساء ، آية : ١٢ .

(٤) أخرجه البخاري . انظر الصحيح مع الفتح (٣٦٩/٥) (٢٧٤٣) ؛ صحيح مسلم (١٢٥٣/٣) (١٠) .

(٥) في الفتح (٣٦٨/٥) ؛ وانظر نيل الأوطار (٣٩/٦) .

(٦) أي في حديث سعد بن أبي وقاص في الباب : " يا رسول الله أوصي بمالي كله ؟ قال : لا . قلت فالشطر . قال : لا . قلت : الثالث . قال : فالثالث والثالث كثير " . أخرجه البخاري في صحيحه . الصحيح مع الفتح (٣٦٣/٥) (٢٧٤٢).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه . الصحيح مع الفتح (٣٤/٤) (١٨٢٦) ؛ صحيح مسلم (٨٥٩/٢) (٧٩) .

المقيد في حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم ^(١) - أيضاً - عن النبي ﷺ أنه قال : " خمس فواسق يُقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا " .

فالغراب جاء مطلقاً في حديث ابن عمر ، ومقيداً في حديث عائشة بالأبقع ^(٢) فيحمل المطلق على المقيد ، وإليه ذهب جمع من المحدثين ^(٣) .

ولهذه القاعدة شواهد جمة ^(٤) .

القاعدة الرابعة : إعمال جميع القيود إذا تعددت بلا تعارض وحمل المطلق عليها جميعها .

ومن ذلك حمل الإطلاق في حديث : " لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين " ^(٥) على القيود والأوصاف الواردة في الأحاديث الأخرى في ذكر الطائفة ، وقد مضى بيان ذلك وتخريجها ^(٦) .

(١) صحيح مسلم (٨٥٦/٢) (٦٧) ، ومعنى الأبقع سيأتي ، وأما الكلب العقور فهو كل سبع يجرح ويقتل ويفترس . انظر النهاية (٢٧٥/٣) .

(٢) المراد به غراب الزرع ، وهو الغراب الصغير الذي يأكل الحب . انظر فتح الباري (٣٨/٤) .

(٣) انظر صحيح ابن خزيمة (١٩٠/٤) ومن لم يذهب إليه نازع في صحة هذه الزيادة وهي صحيحة بلا شك كما حرره ابن حجر في فتح الباري (٣٨/٤) ؛ نيل الأوطار (٢٧/٥) .

(٤) منها حمل التثنية للعاطس على الحامد دون غيره . انظر شرح مشكل الآثار (٦/٢) ؛ وتقيد الصيام عن الميت بصيام النذر وفيه نظر . انظر نيل الأوطار (٢٤٧/٨) ؛ وتقيد الأحاديث المطلقة في نقض الوضوء بالنوم على حال الاضطجاع . انظر نيل الأوطار (١٩١/١) وغيرها .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٢٠ .

(٦) ص ٢٢٠ - ٢٢١ . ومن أمثلة هذه القاعدة حمل الإطلاق في بعض أحاديث غفران الذنوب بالصلوات الخمس على التقيد بالنية الخالصة لله ، واجتناب الكبائر ، وإقامتها على الوجه المشروع وهي قيود وردت في أحاديث مختلفة . وانظر نيل الأوطار (٢٩٥/١-٢٩٧) (٢٣٦/٣) .

المطلب الثالث

قواعد دفع التعارض بين العام والخاص

وهو النوع الثالث من أنواع الجمع بالحمل على تكامل دلالات الألفاظ في النصوص ، ويحسن البدء بتعريفهما ، وبيان الفرق بين مدلوليهما :

فأما العام ^(١) : فهو اللفظ المستغرق لما يصلح له بلا حصر ^(٢) .

وأما الخاص ^(٣) : فهو اللفظ الموضوع لمعنى واحد على الانفراد ، أو لكثير محصور ^(٤) .

فبدل على حقيقة واحدة لفرد أو مكان أو نوع أو جنس أو معنى ^(٥) .

فمدلول العام شامل لجميع الأفراد الداخلة تحته ، وحكمه يتناولها من حيث الظاهر ، وفي كون دلالاته قطعية أو ظنية خلاف بين الأصوليين ^(٦) .

ومدلول الخاص : ينطبق على ما يصدق عليه حقيقة اللفظ ، وهي عادة حقيقة واحدة وحكمه يتناولها قطعاً بلا خلاف ^(٧) .

ومتى تعارض لفظان أحدهما عام والآخر خاص ، فالأصل إعمالها جميعاً ولو من وجه ، ولا يتم ذلك إلا ببناء العام على الخاص أي : حمل العام على الخاص وهي القاعدة العامة في هذا الباب وقد فسرّها الخطيب البغدادي بقوله ^(٨) : (والواجب في مثل هذا أن يُقضى بالخاص على العام لقوته ؛ فإن الخاص

-
- (١) في اللغة : الشامل ، وهو ضد الخاص . انظر مادة (عمم) في لسان العرب (٤٢٦/١٢) .
 - (٢) انظر البحر المحيط (١٧٩/٢) ؛ نهاية السؤل (٣١٢/٢) ؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٤٦٥/٢) ؛ مخصصات العموم وأثرها ، د. عبد الحليم عمر ، ص ١٣-١٧ ؛ المطلق والمقيد وأثرهما ، ص ٣٩ ؛ الدلالات اللفظية وأثرها ، ص ١٦٥-١٦٦ .
 - (٣) في اللغة : خلاف العام ، والخاص ، والخاصة واحد ، وخصصته جعلته له دون غيره . انظر مادة (خصص) في المصباح المنير ، ص ١٧١ .
 - (٤) انظر المطلق والمقيد ، ص ٦١ ؛ مخصصات العام ، ص ٢٢-٢٣ ؛ الدلالات اللفظية ، ص ١٨٤ .
 - (٥) انظر الدلالات اللفظية ، ص ١٨٤-١٨٥ .
 - (٦) فيما دخله التخصيص وفي العام قبل التخصيص . انظر المطلق والمقيد ، ص ٤٦-٤٨ ؛ وانظر مخصصات العموم ، ص ٢٠-٢٢ ؛ الدلالات اللفظية ، ص ١٦٩-١٧١ .
 - (٧) انظر : الدلالات اللفظية ، ص ١٨٥-١٨٦ ، إلا إن قام الدليل على خلافه .
 - (٨) في الفقه والمتفقه (٢٩٩/١) .

يتناول الحكم بلفظ لا احتمال فيه ، والعام يتناوله بلفظ محتمل فوجب أن يُقضى بالخاص عليه ، وأما إذا كان كل واحد من اللفظين عاماً من وجه ، وخاصاً من وجه ^(١) ، فيمكن أن يُخصَّ بكل واحد منهما عموم الآخر (أ . هـ . وكلامه يُفسر كون حمل العام على الخاص نوعٌ من الجمع من وجهٍ ، ونوعٌ من الترجيح من وجهٍ آخر .

غير أن هناك جملة من الضوابط والاحتياطات استعملها المحدثون لإحكام ضبط هذا الباب من الجمع ؛ لضمان الوصول إلى أعمال الأدلة الصحيحة دون إهمال دار شـ
منها ، وفيما يلي ما وقفت عليه من تلك الضوابط :

١- الأصل بقاء العموم على عمومته حتى يثبت الدليل المخصص ^(٢) .

ومقتضاه أن النهي والأمر يبقى كل منهما على عمومته حتى يقوم الدليل على التخصيص ، وتعليقه : أنه لا يجوز التعبد - فعلاً أو تركاً - بما لم يقم عليه الدليل ^(٣) .

٢- حكمه ﷺ وخطابه للواحد يعم جميع المكلفين ، ما لم يقم دليل الاختصاص ^(٤) :

ودليله قوله ﷺ " إنما قلتي لامرأة قلتي لمائة امرأة " وفي رواية " إنما

- (١) وهو العموم والخصوص الوجهي كما سيأتي إن شاء الله تعالى بيانه .
(٢) انظر تهذيب الآثار (الجزء المفقود) ، ص ١٣٤ ؛ فتح الباري (١/٥٦ ، ٨٩) (٥/٣٤٦) ؛ نيل الأوطار (٢/١٤٠) ؛ والأمثلة فيها ، انظر : الشافعي حياته وعصره ، ص ١٨٠ .
(٣) انظر نيل الأوطار (٢/١٤٠) (٨/١٦١) والدليل على أن الأصل اعتبار العموم إن النبي ﷺ لما سئل عن الحمير قال " الحُمُر لم ينزل علي فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ عَهْدٌ مُتَعَدِّدٌ ﴾ (الزلزلة : ٧) " أخرجه البخاري في صحيحه : الصحيح مع الفتح (٥/٤٦) (٢٣٧١) ؛ ومسلم (٢/٦٨٠-٦٨٢) (٩٨٧) ؛ عن أبي هريرة . انظر شرح الأصول ، ص ٢٣٥ .
(٤) وهي مسألة خلافية عند الأصوليين ، والجمهور على أنه يعم . انظر تقرير هذا الضابط ، ومثاله في نيل الأوطار (٢/٨٦ ، ٨٩) (٤/٣٢٠) (٦/٣٩) .

قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة " (١) فمتى ثبت الجواز في حق صحابي ثبت في حق غيره ، ما لم يقدّم دليل الاختصاص به (٢) نحو حديث " فَضَحَ بها ولا تجزئ جذعة عن أحد بعدك " (٣) .

٣- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؛ فلا يقصر العام على سبب وروده إلا إن وجدت قرينة دالة على ذلك ، مثل : إجماع الصحابة ، ودلالة السياق ، والنص على تخصيص العام به (٤) .

٤- العام لا يعارض الخاص ؛ لأن حمل العام على الخاص واجب (٥) كما فسرّه الخطيب في العبارة السابق ذكرها أعلاه .

٥- لا يجوز التخصيص بلا مخصص ، ولا يقبل التخصيص إلا بدليل صحيح (٦) ، ولا يحتج بالضعيف في التخصيص (٧) .

٦- التخصيص على بعض أفراد العام لا يكون تخصيصاً (٨) إلا إن كان المنصوص عليه صفة لها مفهوم مخالفة ؛ لأن مفهوم المخالفة مُخَصِّص عند الجمهور (٩) .

-
- (١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، (٩٨٢/٢) ؛ وأحمد في مسنده (٣٥٧/٦) ؛ الترمذي في جامعه (١٥٢/٤) (١٥٩٧) وقال : حسن صحيح ؛ وابن حبان في صحيحه (٤١٧/١٠) (٤٥٥٣) ؛ والبيهقي في شرح السنة (٨٣/٧) ؛ والحميدي في مسنده (٣٣٦/١) (٣٤٤) كلهم من حديث أميمة بنت رقيقة وصحح إسناده الألباني في صحيح جامع الترمذي (١١٧/٢) ؛ الأرنؤوط في تحقيقه للمسند (٥٥٦/٤٤) (٢٧٠٠٩-٢٧٠٠٦) .
- (٢) انظر تقرير هذا الضابط مع الأمثلة في نيل الأوطار (٨٩/٢) ، (٤١/٤) .
- (٣) إحدى روايات حديث البراء بن عازب الذي سبق تخريجه ص ٢٨٦ وهذا لفظ مسلم في صحيحه (١٥٥٤/٣) (٨) .
- (٤) انظر تقرير هذا الضابط وأمثله في فتح الباري (١٨/١) (١٨٤/٤) (١٨٥/٨) ؛ وانظر توجيه
- القارئ ، ص ٨١ ؛ نيل الأوطار (١٧٧ ، ٦٢/١) ، (١٨٧ ، ١٧٨/٢) ، (٣٢١/٥) .
- (٥) انظر تقرير هذا الضابط وأمثله في فتح الباري (٨٩/١) (١٧/٢) (٩١) (٣٤٩/٣) ؛ وانظر توجيه القارئ ، ص ٨٢ ؛ نيل الأوطار (٤٧/١) ، (٢١٦/٢) ، (٣٤٢) (١٤٣-١٤١/٤) (٦٧/٨) ، ٨٩ ، (٢٠٤) .
- (٦) انظر تقرير هذا الضابط وأمثله في نيل الأوطار (٨١/١) (٢٢٠/٢) (٢٢٧ ، ٢٢٥/٧) (٤٧/٨) ، (١٥٨-١٥٧ ، ٣٠٧) .
- (٧) انظر تقرير هذا الضابط وأمثله في نيل الأوطار (١٠٧/١) (٩١/٢) ، (١٤٠ ، ٣٢٣-٣٢٤) .
- (٨) انظر نيل الأوطار (٢٢ ، ٥/٢) (٨٩/٣) (٢٥٠-٢٤٩) (٢٣٧/٤) (٦٦-٦٥/٨) (٦٥/٧) .
- (٩) انظر المطلق والمقيد ، ص ٥٠٩ ، وسيأتي تفسير مفهوم المخالفة - إن شاء الله تعالى - في ص ٣٠٨ .

- ٧- الأفعال ، وواقعة العين أو الحال لا عموم لها ^(١) ، فلا تخصص العام .
- ٨- ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزل منزلة العموم في المقال ^(٢) .
- ٩- في الخصوص والعموم الوجهي ^(٣) يشترط لتخصيص أحدهما بالآخر ورود ما يقضي بتخصيصه ^(٤) .
- ١٠- يقع التخصيص بفعل النبي ﷺ وإقراره ^(٥) ، وبالإجماع والقياس الصحيح ^(٦) .
- وعلى ضوء تلك الضوابط جرى عمل المحدثين في الجمع بين الأدلة العامة والخاصة ، وسلكوا في ذلك الجمع عدداً من القواعد هي :
- القاعدة الأولى : يحمل العام في القرآن الكريم على الخاص في السنة .**
- وذلك تمثيلاً مع الأصل الأول ^(٧) وهو أن السنة بيان للقرآن ، ومن وجوه البيان التخصيص ، والشواهد على ذلك عديدة ^(٨) منها :

- (١) انظر فتح الباري (٣٩/١) (٤٠٦/٢ ، ٤٠٩) ، (٦١٠/١٠) (٣٥٥/١٣) ؛ وتوجيه القارئ ، ص ٧٨ ؛ نيل الأوطار (١٢٣/٢) (٢٥٧/٣) (٢٣٧/٤ ، ٣٠٨) (١٧٩/٥) (١٨٣/٥) (٣٠٠/٦ ، ٣٢٣) . والمراد بواقعة العين أي ما ثبت تخصيصه ، وسياق القصة .
- (٢) انظر نيل الأوطار (٩٣/٣) (١٧٧/٤ ، ٢٠٧ ، ٢٨٧) (١٤٦/٦ ، ٢٦٠) .
- (٣) هو أن يكون كل من الدليلين عاماً من وجه وخاصاً من وجه آخر مثل قوله تعالى : ﴿
- الْمُحْجَرَاتِ وَالْأُحْجَرَاتِ سَبَّحُ بِحَمْدِ رَبِّكَ قُلْ ﴾ [النساء ، آية (٢٣)] في المحرمات من النساء ، وقوله تعالى في الحلال منهن : ﴿
- اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ قَالَ تَعَالَى : ﴾ [النساء ، آية (٢٤)] فالأولى عامة في منع الجمع بين كل أختين فتشمل المملوكتين ، خاصة في الأختين ، والثانية عامة في جواز الجمع بين كل أختين أو غير أختين خاصة في المملوكتين . انظر مخصصات العام وأثرها ، ص ٢٠٢ .
- (٤) انظر نيل الأوطار (٦٩/٣) .
- (٥) مضى في مبحث القواعد المتعلقة بنوع الحديث .
- (٦) سيأتي إن شاء الله في المبحثين السادس والسابع .
- (٧) المذكور في : القواعد العامة للجمع في ص ١٣٨ ، ص ٢٨٨ .
- (٨) من الشواهد عليها : تخصيص عموم قول الله تعالى : ﴿
- اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ قَالَ ﴾ [الأنعام ، آية (١٠٣)] بالأحاديث المتواترة في رؤية المؤمنين لله تبارك وتعالى يوم القيامة . انظر تأويل مختلف الحديث ، ص ١٣٩ . وتخصيص عموم قول الله تعالى : ﴿

تخصيص عموم قول الله تعالى ﴿النَّجَّابُ الظَّالِمُ الْفَاسِقُ﴾^(١) بحديث جابر رضي الله عنه المتفق عليه^(٢) قال : قال رسول الله ﷺ " إنما الحرب خدعة " ^(٣) وبحديث أم كلثوم بنت عقبة عند مسلم والطحاوي^(٤) " ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيراً وينمي خيراً " وقالت : " ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس إنه كذب إلا في ثلاث : في الحرب ، وإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها " .

وقد جمع بينهما العلماء من وجهين :

الأول : هو إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة واستثناؤها – أو تخصيصها – من النص^(٥) .

الذرائع الظاهرة للتحقق في الخبرين

[البقرة ، آية (١٩٦)] بحديث " من كسر أو عرج فقد حلَّ وعليه حجة أخرى " . انظر تأويل مختلف الحديث ، ص ٢٢٠ ؛ وانظر أمثلة أخرى في اختلاف الحديث ، ص ٣٢-٣٧ ؛ في نيل الأوطار (٥٥/٧) ؛ وانظر مخصصات العام ، ص ١٤٠ ؛ الشافعي حياته وعصره ، ص ١٨٢ .

- (١) سورة الحج ، آية : ٣٠ .
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه . انظر الصحيح مع الفتح (١٥٨/٦) (٣٠٣٠) ؛ ومسلم في صحيحه (١٣٦١/٣) (١٧٣٩) .
- (٣) قال ابن الأثير في النهاية (١٤/٢) يروي بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال ، وبضمها مع فتح الدال فالأول : معناه أن الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة من الخداع . قال : وهي أفصح الروايات وأصحها . والثاني : معناه أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم ، كما يقال رجل لعبة وضحكة أي كثير اللعب والضحك .
- (٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠١٢/٤) (٢٦٠٥) ؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٦٠/٧) بهذا اللفظ ؛ وأخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٩/٥) (٢٦٩٢) دون قولها " ولم يرخص .. " ؛ وجزم ابن حجر في الفتح (٣٠٠/٥) بأن هذه الزيادة مدرجة .
- (٥) انظر تهذيب الآثار مسند علي ، ص ١١٨ ؛ إكمال المعلم (٤٢/٦) (٧٧/٨) ؛ معالم السنن (١٢٣/٤-١٢٤) ؛ شرح السنة (١١٩/١٣) ؛ وإليه ذهب ابن حبان . انظر صحيح ابن حبان =

الثاني: أن المقصود بالحديث التورية ، واستعمال المعارض من الكلام ، لا صريح الكذب ^(١) .

واتفقوا أن الكذب المستثنى هو في غير إعطاء العهد والأمان بالنسبة للحرب ، وفي غير إسقاط الحقوق ، وأخذ ما لا يحل بالنسبة لحديث الرجل امرأته والمرأة زوجها ، والإصلاح بين الناس ^(٢) .

وكل ذلك نوع من تخصيص عموم الآية بالسنة .

القاعدة الثانية: يحمل العام في السنة على الخاص في القرآن الكريم ^(٣) .

فيخصص عموم السنة بالقرآن الكريم .

ومن شواهد: تخصيص العموم الوارد في حديث شروط صلح الحديبية فيما صالح فيه النبي ﷺ قريشاً ، الذي أخرجه البخاري من حديث مروان والمسور بن مخرمة ^(٤) وفيه " كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي ﷺ : ألا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا " بالآية الكريمة التي نص عليها في رواية أخرى للحديث نفسه عند البخاري ^(٥) قال " ثم جاء نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى ﴿

(١١/٧٨) ؛ فتح الباري (١٥٩/٦) .

(١) انظر تهذيب الآثار مسند علي ، ص ١١٣-١١٥ ، ١٢٤-١٢٥ ؛ شرح مشكل الآثار (٣٦٥/٧ ، ٣٦٩-٣٧١) ؛ فتح الباري (٣٠٠/٥) (١٥٩/٦) . والتورية : هي أن تطلق لفظاً ظاهراً في معنى وتريد معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ لكنه خلاف ظاهره . انظر : المصباح المنير ، ص ٦٥٧ ؛ التوقيف على مهمات التعاريف ، ص ٢١٤ .

(٢) انظر فتح الباري (٣٠٠/٥) .

(٣) وفيه خلاف عند الأصوليين . انظر مخصصات العام ، ص ١٤٠ .

(٤) انظر الصحيح مع الفتح (٣١٢/٥) (٢٧١١) وأخرج فيه (٣٠٤/٥) (٢٧٠٠) من حديث البراء بن عازب قال : (صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء : على أن من أتاه من المشركين رده إليهم ، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه) الحديث ، قال ابن حجر (وهذه الرواية [أي رواية : ألا يأتيك منا أحد] تعم الرجال والنساء) الفتح (٣٤٣/٥) .

(٥) في صحيحه (٣٣٢/٥) (٢٧٣١) ؛ قال ابن حجر (٣٤٣/٥) (وهل دخلن في هذا الصلح ثم

نسخ ذلك الحكم فيهن أو لم يدخلن إلا بطريق العموم فخصص ؟) قال الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - في شرح الأصول من علم الأصول ، ص ٢٨٢ ؛ وهذا مثال صحيح ،

النِّمْلُ الْقَصْرُ الْعَنْكَبُوتُ الرَّؤُوسُ لِقَمَانِ السَّجْدَةِ الْأَجْزَاءُ سَبْكَ ﴿ - حتى بلغ - ﴾ الْمَعْلَاةُ نَوْحٌ لِلْحَيِّ الْمَرْمَلِ ﴿ (١) .

القاعدة الثالثة : يخصص عموم السنة بالسنة - متواترة أو آحاداً - .
وله شواهد كثيرة (٢) :

ومنها تخصيص قوله ﷺ في الحديث المتفق على معناه (٣) : من حديثي
ج
وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم : " فيما سقت السماء والعيون .. العشر "
بقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه (٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه " ليس
فيما دون خمسة أوسق صدقة " .

قال البخاري رحمه الله بعد إخراج حديث أبي سعيد (٥) : (هذا تفسير
الأول إذ قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ويؤخذ أبدأً في العلم بما زاد أهل
التب
وبينوا) أ . هـ . وظاهر أن مراده تخصيص عموم حديث عبد الله بن عمر ؛

وليس بنسخ لأنه لم يخرج إلا الإناث فقط . ومن أمثله أيضاً تخصيص عموم حديث " البكر
بالبكر جلد مائة ونفي سنة " أخرجه مسلم في صحيحه (١٣١٦/٣) (١٦٩٠) وهو عام في
كل بكر أمة وعبد بقوله تعالى : ﴿ الْقَصْرُ الْعَنْكَبُوتُ الرَّؤُوسُ لِقَمَانِ السَّجْدَةِ الْأَجْزَاءُ
سَبْكَ ﴿ ظِلٌّ يَبْنَ الصَّافَاتِ حِينَ الْمَرْمَلِ ﴾ [سورة النساء ، آية : ٢٥] . انظر الدلالات
اللفظية ، ص ١٨١ ؛ مخصصات العام ، د. عبد الحليم عمر ، ص ١٤٠-١٤٣ ودعواه أن
هذه القاعدة ليس لها من الواقع ما يساندها من الأمثلة الصحيحة مردودة بهذين المثالين .

- (١) سورة الممتحنة ، آية : ١٠ .
- (٢) منها تخصيص عموم الأمر بإفشاء السلام بالنهي عن ابتداء اليهود والنصارى به . انظر نيل الأوطار (٦٧/٨) ؛ ومنها تخصيص العرايا من النهي عن المزانية . انظر اختلاف الحديث ، ص ١٩٤-١٩٧ ؛ ومنها تخصيص تحريم الرجوع في الصدقة بأخذها بالميراث . انظر شرح مشكل الآثار (٢٣/١٣) وغيرها كثير .
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر . انظر الصحيح مع الفتح (٣٤٧/٣) (١٤٨٣) بلفظ " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثراً العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر " وأخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله (٦٧٥/٢) (٧) بلفظ " فيما سقت الأنهار والغيم العشر وفيما سقى بالساقية نصف العشر " .
- (٤) أخرجه البخاري في صحيحه انظر الصحيح مع الفتح (٣٢٢/٣) (١٤٥٩) ؛ ومسلم في صحيحه (٦٧٤/٢) (٣) .
- (٥) في الموضع الثاني انظر الصحيح مع الفتح (٣٥٠/٣) (١٤٨٤) .

لأن قوله (ما سقت) من ألفاظ العموم بقوله " خمسة أوسق " فهو قدر نصاب الزكاة فيها ، قال ابن حجر ^(١) (فحديث ابن عمر بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب ، وفي إيجاب الزكاة في كل ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة ، ولكنه عند الجمهور مخرج من معنى الذي سبق لأجله ، وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر أو نصف العشر ، بخلاف حديث أبي سعيد فإنه مساق لبيان جنس المخرج منه ، وقدره ، فأخذ به الجمهور عملاً بالدليلين) ^(٢) .

القاعدة الرابعة : الجمع بحمل العام على الخاص ولو تعدد التخصيص .

فمضى ثبتت أدلة التخصيص ، ولو تغايرت وجوه التخصيص ، حمل العام عليها جميعها . ومن ذلك ^(٣) : تخصيص عموم تحريم أكل الأموال بالباطل ، والأدلة عليه كثيرة ، منها : حديث حجة الوداع " إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم " ^(٤) بعدد من المخصصات منها : أخذ الزكاة ولو عُثُوَّةً وكرها ^(٥) ، والشُّفْعَة ^(٦) ، وأخذ النفقة الواجبة للزوجة ومن يعول بلا استئذان ^(١) وقضاء

(١) في الفتح (٣/٤٩٣) .

(٢) خلافاً للحنفية حيث أخذوا بالأول فقط لأنه عام ودلالته قطعية عندهم واعتبروا حديث أبي سعيد الخاص منسوخ فيجب العشر عندهم فيما أخرجه الأرض قبله وكثيره . انظر أصول فخر الإسلام ومعه كشف الأسرار (١/٥٨٩-٥٩٠) ؛ وخالف أبو يوسف ومحمد أبا حنيفة فيه وقالوا بالتخصيص . انظر كشف الأسرار (١/٥٩٠) ؛ وانظر إعلام الموقعين (٢/٣٤٨) .

(٣) ومنها عموم تحريم المسألة لغير المحتاج مخصوص بما ورد استثنائه في حديث قبصة وقوله ﷺ له (أن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حماله) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٧٢٢) (١٠٩) ؛ ومخصوص بسؤال السلطان من الزكاة الخمس لحديث سمرة مرفوعاً " إن المسألة كد يكذ الرجل وجهه إلا أن يسأل سلطاناً .. " الحديث : أخرجه الترمذي في جامعه (٢/٦٥) (٦٨١) وقال حسن صحيح . انظر نيل الأوطار (٤/١٦٢) ، (١٦٨) ؛ جامع الأصول (١٠/١٥٥-١٦٥) ؛ ونحوه تخصيص عموم تحريم الصدقة على غير أهل الزكاة مخصوص بأكثر من مخصص . انظر نيل الأوطار (٤/١٧٠) ؛ ومنها تخصيص عموم النهي عن الصلاة في أوقات النهي بأكثر من مخصص كالصلاة قبل الزوال يوم الجمعة ، وقضاء الفرائض ، وقضاء ركعتي الفجر ، وإعادتها مع الجماعة . انظر نيل الأوطار (٢/٢٢) ، (٢٤) (٣/٢٩ ، ٨٨ ، ٩٤ ، ٢٥٥) ، (٧/١٩٣) .

(٤) جزء من خطبة الوداع في حديث جابر الطويل في الحج أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٨٦) .

(١٤٧) .

(٥) في حديث حكيم بن حزام مرفوعاً فيمن امتنع من أداء الزكاة " ومن منعها فإننا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا " مضى ص ٢٨١ .

(٦) هي انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى ، أو

الدين ^(٢) ، وكسب الابن ^(٣) .

القاعدة الخامسة : يحمل العموم والخصوص الوجهي على ما يقضي به الدليل الخارجي أو القرائن من تخصيص أحدهما بالآخر ، إن وجد ذلك ^(٤) .

وجه هذه القاعدة : أنه ليس أحد من العموميين أولى بالتخصيص من الآخر ؛ فيطلب الجمع بحمل أحدهما على الآخر بدلالة من خارجهما ، أو من القرائن القوية المحتفة بأحدهما ، فإن لم يوجد ذلك فإنه يصار إلى الترجيح بينهما .

ومن أمثلة ^(٥) ما أمكن الجمع بينهما بتخصيص عموم أحدهما بالآخر ، بدلالة من خارجها :

تخصيص عموم الحديث - المتفق عليه - ^(٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً

-
- استحقاق شريك حصة شريكه جبراً شراً . انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣٤١/٢) ؛ نيل الأوطار (٣٣١/٥) ؛ وانظر أحاديث الشفعة في المنتقى مع نيل الأوطار (٣٣١/٥) ؛ ومنها حديث جابر عند البخاري في صحيحه . انظر الصحيح مع الفتح (١٣٤/٥) (٢٤٩٦) " أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم " .
- (١) في حديث عائشة في قصة هند بنت عتبة وأن النبي ﷺ قال لها " خذي ما يكفيك وبنيتك بالمعروف " وسبق تخريجه .
- (٢) كما في أحاديث التفليس . انظر جامع الأصول (٥٤٩/٢-٥٥٢) .
- (٣) في حديث عائشة رضي الله عنها عند الترمذي في جامعه (٦٣٩/٣) (١٣٥٨) مرفوعاً " إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم " وقال حسن صحيح ؛ وانظر جامع الأصول (٥٧٠/١٠) ؛ نيل الأوطار (٣١٧/٥) .
- (٤) انظر نيل الأوطار (٩٥/٣) .
- (٥) منها : تخصيص عموم النهي عن الصلاة في أوقات النهي بعموم حديث الأمر بصلاة تحية المسجد إذا دخله . انظر نيل الأوطار (٦٨/٣-٦٩ ، ٩١ ، ٩٥) ؛ وعموم حديث أي الصلاة أفضل ؟ وأي الصيام أفضل بعموم حديث ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله . انظر نيل الأوطار (٥٧/٣) ؛ وغيرها : انظر (٣٤١/٢) ، (١٩٣/٧) .
- (٦) أخرجه البخاري في صحيحه . الصحيح مع الفتح (٣٢٧/٣) (١٤٦٣) ؛ ومسلم في صحيحه (٦٧٦/٢) (٩) .

" ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة " بخصوص قوله ﷺ " من المسلمين " في الحديث الآخر - المتفق عليه - ^(١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال " فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس ، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد ، ذكر وأنثى من المسلمين " فالأول عام في نفي الزكاة عن العبيد ، والثاني عام في فرض زكاة الفطر على المسلمين والعبيد منهم ، قال ابن حجر ^(٢) (فعموم قوله " في عبده " ^(٣) مخصوص بقوله " من المسلمين " ^(٤)) واستدل على هذا الجمع برواية أخرى عند مسلم ^(٥) لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ " على كل نفس من المسلمين حر أو عبد " ، وأن قوله " من المسلمين " حال من العبد ، وما عطف عليه ^(٦) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه . الصحيح مع الفتح (٣٦٩/٣) (١٥٠٤) ؛ ومسلم في صحيحه (٦٧٧/٢) (١٢) .
(٢) في الفتح (٣٧٠/٣) .
(٣) لأنه اسم جنس مفرد مضاف فيعم ؛ لأنه من ألفاظ العموم . انظر البحر المحيط (٢٦٩/٢) .
(٤) لأنه جمع دخلت عليه (أل) الاستغراق . انظر المرجع نفسه (٢٦٨/٢) .
(٥) (٦٧٨/٢) (١٦) .
(٦) انظر الفتح (٣٧١/٣) ؛ نيل الأوطار (١٨١/٤) .

المطلب الرابع

قواعد دفع التعارض بين المنطوق والمفهوم

وكلاهما من دلالات الألفاظ على المعاني ، فالمنطوق : دلالة اللفظ على المعنى من جهة النطق تصريحاً ^(١) ، وهو : ما دل عليه اللفظ في محل النطق ^(٢) .

والمفهوم : دلالة اللفظ على المعنى من جهة النطق تلويحاً ^(٣) وهو :

ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق ^(٤) ، وهذا التعريف شامل لنوعيه (مفهوم الموافقة) و (مفهوم المخالفة) ، لأن الحكم المستفاد من طريق المفهوم قد يكون موافقاً للحكم المنطوق به ، مثل : دلالة تحريم التأفف في قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوْا عَنْ كَيْدِ الْكَافِرِينَ﴾ ^(٥) على تحريم التعدي بالضرب لأنه أشد من التأفف فتحريمه أولى ؛ فيسمى (مفهوم الموافقة) ؛ وقد يكون الحكم المستفاد من طريق المفهوم مخالفاً للحكم المنطوق ^(٦) مثل دلالة وجوب التثبت من

خبر الفاسق في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً حَتَّى يُصَلُّوا﴾ ^(٧) على وجوب قبول خبر العدل بدون شرط التثبت ، فيسمى (مفهوم المخالفة) ، وفيما يلي تعريف كل منهما اصطلاحاً :

مفهوم الموافقة هو : موافقة المنطوق للمفهوم في الحكم نفيًا وإثباتاً ^(٨) .

وقيل : ما كان حكم المسكوت عنه مساوياً للمنطوق ، أو أولى ^(٩) .

- (١) انظر تلقيح الفهوم بالمنطوق والمفهوم ، ص ٤٩ ، ٧٣ ؛ المطلق والمقيد ، ص ٣١٩ ؛ الدلالات اللفظية ، ص ١٤٢ .
- (٢) انظر التوقيف على مهمات التعاريف ، ص ٦٧٩ ؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣٦٦/٣) ؛ تلقيح الفهوم ، ص ٤٤ .
- (٣) انظر تلقيح الفهوم ، ص ٤٩-٩٨ ؛ الدلالات اللفظية ، ص ١٤٢ ؛ المطلق والمقيد ، ص ٣١٩ .
- (٤) انظر التوقيف على مهمات التعاريف ، ص ٦٧٩ ؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣٢٨/٣) ؛ تلقيح الفهوم ، ص ٩٨ .
- (٥) سورة الإسراء ، آية : ٢٣ .
- (٦) انظر تلقيح الفهوم ، ص ٩٨-١٠١ ؛ المطلق والمقيد ، ص ٣٢١ ؛ الدلالات اللفظية ، ص ١٣٧-١٤٠ .
- (٧) سورة الحجرات ، آية : ٦ .
- (٨) انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣٢٨/٣) ؛ تلقيح الفهوم ، ص ١٠٦ .

مفهوم المخالفة : هو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت (٢) .

وقيل : ما كان حكم المسكوت عنه مخالفاً للحكم المنطوق به (٣) .

وتتفاوت هذه الدلالات في الوضوح والخفاء ؛ فما كان أوضح كان أقوى في إفادة الحكم ، ولما دل الشرع على اعتبار هذه الدلالات والمفاهيم (٤) ؛ تعين العمل بما دلت عليه كلما أمكن ؛ وقد تختلف الدلالات المستفادة من النصوص على مسألة أو حكم معين ، فيجب الجمع كلما أمكن إعمالاً للدالتين ، وقد مشى المحققون على هـذا الأصل ، وقعدوا عليه قواعد جرى عليها عملهم ، أو صرحوا بها - كما ظهر لي - من خلال ما وقفت عليه من صنيعهم في التوفيق بين المعاني التي يبدو

(١) ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب . انظر تلقيح الفهوم ، ص ١٠٤ ؛ المطلق والمقيد ، ص ٣٢١ ؛ الدلالات اللفظية ، ص ١٣٧ ، ١٤٣ .

(٢) انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢٣٧/٣) ؛ تلقيح الفهوم ، ص ١٢٧ ؛ التوقيف ، ص ٦٧٠ .

(٣) ويسمى دليل الخطاب . انظر تلقيح الفهوم ، ص ١٠٤ ؛ المطلق والمقيد ، ص ١٢٦ ؛ الدلالات اللفظية ، ص ١٤٣ .

(٤) باستعمال النبي ﷺ لما سئل عما يلبس المحرم من الثياب قال : لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل الحديث أخرجه الستة . انظر جامع الأصول (٣/٣٩٠-٣٩١) ؛ قال البيضاوي - فيما نقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار (٢/٥) : (سئل عما يلبس فأجاب بما ليس يلبس ليدل بالإلزام من طريق المفهوم على ما يجوز ؛ وإنما عدل عن الجواب لأنه أخصر) . أ . هـ . ففي ذلك دليل على اعتبار الشرع لمفهوم المخالفة باستعماله

ﷺ لهذه الدلالة في التشريع ، وكذا بإقراره ﷺ عمر رضي الله عنه لما سمع قول الله تعالى : ﴿ عِبْرَتُنَا لَكُمْ أَلَّا تُغْتَابُوا وَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾

فقال ما بالناس نقصر وقد أمنا فقال ﷺ " صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " أخرجه مسلم في صحيحه (٤٧٨/١) (٦٨٦) ، وغيرها من الأدلة التي استدلت بها الجمهور على اعتبار دلالات الموافقة والمخالفة حجة في التشريع ، ولم يخالف في اعتبار مفهوم الموافقة سوى الظاهرية مع استعمالهم له

= عملياً ، وأما مفهوم المخالفة فقد رده الحنفية وهم محجوجون بالأدلة والضوابط التي استدلت بها الجمهور . انظر الخلاف في المسألة في الأحكام للأمدي (٣/٩٣-١٤٤) ؛ البحر المحيط (٣/٩٦-١٠٦) ؛ نهاية السؤل (٢/٢٠١-٢٢١) ؛ كشف الأسرار (٢/٤٦٥-٤٨٧) ؛ فواتح الرحموت (٢/١٦٧) ؛ شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٣-٥٠٩) ؛ إرشاد الفحول (٢/٥٥-٦٨) ؛ مذكرة في أصول الفقه ، ص ٢٨٤-٢٨٩ ؛ تلقيح الفهوم بالمنطوق والمفهوم ، ص ١٠٦-١١٠ ، ١١٤-١١٦ ، ١٣١-١٤٤ ؛ الدلالات اللفظية ، ص ١٤٣-١٤٨ ؛ المطلق والمقيد ، ص ٣٢٩-٣٤٦ .

تعارضها من مختلف الحديث ، وهي :

القاعدة الأولى : لا يصار إلى الترجيح بين المنطوق والمفهوم مع إمكان الجمع

(١)

وتعليلها : أنه لما كانت هذه الدلالات ثابتة باللغة والشرع ، فإن ما يستنبط بواسطتها من الأحكام : منطوقاً ومفهوماً ، يعتبر ثابتاً بالنص نفسه (٢) ، مقصوداً للشارع ، ما لم يتبين بالدليل خلافه ، فإعمال الدالتين لازمٌ خروجاً من عهدة الدليل وبراءة للذمة واحتياطاً للدين .

والشواهد على هذه القاعدة هي نفسها شواهد القواعد التالية .

القاعدة الثانية : يجمع بين عموم مفهوم القرآن الكريم ومنطوق السنة

بالحمل على التخصيص ، وفيه حالتان :

الحالة الأولى : تخصيص مفهوم القرآن الكريم بمنطوق السنة الشريفة .

ومثاله : تخصيص مفهوم قول الله تبارك وتعالى : ﴿الْإِسْرَاءُ الْكَبِيرُ﴾

﴿مَرْيَمَ طَهَّرَ الْأَنْبِيَاءَ الْحَقَّ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الْتَوْرَةِ الْفُرْقَانِ ﴿ (٣) بمنطوق قول النبي

ﷺ لأخي سعد بن الربيع " أعط ابنتي سعد الثلثين " (٤) فمفهوم المخالفة للآية :

(١) نص عليها الشوكاني في نيل الأوطار (٣٠٩/١) (٣٣٤/٥) .

(٢) انظر المطلق والمقيد ، ص ٣٥٢ .

(٣) سورة النساء ، آية : ١١ .

(٤) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٥٢/٣) ؛ وأبو داود في سننه (١٢٠/٣-١٢١) (٢٨٩١) ؛ والترمذي في جامعه (٤١٤/٤) (٢٠٩٢) وقال : حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ؛ وانظر التلخيص الحبير (٨٣/٣) ؛ وخرج طريقه الأرنؤوط في تحقيقه للمسند (١٠٨/٢٣-١٠٩) . وقال : إسناده محتمل للتحسين من أجل ابن عقيل وقد تفرد به . أ . هـ . ومدار الحديث عليه وهو مختلف فيه لأجل حفظه ، واختلاف الرواة عليه في الأسانيد ، وتوسط في أمره ابن حجر فقال : صدوق في حديثه لين ويقال تغير بأخيه . انظر التقريب ، ص ٥٤٢ وحديثه هذا لم يختلف عليه فيه إلا ما ورد في أحد طريقه من تسمية البننتين بأتهما ابنتا ثابت بن قيس لكن الحمل فيه على غيره ؛ فقد نص أبو داود في سننه عقب الحديث على أن الذي أخطأ فيه بشر بن المفضل راويه عن ابن عقيل ؛ فيكون الحديث من قبيل الحسن والله أعلم ، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٥٦٠/٢) .

أن الثنتين وما دونهما لا يرثان الثلثين ، ومنطوق الحديث توريث البننتين الثلثان ، وقد اعتبر الجمهور منطوق الحديث مخصصاً لعموم المفهوم في البننتين فقط (١) .

قال الشوكاني (٢) : (وإليه - أي توريثهما الثلثان - ذهب الأكثر (٣) وقال

ابن عباس (٤) : بل للثلاث فصاعداً لقوله تعالى ﴿ طَائِفَةٌ الْأَنْبِيَاءِ ﴾ وحديث الباب [أي حديث ابنتي سعد] نص في محل النزاع ، ويؤيده أن الله تعالى جعل للأختين الثلثين (٥) ، والبنتان أقرب إلى الميت منهما) .

الحالة الثانية : تخصيص منطوق السنة بمفهوم القرآن الكريم .

مثاله : تخصيص عموم حديث " لي الواجد (٦) يُحِلُّ عقوبته وعِرْضَهُ " (٧)

بعموم مفهوم الموافقة في قوله تعالى : ﴿ النَّسَاءُ الْقَضْرَاءُ الْعَنْكَبُوتُ الْيَتَامَى الْوَرَثَةُ ﴾

(١) ولهم مأخذ أخرى من الآية وغيرها على توريثهما الثلثين . انظر المطلق والمقيد ، ص ٣٥٤ ؛ التمهيد (٩٦/٢٤) ؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦٣/٥) ؛ فتح الباري (١٥/١٢-١٦) ؛ تفسير ابن كثير (٤٥٨/١) .

(٢) في نيل الأوطار (٥٧/٦) .
(٣) بل نقل الإجماع عليه ابن عبد البر في التمهيد (٩٦/٢٤) ؛ وانظر الإجماع لابن عبد البر ، ص ٢٣٧ .

(٤) لم أقف عليه مسنداً عنه ، ولعله لم يثبت عنه ، كما قال البكري في حاشية الرحبية ، ص ٥٧ قال (هذا منكر لم يصح عنه ، والذي صح عنه موافقة الإجماع) .

(٥) في قوله تعالى في آية الكلاله [آخر سورة النساء : ١٧٦] ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

صدق الله العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ ﴾ .

(٦) اللي بالفتح من لوى يلوي : المطل أي في قضاء الدين . انظر النهاية (٢٨٠/٤) ؛ فتح الباري (٦٢/٥) . والواجد من الوجد - بالضم - وهو القدرة أي الغني القادر على قضاء دينه . انظر النهاية (١٥٥/٥) . والواجد اسم جنس معرف بال الاستغراقية فيعم كل مستقرض قادر على القضاء .

(٧) علقه البخاري في صحيحه . انظر الصحيح مع الفتح (٦٢/٥) باب : لصاحب الحق مقالاً من كتاب الاستقراض ، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (٣١٨/٣) من التاريخ الكبير للبخاري

(٢٥٩/٤) ؛ والسنن الكبرى للبيهقي (٥١/٦) ؛ ومسند أحمد (٣٨٨/٤) وغيرهم ؛ وحسن إسناده في الفتح (٦٢/٥) .

لِقَسَمَانِ السَّبْعَةِ ﴿١﴾ ، فيخرج الوالد من عموم الواجد فلا يحل عرضه ولا عقوبته (٢) إذا مطل .

والمراد (بحل عرضه) : أي شكايته فيقول : مطلنتني ، و (حل عقوبته) : أي الحبس (٣) ، ويؤيد هذا التخصيص أن الابن وماله يعد من كسب الأب (٤) .

القاعدة الثالثة : يجمع بين منطوق السنة ومفهومها بالحمل على التخصيص .

فتارة يخصص عموم منطوق حديث بمفهوم حديث آخر ، وتارة يخصص عموم مفهوم حديث بمنطوق آخر ، ولكل من الحالتين شواهد .

الحالة الأولى : تخصيص عموم منطوق حديث بالمفهوم من حديث آخر .

ومثالها : تخصيص عموم الأحاديث الواردة في شفعة الشريك والجار من

غير

تقييد (٥) ، بمفهوم المخالفة المأخوذ من حديث جابر رضي الله عنه - عند مسلم - (٦) أن النبي ﷺ " قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة (٧) أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ؛ فإن باعه ولم يؤذنه فهو

(١) سورة الإسراء ، آية : ٢٣ .

(٢) انظر الدلالات اللفظية ، ص ١٨٢ .

(٣) انظر ترجمة البخاري في باب لصاحب الحق مقالاً . الصحيح مع الفتح (٦٢/٥) .

(٤) لحديث " إن أطيّب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم " ومضى تخريجه ، ص ٣٠٥ .

(٥) أخرج عدداً منها الشافعي في مختلف الحديث ، ص ١٥٨-١٦١ منها حديث أبي رافع

مرفوعاً : " الجار أحق بشفعه " ، وحديث سمره مرفوعاً " جار الدار أحق بالدار من غيره

" ، وحديث عبادة بن الصامت مرفوعاً " أن النبي ﷺ قضى بالشفعة بين الشركاء في

الأرضين والدور " ، وحديث الشريد بن سويد مرفوعاً " الجار أحق بسقبة ما كان " وغيرها

. انظر المنتقى لابن تيمية (الجد) مع نيل الأوطار (٣٣٤-٣٣٦) ؛ وسقّبه بفتح السين

المهملة والقاف وبعدها باء موحدة ، ويجوز فتح القاف وإسكانها : هو القرب والمجاورة .

انظر النهاية (٣٧٧/٢) .

(٦) في صحيحه (١٢٢٩/٣) (١٣٤) و (١٣٣) ، (١٣٥) .

(٧) بفتح الراء وإسكان الباء ، الدار والمنزل . انظر النهاية (١٨٩/٢) .

أحق به " فقله " حتى يؤذن شريكه " مفهومها اشتراط استئذانه .

قال الشوكاني ^(١) : المفهوم المذكور ^(٢) صالح لتقييد تلك المطلقات عند من عمل بمفهوم الشرط ^(٣) من أهل العلم ، والترجيح إنما يصار إليه عند تعذر الجمع ، وقد أمكن هنا بحمل المطلق على المقيد (أ . هـ . والمطلق هنا عموم المنطوق في أحاديث الشُّفْعة المشار إليها والمقيد هو مفهوم المخالفة : (مفهوم الشرط (من حديث جابر ^(٤) : أي اشتراط إذن الشريك أو الجار .

الحالة الثانية : تخصيص عموم مفهوم حديث بمنطوق حديث آخر .

ومثالها ^(٥) : تخصيص عموم مفهوم حديث طلحة بن عبيد الله – عند مسلم

(١) في نيل الأوطار (٣٣٤/٥) .

(٢) أي مفهوم المخالفة من قوله " لا يحل له أن يبيع حتى يؤذنه " وهو اشتراط إذن الشريك .

(٣) وهو دلالة النص المقيد بالشرط على ثبوت نقيض الحكم عند انعدام الشرط . انظر البحر المحيط (١١٩/٣-١٢٣) ؛ تلقيح الفهوم بالمنطوق والمفهوم ، ص ١٦٥ . ومفهوم الشرط من أقوى المفاهيم من جهة الدلالة ؛ لأن الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط . انظر البحر المحيط (١١٩/٣) ؛ شرح الكوكب المنير (٥٠٥-٥٠٦) ؛ تلقيح الفهوم ، ص ١٦٥-١٧٤ وفيها تفصيل أدلة حجيته والقائلين به ، وهم الجمهور .

(٤) ومن أمثله أيضاً : تخصيص عموم منطوق حديث " الماء طهور لا ينجسه شيء " بمفهوم حديث " إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث " . انظر نيل الأوطار (٣٠/١) ؛ مخصصات العام ، ص ١٥٠ ؛ الدلالات اللفظية ، ص ١٨٢ ؛ فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ، ص ٥٢ ؛ ومنها تخصيص عموم منطوق حديث " في كل أربعين شاة شاة " بمفهوم حديث " في سائمة الغنم زكاة " . انظر التمهيد لابن عبد البر (١٤٢/٢٠) ؛ مخصصات العام ، ص ١٤٩ ؛ المطلق والمقيد ، ص ٣٢٠ ، ٣٢٦ ؛ وانظر أمثلة أخرى في شرح مشكل الآثار (٩٦-٩٩) ؛ نيل الأوطار (٢٧٧/١) (٧٤/٥) .

(٥) ولها أمثلة أخرى منها : تخصيص عموم مفهوم قوله ﷺ " لا يحل دم امرئ مسلم " بمنطوق الأحاديث التي ورد فيها جواز قتال البغاة والصائل . انظر نيل الأوطار (٢٩٢/١) (٦/٧) ؛ وتخصيص عموم مفهوم حديث " إنما الربا في النسيئة " – على التسليم به – بمنطوق أحاديث إثبات ربا الفضل . انظر نيل الأوطار (١٩١-١٩٢) ؛ وانظر أمثلة أخرى في نيل الأوطار (٣٢٢/٢) (١٤٣/٥) .

- (١) قال : كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال : " مثل مؤخرة الرَّحْل (٢) يكون بين يدي أحدكم ، ثم لا يضره ما مر بين يديه " بمنطوق حديث
 أنس (٣) مرفوعاً " سترة الإمام سترة لمن خلفه " ، منطوقه : لا يضر ترك المأموم السترة ، ومفهوم الأول أنه يضره ما مر بين يديه إذا لم يتخذ سترة ؛ فيقيد بالمنفرد والإمام ، أما إذا كان مأموماً فلا يضره لأن سترة الإمام سترة له (٤) ، ويؤيده حديث ابن عباس رضي الله عنهما - المتفق عليه - (٥) قال : أقبلت راكباً على أتان (٦) وأنا يومئذ ناهزت الاحتلام (٧) ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار ، فمررت بين يدي الصف ، فنزلت ، فأرسلت الأتان ترتع ، ودخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك

(١) في صحيحه (٣٥٨/١) (٢٤٢) .

(٢) الرَّحْل هي الإبل التي تركب في السفر . انظر النهاية (٢٠٩/٢) ؛ ومؤخرة الرَّحْل الخشبة التي يستند إليها الراكب . انظر النهاية (٢٩/١) .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٨٧/١) (٤٦٨) من طريق سويد بن عبد العزيز عن عاصم الأحول عنه وقال (لم يروه عن عاصم إلا سويد تفرد به الربيع) أي الربيع بن نافع أبو توبة ، وهو ثقة حجة كما قال ابن حجر في التقریب ، ص ٣٢١ ؛ وأما سويد فقال الهيثمي في المجمع (٦٢/٢) ؛ هو ضعيف

= وكذا قال ابن حجر في الفتح (٥٧٢/١) ؛ وتردد قوله فيه في ترجمته في التقریب ، ص ٤٢٤ ففي نسخة قال (ضعيف جداً) وفي غيرها قال (لين الحديث) ، والحديث ضعيف لتفرده على أي حال لكن يشهد لمعناه حديث ابن عباس الآتي وغيره . فمعناه صحيح ، ومنطوقه يؤيده منطوق باقي أحاديث الباب عند البخاري حيث ترجم للباب : " سترة الإمام سترة من خلفه " .

(٤) انظر نيل الأوطار (٤/٣) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه . انظر الصحيح مع الفتح (٥٧١/١) (٤٩٣) ؛ ومسلم في صحيحه (٣٦١/١) (٢٥٤) وليس فيه قوله " إلى غير جدار " .

(٦) الأتان هي الأنثى من جنس الحمير . انظر النهاية (٢١/١) .

(٧) أي قاربت البلوغ الشرعي لأن المحتلم هو البالغ المدرك . انظر النهاية (٤٣٤/١) ؛ فتح الباري (١٧١/١ ، ٥٧٢) .

علي أحد " .

استدل به المحدثون على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه ^(١) لأنه ﷺ كان من عادته أنه كان لا يصلي في الفضاء إلا والعنزة ^(٢) أمامه ، وهو من قبيل الإقرار إذ كان النبي ﷺ يرى في الصلاة من ورائه كما يرى من أمامه ^(٣) ، وتركه الإنكار يدل على جواز المرور أمام المأموم وصحة صلاته ^(٤) .

المبحث الخامس :

القواعد المتعلقة بآثار الصحابة وما

عليه العمل عندهم .

-
- (١) انظر ترجمة البخاري له في صحيحه مع الفتح (٥٧١/١) ؛ وترجمة أبي داود له في سننه (١٨٤/١) ؛ وشرح النووي على مسلم (٢٢٢/٤) ؛ وفتح الباري (٥٧٢/١) .
- (٢) العنزة – بفتحين – أطول من العصا وأقصر من الرمح وفيها زج (حديدة) كزج الرمح . انظر مختار الصحاح ، ص ٤٥٧ .
- (٣) انظر الصحيح مع الفتح (٥١٤/١) (٤١٨) و (٢٠٧/٢) (٧١٨) ؛ كشف الغمة عن خصائص النبي ﷺ والأمة ، ص ٣٦٤ .
- (٤) انظر الصحيح مع الفتح (٥٧٢/١) .

بسم الله الرحمن الرحيم

مدخل

لا يشك مؤمن ، ولا يمتري عاقل أو منصف في أن خير هذه الأمة هم من اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ ؛ إذ ليس في الأمة كالصحابية في الفضل ، والشرف ، والمعروف ، والإتباع ، وإصابة الحق في القول ، والعمل ، والهدي ؛ قد حازوا قصبات السبق في الأفضلية بالإيمان والصحبة ، والنصرة والجهاد والهجرة ، والعلم والفقه في الدين ، وشاهدوا التنزيل وعرفوا مقاصد التأويل ؛ فهم أولى الأمة وأحقها بالتوفيق للصواب ، وأجدر الخلق بموافقة السنة والكتاب ، كيف لا وهم : أبر هذه الأمة قلوباً ، وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً ، وأقومها هدياً وأحسنها حالاً ^(١) المؤمنون على نقل الشريعة للأمة حيث قاموا بهذه المهمة الجليلة خير قيام ؛ فرضى الله عنهم وأرضاهم .

وقد حفلت مصنفات الرواية بالآثار عنهم في العمل بالسنن دقيقها وجليلها ، والاهتداء بهدي النبي ﷺ في كافة أبواب العلم ، ومسائل الدين ، وهم مع ذلك بشر غير معصومين في اجتهاداتهم من عوارض الخطأ وغوائل النسيان ، (والخطأ فيهم بمخالفة ما فيه نص نادر جداً بالنسبة إلى أقوالهم وأفعالهم) ^(٢) ؛ ولذا فإن أقوال الصحابة وفتاواهم أحد الأصول التي تبنى عليها فتاوى المجتهدين من هذه الأمة من أئمة المذاهب وغيرهم ^(٣) ، ولم يغفل وجود أفراد محدودة من فتاوى آحاد الصحابة بخلاف ما ثبت من الأحاديث مما وقف عنده أهل العلم طويلاً بالفحص والدراسة ^(٤) ، والأخذ بالاعتبار إعمالاً – من وجه – أو تركاً

(١) انظر لوامع الأنوار البهية (٣٧٧/٢-٣٨٢) باختصار وتصرف .

(٢) انظر إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي ، ص ٧١ .

(٣) انظر إعلام الموقعين (٣٠/١) ؛ حجة الله البالغة (٣١٩/١ ، ٣٢٩ ، ٣٣٤) ؛ الفكر السامي للحجوي (١٦٤/١) (٤٢٤/٢ ، ٤٦١) ؛ الشافعي حياته وعصره وآراؤه ، ص ١٦٦ ، ٢٧٦ على اختلاف في حجية قول الصحابي إذا انفرد أو خولف ليس هذا موضع تفصيله .

(٤) انظر أسباب وقوع الخلاف بين المرفوع وفتاوى بعض الصحابة ، وأعدارهم في : حجة الله البالغة (٣٢٦-٣٢٣/١) ؛ حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه ، أ. عبد الله المطرفي : (١١٣-١٢١) .

بحسب ما تمخضت عنه المناقشات المستفيضة بين العلماء حول تلك الأحاديث والآثار من جهة (١) وحول حجية قول الصحابي عند المخالفة من جهة أخرى (٢)، وبرز خلالها جملة من القواعد في هذا الشأن .

ويحسن قبل عرض القواعد التي جرى عليها المحدثون في هذا الباب - حيث استعملوا الجمع تارة والترجيح تارة أخرى - يحسن ملاحظة ضوابطهم العامة في النظر لأقوال الصحابة حيث قسموها إلى قسمين رئيسيين هما :

الأول : ماله حكم الرفع : ويشمل الصيغ المرفوعة حكماً إلا ما ثبت استثنائه (٣)، وأسباب النزول ، وأقوالهم فيما لا اجتهد فيه ، إن كان الصحابي ممن لا يأخذ بالإسرائيليات (٤) .

وهذا القسم عومل معاملة المرفوع ، فيخص به النص ، ويقيد به ، ويفسر ، وقد مضى بيان ما يتعلق بذلك في قواعد الجمع (٥) .

الثاني : ما ليس له حكم الرفع ، وهو قول الصحابي ، وفعله فيما للرأي فيه مجال ، وهو المقصود في هذا الباب بالتوفيق بينه وبين الحديث المرفوع إن أمكن .

غير أنهم فرقوا بين القول أو الفعل المستفيض المنتشر بينهم إذا وقع بخلاف

(١) وهي التي تناولتها كتب مختلف الحديث في تطبيقاتها على الأحاديث التي وقعت عليها مخالفة الصحابة سواء كانت مخالفة الصحابي لروايته أو لما رواه غيره .

(٢) وهي المناقشات التي أفاض الأصوليون في مناقشتها وعقدوا لها فصولاً أو أبواباً مستقلة في مصنفات أصول الفقه . انظر تفاصيل هذه المناقشات في البحر المحيط (٥٢٨/٢-٥٣٤) ؛ نهاية السؤل (٤٠٣/٤-٤٢٠) ؛ (٤٨٠/٣-٤٨٤) ؛ التمهيد للكلوذاني (١٩٠/٣-١٩٨) ؛ كشف الأسرار (٤٠٦/٣-٤٢٢) ؛ فواتح الرحموت (٢٣٢/٢) ؛ إرشاد الفحول (٥٢٨/١) (٢٧٣/٢) ؛ إعلام الموقعين (٣٠/١) (٤٠-٣٤/٣) ؛ إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي ، ص ٨٣-٩٣ . حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه ، أ. عبد الله المطرفي ، مخالفة الصحابي للحديث النبوي ، أ.د. عبد الكريم النملة .

(٣) مما علم أن المقصد منه غير المرفوع . كأن يضيف السنة إلى أحد الخلفاء الراشدين ينظر : النكت على ابن الصلاح : لابن حجر (٢ / ٥٢٣) .

(٤) انظر نزهة النظر ، ص ٥٦-٥٩ ؛ ماله حكم الرفع د. الزهراني ، ص ٨٠-٨١ ؛ معجم مصطلحات الحديث ، ٣٩٦ .

(٥) انظر مبحث قواعد الجمع المتعلقة بمرتبة الحديث وطرقه ص : ١٨٤ .

الحديث المرفوع ، وبين قول أفراد الصحابة ، أو فعلهم متى وقع بخلاف الثابت عن رسول الله ﷺ ، وفرعوا على ذلك جملة من القواعد المستعملة ، وهي بحسب ما وقفت عليه من مصنفاتهم في الحالتين المشار إليهما - وهما :

الحالة الأولى : الجمع بين الحديث المرفوع وعمل الصحابة المستفيض ، أو توافرهم على خلافه .

الحالة الثانية : الجمع بين الحديث المرفوع ومخالفة أفراد الصحابة - خمس قواعد :

القاعدة الأولى : يحمل عمل الصحابة المستفيض - بخلاف الحديث - على أنه قرينة لصرف حكم الحديث المرفوع عن ظاهره .

ووجه ذلك أنه يدل على أنهم فهموا أن ظاهره غير مراد ، فإن كان أمراً^(١) فهو محمول على الاستحباب والندب ، وإن كان نهياً فهو محمول على الكراهة لا التحريم ، ومثاله :

إقدام الصحابة رضوان الله عليهم على الوصال بعد نهى رسول الله ﷺ عنه حيث أخرج البخاري في صحيحه^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال " نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم فقال له رجل من المسلمين إنك تواصل يا رسول الله قال وأيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقين فلما أبو أن ينتهوا عن الوصال ، واصل بهم يوماً ثم يوماً ، ثم رأوا الهلال فقال : لو تأخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين أبو أن ينتهوا " .

قال ابن حجر^(٣) (ومن أدلة الجواز إقدام الصحابة على الوصال بعد النهي

(١) انظر مثلاً عليه في نيل الأوطار (٢٣٩/١) ؛ وآخر في تهذيب الآثار المفقود ، ص ٤٠٦ ؛ وآخر فيه أيضاً ، ص ٥١٨ ؛ وانظر نيل الأوطار (١٩٥/٨) .

(٢) انظر الصحيح مع الفتح (٢٠٥/٤) (١٩٦٥) .

(٣) في فتح الباري (٢٠٥/٤) . قال (ومن حجتهم أنه ﷺ واصل بهم بعد النهي فلو كان النهي للتحريم لما أقرهم على فعله ، فعلم أنه أراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم ، كما صرح به عائشة في حديث الباب . فمن لم يشق عليه ولم يقصد موافقة أهل الكتاب ولا

؛ فدل على أنهم فهموا أن النهي للتنزيه لا للتحريم وإلا لما أقدموا عليه) .
والاستفاضة هنا لعلها مأخوذة من حديث الباب وقوله فيه : (فلما أبو أن ينتهوا عن
الوصال واصل بهم) ونقلت كراهة الوصال من غير تحريم عن عدد من الصحابة^(١) .
قال (واختلف في المنع المذكور أي من الوصال فقل على سبيل التحريم ،
وقيل على سبيل الكراهة ، وقيل يحرم على من شق عليه ويباح لمن لم يشق
عليه ، وقد اختلف السلف في ذلك) .
والغرض هنا تحقيق هذه القاعدة ، وجريان العمل عليها ، فمن ذهب إلى
التحريم فلأدلة أقوى عنده .

القاعدة الثانية : لا يجمع بين مخالفة أفراد الصحابة ، والمرفوع الثابت
إلا مع وجود الشروط الآتية :

- ١- ثبوت المخالفة عنه قولاً أو فعلاً^(٢) .
- ٢- عدم ثبوت رجوعه عنها^(٣) .
- ٣- وقوع المخالفة بعد علمه بالحديث المرفوع ، بأن يكون أحد رواته ، مع
استحضاره له^(٤) .

رغب عن السنة في تعجيل الفطر ، لم يمنع من الوصال) . انظر (٢٠٤/٤) ؛ ونيل الأوطار
(٢١٨/٤) .

(١) ينظر المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ٤٩٥ - ٤٩٦) ، فتح الباري (٤ / ٢٠٤) ، نيل الأوطار (٤ /
٢١٨) .

(٢) فإن لم تثبت عنه فلا أثر لها ، ويترجح المرفوع . انظر اختلاف الحديث ، ص ٢٠٥ .

(٣) فإن ثبت رجوعه عن المخالفة فيترجح قوله الموافق للمرفوع . انظر الفقيه والمتفقه
(٣٦٩-٣٦٤/١) .

(٤) فإن وقعت قبل علمه بالمرفوع فلا أثر لها ويترجح المرفوع . انظر نيل الأوطار (٣١٣/٤)
وإن وقعت بسبب نسيانه للمرفوع ، ترجح المرفوع أيضاً .

٤- ألا يُعَلَّم سبب المخالفة ^(١) .

٥- إمكانية الجمع ^(٢) .

فإذا انتفى أحد هذه الشروط فإنه يصار إلى ترجيح المرفوع ، ومتى توفرت هذه الشروط جميعها فإنه يصار إلى الجمع بين المرفوع وقول الصحابي أو فعله فيما للرأي فيه مجال (الموقوف) ، وذلك بواسطة أحد قواعد الجمع التالية :

القاعدة الثالثة : الجمع بكون المخالفة غير صريحة .

ومن أمثلتها ^(٣) : ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يصلي على راحلته تطوعاً فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض ^(٤) ، وهو راوي الحديث المخرج في الصحيحين ^(٥) : " كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به ، يومئ إيماءً صلاة الليل إلا الفرائض ، ويوتر على راحلته " .

جمع العلماء بين الحديث المرفوع وفعله ﷺ أنه لما كان الوتر تطوعاً ،

(١) فإن علم سببها : كأن يكون بسبب وجود معارض في ظنه ، أو تأوله خلاف ظاهر الحديث اجتهداً

منه ، أو تقليداً لغيره ، في كل تلك الحالات يترجح المرفوع وانظر هذه الحالات في : حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه ، ص ١١٣-١٢١ .

(٢) فإن لم يكن الجمع ترجح المرفوع ، خلافاً للحنفية في هذه المسألة . انظر : المسألة والشروط مجموعة في : الفقيه والمتفقه (٣٧٠/١-٣٧٣) ؛ الكفاية ، ص ١٤٢ ؛ إعلام الموقعين (٤٠/٣) ؛ حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه ، ص ١١٣-١٢١ ؛ مخالفة الصحابي للحديث النبوي ، ص ٨٧ ، ٢٤٤ .

(٣) وأمثلتها كثيرة منها الجمع بين رواية عائشة رضي الله عنها للحديث المرفوع " لا نكاح إلا بولي " وما نسب إليها من أنها كانت تزوج بنات أخيها . انظر معرفة السنن والآثار (٣٩/١٠) ؛ السنن الكبرى (١١٢/٧) ؛ فتح الباري (١٨٦/٩) ؛ حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه ، ص ٤٤٦-٤٤٧ ؛ الولاية في النكاح (١٢٦/١) ، ص ٢١٦-٢١٧ . ومنها : الجمع بين رواية ابن عمر رضي الله عنه لحديث الوصية (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة) وما ثبت عنه أنه لم يوص في مرض موته . انظر فتح الباري (٣٥٩/٥) ؛ نيل الأوطار (٣٤/٥) ؛ حكم الاحتجاج بخبر الواحد ، ص ٤٣٧ . ومنها : الجمع بين حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر ، وما ثبت عنه أنه اشترى بغيراً شارباً وهو من الغرر . انظر الجمع في المحلى (٢٨٦/٧-٢٨٩) ، ص ٣٠١ ؛ حكم الاحتجاج بخبر الواحد ، ص ٤٣٧ ؛ وانظر أيضاً ، ص ٢٥٠ ، ٣٦٦ ، ٣٦٩ ، ٤٩١ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بتحقيق أحمد شاكر (٢٢١/٦) (٤٤٧٦) ؛ وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (٥٧٤/٢) ، وأحمد شاكر في تعليقه على المسند .

(٥) انظر الصحيح مع الفتح (٤٨٩/٢) (١٠٠٠) ؛ وصحيح مسلم (٤٨٧/١) (٣٦-٣٧) .

والتطوع مخير في فعله إن شاء ركباً ، وإن شاء بالأرض كان يصلي الوتر أحياناً بالأرض لأنه لا نزاع أن صلاته على الأرض أفضل ^(١) ، وثبت عنه أيضاً أنه كان يصليها ركباً ^(٢) فدل على أنه فعله على سبيل الاختيار لا الوجوب .

قال ابن حجر ^(٣) (ويحتمل أن يتنزل فعل ابن عمر على حالين فحيث أوتر على الراحلة كان مُجَدِّاً في السير ، وحيث نزل فأوتر على الأرض كان بخلاف ذلك)

القاعدة الرابعة : حمل قوله أو فعله على جهة أو حالٍ غير جهة المرفوع

فينتفي بذلك ما يظن من التعارض والمخالفة الموهومة ، ومن أمثلتها ^(٤) :
الجمع بين مخالفة ابن عمر رضي الله عنهما للحديث الذي رواه في الصوم لرؤية الهلال والفطر له ، - وذلك فيما أخرجه الشيخان - ^(٥) عنه أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال " لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه ، فإن

(١) انظر تهذيب الآثار مسند ابن عباس (٥٤٣/١) ؛ مختصر قيام الليل للمروزي ، ص ٣٠٢ ؛ فتح الباري (٤٨٨/٢-٤٨٩) ؛ إسعاف أهل العصر بما ورد في أحكام الوتر ، ص ٧٧ ؛ حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه ، ص ٢٣٦-٢٣٨ .

(٢) أخرجه عنه البخاري في صحيحه . انظر الصحيح مع الفتح (٥٧٣/٢) (١٠٩٥) من طريق نافع ، ولفظه كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته ويوتر عليها ، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعله ، وفي رواية أخرى للبخاري أيضاً برقم (٩٩٩) إنكاره على سعيد بن يسار نزوله الأرض ليوتر ، وذلك لأنه أراد أن يبين له أن النزول ليس بحتم . انظر الفتح (٥٧٤/٢) .

(٣) في الفتح (٥٧٤/٢) .

(٤) من أمثلتها : الجمع بين النهي عن وطء السبايا إلا بعد الاستبراء وفعل علي رضي الله عنه . انظر شرح مشكل الآثار (٥٣/٨ ، ٥٦-٦٢) . ومنها : الجمع بين حديث بريرة وقول ابن عباس رضي الله عنهما : بيع الأمة طلاقها . انظر شرح مشكل الآثار (١٨٣/١١-١٨٤) . ومنها : الجمع بين حديث أبي هريرة مرفوعاً (من استقاء عامداً فعليه القضاء) وفتواه أنه لا يفطر . انظر فتح الباري (١٧٥/٤) ؛ حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه ، ص ٣٢٣-٣٢٩ .

(٥) البخاري في صحيحه . انظر الصحيح مع الفتح (١١٩/٤) (١٩٠٦) ؛ ومسلم في صحيحه (٧٥٩/٢) (١٠٨٠) .

غم عليكم فاقدروا له " ^(١) وفي رواية الشافعي ^(٢) للحديث من طريق إبراهيم بن سعد زيادة : (وكان عبد الله بن عمر يصوم قبل الهلال بيوم ، قيل لإبراهيم : يتقدمه ؟ قال : نعم) .

جمع العلماء بين فعل الصحابي وروايته من أربعة وجوه :

أولهما : ما ذكره الشافعي ^(٣) قال : وابن عمر سمع ^(٤) الحديث كما وصفت ، وكان ابن عمر يتقدم رمضان بيوم ، وحديث الأوزاعي : " لا تصوموا إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم " ^(٥) يحتمل معنى مذهب ابن عمر في صومه قبل رمضان : إلا أن تصوموا على ما كنتم تصومون متطوعين لا أن عليكم واجباً أن تصوموا إذا لم تروا الهلال (قال) ويحتمل خلافه من أن [ينهى عن أن] يوصل رمضان بشيء من الصوم إلا أن يكون رجل اعتاد صوماً من أيام معلومة ؛ فوافق بعض ذلك الصوم يوماً يصل شهر رمضان (.

ثانيها : حمل فعله على أن صومه في غير اليوم الذي يسمى يوم الشك

- (١) أي قدروا له عدد الشهر حتى تكملوه ثلاثين يوماً ، وقيل غير ذلك . انظر النهاية (٢٣/٤) ؛ فتح الباري (١٢١/٤-١٢٢) .
- (٢) في اختلاف الحديث ، ص ١٨٢ ويؤيدها ثبوت الرواية عنه من طرق أخرى بلفظ (أنه إذا كان شعبان تسعاً وعشرين نُظر له ، فإن رُئي فذاك ، وإن لم يُرَ ولم يُحَلْ دون منظره سحب ولا قَتْرَة أصبح مفطراً ، فإن حال دون منظره سحب أو قَتْرَة أصبح صائماً) وهي عند الإمام أحمد في مسنده (٥/٢) ؛ وأبي داود في سننه (٣٠٦/٢) (٢٣٢٠) ؛ وصحح إسناده النووي في المجموع (٤٠٥/٦) ؛ وابن القيم في زاد المعاد (٤٣/٢) ؛ وأحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٢٢٦/٦) ؛ والألباني في إرواء الغليل (٩-٨/٤) ؛ والأرنؤوط في تحقيقه للمسند (٧١/٨) (٤٤٨٨) على شرط الشيخين .
- (٣) في اختلاف الحديث ، ص ١٨٣-١٨٤ .
- (٤) هكذا في المطبوعة المفردة والمطبوعة مع الأم ، وفي : معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣٥٢/٣) ، ووقع في نسخه أخرى من : المعرفة (لم يسمع) ورجحها صاحب كتاب حكم الاحتجاج بخبر الواحد ، ص ٣١١ . ولعل الصواب الأولى ، لأن الظاهر أن مراد الشافعي أن مخالفة ابن عمر - مع أنه سمع حديث النهي حيث رواه - محمولة على معنى الحديث الذي رواه الأوزاعي في استثناء من كان له صوم يصومه والله أعلم .
- (٥) أخرجه البخاري في صحيحه . الصحيح مع الفتح (١٢٨/٤) (١٩١٤) بلفظ " لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم " وهو عن أبي هريرة مرفوعاً لكن من غير طريق الأوزاعي ورواية الأوزاعي له أخرجه الشافعي مسنداً من طريقه في اختلاف الحديث ، ص ١٨٣ بلفظ " لا تقدموا بين يدي رمضان بيوم أو يومين إلا رجلاً كان يصوم صياماً فليصمه " فكأن الشافعي ذكرها هنا بالمعنى .
- (٦) في اختلاف الحديث (يرى ألا يواصل) وهي غير واضحة ولعلها تصحيف نظر ، والتصويب من معرفة السنن والآثار (٣٥٢/٣) .

حيث أن يوم الغيم لا يسمى شكاً عنده ^(١) ، ويكون بمعنى ما فهمه من قوله ﷺ " فإن غم عليكم فاقدوروا له " لأنه ذهب إلى أن معناه : فضيّقوا ، ولذلك فالرواية عنه عنده عن أحمد ^(٢) بإلفظ (فكان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر فإن رأى فذاك ، وإن لم يُر ، ولم يَحُلْ دون منظره سحاب ولا قَتَر ^(٣) أصبح مفطراً ، وإن حال أصبح صائماً) ، وهو أقوى وجوه الجمع فيما يظهر ، وهو قريب من الجمع بالقاعدة الآتية .

ثالثها : إن صوم يوم الغيم احتياطاً - وهو ما فعله ابن عمر رضي الله عنهما - غير مخالف للنص ؛ لأن حديث الباب إنما يدل على عدم وجوب صوم يوم الغيم لا على تحريمه ، فمن أفطره أخذ بالجواز ومن صامه أخذ بالاحتياط ^(٤) ، وهذه طريقة ابن القيم ^(٥) في الجمع بينهما قال : (وهذا أعدل الأقوال في المسألة وبه تجتمع الأحاديث والآثار) كذا قال ، والله أعلم .

رابعها : أن فعله محمول على أنه كان يصبح ممسكاً حتى يتبين بعد ارتفاع النهار هل تقوم بينة بالرؤية ، فظن الراوي أنه كان صائماً ، ويدل عليه أنه كان لا يحتسب به ، ولا يفطر إلا مع الناس ^(٦) ، وهذه طريقة الخطيب البغدادي في الجمع ^(٧) .

-
- (١) انظر فتح الباري (١٢٢/٤) .
 (٢) ومضى تخريجه في حاشية (٣) في الصحيفة السابقة وانظر المجموع للنووي (٢٧٠/٦) ، (٤٢١) .
 (٣) الفترة بفتح القاف والمثناة الفوقية الغبرة . انظر النهاية (١٢/٤) .
 (٤) ويرد عليه أن الاحتياط لكونه من رمضان لا يحصل إلا بنية رمضان فيكون متقدماً عليه . انظر المجموع (٤١٢/٦) . وأن الأحاديث الأخرى صريحة في تحريم صيام يوم الشك ، وتقدم رمضان بيوم أو يومين .
 (٥) في زاد المعاد (٤٥/٢-٤٦) .
 (٦) وهي تنتم الرواية السابقة عنه عند أبي داود في مسنده (٣٠٦ / ٢) (٢٣٢٠) من طريق أيوب عن نافع عنه وانظر ص ٣٢٢ حاشية (٣) .
 (٧) في الجزء الذي أفرده للرد على القاضي أبي يعلى بن الفراء في الجزء الذي أفرده أيضاً في مسألة صوم يوم الشك ، وكلاهما - أي الجزآن - نشرهما النووي ضمن المجموع (٤٠٨-٤٣٥) . انظر الجزء المذكور ضمن كتاب المجموع للنووي (٤٢٢/٦) ويرد على =

القاعدة الخامسة : الجمع بحمل قول الصحابي أو فعله على أنه بيان لمجمل الحديث المرفوع ^(١) .

وذلك باعتباره تفسيراً للمجمل ببعض احتمالاته ، أو تعييناً للمراد من المشترك إذا احتمل معنيين متنافيين ، وفهم الصحابي أولى من فهم غيره ، ولمعرفتهم بأحوال التشريع ، وقرائن الأحوال .

ومن أمثلة ذلك ^(٢) : تفسير ابن عمر رضي الله عنهما للمراد بالتفرق في حديث خيار المجلس الذي أخرجه الشيخان ^(٣) من طريق نافع عنه عن النبي ﷺ قال " إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون البيع خياراً " قال نافع وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه ^(٤) .

جمع بينهما العلماء بأن فعل ابن عمر رضي الله عنهما هنا بيان لمجمل قوله ﷺ " ما لم يتفرقا " بكون المراد بالتفرق هو التفرق بالأبدان لا الأقوال ^(٥) ، حيث حمله على ظاهره فتعين أن يكون هو المراد بالحديث خاصة أنه لم يعرف

هذه الطريقة أنها تأويل لفعل ابن عمر بخلاف ظاهره ، ففيه تكلف والله أعلم . وانظر المسألة مفصلة في حكم الاحتجاج بخبر الواحد ، ص ٢٩٤ ، ٣٢٢ ، لكن ذهب فيه إلى الترجيح لا إلى الجمع.

(١) انظر المسألة مفصلة في حكم الاحتجاج بخبر الواحد ، ص ١٥٩-١٦٥ ؛ مخالفة الصحابي للحديث ، ص ٢٤٠ .

(٢) ومن أمثلته أيضاً : تفسير ابن عمر رضي الله عنهما لمعنى نهيه ﷺ عن بيع حبل الحبلّة ، وهو راويه . انظر فتح الباري (٣٥٧/٤-٣٥٨) ؛ وجعل ابن حجر وابن القيم حديث صيام يوم الشك وتفسير ابن عمر له من هذا القليل .

(٣) البخاري في صحيحه انظر الصحيح مع الفتح (٣٢٦/٤) (٢١٠٧) ؛ صحيح مسلم (١١٦٤/٣) (٤٥) .

(٤) لفظ البخاري ولفظ مسلم (فكان إذا بايع رجلاً فأراد ألا يقيه قام فمشى هنية ثم رجع إليه) وقوله : هنية ، في بعض الأصول : هنيهة ، أي شيئاً يسيراً . انظر شرح النووي على مسلم (١٧٥/١٠) . والمراد : ببيع الخيار أن يقول أحد المتبايعين لصاحبه : اختر إمضاء البيع أو فسحه فاختر إمضاء البيع مثلاً فيتم البيع وإن لم يتفرقا ، وقيل حتى يتفرقا ، وقيل بل إن اشترط الخيار مطلقاً فلا يبطل بالتفرق ، والثلاثة محتملة ، وقد جاءت بمعناها روايات الحديث . انظر : الصحيح مع الفتح (٣٢٨/٤) (٢١٠٩) (٣٣٢/٤) (٢١١٢) وفيها (إلا بيع الخيار أو يقول أحدهما لصاحبه اختر) . انظر فتح الباري الموضع نفسه و(٣٣٣/٤) .

(٥) نقل ابن حجر في الفتح (٣٢٧/٤) عن المفضل بن سلمه افتراقاً بالكلام ، وتفرقا بالأبدان قال

(وهو محمول على الاستعمال بالحقيقة ، وإنما استعمل أحدهما في موضع الآخر اتساعاً) . وانظر أعلام الحديث للخطابي (١٠٢٩/٢-١٠٣٢) .

له مـخـالف مـن الصـحـابة (١) ،
 بل أكثر الصحابة قد نقل عنهم القول بأن الافتراق بالأبدان (٢) وهكذا جمع
 المحدثون بينهما (٣) .

(١) انظر الفتحة (٣٣٠/٤) .

(٢) المرجع نفسه (٣٣٧/٤) .

(٣) انظر المسألة في جامع الترمذي (٥٤٨/٣-٥٤٩) ؛ السنن الكبرى للبيهقي (٢٧٠/٥) ؛ شرح
 النووي على مسلم (١٧٥/١٠) ؛ إجمال الإصابة ، ص ٨٨-٨٩ ؛ فتح الباري (٣٢٦/٤-
 ٣٣٧) ؛ طرح التثريب (١٤٨/٦-١٦٠) ؛ نيل الأوطار (١٨٥/٥) ؛ وانظر : حكم الاحتجاج
 بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه ، ص ٤٠٦-٤١٦ .

المبحث السادس :

قواعد الجمع المتعلقة بالجمع .

مدخل

(والنصوص الشرعية من الكتاب والسنة صريحة في إثبات الإجماع دليلاً مستقلاً لتشريع الأحكام) (٤) وعليه فإن إمكانية وقوع التعارض بين الإجماع – متى تحقق وقوعه – وبين الأدلة الأخرى ، ومنها السنة مستحيل في نفس الأمر ، إلا أن يكون بحسب الظاهر لا في الحقيقة ، وذلك لسببين :

أولهما: أن الإجماع لا يمكن أن ينعقد خلاف الدليل من القرآن أو الدليل

السنة ، السالم من المعارض ^(٥) ؛ لأن النصوص محفوظة معلومة ، والإجماع

(١) ص ٣٠

(٢) ومخالفة الظاهرية للقياس غير الجلي مضى أنها لفظية ص ٥٨

(۳) فی اختلاف الحديث ، ص ۹۱ .

(٤) انظر قواعد الاستدلال بالإجماع ، د. سعد الشثري ، ص ٤ ؛ واستعرض فيه أدلة حجية الإجماع

- والمناقشات والاعتراضات عليها - فبلغت أربعة عشر دليلاً ما بين نقلي وعقلي ، مما دل على أن حجية الإجماع محل إجماع عند أهل السنة والجماعة ، والمناقشات بينهم إنما تكون في ثبوت دعاوى الإجماع في بعض المسائل دون بعض ، ومن أظهر الأدلة على وجوب اتباع الإجماع قول الله تعالى :

﴿الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾

[سورة النساء ، آية : ١١٥] .

(٥) انظر أحكام الإجماع والتطبيقات عليها ، ص ٣٧-٦٣ ؛ قواعد الاستدلال بالإجماع ، ص ٤٧٢ .

ثانيهما : أنه قد يكون الدليل من السنة المتوهم تعارضه مع الإجماع ضعيفاً ، أو مؤولاً ، أو منسوخاً بنص آخر عُلِمَ أو لم يعلم ، فيكون التعارض في الظاهر لا في نفس الأمر ، فيتعين الجمع إعمالاً للدليلين متى كان الدليل صحيحاً محكماً (٢) .

وحينئذ فما يتوهم تعارضه من السنة مع الإجماع – الثابت وقوعه – لا يخلو من أحد حالين ^(٣):

الأول: ألا يمكن الجمع بينهما بحال ، ولو من وجه ، فيترجح الإجماع ، إما بكون الحديث صحيحاً منسوخاً – دل الإجماع على وجود نص ناسخ له – أو بكون الحديث ضعيفاً غير ثابت ، لأن الإجماع لا يكون إلا بعد وفاة النبي ﷺ ، ولاستحالة أن يجمع الصحابة على ترك سنة صحيحة دون علمهم بناسخ لها (٤) .

الثانى : أن يكون الجمع بينهما ممكن بأن يكون من باب تخصيص الإجماع للسنة منظوقها أو مفهومها ، أو من باب تقييد مطلقها ، أو من باب تأويل ظاهرها أو من باب صرف دلالات الوجوب أو التحريم عن حقيقتها ؛ فيصار إلى الجمع بأحد هذه الوجوه ، وكل ذلك استعمله المحدثون للجمع بين الإجماع وما خالفه ظاهراً من السنة ، لأن بها يتحقق إعمال الدليلين ، وهو الأصل الأول عندهم في دفع التعارض - كما مضى - ولا ينتقل عنه إلا بعد تعذره ، وفيما يلي بيان قواعد الجمع المستعملة عندهم فى هذا الباب وهى :

القاعدة الأولى: الحمل على تخصيص عموم السنة بالإجماع^(٥).

(١) جاءت بمعناه أحاديث عدة من رواية جمع من الصحابة : ابن عمر ، وأنس ، وابن عباس ، وأبي مالك الأشعري وغيرهم خرج أحاديث أكثرهم ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١٠٥-١١٥) وق_____ال :

(حديث مشهور المتن له أسانيد كثيرة من رواية جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة) انظر (١٠٥/١)؛ وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (١٣٣١) (٣/٣٢٠) ؛ وطلال الجنة في تخريج أحاديث كتاب السنة لآين أبي عاصم ، ص ٤١-٤٢ .

(٢) انظر قواعد الاستدلال بالإجماع ، ص ٤٧٢ .

(۳) انظر المرجع نفسه .

(٤) ولا يقال العكس لأن الإجماع متأخر ولا يكون إلا بعد وفاة النبي ﷺ .

(٥) حكي الشوكاني في إرشاد الفحول (١/٥٢٥-٥٢٦)؛ الإجماع على جواز التخصيص

وتشمل حالتين :

الأولى : تخصيص عموم منطوق السنة بالإجماع .

وأمثله عديدة ^(١) منها :

تخصيص عموم منطوق أحاديث النهي عن منع فضل الماء ^(٢) ، ومنها

ديث

أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " لا يمنع الماء والنار والكلأ " ^(٣) بالإجماع على أن الماء المحرز في الأواني الشخصية كالجرار ، ونحوها ملك لصاحبه فهو مخصوص من عموم النهي ، وقد نقل الإجماع على ذلك الشوكاني في نيل الأوطار ^(٤) وقال (ومن لازم الملك الاختصاص ، وعدم الاشتراك بين غير منحصرين كما يقضي به الحديث ؛ فإن صح هذا الإجماع كان مخصصاً لأحاديث الباب) .

الحالة الثانية : تخصيص عموم مفهوم السنة بالإجماع .

ولها أمثلة ^(٥) ، منها :

بالإجماع .

(١) من أمثله : تخصيص تصوير ما لا روح فيه من أدلة تحريم التصوير العامة بالإجماع . انظر نيل الأوطار (١٠٥/٢) . ومنها تخصيص زكاة الخيل المعدة للتجارة من عموم أحاديث نفي الزكاة عن الخيل . انظر نيل الأوطار (١٣٧/٤) . ومنها تخصيص صدقات التطوع (كالأوقاف) للغني من عموم تحريم الصدقة للغني . انظر تهذيب الآثار (الجزء المفقود) ، ص ٤١٣-٤١٤ . وانظر أمثلة أخرى في نيل الأوطار (١١/٢) ، (٣٢١/٥) ، (٦٥/٨) ، (٢١٩/٨) ؛ وأحكام الإجماع والتطبيقات عليها ، ص ١٥٩ ؛ وكذا عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاسـتثمارات ، أ.د. مصطفى الزرقاء ، ص ٢٣-٢٤ .

(٢) وهي عديدة منها في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً ، وفي غيرها عن عائشة رضي الله عنها وعن عبد الله بن عمر بن العاص ، وعبادة بن الصامت وغيرهم رضي الله عنهم ، وفي بعضها الوعيد على منع فضل الماء . انظر صحيح البخاري مع الفتح (٣١/٥) (٢٣٥٤) ؛ صحيح مسلم (١١٩٧/٣-١١٩٨) (٣٨-٣٤) ؛ منتقى الأخبار لابن تيمية (مع نيل الأوطار) (٣٠٣/٥-٣٠٥) .

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه (٨٢٨/٢) (٢٤٧٨) ؛ وقال ابن حجر في الفتح (٣٢/٥) إسناده صحيح ؛ وانظر نيل الأوطار (٣٠٥/٥) .

(٤) (٣٠٤/٥ ، ٣٠٦) ؛ وقال ابن حجر في الفتح (٣٢/٥) (أما الماء المحرز في الإناء فلا يجب بذل فضله لغير المضطر على الصحيح) وظاهر كلامه وجود الخلاف ؛ لكن ذكر الإجماع عليه النووي في شرح مسلم (٢٢٩/١٠) وغلط قولاً لبعض الشافعية أنه لا يملكه .

(٥) ومن أمثله تخصيص مفهوم قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس في طلاقها ألبتة " لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً " بالإجماع على وجوب نفقة الرجعية مطلقاً حاملاً أو غير حامل ، فإن معناه

تخصيص عموم مفهوم قوله ﷺ^(١) : " إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن " من تحريم ما عدا هذه الثلاثة ، بالإجماع على جواز ما سواها مما فيه طاعة أو مباح .

فإن مفهوم الحصر فيه (بإنما) يفيد عدم جواز ما عدا هذه المذكورة من الأقدار^(٢) والأمور المنهي عنها^(٣) ، ولا طاعة فيها ، والأمور التي فيها طاعة كالعلم وسماع الموعظة وقراءة كتب العلم ، والكلام المباح ، لكن أجمع المسلمون على جواز الأمور التي فيها طاعة ، كما حكاها النووي^(٤) وابن حجر^(٥) ونقله الشوكاني^(٦) قال (فيخصص مفهوم الحصر بالأمور التي فيها طاعة لائقة بالمسجد لهذا الإجماع ، وتبقى الأمور التي لا طاعة فيها داخلة تحت المنع) .

القاعدة الثانية : الحمل على تقييد مطلق السنة بالإجماع^(٧) .

ومن أمثاله^(٨) :

تقييد حديث معن بن يزيد في قصة الدنانير التي تصدق بها أبوه ، ف وقعت له ، فقال أبوه : والله ما إياك أردت بها وخاصمه إلى النبي ﷺ فقال " لك ما نويت يا يزيد ولك يا معن ما أخذت " ^(٩) تقييده بالإجماع على أن الصدقة الواجبة لا تجزئ في الولد ، ويكون الإجزاء المقصود في هذا الحديث بصدقة

أن النفقة تجب للمطلقة البائن إذا كانت حاملاً ، وقد يدخل في مفهومه أنها لا تجب للرجعية إذا لم تكن حاملاً ، فلو سلم دخولها في المفهوم فإن الإجماع دال على استثناءها . انظر نيل الأوطار (٣٠٤/٦) .

(١) في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٣٧/١) (١٠٠) من حديث أنس رضي الله عنه في قصة الإعرابي الذي قام يبول في المسجد .

(٢) كالصاق والقذى .

(٣) كالخصومات ورفع الصوت ، والبيع والشراء ، ونشدان الضالة واللغو والباطل من الكلام . انظر نيل الأوطار (٤٣/١) .

(٤) في شرح مسلم (١٩٢/٣) .

(٥) فتح الباري (طبعة دار السلام) (٤٢٤/١) حكى الإجماع على أن مفهوم الحصر منه غير معمول به .

(٦) في نيل الأوطار (٤٣/١) .

(٧) انظر المطلق والمقيد ، ص ٤٨٠-٤٨١ .

(٨) منها تقييد مطلق النهي عن البول في الماء الراكد بالاتفاق على أن الماء المستبحر الكثير جداً لا تؤثر فيه النجاسة . انظر نيل الأوطار (٣٣/١) .

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه . انظر الصحيح مع الفتح (٢٩١/٣) (١٤٢٢) .

التطوع لا الفرض (١) .

القاعدة الثالثة : الحمل على صرف الأمر أو النهي عن ظاهره بالإجماع .

فيكون الإجماع صارف عن الوجوب إلى الندب ومن أمثلته (٢) :

الإجماع على صرف ظاهر الأمر عن الوجوب إلى الندب في قوله ﷺ في الحديث

- المتفق عليه - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٣) " من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه " .

قال صاحب منتقى الأخبار (٤) (وبالإجماع تجوز الإجارة ولا تجب الإعارة فعلم أنه أراد الندب) قال الشوكاني (٥) (استدل المصنف بهذا لأن العارية إذا لم تكن واجبة بالإجماع من غير فرق بين المزارعة وغيرها ، لم يجب على الإنسان أن يزرع أرضه بنفسه ، أو يعيرها أو يعطلها بل يجوز له أمر رابع وهو الإجارة بالإجماع ، والعارية لا تجب بالإجماع ؛ فلا تجب عليه ، وإذا انتفى الوجوب بقي الندب) .

كما يكون الإجماع صارف للنهي عن التحريم إلى الكراهة .

ومن أمثلته (٦) :

صرف ظاهر النهي في قوله ﷺ في الحديث - المتفق عليه - (٧) من

(١) انظر نيل الأوطار (٢٧٢/٥) .

(٢) منها : الإجماع على صرف الأمر بصيام عاشوراء عن الوجوب إلى الاستحباب . انظر

اختلاف الحديث ، ص ٧٠ ؛ ونص على الإجماع فيه الشوكاني في : نيل الأوطار (٢٤٣/٤)

. ومنها الإجماع على صرف الأمر بإطعام المملوك وكسوته مما يطعم السيد ويكتسي إلى

الندب . انظر نيل الأوطار (٣-٢/٧) ؛ وانظر أمثلة أخرى في نيل الأوطار (٢٨١/٢)

(٢٨٨/٢) .

(٣) مضى تخريجه .

(٤) فيه (٢٧٩/٥) ؛ (المطبوع مع نيل الأوطار) .

(٥) في نيل الأوطار (٢٨١/٥) .

(٦) ومن أمثلته النهي عن منع الجار أن يغرز خشبة في الجدار ، ذكر الطبري في تهذيب الآثار

مسند ابن عباس (٧٨٩/٢) أن الإجماع صارف عن مضمونه أي التحريم إلى الكراهة ،

وعبر عنه بأن (الإجماع صارف لوجوب ترك الجار يغرز خشبة في جدار جاره إلى سبيل

الندب) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه . انظر الصحيح مع الفتح (٣٥١/٢) (٨٧٣) ؛ ومسلم في

صحيحه (٣٢٦/١) (١٣٤) .

حديث ابن عمر رضي الله عنهما " إذا استأذنت أحدكم امرأته لتشهد العشاء فلا يمنعها " قال الشافعي ^(١) (فاحتمل أن يجب عليهن ، واحتمل أن يكون على الاستحباب ، فلما كان ما وصفت من الاستدلال بأن لم يختلف العامة أن ليس على المرأة شهود صلاة جماعة ، كما هي على الرجل ، وأن لوليها حبسها ، كان هذا اختياراً لا فرضاً على الولي أن يأذن للمرأة للعشاء) .

القاعدة الرابعة : حمل معنى الحديث على التأويل بخلاف الظاهر بالإجماع

ومن أمثله ^(٢) : تأويل ظاهر حديث رسول الله ﷺ - المتفق عليه - ^(٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً " من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر " .

قال النووي ^(٤) : أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره ، وأنه لا يكون بالركعة مدركاً لكل الصلاة ، وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة ؛ بل هو متأول ، وفيه إضمار تقديره : فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها ^(٥) .

ويلزمه إتمامها بالإجماع ^(٦) .

(١) في اختلاف الحديث ، ص ١٠٧-١٠٨ ؛ وانظر شرح النووي على مسلم (١٦٢/٤) .
 (٢) منها : تأويل ظاهر حديث ابن عباس في جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين بالمدينة من غير خوف ولا مطر . انظر نيل الأوطار (٢١٨/٣) ؛ وفيه أيضاً (٢٣٩/٨) .
 (٣) انظر صحيح البخاري مع الفتح (٥٦/٢) (٥٧٩) ؛ صحيح مسلم (٤٢٤/١) (١٦٣) .
 (٤) في شرح مسلم (١٠٥/٥) .
 (٥) وانظر فتح الباري (٥٧/٢) ؛ نيل الأوطار (٢١/٢) .
 (٦) انظر شرح النووي على مسلم (١٠٦/٥) قال : إلا في صلاة الصبح فإن أبا حنيفة رحمه الله قال تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة ، والحديث حجة عليه أ.هـ

المبحث السابع :

القواعد المتعلقة بالقياس وقواعد

الشرع الكلية .

بسم الله الرحمن الرحيم

مدخل

من الظواهر اللافتة للانتباه في سياق مناقشات العلماء لتفسير وفهم مدلولات متون الأحاديث النبوية ملاحظة علاقات النصوص ببعضها من قريب أو بعيد ، ويشمل ذلك نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ، ومقتضيات تلك النصوص ، ولوازمها المستنبطة من دلالاتها المختلفة بواسطة القياس ^(١) ، أو الاستقراء المعروف لدى العلماء (بالقواعد الكلية) ^(٢) .

وثمة أحاديث تجاذبتها مناقشات للعلماء بسبب ما ظهر لبعضهم من اختلاف مدلولاتها مع مقتضيات القياس على غيرها من نصوص القرآن الكريم أو نصوص السنة النبوية ، أو مع (القواعد الكلية) المستقاة بالاستقراء من مقاصد الشريعة وعموم نصوصها ، وقد سجل المحدثون - مبكراً - ^(٣) موقفهم من نصب المعارضة بين النصوص والقياس ، أو بينها وبين القواعد الكلية ، وهي التي يعبر عنها أحياناً بـ (الأصول العامة) ^(٤) واستندوا في معالجة هذه القضية للأصول العامة في دفع التعارض ، والقواعد الكلية في الجمع ^(٥) ، ووقفت في هذا الجانب على عدد من القواعد المستعملة هي :

القاعدة الأولى : أن الأصول لا تتعارض ^(٦) .

فمتى ثبت الحديث وكان محكماً غير منسوخ ، فلا يصح أن يعارضه قياس

(١) سبق تعريفه .

(٢) سبق تعريف القواعد الكلية والمراد هنا القواعد الكلية الفقهية . انظر : دلالاتها وحجيتها في القواعد الفقهية ، د. يعقوب البابطين ، ص ٢٦٩-٢٧١ ، ٢٧٨-٢٨٢ .

(٣) كما سيأتي من أقوالهم في تلك المسائل . انظر مثلاً كلام الإمام الشافعي في اختلاف الحديث ، ص ٢١ ، ٢٠٤ .

(٤) أي من باب التجوز ، إلا في تلك القواعد التي هي نصوص عامة من القرآن الكريم أو من السنة النبوية ، فيصح إطلاق (الأصل) عليها .

(٥) التي مضى ذكرها في الباب التمهيدي .

(٦) انظر إعلام الموقعين (٣٨/٢) .

ولا قاعدة كلية ، لأنه لا يخلو أن يكون القياس فاسداً ، أو القاعدة المستنبطة ليست كلية ، فيترجح النص عليها ، أو يكون الحديث مخصصاً أو مقيداً لهما ، أو العكس .

وقد علل المحدثون هذه القاعدة بالأسباب الآتية ^(١) :

الأول : أن الله عز وجل يتعبد الخلق بما شاء على لسان نبيه ﷺ فليس لأحد أن يعترض على خبر ثابت عنه ﷺ برأي أو قياس أو تأويل ليس عليه حجة من النص ، وكل ما تعبد الله خلقه به من نص القرآن أو السنة فهو أصل قائم بنفسه ، فلا يـ _____ لا يـ _____
لم ؟ ولا كيف ؟ ^(٢) .

قال الشافعي ^(٣) : (وما يثبت عن النبي ﷺ فليس فيه إلا التسليم ، فقولك وقول غيرك فيه لم ؟ وكيف ؟ خطأ) .

الثاني : أن الأصول التي يرد إليها هي : القرآن والسنة ، وهما (القول الغاية) الذي ينتهي إليه الاستدلال ، قاله الشافعي ^(٤) ، فالقياس والقواعد مأخوذة منهما فلا تعارضهما .

قال ابن القيم ^(٥) : (وزعمهم أن هذا الحديث [أي حديث المصراة] ^(٦) يخالف الأصول فلا يقبل ، فيقال : الأصول : كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع أمته ، والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنة ، فالحديث أصل بنفسه فكيف يقال الأصل يخالف نفسه ؟ هذا من أبطل الباطل ، والأصول في الحقيقة اثنان لا ثالث لهما : كلام الله عز وجل ، وكلام رسوله ﷺ ، وما عداها فمردود إليهما ، فالسنة أصل قائم بنفسه ، والقياس فرع فكيف يرد الأصل بالفرع ؟) .

الثالث : أن كل حديث صحيح غير منسوخ هو أصل قائم بنفسه ، وقاعدة

-
- (١) استنباطاً من مجموع كلامهم رحمهم الله .
(٢) انظر اختلاف الحديث للشافعي ، ص ٢ ، ٢٠٤ ؛ الفقيه والمتفقه (٥٣٣/١) ؛ الكفاية (٤٧٨) ؛
(٣) في : اختلاف الحديث ، ص ٢٠٤ .
(٤) في : المرجع نفسه وانظر : الكفاية ، ص ٤٧٨ ؛ الفقيه والمتفقه (٥١٢/١) ؛ وإعلام الموقعين (٣٣٠/٢) .
(٥) في : إعلام الموقعين (٣٣٠/٢) ونحوه قول ابن حجر في الفتح (٣٦٦/٤) ؛ والشوكاني في نيل الأوطار (٢١٨/٥) .
(٦) سبق تخريجه .

مستقلة فلا يرد إلا بمعارض أقوى وأرجح منه بعد تعذر الجمع ^(١) .

الرابع : أن كل حديث زعم مخالفته للقياس أو للقواعد والأصول ^(٢) ، تبين بعد الفحص أنه على وفق القياس الصحيح ^(٣) ، وأن ما يظن مخالفته للقياس فأحد أمرين لازم فيه ولا بد : إما أن يكون القياس فاسداً أو يكون ذلك الحديث لم يثبت ^(٤) .

وقد أجيب عنها إجمالاً ^(٥) بأن كل ما قيل فيه (ثبت على خلاف القياس) فالمراد أنه عدل به عن نظائره لمصلحة أكمل وأخص من مصالح نظائره .

وقد يضاف إلى ذلك أن الاعتراض على النصوص بالقياس أو بالقواعد خلاف الأدب مع النص في ترك التقدم عليه بالقول والله أعلم .

وأما الأمثلة التطبيقية على هذه القاعدة فهي ذاتها أمثلة القاعدتين التاليتين :

القاعدة الثانية : أن السنة الصحيحة تقيد القواعد والقياس الصحيح وتخصصهما

وتعليلها من وجهين :

أ- أن السنة الصحيحة إذا خالفت الأصول والقياس الصحيح ظاهراً ، وأمكن الجمع بتخصيص أو تقييد تعين المصير إليه للجمع بين الأدلة الصحيحة ، وإعمالاً لكل منها تمثيلاً مع الأصل الأول لدفع التعارض ^(٦) .

(١) انظر : نيل الأوطار (٢٠٧/٤) ، (٢٣٥/٥) .
(٢) وقد بلغت أكثر من ثمانين حديثاً ذكرها ابن القيم في إعلام الموقعين (٢٤٦/١-٢٤٨) .
(٣) وقد فصل الكلام فيها حديثاً وأبان عن وجه موافقتها للقياس الصحيح والأصول ، ابن القيم في إعلام الموقعين (١٧٤-٣/٢) ؛ وانظر : أيضاً (٣٣١/١-٣٣٢ ، ٣٣٧-٣٥٠) ؛ وانظر منها في زاد المعاد (٣٥٠/٣) ؛ وأمثلة أخرى في نيل الأوطار (١٥٦/٦) .
(٤) من كلام ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/٢) ونقل فيه (٤٧/٢) عن شيخ الإسلام ابن تيمية قولاً

(وقد تدبرت ما أمكنني من أدلة الشرع فما رأيت قياساً صحيحاً يخالف حديثاً صحيحاً ، كما أن المعقول الصحيح لا يخالف المنقول الصحيح ، بل متى رأيت قياساً يخالف أثراً فلا بد من ضعف أحدهما لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على أفاضل العلماء فضلاً عن هو

= دونهم ؛ فإن إدراك الصفة المؤثرة في الأحكام على وجهها ، ومعرفة المعاني التي علقت بها الأحكام من أشرف العلوم فمنه الجلي الذي يعرفه أكثر الناس ومنه الدقيق الذي لا يعرفه إلا خواصهم ؛ فلهذا صارت أقيسة كثير من العلماء تجيء مخالفة للنصوص لخفاء القياس الصحيح) .

(٥) انظر المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ، ص ٣١٣ .

(٦) وهو وجوب إعمال الأدلة جميعها كلما أمكن .

ب- أنه متى ثبت الحديث وصح القياس أو القاعدة ؛ فغاية ما هنالك أن يكونا بالنسبة للحديث من باب السنة العامة والحديث خاص ، أو من باب السنة الخاصة والحديث عام ، ولا يحل طرح سنة خاصة لأجل سنة عامة ^(١) فيجمع بينهما بالحمل على التخصيص أو التقييد .

فمن أمثلة تخصيص الحديث لعموم القياس ^(٢) :

تخصيص حديث المُصَرَّاة ^(٣) لعموم القياسات التي قيل أنه يخالفها ^(٤) ومنها :

أ- القياس على خيار العيب وهو لا يتحدد بثلاثة أيام .

ب- القياس على بيع شاة وصاع بصاع - إن كان ثمن الشاة صاعاً - وهو ربا .

ج- القياس على أن المال المضمون إنما يضمن بقدره في القلة والكثرة ، والضمان هنا مقدر بصاع ، وغيرها .

قال ابن القيم ^(٥) : (والحديث موافق لأصول الشريعة وقواعدها ، ولو خالفها لكان أصلاً بنفسه ، كما أن غيره أصل بنفسه ، وأصول الشرع لا يضرب بعضها ببعض) .

وقد فصل الأئمة الشافعي ^(٦) ، وابن القيم ^(٧) وابن حجر ^(٨) والشوكاني ^(٩) القول في منع دعوى مخالفة الحديث لوجوه القياس الصحيحة ، وأن أكثرها

(١) انظر نيل الأوطار (٣٦/٧) .

(٢) انظر أمثلة أخرى في فتح الباري (١٥٦/٤) ؛ نيل الأوطار (٢٠٧/٤) (٢١٨/٥) ، ٢٣٥ ، ٢٤٣ (١٥٦/٦) .

(٣) سبق تخريجه ، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ " لا تصرُّوا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يجتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر " لفظ البخاري في صحيحه . انظر : الصحيح مع الفتح (٣٦١/٤) (٢١٤٨) .

(٤) انظر : بداية المجتهد (١٧٥/٢) قال (ولكن الواجب أن يستثنى هذا من هذه الأصول كلها لموضع صحة الحديث ، وهذا كأنه ليس من هذا الباب وإنما هو حكم خاص) . وانظر الأقفال والفتوح في المصنوع (٢١٨/٥) . وفي مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (اختصار الجصاص) (٥٩-٥٨/٣) ؛ وانظر هذه القياسات في شرح معاني الآثار (١٩/٤-٢٢) ؛ إعلام الموقعين (٣٨/٢) ؛ نيل الأوطار (٢١٨/٥) .

(٥) في إعلام الموقعين (٣٨/٢) ونحوه كلام الإمام الشافعي في اختلاف الحديث ، ص ٢٠٠-٢٠٥ .

(٦) في اختلاف الحديث الموضع نفسه .

(٧) في إعلام الموقعين (٣٨/٢-٤٠) .

(٨) في فتح الباري (٣٦٦/٤-٣٦٧) .

(٩) في نيل الأوطار (٢١٨/٥) .

قياسات فاسدة ، وما كان منها صحيحاً مثل القياس على خيار العيب فالحديث مخصص له ، لأن (حكم المصرة لما انفرد بأصله عن مماثلته ؛ فلا يستغرب أن ينفرد بوصف زائد على غيره ، لحكمة اختص بها وهي أن هذه المدة هي التي يتبين بها لبن الخلقة من اللبن المجتمع بالتدليس غالباً فشرعت لاستعلام العيب ، بخلاف خيار الرؤية والعيب فلا يتوقف على مدة ^(١) .

والمراد بخيار العيب : أن يختار رد المبيع إلى بائعه بالعيب ^(٢) وهو غير مقدر بالثلاث ^(٣) .

وأما خيار الرؤية : فهو أن يشتري ما لم يره ، فيعطى خيار رد المبيع للمشتري عند الرؤية وإن رضى قبله ^(٤) .

القاعدة الثالثة : تخصيص عموم السنة بالقياس الصحيح والقواعد الكلية وتقييدها بهما ^(٥) .

وليست متفقاً عليها - عند المحدثين - لكن أشار إليها من المحدثين الخطيب البغدادي ^(٦) وابن رجب ^(٧) وابن القيم ^(٨) والشوكاني ^(٩) .
ودليل اعتبارها : إقرار النبي ﷺ الصحابة على استعمالها ^(١٠) ،

(١) انظر فتح الباري (٣٦٦/٤) ؛ نيل الأوطار (٢١٨ / ٥) .
(٢) التعريفات ، ص ١٠٢ ؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٦٥/٢) .
(٣) انظر : فتح الباري (٣٦٦/٤) .
(٤) انظر التعريفات ، ص ١٠٢ ؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٦٤/٢) .
(٥) وهي قاعدة متفق عليها عند جمهور الفقهاء . انظر الكلام في مذاهب العلماء فيها وأدلتهم في المطالعة : المقيد ، ص ٤٩٦ وما بعدها . وقد جرى عليها استعمال المحدثين .

(٦) ينظر الفقيه والمتفقه (٥١١ / ١) .
(٧) ينظر جامع العلوم والحكم (٢٣٣ / ١) .
(٨) ينظر إعلام الموقعين (٢٠ / ٣) .
(٩) ينظر نيل الأوطار (١٢٠ / ٤) .
(١٠) استدلل به عليها ابن النجار في الكوكب المنير (٣٨١/٣) ؛ والبرزنجي في التعارض والترجيح (٣٧١/١) .

واستعمالهم لها بعد وفاته ﷺ .

فأما إقرار النبي ﷺ على استعمالها ففي الحديث الذي أخرجه الشيخان (١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال " نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب أن لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة " فتخوف ناس فوت الوقت ، فصلوا دون بني قريظة ، وقال آخرون : لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت قال : فما عنف واحداً من الفريقين .

ووجهه : إقرار النبي ﷺ الفريق الأول بقياس الصلاة المذكورة على باقي الصلوات في أدائها في الوقت بجامع الفرضية ، فخصوا به عموم قوله ﷺ " لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة " (٢) .

لكن من ذهب إلى أن هذا لا يستقيم على مذهب المحدثين الذين يقدمون النص على القياس مطلقاً ، لأنه لا اجتهاد مع النص - فيرى أن ذلك لم يكن من باب القياس بل من باب إعمال عمومات القرآن والسنة التي تأمر بإقامة الصلاة المكتوبة على وقتها ، وفهم مقصد النبي ﷺ وهو التحريض على الإسراع إلى بني قريظة ؛ فحملوا هذا النص المحتمل على العمومات المحكمة ؛ فلا علاقة للمسألة بالقياس وهو نظر قوي نبه إليه فضيلة شيخنا د/ خالد الدريس (٣) .

وأما استعمال الصحابة رضي الله عنهم لذلك ففي قصة احتجاج أبي بكر ﷺ على عمر ﷺ في قتال أهل الردة (٤) ، حيث احتج عمر ﷺ بعموم قوله ﷺ " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله تعالى " واحتج أبو بكر ﷺ بالقياس فقال (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال) .

قال الشوكاني (٥) (اجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر ﷺ بالعموم ،

(١) الإمام البخاري في صحيحه . انظر : الصحيح مع الفتح (٤٣٦/٢) (٩٤٦) ؛ ومسلم في صحيحه (١٣٩١/٣) (٦٩) .

(٢) انظر التعارض والترجيح للبرزنجي (٣٧١/١) بتصرف .

(٣) ويؤيده أن مذهب أهل الحديث في مسائل مماثلة ؛ كزكاة الذهب المتخذ للقتية [المستعمل] تقديم النص على القياس ينظر المسألة هنا ص (٤٦٠) وعدم تخصيصه به ، والله أعلم .

(٤) أخرج الحديث البخاري في صحيحه : الصحيح مع الفتح (٢٦٢/٣) (١٣٩٩-١٤٠٠) ؛ ومسلم في صحيحه (٥١/١) (٣٢) كلاهما عن أبي هريرة ﷺ .

(٥) في نيل الأوطار (١٢٠/٤) قال (وقد وردت أحاديث صحيحة قاضية بأن مانع الزكاة يقاتل حتى يعطيها ولعلها لم تبلغ الصديق ولا الفاروق ولو بلغت لهما لما خالف عمر ، ولا احتج أبو بكر بتلك الحجة التي هي القياس) .

ومن أبي بكر رضي الله عنه بالقياس ودل ذلك على أن العموم يخص بالقياس () .

وتفسير ذلك أن أبا بكر رضي الله عنه أخذ قتالهم من قوله " إلا بحقه " فدل على أن قتال من أتى بالشهادتين ، ولم يأت بحقه جائز ، ومن حقه أداء حق المال الواجب ، فأدخل في هذا الحق الزكاة قياساً على الصلاة ، وفيه إشارة إلى أن قتال تارك الصلاة أمر مجمع عليه لأنه جعله أصلاً مقيساً عليه ^(١) .

وفي ذلك نظر - والله أعلم - فإن الضمير في (حقه) إن كان للإسلام فمهما ثبت أنه من حق الإسلام تناوله - كما قال ابن حجر ^(٢) - وعبارة أبي بكر رضي الله عنه -

(والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال) ؛ ولذا قال ابن حجر ^(٤) (لم يستدل أبو بكر في قتال مانعي الزكاة بالقياس فقط بل أخذه من قول رضي الله عنه)

(إلا بحق الإسلام والزكاة حق الإسلام) أ.هـ .

بيد أن هذه القاعدة لم تستعمل على إطلاقها - أيضاً - ؛ بل اعتبر فيها المحدثون شرطين لتخصيص أو تقييد الدليل بالقياس هما :

الأول : ألا تقوم قرينة في النص تمنع من اعتباره ^(٥) .

الثاني : أن يكون القياس صحيحاً معتبراً على سنن القواعد المعتبرة في الأصول ^(٦) .

وأمثلة هذه القاعدة عديدة مضى شيء منها ^(٧) ، وأما التقييد بالقواعد الكلية

(١) انظر جامع العلوم والحكم (٢٣٢/١-٢٣٣) بتصرف .

(٢) في الفتح (١٢ / ٣٧٧) .

(٣) كما في الصحيح مع الفتح (٣ / ٢٦٢) (١٤٠٠) .

(٤) في الفتح (١ / ١٠٤) .

(٥) انظر نيل الأوطار (٩٤/٣) ومثاله فيه : وهو امتناع تخصيص عموم أحاديث النهي عن الصلاة بعد الصبح بالقياس على حديث " إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة " قاله لرجلين لم يصليا الصبح معه في مسجد الخيف . الحديث فلا يقال مشروعية الدخول مع الجماعة بنية التطوع لمن كان قد صلى في كل أوقات النهي بإطلاق ، فإن في الحديث قيد يمنع هذا الإطلاق وهو قوله " ثم أتيتما مسجد جماعة " فيكون ذلك مختص بالجماعات التي تقام في المساجد لا التي تقام في غيرها والله أعلم .

(٦) انظر الفقيه والمتفقه (٥١١/١) ؛ نيل الأوطار (٢٧/٧) ؛ وانظر مثلاً عليه فيه (٣٢٠/٦) .

(٧) في المطلب الرابع من المبحث الرابع : قواعد الجمع المتعلقة بالمفهوم والمنطوق فإن المفهوم كله من باب القياس .

فمن أمثلته ^(١) : تقييد مطلق نهى النبي ﷺ الحائض عن الطواف بالبيت الثابت بقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها في حجة الوداع لما حاضت : " افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري " ^(٢) بالقاعدة الشرعية : (لا واجب في الشريعة مع عجز ولا حرام مع ضرورة) ^(٣) بالنسبة لمن حاضت قبل طواف الإفاضة ولم يمكنها المقام بمكة لأجله .

قال ابن القيم ^(٤) بعد أن ذكر جميع الأقوال والاحتمالات في المسألة ، وامتناع قبولها لفساد اعتبارها : (وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة بل يوافقها إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط (أي : الطهارة للطواف ودخول المسجد بالعجز عنه) قال ^(٥) (وغايته أنه يقيد مطلق كلام الشارع بقواعد شريعته وأصولها) (وليس بأول مطلق قيد بأصول الشريعة وقواعدها) .

وينبغي ملاحظة أن القواعد الكلية الفقهية ليست على درجة واحدة من الحجية ؛ بل تتفاوت قوة حجيتها بحسب مصدر تكوينها ، فمنها : قواعد هي في ذاتها نصوص شرعية فهذه شأنها في الحجية والاستدلال شأن النصوص نفسها عامة كانت أو خاصة ، ومنها : ما هو مستنبط بالاستقراء تاماً كان أو ناقصاً ، ومنها ما استنبط من نصوص شرعية مختلف في ثبوتها ، أو في دلالتها على القاعدة ، أو من القياس ^(٦) فهي دون الأولى ، وعلى ذلك فإنه يحسن اعتبار حجية القاعدة أيضاً في الجمع مع النصوص والله تعالى أعلم .

-
- (١) انظر أمثلة أخرى في نيل الأوطار (٢٥/٧) (٢٩٣/٨) .
 (٢) وهو متفق عليه . انظر الصحيح مع الفتح (٥٠٣/٣) (١٦٥٠) ؛ صحيح مسلم (٨٧٣/٢-٨٧٤) (١٢٠) .
 (٣) انظر إعلام الموقعين (٢٠/٣) ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ٧٥-٨٥ ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (١٥٧/١-١٦٥ ، ١٦٨) ؛ القواعد الفقهية للبابطين ، ص ٢١٤ .
 (٤) في إعلام الموقعين (٢٠/٣) .
 (٥) المرجع نفسه (٢١/٣ ، ٣٠) .
 (٦) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٧/١) (٣٥٤/١) ؛ القواعد الفقهية ، ص ٢٧٨-٢٧٩ باختصار وتصرف .

الفصل الثاني :

قواعد الترجيح في المتن .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :

قواعد الترجيح بالإسناد وما يتعلق به .

المبحث الثاني :

قواعد الترجيح بالمتن وما يتعلق به .

المبحث الثالث :

قواعد الترجيح بالدلائل الخارجية .

بسم الله الرحمن الرحيم

مدخل

لا خلاف في أن الأصل في الأدلة الشرعية المجردة : التوافق والتكامل ، فيُصَدِّق بعضها بعضاً ، وهكذا هو الأمر في عامة أدلة الشريعة ، وفي غالب أبواب العلم المختلفة ؛ وحيث تبين أن هناك أسباباً معتبرة إذا اقترنت بالأدلة – خاصة نصوص السنة الشريفة – وقع تفاوتها في القوة والضعف – من جهتي الثبوت أو الدلالة – وقام معها احتمال وقوع التعارض في ذهن الناظر – غير الفاحص المتعمق – [سواء كانت تلك الأسباب من جهة تصرف الرواة ، ووجوه الرواية ، أو من جهة النظر في وجوه الدلالات المختلفة واحتمالاتها ، أو من جهة قصور العقل عن الإحاطة بالأدلة جميعها أو فهم علاقاتها ببعضها] ^(١)

؛ فإن مما يعلم بقواطع الدلائل ومسلمات العقول ضرورة تمييز القوي – ثبوتاً ودلالة – من الضعيف – ثبوتاً ودلالة – ليكشف عن الراجح من المرجح

منها ؛ والنصوص الثابتة المحكمة غير المنسوخة بمنأى عن وقوع التعارض الحقيقي فيها مطلقاً ؛ وإنما يتناولها الترجيح من جهة الكشف عن وجوه قوة دلالاتها ، وأولويتها ، ومسوغات تقديمها أو (ترجيحها) ، فالترجيح بهذا الاعتبار من طرق تنقية الأدلة ، وتصفية القوى من الدلالات فيتعين استناده إلى موازين القسط التي جاءت بها الشريعة؛ ولذلك كله فقد أجمع الصحابة – كما مضى بيانه – ^(٢) على استعمال الترجيح – بالدلائل النقلية والعقلية – ، وأطبق

على استعماله العلماء من بعدهم معتمدين على الأصول العامة التي تحقق مراعاتها ضمان الوصول إلى الحق والصواب عن يقين أو عن غلبة ظن ، وأبرزها أن الترجيح فرع التعارض ؛ فلا يصار إليه إلا بعد تعذر الجمع وانتفاء تحقق النسخ ، وأنه لا ترجيح بلا مرجح ، وأن ما يُتَيَقَّن أو يغلب على الظن أصحيته من حيث الثبوت والدلالة هو الراجح ^(٣) ؛ وعليه فقد اجتهد العلماء في بيان طرق الترجيح من الناحية العملية والتطبيقية ، حيث حفلت مصنفات الرواية ، والدراسات التطبيقية في علم مختلف الحديث ، وشرحه بالكثير من وجوه الترجيح الدقيقة .

وكذلك من الناحية النظرية التعديدية فقد كان للأصوليين قصب السبق والريادة في تقسيم وجوه الترجيح ، وتفريعها ، وتوسيعها ، ساعدهم على ذلك استعمال الافتراضات العقلية ، ولو كانت نظرية مجردة ، ولذا فقد أربى عدد

(١) وقد مضى ذلك تفصيلاً في مطلب : مدلول التعارض وأسبابه . من الباب التمهيدي .

(٢) في مطلب : مدلول الترجيح وقواعده العامة .

(٣) مضى بيانها في مطلب : مدلول الترجيح أيضاً .

وجوه الترجيح عندهم على المائة^(١) ، ومن أوائل من أشهر تصنيفها إلى فروع وأقسام : أبو المظفر السمعاني (٤٨٩هـ) في قواطع الأدلة^(٢) والحازمي (٥٨٤هـ) في الاعتبار^(٣) ولم تتجاوز عنده الخمسين .

وقد لاحظ بعض من كتب في مختلف الحديث من القدماء^(٤) والمعاصرين^(٥) أن بعض الوجوه المذكورة لا مثال لها في الواقع أو فيها نظر ، ولعله سيبيبن في ختام هذا الفصل المعقود لوجوه الترجيح المستعملة - إن شاء الله تعالى - أن هذه الملاحظة المذكورة غير بعيدة عن الواقع والحقيقة ، والله أعلم .

وقد اعتمدت - في البدء - على تقسيم د. أسامة خياط في مختلف الحديث^(٦) في اعتبار الأقسام الكلية للترجيح خمسة ، منها (الترجيح باعتبار المكان) ، و (الترجيح باعتبار الزمان) ثم وجدت أن الزمان والمكان هما ظرفان للمروي فـ يمكن أن تـ رد إلى (الترجيح بحال المروي) أو (باعتبار المتن) مع أن القواعد المتعلقة بهما قليلة ؛ فإفراد كل منهما في مبحث مستقل يخل بتناسب الحجم بين المباحث ، كما

(١) انظر إحكام الأحكام للآمدي (٣٢٤-٣٦٥) ؛ البحر المحيط (٤٤٢/٤-٤٧٣) ؛ كشف الأسرار (١٩٢/٣-٢٠٨) ؛ الإبهاج (٢٠٩/٣-٢٣٧) ؛ فواتح الرحموت (٢٣٥/٢-٢٥٩) ؛ شرح الكوكب المنير (٦٢٨/٤-٧١١) ؛ نهاية السؤل (٤٧٤/٤-٥١٠) ؛ المحصول للرازي (٣٩٧/٥-٤٤٣) . ونقل تقسيماتهم المصنفون في علوم الحديث بعد ابن الصلاح في نوع (مختلف الحديث) .

(٢) انظره (٢٩/٣-٤٤) .

(٣) انظره ص ٩-٢٠ .

(٤) انظر مثلاً التقييد والإيضاح للعراقي ، ص ٢٨٩ ؛ الشذا الفياح للأنباسي (٤٧٦/٢) . وممن انتقد بعضها أو نفى وجود مثال له من الأصوليين : الرازي في المحصول (٤٢٨/٥) ؛ السبكي في الإبهاج (٢٢٧/٣) ؛ وانظر المحقق من علم الأصول ، ص ٢٠٢ ؛ إرشاد الفحول (٤٠١-٤٠٠/٢) .

(٥) انظر مختلف الحديث ، د. أسامة خياط ، ص ١٦ ، ٣٣٣ ؛ منهج التوفيق والترجيح ، ص ٣٣١ ،

٣٥٥ ، ٣٩٥-٤٨٥-٤٨٧ ؛ دراسات حول القرآن والسنة ، د. شعبان إسماعيل ، ص ٤٧١ .

(٦) ص ٢٣٢ حيث جعلها خمسة أقسام كلية هي :

- ١- الترجيح بحال الراوي (باعتبار الإسناد) وما يتعلق به .
- ٢- الترجيح بحال المروي (أو باعتبار المتن) وما يتعلق به .
- ٣- الترجيح باعتبار الزمان وما يتعلق به .
- ٤- الترجيح باعتبار المكان وما يتعلق به .
- ٥- الترجيح باعتبار أمور خارجية .

يخل بالقسمة النظرية ؛ إذ أن عناصر الترجيح الأصلية هي ثلاثة : النظر في إسناد الحديث ، والنظر في متنه ، والنظر في الدلائل الخارجية عنه ، وزمان الرواية ومكانها ليس منفصلاً عن النظر في أحوال المتن ، بل هو منها فيرد إليها .

ولا مشاحة في الاصطلاح إذ الغرض ضبطها وحصرها في تقسيمات محدودة ، بلا تداخل بينها ، ولذا فقد قسمتها إلى الأقسام الأصلية الثلاثة ، وأفردت كلاً منها بمبحث وهي :

المبحث الأول : قواعد الترجيح باعتبار الإسناد وما يتعلق به .

المبحث الثاني : قواعد الترجيح باعتبار المتن وما يتعلق به .

المبحث الثالث : قواعد الترجيح باعتبار الدلائل الخارجية .

وفيما يلي المبحث الأول :

المبحث الأول :

قواعد الترجيح باعتبار الإسناد وما يتعلق به .

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول :

قواعد الترجيح من حيث العدد " الكثرة " .

المطلب الثاني :

قواعد الترجيح من حيث العدالة .

المطلب الثالث :

قواعد الترجيح المتعلقة بضبط الرواة .

المطلب الرابع :

قواعد الترجيح المتعلقة بعلم الراوي وفقهه .

المطلب الخامس :
قواعد الترجيح المتعلقة بالاتصال .

المطالب الأول

قواعد الترجيح من حيث العدد

الترجيح بالكثرة في العدد أمر مجمع عليه عند المحدثين والأصوليين ، سوى ابن حزم ، والحنفية ^(١) ، ولم يوافقهم الإمام الطحاوي ^(٢) منهم .

والأصل فيه من السنة :

١- حديث ذي اليمين ، وفيه : استظهار النبي ﷺ بقول الجماعة ، وهم الأكثر عدداً في قوله ﷺ للصحابه " أصدق ذو اليمين ؟ " ^(٣) .

ومن العقل : ما يدرك ضرورة من أن الخبر إذا توارد على نقله الكثرة ، فهو أقرب إلى الصحة ، وأقوى في إفادة الوقوع ، من نقل الواحد ، واحتمال الوهم والخطأ على الكثرة أبعد من احتمال الخطأ والوهم على الواحد ^(٤) .

يقول الشافعي رحمه الله ^(٥) (فكانت حجتنا في الأخذ بها) أي رواية الأكثر (أن النفس على حديث الأكثر أطيب ؛ لأنهم أشبه أن يحفظوا من الأقل) .
ويدور حول اعتبار هذا الأصل جملة من قواعد الترجيح التي استعملها المحدثون وهي :

القاعدة الأولى : يترجح الخبر المتواتر على خبر الآحاد ^(٦) إذا تعذر الجمع

(١) انظر الكفاية ، ص ٤٧٦ ؛ المدخل إلى السنن الكبرى (١٢/١) ؛ الاعتبار ، ص ٩ ، ١٢٨ ؛ وللأصوليين انظر : قواطع الأدلة (٣٣/٣) ؛ إحكام الأحكام للأمدى (٣٢٥/٤) ؛ نهاية السؤل للأسنوي (٤٧٤/٤) ؛ الإبهاج للسبكي (٢١٨/٣) ؛ التمهيد للكلوذاني (٢٠٢/٣) ؛ الكوكب المنير (٦٢٨/٤) ؛ شرح تنقيح الفصول (٣٩٧) ؛ نشر الورود (٥٩٨/٢) ؛ إحكام الأحكام لابن حزم (١٨١/١ ، ١٨٣) ؛ كشف الأسرار (٢٠٧/٣) ؛ فواتح الرحموت (٢٥٢/٢) ؛ مسالك الترجيح التي ردها ابن حزم ، ص ٢٠٨ .

(٢) حيث استعمله في شرح مشكل الآثار (٣٨/٢) ؛ وغيرها انظر وجوه الترجيح الحديثية في شرح مشكل الآثار ، ص ١٦١-١٦٣ .

(٣) سبق تخريجه وبيان موضع الاستدلال منه ص ١٥٢ - ١٥٣ .

(٤) انظر الموضع السابق ، وهذا غير معتبر في عدد الوسائط المتتابعة في سلسلة الإسناد إذ المعتبر في الترجيح هناك العكس ؛ لأن احتمالات الخطأ والوهم فيه تزيد بالكثرة وتقل بقلّة الوسائط والسر أن الكثرة هناك ليست مجتمعة بل متفرقة في أزمان متباعدة ، كما سيأتي إيضاحه ص ٣٥٧ .

(٥) في اختلاف الحديث ، ص ١٤٨ .

(٦) انظر تقرير هذه القاعدة في الكفاية ، ص ٤٧٢ قال (لا يقبل خبر الواحد في منافاة السنة المعلومة) وص ٤٧٦ ؛ انظر من أمثلته ترجيح أحاديث تحريم الحمر الأهلية على خبر غالب بن أبجر في إباحتها . انظر نيل الأوطار (١١٥/٨) ؛ وترجيح أحاديث صحة صوم من أصبح جنباً المتواترة على حديث أبي هريرة فيه . انظر نيل الأوطار (٢١٤/٤) ؛ وانظر مثلاً آخر ففي تهذيب الآثار مسند علي ،

ومنه ترجيح عموم الأحاديث الواردة في تحليل الحرير والذهب على النساء وهي متواترة ^(١) عن (علي وعبد الله بن عمرو وزيد بن أرقم وعقبة بن عامر ، وابن عمر وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم) على عموم حديث ابن عمر رضي الله عنه - المتفق عليه - ^(٢) مرفوعاً " إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة " .

قال الطحاوي ^(٣) (فكان ما روينا تواتر الآثار عن رسول الله ﷺ بإباحة النساء لبس الحرير ، فوجب ألا تعارض ما روي عنه في ذلك فيما يخالفه ، مما لم يجيء كمجيئه ، ولم تتواتر الروايات به كما تواترت الروايات بخلافه) .

القاعدة الثانية : يترجح الحديث الذي رواه أكثر عدداً - وإن لم يبلغ التواتر - سواء في طبقة الصحابة أو من دونها ^(٤) - عند التساوي في الحفظ والضبط - .

واستخدام هذه القاعدة شائع جداً ، وقد أكثر الشافعي من استعمالها في (اختلاف الحديث) ^(٥) ومن أمثلة ذلك - في طبقة الصحابة - قوله ^(٦) (قلت : حديث عائشة وزيد بن ثابت وثالث معهما عن النبي ﷺ بالتغليس أثبت من حديث رافع بن خديج وحده في أمره بالأسفار ^(٧) فإن رسول الله ﷺ لا يأمر بأن تصلى صلاة في وقت ، ويصليها في غيره) .

-
- ص ١٧٤ ؛ وآخر في الاعتبار ، ص ٤٩-٥٠ .
- (١) انظر نظم المتنائر ، ص ١٥٠ ؛ شرح مشكل الآثار (٣١٦/١٢) ؛ وجوه الترجيح الحديثية في شرح مشكل الآثار ، ص ١٨٨ .
- (٢) أخرجه البخاري . انظر الصحيح مع الفتح (٣٧٣/٢) (٨٨٦) ؛ صحيح مسلم (١٦٣٨/٣) (٢٠٦٨) .
- (٣) في شرح مشكل الآثار (٣١٦/١٢) . وإن كان مردُّ هذا التخصيص فقد مضى أنه ترجيح من وجه .
- (٤) انظر تأويل ابن قتيبة ، ص ١٧١ ؛ المدخل إلى السنن الكبرى (١٢/١) ؛ الاعتبار ، ص ٩ ، ١٢٨ ؛ وجوه الترجيح في شرح مشكل الآثار ، ص ١٣٩ ، ١٤٧ ؛ فتح الباري (٣٧٦/١) .
- (٥) انظر الصفحات ١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٢٨ .
- (٦) في اختلاف الحديث ، ص ١٢٥ .
- (٧) سبقت المسألة وانظر : المغني (٤٢٩-٤٣٩) ؛ بداية المجتهد (٩٧/١-٩٨) ؛ الشرح الممتع (١١٥/٢) .

وعليه : فيترجح الحديث المشهور على العزيز والغريب ^(١) .

وكذا في طبقة التابعين ^(٢) ، ومن دونهم فيدخل فيه (ترجيح ما توبع على ما لم يتابع) ^(٣) و (الترجيح بكثرة المتابعات) ^(٤) .

القاعدة الثالثة : ترجيح الخبر الذي كثر مصححوه من الأئمة على ما دونه

وينطبق ذلك أيضاً على التصحيح بمجموع طرق الحديث وشواهد ، ومثاله ترجيح حديث المقدم بن معد يكرب عن النبي ﷺ قال : " من ترك مالا فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه ^(٥) وأرث ، والخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه " ^(٦) على حديث عطاء بن يسار – مرسلاً – ^(١) أن

(١) انظر من شواهد ذلك في نيل الأوطار (٨٩/٧) ؛ ترجيح أحاديث التغريب المشهورة على حديث سهل بن سعد في ترك التغريب ، وهو فرد في طبقة الصحابة حيث روي نحوه عن ابن عباس في سنن أبي داود (١٥٨/٤) (٤٤٦٦-٤٤٦٧) لكنه منكر . انظر الحديث المنكر عند نقاد الحديث (٩٢٦/٢-٩٢٧) .

(٢) انظر اختلاف الحديث ، ص ١٤٠ قال في روايات حديث صلاة الكسوف عن ابن عباس رضي الله عنهما (وإذا كان عطاء بن يسار ، وعمر ، وصفوان بن عبد الله يروون عن ابن عباس خلاف ما روى سليمان الأحول كانت رواية ثلاثة أولى أن تقبل) . وانظر مثلاً آخر فيه ، ص ١٤٦ ؛ وفي شرح مشكل الآثار انظر (٣٧٢/٢ ، ٣٨ ، ٢٠٦) ، (٣٧١/٤) ، (٧٠/٨) ، (٧٣) ، (١١٦/١٤-١١٧) ؛ وانظر وجوه الترجيح الحديثية في شرح مشكل الآثار ، ص ١٦١-١٦٥ .

(٣) انظر المثال في فتح الباري (٣٢٧/٩) .

(٤) انظر المثال في تهذيب الآثار مسند ابن عباس (٦٥٤/٢ ، ٨٠٣) .

(٥) العقل هو : الدية ، وقد تكرر . انظر النهاية (٢٧٨/٣) .

(٦) الحديث مداره على راشد بن سعد وروي عنه عن أبي عامر الهوزني عن المقدم ، وعنه عن عبد الرحمن عائد عن المقدم وأخرج الطريقتين : أبو داود في سننه (١٢٣/٣) (٢٨٩٩-٢٩٠٠) وحكى الاختلاف في سننه ، والنسائي في الكبرى (٧٦/٤) (٦٣٥٥-٦٣٥٦) ؛ والحاكم في المستدرک (٣٤٤/٤) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، قال الذهبي (علي – أي ابن أبي طلحة – قال أحمد : له أشياء منكرات ، قلت : لم يخرج له البخاري) ؛ وابن حبان في صحيحه من طريقتين (٣٩٧/١٣-٤٠٠) (٦٠٣٥ ، ٦٠٣٦) وقال (الطريقتان محفوظان) وقال الأرناؤوط إسناده قوي ، وحسن الشيخ الألباني رحمه الله جميع طرقه مع الصحة . انظر صحيح أبي داود (٥٦٢-٥٦١/٢) ؛ وإرواء الغليل (١٣٧/٦-١٤١) ؛ وانظر تعليق الإمام الطحاوي على قوله (يعقل عنه) في شرح مشكل الآثار (١٧٢/٧) .

النبي ﷺ قال : " سألت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة فسارني أن لا ميراث لهما " وصله الحاكم في المستدرک (٢) من حديث ابن عمر وصححه ، ولم أقف على من صححه سواه .

قال الشوكاني (٣) عن الحديث الأول (أخرجه النسائي والحاكم وابن حبان وصحاه (٤) ، وحسنه أبو زُرعة الرازي (٥) ، وأعله البيهقي بالاضطراب (٦) ثم ساق له عدة شواهد من حديث : عمر ﷺ ، - حسنه الترمذي - (٧) ومن حديث عائشة رضي الله عنها - حسنه الترمذي (٨) مع الغرابة - وأعله النسائي بالاضطراب (٩) ورجح البيهقي (١٠) والدارقطني (١١) وقفه ، فأما : حديث أبي أمامة بن سهل عن عمه رفق - البزار (١٢) (هو أحسن إسناد يروى في ذلك عن رسول الله ﷺ) ، وأما الحديث الثاني ، فلم أقف على من صححه مرفوعاً سوى الحاكم - كما مضى - ولم يذكر الشوكاني سواه ، ولذا قال عقب تخريجه لها (١٣) (وأما الاعتذار عن

- (١) انظر المراسيل لأبي داود ، ص ٢٦٣ ؛ وسنن الدارقطني (٩٨/٤) . قال أبو داود عقبه : (معناه لا سهم لهما ولكن يرثون للرحم) وقال محققه (الأرناؤط) رجاله ثقات رجال الشيخين . قال ابن حجر في التلخيص (٨١/٣) (أخرجه النسائي من مرسل زيد بن أسلم) ولم أقف عليه في الصغرى ولا الكبرى والله أعلم ولم يعزه المزي في تحفة الأشراف (١٩٦/١٣-١٩٨ ، ٣٠٦) إلى النسائي لا من مراسيل عطاء ولا من مراسيل زيد بن أسلم .
- (٢) (٣٤٢/٤) وصححه من حديث عبد الله بن جعفر المدني ، وتعقبه الذهبي بأنه (لم يحتج به أحد) وقال ابن حجر ضعيف . انظر التقریب ، ص ٤٩٧ .
- (٣) في نيل الأوطار (٦٣/٦) .
- (٤) انظر تخريجه فيها ، في حاشية (٢) في الصحيفة السابقة .
- (٥) في العلل لابن أبي حاتم (تحقيق د. سعد الحميد : المختصرة) ، ص ٨٨٧ .
- (٦) في السنن الكبرى (٢١٥/٦-٢١٦) وتعقبه الترمذي في الجوهر النقي ، الموضوع نفسه وقواه ؛ وصححه ابن القطان . انظر بيان الوهم والإيهام (٥٤١/٣) ؛ وصححه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٧٤/٧) .
- (٧) بعد إخرجه له في جامعه (٤٢١/٤) ، قال : حسن صحيح .
- (٨) بعد إخرجه له أيضاً في جامعه (٤٢٢/٤) ؛ وصححه الحاكم على شرط الشيخين في المستدرک (٣٤٤/٤) ، وسكت عنه الذهبي ورمز له (خ م) .
- (٩) في السنن الكبرى (٧٦/٤) حيث ترجم له (باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة) .
- (١٠) في سننه الكبرى (٢١٥/٦) قال : هذا هو المحفوظ من قول عائشة موقوفاً عليها .
- (١١) في سننه (٨٥/٤) رقم (٥٥) .
- (١٢) في البحر الزخار (٣٧٦/١) عقب إخرجه له .
- (١٣) في نيل الأوطار (٦٣/٦) ؛ وانظر تخريج الحديثين في التلخيص الحبير (٨٠/٣-٨١) ؛ وانظر أمثلة أخرى في : معرفة السنن والآثار (٢٣٤/١) ؛ التلخيص الحبير (١٢٥/١) ؛ نيل الأوطار (١٩٨/١) ، (٧٠/٦) .

أحاديث الباب بما فيها من المقال ، فقد عرفت من صحَّحها من الأئمة ومن حسَّنها ، ولا شك في انتهاض مجموعها للاستدلال إن لم ينتهض الأفراد) .

القاعدة الرابعة : يترجح رواية العدد الكثير على رواية الأحفظ .

وهي قاعدة أغلبية ، ومحل خلاف بين المحدثين قال العلاني ^(١) : (فإن كان العدد في جهة ، وقوة الحفظ والإتقان في أخرى ، فهذه مسألة خلاف بينهم ، فبعضهم يعتبر العدد ، لتظافر الجماعة وبعدهم من الغلط فيرجح روايتهم ، وبعضهم يعتبر زيادته ، والإتقان ، فيرجح به) واستدل له بحديث ذي اليدين بالنظر إلى تساوي الصحابة في العدالة والضبط ، إلا أن النبي ﷺ لم يعمل بقول ذي اليدين وحده حتى استثبت ذلك في العدد الكثير ^(٢) ، ونقل الترجيح بالأكثر عن ابن مهدي والبرديجي ^(٣) ولعله هو الذي استقر عليه الاصطلاح ، قال ابن حجر في ترجيح رواية الجماعة على الثوري ^(٤) (لأن الثوري وإن كان أحفظ ، لكن العدد الكثير يقاومه) أ . هـ ، وتعليقه أن احتمال تطرق الوهم للعدد الكثير أبعد منه للواحد ، وإن كان أحفظ من كل واحد منهم على الإنفراد ، غير أن ذلك معتبر فيه الشروط التالية ^(٥) :

الأول : ألا يكون المروي عنه واسع الحديث كثير الرواية ، بحيث يمكن أن يحمل الحديث من وجوه عدة ، فإن كان من هؤلاء فلا يبعد أن يكون عنده الوجهان .

الثاني : ألا يكون الحافظ قد شارك الكثرة أيضاً في روايتهم ، فمتى وافقهم أيضاً في روايتهم ، فإن هذا مما يستدل به الأئمة على صحة ما انفرد به .

ومن قرائن ترجيح الأكثر أن يكون الحافظ قد سلك الجادة ، والطريق

(١) في نظم الفرائد ، ص ٢٠٣ .

(٢) المرجع نفسه ، ص ٢٠٤ .

(٣) المرجع نفسه ، ص ٢٠٣-٢٠٤ .

(٤) في الفتح (١١/١٢) ؛ وانظر (٤٠١/٩) ؛ أيضاً .

(٥) انظر شرح العلل لابن رجب (٧٣٨/٢-٨٣٩) .

المشهوره ، والكثرة يخالفونه ؛ فإن هذا دليل على وهمه وترجيح الكثرة ^(١) .

وأكثر أمثلة هذه القاعدة هي في الأسانيد والزيادات مع اتحاد المخرج ^(٢) ومن أمثلته ترجيح البخاري ، وغيره حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة ^(٣) أن فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل عنها النبي ﷺ فقال " ألقوها وما حولها ، وكلوه " على حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ " إذا كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه " ^(٤) .

قال الترمذي ^(٥) (هو حديث غير محفوظ ، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول .. هذا خطأ ، أخطأ معمر ، والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة) .

فأما حديث ابن عباس فقد رواه جماعة من أصحاب الزهري ، وأما حديث أبي هريرة فقد تفرد به معمر ^(٦) وهو من كبار الحفاظ من أصحاب الزهري ^(٧) ، وحول الحديث مناقشات للعلماء مستفيضة وردود ليس هذا مقام تفصيلها ^(٨) .

القاعدة الخامسة : - وفيها نظر - الترجيح بعلو الإسناد : أي قلة عدد

الوسط

(١) المرجع نفسه ، (٨٤١/٢) .

(٢) المرجع نفسه (٨٤٣/٢) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (طبعة دار السلام) (٤٤٦/١) (٢٣٥) ؛ والترمذي في جامعه

(٢٥٦/٤) (١٧٩٨) ؛ وأبو داود في سننه (٣٦٣/٣) (٣٨٤١) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٨٤٢) .

(٥) في جامعه (٢٥٧/٤) بتصرف .

(٦) انظر شرح العلل لابن رجب (٨٣٩/٢-٨٤٠) ؛ فتح الباري (٤٤٧/١) .

(٧) انظر ترجمته ، وانظر أمثلة أخرى في : نظم الفرائد ، ص ٧٤ ، ٨٣ ، ٢٧٤-٢٧٥ ؛ فتح

الباري (١٥٨/٥) .

(٨) وقد صحح ابن رجب وغيره الرواية على الوجهين لعدد من القرائن . انظر شرح العلل لابن

رجب (٨٤٠/٢) .

(رجال الإسناد) .

وليس على إطلاقه ^(١) ، وذلك أنه من حيث النظر : فالعلو (يبعد الإسناد

من

الخلل ؛ لأن كل رجل من رجاله يحتمل أن يقع الخلل من جهته سهواً أو عمداً ،
ففي قلتهم قلة جهات الخلل وفي كثرتهم كثرة جهات الخلل (كما قال ابن الصلاح ^(٢) .

فإن انضم إلى ذلك ثقة روايته ، وانتفاء الشذوذ ، والعلو القادحة ، تحقق ترجيح
المروي بعلو الإسناد ، لكن ليس العلو - وحده - دليلاً على الصحة ^(٣) ، ولذا ، فمتى كان
الإسناد النازل أوثق رجالاً ، فقد أجمع المحدثون بلا تردد على ترجيح النزول في القوة
^(٤) .

وأما من حيث الرواية : فقد يعدلون عن النازل - مع الإتيان - إلى العالي
- ولو كان متكلماً في رجاله - أحياناً ، إذا كان الحديث قد علمت صحته أو
اشتهرت من طرق أخرى لكن لا على سبيل الترجيح مطلقاً وإنما طلباً للعلو
والاختصار ، وهو ما وقع - على قلة - لبعض الأئمة كما سيأتي .

والأصل أن تطلب العلو عن المحدثين ، إنما كان لأجل التحقق من الروايات
، والقرب من مصدرها ، وهي مزية لكن لا تستقل بالترجيح كما قال ابن حجر

(١) وإنما أفردته بالذكر تحت عنوان (قاعدة) لأجل اشتهاه نسبة هذه القاعدة للمحدثين أو
للجمهور خاصة في كتب القدماء والمعاصرين انظر مثلاً إحكام الأحكام للأمدي (٣٣٣/٤)
وتبعه جمع منهم . انظر نهاية السؤل (٤٧٦/٤) ؛ الإبهاج (٢١٩/٣) وعزاها صاحب أدلة
التشريع المتعارضة ، ص ١٢٣ للجمهور .

(٢) في علوم الحديث ، ص ٥٧ ونحوه قول ابن دقيق العيد في الاقتراح ، ص ٣٠٢ (لا أعلم
وجهاً جيداً لترجيح العلو إلا أنه أقرب إلى الصحة وقلة الخطأ) .

(٣) انظر معرفة النسخ الحديثية ، ص ٣٨ .

(٤) انظر معرفة علوم الحديث للحاكم ، ص ١٢٢ ؛ علوم الحديث لابن الصلاح (المطبوع مع
التقييد والإيضاح) ، ص ٢٥٨ ؛ الاقتراح ، ص ٣٠٢ ؛ نزهة النظر ، ص ٧٠ ؛ فتح المغيب
(٣٥٣-٣٥١/٣) قال (فإذا انضم إلى النزول الإتيان وكان العلو بضده لا تردد في أن
النزول أقوى .

(١): (وإنما كان العلو مرغوباً فيه لكونه أقرب إلى الصحة ، وقلة الخطأ ، لأنه ما من راوٍ من رجال الإسناد إلا والخطأ جائز عليه ؛ فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز ، وكلما قلَّت قلَّت ، فإن كان في النزول مزية ليست في العلو كأن يكون رجاله أوثق منه أو أحفظ أو أفقه أو الاتصال فيه أظهر فلا تردد في أن النزول حينئذ أولى) .

فالتعويل إذاً على تحقق شروط الصحة ، ومحل الترجيح بالعلو هو عند تساوي الإسنادين في أوصافها (٢) ، ولم أقف على مثال عند المحدثين – فيما تناولته هذه الدراسة من المصنفات – لترجيح المروي بسبب العلو وحده مع تساوي أو تقارب الإسنادين في الصحة بل على العكس ثبت عن النسائي – مثلاً – أنه رجح أحاديثاً بأسانيد نازلة – وهي عنده بعلو – لأجل الصحة فقدم النازل على العالي ، وذلك فيما صرح به من قوله (لما عزمنا على تصنيف السنن استخرت الله تعالى في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء فوقعنا الخيرة على تركهم ، ونزلت لذلك في جملة من الحديث كنت أعلو فيها عنهم) (٣) .

والمثال الذي اشتهر عند الأصوليين لهذه القاعدة بالمناظرة بين أبي حنيفة والأوزاعي في أحاديث رفع اليدين لا يثبت (٤) .

وأما المثال الذي يذكره الأصوليين – من الشافعية خاصة – (٥) لهذه القاعدة

-
- (١) في نزهة النظر ، ص ٧٠ .
 (٢) انظر فتح المغيبي (٣٥٢/٣ ، ٣٧٨-٣٧٩) .
 (٣) روى قوله هذا الفضل بن طاهر في شروط الأئمة الستة ، ص ٢٦ بإسناده إليه ، ونقله عنه أيضاً السخاوي في : بغية الراغب المتمني في ختم النسائي ، ص ٥٦ .
 (٤) انظر قصة المناظرة بينهما وترجيح الأوزاعي حديث ابن عمر في رفع اليدين في الصلاة بعلو الإسناد وترجيح أبي حنيفة حديث ابن مسعود في ترك الرفع بفقهِ رواته ، في نهاية السؤل (٤٧٦/٤) ؛ فواتح الرحموت (٢٥٤/٢) ؛ شرح فتح القدير (٣١١/١) ؛ أدلة التشريع المتعارضة ، د. بدران أبو العينين ، ص ١٢٥ ؛ دراسات في التعارض والترجيح ، د. صالح عوض ، ص ٤٦٣ ؛ تعارض أدلة التشريع ، ص ١١٢ ؛ ضوابط الترجيح ، ص ٢٦٣ ؛ التعارض والترجيح للبرزنجي (١٨٤/٢) . والقصة = المذكورة مدار إسنادهما على أحد المتهمين بوضع الحديث هو عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي جامع المسند المسمى بمسند أبي حنيفة ، والمناظرة فيه ، ص ٣٥-٣٦ ؛ انظر المقدمة ، ص : ز ؛ وانظر ترجمة الحارثي هذا في ميزان الاعتدال (٤٩٦/٢) ؛ لسان الميزان (٤٢٩/٣) وللمزيد في تحقيق عدم ثبوت هذه المناظرة . انظر الكشف عن كشف الرين عن مسألة رفع اليدين (لعبد القادر السندي ، ص ٩٣-٩٥ .
 (٥) وهو ترجيح حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال " أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة " بعلو الإسناد بالنسبة لحديث عامر الأحول عن مكحول عن أبي

فهو عند بعض المحدثين من قبيل ترجيح المحفوظ على الشاذ^(١) لا لأجل العلو – وعند البعض الآخر هو من اختلاف التنوع ؛ فلا ترجيح بل محمول على جواز الأمرين^(٢) .

ولعله من أجل ذا قال الزركشي^(٣) (وأعلم أن الترجيح بهذا ظاهر إذا كان لا يعز وجود مثله ؛ فإن كان فهو مرجوح من هذه الحيثية ؛ لأن الترجيح بالأغلب مقدم على الأندر) وهو كما قال رحمه الله فإن المثال على ترجيح المروي بعلو الإسناد محله إن كان أقوى من النازل من حيث الأصحية أو مثله فيها . ولم أقف على مثال في ذلك .

وأما ترجيح رواية الطريق ذي الإسناد العالي للمتن الثابت من غير طريقه ، فهي مستعملة على قلة عند كبار المحدثين ، وقد يكون هذا الإسناد متكماً في رجاله بما قد ينزل بهم عن درجة الصحة ولا أثر لذلك على ثبوت الحديث من غير طريقه ؛ لأن الصحيح لا يعمل بالضعيف ، وروايات الثقات لا تعلل بروايات الضعفاء^(٤) ، وممن صرح باستعماله الإمام مسلم^(٥) وأبو داود^(٦)

محيريز عن أبي محذورة " أن النبي ﷺ علمه الأذان وعلمه الإقامة .. الحديث وفيه الإقامة متنى متنى . فالأول بينه وبين النبي ﷺ ثلاثة وسائط ، والثاني بينهما أربعة مع أن خالد وعامر متعاصران . انظر البحر المحيط (٤٤٦/٤) ؛ الإبهاج (٢١٩/٣) ؛ تعارض أدلة التشريع ، ص ١١١ ؛ أدلة التشريع المتعارضة ، ص ١٢٤ ؛ وذكر فيه مثلاً آخر نسبه للجمهور وعزاه للشوكاني في نيل الأوطار ، ولم أجد من سبقه إلى هذا المثال ، وهو حديث ابن عمر وسمره في الرجوع في الهبة ، وليس كما ظنه فلعله سبق قلم منه حفظه الله . انظر شرح الحديثين في نيل الأوطار (١٠/٦-١١) .

(١) وبهذا رجح كبار المحدثين حديث بلال ، أي لأن لفظة (تنبيه الإقامة) غير محفوظة . انظر شرح السنة للبغوي (٢٥٧/٢) ؛ شرح النووي على مسلم (٧٨/٤) حيث قال هو مذهب شاذ ؛ وانظر فتح الباري (٨٤/٢) ؛ نيل الأوطار (٤٢/٢) ؛ وضعف الصنعاني في سبل السلام (٢٥٣/١) هذا اللفظ مطلقاً .

(٢) انظر شرح السنة للبغوي (٢٥٨/٢) ؛ التمهيد لابن عبد البر (٤١٣/١٨) ؛ ونقله عن أحمد وإسحاق وداود وابن جرير . وانظر سبل السلام (٢٥٤/١) .

(٣) في البحر المحيط (٤٤٦/٤) ؛ وبنحوه صرح الرازي في المحصول (٤١٥/٥) قال : لكنه مرجوح من وجه آخر وهو كونه نادراً .

(٤) انظر معرفة السنن والآثار (٢٣١/١-٢٣٢) ؛ السنن الكبرى (١٦٨/١٠) ؛ نيل الأوطار (٢٨٣/٨) .

(٥) ينظر : شروط الأئمة الخمسة للحازمي ، ص ٧٤-٧٥ ؛ صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط لابن الصلاح ، ٩٨-٩٩ ؛ مقدمة شرح صحيح مسلم للنووي بتحقيق خليل خاطر ، ١٣٥-١٣٦ ؛ شرح العلل لابن رجب (٨٣١/٢) تدريب الراوي (٩٨ / ١) . الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم ، ص ٢٠٢ .

(٦) انظر رسالة أبي داود لأهل مكة ، ص ٢٣ وعبارته (.. إلا أن يكون قد روي من وجهين صحيحين وأحدهما أقوم إسناداً والآخر صاحبه أقدم في الحفظ فربما كتبت ذلك ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث) أ . هـ - تقليلاً لها - ووقعت العبارة في شروط الأئمة

وليس صنيعهم هذا من باب الترجيح المقصود في هذا البحث ، ولا من باب الترجيح عند التعارض والله أعلم .

الخمسة ، ص ٦٧ (أقدم إسناداً والآخر أقوم في الحفظ) ولعله الصواب ، وهو بنحو ذلك في نسخة أخرى من الرسالة . انظر حاشية المحقق ، ص ٢٣ .

المطلب الثاني

قواعد الترجيح من حيث العدالة

معلوم أن مدار قبول الخير على الشروط الخمسة للحديث الصحيح وهي :
العدالة ، والضبط ، واتصال السند وانتفاء الشذوذ ، وانتفاء العلة القاذحة ،
وأولها العدالة التي ينظر لقبول الخبر وأرجحيته من خلالها ، وهي :

في الاصطلاح : ملكة تحمل الراوي على ملازمة التقوى والمرؤة ^(١) .

وهي على هذا تتفاوت قوتها بتفاوت قوة ملازمة التقوى والمرؤة وظهور
آثارها ؛ فيدخلها الترجيح ^(٢) وعليه : فإن ثمة قواعد للترجيح تبنى على العدالة
، وقد ذكر العراقي والسيوطي ^(٣) وغيرهما نحو سبعة وجوه من خمسة عشر
وجهاً ذكرها الأصوليون ، مردها للعدالة وأغلبها - كما يظهر - مصدرها
الافتراضات النظرية ، والتقسيم العقلي ؛ حيث لم يذكروا أمثلة تطبيقية سوى
على وجهين منها ، كما أن بعضهم أدمج بعضاً منها في بعض ، وفيما يلي
أسردها ، ثم أفرد القواعد التي مشى عليها المحدثون من الناحية التطبيقية العملية
:

(١) هكذا عرفها ابن حجر في نزهة النظر ، ص ١٨ ؛ والسخاوي في فتح المغيث (١٥٨/٢) -
وهو تعريف الأصوليين أيضاً . انظر القواعد والمسائل المختلف فيها بين المحدثين وبعض
الأصوليين ، د. أميرة الصاعدي ، ص ٢٤٨ - وتعقبهما الصنعاني في ثمرات النظر في علم
الأثر ، ص ٥٥-٦٠ ؛ لكنه لم يعرف العدالة بل عرف العدل بأنه : (من قارب وسدد وغلب
خيره شره) . انظر ص ٥٨ و : (من اطمأن القلب إلى خبره وسكنت النفس إلى ما رواه) ،
ص ٥٦ ونحوه تعريف ابن حبان للعدل . انظر الإحسان - بتحقيق الحوت - (٨٣/١) وعلى
الأول فالعدالة لا تتفاوت ، وعلى الثاني تتفاوت ، وعلى هذين التعريفين يدخل خبر الفاسق
الذي ارتكب كبيرة واحدة فقط لكن استدرك الصنعاني بأن دخوله منع منه الإجماع . انظر ،
ص ٦٥ ؛ وانظر اختلافات المحدثين والفقهاء ، ص ٣٢٢ .

(٢) خلافاً لما ذكره بعض الأصوليين من عدم تفاوتها . انظر المحرر في أصول الفقه للسرخسي
(١٨٦/٢) .

(٣) الأول في التقييد والإيضاح ، ص ٢٨٦ ؛ والثاني في تدريب الراوي (١٩٩/٢) ولم يذكر

لواحد منه

مثالاً .

- فأما الوجوه الخمسة عشر فهي مرتبة حسب دلالتها على قوة العدالة :
- ١- الشهرة بالعدالة والثقة ^(١) : فتترجح رواية صاحبها على رواية من دونه .
 - ٢- المتفق على عدالته ^(٢) : تترجح روايته على المختلف في عدالته . واعتبرهما بعض الأصوليين بمعنى واحد ^(٣) وذكر بعضهم مثلاً عليها ^(٤) .
 - ٣- كثرة المزكين للراوي ^(٥) : ولا يجري ذلك على رسم المحدثين في طرق ثبوت العدالة إذ يكفي فيها تنصيب ناقد عارف واحد كما سيأتي .
 - ٤- من كان مزكوه أوثق وأعدل (أو علماء) ^(٦) ، واعتبرهما بعض الأصوليين بمعنى واحد ^(٧) .
 - ٥- من كان مزكوه أكثر فحصاً في أحوال الرواة ^(٨) ، ولعله قريب مما قبله أيضاً .
 - ٦- من عرفت عدالته بالاختبار والفحص ، أي بمخالطة الناقد له ، أولى ممن عرفت عدالته بالتزكية (بالخبر) ^(٩) .
 - ٧- من عرفت عدالته بالاختبار والفحص ، أولى من مستور الحال ^(١٠) .
 - ٨- من صرح بتزكيته أولى ممن كانت تزكيته ضمنية ، أي : بالرواية عنه ، أو بالحكم بشهادته ، أو بالعمل بروايته ^(١١) .

-
- (١) انظر إحكام الأحكام للآمدي (٣٢٥/٤) وتبعه على ذكرها كثير من المصنفين في الأصول بعده .
 - (٢) انظر المرجع نفسه (٣٣١/٤) ؛ الإبهاج للسبكي (٢٢٢/٣) وغيرهما ، وذكروا له مثاليين . انظر مسالك الترجيح التي ردها ابن حزم ، ص ١٩٢ .
 - (٣) انظر نثر الورود على مراقي الصعود (٥٩٢/٢) .
 - (٤) سيأتي إن شاء الله . انظر الإبهاج (٢٢٢/٣) ؛ تعارض أدلة التشريع ، ص ١١٠ .
 - (٥) انظر المحصول للرازي (٤١٨/٥) وتبعه على ذلك كثير من المصنفين في الأصول .
 - (٦) انظر المحصول (٤١٨/٥) .
 - (٧) انظر إحكام الأحكام للآمدي (٢٨/٤) .
 - (٨) انظر المحصول (٤١٨/٥) .
 - (٩) انظر المرجع نفسه ، نثر الورود (٥٩٢/٢) ؛ وذكر فيه السبكي في الإبهاج (٢٢٢/٣) خلافاً
 - (١٠) المحصول (٤١٨/٥) وتبعه جماعة منهم .
 - (١١) إحكام الأحكام للآمدي (٣٢٩/٤) ؛ نثر الورود (٥٩٢/٢) وغيرهما .

- ٩- التزكية مع ذكر أسباب العدالة أولى من التزكية بدونها (١) .
- ١٠- إذا زكاه الناقد وعمل بخبره ، أرجح مما لو زكاه وروى خبره (٢) .
- ١١- من زكي بالعمل براويته أولى ممن زكي بالرواية عنه (٣) .
- ١٢- من زكي بالحكم بشهادته أولى ممن زكي بالرواية عنه (٤) . ولعله قريب مما قبله .
- ١٣- الأتقى والأورع ، أرجح من غيره من العدول (٥) .
- ١٤- رواية العدل الذي لا يكون صاحب بدعة أولى من العدل المبتدع (٦) .
- ١٥- ترجيح رواية من لم يلتبس اسمه على رواية من التبس اسمه بغيره (٧) .
- ١٦- الأشرف نسباً ترجح روايته على غيره وعلوه بأن احترازه عما يوجب نقص منزلته المشهورة يكون أكثر (٨) .

وهذا الوجه لا أثر له في مراتب الجرح والتعديل عند المحدثين . وباقي الوجوه فضلاً عن كون بعضها مجرد تقسيم عقلي مجرد (٩) ، فإن بعضها بخلاف رسم المحدثين في باب طرق إثبات عدالة الرواة (١٠) وهي الاستفاضة ثم

-
- (١) المحصول (٤١٨/٥) وتبعه جماعة منهم .
- (٢) المرجع نفسه (٤١٩/٥) .
- (٣) انظر إحكام الأحكام للأمدى (٣٢٩/٤) .
- (٤) المرجع نفسه .
- (٥) المرجع نفسه (٣٢٦/٤) .
- (٦) المحصول (٤١٩/٥) ؛ الإبهاج (٢٢٠/٣) ؛ وذكر له مثلاً ، وانظر تعارض أدلة التشريع ، ص ١٠٧ ؛ مسالك الترجيح التي ردها ابن حزم ، ص ١٩٤ .
- (٧) ذكر د. عبد المجيد السوسوه في (منهج التوفيق والترجيح) ص ٣٨٧ مثلاً غير أن وجه الترجيح فيه – عند المحدثين – هو إعلال جميع طرقه بالضعف الشديد ، لا مجرد الاختلاف في اسم داود الأودي . انظر نيل الأوطار ، (١٦٧/٦) . ولم أقف له على مثال سالم .
- (٨) انظر إحكام الأحكام للأمدى (٣٢٨/٤) ؛ البحر المحيط (٤٥٠/٤) وقيده بالأرجحية على مجهول النسب .
- (٩) انظر مثلاً الوجوه ، ٩-١٢ .
- (١٠) انظر القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين ، ص ٢٦١-٢٦٧ .

الشهرة بالطلب ، والتنصيص على تركيته ولو من عدل واحد مرضي ، ورواية جماعة عنه مع عدم إتيانه بما ينكر عليه - على خلاف في ذلك - وأنه لا يشترط - أصلاً - ذكر أسباب العدالة إن صدرت من ناقد عارف بها، لكثرتها ، ولكثرة التصنع فيها ^(١) ، وأن رواية العدل عن شخص لا تعد توثيقاً مطلقاً له - أصلاً - ولو اشترط ألا يروي إلا عن ثقة ^(٢) ، ولا العمل بروايته ، فلا يعد تعديلاً له ^(٣) ، وكذلك الثقة الأمين ولو كان صاحب بدعة - ما لم يكن داعية أو كانت روايته مشيدة لبدعته أو مكفرة - فإنه يُقدم على من دونه في الحفظ ^(٤) .

غير أن مما صرح المحدثون بتلقيه في هذا الباب من وجوه الترجيح أو اسعملوه

- فيما وقفت عليه - خمس قواعد هي :

القاعدة الأولى: ترجيح رواية المتفق على توثيقه على رواية المختلف في توثيقه ^(٥) ، سواء كانا من رجال الصحيحين أو من خارجهما ، ويدخل فيه الترجيح بالاستفاضة والشهرة بالعدالة والثقة .

(١) انظر فتح المغيبي (١٦٤/٢-١٦٨) .

(٢) انظر الكفاية ، ص ١١٥ ؛ فتح الباري (١١٣/٩) ؛ فتح المغيبي (١٩٨/٢) .

(٣) انظر الكفاية ، ص ١١٦ ؛ فتح المغيبي (١٩٨/٢) .

(٤) خلافاً للإطلاق في هذا الوجه عند الأصوليين ، وأكثر المحدثين احتملوا رواية أهل الأهواء متى عُرفوا بالصدق والثبوت خاصة من لم يكن منهم داعية إذا لم تكن روايته مشيدة لبدعته - كما سياتي مثاله

ص ٣٦٧ - ، وقد نقل ذلك عنهم جمع ، منهم : الحاكم في المدخل إلى كتاب الإكليل ، ص ٤٢ ؛ والحازمي في شروط الأئمة الخمسة ، ص ٥٦ ؛ وابن تيمية في منهاج السنة (١ / ٦٢ ، ٦٣) ، وابن حجر في النزاهة ، ص ٥٤ ؛ وابن الوزير في : العواصم القواصم (٢ / ٤١٠) ، والروض الباسم (١٩١/١-١٩٢) ؛ والسخاوي في : فتح المغيبي (٢٣٤/٢) ؛ والمعلمي في التنكيل (١ / ٤٤ - ٥٣) وهو منهج الإمام أحمد . انظر : منهج الإمام أحمد في إعلال الحديث (١ / ٢٣٩) .

(٥) انظر الاعتبار ، ص ١٠ .

وتفسيرها كما نص عليه ابن دقيق العيد ^(١) قال (يمكن أن يكون للترجيح مدخل عند تعارض الروايات فيكون من لم يُتَكَلَّم فيه أصلاً راجحاً على من تُكَلِّم فيه ، وإن اشتركا في كونهما من رجال الصحيح ، وهذا عند وقوع التعارض)

ومن أمثلتها ما ذكره الحازمي في الاعتبار ^(٢) قال : (مثاله حديث بسرة بنت صفوان في مس الذكر ^(٣) مع ما يعارضه من حديث طلق ^(٤) ؛ فحديث بسرة رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو

- (١) في الاقتراح ، ص ٣٢٨ ؛ وانظر فتح المغيـث (١٧٥/٢) .
 (٢) ص ١٠ ؛ وانظر نيل الأوطار (١٩٨/١) ؛ وانظر مثلاً آخر فيه (١٨٨/١) ؛ وثالثاً في شرح مشكل الآثار (٤٧٧/١٣-٤٨٤) ؛ ورابعاً في السنن الكبرى للبيهقي (٥٢/٤) .
 (٣) أخرجه الأئمة مالك ، والشافعي ، وأحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم وابن حبان والبيهقي والحازمي كلهم من طرق عنها عن النبي ﷺ قال " من مس ذكره فليتوضأ " . انظر الموطأ ، ص ٤٢ ؛ مسند الشافعي (١٢/١) ؛ مسند أحمد (٢٧٠/٤٥) (٢٧٢٩٣) ؛ سنن أبي داود (٤٦/١) (١٨١) ؛ سنن النسائي (١٠٠/١) ؛ جامع الترمذي (١٢٦/١) (٨٢) ؛ سنن ابن ماجه (١٦١/١) ؛ وسنن الدارقطني (١٤٦/١) ؛ المستدرک للحاكم (١٣٦/١) ؛ صحيح ابن حبان (٣٩٧/٢) (١١١٢) ؛ السنن الكبرى للبيهقي (١٢٨/١) ؛ الاعتبار للحازمي ، ص ٣٦ ؛ وغيرهم ، وصححه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه . انظر مسائل أحمد وإسحاق للكوسج (٢٩٧/١ ، ٤٠٥) ؛ وصححه البخاري انظر جامع الترمذي (١٢٩/١) ؛ والدارقطني ، وابن حبان ؛ والحاكم على شرط الشيخين ، والبيهقي انظر معرفة السنن والآثار (٢٣٤/١) ؛ والحازمي ، وابن حجر ، وانظر قوله وتخرجه في التلخيص الحبير (١٢٢/١-١٢٥) ؛ وانظر إرواء الغليل (١٥٠/١) .

- (٤) هو حديث طلق بن علي أن رسول الله ﷺ سئل عن مس الذكر في الصلاة فقال : " هل هو إلا بضعة منك " أخرجه الإمام أحمد في مسنده بتحقيق الأرناؤط (٢١٤/٢٦) (٤٦٠/٣٩) من طريق أيوب ابن عتبة ؛ وأبو داود في سننه (٤٦/١) (١٨٢) ؛ والترمذي في جامعه (١٣١/١) (٨٥) ؛ والنسائي في سننه (١٠١/١) ؛ وابن حبان في صحيحه (٤٠٢/٣) (١١٢٠-١١١٩) أربعتهم من طريق

عبد الله بن بدر ، كلاهما عن قيس بن طلق عن أبيه ، ورواه أيضاً محمد بن جابر عن قيس ، عند أبي داود برقم (١٨٣) قال الترمذي (تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر وأيوب بن عتبة) ، وقال ابن حجر في التلخيص (٢٥/١) (صححه عمرو الفلاس وقال ابن المديني هو عندنا أحسن من حديث بسرة ، وقال الطحاوي إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة ، وصححه ابن حبان والطبراني وابن حزم وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة ، والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي وادعى نسخه ابن حبان والطبراني ، وابن

بن حزم عن عروة بن الزبير ، وليس فيهم إلا من هو عدل صدوق متفق على عدالتـه (١) ،

وأما رواية حديث طلق فقد اختلف في عدالتهم (٢) ، فالمصير إلى حديث بسـرة أولى) .

وللترجيح بين الحديثين وجوه أخرى كثيرة ، وكلام للعلماء مستفيض (٣) ، ليس تفصيله من مقصود هذا المبحث ، بل المقصود إثبات استعمال المحدثين لهذا الوجه من وجوه الترجيح .

القاعدة الثانية : ترجيح حديث العدل غير المبتدع على حديث العدل المبتدع متى كانت روايته فيما يشيد بدعته .

العربي والحازمي وآخرون) انتهى كلام ابن حجر رحمه الله بتصرف . والحديث صححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (١٣٢/١) ، وحسنه الأرناؤط في تعليقه على مسند أحمد .

(١) انظر تراجمهم في الملحق سوى مالك وهو إمام دار الهجرة ، وكل منهم ثقة أخرج له الستة بله الشيخان وذكر ابن حجر في التلخيص الحبير (١٢٢/١) أن الإسماعيلي ألزم البخاري إخرجه لأنه أخرج نظيره . مما يدل على أن إسناده على شرط البخاري بل ومسلم كما سيأتي إن شاء الله .

(٢) فأبوب بن عتبة ضعيف . التقريب ، ص ١٦٠ ؛ ومحمد بن جابر بن سيار صدوق وذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيراً وعمى فصار يتلقن ، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة . انظر التقريب ، ص ٨٣١ ؛ وأما عبد الله بن بدر : فتقة لكن لم يخرج له الشيخان . انظر التقريب ، ص ٤٩٣ . وقيس بن طلق مختلف فيه قال الشافعي (لم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره) انظر معرفة السنن والآثار (٢٣٢/١) ؛ وضعفه أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة . انظر بحر الدم ، ص ٣٥٤ ؛ العلل لابن أبي حاتم ، ص ١١٠-١١١ ؛ وتردد فيه قول ابن معين . انظر تاريخ الدارمي ، ص ١٤٤ ؛ التهذيب (٣٥٦/٨) ؛ التقريب ، ص ٨٠٥ .

(٣) انظر الاعتبار ، ص ٣٩-٣٤ ؛ شرح معاني الآثار (٧٩-٧١/١) ؛ التلخيص الحبير (١٢٢/١-١٢٥) ؛ نيل الأوطار (١٩٨/١) .

لأن شرط قبول روايته ألا يروى ما يقوي بدعته كما قال ابن حجر^(١))
والأكثر على قبول غير الداعية إلا إن روى ما يقوي بدعته فيُرد على المذهب
المختار) .

ومثاله : ترجيح الأئمة مسلم^(٢) وابن خزيمة^(٣) رواية يزيد بن حبان لحديث
زيد بن أرقم عن النبي ﷺ ، في قصة غدير حُمٍّ^(٤) وقوله ﷺ : " وأنا تارك فيكم
ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به " ،
فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال : " وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي ،
أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي " على رواية علي بن المنذر
الكوفي – وهو صدوق يتشيع^(٥) – وغيره^(٦) للحديث نفسه بزيادةٍ ، ولفظه : "
إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أحدهما أعظم من الآخر كتاب
الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض ، وعثرتي^(٧) أهل بيتي ولن يتفرقا حتى

(١) في النزهة ص (٥٤) وهو مقتضى اشتراطهم هذا الشرط لقبول رواية المبتدع - داعية كان
أو غير

داعية - وهو ألا تشتمل روايته على ما يُشيد بدعته ويزينها . ينظر هدى الساري ص ٣٨٥ ،
البدعة وأثرها في الدراية والرواية د/ عايض القرني ص ١١٠ .

(٢) أخرجه في صحيحه من طريقه (١٨٧٣/٤) (٢٤٠٨) ؛ وانظر الحديث المنكر عند النقاد (٢٣٨/١) -
(٢٣٩) .

(٣) أخرجه في صحيحه من طريقه (٦٢/٤) ؛ وأخرجه غيرهما انظر السلسلة الصحيحة (٣٥٥/٤) -
(٣٦١) .

(٤) هو بضم أوله وتشديد ثانيه ، بئر احتقرها عبد شمس بالبطحاء بموضع يسمى الخرار -
بالتشديد - وهو اليوم يعرف باسم الغربية - بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة على ثمانية
أكيال شرق الجحفة . انظر معجم ما استعجم (٥١٠/٢) ؛ المعالم الأثرية ، ص ١٠٩ .

(٥) انظر التقريب ، ص ٧٠٥ ؛ وروايته أخرجهما الترمذي في جامعه (٦٦٣/٥) (٣٧٨٨)
مقرونة برواية عطية العوفي ؛ واستغربها قال : حسن غريب .

(٦) ورواه - بنحوه عطية العوفي وهو شيعي أيضاً - فتفرد به عن أبي سعيد الخدري أخرجه
عنه الترمذي أيضاً في جامعه (٦٦٣/٥) (٣٧٨٨) وغيره . انظر الحديث المنكر عند النقاد
(٢٣٤/١) ؛ وانظر ترجمة عطية في التقريب ، ص ٦٨٠ قال : صدوق يخطئ كثيراً وكان
شيعياً مدلساً .

(٧) العنبرة : هم أخص أقارب الرجل فليل هم بنو عبد المطلب ، وقيل أهل بيته الأقربون وهم
أولاده وعلي وأولاده ، وقيل عترته الأقربون والأبعدون منهم . انظر النهاية (١٧٧/٣) ؛
وتأولها الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٣٥٩/٤-٣٦١) بأن المراد بها

يردا على الحوض ، فانظروا كيف تخلفوني فيهما " .

ولعل هذه الزيادة هي مستمسك الشيعة في إدعائهم عصمة آل البيت ^(١) ، وهي فيما يشيد بدعة من زادها ، وواقعة غدير خُم واحدة ، وليست هذه الزيادة في الرواية التي اختارها أصحاب الصحيح ، فتقديمهم لتلك ترجيح لها ، وإعلال للزيادة المذكورة ^(٢) والله أعلم .

العلماء الصالحون منهم والتمسكون بالكتاب والسنة ، وأنه يدخل في ذلك زوجاته عليه السلام خلافاً لما ذهب إليه الشيعة من قصر المراد على علي عليه السلام وأولاده ، وقد جاء في متن الحديث عند مسلم (٤ / ١٨٧٣) (٢٤٠٨) في آخره تفسير زيد بن أرقم عليه السلام للعترة قال (هم من حرم الصدقة بعده) الحديث ومضى تخريجه .

- (١) انظر السلسلة الصحيحة (٣٥٩/٤) ؛ الحديث المنكر عند النقاد (٢٣٩/١) .
- (٢) ومما يقوي هذا الترجيح كون رواية الصحيح مشتملة على القصة والأخرى بدونها مما يشعر بضبط روايتها ، وكونها موافقة لاعتقاد أهل السنة والجماعة في أن الوصية بآل البيت وصية محبة ورحمة وعناية لا وصية عصمة وإتباع . انظر الحديث المنكر عند النقاد (٢٣٨/١) - (٢٣٩) . وانظر طرق الحديث وشواهد فيه ويرى فضيلة شيخنا الدكتور سعدي الهاشمي أنه بعد التأمل والتمحيص لا تعارض بين قوله (كتاب الله وسنتي) وقوله (كتاب الله وعترتي) وأن هذه اللفظة صحيحة الإسناد ورجالها رجال الصحيحين أ.هـ . ولعله وإن كان لقوله عليه السلام (وعترتي) توجيه لا يخالف مقتضاه الرواية الأخرى إلا أن ترجيح الإمامين مسلم وابن خزيمة رحمهما الله للرواية الأخرى يدل على اعتبارهم لهذا الضابط ويثبت الاستدلال لهذه القاعدة بالمثل المذكور ، والله أعلم . ومن الأمثلة الأخرى لهذه القاعدة : إنكار الإمام أحمد لحديث " إن الله يعافي الأميين يوم القيامة ما لا يعافي العلماء " الذي تفرد به جعفر بن سلمان الضبعي - بضم الضاد - وهو أيضاً شيعي صدوق فيه تحامل على السلف ، وينفرد بمناكير عن ثابت عن أنس . انظر علل الأحاديث لابن عمار ، ص ٨٧ ؛ الميزان (٤١٠/١) ؛ التهذيب (٨٣/٢) وهذا منها ، وقد أنكره الإمام أحمد كما في : المنتخب من علل الخلال ، ص ١٥٥ ؛ وفيه الحديث مسنداً من طريق الإمام أحمد ، ومن طريقه أيضاً أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٣٣١/٢) وإسناده حسن لكن تفرد به جعفر الضبعي وهو الشيعي ، والحديث مما يشيد بدعته في التحامل على علماء السلف ، فيترجح عليه ما يعارضه من أحاديث تفضيل العلماء وهي كثيرة بل منها المتواتر كحديث " نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها " الحديث . انظر : دراسة حديث نظر الله امرأً رواية ودراية ، د. عبد المحسن العباد ، ص ٢١ ، ٢١٨ ؛ وأخرج ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٦٣/١-٦٧ ، ٩١ ، ٩٦ ، ١٨١) ؛ طائفة من أحاديث تفضيل العلماء فالحديث مخالف لأصول الشريعة في إعزاز العلماء والرفع من مكانتهم . انظر الحديث المنكر عند النقاد (٢٢٥/١-٢٢٨) ؛ ومتى انفرد ذو البدعة الصادق المؤتمن بما يوافق أصول الشريعة ، أو له من الشواهد ما يقويه قبلت روايته كما مضى تقريره ص ٣٦٤ . انظر مثلاً له في : بين الإمامين مسلم والدارقطني ، ص ١٨ .

القاعدة الثالثة : ترجيح الرواية أو الحديث الذي أخرجه الشيخان في صحيحيهما على الرواية أو الحديث الذي لم يخرجاه ، أو لم يخرجه أحدهما - سوى المتواتر - (١) .

وهو مقتضى ما اتفق عليه المحدثون بعد دراسة شروط البخاري ومسلم في صحيحيهما ، وشروط غيرهما في انتقاء الرجال والمرويات (٢) ، من أن (ما اتفقا على تخريجه من حديث صحابي واحد - إذا لم يكن فرداً غريباً - أقوى مما أخرجه أحدهما من حديث صحابي غير الصحابي الذي أخرجه الآخر) (٣) وفائدة ذلك : أن اتفاقهما على التخريج عن راو من الرواة يزيده قوة ، وأن الإسناد الذي اتفقا على تخريجه ، يكون متنه أقوى من متن الإسناد الذي انفرد به واحد منهما (٤) . ومن باب الأولى ما لم يخرج كل واحد منهما سوى المتواتر .

ومثال هذه القاعدة : ترجيح حديثي جابر وأسماء رضي الله عنهما - المتفق عليهما - (٥) ، في إباحة أكل لحوم الخيل ، على حديث خالد بن الوليد : أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل (٦) . قال النسائي (٧) : الأحاديث في الإباحة

- (١) المتواتر لأنه أقوى من المتفق عليه في إفادة العلم . انظر نزهة النظر ، ص ١٤ ؛ فتح المغيث (٧٦/١) ؛ انظر أمثلتها في الفتح (٤٢٢/٢) (٥٦/٣) (٢٥٩/٥) .
- (٢) انظر نخبة الفكر ، ص ٢٣ ؛ ومعه النزهة ، ص ٢٣-٢٤ ؛ فتح المغيث (٧٧-٧٥/١) ؛ انظر الأمثلة على هذه القاعدة من فتح الباري (٢٦٦/١) (٣١٥/٢) (١٦٨/١٠) .
- (٣) النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٣٦٤/١) .
- (٤) المرجع نفسه (٣٦٥/١) .
- (٥) أخرج حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما البخاري في صحيحه . انظر الصحيح مع الفتح (٦٤٨/٩) (٥٥٢٠) ؛ ومسلم في صحيحه (١٥٤١/٣) (١٩٤١) بلفظ أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمير الأهلية وأذن في لحوم الخيل وأخرج حديث أسماء البخاري في صحيحه . انظر الصحيح مع الفتح (٦٤٨/٩) (٥٥١٩) ؛ ومسلم في صحيحه (١٥٤١/٣) (١٩٤٢) بلفظ : نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه .

- (٦) أخرجه الإمام أحمد . انظر المسند بتحقيق الأرناؤوط (١٦/٢٨) (١٦٨١٦) ؛ وأبو داود في سننه (٣٥١/٣) (٣٧٩٠) ؛ والنسائي في سننه (٢٠٢/٧) ؛ قال ابن حجر في التلخيص (١٥١/٤) .
- (٧) حديث خالد لا يصح ، فقد قال أحمد إنه حديث منكر ، وقال أبو داود أنه منسوخ (؛ وأعله في الفتح (٦٥١/٩) بأنه شاذ ، لأن في سياقه أنه شهد خيبر وهو خطأ ، فإنه لم يسلم إلا بعدها على الصحيح ، والذي جزم به الأكثر أن إسلامه كان سنة الفتح) وقال الأرناؤوط : ضعيف لا اضطرابه .
- (٨) نقل قوله هذا ابن حجر في الفتح (٦٥١/١) ولم أجد نصه في السنن الصغير ولا في الكبير له لكن ترجم لحديث جابر في الإباحة وما بعده بقوله : باب (نسخ تحريم لحوم الخيل) . انظر السنن الكبرى (١٥١/٤) .

أصح ، وهذا إن صح كان منسوخاً ، وتعقبه ابن حجر في الفتح ^(١) بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، قال الشوكاني ^(٢) (ولو فرضنا ثبوت حديث خالد ، وسلامته عن العلل ، لم ينتهز لمعارضة حديث جابر وأسماء المنفق عليهما)

القاعدة الرابعة : ترجيح المروي من طريق أصح الأسانيد على ما دونه .

قال ابن حجر ^(٣) : (ما يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة ، والضبط ، وسائر الصفات التي توجب الترجيح ، يكون أصح مما دونه ؛ فمن المرتبة العليا في ذلك ما أطلق عليه بعض الأئمة أنه أصح الأسانيد) .
وفائدة معرفة أصح الأسانيد ترجيح ما عورض منها على غيره ^(٤) ، مما لم ينص فيه على الأصحية ، وإن كان صحيحاً ^(٥) وليس ذلك على إطلاقه إذ لا بد من ضمنية انتفاء العلة عنه ^(٦) .

ومن أمثلة هذه القاعدة : ترجيح ابن حجر ^(٧) لرواية أبي هريرة الموقوفة

فـ
الغسل من ولوغ الكلب سبعاً ، على الرواية عنه أيضاً في غسله ثلاثاً ، بأن الأولى من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه قال (وهذا من أصح الأسانيد) ^(٨) فيترجح ^(٩) .

- (١) (٦٥١/٩) .
- (٢) في نيل الأوطار (١١٢/٨) وانظر أمثلة أخرى لهذه القاعدة في نيل الأوطار (١١٥/١) ، (٣٠٥) (١١/٢) ، (٤٢) (٣٣٢-٣٣١/٣) (٥٨/٤) .
- (٣) في النزهة ، ص ٢٠ بتصرف يسير .
- (٤) انظر فتح المغيث (٤١/١) .

(٥) انظر النكت لابن حجر (٢٦١/١) وقال (فإن عارضه من نص أيضاً على أصحيته نظر إلى المرجحين ، فأيهما كان أرجح ، حكم بقوله ، وإلا فليرجع إلى القرائن التي تحف أحد الحديثين فيقدم بها على غيره) .

(٦) لأنه لا يلزم من كون الإسناد أصح من غيره أن يكون المتن المروي به أصح من المتن المروي بالإسناد المرجوح لاحتمال انتفاء العلة عن الثاني ووجودها في الأول . انظر النكت (٢٤٧/١-٢٤٨) .

(٧) في الفتح (٢٧٧/١) ؛ وانظر النص على كونها من أصح الأسانيد في (٣٩/١) .

(٨) وأما الرواية عنه من فتواه بالغسل ثلاثاً فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه

القاعدة الخامسة : الترجيح بإخراج الشيخين لرجال إحدى الروايتين في صحيحهما.

وهو تعديل ضمنى لهم ، لكن ينبغي أن يكون مع ضمنية هيئة الإخراج لهم أيضاً (٢) .

ومثاله : ترجيح حديث بُسرة في الموضوع من مس الفرج على حديث طلق " إنما هو بضعة منك " (٣) .

قال البيهقي (٤) : (حديث قيس بن طلق كما لم يخرج صاحبها الصحيح في الصحيح ، لم يحتج بشيء من رواياته ، ولا بروايات أكثر رواة حديثه في غير هذا الحديث ، وحديث بسرة بنت صفوان ، وإن لم يخرجاه لاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة ، أو هو عن مروان عن بسرة فقد احتج بسائر رواة حديثها (٥) .. وإذا ثبت سؤال عروة بسرة عن هذا الحديث (٦) كان الحديث صحيحاً على شرط البخاري ومسلم جميعاً) .

- قال (وهي دون الأولى في القوة بكثير) انظر الفتح (٢٧٧/١) ؛ وقد أخرج الروايتين الدارقطني في سننه (٦٤/١) (٣) (٦٦/١) (١٦) وقد رويت فتواه بالتخيير بين الثلاث والخمس والسبع بإسناد من أصح الأسانيد أيضاً عنه (هشام بن عروة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة) في سنن الدارقطني (٦٥/١) (١٤) لكنها من طريق إسماعيل بن أبي عياش عن هشام وهو ضعيف يخلط في روايته عن الحجازيين وهذا منها ، فقد رويت عنه أيضاً بلفظ (سبعة) كما قال الدارقطني . انظر فتح المغيث (٤٢/١) .
- (١) وانظر مثلاً آخر في الفتح (٤٠٣/٣) ؛ ونيل الأوطار (٥/٥) في الترجيح بين حديثي ابن عمر وابن عباس في لبس الخفين للمحرم .
- (٢) أي على صورة الاجتماع في كل إسناد ، مع السلامة من العلل ، كما حرر ذلك ابن حجر في النكت على ابن الصلاح (٣١٤/١-٣١٥) .
- (٣) سبق تخريجها .
- (٤) في : معرفة السنن والآثار (٢٣٤/١) .
- (٥) ثم ذكر المواضع التي احتج فيها البخاري برواية مروان بن الحكم الراوي عن بسرة هذا الحديث .
- (٦) وقد ثبت سؤاله إياها من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه في حديث بسرة قال في آخره (فسألت بسرة بعد ذلك فصدقته) أي : صدقت مروان في روايته عنها هذا الحديث ، وقد أخرج هذه الطرق البيهقي في السنن الكبرى (١٢٨/١) ؛ ومعرفة السنن والآثار (٢٢٠/١) ؛ ووافقه على هذا الترجيح الشوكاني في نيل الأوطار (١٩٨/١) .

ثم علق البيهقي ^(١) على وجه الترجيح هذا قائلاً (والرجحان إنما وقع بوجود شرائط الصحة والعدالة في هؤلاء الرواة دون من خالفهم وشرحها هاهنا يطول) .

(١) في معرفة السنن والآثار (٢٣٤/١) .

المطلب الثالث

القواعد المتعلقة بضبط الرواة

انفرد المحدثون بمقاييس متناهية الدقة ، والشمول ، للكشف عن أحوال الرواة في الضبط تمخضت عن موازين قسط عادلة في تحديد درجات ضبط الرواة ومراتبهم المعروفة (بمراتب الجرح والتعديل) ^(١) عامة ، بل وتحديد درجة ضبط كل راو من الثقات – فمن دونهم – بالنسبة لغيره في الضبط عموماً ، وبالنسبة لأقرانه في ضبطه لحديث شيوخه خاصة ، وذلك فيما اشتهر لدى النقاد المتقنين كـ دمين كـ ابن المديني ، والنسائي ^(٢) – واعتنى به بعض المتأخرين كابن رجب – ^(٣) من تتبع ومعرفة (طبقات الرواة عن الحفاظ) وهي الطبقات التي اعتمدها المصنفون في إخراج الصحيح ، خاصة البخاري ومسلم . يقول الحازمي ^(٤) (إن مذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه ، وفيمن روى عنهم ، وهم ثقات أيضاً ، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت ، يلزمهم إخراجهم ، وعن بعضهم مدخول لا يصلح إخراجهم إلا في الشواهد والمتابعات ، وهذا باب فيه غموض وطريقه : معرفة (طبقات الرواة عن راوي الأصل) ومراتب مداركهم ، فمثلاً أصحاب الزهري على طبقات خمس ولكل طبقة مزية ^(٥) على التي تليها وتفاوت) أ . هـ ، فللمرتبة الأولى منهم من الصفات المرجحة ، ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها ، وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على

- (١) انظر فتح المغيـث (٢٧٧/٢-٣٠١) ومع كل مرتبة ذكروا حكم الاحتجاج برواتها .
- (٢) ولكل منهما مصنف في ذلك ، رتب فيه طبقات الرواة من التلاميذ عن شيوخهم الكبار بحسب الإتيان والحفظ والملازمة لهم ، فلاين المديني (علل الحديث ومعرفة الرجال) القسم الأول منه وهو أغلب الكتاب ، وللنسائي (الطبقات) مطبوع ضمن (ثلاث رسائل حديثية) وانظر : غيرهم ممن صنف فيه أيضاً في : علم طبقات المحدثين لأسعد تيم ، ص ١٦٦-١٧٥ .
- (٣) فقد عقد قسماً من كتابه (شرح العلل) في معرفة مراتب الثقات ، وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف . انظر شرح العلل لابن رجب بتحقيق همام سعيد (٢٦٥-٨٣٢) .
- (٤) في شروط الأئمة الخمسة ، ص ٥٦-٥٧ .
- (٥) وهذه المزية هي باعتبار قوة الحفظ والإتيان والملازمة ، وتعرف بالتفريق عن أحوال الرواة

مع شيوخهم ، وزمن أخذهم عنهم ، وتواريخ لقاءهم ، ونوع وعمق علاقاتهم بهم ، وبلدانهم ورحلاتهم للشيوخ ، ومقارنة مرويات التلاميذ عن الشيخ الواحد ، ونحو ذلك مما تعرف به مزايا الرواة . انظر نموذجاً من طريقة استخدام بعض هذه المعطيات في التفريق بين الشاذ والمنكر عند ابن حجر في النكت (٢٧٤-٦٨٠) ؛ قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ (٥٩-٥١/١) .

من بعدها ^(١) ، وجاءت مقاييس تقديم الرواة في الضبط لمروياتهم بحسب اعتبارات عدة قامت عليها قواعد ترجيح المرويات من هذه الحيثية .

فأما الاعتبارات فهي : قوة الحافظة ، والعلاقة بالشيخ – معنوياً – ،
والقرب من ^(٢) رب من ^(٣) حسياً – ، وزمن روايته ومكانها ، وطريقة التحمل ، وكيفية الأداء للرواية .
واعتبار ذلك كله إما مطلقاً أو بالنسبة لحديث معين .

وأما قواعد الترجيح باعتبار الضبط فهي :

القاعدة الأولى : ترجيح رواية الأتقن والأحفظ على رواية الحفاظ مع استواء العدد. وهي قاعدة متفق على العمل بها عند أهل الحديث ^(٢) سواء كان
الاخ ^(٣) تلاف في ^(٤) الإسناد ^(٣) أو في المتن .

والعلة فيها شدة تفصي الأتقن لضبط الألفاظ .

ومثالها : ترجيح الإمام الشافعي لزيادة الإمام مالك في حديث عتق العبد المشترك : جملة " وإلا فقد عتق منه ما عتق " . فقد أخرج الإمام الشافعي ^(٤)
الحديث المذكور من طريقه فقال : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول
الله ﷺ قال : ^(٥) " من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوم عليه قيمة العدل
، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق " ^(٥) .

واعترض عليه برواية أيوب عن نافع عن ابن عمر وفيها " أن أيوب ربما
قال : فقال نافع : " فقد عتق منه ما عتق " وربما لم يقله ، قال أيوب : " لا

(١) انظر نزهة النظر ، ص ٢١ .

(٢) انظر الكفاية ، ص ٤٧٥ ؛ نظم الفرائد ، ص ٢٠١ .

(٣) مثاله في نظم الفرائد ، ص ٢٠٢-٢٠٣ وسيأتي إن شاء الله تعالى في موضعه .

(٤) في اختلاف الحديث ، ص ٢١٦ .

(٥) وأخرجه عن طريق مالك أيضاً بلفظه البخاري في صحيحه . انظر الصحيح مع الفتح

(١٥١/٥) (٢٥٢٢) ؛ ومسلم في صحيحه (١٢٨٦/٣) (٤٧) ؛ ووافقه على إثباتها جرير بن

حازم وإسماعيل بن أمية . انظر الفتح (١٥٤/٥) .

أدري شيء قاله نافع أو شيء في الحديث " (١) . قال الشافعي (٢) مبيناً وجه ترجيح رواية مالك (لا أحسب عالماً بالحديث وروايته يشك في أن مالكاً أحفظ لحديث نافع من أيوب ؛ لأنه كان ألزم له من أيوب ، ولمالك فضل حفظ لحديث أصحابه خاصة) أ.هـ يعني مزيد إتقان ، ولذا ترجحت روايته على رواية أيوب ومعلوم أن أيوب السخيتاني من كبار حفاظ البصرة (٣) ، ووافقه على هذا الترجيح البيهقي (٤) وابن حجر (٥) والشوكاني (٦) .

القاعدة الثانية : يترجح حديث الحافظ الأكثر ملازمة للشيخ على حديث الحافظ غير الملازم له .

والعلة فيه أن طول المجالسة والملازمة للشيخ مظنة قوة الضبط عنه ، وشدة الحفظ لحديثه لكثرة سماعه له ، مع تكرار المجالس (٧) ، واستدل الطحاوي (٨) على هذا المعنى في ملازمة الشيخ بقول النبي ﷺ في الحديث الذي أخرجه مسلم (٩) من حديث أبي مسعود ﷺ " ليلي منكم أولوا الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم " .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه . الصحيح مع الفتح (١٥١/٥) (٢٥٢٤) ؛ ومسلم في صحيحه (١٢٨٦/٣) (٤٩) بنحوه ووافقه على الشك يحيى الأنصاري . انظر الفتح (١٥٤/٥) .

(٢) في اختلاف الحديث ، ص ٢١٩ .

(٣) قال عنه ابن حجر في التقریب ، ص ١٥٨ ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد . وانظر أمثلة أخرى في اختلاف الحديث ، ص ١٦٣ ، ١٩١ ؛ المدخل إلى السنن الكبرى (١٠/١) ؛ القراءة خلف الإمام للبيهقي ، ص ١٣٩ ؛ سنن الدارقطني (٢٤٠/٤) ؛ نظم الفرائد ، ص ٢٠١ ؛ شروط الأئمة الخمسة ، ص ٦٠ ؛ بين الإمامين مسلم والدارقطني ، ص ١٩٩-٢٢٠ ؛ نيل الأوطار (١٥٠/٣) ؛ تعارض أدلة التشريع ، ص ١٠٤ .

(٤) السنن الكبرى (٢٧٨/١٠) .

(٥) في الفتح (١٥٨/٥) .

(٦) في نيل الأوطار (٨٧/٦) .

(٧) انظر مثلاً على ذلك ملازمة إبراهيم بن بشار الرمادي لابن عيينة لأكثر من أربعين سنة .

انظر الثقات لابن حبان (٧٢/٨) ؛ التنكيل للمعلمي (٨٩/١-٩٠) ؛ الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم ، ص ١٨٣ .

(٨) في شرح مشكل الآثار (٥٣/١٥) .

(٩) في صحيحه (٣٢٣/١) (٤٣٢) وغيره انظر شرح مشكل الآثار ، الموضع نفسه .

قال الشوكاني^(١) : (فيه مشروعية تقدم أهل العلم والفضل ليأخذوا عن الإمام ويأخذ عنهم غيرهم لأنهم أمس بضبط صفة الصلاة ، وحفظها ، ونقلها وتبليغها .)

ومن أمثلة ذلك^(٢) : ترجيح الإمام الشافعي حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما في قضاء النذر - غير مسمى - عن الميت على رواية من سماه ، فقد أخرجه الإمام الشافعي^(٣) قال (أنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال إن أمي ماتت وعليها نذر فقال النبي ﷺ " أقضه عنها " (٤) .

وقال^(٥) : (حدث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ : نذر نذراً ولم [يسمه] ^(٦) ، مع حفظ الزهري وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس ، فلما جاء غيره عن ابن عباس بغير ما في حديث عبيد الله أشبه أن لا يكون محفوظاً)^(٧) .

(١) في نيل الأوطار (١٨٢/٣) .

(٢) انظر مثلاً آخر في الفتح (٤١١/٩) ؛ وأمثلة أخرى في: نيل الأوطار (٣١٥/٢) (١٥٠/٣) (٨٧/٦) .

(٣) في اختلاف الحديث ، ص ٢١٤ ، وقوله (أنا) اختصار (أخبرنا) أو (أنبأنا) .

(٤) وأخرجه البخاري في صحيحه . انظر الصحيح مع الفتح (٣٨٩/٥) (٢٧٦١) ؛ ومسلم في صحيحه (١٢٦٠/٣) (١٦٣٨) كلاهما من طريق مالك به مثله .

(٥) في اختلاف الحديث أيضاً ، ص ٢١٥ .

(٦) في المطبوعة (لم يسمعه) والتصويب من النسخة المطبوعة بذييل الأم (٦٧٢/٨) .

(٧) والرواية المشار إليها لم يصرح بها الشافعي ، لكن حكى ابن عبد البر في التمهيد (٢٦/٩) عن بعضهم أن النذر الذي كان على والدته سعد صيام ، استناداً إلى حديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٢/٤) (١٩٥٣) من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ " الحديث . وفصل ابن حجر في الفتح (٣٩٠/٥) (١٩٤/٤) - ١٩٥ (١٩٥) الخلاف في أحاديث الباب ، وخلاصة كلامه أنهما حديثان منفصلان في قصتين مختلفتين فيتأيد ترجيح الشافعي لرواية حديث الزهري هذا بأن النذر فيه غير مسمى . وانظر التلخيص الحبير (٢٠٨/٢-٢٠٩) ؛ وانظر مثلاً آخر له في فتح الباري (١٥٨/٥) ؛ نيل الأوطار (٨٧/٦) .

القاعدة الثالثة : ترجيح رواية الحافظ الذي له كتاب يرجع إليه على رواية من يعتمد على الكتاب وحده أو الحفظ وحده .

وذلك أن الرواة في الحفظ على ثلاثة أنواع ^(١) :

أ- حافظ متقن يحدث من حفظه ، فإن كان مع ذلك له كتاب يرجع إليه فهو أعلاهم .

ب- حافظ نسي ، لكن له كتاب صحيح يرجع إليه فهذا حكمه حكم الحافظ .

ج- من لا يحفظ ما في كتابه فيعتمد في التحديث على كتابه ، وهو ثقة ، فهو مختلف فيه واشترط لقبوله أن يكون الخط معروفاً موثقاً به ، والكتاب محفوظاً عنده .

وقد تتبع النقاد رواية جملة من الحفاظ الثقات لهم كتب صحيحة وفي حفظهم بعض شيء فكانوا يحدثون من حفظهم أحياناً فيغلطون ، ويحدثون أحياناً من كتبهم فيضبطون ^(٢) فميزوا ما وقع فيه الغلط واعتمدوا النظر في أصول كتب الحفاظ للترجيح .

ومن ذلك : ما أخرجه ابن أبي حاتم ^(٣) بسنده عن ابن المبارك قوله (إذا اختلف الناس في حديث عن شعبة فكتاب غندر حكم فيما بينهم) ، وما أخرجه في العلل ^(٤) عن أبيه وأبي زرعة أنهما رجحا رواية مالك وابن عيينة عن الزهري عبيد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه عن عمار في التيمم على رواية صالح بن كيسان وعبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار في التيمم أيضاً فقالا - أي أبو حاتم وأبو زرعة - (مالك صاحب كتاب وصاحب حفظ) . قال ابن أبي حاتم : معززاً ترجيحهما : (قلت : قد رواه يونس وعقيل وابن أبي ذئب كذلك ، وهم أصحاب الكتب) ^(٥) .

ومن أمثلة هذه القاعدة في المتنون ^(٦) : في ترجيح رواية من له كتاب يرجع

(١) انظر شرح العلل لابن رجب (٥١٠/١-٥١٢) بتصرف ، (٢ / ٧١٦) .

(٢) انظر المرجع نفسه (٧٥٦/٢) .

(٣) في الجرح والتعديل (٢٢١/٣) ؛ وذكره ابن رجب في العلل (٧٠٣/٢) ؛ وانظر أمثلة أخرى في شرح العلل (٧٦٦-٧٥٦/٢) .

(٤) ص ٨٥-٨٦ .

(٥) العلل أيضاً ، ص ٨٦ بتصرف يسير .

(٦) انظر مثلاً آخر لها في شرح العلل لابن رجب (٧٦٠/٢) ؛ نيل الأوطار (٨٧/٦) .

إليه : ترجيح الإمام البخاري في كتاب (رفع اليدين في الصلاة) ^(١) رواية عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في رفع اليدين في الصلاة ، على رواية سفيان بن عيينة عنه ؛ حيث قال : (ويروى عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال : قال ابن مسعود رضي الله عنه ألا أصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ، ولم يرفع يديه إلا مرة ، وقال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال : نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب ليس فيه " ثم لم يعد " ^(٢)) .

قال البخاري : (فهذا أصح لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم ؛ لأن الرجل يحدث بشيء ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب) ^(٣) .

القاعدة الرابعة : ترجيح ما رواه الحفاظ على ما رواه الشيوخ ^(٤) .

ونحوه : ترجيح رواية من يوافق الحفاظ في رواياته ، على من يتفرد

(١) انظر قرة العينين برفع اليدين في الصلاة ، ص ٢٨ ؛ التعليق المغني على سنن الدارقطني (٢٩٠/١) .

(٢) وهو معنى قوله (ولم يرفع يديه إلا مرة) ، وهي باللفظ المذكور - أعلاه - من رواية يزيد بن زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء أخرجها أيضاً البخاري في (قرة العينين) ، ص ٢٩ ، وقال : قال سفيان لما كبر الشيخ - أي يزيد - لَقْنُوهُ (ثم لم يعد) قال البخاري : وكذلك روى الحفاظ من سمع عن يزيد بن أبي زياد قديماً منهم : الثوري وشعبه وزهير ليس فيه (ثم لم يعد) . وقول الإمام أحمد هو في العلل برواية عبد الله (٣٧٠/١) .

(٣) قرة العينين ص ٢٨ - ٢٩ ، وانظر مثلاً آخر لترجيح رواية سيء الحفظ إذا روى من كتابه على روايته من حفظه في جلاء العينين (١٢٢-١٢٣) .

(٤) الشيوخ في اصطلاح أهل الحديث : هم من دون الأئمة والحفاظ ، وقد يكون فيهم الثقة وغيره . وقد تناوله بالشرح الذهبي في بيانه لمراد الإمام أبي حاتم بقوله (شيخ) فقال : (ليست هي عبارة جرح ولا هي بعبارة توثيق وبالاستقراء يلوح لك أنه ليس بحجة) وشرح معناها ابن القطان - على إطلاق أبي حاتم وأبي زرعة - فقال (يعينان بذلك أنه ليس من أهل العلم وإنما هو صاحب رواية) وهي ضمن المرتبة الرابعة من مراتب أبي حاتم الرازي (انتهى من كلام فضيلة شيخنا أ.د. سعدي الهاشمي في المناقشة ، ينظر كلام الذهبي في الميزان (٢ / ٣٨٥) وكلام ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٢ / ٤٨٢ . انظر شرح العلل لابن رجب (٢/٦٥٨، ٦٩٦) ؛ قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ (٢٩/١-٣٠) .

عنهم أو يخالفهم^(١) ، قال ابن رجب في شرح العلل^(٢) ، (فرق الخليلي بين ما ينفرد به شيخ من الشيوخ ، وما ينفرد به إمام أو حافظ ، فما انفرد به إمام أو حافظ قبل واحتج به بخلاف ما تفرد به شيخ من الشيوخ ، وحكى ذلك عن حفاظ الحديث) .

ومثاله^(٣) : ترجيح حديث شعبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ " لا وضوء إلا من صوت أو ريح " ^(٤) على حديث إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ " من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم " ^(٥) .

(١) انظر الكفاية ، ص ٤٧٥ قال (وقد يرجح بضبط راويه وحفظه وقلة غلطه ، فإن عرف محدث بكثرة الزيادات بخلاف الحفاظ ، رجح غيره من الحفاظ) وأسند إلى ابن مهدي قوله (إنما نستدل على حفظ المحدث إذا لم يختلف عليه الحفاظ) .

(٢) (٦٥٩/٢) .

(٣) من أمثله أيضاً ترجيح رواية أبي عوانة على رواية أبي بكر بن عياش في حديث كراء الأرض . انظر الفتح (٢٥/٥) ؛ وانظر أمثلة أخرى في الفتح (٩٦/١) - (٩٧) ، (١٠٢/٩) ، (٩٦/١٠) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٧١/٢) ؛ والترمذي في جامعه (١٠٩/١) (٧٤) ؛ وابن ماجه (١٧٢/١) (٥١٥) كلهم من حديث شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً . قال الترمذي : حسن صحيح ، وقال البيهقي (حديث ثابت) عزاه له ابن حجر في التلخيص

(١١٧/١) ؛ فالحديث جزم أبو حاتم في العلل ، ص ١٠٩ أنه مختصر من حديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال " إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحا من نفسه فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً " وهذا أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٦/١) (٣٦٢) بنحوه ؛ انظر إرواء الغليل (١٥٤/١) حيث صحح الألباني - رحمه الله - الرواية المختصرة .

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (١٥٤/١) وسيأتي إن شاء الله تعالى كلامه عليه . والقلس ، بفتحين : الطعام أو الشراب إذا خرج من البطن إلى الفم ، إذا كان ملء الفم أو دونه ، ينظر : المصباح المنير ص ٥١٣ .

ووجه ترجيحه أن شعبة إمام فحديته مقدم على حديث إسماعيل بن عياش وهو شيخ وليس من الحفاظ ^(١) خاصة في روايته عن الحجازيين - وهذا منها - وقد خالفه الحفاظ فيها فرووها عن ابن جريج عن أبيه مرسلاً ^(٢) ، قال الدارقطني ^(٣) (قال لنا أبو بكر [يعني النيسابوري] سمعت محمد بن يحيى يقول : هـذا هو الصحيح عن ابن جريج ، وهو مرسل ، وأما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش ، فليس بشيء) .

القاعدة الخامسة : ترجيح رواية من لم يختلط على رواية المختلط من طريق من سمع منه بعد اختلاطه أو لم يتميز سماعه .

وتقرر لدى المحدثين استثناء ما أخرجه الشيخان من ذلك لثبوته عندهما ، ووجود متابعات وشواهد عاضدة لها ^(٤) .

ومثال القاعدة ^(٥) ترجيح الإمام البخاري ^(٦) والإمام البيهقي ^(٧) رواية الربيع بن صبيح : رأيت مجاهداً يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ^(٨) ، ورواية جرير عن ليث عنه ^(٩) كذلك ، على رواية أبي بكر بن عياش عن

(١) وصفه ابن حجر في التقریب ، ص ١٤٢ بأنه (صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخط في غيرهم) فينطبق عليه المعنى الاصطلاحي للشيوخ كما مضى ، وروايته هنا عن غير أهل بلده ، لأنه شامي .

(٢) قاله الدارقطني في سننه (١٥٤/١) ؛ وأخرجها بإسناده عن بعضهم ، انظر (١٥٥/١) .

(٣) في سننه (١٥٥/١) ؛ وانظر التعليق المغني (١٥٥/١) ؛ نيل الأوطار (١٨٨/١) .

(٤) انظر علوم الحديث لابن الصلاح ، ص ٤٦٦ ؛ وبحاشيته التقييد والإيضاح ، ص ٤٤٢ ؛ هدى الساري ، ص ٤٠٥-٤٠٦ ؛ اختلاط الرواة الثقات ، ص ٢٨-٣٢ ؛ وانظر أمثلة فيه ، ص ٤٤٧ ، ٤٥٣ .

(٥) انظر أمثلة أخرى في قرة العينين ، ص ٢٩ ؛ جلاء العينين ، ص ١٢٣ ؛ معجم المختلطين ، ص ٣٣٦ ؛ وآخر في فتح الباري (٦٥/٢) ؛ وثالث في تهذيب سنن أبي داود (١٣/٧) ؛ ومعه عون المعبود ، الموضع نفسه ؛ نيل الأوطار (٢١٢/٤) ؛ اختلاط الرواة الثقات ، ص ٤٧٠ ؛ وانظر جامع الترمذي (٨٧-٨٦/٥) (٢٧٤٧ ، ٢٧٤٨) ؛ الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم ، ص ٢٢٤ .

(٦) في قرة العينين ، ص ٧١ .

(٧) في معرفة السنن والآثار (٥٥٦-٥٥٧) .

(٨) أخرجها البخاري في قرة العينين أيضاً ، ص ٤٩ ؛ جلاء العينين ، ص ١٩٠ ؛ وانظر تخريجها في : جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين ، ص ١٥٥ .

(٩) أخرجها البخاري أيضاً في قرة العينين ، ص ٤٧ ، ٧١ ؛ انظر تخريجها في : جلاء العينين ، ص ١٤٧ .

حصين عن مجاهد : ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح ^(١) لاختلاط أبي بكر بن أبي عياش ، وكون روايته تلك بعد اختلاطه ، وقد كان - قبل اختلاطه - يروي المتن نفسه عن حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود مرسلًا ، وهو المحفوظ عنه - كما يأتي - .

قال البخاري رحمه الله ^(٢) (قال يحيى بن معين حديث أبي بكر عن حصين إنما هو توهم لا أصل له) وقال ^(٣) عقب سياق روايتي الربيع وليث (وهذا أحفظ عند أهل العلم ، قال صدقة : إن الذي يروي حديث مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه لم يرفع يديه إلا في أول التكبيرة كان صاحبه قد تغير بآخرة ، والذي رواه الربيع وليث أولى مع أن طاوساً ^(٤) وسالماً ^(٥) ونافعاً ^(٦) وأبنا الزبير ^(٧) ومحارب بن دثار ^(٨) ، وغيرهم ، قالوا رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع) . وقال البيهقي ^(٩) - بعد سياقه كلام البخاري هذا - تعليقاً على عبارته (كان صاحبه قد تغير بآخرة) قال (يريد أبا بكر بن عياش) وقال (هذا الحديث في القديم كان يرويه أبو بكر بن عياش عن حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود مرسلًا ، ثم اختلط عليه حين ساء حفظه فروى ما قد خولف فيه) ^(١٠) .

القاعدة السادسة : الترجيح بقدم السماع من الشيخ ^(١١) ، ورواية من

- (١) أخرجه البخاري أيضاً في قرة العينين ، ص ١٧-١٨ ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٨/١) ؛ وانظر جلاء العينين ، ص ٨٧ .
- (٢) في قرة العينين ، ص ١٨ ؛ وانظر جلاء العينين ، ص ٨٨ .
- (٣) في قرة العينين ، ص ٧١ ؛ وانظر أيضاً جلاء العينين ، ص ١٩٠ .
- (٤) أخرج روايته فيه أيضاً انظر جلاء العينين ، ص ١٠٦-١٠٧ .
- (٥) انظر المرجع نفسه ، ص ٨٥ .
- (٦) انظر المرجع نفسه ، ص ٨٥ ، ٨٦ .
- (٧) انظر المرجع نفسه ، ص ١٤٧ .
- (٨) انظر المرجع نفسه ، ص ١٠١ ، ١٤٤ .
- (٩) في معرفة السنن والآثار (٥٥٦/١) .
- (١٠) وقد ذكر أبا بكر بن عياش في المختلطين كل من : سبط ابن العجمي في الاغتباط بمن رمي بالاختلاط ، ص ٣٨٢ ؛ وذكر في ترجمته هذا الحديث ، وابن الكيال في الكواكب النيرات ، ص ٤٣٩ ؛ وذكر هذا الحديث في ترجمته أيضاً ؛ وانظر معجم المختلطين ، ص ٣٤٣ ؛ ذيل كتاب المختلطين للعلائي ، ص ١٣٤ .

- (١١) انظر شرح العلل لابن رجب (٢ / ٧١٠ ، ٧٢٧) ؛ فتح الباري (٣٦٦/١) ؛ انظر أمثلة على ترجيح السماع الأقدم ، في العلل للإمام أحمد برواية عبد الله (١٨٤/٢) ؛ العلل لابن أبي حاتم ص : (٢٧٩ ، ٨٤٣ ، ١٩٩٠ ، ٢٠٥٦) .

سمع من المختلط قبل اختلاطه ^(١) على رواية من سمع منه بعد الاختلاط .

وذلك أنه مظنة قوة حفظ الشيخ ^(٢) فحديثه أضبط ، وخاصة في المرويات
عمن ساء حفظه لما كبر أو تغير بآخره ، أو اختلط بآخره ؛ ولذا اعتُبر زمن
الرواية عن الشيوخ من عوامل الترجيح ^(٣) .

ومن أمثلة الترجيح بقدّم السماع ^(٤) : ترجيح الإمام البخاري لرواية الثوري ^(٥)
وشعبة ^(٦) وابن عيينة ^(٧) عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنه أن
النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر " على رواية وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى

" كان يرفع يديه إذا كبر " على رواية وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى
والحكم بن عتيبة عن ابن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنه قال " رأيت النبي ﷺ يرفع يديه
إذا كبر ثم لم يرفع " ^(٨) ثم صوب الرواية الأولى بذكر (يزيد) فيها قال ^(٩))
وإنما روى ابن أبي ليلى هذا من حفظه فأما من حدث عن ابن أبي ليلى من كتابه
فإنما حدث عن ابن أبي ليلى عن يزيد فرفع الحديث إلى تلقين يزيد (قال (والمحفوظ
ما روى عنه الثوري وشعبة وابن عيينة قديماً) أ.هـ . وتفسير ذلك أن الحديث في
الحقيقة هو حديث يزيد وهكذا هو في كتاب ابن أبي ليلى كما ذكره الإمام أحمد وقال (
ابن أبي ليلى كان سيء الحفظ ولم يكن يزيد بن أبي زياد بالحافظ) ^(١٠) .

قال البخاري معللاً ترجيحه رواية الثلاثة المذكورين ^(١١) : (وكذلك روى

(١) هذه القاعدة بحسب تعليلها هي أقرب إلى قواعد الضبط منها إلى القواعد المتعلقة بالاتصال
ولذا ذكرتها هنا .

(٢) انظر فتح الباري (٣٦٦/١) .

(٣) انظر مثلاً لتتبع زمن الرواية عن الشيوخ في العلل للإمام أحمد برواية عبد الله (٦١/٣) .

(٤) انظر أمثلة أخرى في صحيح البخاري مع الفتح (٣٦٦/١) ؛ العلل لابن أبي حاتم ، ص ٧٢٧
؛ نيل الأوطار (٢٩٠/٨) .

(٥) أخرجه البخاري في قرة العينين ، ص ٣٠ ؛ وانظر جلاء العينين ، ص ١٢٢ .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٠٣/٤) ؛ وانظر جلاء العينين ، ص ١٢٠ .

(٧) أخرجه البخاري في قرة العينين ، ص ٢٩ ؛ والحميدي في مسنده (٥٧٣/١) ؛ وانظر جلاء
العينين ، ص ١١٧ .

(٨) أخرجه البخاري في قرة العينين ، ص ٣٠ ؛ وابن أبي شيبه في مصنفه (٢٦٧/١) ؛ وانظر
جلاء

العينين ، ص ١٢٣ .

(٩) انظر قرة العينين ، ص ٣٠-٣١ .

(١٠) انظر العلل ومعرفة الرجال برواية عبد الله (١ / ٣٦٩) ، جلاء العينين ص ١٢٣ .

(١١) انظر جلاء العينين ، ص ٢٩ . وهم : الثوري وابن عيينة وشعبة .

الحفاظ ممن سمع من يزيد بن أبي زياد قديماً منهم الثوري وشعبة وزهير ليس فيه : ثم لم يعد) .

ويؤيده زيادة سفيان - الراوي عن يزيد - في حديثه عند الحميدي ^(١) حيث قال سفيان في أوله (حدثنا يزيد بن أبي زياد بمكة) وقال في آخره (وقدم [أي يزيد] الكوفة فسمعتة يحدث به فزاد فيه : ثم لا يعود ، فظننت أنهم لقنوه ، وكان بمكة يوماً أحفظ منه يوم رأيته بالكوفة ، وقالوا لي : إنه قد تغير حفظه أو ساء حفظه) .

ويصح هذا المثال أن يكون من أمثلة الترجيح بسماع من سمع قبل الاختلاط لأن يزيد بن أبي زياد من الموصوفين بالاختلاط فقد علق الدارقطني ^(٢) على رواية من روى الحديث بدون زيادة (ثم لم يعد) قائلاً (وهذا هو الصواب وإنما لقن يزيد في آخر عمره " ثم لم يعد " فتلقنه وكان قد اختلط) أ . هـ ، ونسبه إلى الاختلاط أيضاً ابن سعد ^(٣) ، وابن حبان ^(٤) وقال (فسماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة في أول عمره سماع صحيح ، وسماع من سمع منه في آخر قدومه الكوفة بعد تغير حفظه وتلقنه ما يُلقن سماعٌ ليس بشيء) .

القاعدة السابعة : ترجيح رواية من تحمل بعد البلوغ على من تحمل قبله .

إن الكشف عن زمن تحمل الراوي مطلقاً ، لا يقل أهمية عن الكشف عن زمن تحمله عن الشيوخ المختلفين ، فإن كان هذا يستعمل لترجيح رواية قديم السماع ، ومن سمع قبل الاختلاط أو التغير ؛ فإن الكشف عن زمن بدء الطلب والتحمل يستعمل لترجيح رواية من يغلب على الظن اكتمال أهليته لتمام الضبط عند التحمل ؛ فإن تحمل الصغير مظنة قلة الضبط ، وعدم الأهلية لانتقاء

(١) في مسنده (٥٧٣/١) .

(٢) في سننه (٢٩٤/١) .

(٣) في طبقاته (٣٤٠/٦) .

(٤) في المجروحين (١٠٠/٣) وعبارته بغير لفظ الاختلاط ؛ وانظر الكواكب النيرات ، ص ٥٠٩ في الملحق ؛ معجم المختلطين ، ص ٣٣٦ ؛ وانظر أمثلة أخرى لترجيح رواية من روى قبل الاختلاط في الفتح (١٥٨/٨) ، (٥٨٥/٦) (٥٣٩/٢) .

الأحاديث^(١)، وقد اشترط المحدثون أن يكون الراوي وقت تحمل الحديث عالماً بما يسمعه واعياً ضابطاً له ، فإن كان صغير السن اشترطوا لصحة سماعه حصول التميز والإصغاء وضبط الإملاء^(٢) ، ولذا فقد سعى النقاد جاهدين لتمييز زمن التحمل وصفته خاصة لدى من تصدى للطلب مبكراً^(٣) .

ومن أمثلة القاعدة : ترجيح الإمام الطحاوي^(٤) لحديث جابر بن عبد الله الذي أخرجه مسلم^(٥) بإسناده عنه قال : قالت امرأة بشير : انحل ابني غلامك ، وأشهد لي رسول الله ﷺ ، فأتى رسول الله ﷺ فقال إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي ، وقالت : أشهد لي رسول الله ﷺ . الحديث .

ترجيحه على حديث النعمان بن بشير الذي أخرجه مسلم أيضاً^(٦) بإسناده عن
قال : نحلني أبي ثحلاً^(٧) ، ثم أتى بي إلى رسول الله ﷺ ليشهده . الحديث .

قال الطحاوي^(٨) (فكان الذي في هذا الحديث^(٩) إخبار بشير النبي ﷺ

- (١) ينظر هذا التعليل في شرح العلل لابن رجب (٢ / ٧١٨) .
- (٢) انظر الكفاية ، ص ٧١ ، ٨٣ ؛ انظر أمثلة من ذلك في العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٣ / ١٥١ ، ٢٨٢) .
- (٣) انظر مثلاً تمييزهم لرواية إسحاق بن إسماعيل الطالقاني عن جرير بن عبد الحميد ، وهشام بن حسان عن الحسن البصري في تاريخ بغداد (٦ / ٣٣٥) ؛ الكفاية ، ص ٧٢ ؛ وانظر : الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم ، ص ١٨٤ ؛ وكذلك عبد الله بن أبي الأسود عن أبي عوانة . انظر ترجمته في تاريخ بغداد (١٠ / ٦٣) ؛ التقريب ، ص ٥٤١ .
- (٤) في شرح مشكل الآثار (١٣ / ٧٧) ؛ وانظر وجوه الترجيح الحديثية في شرح مشكل الآثار ، ص ١٧٩ .
- (٥) في صحيحه (٣ / ١٢٤٤) (٤ / ١٦٢٤) ؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣ / ٧٧) .
- (٦) في صحيحه (٣ / ١٢٤٤) (١٧) ؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣ / ٦٩-٧٦) من وجوه عنه .
- (٧) بضم النون وإسكان المهملة هي العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق . انظر النهاية (٥ / ٢٩) ؛ وقد ولد النعمان سنة اثنتين من الهجرة . انظر الكفاية ، ص ٧٥ .
- (٨) في شرح مشكل الآثار (١٣ / ٧٧) ؛ ثم إنه عدل عن الترجيح إلى الجمع في آخر الباب (١٣ / ٧٩) ؛ لإمكان تأويل قوله (نحل) على المقاربة وأنه لم يكن نحلاً باتاً .

سؤال امرأته إياه ما سألته أن يُنجله ابنها ، وإشهاده على ذلك ، وأن الذي كان من جواب رسول الله ﷺ إنما كان له في استرشاد أرشده ، لا في عطية كانت تقدمت منه ، قبل ذلك ، وكان هذا من جابر رضي الله عنه أولى بما في هذه الآثار لموضع جابر من السن والعلم وجلالة مقداره فيه ، ولأن النعمان كان يومئذ صغيراً ليس معه من الضبط لما سمعه مثل ما مع جابر في ذلك) .

ويمكن أن يرد على ذلك أن القصة وقعت للنعمان نفسه فذلك أدعى أن يضبطها أو يستثبت من أبيه ، والرجل أعرف بخبر أهله من غيره (٢) والله أعلم .

والمثال الذي توارد على القول به بعض الأصوليين (٣) لهذه القاعدة هو : ترجيح رواية ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ أهل بالحج مفرداً (٤) . على رواية أنس رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يهل بالحج والعمرة جميعاً (٥) .

وعلوه بما نسب إلى ابن عمر : أن أنس كان صغيراً يتولج على النساء ، وهن متكشفات الرؤس ، وأنا أخذ بزمام ناقة رسول الله ﷺ (٦) .

فالمثال فيه نظر ، وتعليله باطل ، وذلك من وجوه :

أولها : أن أنس رضي الله عنه وابن عمر أقران متقاربان في السن (٧) حيث ثبت عن أنس (٨) أنه لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أخذه أبو طلحة لرسول الله ﷺ

(١) أي حديث جابر .

(٢) ولعل في تطبيق هذه القاعدة على الصحابة نظر فإن جملة من الصحابة تحملوا في الصغر ، ذكر رواياتهم الخطيب في الكفاية (٧٤-٧٩) .

(٣) ذكره السبكي في الإبهاج (٢٢٥/٣) ؛ وانظر مفتاح الوصول ، ص ٩٧ ؛ البحر المحيط (٤٥٠/٤) ؛ ولم يذكر القصة ، التعارض والترجيح للبرزنجي (١٥٣/٢) ؛ أدلة التشريع المتعارضة ، ص ١٠٣-١٠٤ وغيرهم .

(٤) أخرجها الإمام مسلم في صحيحه (٩٠٥/٣) (١٨٤) .

(٥) أخرجها الإمام مسلم أيضاً في صحيحه (٩٠٥/٣) (١٨٥-١٨٦) .

(٦) الأثر أخرجه البيهقي في الكبرى (٩/٥) من طريق سعيد بن عبد العزيز الدمشقي عن زيد بن أسلم وغيره أن رجلاً أتى ابن عمر رضي الله عنه فقال بم أهل رسول الله ﷺ . وهو حديث ضعيف لإبهام الرجل ، ولأن سعيد بن عبد العزيز اختلط بأخرة والراوي عنه هو الوليد بن يزيد لم تتميز روايته عنه انظر : التهذيب (٥٤-٥٣/٤) ؛ التقریب ، ص ٣٨٣ ؛ الكواكب النيرات ، ص ٢٢٠ .

(٧) انظر حجة الوداع لابن حزم ، ص ٤٣٤ ، ٤٣٦ ؛ الإصابة (٧١/١) .

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٠٤/٤) (٥١ ، ٥٢) .

ليخدمه ، وأنه كان ابن عشر سنين ^(١) . فيكون قد بلغ حجة الوداع عشرين سنة ، ولا يقال لمثله صبي ، وكان ابن عمر رضي الله عنه يوم الخندق ابن خمس عشرة سنة ^(٢) وكانت في شوال سنة أربع ^(٣) فيكون عمره في حجة الوداع نحو إحدى وعشرين سنة ؛ فليس يعقل ولا يصح أن ينسبه إلى الصغر .

الثاني : أن أنس أول من حجه النبي ﷺ لما نزلت آية الحجاب ^(٤) : وقت بناء النبي ﷺ بزینب بنت جحش رضي الله عنها ^(٥) وكان ذلك في ذي القعدة سنة أربع ^(٦) ، وليس يخفى مثل هذا على ابن عمر ، فبطل أن ينسب هذا التعليل إليه ﷺ .

الثالث : أن أنس رضي الله عنه كان رديف أبي طلحة رضي الله عنه وهو يساير النبي ﷺ في حجة الوداع فكانت ركبته تكاد تمس ركبة النبي ﷺ ^(٧) ، فكان قريباً منه أيضاً .

الرابع : أنه ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه أيضاً رواية القران في الحديث الذي أخرجه الشيخان ^(٨) من طريق نافع عنه أنه قرن الحج إلى العمرة ، وطاف لهما طوافاً واحداً ، ثم قال هكذا فعل رسول الله ﷺ .

فلا يصح الترجيح المذكور والصواب هو أن الجمع ممكن بينهما كما بينه ابن حزم ^(٩) وابن القيم ^(١٠) وابن حجر ^(١١) - وحمهم الله - والله أعلم .

ولعل الأولى تطبيق هذه القاعدة بشروطها فيمن دون الصحابة ^(١٢) والله أعلم .

- (١) انظر الإصابة (٧١/١) .
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه . الصحيح مع الفتح (٤٩٢/٧) (٤٠٩٧) ؛ ومسلم أيضاً (١٤٩٠/٣) (١٨٦٨) .
- (٣) انظر الصحيح مع الفتح (٤٩٢/٧) .
- (٤) انظر حجة الوداع لابن حزم ، ص ٤٣٦ .
- (٥) أخرجه البخاري في صحيحه . الصحيح مع الفتح (٢٢/١١) (٢٢٣٨) .
- (٦) انظر فتح الباري (٤٣٠/٧) .
- (٧) ثبت في الرواية التي أخرجه ابن حزم في حجة الوداع ، ص ٤١٤ ، ٤١٩ عن أنس .
- (٨) البخاري في صحيحه . الصحيح مع الفتح (٤٩٤/٣) (١٦٤٠) ؛ ومسلم في صحيحه (٩٠٤/٢) (١٨٢) .
- (٩) في حجة الوداع ، ص ٤٤١-٤٤٥ .
- (١٠) في زاد المعاد (١٥٠/٢) (١٥٥) .
- (١١) في فتح الباري (٤٢٨/٣) (٤٣٠) .
- (١٢) ينظر المثال على ذلك في شرح العلل لابن رجب (٦٩٨ / ٢) .

القاعدة الثامنة : ترجيح رواية صاحب القصة والواقعة أو المباشر لها (١)

ومن أمثلتها (٢) :

ترجيح حديث فاطمة بنت قيس في المعتدة من طلاق البتة " أن النبي ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة " على حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه " لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري حفظت أو نسيت ، لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل ﴿ الْعَظِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ والحديثان أخرجهما مسلم (٤) .

ذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء إلى أن المطلقة البائن لا نفقة لها ، إلا أن تكون حاملاً (٥) ، لمفهوم المخالفة من قوله تعالى : ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ

الْعَظِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ (٦) ولحديث فاطمة ، ولها

السكنى ، لقوله تعالى ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ (٧)

وذهب جمع من المحدثين (٨) إلى أنه لا نفقة لها ولا سكنى لحديث

(١) انظر الكفاية ، ص ٤٧٦ .

(٢) انظر أمثلة أخرى في جلاء العينين ، ص ٧٩-٨١ ؛ شرح مشكل الآثار (٢٢-١٨/٢) (٢١١/٥) ؛ وجوه الترجيح الحديثية ، ص ١٦٥ ؛ نيل الأوطار (١٥-١٤/٥) (٢٦٩/٥) (٢٤٩/٦) .

(٣) سورة الطلاق ، آية : ١ .

(٤) في صحيحه (١١١٨/٢) (٤٦) بإسناده إلى أبي إسحاق قال كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، ثم أخذ الأسود كفاً من حصي فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا ، قال عمر : " لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعها حفظت أو نسيت " . الحديث ، وفي بعض رواياته برقم (٣٩) قولها (كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة) وفي أخرى (٤٠) (فطلقها آخر ثلاث تطليقات) .

(٥) كما في لفظ حديث أبي داود عنها من طريق الزهري عن عبيد الله . انظر سنن أبي داود (٢٩٦/٢) (٢٩٠) ولفظه (لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً) ونحوه عند مسلم في صحيحه (١١٧/٢) (٤١) من قولها . وانظر اختلاف العلماء لمحمد بن نصر ، ص ١٤٧ ؛ الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ، ص ٢٧٧ .

(٦) سورة الطلاق ، آية : ٦ .

(٧) سورة الطلاق ، آية : ٦ .

(٨) انظر اختلاف العلماء لمحمد بن نصر ، ص ١٤٨ ؛ الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ،

فاطمة . وأما وجوه ترجيحه فهي :

الأول : أن الحديث في أمر قد وقع لها مقترناً بفراق زوجها ، وخروجها من بيته فهي صاحبة القصة ، وقد استفتت رسول الله ﷺ بنفسها ^(١) ، فاجتمع لها أقوى أسباب الحفظ والضبط ، مع كونها مشهورة بالحفظ والرواية ، قاله الشوكاني ^(٢) .

الثاني : أن حديثها مقرر ومؤكد للسلامة من القدح فيها بسلطة اللسان ، والذي قيل أنه سبب منع السكنى عنها ، كما تفيد بعض الروايات عن نفر من التابعين ^(٣) ، فإن حديثها المرفوع متضمن تبرئتها من ذلك ، فهو أرجح من هذه الحثية .

ويؤيد ذلك أنها من فضليات المهاجرات ، ولهذا فإن حديثها تضمن أيضاً قول رسول الله ﷺ لها " لا تسبقيني بنفسك " ^(٤) وقوله ﷺ " إذا حللت فأذنيني " ^(٥) وأنه خطبها لأسامة بن زيد ﷺ ؛ فارتضاها لحبّه وابن حبه ، كل ذلك مما يقوي جانب السلامة من القدح في هذه الصحابية الجليلة ، وهو من قرائن الترجيح للمرويات عند المحدثين ، كما سيأتي في المبحث التالي إن شاء الله تعالى .

الثالث : أن قول عمر ﷺ لا يقدح في روايتها ، فإن رواية الثقة لا تدفع بتجويز النسيان ^(٦) ، وقد يعزب عن متقدم الصحبة واسع العلم شيئاً يعلمه غيره ^(٧) ، ومذهب عمر ﷺ الاجتهاد في الاحتياط للسنن ، وعدم الانتقال عن الأصل

ص ٢٧٧ ؛ فتح الباري (٤٨٠/٩) .

(١) ففي إحدى روايات الحديث عند مسلم (١١١٩/٢) (٤٨) (فشددت علي ثيابي فأتيت رسول الله ﷺ فقال : كم طلقك ؟) الحديث .

(٢) في نيل الأوطار (٣٠٤/٦) بتصرف قال (ويدل على ذلك حديثها الطويل في شأن الدجال ، ولم تسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة واحدة يخطب به على المنبر ، فوعته جميعه فكيف يظن بها أن تحفظ مثل هذا وتنسى أمراً متعلقاً بها) وهو كما قال رحمه الله والحديث الذي أشار له أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٦١/٤) (١١٩) من طريق الشعبي عنها .

(٣) انظر رواية سعيد بن المسيب رحمه الله عند أبي داود في سننه (٢٩٨/١) (٢٢٩٦) ؛ ورواية سليمان بن يسار عنده أيضاً (٢٩٧/١) (٢٢٩٤) .

(٤) عند مسلم في صحيحه (١١١٥/٢) (٣٨) .

(٥) عند مسلم في صحيحه (١١١٤/٢) (٣٦) .

(٦) انظر نيل الأوطار (٣٠٤/٦) .

(٧) كما عزب عنه ﷺ معرفة سنة الاستئذان ثلاثاً ، وتوريث المرأة من دية زوجها ، ودية

إلا بيقين^(١) ، وخبر الواحد الصحيح – كحديث فاطمة – فالحجة قائمة به ولا يضره اجتهد الفاروق رضي الله عنه بخلافه ؛ لأنه لم يثبت عنده بسبب إمكان النسيان الذي لا يكاد يسلم منه أحد ، وقد علمت القرائن التي تحف بخبر فاطمة ، مما يستتبع دمه مع هـ ذا الاحتمال مطلقاً . والله أعلم .

القاعدة التاسعة : ترجيح مرويات النساء فيما لهن إطلاع عليه دون الرجال^(٢)

وأمثلة ذلك عديدة^(٣) منها :

ترجيح حديثي عائشة^(٤) وأم سليم^(٥) رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ " أرخص للحائض أن تصدر^(٦) ولا تطوف " – أي طواف الوداع – على حديثي زيد بن ثابت^(٧) وعمر بن الخطاب^(١) رضي الله عنهما مرفوعاً في المرأة

الجنين ، ودية الأصابع . انظر لذلك اختلاف الحديث للشافعي ، ص ٢٠-٢٢ .

(١) كما سيأتي في القاعدة التالية مثال آخر على ذلك .

(٢) انظر الفتح (١٤٨/٤) .

(٣) منها ترجيح حديث عائشة في الغسل بالتقاء الختانين على حديث أبي بن كعب بإنما الماء من الماء . انظر : اختلاف الحديث ، ص ٥٩-٦٤ ؛ وانظر أمثلة أخرى في اختلاف الحديث ، ص ٢٣ ، ١٤١-١٤٢ ، ١٧٤-١٧٦ ؛ الفتح (١٤٨/٤) ، ١٥٠-١٥٢ ؛ نيل الأوطار (٢١٤/٤) .

(٤) حديث عائشة أخرجه الشيخان البخاري في صحيحه مطولاً . انظر الصحيح مع الفتح (٥٨٦/٣) (١٧٦٢) وفيه قولها (وحاضت صفية بنت حيي فقال النبي ﷺ عقرى حلقي إنك لحابستنا ، أما كنت طفت يوم النحر ، قالت بلى قال : فلا بأس انفري) الحديث ومسلم في صحيحه مختصراً (٩٦٤-٩٦٥) (٣٨٢-٣٨٧) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه أثناء حديث ابن عباس رضي الله عنهما . انظر الصحيح مع الفتح (٥٨٦/٣) (١٧٥٨-١٧٥٩) وسيأتي مفصلاً عند البيهقي والطيالسي . الصحيفة الآتية حاشية (١) .

(٦) أي تخرج من مكة بعد قضاء نسكها . انظر النهاية (١٥/٣) .

(٧) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٦٣/٥) من طريق خالد الحذاء عن عكرمة أن زيد بن

تحريض قبل طواف الوداع " ليكن آخر عهدا بالبيت " .

وقد استعمل هذا الترجيح الإمام البحر عبد الله بن عباس فيما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ^(٢) من طريق سعيد عن قتادة عن عكرمة قال : " اختلف فيها

ثابت قال تقيم حتى تطهر ويكون آخر عهدا بالبيت .. الحديث ، وهو موقوف عليه ، ولم أجده عنه مرفوعاً ، وهو بمعناه عند مسلم في صحيحه برقم (٣٨١) .

(١) أما حديث عمر بن الخطاب فأخرجه الإمام مالك في مسنده - برواية الشيباني - ، ص ١٧٣ عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦١/١-١٦٢) من طريق ابن بكير عن مالك به ولفظه : لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت ، فإن آخر النسك الطواف بالبيت ، وأخرج الإمام أحمد في مسنده بتحقيق الأرنؤوط (١٧٤/٢٤) ؛ وأبو داود في سننه (٢١٥/٢) (٢٠٠٤) ؛ والنسائي في الكبرى (٤٦٢/٢) ؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٢/٢) عن عمر رضي الله عنه في الحائض قال (ليكن آخر عهدا بالبيت) قال الحارث : " كذلك حدثني رسول الله ﷺ " كلهم من طرق عن أبي عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن أوس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو صريح في الرفع إلى رسول الله ﷺ ، ورواته الثلاثة كلهم ثقات لا مطعن فيهم . انظر التقريب (١٠٣٦ ، ١٠٣٩ ، ١٠٩١) ؛ والحارث بن عبد الله بن أوس قال ابن حجر في التقريب ، ص ٢٠٩ (مختلف في صحبته ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين) ؛ وجزم في الإصابة (٢٨٢/١) بأنه صحابي ، حيث ذكره في القسم الأول ، ولم يشر إلى خلاف فيه ، والحديث صحيح إسناده ابن حجر في الإصابة ، الموضع نفسه ؛ والأرنؤوط في تحقيقه للمسند ، وذهب الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٥/٢) إلى أنه منسوخ .

(٢) (١٦٤/٥) وهي من طريق محمد بن إسحاق قال أنبأنا روح بن عباد ، أنبأنا سعيد به ، ومحمد بن إسحاق صرح بالسماع ، وروح ثقة فاضل له تصانيف أخرج له الستة . انظر التقريب ، ص ٣٢٩ ؛ واتفق الشيخان على إخراج رواية روح بن عباد عن سعيد . انظر التقييد والإيضاح ، ص ٤٥١ ؛ وهو على الراجح ممن سمع منه قبل اختلاطه . انظر التهذيب (٥٨/٤) ؛ الكواكب النيرات (حاشية) ٢٠٩-٢١٢ ؛ وسعيد فهو أعلم الناس بحديث قتادة . انظر الجرح والتعديل (٦٦/٤) ؛ وأخرجها أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٢٩) ؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٣/٢) من طريق هشام عن قتادة به مثله . فالحديث صحيح إن شاء الله تعالى .

ابن عباس وزيد بن ثابت فقال زيد (ليكن آخر عهدنا بالبيت) يعني الطواف بالبيت فقال ابن عباس : إذا فاضت يوم النحر ، ثم حاضت فلتنفر إن شاءت فقالت الأنصار إنا لا نتابعك إذا خالفت زيد بن ثابت ، فقال ابن عباس سلوا صاحبكم أم سليم فسألوها فأنبأت أن صفية بنت حيي بن أخطب حاضت بعدما طافت بالبيت يوم النحر فقالت لها عائشة : الخيبة لك حبستنا ! فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تنفر ، وأخبرت أم سليم أنها لقيت ذلك وأمرها أن تنفر . فأحال على أم سليم - فيما هو من شأن النساء - مرجحاً لروايتها .

قال البيهقي عقبه : (أشار البخاري إلى هاتين الروايتين ^(١) ، وأخرجه من حديث أيوب عن عكرمة مختصراً) ^(٢) ولفظ رواية أبي داود الطيالسي ^(٣) أنها قالت " حضت يوماً بعد ما طفت بالبيت فأمرني رسول الله ﷺ أن أنفر ، وحاضت صفية فقالت لها عائشة حبستنا ، فأمرها النبي ﷺ أن تنفر " . وهو قول عامة أهل العلم ^(٤) .

القاعدة العاشرة : ترجيح رواية آل بيت الراوي عنه ^(٥) .

وتعليلها أنهم أضبط لحديثه ، لقربهم منه ومشافهتهم له ، وأخذهم عنه من غير حجاب ، إن كانت امرأة ، ومن أمثلته ترجيح روايتي القاسم بن محمد بن أبي بكر ، وعروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها " كانت بريرة عند عبد

(١) أي رواية قتادة السابقة ، ورواية خالد عن عكرمة السابقة أيضاً في تخريج حديث زيد بن ثابت .

(٢) السنن الكبرى (١٦٤/٥) ؛ ورواية أيوب أخرجه البخاري : برقم (١٧٥٨) مضى تخريجها ، وأما رواية قتادة هذه فأخرجها متابعة رقم (١٧٥٩) ؛ وأخرج حديث أم سليم وحده الإمام مالك في موطأه ، ص ٤١٣ من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن أنها استفتت رسول الله ﷺ وحاضت أو ولدت بعدما أفاضت يوم النحر فأذن لها رسول الله ﷺ فخرجت .

(٣) في مسنده ، ص ٢٢٩ .

(٤) انظر اختلاف الحديث ، ص ٢٢ ؛ فتح الباري (٥٨٧/٣) ؛ نيل الأوطار (٨٩/٥) .

(٥) انظر من أمثلته : في اختلاف الحديث ، ص ١٤٦ ؛ سنن أبي داود (٢٧١/٢) عقب حديث رقم (٢٢٠٨) ؛ التعليق المغني (٢٦٠/٣) ؛ وانظر مثال القاعدة السابعة السابقة ص ٣٨٦ .

فعتقت فجعل النبي ﷺ أمرها بيدها " (١) .

على رواية الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن زوج بريرة كان حراً يوم أعتقت (٢) .

وذلك أن القاسم ابن أخي عائشة وعروة ابن أختها ، وأما الأسود فهو ابن يزيد (٣) النخعي ، وهو تابعي كوفي مخضرم من أصحاب ابن مسعود (٤) .

وآل الراوي أعرف بحديثه من غيرهم ، وبهذا رجح بعض العلماء حديثهما (٥) ، فيختص التخير بالأمة تعتق وهي تحت العبد دون الحر .

وممن رجح كونه عبداً لا حراً الأئمة أحمد وإسحاق (٦) والبخاري (٧) والبيهقي (٨) وغيرهم (٩) ، وذهب بعض العلماء إلى ترجيح رواية الأسود ، وثبتت التخيير بالأمة تعتق وهي تحت العبد دون الحر .
معتقة (١٠) عبداً كان زوجها أو حراً .

القاعدة الحادية عشرة : ترجيح رواية الأقرب مكاناً من الشيخ .

والعلة فيها أنها مظنة قوة الضبط عنه ، والإحاطة بملابسات الرواية وظروفها ، وإدراك سببها ، وقصتها إن كان ثمة سبب أو قصة ، فإن (القريب في المسافة أشد تمكناً من حفظ اللفظ وعدم الخطأ في سماعه) (١١) .

ومنها ترجيح رواية ابن عباس عن الفضل بن العباس رضي الله عنهم -

(١) انظر صحيح مسلم (١١٤٣/٢) (٩) ، (١١) .

(٢) انظر الصحيح مع الفتح (٤٠/١٢) (٤٠٥٤) .

(٣) انظر فتح الباري (٤٠/١٢) .

(٤) انظر التهذيب (٢٩٩/١) ؛ التقريب (١٤٦) ؛ وروى الإمام أحمد في العلل برواية عبد الله (٣٥١/٢) ؛ بسنده عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قالت عائشة ما بالعراق أحد أكرم علي من الأسود بن يزيد .

(٥) انظر فتح الباري (٤١١/٩) ؛ التعليق المغني (٢٩١/٣) ؛ قواطع الأدلة (٤٠/٣) قال : هما أعلم بها لأنهما قريباهما ، لكن يعكر عليه أنه روي عنهما أيضاً أنه حر ، بالجزم والشك ، انظر زاد المعاد (١٦٨/٤) ؛ الجوهر النقي (٢٢٤/٧) ؛ نيل الأوطار (١٥٣/٦) فيكون مضطرباً .

(٦) انظر مسائل أحمد وإسحاق للكوسج (١٦٦٩/٤ ، ١٩١١) .

(٧) انظر فتح الباري (١٣٨-١٣٩ ، ٤٠٧ ، ٤١٠) ؛ (٤٠/١٢) .

(٨) في السنن الكبرى (٢٢٤/٧) .

(٩) انظر الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر تحقيق البارودي (٦٥/١) .

(١٠) انظر زاد المعاد (١٦٨/٤) ؛ الجوهر النقي للتركمان (٢٢٤/٧) (بحاشية السنن الكبرى) وحكاها عن أصحاب الرأي .

(١١) انظر نثر الورود على مراقبي السعود (٥٩٤/٢) .

المتفق عليها - (١) أن رسول الله ﷺ " لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة " وفيه
 البخاري (٢) " أن النبي ﷺ أردف الفضل فأخبر الفضل " الحديث ، وعنده أيضاً
 (٣) " أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى
 المزدلفة ، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى قال : فكلاهما قالوا : " لم يزل
 النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة " ترجيحها على رواية أنس المتفق عليها
 (٤) " كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه " ورواية ابن عمر نحوها عند مسلم (٥) .

قال الخطابي (٦) (ذهب عامة أهل الحديث في هذا إلى حديث الفضل بن
 العباس دون حديث ابن عمر) وهو قول جمهور الفقهاء (٧) .
 وقد ذكر بعض الأصوليين ، هنا مثالين فيهما نظر (٨) .

- (١) أخرجها الإمام البخاري في صحيحه . انظر الصحيح مع الفتح (٥٣٢/٣) (١٦٨٥) ؛ ومسلم في صحيحه (٩٣١/٢) (٢٦٧) .
- (٢) الموضوع السابق ، برقم (١٦٨٥) .
- (٣) الموضوع نفسه ، برقم (١٦٨٦) .
- (٤) من طريق مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة :
 " كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ " أخرجها البخاري . انظر الصحيح مع الفتح (٥١٠/٣) (١٦٥٩) ؛ ومسلم في صحيحه (٩٣٣/٢) (٢٧٤) واللفظ له .
- (٥) في صحيحه (٩٣٣/٢) ؛ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما برقم (٢٧٣-٢٧٢) ولفظه (غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات مني الملبى ومنا المكبر) .
- (٦) انظر معالم السنن (١٥٠/٢) ؛ وانظر : عون المعبود (٢٦١/٥) .
- (٧) انظر الفتح (٥٣٣/٣) قال (وقالت طائفة يقطعها إذا دخل الحرم وهو مذهب ابن عمر لكن كان يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة ، وقالت طائفة يقطعها إذا راح إلى الموقف ، رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبي وقاص وعلي وبه قال مالك وقيده بزوال الشمس يوم عرفة ، وهو قول الأوزاعي والليث ، وعن الحسن البصري مثله لكن قال إذا صلى الغداة يوم عرفة) ولعله في الأجزاء المفقودة من سنن سعيد بن منصور والإشراف حيث لم أقف عليه في المطبوع منهما .
- (٨) انظر البحر المحيط (٤٤٨/٤) ؛ مفتاح الوصول ، ص ٩٩ ؛ شرح الكوكب المنير (٦٤١/٤) - (٦٤٢) والمثال الأول ذكره الزركشي وهو ترجيح حديث علي ﷺ " كان لا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنبية) على حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه لم ير في القراءة للجنب بأساً ، والأول مختلف في ثبوته وصححه جمع من الأئمة . انظر نيل الأوطار (٢٢٤/١) والثاني علقه البخاري في صحيحه . انظر : الصحيح مع الفتح (طبعة دار السلام (٥٢٨/١) بإسناد صحيح . انظر تخريجه في التوضيح لشرح الجامع الصحيح ،

القاعدة الثانية عشرة : ترجيح الرواية بالجزم على الرواية بالشك أو التردد أو النسيان .

ومنه ترجيح رواية الفرع الجازم على رواية الأصل إذا نسي ^(١) .

فأما وجه ترجيح رواية الجزم على رواية التردد ، فهو أن الجازم مثبت ، والمتردد أو الشاك غير مثبت ، ولا ضابط لما شك فيه أو تردد ، فالجازم أولى بالقبول .

ومثاله : ترجيح الإمام الطحاوي حديثي الفضل بن عباس : كنت ردّ رسول الله ﷺ " فرمى جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منهن " ^(٢) وجابر في صفة حجة الوداع عند مسلم ^(٣) وفيه أنه ﷺ " أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة " على حديث أبي مجلز قال : سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار فقال ما أدري رماها رسول الله ﷺ بسبع أو سبعمائة ^(٤) قال الطحاوي ^(١)

ص ١١١٢-١١٦٤ ؛ ولا يصح التمثيل به ؛ لأن حديث علي عليه السلام يعارضه حديث عائشة رضي الله عنها كان ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ، أخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٢/١) = (١١٧) ؛ وعلقه البخاري أيضاً (٥٢٨/١) وهي أقرب مكاناً إلى النبي ﷺ فيمكن أن يكون مثلاً على هذه القاعدة من هذا الوجه ، ويصح أن يكون مثلاً للقاعدة السابقة أيضاً ، وعلى كل حال فيترجح حديث عائشة رضي الله عنها وتعضده البراءة الأصلية . انظر نيل الأوطار (٢١٢-٢١٣ ، ٢٢٥-٢٢٦) .

والمثال الثاني : ذكره التلمساني وابن النجار ، وهو ترجيح حديث ابن عمر رضي الله عنهما في إفراد الحج على حديث أنس رضي الله عنهما في إهلال النبي ﷺ بالحج والعمرة جميعاً ، وقد مضى في القاعدة السابعة تخريجهما ص ٣٨٧ ، وعلل ابن النجار ترجيح حديث ابن عمر بأنه روى أنه كان تحت ناقه النبي ﷺ حين لبى ، ومضى هناك أيضاً أن هذه الرواية منقطعة ضعيفة ، وأن الصحيح عكسه وهو أن أنساً كان رديف أبي طلحة الذي كان يساير النبي ﷺ وكانت ركبته تكاد تمس ركبة النبي ﷺ ، فيترجح حديث أنس أيضاً على حديث ابن عمر ، ويصح أن يكون مثلاً لهذه القاعدة أيضاً ، وانظر مثلاً ثالثاً في شرح مشكل الآثار (٥١٧/١٤) وجوه الترجيح الحديثية ، ص ١٧١ .

(١) انظر الكفاية ، ص ١٦٨ ، ٢٥٧ ؛ نظم الفرائد ٢٢٥-٢٢٧ .
(٢) أخرجه النسائي في سننه (٢٧٥/٥) ؛ والكبرى (٤٤٠/٢) (٤٠٨٥) ؛ وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٩/٤) (٢٨٨١) ؛ وأبو يعلى في مسنده (٩٦/١٢) (٦٧٢٨) ؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢٨/٩) كلهم من طريق حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عباس عن الفضل به ، وصححه ابن خزيمة ؛ والألباني في إرواء الغليل (٢٩٦/٤) ؛ والأرناؤوط في تحقيقه لشرح مشكل الآثار ، ومحقق مسند أبي يعلى .

(٣) انظر صحيحه (٨٨٦/٢) (١٤٧) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٠٩/٢) (١٩٧٧) ؛ والنسائي في الكبرى (٤٤٠/٢) (٤٠٨٤) ؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢٦/٩) وغيرهم ، من طريق شعبة عن قتادة قال

(فعقلنا أن ابن عباس إنما أخبر بذلك في الحديث الأول [أي حديث أبي مجلز عنه] عن دَرِيَّة نفسه ثم أخبر في الحديث الثاني بحقيقة عدد ما رماها به رسول الله ﷺ وأنه سبع حصيات) ثم قال (٢) (فكان في هذه الآثار (٣) رمي رسول الله ﷺ كل جمرة من هذه الجمار الثلاث من الحصى بعدد معلوم كما كان منه الطواف بالبيت في حجته أشواطاً معلومة ، وكما كان منه السعي بين الصفا والمروة أشواطاً معلومة ، وقال مع ذلك " لتأخذ أمتي مناسكها فإني لا أدري لعلي أن لا ألقاكم بعد عامي هذا " (٤) قال) وكان ذلك منه ﷺ ليتبعوا آثاره ويكونوا فيما يفعلونه في حجهم متبعين ممتثلين لأفعاله .. وكما كانت الأشواط التي ذكرنا لا يصلح التجاوز لها ، ولا التقصير عنها في عددها ، كان مثل ذلك الحصى التي يرمي بها الجمار في الحج في عددها ، لا يصلح التجاوز لعددها الذي رماها به ، ولا التقصير عنه إلى ما هو (دونه) أ . هـ .

والأمثلة على هذه القاعدة عديدة بعضها في ترجيح بعض روايات الحديث الواحد (٥) وبعضها في ترجيح بعض الأحاديث على بعض (٦) .

وأما ترجيح رواية الفرع الجازم على رواية الأصل الناسي ، فقد اشترط المحدثون أن يكون الفرع (٧) جازماً بالرواية والسماع من الأصل ، ولم يكن

سمعت أبا مجلز .. الحديث . وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن النسائي (٦٤٤/٢) ؛ والأرناؤط في تحقيقه لشرح مشكل الآثار ، وهو كما قال ؛ فإن مدار إسناده على شعبة عن قتادة فهو من مسموعاته عنه ، وصرح فيه قتادة بالسماع والله أعلم .

- (١) في شرح مشكل الآثار (١٢٨/٩-١٢٩) .
- (٢) المرجع نفسه (١٣٥/٩-١٣٦) .
- (٣) يشير إلى حديثي الفضل وجابر وغيرها مما أورده عن عائشة وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم . انظر المرجع نفسه (١٣٢/٩-١٣٤) .
- (٤) يشير إلى حديث جابر عند مسلم في صحيحه (٩٤٣/٢) (٣١٠) ولفظه (لتأخذوا مناسككم ..) وقد ساقه بإسناده أيضاً .
- (٥) انظر الأمثلة على ذلك في فتح الباري (٢٧٨/٢) (٥٦٢/٣) (١٧٨/٦) ، (٥/٨) ؛ نيل الأوطار (٢٦/١ ، ١٠٤) (١٢٥/٢ ، ٢٦٥) (٥٢/٤) (٣٤١/٥) وغيرها .
- (٦) انظر مثلاً : جامع الترمذي (٢٤٨/٣) عقب حديث (٩٠٤) ؛ السنن الكبرى للبيهقي (٢٣٦/٥) ؛ فتح الباري (٣١/٣) ؛ نيل الأوطار (١٦٧/٢ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٢٦) (١٥٣/٦) .
- (٧) أي التلميذ الراوي عن الشيخ الذي نسي روايته فيما بعد .

إنكار الأصل على وجه التكذيب للفرع بل على وجه النسيان ^(١) ، واستدل العلاني ^(٢) على هذه القاعدة بشيوعها بين أهل الحديث قديماً وحديثاً ، وعملهم به من غير نكير حتى هو كالقريب من إجماعهم عليه . أ . هـ . وذكر على ذلك أدلة منها :

أ- الاحتجاج بحديث ذي اليمين في قصة سجود النبي ﷺ للسهو ^(٣) ، على القول بأن النبي ﷺ اعتمد في إكمال الصلاة على قول الجماعة لا على تذكره ﷺ ، فيصلح الاحتجاج به للجمهور في قبول رواية الفرع إذا نسي الأصل ، وكان الفرع عدلاً جازماً بالرواية ^(٤) .

ب- أن المقتضى لقبول الرواية قائم ، وهو عدالة الراوي وجزمه بالرواية ، والمعارض لذلك لا يصلح معارضاً ؛ لأنه لم يكذبه جزمياً ؛ بل استند إلى النسيان ، وهو غير جازم بنفيه ، فلا يُدفع جزم الفرع العدل بمجرد الاحتمال ^(٥) .

ج- ولأن إنكار الأصل – بلا تكذيب للفرع – غير جارح ولا قادح في الفرع ، فإن الرجل قد يحدث بالحديث ثم ينسى أنه حدث به ^(٦) .

د- لو لم تكن رواية الفرع مقبولة مع النسيان لما وجد من الرواة الأثبات من يروي عن فرعه عن نفسه بلا إنكار ^(٧) . أ . هـ .

ويؤيد ذلك أن الفرع الجازم مثبت ، والأصل – إن لم يكذبه – نافٍ على أقصى تقدير والمثبت مقدم على النافي لما معه من زيادة العلم . والله أعلم .

(١) انظر الكفاية ، ص ١٦٩ ؛ نظم الفرائد ، ص ٢٢٥-٢٢٦ .

(٢) في نظم الفرائد ، ص ٢٢٦ .

(٣) مضى تخريجها .

(٤) انظر نظم الفرائد ، ص ٢٢٥ .

(٥) المرجع نفسه ، ص ٢٢٧ .

(٦) انظر الكفاية ، ص ١٦٩ .

(٧) انظر نظم الفرائد ، ص ٢٢٧ ؛ وساق فيه ، ص ٢٢٦-٢٢٧ ؛ وكذا الخطيب في الكفاية ، ص ٢٥٨ ؛ وابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ، ص ٥٣ ؛ جملة من الروايات يحدث أصحابها أحاديثهم عن حدث بها عنهم ، عن أنفسهم وجمعها الخطيب في جزء مفرد اختصره السيوطي في (تذكرة المؤتسي بمن حدث ونسي) .

ومن أمثلة هذه القاعدة ^(١) ترجيح أهل الحديث صحة حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ^(٢) ، وقد سأل سليمان بن بلال وعبد العزيز الدراوردي سهيلاً عنه فلم يعرفه ^(٣) قال الخطيب ^(٤) (قال عبد العزيز [أي الدراوردي] قد كان أصاب سهيلاً علّة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه ، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه) وقال أبو داود ^(٥) عقب الحديث بسنده عن عبد العزيز (فذكرت ذلك لسهيل فقال أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة إني حدثته إياه ولا أحفظه) .

وقد رجح المحدثون رواية ربيعة عن سهيل مع إنكاره معرفة الحديث ^(٦) .

القاعدة الثالثة عشرة : ترجيح الرواية الأتم سياقاً على الناقصة .

لأن ذلك من علامة عناية الراوي وتثبتته وشدة ضبطه ، ومن أمثاله ^(٧)

(١) انظر أمثلة أخرى في نيل الأوطار (٢٢٨/٦ ، ٢٣٠ ، ١٤/٧) ؛ التعليق المغني (٢٢١/٣) ؛ الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخم ، ص ١١٦ .

(٢) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده ، ص ١٥٠ ؛ والترمذي في جامعه (٦٢٧/٣) (١٣٤٣) ؛ وأبو داود في سننه (٣٠٧/٣) (٣٦١٠) ؛ وابن ماجه في سننه (٧٩٣/٢) (٢٣٦٨) ؛ والبيهقي في شرح السنة (١٠٣/١٠) (٢٥٠٣) - وحسنه محققه الأرنؤوط - ؛ والخطيب في الكفاية ، ص ٢٥٨ وغيرهم من حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن عنه به . وصححه أبو حاتم وأبو زرعة . انظر العلل ، ص ٧٧٠ ؛ وتوقف أبو حاتم فيه في موضع آخر ، ص ٧٦٠ فقال ابن أبي حاتم (قلت : فليس نسيان سهيل دافع لما حكى عنه ربيعة ، وربيعه ثقة ، والرجل يحدث بالحديث وينسى) ؛ وانظر العلل ، ص ٧٦١ ؛ وقال الترمذي حسن غريب ، وفي الباب عن علي وجابر وابن عباس وسُرَّق ؛ وانظر الأحاديث في هذا الباب في مسند الإمام الشافعي ، ص ١٤٩-١٥٠ ؛ جامع الأصول (١٨٤/١٠-١٨٧) .

(٣) انظر نظم الفرائد ، ص ٢٢٦ ؛ وحديث سليمان عند أبي داود بسنده (٣٠٨/٣) (٣٦١١) .

(٤) في الكفاية ، ص ٢٥٨ .

(٥) في سننه (٣٠٨/٣) .

(٦) انظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ، ص ٥٣ ؛ السنن الكبرى للبيهقي (١٦٨/١٠) ؛ فتح الباري (٢٨٢/٥) ؛ نيل الأوطار (٢٨٣/٨) ؛ وانظر موسوعة الحافظ ابن حجر الحديثية (٦١٣/٢-٦١٥) .

(٧) انظر أمثلة أخرى في تأويل مختلف الحديث ، ص ٧١ ؛ علل الترمذي (٦٥٦/٢) ؛ العلل لابن أبي حاتم ، ص ٥٠٥ ؛ الاعتبار ، ص ١٧٨ ؛ شرح مشكل الآثار (١١٥/١٠) ؛ التعليق المغني (٣٨١/١) ؛ نيل الأوطار (١٣٤/٤) ، (٩١/٦ ، ٩٢) ؛ رسالة في حديث أم رافع لابن حجر مع تحفة الأبرار للسيوطي ، ص ٥٥ .

ترجيح الإمام الشافعي ^(١) حديث سهل بن أبي حنثة ^(٢) في القسامة ^(٣) على أحاديث الباب ^(٤) وعلله بقوله (وقد علمت سهلاً صحب النبي ﷺ وسمع منه وساق الحديث سياقاً لا يثبت به إلا الأثبات فأخذت به لما وصفت .. والقتيل أنصاري والأنصاريون أولى بالعناية بالعلم به من غيرهم) . أ . هـ .

القاعدة الرابعة عشرة : ترجيح رواية من يروي باللفظ على رواية من يروي بالمعنى

أو ترجيح المروي باللفظ على المروي بالمعنى ^(٥) .

ويتأكد إن كان الاختلاف في اللفظ يؤدي إلى اختلاف معنى الخبر فالترجيح أكد ، وإن كان اختلاف اللفظ لا يوجب اختلاف معناه ، فهو أقرب من الوجه الأول ؛ غير أن ما لم يختلف لفظه أولى بالتقديم عليه ^(٦) ومعلوم أنه يشترط لقبول المروي بالمعنى وجود الضوابط التي نص عليها المحدثون للرواية بالمعنى ^(٧) .

- (١) في اختلاف الحديث ، ص ٢١٤ .
- (٢) أخرجه الإمام الشافعي في اختلاف الحديث ، ص ٢٠٨ ؛ وأخرجه الشيخان البخاري في صحيحه . انظر الصحيح مع الفتح (٢٢٩/١٢) (٦٨٩٨) ؛ ومسلم في صحيحه (١٢٩١/٣) (١٦٦٩) وغيرهم انظر جامع الأصول (٢٨٠/١٠) (٢٩٢) .
- (٣) القسامة – بفتحات – هي الأيمان يقسم بها خمسون من أولياء الدم على استحقاقهم دم صاحبهم ، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم ، فإن حلف المدعون استحقوا الدية وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية . انظر تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ٣٣٩ ؛ النهاية (٥٩/٤) ؛ جامع الأصول (٢٧٩/١٠) ؛ فتح الباري (٢٣١/١٢) وانظر أثر اختلاف الروايات في هذه المسألة في : الرواية بالمعنى في الحديث النبوي ، ص ١٨٥-١٨٩ ..
- (٤) منها حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٢٩٥/٣) (١٦٧٠) مختصراً جداً ، وحديث سعيد بن المسيب مرسلاً عند النسائي (٥/٨) ؛ وحديث رافع بن خديج عند أبي داود في سننه (١٧٧/٤) (٤٥٢٤) ؛ وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند النسائي (١٢/٨) ؛ وأبي داود (٤٥٢٢) ؛ وحديث أبي قلابة عند البخاري في صحيحه . الصحيح مع الفتح (٢٣٠/١٢) (٦٨٩٩) .
- (٥) ينظر : النكت لابن حجر (٢ / ٦٧٦) ؛ منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث (١ / ٣٨٢ - ٤٠٠) ، (٢ / ٩٦٨ - ٩٧١) ؛ الوهم في روايات مختلفي الأمصار ص ٥٢١ .
- (٦) انظر الكفاية ، ص ٤٧٥ .
- (٧) انظر الكفاية ، ص ٢٣٣ .

وعله ابن حجر ^(٦) والشوكاني ^(٧) : بأنه إذا وقع الاحتمال في هذه الروايات لم يصح الاستدلال بشيء منها فيرجع إلى الروايات التي لم يختلف فيها وهي (

(١) أخرجه البخاري في صحيحه . انظر الصحيح مع الفتح (٣٦١/٤) (٢١٤٨-٢١٥٠) ؛ وصحيح مسلم (١١٥٥/٣، ١١٥٨) (٢٨، ٢٤، ٢٣، ١١) .

(٢) برقم (٢٥) (١١٥٨/٣) ؛ قال ابن حجر في الفتح (٣٦٤/٤) وتحمل هذه الرواية على التمر .

(٣) في سننه (٢٦٨/٣) (٣٤٤٤) ؛ وله أيضاً (٣٤٤٦) بلفظ (مثل أو مثلي لبنها قمحاً)

وضعها ابن حجر وتأول رواية (لاسمراء) يعني الحنطة بأنه لما كان المتبادر إلى الذهن

أن المــــــــــــــــــــراد بالطعـــــــــــــــــــــام القمـــــــــــــــــــــح

نفاه ، فيكون المراد به التمر أيضاً.

(٤) وليس في المطبوع منه : انظر الفتح (٣٦٤/٤) ؛ وقال : من طريق أشعث بن عبد الملك عن

ابن

سيرين ، وعليها ابن حجر باحتمال أن يكون راويه رواه بالمعنى الذي ظنه مساوياً .

(٥) عزاه له ابن حجر ، ولم أجد في روايات الحديث في المسند المطبوع بتحقيق الأرناؤط

انظر الأرقام (٨٩٣٧) (٧٢٤٨) (٧٣٠٥) (١٠٠٠٤) ؛ وضح إسنادها ابن حجر في الفتح

ع (٣٦٤/٤) _____ ن

عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة ، قال (ويحتمل أن تكون (أو) شكاً من

(الراوي) .

(٦) في الفتح (٤/٣٦٤) .

(٧) في نيل الأوطار (٢١٥/٥)

التمر (فهي الراجحة كما أشار إليه البخاري ^(١) .

وقد يقع مثل هذا النوع من الاختلاف المؤثر بسبب الرواية بالمعنى من الثقات عند اختصارهم للحديث ^(٢) .

ومثال النوع الثاني :

ترجيح رواية يحيى القطان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان ^(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه : " كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً " ^(٤) على رواية يحيى بن اليمان عن ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبي هريرة بلفظ : كان إذا كبر للصلاة نشأ ر أصابعه " ^(٥) .

وقد صحح أبو حاتم ، والدارمي ، والترمذي الرواية الأولى ، من طريق يحيى القطان وغيره من الثقات من أصحاب ابن أبي ذئب – كما قال الترمذي – لأن رواية يحيى بن اليمان بخلاف ما رواه أولئك الثقات ، وعدوها وهماً أو خطأ منه ^(٦) ، وهو صدوق عابد يخطئ كثيراً – كما قال ابن حجر – ^(٧) وكأنه رواها بالمعنى فما أصابه ^(٨) .

(١) في ترجمته للباب . انظر الصحيح مع الفتح (٣٦١/٤) حيث قال بعد إيراده للروايات : (والتمر أكثر .)

(٢) انظر أمثلة أخرى لهذا النوع في العلل الكبير للترمذي (٦٥٧/٢) ؛ العلل لابن أبي حاتم ، ص ٧٧٢ ، ٨٣١ ؛ شرح مشكل الآثار (٥٠٨/١٢-٥٠٩) ؛ فتح الباري (٣٨/٢) ؛ نيل

الأوطار (٢٢٧/٦ ، ٢٣٢) (١٨١/٥) ؛ التعليق المغني (٣٠٤/١) (١٠٦/٤-١٠٧) .

(٣) قال ابن حجر : ثقة لم يصب الأزدي في تضعيفه من الثالثة . انظر التقريب ، ص ٣٨٠ ؛ وقال الشوكاني هو معدود في الثقات . انظر نيل الأوطار (١٧٦/١) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١٩٧/١) (٧٥٣) ؛ والترمذي في جامعه (٦/٢) (٢٤٠) ؛ قال الشوكاني في النيل (١٧٦/٢) لا مطعن في إسناده .

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه (٥/٢) (٢٣٩) وقال : حسن .

(٦) انظر العلل لابن أبي حاتم ، ص ٢٨٥ ؛ الجامع للترمذي (٦/٢) قال : هذا أصح من رواية يحيى بن اليمان وأخطأ يحيى بن اليمان في هذا الحديث ، ثم نقل عن الدارمي مثل ذلك ؛ وانظر نيل الأوطار (١٧٦/٢-١٧٧) .

(٧) انظر التقريب ، ص ١٠٧٠ .

(٨) لأن مد الأصابع : بسطها مجتمعة ، ونشرها : تفريقها ، انظر تعليق أحمد شاكر على جامع الترمذي (٧/٢) وذهب إلى أن النشر ضد الطي ، فهو بمعنى المد فلا فرق بينهما ، وصحح روايته يحيى بن اليمان ، ويعكر عليه أن روايته محتملة للمعنيين وروايتهم غير محتملة فتترجح والله أعلم .

ويجدر التنبيه إلى أن غالب ما يقع من الرواية بالمعنى في أحاديث الحفاظ
الاثبات فالاختلاف فيه غير مؤثر على سلامة السنة النبوية من حيث إفادتها
الأحكام التشريعية ، ولا من حيث الأسلوب البياني والبلاغي ^(١) ، ومثل هذا لا
ترجيح فيه .

وأكثر ما تجرى هذه القاعدة في روايات الحديث الذي اتحد مخرجه ^(٢) .

**القاعدة الخامسة عشرة : ترجيح الحديث المتفق على لفظه ، أي : السالم
متنه من الاضطراب على ما اضطرب الرواة في ألفاظه ^(٣) .**

وهو أعم من أن يكون سبب الاضطراب الرواية بالمعنى أو على التوهم ،
وعدم الضبط .

وتعليل هذه القاعدة :

أن الحديث الذي اتفق رواته على لفظه أجدر أن يكون رواته ضابطين ،
وأما ما اضطرب لفظه فهو أجدر أن يكون رواته ، أو بعضهم قليلي الضبط ،
أو كثيري التساهل في تغيير اللفظ ^(٤) .

ومن هنا فإن تعلق هذه القاعدة بالضبط أمر ظاهر وإن كان الاختلاف في
ألفاظ المتن ومن أمثلتها ^(٥) :

(١) انظر تحقيق ذلك وأمثله في : الرواية بالمعنى في الحديث النبوي وأثرها في الفقه الإسلامي
، ص ١٠٨ ، ١١٩-١٣٤ .

(٢) وأما إذا لم يتحد المخرج مع التعارض بالإثبات والنفي مثلاً فيمكن الجمع بينهما . انظر الفتح
(٣٨٩/٥) .

(٣) انظر الكفاية ، ص ٤٧٥ .

(٤) انظر الكفاية ، ص ٤٧٥ .

(٥) انظر أمثلة أخرى في اختلاف الحديث ، ص ٦٦ ؛ نيل الأوطار (٢٦٣/١-٢٦٥) ؛ تأويل
مختلف الحديث ، ص ١٧٧ ؛ نظم الفرائد ، ص ٧٢-٧٣ ؛ إعلام الموقعين (٣٦٤/٢-٣٦٥) ،
٣٧٧-٣٧٩ ؛ شرح النووي على مسلم (٤٠/٧) ؛ تهذيب السنن (مع عون المعبود)
(٤٧٩/٨) ؛ نيل الأوطار (٢٧٨/٢) (٢٤/٤) (٣٧/٤) (١٥٣/٦) ؛ وانظر العلل ومعرفة
الرجال برواية عبد الله (١٤٣/١) ؛ تفسير القرطبي (٢٠٩/٤) .

ترجيح حديث ابن عباس الذي رواه مسلم وغيره ^(١) بلفظ " كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنهم طلاق الثلاث " واحدة .. " الحديث ، على حديث ركانة بن عبد الله عند أبي داود وغيره ^(٢) " أنه طلق امرأته البتة فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال : والله ما أردتُ إلا واحدة ، فقال رسول الله ﷺ والله ما أردتُ إلا واحدة ؟ فقال ركانة : والله ما أردتُ إلا واحدة ، فردها إليه رسول الله ﷺ " الحديث .

وهو حديث مضطرب ، وصفه بالاضطراب : البخاري ، قال الترمذي ^(٣)) سألت محمداً عن هذا الحديث فقال هذا حديث فيه اضطراب (ويروى عن ابن عباس : " أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً " ^(٤) ؛ والعقيلي ^(٥) : قال لما ذكر حديثه لا يتابع على حديثه ، مضطرب الإسناد (والمنذري ^(٦) قال : (وقع

(١) انظر صحيح مسلم (١٠٩٩/٢) (١٥-١٧) ؛ وأحمد في مسنده (٥٣٢/٣٩) ؛ وأبو داود في سننه (٢٦٨/٢) (٢١٩٩-٢٢٠٠) .

(٢) في سننه (٢٧٠/٢) (٢٢٠٦) ؛ من طريق الشافعي وهو في مسنده ، ص ٢٦٨ ؛ والترمذي في جامعه (٤٨٠/٣) (١١٧٧) وغيرهم من طريق نافع بن عمير بن عبد يزيد بن ركانة أن ركانة بن عبد يزيد ، الحديث . وقد اختلف العلماء فيه فصحه أبو داود عزاه له الدارقطني في السنن (٣٣/٤) ؛ والحاكم (١٩٩/٢) وسكت عنه الذهبي ؛ وحسنه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١٩٧/٢) ؛ كما عزاه له الأرناؤط في تخريجه (٥٣٤/٣٩) وحسنه احتمالاً ، وضعفه البخاري في التاريخ الكبير (٣٠١/٦) ؛ والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢٨٢/٢) ؛ والشوكاني في النيل (٢٢٧/٦) ؛ وشمس الحق في التعليق المغني (٣٤/٤) ؛ والألباني في ضعيف أبي داود ، ص ٢١٨ ؛ والإرواء (١٣٩/٧) .

(٣) في العلل الكبير (٤٦١/١) ؛ الجامع له (٤٨٠/٢) وقال (لا نعرفه إلا من هذا الوجه) .
(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣٨٧) ؛ والبيهقي في الكبرى (٣٣٩/٧) من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ، وجود إسناده ابن تيمية وصحه ابن القيم في زاد المعاد (٢٦٣/٥) ؛ وضعفه الأرناؤط في تحقيقه للمسنَد (٢١٥/٤)

(٥) في الضعفاء الكبير (٢٨٢/٢) .

(٦) انظر مختصر سنن أبي داود (١٣٤/٤) .

الاضطراب في إسناده ومثله) ، والشوكاني ^(١) قال : (وذكر الترمذي عن البخاري أنه يضطرب فيه تارة يقال (ثلاثاً) وتارة قيل (واحدة) ^(٢) وأصحها أنه طلقها البتة ، وأن الثلاث ذكرت على المعنى .. وهو مع ضعفه مضطرب ، ومعارض ، أما الاضطراب : فكما تقدم ، وقد أخرج أحمد ^(٣) أنه طلق ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثاً ، فحزن عليها .. ، الحديث ، وروى ابن إسحاق عن ركانة أنه قال يا رسول الله إني طلقها ثلاثاً قال : قد علمت ، أرجعها ثم تلا ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ أخرجها أبو داود ^(٤) ، وأما كونها معارضة : فبما روى ابن عباس أن طلاق الثلاث كان واحدة ^(٥) .. وهو أصح إسناداً وأوضح متناً .

القاعدة السادسة عشرة : ترجيح الحديث الذي لم يختلف على روايه
بإثبات الشيء على ما اختلف النقلة عن روايه بإثبات الشيء وخلافه ^(٦) .

(١) في نيل الأوطار (٢٢٧/٦) بتصرف يسير ؛ ووافقه شمس الحق في التعليق المغني (٣٤/٤)

(٢) نقل حكاية الاضطراب فيه عن البخاري الترمذي في جامعه (٤٨٠/٢) ؛ والمنذري في مختصر سنن أبي داود (١٣٤/٣) .

(٣) في مسنده (٢١٥/٤) (٢٣٨٧) من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ، وأعله الشوكاني بابن إسحاق ، لكنه صرح بالتحديث فيه ، وأعله محقق العلل الكبير بأن داود بن الحصين يضعف في عكرمة ، ورد صاحب (الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم) ، ص ١٥٨ هذا الطعن فيه ؛ وحسنه الألباني في الإرواء (١٤٥/٧) .

(٤) في سننه (٢٧١/٢) ولم يخرج مسنداً بل علقه ورجح الرواية الأولى عليه .

(٥) وهو الحديث الأول ، قال الألباني في إرواء الغليل (١٤٥/٧) بعد أن ذكر وجوه تضعيف حديث ركانة وبين وجوه اضطرابه (وجملته القول أنه ضعيف ، وحديث ابن عباس المعارض له أقوى منه) .

(٦) انظر الكفاية ، ص ٤٧٦ ؛ ذكر له الزركشي أمثلة عدة انظر البحر المحيط (٤٥٣/٤-٤٥٥)

وهي فرع عن القاعدة السابقة لكنها تختص بورود روايتين للحديث المختلف فيه إحداهما معارضة للحديث الآخر ، والأخرى موافقة له ، ومن أمثلتها (١) :

ترجيح حديث بُسْرَة في الوضوء من مس الذكر (٢) على حديث طلق بن علي في عدم الوضوء من مسه (٣) ، باختلاف النقلة على طلق فيه ، فمنهم من رواه عنه بلفظ " من مس فرجه فليتوضأ " (٤) وصححه الطبراني (٥) .

وجعله الشوكاني من وجوه ترجيح حديث بسرة (٦) .

القاعدة السابعة عشرة : ترجيح المحكي لفظه عن النبي ﷺ على المحكي قصته أو خبره (٧) .

مثاله : ترجيح حديث ابن مسعود - المتفق عليه - (٨) كنا نسلم على النبي ﷺ

(١) انظر أمثلة أخرى في الإلزامات والتتبع للدارقطني ، ص ٤٤٣ ؛ فتح الباري (٤٦٨/٣) ؛ نيل الأوطار (١٤١/٢ ، ٣٤٦) (١١/٣) (٣١٠/٤) (١٣٤/٥ - ١٣٥ ، ١٩١) (١٥٣/٦) ؛ وانظر مسالك الترجيح التي ردها ابن حزم ، ص ٢٢٠ ؛ بين الإمامين مسلم والدارقطني ، ص ١٩٢ .

(٢) تقدم تخريجها .

(٣) تقدم تخريجها .

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٣٤/٨) (٨٢٥٢) ؛ ومن طريقة الحازمي في الاعتبار ، ص ٣٨ ؛ من طريق أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي عن النبي ﷺ به

(٥) قال الطبراني (لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد ، وقد روى الحماد بن محمد هذا الحديث)

حماد بن محمد وهما عندي صحيحان ويشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا ثم سمع هذا بعد ، فوافق حديث بسرة وأم حبيبة وأبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ، وغيرهم ممن روى عن النبي ﷺ الأمر بالوضوء من مس الذكر فسمع الناسخ والمنسوخ (أ هـ ؛ وحماد بن محمد : ساق له العقيلي في الضعفاء (٣١٣/١) حديثاً بهذا الإسناد وقال (لم يصح حديثه لا يعرف إلا به) وقال ابن حجر في اللسان (٤٢٩/٢) ؛ ضعفه صالح بن محمد الحافظ .

(٦) انظر نيل الأوطار (١٩٨/١) .

(٧) انظر مثلاً له في : نيل الأوطار (٣١١/٤) ترجيح رواية القرآن على رواية الأفراد ، ترجيح المالكية لحديث أبي محذوره في الأذان على حديث عبد الله بن زيد في : نشر الورود (٥٩٣/٢) .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه . الصحيح مع الفتح (٧٢/٣) (١١٩٩) ؛ ومسلم في صحيحه (٣٨٢/١) (٣٤) .

وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال " إن في الصلاة لَشُؤْنٌ غَلَاً " وفـــــــي

رواية (١) " إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإنه قد أحدث من أمره أن لا نتكلم في الصلاة " ، على حديث زيد بن أرقم - المتفق عليه - (٢) أيضاً قال : " كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل منا صاحبه ، وهو إلى جنبه في الصلاة ، حتى نزلت ﴿الرَّجِمِ﴾ قال تعالى : ﴿ فأمرونا بالسكوت ﴾ زاد مسلم (٣) : " ونهينا عن الكلام " وفي رواية (٤) " كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة " وقد اتفق المفسرون (٥) على أن قوله تعالى ﴿الرَّجِمِ﴾ قال تعالى : ﴿ نزلت بالمدينة فيشكل على ذلك قول ابن مسعود أن تحريم الكلام كان لما رجع من عند النجاشي ، وقد كان رجوعه من الحبشة بمكة قبل الهجرة (٦) .

- (١) عند أحمد في مسنده (٤٦٣/١) ؛ والنسائي في سننه (١٩/٣) ؛ والبيهقي في الكبرى (٢٦٠/٢) ؛ وصححه الأرناؤوط في تعليقه على المسند (٤٢٤/٧) .
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه . انظر الصحيح مع الفتح (٧٢/٣) (١٢٠٠) ؛ ومسلم في صحيحه (٣٨٣/١) (٣٥) وعند البخاري (حتى نزلت ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وهو أول الآية .
- (٣) هي السابقة برقم (٣٥) . والآية في سورة البقرة : ٢٣٨ .
- (٤) للترمذي في سننه (٢٥٦/١) (٤٠٥) وقال : حديث زيد بن أرقم حسن صحيح .
- (٥) انظر تفسير القرطبي (١٥٢/١) قال سورة البقرة مدنية .. وقيل هي أول سورة نزلت بالمدينة إلا قوله تعالى ﴿الْفَيَاقَمُ﴾ (الْأَسَلُ الْمُسَلَّى) (الْبَنَاءُ النَّازِعَاتُ) ﴿عَسَى﴾ فإنها آخر آية نزلت من السماء ، نزلت يوم النحر في حجة الوداع بمنى (أ.هـ ، وقيل غيرها أيضاً . انظر الإتيقان (٤٢/١) . ولم يختلف في سورة البقرة أنها مدنية ، نقله السيوطي عن جمع من العلماء . انظر الإتيقان (٣١/١ ، ٣٣) ؛ ونقل اتفاق المفسرين على أنها مدنية ابن حجر في الفتح (٧٤/٣) ؛ وابن كثير في تفسيره (٣٥/١ ، ٣٣٣) .
- (٦) انظر الفتح (٧٤/٣) وذكر أنه رجع من الحبشة مرتين الأولى إلى مكة والثانية إلى المدينة ؛ فعلى هذا لا تعارض . لكن في ذلك نظر يبينه العلائي في نظم الفرائد ص ٢٤٦ - ٢٥٢ .

وذكر ابن حجر والشوكاني^(١) من وجوه الترجيح فيه : (ترجيح حديث ابن مسعود والمصير إليه ؛ لأنه حكى فيه حديث النبي ﷺ) أي لفظه ، وأما حديث زيد فليس فيه لفظه ﷺ بل حكى عنه النهي والأمر .

القاعدة الثامنة عشرة : ترجيح رواية من يروي عن مشايخ بلده على من يروي عن شيوخ بلد آخر^(٢) .

وهي خاصة بضرب من الرواة سبرت أحاديثهم عن غير شيوخ بلدهم ؛ فوجد فيها التخليط ، أو الغلط ، أو الاضطراب^(٣) ، فنصَّ النقاد على ضعف هذا الصنف من مروياتهم فقط . وذكر ابن رجب في شرح العلل^(٤) جماعة منهم عن ضعفوا فيهم ، فمتى تعارضت مروياتهم هذه مع غيرها اعتبر هذا الضابط في الترجيح .

ومثاله : ترجيح حديث عائشة رضي الله عنها " كان ﷺ يذكر الله في كل أحيانه " ^(٥) على حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما " عن النبي ﷺ لا يقرأ الجُنب ولا الحائض شيئاً من القرآن " ^(٦) .

قال الشوكاني^(٧) (في إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفه^(٨) وهذا منها وذكر البزار^(٩) أنه تفرد به عن موسى بن عقبة ، وسبقه

(١) انظر الفتح (٧٤/٣) ؛ نيل الأوطار (٣٢٠/٢) .

(٢) انظر الاعتبار ، ص ١٢ ؛ التقيد والإيضاح ، ص ١٢٦ وفيه مثاله .

(٣) انظر ما يدل على اعتمادهم الخبرة والسبر والمقارنة لذلك في : العلل ومعرفة الرجال

للإمام أحمد برواية عبد الله (٢٢٨/١ ، ٢٦٥) و (٣٦٣/٢) .

(٤) (٧٧٦-٧٧٣/٢) .

(٥) سبق تخريجه ، وهو في صحيح مسلم .

(٦) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٣٦/١) (١٣١) ؛ وابن ماجه في السنن (١٩٦/١) (٥٩٦) ؛

والدارقطني في سننه (١١٧/١) .

(٧) في نيل الأوطار (٢٢٦/١) .

(٨) ونص عليه ابن المديني ، ويعقوب بن سفيان الفسوي وابن معين ومحمد بن عثمان بن أبي

شيبه وأحمد بن حنبل والفلاس ودحيم والبخاري والدولابي ويعقوب بن شيبه وابن عدي والجوزجاني رحمهم الله . انظر أقوالهم في تهذيب الكمال (١٧١/٣-١٨٠) ؛ تهذيب التهذيب

إلى نحو ذلك البخاري^(٢) وتبعهما البيهقي^(٣) .. وقال أبو حاتم^(٤) حديث إسماعيل بن عياش هذا خطأ وإنما هو من قول ابن عمر ، وقال أحمد بن حنبل^(٥) هذا باطل .

وممن رجع حديث عائشة في هذا الباب مطلقاً ابن خزيمة^(٦) وابن حزم^(٧) ، والشوكاني^(٨) .

(٢٨٣-٢٨١/١) .

(١) في مسنده المسمى (البحر الزخار) (٢٢٠/١٢) وقال (هذا الحديث لا نعلم رواه عن موسى بن عقبة إلا إسماعيل بن عياش ، ولا نعلم يروى عن ابن عمر من وجه إلا من هذا الوجه ، ولا يروى عن النبي ﷺ في الحائض إلا من هذا الوجه) . ونص على تفرده الترمذي أيضاً في الجامع (٢٣٦/١) .

(٢) حيث نقل عنه الترمذي في العلل الكبير (١٩٠/١) قوله (لا أعرفه من حديث ابن عقبة ، وإسماعيل بن عياش منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق) .

(٣) في السنن الكبرى (٨٩/١) وقال (فيه نظر) ثم قال (وروي عن غيره عن موسى بن عقبة ، وليس بصحيح ، وروى عن جابر بن عبد الله من قوله في الجنب والحائض والنفساء ، وليس بقوي) .

(٤) في العلل لابن أبي حاتم ، ص ١١٢ .

(٥) في العلل ومعرفة الرجال برواية عبد الله (٣٨١/٣) قال عبد الله عقبه : (أنكره على إسماعيل بن عياش) .

عياش ، يعني أنه وهم من إسماعيل بن عياش) ، وله طريق أخرى عن عبد الملك بن مسلمة عن المغيرة بن عبد الرحمن ، وهو منكر الحديث خاصة عن أهل المدينة وضعفها ابن حجر ، وله شاهد من حديث جابر لكن ضعيف جداً . قاله ابن حجر في التلخيص (١٣٨/١) ؛ والألباني في الإرواء (٢٠٦/١) ؛ ورد تصحيح أحمد شاكر (بحاشية الترمذي (٢٣٨/١)) للطريق الأخرى لتوهمه أن عبد الملك بن مسلمة هو الذي وثقه الدارقطني ، وليس كذلك إذ أن الدارقطني قال عقب إخراجه للطريق الثانية (١١٧/١) عبد الملك هذا كان بمصر ، وهذا غريب عن مغيرة بن عبد الرحمن ، وهو ثقة (والثقة هو المغيرة لا عبد الملك ، ونبه على ذلك ابن حجر في التلخيص (١٣٨/١) ؛ وانظر إرواء الغليل (٢٠٧/١ - ٢٠٨) .

(٦) في صحيحه عزاه له ابن حجر في التلخيص (١٣٩/١) ؛ وانظر صحيح ابن خزيمة (١٠٤/١ - ١٠٥) .

(٧) في المحلى (٩٥/١) .

(٨) في نيل الأوطار (٢٢٦/١) قال : لا يصلح للاحتجاج به على التحريم فلا يصار إلى القول بالتحريم إلا بدليل .

المطلب الرابع

قواعد الترجيح المتعلقة بعلم الراوي وفقهه

والمراد بعلم الراوي وفقهه - هنا - قدر زائد على الحفظ والضبط ، فيرجح به عند تقارب الحفظ ، وأما علم الراوي بما يرويه : حلاله وحرامه ، وعلمه بما يحيل المعنى من الألفاظ فيما يروي إن كان يروي بالمعنى ، فهما شرطان أصليان لقبول الرواية ابتداءً ؛ فقد أخرج الخطيب ^(١) بسنده عن إبراهيم النخعي قوله (لقد رأيتنا وما نأخذ الأحاديث إلا ممن يعلم حلالها من حرامها وحرامها من حلالها ، وإنك لتجد الشيخ يحدث بالحديث فيحرف حلاله عن حرامه وحرامه عن حلاله وهو لا يشعر) . وعن الإمام مالك (لا أكتب إلا عن رجل يعرف ما يخرج من رأسه) وعن أبي نعيم الفضل بن دكين قوله (ينبغي أن يكتب هذا الشأن ممن كتب الحديث يوم كتب يدري ما كتب ، صدوق ، مؤتمن عليه ، يحدث يوم يحدث ، ويدري ما يحدث) وعن الشافعي قوله لمن سأله لم يقبل شهادة من لا يقبل روايته ؟ (لكبر أمر الحديث وموقعه من المسلمين .. تكون اللفظة تُتْرَك من الحديث فيَحْتَلُّ معناه ، أو ينطق بها بغير لفظ المحدث ، والناطق بها غير عامد لإحالة الحديث ، فيحيل معناه ، فإذا كان الذي يحمل الحديث يجهل هذا المعنى ، وكان غير عاقل للحديث فلم يُقبل حديثه إذ كان يحمل ما لا يعقل ، إن كان ممن لا يؤدي الحديث بحروفه) ^(٢) فاشترط لمن لا يحفظ لفظ الحديث أن يكون عاقلاً لما يحدث به من المعاني عالماً بما يحيل المعنى من الألفاظ ، وإن حدث بالألفاظ ، فإنه يُشترط أن يكون حافظاً لفظ الحديث متقناً له ^(٣) ، يدري ما يحدث به : حلاله من حرامه ، كما سبق عن إبراهيم وأبي نعيم ومالك .

(١) في الكفاية ، ص ٢٠٣-٢٠٤ .

(٢) انظر الرسالة ، ص ٣٨٠-٣٨١ .

(٣) انظر شرح العلل لابن رجب (٨٣٧/٢) .

ومتى تعارضت روايات الحفاظ فإن من الصفات المرجحة مزيد علم الراوي وفقهه لما يرويه ، أو ما يستلزم ذلك من شهرته بالعلم أو جلالة قدره ، أو تقدم سنه ، مع تقدمه في العلم والمعرفة مطلقاً ، أو بالنسبة لما له به مزيد اختصاص ، وعناية ، من أبواب العلم كتقديم علي عليه السلام في الأقضية ومعاذ عليه السلام في الحلال والحرام ، وزيد بن ثابت عليه السلام في الفرائض .

وعلى ذلك فوجوه الترجيح المتعلقة بهذا الجانب هي :

- ١- تقدم الصحبة والسن مع العلم .
 - ٢- الأعلم والأجل قدراً .
 - ٣- الشهرة بالعلم والفقه مطلقاً أو في أبواب من العلم مخصوصة .
- وتدور حولها مجمل قواعد الترجيح في هذا الجانب عند المحدثين ، وهي :
- القاعدة الأولى : الترجيح بتقدم الصحبة والسن والعلم ^(١) – بالنسبة للصحابة – .**

ومنه ترجيح رواية الأكابر من الصحابة والأسن ، ومتقدمي الصحبة منهم ^(٢) .

وذلك لأنهم مظنة القرب منه عليه السلام ، حيث كان عليه السلام يدينهم من مجلسه ، وصلاته ؛ فيكونون أكثر علماً ، ويدل عليه قوله عليه السلام " ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى " ^(٣) فهم أعلم برسول الله عليه السلام من سواهم .

واستدل البيهقي ^(٤) له بحديث أبي صالح السمان عن أبي سعيد الخدري عليه السلام أن رسول الله عليه السلام قال " الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار مثلاً بمثل ليس بينهما فضل " قال أبو صالح قلت لأبي سعيد كان ابن عباس لا يرى به بأساً ، فقال أبو سعيد قد لقيت ابن عباس فقلت له أخبرني عن هذا الذي تقول شيء وجدته في كتاب الله ؟ أو شيء سمعته من رسول الله عليه السلام ؟ فقال : ما وجدته في كتاب الله ولا سمعته من رسول الله عليه السلام ولأنتم أعلم برسول الله عليه السلام مني ، ولكن أخبرني

(١) انظر المدخل للسنن الكبرى (١٠/١) .
 (٢) انظر المرجع نفسه (٩/١) واعتبرها الزركشي في البحر المحيط (٤٤٦/٤) من قبيل ترجيح رواية الكبير سنناً على الصغير ، لكن تلك المعتبر فيها الأهلية للتحمل ، وأما هذه فالمعتبر في الترجيح فيها هو كثرة العلم ، فلعلها من قبيل الترجيح بهذا الجانب لا ذاك .
 (٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣٢٣/١) (١٢٣) من حديث عبد الله بن مسعود ، وبنحوه من حديث أبي مسعود (١٢٢) .
 (٤) في المدخل للسنن الكبرى (٩ ، ٣/١) .

أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال " إن الربا في النسئئة " ^(١) . قال البيهقي : (فاعترف ابن عباس بأنهم أعلم برسول الله منه لتقدمهم بالسن والصحة) .

ومن أمثلته ^(٢) : ترجيح الإمام الشافعي ^(٣) حديثي عثمان وعبادة ^(٤) بن الصامت رضي الله عنهما في تحريم ربا الفضل ؛ على حديث ابن عباس رضي الله عنهما - السابق - عن أسامة ، قال الشافعي في سياقه لمرجات حديثي عثمان وعبادة زيادة رضي الله عنهما . (وكان عثمان وعبادة رضي الله عنهما أسن وأشد تقدم صحة من أسامة) .

ومنه ترجيح الدارقطني ^(٥) أحاديث عثمان وعلي رضي الله عنهما في البدء بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه ^(٦) على حديث الرُّبَّيع بنت معوذ في تقديم غسل الوجه عليهما .

القاعدة الثانية : ترجيح رواية الأعم والأجل قدراً ^(٧) .

ومن أمثلتها ^(٨) ترجيح رواية الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه . انظر الصحيح مع الفتح (٣٨١/٤) (٢١٧٨) ؛ ومسلم في صحيحه (١٢١٧/٣) (١٠١) .

(٢) انظر مثلاً آخر له في نيل الأوطار (٣١٥/٢) .

(٣) في اختلاف الحديث ، ص ١٤٨ ؛ الرسالة ، ص ٢٨٠-٢٨١ .

(٤) سبق تخريجهما .

(٥) في سننه (٩٦-٩٧) نقلاً عن بعض شيوخ شيوخه في حديث الربيع بنت معوذ في الوضوء قول

(هذه المرأة حدثت عن النبي ﷺ أنه بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق ، وقد حدث أهل بدر منهم عثمان وعلي رضي الله عنهما أنه بدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه ، والناس عليه) .

(٦) انظر أحاديثهم في صحيح مسلم (٢٠٤/١) (٢٢٦) ، (٢٣٥) حديث عبد الله بن زيد ، سنن الدارقطني (٩٠/١) (٢) .

(٧) ويقرب منها الترجيح بالأفضلية في طبقة الصحابة ذكره الزركشي في البحر المحيط (٤٤٧/٤) ومثل له بترجيح رواية الخلفاء الأربعة في رفع اليدين على رواية ابن مسعود وانظر قرة العينين للبخاري ، ص ٧ ، ١٣ ؛ جلاء العينين ، ص ٥٦ ، ٦٩ ، ٧٧ ؛ واستعمل الطحاوي الترجيح بها في المثال نفسه لكن في ترك رفع اليدين . انظر شرح مشكل الآثار (٥٢-٥١/١٥) حيث روى الترمذي عن عمر وعلي وابن مسعود والرفع عن ابن عمر ، وقد مضى ص ٣٧٩ ، ٣٨٢ أن روايات الترك معلولة كلها أو مضطربة . وانظر وجوه الترجيح الحديثية ، ص ١٧٧-١٧٨ .

(٨) انظر أمثلة أخرى في شرح مشكل الآثار (١٣٠/١٤) ؛ الفتح (٤٩٧/٣) ؛ قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ ، ص ٢٢٣-٢٢٦ .

– المتفق عليها – ^(١) عن النبي ﷺ قال " من أعتق شِركاً له في عبد ، فكان له مال " الحديث ، وفي آخره " وإلا فقد عتق منه ما عتق " على رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك ^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال " من أعتق شقصاً من مملوكه فعليه خلاصه في ماله ، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ، ثم استسعى غير مشقوق عليه " ^(٣) .

ذهب الإمام الشافعي ^(٤) إلى ترجيح حديث مالك لما له من فضل الحفظ والعلم وجلالة قدره . فلم يأخذ بالاستسعاء ^(٥) للعبد إذا عتق بعضه ورُقَّ بعضه ، وإليه ذهب الخطابي ^(٦) فقال (هذا الكلام – [أي الاستسعاء] – لا يثبت أكثر أهل النقل مسنداً) و (اضطراب سعيد بن أبي عروبة في السعاية مرة يذكرها ومرة لا يذكرها يدل على أنها ليست من متن الحديث عنده) (وقوله " وإلا فقد عتق منه ما عتق " يدل على أنه لا عاقبة وراء ذلك ، وفيه سقوط السعاية ، وهي أثبت شيء روي من الحديث في هذا الباب) .

وقد رجح البخاري وابن حجر ثبوت هذه الزيادة من طريق سعيد بن أبي عروبة وجمعا بينهما ^(٧) .

(١) سبق تخريجها ص ٣٧٥ .

(٢) بفتح النون وكسر الهاء وآخره كاف انظر ترجمته ، وانظر التقريب ، ص ١٧٣ .

(٣) أخرجها البخاري في صحيحه . الصحيح مع الفتح (١٣٢/٥) (٢٤٩٢) ؛ ومسلم في صحيحه (١١٤٠/٢) (١٥٠٣) ومعنى (غير مشقوق عليه) أي لا يكلفه فوق طاقته . انظر النهاية (٣٧٠/٢) .

(٤) انظر اختلاف الحديث ، ص ٢١٩ ؛ شرح مسلم للنووي (١٣٦/١٠-١٣٩) ؛ وكذلك الإمام مالك رجح روايته . انظر الموطأ ، ص ٧٧٢ ؛ بداية المجتهد (٣٦٧/٢) ؛ منهاج الإمام مالك في التعامل مع الأخبار المتعارضة ، د. محمد سعيد منصور ، بحث منشور في العدد ٢٤ من مجلة جامعة أم القرى ، ص ٧٧٧-٧٧٨ ؛ وذهب البخاري للجمع بين الحديثين . وانظر المسألة مفصلة في فتح الباري (١٥٤/٥-١٦٠) .

(٥) هو أن يسعى في فكاك ما بقي من رقه فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه ليكمل عتقه ، ويسمى تصرفه في كسبه (سعاية) . انظر النهاية (٣٧٠/٢) .

(٦) في معالم السنن (٦٤-٦٦) .

(٧) انظر الفتح (١٥٤/٥-١٦٠) .

القاعدة الثالثة : الترجيح بالشهرة بالعلم والفقہ مطلقاً أو في باب من العلم مخصوص^(١) .

وهي ذات شقين :

فأما الترجيح بالأفقه مطلقاً فقد توارد على ذكره الأصوليون سواء كانت الروايتان المتعارضتان كلاهما مرويتان بالمعنى ، أو كانت إحداهما باللفظ والأخرى بالمعنى^(٢) ، وسبق في كلام الشافعي^(٣) ، ووافقه ابن رجب^(٤) أن الحافظ المتقن الذي يروي باللفظ لا بالمعنى ، ويؤدي الحديث بحروفه لا يشترط لقبول روايته ، ولا لترجيحها^(٥) ، أن يكون فقيهاً .

ويؤيد هذا التفريق تعليل القاعدة عند الأصوليين : حيث عللوا بأن للفقهاء مرتبة التمييز بين ما يجوز وما لا يجوز ، فإذا سمع ما لا يجوز إجراؤه على ظاهره ، بحث عنه ، واطلع على ما يزول به الإشكال ، بخلاف الجاهل ، ولأن الفقيه أعرف بمدلولات الألفاظ ومقتضاياتها^(٦) ، وحاصله مزيد العناية بضبط المروي وهذا يؤيد التفريق السابق - عند المحدثين - ؛ لأن الراوي الحافظ إن كان لا يُجيز الرواية بالمعنى ، ولا يروي إلا باللفظ ، كما سمع فلا تأثير لمعرفته تلك في تقوية المروي ، ولا ترجيحه ؛ لأن المعول عليه فيها تمام الضبط ، وقد حصل والله أعلم .

وأما العلم بالمروي عامة حلاله من حرامه ، وحرامه من حلاله فهو شرط أولي لقبول رواية الراوي كما سبق من كلام الإمام مالك وإبراهيم وأبي نعيم ، ولا يعتد في الترجيح إلا بروايات الثقة والصدوق^(٧) ، بل إن شرط الضبط أن يكون الراوي يقظاً غير مغفل^(٨) ، عاقلاً لما يحدث به فاشتراط علم الراوي بما يحيل المعنى إذا روى بالمعنى داخل في الضبط^(٩) ، وبهذا الشرط يخرج

(١) انظر الاعتبار ، ص ١٤ ، ٢٠ .

(٢) انظر إحكام الأحكام للآمدي (٣٢٧/٤-٣٢٨) ؛ قواطع الأدلة (٣١/٣) ؛ المحصول للرازي (٤١٥/٥) ؛ البحر المحيط (٤٤٦/٤) ؛ الإبهاج (٢٢٠/٣) ؛ نهاية السؤل (٤٧٧/٤) ؛ فواتح الرحموت (٢٥٤/٢) ؛ إرشاد الفحول (٤٠٠/٢) .

(٣) في أول المطلب ص ٤١٢ .

(٤) في شرح علل ابن رجب (٨٣٧/٢) .

(٥) لأن الترجيح فرع القبول وهو من لازم كلامهم .

(٦) انظر مراجع حاشية (١) .

(٧) وقد مضى في قواعد الترجيح الكلية ص ١٥٦ أنه لا يعتد بروايات الضعفاء .

(٨) انظر فتح المغيث (١٥٦/٢) .

(٩) انظر المرجع نفسه (١٥٧/٢) ؛ الكفاية ، ص ١٩٩ ، تدريب الراوي (٧٠ / ١) .

الجاهل ، ومن لا فقه له ، ولا علم مطلقاً من وصف الثقة.

وقد نص على ترجيح رواية الأفقه ، من المحدثين : البيهقي ^(١) والخطيب ^(٢) وأخرجنا بالإسناد إلى وكيع قوله - في ترجيح رواية سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ، على رواية الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود - : (الأعمش شيخ وأبو وائل شيخ ، وسفيان فقيه ومنصور فقيه ، وعلقمة فقيه ، وحديث يتداوله الفقهاء خير - وعند الخطيب (أحب) - مما يتداوله الشيوخ) ونحوه قول ابن حبان ^(٣) (الثقة الحافظ إذا حدث من حفظه وليس بفقهاء لا يجوز عندي الاحتجاج بخبره .. فإذا كان الثقة الحافظ لم يكن فقيهاً ، وحدث من حفظه فربما قلب المتن ، وغيّر المعنى حتى يذهب الخبر عن معنى ما جاء فيه ، ويقلب إلى شيء ليس منه ، وهو لا يعلم ، فلا يجوز عندي الاحتجاج بخبر من هذا نعتُهُ ، إلا أن يحدث من كتاب أو يوافق الثقات فيما يروونه من متون الأخبار) قال ابن رجب ^(٤) (هذا ليس على إطلاقه ، وإنما هو مختص بمن عرف منه عدم حفظ المتن ، وضبطها ، ولعله يختص بالمتأخرين من الحفاظ نحو من كان في عصر ابن حبان ^(٥) ، فأما المتقدمون كشيوخنا والأعمش)

وأبي إسحاق وغيرهم فلا يقول ذلك أحد في حقهم ؛ لأن الظاهر من حال الحافظ المتقن حفظ الإسناد والمتمن إلا أن يوقف منه على خلاف ذلك) .

وكذلك فإن الترجيح برواية الأفقه - عند المحدثين - ليس على إطلاقه أيضاً ، فقد سُبِرت أحاديث الفقهاء الذين يغلب عليهم الاشتغال بالفقه ، والرأي ، والعناية به حتى لا يكادون يحفظون الحديث كما ينبغي ، فوجد أنهم لا يقيمون إسنادهم ، ولا متنه ، بل يروون المتن بالمعنى ويخالفون الحفاظ في ألفاظها فربما يأتون بألفاظ تشبه ألفاظ الفقهاء ، فالأغلب في الفقيه غير الحافظ أن يروي الحديث بما يفهمه من المعنى ، وأفهام الناس تختلف ، وقد يتأول الأحاديث بتأويلات

(١) في المدخل للسنن الكبرى (١٨/١) .

(٢) في الكفاية ، ص ٤٧٦-٤٧٧ .

(٣) في المجروحين (٩٣/١) .

(٤) في شرح العلل (٨٣٧/٢) .

(٥) وهو كما قال فقد ذكر ابن حبان في الموضع نفسه (٩٣/١) سبب حكمه ذلك بقوله (لأن الحفاظ الذين رأيناهم أكثرهم كانوا يحفظون الطرق والأسانيد دون المتن ، ولقد كنا نجالسهم برهة من دهرنا على المذاكرة ولا أراهم يذكرون متن الخبر إلا كلمة واحدة يشيرون إليها) أ . هـ . فيضاف لذلك أن وصفه لهم بذلك هو على حال المذاكرة فقط دون حال التحديث ؛ فيكون من قبيل التشدد في الجرح المعروف عنه رحمه الله والله أعلم .

مستبعدة فيرويهها على المعنى الذي فهمه ، وقد يكون المعنى الذي تأول به غير مُراد بالكلية ^(١) ، وفي هؤلاء يقول ابن حبان ^(٢) (الفقيه إذا حدث من حفظه ، وهو ثقة في روايته ، لا يجوز عندي الاحتجاج بخبره ؛ لأنه إذا حدث من حفظه فالغالب عليه حفظ المتن دون الأسانيد وهكذا رأينا أكثر من جالسناه من أهل الفقه ، كانوا لا يحفظون إلا متنه ، وإذا ذكروا أول أسانيدهم يكون (قال رسول الله ﷺ) .. فإذا حدث الفقيه من حفظه ربما صحف الأسماء ، وأقلب الأسانيد ، ورفع الموقوف ، وأوقف المرسل ، وهو لا يعلم ، لقلة عنايته به ، وأتى بالمتن على

وجهه ^(٣) ؛ فلا يجوز الاحتجاج بروايته إلا من كتاب أو يوافق الثقات في الأسانيد) قال ابن رجب ^(٤) معلقاً عليه (قلت : هذا إن كان الفقيه حافظاً للمتن ، فأما من لا يحفظ متن الأحاديث بألفاظها من الفقهاء ، وإنما يروي الحديث بالمعنى ، فلا ينبغي الاحتجاج بما يرويه من المتن إلا بما يوافق الثقات في المتن أو يحدث به من كتاب موثق) أ . هـ . وساق عدداً من الأمثلة على رواية بعض الفقهاء لأحاديث - بالمعنى - خالفوا فيها الحفاظ ، وأتوا بكلام يشبه كلام الفقهاء ^(٥) .

ويتحصل من ذلك كله أن الترجيح بالأفقه معتبر في حال الحفاظ المتقنين إذا رووا بالمعنى ^(٦) ، فأما الرواية باللفظ فهي أرجح مطلقاً من الرواية بالمعنى ، كما مضى في القاعدة الرابعة عشرة في الضبط .

وقد استعمل بعض الأصوليين ^(٧) هذه القاعدة لترجيح روايات بعض الصحابة على بعض ، واستدرك عليهم ابن دقيق العيد ^(٨) بأن هذا لا ينبغي تمثيله بالصحابة تأديباً ، وهو كما قال رحمه الله تعالى .

ومن أمثلة الترجيح بالأفقه : ترجيح الإمام الطحاوي والخطيب البغدادي ^(٩)

- (١) انظر شرح العلل لابن رجب (٨٣٣/٢-٨٣٦) وذكر فيه أمثلة من ذلك .
- (٢) في المجروحين (٩٣/١-٩٤) .
- (٣) أي بما فيه من علة أو خطأ هكذا فسرهما د. همام سعيد في تعليقه على شرح ابن رجب (٨٣٦/٢) لمّا نقل كلام ابن حبان هذا ، ولعل في العبارة سقطاً ، والمراد : على غير وجهه .
- (٤) في شرح العلل الموضع نفسه .
- (٥) انظر شرح العلل لابن رجب (٨٣٤/٢-٨٣٥) .
- (٦) انظر الاعتبار ، ص ١٤ .
- (٧) انظر مثلاً مفتاح الوصول ، ص ٩٨ في ترجيح حديث عائشة على حديث أنس في الحج بأنها أفقه وأعلم من أنس ، البحر المحيط (٤٤٦/٤-٤٤٧) .
- (٨) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٤٤٧/٤) .
- (٩) في شرح مشكل الآثار (٥٠٩/١٢) ؛ والكفاية ، ص ٢٠١ .

لرواية إسماعيل بن إبراهيم بن غلية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ نهى أن يتزعر الرجل ^(١) من طريق علي بن الجعد عنه ، على رواية شعبة عن إسماعيل به بلفظ " أن رسول الله ﷺ نهى عن التزعر " ^(٢) .

وذلك أن في هذه الرواية يدخل في النهي الرجال والنساء ، وفي الرواية الأولى يدخل الرجال دون النساء ^(٣) .

وإسماعيل بن إبراهيم بن غلية ثقة فقيه ، وشعبة أجل منه وأسن وكلاهما حافظ ^(٤) .

ولذا قال ابن حجر ^(٥) (رواية شعبة عن إسماعيل من رواية الأكابر عن الأصاغر) لكنه اختصر الرواية ، أي رواها بالمعنى فيترجح رواية الفقيه هنا ^(٦) والله أعلم .

وأما الشق الثاني من القاعدة فهو ترجيح رواية من له عناية خاصة بباب من أبواب العلم على رواية غيره فيه .

(١) أخرجه الشيخان : البخاري في صحيحه . انظر الصحيح مع الفتح (٣٠٤/١٠) (٥٨٤٦) من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز به مثله ؛ ومسلم في صحيحه (١٦٦٣/٣) (٧٧) من طريق جماعة عن عبد العزيز به ، ومن طريق حماد بن زيد وغيره عن عبد العزيز بلفظ : نهى عن التزعر قال حماد يعني للرجال .

(٢) أخرجه النسائي في سننه (١٤٢-١٤١/٥) ؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٠٩/١٢) ؛ وفي إسناده عند النسائي بقية وهو مدلس من الرابعة لكن إسناده عند الطحاوي صحيح . انظر تعليق الشيخ الأرناؤط عليه .

(٣) نقل هذا التفسير الطحاوي عن شيخه ابن أبي عمران ، وهو كما قال .

(٤) انظر ترجمتهما في تهذيب التهذيب (٤٢١/١) (٣٠٣-٢٩٧/٤) على التوالي ، وفي ترجمة إسماعيل : أن شعبة شيخه وكان يروي عنه ويسميه (ربحانة الفقهاء) .

(٥) في الفتح (٣٠٤/١٠) .

(٦) وانظر أمثلة أخرى لهذه القاعدة عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٠٨ ، ٥٠٥/١٢) (١٧٥-١٧١/٧) وفي بعضها نظر ، ومناقشات للعلماء . وانظر مثلاً آخر في الفتح (٣٦٢/١) .

وضرب لها مثلاً الحازمي في الاعتبار ^(١) بالرواية عن علي في الأقضية ، والرواية عن زيد بن ثابت في الفرائض ، وعن معاذ بن جبل في الحلال والحرام فَتُـرَامَ فَتُـرَجَّحُ عَلَـى غيرها ، وقال (اختلفوا فيها فذهب أكثرهم إلى أنه يحصل به الترجيح ، وهو الصحيح ، لأن شهادة الرسول ﷺ لهم بالبراعة والحدق في هذه الأبواب ^(٢) أبلغ في تقوية الظن من كثير من وجوه الترجيحات) .

وتعليقها : أن عناية الراوي ، واختصاصه بباب من العلم ، يعني كثرة ممارسته له ، وشدة حفظه وضبطه ؛ له فيكون أولى بالقبول من سواه عند المخالفة .

ومن أمثله ترجيح الجمهور قول زيد بن ثابت رضي الله عنه في ميراث الجد مع الإخوة أنهم يرثون ^(٣) على قول أبي بكر وابن عباس رضي الله عنهم أن الجد يحجبهم ^(٤) .

قال ابن حجر في الفتح ^(٥) (وقد أخذ بقوله جمهور العلماء وتمسكوا بحديث " أفرضكم زيد " ^(٦) وهو حديث حسن أخرجه الإمام أحمد ^(٧) وأصحاب السنن

(١) ص ٢٠ ؛ وانظر أمثلة أخرى لها في فتح الباري (٣٢٠/٥) ؛ وما ذكره العلامة الشنقيطي في مذكرة في أصول الفقه ، ص ٣٧٧ من قول المالكية (يقدم خبر رواه ابن وهب في الحج على ما رواه ابن القاسم فيه لأنه أفقه منه فيه ، وإن كان ابن القاسم أفقه منه في غيره) ؛ وانظر قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ (١٩٨-١٩٠/١) .

(٢) يشير إلى حديث (أفرضكم زيد) وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في كلام ابن حجر .
(٣) قال سبط بن المارديني في حاشيته على الرحبية ، ص ٩٧ (اعلم أن الجد والأخوة .. إنما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم) قال (ومذهب الإمام زيد هو مذهب الأئمة الثلاثة ، ووافقهم على ذلك محمد وأبو يوسف والجمهور) ، وذكر فيه أحوال توريتهم مع الجد ، ص ٩٩ .

(٤) انظر أقوالهم في صحيح البخاري . الصحيح مع الفتح (١٨/١٢) ؛ وانظر قوله في الفتح (٢١/١٢) ، (٢٢) .

(٥) (٢٠/١٢) .

(٦) هو من رواية أنس وابن عمر وأبي سعيد الخدري ولفظه من رواية أنس رضي الله عنه (ارحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدّها حياء عثمان ، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأقروها لكتاب الله تعالى أبي وأعلمها بالفرائض زيد ، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح) .

(٧) في مسنده (١٨٤/٣) وقال الأرنؤوط في تعليقه على المسند (٢٥٢/٢٠) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

(١) وصححه الترمذي (٢) وابن حبان (٣) والحاكم (٤) من رواية أبي قلابة عن أنس ، وأعله بالإرسال ، ورجحه الدارقطني (٥) والخطيب (٦) وغيرهما ، وله متابعات وشواهد ذكرتها في تخريج أحاديث الرافعي (٧) أ . هـ .

وثمة وجوه أخرى من الترجيح تتعلق بجانب العلم والشهرة مثل الترجيح بالشهرة ، وبالعلم باللغة والنحو (٨) ، والذكورة والحرية ويقرب منها **الترجيح بالنسب** وهذه الثلاثة ذكرها الأصوليون ، ولعله بالنظر لمظنة العلم في أصحابها والصيانة .

ولم أقف على أي إشارة لاعتبارها عند المحدثين – فيما استقرأته من مصنفاتهم وهي مذكورة في كتب الأصول (٩) بلا أمثلة ؛ وقد ذكروا وجوهاً

(١) الترمذي في جامعه (٦٦٥/٥) (٣٧٩١) ؛ والنسائي في الكبرى (٧٨/٥) (٨٢٨٧) ؛ وابن ماجه في سننه (٥٥/١) (١٥٥-١٥٤) .

(٢) قال : حسن صحيح . انظر جامعه (٦٦٥/٥) ؛ وقال في رواية معمر عن قتادة عن أنس (٣٧٩٠) حسن غريب والمشهور حديث أبي قلابة .

(٣) في صحيحه (٧٤/١٦ ، ٨٥-٨٦ ، ٢٣٨) .

(٤) في المستدرک (٤٢٢/٣) وقال (صحيح على شرط الشيخين وقد ذكرت علته في كتاب التلخيص) ورمز له الذهبي برمز الشيخين .

(٥) لم أقف عليه في مسند أنس من مخطوط (العلل) له لكن عزاه له أيضاً ابن عبد الهادي . انظر : دراسة حديث (أرحم أمتي بأمتي) لمشهور حسن سلمان ، ص ٣٥ ، وحرر فيه صواب الحكم بإرساله من عدة وجوه ، عن عدد من الأئمة .

(٦) في الفصل للوصل المدرج في النقل (٦٧٧/٢) (٧٤) .

(٧) انظر التلخيص الحبير (٧٩/٣) قال (وسماح أبي قلابة من أنس صحيح إلا أنه قيل لم يسمع منه هذا) وقال في الفتح (٩٣/٧) أوله مرسل ؛ وقال : وفي الباب عن جابر .. وعن ابن عمر .. وعن شيخ من الصحابة يقال له محجن أو أبو محجن ، وخرجها وفي كل منها ضعف . وكذا خرج روايات أنس ، وابن عمر وأبي سعيد ابن الملقن في البدر المنير (١٨٩/٧-١٩١) ؛ وانظر مزيد تخريجه في تحقيق الشيخ الأرناؤط لمسند الإمام أحمد (٢٥٢/٢٠-٢٥٣) ، دراسة حديث (أرحم أمتي بأمتي) لمشهور سلمان .

(٨) وأمثلتها نادرة أو قليلة . انظر الكفاية ، ص ٢١٥-٢١٦ ، ٢٢٠ .

(٩) انظر إحكام الأحكام للآمدي (٣٢٦/٤-٣٢٨) ؛ المحصول للرازي (٤١٤/٥-٤١٦) ؛ البحر المحيط (٤٤٥/٤-٤٤٨) وغيرها .

يرجع بعضها إلى بعض ، ففصلوا الترجيح بتقديم الصحة عن الترجيح بكون
الصحابي من الأكابر والترجح بالشهرة بالعلم عن الترجيح بالفقه ، وعن الأسن
والأعلم ، وعن الأفضلية ، ولعلها ترجع إلى القواعد الثلاث المذكورة هنا والله
أعلم .

المطلب الخامس

قواعد الترجيح المتعلقة بالاتصال

لا يخفى أن اتصال الإسناد أحد أركان الرواية المقبولة ، فشرط قبول الحديث ، اتصال السند مع عدالة الرواة ، وضبطهم ، وانتفاء الشذوذ والعلة ، وبحسب قوة الاتصال بين رواته تكون قوة الظن بثبوتها ، ورتبته في الصحة ، وهكذا فقوة الاتصال مرجح عند تعارض الأحاديث الصحيحة واستواء عدالة رجالها وضبطهم ، ولأجل ذا ميز المحدثون مراتب اتصال الرواية ، ودرجاتها بحسب قوة الاتصال ^(١) ، واستعملوا الترجيح بتلك المراتب عند التعارض ، وقد وقفت على استعمالهم لجملة من القواعد في هذا الشأن هي :

القاعدة الأولى : ترجيح الحديث المتصل إسناده على الحديث المنقطع أو

المرسل ^(٢)

ومثالها : ترجيح حديثي علي والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما في مسح ظهور الخفين ^(٣) على حديث المغيرة بن شعبة : أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله

(١) وتفصيل ذلك في : معرفة طرق التحمل والأداء ضمن نوع (كيفية سماع الحديث وتحمله وصحة

ضبطه) . انظر علوم الحديث لابن الصلاح ، ص ١٦٣-٢٠٢ ؛ التقييد والإيضاح ، ص ١٦٥-٢٠١ ؛ فتح المغيث (٣/٣٢٥-٥٣٠) .

(٢) انظر اختلاف الحديث للشافعي ص ١٣٩ ، ١٤٥ - ١٤٦ رسالة أبي داود إلى أهل مكة ، ص ٢٥ ؛ الكفاية ، ص ٤٧٨ ؛ وانظر من أمثله : شرح مشكل الآثار (١/٢٥٣) (٩/٧٥) (١٢/١٧٧) ؛ وجوه الترجيح الحديثية ، ص ١٨٤ . وحقق السخاوي في فتح المغيث ١ / ٢٦١ أن مراسيل سعيد بن المسيب - وإن كانت أصح المراسيل - فإن الشافعي رجح بها ولم يرجحها على المتصل .

(٣) حديث علي عليه السلام أخرجه أبو داود في سننه (١/٤١) (٢/١٦٢) ؛ والدارقطني في سننه (١/١٩٩) كلاهما من طريق حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي قال " كنت أرى أن باطن الخفين أولى بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما " ، وحديث المغيرة بن شعبة أخرجه أحمد في مسنده (٣٠/٩٠) ؛ وأبو داود برقم (١٦١) ؛ والترمذي في جامعه (١/١٦٥) (٩٨) كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة : رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما . (

(١) ، وهو منقطع ، نص على انقطاعه الإمام أحمد (٢) ، والترمذي وغيرهما (١)

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤١/١) (١٦٥) ؛ والترمذي في جامعه (١٦٢/١) (٩٧) ؛ وابن ماجه (١٨٣/١) (٥٥٠) ؛ والدارقطني في سننه (١٩٥/١) ؛ والبيهقي في الكبرى (٢٩٠/١) كلهم من طريق الوليد بن مسلم الدمشقي أخبرني ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة

المغيرة بن شعبة به . قال الترمذي : وهذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم . وقال أبو داود : بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء . وقال الدارقطني : رواه ابن المبارك عن ثور قال : حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ مرسلاً ، ليس فيه المغيرة . وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٧٩/١) (قيل الوليد مدلس ، وثور ما سمع من

رجاء ، وكاتب المغيرة أرسله وهو مجهول ، أجيب عنه : بأن الوليد قال حدثنا ، فلا تدليس ، وسماع ثور أثبته البيهقي وصرح بأن ثوراً قال حدثنا رجاء ، وكاتب المغيرة ذكر المغيرة فلا إرسال ، وكاتب المغيرة اسمه وراود كما صرح به ابن ماجه ، وكنيته أبو سعيد ، روى عنه الشعبي وغيره) أ.هـ. وتصريح ثور بالتحديث عند البيهقي في الكبرى (٢٩٠/١) من طريق عبد الله بن محمد بن عبد العزيز أبي القاسم البغوي عن داود بن رشيد عن الوليد به ، وخالفه ثلاثة : محمود بن خالد ، وموسى بن مروان ، وأبو الوليد الدمشقي فرووه عن الوليد أخبرني ثور عن رجاء ، بالنعنة [انظر رواياتهم عند أبي داود والترمذي والبيهقي] وخالفه - عند البيهقي - أحمد بن يحيى بن إسحاق عن داود بن رشيد وقال فيه (عن رجاء) فالرواية بصيغة التحديث شاذة ، وثور هو ابن يزيد الكلاعي أبو خالد الدمشقي ذكره سبط ابن العجمي في التبيين لأسماء المدلسين ، ص ١٨ ؛ والشيخ حماد الأنصاري في إتحاف ذوي الرسوخ بمن رمي بالتدليس من الشيوخ ، ص ٢١ ؛ وجعله من الطبقة الأولى ، ولعله لأنه لم يثبت أنه دلس إلا في هذا الحديث ، وعلى كل حال فالحديث هذا ليس من مسموعاته عن رجاء ، فهو منقطع ، وقد قوى أحمد شاكر وصله برواية أبي القاسم البغوي السابقة ، ومضى أنها شاذة ، وبمتابعة إبراهيم بن أبي يحيى للوليد عند الشافعي . انظر مختصر المزني (١٠/١) لكنها بالنعنة أيضاً ، وابن أبي يحيى متروك .

(٢) رواه الأثرم عنه فيما ذكره ابن حجر في التلخيص (١٥٩/١) - وليس هو في الجزء

، وأما حديث علي فصحيح إسناده الحافظ تارة (٢) وحسنه تارة (٣) ، وكذا حديث المغيرة مرة الأول ، حسنه الترمذي (٤) .

وممن رجع حديث مسح ظهور الخفين البخاري (٥) ، وأبو زرعة (٦) وأبو حاتم (٧) والترمذي (٨) وابن القيم (٩) وجمع بينهما الشافعي (١٠) ، والشوكاني (١١) وأحمد شاكر (١٢) .

القاعدة الثانية : ترجيح الحديث السالم إسناده من الاضطراب على ما

المطبوع من سؤالات الأئمة للإمام أحمد - وفيه : أن ابن المبارك يقول عن ثور : حدثت عن رجاء ولا يذكر المغيرة .

- (١) سبق قول الترمذي من جامعه ، ونص على انقطاعه البخاري وأبو زرعة . انظر العلل الكبير للترمذي (١٨٠/١) ؛ وأبو داود والدارقطني كما مضى في تخريجه ، وموسى بن هارون في التلخيص (١٥٩/١) وضعفه الحافظ في بلوغ المرام ، ص ٢٧ .
- (٢) في التلخيص الحبير (١٦٠/١) ؛ وقال ابن القيم في تهذيب السنن (١١٦/١) : ثبت عنه .
- (٣) في بلوغ المرام بتحقيق المباركفوري ، ص ٢٧ .
- (٤) قال الترمذي عقبه في جامعه (١٦٥/١) ؛ (حديث المغيرة حديث حسن) وصححه أحمد شاكر في تعليقه عليه (١٦٦/١) .
- (٥) في التاريخ الأوسط (٤٣٧/١) ، قال : هذا (أي حديث المغيرة الأول) أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة .
- (٦) انظر التلخيص الحبير (٥٩/١) .
- (٧) قال في العلل لابن أبي حاتم ، ص ١٩٩ ؛ ليس بمحفوظ وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح .
- (٨) انظر جامعه (١٦٥-١٦٦) .
- (٩) انظر تهذيب سنن أبي داود (١٢٥-١٢٦) وقال : حديث كاتب المغيرة ضعفه الأئمة الكبار ... وهو الصواب لأن الأحاديث الصحيحة كلها تخالفه ... وإذا اختلف عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم فالقول ما قال عبد الله . ثم ذكر أخطاء الوليد فيه . وانظر تعليق محقق العلل الكبير للترمذي (١٨٠/١) .
- (١٠) انظر مختصر المزني (١٠/١) .
- (١١) انظر نيل الأوطار (١٨٤/١) .
- (١٢) انظر تعليقه على سنن الترمذي (١٦٥/١) .

اضطرب إسناده (١) .

وصور الاضطراب المقصود هنا - كما سيأتي في الباب الثاني - ثلاثة :
الاختلاف على راو بالرفع والوقف أو الاختلاف بالوصل والإرسال ، أو الاختلاف
في أسماء الرواة .

وتعليلها : أن المتفق على رفعه ، ووصله ، وأسماء رواته ، متيقن الاتصال
بالنبي ﷺ متى خلا من الانقطاع ، وأما الثاني فمشكوك في اتصاله بالنبي ﷺ
لأن اختلاف الرواة الثقات - في ذلك - يوجب الريبة في اتصال الإسناد ، وفي
ضبط رواته .

ومن أمثلتها (٢) : ترجيح المتفق على رفعه ووصله على المختلف فيه رفعاً
ووقفاً ووصلاً وإرسالاً .

فمنه : ترجيح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً
" المَكَاتِبُ (٣) عبدٌ ما بقي عليه من مكاتبتهم درهم " (٤) على حديث ابن عباس

(١) انظر الاعتبار ، ص ١٤ ؛ الكفاية ، ص ٤٧٥-٤٧٦ .

(٢) انظر أمثلة أخرى له في : العلل لابن أبي حاتم ، ص ١٥٤ ؛ نيل الأوطار (٢٦٥/١)
(٣٧/٢) (٥/٥ ، ٣٣٤) ؛ التعليق المغني (٣٣٦/١-٣٣٧) .

(٣) المكاتب هو : العبد يعتق على مال مؤجل ، منجم [أي مقسط] ، موقوف على أدائه . انظر
معجم المصطلحات الفقهية (٣/٣٤٠) .

(٤) أخرجه - بهذا اللفظ - أبو داود في سننه (١٩/٤) (٣٩٢٦) من طريق سليمان بن سليم ،
وبنحوه من طريق عباس الجريري (وقال أبو داود : ليس هو عباس الجريري ، هو وهم ،
ولكنه شيخ آخر) ؛ والنسائي في الكبرى (١٩٧/٣) (٥٠٢٥) من طريقه أيضاً لكن فيه (
العلاء الجريري) قال النسائي : (كذا قال) ، وأخرجه الترمذي في جامعه (٣ / ٥٦١) (
١٢٦٠) من طريق ابن أبي أنيسة وقـال
(غريب) كما في تحفة الأشراف (٦ / ٣٤٠) ووقع في المطبوعة (حسن غريب) ،
وأخرجه النسائي أيضاً برقم (٥٠٢٦) ، وابن ماجه في سننه (٨٤٢/٢) (٢٥١٩) كلاهما
من طريق الحجاج بن

أرطاة ، والحاكم في المستدرک من طريق عباس الجريري (٢١٨/٢) ؛ والبيهقي في
الكبرى (٣٢٣/١٠-٣٢٤) من طريق الجريري وسليمان بن سليم - أربعهم عن عمرو بن
شعيب به ولفظ عباس (أيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنائير فهو عبد ،
وأيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو عبد) ، ونحوه روايتي الحجاج
وابن أبي أنيسة ، قال الشافعي في القديم - كما عزاه له البيهقي (لم أعلم أحداً روى هذا عن
النبي ﷺ إلا عمرو بن شعيب وعلى هذا فتيا المفتين) زاد ابن حجر في التلخيص (٢١٦/٤)
عنه : (ولم أر من رضى من أهل العلم يثبت) ، وقال الحاكم (صحيح الإسناد ولم يخرجاه
(وقال الذهبي صحيح ، وللحديث طريقين آخرين أحدهما عن ابن

= جريح عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال البيهقي (٣٢٤/١٠) (لا أراه محفوظاً) والآخر
عن عطاء - بن أبي رباح - عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال النسائي (هذا حديث منكر
وهو عندي خطأ) عزاه له المزي في تحفة الأشراف (٦ / ٣٦٣) وابن حجر في التلخيص
(٢١٦/٤) وليس هو في المطبوع من السنن الكبرى (١٩٧/٣) والحديث فيه برقم (٥٠٢٧)

رضي الله عنهما مرفوعاً " المكاتب يُعتق بقدر ما أدَّى ، ويُقام عليه الحد بقدر ما عُتق منه ، ويُورث بقدر ما عُتق منه " (١) .

فحديث عمرو بن شعيب لم يختلف في إسناده ، وأما حديث ابن عباس فقال ابن حجر (٢) رجاله ثقات ، لكن اختلف في إرساله ووصله ، .. وحديث عبد الله بن عمرو يؤيده حديث عائشة في قصة بريدة (٣) ، وهو حجة الجمهور ، وهو أقوى . أ . هـ باختصار .

وفصل البيهقي (٤) الاختلاف في وصله وإرساله ، ووقفه ورفعته ، ثم قال (حديث عكرمة إذا وقع فيه الاختلاف وجب التوقف فيه) .

وقد رجح أكثر أهل العلم حديث عمرو بن شعيب قال الترمذي (٥) (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم) وأسند البيهقي (٦) القول به إلى عمر بن الخطاب وعثمان وزيد بن ثابت وعائشة وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ومجاهد ، وهو قول الجمهور : مالك والشافعي وأحمد

-
- من طريق ابن جريج أخبرني عطاء عن عبد الله بن عمر - بدون الواو - والصحيح بإثباتها كما في الحديث في تحفة الأشراف (٦ / ٣٦٢) عن ابن جريج عن عطاء به ، وذكر ابن حجر أن علته عدم سماع عطاء من عبد الله بن عمرو . وانظر نصب الراية (٤ / ١٤٣-١٤٤) . والحديث حسنه الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء (٦ / ١١٩) ؛ وصحيح أبي داود (٢ / ٧٤٤) ؛ وتبعه الأرناؤط في تعليقه على شرح السنة للبيهقي (٩ / ٣٧٣) . وسبق تصحيح الذهبي له ، وعليه الفتا .
- (١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ / ٤١٥) (٤٤٤ / ١٩) ؛ والترمذي في جامعه (٣ / ٥٦٠) (١٢٥٩) من طريق عكرمة عنه وقال (حديث حسن ، ورواه خالد الحذاء عن عكرمة عن علي قوله ، والعمل عليه عند بعض أهل العلم) ، وأخرجه أبو داود في سننه (٤ / ١٩٢) - (١٩٣) (٤٥٨١-٤٥٨٢) ، وقال أبو داود عقبه (رواه وهيب عن أيوب عن عكرمة عن علي عن النبي ﷺ ، وأرسله حماد بن زيد وإسماعيل عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ ، وجعله إسماعيل بن علي قول عكرمة) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٠ / ٣٢٦) وذكر الاختلاف فيه مطولاً في وصله وإرساله وفي رفعه ووقفه والحديث صحيح إسناده الألباني في صحيح أبي داود (٣ / ٨٦٦) ؛ والأرناؤط في تعليقه على مسند أحمد - على شرط البخاري .
- (٢) في الفتح (٥ / ١٩٥) .
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه . الصحيح مع الفتح (٥ / ١٩٤) (٢٥٦٤) ومضى تخريجه ، والشاهد منه أن بريدة كانت مكاتبه ، وقد جاز بيعها مما يدل على كونها لا تزال أمة ما دامت مكاتبه .
- (٤) في السنن الكبرى (١٠ / ٣٢٥-٣٢٦) .
- (٥) في جامعه (٣ / ٥٦١) .
- (٦) في الكبرى (١٠ / ٣٢٤-٣٢٥) وكذا عزاه لهم ابن حجر في الفتح (٥ / ١٩٥) .

وغيرهم ^(١) ، وقال البغوي ^(٢) في حديث ابن عباس (هو معارض بما هو أولى منه) .

قال الشوكاني ^(٣) عقب حديث ابن عباس رضي الله عنهما (فالحديث الذي تمسك به الجمهور أرجح من حديث الباب) والله أعلم .

ب- ومن أمثلتها ترجيح السالم إسناده من الاضطراب على ما اضطرب إسناده باختلاف أسماء رواته .

فمنه ترجيح حديث أبي هريرة رضي الله عنه - المتفق عليه - ^(٤) عن النبي ﷺ " لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده " ^(٥) على حديث عبد الله بن بسر عن أخته ^(٦) أن رسول الله ﷺ قال " لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب أو لحاء ^(٧) شجرة فليمضغه " .

فإن حديث أبي هريرة رضي الله عنه متفق عليه ، ولا مطعن فيه ، وأما حديث عبد الله

(١) عزاه لهم البغوي في شرح السنة (٣٧٤/١٠) ؛ وابن حجر في الفتح (١٩٥/٥) ؛ والشوكاني في نيل الأوطار (٧٣/٦) .
(٢) في شرح السنة (٣٧٥/٩) .
(٣) في نيل الأوطار (٧٣/٦) .
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه . الصحيح مع الفتح (٢٣٢/٤) (١٩٨٥) ؛ ومسلم في صحيحه (٨٠١/٢) (١٤٧) واللفظ له .

(٥) وفي معناه حديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها عند البخاري في صحيحه . انظر الصحيح مع الفتح (٢٣٢/٤) (١٩٨٦) أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال لها : أصمت أمس قالت لا . قال تريدان أن تصومي غداً قالت لا . قال : فافطري .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧/٤٥) ؛ وأبو داود في سننه (٣٣٢/٢) (٢٤٢١) ؛ والترمذي في جامعه (١٢٠/٢) (٧٤٤) ؛ والنسائي في الكبرى (١٤٣/٢) (٢٧٦٠) ؛ وابن ماجه في سننه (٥٥٠/١) (١٧٢٦) كلهم من حديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر به . قال الترمذي (حديث حسن ، ومعنى كراهته أن يخص الرجل يوم السبت بصيام لأن اليهود تعظم يوم السبت) وممن جمع بين الحديثين ابن خزيمة . انظر صحيحه (٣١٦/٣) ؛ والبغوي في شرح السنة (٣٦١/٦) ؛ وابن القيم في تهذيب السنن (٢٩٩/٣) . انظر التحقيق الثبت لما ورد في صيام السبت ، ص ٢٢ .

(٧) اللحاء - بالكسر والمد - ، والقصر - على لغة - : ما على العود من قشره . انظر المصباح المنير ، ص ٥٥١ .

بن بسر فقد أعل بالاضطراب كما قال النسائي^(١) فإنه روي عن عبد الله بن بسر عن أخته ، كما سبق ، وروي بإسقاطها^(٢) وروي عنه عن أبيه بسر^(٣) ، وقيل عنه عن أخته عن عائشة^(٤) قال ابن حجر^(٥) (ويحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه ، وعن أخته ، وعند أخته بواسطة ، وهذه طريقة من صححه ، ورجح عبد الحق^(٦) الرواية الأولى ، وتبع في ذلك الدارقطني^(٧) لكن هذا التلون في الحديث الواحد ، بالإسناد الواحد ، مع اتحاد المخرج يوهن راويه ، وينبغي بقله ضبطه إلا أن يكون من الحفاظ الكثيرين المعروفين بجمع طرق الحديث ؛ فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه ، وليس الأمر هنا كذا ، بل اختلف فيه أيضاً على الراوي عن عبد الله بن بسر أيضاً) أ . هـ .

وقد رجح الإمام أحمد أحاديث الإباحة إذا صام قبله أو بعده على حديث عبد الله بن بسر هذا^(٨) . وكذا الحاكم^(٩) قال (وله معارض بإسناد صحيح) وقال ابن حجر^(١٠) (أعلّ حديث الصماء بالمعارضة المذكورة) أي من حديثي أبي هريرة وجويرية رضي الله عنهما .

وذهب الإمام مالك إلى أنه كذب ، وقال أبو داود هو منسوخ^(١١) .

- (١) عزاه له ابن حجر في التلخيص (٢١٦/٢) ولم أجده في السنن الكبرى (١٤٣/٢) ، إلا أنه بوب على الحديث بقوله (ذُكِرَ اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن بسر فيه) و (ذُكِرَ الاختلاف على ثور بن يزيد فيه) .
- (٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣٠/٢٩) ؛ والنسائي في الكبرى (١٤٣/٢) (٢٧٦١) ؛ وابن ماجه برقم (١٧٢٦) .
- (٣) أخرجه النسائي في الكبرى (١٤٤/١) (٢٧٦٨) .

(٤) وفيه اختلاف آخر على ثور ، انظره والرواية عن عائشة أيضاً في السنن الكبرى للنسائي (١٤٥/٢) (٢٧٧١) .

- (٥) في التلخيص الحبير (٢١٦/٢) .
- (٦) في الأحكام الوسطى (٢٢٥/٢) .
- (٧) أي في ترجيح رواية عبد الله عن أبيه ، هكذا قال ابن حجر رحمه الله ، والذي في العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني (خ) (١٩٥/٥) : (والصحيح عن ابن بسر عن أخته) أ . هـ .

- (٨) انظر تهذيب السنن لابن القيم (٢٩٨/٣) .
- (٩) في المستدرک (٤٣٥/١) بعد أن أخرج حديث عبد الله بن بسر عن الصماء قال (هذا حديث صحيح على شرط البخاري) ثم ذكر أن معارضه هو حديث جويرية .
- (١٠) في التلخيص (٢١٦/٢) .

(١١) قول الإمام مالك عزاه له أبو داود في سننه (٣٣٣/٢) ؛ وعبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٢٥/٢) وقول أبي داود هو في سننه الموضع نفسه . وذهب بعض أهل العلم للجمع بينهما

القاعدة الثالثة : ترجيح الحديث المتلقى سماعاً ومشافهة على الحديث المتلقى

كتابة^(١) دون سماع .

فلأجل هذه النكتة الدقيقة عني المحدثون بتمييز الصحف والنسخ الحديثية المكتوبة - التي يتناقلها بعض التلاميذ عن آبائهم وأجدادهم أو عن شيوخهم - المسموع منها وغير المسموع ، وعنوا بتصنيفها وفق مراتب الصحة والضعف .^(٢)

وفائدة ذلك استعمال هذا الوصف في الترجيح عند التعارض ؛ لأن المتلقي كتابة دون سماع مرسل غير متصل عند بعض المحدثين^(٣) إلا أن يقتصر بإجازة ، وخشية دخول التحريف على الكتاب^(٤) .

ومن أمثلة ذلك ترجيح الإمام الشافعي^(٥) حديث ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم - في شاة لها مائة - أن النبي ﷺ قال " ألا انتفعتم بإهابها " -^(٦) على حديث عبد الله بن عكيم : " كتب إلينا النبي ﷺ قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة

كما سبق من كلام

= الترمذي وغيره ، والمسألة طويلة الذبول . انظر لمزيد تخريج الحديث والمناقشات حوله : تهذيب سنن أبي داود (٣/٢٩٨-٣٠٢) ؛ تعليق الشيخ الألباني عليها في إرواء الغليل (١١٨/٤) وصححه فيه ؛ و تعليق الشيخ الأرناؤوط في تحقيقه للمسند (٢٣٤-٢٣٠/٢٩) (١٠-٧/٤٥) ؛ ورسالتي : زهر الروض في حكم صيام يوم السبت في غير الفرض ، لعلي بن حسن عبد الحميد ، والتحقيق الثابت لما ورد في صيام يوم السبت لعبد الله بن عبد الرحمن رمزي .

(١) انظر الكفاية ، ص ٤٧٦ ؛ الاعتبار ، ص ١١ .
(٢) وقد بلغت تلك الصحف والنسخ نحو المائتين ما بين صحيحه وحسنه وضعيفه وواهية أو موضوعة ، بحسب حكم النقاد عليها الموثوق في دواوين المصطلح وكتب الرجال ، وقد جمع ذلك أو أكثره في كتاب (معرفة النسخ والصحف الحديثية) للشيخ بكر أبو زيد حفظه الله وعافاه ، انظر ص ٨-١٢ ، ٤٠-٥١ ، ٧٥ .

(٣) انظر تدريب الراوي (٥٥/٢) .
(٤) انظر الكفاية ، ص ٤٧٦ ؛ الثقات الذين ضعفوا ، ص ١٤٢-١٤٣ .
(٥) انظر الاعتبار ، ص ٤٧ ، وانظر مثلاً آخر في : نيل الأوطار (٧/٢٨٣-٢٨٥) ؛ والتعليق المغني (٤/١١٠-١١١) وبيانه في المجروحين لابن حبان (١/٣٢٥) ؛ التهذيب لابن حجر (٤/٢٢) ؛ ومعرفة النسخ والصحف الحديثية ، ص ١٤٧ ؛ وانظر أيضاً ، ص ١٥١-١٥٩ .

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه . انظر الصحيح مع الفتحة (٩/٦٥٨) (٥٥٣١) ؛ ومسلم في صحيحه (١/٢٧٧) (١٠٤) واللفظ له . والإهاب : هو الجلد من البقر والغنم والوحش ما لم يدبغ . انظر (مادة (أهب) في لسان العرب (١/٢١٧) .

بإهاب ولا عَصَبٍ" (١) .

قال الشافعي (٢) (هذا كتاب (٣) وذاك سماع) وقد رجح حديث ميمونة على حديث عبد الله بن عكيم الإمام أحمد (٤) ، والترمذي (٥) ، والنسائي (٦) ، وأبو حاتم (٧) قال (لم يسمع عبد الله بن عكيم من النبي ﷺ وإنما هو كتابه) .

وترجيح حديث ميمونة بأنه سماع وحديث ابن عكيم كتاب ، من جملة

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧٤/٣١) ؛ وأبو داود في سننه (٦٦/٤) (٤١٢٧) ؛ والترمذي في جامعه (٢٢٢/٤) (١٧٢٩) ؛ والنسائي في سننه (١٧٥/٧) ؛ والبيهقي في الكبرى (١٤/١) ، وهو مضطرب الإسناد والمتن ، والحديث حسنه الترمذي وذكر طرفاً من الاضطراب في سننه ، وخرجه مطولاً كل من : الحازمي في الاعتبار ، ص ٤٦-٤٧ ؛ وابن الملقن في البدر المنير (٥٨٧/١-٦٠٠) ؛ والحافظ في التلخيص (٤٧/١) ؛ ومن المعاصرين الألباني في الإرواء (٧٩-٧٦/١) ؛ وصححه ، والأرناؤوط في تعليقه على المسند (٧٧-٧٥/٣١) ، وأعله بالاضطراب والانقطاع ، وخلاصة أقوال العلماء فيه أنه مضطرب الإسناد والمتن ومن العلماء من جمع بين طرقه واعتبر الاختلاف فيه غير قاذح ، وقد لخص ابن الملقن انتقاد العلماء له ونظرهم فيه بقوله : إن للحفاظ فيه ست مقالات - بعد تسليم الإرسال - أولها : أنه مضطرب قاذح ، الثاني : غير قاذح ، الثالث : ضعيف ، الرابع : مؤول ، الخامس : أنه ناسخ ، السادس : أنه منسوخ (أ.هـ بتصرف من البدر المنير (١ / ٥٩٥ - ٥٩٦) . والعصب هو : أطنا ب مفاصل الحيوانات وهو شيء مدور يقطعونه ويجعلونه شبه الخرز والقلائد . انظر : مادة (عصب) في لسان العرب (٦٠٢/١) .

(٢) رواه بإسناده إلى الشافعي الحازمي في الاعتبار ، ص ٤٧ .

(٣) مراده أن عبد الله بن عكيم لم يسمع الكتاب المذكور ، كما في بعض طرق الحديث ، وقد اختلف في

صحته

أيضاً ، وليس مراده أن كتب النبي ﷺ ليست حجة كالسماع ، فإنه قد احتج بكتابه لعمر بن حزم في اختلاف الحديث ، ص ١٨ ؛ وكتبه لأبي بكر ﷺ في الصدقة . انظر الأم (٥-٤/٢) قال (وبه نأخذ)

(٤) أسنده إليه الترمذي في جامعه (٢٢٢/٤) .

(٥) انظر جامعه (٢٢١/٤) وعزا العمل به - أي حديث ميمونة - لأكثر أهل العلم .

(٦) في المجتبى : السنن الصغرى (١٧٥/٧) قال : أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا

دبغت حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة .

(٧) انظر العلل لابن أبي حاتم ، ص ١١٦ .

مرجحات عديدة ذكرها الحازمي ^(١) ، والشوكاني حيث قال ^(٢) (ومحصل الأجوبة على هذا الحديث الإرسال لعدم سماع عبد الله بن عكيم من النبي ﷺ ، ثم الانقطاع لعدم سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عبد الله بن عكيم ، ثم الاضطراب في متنه ؛ فرواه الأكثر من غير تقييد ومنهم من رواه بقيد شهر ، أو شهرين أو أربعين يوماً ، أو ثلاثة أيام ، ثم الترجيح بالمعارضة بأن أحاديث الدباغ ^(٣) أصح) .

وقال السندي ^(٤) (والجمهور على خلافه ؛ لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث صحة واشتهاراً) ومن العلماء من جمع بينهما بأن الإهاب اسم لغير المدبوغ ؛ فيحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ وحينئذ يسمى إهاباً وبعد الدباغ يسمى جلدًا ولا يسمى إهاباً وهو طريق لنفي التضاد عن الخبرين ^(٥) . ولكنه بنوع من التأويل . والله أعلم .

القاعدة الرابعة : ترجيح الإسناد الوارد بالصيغ المصرحة بالسماع على غيره ^(٦) .

لأنه أوكد وأبلغ في الاتصال .

ومن أمثاله ^(٧) : ترجيح حديث ابن مسعود - المتفق عليه - ^(١) في التشهد

- (١) انظر الاعتبار ، ص ٤٦-٤٧ وإن كان هو ممن رد دعوى الإرسال ومال إلى الجمع .
- (٢) في نيل الأوطار (٦٥/١) .
- (٣) يشير إلى حديث ميمونة السابق وأحاديث جابر وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم في الباب . انظر البدر المنير (٥٨٤/١-٥٨٦) .
- (٤) في حاشيته على النسائي (١٧٥/٧) .
- (٥) انظر جامع الترمذي (٢٢١/٤) ؛ السنن الكبرى للبيهقي (١٥/١) ؛ الاعتبار ص : ٤٧ ؛ البدر المنير (١٩٥/١) ؛ نيل الأوطار (٦٥/١) ؛ حاشية السندي على سنن النسائي (١٧٥/٧) وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً " أيما إهاب دبغ فقد طهر " ؛ أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٧/١) بنحوه عن ابن عباس مرفوعاً فالإهاب لا ينتفع به إلا بعد دبغه ومثله العصب . انظر إرواء الغليل (٧٩/١) . وممن ذهب إلى الجمع : ابن قتيبة وابن شاهين وابن عبد البر وابن حزم والبيهقي والنووي وقواه ابن حجر ، وهو رأي فضيلة شيخنا - الدكتور سعدي الهاشمي وفقه الله .
- (٦) انظر الاعتبار ، ص ١٣ ؛ فتح الباري (١٥/١) .
- (٧) انظر مثلاً آخر ما أشار إليه ابن حجر في الفتح (١٥/١) .

على باقي أحاديث التشهد^(٢) ، ولفظه عند البخاري^(٣) - (قال عبدا لله : كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ قلنا السلام على جبريل وميكائيل ، السلام على فلان وفلان ، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال : " إن الله هو السلام فإذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله والصلوات الطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - فإنكم إذا قلموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله " .

زاد مسلم^(٤) في رواية : قال : سمعت ابن مسعود يقول : " علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن " الحديث ، وإسناده مسلسل بالتحدث والسماع .

قال الترمذي^(٥) (حديث ابن مسعود رضي الله عنه روي عنه من غير وجه ، وهو أصح حديث روى في التشهد ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم) وقال ابن حجر^(٦) (قال البزار^(٧) لما سئل عن أصح حديث في التشهد قال : هو عندي حديث ابن مسعود ، وروي من نيف^(٨) وعشرين طريقاً ثم سرد أكثرها وقال لا أعلم في التشهد أثبت منه ، ولا أصح أسانيد ، ولا أشهر رجلاً) . أ.هـ . ولا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك ، وقد جزم بذلك البغوي في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه . انظر الصحيح مع الفتح (٣١١/٢) (٨٣١) ومسلم في صحيحه (٣٠١/١) (٥٥ ، ٥٩) .

(٢) وهي حديث ابن عباس عند مسلم في صحيحه (٣٠٢/١) (٦٠) بلفظ (التحيات المباركات الصلوات الطيبات) ، وحديث ابن عمر عند أبي داود في سننه (٢٥٣/١) (٩٧١) ، وحديث أبي موسى الأشعري عنده أيضاً (٢٥٣/١) (٩٧٢) ، وحديث سمرة عنده أيضاً برقم (٩٧٥) وغيرها . انظر البدر المنير (٢٣/٤) ؛ التلخيص الحبير (٢٦٤/١-٢٧٤) .

(٣) رقم (٨٣١) .

(٤) برقم (٥٩) .

(٥) في جامعه (٨٢/٢) .

(٦) في الفتح (٣١٥/٢) .

(٧) لم أقف عليه في مسند عبد الله بن مسعود من البحر الزخار ولعله في غيره .

(٨) أصله : ناف أي : ارتفع وأشرف ، وكل ما زاد على العقد فهو نَيْفٌ - بالتشديد - ، وقيل : النَيْف من واحدة إلى ثلاث . انظر مادة (نوف) في : لسان العرب (٣٤٢/٩) .

شرح السنة ^(١) ، ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره ، وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه ، بخلاف غيره ، وأنه تلقاه عن النبي ﷺ تلقيناً ، فروى الطحاوي ^(٢) من طريق الأسود بن يزيد عنه : (أخذت التشهد من في رسول الله ﷺ ولقننيه كلمة كلمة) انتهى كلامه رحمه الله ^(٣) .

وسبق أن الاختلاف في ألفاظ أحاديث التشهد هو من قبيل اختلاف التنوع في وجوه العمل بالمشروع ^(٤) ، فالمراد بالترجيح هنا أي : تفضيل واختيار أحدها دون غيره ، باستعمال المرجحات ، لا على سبيل المعارضة بل على سبيل الأولى ، مع جواز العمل بالأحاديث الأخرى ^(٥) .

ويتبع هذه القاعدة قاعدتان أخريان هما :

١- ترجيح ما كانت ألفاظه دالة على الاتصال (بالعرض أو السماع) على ما فيه / قال أو عن أو أن ^(٦) .

٢- ترجيح التحمل بالسماع على التحمل بالعرض ^(٧) .

ذكرها بعض الأصوليين ^(٨) ، وهي مختلف فيها عند المحدثين واختارها

(١) (١٨٣/٣) .

(٢) في شرح معاني الآثار (٢٦٢/١) .

(٣) وذكر نحوه أيضاً في التلخيص الحبير (٢٦٤-٢٦٥) .

(٤) ص ٢٠٧ - ٢٠٨ .

(٥) انظر الاعتبار ، ص ١٣ .

(٦) وهذه القاعدة ذكرها بعض الأصوليين . انظر : نشر الورود (٥٩٥/٢) وهي بمعنى قاعدة المطلب إلا أن ثمة قيود معتبرة في العننة - عند المحدثين - ونحوها ستأتي في القاعدة التالية . وقد خص الحازمي في الاعتبار ، ص ١٣ هذه القاعدة بالبلدان التي لا يستنكر فيها التدليس كالعراق .

(٧) وهو القراءة على المحدث . انظر : الكفاية ، ص ٢٩٦ ؛ وانظر من رجحها من المحدثين فيه أيضاً ، ص ٣٠٧-٣١٠ .

(٨) انظر : إحكام الأحكام للآمدي (٣٣٢/٤) ؛ البحر المحيط (٤٥٥-٤٥٦) .

بعضهم ، أما جمهورهم وما استقر عليه اصطلاحهم فعلى أن العرض بمنزلة السماع في الحكم ^(١) بل رجح بعضهم العرض على السماع ^(٢) لأن الشيخ ربما سها وغلط فيما يقرؤه بنفسه فلا يَرُدُّ عليه السامع (التلميذ) ، إما لأنه ليس من أهل المعرفة بذلك الشأن أو لأن الغلط صادف موضع اختلاف بين أهل العلم ؛ فيتوهم ذلك الغلط مذهبه ، فيحمله عنه على وجه الصواب ، أو لهيبته وجلالته يمتنع من تنبيهه ^(٣) ، وأما إذا قُرئ على المحدث فإنه أدعى لِتَبَيُّظِهِ ورَدِّهِ الغلط .

ومما يدل على أن ترجيح التحمل بالسماع على العرض مذهب متروك عند المحدثين ما ذكره ابن رجب ^(٤) عن سفيان بن عيينة أنه قال : أخذ مالك ومعمر عن الزهري عرضاً وأخذت سماعاً فقال يحيى بن معين ، لو أخذ كتاباً لكان أثبت منه – يعني ابن عيينة – ، فلا يسلم نسبة هذه القاعدة للمحدثين بإطلاق .

القاعدة الخامسة : ترجيح رواية الثقة غير المدلس – ولو عنعن ^(٥) –

على رواية المدلس إذا عنعن .

وأساس هذه القاعدة يقوم على ما أجمع عليه أهل الحديث – كما قال الخطيب – ^(٦) من (أن قول المحدث حدثنا فلان عن فلان ، صحيح معمول به إذا كان شيخه الذي ذكره يُعرف أنه قد أدرك الذي حدث عنه ، ولقيه ، وسمع

(١) انظر الكفاية ، ص ٢٩٦ ، ٢٩٨ ؛ شرح العلل لابن رجب (٥٠٢/١) .

(٢) كالإمام مالك وروي عنه التسوية بينهما ، وشعبة وابن أبي ذئب وغيرهم . انظر : الكفاية ، ص ٣٠٤ ، ٣١١-٣١٦ .

(٣) انظر الكفاية ، ص ٣١٣ .

(٤) في شرح العلل (٦٧٢/٢-٦٧٣) ؛ وهو في : الكفاية ، ص ٣٠٧ ؛ شروط الأئمة الخمسة ، ص ٤١-٤٢ .

(٥) واختلف في اشتراط ثبوت لقائه بمن يروي عنه وسماعه منه أو مجرد اشتراط إمكانية ذلك ، مع ثقته ، والأول مجمع على ترجيح راويه كما سيأتي في كلام الخطيب .

(٦) في الكفاية ، ص ٣٢٨ ؛ والحاكم في : معرفة علوم الحديث ص ١٨٨ ؛ وانظر : شرح العلل لابن رجب (٥٨٥-٥٩٩) .

منه ، ولم يكن هذا المحدث ممن يدلس ، ولا يعلم أنه يستجيز إذا حدثه به أن يسقط ذلك ، ويروي الحديث عالياً فيقول حدثنا فلان عن فلان - أعني الذي لم يسمعه منه - لأن الظاهر من الحديث - السالم رواية مما وصفنا - الاتصال ، وإن كانت العنعنة هي الغالبة على إسناده .. وقال ^(١) (وقول المحدث : قال فلان ، فإن كان المعروف من حاله أنه لا يروي إلا ما سمعه جعل ذلك بمنزلة ما يقول فيه غيره : ثنا ... وأما من عُرف أنه يدلس عن الثقة وعن غير الثقة ، وعن من لم يسمع هو منه فلا يُعتدُّ بما رواه بلفظ محتملٍ للسمع وغيره ؛ بل لا يُقبل منه إلا اللفظ الذي يرتفع به الإيهام من الألفاظ التي لا تحتتمل غير السماع ، (كسمعت) و (حدثني) و (قال لي) ، و (أخبرني) ^(٢) . أ.هـ

فمتى تعارض حديث لم يروه إلا مدلس بصيغة محتملة للسمع وعدمه ، كالنعنة ، مع حديث ليس في رواته مدلسين ترجح الثاني ولو كانت صيغة الرواية في محتملة أيضاً ، وذلك لانتفاء التدليس فيه .

ووجه هذا الترجيح أن التدليس كما أنه انقطاع باطن للاتصال ، فإن يتضمن الإيهام لما لا أصل له ، وترك تسمية من لعله غير مرضي ، ولا ثقة ^(٣) ، وأما رواية غير المدلس فأمونة من ذلك كله ولو كانت العنعنة هي الغالبة على إسناده كما أشار إليه الخطيب - رحمه الله - .

وتجدر الإشارة إلى أن ثمة تراجم مستثناة من روايات بعض المدلسين تُحمل فيها ألفاظهم المحتملة على الاتصال ، وقد نص عليها المحدثون بأعيانها ، ومنها :

١- جميع ما رواه شعبة عن شيوخه المدلسين : قتادة ، والأعمش وأبي إسحاق السبيعي ^(٤) .

(١) في الكفاية ، ص ٣٢٦ وذكر عدداً من أخبار المحدثين الذين لم يعرفوا بتدليس قد حمل الناس عنهم رواياتهم المعنونة، واحتجوا بها لأنهم غير مدلسين . انظر أيضاً، ص ٣٢٧ ؛ وانظر المسألة في طبقات المدلسين، ص ٢٦ ؛ النكت لابن حجر (٥٩٢/٢-٦٠٢) ؛ التدليس في الحديث للدميني ، ص ٢٨-٢١ .

(٢) انظر الكفاية ، ص ٤٠٠-٤٠١ قال (وقال آخرون خبر المدلس لا يقبل إلا أن يورده على وجه مبين غير محتمل للإيهام فإن أورده على ذلك قبل وهذا هو الصحيح عندنا) الكفاية ، ص ٣٩٩ .

(٣) انظر الكفاية ، ص ٣٩٩ .

(٤) وغيرهم كمن يتلقن لأنه لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم ، قاله ابن حجر وانظر :

- ٢- وكذا ما رواه همام عن قتادة ^(١) .
- ٣- هشيم بن بشير لا يكاد يدلّس عن حصين بن عبد الرحمن ^(٢) .
- ٤- ما رواه سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت ، وعن سلمة بن كهيل ، وعن منصور فهو غير مُدَلِّس ^(٣) ، وكذا كل ما رواه يحيى بن سعيد عنه ^(٤) أي عن سفيان .
- ٥- كل ما رواه ابن جريج عن عطاء فهو مسموع له غير مُدَلِّس ، ولو قال : (قال) ^(٥) .
- ٦- ما رواه يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة ، كلها صحاح ^(٦) .
- ٧- ما رواه كل من يحيى القطان عن زهير عن أبي إسحاق فهو من مسموعات أبي إسحاق ^(٧) .
- ٨- كل ما رواه الليث عن أبي الزبير عن جابر فهو مما لم يدلّس فيه أبو الزبير ^(٨) .
- وغيرها ، وقد جمع بعض الباحثين المعاصرين هذه التراجم فبلغت نحواً من
-
- تقدمة الجرح والتعديل ، ص ١٢٧ ، ١٦١ ، ١٦٣ ، ٢٣٩ ؛ الكفاية ، ص ١٩٧ ؛ سير أعلام النبلاء (٢٧٤/٥) ؛ شرح العلل لابن رجب (٦٩٦/٢) ؛ النكت لابن حجر (٦٣٠/٢) ؛ فتح الباري (٣٠٠/١) ؛ الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم ، ص ٢٢٠ .
- (١) أي أن همام لا يدلّس عن قتادة . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٧٤/٥) .
- (٢) انظر شرح العلل لابن رجب (٨٥٧/٢) .
- (٣) المرجع نفسه ، ذكره البخاري . انظر : العلل الكبير للترمذي (٩٦٦/٢) . مع أن الثوري هو من الطبقة الثانية من المدلسين الذين احتمل الأئمة تدليسهم لقلّة تدليسهم أو كانوا لا يدلّسون إلا عن ثقة . انظر طبقات المدلسين لابن حجر ، ص ٢٢ ، ٥٠ .
- (٤) انظر شرح العلل لابن رجب (٤٦٦/١) وعزاه للبخاري .
- (٥) انظر : تهذيب التهذيب (٣٦٠/٦) عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال (إذا قلت عطاء فأنا سمعته منه وإن لم أقل سمعت) أ . هـ إلا حديثاً واحداً ذكره في مقدمة الجرح والتعديل ، ص ٢٣٨ .
- (٦) انظر مقدمة الجرح والتعديل ، ص ٢٤١ .
- (٧) انظر النكت على ابن الصلاح (٦٣١/٢) ؛ وانظر ميزان الاعتدال (٣٧/٤) .
- (٨) المرجع نفسه (٦٣١/٢) .

ثلاث وعشرين ترجمة (١) .

ومن أمثلة هذه القاعدة (٢) :

ترجيح حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما - المتفق عليه - (٣) " أنه أتى سباطة (٤) قوم فبال قائماً " على حديث ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً " لا تبلى قائماً " (٥) .

بواب الإمام البخاري على الحديث الأول : باب (البول قائماً وقاعداً) (٦) .

وقال ابن حجر (٧) (وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش والله أعلم ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء) أ . هـ .

وقد اتفق المحدثون على تضعيف حديث ابن جريج هذا لتدليسه (٨) ؛ وقال

(١) انظرها مفصلة في : (ضوابط قبول عنونة المدلس) د. عبد الرزاق الشاذلي ، ص ٢٢٧-٢٩٦ ولم يذكر فيهم ابن لهيعة مع أنه مدلس من الخامسة كما في طبقات المدلسين ، ص ٨٣ ولعله لأنه غلب عليه وصف الاختلاط دون التدليس .

(٢) انظر أمثلة أخرى لها في : القراءة خلف الإمام للبخاري ، ص ٤٣-٤٤ ؛ شرح مشكل الآثار (١٣١/٩) ؛ وجوه الترجيح الحديثية ، ص ١٨٦-١٨٧ ؛ التدليس وأحكامه وآثاره النقدية ، د. صالح الجزائري ، ص ٣٥٧-٣٦٥ ؛ ومثال هذه القاعدة مذكور فيه .

(٣) أخرجه البخاري . انظر الصحيح مع الفتح (طبعة دار السلام) (٤٢٧/١-٧٢٩) (٢٢٤-٢٢٦) ؛ ومسلم في صحيحه (٢٢٨/١) (٧٣) .

(٤) السباطة بضم المهملة ، والكناسة بضم الكاف الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل . انظر النهاية (٣٣٥/٢) وقال : لأنه لم يجد موضعاً للقعود ، وقيل لمرض منعه أ . هـ ، والظاهر أنه لبيان الجواز كما ذهب إليه الجمهور ، وسيأتي .

(٥) أخرجه كذلك ابن حبان في صحيحه (٢٧١/٤) (١٤٢٣) ؛ وأخرجه ابن ماجه في سننه (١١٢/١) (٣٠٨) ؛ والبيهقي في الكبرى (١٠٢/١) كلاهما من طريق ابن جريج أخبرني عبد الكريم بن أبي أمية ، وهو ابن أبي المخارق ، وقال البيهقي عقبه (عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف) ، وكذا ضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٥/١) ؛ وبتحقيق الشهري (٢٢١/١) وأعله الأرناؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان تدليس ابن جريج وضعف عبد الكريم .

(٦) انظر الصحيح مع الفتح (٤٢٧/١) .

(٧) في الفتح (٤٣٠/١) .

(٨) انظر : جامع الترمذي (١٧/١-١٨) ؛ السنن الكبرى للبيهقي (١٠٢/١) ؛ مصباح الزجاجة بتحقيق الشهري (٢٢١/١) ؛ وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٣٧/٢-٣٣٨) (٩٣٤) .

وتعليقها من وجوه :

جُمَاعُهَا : شهرة الحجازيين في قرون الرواية الأولى بالتثبت في النقل
وتدليس^(٣)_____رك

فأولها : أن الحديث الحجازي لاسيما إن كان مدني المخرج فهو أرجح ؛ لأنها دار الهجرة ومجمع المهاجرين والأنصار والحديث إذا شاع عندهم وذاع وتلقوه بالقبول دل على قوته ، قاله الحازمي (٤) .

ثانيها : اشتدادهم في شروط النقل من العدالة والضبط وتجافيفهم عن قبول المجهول الحال ^(٥) ، وقد أخرج الخطيب ^(٦) عن الإمام مالك قوله (أدركت سبعين يقولون قال رسول الله ﷺ فما أخذت عنهم شيئاً وإن أحدهم لو ائتمن

(١) في صحيحه (٢٧٢/٤) .

(٢) انظر : الكفاية ، ص ٣٢٦ ؛ الاعتبار ، ص ١٢ . وتوسع البيهقي في تعليلها في : معرفة السنن والآثار (٨٦/١) ؛ تدريب الراوي (١ / ٨٥) .

(٣) بخلاف ظهور التدليس عند العراقيين . ينظر : مناقب الشافعي للبيهقي (١ / ٥٢٦ - ٥٢٧ ، الفتح (٣٠٧/١٣) .

(٤) في الاعتبار ، ص ١٢ ونقل هو والبيهقي في مناقب الشافعي (١ / ٥٢٦ - ٥٢٧) عن الشافعي قوله

(كل حديث لا يوجد له أصل في حديث الحجازيين واه وإن تداولته الثقات) وإن كان الشافعي رحمه الله قد تراجع فيما نقله البيهقي وغيره عن هذا الإطلاق فقد نقل عنه - باستفاضة - قوله للإمام أحمد (أنتم أعلم بالحديث والرجال مني فأعلموني إن شاء يكون كوفياً أو بصرياً أو شامياً حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً) ينظر : مناقب الشافعي للبيهقي (١ / ٥٢٨) .

(٥) انظر مقدمة ابن خلدون ، ص ٤١٢ .

(٦) الكفاية ، ص ١٩١ ، وأخرج نحو قول الإمام مالك ، عن ربيعة بن عبد الرحمن ، وأبي الزناد وهما من علمائها وانظر ص ٢٠٤ .

على بيت مال لكان به أميناً إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن) .

ثالثها : أنهم لم يكونوا يعرفون التدليس في الرواية كما ذكر ذلك الإمام الشافعي ^(١) بل كانوا يستنكرونه ولا يقبلون من مدلس حديثاً حتى يقول فيه حدثني أو سمعت ^(٢) ، وفي المقابل اشتهر استعمال التدليس في العراق خاصة ، فقد ذكر الخطيب ^(٣) أن (أهل العراق ذهبوا بحلاوة الحديث ، يقولون : عن فلان عن فلان ، ولا يقولون : ثنا ولا أخبرنا) .

وعلاقة هذه القاعدة بالاتصال ظاهرة والشواهد عليها كثيرة ^(٤) منها : ترجيح الإمام على ابن المديني ^(٥) والبيهقي ^(٦) لرواية عروة عن عائشة (أن زوج بريرة كان عبداً يوم أعتقت) على رواية إبراهيم عن الأسود عنها ^(٧) أنه كان حراً .

ويتبع هذه القاعدة ما ذكر من ترجيح رواية أهل بلاد لا يدلسون على رواية أهل بلد التدليس من صناعتهم ^(٨) . ولذا فقد ميزوا البلاد المعروفة بالتدليس ^(٩) . ومن جملة القواعد المتعلقة بالإسناد التي تناقلتها كتب الأصول وفيها نظر ، أو هي تندرج تحت بعض ما ذكر هنا من القواعد ، ما يلي :

- (١) أخرجه عنه الخطيب في الكفاية ، ص ٣٢٨ بإسناده إليه .
- (٢) من كلام الشافعي السابق ، الموضع نفسه ، وانظر ، ص ٣٢٩ .
- (٣) في الكفاية ، ص ٣٢٦ أيضاً عن بشر بن بكر التنيسي الدمشقي بسنده إليه .
- (٤) انظر شواهد أخرى في العلل لابن أبي حاتم ، ص ٨٧ ؛ فتح الباري (٢٥٩/٥) (٣٠٧/١٣) ؛ نيل الأوطار (٢٥٥/٢) (٢٩٨/٨) .
- (٥) أسنده إليه البيهقي في الكبرى (٢٢٤/٧-٢٢٥) قال - تعليقا عليه - : أهل الحجاز أثبت .
- (٦) المرجع نفسه .
- (٧) سبق تخريج الروایتين ، وإبراهيم والأسود كوفيان .
- (٨) وأفردها الحازمي في الاعتبار ، ص ١٢ ؛ وتبعه غيره انظر تدريب الراوي (٢٠٠/١) .
- (٩) انظرها في : معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٣٥٦ .

١- ترجيح المعزو لإسناد مشهور معروف أو الترجيح بشهرة الإسناد^(١)
وهذا الإطلاق مقيد بالشهرة بالصحة ؛ كأن يكون من أصح الأسانيد أو من
الأسانيد المتفق عليها ، أو التي اشتهر رواتها بالعلم والفقہ .. الخ . فهي مندرجة
تحت بعض القواعد المتعلقة بالعدالة ويعلم الرواة وفقهم^(٢) .

٢- ترجيح المسند إلى كتاب مشهور بالصحة على ما أسند إلى كتاب غير
مشهور بالصحة^(٣) وهي ترجع إلى القاعدة الثالثة من القواعد المتعلقة بالعدالة .

٣- ترجيح المعنعن برواية الثقات على المشهور مع عدم النكير أو المسند
إلى كتاب من كتب المحدثين^(٤) . ولا تستقيم هذه القاعدة مع منهج المحدثين في
ترجيح المشهور اصطلاحاً إذا سلمت طرقه من العلل ، والمتلقى بالقبول ،
المسند تغني بشـ هـرته عـ ن
الإسناد^(٥) .

٤- ترجيح المرسل على المسند إذا قال المرسل : قال رسول الله ﷺ^(٦) .
ولا فرق عند المحدثين – في ترجيح المسند على المرسل – بين صيغ الإرسال^(٧) .

٥- ترجيح رواية الذكر والحر على الأنثى والعبد أو الأمة^(٨) .

وقد اضطرب فيها الأصوليون ، ولا تأثير لهذين الوصفين في قبول الرواية
والترجيح عند المحدثين^(٩) والله تعالى أعلم .

(١) انظر : نيل الأوطار (١٦٠/٣ ، ٣٣١) (١٣٨/٦ ، ١٤٧) (١٩٨/٧-١٩٩) .

(٢) انظر القواعد ، ٣-٤-٥ في المطلب الثاني ، والقواعد ، ٣-٢ في المطلب الرابع .

(٣) انظر إحكام الأحكام للآمدي (٣٣٢/٤) ؛ تعارض أدلة التشريع ، ص ١١٥ .

(٤) انظر إحكام الأحكام للآمدي (٣٣٢/٤) ؛ الكوكب المنير (٦٥٠/٤) .

(٥) كما سيأتي إن شاء الله تعالى في المبحث الثالث . وانظر نيل الأوطار (٣١٤/٨) .

(٦) انظر المحصول (٤٢٤/٤) .

(٧) انظر : القاعدة الأولى في هذا المطلب .

(٨) انظر : قواطع الأدلة (٤٢/٣) ؛ كشف الأسرار (٢٠٨/٣) ؛ البحر المحيط (٤٥٢/٤) ؛ نشر

الورود (٥٩٣/٢-٥٩٤) .

(٩) بل ربما يرجحون حديث المرأة على الرجل كما في القاعدة (٩) في المطلب الثالث ،
والاعتبار للأوصاف المؤثرة في الضبط والعدالة والاتصال ويستوي فيها الذكور والإناث .
والله أعلم .

المبحث الثاني :

التزجيج باعتبار الخنز وما يتعلق

به

(بحال الخروفي) .

بسم الله الرحمن الرحيم

مدخل

يشمل النظر لقرائن الترجيح في المتن النظر إلى لفظ المتن ، ومضمونه ، والظروف المكانية والزمانية التي وقع فيها المتن ، والحكم المشتمل عليه المتن ، وبحسب ذلك تقسم قواعد الترجيح باعتبار المتن إلى أربعة مطالب :

المطلب الأول : قواعد الترجيح الخاصة بألفاظ المتن أو الخبر .

المطلب الثاني : قواعد الترجيح الخاصة بمضمون الخبر أو محتواه .

المطلب الثالث : قواعد الترجيح الخاصة بزمان الخبر أو مكانه .

المطلب الرابع : قواعد الترجيح الخاصة بالحكم المشتمل عليه المتن . أي

دلول

الخبر وحكمه .

المطلب الأول

قواعد الترجيح الخاصة بألفاظ المتن

والمقصود بها قرائن الترجيح المتصلة بلفظ الحديث من حيث بيان ألفاظه ، ووضوح دلالاته ، وكونه صريحاً في المراد أو محتملاً ، مجملاً أو مفسراً ، ظاهراً أو مؤلاً ، حقيقياً أو مجازياً ، منطوقاً أو مفهوماً ، عاماً دخله التخصيص أولاً ، مدرجاً أو من أصل الخبر ، ونحو ذلك مما يدور حول ذات اللفظ ، ودلالاته الوضعية .

والقواعد المستعملة عند المحدثين في هذا الشأن عديدة ، وقفت منها على ما يلي :

القاعدة الأولى : ترجيح الرواية الأبين لفظاً مع ثبوت إسنادها .

ومن أمثلتها : ترجيح الإمامين الشافعي ^(١) والبخاري ^(٢) لحديث أبي سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " الشُّفْعَةُ فيما لم يُقَسَم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة " على رواية عبد الملك [عن] ^(٣) عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ قال " الجار أحق بشفعته ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كانت الطريق واحدة " ^(٤) قال الإمام الشافعي ^(٥) (وفيه) .. [أي حديث أبي سلمة] من الفرق بين الشريك والمقاسم ما وصفت جملته .. فكان أولى الأحاديث أن يؤخذ به عندنا والله أعلم ؛ لأنه أثبتتها إسناداً ، وأبينها لفظاً عن النبي ﷺ وأعرفها في الفرق بين المقاسم وغير المقاسم) .

وقريب من هذه القاعدة : **ترجيح ما يقل فيه اللبس والاضطراب** ^(٦) - أي في معناه

- (١) في اختلاف الحديث ، ص ١٦٢ ؛ وأخرج الحديث فيه ، ص ١٥٨ .
- (٢) فأخرجه في صحيحه انظر : الصحيح مع الفتوح (٤٣٦/٤) (٢٢٥٧) بلفظ " قضى النبي ﷺ بالشفعة الحديث " .
- (٣) وقعت في اختلاف الحديث المطبوع ، ص ١٦١ (بن) والتصويب من أسانيد الحديث . انظر تخريجه .
- (٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥٥/٢٢) ؛ وأبو داود في سننه (٢٨٤/٣) (٣٥١٨) والترمذي في جامعه (٦٥١/٣) (١٣٦٩) وغيرهم ، ومداره على عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء به ، تفرد به عبد الملك وأنكره عليه شعبة كما ذكره الترمذي وقال فيه (حسن غريب) كما في التحفة (٢ / ٢٢٩) ووقع في الجامع (غريب) فقط ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٧٨/٥) ، وانظر مزيد تخريجه في تعليق الأرنؤوط على مسند أحمد (١٥٦/٢٢-١٥٨) وجمع بينهما بعض أهل العلم . انظر نصب الراية (١٧٤/٤) .
- (٥) في اختلاف الحديث ، ص ١٦١-١٦٢ .
- (٦) انظر من أمثلتها في شرح مشكل الآثار (٩١-٩٠/١٥) ؛ نيل الأوطار (٢٢٤-٢٢٥) ، (١٧٩/٢) .

القاعدة الثانية : ترجيح الرواية الصريحة المعنى على المحتملة للتأويل

(١)

وفي معناها : ترجيح خطاب المشافهة الصريح في الوجوب والأمر على لفظ الخبر أو الشرط (٢) .

ووجه الترجيح هنا ظاهر فإن انتفاء الاحتمال أقرب إلى التيقن من المراد وأبعد عن تطرق غيره إلى الذهن .

ومن أمثاله (٣) : ترجيح حديثي : جابر وأسماء رضي الله عنهما (٤) في حل أكل لحوم الخيل المفيدان صراحة جواز أكل لحوم الخيل (٥) على ما تمسك به

القائلون بالتحريم من أن ظاهر قول الله تبارك وتعالى ﴿سَمِ

اللَّهُ الرَّحْمَ الرَّحِيمِ سَمِ

يَفِيدُ تَحْرِيمَ أَكْلِهَا .

قال الشوكاني (٧) (وقد تمسك بها أكثر القائلين بالتحريم ، وقرروا ذلك بأن اللام للتعليل فدل على أنها لم تخلق لغير ذلك ؛ لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر ، فإباحة أكلها تقتضي خلاف ظاهر الآية .. وأجيب بأن الآية مكية ، والإذن كان بعد الهجرة ، وبأنها ليست نصاً في منع الأكل ، والحديث صريح في الحل) .

القاعدة الثالثة : ترجيح المفسر على المجمل (٨) ، إذا لم يمكن الجمع .

وقد مضى في الفصل الأول من قواعد الجمع حمل المجمل على المفسر ،

(١) انظر فتح الباري (٥٩٠/١) ؛ نيل الأوطار (١٧٩/٢) (٣١١-٣١٠/٤) .

(٢) وهذا تعبير الأصوليين . انظر إحكام الأحكام للآمدي (٣٦١/٤) .

(٣) انظر أمثلة أخرى في : شرح مشكل الآثار (٩٠/١٥-٢٩٢) ؛ الفتح (١٧٧/٢ ، ٢٨٠)

(٤٢٣/٩) ؛ نيل الأوطار (١٧٩/٢) (١٩٣/٨) ؛ وانظر توجيه القارئ ، ص ١٣٦ .

(٤) سبق تخريجهما وكلاهما متفق عليه .

(٥) فلفظ حديث جابر مرفوعاً " وأذن في لحوم الخيل " وفي رواية " أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم

الخيـل " ولفظ حديث أسماء " ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً ونحن بالمدينة فأكلناه " .

(٦) سورة النحل ، آية : ٨ .

(٧) نيل الأوطار (١١٢/٨) .

(٨) انظر الكفاية ، ص ٢٨ ؛ الاعتبار ، ص ١٣٣ .

وهو إعمال لكل منهما بجعل المفسر بياناً للمجمل ، وهو الأصل في ذلك متى كان الاختلاف بينهما بحيث يمكن الجمع ، فأما إن كان بحيث لا يمكن الجمع فإنه يتعين ترجيح المفسر .

ومن أمثله (١) :

ترجيح حديث عائشة رضي الله عنهما - عند مسلم - (٢) قالت قال رسول الله

ﷺ

" يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين باباً شرقياً وباباً غربياً وزدت فيها ستة أذرع من الحجر " الحديث . وفي رواية (٣) " ولأدخلت فيها من الحجر " وفي أخرى (٤) : " حتى أزيد فيه من الحجر " على حديثها عند أحمد (٥) وأبي داود (٦) والترمذي (٧) بلفظ " صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت " .

قال الشوكاني (٨) (هذا [أي قوله : فإنما هو قطعة من البيت] ظاهر بأن الحجر كله من البيت ، وبذلك كان يُفتي ابن عباس ... ولكن ما ورد من الروايات القاضية بأنه كله من البيت مقيد بالروايات الصحيحة عند مسلم) ، ثم ذكر الروايات السابقة ، وهي مفسرة للمجمل في قوله " قطعة من البيت "

(١) انظر أمثلة أخرى في الاعتبار ، ص ١٣٣ ؛ تهذيب الآثار (٧١٥/٢ ، ٧٣٦-٧٣٧) ؛ شرح

مشكل الآثار (١٧٠/١٣ ، ١٧٤-١٨٨ ، ١٩٠) ؛ فتح الباري (١٩٢/٨) .

(٢) في صحيحه (٩٧٢-٩٦٩/٢) (٤٠٠-٤٠٢ ، ٤٠٤) من طرق عنها .

(٣) برقم (٤٠٠) .

(٤) برقم (٤٠٤) .

(٥) في مسنده (١٦٣/٤١) (٢٤٦١٦) من طريق علقمة بن أبي علقمة عن أمه ، وهي مجهولة وقال ابن حجر في التقريب ، ص ١٣٧٢ مقبولة ، ولذا حسنه الأرناؤوط احتمالاً .

(٦) في سننه (٢٢١/٢) (٢٠٢٨) من طريقه أيضاً .

(٧) في جامعہ (٢٢٥/٣) (٨٧٦) وقال (حسن صحيح) ، ومداره على علقمة عن أمه ،

ومضى ما فيها .

(٨) في نيل الأوطار (٤٤/٥) بتصرف .

ويتعين هنا ترجيحها أي ترجيح تقييد المطلق بقصره على بعض أفرادها (١) .
والله أعلم .

القاعدة الرابعة : ترجيح الرواية التي تميز فيها فصل الإدراج (٢) - متى

تحق
ثبوتها - على الرواية المدرجة (٣) ، وذلك أن الكلام المدرج ليس من أصل
الحديث ؛ فيتعين ترجيح رواية الفصل لأنها تميز ما ليس من أصل الحديث مما
هو من لفظه ﷺ ، غير أن هذا الترجيح هو فرع عن ثبوت الإدراج نفسه ، فإن
دعوى الإدراج في الأحاديث يحكم قبولها ضوابط نص عليها المحدثون ، وهي :
١- الأصل أن كل ما ذكر في الحديث (أو الرواية) فهو منه حتى يثبت
نقيض ذلك (٤) .

٢- أن الإدراج لا يثبت بالاحتمال بل لابد أن يرد ما يبين ذلك بدليل ثابت
(٥) ، لأن مجرد تجويز كون الكلام مدرجاً لا يدفع الظاهر المتبادر من الرفع إذا
جاء من رواية الثقات ، ولو فتح باب دفع الأدلة بمثل هذا لم يسلم لنا حديث (٦) .
٣- أنه متى ثبت دعوى الإدراج لكن كان الراوي يفتي بالمدرج تارة ،
ويحدث بها مرفوعة تارة أخرى ؛ فإنه لا منافاة بينهما ، فتحمل على الرفع (٧) .
ومن أمثلة هذه القاعدة (٨) :

ترجيح مرسل الزهري عن سعيد بن المسيب (١) أن النبي ﷺ قال : " لا

- (١) وحمل المطلق على المقيد وإن كان وجهاً من وجوه الجمع إلا أنه نوع من الترجيح كما
مضى تقريره .
- (٢) الإدراج : هو أن يزداد لفظه في متن الحديث من كلام الراوي - الصحابي فمن دونه -
فيحسبها من يسمعه مرفوعة ويرويها كذلك . انظر اختصار علوم الحديث لابن كثير (مع
الباعث الحثيث) ، ص ١٠٢ ؛ معجم مصطلحات الحديث ، ص ٣٦٠ .
- (٣) انظر نيل الأوطار (٢٣٦/٥) ، قواعد العلل وقرائن الترجيح د/ عادل الزرقي ص ٢٨ .
- (٤) انظر الفتح (٣٨/٥) ؛ نيل الأوطار (٣٣١/٥) .
- (٥) انظر الفتح (٤٣٧/٤) ؛ نيل الأوطار (٥٢/٢) ، (٣٣٢/٥) .
- (٦) انظر نيل الأوطار (٢٢٤/٦ ، ٣٠٤) بتصرف .
- (٧) انظر فتح الباري (١٥٨/٥) ؛ نيل الأوطار (٨٧/٦) .
- (٨) انظر مثلاً آخر في العلل الكبير للترمذي (٦٩١/٢) ؛ وآخر في : التعليق المغني (٢٢٨/٣)
؛ وفي كتاب (الفصل للوصل المدرج في النقل) للخطيب البغدادي جملة كبيرة من الأمثلة
الأخرى .

يُغْلَقُ الرهن " (٢) قال الزهري (قلت له أرأيتك قولك لا يغلق الرهن أهو الرجل يقول إن لم آتكَ بما لك فهذا الرهن لك ؟ قال نعم) ، قال (وبلغني عنه بعد أنه قال : إن هلك لم يذهب حق هذا ، إنما هلك من رَبِّ الرهن (٣) له غُْنْمُه وعليه غُْرْمُه) .

على حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً " لا يُغْلَقُ الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه " (٤) .

ورجح أبو داود (٥) والبيهقي (١) وابن عبد البر (٢) وابن القطان (٣) وابن

(١) في الموطأ (٧٢٨/٢) ؛ والمراسيل لأبي داود ، ص ١٧٠ ، وهو مرسل صحيح الإسناد وهو المحفوظ قاله : البيهقي وابن عبد البر وابن القطان وابن حجر والألباني والأرنؤوط انظر السنن الكبرى للبيهقي (٣٩/٦) ؛ التمهيد (٤٢٦/٦) ؛ بيان الوهم والإيهام (٩٠/٥) ؛ التلخيص الحبير

(٣٦/٣) ؛ بلوغ المرام ، ص ٢٥١ ؛ نيل الأوطار (٢٣٥/٥) ؛ إرواء الغليل (٢٣٩/٥-٢٤٣) ؛ تعليق الأرنؤوط على كتاب (المراسيل) لأبي داود ، ومضى ص ٤٢٤ أن مراسيل سعيد بن المسيب مقبولة .

والموصول (باللفظ المدرج) حسن بعض طرقه الدارقطني في سننه (٣٢/٣) ؛ وابن عبد البر في التمهيد (٤٣٠/٦) ؛ وعبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٧٩/٣) وخرجت طرقه د. نـ واللهيب

في : زوائد سنن الدارقطني على الكتب الستة (١٥٩-١٧٤) ورجحت في آخر التخريج الوقف والإرسال .

(٢) يقال (غلق الرهن) إذا استحققه المرتهن بالدين الذي رهن به ، وكان هذا من فعل الجاهلية فأبطله النبي ﷺ . انظر الغريبين للهروي (١٣٨٣/٤) ؛ سبل السلام (١٠٣/٣) ؛ تعليق الأرنؤوط على

(المراسيل) لأبي داود ، ص ١٧٢ .

(٣) أي من صاحب الرهن .

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده ، ص ٢٥١ ؛ والدارقطني في سننه (٣٢/٣) ؛ والبيهقي في الكبرى (٣٩/٦) ؛ وانظر مزيد تخرجه في مراجع حاشية (٤) السابقة . وقوله (له غنمه) أي زيادته

و (عليه غرمه) أي هلاكه ونفقته . انظر سبل السلام (١٠٣/٣) .

(٥) انظر تحفة الإشراف (٢١٣/١٣) قال أبو داود (هذا هو الصحيح) .

حجر^(٤) والشوكاني^(٥) أن قوله (له غنمه وعليه غرمه) مدرج من كلام سعيد بن المسيب .

قال ابن عبد البر^(٦) : (وهذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل ، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة فإنهم يعللونها ، وهو مع هذا حديث لا يرفعه أحد منهم) وقال^(٧) : (وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين أن هذا اللفظ ليس مرفوعاً) .

القاعدة الخامسة : ترجيح اللفظ المستغني عن الإضمار على اللفظ المفتقر إليه^(٨) .

لأن الإضمار يقتضي تقدير محذوف ، والتقدير خلاف الأصل ، فلا يصار إليه إلا لضرورة ؛ فاللفظ الذي لا يحتاج إلى تقدير أولى وأرجح^(٩) .

والأمثلة عليها عديدة^(١٠) منها :

ترجيح حديث أنس رضي الله عنه - المتفق عليه -^(١١) " أنه ﷺ مر بتمر في الطريق فقال لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها " وهو يفيد أن الملتقط إن كان من المحقرات ، وهو مأكول لم يجب التعريف به أصلاً - كالثمرة ونحوها -^(١٢) على حديث يعلى بن مرة مرفوعاً^(١٣) " من التقط لقطة يسيرة حبلاً أو

(١) في الكبرى (٤٠/٦) .

(٢) في التمهيد (٤٢٦/٦) مع أنه صحح وصله .

(٣) في بيان الوهم والإيهام (٩٠/٥) .

(٤) في التلخيص الحبير (٣٦/٣) .

(٥) في النيل (٢٣٦/٥) .

(٦) في التمهيد (٤٣٠/٦) وانظر زوائد سنن الدارقطني ، د. نوال (١٧٤/١) .

(٧) في التمهيد (٤٢٦/٦) ، وساق فيه رواية ابن وهب المذكورة .

(٨) انظر : نيل الأوطار (١١/٧) .

(٩) انظر نيل الأوطار (١٩٧/٦) (١١/٧) وهو من الوجوه التي ردها ابن حزم . انظر مسالك

الترجيح ، ص ٣٠١-٣٠٣ .

(١٠) وانظر أمثلة أخرى في : نيل الأوطار (١٨٧/٥ ، ٣٣٨) (١٩٧/٧) (١١/٧) .

(١١) أخرجه البخاري . انظر الصحيح مع الفتح (٨٦/٥) (٢٤٣١) ؛ ومسلم في صحيحه (٧٥٢/٢) (١٦٦) .

(١٢) انظر نيل الأوطار (٣٣٨/٥) .

درهماً أو شبه ذلك فليعرفها ثلاثة أيام فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام " -
على تقدير ثبوته - لأن العمل بهذا الحديث في المحقرات المأكولة ، وحمل
الحديث الأول عليه يلزم منه تقدير محذوف مضمّر في قوله ﷺ " لأكلتها " أي
: بعد التعريف بها ثلاثاً ، وهو بعيد جداً ، والظاهر من قوله ﷺ " لأكلتها " أي
في الحال ^(٢) أي أنه مستغن عن الإضمار ، فالعمل بحديث أبي يعلى - على
تقدير ثبوته - يلزم منه كون اللفظ المذكور محتاج إلى الإضمار والأصل عدمه
؛ فيترجح الحديث ذو اللفظ غير المحتاج إلى إضمار .

القاعدة السادسة : ترجيح المنطوق على المفهوم ^(٣) إذا تعذر الجمع

ومنه ترجيح منطوق القرآن الكريم على مفهوم الحديث ^(٤) وترجيح منطوق
الحديث على مفهوم الآية ^(٥) لأن المنطوق أصرح وأظهر وأقوى دلالة من
المفهوم ^(٦) ، فمتى تعذر الجمع بينهما تعين ترجيح المنطوق ، ومن أمثله ^(٧) :

ترجيح حديث سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما - المتفق عليه
- ^(٨) قال اشتد برسول الله ﷺ وجعه يوم الخميس وأوصى عند موته بثلاث :
أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ،
قال وسكت عن الثالثة أو قالها فأنسيتها " . على حديث أبي عبيدة بن الجراح قال
: " آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٠٨/٢٩) ؛ والطبراني في الكبير (٢٧٣/٢٢) (٧٠٠) ؛
والبيهقي في الكبرى (١٩٥/٦) كلهم من طريق إسرائيل بن يونس عن عمر بن عبد الله بن
يعلى عن جدته حكيمة عن أبيها يعلى ، وعمر بن عبد الله منكر الحديث ضعفه غير واحد ،
انظر السنن الكبرى للبيهقي (١٩٥/١) ؛ التهذيب (٤١٤/٧) ؛ وجدته قال فيها ابن حجر في
التقريب ، ص ١٣٥٠ (مقبولة) . وانظر تعليق الأرنؤوط عليه في تحقيقه للمسند .

(٢) انظر : نيل الأوطار (٣٣٨/٥) .

(٣) انظر : فتح الباري (٤٣٠/٢) ؛ نيل الأوطار (٦٦/٨) .

(٤) انظر أمثله في نيل الأوطار (٢٤٢/٦) (٢/٨ ، ٦٦) .

(٥) انظر أمثله في نيل الأوطار (٣١٧/٣) (٩٤/٧) .

(٦) انظر تلقيح الفهوم للمنطوق والمفهوم ، ص ٥١ ، ٧٣ ، ١١٦ .

(٧) انظر أمثلة أخرى في فتح الباري (٢٤٢/٢ ، ٢٩٧ ، ٤٣٠) (٣٨٢/٤ ، ٣٨٦) (٣٦٩/٥) .

(٨) (٢٠٣/١٢) ؛ وانظر توجيه القارئ ، ص ١٣٧ ؛ إعلام الموقعين (٣٥٩/٢) .

(٨) أخرجه البخاري . انظر الصحيح مع الفتحة (٢٧١/٦) (٣١٦٨) ؛ ومسلم في صحيحه
(١٢٥٧/٣) (٢٠) بنحوه .

جزيرة العرب " (١) .

قال الشوكاني (٢) : فإن مفهومه (٣) معارض لمنطوق ما في حديث ابن عباس المصرح فيه بلفظ (جزيرة العرب) والمفهوم لا يقوى على معارضته المنطوق ، وهو أيضاً مفهوم لقب فلا يخصص لأنه من قبيل التخصيص على بعض أفراد العموم لا من قبيل التخصيص " . أ . هـ ملخصاً .

القاعدة السابعة : ترجيح العام الذي لم يدخله تخصيص على العام المخصص (٤) .

وتعليقها : أن العام الذي دخله التخصيص ضَعُفَ عمومته ، إذ خروج بعض أفراد بالتخصيص السابق يقوي احتمال خروج أفراد أخرى بمخصّص آخر ؛ فتضعف إفادته للعموم ، وأما العموم الذي لم يدخله التخصيص فدلالته على العموم ————— فـيـترجـح (٥) .

وقد استعمله الإمام الشافعي (٦) في ترجيح عموم أحاديث الأمر بتحية المسجد (٧) ، وقضاء الصلاة الفائتة (٨) على عموم أحاديث النهي عن الصلاة في

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢٧/٣) (١٦٩٩) ؛ والبخاري في التاريخ الكبير (٥٧/٤) ؛ والحميدي في مسنده (١٩٨/١) ؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٨٤/٧) قال الهيثمي في المجمع (٣٢٥/٥) ؛ (رواه أحمد بأسانيد ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما) ؛ وصحح إسناد الأرنؤوط ، وحسنه مؤلف (تخريج الأحاديث المرفوعة المسندة في التاريخ الكبير) د. محمد بن عبيد (١٠٣٥/٣) ؛ وجود إسناده محقق مسند الحميدي ، وصححه الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (١١٣٢) (١٢٤/٣) .

(٢) في نيل الأوطار (٦٦/٨) .
(٣) مفهومه : أن يهود غير أهل الحجاز وأهل نجران لا يشملهم الحكم بالإخراج ، ولو كانوا في جزيرة العرب .

(٤) انظر فتح الباري (٥٧٢/٢) ؛ نيل الأوطار (١٤٣/٤) .
(٥) وهو قول جمهور الأصوليين . انظر إحكام الأحكام للآمدي (٣٤٤/٤) ؛ نشر الورود (٦٠٤/٢) ؛ إرشاد الفحول (٤٠٧/٢) ؛ أصول الفقه الإسلامي ، د. وهبه الزحيلي (١٩٣/٢) ؛ وعلة الأسنوي بالاختلاف في حجية العام الذي دخله التخصيص ، ولا اختلاف في حجية العام الباقي على عمومته . انظر نهاية السؤل (٤٩٧/٤) .

(٦) انظر اختلاف الحديث ، ص ٨٣-٨٤ ؛ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٥١-٥٠/٢) ؛ أصول الفقه للزحيلي (١١٩٣/٢) ؛ شرح الأصول من علم الأصول ، ص ٥٥٢-٥٥٣ .

(٧) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من أحاديث أبي قتادة ، وجابر بن عبد الله ، وكعب بن مالك . انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٢٢٥-٢٢٧) .

(٨) أخرجه أيضاً الإمام مسلم في صحيحه لشرح النووي (١٨١-١٩٣) .

الأوقات المكروهة ^(١) لأنه عموم دخله التخصيص بالإجماع على صلاة الجنائز فيها ،

قال ^(٢) (فجماع نهى النبي ﷺ - والله أعلم - عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعدها تبدو حتى تيزغ ، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس .. وعن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة ليس على كل صلاة لزمت المصلي بوجه من الوجوه ، أو تكون الصلاة مؤكدة فأمر بها وإن لم تكن فرضاً ، أو صلاة كان الرجل يصليها فأغفلها ، فإذا كانت واحدة من هذه الصلوات صليت في هذه الأوقات بالدلالة عن رسول الله ﷺ ثم إجماع الناس في الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر ^(٣) .. فإن قال قائل فأين الدلالة عن رسول الله ﷺ قيل في قوله " من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها فإن

الله تعالى يقول ﴿العظيم بِسْمِ اللَّهِ﴾ ^(٤) ، وأمره أن لا يمنع أحد طاف بالبيت وصلى أي ساعة شاء ^(٥) ، وصلى المسلمون على جنائزهم بعد الصبح والعصر .. وفيما روت أم سلمة رضي الله عنها من " أن النبي ﷺ صلى في بيتها ركعتين بعد العصر كان يصليها بعد الظهر فشغل عنهما بالوفد فصلاهما بعد العصر " ^(٦) . وروى قيس جد يحيى بن سعيد بن قيس أن النبي ﷺ رآه يصلي ركعتين بعد الصبح فسأله فأخبره بأنها ركعتا الفجر فأقره ^(٧) ؛ لأن

(١) أخرجه البخاري في صحيح الصحيح مع الفتح (٥٨/٢ ، ٦٠-٦٣) (٥٨١-٥٨٨) ؛ والإمام مسلم في صحيحه بشرح النووي (١١٠/٦-١٢٢) .

(٢) في اختلاف الحديث ، ص ٨٣-٨٤ .

(٣) أي إذا لم يكن عند الطلوع وعند الغروب ، ووافق الشافعي على حكاية الإجماع هنا ابن عبد البر في التمهيد (٣١/١٣) ؛ وانظر الإجماع لابن عبد البر ، ص ١٠٠ ؛ وظاهر كلام النووي في شرحه على مسلم (١١٠/٦) وجود الاختلاف فيه .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه : الصحيح مع الفتح (٧٠/٢) (٥٩٧) ؛ ومسلم في صحيحه (٤٧١/١) (٣١٦) كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً .

(٥) مضى تخريجه .

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه . انظر الصحيح مع الفتح (١٠٥/٣) (١٢٣٣) من حديث كريب عنها .

(٧) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٨٥/٢) (٤٢٢) ؛ والحاكم في المستدرک (٢٧٥-٢٧٤/١) ؛

ركعتي الفجر مؤكدتان مأمور بهما ؛ فلا يجوز إلا أن يكون نهيهِ عن الصلاة في الساعات التي نهى عنها على ما وصفت من كل صلاة لا تلزم ، فأما كل صلاة كان يصليها صاحبها فأغفلها أو شغل عنها وكل صلاة أكدت وإن لم تكن فرضاً كركعتي الفجر والكسوف فيكون نهى النبي ﷺ فيما سوى هذا ثابتاً (أ . هـ .

وقد مضى أن هذه المسألة من باب اختلاف العموم والخصوص الوجهي فتخصيص أحد العمومين بالآخر وإن كان جمعاً بينهما فهو ترجيح لأحد العمومين من وجه بدلالة خارجية كما هو الحال هنا ، فصح اعتباره من باب الترجيح أيضاً . والله أعلم (١) .

القاعدة الثامنة : ترجيح حمل اللفظ الشرعي على المعنى الشرعي دون المعنى اللغوي أو العرفي (٢) .

ويعبر عنها الأصوليون بـ (ترجيح الحقيقة الشرعية للفظ على حقيقته اللغوية أو العرفية) (٣) وتعليلها من وجهين :

أ- أن ألفاظ النبي ﷺ محمولة على عرف الشرع ؛ لكونه مبعوثاً لتعريف

والبيهقي في الكبرى (٤٨٣/٢) وصححه الحاكم على شرطهما ، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الجامع للترمذي (٢٨٧/٢) ؛ وانظر تعليق محقق الفقيه والمتفقه (٣٠٣/١) عليه .
(١) وانظر مثلاً آخر في نيل الأوطار (١٤٣/٤) حيث رجح عموم حديث " ليس في الخضروات زكاة " بعد التسليم بنهوضه للاحتجاج بمجموع طرقه ، على عموم حديث (فيما سقت السماء العشر) قال " فلا أقل من انتهاض هذه الأحاديث لتخصيص تلك العمومات التي قد دخلها التخصيص بالأوساق) أ . هـ أي بحديث " ليس فيما دون خمس أوسق صدقة " المتفق عليه وقد مضى تخريجهما ، وانظر للمسألة موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ص ٢٣٠ .

(٢) انظر : فتح الباري (٤٧/١٠-٤٨) ؛ توجيه القارئ ، ص ١٣٦ ؛ نيل الأوطار (١٣٢/١) ، (١٨١) (١٧٦/٨) .

(٣) انظر : المحصول (٤٢٩/٥) ؛ إحكام الأحكام للأمدى (٣٤٠/٤) ؛ تعارض أدلة التشريع ، ص ١٢٨ .

الشرعيات لا لتعريف الموضوع في اللغة ^(١) ، قال الطَّيْبِيُّ ^(٢) : كلام الشارع محمول على بيان الشرع لأن المخاطبين بذلك هم أهل اللسان فكأنهم خوطبوا بما ليس لهم به علم إلا من قبل الشارع ؛ فيتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعي .

ب- أن حمل اللفظ الشرعي على المعنى اللغوي في المنفيات يلزم منه إضمار محذوف والإضمار خلاف الأصل ^(٣) ، وأيضاً هو نوع من المجاز ، والحقيقة تتـرجـح علـى المجاز ^(٤) .

ومن أمثلتها ^(٥) :

في تعارض ظاهر حديث قيس بن سعد بن عبادة ^(٦) قال : " أمرنا رسول

- (١) انظر إحكام الأحكام شرح العمدة (١٥١/١) ؛ نيل الأوطار (٢١٠/٢) .
- (٢) في الكاشف عن حقائق السنن (٩٠/١) ؛ نيل الأوطار (١٣٢/١) .
- (٣) انظر نيل الأوطار (٨٧/٣) والمراد بالمحذوف المضمرة هنا : الصحة ، أو الأجزاء أو الكمـال فـالـفـي نـحـو (لا صلاة) فيقال لا صلاة صحيحة أو مجزئة أو كاملة ، والإضمار إنما يحتاج إليه عند الضرورة وهي عدم إمكان انتفاء الذات ، وإذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام نفي الذات لأن المركب كما ينتفي بانتفاء جميع أجزائه ينتفي بانتفاء بعضها فلا يحتاج إلى إضمار . انظر إحكام الأحكام شرح العمدة (١٥١/١) ؛ نيل الأوطار (٢١٠/٢) .
- (٤) سبق تقرير هذا أول مطلب : قواعد دفع التعارض بين الحقيقة والمجاز ص / ٢٤٧ - ٢٤٩
- (٥) انظر أمثلة أخرى في فتح الباري (٢٧٦/١) (١٠٤/٢) (٣٥٣/٩) (٤٨-٤٧/١٠) ؛ نيل الأوطار (١٨١/١ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢١٥) (٢١٥ ، ١١٥/٣) (١٨٧ ، ٥٦/٤) (١٨٠ ، ١٧٦/٨) .
- (٦) تعارض ما يخل بالفهم ، ص ٢١٥-٢٢٥ . أخرجه النسائي في سننه (٤٩/٥) واختلف في إسناده فرواه شعبة عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن عمرو بن شرحبيل عن قيس به ولفظه : " كنا نصوم عاشوراء ، ونؤدي زكاة الفطر فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننه عنه وكنا نفعله " . ورواه سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن أبي عمار الهمداني عن قيس باللفظ المذكور في المتن ، قال النسائي

= عقبه : أبو عمار اسمه غريب بن حميد ، والحكم أثبت من سلمة بن كهيل أ . هـ ، وقال ابن حجر في الفتح (٣٦٨/٣) (تعقب بأن في إسناده راوياً مجهولاً) أ . هـ . ولم يبين من هو ، ولم أجد له كلاماً آخر فيه . انظر موسوعة الحافظ بن حجر الحديثية (١٤١/٢) فإن أريد بالراوي المجهول : أبو عمار الهمداني فقد بين النسائي أنه غريب - بالفتح ثم الكسر - بن حميد ووثقه ابن حجر في التقريب ، ص ٦٧٥ وباقي رجاله ثقات . انظر ترجمة عمرو بن شرحبيل في التقريب ، ص ٧٣٧ ؛ والقاسم بن مخيمرة فيه ، ص ٧٩٥ ؛ وقيس بن سعد =

الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله " ، مع حديث ابن عمر رضي الله عنهما - المنفق عليه - (١) " فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر " الحديث .

فحمل بعضهم (٢) قوله ﷺ " فرض " على المعنى اللغوي أي : قدر (٣) جمعاً بينه وبين حديث قيس السابق ، والجمهور على خلاف ذلك وأن معنى " فرض " في الحديث يفيد الفرضية الشرعية (٤) ، بل نقل ابن المنذر وغيره (٥) الإجماع على ذلك .

قال ابن دقيق العيد (٦) (وهو أصله في اللغة لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب فالحمل عليه أولى) .

وأما حديث قيس فلا يعارضه لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول ؛ لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ، وللتصريح بالأمر بها في حديث قيس نفسه بقوله : " أمرنا رسول الله ﷺ " والأصل بقاء دلالة الأمر على الوجوب ما لم يأت ناسخ له ، وليس في حديثه ما يدل على النسخ (٧) . والله تعالى أعلم .

صحابي جليل . انظر التقريب ، ص ٨٠٤ ؛ والاختلاف الذي حكاه النسائي في إسناده لا يضر لأنه يدور حول راويين كلاهما ثقة والحديث صحيحه بطريقه الألباني رحمه الله في : صحيح سنن النسائي (٥٢٧/٢-٥٢٨) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر الفتح (٣٦٨/٣) ؛ زهر الربى (٥٠/٥) ؛ نيل الأوطار (١٨٠/٤) .

(٣) انظر المصباح المنير ، ص ٤٦٩ .

(٤) انظر نيل الأوطار (١٨٠/٤) .

(٥) انظر الإجماع لابن المنذر ، ص ١٣ ؛ الإجماع لابن عبد البر ، ص ١٢٠ ؛ التمهيد

(١٣٧/١٧) ؛ إكمال المعلم (٤٧٦/٣) ؛ موسوعة الإجماع لابن تيمية ، ص ٢٣٠ . وتعقب

الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٦٨/٣) حكاية الإجماع بما نقله من قول بعض المالكية والظاهرية ، وقول ابن علية والأصم بالنسخ - وهو مردود - كما سيأتي .

(٦) في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٩٧/١) .

(٧) انظر الفتح (٣٦٨/٣) ؛ زهر الربى (٥٠/٥) ومعه حاشية السندي : الموضع نفسه ؛ نيل

القاعدة التاسعة : ترجيح النص على الظاهر ، والاستنباط ^(١) .

فالنص ما لا احتمال فيه ولا يقبل التأويل ^(٢) ، والظاهر : ما دل على المعنى دلالة راجحة ^(٣) .

وتعليلها : أن النص قاطع للاحتمال ، إذ لا يحتمل غير المنصوص عليه ، والظاهر يحتمل غيره ، ولكن مع الرجحان ^(٤) ، وأما الاستنباط فلا يخرج عن دائرة الاحتمال ولذا تترجح دلالة النص لقوتها .

ومثاله : ترجيح دلالة النص في قوله ﷺ للمرأة التي أتته ﷺ وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب " أعططين زكاة هذا ؟ " قالت : لا ، قال : " أيسرك أن يُسَوِّرَكَ الله بهما يوم القيامة سوارين من نار " ^(٥) .. الحديث على دلالة الظاهر المأخوذة من عموم قوله ﷺ " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها " ^(٦) الحديث ، ومن القياس

الأوطار (١٨٠/٤) .

(١) انظر الاعتبار ، ص ١٦ ؛ فتح الباري (٦٥/٦) ؛ (٥٧٧/١) (٢٨١/٩) .

(٢) انظر الفتح (٦٤/٥) (١٣٥/٧) (٣٦٢/٩) ؛ توجيه القارئ ، ص ٥٤ .

(٣) انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٤٤٥/٢) .

(٤) انظر شرح الأصول من علم الأصول ، ص ٥٤٨ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٩٧/٢) (١٥٦٣) ؛ والنسائي في سننه (٣٨/٥) كلاهما من حديث خالد بن الحارث عن الحسين بن ذكوان المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . انظر تهذيب الكمال (٣٧٢-٣٧٣) ؛ وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٩/٣) (٦٣٧) من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به ، وضعف إسناده ، لكن تابعه عليه الحسين بن ذكوان وهو ثقة . انظر بيان الوهم

= والإيهام لابن القطان (٣٦٦/٥) وصححه ؛ وكذا صححه المنذري في الترغيب والترهيب

(٥٥١/١) ؛ وقواه ابن حجر في بلوغ المرام ، ص ١٧٤ ؛ وحسنه النووي في المجموع

(٣٣/٦) ؛ والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٤٧١/١) ؛ وصحيح سنن النسائي

(٥٢٣/٢) ؛ وانظر حاشية السندي على سنن النسائي (٣٨/٥) ؛ والحديث رواه النسائي في

سننه (٣٨/٥) مرسلأ أيضاً لكنه رجح المتصل .

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٦٨٠/٢) (٩٨٧) عن أبي هريرة ؓ ، والدلالة منه دخول

الحلي في عموم قوله " ما من صاحب ذهب ولا فضة " لكن هذا العموم خص منه ما دون

على عموم حديث " ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة " ^(١) بجامع كونها مما يتخذ للقتية أي الاستعمال كالفرس ، والعبد ^(٢) .

قال الخطابي ^(٣) : (الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر والاحتياط أدائها) .

وممن ذهب إلى ترجيح دلالة النص في الحديث الأول الإمام النسائي ^(٤) ، والمنذري ^(٥) وغيرهما ^(٦) .

القاعدة العاشرة : ترجيح الظاهر على المؤول ^(٧) .

فالمؤول : هو حمل اللفظ على المعنى المرجوح ^(٨) ، فدلالته تكون بتأويل ^(٩) وهي أخفى من الدلالة الظاهرة وأضعف ولا تقبل إلا بدليل ثابت أو قرينة صحيحة

النصاب فصارت دلالاته على باقي أفراده ظنية ، وهو الظاهر .

- (١) وهو متفق عليه سبق تخريجه .
- (٢) انظر القياس المذكور في إكمال المعلم (٤٥٨/٣-٤٥٩ ، ٤٦٩) .
- (٣) انظر معالم السنن مع مختصر وتهذيب السنن (١٧٦/٢) .
- (٤) انظر ترجمته على الباب في سننه (٣٨/٥) وتعليق السندي في حاشيته على السنن ، الموضع نفسه .
- (٥) انظر الترغيب والترهيب (٥٥١/١-٥٥٩) ونقل عنه شمس الحق في عون المعبود (٤٢٦/٤) تصحيحه للحديث .
- (٦) انظر المسألة في الترغيب والترهيب ، الموضع السابق ، إكمال المعلم (٥٢١/٣) ؛ المجموع للنووي (٣٧-٣٣/٦) ؛ عون المعبود (٤٢٦/٤-٤٣١) ؛ شرح الأصول من علم الأصول ، ص ٥٤٨ ؛ البغية في أحكام الحلية ، ص ٥٢-٦٥ ؛ وانظر أمثلة أخرى لهذه القاعدة في الاعتبار ، ص ١٦ ؛ نيل الأوطار (٣٢٢/٣-٣٣ ، ٧٦ ، ٢٥٧) (٢٩/٥) .
- (٧) انظر الكفاية ، ص ٤٧٨ ؛ نظم الفرائد ، ص ٤٠١ ؛ شرح مشكل الآثار (المقدمة) (٩٤/١) عن كتاب أحكام القرآن للطحاوي ؛ فتح الباري (٣٤٠/٨) ؛ ومن هذا القبيل التمسك بالعموم حتى يثبت التخصيص . انظر الفتح (٦٥/٦ ، ١٤٨) .
- (٨) انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢٠٢/٣) .
- (٩) انظر : شرح الأصول من علم الأصول ، ص ٥٤٨ .

قال العلائي ^(١) (واعتبار الظاهر والعمل به وترتب الأحكام عليه أمر مجمع عليه مقطوع به في الشريعة لا ينكره إلا مباحث .. ولكن جاءت مواضع يسيرة ثبت فيها الحكم على خلاف الظاهر لمعارضة أصل أو ظاهر آخر له راجح عليه) ^(٢) .

وقد مضى تقرير الإمام الشافعي لهذه المسألة وأدلتها ^(٣) .

ومن أمثلة هذه القاعدة ^(٤) :

ترجيح ما دلت عليه ظواهر أحاديث " الفخذ عورة " ^(٥) ، من كون الفخذ من العورة على حديثي عائشة ^(٦) وأنس ^(٧) رضي الله عنهما في الباب من انكشاف فخذ

(١) في نظم الفرائد ، ٤٠١ .

(٢) وذكر جملة من المسائل ترك فيها الأصل لأصل آخر عارضه وكان أرجح منه ، وأحال عليها . انظر نظم الفرائد ، ص ٣٩٦-٣٩٩ .

(٣) في مطلب قواعد دفع التعارض بين الحقيقة والمجاز ، وذكر الإمام الطحاوي أدلة أخرى في كتابه

(أحكام القرآن) وهو مخطوط . انظر مقدمة شرح مشكل الآثار (٩٤/١-٩٥) ؛ وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي (١٣٧/١١-١٥١) .

(٤) انظر أمثلة أخرى لها في : شرح مشكل الآثار (١١٤/١٤-١١٥) ؛ فتح الباري (٢٦١/١٢)

؛ نيل الأوطار (١١/٢ ، ٨٢ ، ٩٨-٩٩) ؛ شرح الأصول من علم الأصول ، ص ٥٤٨ .
(٥) منها حديث جرهد السلمي قال مر رسول الله ﷺ وعلي بردة وقد انكشفت فخذي فقال " غط فخذك فإن الفخذ عورة " أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٩٠/٥) ؛ والترمذي في جامعه (١١٠/٥-١١١)

= (٢٧٩٥ ، ٢٧٩٨) ؛ وأبو داود في سننه (٣٩/٤) (٤٠١٤) ؛ وحسن الترمذي أحد طريقه ، وحسنه الشيخ الأرناؤط في تعليقه على المسند (٢٧٤/٢٥-٢٨٠) بشواهد ، وحديث محمد بن جحش قال مر رسول الله ﷺ على معمر وفخذه مكشوفتان فقال " يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة " أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٦٥/٣٧-١٦٦) وحسنه الأرناؤط في تعليقه على المسند . وحديث ابن عباس ، وعلي رضي الله عنهما وفيهما مقال . انظر : منتقى الأخبار ومعه نيل الأوطار (٦٢/٢-٦٣) ؛ وخرجها ابن حجر في الفتح (٦٢٠/١-٦٢١) .

(٦) وهو حديث صحيح أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٨٦٦/٤) (٣٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيتي كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك " الحديث قال النووي في شرح مسلم (١٦٨/١٥) (لا حجة فيه [أي على أن الفخذ ليست بعورة] لأنه

النبي ﷺ .

قال النووي : لا حجة في الحديثين لأن الأول مشكوك في المكشوف (٢) والثاني محمول على أنه انكشف بنفسه (٣) .

وقال الشوكاني (٤) (والحق أن الفخذ من العورة .. وفي الباب من الأحاديث ما يصلح للاحتجاج به على المطلوب ، وأما حديثا عائشة وأنس .. فهما واردان في قضايا معينة مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى الأحاديث المذكورة في هذا الباب ؛ لأنها تتضمن إعطاء حكم كلي وإظهار شرع عام فكان العمل بها أولى) ثم قال (على أن طرف الفخذ قد يتسامح في كشفه لاسيما في مواطن الحرب ومواقف الخصام) .

وقد تأول الشافعية حديث أنس رضي الله عنه على أنه انحسر بغير اختياره لضرورة الإغارة والإجراء (٥) ، وليس فيه أنه استدأ كشف الفخذ مع إمكان الستر ، وأما قول أنس " فإني لأرى بياض فخذ " فمحمول على أنه وقع بصره عليه فجاءه لا أنه تعمده (٦) .

والخلاصة ترجيح ظاهر الأحاديث التي نصت على أن الفخذ عورة على أحاديث كشفها لتطرق الاحتمالات والتأويل إليها ، وهو قول أكثر أهل العلم (٧) والله أعلم .

القاعدة الحادية عشرة : ترجيح ما اتفق على وضعه لمسماه على ما اختلف في وضعه لمسماه (٨) .

-
- مشكوك في المكشوف هل هو الساقان أم الفخذان فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ) .
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه انظر الصحيح مع الفتح (طبعة دار السلام) (٦٢١/١)
 - (٢٧١) عنه مطولاً وفيه " أن النبي ﷺ يوم خيبر حُسر الإزار عن فخذ حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ " الحديث وأخرجه مسلم أيضاً في صحيحه (١٤٢٦/٣) (١٢٠) .
 - (٢) انظر شرح النووي على مسلم (١٦٨/١٥) ومضى نصه في حاشية (١) السابقة .
 - (٣) انظر المجموع (١٧٠/٣) قال (هذا محمول على أنه انكشف الإزار وانحسر بنفسه لا أن النبي ﷺ تعمده كشفه بل انكشف لإجراء الفرس ويدل عليه أنه ثبت في رواية في الصحيحين " فانحسر الإزار ") وانظر تخريجه حاشية (٢) السابقة .
 - (٤) انظر : في نيل الأوطار (٦٢/٢) وانظر (٦٤/٢) .
 - (٥) أي جري الفرس ، انظر حاشية (٤) السابقة .
 - (٦) قاله النووي في شرحه على مسلم (١٦٣/١٢ - ١٦٤) .
 - (٧) انظر : نيل الأوطار (٦٢/٢) .
 - (٨) انظر : تدريب الراوي (٢٠١/١) ؛ المحصول (٤٢٩/٥) .

ومن أمثلتها ^(١) : أحد وجوه :

ترجيح حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال : " كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة " ^(٢) على حديث علي رضي الله عنه قال " إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة " ^(٣) ، لو ثبت الأخير ^(٤) ؛ لأن (تصريح سهل بن سعد بأن الناس كانوا " يؤمرون " لا يصلح لصرفه عن الوجوب لفظة " من السنة " الواردة في حديث علي لما تقرر من أن " السنة " في لسان أهل الشرع أعم منها في لسان أهل الأصول) ^(٥) .

ولأن (قول الصحابي كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره إلى من له الأمر وهو النبي ﷺ لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع .. وأطلق البيهقي أنه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل) .

فقولهم " كانوا يؤمرون " متفق على وضعه لمسماه ، وهو الدلالة على أمر النبي ﷺ ، وأما قولهم " من السنة " فغير متفق على كون المراد بها سنة النبي ﷺ مطلقاً فيترجح الأول ^(٦) ، والله أعلم .

- (١) انظر : نيل الأوطار (٢٨/٥ ، ٦٩) .
- (٢) أخرجه البخاري . انظر الصحيح مع الفتح (٢٢٤/٢) (٧٤٠) .
- (٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٩٨/١) (٧٥٦) ؛ والبيهقي في الكبرى (٣١/٢) ؛ والدارقطني في سننه (٢٨٦/١) .
- (٤) وهو حديث ضعيف باتفاق العلماء ، نقل النووي الاتفاق على تضعيفه في : المجموع (٣١٣/٣) ؛ انظر اللؤلؤ المصنوع ، ص ١٦٨ ؛ وهو كما قال حيث ضعفه البخاري ، وأحمد والبيهقي انظر نيل الأوطار (١٨٨/٢) ؛ التعليق المغني (٢٨٦/١) وروي عن علي رضي الله عنه بخلافه أي وضعها على الصدر أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٠/٢) .
- (٥) قاله الشوكاني في نيل الأوطار (١٨٧/٢-١٨٨) . ومراده أن السنة قد تطلق في لسان الشرع مراداً بها سنة الخلفاء الراشدين وأما قول الصحابي (كنا نؤمر) فيبعد أن يراد بالأمر لهم غير النبي ﷺ ، انظر الخلاف في المراد بقولهم " من السنة " في : الكفاية ، ص ٤٦١ ؛ النكت (٥٢٣/٢-٥٢٨) ونقل إجماع الحاكم على كون قولهم (من السنة) مسنداً أيضاً ، ماله حكم الرفع ، ص ٣١-٤٣ ؛ نزهة النظر ، ص ٦٠-٦٢ .
- (٦) قاله ابن حجر في الفتح (٢٢٤/٢) ؛ وانظر المسألة في النكت لابن حجر (٥٢٣-٥٢٠/٢) ؛ النزهة ، ص ٦٣ ؛ ماله حكم الرفع ، ص ٤٤-٤٥ .

المطلب الثاني

القواعد الخاصة بمضمون المتن (محتواه)

المقصود بها تلك القواعد ذات الصلة بما اشتمل عليه الخبر من قرائن الترجيح في ذاته من كونه : فعلاً أو قولاً ، مرفوعاً أو موقوفاً .

وفي موضوعه من كونه : مثبتاً أو نافياً لشأن ما ، مقصوداً به الحكم مباشرة أو بشكل غير مباشر ، دالا على المطلوب من وجه أو أكثر ، متضمناً ما تعم به البلوى ، أو ما يقدح في الصحابة ، أو دالا على العلة مع الحكم ، أو مشيراً إليها ، قابلاً للنسخ ، ونحو ذلك .

وفي ما يقترن به من : قصة الخبر ، أو سبب وروده ، أو زيادة مؤثرة ، أو ذكر معارضه معه ، أو تفسير راويه ، أو دلالات السياق ، أو اشتماله على التأكيد أو التهديد ، ونحو ذلك من القرائن التي تفيد تقوية الظن بأرجحية أحد الحديثين مع شرط ثبوت إسناده .

ويعتبر جميع ما سبق من باب نقد المتن نقداً داخلياً عميقاً بالنظر للظروف والملابسات الخاصة بكل حديث أو طريق ، ورواية على حدة ، ومقارنتها بما سواها من الأحاديث والطرق .

وتعد تلك القرائن أشمل وأدق وأعمق وسائل الفحص الداخلي للأخبار وسبر المتون بعد ثبوت سلامة الطرق إليها - ظاهراً - أي : بعد صحة الأسانيد التي وردت بها تلك المتون .

وقد استعمل المحدثون في هذا الشأن القواعد التالية :

القاعدة الأولى : ترجيح القول على الفعل - متى ثبتا - ولم يمكن الجمع ولم تقم قرينة على الخصوصية .

ووجهه ^(١) أن الأصل في البيان هو القول ، وهو أدل على الطلب والحكم ، كما أنه دليل بنفسه حيث له صيغة تتضمن المعاني التي يتعدى بها ، وهو أتم في البيان من جهة شموله للتعبير عن المحسوس والمعقول .

وبإزاء ذلك فالفعل يختص بالمحسوس ، ويحتاج إلى قرينة أو دليل لتعيين كونه من قبيل المباح أو المندوب أو الواجب أو الاختصاص به ﷺ ، كما أن القول لا يتطرق إليه احتمال الخصوص ، وأما الفعل فيحتمل التخصيص إذا

(١) انظر الفقيه والمتفقه (٣٥٢/١) ؛ الاعتبار ، ص ١٧ ؛ فتح الباري (٢٧٤-٢٧٥) ؛ نيل الأوطار (٢٧٠/٣) .

عارضه القول ولم يمكن الجمع ، وتقديم الفعل في هذه الحالة يفضي إلى ترك العمل بالقول الذي خاطبنا به فيكون من باب ترك المحكم إلى المتشابه^(١) ، ولا يصح .

ومن أمثله^(٢) : ترجيح حديث عمار بن ياسر - عند الإمام مسلم -^(٣) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول " إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة^(٤) من فقهه ، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة " على حديث جابر بن سمرة - عند مسلم أيضاً -^(٥) قال : " كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً وخطبته قصداً " .

قال الشوكاني^(٦) : (ظاهر الأمر بإطالة الصلاة في حديث عمار المخالفة لحديث جابر^(٧) .. وقال العراقي^(٨) : وعلى تقدير تعذر الجمع بين الحديثين يكون الأخذ في حقنا بقوله ؛ لأنه أدل ، لا بفعله لاحتمال التخصيص) قال - أي الشوكاني -^(٩) : (وقد ذكرنا .. أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة مع عدم وجدان دليل يدل على التآسي في ذلك بخصوصه وهذا منه) .

وقوله (مع عدم وجدان دليل يدل الخ) أي كقوله ﷺ في الصلاة " صلُّوا كما رأيتموني " وفي الحج " خذوا عني مناسككم " والمراد هنا في خصوص صلاة الجمعة وخطبتها ، وقد يقال أن الأصل كفاية أدلة العموم في الإتيان

(١) المحكم - بضم الميم - الواضح المعنى البعيد عن الاحتمال . انظر الكليات ، ص ٣٨٠ ؛ والمتشابه : المشكل الذي يحتاج إلى فكر وتأمل ، أو يتطرق إليه الاحتمال . انظر : التوقيف ، ص ٦٣ .

(٢) انظر مثلاً آخر في فتح الباري (٦٥/٩) وثانياً فيه (١٠٥/١٢) ؛ وثالثاً في نيل الأوطار (٦٩/١) .

(٣) في صحيحه (٥٩٤/٢) (٤٧) .

(٤) بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة : أي علامة ، وهي مفعلة من معنى (إن) التي للتحقيق والتأكيد أي أن ذلك مما يعرف به فقه الرجل ، وكل شيء دل على شيء فهو مئنة له . انظر غريب الحديث لأبي عبيد (١٩٦-١٩٧) ؛ النهاية (٢٩٠/٤) وانظر الفرق بين المئنة والمظنة في : نيل الأوطار (٣٠٦/٦) .

(٥) في صحيحه (٥٩١/٢) (٤١-٤٢) .

(٦) في نيل الأوطار (٢٧٠/٣) .

(٧) وقد جمع بينهما النووي في شرحه على مسلم (١٥٨/٦) قال : وليس هذا الحديث مخالفاً للأحاديث المشهورة بتخفيف الصلاة لأن المراد به أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة لا طولاً يشق على المأمومين .

(٨) لم أقف على قوله هذا في طرح التثريب ولعله في شرحه على الترمذي ولم أقف عليه .

(٩) في نيل الأوطار (٢٧٠/٣) .

والتأسي^(١) حتى يقوم دليل الخصوصية ، لكن جوابه أن تعارض القول مع الفعل مانع من اعتبار العموم المذكور لتعذره في هذه المسألة بعينها ، أو مخصص لها من العموم والله أعلم .

القاعدة الثانية : ما اجتمع فيه القول والفعل أرجح من الفعل وحده^(٢) .

ومن أمثلته^(٣) ترجيح أحاديث توقيت آخر وقت صلاة العشاء بأنه (نصف الليل) على أحاديث توقيتها بثلاث الليل الأول ، لأن أحاديث التوقيت بنصف الليل

القولى : كحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما - عند مسلم -^(٤) قال : قال رسول الله ﷺ " وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط ثور^(٥) الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط " الحديث ، ومنها الفعلى : كحديث أنس رضي الله عنه - المتفق عليه -^(٦) قال " أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى " الحديث .

(١) كقوله تعالى : ﴿الْحَجَّاتُ لِلَّذِينَ الْفَلَكُ الْفَلَكُ الْمَقْلَةُ الْمَقْلَةُ يُؤْتِجُ لِلَّهِ الْمَرْمَلُ﴾ الأحزاب : ٢١ ، وقوله تعالى : ﴿طَلَبْنَا الْأَنْبِيَاءَ بِالْحَجِّ الْمَوْجُودِ﴾ الحشر : ٧ ، وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ الشورى : ٢١ ، وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ الشورى : ٢١ ، وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ الشورى : ٢١ .

(٢) انظر الاعتبار ، ص ١٥ .
(٣) انظر : مثلاً آخر في شرح مشكل الآثار (١٥/١) ؛ وآخر في الاعتبار ، ص ١٥ ؛ وثالث في نيل الأوطار (١١ / ٢) ، وانظر وجوه الترجيح الحديثية ، ص ١٩٧-١٩٨ ؛ مسالك الترجيح ، ص ٢٦٨ .

(٤) في صحيحه (٤٢٧/١) (١٧١-١٧٤) .
(٥) هو بالناء المثلثة أي ثورانه ، وانتشاره ، من (ثار) إذا انتشر وارتفع وقيل حمرة الشفق
الثائرة في

انظر : النهاية (٢٢٩/١) ؛ نيل الأوطار (٣٠٦/٣) .
(٦) أخرجه البخاري . انظر الصحيح مع الفتح (٥١/٢) (٥٧٢) ؛ ومسلم في صحيحه (٤٤٣/١) (٢٢٢-٢٢٣) .

وأما أحاديث توقيتها بثلاث الليل فكلها فعلية ^(١) ، ومنها حديث عائشة رضي الله عنها – عند البخاري – ^(٢) قالت " كانوا يصلون العتمة ^(٣) فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول " .

قال الشوكاني ^(٤) : (وهذه الأحاديث [أي أحاديث التوقيت بنصف الليل] المصير إليها متعين لوجوه – وذكر منها – : اشتغالها على الأقوال والأفعال وتلك أفعال فقط) قال : (وأما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد إلى الفجر) ^(٥) .

القاعدة الثالثة : ترجيح المرفوع صراحة على المرفوع حكماً ^(٦) - إذا تعذر

الجمع -

(١) منها حديث جابر رضي الله عنه في تعليم جبريل للنبي ﷺ لمواقيت الصلاة عملياً عند الإمام أحمد في مسنده (٤٠٨/٢٢) صحح إسناده الأرناؤوط في تعليقه عليه ؛ وأخرجه غيره انظر نيل الأوطار (٣٠١-٣٠٠/١) ؛ وحديث أبي موسى الأشعري في تعليم النبي ﷺ من سألته عن مواقيت الصلاة عملياً ؛ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٢٨/١) (١٧٦-١٧٨) ؛ وأحاديث أخرى فيه برقم (٢١٩) (٢٢٠) ؛ ونيل الأوطار (٣٠٨/١) .

(٢) في صحيحه انظر الصحيح مع الفتح (٤٩/٢) (٥٦٩) .

(٣) ومعنى (العتمة) أي صلاة العشاء ، تسمية بالوقت . انظر النهاية (١٨٠/٣) ؛ والنهي عن ذلك للتنزيه انظر شرح النووي على مسلم (١٤٣/٥) .

(٤) في نيل الأوطار (١١/٢) .

(٥) وفي شرح مسلم للنووي (١١١/٥) ؛ والفتح (٥٢-٥١/٢) أن معناه وقت لأدائها اختياراً ، وأما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر لحديث أبي قتادة عند مسلم " ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى " أ . هـ قال الشوكاني : (ظاهره امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى إلا صلاة الفجر فإنها مخصوصة من هذا العموم بالإجماع) ، وحديث أبي قتادة المذكور أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٧٢/١) (٣١١) .

(٦) انظر : شرح مشكل الآثار (٣٧٨/١١) ، النكت لابن حجر (٢ / ٥٢٥) ، توضيح الأفكار للصنعاني (١ / ٢٦٩) .

وسبق بيان المراد بالمرفوع حكماً ، وهو من قبيل الإقرار ^(١) ، ويعبر الأصوليون عن هذه القاعدة : بترجيح الخبر المنسوب إلى النبي ﷺ نصاً وقولاً على الخبر الذي ينسب إليه ﷺ استدلالاً واجتهاداً ^(٢) .

ونحوها قولهم : القول والفعل أرجح من التقرير ^(٣) ؛ لأن المرفوع حكماً نوع من أنواع التقرير .

ومحل الترجيح إذا لم يشتمل المرفوع حكماً على زيادة محفوظة ^(٤) .

ومن أمثله ^(٥) : ترجيح حديث ابن عمر رضي الله عنه " أنه ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد " ^(٦) على حديث جابر رضي الله عنه " كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله

(١) انظر : الكفاية ، ص ٤٦٣ ، وفصل فيه وجه كونه إقراراً من جهة استبعاد خفائه عن النبي ﷺ ، ومن جهة استبعاد رواية الصحابي له مع إنكار النبي ﷺ فكان قولهم (كنا نفعل ، أو نقول في عهد رسول الله ﷺ شرعاً ثابتاً بإقراره عليه الصلاة والسلام) .

(٢) انظر المحصول (٤٢١/٥) ؛ وعبر عنه الأمدي في الأحكام (٣٣٥-٣٣٤/٤) بترجيح القول والفعل على الإقرار ؛ وانظر الاعتبار ، ص ١٥ .

(٣) انظر المحصول : الموضع نفسه ؛ الأحكام : الموضع نفسه ؛ فتح الباري (١٦٧/٣) ؛ تعارض أدلة التشريع ، ص ١٢١ .

(٤) انظر شرح مشكل الآثار (٣٧٨/١١) وفي مثاله نظر من حيث الثبوت والله أعلم .

(٥) انظر مثلاً آخر في شرح مشكل الآثار (٤٢٦/١٤-٤٢٨) ؛ وآخر في الاعتبار ، ص ١٥ ؛ والتعليق المغني (١٣٦/٤) ؛ وثالث في نيل الأوطار (٣٢٠-٣١٩/٢) .

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (١٣٤/٤) مرفوعاً وموقوفاً قال ابن دقيق العيد في الإمام ، ص ٣١٦

(المعروف فيه الوقف والذي رفعه ثقة ، وقيل لا يصح سنداً) . قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٨٨/٢) حديث يرويه عبد العزيز بن مسلم القسملبي - وهو ثقة - عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر واختلف فيه فقال عنه (يونس بن محمد) - وهو ثقة وحدث من كتبه - (عن النبي ﷺ ، وقال عنه يحيى بن إسحاق ، وفليح بن سليمان : عن عمر ، لم يتجاوز ، وكلهم ثقات) أ . هـ ونقل عنه شمس الحق في التعليق المغني (١٣٥/٤) قوله (وعندي أن الذي أسنده خير ممن وقفه) والطرق التي أشار إليها ابن القطان أخرجه الدارقطني أيضاً (١٣٤/٤-١٣٥) وزاد رواية عبد الله بن جعفر المخرمي عن عبد الله بن دينار عنه مرفوعاً أيضاً فهي متابعة تامة لعبد العزيز بن مسلم يتقوى بها الحديث المرفوع والله أعلم . وانظر التعليق المغني (١٣٥/٤) وقد روي موقوفاً على عمر رضي الله عنه أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، ص ٧٧٦ ؛ وصحح البيهقي وعبد الحق وقف حديث ابن عمر أيضاً . انظر التلخيص (٢١٧/٤) .

ﷺ ، وفي زمن أبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتبهينا " (١) رجحه الحازمي (٢) .

وقال الخطابي : يحتمل أن يكون بيع الأمهات كان مباحاً ثم نهى عنه النبي ﷺ في آخر حياته ولم يشتهر ذلك النهي فلما بلغ عمر نهاهم (٣) .

القاعدة الرابعة : ترجيح المرفوع على الموقوف سواء كان من رواية الصحابي نفسه أو صحابي غيره (٤) .

وهو من باب تقديم النص ، لأن العبرة بالنصوص الصحيحة أياً كان مخالفها (٥) وقد أطبق المحدثون على تقرير ذلك ، فيما عدا الإمام الطحاوي فقد رجّح الموقوف إن كان راويهما واحداً (٦) ، وأما إذا اختلف الصحابي فالراجح عنده المرفوع (٧) .

والأخذ برواية الراوي دون رأيه هو مذهب الجمهور (٨) – سوى الحنفية – ووجه ذلك : (٩)

أ- أن الصحابي غير معصوم إذ من الممكن أن ينسى الحديث مطلقاً ، أو

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٢١/٣) ؛ وأبو داود في سننه (٢٦/٤) (٣٩٥٤) ؛ والنسائي في سننه الكبرى (١٩٩/٣) ؛ وابن ماجه (٨٤١/٢) (٢٥١٧) ؛ والبيهقي في الكبرى (٣٤٨/١٠) من طرق عن جابر حيث رواه عنه عطاء ، وأبو سلمه وأبو الزبير من طريق ابن جريج عنه - وصرحا بالسماع - عند أحمد والبيهقي وصحح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٩٨/٣) وهو كما قال .

(٢) في الاعتبار ، ص ١٥ ؛ ووافقه شمس الحق في التعليق المغني (١٣٦/٤) .
(٣) ينظر معالم السنن (٦٩/٤) بتصرف واختصار ؛ وانظر مزيد كلام العلماء في المسألة في فتح الباري (١٦٤/٥-١٦٥) ؛ نيل الأوطار (٩٨/٦-٩٩) .

(٤) انظر : اختلاف الحديث ، ص ٢٠ ، ٢٦ ، ٨٦ ؛ تأويل مختلف الحديث ، ص ١٢٧ ، ١٦٣ ؛ تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) (٥٥٦/١) ؛ المدخل إلى السنن الكبرى (٣٤/١) ؛ نظم الفرائد ، ص ٣٣٥-٣٣٦ .

(٥) انظر نيل الأوطار (٩٢/٢) وقد قرر في مواضع عدة منه أن الأقوال المنابذة للنص الصحيح تهدر مهما كان قائلها . انظر أيضاً (٢٧/٥ ، ٢٨ ، ٤١ ، ٦٤ ، ٨٩) .

(٦) فقد كرر في غير موضع من كتابه شرح مشكل الآثار ترجيح فتوى الصحابي على روايته متأولاً ذلك بأن الصحابي مع ورعه وعلمه محال بأن يترك شيئاً عن النبي ﷺ إلا أن علم نسخه ، وبأن هذا من لوازم عدالتهم المجمع عليها . انظر شرح مشكل الآثار (٣٤/١٥ ، ١٥٣ ، ١٥٥) (٢٨٨/١٢) .

(٧) انظر شرح مشكل الآثار (١٢٤/١) (١٦٦/١٢-١٧٧) (٣٧١/١٤-٣٧٣) ، وخالف نهجه هذا في (١٥٥/١٥) فتأمله .

(٨) انظر إعلام الموقعين (٣٨/٣-٤٠) ، والمراجع في حاشية (١) .

(٩) وقد نقل ابن القيم عنهم أيضاً عدة مسائل أخذوا فيها برواية الصحابي دون رأيه . انظر : إعلام الموقعين (٣٨/٣-٣٩) .

وقت ، أو لا يتفطن لدلالته على تلك المسألة ، أو يتأول فيه تأولاً مرجوحاً ، أو يقوم في ظنه ما يعارضه ، وليس هو كذلك في نفس الأمر ، أو نحو ذلك مما يوجب مخالفته مع عدم قدح ذلك في عدالته (١) .

ب- أن خبر النبي ﷺ مستغن بنفسه لا يحتاج إلى موافقة غيره ، ولا يوهنه مخالفة غيره ، لأن الحجة فيه وليس لأحد خلافه ، ولا التأول معه ، وطاعته فرض ، فالخبر عنه متبوع لا تابع (٢) .

ومن أمثلة هذه القاعدة (٣) :

ترجيح الإمام البخاري (٤) حديث النبي ﷺ " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب " (٥) على ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه نسيها في ركعة ؛ فقال : " إن اعتل مُعْتَلٌ (٦) فقال : إنما قال النبي ﷺ " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب " ولم يقل في كل ركعة ؛ قيل له قد بين حين قال " أقرأ ثم اركع ثم اسجد ثم ارفع ، فإنك إن أتممت صلاتك على هـذا فقد تمت " (٧) وإلا [كأنما] (٨) تنقصه من صلاتك ، فبين له النبي ﷺ أن في كل ركعة قراءة وركوعاً وسجوداً وأمره أن يتم صلاته على ما بين له في الركعة الأولى ، وهذا حديث مفسر للصلاة كلها لا لركعة دون ركعة ، وقال أبو قتادة : كان النبي ﷺ

(١) المرجع نفسه (٤٠/٣) ؛ وانظر : حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه ، ص (١٢١-١١٣) ، (١٤٠-١٤٤) ، (١٥٠-١٥٦) .

(٢) انظر تفصيل هذه الحجة في اختلاف الحديث ، ص ٢٠ ، ٢٦ ، ٨٦ . وهذه القاعدة يدخل فيها ترجيح المرفوع على الموقوف ، وغيره كالمقطوع وأقوال الأئمة . انظر مثلاً على ترجيح الموقوف على المقطوع في : بين الإمامين مسلم والدارقطني ، ص ٢٣٠ .

(٣) ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين (٣٨/٣-٤٠) اثنتين وعشرين مسألة كلها أمثلة لهذه القاعدة . وانظر : اختلاف الحديث ، ص ١٥٩-١٦٠ ؛ تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) (٤٤٧/١) ، (٥٥٦-٥٥١) ؛ فتح الباري (٥٣٥/٢) (٢٣٩/٣) (٧٢/١٢) (١٩٢/١٣) .

(٤) في جزء القراءة خلف الإمام ، ص ٣٥ .

(٥) أخرجه في الجزء نفسه ، ص ١-٣ من حديث عبادة بن الصامت وأبي هريرة وغيرهما .

(٦) أي إن تعلل من يعارض الحديث بهذه العلة .

(٧) وهذا جزء من حديث المسيء صلاته أخرجه الإمام البخاري في جزء القراءة خلف الإمام ، ص ٢٠ من حديث عدد من الصحابة وهو حديث صحيح . انظر تمام تخريجه في (جزء حديث المسيء صلاته)

د. محمد با زمول ، وهو مطبوع مع جزء حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ .

(٨) هكذا في النص ولعل صوابه (كان ما) .

القاعدة الخامسة : ترجيح قول الصحابي على قول التابعي في سبب النزول^(٦) .

ومثاله ^(٧) : ترجيح رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في سبب نزول قول الله تعالى

﴿الْوَاقِعَةُ الْخَرِيدُ الْجَنَّةُ الْمُتَّحِقَةُ الصُّفْرُ الْجُمُعَةُ الْمُنَافِقُونَ النَّجَّارُ﴾ (٨)

قال : (كان نفر من الإنس يعبدون نفراً من الجن فأسلم الجنيون وثبت الإنسيون

(٨) سورة الإسراء ، آية : ٥٧ .

على عبادتهم ، قال : فهم الذين قال الله عز وجل فيهم (^(١) الآية .

على رواية مجاهد فيها أن قوله تعالى : ﴿ الْحِشْرِ الْمُبْتَخَنَةِ الصَّفِّ الْجَمْعَةِ ﴾ :
: عيسى وعزير صلى الله عليهما والملائكة (^(٢)) .

قال الطحاوي (^(٣)) : (فكان جوابنا بتوفيق الله عز وجل وعونه أن ما قال ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك أولى مما قاله مجاهد فيه لموضعه من رسول الله ﷺ) قال : (وليس يصلح خلاف مثل ذلك إلى قول مجاهد) .

القاعدة السادسة : ترجيح المثبت على النافي – إلا إذا صحب النافي دليل نفيه – (^(٤) وكذا ترجيحه على الساكت (^(٥)) .
وتعليقها (^(٦)) :

- ١- أن المثبت معه زيادة علم وقد حفظها ، وقصر النافي عنها .
- ٢- أن من علم حجة على من لم يعلم ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ .
- ٣- أن سكوت الساكت لا يدل على النفي فيترجح الإثبات .
- ٤- أن نفي الرؤية أو السماع لا يلزم منه نفي الوقوع ، أو نفي رؤية الغير ،
وسماعه .
- ٥- أن النفي قد يكون بالنسبة لوقت معين فلا يستلزم النفي المطلق ، وهذا

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٩٧/٨) (٤٧١٤) ؛ ومسلم في صحيحه (٢٣٢١/٤) (٣٠٣٠) ؛ والطحاوي في مشكل الآثار (١١٥/٦) .
(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١٧/٦) من طريق ابن أبي نجيج عنه .
(٣) في شرح مشكل الآثار (١١٧/٦) .

(٤) انظر الفتح (٢٧/١) .
(٥) انظر اختلاف الحديث ، ص ١٢٨-١٢٩ ؛ التمهيد لابن عبد البر (٢٧٨/١٦) ؛ الاعتبار ، ص ٧٥ ؛ نظم الفرائد ، ص ٢٩٤ ؛ إعلام الموقعين (٤٠٩/٢) ؛ نيل الأوطار (١١٩/١) ، ١٥٦ (٣٨/٢) (٨/٤) (٢٧٠/٨) ؛ البحر المحيط (٤٦٥/٤) .
(٦) انظر المراجع السابقة .

لا ينافي الإثبات من وجه .

وقيد الحازمي ^(١) تقديم المثبت في حال كون الإثبات متضمناً للنقل عن حكم العقل ، وكون النفي متضمناً للإقرار على حكم العقل وعالله : (بأننا استفدنا بالمثبت ما لم نكن نستفيده من قبل ، ولم نستفد من النافي أمراً إلا ما كنا نستفيده من قبل فكان المثبت أولى .. وأما إن كان النفي والإثبات ثابتين بالشرع فلا يُرجَّح بهذا أحد الحديثين على الآخر لأن كل واحد منهما ناقل عن حكم العقل) .

قال (وصورة هذه المسألة أن يرد حديث بوجوب فعل لا يوجب العقل ويورد حديث آخر بأنه لا يجب ؛ فهذا مُبْقٍ على حكم العقل وذلك ناقلٌ مفيد فهو أولى) أ . هـ .

وهو نحو حديثي الوضوء من مس الذكر وعدم الوضوء منه ^(٢) ، لكن قصر هذه القاعدة على ما ورد بصيغة الحكم [كالوجوب] فيه نظر فإن كثيراً من أمثلة هذه القاعدة متوجهة حول إثبات نسبة فعل للنبي ﷺ أو نفيه كسجود السهو وعدمه ^(٣) ، والصلاة في الكعبة وعدمها ^(٤) ، ورفع اليدين في الصلاة وترك ذلك ^(٥) ، والجهر بالبسملة وتركه ^(٦) .

ومن أمثلة هذه القاعدة ^(٧) :

ترجيح حديث يعلى بن مرة ^(٨) " أن رسول الله ﷺ انتهى إلى مضيق هو

-
- (١) في الاعتبار ، ص ٢٠ .
 - (٢) سبق تخريجهما .
 - (٣) انظر نظم الفرائد ، ص ٢٩٥ .
 - (٤) مضت هذه المسألة في قواعد الجمع .
 - (٥) انظر اختلاف الحديث ، ص ١٢٧-١٢٩ .
 - (٦) مضت هذه المسألة في قواعد الجمع .
 - (٧) انظر أمثلة أخرى لها في : اختلاف الحديث ، ص ١٢٧-١٢٩ ؛ جلاء العنين ، ص ٧٨ ، ٧٩ ، ٨١ ، ١٠٧ ؛ الاعتبار ، ص ٧٥ ؛ شرح مشكل الآثار (٢٤٥/٩ ، ٢٥٦ ، ٣٠٥) (١٢/٥٤٤-٥٤٦) ؛ فتح الباري (٢٧/١ ، ٣٣٣) (٢٢/٦٥ ، ٣٥٠/٣) ؛ نيل الأوطار (١١٩/١ ، ١٣٠ ، ١٥٦) (١٤١/٢) (٨/٤) (٨٠ ، ٨٤/٥) (٨٩/٧ ، ١١١) (١٦٨/٨) .
 - (٨) الحديث أخرجه من مسند يعلى بن مرة الإمام أحمد في مسنده (٤ / ١٧٣) - واللفظ له - عن سريج ابن النعمان ، والترمذي في جامعه (٢ / ٢٦٦) (٤١١) عن شبابة بن سوار والبيهقي في سننه الكبير (٢ / ٧) عن يحيى بن يحيى والخطيب في تاريخه (١١ / ١٨٢ - ١٨٣) عن الحسين بن موسى أربعتهم عن عمر بن ميمون بن الرماح عن كثير بن زياد

وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلّة^(١) من أسفل منهم ، فحضرت الصلاة فأمر المؤذن^(٢) ، فأذن ، وأقام ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته فصلى بهم يومئذ إيماءً يجعل السجود أخفض من الركوع أو يجعل سجوده أخفض من ركوعه " على حديث عبد الله بن عمر - المتفق عليه - ^(٣) قال : " كان رسول الله ﷺ يُسَبِّح على الراحلة قَبْلَ أيّ وجهٍ توجّه ، ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة " .

قال الشوكاني^(٤) : (ظاهر هذا الحديث اختصاص ذلك بالناقلة كما صرح في حديث الباب وغيره بأنه ﷺ لم يكن يفعل ذلك في المكتوبة .. ونفي فعل ذلك

أبي سهل عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده ، وقال الترمذي (حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه أ.هـ ، واختلف على ابن الرماح فيه ، فرواه محمد بن عبد الرحمن بن غزائب (عند الدارقطني في سننه (١ / ٣٨٠) بالسند نفسه لكن جعله من مسند يعلى بن أمية ، وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٢ / ٢٥٦) (٦٦٣) من طريق داود عن عمر الضبي عن ابن الرماح عن يعلى غير منسوب لكن ذكره الطبراني في ترجمة يعلى بن أمية وجزم ابن حجر في الإصابة (٣ / ٦٨٥) أنه عن يعلى بن مرة الثقفي ونقل فيه وفي : إتحاف المهرة (١٣ / ٧٢٠) عن شيوخه العراقي فـي شـرح التـرمـذي تـرجيح رـواية شـبابـة [أي عن يعلى بن مرة] وأنها الصواب ، وفيها اختصار نبه عليه ابن حجر في الفتح (٢ / ٧٩) . والحديث قال البيهقي في السنن الكبير (٢ / ٧) (في إسناده ضعف ولم يثبت من عدالة بعض روايته ما يوجب قبول خبره ويحتمل أن يكون ذلك في شدة الخوف) وقال النووي في الخلاصة (١ / ٢٨٩) والمجموع (٣ / ١٠٦) : (إسناده جيد) أ.هـ وقال الترمذي (والعمل على هذا عند أهل العلم) أ.هـ والحديث ضعف إسناده الأرناؤوط في تحقيق المسند (٢٩ / ١١٢) بجهالة عمرو بن عثمان وأبيه ، والأول : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر في التقریب (ص ٧٤١) (مستور) ، والثاني : قال فيه ابن حجر في التقریب (ص ٦٧٠) (مجهول) ولعل النووي اعتبر قاعدة ابن الصلاح في قبول من تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بأحوالهم ويقوى ذلك عمل أهل العلم الذي نقله الترمذي والله أعلم .

(١) بكسر الباء التحتية : البلل والبلّة : اللدونة ، وبّله بالماء وغيره ، ينظر المحكم (١٠ / ٣٧١)

(٢) جزم ابن حجر في الفتح (٢ / ٧٩) أن رواية أحمد (فأمر بلالاً فأذن) وهذه الرواية لفظ رواية الطبراني أيضاً .

(٣) أخرجه البخاري . انظر الصحيح مع الفتح (٥٧٥/٢) (١٠٩٨) ؛ ومسلم في صحيحه بشرح النووي (٥ / ٢١٠) ؛ وذكر الشوكاني في النيل (١٤٤/٢) في الباب عن جابر عند البخاري ، وأنس عند الشيخين وغيرهما .

(٤) في نيل الأوطار (١٤٥/٢) .

في المكتوبة وإن كان ثابتاً في الصحيحين وغيرهما لكن غاية ما فيه أنه أخبرنا النافي بما علم ، وعدم علمه لا يستلزم العدم ؛ فالواجب علينا العمل بخبر من أخبرنا بشرع لم يعلمه غيره ؛ لأن من علم حجة على من لا يعلم .

القاعدة السابعة : ترجيح الدليل المقصود به بيان الحكم ، دون ما لم يُرد به الحكم

(١)

فيكون أحد الدليلين منصوفاً به على الحكم قصداً ، وأما الآخر فيراد به غرض أو معنى آخر ، لكن قد يفهم منه خلاف الحكم الأول .

وتعليها : أن ما قصد به الحكم صراحة أقوى ، وأمكن في الدلالة على المطلوب ، مما لم يقصد به ذلك الحكم ، وإنما أريد به غيره ، لكن دلالاته على خلاف الأول محتملة .

وليست هذه القاعدة من باب (ترجيح الصريح على المحتمل للتأويل) وهي القاعدة الثانية في القواعد (٢) المتعلقة بلفظ المتن ؛ لأن كلا الدليلين هناك مقصود بهما الحكم نفسه ، وأما هنا فيصلح أن تكون دلالة النص الثاني على الحكم من باب الإشارة (٣) ، ولذا عبر عنها الأصوليون بقولهم : ترجيح الدال بالمنطوق على الدال بالإشارة (٤) .

ومن أمثلة هذه القاعدة (٥) :

(١) انظر الكفاية ، ص ٤٧٧ ؛ الفتح (٥٩٠/١) (١٨٨/٣) ؛ نيل الأوطار (١٠١/٥) .

(٢) انظر ص ٤٤٨ .

(٣) دلالة الإشارة هي : دلالة اللفظ على ما لم يقصد به ، ولكنها لازمة له كدلالة قوله تعالى :

﴿الْأَنْبِيَاءُ لِلْحَجِّ الْمُمَدَّنِ إِلَى الْبَيْتِ الْمَقْدِسِ الشَّعْرَةِ الْبَيْتِ الْقَصْرِ الْعَبَّاسِيَّةِ﴾

الرُّؤُوسِ لِقَتْمَانَ السَّجَّارَةِ الْأَجْرَانِ ﴿ على صحة النكاح كذلك .

انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١٨٣/١) .

(٤) انظر البحر المحيط (٤٦١/٤ ، ٤٧١) ؛ مفتاح الوصول ، ص ١٠١ ؛ إحكام الأحكام للآمدي

(٣٦٣/٤) ؛ نهاية السؤل (٤٩٩/٤) .

(٥) انظر أمثلة أخرى لها في : فتح الباري (٥٩٠/١) (١٨٨/٣) ؛ نيل الأوطار (١٠١/٥) ،

(١١٢) ؛ البحر المحيط (٤٦١/٤) ؛ ومسالك الترجيح التي ردها ابن حزم ، ص ٢٩٦ ،

ترجيح حديث ابن عباس رضي الله عنهما وغيره عن النبي ﷺ " إذا دبغ الإهاب فقد طهر " (١) على أحاديث النهي عن جلود السباع أن تفترش ومنها حديث المقدام بن معدي كرب (٢) قال : " نهى رسول الله ﷺ عن الحرير ، والذهب وميائثر النمر (٣) " .

قال الخطيب : " ويرجح بأن يكون أحد الخبرين خارجاً على وجه بيان الحكم ، والآخر ليس كذلك نحو قول النبي ﷺ : " أيما إهاب دبغ فقد طهر " ولم يفصل بين جلد ما يؤكل لحمه ، وما لا يؤكل لحمه ، فهو مقدم على ما روى عنه من نهيه عن جلود السباع أن تفترش ؛ لأنه لم يقصد بذلك النهي بيان نجاستها بل يجوز أن يكون نهى عن ذلك لأن في افتراشها خيلاء وتشبه بملوك الأعاجم ، وليس في الخبر تصريح بنجاستها فوجب تقديم خبر الدباغ (٤) .

وقد اختلف في الحكمة من النهي عن جلود السباع فقل : لأنها مراكب أهل السرف والخيلاء ، وقيل لأجل ما يبقى عليها من الشعر ؛ لأن الدباغ لا يؤثر فيه ، فيكون النهي عما لم يدبغ لأجل النجاسة (٥) .

قال الشوكاني (٦) : (وأما الاستدلال بأحاديث الباب على أن الدباغ لا يطهر جلود السباع بناء على أنها مخصصة للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم فغير ظاهر ؛ لأن غاية ما فيه مجرد النهي عن الركوب عليها ،

٣٠٤-٣٠٥ .

- (١) سبق تخريجه .
- (٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٢/٤) ؛ والنسائي في سننه (١٧٦/٧) كلاهما من طريق بقية ثنا بحير بن سعد عن خالد بن معدان عنه ، وهو إسناد ضعيف لعدم وجود التصريح بالتحديث فيمن فوق بقية ، وهو ممن يدلّس تدليس التسوية ، واتفق العلماء على اشتراط التصريح بالسماع في الإسناد كله لقبول رواية من يدلّس تدليس التسوية . انظر الفتح (١١٠/١٢) . لكن للحديث شواهد عديدة يتقوى بها المتن . انظر السنن الكبرى للبيهقي (٢٢-٢١/١) ؛ المنتقى مع نيل الأوطار (٥٩-٥٨/١) . وقال الشوكاني فيه : (إسناده صالح) ، وصححه لغيره الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد (٤٢٢/٢٨) بشواهده .
- (٣) الميائثر جمع ميثرة - بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثناة - وهي وطاء محشو يوضع على رجل البعير تحت الراكب ، تصنع من الجلد ثم تُحشى . انظر النهاية (٣٧٨/٤) (١٥٠/٥) .
- (٤) انظر الكفاية ، ص ٤٧٧ .
- (٥) انظر نيل الأوطار (٥٩/١) ؛ أحكام الجلود في الفقه الإسلامي ، د. ياسين الخطيب بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، العدد (٣٧١/١٥) .
- (٦) في نيل الأوطار (٥٩/١) ؛ وانظر المسألة مفصلة فيه ، وفي بحث أحكام الجلود في الفقه الإسلامي

مجلة المجمع الفقهي : (٣٧٢-٣٥٧/١٥) .

واقتراشها ، ولا ملازمة بين ذلك ، وبين النجاسة كما لا ملازمة بين النهي عن الذهب والحريز ، ونجاستهما ؛ فلا معارضة بل يحكم بالطهارة بالدباغ مع منع الركوب عليها) أ . هـ .

القاعدة الثامنة : ترجيح الحديث الدال على الحكم مباشرة (بلا واسطة) على ما دل عليه بواسطة .

ومثاله ^(١) : ترجيح حديث عبد الله بن عدي ^(٢) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو واقف بالحزورة ^(٣) في سوق مكة : والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولو لا أني أخرجت منك ما خرجت " وهو مصرح بأفضلية مكة المكرمة مطلقاً
- فهو دال على الحكم بالأفضلية مباشرة - على حديث أبي هريرة ^(٤) عن

(١) انظر أمثلة أخرى في : نيل الأوطار (٣٨/٥ ، ٥١) ؛ وانظر مثلاً آخر في البحر المحيط (٤٦٠/٤) ؛ الإبهاج (٢٣١/٢) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٠/٣١) (١٨٧١٥) ؛ والترمذي في جامعه (٧٢٢/٥) (٣٩٢٥) ؛ والنسائي في الكبرى (٤٧٩/٢) (٤٢٥٢) وابن ماجه في سننه (٢ / ١٠٣٧) (٣١٠٨) وعبد بن حميد في مسنده (٤٩١) والدارمي في سننه (٣ / ١٦٣٣) (٢٥٥٢) وابـــــــــــــــــن حـــــــــــــــــبان فـــــــــــــــــي صـــــــــــــــــحـــــــــــــــــه (٩ / ٢٢) (٣٧٠٨) والحاكم في المستدرک (٣ / ٧ ، ٤٣١) وغيرهم ، ومداره على الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه وهو إسناد صحيح ، وصححه الأرناؤوط في تعليقه على مسند أحمد وصح ابن حبان على شرط مسلم .

(٣) الحزورة - بالفتح ثم سكون الزاي وفتح الواو والراء هو في اللغة : الرابية الصغيرة ، ووقع في السنن الكبرى بدل الحزورة (الجرول) من طريقي عقيل وصالح عن ابن شهاب ، وفي الرواية الثالثة

(الجزورة) بالجيم وهو تصحيف ، والأولى يظهر أنها تصحيف أيضاً . انظر معجم ما استعجم (٤٤٤/٢) قال : هو موضع بمكة يلي البيت فلما زيد في المسجد الحرام دخل فيه) أ . هـ . وقال البلادي في معجم المعالم الجغرافية (ص ٨٩) (هي ما يعرف اليوم باسم القُشاشية مرتفع يقابل المسعى من مطلع الشمس كان سوقاً من أسواق مكة ولا تزال) أ . هـ . بتصرف .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه . انظر الصحيح مع الفتح (٩٩/٤) (١٨٨٨) بلفظ " ما بين بيتي ومنبري " ، وأما رواية " قبري " فقد وقعت لابن عساكر وحده من رواة الصحيح ؛ ونص ابن حجر في الفتح (١٠٠/٤) أنها خطأ ، وقال (نعم ، وقع في حديث سعد بن أبي وقاص بسند رجاله ثقات ، وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ (القبر) فعلى هذا المراد بالبيت في قوله (بيتي) أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره " أ . هـ .

النبي ﷺ قال : " ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة " مع قوله ﷺ " وموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما عليها " (١) .

فالأول دال على تفضيل مكة بدون واسطة والثاني يحتاج الاستدلال به إلى واسطة وهي حديث " موضع سوط أحدكم في الجنة " الحديث إذ مقتضاه كون هذا الموضع فقط من المدنية خير من الدنيا كلها - أيضاً - قياساً ، وهو مع ذلك أخص من الدعوى ؛ لأن غاية ما فيه أن ذلك الموضع بخصوصه من المدينة فاضل ، وهو

هـ وقد أخرج البزار رواية أبي هريرة بلفظ (قبري) . انظر كشف الأستار (٢١٦/٢) ؛ وحديث سعد بن أبي وقاص الذي أشار إليه ابن حجر هو عند البزار : انظر كشف الأستار (٥٦/٢) (١١٩٥) بلفظ (بيتي) وعزاه الهيثمي بلفظ (بيتي) في المجمع (٩/٤) للطبراني في الكبير - ولم أجده في المطبوع منه - وقال : رجاله ثقات ، قال الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في تعليقه على كشف الأستار : (قلت : كلا بل فيه إسحاق بن محمد الفروي وليس بثقة وإن خرج له البخاري) أ . هـ ، وإسحاق هذا قال ابن حجر فيه (صدوق

= كُفَّ فسَاء حفظه) التقريب ، ص ١٣١ ، وقال في الهدى (ص ٣٨٩) (خرج له البخاري ثلاثة أحاديث أحدها مقروناً بغيره وكأنها مما أخذه عنه من كتابه قبل ذهاب بصره) أ . هـ ، وقد توبع متابعة قاصرة ، قال البزار عقبه : (قد روته عبيدة وجناح مولى ليلي عن عائشة بنت سعد عن أبيها) أ . هـ . ورواية إسحاق الفروي هي عن عبيدة وحدها ، وجناح هو الرومي عن عائشة بنت سعد [ووقع في الميزان سعيد] قال أبو حاتم مجهول وقال الذهبي : قد روى عنه جماعة . انظر الميزان (٤٢٤/١) فيكون حسناً لغيره . وأما حديث ابن عمر فهو عند الطبراني في الكبير (٢٢٧/١٢) (١٣١٥٦) بلفظ (قبري) وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٦٠/١ ، ٤١٢) (٦١٦ ، ٧٣٧) باللفظ نفسه خلافاً لمجمع الزوائد (٩/٤) حيث عزاه لهما بلفظ (بيتي) . وقد وقع التردد في هذا اللفظ من حديث أم سلمة أيضاً . انظر المسند الجامع (٦٨٤/٢٠) ومن حديث أبي سعيد الخدري أيضاً . انظر مسند أحمد بتعليق الأرنؤوط (١٥٤/١٨-١٥٧) ، والظاهر أنه من باب الرواية بالمعنى كما جزم به ابن تيمية في قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة ، ص ٧٤ والله أعلم ، والحديث سرد طرقه وأحكام العلماء عليها أحمد الغماري في المداوي لعل الجامع الصغير وشرح المنوي (٥ / ٤٤٤ - ٤٥٣) ود/ صالح الرفاعي في : فضائل المدينة ص ٤٥٧ .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه . انظر الصحيح مع الفتح (٨٥/٦) (٢٨٩٢) من حديث سهل

بن سعد الساعدي .

غير محل النزاع^(١)؛ فيترجح الحديث الأول من الوجهين المذكورين والله أعلم .

القاعدة التاسعة : ترجيح ما دل على المطلوب من وجهين فأكثر على ما دل على المطلوب من وجه واحد ، أو : تقديم ما تعددت فيه وجوه الترجيح .
ولا شك أنه كلما كثرت وجوه الاستدلال من النص ؛ كلما قويت إفادته على الحكم ومن أمثلتها^(٢) :

ترجيح أحاديث النهي عن سفر المرأة بلا محرم ، ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : " ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم " ^(٣) وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسافرة يـرة ————— يوم إلا مــــمع ذي محرم " ^(٤) . وغيرها ^(٥) ، ترجيحها على حديث عدي بن حاتم – عند البخاري –
—
^(٦)

قال : بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ^(٧) ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل ^(٨) ، فقال : يا عدي هل رأيت الحيرة ؟ ^(٩) " قلت : لم أرها وقد

(١) انظر نيل الأوطار (٢٩/٥) .

(٢) انظر أمثلة أخرى في نيل الأوطار (٣٠٧/١) (١١/٢ ، ٤٢ ، ٢٤٠ ، ٢٩٩) (٣٣١/٣) (٣٣٢) (٣١١-٣١٠ ، ٥٨/٤) (١١٣/٨ ، ١١٤) ؛ وانظر البحر المحيط (٤٦٠/٤) .

(٣) أخرجه الإمام البخاري . انظر الصحيح مع الفتح (٧٢/٤) (١٨٦٢) ؛ ومسلم في صحيحه (٩٧٨/٢) (٤٢٤) واللفظ له .

(٤) أخرجه الإمام البخاري . انظر الصحيح مع الفتح (٥٦٦/٢) (١٠٨٨) ؛ ومسلم في صحيحه (٩٧٧/٢) (٤٢٠) واللفظ له .

(٥) انظر أحاديث الباب عن ابن عمر وأبي سعيد أيضاً في صحيح مسلم (٩٧٨-٩٧٥/٢) .

(٦) في صحيحه انظر الصحيح مع الفتح (٦١٠/٦) (٣٥٩٥) .

(٧) الفاقة : الحاجة والفقر . انظر : النهاية (٤٨٠/٣) .

(٨) أي قطع الطريق ، وهم اللصوص الذين يعتمدون على قوتهم ، وقطع اللص الطريق : إذا أخافه لأخذ أموال الناس . انظر المصباح المنير ، ص ٥٠٩ .

(٩) الحيرة : بلدة في العراق بين النجف والكوفة كانت قاعدة المناذرة ، فتحها خالد بن الوليد . انظر : المعالم الأثرية ، ص ١٠٥ ، وترى أطلالها على نحو ٧ كلم من جنوب الكوفة . انظر

أُنْبِئْتُ عَنْهَا ، قَالَ : " فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيْنِ الطَّعِينَةَ ^(١) تَرْتَحِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ " .

وتترجح أحاديث المنع من وجوه عديدة :

أولها : أنها تفيد التحريم بلا خلاف وذلك ، لأن لفظ " لا يحل " يدل على التحريم ولا يحتمل دخول المكروه فيه لأن المكروه من أقسام الحلال ^(٢) ؛ ولأن لفظ " لا تسافر " نهى صريح ، والنهي حقيقة في التحريم ؛ لأن الأصل فيه التحريم إذ هو معناه الحقيقي ، ولا يكون للكره إلا مجازاً مع قيام الدليل الصارف ^(٣) ، فدلالته صريحة على التحريم .

وأما حديث عدي فاختلف في دلالاته على وجهين : الأول : أنه دال على مجرد وجود ذلك لا على جوازه ^(٤) ، ويؤيده أنه من باب الإخبار بما سيقع في الغيب المستقبل نحو قوله ﷺ " لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ ^(٥) مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشَبْرٍ " ^(٦) الحديث مع نهيه ﷺ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالْكَفَّارِ ، والخبر المحض لا يدل على جواز ولا على غيره ^(٧) . والثاني : قيل أنه خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام - [أي لأجل بسط الأمان فيه] - فيحمل على الجواز ^(٨) ، فدلالته على الجواز محتملة . والدلالة الصريحة راجعة على الدلالة

: بلدان الخلافة الشرقية ، ص ١٠٢ .

(١) هي المرأة في اليهود ، سميت طعينة لأنها تُحْمَلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ولأنها تظعن مع الزوج

حيثما ظعن ، والظعن : السير ، والطعينة : الراحلة التي يُرْحَلُ وَيُظَعْنُ عَلَيْهَا ، أيضاً انظر :

النهاية (١٥٧/٣) .

(٢) هكذا قال الشوكاني في نيل الأوطار (٣٣٣/٥) (١٤٣/٦) .

(٣) انظر نيل الأوطار (٧٦/٢ ، ٧٧ ، ٣٣٧) (١٦١/٨) .

(٤) انظر الفتح (٧٦/٤) .

(٥) أي طريقتهم . انظر المصباح المنير ، ص ٢٩٢ .

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه انظر الصحيح مع الفتح (٣٠٠/١٣) (٧٣٢٠) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً .

(٧) انظر التلخيص الحبير (٢٢٢/٢) قال (وقد صح نهيه ﷺ عن تمنى الموت وصح أنه قال " لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني كنت مكانه وهذا لا يدل على جواز التمني المنهي عنه بل فيه الإخبار بوقوع ذلك) .

(٨) انظر الفتح (٧٦/٤) .

المحتملة^(١) .

ثانيها : أن أحاديث المنع ناقله عن حكم الأصل ، وحديث عدي موافق لحكم ما قبل الشرع بالنسبة لسفر المرأة ، والناقل عن حكم الأصل راجح على المبقي عليه ؛ لأن الأصل في التشريع أنه ناقل عن حكم البراءة الأصلية^(٢) فيترجح على ما وافقها .

ثالثها : أن أحاديث المنع قصد بها الحكم في سفر المرأة نصاً^(٣) ، وأما حديث عدي فالمقصود به الإخبار عن شيء من علامات النبوة وهي الكشف عن بعض الغيوب المستقبلية ، وقد أخبر عدي ﷺ في آخر الحديث عن وقوع ذلك^(٤) .

وليس مقصوداً به بيان حكم سفر المرأة بلا محرم ، بل أريد به الإخبار عن غيب سيقع بسبب انتشار الأمن في ظل حكم الإسلام .

رابعها : إنه إذا تعارض التحريم مع الإباحة فالراجح التحريم اتفاقاً^(٥) .

وحديث عدي دلالاته على المطلوب من وجه واحد فقط - احتمالاً - وهو كونه خبراً في سياق المدح لحكم الإسلام بانتشار الأمن بسببه ؛ وسبق ما فيه والله تعالى أعلم .

وقد نقل البغوي الإجماع على ترجيح دلالة أحاديث المنع فقال^(٦) (لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج أو محرم إلا كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيرة تخلصت) قال ابن حجر^(٧) : (وزاد غيره أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة قالوا : وإذا كان عمومها مخصوصاً بالاتفاق فلْيُخَصَّ منه حجة الفريضة .. وأجيب بأنه سفر الضرورة فلا يقاس عليه حالة الاختيار ،

(١) راجع القاعدة التاسعة من المطلب الأول ، ص ٤٦٠ .

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى بيان ذلك في : المطلب التالي .

(٣) راجع القاعدة السابعة في هذا المطلب ، ص ٤٧٨ .

(٤) حيث قال في آخره " فرأيت الطعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله ، وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز " أ . هـ . تحقيقاً لقول النبي ﷺ له في الحديث نفسه " ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى " انظر تمام الحديث في الصحيح مع الفتح (٦١٠-٦١١) .

(٥) كما سيأتي إن شاء الله تعالى في موضعه من القواعد المتعلقة بالحكم في المطلب التالي .

(٦) فيما نقله عنه ابن حجر في الفتح (٧٦/٤) وانظر قريباً منه في شرح السنة (١٩/٧-٢٠) .

(٧) في : الفتح (٧٦/٤) ؛ وانظر أيضاً نيل الأوطار (٢٩١/٤) .

ولأنها تدفع ضرراً متيقناً بتحمل ضرر متوهم ولا كذلك سفر الحج ، وقد روى الدارقطني ^(١) - وصححه أبو عوانه ^(٢) - حديث الباب من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار بلفظ " لا تَحْجَنَّ امرأة إلا ومعها ذو محرم " فنصّ في الحديث نفسه على منع الحج فكيف يُخَصُّ من بقية الأسفار ؟ والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات .. وهذا كله في الواجب من حج أو عمرة (أ . هـ بتصرف يسير .

القاعدة العاشرة : ترجيح خبر الواحد الصحيح فيما تعم به البلوى على القياس وعلى الخبر فيما لم تعم به البلوى إذا كان أقوى منه .

ومعنى قول الأصوليين (ما تعم به البلوى) هو شمول التكليف بما فيه مشقة ^(٣) .

ومرادهم في الاصطلاح : ما يكثر وقوعه أو يكثر التكليف به ^(٤) أو تمس إليه الحاجة في عموم الأحوال ^(٥) .

وبمقتضى هذا التعريف فإن مضمون الخبر المقصود هنا هو مما تتوفر الدواعي للسؤال عن حكمه ، ونقله ؛ للحاجة إلى معرفته مما يتطلب استفاضة نقله ^(٦) ، فمتى ورد مثل هذا بطريق الأحاد الصحيح فالجمهور من أئمة الحديث والأصول والفقه على

(١) في سننه (٢٢٣/٢) من طريق حجاج عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي معبد مولى بن عباس أو عكرمة عن ابن عباس ، وصرح فيه ابن جريج بالسماع عند البزار في مسنده - ذكره شمس الحق في التعليق المغني (٢٢٣/٢) ولم أجده في المطبوع من المسند - من طريق عمرو بن علي ثنا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع معبداً مولى بن عباس يحدث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال " لا تحج امرأة إلا ومعها ذو محرم " وهو إسناد صحيح صححه ابن حجر في الدراية (٤/٢) .

(٢) لم أقف عليه في مسند أبي عوانة المطبوع ، وانظر زوائد سنن الدارقطني للاستانبولي (١٦٢٠/٢) .

(٣) انظر : (عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية) د. مسلم الدوسري ، ص ٤٠ .

(٤) قال الطوفي : خبر الواحد فيما تعم به البلوى أي فيما يكثر التكليف به . انظر شرح مختصر الروضة (٣٣/٢) بواسطة (عموم البلوى) د. مسلم الدوسري ، ص ٤٥ ، وقال د. محمد الحفناوي (إذا ورد خبر الواحد موجباً للعمل في أمر تعم به البلوى يعني يكثر وقوعه بين الناس) . انظر دراسات أصولية في السنة النبوية ، ص ٣١٥ بواسطة (عموم البلوى) ، ص ٤٥ .

(٥) انظر : كشف الأسرار (٣٥/٣) ونحوه في البحر المحيط (٤٦٨/٤) . وعرفه د. مسلم الدوسري في عموم البلوى ، ص ٦١ بأنه (الحادثة التي تقع شاملة مع تعلق التكليف بها بحيث يعسر احتراز المكلفين أو المكلف منها أو استغناء المكلفين أو المكلف عن العمل بها إلا بمشقة زائدة تقتضي التيسير والتخفيف أو يحتاج جميع المكلفين أو كثير منهم إلى معرفة حكمها مما يقتضي كثرة السؤال عنه واشتغاره) .

(٦) انظر عموم البلوى ، ص ٥٠ ، ٢٠٤-٢٠٥ .

قبوله^(١)، وترجيحه على القياس ، خلافاً للحنفية ، على اختلاف بينهم في قيود رده^(٢) .

وقد فرق المحدثون بين أفراد الواحد بما تعم به البلوى وبين أفراد الواحد برواية ما يجب على كافة الخلق علمه ، أو بما جرت العادة أن ينقله أهل التواتر ، فقبلوا الأول وردوا الآخر^(٣) ، لأنه لا تلازم بين استفاضة النقل وعموم البلوى في مدلول الخبر ؛ فيجوز أن يرد الخبر المتضمن ما تعم به البلوى عن طريق خبر الأحاد ، (ويجوز توقيف بعض الناس عليه دون جميعهم لوجود سببه في حقهم إما لسؤال يرد عنه^(٤) أو لسبب يوجب ذكره ؛ فيعرفه بعض الناس وينقلونه دون الكافة)^(٥) ، كما يجوز أن يكون البيان به وقع شائعاً إلا أن الصحابة لم ينقلوه نقلاً مستفيضاً^(٦) لاختلاف دواعيهم في الرواية وتركها أو اشتغالهم بالجهاد^(٧) .

ومتى ثبت الخبر قامت الحجة به ، بل نقل الخطيب^(٨) والعلائي^(٩) وغيرهما^(١٠) إجماع الصحابة على قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى^(١١) .

-
- (١) انظر نظم الفرائد ، ص ٢٢٩ .
 (٢) واستدلوا بخبر ذي اليمين فإنه لما انفرد بإخباره بالسهو لم يقبل منه النبي ﷺ بمجرد حتى استثبت من الحاضرين ، ولا دلالة فيه على ذلك ؛ لأن توقف النبي ﷺ في قبول خبره إنما كان لشذوذه عن الجماعة وكون الذي أخبر به فعلاً يتعلق بالنبي ﷺ نفسه . انظر تقرير دليلهم والرد عليه في نظم الفرائد ، ص ١٩٧ ، ٢٢٩ . وانظر قول الحنفية المذكور في : كشف الأسرار (٣٥/٣) ؛ فواتح الرحموت (١٥٥/١) ؛ ونحوه في الكوكب المنير (٤ / ٦٧٥) ؛ وانظر : عموم البلوى ، ص ١٩٤-٢٠١ .
 (٣) انظر الفقيه والمتفقه (٣٥٤/١-٣٥٥) ؛ الحديث المنكر عند النقاد (١٢٨/١-١٣٢) .
 (٤) ومثاله حديث علي والمقداد في الوضوء وغسل الذكر من المذي .
 (٥) عموم البلوى ، ص ٢٠٦ بتصرف يسير ، ومثاله : حديث عائشة في الغسل من التقاء الختانين .

- (٦) ومثاله : حديث " إنما الأعمال بالنيات " قاله ﷺ وهو يخطب ، انظر فتح الباري (١٠/١) .
 (٧) انظر عموم البلوى ، ص ٢٠٦ .
 (٨) في الفقيه والمتفقه (٣٥٧/١) .
 (٩) في نظم الفرائد ، ص ٢٢٩ .
 (١٠) انظر : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٥٥/١-١٥٨) ؛ عموم البلوى ، ص ٢١٩ .
 (١١) ولم يشترطوا لذلك شروطاً زائدة على شروط الحكم ببنكاراة المتن عند تفرد من لا يحتمل تفرده من الرواة . انظرها مجملة في : نظم الفرائد ، ص ١٩٧-٢٠١ ؛ الحديث المنكر عند

ومن أمثلة هذه القاعدة ^(١) ترجيح جمهور المحدثين حديث بسرة بنت صفوان في الوضوء من مس الذكر على حديث طلق مرفوعاً " هل هو إلا بَضْعَةٌ منك " ^(٢) مع أن الأول تكليف بخبر الأحاد فيما تعم به البلوى – والثاني ليس كذلك – لكن لقوته ثبوتاً ودلالة رجحه العلماء ^(٣) والله تعالى أعلم .

القاعدة الحادية عشرة : ترجيح الحديث المتضمن السلامة من القدرح في الصحابي على المستلزم للقدرح فيه .

واستعمال هذه القاعدة مقيد بالتعارض ، فلا يلزم منها رد كل نص فيه إشعار بنقص في الصحابة ؛ وذلك لأنهم غير معصومين ؛ ولأن الحكم على الأخبار مداره على توفر شروط الصحة في إسناده مع عدم شذوذه ونكارتة ، ولا يعد ثبوت نقص في بعض الصحابة من قبيل النكارة ؛ بل قد يكون من قبيل أحاديث الزجر والتأديب والتعليم ، وتطبيق حدود الله ^(٤) .

ومن أمثلة استعمال هذه القاعدة ^(٥) :

ترجيح حديث فاطمة بنت قيس في عدم وجوب النفقة والسكنى للمبتوتة على حديث عمر رضي الله عنه ، ومروان في النفقة والسكنى لها ^(٦) ، لوجوه من الترجيح منها : تَضَمُّنُهُ دفع ما نسب إليها من النقيصة .

النقاد (١٢٨/١-١٣٣) .

(١) ومن أمثلته الأخرى ترجيح أحاديث صلاة الاستسقاء ، وخيار المجلس . انظر عموم البلوى ، ص ٢٤٠ ، ٢٤٢ .

(٢) سبق تخريج الحديثين وبيان وجوه الترجيح الأخرى فيهما .

(٣) حيث اشتمل على عدد من وجوه الترجيح المعتبرة . انظر الاعتار ، ص ٣٤-٣٩ ؛ نيل

الأوطار (١٩٨/١) وهو خلاف ما قعده الأصوليون في هذا الجانب حيث نصوا على ترجيح

خبر الواحد فيما لا تعم به البلوى على خبر الواحد فيما تعم به البلوى . انظر : إحكام الأحكام

للأمدي (٣٣٥/٤ ، ٣٥٨) ؛ البحر المحيط (٤٦٨/٤) .

(٤) مثل أحاديث إيقاع الحدود كالرجم والقطع ، والجلد على الخمر ، والتوبيخ ونحوها خلافاً لما توهمه ابن حزم رحمه الله من منافاة هذه القاعدة لهذا الأصل . انظر الإحكام في أصول الإحكام (٢٠١-٢٠٠/١) .

(٥) وذكر ابن حزم في الموضع نفسه ثلاثة أمثلة ، واستعمل هو نفسه هذه القاعدة في المحلى

(٢٦٤/١) ؛ انظر مسالك الترجيح التي ردها ابن حزم ، ص ٢٨٢-٢٨٣ .

(٦) مضى تخريج الحديثين والكلام على وجوه ترجيح حديث فاطمة في ص ٣٨٩ - ٣٩١ .

قال الشوكاني ^(١) (وأما دعوى أن سبب خروجها كان لفُحش في لسانها ^(٢)) .. فقد أعاذ الله فاطمة عن ذلك الفحش الذي رُميت به فإنها من خيرة نساء الصحابة فضلاً وعلماً ومن المهاجرات الأوَّلَات ؛ ولهذا ارتضاها رسول الله ﷺ لحبِّه وابن حَبِّه أسامة ، وممن لا يحملها رقة الدين على فُحش اللسان الموجب لإخراجها من دارها ، ولو صح شيء من ذلك لكان أحق الناس بإنكار ذلك عليها رسول الله ﷺ) وأما قول عمر رضي الله عنه (لعلها حفظت أو نسيت) ^(٣) فإنه محمول على شدة احتياطه رضي الله عنه في الأخبار عن النبي ﷺ ، وأما التهمة بعدم ضبطها (فمدفوعة قطعاً بإجماع المسلمين على قبول خبر المرأة الثقة ، فكم من السنن تلقفتها الأمة بالقبول عن امرأة واحدة ^(٤)) ، ولا يرد خبر الثقة بمجرد تجويز النسيان ، وفاطمة رضي الله عنها فمن المشهورات بالحفظ وقد حفظت حديث تميم الداري الطويل في شأن الدجال ^(٥) وروته ، ولم تسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة واحدة يخطب به على المنبر ، فَوَعَتْهُ جميعه ، فكيف يظن بها أن تحفظ مثل هذا وتنسى أمراً متعلقاً بها مقترباً بفراق زوجها وخروجها من بيتها ، واحتمال النسيان أمر مشترك بينها وبين من اعترض عليها - رضي الله عنهما - فإن عمر رضي الله عنه قد نسي تيمم الجنب وذكره عمار ^(٦) ، في مسائل أخرى عديدة . ^(٧)

القاعدة الثانية عشرة : ترجيح ما لا يقبل النسخ على ما يقبل النسخ ^(٨) .

والمراد بما لا يقبل النسخ الأخبار التي ليست بمعنى الطلب : كالوعد

- (١) في نيل الأوطار (٣٠٤/٦) .
- (٢) كما ورد ذلك في حديث مروان ، وسبق تخريجه ص ٣٩٠ ح (٦) .
- (٣) انظر تخريجه ، ص ٣٨٩ .
- (٤) مثل حديث عائشة رضي الله عنها في الغسل من التقاء الختانين ، وحديث أسماء بنت شَكَلٍ في غسل الحيض . انظر صحيح مسلم (٢٦١/١ ، ٢٧١) (٦١ ، ٨٧) وغيرهما .
- (٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٢٦١/٤) (١١٩) عنها .
- (٦) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه . انظر الصحيح مع الفتح (طبعة دار السلام) (٥٩١/١) (٣٤٧) .
- (٧) انظر نيل الأوطار (٣٠٤/٦) باختصار وتصرف ، وذكر أمثلة أخرى منها أثر نسيان عمر رضي الله عنه لقوله تعالى ﴿ قَالَ تَعَالَى ﴾ [سورة النساء ، آية : ٢٠] وتذكير امرأة له بالآية ، والقصة منكورة ولا تثبت . انظر وجوه ضعفها ونكارتها في جزء (القول المعتبر في تحقيق رواية كل أحد أفقه من عمر) نزار عرور ، ص ٣٥-١٩ .
- (٨) ذكره الأمدي في إحكام الأحكام (٣٦٢/٤) وهي مستعملة عند المحدثين .

والوعيد ^(١) لأن نسخها تكذيب لها ، ومنه ترجيح مدلول حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً " لعن الله زوارات القبور " ^(٢) المفيد للتحريم على حديث أم عطية رضي الله عنها قالت : " نهينا عن إتباع الجنائز ولم يعزم علينا " ^(٣) وهو مفيد للتنزيه ^(٤) .

ووجهه : أن اللعن على الفعل من أدل الدلائل على تحريمه ^(٥) وذلك لأنه خبر غير قابل للنسخ فيترجح ، وهو مذهب المحدثين ^(٦) .

وحمله بعض العلماء على المكثرات من الزيارة لأجل لفظ (زَوَّارَات) بصـ
يغـ

(١) انظر : البرهان للزركشي (٢٣/٢) ؛ الإتيقان (٥٩/٢) ؛ مباحث في علوم القرآن للقطان ، ص ٢٣٣ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٦٤/١٤) ؛ والترمذي في جامعه (٣٧١/٣) (١٠٥٦) وقال حسن صحيح قال ، وفي الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه فـ
في سـ
(١ / ٥٠٢) (١٥٧٦) وابن حبان في صحيحه (٧ / ٤٥٢) (٣١٧٨) والبيهقي في الكبير

(٤ / ٧٨) وحديث حسان أخرجه أحمد في المسند (١٥٦٥٧) وابن ماجه (١ / ٥٠٢) (١٥٧٤) وغيرهما وقال البوصيري في مصباح الزجاج (٢ / ٤٤) (إسناده صحيح ورجاله ثقات) . انظر تهذيب السنن لابن القيم (٣٤٧/٤ - ٣٥٠) ؛ أحكام الجنائز للألباني ، ص ١٨٥-١٨٦ ؛ وصح فيه حديث أبي هريرة ، وحسنه الأرناؤوط في تعليقه على مسند أحمد ، والحديث صحيح بشواهده .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري . انظر الصحيح مع الفتح (١٤٤/٣) (١٢٧٨) ؛ صحيح مسلم (٦٤٦/٢) (٣٤ ، ٣٥) .

(٤) انظر فتح الباري (١٤٥/٣) ، قال (وبه قال الجمهور) .

(٥) انظر تهذيب السنن لابن القيم (٣٤٩/٤) .

(٦) عزاه لهم القنوجي في (حسن الأسوة) عزاه له الشيخ بكر أبو زيد في جزء زيارة النساء للقبور ، ص ١٣ . ولم أقف عليه في النسخة المطبوعة حديثاً من (حسن الأسوة) .

المبالغة ، لكن ورد بلفظ " زائرات " ^(١) والله أعلم .

القاعدة الثالثة عشرة : ترجيح الحديث المتضمن علة الحكم ، أو المومي إليها على ما خلا من العلة .

ونحوها ما يُعبّر عنه بـ (ترجيح الحديث الذي اقترن حكمه بصفة على ما اقترن حكمه بالاسم) ^(٢) ؛ لأن الصفة هي العلة المؤثرة في الحكم دون الاسم ^(٣)

وتعليقها: أن الحكم المعلل بعلة يدور معها ، فيثبت بوجودها وينتفي بانتفائها ، وهو نوع من تقييد إطلاق الحكم ؛ فيترجح العمل بالدليل المتضمن للعلة أو المومي إليها كما يترجح المقيد على المطلق ^(٤).

والمراد بالمومي للعلة أي المتضمن لوصف يصلح أن يكون علة للحكم ، ومنه أن يتعلق الحكم بوصف ^(٥) ، ولذا فقد عبر عنه الحازمي ^(٦) بقوله (أن يكون الحكم في أحد الحديثين مقروناً بصفة وفي الآخر مقروناً بالاسم نحو قوله ﷺ " _____ من بـ _____ دل

دينه فاقتلوه " ^(٧) فُذِمَ هذا على نهيه ﷺ عن قتل النساء والولدان ^(١) ؛ لأن تبديل

(١) انظر : فتح الباري (١٤٩/٣) ؛ نيل الأوطار (١١١/٤) ؛ أحكام الجنائز للألباني ، ص ١٨٦ ؛ وجزم فيه ، ص ٢٣٢ بعدم ثبوت لفظ (زائرات) من حديث ابن عباس ، وخالفه الشيخ بكر أبو زيد في جزء زيارة النساء للقبور ، ص ١٨-٢٤ فصحتها ؛ وانظر المسألة مفصلة فيه ، والله أعلم .

(٢) انظر الاعتبار ، ص ١٨ .

(٣) انظر : المرجع السابق ، مختلف الحديث ، ص ٢٩٨ .

(٤) ومعلوم أن حمل المطلق على المقيد وإن كان أحد وجوه الجمع فإنه نوع من الترجيح من وجه ما ، بقصر المطلق على بعض أفراد المقيد .

(٥) انظر أمثلة أخرى في نيل الأوطار (٢٣٣/١) (١٩/٥ ، ٨٤ ، ١٦٥ ، ٢٢٢-٢٢٣) ؛ وجوه الترجيح الحديثية في مشكل الآثار ، ص ١٩٩ ؛ مسالك الترجيح التي ردها ابن حزم ، ص ٢٩٧ ؛ البحر المحيط (٤٦٢/٤) ؛ الإبهاج (٢٣٢/٢) .

(٦) في الاعتبار ، ص ١٧ .

(٧) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه : الصحيح مع الفتح (١٤٩/٦) (٣٠١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

الدين صفة موجودة في الرجل والمرأة فصارت كالعلة وهي المؤثرة في الأحكام دون الأسامي) .

وأما مثال ترجيح الحديث المتضمن للتنصيص الصريح على العلة مع الحكم فهو : ترجيح حديث عدي بن حاتم – المتفق عليه – ^(٢) قال سألت رسول الله ﷺ قلت إنا قوم نصيد بهذه الكلاب فقال " إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك ، وإن قتلن ، إلا أن يأكل الكلب ، فإن أكل فلا تأكل ، فإنني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه ، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل " - وفيه تحريم الأكل من الصيد إن أكل منه الكلب المعلم - ترجيحه على حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن إعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبة فافقتني في صيدها فقال ﷺ " كُلْ مما أمسك عليك وإن أكل منه " ^(٣) وفيه إباحة الأكل من الصيد وإن أكل منه الكلب المعلم .

قال ابن حجر ^(٤) في حديث عدي بن حاتم : (فيه تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب منه ولو كان معلماً ، وقد غُلل في الحديث بالخوف من أنه " إنما أمسك على نفسه " ، وهذا قول الجمهور) .

وقد ذكر المحدثون ^(٥) من وجوه ترجيح حديث عدي ما يلي :

- (١) أخرجه الإمام البخاري أيضاً في صحيحه : الصحيح مع الفتح (١٤٨/٦) (٣٠١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال " وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى عن رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان " فالمراد بالنساء فيه أي : في الحرب ما لم تكن مقاتلة إذ في بعض طرقه أكانت هذه تقتل ؟ . انظر الاعتبار ، ص ١٦٦ .
- (٢) أخرجه البخاري انظر الصحيح مع الفتح (٦٠٩/٩) (٥٤٨٣) ؛ صحيح مسلم (١٥٢٩/٣) (٢) .
- (٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٣٥/١١) ؛ وأبو داود في سننه (١١٠/٣) (٢٨٥٧) مطولاً ، وحسنه النووي ، وصحح إسناده الحافظ ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق - عزاه له الأرناؤط - وكتاب الصيد ليس في الجزء المطبوع منه ، وقال ابن حجر في الفتح (٦٠٢/٩) : لا بأس بسنده ، وصححه لغيره الأرناؤط في تعليقه على المسند (٣٣٦/١١) ؛ وقال الألباني في صحيح أبي داود (٥٥١/٢) حسن لكن قوله " وإن أكل منه " منكر أ . هـ . ولعل وجه النكاره هنا مخالفته حديث عدي المتفق عليه ، لكن ليس في إسناد الحديث راو ضعيف فعله أراد أنها شاذة والله أعلم .
- (٤) في الفتح (٦٠١/٩) .
- (٥) انظر المرجع نفسه (٦٠٢/٩) ؛ شرح مسلم للنووي (٧٥/١٣) وعزاه لأكثر العلماء ؛ نيل الأوطار (١٣١/٨) ؛ عون المعبود (٥١/٨) .

١- أن رواية عدي في الصحيحين متفق على صحتها ، ورواية أبي ثعلبة المذكورة في غير الصحيحين مختلف في تضعيفها .

٢- أن رواية عدي صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم ، وهو خوف الإمساك على نفسه ، متأيدة بأن الأصل في الميتة التحريم ؛ فإذا شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل .

٣- ويؤيدها ظاهر القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ الْقَصَصُ الْعَجَبُونَ الْفُتُونُ ﴾

﴿ ١٠ ﴾ فإنه لو كان مجرد الإمساك كافياً لما احتيج إلى زيادة ﴿ لِقَمَانِ ﴾



القاعدة الرابعة عشرة : ترجيح أحد المعنيين المحتملين بدلالة رواية أخرى للحديث (٢) .

ومنه (٣) ترجيح أن المراد بطول القنوت - في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم - (٤) أن النبي ﷺ قال : " أفضل الصلاة طول القنوت " - هو طول القيام الوارد في قوله ﷺ لما سئل أي الأعمال أفضل قال : " طول القيام " (٥) رجحه ابن عبد البر (٦) ، والنووي (٧) ، والشوكاني (٨) ، فقال : (القنوت يطلق بإزاء معان والمراد هنا طول القيام) وقال النووي : (باتفاق العلماء) ، واستدل الشوكاني عليه بالتصريح به في الحديث الآخر ، وذكره .

- (١) سورة المائدة ، آية : ٤ .
- (٢) انظر : نيل الأوطار (٣٣٩/٢) .
- (٣) انظر أمثلة أخرى في : شرح النووي على مسلم (١١٢-١١١/٦) (٢٠٣/٩) ؛ نيل الأوطار (٨٥/٣ ، ٨٩) (٣٣٩/٢) .
- (٤) في صحيحه (٥٢٠/١) (١٦٥-١٦٤) .
- (٥) أخرجه أبو داود في سننه (٣٧/٢) (١٣٢٥) ؛ والبيهقي في الكبرى (١٨٠/٤) كلاهما من طريق حجاج قال : قال ابن جريج أخبرني عثمان بن أبي سليمان عن علي الأزدي عن عبيد بن عمير عن
- = عبد الله بن حبشي الخثعمي عنه ﷺ ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٢/٢٤) ؛ والنسائي في سننه (٥٨/٥) لكن بلفظ (طول القنوت) والحديث باللفظ الأول صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٤٦/١) وقال الأرناؤوط في تعليقه على المسند : إسناده قوي .
- (٦) انظر التمهيد (١٣٢/١) .
- (٧) في شرح مسلم (٣٦-٣٥/٦) .
- (٨) في نيل الأوطار (٧٥/٣) .

القاعدة الخامسة عشرة : ترجيح أحد المعنيين المحتملين بدلالة قرائن السياق ^(١)

ويقصد بقرائن السياق : قصة الحديث وسبب وروده إن وجد ، وموضوعه ، وأسلوب خطابه ، ونحو ذلك .
ومن أمثلة ذلك ^(٢) :

ترجيح المعنى المراد بـ (الأَكُولَة) من الغنم في حديث ما تجب فيه الزكاة من الغنم الذي أخرجه الإمام مالك ^(٣) عن عمر رضي الله عنه قال : تُعَدُّ عليهم بالسخلة يحملها الراعي ، ولا تأخذها ، ولا تأخذ الأَكُولَة .. الحديث ، وقال عقبه : (الأَكُولَة هي شاة اللحم التي تُسَمَّن لتؤكل) .

قال الإمام الشوكاني ^(٤) : (الأَكُولَة بفتح الهمزة وضم الكاف : العاقر من الشياه والشاة تُعَزَل للأكل .. وأما الأَكُولَة بضم الهمزة والكاف فهي قبيحة المأكول ، وليست مرادة هنا لأن السياق في تعدد الخيار) .

القاعدة السادسة عشرة : ترجيح ما وافق الاشتقاق أو الأشهر في اللغة من المعنيين المحتملين ^(٥)

ولا يحمل المتنازع فيه على القليل النادر إلا لقريضة ^(٦) .

وتعليها : أن الأصل بقاء اللفظ على مدلوله اللغوي – إن لم يثبت نقله لعرف الشرع – إلى أن يدل دليل على التغيير ^(٧) .

- (١) انظر : نيل الأوطار (١٣٥/٤) .
- (٢) انظر أمثلة أخرى في تهذيب الآثار مسند ابن عباس (٦٨٢-٦٦٧/٢ ، ٦٨٥) ؛ نظم الفرائد ، ص ٢٠٩ ؛ نيل الأوطار (١١١/٢) (١٧٢/٦) (١٠/٧) .
- (٣) في الموطأ ، ص ٢٦٥ ؛ وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧/٣) كلاهما من حديث سفيان بن عبد الله عن عمر وقال فيه : (الأَكِيلَة) قال الشوكاني في النيل (١٣٥/٤) (أغرب بن أبي شيبة فرواه مرفوعاً) أهـ ثم ساق الحديث التالي للأثر المذكور ، وهو حديث آخر مرسل مختلف سنداً ومتناً لكن فيه أن النبي ﷺ بعث سفيان بن عبد الله على الصدقة ، ولا يمتنع أن يكون كذلك ثم بعثه عمر رضي الله عنه عليها ؛ فإن سفيان بن عبد الله الثقفي صحابي . انظر التقریب ، ص ٣٩٤ ؛ الإصابة (٥٥/٢) .
- (٤) في نيل الأوطار (١٣٥/٤) .
- (٥) انظر : الاعتبار ، ص ١٨ ؛ نيل الأوطار (٦٣/١) ؛ مسالك الترجيح ، ص ٣٣٤ .
- (٦) انظر نيل الأوطار (١٦٨/١) .
- (٧) انظر الاعتبار ، ص ١٨ .

ومن أمثلتها (١) :

ترجيح نيابة كل من صدق عليه اسم الولي لغة أو شرعاً أو عرفاً في الصيام
عمن مات وعليه صيام ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها – المتفق عليه – (٢) أن
النبي ﷺ قال
" من مات وعليه صيام صام عنه وليه " .

قال ابن حجر (٣) : (اختلف المجيزون [أي للصيام عن الميت] في المراد
بقوله
" وليه " فقليل كل قريب ، وقيل الوارث خاصة ، وقيل عصبته ، والأول أرجح ،
والثاني قريب ، ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها) (٤) .

ونحوه قول الشوكاني (٥) : (وظاهر الأحاديث أن يصوم عنه وليه وإن لم
يوص بذلك ، وأن من صدق عليه اسم الولي لغة أو شرعاً أو عرفاً صام عنه
، ولا يصوم عنه من ليس بولي) (٦) .

القاعدة السابعة عشرة : ترجيح الدليل المقترن بالتأكيد على ما لم يقترن بتأكيد .
لأن الدلالة المؤكدة أقوى من غير المؤكدة .

ومنه ترجيح حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ " أيما امرأة

(١) انظر أمثلة أخرى في الاعتبار ، ص ١٨ ؛ المحلى (٣٧٦/١-٣٧٧ ، ٣٧٩) ؛ نيل الأوطار
(٦٣/١ ، ١٣٩ ، ١٩٩ ، ٢٢٠) (٣٣٦/٢) ؛ مسالك الترجيح ، ص ٣٣٤-٣٣٨ .

(٢) أخرجه البخاري انظر الصحيح مع الفتح (١٩٢/٤) (١٩٥٢) ؛ ومسلم في صحيحه
(٨٠٣/٢) (١٥٣) .

(٣) في الفتح (١٩٤/٤) .

(٤) وهي في صحيح البخاري : الصحيح مع الفتح (١٩٣/٤) (١٩٥٣) من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما قال : " قالت امرأة للنبي ﷺ إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ، وتمامه :
أفأقضى به عنه " قال ﷺ : " نعم فدين الله أحق أن يقضى " .

(٥) في نيل الأوطار (٢٣٧/٤) .

(٦) إشارة إلى اختلافهم في اختصاص الصوم بالولي على قولين الأول : نعم ؛ لأن
الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك
الموت إلا ما ورد فيه الدليل ، فيقتصر على ما ورد فيه ، ويبقى الباقي على الأصل ،
وهذا هو الراجح . والثاني لا يختص بالولي فلو أمر أجنبياً بأن يصوم عنه أجزأ كما في
الحج ، وقيل يصح استقلال الأجنبي بذلك وأن ذكر الولي لكونه الغالب ويؤيده تشبيه ذلك
بالدين ، والدين لا يختص بالقريب . انظر الفتح (١٩٤/٤) ؛ قال الشوكاني في النيل
(٢٣٧/٤) مجرد التمثيل بالدين لا يدل على أن حكم الصوم كحكمه في جميع الأمور . أي :
فيختص بالولي .

نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل " (١) على حديث ابن عباس رضي الله عنهما - عند مسلم - (٢) قال : قال رسول الله ﷺ " الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا " .

قال النووي (٣) : قوله ﷺ " أحق بنفسها " يحتتمل من حيث اللفظ أن المراد : (أحق من وليها في كل شيء من عقد وغيره ، ويحتتمل أنها أحق بالرضا أي لا تزوج حتى تنطق بالإذن بخلاف البكر لكن .. لما صحت الأحاديث الدالة على اشتراط الولي (٤) تعين الاحتمال الثاني) أ . هـ واشتراط الولي في حديث عائشة

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (٢ / ١١) والطيالسي في مسنده (٤٦٣) وعبد الرزاق في

المصنف

(١٠٤٧٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ١٢٨) أبو عوانة في صحيحه المسمى (مسند

أبي عوانة) (١٨/٣) والإمام أحمد في مسنده (٤٣٥/٤٠) ؛ وأبو داود في سننه (٢٣٥/٢)

(٢٠٨٣) ؛ والترمذي (٤٠٧/٣) (١١٠٢) وابن ماجه في سننه (١ / ٦٠٥) (١٨٧٩)

والطحطاوي في شرح معاني الآثار

(٣ / ٧ ، ٨) والدارقطني في سننه (٣ / ٢٢١ ، ٢٢٥) والحاكم في المستدرک (٢ /

١٦٨) والبيهقي في الكبير (٧ / ١٢٤ ، ١٢٥) وغيرهم من طرق عن ابن شهاب الزهري

عن عروة عن عائشة ، قال الترمذي (حديث حسن) وذكر إعلال البعض له بقول ابن

جريج ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره ، ثم قال رداً على تلك العلة (وذكر عن يحيى بن

معين أنه قال لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم ، وسماع إسماعيل

بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذاك ، إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز

، ما سمع من ابن جريج ، وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج) أ . هـ

وسبق في القاعدة الثانية عشرة من قواعد الضبط (في الفصل الأول) ترجيح رواية الحاكم

على رواية من نسي إن صح نسبة النسيان إليه فكيف وقد ضعفها يحيى بن معين ؟ والحديث

صححه الحاكم وابن الجوزي والألباني والأرنؤوط . انظر المستدرک (٢ / ١٦٨) ؛ التلخيص

الحبير (٣ / ١٥٦-١٥٧) ؛ إرواء الغليل (٦ / ٢٤٣-٢٤٨) ؛ تعليق الأرنؤوط على مسند أحمد

(٤٣٥/٤٠) ؛ الولاية في النكاح ، د. عوض العوفي (١ / ١١٢-١٢٣) .

(٢) في صحيحه (٢ / ١٠٣٧) (٦٧) .

(٣) في شرح مسلم (٩ / ٣٠٣-٣٠٤) .

(٤) ومنها حديث عائشة المذكور وحديث أبي موسى الأشعري (لا نكاح إلا بولي) وحديث

صريح – بالحكم المؤكّد بالتكرار – ببطلان النكاح بدونه ^(١) ، فيكون أرجح من
الخبير الذي لم يؤكّد
حكمه ^(٢) .

القاعدة الثامنة عشرة : ترجيح الدليل المقرون بالتهديد .

وتعليلها : أن اشتماله على التهديد مؤكّد للنهي فيفيد مزيد قوة للدليل ترجحه
على غيره .

ومثاله : ترجيح حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه " من صام يوم الشك فقد عصى
أبا القاسم رضي الله عنه " ^(٣) على أحاديث الترغيب في صيام النفل ^(٤) ، بالنسبة ليوم الشك
خاصة وذلك أن قوله " فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه " استدل به على تحريم صوم
يوم الشك – كما قال ابن حجر – وقال : (لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل

(لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها) وكلاهما ثابت ، انظر تخريجها في التلخيص
الحبير (١٥٦-١٥٧) ؛ إرواء الغليل (٢٤٧/٦-٢٤٩) ؛ الولاية في النكاح (١٠٥-٨٩/١) ،
١٣١-١٣٨) .

(١) لا يقال هو مقيد بإذن الولي لأن هذا القيد خرج مخرج الغالب – إذ من تزوج نفسها لا
تستأذن وليها عادة فلا مفهوم له ، وقيل بل المراد بإذن الولي أي الإذن الذي تستحل به
الأبضاع وهو إذن النكاح بعقده أو عقد وكيله ، وهو المراد بالإذن في عرف الشرع هنا .
والله أعلم . انظر : الفروق للقرافي (١٣٧/٣-١٣٨) بواسطة : الولاية في النكاح ، د. عوض
العوفي (١٢٧/١-١٢٨) ؛ سبل السلام (٢٥١/٣) .

(٢) انظر مذكرة في أصول الفقه ، ص ٣٨٣ .

(٣) علقه الإمام البخاري انظر الصحيح مع الفتح (١١٩/٤) بصيغة الجزم ، وأخرجه أبو داود
في سننه (٣١٠/٢) (٢٣٣٤) ؛ والترمذي في جامعه (٧٠/٣) (٦٨٦) وقال : حسن صحيح ؛
والنسائي في سننه (١٥٣/٤) ؛ وابن ماجه في سننه (٥٢٧) (١٦٤٥) وأبو يعلى في
مسنده (١٦٤٤) وابن خزيمة في صحيحه (١٩١٤) وغيرهم ، موصولاً من طريق
عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عن
صلة بن زفر عن عمار . انظر التلخيص الحبير (١٩٧/٢) وقال ابن حجر في الفتح
(١١٩/٤) (وله متابع بإسناد حسن .. وله شاهد من وجه آخر) .

(٤) انظر مذكرة في أصول الفقه ، ص ٣٨٣ .

رأيه فيكون من قبيل المرفوع (١).

القاعدة التاسعة عشرة : ترجيح الدليل المقترن بمعارضه .

وتعليقها : أن ما يذكر معه معارضه يتبين فيه المتقدم من المتأخر صريحاً فلا يرتاب في معرفة المتأخر منهما وترجيحه .

ومثاله (٢) : ترجيح حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه - عند الإمام مسلم - (٣)

قال : _____

" أمرنا رسول الله ﷺ بقتل كل الكلاب حتى إن المرأة تُقدم من البادية بكلبها فنقتله ، ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها وقال : عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان " على حديث الأمر بقتلها مطلقاً (٤) .

قال القاضي عياض (٥) (وعندي أن النهي أولاً كان نهياً عاماً عن اقتناء جميعها ، وأمر بقتل جميعها ، ثم نهى عن قتلها ما سوى الأسود ، ومنع الاقتناء في جميعها إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية " (٦) قال النووي (٧) (وهذا الذي قاله القاضي هو ظاهر الأحاديث) .

القاعدة العشرون : ترجيح الحديث المقترن بسبب الورود (٨) .

وتعليقها : أن سبب الورود مفسر للحكم فيفيد مزيد بيان ؛ فيكون أرجح من هذه الحيثية ، ولأن ذكر السبب دال على مزيد ضبط الراوي وعنايته بحفظ المروي

(١) في الفتح (١٢٠/٤) وحكى عن ابن عبد البر أنه مسند - أي مرفوع - بلا خلاف ، ومن قال :

(موقوف) ؛ فالجواب أنه موقوف لفظاً مرفوعاً حكماً . وانظر : ماله حكم الرفع ، د. الزهراني ،

ص ٦٣ .

(٢) انظر أمثلة أخرى في سنن الدارقطني (١٨٢/٢) ؛ نيل الأوطار (٢٠٢/٢) (٣٠٠/٤) (١٢٩-١٢٧/٥) (٢٨-٢٧/٧) (١٨٣/٨) .

(٣) في صحيحه (١٢٠٠/٣) (٤٧) .

(٤) هو حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب أخرجه مسلم في صحيحه الموضع نفسه (٤٣) .

(٥) انظر إكمال المعلم (٢٤٢/٥) .

(٦) وذلك في حديث عبد الله بن المغفل عند مسلم في صحيحه بشرح النووي (٣٣٧/١٠) قال (أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب .. ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع) .

(٧) في شرحه على مسلم (٣٣٥-٣٣٦/١٠) ؛ وانظر نيل الأوطار (١٢٩/٨) .

(٨) انظر فتح الباري (٦٢/٢) .

(١)

ومثاله (٢) : ترجيح حديث أم سلمة رضي الله عنها – عند البخاري – (٣)
 قالت : " صلى النبي ﷺ بعد العصر ركعتين ، وقال : شغلني ناس من عبد
 القيس عن الركعتين بعد الظهر " على عموم النهي عن الصلاة بعد العصر (٤) .

قال ابن حجر (٥) (رواية الإثبات لها سبب ، فألحق بها ماله سبب وبقي ما
 عدا ذلك على عمومته والنهي فيه محمول على ما لا سبب له) .

**القاعدة الحادية والعشرون : ترجيح الحديث المقترن بذكر القصة (٦) أو
 بكونه في قضية مشهورة (٧) .**

وتعليلها : أن ذكر القصة – متى ورد من طريق الثقة – دل على مزيد
 ضبطه وحفظه للمروي ، كما أنها تفيد مزيد بيان للمعنى المراد ، والقضية
 المشهورة مما يسهل حفظه وضبطه . كما أن مشاركة غيره له في روايتها يقوي
 ثبوتها (٨) .

ومثالها (٩) : ترجيح الإمام الطحاوي (١٠) صحة حديث عبد الله بن وهب عن
 عبد الرحمن بن أبي الموالي عن عبيد الله بن موهب قال : كتب عمر بن عبد
 العزيز إلى أبي بكر بن حزم وهو أمير المدينة يومئذ أن اكتب إلي من حديث
 عمرة ابنة عبد الرحمن وكانت في حجر عائشة أم المؤمنين قال ابن موهب
 فأرسلني أبو بكر بن حزم إلى عمرة بنت عبد الرحمن وكان فيما أملت علي
 قالت حدثتني عائشة رضي الله عنها إن رسول الله ﷺ قال : ستة ألعنهم ، لعنهم

- (١) انظر نثر الورود (٦٠٠/٢) .
- (٢) انظر أمثلة أخرى في الاعتبار ، ص ١٨ ؛ البحر المحيط (٤٥٣/٤) ؛ مفتاح الوصول ، ص ١٠٢ .
- (٣) علقه البخاري بهذا اللفظ انظر الصحيح مع الفتح (٦٣/٢) ؛ وأخرجه مطولاً فيه (١٠٥/٣) (١٢٣٣) وزاد في آخره " فهما هاتان " .
- (٤) مضى تخريجها وهي متفق عليها . وانظر الصحيح مع الفتح (٦٠/٢-٦١) (٥٨٥-٥٨٨) بل سبق أنها متواترة .
- (٥) في الفتح (٦٢/٢) .
- (٦) انظر : الكفاية ، ص ٤٧٥ .
- (٧) انظر : تنقيح الفصول في اختصار المحصول ، ص ٣٩٧ .
- (٨) انظر الكفاية ، ص ٤٧٥ .
- (٩) انظر أمثلة أخرى في العلل لابن أبي حاتم ، ص ٦٦١-٦٦٢ ؛ شرح مشكل الآثار (٩٩/١٢-١٠٨) .
- (١٠) في شرح مشكل الآثار (٨٤/٩-٨٨) .

الله وكل نبي مجاب : الزائد في كتاب الله عز وجل .. والمكذب بقدر الله عز وجل .. " الحديث مع مخالفته لحديث سفيان الثوري عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب قال : سمعت علي بن الحسين يقول قال رسول الله ﷺ " ستة لعنتهم " الحديث .

قال الطحاوي ^(١) (وكان الثوري هو الحجة في ذلك والأولى أن تقبل روايته فيه عن ابن موهب لسنه وضبطه وحفظه غير أن ابن أبي الموالى ذكر القصة التي ذكرها فيه من بعثة أبي بكر بن حزم إياه إلى عمرة في ذلك ، وإملاء عمرة إياه عليه عن عائشة فقوي في القلوب لذلك) .

القاعدة الثانية والعشرون : ترجيح الحديث المقترن بتفسير راويه ^(٢) على ما خلا من ذلك .

وتعليقها : أن راويه عن النبي ﷺ أعرف بالمراد به لمشاهدته ظروف تشريعه وتفقهه به ^(٣) ، ففهم الصحابي ، للنصوص أولى من فهم من دونه إلا إن قامت الحجة بخلافه ، وتفسيره أرجح من تفسير غيره لأنه أعلم به من غيره ^(٤) .

وهي مستعملة بكثرة ^(٥) ومنها :

ترجيح روايتي أنس ^(٦) وابن عباس ^(٧) رضي الله عنهم في النهي عن بيع الحاضر للبادي لاشتغالهما على تفسير أنس وابن عباس للمراد ببيع الحاضر للباد على باقي أحاديث الباب ^(٨) التي تخلو من التفسير المذكور .

- (١) المرجع نفسه (٨٧/٩) .
- (٢) انظر : نيل الأوطار (٧٤/٤) (١٤٨/٥) ، وإن كان للاجتهاد فيه مساع إلى أن تقوم الحجة بخلافه . انظر حجة الله البالغة (٣٢٠/١) .
- (٣) انظر التمهيد للكلوذاني (٢٢٢/٢) .
- (٤) انظر فتح الباري (١٣٥/١) (٣١/٢) ، (٢٤٥) .
- (٥) انظر أمثلة أخرى لها في : نيل الأوطار (٧٤/٤) (١٤٨/٥ ، ١٥٨ ، ١٨٥ ، ٢٥١) ؛ وانظر : التمهيد للكلوذاني (٢٢٢ / ٢) .
- (٦) أخرجها أبو عوانة في صحيحه انظر مسنده (٢٧٤/٣) (٤٩٤٦) وأصل الحديث متفق عليه انظر الصحيح مع الفتح (٣٧٢/٤) (٢١٦١) ؛ ومسلم (١١٥٨/٣) (٢١) بدونها .
- (٧) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه انظر الصحيح مع الفتح (٣٧٠/٤) (٢١٥٨) ومسلم في صحيحه : (١١٥٧/٣) (١٩) .
- (٨) مثل حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري انظر الصحيح مع الفتح (٣٧٢/٤) (٢١٥٩) بلفظ نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، وحديث أبي هريرة عند مسلم (١١٥٧/٣) (١٨) بنحوه .

فإن لفظ حديث أنس رضي الله عنه " نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه لأبيه وأُمه "
 (قال ابن سيرين لقيت أنس بن مالك فقلت : لا يبيع حاضر لباد ، أنهيتهم أن يبيعوا أو يتناعوا لهم ؟ قال نعم ، قال محمد [أي ابن سيرين] : صدق إنها كلمة جامعة) ^(١) .

ولفظ حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (قال رسول الله صلی الله علیه وسلم " لا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ " فقل لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد ؟ قال لا يكون له سمساراً) .

قال الشوكاني ^(٢) : (واعلم أنه كما لا يجوز أن يبيع الحاضر للبادي كذلك لا يجوز أن يشتري له) واستدل له بأثر ابن سيرين المذكور عقب الحديث .
القاعدة الثالثة والعشرون : ترجيح الحديث المشتمل على زيادة في متنه ^(٣) .

وهو أعم مما يعرف بزيادة الثقة ^(٤) : أي في المتن الواحد – وإن كانت مما يندرج تحت هذه القاعدة بضوابط خاصة تأتي في موضعها – بل يدخل فيها الزيادة من حديث صحابي على حديث صحابي آخر في القضية الواحدة .
 وهذه القاعدة ليست على إطلاقها عند المحدثين بل مقيدة بجملة من الضوابط والشروط – خلافاً للأصوليين الذين قيدها بشرطي اتحاد مجلس السماع ، وألا

(١) ولفظ الحديث بدون زيادة التفسير متفق عليه ، والزيادة عند أبي عوانة كما مضى ، والمراد بئذ

الركبان : أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله البلد ويخبره بكساد سلعته ويشتريها منه بأقل من ثمن المثل . انظر النهاية (٢٦٦/٤) .

(٢) في نيل الأوطار (١٦٥/٥) .

(٣) انظر اختلاف الحديث ، ص ١٣٧ ؛ جلاء العينين ، ص ١٧١ ؛ الكفاية ، ص ٤٧٥ ؛ الاعتبار ، ص ٨٠ ؛ نظم الفرائد ، ص ٢٠٩-٢٢٣ ؛ هدى الساري ، ص ٣٤٧ ؛ نيل الأوطار (٥٩/٤) (٣٠١/٨) .

(٤) المراد بها : أن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد ومتن واحد ، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة . انظر شرح العلل لابن رجب (٦٣٥/٢) وهذا التعريف يشمل زيادات السند والمتن والمقصود هنا الزيادة في المتن خاصة .

يكون من تركها عدد يمتنع عادة ذهولهم عنها - (١).

وقد اشتملت الدراسات التطبيقية للمحدثين على عدد من الضوابط والشروط التي تبين حدود استعمال هذه القاعدة ، إذ ترجيح المتن المشتغل على زيادة موقف على كونها مقبولة ، وقبول الزيادة وردّها منوط بتحقيق القطع أو غلبة الظن بثبوتها بحسب ما تحتف بها من القرائن العامة والخاصة لكل زيادة بعينها ، ويفسر ذلك جملة الضوابط والشروط التالية :

الضابط الأول : الزيادة متى ثبتت من حديث صحابي غير الصحابي الذي رواه بدونها فلا خلاف في قبولها (٢) .

ومثاله : حديث " خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام " (٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفي حديث عائشة رضي الله عنها تقييد الغراب " بالأبقع " (٤) .

الضابط الثاني : الزيادة المشكوك في ثبوتها ، لا تقبل ولا يقع بها الترجيح .
ومثالها : زيادة " قبل أن يقيم الإمام صلّبه " في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " (٥) .

الضابط الثالث : الزيادة متى وضح بالدلائل القوية أنها مدرجة من كلام بعض الرواة ، فلا تقبل ولا يرجح بها (٦) .

(١) انظر : إحكام الأحكام للأمدى (٣٤٧/٤ ، ٣٥٦) ؛ المحصول (٤٧٣/٤) ؛ البحر المحييط (٣٩١-٣٨٥/٣) ؛ التمهيد للكلواذاني (١٦٠-١٥٣/٣) ؛ فواتح الرحموت (٢١٤/٢) ؛ نظم الفرائد ، ص ٢٠٤-٢٠٩ ، ٢١٧) وحرر فيه ص ٢٢١ عدم صحة نسبة قبول زيادة الثقة مطلقاً إلى جمهور المحدثين - كما ذهب إليه الخطيب في الكفاية ، ص ٤٦٤-٤٦٥ وتبعه النووي في التقريب ، ص ٣٤ - ووافقه ابن حجر في النكت (٦٨٧/٢-٦٨٨) ؛ والنزهة ، ص ٢٧ وهو ما أثبتته دراسة الدكتور نور الله شوكت في رسالته للدكتوراه : (زيادة الثقات وموقف المحدثين والفقهاء منها) (١٧٢/١-١٧٦) .

(٢) انظر شرح العلل لابن رجب (٦٣٥/٢) ؛ نظم الفرائد ، ص ٢٢٢ فإن كانت منافية لما في حديث الصحابي الآخر جرى الترجيح بينهما بطرق الترجيح المعتبرة .

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٨٥٧/٢) (٧٢) .

(٤) سبق تخريجه ، وانظر نظم الفرائد ، ص ٢٢٢ .

(٥) أخرجه بالزيادة وبدونها الإمام البخاري في جزء خير الكلام في القراءة خلف الإمام ، ص ٣٦-٣٥ وحكم بعدم قبولها ؛ وانظر مثلاً آخر لها في ص ٢ منه .

(٦) انظر هدى الساري ، ص ٣٤٧ .

الضابط الرابع : إن صدرت ممن عرف بكثرة الزيادات وسبق الظن إلى تساهله فلا تقبل ولا يرجح بها ^(١) .

الضابط الخامس : متى كانت الزيادة منافية لما رواه الثقات ، بحيث يتعذر الجمع ، فهي غير مقبولة ولا يرجح بها ؛ لأنها تصير شاذة ^(٢) .

الضابط السادس : ألا يكون إجماع الصحابة وعلمهم على خلافها ^(٣) .

الضابط السابع : متى جاءت الزيادة غير المخالفة للمزيد من طريق صحيح فهي مقبولة في الجملة ^(٤) ما لم تقم قرينة على ردها .

ووجه قبولها :

أ- أنها كالحديث المستقل الذي تفرد برواية جملته ثقة يُقبل تفرُّده ، ولا تعرّض منه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً ^(٥) .

ب- أنه جازم بما رواه ، ولا معارض لروايته ، والساكت عنها لم ينفها لفظاً ولا معنى ؛ لأن مجرد سكوته عنها لا يدل على أن راويها وهم فيها ^(٦) ، وعدم ذكره لها لا يدل على عدم وقوعها لأن عدم العلم ليس علماً بالعدم ^(٧) .

ج- أن معه زيادة علم ، ومن علم حجة على من لم يعلم ^(٨) .

قال الشافعي رحمه الله ^(٩) : إذا جاء الحديث من وجهين فاختلفا وكان في

(١) انظر الكفاية ، ص ٤٧٥ ؛ النكت (٦٩٠/٢) .

(٢) انظر : علوم الحديث لابن الصلاح ، ص ١١٢ ؛ نظم الفرائد ، ص ٢١٥ ، ٢١٧ ؛ هدى الساري ، ص ٣٤٧ ؛ النزهة ، ص ٢٧ ؛ النكت لابن حجر (٦٨٧/٢) ؛ زيادة الثقات (رسالة دكتـ

نور الله شوكت (١٦٥/١) .

(٣) انظر نيل الأوطار (٥٩/٤) ومثل لها بالتكبير على الجناز أكثر من أربع .

(٤) انظر : هدى الساري ، ص ٣٤٧ ، وذلك أنه ليس كل حديث تفرد به راو مقبولاً ، بل فيه ما هو صحيح ، وحسن ، وقد يكون مخالفه من حديث صحابي آخر أقوى منه ، وأرجح بمرجحات أخرى والله أعلم . وقبول الزيادة غير المنافية بشرط صحة المخرج نقل الخطيب في الكفاية ، ص ٤٦٤-٤٦٥ ؛ وعزاه له العلائي في نظم الفرائد ، ص ٢١٥ ؛ والشوكاني في نيل الأوطار

(٣١٥/١ ، ٣٧/٢ ، ٣١٩) الاتفاق على قبولها .

(٥) انظر نظم الفرائد ، ص ٢١٥ .

(٦) انظر النكت لابن حجر (٦٨٧/٢) .

(٧) انظر نيل الأوطار (٩٢/٧) .

(٨) انظر المرجع نفسه .

(٩) في اختلاف الحديث ، ص ١٣٧ .

الحديث زيادة كان الجائي بالزيادة أولى أن يقبل قوله لأنه أثبت ما لم يُثبت الذي نَقَص الحديث . أ . هـ .

الضابط الثامن : كل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر الرواة ، وهي مؤثرة في معنى الحديث بحيث توجب نوع مخالفة : قيداً في إطلاق أو تخصيصاً لعموم فإنها تخضع قبولاً ورداً للقرائن ولا يحكم فيها بحكم كلي يعم جميع الزيادات التي من هذا القبيل ، ولا اعتبار بتعدد المجلس أو وحدته ولا بعدد الساكتين كثروا أو تساوا (١) .

وحاصل الترجيح في هذا النوع من الزيادات بالقرائن التي تحتف بكل حديث على حدة فمتى ترجح قبولها ، كان الحديث المشتمل عليها أرجح مما خالفه والله أعلم .

الضابط التاسع : يجري الحكم نفسه في الزيادات التي تثبت بمجموع طرقها وإن كان في طرقها مقال (٢) .

ومن أمثلة هذه القاعدة (٣) :

ترجيح حديث ابن عباس رضي الله عنهما – المتفق عليه – (٤) في وصية النبي ﷺ عند موته بثلاث : " أخرجوا المشركين من جزيرة العرب " الحديث على حديث أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه : آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ : أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب (٥) .

قال الشوكاني (٦) في مرجحات خبر ابن عباس رضي الله عنهما (ومنها أن في خبر " جزيرة العرب " زيادة لم تُعَيَّر حكم الخبر ، والزيادة كذلك مقبولة

(١) انظر شرح العلل لابن رجب (٦٣٩/٢) ؛ نظم الفرائد ، ص ٢٠٩ ، ٢١٧-٢١٨ ، ٢٢١ ؛ النكت لابن حجر (٦٨٧/٢) ؛ زيادة الثقات (رسالة دكتوراه) ، د. شوكت (١٧٢/١-١٧٣)

(٢) انظر نيل الأوطار (٢١٧/٤) شرط أن تكون مما ينجر ضعفها بمجموع الطرق .

(٣) انظر أمثلة أخرى في : اختلاف الحديث (١٣٦-١٣٧) ؛ علل الترمذي الكبير (٥٤٨/١-٥٤٩) ففيه مثال على ترجيح قبول الزيادة ؛ الاعتبار ، ص ٨٠ ؛ نظم الفرائد ، ص ٢١٦-٢٢١ ؛ نيل الأوطار (٣١٥/١) (١١/٢ ، ١٣ ، ٣٧ ، ٣٠٠ ، ٣١٩) (٢٢١/٣) (٥٩/٤ ، ٦٠-٦١) (١٠٤/٥) (٨٧/٦) (٦٦/٨) ، وانظر أمثلة أخرى في وجوه الترجيح الحديثية في شرح مشرحة كل الآثـار ، ص ١٩٨ ؛ قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ (٤٨/١-٤٩) .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) في نيل الأوطار (٦٦/٨) .

(أ. هـ.

المطلب الثالث

قواعد الترجيح الخاصة بزمان الخبر ومكانه

إن الظروف التي تكتنف الأخبار زمانية أو مكانية من العوامل المؤثرة في فهم وتفسير ملابسات بعض الوقائع والأحداث التي تضمنتها الأحاديث ؛ ولذا فإنها تعتبر من القرائن القوية المفيدة لترجيح بعض الأخبار ، حيث يستفاد منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ترتيب الأحداث والوقائع والأخبار التي وقعت خلالها ترتيباً زمنياً يُبيّنُ مُتَقَدِّمَهَا من مُتَأَخَّرِهَا ، فمتى لم يمكن الجمع فإنه يصار إلى ترجيح المتأخر لأنه هو الذي استقر عليه التشريع .

ومن جهة أخرى فإن مما يُعْلَم من التدرج في التشريع تأخر زمن الأخبار المفيدة لقوة الشُّوكَة ^(١) ، أو للزيادة في التكليف أو المثوبة ، مثلاً ، فيُعد نوع ذلك

الخبر — أيضاً — من القرائن غير المباشرة على الترتيب الزمني لوقوع الأخبار ، ومن ثم تستعمل تلك القرينة لترجيح المتأخر حين تعذر الجمع .

وفي الجملة فإن من أسباب الترجيح — بهذا الاعتبار — أن يقترن بأحد الخبرين ما يدل على تأخره مثل :

١- أن يكون أحدهما مدنياً والآخر مكياً ^(٢) ويُعْلَم ذلك بأن يكون كلٌّ من الخبرين متضمناً ما يفيد ذلك .

٢- أن يكون أحد الخبرين مروياً في المدينة دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون فيها ^(٣) .

ووجه ترجيحه لا من جهة الظرف الزماني فيه وإنما من جهة كونه مدنياً مع توفر دواعيهم للعلم به - لتوافرهم فيها - فعدم إنكارهم له يدل على ثبوته عندهم ؛ وكونه مما استقر عليه التشريع .

وليس هذا من باب عمل أهل المدينة بل من باب روايتهم ، ويقوّيه : ترجيح

الإسناد الحجازي لاسيما إن كان مخرجه مدنياً ^(٤) .

٣- ترجيح الخبر الدال على قوة الشُّوكَة ^(٥) .

(١) أي ما يدل على الظفر والغلبة واستتاب الأمر للمسلمين .

(٢) انظر نيل الأوطار (٣٠٧/١ ، ٣٠٩) .

(٣) المرجع نفسه (٩٨/١) .

(٤) انظر ص ٤٤٢ .

(٥) انظر : نثر الورود (٥٩٩/٢) .

٤- ترجيح الخبر الدال على الزيادة في التكليف ^(١) ، والمثوبة .

٥- ترجيح ما علم أنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ بتصريح الصحابي أو بالقرائن القوية على تأخره زمنياً عن الآخر ^(٢) مثل : ما رواه الصحابي متأخر الإسلام مع تصريحه بسماعه من النبي ﷺ ^(٣) ، وترجيح ما لم يؤرخ على ما كان تأريخه متقدماً ^(٤) وما كان تأريخه مقارباً للوفاة النبوية ^(٥) .

وكل منها يعتبر قاعدة من قواعد الترجيح في هذا الشأن ، وتفصيلها كالتالي :

القاعدة الأولى : ترجيح المدني على المكي (أي : ما كان قبل الهجرة) .

وتعليلها : لأنه متأخر عنه ، وهو مظنة التدرج في التشريع والنسخ ؛
والراجح هو ما استقر عليه التشريع .

ومثالها ^(٦) :

ترجيح حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما - عند الإمام مسلم - ^(٧)
قال : قال رسول الله ﷺ " وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر ، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط ثور ^(٨)
الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل " الحديث ، على حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال له : قم فصلِّه ، فصلِّ الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر فقال ، قم فصلِّه ،

(١) انظر شرح مشكل الآثار (٨٤/١) .

(٢) انظر : نيل الأوطار (٢١/٢ ، ٨٢) (٧٦/٤) (٧/٥) .

(٣) انظر نيل الأوطار (٣١٤/٦) (١٥٥/٧) .

(٤) انظر الاعتبار ، ص ١٦٩ ؛ الإبهاج (٢٢٨/٢) .

(٥) انظر نيل الأوطار (٣١/٣) .

(٦) انظر أمثلة أخرى في نيل الأوطار (١٢٣/٢ ، ٣١٧-٣١٩) (١٨٠/٣) (١٢٠/٦) (١١٢/٨)

؛ وانظر قريباً من معنى الترجيح بالمكان في شرح مشكل الآثار (٤٩/١-٥٤) .

(٧) في صحيحه (٤٢٧/١) (١٧٢) .

(٨) مضى قريباً معناه وهو ثورانه أي حمرة الشفق . انظر شرح النووي على مسلم (١١٢/٥) .

(٥) في نيل الأوطار (٣٠٧/٢).

الثاني : أنه مُتَقَدِّم في أول الأمر بمكة ، وهذه الأحاديث ^(١) بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في آخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها .

الثالث : أن هذه الأحاديث أصح إسناداً من حديث بيان جبريل ^(٢) فوجب تقديمها (أ . هـ .

القاعدة الثانية : إذا كان أحد الخبرين مروياً في المدينة والمهاجرون والأنصار متوافرون فيها ، فهو الراجح ، ومضى بيان تعليله ^(٣) .

وأما مثاله : فترجيح حديث بسرة بنت صفوان في الوضوء من مس الذكر على حديث طلق بن علي : " إنما هو بَضْعَة منك " ^(٤) .

قال الشوكاني ^(٥) في سرد وجوه ترجيحه (ولأن بسرة حَدَّثَتْ به في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون) .

ومن هذا القبيل أيضاً ترجيح الأحاديث التي مخرجها حجازي مدني كما سبق في قواعد الترجيح باعتبار الأسانيد ^(٦) ، فهو ترجيح باعتبار مكان الرواية من وجه والله أعلم .

القاعدة الثالثة : ترجيح الخبر الدال على قوة الشوكة للمسلمين ^(٧) .

لأن ذلك وقع بعد الهجرة ، وإعزاز الله لهم بالنصر والتمكين والغلبة ، ومن لوازم ذلك الظهور ما وسع الله عليهم من الخير والغنى بعد شدة الفقر ، ومن أمثلة ذلك ^(٨) :

(١) الإشارة إلى الأحاديث الأخرى في بيان وقتي المغرب سوى حديث عبد الله بن عمرو ومنها : حديث بريدة بن الحصيب عند مسلم (٤٢٨/١) (١٧٦) وحديث أبي موسى الأشعري عنده أيضاً (٤٢٩/١) (١٧٨) .

(٢) قد مضى في تخريج حديث جبريل قول البخاري أن حديث جابر - أي في بيان جبريل للمواقيت - هو أصح أحاديث الباب ففي الترجيح بالأصحية هنا نظر والله أعلم .

(٣) أول هذا المطلب ، ص ٥١٠ .

(٤) كلا الحديثين مضى تخريجه .

(٥) في نيل الأوطار (١٩٨/١) .

(٦) ص ٤٤٢ .

(٧) وعلل بأن الخبر المشعر بعلو شأنه ﷺ وعظمة أمره هو المتأخر لأن علو شأنه ﷺ يتجدد شيئاً فشيئاً . انظر نثر الورود (٥٩٩/٢) ؛ مذكرة في أصول الفقه ، ص ٣٨١ .

(٨) انظر أمثلة أخرى في الاعتبار ، ص ١٦٠-١٦١ ، ١٨٨ ؛ الناسخ والمنسوخ لابن شاهين ، ص ٤٣٧-٤٣٩ ؛ ومنها الإغارة على من بلغتهم الدعوة فجأة دون دعوتهم - بعد أن كان

ترجيح أحاديث الصلاة على من مات مديوناً ، وقضاء دينه – إن كان لا مال له – من بيت مال المسلمين على أحاديث امتناع الإمام من الصلاة على من مات مديوناً .

فمن الأولى حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري ^(١) عن النبي ﷺ قال " ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة اقرءوا إن شئتم ﴿ الرَّحْمَةُ الدُّخَانُ ﴾ ^(٢) فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليرشه عَصْبَتُهُ (٣) من كانوا ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً ^(٤) فليأتني فأنا مولاه " .

وقد رواه البخاري أيضاً ^(٥) من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ " أن رسول الله ﷺ كان يؤتي بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلاً ؟ فإن حُذِّث أنه ترك لدينه وفاء صلى ، وإلا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلم فما فتح الله عليه الفتح قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته " .

وهو دال على تأخر ذلك عن الحديث الذي أخرجه البخاري أيضاً ^(٥) أن النبي ﷺ أتى بجنائز ليصلي عليها فقال هل عليه من دين ؟ قالوا : لا ، فصلى

يأمر ﷺ بأن لا يغار على القوم حتى يدعون إلى الإسلام – . انظر المسألة في الاعتبار ، ص ١٦٣-١٦٧ ؛ ناسخ الحديث

= ومنسوخه للأثر ، ص ٢٣٦-٢٣٨ ؛ ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ، ص ٣٦٩-٣٧٤ ؛ رسوخ الأخبار للجعبري ، ص ٤٩٤-٤٩٦ وهذه المسائل يعتبر القول فيها من باب الترجيح حيث لا يوجد نص صريح على النسخ والله أعلم . وانظر أمثلة أخرى لها في نيل الأوطار (٣٠٦-٣٠٥/٧) .

(١) في صحيحه الصحيح مع الفتح (٦١/٥) (٢٣٩٩) وترجم له البخاري (باب الصلاة على من ترك ديناً) .

(٢) العصبه هم : الأقارب من جهة الأب لأنهم يعصبونه أي يحيطون به ويشدد بهم . انظر النهاية (٢٤٥/٣) .

(٣) الضياع : بفتح الضاد للمصدر ، وكسرها للاسم : العيال أصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً فسمي العيال بالمصدر كما تقول من مات وترك فقراً أي فقراء ، وإن كسرت الضاد كان جمع ضائع ، كجائع وجياع . انظر النهاية (١٠٧/٣) ، قال الخطابي : هو وصف لمن خلفه الميت بلفظ المصدر أي ذوي ضياع أي لا شيء لهم ، وهو اسم لكل ما هو بصدد أن يضيع من ولد وخدم ، ومن كسر الضاد أراد جمع ضائع والمحفوظ الأول [أي الفتح] . انظر غريب الحديث له (٢٦٠/٣) ؛ الفتح (٤٧٧/٤) (٦١/٥) .

(٤) انظر الصحيح مع الفتح (٤٧٧/٤) (٢٢٩٨) .

(٥) في صحيحه انظر الصحيح مع الفتح (٤٧٤/٤) (٢٢٩٥) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه .

قال ابن بطال ^(٢) هذا الحديث ^(٣) ناسخ لتركه عليه الصلاة والسلام الصلاة على من مات وعليه دين .. وهكذا يلزم السلطان أن يفعله لمن مات وعليه دين () .

وقال الشوكاني ^(٤) : وفي معنى حديث أبي هريرة عدة أحاديث ثبتت عنه عليه السلام أنه قالها بعد أن كان يمتنع من الصلاة على المديون فلما فتح الله عليه البلاد وكثرت الأموال صلى على من مات مديوناً وقضى عنه ، وذلك مشعر بأن من مات مديوناً استحق أن يُقضى عنه دينه من بيت مال المسلمين .. ودعوى اختصاصه عليه السلام بذلك ساقطة . أ . هـ

باختصار . وهذا ترجيح لحديث أبي هريرة عليه السلام والله أعلم .

القاعدة الرابعة: ترجيح الخبر الدال على الزيادة في التكليف^(٥) والمثوبة

(7)

وتعليها من وجوه :

- (١) في تأويل مختلف الحديث ، ص ١٢٨ .
(٢) في شرحه على البخاري (٤٢٧/٦) ؛ وانظر (٤٢١/٦) .
(٣) أي حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وانظر الفتح (٤٧٨/٤) .
(٤) في نيل الأوطار (٢٤/٤) .
(٥) انظر تدريب الراوي (٢٠١/٢) وهو قول جمهور الأصوليين . انظر إحكام الأحكام للأمدى (٣٥٨/٤) ؛ المحصول (٤٢٧/٥) ؛ البحر المحيط (٤٥٧/٤) ؛ الإبهاج (٢٢٨/٢) ؛ الكوكب المنير (٧١١/٤) ؛ تعارض أدلة التشريع ، ص ١٢٧ وعزاه للجمهور ، أدلة التشريع المتعارضة ، ص ١٥١ ؛ ورجح بعضهم التخفيف . انظر : منهاج السؤل للبيضاوي (مع نهاية السؤل) (٤٩٥/٤) ؛ وفصل البرزنجي في التعارض والترجيح (٢٢٨/٢) فرجح التخفيف فيما يتعلق بالتشريع في الأصول الاعتقادية ، والتشديد فيما يتعلق بالفروع العملية ، وفيه نظر يأتي إن شاء الله تعالى .
(٦) مضى الكلام عليهما في ص ٥٠٩ .

الأول : أنه يتفق مع مقاصد الشريعة من التدرج في تشريع الأحكام الأخف فالأغلظ ترويضاً للنفس على الطاعة ^(١) ، قال السيوطي ^(٢) (تقديم المتضمن للتغليظ وهو الحق لأنه ﷺ جاء أولاً بالإسلام فقط ثم شرعت العبادات شيئاً فشيئاً) ، والغالب في الشريعة تأخر الأغلظ على الأخف ^(٣) .

الثاني : أنه أدل على ظهور الإسلام وعلو شأنه وقوة شوكته ^(٤) فيكون مظنة التأخر زمنياً ، والمتأخر راجح على المتقدم .

الثالث : أنه أحوط للدين ، وأبعد عن الوقوع في الإثم ، فإن ترجيح الأخف يلزم منه ترك الأغلظ ، وتركه – لو كان هو الأرجح – موجب لإثم أكبر من إثم ترك الأخف – إن كان هو الأرجح – وأصول الشرع جاءت بتغليب درء المفسدة الأشد ^(٥) .

الرابع : أن ترجيح الأغلظ فيه تغليب لمصلحة راجحة وهي تحصيل الأجر الأعظم ^(٦) ، لقوله ﷺ لعائشة – رضي الله عنها – " إن لك من الأجر على قدر نَصَبِكَ ونَفَقَتِكَ " ^(٧) .

الخامس : أن الزيادة في التكليف بالأغلظ دليل على تأكيد المقصود وفضله على الأخف ، والمحافظة عليه أولى ^(٨) .

السادس : أن ترجيح المجتهد للأغلظ من الدليلين – إذا تعذر الجمع بينهما – هو مقتضى التأسى بالنبي ﷺ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " مَخِطٌ خُيَّرَ رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً فإذا كان إثماً كان أبعد

(١) انظر نهاية السؤل (٤/٤٩٦) ؛ الإبهاج (٢/٢٢٨) أدلة التشريع المتعارضة ، ص ١٥١ .

(٢) في التدريب (٢/٢٠١) في سياق ذكر وجوه الترجيح .

(٣) انظر التعارض والترجيح للبرزنجي (٢/٢٢٧) .

(٤) انظر المحصول (٥/٤٢٧) ؛ إحكام الأحكام للأمدى (٤/٢٥٨) ؛ الكوكب المنير (٤/٧١١) .

(٥) انظر الموافقات للشاطبي (٢/٣٣٩ ، ٣٥٠) ؛ قواعد الأحكام لابن عبد السلام (١/٣٣) ؛

المقاصد الشرعية د. نور الدين الخادمي ، ص ٨٤-٨٥ .

(٦) انظر التعارض والترجيح للبرزنجي (٢/٢٢٧) .

(٧) وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه : الصحيح مع الفتح (٣/٦١٠) (١٧٨٧) والحاكم في مستدركه (١/٤٧١) واللفظ له وقال عقبه (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) وقد أخرجه البخاري في الموضع المذكور بمعناه والله أعلم .

(٨) انظر التعارض والترجيح للبرزنجي (٢/٢٢٧) .

النس منه " (١) خلافاً لمن استدل به على ترجيح الأخف (٢) ، فإنه يلزم منه ترك ما قد يوجب تركه الإثم الأغلظ (٣) بلا حجة بينة وهو خلاف هدي النبي ﷺ في هذا الحديث ، والله أعلم .

وأما ما ذهب إليه بعض المتأخرين (٤) من التفريق بين الأصول الاعتقادية وبين الفرعيات فيرجح في الأولى التخفيف ، ويرجح في الثانية التعليل ، فهو منقوض بجملة من الأمثلة في الجهتين (٥) ، كما أنه تفريق لا يسنده دليل ، والله أعلم .

ومن أمثلة الترجيح بهذه القاعدة (٦) :

ترجيح حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما - عند مسلم - (٧) قال رأى النبي ﷺ علي ثوبين معصفرين (٨) قال : أملك أمرتك بهذا ؟ قلت : أغسلهما ، قال : بل أحرقهما " ، على حديثه أيضاً قال : " أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ثنية فالتفت إلي وعلي رِيْطَةٌ مَضْرَجَةٌ (٩) بالعُصْفُر فقال : " ما هذه ؟

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري . انظر الصحيح مع الفتح (٥٢٤/١٠) (٦١٢٦) ؛ ومسلم في صحيحه (١٨١٣/٤) (٧٧) واللفظ له .

(٢) انظر : تعارض أدلة التشريع ، ص ١٢٧ .

(٣) كما مضى في الوجه الثالث .

(٤) انظر : التعارض والترجيح للبرزنجي (٢٢٨/٢) وانظر حاشية (١) في الصحيفة السابقة .

(٥) فمثلاً بالنسبة للاعتقادات فالحلف بالأباء لم يكن محرماً أول الإسلام حتى بعد الهجرة ثم صار محرماً ، وكذلك قول (ما شاء الله وشئت) وهو نقل من التخفيف إلى التعليل ، وبالنسبة للفرعيات فقد نقل فيها من التخفيف للتعليل غالباً ، لكن نقل فيها من التعليل للتخفيف أيضاً ، مثل : إباحة الانتباز في الأوعية التي كانت تتخذ للخمر ، بعد النهي عن الانتباز فيها ، وكذلك أباح الإدخار من لحوم الأضاحي بعد نهيه ﷺ عن ادخارها فوق ثلاث ، ونهى عن قتل الكلاب إلا إذا النقطنين بعد أن أمر بقتلها جميعاً ، ونهى عن المثلة بعد أن سمل أعين العرنيين وغيرها وكلها نقل من التعليل للتخفيف لحكمة خاصة ، وإن كان الغالب في الشريعة تأخر الأغلظ عموماً كما مضى تقريره في الوجه الأول .

(٦) انظر أمثلة أخرى في شرح مشكل الآثار (٨٤/١) ؛ الاعتبار ، ص ٣٨ ؛ أحكام الخواتيم ، ص ٣٥-٤٠ ؛ وانظر : وجوه الترجيح الحديثية ، ص ١٩٠ ؛ وفيه ص ١٩١ مثال آخر على ترجيح الأخف لكن لقريئة قامت على ذلك .

(٧) في صحيحه (١٦٤٧/٣) (٢٨) .

(٨) أي مصبوغ بالعصفر ، وهو نبت معروف يُصْبَغ به ويُطَيَّب الطعام ويُضَج اللحم الغليظ . انظر المصباح المنير ، ص ٤١٤ ؛ الجامع لمفردات الأدوية (١٧٠/٢) .

(٩) الرِيْطَةُ : كل ملاءة أو ثوب رقيق لين ، وهي بفتح الراء . انظر النهاية (٢٨٩/٢) ، و (مَضْرَجَةٌ) بفتح الضاد والتشديد أي : ليس صبغها بالمشبع انظر النهاية (٨١/٣) وفسره أحد

فعرفت ما كره فأتيت أهلي وهم يُسْجِرُونَ تَنُورَهُمْ فَقَذَفْتُهَا فِيهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا فَعَلْتَ الرَّيْطَةُ فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ أَلَا كَسَوْتُهَا بِعُضِّ أَهْلِكَ فَإِنَّهُ لَا بِأَسْ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ " (١) .

قال القاضي عياض (٢) : أمره ﷺ بإحراقهما من باب التغليظ والعقوبة في المال . أ.هـ.

وقال الشوكاني (٣) : هما قضيتان مختلفتان وغايته أنه ﷺ في إحدى القضيتين غلظ عليه وعاقبه فأمره بإحراقهما ، ولعل هذه المرة التي أمره فيها بالإحراق كانت بعد تلك المرة التي أخبره فيها بأن ذلك غير واجب . أ . هـ وهو الأقرب لأنه يبعد أن يلبسهما بعد أمره ﷺ بالإحراق ، ويبعد أن ينكر عليه النبي ﷺ فعلاً أمره هو به ، والله أعلم .

القاعدة الخامسة : ترجيح آخر الأمرين منه ﷺ (٤) .

والفرق بينه وبين النسخ أن الترجيح فيما ليس فيه تصريح بالنسخ ، وهو ما عُلِمَ تأخُّره بتصريح الصحابي أو التابعي بأنه آخر الأمرين (٥) ، أو بالقرائن القوية الدالة على التأخر زمنياً - كما في القواعد السابقة - ومثل :

رواته عند أبي داود قال (المضرَّجة التي ليست بمشبعة ولا المورَّدة) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٣٩/١١) ؛ وأبو داود في سننه (٥١/٤) (٤٠٦٦) ؛ وابن ماجه في سننه (١١٩١/٢) (٣٦٠٣) واللفظ له ، ثلاثتهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأخرجه أبو داود من طريق آخر أيضاً (٤٠٦٨) (٥٢/٤) وحسنه الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه (٢٨٤/٢) والأرناؤوط في تعليقه على مسند أحمد . وهو كما قالوا .

(٢) في إكمال المعلم (٥٨٩/٦) .

(٣) في نيل الأوطار (٩٥/٢) .

(٤) انظر الاعتبار ، ص ٩٦ ؛ نيل الأوطار (٢١/٢ ، ٨٢) التعليق المغني (١٢٤/٣) .

(٥) انظر أمثاله في تهذيب الآثار مسند عمر (٥٥٨/٢-٥٦٢) وذهب هو إلى الجمع انظر

(٥٦٥/٢) ؛ نيل الأوطار (٢١/٢ ، ٨٢) (٧٦/٤) (٧/٥) .

١- ما رواه الصحابي متأخر الإسلام ، مصرحاً فيه بسماعه من النبي ﷺ
(١) ، شرط ألا يكون قد تحمل شيئاً قبل إسلامه (٢) .

وتعليه : أنه بهذين الشرطين إنما يروي آخر الأمرين من رسول الله ﷺ
على الغالب فيكون مرويه هو الراجح ، وقد أخرج الخطيب بسنده (٣) عن
الزهري قوله (يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ) .

ومن أمثله (٤) : ترجيح حديث أبي هريرة ؓ - الذي أخرجه البخاري - (٥)
عنه قال : بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال : " إن وجدتم فلاناً وفلاناً
فأحرقوهما بالنار " ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج : " إني أمرتكم أن
تتحرقوا فلاناً وفلاناً ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن وجدتموهما فاقتلوهما " .
وظاهر النهي فيه التحريم لمن قصد ذلك في شخص بعينه (٦) ، على حديث أبي
قلاية عن أنس ؓ - المتفق عليه - (٧) أن ناساً من عُكْل أو عُرينة (٨) قدموا

(١) ينظر اشتراط تصريحه بالسماع في نزهة النظر ، ص ٣٥ ؛ نيل الأوطار (٣١٤/٦) ،
واعتبره ابن حجر من قرائن معرفة النسخ . وهذا الشرط احتراز من أن يكون أرسله عن
صحابي متقدم فلا تُعد روايته - حينئذ - متأخرة بل يحتمل تقدمها على الأخرى ، ومنع
الخطيب في الفقيه والمتفقه (٣٤٨/١) الترجيح برواية الأحديث لهذا السبب ، وهو منتفٍ
بالشرط المذكور .

(٢) انظر نزهة النظر ، ص ٣٥ ، وبهذين الشرطين يقضى على الخلاف الذي وقع بين
الأصوليين في هذه المسألة التي تجاذبتها أقوال أربعة : الأول : بترجيح رواية متأخر
الإسلام ، والثاني : بترجيح رواية متقدم الإسلام ، والثالث : بالتساوي ، والرابع : باشتراط
موت متقدم الإسلام قبل إسلام المتأخر لرجحان روايته . انظر التعارض والترجيح
للبرزنجي (١٦٠/٢-١٦٤) ؛ تعارض أدلة التشريع ، ص ١١٣-١١٥ .

(٣) في الفقيه والمتفقه (٣٤٤/١) وصحح إسناده محققه ، وانظر الناسخ والمنسوخ لابن شاهين ،
ص ٣٦ .

(٤) انظر أمثلة أخرى في : الاعتبار ، ص ٩٦ ، ١٥٧ ؛ نيل الأوطار (٣٧/٢ ، ٥٧ ، ٥٩)
(١١٠/٣) .

(٥) انظر الصحيح مع الفتح (١٤٩/٦) (٣٠١٦) ونحوه حديث ابن عباس في الباب نفسه
(٣٠١٧) وحديثه أصرح في النهي إذ لفظه (لا تعذبوا بعذاب الله) انظر الفتح (١٥١/٦) .

(٦) الفتح (١٥٠/٦) .

(٧) أخرجه الإمامين البخاري . انظر الصحيح مع الفتح (٣٣٧/١) (٢٣٣) ؛ ومسلم في صحيحه
(١٢٩٦/٣) (٩) واللفظ له .

(٨) عُكْل : - بضم العين المهملة وإسكان الكاف - : قبيلة نسبت إلى امرأة حضنت ولد عوف بن

على النبي ﷺ وتكلموا بالإسلام فاستوخموا ^(١) المدينة ، فأمر لهم النبي ﷺ بذود ^(٢) وراع ، وأمرهم أن يخرجوا فليشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا حتى إذا كانوا بناحية الحرّة ^(٣) كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي النبي ﷺ ، واستاقوا الذود ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث الطلب في آثارهم ؛ فأمر بهم فسمّروا ^(٤) أعينهم

إياس من مُضَرّ العدنانية ، ومعنى عُكِّل : القصير البخيل المشئوم ، ويقال أيضاً لمن يوصف بالحمق

والغبوة . انظر : النسب لأبي عبيد ، ص ٢٤١ ؛ جمهرة أنساب العرب لابن حزم ، ص ١٩٨ ، ٤٨٠ ؛ نهاية الأرب ، ص ٢٩٣ ، ٣٣٣ ، ٣٤٤ ؛ لسان العرب مادة عكل (٤٦٧/١١) ؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح : (الطهارة) ، ص ٧٨٢ ، ٧٨٤ .

وعُرينة : - بضم العين المهملة وفتح الراء - : بطن من بجيلة - بفتح الموحدة ، ثم جيم : ينسبون إلى عمرو بن الغوث أخو الأزد وكلاهما من قبائل سبأ . انظر : النسب ، ص ٢٦٧ ، ٣٠١ ؛ الجمهرة ، ص ٤٨٤ ؛ نهاية الأرب ، ص ٤٦ ، ٨٨ ؛ الأنساب (١٨٦/٤) (٢٨٤/١) ، والعرن في اللغة : حكة تصيب الفرس أو البعير في قوائمه . انظر مادة عرن في الصحاح (٢١٦٣/٦) ؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح : (الطهارة) ، ص ٧٨٤ .

(١) أي استنقلوها ولم يوافق هواءها وطعامها أبدانهم فأصابهم السقم والمرض . انظر : أعلام الحديث (٢٨٥/١) ؛ شرح النووي على مسلم (١٥٤/١١) ؛ الفتح (٣٣٧/١-٣٣٨) ؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح : (الطهارة) ، ص ٧٨٥ .

(٢) الذود : - بفتح الذال - : من الإبل ما بين الثنتين إلى التسع وقيل ما بين الثلاث إلى العشر ، وقيل هو من الإناث دون الذكور . انظر النهاية (١٧١/٢) ؛ وقيل أنها كانت خمسة عشر . انظر التوضيح ، ص ٧٨٧ .

(٣) هي كل أرض ذات حجارة سود بين جبليين ، وهي حرة قباء كما في التوضيح لشرح الجامع الصحيح : (الطهارة) ، ص ٧٨٧ ؛ وانظر أيضاً ، ص ٧٩٠ منه ؛ النهاية (٣٦٥/١) المعالم الأثرية ، ص ٩٨ ؛ اللسان (١٧٩/٤) .

(٤) بالميم المخففة وقد تشدد ، أي كحلت محماة وفي صحيح البخاري مع الفتح (٥٣/٦) (٣٠١٨) (ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها) وفي رواية لمسلم (١٢٩٦/٣) (١٦٧١) (فسمّل) باللام وتخفيف الميم أي فقأها بحديدة محماة ، وإنما سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة كما ثبت في صحيح مسلم (١٢٩٨/٣) (١٤) ؛ وانظر التوضيح لشرح الجامع الصحيح : (الطهارة) ، ص ٧٨٩ .

وقطعوا أيديهم ، وتركوهم في ناحية الحرّة حتى ماتوا على حالهم " .

وفي رواية ^(١) " فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا النعم ..
وفي آخرها قال أبو قلابة : فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله
ورسوله " .

واتفق أصحاب السير أن هذه الحادثة وقعت في سنة ست ، وإنما اختلفوا
في الشهر منها ^(٢) ، وإسلام أبي هريرة وقدمه على النبي ﷺ كان سنة سبع للهجرة
^(٣) .

وممن ذهب إلى هذا الترجيح ابن عباس - رضي الله عنهما - ^(٤) ، والأئمة

:

محمد بن سيرين ^(٥) وقتادة ^(٦) ، والشافعي ^(٧) ، وابن شاهين ^(٨) ، والبخاري -

(١) هي رواية البخاري الأولى برقم (٢٣٣) . انظر الصحيح مع الفتح (٣٣٧/١) ..

(٢) انظر طبقات ابن سعد (٩٣/٢) ؛ تفسير الطبري (٢٤٧/١٠-٢٤٨) (بتحقيق أحمد شاكر) ؛

تفسير ابن كثير (٤٩/٢) ؛ الفتح (٣٣٧/١ ، ٣٤٠) (٤٦٠/٧-٤٦١) التوضيح لشرح الجامع

الصحيح : —————

(الطهارة) ، ص ٧٨١ .

(٣) ذكره ابن حجر في الإصابة (٢٠٧/٤) ولم يذكر فيه خلافاً ، بل قال الشوكاني في النيل

(٢٩٧/١)

(بالاتفاق) وقد نازع الإمام ابن الملقن رحمه الله في كون النهي عن المثلة متأخر ، وزعم

أنه في غزوة أحد سنة ثلاث وهو مردود . انظر التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، ص ٧٩٨

مع حاشية المحققة .

(٤) انظر صحيح البخاري مع الفتح (١٤٩/٦) (٣٠١٧) .

(٥) انظر المرجع نفسه (١٤٢/١٠) (٥٦٨٦) .

(٦) المرجع نفسه (٤٥٩/٧) ؛ التوضيح ، ص ٧٩٨ .

(٧) عزاه له ابن الملقن في التوضيح : (الطهارة) ، ص ٧٩٨ ؛ وابن حجر في الفتح (٧٤١/١)

؛ والشوكاني في النيل (١٥٥/٧) .

(٨) انظر الناسخ والمنسوخ له ، ص ٤٢٣ .

كما سيأتي - وغيرهم (١) .

قال الشوكاني (٢) رداً على ابن الجوزي في دعواه عدم معرفة التاريخ (٣) :
(يجب أن هذا التعقب بحديث أبي الزناد [أن رسول الله ﷺ لما قطع الذين
سرقوا إقاعه (٤) وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله في ذلك فأنزل ﴿الرَّجِيمِ﴾ (٥)
﴿الرَّجِيمِ﴾ (٥) فإن معاتبة الله لرسوله ﷺ تدل على أن ذلك
الفعل غير جائز ويؤيده حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد
الإذن فيه ، وقصة العرنبيين قبل إسلام أبي هريرة ، وقد حضر الإذن ثم النهي
(٦) ويؤيده أيضاً ما في الباب عن ابن سيرين (٧) أن قصتهم كانت قبل أن تنزل
الحدود ، وأصرح من الجميع ما في الباب عن قتادة (٨) أن النبي ﷺ بعد ذلك نهى

(١) انظر الفتح لابن حجر (١٥٠/٦) ، وقيد فيه : (١٤٩/٦) بما إذا لم يتعين التحريق طريقاً
إلى الغلبة على الكفار حال الحرب ونقل عن الطبري وابن المنير نحوه (١٥٠/٦ ، ١٥٥) .

(٢) في نيل الأوطار (١٥٤/٧-١٥٥) .

(٣) في كتابه إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه ، ص ٤٨٦ وأيده ابن كثير
في تفسيره (٥٠/٢) .

(٤) هي ذوات الألبان من الإبل واحدها إقعة بكسر اللام وفتحها . انظر مادة : لقح في : مشارق
الأنوار (٣٦٢/٢) ؛ النهاية (٢٦٢/٤) قال : وهي القرية العهد بالنتاج ، وفي مختصر
المنذري (٢٠٥/٦) أنها تسمى كذلك بعد شهر أو شهرين أو ثلاثة من ولادتها ثم بعد ذلك هي
لبون ، وانظر المخصص (٩/٧) .

(٥) سورة المائدة ، آية : ٣٣ . والأثر أخرجه أبو داود في سننه (١٢٩/٤) (٤٣٧٠) ؛ والنسائي
في سننه (١٠٠/٧) كلاهما من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد عن ابن عجلان عنه ،
ومحمد بن عجلان ثقة لم يتكلم إلا في حديثه عن سعيد المقبري ونافع وليس هذا منها . انظر
التهذيب (٣٠٤-٣٠٥/٩) فالإسناد صحيح إن شاء الله تعالى .

(٦) وهو ما يفيد قوله في الحديث " ثم قال رسول الله ﷺ " وفي رواية أخرى (ثم قال النبي ﷺ
" إني لاستحي من الله لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله ") . انظر الصحيح مع الفتح
(١٥٠/٦) .

(٧) سبق تخريجه . انظر حاشية (٥) السابقة .

(٨) سبق تخريجه في حاشية (٦) السابقة .

عن المُثَلَّة^(١) وإلى هذا مال البخاري^(٢) أ . هـ .

فإن لم يصرح الصحابي - متأخر الإسلام - بالسماع ، ودلت قرينة على تقدّم مرويّه لم يرجح به^(٣) .

٢- ترجيح ما أرّخ بتاريخ مقارب لوفاة النبي ﷺ^(٤) على غير المؤرّخ .

(١) المُثَلَّة : بضم الميم وسكون المثناة : هي - في الأصل - قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي ، وفي غير الحيوان أن تحلق اللحية أو تقطع الأذان والأنف وتُسَمَّرُ الأعين . انظر النهاية (٢٩٤/٤) ؛ الناسخ والمنسوخ لابن شاهين ، ص ٤٢٤ ؛ الفتح (٦٤٣/٩) .

(٢) كما يبدو من ترجمته على الحديث في كتاب الجهاد (١٤٩/٦) قال باب : (لا يعذب بعذاب الله) قال ابن حجر في تعليقه على الترجمة (هكذا بت الحكم في المسألة لوضوح دليلها عنده) .

(٣) ومثاله حديث معاوية رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاجلدوهم ثم إذا شربوا الرابعة فاقتلوه " أخرجه الترمذي في جامعه (٤٨/٤) (١٤٤٤) بنحوه وغيره . [انظر نيل الأوطار (١٤٧/٧) كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر ، ص ٢٣- ٢٥] ، ثم قال الترمذي عقبه نقلاً عن البخاري (حديث أبي صالح عن معاوية أصح من حديث أبي هريرة ، وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد) . قال الشوكاني في النيل (١٤٨/٧) : قد احتج من أثبت القتل بأن حديث معاوية المذكور متأخر عن الأحاديث القاضية بعدم القتل لأن إسلام معاوية متأخر ، وأجيب عن ذلك بأن تأخر إسلام الراوي لا يستلزم تأخر المروي لجواز أن يروي ذلك عن غيره من الصحابة المتقدم إسلامهم على إسلامه ، وأيضاً فقد أخرج الخطيب بسنده عن قبيصة أنه قال في حديثه " فأتني برجل من الأنصار يقال له نعيمان فضربه أربع مرات فرأى المسلمون أن القتل قد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن سهيل . قال : فحدثت به ابن المنكدر فقال " قد ترك ذلك " وقد أتى رسول الله ﷺ بابن النعيمان فجلده ثلاثاً ثم أتى به الرابعة فجلده ولم يزد ، وقصة ابن النعيمان كانت بعد الفتح لأن عقبة بن الحارث حضرها فهي إما بحنين أو بالمدينة ، ومعاوية أسلم قبل الفتح أو في الفتح على الخلاف وحضور عقبة كان بعد الفتح (أ . بتصرف . وعقبة بن الحارث صحابي من مسلمة الفتح كما في التقريب ص ٦٨٣ وأخرج أحمد في مسنده (٢٦ / ٧٦) (١٦١٥٥) - وصح إسناده الأرنؤوط - عنه أنه كان فيمن ضرب النعيمان . وينظر : الإصابة (٥٧٠ / ٣) .

(٤) انظر : نيل الأوطار (٣١/٣) ؛ وانظر مثلاً له فيه (١٩٥/٨) ؛ وآخر في تعارض أدلة التشريع ، ص ١٢٤ .

ومنه ترجيح حديث بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن - المتفق عليه - ^(١) وفيه قول رضي الله عنه " فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ " على حديث أبي أيوب الأنصاري ^(٢) قال : قال رسول الله ﷺ " الوتر حق على كل مسلم " .

قال الشوكاني ^(٣) : وحديث بعث معاذ إلى اليمن من أحسن ما يستدل به [أي على عدم وجوب الوتر] لأن بعث معاذ رضي الله عنه كان قبل وفاته ﷺ ببسيرة . أ . هـ . بتصرف .

٣- ترجيح المتأخر مما صرح فيه الصحابي - في كلا الخبرين - بزمان الخبر مكانه ^(٤) .

ومثاله ^(٥) :

ترجيح ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ^(٦) أن رسول الله ﷺ استعان بيهود بني قَيْنُقَاع ^(٧) وَرَضَخَ لَهُمْ ^(١) ، واستعان بصفوان بن أمية في قتال هوازن

- (١) أخرجه الإمام البخاري ، انظر الصحيح مع الفتح (٣٥٧/٣) (١٤٩٦) ؛ ومسلم في صحيحه (٥٠/١) (٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .
- (٢) أخرجه أبو داود في سننه (٦٤-٦٣/٢) (١٤٢٢) بهذا اللفظ ، وصحه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٧/١) .
- (٣) في نيل الأوطار (٣١/٣) .
- (٤) انظر الاعتبار ، ص ١٠٨ ؛ المسح على الخفين لابن تيمية ، ص ٩١-٩٢ ؛ نيل الأوطار (٥/٥) (٣٠/٢) ؛ التعليق المغني (٢٢٩/٢) .
- (٥) انظر أمثلة أخرى في المراجع السابقة .
- (٦) رواه عنه بسنده الشافعي في الأم (٣٤٢/٧) بهذا اللفظ وزاد (ولم يُسْهِم لَهُمْ) ومن طريقه أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥٣/٩) وقال (تفرد به الحسن بن عماره وهو متروك ، ولم يبلغنا في هذا حديث صحيح وقد روينا قبل هذا في كراهية الاستعانة بالمشركون) أ . هـ . ثم أخرج هو وسعيد بن منصور في سننه ، ص ٣٣١ عن الزهري رسلاً أن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم ، وأخرج أيضاً من طريق الواقدي عن فطير الحارثي نحوه وضعفهما جميعاً . انظر (٥٤/٩) لكن قال الشافعي في الأم (٣٤٢/٧) والحديث في هذا معشور مشهور والسنة فيه معروفة ، وعزاه للأوزاعي أيضاً .
- (٧) هم شعب من اليهود الذين كانوا بالمدينة ، كانوا حلفاء الخرج وهم أول يهود نقضوا عهد رسول الله ﷺ وحاربوا فيما بين بدر وأحد ، حاصرهم النبي ﷺ فنزلوا على حكمه . انظر معجم البلدان (٤٨١/٤) ؛ السيرة لابن هشام (٤٧/٣ ، ٢٣٩) .

(٢) يوم
 حُنين (٣) . على حديث عائشة رضي الله عنها قالت : خرج رسول الله ﷺ قَبْلَ
 بدر
 فلما كان بحرّة الوبرة (٤) أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة " .. الحديث
 ،
 وفيه : " أنه قال لرسول الله ﷺ : جئت لأتبعك وأصيب معك ، قال له رسول الله
 ﷺ " أتؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر قال : لا ، قال " فارجع فلن استعين
 بمشرك " (٥) الحديث .

قال الحازمي (٦) : هذا حديث صحيح وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب
 فذهبت جماعة إلى منع الاستعانة بالمشرّكين مطلقاً وتمسكوا بظاهر هذا الحديث
 وقالوا : هذا حديث ثابت عن النبي ﷺ وما يعارضه لا يوازيه في الصحة
 والثبوت ؛ فتعذر ادعاء النسخ لهذا ، وذهبت طائفة إلى أن للإمام أن يأذن
 للمشرّكين أن يغزوا معه ويستعين بهم ولكن بشرطين :
 أحدهما : أن يكون في المسلمين قلة (٧) وتدعوا الحاجة إلى ذلك .

- (١) الرضخ هو العطية القليلة . النهاية (٢٢٨/٢) .
- (٢) قبيلة مضرية من بني قيس عيلان منهم بنو سعد الذين استرضع فيهم النبي ﷺ . انظر
 جمهرة أنساب العرب (٢٦٥/١) .
- (٣) كانت سنة ثمان بعد الفتح في وادي حنين وهزم الله فيها المشرّكين من هوازن وثقيف . انظر
 : السيرة النبوية لابن هشام (٤٣٧/٢-٤٥٩) ؛ والحديث أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٤/٣)
 (٣٥٦٢) من حديث صفوان بن أمية ؛ وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٧٩/٢) ؛
 وانظر السلسلة الصحيحة (٦٣١) وله شواهد عديدة . انظر زوائد سنن الدارقطني على
 الكتب الستة ، د. نوال الهيبي (١٩٣/١-١٩٤) .
- (٤) بفتح الواو والموحدة موضع على نحو أربعة أميال من المدينة ، وهي الحرة الغربية منها ،
 تطل على وادي العقيق . انظر : إكمال المعلم (٢١٣/٦) ؛ المعالم الأثرية ، ص ٢٩٥ .
- (٥) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٤٩/١٣) (١٥٠) من طريق الإمام مالك بسنده
 عن عائشة رضي الله عنها .
- (٦) في الاعتبار ، ص ١٦٩-١٧٠ .
- (٧) لعل في ذلك نظراً لأن المسلمين يوم حنين لم يكونوا قلة بل كثرة ، ويمكن أن يحمل على

والثاني : أن يكونوا ممن يوثق بهم فلا تُخشى ثائرتهم .

فمضى فَقَدْ هذان الشرطان لم يجز للإمام أن يستعين بهم قالوا : ومع وجود الشرطين يجوز الاستعانة بهم وتمسكوا في ذلك بما رواه ابن عباس .. قالوا : وتعين المصير إلى هذا لأن حديث عائشة رضي الله عنها كان يوم بدر وهو متقدم فيكون منسوخاً ، ثم أسند إلى الشافعي رحمه الله قوله :

(الذي روى مالك ^(١) كما روى : رَدَّ رسول الله ﷺ مشركاً ومشركين في غزاة بدر ، وأبى أن يستعين إلا بمسلم ، ثم استعان رسول الله ﷺ بعد بدر بسنتين في غزوة خيبر بعدد من يهود بني قينقاع كانوا أشداء ، واستعان رسول الله ﷺ في غزوة حُنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك ؛ فالرد الأول إن كان بأن له الخيار بأن يستعين بمشرك وأن يرده ، كما له رد المسلم من معنى مخافة أو لشدة به فليس واحد من الحديثين مخالفاً للآخر ، وإن كان رَدَّه لأنه لم ير أن يستعين بمشرك فقد نسخه ما بعده من استعانتهم بالمشركون ولا بأس أن يُستعان بالمشركون على قتال المشركون إذا خرجوا طوعاً ، ويُرضخ لهم ولا يُسهم ^(٢) لهم ولا يثبت عن النبي ﷺ أنه أسهم لهم) ^(٣) . أ . هـ .

وقد ذكر الأصوليون ^(٤) من قرائن الترجيح في هذا الباب :

٤- ترجيح ما لم يؤرخ على ما كان تأريخه متقدماً .

وقد استعملها المحدثون في خصوص كون غير المؤرخ مدنياً والمؤرخ

إرادة قلة العتاد أو الآلة وهو المناسب لقصة الاستعانة بصفوان بن أمية حيث استعار منه ﷺ

أدرعاً يوم حنين . انظر تخريجه حاشية (١) السابقة والله أعلم .

(١) يشير إلى حديث عائشة رضي الله عنها السابق .

(٢) أي لم يُشركهم في الغنائم ، والمراد بالسهم ، ما يستحقه الفارس وفرسه من الغنيمة . انظر : الفتح (٦٧/٦) بتصرف .

(٣) انظر نحوه في الأم (٣٤٢/٧) .

(٤) انظر المحصول (٤٢٦/٥) ؛ الإبهاج (٢٢٨/٢) ؛ البحر المحيط (٤٥٧/٤) .

بتاريخ متقدم مكيًا ، فتدخل في معنى القاعدة الأولى ^(١) . والله أعلم .

تنبيه :

في ضوء قواعد هذا المطلب المذكورة سابقاً يظهر جلياً أن المراد بالترجيح بزمان الخبر هو بالنسبة للتشريع ، وهو زمن وقوعه ، أو صدوره عن النبي ﷺ ، لا زمان الرواية بالنسبة لتحمل الصحابي وروايته : قبل البلوغ [صغيراً] ، أو بعده [كبيراً] ؛ فإن القواعد المتعلقة بشأن تحمل الصحابي تندرج تحت قواعد الترجيح المتعلقة بالأسانيد ^(٢) ، وموضعها سبق في المبحث الأول ، وكذا بالنسبة لمكان الخبر أي : مكان وقوعه ؛ لصلة أماكن الوقائع المختلفة بضبط أزمان الرواية تقديمًا وتأخيرًا ، ولا يُعد من هذا القبيل أيضاً : موضع الصحابي قريباً وبعداً أثناء التحمل للرواية ^(٣) ، فإن ذلك أدل على الضبط ، ولذا فهو من قرائن الترجيح المتعلقة بالضبط - وسبقت في المبحث الأول أيضاً - لا من قرائن الترجيح بمكان الخبر . والله تعالى أعلم .

(١) انظر أمثلة على ذلك في الاعتبار ، ص ٥٧-٥٨ ؛ نيل الأوطار (٣١٩/٢-٣٢٠) .
 (٢) وذلك لعلاقتها بعلم الصحابي وفقهه وضبطه ، فلا تعلق لها بتقدم التشريع وتأخره الذي هو مناط الترجيح هنا ، خلافاً لمن أطلق إدراجها ضمن المرجحات المتعلقة بزمان الرواية والله أعلم . انظر المحصول (٤٢١/٥) .
 (٣) خلافاً لمن أطلق إدراجها تحت القواعد المتعلقة بالمكان .

المطلب الرابع

القواعد الخاصة بالحكم المشتمل عليه الخبر

يظهر جلياً من خلال الدراسات التطبيقية في مختلف الحديث وشروحه عمق فقه المحدثين في سبر أغوار المتون – من حيث تعلقها بالمكلف – فحسباً عن المرجحات ذات الصلة بالحكم الشرعي المتضمن في كل من الحديثين الذين تعذر الجمع بينهما ، وتكافأت قواعد الترجيح المتعلقة بالأسانيد ، وألفاظ المتون فيهما . وتقوم تلك المرجحات على أصل عميق من صدق الطوعية لله ورسوله ، والانقياد لروح ومقاصد الشريعة ، وهو : التحقق من براءة الذمة من عهدة النصوص ، والخروج من عهدة الطلب والتكليف ، والامتنال وفق معايير الاحتياط للدين ، وتحقيق مقاصد الشريعة من دفع المفسدات الأخروية والدنيوية ، وجلب المصالح الأخروية والدنيوية ورفع الحرج عن المكلفين ، وملاحظة عادات الشريعة في أحكامها ، وهذه الأمور مجتمعة تفسر وتعلل وجوه الترجيح – بين النصوص المختلفة – المتعلقة بالحكم ؛ مما ينأى بعملية الترجيح – وفقها – عن الأهواء أو التحكُّم بمجرد نظر العقل ، ويشهد في الوقت نفسه بعمق ، وشمول ، وتكامل فحص المحدثين للمتون فحصاً داخلياً دقيقاً ، كما هو الحال في الفحص والنقد الخارجي .

وقد وقفت على جملة من القواعد المستعملة عندهم مما يتعلق بهذا الجانب وهي :

القاعدة الأولى : ترجيح ما أفاد النهي على ما أفاد الإباحة ^(١) في الأحوال التالية :

الحالة الأولى : إذا عُلِمَ تأخر النهي بأحد القرائن المذكورة في المطلب السابق ^(٢) .

فإن علم تأخر الإباحة على النهي ترجحت الإباحة ^(٣) .

الحالة الثانية : إذا كانت القرينة الصارفة للكراهة لا منافاة بينها وبين التحريم ^(٤) .

الحالة الثالثة : إذا كانت دلالة القرينة في دليل الإباحة ضعيفة ، فلا تنهض لصرف النهي عن التحريم ^(٥) .

(١) انظر : فتح الباري (٦٥٥/٩) ؛ نيل الأوطار (١١٤/٨) وهو قول جمهور الأصوليين أيضاً .

انظر التعارض والترجيح للبرزنجي (٢٠٩/٢) .

(٢) انظر مثاله في نيل الأوطار (١٢٨/٨) ترجيح النهي عن قتل الكلاب إلا الأسود ذي النقطتين .

(٣) انظر مثاله في نيل الأوطار (١٢٠/٨) ترجيح إباحة أكل الضب .

(٤) انظر مثاله في نيل الأوطار (١٥٩/٢) البيع والشراء في المسجد مع الإجماع على انعقاد البيع ونفاذه فإن ذلك لا ينافي كونه حراماً وسيأتي إن شاء الله تعالى .

(٥) انظر مثاله في نيل الأوطار (١١٧/١) ترجيح تحريم نتف الشيب لأن التعليل في الحديث المفيد للإباحة بكونه نوراً يوم القيامة ، دلالتة ضعيفة فلا تقوى على صرف النهي إلى

الحالة الرابعة : إذا كان دليل النهي مقروناً بمرجح آخر ، كان يكون مذكوراً معه علته ^(١) مثلاً .

الحالة الخامسة : إذا تعارض النهي والإباحة فيما كان الأصل فيه الحظر والتحریم كالأبضاع ^(٢) ؛ فيترجح النهي بموافقة الأصل .

الحالة السادسة : إذا كان النهي بصيغة التنصيص على التحريم ، فيترجح على عموم التحليل ، والقياس ^(٣) .

الحالة السابعة : إذا كان دليل الحظر ضعيف الإسناد لكن يتقوى بمجموع طرقه ^(٤) .

الحالة الثامنة : إذا كان دليل الإباحة فيه ضعف ^(٥) .

ومتى وجدت قرينة صارفة فلا تعارض حيث يُجمع بينهما ، كما مضى في قواعد الجمع المتعلقة بالأمر والنهي ^(٦) .

وترجح النهي في تلك الحالات مبني على الأدلة والتعليقات الآتية :

١- قوله ﷺ " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " ^(٧) .

والدلالة منه أنه قاعدة عامة في اجتناب ما لا يتيقن المرء جلّه ^(٨) ، وترك ما يتطرق إليه احتمال التحريم من وجه معتبر ، وهو هنا وجود دليل التحريم ومعارضه .

-
- (١) الكراهة ، وانظر مثلاً آخر في نيل الأوطار (١٥/٧) وثالثاً فيه (٢٥٥/٢) .
 (٢) مثاله : ترجيح دليل تحريم الأكل مما أكل منه الكلب المعلم . انظر نيل الأوطار (١٣١/٨) ومضت المسألة .
 (٣) انظر اختلاف الحديث ، ص ١٥٦ ومثاله فيه ، وانظر مثلاً آخر في نيل الأوطار (١٣١/٨) .
 (٤) انظر فتح الباري (٦٥٥/٩) ؛ نيل الأوطار (١١٤/٨) ومثاله فيهما .
 (٥) انظر مثاله في نيل الأوطار (١٥٣/٥) (٢٠٥/٥) .
 (٦) انظر مثاله في نيل الأوطار (٢٥١/٦) .
 (٧) انظر أمثلة عليها في نيل الأوطار (١٥/٦) (٢٩٣/٦) (٢٠١/٧) .
 (٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٤٨/٣) ؛ والترمذي في جامعه (٦٦٨/٤) (٢٥١٨) ؛ والنسائي في سننه (٣٢٨/٨) ؛ والبيهقي (٣٣٥/٥) ؛ والحاكم (١٣/٢) . كلهم من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما ، قال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وكذا صححه الألباني في إرواء الغليل (٤٤/١) والأرنؤوط في تعليقه على مسند الإمام أحمد ، وهو كما قال .
 (٨) انظر : نيل الأوطار (٢١١/٥) .

٢- قوله ﷺ " الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك جمى ، ألا وإن جمى الله محارمه " الحديث (١) .

وجه الاستدلال منه : أن تعارض النهي مع الإباحة دون علم المتأخر منهما يستلزم الاشتباه في الحكم وخفائه ، فيكون ما وقع فيه ذلك من المشتبهات (٢) ، وقد أرشد الشارع في هذا الحديث لاجتنابها لسببين هما :

الأول : للاستبراء للدين والعرض .

والثاني : لأن من وقع في الشبهات وقع في الحرام ، أي : يوشك أن يقع في الحرام ، كما فسرهُ المثل المضروب في آخر الحديث وهو قوله " كالراعي .. " الحديث .

ولا يكون اجتنابها إلا بترجيح جانب الحظر (لأنه إن كان في نفس الأمر حراماً فقد برئ من التبعة ، وإن كان حلالاً فقد استحق الأجر على الترك لهذا القصد) (٣) .

٣- أن النهي – في الغالب – لا يكون إلا عن شيء كان مأذوناً فيه (٤) فمتى لم يتيقن تأخر الإباحة فالأصل تأخر النهي ؛ فيترجح .

٤- أنه من باب الأخذ بالأحوط والاحتياط أن يجتنب ما يحتمل معه ارتكاب المحرم (٥) ، ووجه الاحتياط أنه : إن كان الصحيح الحظر فقد امتثلته ، وإن كان مباحاً لم يضره تركه ، بخلاف ما لو كان محظوراً وتركه فإنه يكون قد أقدم

(١) أخرجه البخاري : انظر الصحيح مع الفتح (طبعة دار السلام) (١٦٧/١) (٥٢) ومسلم في صحيحه (١٢١٩/٣) (١٠٧) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

(٢) انظر الفتح (١٦٨/١ ، ١٦٩) قال وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات أربعة أشياء : أحدها : تعارض الأدلة ، ثانيها : اختلاف العلماء وهي منتزعة من الأولى ، ثالثها : مسمى المكروه لأنه يجتنبه الفعل والترك ، رابعها : المباح ، قال : والذي يظهر لي رجحان الوجه الأول .

(٣) نيل الأوطار (٢٠٩/٥) .

(٤) انظر الاعتبار ، ص ١٢٣ .

(٥) انظر نيل الأوطار (٢١١/٥) بتصرف .

على المحرّم^(١) . لا يقال : إنه إن كان مباحاً في نفس الأمر – فقد اعتقد تحريمه – وهذا محذور ؛ فإنه لا بأس بذلك فيما كان تركه أولى ، وقد ثبت أن ما كان من هذا القبيل فتركه أولى^(٢) والله أعلم .

ومن أمثلة هذه القاعدة^(٣) :

ترجيح النهي في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : " نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد " الحديث^(٤) على الإباحة المستنبطة من الإجماع على أن ما عقد من البيع في المسجد صحيح لا يجوز نقضه^(٥) .

قال الشوكاني^(٦) : (قال العراقي وقد أجمع العلماء على أن ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه .. وأنت خبير بأن حمل النهي على الكراهة يحتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي الذي هو التحريم – عند القائلين بأن النهي حقيقة في التحريم – وهو الحق ، وإجماعهم على عدم جواز النقض وصحة العقد لا منافاة بينه وبين التحريم فلا يصح جعله قرينة لحمل النهي على

(١) انظر التمهيد للكلوذاني (٢١٤-٢١٥/٣) ونقل هذا القول عن الإمام أحمد.

(٢) انظر هذا الإيراد في التمهيد للكلوذاني (٢١٥/٣) ورده بأنه يكون بالامتناع قد ارتكب محظوراً واحداً وبالإقدام على فعل المحذور أتى محظورين هما فعل المحذور ، واعتقاد القبح حسناً (أي اعتقاد إباحته) .

(٣) انظر أمثلة أخرى في : اختلاف الحديث ، ص ١٥٦ ؛ شرح مشكل الآثار (٣١٢/٥) ؛ فتح الباري (٦٥٥/٩) ؛ نيل الأوطار (١٥٣/٥ ، ٢٠٥) (١٥/٦ ، ٢٥١) (٢٠١/٧) (١١٤/٨ ، ١٣١) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٥٧/١١) ؛ والترمذي في جامعه (١٣٩/٢) (٣٢٢) ؛ والنسائي في الكبرى (٢٦٢/١) (٧٩٣) ؛ وأبو داود (٢٨٢/١) (١٠٧٩) ؛ وابن خزيمة (٢٧٤/٢) (١٣٠٤) من طرق عنه وحسنه الترمذي ، وصححه ابن خزيمة وحسن إسناده ابن حجر في : نتائج الأفكار (٣٠٢/١) – ونقل عنه الشوكاني في النيل (١٥٩/٢) ؛ تصحيح إسناده إلى عمرو بن شعيب – والألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ، والأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد .

(٥) حكى الإجماع على ذلك العراقي والمازري - كما ذكره ابن حجر - ، وحكاها الشوكاني عن الماوردي . انظر الفتح (طبعة دار السلام) (٧١٢/١) ؛ نيل الأوطار (١٥٩/٢) .

(٦) في نيل الأوطار (١٥٩/٢) باختصار .

الكرامة) .

القاعدة الثانية : ترجيح النهي على الأمر ^(١) (بشقيه : الوجوب والندب) .

وذلك فيما إذا لم يعلم أيهما المتأخر بقريئة من القرائن المذكورة في المطلب الثالث:

(القاعدة الخامسة) ^(٢) .

وتعليقها : من وجهين ، الأول : أن النهي أقوى ؛ لقوله ﷺ ^(٣) في الحديث – المتفق عليه – عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً " ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم " الحديث ، حيث أطلق الاجتناب في النهي ، وقيد الامتنال في الأمر بالاستطاعة .

الثاني : أن امتثال الدليل المقتضي للتحريم أيسر على المكلف ^(٤) .

قال ابن حجر ^(٥) (والتحقيق أن الأمر باجتناب المنهي على عمومته ما لم يعارضه إذن في ارتكاب منهي كأكل الميتة للمضطر ، وقال الفاكهاني : لا يتصور امتثال اجتناب المنهي حتى يترك جميعه ، فلو اجتنب بعضه لم يُعَدَّ ممتثلاً بخلاف الأمر – يعني المطلق – فإن من أتى بأقل ما يصدق عليه الاسم (كان ممتثلاً) .. (واستدل به على أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك ، وقيد في المأمورات بقدر الطاقة) .

فإن لم يثبت تخصيصه بالأمر بقيت دلالاته على النهي راجحة والله أعلم .

ومن أمثلة هذه القاعدة ^(٦) :

ترجيح النهي عن صوم يومي العيدين على عموم الأمر بالوفاء بالنذر –

(١) انظر الاعتبار ، ص ١٢٢-١٢٣ ؛ الفتح (٢٤١/٤) .

(٢) ص ٥١٩ .

(٣) أخرجه البخاري . انظر الصحيح مع الفتح (٢٥١/١٣) (٧٢٨٨) ؛ ومسلم في صحيحه (١٨٣٠/٤) (١٣٠) واللفظ له .

(٤) انظر التعارض والترجيح للبرزنجي (٢١٣/٢) والأمثلة فيه : (٢١٤-٢١٥) .

(٥) في الفتح (٢٦١/١٣) .

(٦) انظر مثلاً آخر في الاعتبار ، ص ١٢٢ ، ١٢٣ .

بالنسبة لمن نذر صوماً وافق يوم عيد – المنصوص عليه في قوله تعالى : ﴿ ۞ ﴾
﴿ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ الْبَقَّة ﴾ ^(١) قال القرطبي ^(٢) : (النذر من العقود المأمور بالوفاء بها) ، وفي شرح قوله ﷺ : " من نذر أن يطيع الله فليطعه " ^(٣) : قال ابن حجر ^(٤) (الخبر صريح في الأمر بوفاء النذر إذا كان في طاعة) وقوله ﷺ لعمر لما قال له : يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال : " أوف بنذرك " ^(٥) .

وأخرج البخاري ^(٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه جاءه رجل فسأله عن نذر أن يصوم يوماً فوافق ذلك يوم عيد فقال ابن عمر " أمر الله بالوفاء بالنذر ، ونهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم " .

قال ابن حجر ^(٧) : قال الزين بن المنير : (يحتمل أن يكون ابن عمر أراد أن كلاً من الدليلين يعمل به فيصوم يوماً مكان يوم النذر ، ويترك الصوم يوم العيد فيكون سلف لمن قال بوجوب القضاء) .. قال (ويحتمل أن يكون ابن عمر أشار إلى قاعدة أخرى وهي أن الأمر والنهي إذا التقيا في محل واحد أيهما يقدم ؟ والراجح يقدم النهي فكأنه قال : لا تصم) أ.هـ.

ونقل ابن حجر ^(٨) : الإجماع على تحريم صوم يومي العيد سواء النذر والكفارة والقضاء والتمتع . وهو كما قال ^(٩) والله أعلم .

(١) سورة المائدة ، آية : ١ .

(٢) في تفسيره (٣٢/٦) .

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه . انظر الصحيح مع الفتح (٥٨١/٩) (٦٦٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً .

(٤) في الفتح (٥٨٢/٩) .

(٥) أخرجه الإمام البخاري . انظر الصحيح مع الفتح (٥٨٢/٩) (٦٦٩٧) .

(٦) انظر الصحيح مع الفتح (٢٤٠/٤) (١٩٩٤) .

(٧) في الفتح (٢٤١/٤) .

(٨) في الفتح (٢٣٩/٤) .

(٩) انظر : مراتب الإجماع ، ص ٧٢ ؛ التمهيد لابن عبد البر (٢٦٧/١٠) (٢٦/١٣) قال هو إجماع لا تنازع فيه ، وانظر الإجماع لابن عبد البر ، ص ١٣٢ .

القاعدة الثالثة : ترجيح الأحوط ، إلا ما قام الدليل على ترك الاحتياط فيه ^(١) .

وهو من باب اجتناب الأمور المشتبهة ^(٢) ، والأخذ بما هو أبرأ للذمة من الوقوف عند المُتَيَقَّن ، ومضى ^(٣) في القاعدة الأولى أن (ترجيح النهي على الإباحة) هو من باب الاحتياط أيضاً ، فتكون هذه القاعدة أعم من تلك ، لكنها مقيدة بما لم يقدّم الدليل على ترك الاحتياط فيه كالإجماع على ترك الاحتياط في يسير الدم ونحوه ^(٤) .

وضابط هذه القاعدة – كما ذكره الحازمي – ^(٥) أن يكون في أحدهما احتياط للفرض وبراءة الذمة بيقين ، ولا يكون في الآخر ذلك ؛ فتقديم ما فيه الاحتياط للفرض وبراءة الذمة بيقين أولى ، وجعل بعض المتأخرين من ذلك ترجيح ما يفيد الوجوب على ما يفيد النذب والإباحة ^(٦) ، ومضى في قواعد الجمع أن ذلك يعتبر من باب الصرف عن إرادة الوجوب ، فلا تعارض ^(٧) .

ومن أمثلتها ^(٨) :

ترجيح حديث " المُكَاتَبِ قِنْ ما بقي عليه درهم " ^(٩) على حديث " المُكَاتَبِ يُعْتَقَ بقدر ما أدى ويُقام عليه الحد بقدر ما عُتِقَ منه " الحديث ^(١٠) .

(١) انظر الاعتبار ، ص ١٨ ؛ التمهيد لابن عبد البر (١٥٣/١١) ؛ نيل الأوطار (١٢٥/٢) (٩٩/٦) .

(٢) انظر نيل الأوطار (٩٩/٦) .

(٣) ص ٥٣٢ .

(٤) انظر الاعتبار ، ص ١٨-١٩ .

(٥) المرجع نفسه .

(٦) انظر التعارض والترجيح للبرزنجي (٢١٥/٢-٢١٩) ؛ وقارن بالأوسط لابن المنذر (٤٤-٣٩/٤) .

(٧) انظر ، ص ٢٦٢ ، ٢٦٦ - ٢٦٧ من البحث .

(٨) انظر أمثلة أخرى في : التمهيد لابن عبد البر (١٥٣/١١) ؛ نيل الأوطار (٣٦/٣) (٢٠٢/٥) (٩٩/٦) (١٢٥ ، ١٢٠/٧) (٢٥٢/٨) ؛ التعليق المغني (٢٠٤/١) .

(٩) وهو حديث صحيح مضى تخريجه .

(١٠) مضى تخريجه أيضاً .

قال ابن حجر : هو [أي أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم] قول الجمهور ^(١) ، وأيده بحديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة ^(٢) قال : (وهو أقوى ، ووجه الدلالة منه : أن بريرة بيعت بعد أن كاتبت ولو كان المكاتب يصير بنفس الكتابة حراً لامتنع بيعها) .

وقال الشوكاني ^(٣) : (ورجح مذهب الجمهور بأنه أحوط ؛ لأن ملك السيد لا يزول إلا بعد تسليم ما قد رضي به من المال ، وإذا لم يمكن الجمع بين الحديثين فالحديث الذي تمسك به الجمهور أرجح) أ . هـ أي من هذه الحثية أيضاً والله أعلم .

القاعدة الرابعة : ترجيح العموم على استصحاب البراءة الأصلية ^(٤) .

أو ترجيح الناقل عن حكم البراءة الأصلية ^(٥) .

وشرطه ثبوت الناقل وصحة دلالته على النقل ^(٦) .

قال ابن تيمية رحمه الله ^(٧) (فما أوجبه الله أو حرمه في كتابه كالوضوء والصلاة والحج وغيرهما هي نصوص عامة ، وما حرمه كالميتة والدم ولحم الخنزير حرمه بنصوص عامة ، وهي راجحة ومقدمة على البراءة الأصلية النافية للوجوب والتحريم ، فمن رجع ذلك فقد حكم بعلم وحكم بأرجح الدليلين المعلوم الرجحان ، ولم يكن ممن لم يتبع إلا الظن والأدلة على ذلك من فعل الصحابة رضي الله عنهم : (كما سمع ابن عمر وغيره أن النبي ﷺ نهى [لذا]

(١) في الفتح (١٩٥/٥) .

(٢) مضى تخريجه .

(٣) في نيل الأوطار (٧٣/٦) .

(٤) انظر : فتاوى ابن تيمية (١٢٢/١٣) ؛ فتح الباري (٦٥/٦) . والمراد بالاستصحاب أي : البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع . انظر فتاوى ابن تيمية (٣٤٢/١١) ونحوه في : إعلام الموقعين (٣٣٩/١) ؛ معالم أصول الفقه عند أهل السنة ، ص ٢١٦ ؛ التعريفات الأصولية في مجموع الفتاوى ، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى ، عدد (٥٩٣/٢٥) . وأما البراءة الأصلية فهي براءة الذمة من الانشغال بتكليف ، وبقاء الأمر على ما كان عليه قبل الشرع . انظر : إعلام الموقعين (٣٣٩/١) ؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣٦٦/١) . ويُسمى استصحاب العدم الأصلي ، واستصحاب دليل العقل . انظر معالم أصول الفقه عند أهل السنة ، ص ٢١٦ .

(٥) انظر : تدريب الراوي (٢٠٢/٢) ؛ زهر الربى (٩١/٦) ؛ نيل الأوطار (١٩٨/١) .

(٦) انظر : نيل الأوطار (١٩٨/٦) (١٢٧/٨) .

(٧) في مجموع الفتاوى (١٢٢/١٣)

عن قطع الخفين ^(١) ، وأنه أمر أن لا يخرج أحد حتى يودع البيت ^(٢) أو أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير وظاهره العموم وهذا راجح على الاستصحاب النافي للتحريم فعملوا بهذا الراجح وهم يعلمون قطعاً أن النهي أولى من الاستصحاب ، لكن يجوز أن يكون مع الاستصحاب دليل خاص ، ولكن لما لم يعلموه لم يجز لهم أن يعدلوا عما علموه إلى ما لم يعلموه فكانوا يفتنون بأن الحائض عليها الوداع ، وعليها قطع الخفين ، وأن قليل الحرير وكثيره حرام ، وابن الزبير كان يحرمه على الرجال والنساء ، لعموم قوله ﷺ " من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة " ^(٣) ، وكان في نفس الأمر نصوص خاصة بأن النبي ﷺ رخص للحائض أن تنفر بلا وداع ^(٤) ، وأنها تلبس الخفين وغيرهما مما نهى عنه المحرم ولكن تجتنب النقاب والقفازين ^(٥) ، وأنه رخص في موضع أصبعين أو ثلاث أو أربعة من الحرير ^(٦) .. فلما سمع ابن عمر ^(٧) وغيره هذه النصوص الخاصة رجعوا وعلموا حينئذ أنه كان في نفس الأمر دليل أقوى من الدليل الذي يستصحبوه ولم يعملوا به ، وهم في الحالين إنما حكموا بعلم لم يكونوا ممن لم يتبع إلا الظن ، فإنهم أولاً رجحوا العموم على استصحاب البراءة الأصلية وهذا

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري : انظر الصحيح مع الفتح (طبعة دار السلام) (٦١٧/١) (٣٦٦) ؛ ومسلم في صحيحه (٨٣٥/٢) (٢ ، ٣) ، ولفظه " نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس " وقال " من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين " فقول ابن تيمية هنا (نهى) سبق قلم منه رحمه الله والصحيح (أمر) والله أعلم .

(٢) مضى تخريجه .

(٣) متفق عليه متنه أخرجه البخاري . انظر الصحيح مع الفتح (٢٨٤/١٠) (٥٨٣٣-٥٨٣٤) ع

عبد الله بن الزبير وعن عمر رضي الله عنهما ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٦٤٥-١٦٤٦) (٢١ ، ٢٢) عن أنس ، وعن أبي أمامة رضي الله عنهما .

(٤) مضى تخريجه .

(٥) هو بمعنى أحد روايات حديث ابن عمر السابق تخريجه في حاشية (٢) عند البخاري . انظر الصحيح مع الفتح (٥٢/٤) (١٨٣٨) .

(٦) من حديث عمر رضي الله عنهما عند البخاري في صحيحه . انظر الصحيح مع الفتح (٢٨٤/١٠) (٥٨٢٨) بنحوه .

(٧) أخرج البخاري عنه رجوعه في مسألة سقوط طواف الوداع عن الحائض . انظر الصحيح مع الفتح (٥٨٦/٣) (١٧٦١) وأما رجوعه في مسألة قطع الخفين فلم أقف عليه ، وكذا لم أقف على رجوعه

عبد الله بن الزبير عن تحريم الحرير للنساء والله أعلم .

ترجيح بعلم ؛ فإن هذا راجح بلا ريب ، والشرع طافح بهذا (١) أ . هـ .

ومن أمثلة هذه القاعدة (٢) :

ترجيح حديث بُسْرة في الوضوء من مس الذكر (٣) على حديث طَلْق بن علي : " إنما هو بَضْعَة منك " (٤) .

قال الشوكاني (٥) : (وأُيِّدَ حديث بُسْرة بأن حديث طَلْق موافق لما كان الأمر عليه من قبل وحديث بُسْرة ناقل عنه فيُصار إليه) أ . هـ .

القاعدة الخامسة : ترجيح ما وافق البراءة الأصلية إذا لم يثبت الناقل عنها ، أو لم تصح دلالاته على النقل (٦) .

وهو مقتضى قيود القاعدة السابقة .

وتعليلها : أنه لا يُصار إلى القول بالتحريم أو الوجوب إلا لدليل (٧) ، وأن الأصل براءة الذمة فلا ينبغي الجزم بالانتقال عنها بما ليس بحجة توجب الانتقال (٨) .

قال الشوكاني رحمه الله (٩) : (الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة .. قد

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٢٢/١٣-١٢٣) .

(٢) انظر أمثلة أخرى في التمهيد (٨٤/٥) ؛ فتح الباري (٥٦/١ ، ٨٩) (٣٤٦/٥) (٦٥/٦) ، ١٤٨ (٢٦١/١٢) ؛ توجيه القاري ، ص ٧٩ ؛ زهر الربى للسيوطي (٩١/٦) ؛ نيل الأوطار (١٩٨/٦) وفيه الإقرار على هذه القاعدة بشرط ثبوت الناقل وصحة دلالاته على النقل .

(٣) مضى تخريجه .

(٤) مضى تخريجه .

(٥) في نيل الأوطار (١٩٨/١) .

(٦) انظر الاعتبار ، ص ١٩ ؛ شرح مشكل الآثار (١٥٠/٥) ؛ نيل الأوطار (١٩٨/٦) ومثاله فيه و (١٢٧/٨) ؛ وجوه الترجيح الحديثية ، ص ٢٠٢ .

(٧) انظر نيل الأوطار (٢٢٦/١) ، (٢٠٦/٤) ويؤيده أن الاعتبار في الأحكام بالشرع لا بالعقل . انظر فتح الباري (٥٢٥/١) .

(٨) نيل الأوطار (٢٤٢/١) ؛ وانظر الفتح (٢٣١/١) .

(٩) في نيل الأوطار (١٢٧/٨) قاله تعليقا على قول صاحب المنتقى - في تبويبه لحديث الفواسق التي تقتل في الحل والحرم - قال (باب ما استفيد تحريمه من الأمر بقتله أو النهي

دلت على أن الأصل الجِلَّ^(١) ، وأن التحريم لا يثبت إلا إذا ثبت الناقل عن الأصل المعلوم .. فما لم يرد فيه ناقل صحيح فالحكم بجِلِّه هو الحق كائناً ما كان ، وكذلك إذا حصل التردد فالمتوجّه الحكم بالجِلَّ لأن الناقل غير موجود مع التردد ، ومما يؤيد أصالة الجِلَّ بالأدلة الخاصة استصحاب البراءة الأصلية (أ هـ وما تردد فيه أعم من أن يكون لثبوته أو دلالاته^(٢)) .

ومن أمثلة هذه القاعدة^(٣) :

ترجيح حكم الإباحة المستفاد من حديثي جابر^(٤) وأنس^(٥) رضي الله عنهما في دخول النبي ﷺ مكة بغير إحرام على حديث ابن عباس رضي الله عنهما : " لا يدخل أحد مكة إلا محرماً " ^(٦) .

عن قتله (فقال الشوكاني (فيه إشارة إلى أن الأمر بالقتل والنهي عنه من أصول التحريم)

- (١) في غير الأبضاع . انظر ، ص ٥٣٠ الضابط الخامس .
- (٢) ولعله يحسن التقييد هنا بما غلب على الظن عدم ثبوته وانتفاء دلالاته على النقل ، وهو ما يوافق الضوابط المذكورة في حالات تقديم النهي على الإباحة ، ص ٥٣٠ ، والله أعلم .
- (٣) انظر أمثلة أخرى في : شرح مشكل الآثار (١٥٠/٥) ؛ فتح الباري (٢٩٤/٤ ، ٣٠٠) ؛ وانظر توجيه القاري ، ص ٦٧ ؛ نيل الأوطار (٢٢٦/١ ، ٢٤٢) (٢٠٥-٢٠٦ ، ٣٠١) .
- (٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٩٩٠/٢) (٤٥١) ولفظه : أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام .
- (٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه : الصحيح مع الفتح (٢٧٥/١٠) (٥٨٠٨) ؛ ومسلم برقم (٤٥٠) ولفظه : أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر ، ونقل ابن حجر في الفتح (٢٧٥/١٠) أنه ﷺ دخل وعلى رأسه المغفر وكانت العمامة السوداء فوق المغفر .
- (٦) روي عنه مرفوعاً وموقوفاً ، أخرج المرفوع ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٥٢٨/٧) من طريق محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي أحد الكذابين . انظر ترجمته فيه (٥٢٦/٧) وقبـال عقبـه

(وهذا في الجملة لا أعرفه مسنداً إلا من هذا الطريق) أ . هـ . قال الشوكاني في النيل (٣٠٠/٤)

(رواه ابن عدي مرفوعاً من وجهين ضعيفين ، ورواه ابن أبي شيبة وفي إسناده طلحة بن عمرو ضعيف) ، وأخرجه موقوفاً البيهقي في سننه الكبرى (١٧٧/٥) من طريق عطاء عن ابن عباس ومن طريق الشافعي عن ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال رأيت ابن عباس رضي الله عنهما يرد من جاوز المواقيت غير محرم ، قال ابن حجر إسناده جيد ، تلخيص الحبير (٢٤٣/٢) .

قال الشوكاني ^(١) : فإن صح وقفه فليس في إيجاب الإحرام على من أراد المجاوزة لغير النسكين دليل ، وقد كان المسلمون في عصره ﷺ يختلفون إلى مكة لحوائجهم ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بإحرام .. كقصة أبي قتادة لما عقر حمار الوحش داخل الميقات وهو حلال ، وقد كان أرسله لغرض قبل الحج ، فجاوز الميقات لا بنية الحج ولا العمرة فقرّره ﷺ ^(٢) ، لاسيما مع ما يقضي بعدم الوجوب من استصحاب البراءة الأصلية إلى أن يقوم دليل ينقل عنها . أ . هـ .

المبحث الثالث :

قواعد الترجيح بالدلائل الخارجية

” باعتبار أمور خارجية ”

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : قواعد الترجيح المتعلقة بالقرآن الكريم .

المطلب الثاني : قواعد الترجيح المتعلقة بسنة أخرى .

المطلب الثالث : قواعد الترجيح المتعلقة بالشهرة والتلقي بالقبول ، وبما عليه العمل .

المطلب الرابع : قواعد الترجيح المتعلقة بالإجماع .

(١) في نيل الأوطار (٣٠١/٤) .

(٢) أخرج حديث أبي قتادة المذكور الإمام مسلم في صحيحه (٨٥٢/٢-٨٥٥) (٥٦-٦٣) ؛

والبيهقي في الكبرى (١٧٨/٥) .

المطلب الخامس : قواعد الترجيح المتعلقة بآثار الصحابة .

المطلب السادس : قواعد الترجيح المتعلقة بالقياس .

بسم الله الرحمن الرحيم

مدخل

إن من أبين المظاهر في معالجة الاختلاف لدى المحدثين – التي لا تكاد تخطئها عين الناظر لمصنفاتهم في مختلف الحديث وشروحه في الجملة – اتساع دائرة النظر في المرجحات للأحاديث – التي وقع فيها الاختلاف – لتشمل وجوهاً كثيرة من الصلّات بالأدلة الأخرى الخارجة عن دليلي الاختلاف ابتداءً من القرآن الكريم وانتهاءً بالقياس ؛ لتكون إما مرجحات مساندة لأحد الدليلين ، أو مرجحات مستقلة تقضي بتقديم أحد الدليلين على الآخر .

ويندرج تحت الترجيح بالأدلة الأخرى طائفة من جهات الترجيح المعتبرة المعمول بها وهي :

- ١- ترجيح ما تأيد بالقرآن الكريم .
 - ٢- ترجيح ما تأيد بسنة أخرى .
 - ٣- الترجيح المتعلق بالشهرة والتلقي بالقبول ، ويلحق به :
الترجيح المتعلق بالعمل المستفيض بأحد الدليلين .
 - ٤- الترجيح المتعلق بالإجماع .
 - ٥- الترجيح المتعلق بآثار الصحابة .
 - ٦- الترجيح المتعلق بالقياس .
- وتشمل كل منها عدداً من القواعد التي استعملها المحدثون للترجيح ، يحسن بيانها في المطالب الستة الآتية :

المطلب الأول

قواعد الترجيح المتعلقة بالقرآن الكريم

يقع النظر في اختلاف الأدلة بالنسبة لما ورد في القرآن الكريم من الآي الكريمة ذات الصلة بتلك الأدلة من حيث المعنى أو من حيث استعمال الألفاظ والأساليب اللغوية ، فيستدل بتلك القرائن المعنوية أو اللفظية على ترجيح حديث دون آخر متى تعذر الجمع بينهما .

وهذا من باب تقوية أحد الدليلين من السنة بدلالة من القرآن الكريم ، كما أشار إليه الإمام الشافعي ^(١) في سرده لقواعد الترجيح بقوله : (ومنها [أي الأحاديث] ما يختلف ، ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله ، أو أشبه بمعنى سنن النبي ﷺ مما سوى الحديثين أو أشبه بالقياس فأبي الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاهما عندنا أن يصار إليه) أ . هـ .

ويقع الترجيح من هذه الجهة – بحسب ما وقفت عليه – من طريقين :

أحدهما : الترجيح بموافقة ظاهر القرآن لمعنى أحد الحديثين .

والثاني : الترجيح بموافقة ظاهر القرآن لاستعمال اللفظ في أحد الحديثين .

وعليه فلا يخلو الترجيح من هذه الجهة أن يكون وفق إحدى القاعدتين

التاليتين :

القاعدة الأولى : ترجيح ما تأيد معناه بموافقة ظاهر القرآن الكريم .

وأمثله عديدة ^(٢) ، منها :

ترجيح أحاديث التعليل بالفجر ^(١) ، ومنها حديث عائشة رضي الله عنها :

(١) في اختلاف الحديث ، ص ٤٠ ، وينظر نحوه عنه في مناقب الشافعي للبيهقي (١ / ٥١٠) .

(٢) انظر : اختلاف الحديث ، ص ١٨٩-١٩٠ ، ١٩١ ، ١٣٣ ، ١٦٣ ؛ تهذيب الآثار (مسند

ابن عباس) (١ / ٤٥٣-٤٥٤) ؛ فتح الباري (٩ / ٤٢٩) ؛ نيل الأوطار (٤ / ٢٠٦ ، ٢١٤ ،

٣٠٢) ؛ التعليق المغني (٩ / ٢) (٤ / ٦٢) ؛ البحر المحيط (٤ / ٤٦٩-٤٧٠) حاشية السندي

على السنن للنسائي (٦ / ٢٧٩) .

كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي ﷺ وهن متلفعات ^(٢) بمُرُوطهن ^(٣) ، ثم يرجعن إلى أهلن ما يعرفهن أحد من الغلس ^(٤) ، على حديث رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال : « اسفروا بالصبح ^(٥) فإن ذلك أعظم لأجوركم » ، أو قال « للأجر » ^(٦) .

قال الشافعي ^(٧) (فقلنا إذا انقطع الشك في الفجر الآخر ، وبان معترضاً ، فالتغليس بالصبح أحب إلينا) ثم علل ترجيحه بقوله (لأن التغليس أولاهما بمعنى كتاب الله ، وأثبتهما عند أهل الحديث) واستدل بقول الله تعالى ﴿

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ^(٨) قال : فذهبنا إلى أنها الصبح ^(٩) ، وكان أقل ما في الصبح إن لم تكن هي أن تكون مما أمرنا بالمحافظة عليه ، فلما دلت السنة ولم يختلف أحد أن الفجر إذا بان معترضاً فقد

(١) قال الشافعي : وروى زيد بن ثابت عن النبي ﷺ ما يوافق هذا [أي التغليس] ، وروي مثله

ع أنس بن مالك ، وسهل بن سعد الساعدي عن النبي ﷺ . اختلاف الحديث ، ١٢٥ ، والتغليس : إقامتها في غلس وهو ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر . انظر النهاية (٣٧٧/٤) .

(٢) أي متجللات متلفعات ، واللفاع ثوب يجلل به الجسد كله ، كساء كان أو غيره ، وتلفع بالثوب إذا اشتمل به . انظر النهاية (٢٦١/٤) (لفع) .

(٣) جمع (مرط) بكسر الميم ، وهو كساء يكون من صوف وربما كان من خز أو غيره ، ومُرُوطهن أكسيتهن . انظر النهاية (٣١٩/٤) .

(٤) هو ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح ، وغُلس يُغلس تغليساً أي سار إليها في ذلك الوقت . انظر النهاية (٣٧٧/٤) . والحديث أخرجه الإمام الشافعي في اختلاف الحديث ، ص ١٢٥ ؛ والبخاري انظر الصحيح مع الفتح (٥٤/٢) (٥٧٨) ؛ ومسلم انظر صحيحه (٤٤٦/١) (٢٣١) .

(٥) أي صلاتها في وقت إسفار الصبح أي انكشافه وإضاءته . انظر النهاية (٣٧٢/٢) .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٣/٢٥) ؛ وأبو داود في سننه (١١٣/١) (٤٢٤) ؛ والترمذي في جامعه (٢٨٩/١) (١٥٤) ؛ والنسائي في سننه (٢٧٢/١) ؛ وابن حبان في صحيحه (٣٥٥/٤) (١٤٨٩) . قال ابن حجر في الفتح (٥٥/٢) (صححه غير واحد) وهو

كما قال فقد صححه الترمذي وابن حبان وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣٣٥/٥) ؛ والزيلي في نصب الراية (٢٣٥/١) ؛ وتابعهم على ذلك الألباني فصحه في صحيح سنن

النسائي (١٢٠/١) ؛ والأرناؤط في تعليقه على المسند وعلى صحيح ابن حبان ، ومن قبلهم أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٢٩١/١) ، وقد مضى أنه يمكن الجمع بينهما بتأويل

المراد بهذا الحديث لا على الابتداء بها بل إطالة القراءة حتى ينصرف عنها مسفراً . انظر نيل الأوطار (١٨/٢) .

(٧) في اختلاف الحديث ، ص ١٢٥ .

(٨) سورة البقرة ، آية : ٢٣٨ .

(٩) مضى أن هذا القول مرجوح وأن الصحيح أنها العصر كما ثبت من قوله ﷺ ، لكن الشك الآخر من استدلال الشافعي رحمه الله مسلم ، وهو محل الاستدلال للقاعدة هنا .

جاز أن يصلي الصبح علمنا أن مؤدي الصلاة في أول وقتها أولى بالمحافظة عليها من مؤخرها) .

وزاد بعض العلماء ^(١) الترجيح بموافقة التغليس بالفجر لقوله تعالى : ﴿

اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ^(٢) .

القاعدة الثانية : ترجيح ما وافق القرآن الكريم في استعمال اللفظ .

ومنه ^(٣) ترجيح بعض العلماء ^(٤) حديث ابن عباس رضي الله عنهما – في

التشهد – ^(٥) قال : كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن

فكان يقرأ ان يقرأ : ول :

" التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله .. " الحديث ، قال ابن حجر ^(٦))

ورجحه بعضهم بكونه مناسباً للفظ القرآن في قوله تعالى : ﴿ الْقَبَسُ الْخَمَلُ ﴾

الْوَقْعَةُ الْمَجْدَلَةُ الْمَجْدَلَةُ الْمَجْدَلَةُ ﴾ ^(٧) .

والمقصود هنا إثبات المثال ، وقد مضى ^(٨) أن الراجح في أحاديث التشهد

حديث ابن مسعود لوجوه من الترجيح أقوى من هذا الوجه ، مع جواز باقي صيغ التشهد التي صحت أحاديثها والله أعلم .

(١) انظر : البحر المحيط (٤/٤٧٠) وفيه أمثلة أخرى – أيضاً – على هذه القاعدة .

(٢) سورة آل عمران ، آية : ١٣٣ .

(٣) انظر أمثلة أخرى في اختلاف الحديث ، ص ٦٥ في ترجيحه حديث المسح على الذراعين في التيمم بالمراد باليد في آية الوضوء ، وأمثلة أخرى في ص ١٩١ ترجيح حديث ابن عمر في طلاقه امرأته وأن النبي ﷺ قال " مره فليراجعها " على حديثه الآخر " ولم يرها شيئاً " لقوله تعالى : ﴿ الْغَيْرَانِ النَّسَاءِ الْمُنَاكِدَةِ الْأَنْعَامِ الْأَنْعَامِ ﴾ [سورة البقرة ، آية : ٢٢٨] .

(٤) انظر فتح الباري (٣١٦/٢) ؛ البحر المحيط (٤/٤٧٠) ، ومعلوم أن الترجيح هنا بمعنى الاختيار والتفضيل لا على سبيل المعارضة .

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣٠٢/١) (٦٠) ؛ والشافعي في اختلاف الحديث ، ص ٤٣

(٦) في الفتح (٣١٦/٢) وممن صرح بذلك الزركشي في البحر المحيط (٤/٤٧٠) .

(٧) سورة النور ، آية : ٦١ .

(٨) ص ٤٣٤ - ٤٣٥ .

المطلب الثاني

قواعد الترجيح المتعلقة بسنة أخرى

وهي تعم ما وقع فيه تقوية أحد الحديثين أو ترجيحه بموافقة حديث آخر سوى الحديثين المختلفين : من مُرسلٍ ، أو ما يفيد قدراً زائداً عليهما من مواظبته ﷺ على فعل إحدى السنتين ، أو كان له نظير من السنة متفق عليه ، وكل وجه من وجوه الترجيح تلك تعد قاعدة من القواعد في هذا الشأن ، وفيما يلي بيانها :

القاعدة الأولى : ما واطب النبي ﷺ على فعله أرجح مما لم يواظب على فعله (١) .

فإن مواظبته ﷺ تدل على تأكيد الأمر وعلى أرجحيته إلا إن كان الآخر لبيان الجواز فتدل على أفضليته ، ويكون الترجيح هنا لا على سبيل المعارضة بل على سبيل الاختيار والأولى والله أعلم .

ومن أمثله (٢) ما ذكر ضمن وجوه ترجيح أحاديث التغليس بالفجر من أن سياق حديث عائشة في التغليس (٣) يقتضي مواظبته ﷺ على ذلك (٤) فيكون أرجح من هذه الحثية أيضاً .

القاعدة الثانية : ترجيح أحد الحديثين بسنة أخرى سواهما (٥) .

وقد نص الشافعي رحمه الله على هذه القاعدة قال (٦) (ومنها] أي المختلفات [ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله أو أشبه بمعنى سنن النبي ﷺ مما سوى الحديثين المختلفين .. فهو أولاهما عندنا أن يصار إليه) .

(١) انظر : فتح الباري (٥٧/٣) .

(٢) انظر الفتح (٥٥/٢) .

(٣) مضى تخريجه في المطلب السابق . وانظر التلخيص الحبير (١٨٣/١) .

(٤) قال ابن حجر في الفتح (٥٥/٢) ، وأصرح منه ما أخرجه أبو داود (١٠٥/١) (٣٩٤) من حديث أبي مسعود أنه ﷺ أسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد بالغسل حتى مات ثم لم يعُد إلى الصلاة .

يسفر " . انظر نيل الأوطار (١٧/٢) .

(٥) انظر اختلاف الحديث ، ص ٤٠ ؛ الاعتبار ، ص ١٦ .

(٦) في اختلاف الحديث : الموضع نفسه .

ومن الأمثلة على هذه القاعدة (١) :

ترجيح حديث بسرة في الوضوء من مس الذكر على حديث طلق بن علي في عدم الوضوء من ذلك **بحديث النهي عن مس الذكر باليمين** (٢) ، من جهة اختصاصه بما لا يشبه سائر الجسد من الصفة التي لأجلها نهى عن مسّه ، وهو معنى يؤيد حكم الوضوء من مسّه ، قال الحازمي (٣) - نقلاً عن بعض شيوخه - (٤) المذهب في ذلك عند من يرى الوضوء منه أنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ الوضوء من مس الذكر من وجوه شتى .. ويروى عن النبي ﷺ بإسناد صحيح أنه نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه (٥) أفلا ترون أن الذكر لا يشبه سائر الجسد ولو كان ذلك بمنزلة الإبهام والأنف والأذن ، وما هو منا لكان لا بأس علينا أن نمسّه بأيماننا ، وكيف يشبه الذكر بما وصفوه من الإبهام والأذن ولو كان ذلك شرعاً سواء لكان سبيله في المس سبيل ما سميناه (أ . هـ .

القاعدة الثالثة : ما عضده مرسل أو منقطع (٦) على ما لم يعتضد .

فيدخل في ذلك صورتان :

الأولى : وهي الأصل : ترجيح الحديث الصحيح الذي تقوى من وجه آخر ، وهو مجيئه من طريق آخر مرسل - ومخرجهما مختلف - على حديث آخر صحيح ، لأن الأول اكتسب قوة بانضمام المرسل - الذي تبين صحة مخرجه باعتضاده بالمسند - قسالة النسيوي ([فتبين] بذلك صحة المرسل ، وأنهما صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق رجحناهما عليه إذا تعذر الجمع) (٧) .

ومثاله (٨) ترجيح حديث أبي سعيد الخدري - عند مسلم (٩) - أصيب رجل

(١) انظر أمثلة أخرى في اختلاف الحديث ، ص ١٢٥ ، ١٤٧ ؛ الاعتبار ، ص ١٦ ؛ نيل الأوطار (٢١٧/٣) (١٥٦/٦) .

(٢) وهو متفق عليه من حديث أبي قتادة أخرجه البخاري . انظر الصحيح مع الفتحة (طبعة دار السلام) (٣٣٣-٣٣٢/١) (١٥٤-١٥٣) ؛ ومسلم في صحيحه (٢٢٥/١) (٦٣) عنه مرفوعاً ، وهو مقيد بحال قضاء الحاجة .

(٣) في الاعتبار ، ص ٣٨-٣٩ .

(٤) هو إسماعيل بن سعيد الكسائي .

(٥) سبق تخريجه في حاشية (٢) .

(٦) انظر الاعتبار ، ص ١٦ ؛ جامع التحصيل للعلاني ، ص ٤١ .

(٧) التقريب ص ٢٧ ، ونحوه في النكت لابن حجر (٥٦٦ / ٢) .

(٨) انظر أمثلة أخرى في التخليص الحبير (٢٢٣/٢) ؛ نيل الأوطار (١٨٩/٢) (١٤٣/٤) ،

على عهد رسول الله ﷺ في ثمار اتباعها ... الحديث ، وفيه : فقال رسول الله ﷺ لغرماءه

« خذوا ما وجدتم »... الحديث ، على حديث « لا يحل مال امرئ مسلم »^(٢)... الحديث؛ لا اعتضاد الأول بمرسل كعب بن مالك الذي أخرجه الدارقطني^(٣) « أن النبي ﷺ حذر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه » .

والصورة الثانية : ترجيح الحديث المسند الذي يكون فيه مانع من الاحتجاج به على انفراده مع صلاحيته للمتابعة ، بالمرسل الذي يأتي من وجه آخر فيعتضد به^(٤) ؛ ترجيحه على غيره ، ومثاله :

ترجيح حديث ابن عمر رضي الله عنهما - عند البزار - ^(٥) أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان " - مع ضعف إسناده - لا اعتضاده بمرسل سعيد بن المسيب الصحيح ، عند مالك ^(٦) " أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان " - على عموم حل البيع ^(٧) ، وهو قول الجمهور ^(٨) .

(٢٩٤) (٢٠٣/٥ ، ٢٤٥) (٢٩١/٨) .

(١) (١١٩١ / ٣) (١٥٥٦) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) في السنن (٢٣١ / ٤) وهو مرسل صحيح ، انظر : نيل الأوطار (٢٤٥ / ٥) ، التعليق المغني

(٢٣١ / ٤) .

(٤) ينظر النكت لابن حجر (٥٦٧ / ٢) وقد استعمل المحدثون هذه الصورة في الترجيح وإن لم تكن مرادة من كلام الشافعي في المرسل المعتضد بالمسند . وينظر للمسألة : النكت : (الموضوع نفسه) ، النقد البئاء لحديث أسماء : ص ١٤٨ - ١٥٨ .

(٥) في مسنده انظر كشف الأستار في زوائد مسند البزار (٨٦/٢) (١٢٦٦) من طريق ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر به ، ثم قال البزار : لا نعلم رواه عن نافع إلا ثابت وهو بصري ، وقال الهيثمي في المجمع (١٠٥/٤) فيه ثابت بن زهير وهو ضعيف ، وضعفه الشوكاني أيضاً . انظر نيل الأوطار (٢٠٣/٥) .

(٦) في موطأه ، ص ٦٥٥ من طرق عن سعيد بن المسيب وهو مرسل صحيح .

(٧) المستفاد من عموم أحاديث البيوع منطوقاً ومفهوماً ، كما هو مستفاد صراحة من قول الله تعالى

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿بِسْمِ﴾ ، والمراد بالترجيح هنا للخاص على العام ومضى أن

التخصيص للعام نوع من الترجيح من وجه .

(٨) قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٠٣/٥) : (ولا يخفى أن الحديث ينتهز للاحتجاج بمجموع طرقه فيدل على عدم جواز بيع اللحم بالحيوان ، وإلى ذلك ذهب العترة والشافعي إذا كان الحيوان مأكولاً ، وإن كان غير مأكول جاز عند العترة ومالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه لاختلاف الجنس) . أ . هـ .

القاعدة الرابعة : ترجيح ماله نظير متفق عليه ^(١) .

أي : نظيره من حيث وجه الاستدلال ، وهي من باب الاستشهاد بالنظائر في استنباط الأحكام بطريقة الاستدلال نفسها ، فالاتفاق على حكم النظر يقوي حكم نظيره ويرجحه اعتماداً على تشابه نظم الخطاب – عند الشارع – وأسلوبه ، وعاداته في التشريع والحكم ، قال الحازمي ^(٢) (الوجه الخامس والأربعون : فيما يرجح أحد الحديثين على الآخر إذا كان لأحدهما نظير متفق على حكمه ولم يكن ذلك للآخر) .

ومن أمثله ^(٣) :

ترجيح الإمام البخاري ^(٤) عموم حديثي عبادة بن الصامت ^(٥) ، وعبد الله بن

(١) انظر الاعتبار ، ص ١٩ ؛ التمهيد للكلوذاني (٢٢٢/٣) .

(٢) في الاعتبار ، ص ١٩ .

(٣) انظر الاعتبار ، ص ١٩ ؛ نيل الأوطار (١١٢/٨) ؛ التمهيد للكلوذاني (٢٢٢/٣-٢٢٣) .

(٤) في جزء القراءة خلف الإمام . انظر : خير الكلام في القراءة خلف الإمام ، ص ١١ .

(٥) أخرجه البخاري في : خير الكلام في القراءة خلف الإمام ، ص ١١ وصححه ، وأبو داود

(٢١٥/١) (٨٢٣) ؛ والترمذي في جامعه (١١٦/٢) (٣١١) ؛ والنسائي (١٤١/٢) ؛

والدارقطني في سننه (٣٢٠/١) ؛ والبيهقي في القراءة خلف الإمام ، ص ٦٢-٧١ من طرق

عدة عن عبادة بن الصامت ؛ حسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٤٣٣/١) ؛ وقال في

التلخيص الحبير (٢٣١/١) ؛ صححه أبو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم

والبيهقي (أ . هـ . وقال الترمذي (حسن) وقال الدارقطني (إسناده حسن ورجاله ثقات)

وقال الخطابي (إسناده جيد لا طعن فيه) وقال الحاكم

(إسناده مستقيم) وقال البيهقي (صحيح) . انظر : معالم السنن (٣٩٠/١) ؛ المستدرک

(٢٣٨/١) وقوله لم أجده فيه لكن عزاه له ابن الملقن وابن حجر ، والحديث أعل بتدليس ابن

إسحاق عن مكحول لكنه صرح بالسماع عند البيهقي . قال ابن القيم في تهذيب السنن

(٣٩٠/١) تعليقا على الحديث (وأعل هذا الحديث بأن ابن إسحاق رواه عن مكحول وهو

مدلس لم يصرح بسماعه من مكحول وإنما عنعه ، والمدلس إذا عنعن لم يحتج بحديثه ،

وكذلك رواه أبو داود ، قال البيهقي : وقد رواه إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق فذكر

سماعه فيه من مكحول فصار الحديث بذلك موصولاً صحيحاً ، وقد رواه البخاري في كتاب

القراءة خلف الإمام وقال : هو صحيح ، ووثق ابن إسحاق وأثنى عليه واحتج بحديثه فيه ،

ثم رواه من غير حديث ابن إسحاق أيضاً . وقال : هو صحيح (أ . هـ . والطريق التي أشار

عمرو^(١) رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى صلاة الفجر فقرأ رجل خلفه فقال ﷺ: " لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها " على عموم حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعاً " من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة " ^(٢) مع تقدير ثبوته ، حيث اعتبره مخصوصاً بالفاتحة ^(٣) ، نظير تخصيص حديث النهي عن الصلاة في المقبرة ^(٤) لعموم حديث " جعلت لي

إليها هي عند البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام ، ص ٥٨ (١١٤) . وانظر مزيد تخريجه في البدر المنير (٥٤٧/٣ - ٥٥٠) تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام للمباركفوري ، ص ١٣٦ - ١٦٥ ؛ وانظر تعليق فضيلة الشيخ أ.د. وصي الله عليه ، ص ٦٧ - ٦٩ .

(١) أخرجه الإمام البخاري أيضاً في جزء القراءة خلف الإمام ، ص ١١ ؛ والبيهقي في جزء القراءة خلف الإمام ، ص ٧٩ - ٨١ ؛ والحاكم في مستدركه (٢٣٨/١) وغيرهم من طرق - فيها ضعف - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهو معدود في الشواهد لحديث عبادة لأجل ذلك . انظر القراءة خلف الإمام للبيهقي ، ص ٧٩ - ٨١ ، وقال المباركفوري (لا شك في كونها [أي رواية عمرو بن شعيب هذه] صالحة للاحتجاج بها) تحقيق الكلام : ص ١٩٦ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٣٩/٣) ؛ وابن ماجه في سننه (٢٧٧/١) ؛ والدارقطني في سننه (٣٣١/١) ؛ والبيهقي في القراءة خلف الإمام ، ص ١٥٥ (٣٤٣) وغيرهم موصولاً ومرسلاً . ومدار الموصول على جابر بن يزيد الجعفي وليث بن أبي سليم كلاهما عن أبي الزبير عن جابر ، وخلاصة أقوال النقاد فيه : ما ذكره البخاري في جزء القراءة خلف الإمام ، ص (٥) لما أورده قال : (هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم لإرساله وانقطاعه رواه ابن شداد عن النبي ﷺ) أ . وابن حجر في التلخيص (٢٣٢/١) قال (وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة وقال في الفتح (٢٤٢/٢) (ضعيف عند الحفاظ) وانظر : جزء القراءة خلف الإمام للبيهقي ، ص ١٥٢ - ١٦٤) ، والمرسل عن عبد الله بن شداد قال : قال رسول الله ﷺ ، وصح إسناده المرسل ابن تيمية الجد في المنتقى (٢٢١/٢) ؛ والألباني في إرواء الغليل (٢٧٣ - ٢٧٢/٢) ومال إلى تقويته لاعتضاده ؛ وانظر مزيد تخريج طرق الحديث فيه ، وفي : تحقيق الكلام : ص ٣٩٤ - ٤٣٢ ؛ تعليق أحمد شاكرك على جامع الترمذي (١٢٤/٢ - ١٢٧) ؛ تعليق الأرناؤوط على مسند الإمام أحمد (١٢٢/٢٣ - ١٦) ومال إلى تحسينه بمجموع الطرق والشواهد .

(٣) وهو هنا من باب ترجيح أحد العموميين - في العموم والخصوص الوجهي - بقرينة .

(٤) هو حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال " الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام " أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٠٨/١٨) والترمذي في جامعه (١٣١/٢) (٣١٧) ؛ وأبو داود في سننه (١٣٢/١) (٤٩٢) وغيرهم من حديث أبي سعيد واختلف في وصله وإرساله ، وأعله بالإرسال

= الدارقطني والبيهقي والنووي ، وصححه موصولاً ابن حبان والحاكم ، وابن خزيمة ، وابن دقيق العيد ، وابن حزم . انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٥٩٨/٤) ؛ والسنن الكبرى للبيهقي (٤٣٤ - ٤٣٥/٢) ؛ المستدرک (٢٥١/١) ؛ صحيح ابن خزيمة (٧/٢) ؛ المحلى (٣٤٨/٢) ؛ المجموع (١٦٤ - ١٦٥) ؛ نصب الراية (٣٢٤/٢) وقال ابن حجر في

الأرض مسجداً وطهوراً" ^(١) فقال ^(٢) : (فلو ثبت هذان الخبران [أي خبر جابر وعبادة] كلاهما لكان هذا [أي حديث عبادة] مستثنى من الأول [أي حديث جابر] جملة ^(٣) ، وقوله : " إلا بأم القرآن " مستثنى من الجملة كقول النبي ﷺ " جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " ثم قال في أحاديث أخر " إلا المقبرة " وما استثناه من الأرض ، والمستثنى خارج من الجملة وكذلك فاتحة الكتاب خارج من قوله " من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له " مع انقطاعه (أ . هـ .

الفتح (٦٨٥/١) (رجاله ثقات لكن اختلف في وصله وإرساله وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان) أ . هـ وله شواهد صحيحة ولذا صححه أحمد شاكر في تعليقه على الجامع للترمذي (١٣٣/٢ - ١٣٤) ؛ والأرناؤط في تعليقه على مسند أحمد ، وصحيح ابن حبان ، بل حكى ابن حزم تواتر الأحاديث في الباب .

(١) سبق تخريجه ، وذهب إلى ذلك التخصيص المحدثون ، انظر نيل الأوطار (١٣٤/٢) ؛ تعليق أحمد شاكر على جامع الترمذي (١٢٦/٢ - ١٢٧) .

(٢) أي البخاري في : خير الكلام في القراءة خلف الإمام ، ص ٦ .

(٣) أي : كلياً .

المطلب الثالث

قواعد الترجيح المتعلقة بالشهرة

والتلقي بالقبول وبما عليه العمل

وهي قاعدتان ، إحداهما عامة في عمل أهل العلم متفقٌ عليها ، والأخرى خاصة بعمل أهل المدينة ، مختلف فيها .

القاعدة الأولى : ترجيح ما اتفق العلماء على تلقيه بالقبول أو العمل به (١)

أي ولو كان إسناده ضعيفاً ؛ لأن شهرة الحديث عند أهل العلم ، وقبولهم له واحتجاجهم به مما يغني عن طلب الأسانيد فيه (٢) ، وتقرير أهل العلم لهذه القاعدة مشهور (٣) :

قال ابن عبد البر (٤) (وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده ، وهو عندي صحيح لأن العلماء تلقوه بالقبول له ، والعمل به ، ولا يخالف في

(١) انظر قاعدة الترجيح هذه في الاعتبار ، ص ١٦ ؛ الكفاية ، ص ٤٧٦ ؛ تدريب الراوي (٢٠٢/٢) ؛ نيل الأوطار (٢٦٣/٣) .

قال ابن حجر في النكت (٤٩٤/١) (من جملة صفات القبول .. أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث فإنه يقبل حتى يجب العمل به) . ومعنى تلقيهم بالقبول أي احتجاجهم به وعملهم بمدلوله ، وتداولهم له دون نكير قال د. محمد بن ظافر (معناه : استقبال الخبر وتنقله بين العلماء بالتصديق والرضا به) انظر : العلم المنيف فيما قيل عنه : تلقي بالقبول أو عليه العمل من الحديث الضعيف ، بحث منشور في مجلة الحكمة عدد (١٦٦/٣١) .

(٢) انظر التعليل المذكور في : شرح مشكل الآثار (٢٦٥/٩) ؛ الفقيه والمتفقه (٤٧٣/١) . وانظر أمثلة من الأحاديث التي لا تثبت من جهة الإسناد لكن لما تلقته الأمة بالقبول غنوا بصحتها عن الإسناد ، في الفقيه والمتفقه (٤٧٢/١-٤٧٣) ؛ العلم المنيف : مجلة الحكمة (٣١ / ١٧٠ - ١٩٨) .

(٣) انظر النكت لابن حجر (٤٩٤/١) ؛ العلم المنيف فيما قيل عنه : تلقي بالقبول أو عليه العمل من الحديث الضعيف ، مجلة الحكمة (١٦١/٣١-١٦٩) .

(٤) في حديث : البحر " هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته " ؛ في كتابه : التمهيد (٢١٨-٢١٩) .

جملته أحد من الفقهاء ، وإنما الخلاف في بعض معانيه (وقال ابن تيمية ^(١))
وأيضاً فالخبر الذي تلقاه الأئمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً بموجبه يفيد العلم عن
جماهير الخلف والسلف .. وفي السنن أحاديث تلقوها بالقبول والتصديق كقوله
ﷺ " لا وصية لوارث " فإن هذا مما تلقته الأمة بالقبول والعمل بموجبه ، وهو
في السنن ^(٢) ليس في الصحيح (أ . هـ فدخل أحاديث الصحيحين - غير
المنتقدة - فيما يرجح لأجل التلقي بالقبول
ظاهر ^(٣) ، متى اقترن بالعمل به .

ومن أمثلة هذه القاعدة ^(٤) :

ترجيح الأحاديث الواردة في أنه لا يُقتل الحرُّ بعبد ^(٥) ، على مدلول حديث
" من قتل عبده قتلناه " ^(٦) قال صاحب المنتقى ^(١) (وأكثر أهل العلم على أنه لا

- (١) في مجموع الفتاوى (٤٨/١٨-٤٩) وانظر نحوه في الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء
الشیطان ، ص ٣٨ ؛ إعلام الموقعين (٢٠٢/١-٢٠٣) .
(٢) مضى تخريجه ، وانظر كلام الشافعي فيه وغيره في : الرسالة ، ص ١٣٩-١٤٢ ؛ شرح
مشكل الآثار (٢٦٥/٩) ؛ نيل الأوطار (٤٠/٦) .
(٣) انظر مثلاً على ذلك في نيل الأوطار (٣١٤/٨) حديث (خير القرون قرني) واعتبر
السخاوي في فتح المغيث (٩٣/١) أن التلقي بالقبول وإن كان موجباً للعلم النظري فليس
فائدته وجوب العمل به ولا الترجيح به لأن الترجيح لا ينحصر في ذلك والمسألة هنا
مفروضة فيما تلقى بالقبول مع عمل السلف به .
(٤) انظر أمثلة أخرى لها في جامع الترمذي (١٨/٣ ، ٦٦) ؛ معالم السنن (١٢٩/٣) ؛ التمهيد
لابن
عبد البر (٤٥/١٣) ؛ شرح مشكل الآثار (١٦٦-١٦٢/٦) ؛ نيل الأوطار (١٦١-١٦٠/١)
(٥٦/٢) (٢٦٣/٣ ، ٣٣١) (٢٢٥/٥) (٥٣/٦) (١٨/٧ ، ١٢٨ ، ٣٠٦) ؛ التعليق المغني
(٤٢٦-٤٢٥/١) . وانظر : العلم المنيف ، مجلة الحكمة (١٩٨-١٧٠/٣١) وذكر فيه ،
ص ١٩٩ إن الأحاديث الضعيفة المتقاة بالقبول معدودة يمكن حصرها ، وبلغت عنده نحو
تسعة عشر حديثاً
فقط . والله أعلم .

(٥) ولا يخلو إسناد واحد منها من مقال ، منها : حديث إسماعيل بن عياش عن الأزاعي عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن " رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي ﷺ ونفاه سنه
ومحاسبهم من

= المسلمين ، ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة " قال المجد بن تيمية في المنتقى (مع نيل
الأوطار) (١٤/٧) (إسماعيل بن عياش فيه ضعف إلا أن أحمد قال : ما روى عن
الشاميين صحيح) وتعقبه الشوكاني فيه بقوله (لكن دونه [أي في الإسناد] محمد بن عبد
العزيز الشامي قال فيه أبو حاتم لم يكن بالمحمود عنده غرائب) انظر الجرح والتعديل
(٨/٨) وانظر ما في أحاديث الباب والكلام عليها في نيل الأوطار (١٤٧-١٥) .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٩٦/٣٣) ؛ وأبو داود في سننه (١٧٤/٤) (٤٥١٥) ؛

يقتل السيد بعبدته وتأولوا الخبر) وقال غيره ^(٢) (اتفق الأئمة على أن السيد لا يقتل بعبدته وقالوا الحديث وارد على الزجر والردع) ، وقد حكى الترمذي ^(٣) أنه قول الحسن وعطاء ، وأحمد وإسحاق والثوري وأهل الكوفة ، وحكاة البغوي ^(٤) عن أكثر أهل العلم منهم مالك والشافعي وأحمد والنخعي والثوري وأصحاب الرأي .

القاعدة الثانية : الترجيح بموافقة الحديث الصحيح لعمل أهل المدينة ^(٥) .

والمراد بعمل أهل المدينة – هنا – أي : عملهم – المنقول – ^(٦) قبل انقراض عصر الخلفاء الراشدين والصحابة بها ^(٧) ، مثل : نقلهم للصاع والمد وتعيين موضع المنبر ، وموقفه ﷺ للصلاة ، وتعيين الروضة ، والمصلّى ، والعمل بالمزارعة ، والأذان للصبح قبل الفجر ، وتثنية الأذان وإفراد الإقامة وترك زكاة الخضروات ، ونحوها ؛ فهذا النقل وهذا العمل حجة يجب إتباعها ، وسنة متلقاة بالقبول ، لأنه يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ فهو حجة باتفاق العلماء الشافعي وأحمد ، ومالك بلا نزاع ^(٨) ، ويلتحق بذلك (إذا تعارض في

والترمذي في جامعه (٢٦/٤) (١٤١٤) ؛ والنسائي في سننه (٢١/٨) كلهم من حديث الحسن البصري عن سمرة قال الترمذي (حسن غريب) ، ونقل المجد بن تيمية في المنتقى (مع نيل الأوطار) (١٣/٧) تصحيح البخاري لسامع الحسن من سمرة لكن قال الشوكاني (في سماعه منه خلاف إلا حديث العقيقة) وضعفه . انظر نيل الأوطار (١٤/٧) ؛ وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي ، ص ١٦١ وضعيف أبو داود ، ص ٤٥٢ ؛ وضعيف سنن ابن ماجه رقم (٥٧٩) ؛ والأرناؤط في تعليقه على المسند للانقطاع بين الحسن وسمرة .

- (١) انظر المنتقى مع نيل الأوطار (١٣/٧) .
- (٢) انظر حاشية السندي على النسائي (٢٠/٨) .
- (٣) في جامعه (٢٦/٤) .
- (٤) في شرح السنة (١٧٧/١٠-١٧٨) ؛ وانظر نيل الأوطار (١٥/٧) .
- (٥) انظر صحة أصول مذهب أهل المدينة ، ص ٢٩ . وعمل أهل المدينة – مطلقاً – هو (ما نقله أهل المدينة من سننه نقلاً مستمراً عن زمن النبي ﷺ أو ما كان رأياً واستدلالاً لهم) هكذا عرفه د. أحمد سيف في كتابه (عمل أهل المدينة) ، ص ٤٤٣ .
- (٦) بخلاف عملهم بطريق الاجتهاد ، حيث لا يلتحق بعملهم من طريق النقل في الحجية ، وليس هو المقصود بالترجيح به عند المحدثين . انظر لذلك إعلام الموقعين (٣٩٤-٣٩١/٢) .
- (٧) صحة أصول مذهب أهل المدينة ، ص ٢٥ ؛ إعلام الموقعين (٣٩٤/٢) .
- (٨) انظر صحة أصول مذهب أهل المدينة ، ص ٢٥ ، ٢٧ ؛ إعلام الموقعين (٣٩١-٣٨٦/٢) .

المسألة دليلان كحديثين وقياسيين جُهل أيهما أرجح ، وأحدهما يعمل به أهل المدينة (١) فإنه يرجح بموافقة عمل أهل المدينة وإليه ذهب الجمهور ، منهم أئمة أهل الحديث مالك وأحمد والشافعي (٢) .

وتعليل ذلك : أنهم كانوا يتأسون بأثر رسول الله ﷺ أكثر من سائر الأمصار (٣) وكان أكثرهم في عصر الخلافة صحابة وأبناء الصحابة ؛ قد شاهدوا سنن النبي ﷺ الفعلية وعمله بين أظهرهم ، واستمروا عليها زمن الخلافة الراشدة (٤) .

فمقتضى هذه القاعدة اعتبار عمل أهل المدينة بطريق النقل – متى وافق حديثاً صحيحاً – قرينة مرجحة (٥) ، ومن أمثلة ذلك (٦) :

ترجيح الحديث المفيد جواز المزارعة على حديث النهي عنها (٧) بموافقته لعمل أهل المدينة في العمل بها ، فقد أخرج البخاري (٨) عدداً من الآثار عن جملة من الصحابة والتابعين من أهل المدينة وغيرهم في المزارعة بالثلث والربع والشطر منها ، صدرها بقول أبي جعفر الباقر : ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع .

- (١) صحة أصول مذهب أهل المدينة ، ص ٢٩ .
- (٢) انظر المرجع نفسه ، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ، ص ١٨٢ .
- (٣) صحة أصول مذهب أهل المدينة ، ص ٢٢ .
- (٤) انظر إعلام الموقعين (٣٨٣/٢-٣٨٤) بخلاف العمل الحادث فيها بعد ذلك لأنه كان بحسب من فيها من المفتين ، والأمراء والمحتسبين ولم تكن الرعية تخالفهم – واجتهادهم غير معصوم – فإذا أفتى المفتون نفذه الوالي وعمل به المحتسب وصار عملاً ، فهذا لا يلتفت إليه في مخالفة السنن : إعلام الموقعين (٣٩٤/٢) خاصة مع ما أحدث في المدينة بعد القرون المفضلة من البدع بعد دخول الرافضة إليها كما حرره شيخ الإسلام ابن تيمية في صحة أصول مذهب أهل المدينة ، ص ٢٢-٢٣ . وقد نقل ابن القيم عدداً من المسائل كان عليها العمل – بعد عصر الصحابة – في المدينة – بطريق الاجتهاد – على خلاف السنة الصحيحة . انظر إعلام الموقعين (٣٩٥/٢-٣٩٦) .
- (٥) وأما الاستقلال بتقديم عمل أهل المدينة على حديث الأحاد الصحيح فإن أصول أهل الحديث تأباه وترده مطلقاً حيث لا حجة لعمل أحد ولا لقوله مع قول النبي ﷺ وعمله . انظر فتح الباري (١٥٢/٩) ؛ نيل الأوطار (٢٥٨/٣) (٢٣٦/٤) .
- (٦) انظر أمثلة أخرى : في خير الكلام في القراءة خلف الإمام للبخاري ، ص ٣٨ ؛ صحة أصول مذهب أهل المدينة لابن تيمية ، ص ٤٥-٩٠ ذكر جملة من مسائل الخلاف يترجح فيها عمل أهل المدينة ؛ نيل الأوطار (٣٧/٢) (٥٠/٣) (٦٢/٤) (١٨٥) (١٥٣/٦) ؛ قواطع الأدلة (٣٧/٣) .
- (٧) مضى تخريج كل منهما .
- (٨) في صحيحه انظر الصحيح مع الفتح (١٠/٥) باب (المزارعة بالشطر) من كتاب (الحرث والمزارعة) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ^(١) (والحق أن البخاري أراد بسياق هذه الآثار الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم خلاف في الجواز خصوصاً أهل المدينة) أ . هـ . وهو ترجيح بموافقة عملهم ^(٢) . والله أعلم .

(١) في الفتح (١١/٥) .
(٢) وانظر نيل الأوطار (٢٧٤/٥) ؛ التعليق المغني (٣٩/٣) .

المطلب الرابع

قواعد الترجيح المتعلقة بالإجماع

قد مضى ^(١) أن الإجماع دليل مستقل تثبت به الأحكام الشرعية متى ثبت وقوعه ^(٢) ، وأنه مستند إلى النص المحكم من القرآن أو السنة ولا بد ؛ حيث لا يكون إجماع بخلاف النص المحكم إطلاقاً ؛ فمتى ثبت الإجماع وخالف النص ، كان دلالة على أن النص منسوخ ، أو ضعيف إن كان من السنة .

وقد استعمل المحدثون الإجماع بترجيحه على بعض أخبار الآحاد المخالفة للإجماع كما استعملوه لترجيح بعض الأحاديث على أخرى ، أو لأحد الوجوه المحتملة من معاني بعض الأحاديث ، وفق القواعد التالية :

القاعدة الأولى : ترجيح الإجماع على خبر الواحد متى تعذر الجمع بينهما ^(٣) .

وتعليقه : (أ) أن الإجماع القطعي معصوم عن الخطأ ، وخبر الآحاد يتطرق له احتمال الخطأ أو التأويل ^(٤) .

(ب) كما أن الإجماع لا يحتمل النسخ لوقوعه بعد وفاة النبي ﷺ بخلاف

(١) في المبحث السادس من الفصل الأول ص ٣٢٨ - ٣٢٩ .
(٢) انظر الاستدلال على حجتيه وتقريرها في قواعد الاستدلال بالإجماع ، ص ١٠٠ ، ١١١ - ١٤٦ ؛ قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله في مذكرة في أصول الفقه ، ص ٣٧٤-٣٧٥ (أعلم أن الإجماع الذي يذكر الأصوليون تقديمه على النص هو الإجماع القطعي خاصة ، وهو الإجماع القولي المشاهد أو المنقول بعدد التواتر ، أما غير القطعي من الإجماعات كالكسوتية ، والمنقول بالآحاد فلا يقدم على النص ، وأعلم أن تقديم الإجماع على النص إنما هو في الحقيقة تقديم النص المستند إليه الإجماع على النص الآخر المخالف للإجماع وتارة يكون النص معروفاً وتارة يكون غير معروف إلا أنا نجزم أن الصحابة لم يجمعوا على ترك ذلك النص إلا لنص آخر هو مستند الإجماع .. ومثاله المضاربة المعروفة في اصطلاح بعض الفقهاء بالقرض ؛ فإن ظاهر النصوص العامة منعها لأن الربح المجهول للعامل جزء منه لا يدرى هل يحصل منه قليل أو كثير أو لا يحصل شيء ، وهذا داخل في عموم الغرر ، ولم يثبت نص صحيح يجب الرجوع إليه من كتاب ولا سنة بجواز المضاربة والحديث الوارد فيها ضعيف لا يحتج به إلا أن الصحابة أجمعوا على جواز المضاربة وكذلك من بعدهم فقدم هذا الإجماع على ظاهر تلك النصوص الدالة على منع الغرر ، لعلمنا بأنهم استندوا في إجماعهم إلى شيء علموه منه ﷺ يدل على إباحة ذلك والله أعلم) أ . هـ .

(٣) بأحد وجوه الجمع المشار إليها في المبحث السادس من الفصل الأول . انظر الكفاية ، ص ٤٧٤-٤٧٥ ؛ تأويل مختلف الحديث ، ص ١٧٦ ؛ منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث (٢ / ٩٤٠) .

(٤) انظر قواعد الاستدلال بالإجماع ، ص ٤٧٤ .

الخبر حيث يحتمل النسخ (١) .

(ج) أن الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم من أهل العلم لا يُجمعون على خلاف الخبر عن رسول الله ﷺ إلا بعد ثبوت نسخ ذلك عندهم (٢) .

ومن أمثله (٣) :

ترجيح الإجماع على حديث أسماء بنت عميس قالت دخل علي رسول الله ﷺ في اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب فقال : " لا تَحْدِي بعد يومك هذا " (٤)

قال الشوكاني (٥) : (قال العراقي في شرح الترمذي : ظاهره أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث ؛ لأن أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بالاتفاق ، وهي والدته أولاده ، قال : بل ظاهر النهي أن الإحداد لا يجوز ، وأجاب بأن هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ، وقد أجمعوا على خلافه) أ . هـ .

القاعدة الثانية : ترجيح الحديث الضعيف المجمع على صحة معناه .

فيتقوى متنه بالإجماع ويصلح للاحتجاج ، ومن أمثله (٦) :

ترجيح حديث علي رضي الله عنه قال : أنتم تقرءون الوصية قبل الدين " وقضى رسول الله ﷺ أن الدين قبل الوصية " (٧) وهو ضعيف الإسناد لأجل الحارث

(١) انظر المرجع نفسه .

(٢) انظر شرح مشكل الآثار (١٦٧/١٥) .

(٣) انظر أمثلة أخرى في : الاعتبار ، ص ١١٢ ؛ تهذيب الآثار : مسند عمر (٨٧٥-٨٧٧) ؛ مسند ابن عباس (٦٩٤/٢) ؛ نيل الأوطار (٣٥/١) (١٣٧/٤) .

(٤) سبق تخريجه ، ونقل الشوكاني في النيل (٢٩٤/٦) تصحيح الإمام أحمد له ، وقد مضى أنه صحيح .

(٥) في نيل الأوطار (٢٩٤/٦) .

(٦) انظر أمثلة أخرى في نيل الأوطار (٢٩-٢٨/١) (١٩٧/٦) .

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه (٨٦-٨٧/٤) وغيره ومدايره على الحارث الأعور عنه والحارث ضعيف اتفاقاً .

الأعور لكن قال ابن حجر ^(١) (والحارث وإن كان ضعيفاً فإن الإجماع منعقد على وفق ما روى) أ . هـ .

القاعدة الثالثة : ترجيح أحد الحديثين المقبولين – المختلفين – بالإجماع على معناه .

ومنه ^(٢) ترجيح حديث الحسن البصري عن عمران بن حصين ^(٣) : سرينا مع النبي ﷺ .. الحديث . وفيه أنهم لم يوقظهم إلا حرُّ الشمس فصلوا الفجر وقالوا : يا رسول الله ألا نعيدها في وقتها من الغد ؟ فقال " أينهاكم ربكم تعالى عن الربا ويقبله منكم " على حديث أبي قتادة – عند الإمام مسلم – ^(٤) " أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ، فمن فعل ذلك فليصلها حين يتنبه لها ، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها " .

قال الشوكاني ^(٥) : (يشهد لصحة تلك الرواية .. حديث أنس ^(٦) بلفظ " لا

- (١) في التلخيص (٩٥/٣) ؛ وانظر التعليق المغني (٨٦/٤) .
- (٢) انظر أمثلة أخرى في : اختلاف الحديث ، ص ١٣١ ؛ نيل الأوطار (١٦٨/٢) (٢١٣/٤) (١٢٠-١١٩/٨) ؛ وانظر شرح مشكل الآثار (١٥٩-١٥٨/١٥ ، ١٦٧-١٧٠ ، ٤٥٣-٤٥٥) ولم يوافق عليه المحدثون .
- (٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧٨/٣٣) ؛ وابن خزيمة في صحيحه (٩٨/٢) (٩٩٤) ؛ وابن حبان في صحيحه (٣١٩/٤) (١٤٦١) ؛ والبيهقي في الكبرى (٢١٧/٢) كلهم من طريق هشام بن حسان عن الحسن به قال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (إسناده صحيح لولا عنعنه الحسن البصري) - وهو كما قال وفي حديث هشام عنه كلام لأنه كان يرسـل عنـه . كما في التهذيب (١١ / ٣٥) - وصححه الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان ، وقصر تصحيحه عليه دون قوله " أينهاكم .. " في تعليقه على مسند أحمد .

- (٤) في صحيحه (٤٧٢/١-٤٧٣) (٣١١) .
- (٥) في نيل الأوطار (٢٨/٢) .
- (٦) وهو متفق عليه سبق تخريجه ولفظه " من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك " .

كفارة لها إلا ذلك " ، ويدل على صحتها إجماع المسلمين على عدم وجوب قضاء تلك الصلاة التي فعلها النائم عند استيقاظه والساهي عند ذكره إذا حضر وقتها ، كما صرح بذلك الخطابي ^(١) وابن حجر ^(٢) (أ . هـ .

القاعدة الرابعة : ترجيح أحد الوجهين المحتملين من معاني الحديث بالإجماع عليه .

وأمثله عديدة ^(٣) منها ترجيح أن المراد بقوله ﷺ " عمرة في رمضان تعدل حجة " ^(٤) أي في الثواب لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض ، قال ابن بطال ^(٥) : (فيه دليل على أن الحج الذي ندبها إليه كان تطوعاً ؛ لإجماع الأمة على أن العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة) وقال ابن حجر ^(٦) – وتبعه الشوكاني – ^(٧) (أعلمها أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض للإجماع على أن الاعتماد لا يجزئ عن حج الفرض) أ . هـ .

(١) انظر : معالم السنن (١/١٢٠) قال (لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بها وجوباً) .

(٢) انظر الفتح (٧١/٢) .

(٣) انظر أمثلة أخرى في نيل الأوطار (١/١٦٨) (٢/٢٩٩) .

(٤) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البخاري . انظر الصحيح مع

الفتح (٦٠٣/٣) (١٧٨٢) ؛ ومسلم في صحيحه (٢/٩١٧) (٢٢١-٢٢٢) بنحوه .

(٥) في شرحه على البخاري (٤/٤٣٨) .

(٦) في الفتح (٦٠٤/٣) .

(٧) في نيل الأوطار (٤/٣٠٣) .

المطلب الخامس

قواعد الترجيح المتعلقة بآثار الصحابة

تعد الآثار الموقوفة من جملة (الحديث) أو (السنة) في اصطلاح المحدثين ^(١) ، حيث تطلق السنة – أيضاً – على ما ثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم من الأقوال والأفعال والتقريرات ؛ لكونها – في الغالب الأعم دون القليل والنادر – إتباعاً لسنة ثبتت عندهم ، أو اجتهد مجمع عليه منهم ، أو من الخلفاء الأربعة الراشدين ^(٢) ، أو حكم مجتهد منهم بفهم من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ مع كمال علمهم باللغة – سليقة – ومعرفتهم بقرائن الأحوال في التشريع ، ومقاصده وتأويله ، وخشيتهم لله ، وتورعهم عن الفتوى والقول بلا علم ^(٣) .

فلا عجب أن أولى المحدثون كبير عنايتهم لجمع ودراسة آثار الصحابة في الأبواب ^(٤) ، كما عنوا بخدمة الأحاديث المرفوعة ؛ وذلك أن أقوال الصحابة وأفعالهم سواء كانت إجماعاً منهم أو عملاً مستفيضاً ، أو قول أفراد منهم : اشتهر القول أو لم يشتهر ^(٥) ، خولف أو لم يخالف ، كل أولئك محل استدلال

(١) كما قال ابن حجر في النزاهة ، ص ٧ (الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث) قال السـ

(فيطلقان على المرفوع والموقوف والمقطوع) تدريب الراوي (٤٢/١) ؛ وقال الطيبي في الخلاصة ، ص ٣٣ (والسلف أطلقوا الحديث على أقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان وآثارهم وفتاواهم) وانظر منهج النقد ، ص ٢٨-٢٩ ؛ معجم مصطلحات الحديث ، ص ١٨٣ .

(٢) انظر الموافقات (٤٥٠-٤٥٥) ؛ الفقيه والمتفقه (٤٣٧/١) ؛ حجية قول الصحابي عند السـ

د. ترحيب الدوسري ، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى عدد (٣٩٣/٢٢) .

(٣) وهي الأحوال التي لا يخرج غالب أحكامهم عنها . انظر إجمال الإصابة ، ص ٦٤ ؛ إعلام الموقعين (١٤٨/٤) ؛ حجية قول الصحابي عند السلف ، مجلة جامعة أم القرى (٤٤٠/٢٢) - ٤٤٣ .

(٤) مضى في المبحث الخامس من الفصل الأول قواعد المحدثين في الجمع فيما يتعلق بآثار الصحابة .

(٥) وهذه هي المسألة التي عرفت عند الأصوليين بقول الصحابي وناقشوا حجيته . انظر : إجمـ

وقد استعمل المحدثون الآثار لتمييز الراجح من الأحاديث المرفوعة المختلفة تارة ، ولتفسيرها وبيانها تارة أخرى – كما مضى في قواعد الجمع بالآثار – كما استعملوا الترجيح فيما بينها عند الاختلاف ، وفق قواعد للترجيح محكمة هي بحسب ما وقفت عليه ست قواعد:

القاعدة الأولى: ترجيح إجماع الصحابة على خبر الآحاد (٢).

وتعليقها : أن إجماع الصحابة على ترك العمل بحديث دليل على أنهم علموا نسخه (٣)

ومن أمثاله ^(٤): ترجيح إجماع الصحابة على ترك قتل شارب

الإصابة ، ص ٢٠ ؛ حجية قول الصحابي عند السلف ، مجلة جامعة أم القرى (٣٩٣/٢٢) ؛ وذكر العلاني في إجمال الإصابة ، ص ٣٦ أنها حجة عند جمهور المحدثين .

(١) كما حرره ابن القيم وغيره انظر : إعلام الموقعين (٣٠/١ ، ٨٠-٨٥) (٢٦٢/٢) (١٢٣/٤) - وجزم به عن الأربعة - إجمال الإصابة ، ص ٣٩ ؛ الشافعي ، حياته وعصره لأبي زهرة ، ص ٢٧٦ ؛ حجية قول الصحابي عند السلف ، مجلة جامعة أم القرى (٣٩٣-٣٩٩) وفيه النقولات عن الأئمة الأربعة وعن تلاميذهم في إثبات حجيته إذا لم يخالفه غيره ، فإن خالفه غيره استعمل الترجيح دون الخروج عن أقوالهم وهذا كله فيما ليس له حكم الرفع ، وأما ما له حكم الرفع - اتفاقاً - فهو ملتحق بالمرفوع في الحجية بلا خلاف .

(٢) وهي داخلة في معنى القاعدة الأولى من المطلب السابق لأن الإجماع إنما يراد به إجماع الصحابة عمن دونهم . انظر الفقيه والمنفقه (٤٢٧/١) .

(٣) انظر الفقيه والمتفقه (٣٣٣/١ ، ٣٤٠ ، ٣٥٤) ؛ الاعتبار ، ص ٤٢ ؛ قواعد الاستدلال بالإجماع ، ص ٤٧٢ .

(٤) انظر مثلاً آخر في : جامع الترمذي (٤٨/٤) ؛ شرح النووي على مسلم (٣١٧/١١) في شرحه لحديث أنس ؓ - عند مسلم - " أن النبي ﷺ جلد في الخمر أربعين " نقل عن الجمهور من السلف أن حده ثمانون واحتجوا بأنه الذي استقر عليه إجماع الصحابة ، وانظر المسألة في فتح الباري (٧٣/١٢) ؛ قواعد الاستدلال بالإجماع ، ص ٤٧٦ وانظر مثلاً آخر فيه أيضاً _____ ؛ الإجماع لا بـ_____ عبد البر ، ص ٢٩١ ؛ وأمثلة أخرى في جامع العلوم والحكم (١٢٥/٢) .

الخمير ^(١) في الرابعة على حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ^(٢) " إذا سكر فاجلدوه ثم إذا سكر فاجلدوه ، ثم إذا سكر فاجلدوه ، ثم إذا سكر فاجلدوه " .

قال النووي ^(٣) (حكى الإجماع فيه [أي في ترك قتل شارب الخمر] الترمذي وخلاتق ^(٤) وحكى القاضي عياض ^(٥) رحمه الله تعالى عن طائفة شاذة أنهم قالوا يقتل بعد جلده أربع مرات للحديث الوارد في ذلك ، وهذا القول باطل ، مخالف لإجماع الصحابة فمن بعدهم على أنه لا يُقتل وإن تكرر منه أكثر من أربع مرات ، وهذا الحديث منسوخ ، قال جماعة : دل الإجماع على نسخه) أ . هـ .

القاعدة الثانية : ترجيح أحد الحديثين المختلفين بإجماع الخلفاء الراشدين ^(٦) .

وتعليقه : أن إجماعهم حجة بنص السنة في قوله ﷺ " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عَضُّوا عليها بالنواجذ " ^(٧) .

قال ابن رجب ^(٨) (السنة هي الطريقة المسلوكة ، فيشمل ذلك التمسك بما

(١) حكاه الترمذي في جامعه (٩٤/٤) ؛ وابن المنذر في الإشراف (٥٧/٣) ؛ والنووي في شرح مسلم (٣١٧/١١) ؛ وابن حجر في الفتح (٧٩/١٢ ، ٨٠) .

(٢) مضى تخريجه ، والحديث فيه صحيح بالشواهد انظر : الفتح (٧٨/١٢) ، كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر ، ص ٢١-٢٣ .

(٣) في شرح مسلم (٣١٧/١١) .

(٤) منهم الشافعي في اختلاف الحديث ، ص ١٤٩ .

(٥) في إكمال المعلم (٥٤٠/٥) .

(٦) انظر الاعتبار ، ص ٤٢-٤٣ .

(٧) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٦٧/٢٨) ؛ وأبو داود في سننه (٢٠٠/٤) (٤٦٠٧)

؛ والترمذي في جامعه (٤٤/٥) (٢٦٧٦) ؛ وابن حبان في صحيحه (١٧٨/١) ؛ والحاكم في

المستدرک (٩٧-٩٥/١) وغيرهم وصححه الترمذي والحاكم وابن حبان ، وابن عبد البر وأبو

نعيم وابن رجب ، والهروي والضياء المقدسي . انظر تخريجه في : جامع العلوم والحكم

(١١٠-١٠٩/٢) ؛ إجمال الإصابة ، ٤٨-٤٩ ؛ السلسلة الصحيحة ، ص ٢٧٣٥ ، وصححه

الأرناؤوط أيضاً في تعليقه على صحيح ابن حبان ومسنده أحمد بطرقه وشواهد .

(٨) في جامع العلوم والحكم (١٢٠/٢-١٢١) .

كان عليه هو وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال ، وهذه هي السنة الكاملة ، ولهذا كان السلف قديماً لا يطلقون اسم السنة إلا على ما يشمل ذلك كله (كـ) ..
 (وفي أمره ﷺ بإتباع سنته وسنة خلفائه الراشدين بعد أمره بالسمع والطاعة لولاة الأمور عموماً دليل على أن سنة الخلفاء الراشدين متبعة كإتباع سنته بخلاف غيرهم من ولالة الأمور)^(١) وقال العلاني^(٢) (وجه الدلالة منه ظاهر .. من جهة أن النبي ﷺ أمر بالتمسك بسنتهم والعرض عليها بالنواجز .. مع أنه قرن في هذه الأوامر بين سنته وسنتهم فكانا في الحجة سواء)^(٣) ونقل البيهقي^(٤) والخطيب^(٥) شيئاً مما يدل على ذلك أيضاً .

ومن أمثلة هذه القاعدة^(٦) :

ترجيح أحاديث ترك الضوء مما مست النار^(٧) على أحاديث الضوء مما مست النار^(٨) ، قال الدارمي^(٩) (لما رأينا هذه الأحاديث قد اختلف فيها

(١) فلا يقال لفظ (الخلفاء) عام فيشمل كل خليفة بعده ولا ينحصر في الأربعة ؛ ويؤكد أن المراد به الخلفاء الأربعة حديث سفينة ﷺ عن النبي ﷺ " الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً " قال ابن رجب : (صححه الإمام أحمد واحتج به على خلافة الأئمة الأربعة) أ . هـ . جامع العلوم والحكم ، ص ١٢٢ ؛ وكذا احتج به البيهقي في المدخل إلى السنن (١ / ٤٦ ، ٥٧) على ذلك . وانظر مزيداً من الأدلة على ذلك فيهما . ونقل العلاني في إجمال الإصابة ، ص ٤٩ الإجماع على اختصاصهم (أي الأربعة) بالوصف المذكور في الحديث وأنه لا يطلق على من بعدهم ، ولعل مراده قوله ﷺ (الخلفاء الراشدين المهديين) وهو أخص من وصف الخلافة ، أو الخلافة الراشدة فحسب والله أعلم .

(٢) في إجمال الإصابة ، ص ٤٩ .
 (٣) مع تأخرها في الرتبة عن سنته ﷺ كالقياس : حجة شرعية مع تأخره في الرتبة عن الكتاب والسنة . انظر : إجمال الإصابة ، ص ٤٩ ؛ وانظر مزيد الاستدلال على حجية إجماع الأربعة فيه ، وفي حجية قول الصحابي عند السلف ، مجلة جامعة أم القرى (٢٢ / ٤٢٢ - ٤٢٦) .

(٤) في المدخل إلى السنن الكبرى (٩ / ١) .

(٥) في الفقيه والمتفقه (١ / ٤٣٨) .

(٦) انظر أمثلة أخرى في تهذيب الآثار مسند ابن عباس (١ / ٣٢١) ؛ نيل الأوطار (٢ / ١٩٩ ، ٢٠٠) .

(٧) (٢٠٤ ، ٣٤٥) (٤٥ / ٣) (٨٩ / ٧ ، ١٢٥ ، ١٩٥) .

(٨) منها أحاديث : ابن عباس وعمر بن أمية ، وسويد بن النعمان ، وميمونة رضي الله عنهم عند البخاري . انظر : الصحيح مع الفتح (١ / ٣١٠ - ٣١٣) (٢٠٧ - ٢١١) وغيرها خرجها الحازمي في الاعتبار ، ص ٤٠ - ٤٢ .

(٩) منها أحاديث زيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم عند مسلم في صحيحه (١ / ٢٧٢ - ٢٧٣) (٩٠) وغيره انظر الاعتبار ، ص ٣٩ - ٤٠ .

(٩) فيما نقله عنه الحازمي في الاعتبار ، ص ٤٢ وليس في مسنده فلعله في كتاب آخر له .

ومنه ^(٣) ترجيح الإمام البخاري حديث عبادة بن الصامت ^(٤) في قراءة الفاتحة خلف الإمام ، أي : مطلقاً (في الصلاة السرية والجهرية) على حديث " من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له " ^(٥) بموافقة قولهم ؛ حيث قال في سياق ترجيحه له ^(٦) (وقال عمر بن الخطاب اقرأ خلف الإمام ، قلت : وإن قرأت ؟ قال نعم وإن قرأت . وكذلك قال أبي بن كعب ، وحذيفة بن اليمان وعبادة رضي الله تعالى عنهم ويذكر عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمرو وأبي سعيد الخدري وعدة من أصحاب النبي ﷺ نحو ذلك وقال القاسم بن محمد : كان رجال أئمة يقرءون خلف الإمام) .

(١) في الاعتبار ، ص٤٢-٤٣ ؛ وانظر فتح الباري (٣١١/١) .
(٢) علقه الإمام البخاري في صحيحه : الصحيح مع الفتح (٣١٠/١) ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (١٣٨/٢) من مسند الشاميين للطبراني بسنده عن سليم بن عامر قال رأيت أبا بكر وعمر وعثمان
" أكلوا مما مست النار ولم يتوضأوا " وقال ابن حجر في الفتح (٣١١/١) إسناداه حسن .
ورويانه من طرق كثيرة عن جابر مرفوعاً وموقوفاً على الثلاثة مفروقاً ومجموعاً .
(٣) انظر أمثلة أخرى في قرة العينين للبخاري (مع جلاء العينين) ، ص٥٦-٥٧ ؛ تهذيب الآثار (الجزء المفقود) ، ص٥١٨ ؛ ومسند علي ، ص٧٣ ؛ شرح مشكل الآثار (٢٤٧/٦)
(٦٩/٩) ؛ الفتح (٤٢٩/٩) ؛ التعليق المغني (٦٢/٤) ؛ وجوه الترجيح الحديثية ، ص٢٠٧ .
(٤) مضى تخريجه .
(٥) مضى تخريجه .
(٦) في جزء القراءة خلف الإمام ، ص٦ .

(١)

سبق التنبيه (٢) على الأحوال التي يتعين فيها ترجيح رواية الصحابي باعتبار النظر لجملته من القرائن منها : ثبوت المخالفة الصريحة عنه إما بسبب النسيان أو التأول والاجتهاد ، مع عدم إمكان الجمع بينها وبين الرواية المرفوعة ، فمتى انتفى احتمال كون الرواية المرفوعة - عنه خاصة - معلولة ، تعين ترجيحها بلا خلاف عند المحدثين (٣) ، ومتى قامت القرائن على تعليل المرفوع عنه بالموقف أعلوه به ، وليس هذا من باب ترجيح الرأي على الرواية بل من باب إعلال إسناد المرفوع بعلّة قاذحة تفتنوا إليها .

ومن ذلك ما تتبعه ابن رجب (٤) من صنيع بعض جهابذة النقاد في إعلال أحاديث رويت عن بعض الصحابة بخلاف ما اشتهر عنهم من رأيهم ، أو من رواياتهم مخالفتها .

ومن ذلك إعلال الإمام البخاري حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في فضل الصلاة على الجنازة (٥) بما ثبت عنه من إنكاره على أبي هريرة رضي الله عنه حديثه في ذلك .

ففي العلل الكبير (٦) للترمذي قوله - بعد أن أخرج حديث ابن عمر مرفوعاً

(١) انظر الفقيه والمتفقه (٣٧٠/١) ؛ الكفاية ، ص ١٤٢ ؛ إعلام الموقعين (٤٠/٣) . إجمال الإصابة ، ص ٩١ . وانظر ممن كتب في ذلك من المعاصرين ، مخالفة الصحابي للحديث النبوي د. عبد الكريم النملة ، ص ٨٧ ، ٢٤٤ ، حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه أ. عبد الله المطرفي ، ص ١١٣-١٢١ ، القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين ، د. أميرة الصاعدي ، ص ١٠٦-١١٣ .

(٢) ص ٣١٩ ؛ وانظر أسباب المخالفة في ص ٣٢٠ .

(٣) تبعاً لقاعدة ترجيح المرفوع على الموقف مطلقاً ، التي أطبق عليها المحدثون كما مضى بيانه ، ص ٤٧٢ ، وانظر مثلاً عليها في تهذيب الآثار مسند عمر بن الخطاب (٩٥٤/٢) - ٩٦٠ .

(٤) في شرح علل الترمذي (٨٨٨/٢-٨٩١) وذكر عدداً من الأمثلة على إعلال المرفوع عن بعض الصحابة بالموقف عليهم .

(٥) انظر شرح العلل لابن رجب (٨٩٠/٢) .

(٦) (٤١٦/١-٤١٥) .

والحاصل أن المحدثين لا يعدلون عن الخبر الظاهر أو النص إلى مذهب الراوي وإن قالوا إن مذهب الصحابي حجة لأن مذهب الصحابي إنما يكون حجة إذا لم يعارضه قول النبي ﷺ (٣) .

قال الخطيب ^(٤) (إذا روى الصحابي عن رسول الله ﷺ حديثاً ثم روي عن ذلك الصحابي خلاف لما روى ؛ فإنه ينبغي الأخذ بروايته وترك ما روى عنه من فعله أو غيره)

فتياه ؛ لأن الواجب علينا قبول نقله ونذارته عن النبي ﷺ لا قبول رأيه .. ولأن صاحب قد ينسى ما روى وقت فتياه ^(٥) .. ولأن الصحابي قد [يذكر] ما

(١) يشير إلى حديثه المتفق عليه عند البخاري . انظر الصحيح مع الفتح (١٩٢/٣) (١٣٢٣-١٣٢٤) ؛ ومسلم في صحيحه (٦٥٣/٢) (٥٥) أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يقول من تبع جنازة فله قيراط ويرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال - أي ابن عمر - أكثر أبو هريرة علينا ، فصدقت عائشة أبا هريرة رضي الله عنهما ، وقالت سمعت رسول الله ﷺ يقول فقل ابن عمر رضي الله عنهما لقد فرطنا في قراريط كثيرة .

(٢) وهي إحدى طرق النقد الداخلي للمتون .

(٣) انظر إجمال الإصابة ، ص ٩١ بخلاف الحنفية في ذلك ، وقد مضى بيان مذهبهم في ص ٤٧٢ والأمثلة على ذلك من شرح مشكل الآثار عديدة انظر (١٧٩/٦-١٨١) (٤٤٠/٩) (٣٣/١٥-٣٤ ، ٥٠) .

(٤) في الفقيه والمتفقه (١/٣٧٠).

(٥) وساق على ذلك بإسناده مثلاً .

روى إلا أنه يتأول فيه تأولاً يصرفه عن ظاهره ^(١) .. ولأنه لا يحل أن يظن بالصاحب أن يكون عنده نسخ لما روى أو تخصيص فيسكت عنه ويبلغ إلينا المنسوخ والمخصوص دون البيان .. وقد نزه الله صحابة نبيه ﷺ عن هذا (أ . هـ باختصار .

وقال العلاني ^(٢) (وظنُّ كونه [أي الصحابي] اطلع على ناسخ أو دليل يترجح على هذا الخبر – وإن كان مُنقداً – فهو مرجوح للاحتتمالات التي تُعارضه ^(٣) والظن المستفاد من الخبر أرجح منه) .

وقال ابن حجر ^(٤) (والراجح أن المعتبر ما رواه لا ما رآه ؛ لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد ، ومستنده فيه لم يتحقق ، ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده ؛ وإذا تحققت صحة الحديث لم يُترك المحقق للمظنون) أ . هـ .
والأمثلة على هذه القاعدة عديدة ^(٥) :

ترجيح رواية عائشة رضي الله عنها – المتفق عليه – قالت (دخل علي أفلح فاستترت منه فقال : أتستترين مني وأنا عمك ؟ قلت : من أين ؟ قال : أرضعتك امرأة أخي ، قلت : إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فدخل على رسول الله ﷺ فحدثته فقال " إنه عمك فليُج عليك " ^(٦) على رأيها أن الرضاع لا يحرم شيئاً من قبل الرجل ، حكاه عنها ابن بطال ^(٧) وعزاه

(١) وساق بإسناده مثلاً على ذلك .

(٢) في إجمال الإصابة ، ص ٩١ بتصرف يسير .

(٣) وهي : أن يظن ما ليس براجح راجحاً ، فلا يترك ظاهر الخبر لهذا الاحتمال ، أو يكون قد نسيه وقت الفتوى ، أو تأوله لمعارض قام عنده . انظر إجمال الإصابة ، ص ٩٢-٩٣ ؛ حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه ، ص ١١١-١٢١ .

(٤) في الفتح (١٩٤/٤) .

(٥) انظر أمثلة أخرى في الفقيه والمتفقه (٣٧٠/١-٣٧٣) ؛ الفتح (١٩٤/٤) ؛ نيل الأوطار (٣٤/١ ، ٢١٥ ، ٣١٣) (١١/٣ ، ٢٠٣) (٨٧/٤ ، ١٣٧) (٢٩٩/٥) (١٣٨/٦ ، ٢٣٢-٢٣٣ ، ٢٣٩) (١٢/٧) ؛ التعليق المغني (٢١٧/٣ ، ٢٢٦ ، ٢٦١) (٦٠/٤ ، ١٧٨) .

(٦) أخرجه البخاري. انظر الصحيح مع الفتح (١٥٠/٩) (٥١٠٣) ؛ ومسلم في صحيحه (١٠٧٠/٢) (٧) واللفظ له.

(٧) في شرحه على البخاري (٢٠٠/٧) ؛ وقال ابن حجر في الفتح (١٥١/٩) (وفيه نظر) .

الشوكاني (١) لابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن المنذر .

قال ابن حجر (٢) (ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعي في أهل الشام ، والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه في أهل الكوفة وابن جريج في أهل مكة ، ومالك في أهل المدينة ، والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأتباعهم إلى أن لبن الفحل يحرم وحجتهم هذا الحديث الصحيح .. وألزم به بعضهم من أطلق من الحنفية القائلين : أن الصحابي إذا روى عن النبي ﷺ حديثاً ، وصح عنه ، ثم صح عنه العمل بخلافه أن العمل بما رأى لا بما روى ؛ لأن عائشة صح عنها أن لا اعتبار بلبن الفحل ، ذكره مالك في الموطأ (٣) وسعيد بن منصور في السنن ، وأبو عبيد في كتاب النكاح (٤) بإسناد حسن ؛ وأخذ الجمهور ومنهم الحنفية بخلاف ذلك ، وعملوا بروايتها في قصة أخي أبي القُعيس ، وحرموه بلبن الفحل ؛ فكان يلزمهم على قاعدتهم أن يتَّبَعُوا عمل عائشة ويُعَرِّضُوا عن روايتها ، ولو كان روى هذا الحكم غير عائشة لكان لهم معذرة ؛ لكنه لم يروه غيرها ، وهو إلزام قوي) أ . هـ .

قال ابن بطل (٥) (قال ابن المنذر : والسنة مُستَغْنَى بها عما سواها) .

وقال الشوكاني (٦) (وأما عمل عائشة بخلاف ما روت فالحُجَّة في روايتها لا رأيها ؛ وقد تقرر في الأصول أن مخالفة الصحابي لما رواه لا تقدر في الرواية) أ . هـ .

القاعدة الخامسة : ترجيح رأي الصحابي الموافق للحديث المرفوع على رأي خلافه .

وهي تشمل ما إذا كان هو راوي الحديث المرفوع أو غيره ، وتعليقها هو تعليل ما قبلها .

(١) في نيل الأوطار (٣١٨/٦) ولم أقف عليه في المطبوع من الأربعة فلعله في المفقود منها ، وعزاه ابن حجر لسنن سعيد بن منصور أيضاً ، وسيأتي من الموطأ .

(٢) في الفتح (١٥١/٩ ، ١٥٢) .

(٣) ص (٦٠٤) من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها ولا يدخل عليها من أرضعته نساء إختها .

(٤) مضى أنه في الجزء المفقود من سنن سعيد بن منصور ، وأما كتاب النكاح لأبي عبيد فلم أقف عليه وقال محقق كتاب الطهور له أيضاً : مشهور سلمان ، فيه : ص ٥١ (ذكره ابن حجر في المعجم المفهرس) .

(٥) في شرحه على البخاري (٢٠١/٧) .

(٦) في نيل الأوطار (٣١٩/٦) .

ومن أمثلة ذلك ^(١) :

ترجيح رواية تسبيح الغسل من ولوغ الكلب ^(٢) عن أبي هريرة على الرواية عنه بالتثليث ^(٣) لموافقة الأولى للحديث ^(٤) : " إذا شرب الكلب في إناء أحكم فليغسله سبعاً " .

قال ابن حجر ^(٥) ، وتبعه الشوكاني ، ^(٦) في الرد على الحنفية - ^(٧) لترجيحهم رواية التثليث عن أبي هريرة الموقوفة على روايته المرفوعة - (وتعقب بأنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها ، أو كان نسي ما رواه ، ومع الاحتمال لا يثبت النسخ ، وأيضاً فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعاً ، ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر ، أما النظر فظاهر ، وأما الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه وهذا من أصح الأسانيد) .

ومحل الاستشهاد هنا - قوله : (أما النظر فظاهر) ومراده التعليل المذكور والمشار إليه في القاعدة السابقة . والله أعلم .

القاعدة السادسة : إذا تكافأت أقوال الصحابة في مسألة لا نص فيها يرجح

بأحد وجوه الترجيح المعتبرة مثل ^(٨) :

١ - ترجيح أشبه القولين بالكتاب والسنة ^(٩) .

(١) انظر أمثلة أخرى في نيل الأوطار (٢١٣/٤-٢١٤) (٢٠٤/٥-٢٠٥) .

(٢) مضى تخريجها .

(٣) مضى تخريجها .

(٤) مضى تخريجه من حديث أبي هريرة عنه ﷺ .

(٥) في الفتح (طبعة دار السلام) (٣٦٢/١) .

(٦) في نيل الأوطار (٣٤/١) .

(٧) انظر قولهم في ذلك واحتجاجهم له في شرح معاني الآثار (٢٢/١-٢٣) .

(٨) انظر الفقيه والمتفقه (٤٤٠/١) ؛ إجمال الإصابة ، ص ٧٩ .

(٩) انظر الأم (٢٦٥/٧) ؛ تهذيب الآثار الجزء المفقود ، ص ٨٨ ؛ الفقيه والمتفقه (٤٤٠/١) .

٢- ترجيح أقرب القولين للقياس والنظر ^(١) .

٣- إذا استوى دليل القولين رجح ما عليه الأكثر من الصحابة ^(٢) .

٤- فإذا استوى العدد وكان مع أحد المذهبين أحد الخلفاء الأربعة ترجح على الآخر ^(٣) .

وذلك استناداً إلى الأصل الأول في الترجيح وهو أنه لا يقبل ترجيح إلا بدلالة .
ومن الأمثلة على هذه القاعدة ^(٤) :

ترجيح الإمام الطحاوي - رحمه الله - الآثار عن بعض الصحابة في أنه لا اعتكاف إلا بصوم ^(٥) على ما روي عن بعضهم من صحة الاعتكاف بلا صوم ^(٦) ، حيث ساق الروايات للصحابة فيه ثم قال ^(٧) (فوقفنا بذلك على أن هذا الباب مما قد تكافأت الأقوال فيه وما كان كذلك وجب أن يرجع فيه إلى النظر فيكون هو الذي يقضي بين المختلفين) ^(٨) ثم ساق وجوهاً من القياس رجح بها أن الاعتكاف لا يكون إلا بصيام .

(١) انظر الرسالة للشافعي ، ٥٩٧-٥٩٨ ؛ الفقيه والمتفقه (٤٤٠/١) ؛ إجمال الإصابة ، ص ٧٩ .

(٢) انظر الفقيه والمتفقه (٤٤١/١) ؛ إجمال الإصابة ، ص ٨٠ .

(٣) انظر الأم (٢٦٥/٧) ؛ الفقيه والمتفقه (٤٤٢/١) ؛ المدخل إلى السنن الكبرى (٩/١) ؛ إجمال الإصابة ، ص ٧٨ ، ٨٠ ؛ وانظر الأدلة فيها .

(٤) انظر هذه القاعدة ، وأمثلة عليها في جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٨٩٨/٢-٩٢٧) ؛ إجمال الإصابة ، ص ٨١-٨٣ ؛ وقد استوفى ابن عبد البر رحمه الله الاستدلال والتعليل لهذه القاعدة .

(٥) أخرجه الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٤٧/١٠-٣٤٨) عن عائشة رضي الله عنها وعن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٦) أخرجه أيضاً فيه (٣٥٠/١٠) عن ابن عباس .

(٧) في شرح مشكل الآثار (٣٥١/١٠) .

(٨) وهذا بعد فقدان الدلالة من الكتاب أو السنة على تقوية أحد القولين .

المطلب السادس

قواعد الترجيح المتعلقة بالقياس والقواعد الكلية

خضع استعمال القياس والقواعد الكلية للترجيح - عند المحدثين - لجملة من الضوابط والشروط مبنية على اعتبار مرتبة النظر والقياس بالنسبة للنصوص ، ومعلوم أن القياس هو رابع الأدلة العامة مرتبة^(١) ، وأنه تابع للنصوص ؛ لأنه استنباط منها واستعمال للوزم دلالاتها ، فلا يتصور تقديمه عليها ، وقد مضى^(٢) بيان موقف المحدثين من هذا الأصل ومذركهم في منع معارضة الأصول لبعضها ، ودفع الاعتراض بالقياس على النصوص ، وأنه متى ظهر التعارض بين النص الثابت والقياس فلا يخلو أن يكون القياس فاسداً ، أو القاعدة غير كليّة ؛ فيترجح النص عليها ، أو أن يكون الحديث مخصصاً أو مقيداً لهما أو العكس^(٣) .

وبالجملة فإن كل حديث رُعم مخالفته للقياس تبين بعد الفحص أنه على وفق صحيح القياس^(٤) ، وأن ما يُظن مخالفته للقياس فأحد أمرين لازم فيه ولا بد : إما أن يكون القياس فاسداً ، أو يكون ذلك الحديث لم يثبت^(٥) .

والقياس الصحيح وإن كان دون مرتبة الخبر فإنه يعتبر دليلاً مرجحاً عند تعارض الخبرين حيث يتقوى أحدهما بموافقة قياس صحيح ، وكذا بالنسبة للقواعد الكلية المستنبطة من النصوص ، كما يتضح ذلك من خلال القواعد التي استعملها المحدثون للترجيح في هذا الجانب وهي :

القاعدة الأولى : ترجيح خبر الواحد الصحيح على القياس والقواعد المستنبطة .

وهي إحدى أصول المحدثين في هذا الشأن .

ويعبر عنها بأن : **القياس في مقابل النص فاسد ومردود .**

وتعليقها من وجوه^(٦) :

- (١) انظر اختلاف الحديث ، ص ٩١ .
- (٢) في المبحث السابع من الفصل الأول ، ص ٣٣٦-٣٣٨ .
- (٣) مضت الأمثلة على ذلك في المبحث المذكور .
- (٤) فكل ما قيل فيه ثبت على خلاف القياس فقد عدل به عن نظائره لمصلحة أكمل وأخص من مصالح نظائره . انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، ص ٣١٣ ؛ إعلام الموقعين (٢٤٦/١-٢٤٨) .
- (٥) مضى تقرير ذلك ، ص ٣٣٨ - ٣٣٩ .
- (٦) سبق ذكر بعضها في المبحث السابع من الفصل الأول ، ص ٣٣٨-٣٣٩ .

أحدهما : إجماع الصحابة على تقديم الخبر على القياس ، والقواعد ، حكاها الخطيب ^(١) والعلاني ^(٢) واستدل له الشافعي ^(٣) بجملة من الآثار عن الصحابة ، ثم قال ^(٤) (فقد رجع عمر عما كان يقضي به ^(٥) - لحديث الضحاك - ^(٦) إلى أن خالف حكم نفسه ، وأخبر في الجنين أنه : لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغيره ، وقال (إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا) يخبر - والله أعلم - أن السنة إذا كانت موجودة بأن في النفس مائة من الإبل فلا يعدو الجنين أن يكون حياً فيكون فيه مائة من الإبل ، أو ميتاً فلا شيء فيه ، فلما أخبر بقضاء رسول الله ﷺ فيه سلم له ، ولم يجعل لنفسه إلا إتباعه فيما مضى حكمه بخلافه فيما كان رأياً منه لم يبلغه عن رسول الله ﷺ فيه شيء ، وترك حكم نفسه ، وكذلك كان في كل أمره ﷺ ، وكذلك يلزم الناس أن يكونوا) .

قال الخطيب ^(٧) معلقاً (وقول عمر هذا كان بحضرة الصحابة الذين ذكرهم ولم ينكره منهم منكر ، ولا خالفه فيه مخالف فدل على أنه إجماع منهم) .

الثاني : أن الخبر يدل على قصد الشرع بصريحه والقياس يدل على قصده بالاستدلال ، والصريح أقوى فوجب أن يكون تقديمه أولى ^(٨) .

الثالث : أن القياس يفتقر إلى الاجتهاد في موضعين : الأول : ثبوت العلة في الأصل ، والثاني : في الحكم في الفرع ، وأما الاجتهاد في خبر الواحد فإنما هو في ثبوت صدق الراوي فإذا ثبت صدقه من طريق يوجب الظن لزم المصير إلى خبره ، وطريق ثبوت صدقه أحلى من طريق ثبوت العلة ^(٩) .

الرابع : أنه متى ثبت الخبر وإن كان فيما تعم به البلوى فقد أجمع الصحابة على قبوله ^(١٠) فيتعين ترجيحه على القياس .

والأمثلة على هذه القاعدة كثيرة ^(١١) :

- (١) في الفقيه والمتفقه (٣٥٧/١) .
- (٢) في نظم الفرائد ، ص ٢٢٩ .
- (٣) في اختلاف الحديث ، ص ١٨-٢٦ ؛ والرسالة ، ص ٤٢٢-٤٣١ .
- (٤) في الرسالة ، ص ٤٢٨-٤٢٩ .
- (٥) أي في عدم توريث المرأة من دية زوجها قياساً ؛ لأن الدية على العاقلة وليس فيهم نساء .
- (٦) أي في توريث المرأة من دية زوجها .
- (٧) في الفقيه والمتفقه (٣٥٧/١) .
- (٨) المرجع نفسه (٣٦١/١) .
- (٩) المرجع نفسه (٣٦٢-٣٦١/١) .
- (١٠) انظر نظم الفرائد ، ص ١٨٩-١٩٦ ، ٢٢٩ ؛ عموم البلوى للدوسري ، ص ٢٦٣ .
- (١١) انظر أمثلة أخرى في نيل الأوطار (١٩/١) (١٦٢/٢ ، ٢٦٣) (١٩٢/٣-١٩٣ ، ٢٥٧-٢٥٨) .

منها : ترجيح حديث الغسل سبعاً من ولوغ الكلب ^(١) على قياس سؤر الكلب على نجاسة العذرة ؛ فهي أشد نجاسة ، ولم يقيد غسلها بالسبع ؛ فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى ^(٢) .

قال الشوكاني ^(٣) (وردَّ بأنه لا يلزم من كونها أشد في الاستقذار ألا يكون الولوغ أشد منها في تغليظ الحكم ؛ وبأنه قياس في مقابلة النص الصريح ، وهو فاسد الاعتبار) أ . هـ .

القاعدة الثانية : ترجيح أحد الخبرين بموافقة القياس ^(٤) .

وشرطه تكافؤ الأحاديث ^(٥) ، وألا يعارض القياس نصاً آخر غيرهما ^(٦) .

قال الإمام الشافعي رحمه الله في سياقه لوجوه الترجيح ^(٧) (ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله ، أو أشبه بمعنى سنن النبي ﷺ مما سوى الحديثين المختلفين أو أشبه بالقياس بأي الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاًهما عندنا أن يصار إليه) أ.هـ فقوله (أو أشبه بالقياس) هو بعينه الترجيح بموافقة القياس، حيث يفيد تقوية أحد الخبرين متى كان قياساً على نظير مجمع عليه ^(٨) .

ومن أمثله ^(٩) :

(٢٥٨) (١٥/٥ ، ٢١٧-٢١٨ ، ٢٣٥ ، ٢٤٣) (١٢٥/٦ ، ١٥١) (٢٤/٧) .

(١) مضى تخريجه .

(٢) انظر شرح معاني الآثار (٢٢/١) .

(٣) في نيل الأوطار (٣٤/١) .

(٤) انظر اختلاف الحديث ، ص ٤٠ ، ٦٦ .

(٥) انظر شرح مشكل الآثار (٣٥١/١٠) .

(٦) انظر التعليق المغني (٢٢٣/٣) .

(٧) في اختلاف الحديث ، ص ٤٠ .

(٨) انظر تهذيب الآثار مسند علي ، ص ٦٠ .

(٩) انظر أمثلة أخرى في : اختلاف الحديث ، ص ٦٦ ، ٢٠٢ ؛ تهذيب الآثار مسند علي ،

ص ٥٩-٦٠ الجزء المفقود ، ص ٣٥٢ ؛ شرح مشكل الآثار (٤٠٧/٤) (١١٥/١٠)

(٢٠٦-٢٠٥/٨) ؛ نيل الأوطار (٣٠٥/٣) (٢١٤/٤) (٢٩٣/٥) (٩١/٦) .

ترجيح حديث أبي هريرة رضي الله عنه - المتفق عليه - ^(١) قال : قال رسول الله ﷺ " من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه ؛ فإنما أطعمه الله وسقاه " وهو يفيد ألا قضاء عليه ، على مدلول حديث المجامع في رمضان وقول النبي ﷺ له " وأقضى يومه " مكانه " ^(٢) .

قال الشوكاني ^(٣) (ثم هو موافق لقول الله تعالى ﴿ قال تعالى ﴾ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ ﴾ ^(٤) فالنسيان ليس من كسب القلوب ، وموافق للقياس في إبطال الصلاة بعدم الأكل لا بنسيانه ^(٥) ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور فقالوا من أكل ناسياً فلا يفسد صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة) أ . هـ .

القاعدة الثالثة : ترجيح أحد الدليلين بموافقة شرع من قبلنا ^(٦) .

وتعليلها : أن شرائع من قبلنا لاسيما إذا ذكرت في القرآن والسنة مع إقرارها فهي حجة ^(٧) .

وشرط الترجيح به أن لا يرد في شرعنا ما يخالفه ^(٨) بل يرد في شرعنا

(١) أخرجه البخاري . انظر الصحيح مع الفتح (٥٤٩/١١) (٦٦٦٩) ؛ ومسلم في صحيحه (٨٠٩/٢) (١٧١) .

(٢) مضى تخريجه وهو متفق عليه أيضاً لكن بدون هذه الزيادة ، وصحح الشوكاني في النيل (٢١٩ / ٤) أن لها أصلاً لتعدد طرقها . وانفصلوا عنه بأنه كان متعمداً لقوله ﷺ له " تب إلى الله واستغفر وتصدق واقض يوماً مكانه " . في رواية سعيد بن منصور كما قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٠٧/٤) ، قال « والتوبة والاستغفار إنما يكونان عن العمد لا عن الخطأ » .

(٣) في نيل الأوطار (٢٠٦/٤) .

(٤) سورة البقرة ، آية : ٢٢٥ .

(٥) لعله سبق قلم من (الكلام) تنظر المسألة في : المجموع (٩٤٩ / ٤) ؛ المغني (١ / ٧٤٩) ؛ بداية المجتهد (٣٠٣ - ٣٠٤) ؛ نظم الفرائد ص ٢٨٠ .

(٦) انظر : الفتح (٥١٨/٦) (١٣٠/١٠) ؛ نيل الأوطار (١٧/٧) .

(٧) انظر نيل الأوطار (١٧/٧) (٢٥٣/١) .

(٨) قال الشوكاني في النيل (١٥/٧) (وشريعة من قبلنا إنما تلزمنا إذا لم يثبت في شرعنا ما

إقراره أو مدحه بلا قيد ^(١) ، وحينئذ فليس هذا موضع الخلاف (وإنما موضع الخلاف إذا لم يرد شرعنا بموافقته وتقريره فإن ورد كان شرعاً لنا بلا شك) ^(٢) .

ومن أمثله ^(٣) :

ترجيح الأحاديث الدالة على أن للقاتل توبة ومنها :

حديث عبادة بن الصامت – المتفق عليه – ^(٤) أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه " بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه " فبايعناه على ذلك " وفي لفظ " فلا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق " على الأحاديث الواردة في كون القاتل عمداً في النار ومنها :

حديث أبي بكرة رضي الله عنه – المتفق عليه – ^(٥) قال : قال رسول الله ﷺ " إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار ، فقيل هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : قد أراد قتل صاحبه " .

فحديث عبادة يدل على أن إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود ،

يخالفها) .

(١) انظر الفتاوى (٣٠٠/٤ ، ٣٠٦) (٢٩٤/٥) (٣٥٨/٦ ، ٤٠٤) ؛ توجيه القارئ ، ص ١١٩-١٢٠ .

(٢) قاله الشوكاني في نيل الأوطار (٥٤/٧) .

(٣) انظر أمثلة أخرى في نيل الأوطار (٢٥٣/١) (٣٢٥/٥) (١٧/٧ ، ٥٤) .

(٤) أخرجه البخاري . انظر الصحيح مع الفتاوى (٨٤/١٢) (٦٧٨٤) ؛ صحيح مسلم (١٣٣٣/٣) (٤١-٤٤) .

(٥) أخرجه البخاري . انظر الصحيح مع الفتاوى (٣١/١٣) (٧٠٨٣) ؛ صحيح مسلم (٢٢١٣/٤) (٢٨٨٨) .

وهو قول الجمهور ^(١) ، وأن من لم يُقَم عليه الحد فهو تحت المشيئة تاب أو لم يتب ؛ لأنه وإن تاب فإنه لا يأمن من مكر الله ؛ لأنه لا اطلاع له هل قبلت توبته أم لا ، وهو قول الجمهور أيضاً ^(٢) .

وحديث أبي بكرة يفيد استحقاقهما النار ، لكن لا يلزم من قوله " القاتل والمقتول في النار " استمرار بقائهما فيها ^(٣) .

ومما يرجح أن للقاتل عمداً توبة حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - المتفق عليه - ^(٤) أن النبي ﷺ قال : كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب فأتاه فقال إنه قتل تسعة وتسعين نفساً فهل له من توبة ؟ فقال : لا ، فقتله ، فكمّل به مائة ، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم فقال إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة ؟ فقال : نعم ، ومن يحول بينه وبين التوبة ، انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء ، فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة : جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلى الله ، وقالت ملائكة العذاب : إنه لم يعمل خيراً قط ، فأتاها ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال : قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما كان أدنى فهو له ، فقياسوه ، فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد فقبضته ملائكة الرحمة " .

قال الشوكاني ^(٥) : (وقد استدلل بهذا الحديث على قبول توبة القاتل عمداً قال النووي ^(٦) هذا مذهب أهل العلم وإجماعهم ، ولم يخالف أحد منهم إلا ابن عباس ، وأما من نقل عن بعض السلف من خلاف هذا ؛ فمراد قائله الزجر والتورية لا أنه يعتقد بطلان توبته ، وهذا الحديث وإن كان شرع من قبلنا .. فقد ورد شرعنا به وذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ الرَّحِيمَ الرَّحِيمُ ﴾

(١) انظر الفتح (طبعة دار السلام) (٩٤/١) ؛ نيل الأوطار (٥٤/٧) .

(٢) انظر : المصدرين السابقين .

(٣) انظر الفتح (٣٣-٣٢/١٣) ؛ نيل الأوطار (٤٧/٧) .

(٤) أخرجه البخاري . انظر الصحيح مع الفتح (٥١٢/٦) (٣٤٧٠) ؛ وصحيح مسلم (٢١١٨/٤)

(٤٦) واللفظ له وفي رواية البخاري (فأوحى الله إلى هذه أن تقربي وأوحى الله إلى هذه أن تباعدني ، وقال قيسوا ما بينهما فوجد إلى هذه أقرب بشبر فغفر له) .

(٥) في نيل الأوطار (٥٤/٧) .

(٦) في شرح مسلم المطبوع بحاشية إرشاد الساري للقسطلاني (١٩٥/١٠) ؛ وانظره أيضاً

(٣٣٧/١٠) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿بِسْمِ﴾ إلى قوله :
 ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ﴾ (١) الآية (٢) . وكذلك قوله تعالى : ﴿لِلْحَيِّ الْمُبِينِ﴾ النُّورِ
 الْفُرْقَانِ الشَّعْرَاءِ النَّسَمَاءِ الْقَصَصِ الْعَنْكَبُوتِ الرُّومِ الْقُنُطُبِ السَّجْدَةِ الْأَحْزَابِ
 سُورَاتٍ (٣) .

وثمة وجه آخر للاستدلال بشرع من قبلنا في هذه المسألة وهو من جهة تخفيف الأصار عن هذه الأمة بالنسبة إلى من قبلهم من الأمم فإذا شرع لهم قبول توبة القاتل فمشروعيتها لنا بطريق الأولى (٤) .

القاعدة الرابعة : ترجيح أحد الدليلين بموافقة قواعد الشريعة الكلية .

وقد سبق في قواعد الجمع (٥) التقييد والتخصيص بالقواعد الكلية ؛ فالترجيح بموافقتها أولى وأقرب ، وقد استعمله المحدثون .
 فمن أمثلة ذلك (٦) :

ترجيح حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يُدار عليها الخمر " (٧) على عموم حديث ابن عمر مرفوعاً (٨) "

- (١) سورة الفرقان ، آية : ٦٨-٧٠ .
- (٢) انظر المسألة وتفصيل الكلام فيها في شرح النووي على مسلم (٢٢٢/١٢-٢٢٤) والموضع المشار إليه سابقاً في حاشية (٤) ، الفتح (طبعة دار السلام) (٩٠/١-٩٥) ؛ نيل الأوطار (٥٧-٤٥/٧) .
- (٣) سورة النساء ، آية : ٤٨ .
- (٤) قاله ابن حجر في الفتح (٥١٨/٦) .
- (٥) في المبحث السابع من الفصل الأول .
- (٦) انظر أمثلة أخرى في : شرح مشكل الآثار (٧٢/١-٧٣) وفيه نظر بينه ابن حجر في الفتح (١٣٩/٣) (٣٣٥-٣٣٤/٨) .

- (٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٩/٢٣) ؛ والترمذي في جامعه (١١٣/٥) (٢٨٠١) وحسنه الترمذي مع الغرابة ، وقال ابن حجر في الفتح (٢٥٠/٩) (إسناده جيد) ، وانظر : التلخيص الحبير (١٩٦/٣) وله شواهد عدة خرجها الشوكاني في نيل الأوطار (١٨٣/٦-١٨٤) ؛ وحسنه الألباني في الإرواء (١٩٤٩) ؛ وصحيح الترمذي (٣٦٥/٢) ؛ وحسنه لغيره الأرناؤوط في تعليقه على مسند أحمد .

- (٨) وهو متفق عليه ، وسبق تخريجه .

إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليأتها " فلا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من إظهار الرضا بها ^(١) .

قال الإمام الطحاوي ^(٢) (وكان هذا القول أولى القولين عندنا لأن الذي أمر به فيه إنما هو لإتباع السنة ، والسنة تنهى عن مثل هذا ، فالنهي الذي فيها مستثنى من الأمر الذي أمر به فيها ، وإن لم يستثن باللسان) واستدل على هذه القاعدة بحديث عائشة رضي الله عنها أن جبريل احتبس عن النبي ﷺ ثم أتاه فقال " ما حبسك " ؟ قال جزؤ في بيتك ، فنظروا فإذا جزؤ تحت السرير فأمر به النبي ﷺ فأخرج ^(٣) .

قال ^(٤) : (فيه تقدم وعد جبريل للنبي ﷺ أن يأتيه في ساعة فأبطأ عليه فيها ثم كان منه الكلام المذكور في الحديث ، وكان وعد جبريل رسول الله ﷺ وعداً مطلقاً لا ثنيا ^(٥) فيه فرفع عنه الوفاء به منع الشريعة إياه من دخول بيت فيه ما كان في بيت النبي ﷺ ، ومثل ذلك من الفقه ما قد اختلف أهل العلم فيه في الرجل يدعى إلى الوليمة التي أمر بإتيانها فيجدُ عندها لهواً ..) .

خلاصة في :

قواعد الترجيح المتعلقة بالمتون بين المحدثين والأصوليين :

لعله في ختام هذا الفصل يحسن تلخيص الصلات والعلاقات – اتفاقاً وافتراقاً – بين قواعد الترجيح المستعملة عند المحدثين ، وتلك المنصوص عليها في كتب الأصوليين مما يجلو حقيقة منهج المحدثين في الترجيح موازناً بمنهج الأصوليين ، ويكشف عن تفرد منهجهم في الترجيح بخصائص مستقلة نابعة من منهجهم النقدي للمتون داخلياً وخارجياً .

فإن استعراضاً سريعاً وموجزاً لما مضى من قواعد الترجيح بالمقارنة مع قواعد الترجيح المنصوص عليها عند الأصوليين يكشف عن وجوه من الافتراق والاتفاق بينهما ؛ يمكن حصرها في الجوانب الآتية : - بدءاً بجوانب الاتفاق ثم

(١) انظر : نيل الأوطار (١٨٤/٦) .

(٢) في شرح مشكل الآثار (٢٤٧/١٣) .

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٦٦٤/٣) (٢١٠٤) ؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار

(٣٣٩/٢) (٢٤٦/١٣) وفي روايته (إن جبريل وعدني فما أخلفني قط) الحديث .

(٤) في شرح مشكل الآثار (٢٤٦-٢٤٧/١٣) .

(٥) أي لا استثناء .

الافتراق - :

الأول : قواعد الاختلاف فيها لفظي :

مثل :

- ١- قاعدة الترجيح بمجالسة الراوي للمحدثين عند الأصوليين ^(١) هي ذاتها :
الترجيح بالملازمة عند المحدثين ^(٢) .
- ٢- قاعدة الترجيح بالتنصيص على الحكم مع اعتباره بمحل آخر عند
الأصوليين ^(٣) ، هي ذاتها الترجيح بموافقة القياس عند المحدثين ^(٤) .
- ٣- الترجيح برواية المباشرة للواقعة ، ومن له اختصاص بالمعنى المروي
^(٥) ، هي نفسها : الترجيح برواية صاحب القصة ^(٦) .
- ٤- ترجيح رواية من روى مشافهة وبغير حجاب ^(٧) هي ذاتها رواية آل
بيت الراوي ^(٨) .
- ٥- ترجيح المسند إلى كتاب مشهور بالصحة ^(٩) ، ترجع إلى ترجيح ما
أخرجه الشيخان ^(١٠) .
- وغيرها ^(١١) .

الثاني : قواعد أطلقها الأصوليون وهي عند المحدثين مقيدة ، وهي :

- ١- الترجيح بفقهِ الراوي ^(١٢) وهو مقيد عند المحدثين بالحافظ المتقن إذا

(١) انظر الإبهاج للسبكي ، (٢٢١/٣) .
 (٢) انظر الفتح (٤١١/٩) ، وراجع ص ٣٧٦ من هذا البحث .
 (٣) انظر المحصول (٤٣١/٥) .
 (٤) راجع ص ٥٧٩ .
 (٥) إحكام الأحكام للآمدي (٣٢٦/٤ ، ٣٢٧) ؛ التمهيد للكلوذاني (٢٠٦/٣ ، ٢٠٧) ؛ مسالك
 الترجيح ، ص ٢٢٤ .
 (٦) راجع ص ٣٨٩ .
 (٧) إحكام الأحكام للآمدي (٣٣٤/٤) ؛ الكوكب المنير (٦٣٩/٤-٦٤١) .
 (٨) راجع ص ٣٩٤ .
 (٩) انظر إحكام الأحكام للآمدي (٣٣٢/٤) .
 (١٠) راجع البحث ، ص ٣٦٩ ، ٤٤٤ .
 (١١) انظر أيضاً : ص ٤٤٧ - ٤٤٨ ، ٤٥٧ ، ٤٧٠ ، ٤٧٩ ، ٤٩٢ .
 (١٢) إحكام الأحكام للآمدي (٣٢٧/٤) ؛ مفتاح الأصول ، ص ٩٨ ؛ البحر المحيط (٤٤٧/٤) .

روى بالمعنى على رواية غيره بالمعنى أيضاً لا باللفظ^(١) ؛ لأن الرواية باللفظ
مقدمة ، ولو من غير الفقيه .

٢- ترجيح رواية غير المبتدع على رواية المبتدع^(٢) مقيدة بما إذا روى
ما يشيد بدعته^(٣) .

٣- ترجيح الرواية المشتملة على الزيادة^(٤) ، مقيدة بشروطها عند المحدثين^(٥) .

٤- ترجيح ما كانت ألفاظه دالة على الاتصال على المعنعن^(٦) ؛ وهي
مقيدة عند المحدثين بروايات المدلسين المعنعة^(٧) .

٥- ترجيح رواية الصحابي متأخر الإسلام^(٨) مقيدة عند المحدثين بما إذا
صرح بالسماع ولم يكن قد تحمل قبل إسلامه^(٩) .

٦- ترجيح ما لم يؤرخ على ما كان تأريخه متقدماً^(١٠) ، مقيدة بما إذا كان
الأول مدنياً والثاني مكياً^(١١) .

(١) راجع ، ص ٤١٨-٤٢٠ .

(٢) المحصول (٤١٩/٥) .

(٣) ينظر ص ٣٦٧ .

(٤) إحكام الأحكام للأمدى (٣٥٦/٤) .

(٥) انظر ، ص ٥٠٤-٥٠٦ .

(٦) نثر الورود (٥٩٥/٢) .

(٧) في تفصيل ينظر في موضعه ، ص ٤٣٦-٤٣٨ .

(٨) وهي مختلف فيها عند الأصوليين . انظر : التعارض والترجيح للبرزنجي (١٦٠/٢-١٦٤) .

(٩) ينظر ص ٥١٠ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ .

(١٠) انظر المحصول (٤٢٦/٥) .

(١١) انظر ص ٥٢٧ - ٥٢٨ .

٧- ترجيح ما أفاد النهي على ما أفاد الإباحة ^(١) ، مقيد بعدد من الضوابط عند المحدثين ^(٢) .

٨- ترجيح الأحوط ^(٣) مقيد عند المحدثين بما لم يقدّم الدليل على ترك الاحتياط فيه ^(٤) .

٩- الترجيح بعلو الإسناد ^(٥) وهي مقيدة عند المحدثين ، ومستعملة من وجه آخر ^(٦) .

١٠- ترجيح المعزو لإسناد مشهور (الترجيح بشهرة الإسناد) مقيد عند المحدثين بالشهرة بالقبول ^(٧) .

الثالث : قواعد لا تجري على أصول المحدثين بل يخالفون فيها الأصوليين

وهي :

- ١- ترجيح التحمل بالسماع على التحمل بالعرض ^(٨) .
- ٢- ترجيح المرسل على المسند إذا جزم المرسل ^(٩) .
- ٣- ترجيح رواية الذكر على الأنثى ، والحر على العبد ^(١٠) .
- ٤- ترجيح خبر الواحد فيما لا تعم به البلوى على خبر الواحد فيما تعم به

(١) انظر التعارض والترجيح للبرزنجي (٢٠٩/٢) .

(٢) انظر ص ٥٣٠ - ٥٣١ .

(٣) إحكام الأحكام للآمدي (٣٦٣/٤) .

(٤) انظر ص ٥٣٦ .

(٥) انظر إحكام الأحكام للآمدي (٣٣٣/٤) .

(٦) انظر ص ٣٥٧ - ٣٦٠ ، وكذلك العزيمة لا تعارض الرخصة مطلقاً ، فلا تكون مخصصة بها مطلقاً ينظر هنا ص ٢٨٧ .

(٧) ينظر ص ٤٤٣ .

(٨) ينظر ص ٤٣٦ - ٤٣٧ .

(٩) ينظر ص ٤٤٤ .

(١٠) ينظر ص ٤٢٣ ، ٤٤٤ ؛ وهي مختلف فيها عند الأصوليين انظر نشر الورود (٥٩٣/٢) - (٥٩٤) .

البلوى (١).

٥- ترجيح رواية الأرفع نسباً (٢).

٦- ترجيح المعنعن برواية الثقات على المشهور (٣).

الرابع : قواعد اضطرب فيها الأصوليون واختلفت أقوالهم فيها ، ولم يُختلف في اعتبارها عند المحدثين :

١- ترجيح رواية الحافظ على من له كتاب ، والعكس (٤) ، واعتبر عند المحدثين ترجيح رواية الحافظ إذا كان له كتاب يرجع إليه على من ليس كذلك .

٢- ترجيح المتصل على المرسل (٥).

٣- ترجيح التكليف بالأغلظ (٦).

٤- ترجيح الناقل عن البراءة - بشرطه - ، وما وافق البراءة إذا لم يثبت الناقل أو لم تصح دلالاته على النقل (٧).

٥- ترجيح ما ذكر فيه العلة (٨).

٦- ترجيح المثبت على النافي بشروطه (٩).

ومما اختلف فيها الأصوليون ولم أقف على اعتبارها عند المحدثين :

٧- ترجيح المسقط للحد (١٠).

(١) انظر إحكام الأحكام للآمدي (٣٣٥/٤ ، ٣٥٨) وينظر البحث ص ٤٨٦ - ٤٨٧ .

(٢) انظر ص ٤٢٣ .

(٣) ينظر ص ٤٤٤ .

(٤) انظر البحث ص ٣٧٧ ؛ إحكام الأحكام للآمدي (٣٢٦/٤ ، ٣٢٨) ؛ تعارض أدلة التشريع ، ص ١١٦ .

(٥) انظر البحث ص ٤٢٤ .

(٦) انظر البحث ص ٥١٦ - ٥١٧ .

(٧) هكذا هي عند المحدثين انظر البحث : ص ٥٣٧ - ٥٣٨ .

(٨) انظر البحث ص ٤٩٢ ؛ نشر الورود (٦٠١/٢) .

(٩) هكذا هي عند المحدثين انظر البحث ص ٤٧٦ ؛ وانظر إحكام الأحكام للآمدي (٣٥٤/٤ - ٣٥٥) .

(١٠) انظر الاعتبار ، ص ١٩ ؛ التمهيد للكلوذاني (٢١٢/٣) ؛ إحكام الأحكام للآمدي (٣٥٦/٤) ؛ نشر الورود (٦١٠/٢) .

٨- ترجيح الخبر المتضمن للحرية ^(١) .

٩- ترجيح الخبر المتضمن إثبات وقوع الطلاق والعتاق على المتضمن نفيه ^(٢) .

١٠- ترجيح الحكم التكليفي على الحكم الوضعي ^(٣) .

الخامس : قواعد لم أقف على استعمال لها عند المحدثين ، وذكرها الأصوليون لكن لا أمثلة لها عندهم :

وأغلبها صور افتراضية لمسائل لا وقوع لها في الشريعة ^(٤) ، أو مجرد تقديرات مجوزة ناشئة عن التقسيمات العقلية المجردة ^(٥) لا نظائر لها في الواقع ^(٦) .

مثل :

- بعض صور الترجيح باعتبار العدالة ^(٧) .
- بعض صور الترجيح باعتبار مراتب طرق التحمل سوى العرض والكتابة

(١) انظر اعتبارها في التمهيد للكلوذاني (٢١٣/٣) ؛ قواطع الأدلة (٤٣/٣) وذكر عكسه ، إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر (٢٢٨/٨) .

(٢) انظر إحكام الأحكام (٣٥٧/٤) ؛ إتحاف ذوي البصائر (٢٢٧/٨) ؛ وانظر : منهج التوفيق والترجيح ، ص ٥٢٧ .

(٣) وعكسه . انظر : الكوكب المنير (٦٩٣/٤) ؛ إحكام الأحكام (٣٥٧/٤) ؛ نشر الورود (٦١٠/٢) ؛ وانظر : منهج التوفيق والترجيح ، ص ٥٢٥-٥٢٦ .

(٤) وهي مما أدخل على علم أصول الفقه من طرق الاستدلال المنطقي المولع بالبحث عن الصواب

النادرة والفروض المحتملة ، وتشقيق المسائل . انظر طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطق والأصوليين للباحسين ، ص ٢٥ ؛ المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ، د. محمد العروسي ، ص ١٦ .

(٥) كما أشار إلى ذلك العلاني في إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ، ص ٣١ .

(٦) مضى بعض الأمثلة عليها ص ٤٢٣ وسبق إلى تقرير ذلك جمع من المصنفين . انظر الإبهاج (٢٢٦-٢٢٧) ؛ دراسات حول القرآن والسنة ، د. شعبان إسماعيل ، ص ٤٧١ ؛ البحر المحيط (٤٤٥/٤) ؛ إتحاف ذوي البصائر (٢٢٣/٨) . وقد مضى إشارة من سبقتي من الباحثين في اختلاف الحديث إلى ذلك . انظر مثلاً : مختلف الحديث ، د. أسامة خياط ، ص ٣٧٢ ؛ منهج التوفيق والترجيح ، د. عبد المجيد السوسوه ، ص ٣٣١ ، ٣٥٥ ، ٣٩٥ ، ٤٨٥ ، ٤٨٧ وفي بعض شواهد نظر سبق بيانه ، ص ٨٧ .

(٧) انظر البحث ، ص ٣٦٢ - ٣٦٤ ، ٤٢٣ .

(١)

• صور الترجيح باعتبار تفاوت مراتب دلالات الألفاظ عند الأصوليين (٢).

السادس : قواعد انفرد المحدثون بتقعيدها واستعمالها وهي :

- ١- ترجيح المروي بإسناد موصوف بأنه أصح الأسانيد (٣).
- ٢- ترجيح ما كان على شرط الشيخين أو أحدهما على ما لم يكن كذلك (٤).
- ٣- ترجيح ما رواه الحفاظ على ما رواه الشيوخ (٥).
- ٤- ترجيح مرويات النساء فيما لهن اطلاع عليه (٦).
- ٥- ترجيح الإسناد الحجازي على الإسناد العراقي (٧).
- ٦- ترجيح الرواية التي تميز فيها فصل الإدراج على الرواية المدرجة (٨).
- ٧- ترجيح قول الصحابي على قول التابعي في سبب النزول (٩).
- ٨- ترجيح خبر الواحد فيما تعم به البلوى على القياس (١٠).

(١) مثل ترجيح المروي بالمناولة على الإجازة وبالإجازة على الوجادة . انظر إحكام الأحكام للآمدي (٣٣٣/٤) .

(٢) مثل ترجيح المستفاد عمومه من الشرط على المستفاد عمومه من النكرة المنفية . انظر إحكام الأحكام للآمدي (٣٤٥/٤) ؛ نشر الورود (٦٠٣/٢) . وغيرها : كترجيح اللفظ المشترك ، على المجاز غير المنقول ، والمشارك الذي مدلوله أقل بترجيح . انظر إحكام الأحكام للآمدي (٣٣٩/٤) . ودلالة المطابقة على دلالة الالتزام . إحكام الأحكام للآمدي (٣٤١/٤) . والادل بجهة الاقتضاء على الدال بجهة الإشارة . المرجع نفسه (٣٤٣/٤) . والإقتضاء أولى من المفهوم ، وترجيح الحقيقة الأشهر ، والمتفق عليها . انظر إحكام الأحكام للآمدي (٣٤٠-٣٣٩/٤) ؛ المحصول (٤٢٩/٥) . وترجيح الأفضح على الفصيح ، والفصيح على الركيك . انظر المحصول (٤٢٨/٥) . وترجيح المجاز المنقول على المجاز غير المنقول . انظر إحكام الأحكام للآمدي (٣٣٩/٤) ؛ وانظر ترتيب درجات دلالات المفهوم والمنطوق حسب قوتها في : تلقيح الفهوم ، ص ٢٢٩ ، ٢٣٢ .

(٣) انظر ص ٣٧٠ .

(٤) انظر ص ٣٧١ - ٣٧٢ .

(٥) انظر ص ٣٧٩ .

(٦) انظر ص ٣٩١ .

(٧) انظر ص ٤٤٢ .

(٨) انظر ص ٤٥٠ .

(٩) انظر ص ٤٧٥ .

(١٠) انظر ص ٤٨٦ .

- ٩- ترجيح أحد المعنيين بدلالة رواية أخرى للحديث ^(١) .
- ١٠- ترجيح أحد المعنيين المحتملين بدلالة السياق ^(٢) .
- ١١- ترجيح كون أحد الخبرين مروياً في المدينة والمهاجرون والأنصار متوافرون فيها ^(٣) .
- ١٢- ترجيح المتأخر مما صرح فيه الصحابي في كلا الخبرين بزمان الخبر أو مكانه ^(٤) .
- ١٣- ترجيح متن الحديث الضعيف بالإجماع على معناه ^(٥) .

الباب الثاني :

قواعد الترجيح ودفع التعارض في الأسانيد .

وفيه ثلاثة فصول :

- الفصل الأول : أسباب التعارض في الأسانيد .
- الفصل الثاني : قواعد دفع التعارض في الأسانيد .
- الفصل الثالث : قواعد الترجيح في الأسانيد .

(١) انظر ص ٤٩٤ .

(٢) انظر ص ٤٩٥ .

(٣) انظر ص ٥١٣ .

(٤) انظر ص ٥١٩ - ٥٢٠ .

(٥) انظر ص ٥٦٢ .

الفصل الأول :

أسباب التعارض في الأسانيد .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الاختلاف على الراوي .

المبحث الثاني : الاختلاف في التصحيح
والتضعيف .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مدخل

لما انتُدب صدر هذه الأمة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ،
والتابعين ومن تبعهم بإحسان للقيام بأعظم مهمة في تاريخ البشرية – بعد النبوة
– وهي نشر وتبليغ السنة النبوية المشرفة بإحصاء كلماته صلى الله عليه وسلم ،
وعباراته وأفعاله ، وإشاراته وحركاته وسكناته ، وأوصافه وأحواله ، ونقلها
بإسناد الآخر عن الأول ، فقد تمخض القيام بتلك المهمة عن أعظم حركة للرواية
عرفتها البشرية ^(١) ، شارك فيها آلاف الرواة من كافة الأمصار الإسلامية
تقريباً ^(٢) ، ما بين مكثر ومُقلّ ، وضابط ومُخلّ ، ونتيجة لاتساع دائرة الرواية
وشمولها كثرت الأسانيد ، وتشعبت ، وتنوعت : علواً ونزولاً ، وصلاً وإرسالاً ،
ورفعاً ووقفاً ، تباعداً وتقارباً : فُرب إسناد بدأ مدنياً وانتهى كوفياً وآخر بدأ بصرياً
وانتهى مصرياً أو شامياً ^(٣) ، وبإزاء ضخامة مسارات الرواية وتشابكها قامت حركة
نقد عظيمة جليلة ^(٤) تضمنت عمليات الفحص والنقد والتمحيص للرواة من جهة ،

ولرواي (أسانيد ومتون) من جهة أخرى بقيادة كبار النقاد الجهابذة، بهدف نخل المرويات لتصفية صحيحها من سقيمها والكشف عن عللها، وتميز المقبول من المردود، والصواب من الخطأ منها، يستوي أمام موازين النقد والفحص روايات الضعفاء ومرويات الثقات (العدول الضابطين)، بل والأئمة: كمالك وشعبة وابن المبارك – مع جلالتهم رحمهم الله – وذلك بهدف تمييز الأوهام النادرة فيها إن وجدت.

وبسبب طبيعة حركة الرواية – المشار إليها – وتفاوت مراتب ضبط الرواة وأحوالهم ، وما يطرأ على بعضهم من الأوصاف المؤثرة في الرواية كالتدليس

(١) نشأ عنها قوانين دقيقة للرواية تتضمن كيفية نقلها وضبطها وتحريرها ، مشافهة وكتابة ، عرفت باسم (علم الرواية) .

(٢) انظر : حصر أسماء أمصار الرواية في : الوهم في روايات مختلفي الأمصار ، د. عبد الكريم الوريكات ، ص ١٦٣-١٨٢ .

(٣) انظر : أمثلة لذلك في النكت لابن حجر (٢ / ٧٠٦ - ٧٠٨) .

(٤) نشأ عنها : قوانين دقيقة للجرح والتعديل ، وعلل الروايات ، يعرف بها مراتب الرواة المطلة

والنسبية ، وأوصاف مروياتهم والكشف عن عللها الدقيقة ووصف تلك العلل ، وتحديد درجة المرويات قبولاً ورداً في ضوءها ، وعرف ذلك كله (بعلم الدراية) المشتمل على فروع من العلوم متنوعة مما يتعلق بالرواة من جهة ، وبالمرويات من جهة أخرى.

والاختلاط ونحوها^(١) ، فقد وجد النقاد كمّاً ليس بالقليل من التفاوت والاختلاف بين الروايات إما من حيث سياق الأسانيد أو من حيث سياق المتن ، وقد مضى ما يتعلق باختلاف المتن من قواعد الجمع والترجيح^(٢) ، وأما الاختلاف في الأسانيد^(٣) : فقد تتبع النقاد مسارات الأسانيد : التقاءً وافتراقاً ، وضبطوا وجوه الاختلاف فيها بالموازنة بينها ، وميزوا نوعين رئيسيين من الاختلاف في الأسانيد^(٤) ، هما :

الأول : الاختلاف غير المؤثر في الأسانيد :-

وهو ما لا يعد علة مطلقاً ، ولا يعتبر تعارضاً أصلاً ، ومنه :

١- اختلاف التنوع^(٥) : مثل اختلافهم في اسم راو معروف – لا يشتبه بغيره – بذكر لقبه في إسناد ، وكنيته في آخر ، أو اسمه في إسناد ثالث ، أو وصف اشتهر به ، ونحو ذلك^(٦) .

ومن ذلك أيضاً : رواية الحديث الواحد عن الصحابي نفسه بأسانيد مستقلة من وجوه متعددة ، لا صلة بينها ، ولا اختلاف في معناها .

٢- رواية المدلس تارة بالعننة وتارة بالتصريح بالسماع^(٧) .

٣- إرسال الضعيف للحديث الذي أسنده الثقات بلا خلافٍ بينهم أو وصله لما أرسلوه ، أو رفعه أو وقفه بخلاف الثقات ؛ فانفراد الضعيف بمثل ذلك لا أثر له في الحكم على روايات الثقات^(٨) .

(١) انظر أسباب وقوع الاختلاف في الأسانيد في : أثر اختلاف الأسانيد في اختلاف الفقهاء ، د. ماهر الفحل ، ص ١٦-٤٨ .

(٢) في الباب الأول .

(٣) الاختلاف على الراوي هو أن يروي جماعة (اثنان فأكثر) عن شيخ واحد حديثاً واحداً لكن على وجوه مختلفة (في الإسناد أو في المتن أو فيهما) فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر . انظر تفصيله في : علوم الحديث لابن الصلاح ، ص ١٢٤ ؛ النكت لابن حجر (٧٧٧/٢-٨١٠) ؛ وانظر المقترب في بيان المضطرب ، ص ٧٣ ، وما مضى ص ٥٢ .

(٤) انظر : علوم الحديث لابن الصلاح ، ص ١١٥ ؛ التقريب للنووي ، ص ٣٥-٣٦ ؛ النكت لابن حجر (٧٤٧/٢) ؛ فتح المغيث للسخاوي (٥٣-٦٥) ؛ تدريب الراوي (٢٥٣/١-٢٥٧) ؛ تعليل العلل لذوي المقل ، عبد السلام علوش ، ص ١٧١-١٧٣ .

(٥) انظر : أثر اختلاف الأسانيد والمتن ، ص ١٦ .

(٦) ينظر : النكت لابن حجر (٢ / ٧٨٢ - ٧٨٣ ، ٧٨٦) .

(٧) انظر النكت لابن حجر (٧٤٧/٢) .

(٨) انظر صورة أخرى في : الموقظة للذهبي ، ص ٥٢-٥٣ ؛ ومثاله في : تهذيب السنن لابن

فلا يعد مثل ذلك من قبيل تعارض الأسانيد الذي يبحث له عن مرجحاتٍ أو وجوهٍ للجمع .

الثاني : الاختلاف المؤثر في الأسانيد ^(١) :-

وهو ما يُعد من قبيل التعارض ^(٢) - ولو في الظاهر - فيكون : علة تعلل بها الأسانيد ، وقد تقدح في المروي فيصير الحديث بها معلولاً غير صحيح وإن كان ظاهر بعض أسانيده الصحة ؛ فإن أهم أسباب الإعلال القادحة ترجع إلى المخالفة والاختلاف على الراوي ^(٣) . قال ابن حجر ^(٤) : (مدار التعليل في الحقيقة على بيان الاختلاف) .

لكن ليس كل اختلاف مؤثر أو تعارض - بعد الفحص والتدقيق - يكون قادحاً ، إذ منه ما لا يعد قادحاً ، ومنه ما يعد قادحاً في بعض الطرق دون بعض ، ومنه ما يكون قادحاً في الحديث نفسه برمته ؛ فهو على ثلاثة أضرب ، هي :

(أ) الاختلاف غير القادح وهو :

ما يمكن الجمع بين وجوه الاختلاف فيه ، ورد بعضها إلى بعض ، على طريقة أهل الحديث بالقرائن التي تحف الإسناد ؛ فتكون العلة فيه غير قادحة ^(٥) ، وهو الضرب الأول ، وهنا يأتي دور إعمال الجمع وفق قواعد الجمع الآتية - إن شاء الله تعالى - في الفصل الثاني .

(ب) الاختلاف القادح :

وهو ما يعد تعارضاً حقيقياً في الأسانيد - بسبب وهم أو خطأ أو علة خفية - يتعين معه تميز الراجح من المرجوح ، والصواب من الوهم ؛ حيث يتعذر الجمع بينها ، وحاصل أمثلته أربعة صور هي :

رفع الموقوف ، ووصل المرسل ، والزيادة في الأسانيد بذكر راوٍ أو أكثر ، ويلحق بها الزيادة المخالفة في المتن ^(٦) ، واضطراب الأسانيد بإبدال رواٍ بآخر أو

-
- القيم (٢٢٨/٥-٢٢٩) ؛ وانظر تعليل العلل ، ص ٥٩ .
- (١) انظر : النكت لابن حجر (٢ / ٧٤٦ ، ٧٤٨) ؛ تعليل العلل ، ص ٥٩-٦١ ، والأمثلة فيهما
- (٢) سماه تعارضاً ابن دقيق في مقدمة شرح الإمام (٦٠/١) ؛ وابن حجر في النكت (٦٠٥/٢) ؛ والسخاوي في فتح المغيث (٣٠٣/١) .
- (٣) انظر : قواعد العلل وقرائن الترجيح ، د. عادل الزرقعي ، ص ٤٠ ، ٥١ ؛ تعليل العلل ، ص ٦٠ ، ٦٦-٦٧ .
- (٤) في النكت (٧١١/٢) .
- (٥) انظر النكت لابن حجر (٧٤٧/٢) .
- (٦) لأن الإسناد أصل في الحكم على مثل هذه الزيادة .

دخول إسناد في آخر .

فإن أمكن الترجيح صار الاختلاف قادحاً في بعض الطرق (وهي المرجوحة) دون بعض (وهي الراجعة) ، وهو الضرب الثاني من الاختلاف .

وهنا يأتي دور إعمال الترجيح وفق قواعد الترجيح الآتية إن شاء الله تعالى في الفصل الثالث .

وإن لم يمكن الترجيح لتساوي وجوه الاختلاف القادحة ، وتعادل قرائن الترجيح ؛ فالمصير إلى الحكم باضطراب الحديث ، وهو الضرب الثالث منه ، ولا يلزم من الاضطراب الظاهري في الأسانيد الحكم باضطراب الحديث متى أمكن الجمع بين وجوه الاختلاف فيه أو الترجيح بينها .

ثم إن استعمال الجمع أو الترجيح يتوقف على توفر جملة كبيرة من المعارف المتنوعة الشاملة – لدى كبار النقاد – بالرواة ^(١) ، والأسانيد ^(٢) ، والمدارس الحديثية ^(٣) ، والمرويات المنقولة في أبواب العلم المختلفة من الأحاديث ، والآثار موقوفة ومقطوعة ^(٤) .

(١) أي معرفة متكاملة شاملة لأسمائهم وأنسابهم ، وألقابهم وكناهم ، وأوصافهم المميزة وقرائن تمييز المتشابه منها ، ومواطنهم ، ومواليدهم ووفياتهم ، ورحلاتهم ، وشيوخهم وتلاميذهم ، وأحوالهم الطارئة المتعلقة بالرواية من التدليس والاختلاط والإرسال ونحو ذلك ، ومذاهبهم الاعتقادية ، وما وصفوا به من جرح أو تعديل ونحو ذلك مما ترجع إليها أسباب الاختلاف . انظرها في : أثر اختلاف الأسانيد ، ص ١٦-٤٨ ؛ شرح علل ابن رجب ، مقدمة د. همام سعيد (١٣٤/١-١٣٧) .

(٢) المشهورة ، والمعروفة : أصحها ، وأضعفها ، والنسخ المروية بها ، ومن يدور عليهم الإسناد _____ ناد م_____ الحفظ ، ومراتب الرواة عنهم . انظر : شرح علل الترمذي لابن رجب ، مقدمة د. همام سعيد له (١٢٩-١٣٢) ؛ الحديث المعلل ، ملا خاطر ص ٥٠ .

(٣) المعروفة في عصور الرواية كمدرسة الكوفة ، والبصرة ، والشام ، ونحوها حيث اختص غالب رواتها بتأثير الاتجاهات العقيدية أو العلمية فيها إلى جانب العادات التي اصطَلَحُوا عليها في الرواية ، كالتدليس في الكوفة ، ونحو ذلك . انظر : شرح علل الترمذي لابن رجب ، مقدمة د. همام سعيد (١٢٨/١-١٢٩) .

(٤) انظر المرجع نفسه (١٢٨/١-١٣٧) ؛ تحليل العلل ، ص ٦١-٦٧ ؛ الحديث المعلل ص ٥٤ .

وبحسب اختلاف مراتب النقد في الإحاطة بهذه المعارف والحدق في تطبيقها وتوظيفها للكشف عن العلل تختلف أحكامهم في التمييز بين قوة الأسانيد المختلفة ، وعللها ، ومراتبها ^(١) ، وتختلف طرائقهم في نفي الخلاف عنها والكشف عن حقيقته : تصحيحاً أو تعليلاً ، جمعاً أو ترجيحاً ، مما قد يتطلب الموازنة بين أحكامهم وفي ذلك يقول ابن حجر : « فمتى وجدنا حديثاً قد حكم إمام من الأئمة المرجوع إليهم بتعليله فالأولى إتباعه في ذلك كما نتبعه في تصحيح الحديث إذا صححه .. وهذا حيث لا يوجد مخالف منهم لذلك المعلل ، وحيث يصرح بإثبات العلة فأما إن وجد غيره صححه فينبغي حينئذ توجه النظر إلى الترجيح بين كلاميهما وكذلك إذا أشار المعلل إلى العلة إشارة ، ولم يتبين ترجيح لإحدى الروايتين فإن ذلك يحتاج إلى ترجيح » أ . هـ . ^(٢) .

وعلى ذلك فإن مظاهر التعارض في الأسانيد يجمعها أمران رئيسان هما :
الأول : الاختلاف على الرواة : بصوره المشار إليها في الاختلاف القادح .
الثاني : اختلاف أحكام النقد على ذات الأسانيد تصحيحاً وتضعيفاً .
وهما ما يُعنى – هذا الفصل – بتبينه بإيجاز والله الموفق لا إله غيره ولا رب سواه .
وفيما يلي المبحث الأول في المظهر الأول منهما :

المبحث الأول

الاختلاف على الرواة

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعارض الرفع والوقف

المطلب الثاني : تعارض الوصل والإرسال

المطلب الثالث : الزيادات المخالفة

(١) انظر نحو هذا المعنى في : اختصار علوم الحديث ، ص ٩٠ ؛ النكت لابن حجر (٧١١/٢) .
(٢) في النكت (٧١١ / ٢) وانظر نموذجاً لصورة الترجيح بين أحكام النقد في التصحيح والتضعيف فيه أيضاً : (٢٤٨ / ١ ، ٢٥٠) .

المطلب الرابع : الاضطراب

المطلب الأول

تعارض الرفع والوقف

والمقصود به : ورود وجهين للحديث الواحد من طريق الصحابي نفسه ، أحدهما : مضاف إلى النبي × (قولاً أو فعلاً أو تقريراً) [مرفوع] ، والآخر : مضاف إلى الصحابي الراوي للحديث (من قوله أو فعله أو تقريره) [موقوف] ، سواء تعددت الطرق في كل منهما أو لا .

فالرفع والوقف حقيقتان مختلفتان لا تستويان ، ولكلٍ منهما مكانته في الحجية والاستدلال^(١) ؛ إذ الرفع يفيد كون الخبر قسماً من أقسام الوحي المنزل ، وأما الوقف فيحتمل أن يكون من اجتهد الصحابي فحسب ، ويحتمل أن يكون مرفوعاً في الأصل لكن لم ينشط الصحابي - أو من دونه - لرفعه ؛ إما لكونه فـ_____ي مع _____رض الفتـ_____وى أو المذاكرة ، أو قَصُرَ به في حفظه ، أو للشك في رفعه ؛ فيكون تعارضاً إما في الحقيقة أو في الظاهر^(٢) .

ولا يُعَدُّ الاختلاف بالرفع والوقف من باب التعارض إلا حيث اتَّحد المخرج فحسب ، وأما إذا رُوي الحديث نفسه مرفوعاً عن صحابي ، وموقوفاً على صحابي آخر بترجمة مختلفة ؛ فإن هذا لا يُعتبر من قبيل التعارض ، بل ولا من الاختلاف المؤثر^(٣) ؛ لأن كلاهما يعد حديثاً مستقلاً ، فإن كان ثمة راوٍ مُشترك فيهما احتمل أن يكون له فيه إسنادان مستقلان أيضاً متى كان ضابطاً متقناً^(٤) .

والمقصود باتحاد المخرج أي اتحاد الإسناد - في الجملة - ، وقد يعبر عنه

(١) ينظر : النكت لابن حجر (٢ / ٦٩٥) ، الزركشي وكتابه النكت ص ٢٣٧ .
(٢) ويقع التعارض المذكور خاصة فيما للرأي فيه مجال كأحاديث الأحكام ، وأما ما لا مجال للرأي فيه فيحتاج إلى نظر آخر . انظر : النكت لابن حجر (٢ / ٦١٠) ، ماله حكم الرفع للزهراني

ص ٦١ - ٨٩ ، وراجع ما سبق ص ٣١٦ - ٣١٨ .
(٣) لأنه من باب اختلاف التنوع .

(٤) وشرطه ثقة الراوي المختلف عليه ، وتكافؤ رواية الرفع ورواية الوقف عنه في الحفظ أو العدد . ينظر : النكت لابن حجر (٦١١ / ٢) ، فتح المغيـث (٣١١ / ١) ، وفيهما أمثلة لذلك ، ما اختلف في رفعه ووقفه من الأحاديث الواردة في كتابي الطهارة والصلاة . د. عواد الرويثـــــــــــــي (رــــــــــــســــــــالــــــــة دكتوراه)

(٦١ - ٦٢) .

وانظر أمثلة لذلك في : جزء في تصحيح حديث القاتنين للعلائي ص : ٣٥ ، ٤٩ ، ٥٠ .

باتحاد الترجمة^(١) .

ولتعارض الوقف والرفع مع اتحاد المخرج صورتان ، هما :

الصورة الأولى : أن يقع التعارض من راوٍ واحد^(٢) ، تارة يرويهِ مرفوعاً ، وتارة يرويهِ موقوفاً^(٣) .

الصورة الثانية : أن يقع التعارض بين روايات جماعة للحديث ، بعضهم يرويهِ مرفوعاً ، وبعضهم يرويهِ موقوفاً^(٤) .

وقد سَوَّى بعض المحدثين بين الصورتين في الحكم ، وأجرى الخلاف نفسه في حكميهما ، وفي حكم تعارض الوصل والإرسال - الآتي - من واحد أو أكثر أيضاً^(٥) ، والذي يظهر من تحقیقاتهم ومناقشاتهم أن ثمة فرقاً بين الصورتين المذكورتين^(٦) في كل من المسألتين : تعارض الوقف والرفع ، وتعارض الوصل والإرسال ، وبيانه فيما يلي :

حكم الصورة الأولى : أي : حكم التعارض فيهما^(٧) إذا وقع من راوٍ واحد . وفرض المسألة : كونه ثقة أو صدوقاً ، والرواية عنه كذلك .

(١) حيث تطلق الترجمة على إسناد ما . انظر نزهة النظر ص (٢٢) ، والنكت لابن حجر (١ / ٢٥٠) . ويطلق (المخرج) على الراوي أو الموضع الذي يدور عليه الإسناد من الترجمة . ينظر : عارضة الأحوزي (١ / ١٤) ، النكت لابن حجر (١ / ٤٠٥) ، شرح لغة المحدث : طارق بن عوض الله ص ٣٦٢ .

(٢) مع كون الترجمة واحدة أي : إسناد ذلك الراوي للحديث . انظر : النكت لابن حجر (٢ / ٧٠٠) .

(٣) ما اختلف في رفعه ووقفه للرويثي (١ / ٦١) .

(٤) المرجع نفسه .

(٥) انظر الكفاية ص ٤٥١ ، ٤٥٦ ، علوم الحديث لابن الصلاح ص ٩٤ - ٩٥ ، التقريب للنووي ص ٣٠ ، تدريب الراوي (١ / ٢٢١ - ٢٢٢) .

(٦) وممن فرق بين حكميهما : العراقي في شرح التبصرة والتذكرة (١ / ١٧٨) ، وتبعه : الأنصاري في فتح الباقي ص ١٦٢ - ١٦٣ ، والسخاوي في فتح المغيبي (١ / ٣١٠ - ٣١١) ، الصنعاني في توضيح الأفكار (١ / ٣٣٩ - ٣٤٣) ، د/ الرويثي في ما اختلف في رفعه ووقفه (١ / ٦١ ، ٧٢) .

(٧) أي في كل من الوقف والرفع ، والوصل والإرسال .

وحاصل كلام أهل العلم الاختلاف في طرق دفع ذلك التعارض على أربعة مسالك^(١) :

المسلك الأول : ترجيح الرفع في المسألة الأولى والوصل في المسألة الثانية . جزم به الخطيب^(٢) ، وصححه ابن الصلاح^(٣) ، والنووي^(٤) ، وعزاه العراقي لأهل الحديث وصححه^(٥) ، وتعليه من وجهين :

الأول : لأن الرفع والوصل زيادة ثقة فتقبل ؛ حيث الأخذ بالمرفوع والموصول أولى لأن معه في حالة الوصل أو الرفع زيادة علم^(٦) .

الثاني : أن وقفه وإرساله قد يكون لشك الراوي في الرفع أو الوصل ثم يتيقن من رفعه أو وصله برؤيته في مسموعاته أو مكتوباته ؛ فلا نبالي بشكه^(٧) ، أو يكون ذلك لقصور حفظه في ذلك الحال ، أو نسيانه ثم تذكره ، أو مراجعة مكتوبه^(٨) ، ولا يحكم للنسيان ، وقد يكون عنده على الوجهين (الوقف والرفع) أو (الوصل والإرسال) فيرويه تارة كذا ، وتارة كذا معاً ، عن قصد منه ، لغرض له فيه^(٩) مثل :

(١) والوجه الخامس في المسألة لبعض الأصوليين : وهو ترجيح ما وقع منه أكثر ، أي : فإن كان أكثر أحوال الراوي رفعه فالحكم للرفع والعكس صحيح ، ذكره بعض المحدثين معزواً للأصوليين . انظر : شرح التبصرة والتذكرة (١ / ١٧٩) ، فتح الباقي ص ١٦٣ ، فتح المغيبيث (١ / ٣١١) ، النكت لابن حجر (٤ / ٤٦٤) ، لكن جمهورهم على ترجيح الرفع مطلقاً . والظاهر أن تعليق الترجيح بأكثر أحوال الراوي مما يعسر معرفته ، ولذا لم ينصر هذا القول أحد من المحدثين كما يظهر حيث لم أقف على مؤيد له منهم .

(٢) في الكفاية ص ٤٥١ ، ٤٥٦ .

(٣) في علوم الحديث ص ٩٥ .

(٤) في التقريب ص ٣٠ .

(٥) انظر : التقييد والإيضاح ص ٩٥ ، ألفية العراقي مع فتح المغيبيث (١ / ٣١٠) وشرحها

المسألة (شرح التبصرة والتذكرة) للعراقي أيضاً (١ / ١٧٩) ، وانظر فتح الباقي ص (١٦٣) قال : " وهو الراجح عند المحدثين " أ.هـ ، وهو قول جمهور الأصوليين . انظر : البحر المحيط (٣ / ٣٩٧) ، الإبهام (٢ / ٣٤٣) ، شرح الكوكب المنير (٢ / ٥٥٠) ، مفتاح الوصول (٢٤) ، كشف الأسرار (٣ / ١٩) .

(٦) انظر : الكفاية ص ٤٥٦ ، علوم الحديث لابن الصلاح ص ٩٥ ، فتح الباقي ص ١٦٣ .

(٧) انظر : بيان الوهم والإيهام (٢ / ٢٨٣) ، النكت لابن حجر (٢ / ٦١٠) ، آراء ابن القطان الفاسي في علم مصطلح الحديث ، لمصطفى أبي سفيان ص (٥٦) .

(٨) بيان الوهم والإيهام (٥ / ٤٣٠) .

(٩) انظر الكفاية ص ٤٥١ .

أن يكون الصحابي يسند الحديث مرة فيرفعه إلى النبي x ، ويذكره مرة أخرى على سبيل الفتوى ولا يرفعه ؛ فيُحفظ الحديث عنه على الوجهين جميعاً وليست إحدى الروايتين بمكذبة للأخرى ، قاله الخطيب^(١) ، وساق أمثلة مما وقع فيه تعمد بعض الرواة رواية الحديث تارة مسنداً مرفوعاً وتارة موقوفاً .

وهذا المسلك نازع في نسبته للأئمة المتقدمين من نقاد الحديث كل من ابن دقيق العيد وابن سيد الناس والعلاني وابن حجر كما سيأتي في المسلك الرابع .

المسلك الثاني : ترجيح الوقف في المسألة الأولى ، والإرسال في المسألة الثانية حكاه ابن حجر^(٢) ، وغيره^(٣) ، وتعليله من وجهين أيضاً :

الأول : جواز أن يكون الراوي - ممن دون الصحابي - تبع العادة ، وسلك الجادة^(٤) أي سبق ذهنه للرفع أو الوصل وهي الطريق المسلوكة المعتادة ، لأن (العادة والغالب إن الإسناد إذا انتهى إلى الصحابي رضي الله عنه قيل بعده) عن النبي x^(٥) .

الثاني : أن الأمر المتحقق فيهما هو الوقف والإرسال ، وكل من الرفع والوصل زيادة طراً على ثبوتها الشك ؛ لجواز الغلط والنسيان والغفلة ، ونحو ذلك مما لا يقدح في الراوي ، لكن يوجب ريبة في المروي ؛ فيكون علة كاضطراب الإسناد ، بل قد يكون أشد من ذلك لأنه يتضمن مناقضة الراوي لنفسه^(٦) .

وهذا التعليل يتناسب مع قواعد المحدثين القائمة على التحرز الشديد ، ودقة الاحتياط لدفع الوهم والخطأ عن الأخبار ، لكن محلّه ما لم تقم قرينة دالة على

(١) انظر المرجع السابق ٤٥٦ - ٤٥٧ باختصار .

(٢) انظر النكت (٦١٠ / ٢) .

(٣) ينظر توضيح الأفكار (٣٣٩ / ١) .

(٤) انظر النكت (٦١٠ / ٢) وذكر له مثلاً لكن على الصورة الثانية وهو وقوع التعارض من جماعة ، وانظر تعليق د. ربيع المدخلي عليه . والاحتمال المذكور قائم أيضاً في حال وقوع التعارض من راو واحد .

(٥) النكت لابن حجر (٧١٤ / ٢) .

(٦) توضيح الأفكار (٣٣٩ / ١) .

انتفاء تلك الريبة واستبعادها ، وسيأتي شمول المسلك الرابع لهذا النظر .

المسلك الثالث : الجمع بحمل الوقف على أنه مذهب الراوي والرفع روايته وهو مذهب الشافعية^(١) ، ومقتضاه قبول الوجهين وتصحيحهما . وقيده ابن حجر^(٢) بأحاديث الأحكام - وهو ثمره القول بهذا المسلك - لأن ما لا مجال للرأي فيه حكمه الرفع ، لاسيما وقد رفعه أيضاً^(٣) . وهذا المسلك موافق للمسلك الأول وزيادة ، حيث اعتبر صحة الوقف أيضاً ، ولذا أمكن اعتباره مسلكاً مستقلاً من هذا الوجه والله أعلم . وغل بجواز أن يكون الصحابي يسند الحديث فيرفعه إلى النبي x مرة ، ويذكره مرة على سبيل الفتوى بدون رفع فيحفظ الحديث عنه على الوجهين جميعاً^(٤) .

المسلك الرابع : ترجيح ما دلت عليه القرائن^(٥) من الرفع أو الوصل ، والوقف أو الإرسال ، أو تصحيحهما معاً ، فلا يحكم بحكم كلي مطرد .

ومقتضاه النظر في قرائن الأحوال التي تحتف بالخبر في الجانبين - في كل من المسألتين - ، وهو مذهب حذاق المحدثين من أئمة النقد المتقدمين عزاه لهم ابن دقيق العيد^(٦) ، وابن سيد الناس^(٧) ، والعلائي^(٨) ، وابن عبد الهادي^(٩) ، وابن تيمية^(١٠) ، وابن القيم^(١) ، والزركشي^(٢) ، وابن حجر^(٣) وابن

(١) جزم به الماوردي ، حكاه عنه الزركشي في البحر المحيط (٣ / ٣٩٧) ، وابن حجر في النك

(٢ / ٦١٠) ، والسخاوي في فتح المغيث (١ / ٣١١) .

(٢) في النكت (٢ / ٦١٠) ، وانظر فتح المغيث (١ / ٣١١) .

(٣) ينظر فتح المغيث ، الموضع نفسه .

(٤) ينظر المرجع نفسه .

(٥) هي ما يقتدرن بالخبر من الدلائل والعلامات - التي يعرفها حذاق النقاد - المتعلقة بالإسناد ورجاله ، والمتن وأحواله ، التي تقوي جانب الرفع أو الوقف أو كليهما .

(٦) ينظر : شرح الإمام (١ / ٦٠ - ٦١) ، النكت لابن حجر (٢ / ٦٠٤) .

(٧) ينظر : النكت لابن حجر (٢ / ٦٠٤) ، ما اختلف في رفعه ووقفه للرويثي (١ / ٦٨) ، عزاه لـ النفع الشذي لابن سيد الناس (١ / ق ٨ أ) ولم أقف عليه في المطبوع منه .

(٨) في نظم الفرائد ص : ٢٠١ - ٢٠٢ ، النكت لابن حجر (٢ / ٦٠٤) .

(٩) في جزء الجهر بالبسملة كما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (١ / ٣٣٦ - ٣٣٧) .

(١٠) كما أشار إلى ذلك في تعليقه على حكم نقاد المحدثين على حديث مسح المني في مجموع

الوزير^(٤) ، والسخاوي^(٥) ، ويصدق ذلك أحكامهم الجزئية^(٦) ، فإن صنيعهم في المصنفات التطبيقية في العلل ونقد الأحاديث يقدم أوضح البراهين على ذلك .

ولا أدل على ذلك من تنوع وجوه الترجيح التي استعملوها في تطبيقاتهم العملية ، بحيث يتقوى بها - عندهم - جانب الرفع أو الوصل تارة ، وتارة يتقوى بها جانب الوقف أو الإرسال ، وقد يقوى بها ثبوت كل منهما ، فيحكم بصحة الوجهين معاً وقبولهما ، مما سيأتي - إن شاء الله تعالى - بيانه ، وأمثله في الفصلين التاليين .

وتعليل هذا المسلك من ثلاثة وجوه :

الأول : كثرة تباين أحوال الرواة من حيث الحفظ والضبط المطلق والنسبي^(٧) وكذا تباين أحوال الروايات وظروفها ، مما لا يمكن معه الجزم بحكم كلي لجميع الحالات ، بل لكل رواية ظروفها وأوصافها التي يحكم عليها من خلالها ، وهو ما يستلزم النظر في تلك الأوصاف والظروف وملابساتها وتأثيرها على ضبط الرواة أو الراوي في الأحوال المختلفة التي وقعت فيها روايته .

الثاني : أن الحكم في هذا الشأن دائر مع غلبة الظن ، وإنما يتوصل إلى ذلك بموازنة قرائن الأحوال ، ودراسة الاحتمالات في جانبي الاختلاف وقفاً ورفعاً أو إرسلاً ووصلاً .

ولذا فإن النقاد تارة يجزمون بترجيح الوقف أو الإرسال ، وتارة يجزمون بترجيح الرفع أو الوصل ، وتارة يحكمون في كل منهما بغلبة الظن ، وتارة يتوقفون في الحكم^(٨) ، وقد يحكمون بثبوت كل منهما على سبيل الجزم ، بحسب ما يقوم لدى

الفتى

(٢١ / ٥٩٠ - ٥٩١) ، وينظر (١٨ / ٤٧) .

(١) في تهذيب السنن (٥ / ٢٢٨ - ٢٢٩) .

(٢) في النكت على ابن الصلاح له (٢ / ٦٠ - ٦١) .

(٣) في النكت على ابن الصلاح (٢ / ٦٠٥ ، ٦٥٤ ، ٦٨٧ ، ٦٩٠ - ٦٩٥) .

(٤) في الروض الباسم (١ / ١٦٠) ، وانظر توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار لابن الوزير (١ / ٣٤٣) .

(٥) في فتح المغيبي (١ / ٣٠٧) .

(٦) كما أشار إلى ذلك السخاوي في المرجع نفسه .

(٧) أي ضبطه وحفظه بالنسبة لشيوخ معينين أو في بلاد معينة أو في أوقات معينة ونحو ذلك .

(٨) انظر : نصب الراية للزيلعي (١ / ٣٣٦ - ٣٣٧) فإنه نقل عن الجهر بالبسملة لابن عبد الهادي ما يفيد نحو ذلك .

الناقد منهم ، ويقوى من دلائل الترجيح وقرائن الأحوال في جانب دون آخر ، وبحسب اطلاعه وتمهره في الموازنة الدقيقة بينها ، وبحسب ما يقوى في نفسه من غلبة الظن بترجيح أحدهما .

الثالث : أن هذا المسلك هو مقتضى الاحتياط للسنة من جهتي : نفي سقيمها ، وإثبات صحيحها وصيانتها ، كما أن فيه الأخذ بمقتضى النظر والتعليل للمسالك الثلاثة السابقة ، لأن جميع وجوه التعليل فيها معتبرة بالنظر للقرائن ، بل داخله فيها .

حكم الصورة الثانية : أي : حكم التعارض فيهما إذا وقع من جماعة .

فإذا اختلف الثقات في حديث فرواه بعضهم مرفوعاً ورواه بعضهم موقوفاً ، أو رواه بعضهم متصلاً وبعضهم مراسلاً ، فقد اختلف في طرق دفع ذلك التعارض على مسالك خمسة حُكِيت في المسألة هي :

المسلك الأول : ترجيح الرفع أو الوصل - من الثقة - على الوقف أو الإرسال سواء كان المخالف له واحداً أو أكثر (١) .

صرح به الحاكم (٢) وصححه الخليلي (٣) والخطيب (٤) وابن الصلاح (٥) ، والنووي (٦) ، والسيوطي (١) ، واستظهره العراقي (٢) ، وهو مقتضى صنيع

(١) انظر : الكفاية ص ٤٥١ ، علوم الحديث لابن الصلاح ص ٩٤ .

(٢) في المستدرک (١ / ٢ ، ١٠٨) وينظر : الإمام الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرک ، د/عادل علي

ص (٢٤٤ - ٢٤٥) ، قال : ” وهذا هو الذي بنى كتابه المستدرک عليه “ أي قبول الزيادة من الثقة في الأسانيد مطلقاً .

(٣) في المنتخب من كتاب الإرشاد في معرفة علماء الحديث ، له (١ / ١٦٣) والنكت على ابن الصلاح للزركشي (٢ / ٦٠) .

(٤) في الكفاية ص ٤٥١ لكن عمله في كتاب تمييز المزيد بخلاف هذا المسلك كما سيأتي إن شاء الله في المسلك الخامس .

(٥) في علوم الحديث له ص ٩٥ ، وقال ” وهو الصحيح في الفقه وأصوله “ ص ٩٤ .

(٦) صرح به في التقريب ص (٣٠) ، وعليه جرى في مصنفاته كما جزم بذلك ابن حجر في النكت

البزار^(٣) أيضاً ، واختاره ابن القطان الفاسي^(٤) وبعض المحدثين^(٥) أيضاً .

وتعليه من وجوه :

أولها : أنه زيادة ثقة فتقبل لأنه حفظ ما لم يحفظ غيره وعلم ما لم يعلم غيره^(٦) .

ثانيها : أن وقفه أو إرساله ليس بجرح لمن رفعه أو وصله ولا تكذيب له^(٧) .

ثالثها : أن من رفعه أو وصله فهو مثبت ، وغيره ساكت ، ولو كان نافياً فالمثبت مُقَدَّم عليه لأنه علم ما خفي عليه^(٨) .

رابعها : أن من وقفه أو أرسله ربما كان ناسياً ، والناسي لا يقضى له على الذاكر ، أو فَعَلَ ذلك لغرض ومَقْصِدٍ له - كأن يكون لأجل المذاكرة أو الفتوى -

(٢ / ٦٨٨) ، وفي : شرح النووي على مسلم (١ / ٣٢) عزاه للمحققين من المحدثين ، وتبعه على ذلك العزو الأنصاري في فتح الباقي ص ١٦٠ .

(١) في تدريب الراوي (١ / ٢٢١) وقال : هو الصحيح عند أهل الحديث والفقه والأصول .
(٢) في شرح التبصرة والتذكرة (١ / ١٧٥) لكن عمله في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين بخلاف هذا كما سيأتي في المسلك الخامس .

(٣) عزاه له ابن القطان الفاسي في : بيان الوهم والإيهام (٥ / ٤٣٠) ، والسخاوي في : فتح المغيرة

(١ / ٣٠٣) واستدلا له من كلام البزار ، وانظر : آراء ابن القطان الفاسي : ص ٥٣ .
(٤) صرح بذلك في مواضع من كتابه : بيان الوهم والإيهام (٥ / ٣٥١ ، ٤٣٠ ، ٤٣٧) وغيرها ، ينظر : آراء ابن القطان الفاسي ، ص ٥٣ - ٥٦ .

(٥) كابن جماعة في : المنهل الروي ص ٥٢ ، والطبي في : الخلاصة ص ٥٨ ، وأحمد شاكر في : الباعث الحثيث ص ٧٥ ، وهو قول أكثر الأصوليين كما مضى في : حاشية (٦) ص ٦٠٤ ، غير أنه لا يشترطون أكثر من كون راوي الرفع والوصل عدلاً ، وأما المحدثون فاشتروا كونه عدلاً بظنهم

(ثقة) ، وهو فرق جوهرى نص عليه الخطيب في الكفاية ص ٤٥١ ، وابن الصلاح في علوم الحديث ص ٩٤ ، ونبه عليه ابن حجر في النكت (٢ / ٦٠٩ ، ٦١٢ - ٦١٣) .

(٦) ينظر : بيان الوهم والإيهام (٥ / ٣٥١) ، الخلاصة (٥٢) ، المنهل الروي ص ٥٨ ، شرح التبصرة والتذكرة (١ / ١٧٧) .

(٧) ينظر : الكفاية ص ٤٥١ ، وصححه العراقي في شرح التبصرة والتذكرة (١ / ١٧٧) .

(٨) ينظر : علوم الحديث لابن الصلاح ص ٩٥ ، وصححه العراقي أيضاً في : شرح التبصرة والتذكرة

(١ / ١٧٨) .

وهو عنده مرفوع أو موصول ، وقد يرويه كذلك أيضاً^(١) .
خامسها : أن من وقفه وأرسله إما قصر في حفظه أو شك ، فيَقْدَم الرفع
والوصل من الثقة من غير مبالاة بمخالفة من خالفه^(٢) .

سادسها : أن واقفه روى عن الصحابي رأييه ، والرافع روى روايته^(٣) .

سابعها : أن الاختلاف بالوصل والإرسال دليل على شهرة الخبر وتحديث
الناس به فيفيد قوة للخبر ، ولا يُعلُّ أحدهما بالآخر^(٤) ، وكذا الاختلاف بالرفع
والوقف ؛ لأن الصحابي إذا روى حديثاً وجب عليه أن يقلد مقتضاه فيفتي به ،
فيفيد ذلك قوة للخبر لا توهيناً له^(٥) .

والتعليلات المذكورة جميعها محتملة ، لكن يحتمل خلافها أيضاً مما سيأتي
- إن شاء الله تعالى ، في المسالك الآتية - ويعكر على إطلاق القبول .

ومما يعكر على هذا المسلك أيضاً مخالفة بعض من صححه أنفسهم له عند
التطبيق العملي^(٦) فضلاً عن نفي جمع من الأئمة لنسبة هذا المسلك لأئمة النقد
المتقدمين من المحدثين^(٧) .

المسلك الثاني : ترجيح الوقف والإرسال من الثقة مطلقاً سواء كان

(١) ينظر : الكفاية ص ٤٥١ .

(٢) ينظر : بيان الوهم والإيهام (٥ / ٣٨٦ ، ٤٥٦) .

(٣) المرجع نفسه (٥ / ٤٥٢) ، النكت لابن حجر (٢ / ٦١٠) .

(٤) بيان الوهم والإيهام (٥ / ٤٣٧ - ٤٣٨) .

(٥) المرجع نفسه (٥ / ٢٧٨) .

(٦) كالخطيب والعراقي كما سيأتي بيانه .

(٧) نقل أقوالهم ابن حجر في النكت (٢ / ٦٠٤ - ٦٠٥) ووافقهم هو على ذلك ، والأنصاري في

: فتح الباقي ص ١٦١ ، والبقاعي في : النكت الوفية (ص ١٦٣ - ١٦٤) بواسطة : ما

اختلف في رفعه ووقفه للرويثي (رسالة دكتوراه) (١ / ٦٩) ، والسخاوي في : فتح المغيـث

(١ / ٣٠٧) ، وابن الوزير والصنعاني انظر توضيح الأفكار (١ / ٣٤٣ ، ٣٤٤) .

المخالف له واحداً أو أكثر^(١) .

عزاه الخطيب^(٢) ، وابن القطان الفاسي^(٣) لأكثر المحدثين ، وهو غير مسلم بإطلاق ؛ حيث نازع في نسبته لأكثر المحدثين : ابن دقيق العيد^(٤) ، وابن رجب^(٥) ، والعلائي^(٦) ، وابن حجر^(٧) ، والسخاوي^(٨) .

وتعليل هذا المسلك من وجهين :

أولهما : تجويز أن يكون الرافع والواصل تبع العادة وسلك الجادة^(٩) .
وسلوك غير الجادة دال على مزيد التحفظ^(١٠) .

ثانيهما : أن كلاً من الإرسال والوقف فيه نوع قدح وإعلال ؛ فترجيحه من باب تقديم الجرح على التعديل^(١١) وإلغاء الشك والأخذ بالمتيقن^(١٢) .

(١) انظر : الكفاية ص ٤٥٠ ، علوم الحديث لابن الصلاح ص ٩٤ .

(٢) في الكفاية ص ٤٥٠ وتبعه ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٩٤ .

(٣) في بيان الوهم والايهام (٤٣٠ / ٥) ، وانظر النكت لابن حجر (٦٠٤ / ٢) .

(٤) في شرح الإلمام (٦٠ / ١ - ٦١) ، وانظر النكت لابن حجر (٦٠٤ / ٢) .

(٥) في شرح العلل (٦٣٨ / ٢) .

(٦) نقله عنه ابن حجر في النكت (٦٠٤ / ٢) من (مقدمة كتاب الأحكام) له ، ولم أقف عليه .

(٧) النكت : الموضع نفسه ، لكن قيده بما لم يظهر فيه الترجيح أي تكافأت فيه قرائن الترجيح في

الجانبين

(٦٠٥ / ٢) .

(٨) انظر : فتح المغيبي (٣٠٦ / ١) (٢٩ / ٢) .

(٩) انظر : النكت لابن حجر (٦١٠ / ٢) .

(١٠) انظر : فتح المغيبي (٣٠٤ / ١) .

(١١) انظر المرجع نفسه .

(١٢) انظر : النكت على ابن الصلاح للزركشي (٥٨ / ٢ - ٥٩) قال : " وهو الظاهر من

تصرف الدارقطني في العلل الكبير " أ.هـ ، وخالفه ابن رجب في شرح العلل (٦٣٨ / ٢)

فنقل عن الدارقطني ما يدل على ترجيحه قول الأحفظ والأثبت .

والأول احتمال قائم في مقابلة الاحتمالات الأخرى المشار إليها في المسلك الأول ، وكون الإرسال والوقف نوعاً قدح مخصوص بما انتفى فيه الاحتمالات المذكورة ، فتعين الأخذ بعين الاعتبار لقرائن الترجيح في المسلكين كليهما ، ومتى تساوت وجوه الترجيح وتعادلت فإن الظاهر - كما قال ابن حجر (١) - ترجيح هذا المسلك ، وفيه بحث سيأتي في موضعه إن شاء الله من الفصل التالي .

المسلك الثالث : ترجيح ما رواه أكثر عدداً من الرفع والوقف ، أو الوصل والإرسال وعزاه الحاكم (٢) لأئمة الحديث ، واستدل له بحديث " الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد " (٣) ، وتعليقه من وجهين :

أولهما : ما يخشى من الوهم على الواحد (٤) ، وهو عن الجماعة أبعد ، فيغلب على الظن أن الصواب مع الكثرة (٥) .

ثانيهما : أن الجماعة أولى بالحفظ من الواحد ، فنسبة تطرق السهو والخطأ إلى الكثرة أبعد (٦) .

وفي نسبة إطلاق الترجيح بالكثرة وحدها - فحسب - لأئمة المحدثين نظر ، وقد عزاه الخطيب (٧) ، وابن الصلاح (٨) لبعض المحدثين - لا للأئمة - ، وكذا اعترض عليه ابن رجب (٩) بقوله (هذا يخالف تصرفه في المستدرك) قال (وكلام أحمد وغيره من الحفاظ يدور على اعتبار قول الأوثق في ذلك والأحفظ أيضاً) .

(١) في النكت (٦٠٥ / ٢) . وفيه بحث إذ ليس أحد الوجهين بأولى من الآخر ، فيكون كلاهما محفوظ والله أعلم . وقد اختلف قول ابن حجر في الفتح (١١ / ١٢) عن قوله هنا .

(٢) في المدخل إلى كتاب الإكلیل ص ٤٠ .

(٣) قطعة من حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (بتحقيق الأرناؤوط) (١ / ٢٦٨ ، ٣١٠) ، والترمذي في جامعه (٤ / ٤٦٥) (٢١٦٥) وغيرهما من طرق عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً وصحح إسناده الترمذي والألباني في صحيح الترمذي (٢ / ٢٣٢) ، والأرناؤوط في تعليقه على المسند ، ووجه الدلالة منه ظاهر ، ويُفسره ما بعده من التعليل .

(٤) المدخل للإكلیل (٤٠ - ٤١) .

(٥) توضيح الأفكار (١ / ٣٤٣) .

(٦) انظر : النكت على ابن الصلاح للزركشي (٢ / ٥٩) ، فتح المغيـث (١ / ٣٠٦) ، توضيح الأفكار

(١ / ٣٤٢) .

(٧) في الكفاية ص ٤٥٠ .

(٨) في علوم الحديث ص ٩٤ .

(٩) في شرح العلل (٢ / ٦٣٧) .

والظاهر في هذا اعتبار رواية الأكثر متى كانوا أثبت ، كما نقله الزركشي^(١) عن البيهقي^(٢) ، وكما أشار إليه الذهبي^(٣) .

المسلك الرابع : ترجيح رواية الأحفظ والأوثق .

عزاه ابن رجب^(٤) للحفاظ - كما مضى - وأما الخطيب^(٥) وابن الصلاح^(٦) فحكياه عن بعض المحدثين ، وتعليلها ظاهر ؛ فإنه يغلب على الظن أن الصواب مع الأحفظ والأوثق .

لكن الاقتصار على هذا المسلك وحده غير شامل لحالة تكافؤ الحفاظ الأثبات وهي مما تناوله أئمة النقاد بالترجيح أيضاً فأعملوا فيه قرائن أخرى سوى الأحظية - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - مع أن الترجيح بالأوثق والأحفظ من أظهر قرائن الترجيح .

المسلك الخامس : الترجيح بالنظر لمجموع القرائن في الجانبين فلا يحكم بحكم كلي بل لكل حديث بعينه وجوه من الترجيح تناسب أحوال رواته ووجوه روايته .

وهذا المسلك يجتمع فيه النظر للاعتبارات والاحتمالات المذكورة في كل من المسالك الأربعة السابقة دون إغفال شيء منها ، وهو الذي جرى عليه عمل أئمة النقاد المحدثين ، كما جزم بذلك أئمة هذا الفن المتأخرين مثل : ابن دقيق العيد^(٧) ، وابن سيد الناس^(٨) ، والزركشي^(٩) ، والعلائي^(١٠) ، وابن عبد الهادي^(١١) وابن تيمية^(١٢) ، وابن القيم^(١٣) ، وابن حجر^(١٤) ، وابن الوزير^(١٥) ،

(١) في النكت على ابن الصلاح له (٥٩ / ٢) .

(٢) انظر نحوه في : المدخل إلى السنن الكبرى له (١٠ / ١) .

(٣) في الموقظة ص (٥٢) قال (فالعبرة بما اجتمع عليه الثقات) .

(٤) في شرح العلل (٦٣٧ / ٢) .

(٥) في الكفاية ص ٤٥٠ .

(٦) في علوم الحديث ص ٩٤ .

(٧) في شرح الإلمام (٦٠ / ١) .

(٨) في النفح الشذي (١ / ق / ٨ أ) بواسطة : ما اختلف في رفعه ووقفه للرويثي (رسالة دكتـ

وره) (٦٨ / ١) ، ولم أقف عليه في المطبوع من النفح الشذي ، وعزاه له ابن حجر في النكت (٢

٦٠٤ /

(٩) في النكت على ابن الصلاح له (٦٠ / ٢ - ٦١) .

(١٠) في نظم الفرائد ص ٢٠١ - ٢٠٢ ، ونقله عنه ابن حجر في النكت (٦٠٤ / ٢) . ونحوه في : جزء في تصحيح حديث القلتين للعلائي أيضاً ص : ٤٩ .

(١١) في جزء الجهر بالبسملة بواسطة نصب الراية (١ / ٣٣٦ - ٣٣٧) .

(١٢) انظر مجموع الفتاوى (٢١ / ٥٩٠ - ٥٩١) ، (٤٧ / ١٨) .

(١٣) في تهذيب السنن (٥ / ٢٢٩) .

(١٤) في مواضع من كتابه النكت على ابن الصلاح . انظر : (٢ / ٦٠٥ ، ٦٠٤ ، ٦٨٧) .

(١٥) في الروض الباسم (١ / ١٦٠) ، وتنقيح الأنظار : (مع شرحه توضيح الأفكار ١ / ٣٣٤

والسخاوي^(١) ، وزكريا الأنصاري^(٢) والبقاعي^(٣) وغيرهم^(٤) .

وقد مضى أنه مقتضى صنيع الخطيب كما أشار إلى ذلك ابن رجب في شرح
العلل^(٥) قال : " وقد صنف في ذلك الحافظ أبو بكر الخطيب مصنفاً حسناً سماه
(تمييز المزيد في متصل الأسانيد)^(٦) وقسمه قسمين : أحدهما : ما حكم فيه
بصحة ذكر الزيادة في الإسناد وتركها ، والثاني : ما حكم فيه برد الزيادة وعدم
قبولها) ، ثم ذكر تصحيح الخطيب لمسلك القبول من الثقة مطلقاً ، وقال : (وهذا يخالف تصرفه في كتاب تمييز المزيد) .

وكذلك فإن العراقي - وإن استظهر ترجيح القبول من الثقة أيضاً^(٧) - فإنه
جرى في كتابه (تخریج أحاديث إحياء على علوم الدين) على عمل أئمة النقاد
من الترجيح بالقرائن^(٨) .

ومما يؤكد القطع بأن هذا المسلك هو ما عليه عمل أئمة النقاد الجهابذة
استقراء مصنفاتهم في العلل ، وتتبع وجوه الترجيح - لديهم - في الأحاديث
المختلفة ، وقد وقفت على جملة منها من خلال استقراء عدد من أبرز مصنفاتهم
وهي : العلل الكبير للترمذي - وهو عن البخاري - ، والعلل لابن أبي حاتم ،
ويتضمن عمل إمامين جليلين من أئمة هذا الفن هما : أبو حاتم ، وأبو زرعة ،
وكتاب السنن للدارقطني : باعتباره كتاباً معلاً ، بالإضافة لما تناثر من النقول
عن كبار النقاد في المصنفات التطبيقية لمختلف الحديث التي تم استقراؤها
كاختلاف الحديث للشافعي ، وشرح مشكل الآثار للطحطاوي ، ونيل الأوطار
للشوكاني ، وحصرت من وجوه الجمع والترجيح المختلفة المستعملة^(٩) - التي

(.

(١) في فتح المغيبي (٣٠٧ / ١) .

(٢) في فتح الباقي ص : ١٦١ .

(٣) في النكت الوفية ص (١٦٣ - ١٦٤) بواسطة : ما اختلف في رفعه ووقفه الرويحي (١ / ٦٩) ، ورجح نسبته لأئمة الحديث في : (١ / ٦٧) .

(٤) كابن رشيد الفهري في السنن الأبين (ص ١٣٦ - ١٣٧) ، وينظر المنتخب من كلام الحافظ
ابن خزيمة للإدليبي ص ١٨ .

(٥) (٢ / ٦٣٧ - ٦٣٨) .

(٦) وهو مفقود ، جزمت بذلك الباحثة : سميرة عمرو في : المزيد في متصل الأسانيد ص ١٣ .

(٧) كما مضى في المسلك الأول ص ٦٠٩ .

(٨) كما حقق ذلك د/ أحمد معبد في دراسته للكتاب ضمن رسالته : (الحافظ العراقي وأثره في

السنة) انظرها - مطبوعة - (٤ / ١٧٧٢ - ١٧٨١) وذكر فيه بعض الأمثلة على ذلك .

(٩) في الفصلين الثاني والثالث ، وقد بلغت وجوه الترجيح في تعارض الوقف والرفع - وحده -

عند الباحث د/ الرويحي نحو أربعة وعشرين وجهاً . انظر : ما اختلف في رفعه ووقفه للرويحي

يترجح بها جانب الوقف والإرسال تارة ، وتارة يترجح بها جانب الرفع والوقف - ما يقطع بصحة نسبة هذا المسلك لهم ، ويُبين عن معرفة ثاقبة ، وفهم دقيق ، وإطلاع عميق شامل ، وإدراك ثاقب ، وإحاطة بمراتب الرواة ووجوه الروايات ، رواية رواية ؛ إذ أن هذا المسلك يستلزم (النظر والتمهر في العلل ، والنظر في الواقفين والرافعين ، والمرسلين والواصلين ، أنهم أكثر ، وأوثق ، وأخص بالشيخ وأعرف بحديثه إلى غير ذلك من الأمور التي يجزمون معها بالعلة المؤثرة في موضع ، وبانتفائها في موضع آخر)^(١) . وذلك لأن رواية الجانبين قد يكونون متماثلين في الحفظ والضبط ، فينظر في القرائن الأخرى من العدد ، والملازمة والاختصاص التي تُشعر بمزيد الضبط ، وقد تتكافأ وجوه الترجيح في كل من الجانبين فيستلزم النظر في الترجيح بينها بحسب مراتب القوة وما يغلب على ظن الناقد الممارس الجامع للطرق ، العارف بخفاياها ؛ فيقوم بكل حديث ترجيح خاص به^(٢) وهذا المذهب هو الذي استقر عليه الاصطلاح كما يفهم من كلام ابن حجر - رحمه الله - في النزهة في غير ما موضع وفيها قوله أثناء الكلام على المرسل الخفي^(٣) (ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال أن يكون من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع) أ.هـ أي فيرجع النظر إلى قرائن الأحوال . والأمثلة التفصيلية على ذلك مبسوبة في الفصلين التاليين - إن شاء الله تعالى - .

(رسالة دكتوراه) (١ / ٧٨ - ٨٠) .

(١) من كلام ابن القيم في (تهذيب السنن ٥ / ٢٢٩) .

(٢) ينظر : النكت لابن حجر (٢ / ٧١٢ ، ٧٧٨) ، الزركشي وكتابه النكت ص ٢٣٧ - ٢٣٨ ، وهذا من باب التعليل بالعلل الخفية القادحة قال العلاني فيما نقله عنه ابن حجر في النكت (٢ / ٧١٤) - ولعله من مقدمة كتاب الأحكام له فإنه ينقل عنه مسائل من المصطلح انظر مثلاً (٢ / ٥٥٢ ، ٧٧٧) ، ولم أقف عليه - قال (وبهذه النكتة يتبين أن التعليل أمر خفي لا يقوم به إلا نقاد أئمة الحديث دون الفقهاء الذين لا اطلاع لهم على طرقه وخفاياها) .

(٣) نزهة النظر : ص (٤٠) .

المطلب الثاني

تعارض الوصل والإرسال

وعلاقته بتعارض الاتصال والانقطاع وتعارض الرفع والوقف

يطلق الإرسال في عرف نقاد الحديث على سقوط رجل فأكثر من الإسناد سواء كان الصحابي أو من دونه ، فيدخل فيه كل من المرسل : وهو : ما أضافه التابعي إلى النبي x^(١) ، والمنقطع : وهو ما سقط من أثناء إسناده راو فأكثر لا على التـ والي^(٢) ، وهو استعمال شائع عندهم^(٣) (فيقولون : أرسله فلان ، سواء كان ذلك مرسلأ أم منقطعاً)^(٤) ، وعكسه الاتصال ، فالمتصل : ما سلم إسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه^(٥) .

ولذا فإن تعارض الوصل والإرسال يندرج في حكمه تعارض الاتصال والانقطاع ولا بد ، وليس ثمة فرقاً بينهما من حيث الحكم عند التعارض ، وهو مقتضى صنيع ابن حجر^(٦) رحمه الله وغيره^(٧) - من علماء هذا الفن - في هذا الباب ، وإنما فرّق بعض المحدثين^(٨) بين تعارض الوصل والإرسال من جهة وتعارض الوقف والرفع من جهة أخرى بأن الأخير مقتضاه المنافاة ؛ لأن (المتن إنما هو قول النبي x فإذا كان من قول صحابي فليس بمرفوع ، فصار منافياً له ؛ لأن كونه من قول الصحابي منافٍ لكونه من كلام النبي x ، وأما الموصول والمرسل فكل منهما موافق للآخر في كونه من كلام النبي x)^(٩) أي فلا منافاة بينهما .

وثمره هذا الاختلاف - عندهم - (أن الوصل في السند يكون زيادة من الثقة فتقبل وليس الرفع زيادة في المتن ، فتكون علّة)^(١٠) ، وهو غير مسلم بهذا الإطلاق ، فقد تعقبه العلائي فيما نقله عنه ابن حجر^(١١) بأن المنافاة المذكورة

(١) ينظر : جامع التحصيل للعلائي ص : (٣١) ، النكت لابن حجر (٢ / ٥٤٣) .

(٢) ينظر : جامع التحصيل ص : ٢٤ ، ٣١ ، نزهة النظر ص ٣٧ .

(٣) وعليه يدل كلام أبي حاتم الرازي وابنه عبد الرحمن وغيرهما من أئمة الحديث عند كلامهم في المراسيل ... ولاشك في صحة إطلاق المرسل على هذا من حيث اللغة ، قاله العلائي في جامع التحصيل ص ٣١ .

(٤) من كلام ابن حجر في نزهة النظر ص (١٨) .

(٥) المرجع نفسه ص (١٩) .

(٦) حيث ساق القول في الثلاثة (تعارض كل من : الوصل والإرسال ، والوقف والرفع ، والاتصال والانقطاع) مساقاً واحداً ، وجمع الكلام عليها في عدة مواضع ينظر النكت (٢ / ٦٠٥ - ٦٠٩ ، ٧٤٦ ، ٧٧٨) .

(٧) لم أفق على من فرق بين الحكم بينهما من أهل العلم .

(٨) هو ابن الزمكاني شيخ العلائي فيما نقله ابن حجر عن العلائي في النكت (٢ / ٦٩٥) .

(٩) النكت لابن حجر ٢ / ٦٩٥ .

(١٠) في المرجع نفسه .

(١١) في النكت (٢ / ٦٩٦) ولم يعلق على ذلك بشيء .

بين الرفع والوقف لا يتجه القول بها في بعض الصور ؛ مثل : أن يكون الخلاف في الوقف والرفع على الصحابي بأن يرويه عنه تابعي مرفوعاً ويوقفه عليه تابعي آخر ؛ لاحتمال أن يكون أفتى به حين وقفه ، وحين رفعه رواه إلا أن يتبين أنهما مما سمعاه في مجلس واحد فيُفزع إلى الترجيح . أ.هـ

وقد مضى - أول المطلب السابق - تقرير وجه التعارض بين الرفع والوقف وأنهما حقيقتان متباينتان - لا يمكن الجمع بينهما إلا في نحو الصورة المذكورة أعلاه ونحوها مما سيأتي إن شاء الله في الفصل التالي - وأما نفي التعارض بين الوصل والإرسال بحجة أن كلاً منهما موافق للآخر في أنه من كلام النبي x ففيه نظر ؛ بل قد لا يكون أحدهما من كلامه x - جزماً - ؛ لاحتمال أن يكون الصواب الإرسال ؛ وحينئذ يكون الساقط مجهول العدالة ، فقد يكون صحابياً وقد يكون غير صحابي^(١) وقد يكون غير الصحابي ثقة ، وقد يكون ضعيفاً^(٢) ؛ فيكون الحديث ضعيفاً ، والضعف ينافي الصحة ، فلا يتجه الجزم بأنه من كلامه x ، وقد يكون - أي غير الصحابي - ثقة لكن سبق إلى ظنه الرفع إلى النبي x فرفعه ، وليس هو كذلك ؛ فتعود المسألة إلى تعارض الرفع والوقف ، وهو منافاة أيضاً .

ومن وجه آخر فإن الحديث المرسل ضعيف عند المحدثين - ولو كان رجاله ثقات - ولا يجوز العمل به بمفرده - باستثناء مراسيل سعيد بن المسيب^(٣) - وأما المتصل برواية الثقات فهو مقبول يجب العمل به - إذا انتفت الموانع - فمتى اجتمع في متن واحد فإن هذا عين المنافاة والتعارض والله تعالى أعلم .

ولأجل ذا أجرى علماء الحديث التعارض في المسألتين المجرى نفسه من حيث مسالك دفع التعارض وجعلوا لتعارض الوصل والإرسال (أو الاتصال والانقطاع) مع اتحاد السند أو المخرج صورتين أيضاً هما :

(١) لأن التابعين لم يتقيدوا بالرواية عن الصحابة بل رَوَوْا عن الصحابة وغيرهم . ينظر : التمهيد لابن

عبد البر (٦ / ١) ، النكت لابن حجر (٢ / ٥٤٩) .

(٢) لأن التابعين لم يتقيدوا بروايتهم عن ثقات التابعين بل رَوَوْا عن الثقات والضعفاء . انظر : التمهيد لابن عبد البر (٦ / ١) ، النكت لابن حجر (٢ / ٥٤٩) .

(٣) ينظر : علوم الحديث لابن الصلاح ص ٧٣ ؛ النكت لابن حجر (٢ / ٥٤٨ ، ٥٥٤) ؛ فتح المغيرة

(١ / ٢٦١) لأن أكثرها فتشت فوجدت مسندة من وجوه أخر ، وانظر الحديث المرسل بين القبول والرد د. حصة الصغير (١ / ٣٢٠) ، (٢ / ٤٣٤) .

الأولى : وقوع التعارض من راو واحد ، فيرويه تارة متصلاً ، وتارة منقطعاً (أو مرسلأ) .

ومسالكهم في دفعه - جمعاً أو ترجيحاً - هي ذاتها المسالك المفصلة في المطلب السابق في الحالة هذه عند تعارض الرفع والوقف .

الثانية : وقوع التعارض من جماعة من الرواة ، بعضهم يرويه موصولاً وبعضهم يرويه مرسلأ أو منقطعاً .

ومسالكهم في دفعه جمعاً أو ترجيحاً هي ذاتها المسالك المفصلة لوقوع التعارض بين الوقف والرفع من جماعة ، ويجري فيها ما يجري في تلك من المناقشات والتعليلات ، حيث يصرحون بعطف إحدى المسألتين على الأخرى في كل مسلك من تلك المسالك والمناقشات ، غير أن ثمة صوراً أو حالات ينفرد بها تعارض الوصل والإرسال ، وفي كل منها نظر خاص للنقاد فيحكمون عليها بما يميز الراجح من المرجوح ، وهي :

الصورة الأولى : ورود روايتين عن الثقة إحداهما عن شيخه بلفظ (عن)

أو

نحوها . والرواية الثانية : عنه بلفظ (أخبرْتُ عنه) أو (نُبِّئْتُ عنه) .

فالثانية مرسلة قطعاً والحكم هنا للإرسال مطلقاً ، وتعليله : (أنه لو كان سمعه منه لما قال أخبرْتُ عنه)^(١) ، ومثاله : حديث ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة في مسح أعلى الخف وأسفله^(٢) ، حيث رواه عنه ابن المبارك بصيغة (حُذِّثْتُ) عن رجاء بن حيوة ، ولم يثبت تصريحه بالسماع فجزم أبو داود والدارقطني - رحمهما الله - بإرساله .

(١) ينظر : جامع التحصيل ص ١٢٥ - ١٢٦ .

(٢) مضى تخريجه والكلام على هذه العلة في ص ٤٢٥ - ٤٢٦ .

الصورة الثانية : رواية الراوي عن عاصره ، وعُرف أنه لم يلقه^(١) ، أو لقيه لكن لم يسمع منه ، فالحكم هنا للإرسال مطلقاً وهو ما يعرف (بالإرسال الخفي)^(٢) .

ولا يدركه إلا حذاق الأئمة الكبار بالاتساع في الرواية والجمع لطرق الأحاديث ، مع المعرفة التامة للرواة ، والإدراك الدقيق لأحوالهم ، وتواريخهم ، ومواطنهم ورحلاتهم^(٣) ، قال العلاني^(٤) (ولمعرفته طرق أحدها : عدم اللقاء بين الراوي والمروي عنه ، أو عدم السماع منه ، وهذا هو أكثر ما يكون سبباً للحكم ، لكن ذلك يكون تارة بمعرفة التاريخ ، وأن هذا الراوي لم يدرك المروي عنه بالسن بحيث يتحمل عنه ، وتارة يكون بمعرفة عدم اللقاء) أ.هـ .

وذكر مثاله : ما قيل في رواية الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ فإنه مُعاصِرُهُ ولكن لم يجتمع به ، ولما جاء أبو هريرة رضي الله عنه إلى البصرة كان الحسن في المدينة ولما رجع الحسن إلى البصرة كان أبو هريرة رضي الله عنه بالمدينة فلم يجتمعا^(٥) .

قال^(٦) : (وتارة يكون ذلك لأنه لم يثبت من وجه صحيح أنهما تلاقيا مع وجود المعاصرة بينهما فالحكم بالإرسال هنا إنما هو على اختيار ابن المديني والبخاري وأبي حاتم الرازي وغيرهم من الأئمة وهو الراجح) .

واندراج هذه الصورة في تعارض الوصل والإرسال من حيث إن ظاهر الإسناد الاتصال ، وحقيقته الباطنة الإرسال ، والمعول عليه في هذا الحكم هو معرفة ، وحكم حذاق النقاد العارفين وجهابذتهم .

الصورة الثالثة^(٧) : رواية المدلس إذا روى عن شيخه بالعننة (أو بصيغة محتملة

(١) وتعرف عدم الملاقاة بإخباره عن نفسه بذلك أو بجزم إمام مُطَّلَع ، قاله ابن حجر في النزهة ص ٤٠ .

(٢) انظر : علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٩٠ ، جامع التحصيل ص ١٢٥ .

(٣) انظر : المرجعين السابقين .

(٤) في جامع التحصيل ص ١٢٥ .

(٥) انظر مثلاً آخر له في علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٩٠ .

(٦) في جامع التحصيل ص ١٢٥ .

(٧) ذكره ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٢٩٠ . وهو متعلق بالطبقة الثالثة فما فوق من طبقات

غير صريحة)، ولم يثبت عنه رواية أخرى مصرّحاً فيها بسماع هذا الحديث بعينه منه ، ولا بواسطة .

فالحكم هنا للانقطاع (الإرسال) - ما لم تكن من التراجم المستثناة عند علماء هذا الفن^(١) - قال العلّائي^(٢) (وهذا القسم حكمه في الحقيقة حكم المرسل من جهة أنه لا يُعرف الراوي الذي أسقط بينه وبين من دلّس عنه ؛ فكل مُدّلس مُرسل) وقال (وإنما نحكم بالإرسال والانقطاع حين لا يكون روي من ذلك الوجه مسنداً ولا متصلاً)^(٣) ؛ فالحكم بذلك تغليباً للأصل الذي عرف به الراوي من الرواية عن شيوخه بالواسطة وهي مجهولة هنا^(٤) . قال العلّائي^(٥) (والصحيح الذي عليه جمهور أئمة الحديث والفقه والأصول الاحتجاج بما رواه المدّلس الثقة مما صرح فيه بالسّماع دون ما رواه بلفظ محتمل) أ.هـ .

ومثاله : حديث بقيّة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً " من أصيب بمصيبة في ماله أو جسده وكتمها ولم يشكها إلى الناس كان حقاً على الله أن يغفر له " قال أبو حاتم^(٦) (هذا حديث موضوع لا أصل له) وأعله بتدليس بقيّة ، وقال ابن حبان^(٧) (يشبه أن يكون بقيّة سمعه من إنسان ضعيف عن ابن جريج فدلس عليه والتزق كل ذلك به) .

المدلسين .

(١) مثل : أ) من عرف أنه لا يدلس إلا عن ثقة (جامع التحصيل للعلّائي ص ١٠١) .

ب) ما وقع من روايات المدلسين بالعنونة في الصحيحين محتجاً بها محمولة على السماع .
النكت لابن حجر (٢ / ٦٣٥ - ٦٣٦) .

ج) تراجم خاصة من روايات بعض الأئمة عن المدلسين ، أو روايات بعض المدلسين عن شيوخ لهم معينين لم يدلسوها ، سبق ذكرها ص ٤٣٩ - ٤٤٠ ، وأشار إلى بعضها ابن حجر في النكت

(٢ / ٦٣٠ - ٦٣١) .

(٢) في جامع التحصيل ص ٩٨ ، ونحوه كلام الخطيب في الكفاية ص ٣٩٥ ، وابن الصلاح في علوم الحديث ص ٩٩ ، وابن حجر في النكت (٢ / ٦١٥) .

(٣) في جامع التحصيل ص ٩٧ ، ١٠١ .

(٤) لأن التدليس أصله التغطية والتلبيس ، وإنما يجيء ذلك فيما أطلقه الراوي عن شيخه بلفظ موهوم للاتصال وهو لم يسمعه منه ، قاله العلّائي في جامع التحصيل ص ٩٧ .

(٥) جامع التحصيل ص ٩٨ ، ١٠٠ . وانظر نزّهة النظر ص ٣٩ ، النكت لابن حجر (٢ / ٦٣٤) .

(٦) في العلل ص : ١٠٠٥ .

(٧) في المجروحين (١ / ٢٠٢) قال (هذا من نسخة كتبناها بهذا الإسناد كلها موضوعة) .
وانظر : التدليس وأحكامه وأثاره للجزائري ص ٢٨١ - ٢٨٢ وذكر أمثلة أخرى .

وهذه الصور الثلاث عُلِمَ وجه ترجيح الإرسال فيها ، وهو مما لا خلاف فيه عند المحدثين ، وأما ما سوى ذلك من صور تعارض الاتصال والانقطاع أو (الوصل والإرسال) بأن توجد روايتان مخرجهما واحد - إحداهما موصولة والأخرى مرسلة سواء وقع التعارض في رواية راوٍ واحد ، أو أكثر فإنها مما يخضع للموازنة بين قرائن الأحوال في كل من الروايتين بإعمال وجوه الترجيح المناسبة في كل حالة على حدة ، كما سبق تقريره في آخر المطلب السابق ، وهو المتبع عند حذاق الأئمة المتقدمين كما سلف تقريره .

وأما الأمثلة التطبيقية على ذلك فمعقود لها الفصلان الآتيان إن شاء الله تعالى من خلال مصنفات العلل التي تقرر استقراؤها في خطة هذا البحث^(١) ، وتشمل بيان مسلك عدد من كبار أئمة النقاد : كالبخاري وأبي حاتم وأبي زرعة والدارمي ، والدارقطني ، وغيرهم في الترجيح بالقرائن^(٢) .

ولما وجدتُ أن غيرهم من كبار النقاد كالأئمة : مالك وأحمد والشافعي ومسلم والترمذي قد نسب إليهم القول بالقبول أو الرد مطلقاً أو بغير مسلك الترجيح بالقرائن في زيادات الثقات - رفعاً أو وصلاً - ؛ إما لعبارة موهمة من أقوالهم أو لغير ذلك من الأسباب ؛ فقد رأيت أن أسوق هنا جملة من الأمثلة التطبيقية على صنيعهم ، تدل على منهج كل منهم في الترجيح بالقرائن أيضاً^(٣) مع الإشارة إلى ما نسب إليهم .

فالأول منهم : الإمام مالك رحمه الله :

نُسِبَ إليه مسلك القبول المطلق ، واشترط مزيد الضبط فحسب^(٤) . وثبت عنه استعمال جملة من قرائن الترجيح الإسنادية باعتبار حال الراوي

(١) وهي العلل الكبير للترمذي ، والعلل لابن أبي حاتم والسنن للدارقطني .
(٢) وبطبيها نقولات في هذا الشأن عن بعض الأئمة المتقدمين من شيوخهم كابن المدني ، وابن مهدي ويحيى القطان ، وغيرهم .
(٣) وقد أفدت في ذلك من الدراسات الحديثة التي عقدت لبيان منهج كل منهم استقلالاً ، كما سيأتي

(٤) نسب إليه القبول مطلقاً . انظر : زيادة الثقات وموقف المحدثين والفقهاء منها ، د/ نور الله بيكر رسالة دكتوراه (١ / ١١٢) كما نسب إليه اشتراط مزيد الضبط فقط . المرجع نفسه (١ / ١٥٠) .

من الحفظ والضبط ، الفقه ، والملازمة ، والقرب ، والمشافهة ، والسماع ، والكثرة ، ونحو ذلك^(١) . ومثال ذلك ترجيحه وقف حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من كان له سعة ولم يُضَحَّ فلا يقربن مُصَلَّانا »^(٢) . مع أن الرفع مروى من طريق ثقة أيضاً هو : عبد الله بن يزيد المقرئ^(٣) وذلك أن راوي الوقف هو عبد الله بن وهب وهو أوثق وأحفظ .

والثاني : الإمام أحمد رحمه الله :

نسب إليه الرد مطلقاً^(٤) ، والقبول بشرطي الحفظ ، ووجود المتابعة^(٥) . وثبت عنه اعتبار القرائن الأخرى عند وجودها مثل : اعتبار الترجيح بمرتبة الراوي في طبقات التلاميذ عن شيخه من حيث الملازمة والضبط لحديث الشيخ^(٦) ، والترجيح برواية الأوثق والأكثر عدداً^(٧) ، واعتبار ترجيح رواية من روى من أصل كتاب شيخه على من روى من حفظه فحسب^(٨) ، ومثال ذلك ترجيحه رواية يحيى القطان - لحديث السهو^(٩) - عن عبيد الله بن عمر عن نافع مرسلاً ، على رواية حماد بن أسامة - الثقة - عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، مع كون أسامة ثقة ، ثبت ، صحيح الكتاب ، ضابط للحديث ، لا يكاد يخطئ^(١٠) ، وذلك لمخالفته لمن هو أوثق مع ضميعة أخرى وهي كون رواية الأوثق

(١) ينظر بيان ذلك والأمثلة على كل من تلك القرائن في بحث : (منهاج الإمام مالك في التعامل مع الأخبار المتعارضة) د/ محمد سعيد منصور (بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى ، عدد

٢٤ / ٧٧٧ - ٧٨٧) .

(٢) انظر البحث المذكور (٢٤ / ٧٨٦) ، والموطأ ص ٤٨٧ ، والحديث : أخرجه الإمام أحمد

فنده (١٤ / ٢٤) ، وابن ماجه في السنن (٢ / ١٠٤٤) (٣١٢٣) ، واختلف في رفعه ووقفه ، قال ابن حجر في الفتح (٣ / ١٠) (رجاله ثقات .. والموقوف أشبه بالصواب ، قاله الطحاوي وغيره) . وقال البوصيري في مصباح (الزجاجة (٣ / ٢٢٢) (في إسناده عبد الله بن عياش ، وهو وإن روى له مسلم وإنما أخرج له في المتابعات والشواهد وقد ضعفه أبو داود والنسائي ، وقال أبو حاتم صدوق وقال ابن يونس منكر الحديث وذكره ابن حبان في الثقات) وصحح وقفه البيهقي في الكبرى (٩ / ٢٦٠) ونقله بلاغاً عن الترمذي ، وليس هو في السنن له ولا في علله الكبير . والحديث ضعفه الأرناؤوط في تعليقه على المسند .

(٣) كما ذكر ذلك ابن الترمذي ، وتوسع في ذكر الاختلاف فيه في : الجوهر النقي (بحاشية السنن الكبرى للبيهقي) (٩ / ٢٦٠ - ٢٦١) .

(٤) ينظر : زيادة الثقات ، د. نور الله بيكر (رسالة دكتوراه) (١ / ١٢٧) .

(٥) ينظر : المرجع نفسه (١ / ٥٠١ - ١٥٣ ، ١٥٩) شرح العلل لابن رجب (٢ / ٦٣١ - ٦٣٣) ، منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث ، د. بشير علي عمر (٢ / ٨٠٢ - ٨٠٦) .

(٦) انظر هذه القرينة ومثالها في : منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث (٢ / ٨١٤) .

(٧) انظر مثال هذه القرينة في المرجع نفسه (٢ / ٨٠٨) ، التمهيد (٥ / ٢٥) ، أثر اختلاف الأسانيد والمتون ص ٢٧٠ .

(٨) انظر منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث : (٢ / ٨٢٢) .

(٩) هو حديث ذي اليمين في سجود السهو ، مضى تخريجه .

(١٠) وهذه أقوال الإمام أحمد فيه . انظر : العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله (١ / ٣٩٠)

نقلًا من أصل كتاب الشيخ ، ورواية المخالف الثقة من حفظه .

ففي العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد^(١) قوله : (كان يقول - يعني أبا أسامة - عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، ثم يقول : عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله ، وقال : قال يحيى بن سعيد : إنما هو في كتاب عبيد الله مرسل ، وما ينبغي إلا كما قال يحيى ، وأنكره) .

والثالث : الإمام الشافعي :

نسب إليه القبول مطلقاً^(٢) ، وقد رده ابن حجر^(٣) - رحمه الله - من نص الإمام الشافعي نفسه في الرسالة^(٤) ، وقال^(٥) : (وقد ذكر الشافعي رحمه الله هذا في مواضع ، وكثيراً ما يقول : العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد) أ. هـ .

وقد حكى الشافعي في (اختلاف الحديث)^(٦) الخلاف في وصل حديث : إعادة صلاة المنفرد خلف الصف ، وإعلال بعض أهل العلم الموصول بالمرسل ، مقرأً له ، مشيراً إلى توهينه بذلك^(٧) .

والرابع : الإمام مسلم :

نسب له القبول مطلقاً^(٨) ، ورده العلاني^(٩) ، ثم ابن حجر^(١٠) بقوله (والتحقيق أنهما ليس لهما في تقديم الوصل عمل مطرد ، بل هو دائر مع القرينة ،

(٣ / ٤٦٤) ، الجرح والتعديل (٣ / ١٣٣) ، وانظر منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث (٢ / ٨٢١ - ٨٢٢) .

(١) برواية المروزي وغيره (ص ١٤٧ - ١٤٨) .

وقد ذكر صاحب كتاب منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث فيه (٢ / ٨٠٢ - ٨٢٦ ، ١٠٠٠ - ١٠٠٦) جملة من الأمثلة على استعماله الترجيح بالقرائن .

(٢) ينظر زيادة الثقات د. نور الله بيكر (١ / ١١٢) وذكر فيه من نسب إليه ذلك من الشافعية وغيرهم .

(٣) في نزهة النظر ص ٢٨ .

(٤) ص ٤٦٣ - ٤٦٤ وهو قوله فيما يعتبر به حال الراوي في الضبط : (ويكون إذا شرك أحدًا من الحفاظ لم يخالفه فإن خالفه فوجد حديثه أنقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ، ومتى خالف ما وصفت أضمر ذلك حديثه) . قال ابن حجر النزهة ص ٢٨ (ومقتضاه أنه إذا خالف فوجد حديثه أزيد أضمر ذلك بحديثه فدل ذلك على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقاً) .

(٥) في النكت (٢ / ٦٨٨) بعد أن ذكر له مثلاً من الأم (٨ / ٥٦٣) على الترجيح بالأحفظ .

(٦) ص ١٣٠ .

(٧) ورجح عليه حديث أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعاً " زادك الله حرصاً ولا تعد " أخرجه البخاري في صحيحه

(٢ / ٢٦٧) (٧٨٣) .

(٨) ينظر شرح النووي على مسلم (١ / ٥٨) ، والنكت للزركشي (٢ / ٧٩) ، وينظر : زيادة الثقات ، نور الله بيكر (رسالة دكتوراه) (١ / ١١٣) .

(٩) في : نظم الفرائد ص ٢٠٩ .

(١٠) في الفتح (١٠ / ٢٠٣) أثناء كلامه على منهجي البخاري ومسلم في اختلاف الوصل والإرسال .

فمهما ترجح بها اعتماده (وقد صرح هو بنحو ذلك في التمييز^(١)) فقال (والجهة الأخرى [أي من أخطاء الرواة] أن يروي نفر من حفاظ الناس حديثاً عن مثل الزهري أو غيره من الأئمة بإسناد واحد ، ومتن واحد مجتمعون على روايته في الإسناد والمتن ، لا يختلفون فيه في معنى ، فيرويه آخر سواهم عن حدث عنه نفر - الذي وصفناهم - بعينه فيخالفهم في الإسناد ، أو يقلب المتن ... فيعلم حينئذ أن الصحيح من الروايتين ما حدث الجماعة من الحفاظ دون الواحد المنفرد وإن كان حافظاً) فذكر الترجيح بقرينتي الحفظ والكثرة على رواية الثقة الحافظ ، ثم قال حاكياً هذا المذهب عن الأئمة القدماء (على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث مثل : شعبة ، وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وغيرهم من أئمة أهل العلم) أ.هـ

وكتابه التمييز حافل باستعمال الترجيح بالقرائن - تصريحاً واستعمالاً - في اختلاف المتون والأسانيد سواء ، خذ - مثلاً - قوله فيه^(٢) حول الخلاف في إسناد وإرسال أحد الأحاديث (.. وأما حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، فلم يسنده عن يحيى إلا جرير بن حازم ، وجرير لم [يُمعن]^(٣) في الرواية عن يحيى ، إنما روى من حديثه [نزرأ]^(٤) ولا يكاد [يأتي]^(٥) بها على التقويم والاستقامة ، وقد يكون من ثقات المحدثين من يَضَعُ روايته عن بعض رجاله الذي حمل عنهم للتثبيت يكون له ف

وقت .. والدليل على ما بينا من هذا اجتماع أهل الحديث ، ومن علمائهم على أن أثبت الناس في ثابت البناني حماد بن سلمة ... وحماد يُعد عندهم إذا حدث عن غير ثابت كحديثه عن قتادة ، وأيوب ، ويونس ، ... وأشباههم فإنه يخطئ في حديثهم كثيراً ... وغير حماد في هؤلاء أثبت عندهم كحماد بن زيد وعبد الوارث ...)^(٦) .

ومن الأمثلة التطبيقية على استعماله الترجيح بالقرائن - لا القبول المطلق

(١) تحقيق محمد مصطفى الأعظمي (ص : ١٢٦) .

(٢) ص ١٧٠ - ١٧١ .

(٣) في التمييز : (يعن) والتصويب من العبارة كما نقلها ابن رجب في العلل (٢ / ٧٨٦) عن التمييز .

(٤) في التمييز (ندرأ) والتصويب من العبارة نفسها عند ابن رجب في العلل (٢ / ٧٨٦) .

(٥) سقطت من العبارة في التمييز وهي في العلل لابن رجب ، الموضع نفسه .

(٦) ثم ضرب أمثلة أخرى من قرائن الترجيح - في الإسناد والمتن - المتعلقة بطبقات الرواة عن الشيوخ فقال (وعلى هذا المقال الذي وصفنا عن حماد في حسن حديثه وضبطه عن ثابت حتى صار أثبتهم فيه ، جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران ويزيد بن الأصم ، فهو أغلب الناس عليه ، والعلم بهما وبحديثهما ، ولو ذهبت تزن جعفر في غير ميمون وابن الأصم وتعتبر حديثه عن غيرهما كالزهري وعمر بن دينار ... لوجدته ضعيفاً رديء الضبط والرواية عنهم) أ.هـ

كما نسب إليه - قوله^(١) (ذكر حديث وهم مالك في إسناده) فذكر حديثه عن هشام عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول : صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح .. الأثر ، وقال : (فخالف أصحاب هشام هلم جراً مالكا في هذا : أبو أسامة : عن هشام قال : أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة قال صليت ... الأثر ، وكيع : عن هشام أخبرني عبد الله بن عامر ، وحاتم : عن هشام عن عبد الله بن عامر ، ثم قال : (فهؤلاء عدة من أصحاب هشام كلهم قد أجمعوا في هذا الإسناد على خلاف مالك والصواب ما قالوا دون ما قال مالك) أ.هـ ، أي في زيادته (عن أبيه) ، والله أعلم .

الخامس : الترمذي :

نسب إليه اعتبار شرط الحفظ فقط^(٢) ، وجزم العلائي^(٣) بكونه ممن يرجح بالقرائن وقد حقق صاحب كتاب (الإمام الترمذي والموازنة)^(٤) مسلك الإمام الترمذي - في كتابه الجامع - وطريقته في اختلاف الأسانيد وصلاً وإرسالاً ووقفاً ورفعاً باستعمال القرائن ، وذكر أمثلة لذلك تارة رجح فيها الوصل من الثقة وتارة رجح فيها الإرسال لقرائن منها الحفظ ، ووجود المتابعات ، وكون المرسل ممن يحافظ على الوصل ويتشبه به إذا وجده ، أو كونه صاحب كتاب^(٥) .

وبالجملة فقد جزم العلائي في نظم الفرائد^(٦) وابن حجر في كتابيه : النكت^(٧) ، ونزهة النظر^(٨) بأن مسلك الترجيح بالقرائن هو المنقول عن أئمة

(١) في التمييز أيضاً ص ١٧٢ - ١٧٣ ، وممن نسب إليه الترجيح بالقرائن من القدامى الزركشي في النكت له (١٧٦ / ٢) ومن المعاصرين د. خلدون الأحذب في أسباب اختلاف الحديث ١ / ٣٤٧ - ٣٤٨ .

(٢) ينظر النكت للزركشي (١٧٩ / ٢) ، واستدرك به على قول العلائي الآتي ، وينظر أيضاً : زيادة النقات (١٥٠ / ١ ، ١٥١) ، الإمام الترمذي والموازنة بين جامعهم وبين الصحيحين ص ١٢٥ .

(٣) في نظم الفرائد له ، ص ٢٠٩ ، ونقله عنه الزركشي في النكت (١٧٦ / ٢) .

(٤) الدكتور نور الدين عتر ، فيه ص ١٢٦ - ١٢٧ حيث قال (.. ولذلك نجده قد يرجح الإرسال

على الوصل الذي أتى به الثقة لقريظة لاحت له في قصور ضبطه عن الرتبة التي يشترطها) .

(٥) انظر الجامع للترمذي (٥٨٥ / ٤) (٢٣٦٩) ، (٢٢٨ / ٣) (١٣٤٤) وانظر نماذج

أخرى لقرائن الترجيح لديه في : تحليل العلل لذوي المقل ص ٣٥٧ - ٣٦٠ ، النفح الشذي (

٢٦٥ / ١) .

(٦) ص ٢٠٩ .

(٧) (٦٩٠ / ٢ - ٦٩١) بعد ذكر جملة من النقولات عن بعضهم كالشافعي وابن خزيمة

والترمذي والدارقطني وابن عبد البر .

(٨) ص ٢٧ .

الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان ، وأحمد بن حنبل^(١) ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني^(٢) ، والبخاري^(٣) ، ومسلم والترمذي^(٤) ، وأبي زرعة الرازي^(٥) وأبي حاتم^(٦) ، والنسائي^(٧) والدارقطني^(٨) وغيرهم وقال^(٩) (ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة) ، ولما ساق جملة من النقولات عنهم قال^(١٠) (فحاصل كلام هؤلاء الأئمة أن الزيادة^(١١) إنما تقبل ممن يكون حافظاً متقناً حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك ، فإن كانوا أكثر عدداً منه ، أو كان فيهم من هو أحفظ منه أو كان غير حافظ ، ولو كان في الأصل صدوقاً فإن زيادته لا تقبل وهذا مغاير لقول من قال زيادة الثقة مقبولة وأطلق والله أعلم) .

وأما اختيار أولئك الأئمة لمسلك الترجيح بالقرائن فهو - فضلاً عن شموله للنظر في كافة الاحتمالات الخاصة بالراوي ، وهيئة روايته ، وظروفها ، وباقي الطرق كذلك واعتبارها ، والموازنة بينها - فإنه ينسجم مع منهجهم العام في التصحيح والتعليل (فإن شرط الصحيح عندهم ألا يكون الحديث شاذاً ، ومقتضاه أن من أرسل من الثقات إن كان أرجح ممن وصل منهم قُدِّم ، والعكس

(١) ينظر تفصيل منهجه في ذلك بالأمثلة في كتاب : منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث د/ بشير علي عمر (٢ / ٨٠٢ - ٩١٨ ، ١٠٠٠ - ١٠٣٦) .

(٢) انظر نماذج من ترجيحاته الوصل على الإرسال والعكس في : تعليل العلل ص : ٢٩٤ - ٣٠٠ .

(٣) انظر نماذج من قرائن الترجيح لديه في تعليل العلل ص ٣٠١ - ٣٣٩ .

(٤) عزاه لهما العلاني في : نظم الفرائد ص ٢٠٩ .

(٥) انظر منهجه في إعلال الأحاديث في (أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية) (١ / ٢٤٩ - ٢٥٧) وفيها نماذج من أساليبه في ذلك ، بما توميء إليه أو تتضمنه من قرائن الترجيح .

(٦) ينظر نماذج من قرائن الترجيح لديه في : تعليل العلل ص ٣٣٩ - ٣٥٦ . والأمثلة على ذلك موضعها الفصل الثالث .

(٧) ينظر : الإمام النسائي وكتابه المجتبى د/ عمر أبو بكر ص ١١٨ - ١٢٣ وفيه نماذج لوجوه الترجيح التي استعملها النسائي .

(٨) انظر نماذج من قرائن الترجيح لديه في تعليل العلل لذوي المقل ص ٣٦١ - ٣٧٦ .

(٩) في النزهة ص ٢٧ .

(١٠) في النكت (٢ / ٦٩٠) .

(١١) ومعلوم أنه يندرج فيها الوصل والرفع باعتبار كل منهما زيادة إسنادية . ينظر تفصيل ذلك

في

(^١) ، وهو مستلزم لإعمال قرائن الترجيح ، كما أن اعتبار الحفظ والكثرة فقط إذا قوبل أحدهما بالآخر وتكافأ ، تطلب الأمر اللجوء إلى قرائن الترجيح الدقيقة(^٢) ، كالموازنة بين طبقات الرواة ، والنظر في كيفية التحمل والرواية ونحو ذلك .

وبالجملة فإنه يحسن هنا التنبيه على ميزات هذا المسلك :

ميزات استعمال الترجيح بالقرائن في مسألتى تعارض الوصل والإرسال والوقف والرفع ما يلي :

١ - تمييز ما حقيقته الرفع إلى النبي x عما حقيقته الوقف على الصحابي من قوله أو فعله يُفيدُ بيان ما حقه الاحتجاج مطلقاً ؛ لكونه وحياً ؛ مما هو دون ذلك(^٣) .

٢ - تمييز ما حقيقته الاتصال والسلامة من السقط - وهو من شروط الصحة - مما حقيقته الانقطاع(^٤) يفيد بيان ما تثبت نسبته للنبي x مما في ثبوت نسبه إليه _____ به إلى _____ x نظر ، أو ارتياب ، فتقوم الحجة بالأول دون الثاني لاحتمال ضعف الساقط فيه .

٣ - ما يترتب على ذلك من الفصل بين كثير من مسائل الخلاف الواقع بسبب اختلاف المستند : رفعاً ووقفاً ووصلاً وإرسالاً .

كل ذلك مما يسهم في تنقية السنة وتضييق دائرة الخلاف بين العلماء ، ولا يتحقق مثل ذلك في حالتى القبول مطلقاً ، والرد مطلقاً ، أو الاعتماد على عامل واحد فقط من عوامل الترجيح - كالكثرة أو الحفظ - مع إغفال عوامل الترجيح الأخرى ، كما هو الحال في المذاهب الأخرى في المسألتين التي مضى تفصيلهما في المطلب السابق ؛ لأن القبول مطلقاً لا يتميز معه ما حقيقته الوقف عما حقيقته الرفع ، ولا ما حقيقته الإرسال والضعف ، عما حقيقته الاتصال ، والرد مطلقاً يؤدي إلى طرح كثير من الأحاديث المتضمنة أحكاماً شرعية ، والتمسك بعامل واحد من عوامل الترجيح قد يؤدي إلى تقوية الضعيف منهما أو تضعيف القوي . والله تعالى أعلم .

(١) ينظر النكت لابن حجر (٢ / ٦٥٤) بتصرف .

(٢) وهي المرجحات الخاصة التي يستعملها الحذاق المطلعون بحسب كل حديث وما فيه من وجوه النظر ، ينظر تعليل العلل ص ٦٠ - ٦١ .

(٣) ينظر ما اختلف في رفعه ووقفه من أحاديث الزكاة والصيام (رسالة دكتوراه) د/ عمر الس_____ فياني

(١ / ٤) .

(٤) وهو محل ريبه لاحتمال ضعف الساقط ، وتزداد الريبة في حال تعمد الإرسال والتدليس . ينظر جامع التحصيل ص ٩٦ .

المطلب الثالث

الزيادات المخالفة

وهي إحدى أنواع الاختلاف على الراوي في الحديث الذي اتحد مخرجه ،
ومعلوم أن مثل هذا الاختلاف يشمل كلاً من (١) :

* الاختلاف في الوصل والإرسال .

* الاختلاف بالرفع والوقف .

* الاختلاف بالزيادة والنقص في الإسناد وال متن وهي ما يسمى - اصطلاحاً -

-

(زيادات الثقات) .

والكلام هنا على الزيادات المخالفة لا الزيادة التي لا مخالفة ولا تنافي بينها وبين الأصل ؛ فإنها مقبولة اتفاقاً ، ولا محل لدخولها في التعارض . ولتحرير المراد بالزيادة أداة المخالفة - التي يقع بينها وبين الأصل بدونها نوع تعارض يجعلها أحد مظاهر التعارض المقصود بالدراسة هنا - لابد من بيان العلاقة بينها وبين مسألة (زيادات الثقات) ، وكذا العلاقة بينها وبين مسألتني : (اختلاف الوصل والإرسال ، والوقف والرفع) في اصطلاح المحدثين .

فأما (زيادات الثقات) فهي في الاصطلاح شاملة لما يزيده الراوي الثقة في الإسناد أو في المتن سواء وقعت زيادته منافية لما رواه الثقات - وهو القسم الأول - أو لا تنافي بينهما مطلقاً - وهو القسم الثاني - أو كان فيها نوع مغايرة في الصفة ، أو نوع مخالفة يختلف بها الحكم - وهو القسم الثالث منها - .

هكذا قسمها المحدثون تبعاً لابن الصلاح (٢) .

ولا يتأتى الحكم بالتعارض - ولو من حيث الظاهر - إلا في القسمين :
الأول ،

(١) ينظر النكت لابن حجر (٢ / ٦٥٣ ، ٦٩٥ ، ٧١٢) .

(٢) ينظر علوم الحديث لابن الصلاح ص ١١٣ - ١١٤ ، التقريب للنووي ص (٣٤) نظم الفرائد للعلائي ص ٢١٥ ، النكت لابن حجر (٢ / ٦٨٧) .

وهو : الزيادات المنافية ، والثالث ، وهو : الزيادات المتضمنة لنوع مخالفة أو مغايرة وهذان القسمان فقط هما اللذان يجري فيهما الترجيح - والجمع في الثالث خاصة - وقد صرح ابن حجر بذلك فقال^(١) في سياق ذكر أقسام الزيادات (لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية لم يذكرها ، فهذه تقبل مطلقاً ؛ لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره ، وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضتها ؛ فيقبل الراجح ويُردّ المرجوح)^(٢) أ.هـ ، فهذا هو القسم الأول واندراجه تحت مسمى (الزيادات المخالفة) من حيث كون المخالفة فيه من كل وجه ، أي : كَلِيَّةً ، بحيث يلزم من قبولها ردُّ الأصل ، والعكس أيضاً . كما فسره ابن حجر رحمه الله ، وقال^(٣) في سياق بيان حكم النقاد المحدثين على القسم الثالث منها - تعليقاً على كلام ابن الصلاح - : (قلت : لم يحكم ابن الصلاح على هذا الثالث بشيء ، والذي يجري على قواعد المحققين أنه)

لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد بل يرجحون بالقرائن) أ.هـ . وهو القسم الثالث هنا ، وفي هذا القسم مجال للجمع أيضاً كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

ويتحصل من ذلك أن الزيادات المخالفة^(٤) هي :

(ما يزيده الراوي الثقة في الإسناد أو المتن مما يتضمن مخالفة كلية أو من وجهٍ للأصل بدونها)

وتفصيلها : ما يزيده الراوي الثقة في الإسناد أو في المتن مما ينافي الأصل بدونها ، أو يتضمن نوع مغايرة في الصفة ، أو مخالفة يختلف بها الحكم ، فتكون نوعين رئيسيين هما :

النوع الأول : المخالفة في المتن بزيادة منافية للأصل من كل وجه ، أو بزيادة مخالفة للأصل في الصفة : كزيادة لفظة توجب قيلاً في إطلاق أو تخصيصاً لعموم^(٥) .

وقد سبق بيان وجوه الجمع والترجيح - وضوابطها - في الزيادات المخالفة في المتن في الباب الأول .

(١) في نزهة النظر ص ٢٦ - ٢٧ .

(٢) بخلاف ما جزم به العلاني من الرد مطلقاً فيها . ينظر : نظم الفرائد ص ٢١٧ ، ٢٢١ . وسيأتي بيان ذلك في النوع الثاني من الزيادات المخالفة إن شاء الله تعالى .

(٣) في النكت (٢ / ٦٨٧) .

(٤) وأما الزيادات غير المخالفة فمقبولة اتفاقاً فلا تدخل في نطاق هذا البحث .

(٥) انظر النكت (٢ / ٦٨٧) ، والمثال على كل منهما في علوم الحديث لابن الصلاح ص ١١٣ ، ١١٤ .

النوع الثاني : المخالفة في الإسناد إما بزيادة منافية للأصل من كل وجه :

وهو نحو زيادة الرفع في الموقوف ، وسبق بيان وجه التنافي بينهما^(١) ، وكذا زيادة الوصل في السند المرسل ؛ فإن حقيقة الوصل ضد حقيقة الإرسال وقد مضى بيان ذلك أيضاً^(٢) ، وهذه المخالفة تفيد حكماً مختلفاً لكل من وجهي الاختلاف .

أو - تكون المخالفة في الإسناد - بزيادة مخالفة للأصل من وجه ما : كزيادة راوٍ في إسناد متصل حقيقة أو ظاهراً ، وهما^(٣) أو إدراجاً^(٤) .

وهكذا تتضح العلاقة بين (الزيادات المخالفة) وبين مسألتني تعارض الوقف والرفع والوصل والإرسال أيضاً ، فهي علاقة الكل بالجزء ، والعام بالخاص ، فهاتان المسألتان هما جزء من (الزيادات المخالفة) التي هي أيضاً جزء من (زيادات الثقات) ، ولقد اعتبر المحدثون كلاً من الرفع والوصل من الثقة (زيادة) على الأصل بدونها ، وعدوها من فروع هذه القاعدة^(٥) .

وقد جمع ابن حجر - رحمه الله - أطراف هذه القاعدة فقال^(٦) : متعقباً من سلك مسلك قبول زيادات الثقات مطلقاً - (وفيه نظر كثير لأنه يرد عليهم الحديث الذي يتحد مخرجه فيرويه جماعة من الحفاظ الأثبات على وجه ويرويه ثقة دونهم في الضبط والاتقان على وجه يشتمل على زيادة تخالف ما رواه إما في المتن وإما في الإسناد ، فكيف تقبل زيادته ؟) ثم إنه تعرض لحكم تعارض الوصل والإرسال أثبت أن الكمال على حكم زيادات الثقات ، وذكر قول الخطيب عن الجمهور أنهم يرون الحكم لمن أتى بالزيادة إذا كان ثقة ، وحكايته عن أكثر أهل الحديث^(٧) أنهم يرون الحكم لمن أرسل ، ثم قال^(٨) (وهذا ظاهره التعارض ومن أبدى فرقاً بين المسألتين فلا يخلو من تكلف وتعسف) . فيكون المراد بالزيادة في الإسناد : زيادة الوصل ، والرفع ، وزيادة رجل في الإسناد^(٩) غير أنه نظراً لشيوع وظهور المخالفة

(١) ص ٦٠٢ ، ٦١٩ .

(٢) ص ٦١٩ - ٦٢٠ .

(٣) وهو المزيد في متصل الأسانيد من الثقة .

(٤) وهو مدرج السند (من الثقة) .

(٥) ينظر : علوم الحديث لابن الصلاح (ص : ٩٥ ، ١١٢ ، ١١٤) ، النكت للزركشي (١٨٨ / ٢)

، زيادة الثقات د. نور الله بيكر (١ / ٩٥) ، زيادة الثقة د. رأفت سعيد ص (١٧) ، وما

مضى ص ٦٠٥ ، المزيد في متصل الأسانيد ص ٦٢ ولا تقتصر زيادة الثقة في الإسناد على

الوصل والرفع ، بل سيأتي أنه أشمل .

(٦) في النكت (٢ / ٦٨٨) .

(٧) ينظر لقوليه : الكفاية ص : ٤٥٠ ، ٤٦٤ .

(٨) أي ابن حجر في النكت (٢ / ٦٩٥) .

(٩) ينظر : زيادة الثقة د. محمد رأفت سعيد ص ٤٩ .

بزيادة الوصل والرفع أفرد الكلام عليهما استقلالاً عن باقي مسائل الزيادات المخالفة في الإسناد .

وقد تقدم الكلام في المطلبين الأول والثاني على المسألتين المذكورتين ، فيتحرر هنا الكلام على باقي صور المخالفة بالزيادة في الإسناد ، التي تعد من قبيل تعارض الأسانيد فحسب ، وهي :

الصورة الأولى : زيادة الثقة في الإسناد المتصل - حقيقة - راوٍ فأكثر .

الصورة الثانية : زيادة الثقة في الإسناد المتصل - ظاهراً - راوٍ فأكثر .

وبيانها كالتالي :

الصورة الأولى : زيادة الثقة في الإسناد المتصل حقيقة راوٍ فأكثر .

وضابطها أمران .

الأول : أن تكون الزيادة من ثقة^(١) .

الثاني : أن يكون الإسناد (الناقص) الخالي من الزيادة متصلاً حقيقة ، ويعرف ذلك بثبوت السماع من الأعلى في موضع الزيادة ، إما بالتصريح ، أو بنص ناقدٍ عارفٍ على السماع^(٢) .

فيكون الإسناد بدون الزيادة تام الاتصال ، فإن وردت طريق أخرى بزيادة

راوٍ

- أو أكثر - عُد هذا نوعاً من التعارض لإيهامه انقطاع الأول .

ولا تخلو مثل هذه الصورة من احتمالين :

الاحتمال الأول : أن تكون الزيادة وهماً من الثقة أو غلطاً ، أو لقلّة ضبطه

لهذا السند خاصة ، أو لسلوكه الجادة في مثل ذلك السند^(٣) ، فتكون الزيادة من قبيل (المزيد في متصل الأسانيد)^(٤) ، ويترجح الإسناد الخالي من الزيادة بقرائن يعرف بها ستأتي إن شاء الله تعالى في موضعها من الفصل الثالث .

الاحتمال الثاني : أن تكون الزيادة صحيحة أيضاً بثبوت سماع الراوي

(١) ينظر لهذا الشرط : جامع التحصيل ص ١٢٩ .

(٢) ينظر لهذا الشرط : جامع التحصيل ص ١٢٦ - ١٢٧ ، وفيه نماذج من ذلك ، وفي : المزيد في متصل الأسانيد ص ٢٩ - ٣٠ . نماذج من ثبوت السماع بتصريح العالم العارف .

(٣) كأن يكون الراوي الزائد كثيراً ما يحدث عن الشيخ الأعلى ؛ انظر أمثله في : علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٩٠ ، جامع التحصيل ص ١٢٧ ، المزيد في متصل الأسانيد ص ٥٦ وهذه الأسباب الثلاثة : الوهم ، وسوء الحفظ ، وسلوك الجادة هي أسباب وقوع المزيد في متصل الأسانيد كما حررت ذلك الباحثة / سميرة سلامة في : المزيد في متصل الأسانيد ص ٣٤ - ٣٩ .

(٤) وهو ما يقع كذلك من الثقة ومن دونه . ينظر : المزيد في متصل الأسانيد ص ٦٣ .

للحديث نفسه على الوجهين بالزيادة ، وبدونها ، إما ثبوتاً جازماً بتصريحه بالسمع وظهور ذلك ظهوراً بيناً^(١) ، أو بحسب غلبة الظن التي تقوى بما يحف الطريقين من القرائن التي تفيد الجمع المذكور بين الطريقين ، وكون الحديث متصلاً على الوجهين . والتي سيأتي إن شاء الله تعالى بيانها في الفصل الثاني مع أمثلتها .

الصورة الثانية : زيادة الثقة في الإسناد المتصل ظاهراً - راوٍ فأكثر .

وضابط هذه الصورة أن يكون الإسناد الخالي من الزيادة متصلاً في الظاهر لا في حقيقة الأمر بأن يكون التصريح بالسمع من الشيخ الأعلى وهماً من التلميذ أو ممن دونه مع ثبوت المعاصرة وربما اللقاء بينهما غير أنه لم يسمع منه بل بواسطة ، ويعرف ذلك حذاق النقاد المطلعون بقرائن دالة على وهم التصريح فيه بالسمع^(٢) ، وتستعمل القرائن هنا لترجيح الزيادة كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - مثاله في موضعه من الفصل الثالث .

خلاصة :

لعل من المفيد هنا التحديد الإجمالي لصور الزيادات المخالفة في الإسناد عموماً لإبراز موقع المراد (بالزيادة المخالفة) في هذا المطلب على وجه الخصوص ، ويمكن ذلك من خلال الرسم الإيضاحي التالي :

(١) ينظر جامع التحصيل ص ١٣٤ ، المزيد في متصل الأسانيد ص ٤٧ .
(٢) ينظر مثاله في جامع التحصيل ص ١٣٤ ، وهو بخلاف ما سبق من صور تعارض الإرسال والوصل إذ شرطه هناك عدم وجود صيغة التصريح بالسمع بينهما بل شرطه أن يكون بصيغة محتملة كعن ، وقال ، سواء في رواية المدلس أو المرسل الخفي . راجع ص ٦٢٢ ، ووجه التعارض فيه ظاهر لأن حقيقة السند الانقطاع مع أن ظاهره الاتصال ، ويعارضه السند الوارد بالزيادة من جهة أخرى .

المطلب الرابع

الاضطراب^(١)

يقصد به : الاختلاف بتعدد الوجوه المتغايرة للإسناد أو للمتن الواحد .

هو من أظهر أنواع الاختلاف في الأسانيد ، ووصف (الاضطراب) شائع الاستعمال - عند المحدثين - لمطلق الاختلاف - على الراوي - خاصة إذا تعددت وجوهه : بالوقف والرفع أو بالوصل والإرسال أو بالزيادة أو بالإبدال ، ونحوه ، سواء ظهر وجه الترجيح فيه أو لم يظهر ، غير أنهم خصوا تسمية (المضطرب) في الاصطلاح بما لم يمكن فيه الجمع ولا الترجيح لتساوي وجوه الاختلاف فيه من حيث القوة ، مع اشتراط كونه قادحاً - كما سيأتي في تعريفه - .

فمجال استعمال وصف الاضطراب أوسع من دائرة ما يطلق عليه اسم (المضطرب) اصطلاحاً ، وذلك نحو استعمالهم لوصف (الإرسال) لمطلق الانقطاع^(٢) ، وخصوا (المرسل) في الاصطلاح بمرفوع التابعي ، وكذا إطلاقهم وصف (العلة) على ما كان ظاهراً ، أو خفياً ، قادحاً ، أو غير قادح من أسباب الضعف^(٣) ، وأما الحديث (المعلل) فهو مخصوص بـ (ما كان ظاهره السلامة ثم اطلع - بعد التفتيش - على علة قادحة فيه)^(٤) .

وهذا يفسر إطلاقهم وصف الاضطراب على مطلق الاختلاف تكافأت الروايات فيه أو تفاوتت فحسب ، كما لاحظته الزركشي^(٥) ، مستدركاً به على تعريف ابن الصلاح للمضطرب^(٦) ، وكذا يفسر إطلاقهم وصف الاضطراب على الاختلاف بين الأسانيد في اسم الراوي ونسبه مع ثقته^(٧) ، أو في إبدال راوٍ بآخر وكلاهما ثقة^(٨) .

وقد عد ابن حجر - نقلاً عن العلائي - من جملة صور الاضطراب عدداً

(١) في اللغة : مصدر اضطراب أي : تحرك واختل ، ويقال اضطرب القوم : إذا اختلفت كلمتهم ، فمعناه اختلال الأمر واختلافه . ينظر : تهذيب اللغة (١٢ / ٢٠) ، مختار الصحاح ص ٣٧٩ ، المصباح المنير ص ٣٥٩ .

(٢) ينظر : نزهة النظر ص (١٨) .

(٣) ينظر : علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٢٢ ، التقريب للنووي ص ٣٦ ، النكت لابن حجر (٢ / ٧٤٥ - ٧٤٦) ، تدريب الراوي (١ / ٢٥٨) .

(٤) ينظر : النكت لابن حجر (٢ / ٧٤٥) ، فتح المغيبي (٢ / ٥٠) .

(٥) في النكت له (٢ / ٢٢٦) .

(٦) أي في تقييده تسمية المضطرب بما تساوت فيه الروايتان . ينظر : علوم الحديث ص ١٢٤ .

(٧) انظر : النكت لابن حجر (٢ / ٧٧٣ ، ٧٨٦ ، ٨١٠) ، تدريب الراوي (١ / ٢٦٧) ، المقترَّب في بيان المضطرب ص ٤٢ .

(٨) ينظر : النكت لابن حجر (٢ / ٧٨٢) .

من أقسام الاختلاف على الرواة مما صرح فيه بوقوع الجمع أو الترجيح أو إمكانهما^(١) ، بل وقع في كلام ابن حجر^(٢) رحمه الله - وقبله ابن دقيق العيد^(٣) ، والزركشي^(٤) - ما يفيد أن الاضطراب قد يجتمع مع الصحة ، إما بأن يكون الاختلاف حول ثقتين حيين حيث قال^(٥) :

(فلا يضر الاختلاف عند الأكثر لقيام الحجة بكل منهما ، فكيفما دار الإسناد كان عن ثقة) ، أو بأن يقع الاختلاف في اسم رجل واحد - ثقة - وأبيه ، ونسبته ؛ فيحكم للحديث بالصحة ولا يضر الاختلاف في ذلك^(٦) ، أو بأن يكون الاختلاف مع إمكان الترجيح بين الوجوه فتصح الطريق الراجحة دون المرجوحة . والله أعلم .

وبما سبق يظهر التمايز - ابتداءً - بين المراد بالمضطرب في الاصطلاح والصور التي تدخل فيه ؛ فلا يمكن إعمال قواعد الجمع والترجيح فيها ، وبين مطلق الاضطراب والاختلاف ، والصور التي يشملها ، ووجه دخول الجمع والترجيح في الاضطراب ، وتفصيل ذلك في الأمور الثلاثة الآتية :

الأمر الأول : المراد بالحديث المضطرب اصطلاحاً :

- (١) ينظر : النكت لابن حجر (٢ / ٧٧٧ - ٧٩٠) .
 - (٢) ينظر : النكت لابن حجر (٢ / ٨٠٩ ، ٨١٠) .
 - (٣) ينظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٣ / ١٧٢ - ١٧٣) .
 - (٤) ينظر : النكت له (٢ / ٢٢٧) ، تدريب الراوي (١ / ٢٦٧) .
 - (٥) في : النكت لابن حجر (٢ / ٧٨٢) ، ونحوه في فتح المغيـث (٢ / ٧٤) .
 - (٦) ينظر : تدريب الراوي (١ / ٢٦٧) ويلاحظ أنه قد لا يمكن الترجيح هنا ولا الجمع لكن الاختلاف نفسه غير قادح ومن هنا فلا يشمل اسم المضطرب في الاصطلاح كما جزم بذلك
- ابن حجر فـي النـكت
- (٢ / ٧٧٣ ، ٧٧٤) .

ويدخل في ذلك وصفهم حديثين مختلفين في المعنى ، أو جملة الأحاديث في الباب بالاضطراب - من باب الأولى ، أو يكون ذلك من باب الاضطراب في اللغة لا اصطلاحاً كما فسره د/ أحمد بازمول في المقترب في بيان المضطرب ص ٤١ ، وأمثلة ذلك في : التمهيد (١٩ / ٢٨٧) ، طـرح التثريـب

عرفه ابن الصلاح^(١) بأنه : الحديث الذي تختلف الرواية فيه ، فيرويه بعضهم على وجه ، وبعضهم على وجه آخر مخالف له ، قال : (وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان) .

وهو شامل - كما ترى - لوجوه الاختلاف القادحة وغير القادحة^(٢) .

وعرفه ابن حجر^(٣) بأنه : (الاختلاف الذي يؤثر قدحاً) ومراده - والله أعلم - يقدر في صحة الحديث ، لا في طريق خاصة له فقط ، لأنه بيّن شروطه في موضع آخر فقال^(٤) : (الاختلاف على الحفاظ في الحديث لا يوجب أن يكون مضطرباً إلا بشرطين^(٥) : أحدهما : استواء وجوه الاختلاف فمتى رجع أحد الأقوال قُدِّم ، ولا يعمل الصحيح بالمرجوح . ثانيهما : مع الاستواء أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين ، ويغلب على الظن أن ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه فحينئذ يحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب ويتوقف عن الحكم بصحة ذلك الحديث لذلك) أ.هـ . ووافقه على ذلك من أتى بعده من العلماء^(٦) ، فكان هذا هو الذي استقر عليه الاصطلاح ، ولذا فقد عرفه صاحب منهج النقد في علوم الحديث^(٧) بأنه : (الحديث الذي يروى من قبل راوٍ واحد أو أكثر على أوجه مختلفة متساوية ، لا مرجح بينها ولا يمكن الجمع) .

وأخصر منه تعريف صاحب المقترب^(٨) بأنه (الحديث المروي على أوجه

(١) في علوم الحديث ص ١٢٤ .

(٢) ونحوه تعريف النووي في التريب ص ٣٦ (بأنه الحديث الذي يروى على أوجه مختلفة متقاربة) لكنه أشمل من حيث دخول ما كان الاضطراب فيه من راوٍ واحد أو أكثر ، وذلك غير ظاهر في تعريف ابن الصلاح . ويقاربها تعريف ابن دقيق العيد له في الاقتراح ص ٢١٩ بأنه (ما روي من وجوه مختلفة) لكنه أطلق ولم يقيد بالتساوي .

(٣) في النكت (٢ / ٧٧٣) .

(٤) في هدي الساري ص : ٣٤٨ - ٣٤٩ .

(٥) أشار إلى هذين الشرطين أيضاً - في المضطرب - ابن الجزري في منظومته في المصطلح المسماة (الهداية في علم الرواية) . انظرها مع شرحها : الغاية في شرح الهداية للسخاوي (١ / ٣٢٨) .

(٦) ينظر مثلاً : الغاية شرح الهداية (الموضع نفسه) ، فتح المغيث (٢ / ٧٠) ، تدريب الراوي (١ / ٢٦٢) ، بلغة الأريب للزبيدي ص ١٩٥ ، قفو الأثر للحلي ص ٧٧ ، فتح الباقي ص ٢٠٤ ، عقد الدرر للألوسي ص ٣٣٧ ، توضيح الأفكار (٢ / ٣٦ ، ٤٧) .

(٧) د/ نور الدين عتر ص ٤٣٣ .

(٨) د/ أحمد بازمول ص ٣٧ .

مختلفة ، مؤثرة ، متساوية ، ولا مرجح) وجعل شروطه^(١) : (اتحاد المخرج وكون الاختلاف مؤثراً ، والوجه فيه متساوية ، مع عدم إمكان الجمع والترجيح) ، لكن وصف ابن حجر رحمه الله الاختلاف - في التعريف - بكونه قادحاً يعني : أن وجهه مؤثرة ومتساوية في الوقت نفسه بحيث يتعذر معها الجمع أو الترجيح^(٢) ؛ فيكون التعريف المختار للمضطرب هو : (الحديث المروي على أوجه مختلفة قادحة ، ولا مرجح) ، فيشمل ما وقع الاختلاف فيه من راوٍ أو أكثر^(٣) .

وهنا - لعله - ينبغي حصر صور الاختلاف القادح في الإسناد التي يوصف معها بكونه مضطرباً ، وفائدة ذلك إخراج تلك الصور فقط عن جملة ما يدخله الجمع أو الترجيح من صور الاضطراب^(٤) ، وتحرير محل تطبيق قواعد الجمع والترجيح المستعملة في هذا الباب ، فإن المضطرب بالمعنى الاصطلاحي المذكور لا خلاف في كونه ضعيفاً ؛ لأن الاختلاف القادح مع اتحاد المخرج وعدم إمكان الجمع والترجيح موجب لضعف الحديث ؛ لدلالته على عدم ضبط رواته في الجملة^(٥) ، وأما مطلق الاضطراب فإنه يمكن في صورته المختلفة الجمع أو الترجيح ؛ فحصر صور المضطرب اصطلاحاً - وهي محدودة - يُخرج ما عداها من صور الاختلاف التي يقع فيها الجمع أو الترجيح ، وبيان ذلك في :

(١) في المرجع نفسه ص ٤٧ ، وانظر شرط اتحاد المخرج في الاقتراح ص ٢٢٢ .
(٢) لأنه إن كانت مؤثرة لكن غير متساوية فإنها لا تقدر - بإطلاق - إذ يمكن معها الترجيح . وكذا لو كانت متساوية لكن غير مؤثرة فإنها لا تقدر ، وكذا لو أمكن الجمع أو الترجيح فإن الاختلاف لا يقدر في صحة الحديث وإن كان قادحاً في الطريق المرجوحة . لكن التقييد بعدم المرجح أولى لنفي الاحتمال الوارد بدون ذكره .
(٣) ينظر : النكت لابن الصلاح (٢ / ٧٧٧ - ٧٩٠) ، الحديث المعلل ، ملا خاطر ص ٢٢ - ٢٣ .

(٤) حيث سبق أن دائرة الاضطراب ومجاله أوسع من دائرة المضطرب .
(٥) ينظر : علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٢٤ ، الاقتراح لابن دقيق العيد ص ٢١٩ ،
التلخيص الحبير
(٢ / ٢١٦) ، فتح المغيبي (٢ / ٨٠) ، المقرب في بيان المضطرب ص ٥٧ ، ٧٣ - ٧٤ .

الأمر الثاني : صور المضطرب :

تقع تسمية الحديث المضطرب على نوعين رئيسيين هما :

النوع الأول : المضطرب إسناداً :

وهو ما وقع الاختلاف القادح في سنده ولا يمكن الجمع ولا الترجيح ، وقد يتبعه اختلاف في المتن^(١) ، وقد لا يتعدى إلى اختلاف المتن^(٢) .

وهذا النوع هو الأغلب والأكثر في المضطرب ، اتفق على ذلك العلماء^(٣) ، ويؤكد ندرة الأمثلة على مضطرب المتن - وحده - أي مع اتفاق الأسانيد كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - .

وأما صور الاختلاف القادح فيه الذي يحكم معه بكون الحديث مضطرباً فهي :

الصورة الأولى : الاختلاف في الوصل والإرسال أو (الاتصال والانقطاع) مع تساوي الوجهين في القوة ، وانتفاء إمكان الجمع والترجيح^(٤) فيما يظهر للنقاد فيحكم بكونه مضطرباً ، أو يتوقف فيه ، ولعل شرطه : عدم ظهور قرينة يحتمل معها الجمع أو الترجيح .

(١) مثاله : حديث كفارة من غشي امرأته وهي حائض أن يتصدق بدينار أو نصف دينار ، أخرج رواياته الإمام البيهقي في الكبرى (١ / ٣١٤ - ٣١٩) وغالبها عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً وموصولاً ومرسلاً بالفاظ مختلفة وأسانيد بعضها متصل وبعضها منقطع ، ثم نقل عن الشافعي رحمه الله قوله :
(وقد روي فيه شيء لو كان ثابتاً أخذنا به ولكنه لا يثبت مثله) ، ووصفه العراقي بالاضطراب إسناداً ولفظاً في ذيل ميزان الاعتدال ص ٣٢٢ ، وكذا ابن حجر في التلخيص الحبير (١٦٥ / ١ ، ١٦٦) قال
(والاضطراب في إسناده ومتمنه كثير جداً) أ.هـ . ثم إنه مال إلى تقويته بعد .

(٢) كالمثال الذي ضربه ابن الصلاح - بعد التسليم باضطرابه - وهو حديث أبي هريرة في خط المصلى خطأ إذا لم يجد عصا ينصبها . ينظر : علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٢٥ ، فتح المغيث (٢ / ٧١) ، وانظر مثلاً آخر فيه (٢ / ٧٦ - ٧٧) وفي النكت لابن حجر (٢ / ٧٧٣ - ٧٧٤) ، ومثلاً ثالثاً في العلل لابن أبي حاتم ص ١٩٩ ، وانظر : المقترَّب ص ٥٢ .
(٣) ينظر : علوم الحديث لابن الصلاح ص ١١٧ ، شرح التبصرة والتذكرة (١ / ٢٣٠) في كلامهما على محل وقوع العلة ، نزهة النظر ص ٤٨ ، فتح الباقي (ص ٢٠٤) ، فتح المغيث (٢ / ٧٠) ، وينظر : المقترَّب في المضطرب ص ٥١ .

(٤) فإن أمكن أحدهما صار الأمر إلى انتفاء الاضطراب وعاد إلى تعارضهما مع إمكان الجمع والترجيح وقد سبق تفصيله في المطلب الثاني .

ومثال الأول^(١) : حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً
« إن الماء لا يجنب » روى عن سماك موصولاً ومرسلاً^(٢) ، وقال الإمام أحمد
« هذا حديث مضطرب »^(٣) .

ومثال الثاني : - أي التوقف^(٤) - حديث قتادة عن أبي المليح « أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع » رواه كذلك هشام الدستوائي^(٥) ، ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه عن النبي ﷺ^(٦) أي موصولاً قال الترمذي^(٧) : « سألت محمداً [أي البخاري] عن هذا الحديث ... ولم يعرض محمد في هذا بشيء أيهما يصح » .

الصورة الثانية : تعارض الوقف والرفع مع انتفاء إمكان الجمع والترجيح
أيضاً^(٨) .

أي بحسب ما يظهر للناقد فيتوقف عن ترجيح أحدهما أو الجمع ، ويفهم من ذلك كونه مضطرباً عنده ، ومثاله^(٩) : حديث حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الركوع ، رواه هكذا مرفوعاً عبد الوهاب الثقفي^(١٠) ، قال الترمذي^(١١) : « سألت محمداً عن هذا الحديث ... قال محمد : عبد الوهاب الثقفي صدوق صاحب كتاب ، وقال غير واحد من أصحاب [حميد]^(١٢) ، عن حميد عن أنس فعله » أ.هـ فاكتمى بذكر قرائن الترجيح في كل منهما وهي

(١) - أي الحكم بالاضطراب - ذكره د/ أحمد بازمول في المقترب ص ١٢٩ - ١٣٠ .
(٢) انظر : الاختلاف عليه في السنن للدارقطني (١ / ٥٢) ، ورواية سماك عن عكرمة خاصة مضطربة كما في التهذيب (٤ / ٢٠٥) ، والصحيح عن ابن عباس فيه أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة . أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١ / ٢٥٧) (٤٨) والحديث أخرجه ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح . ينظر : تحقيق كتاب الطهارة منه ص ٦٣١ .

(٣) نقله مغطاي عن الإمام أحمد كما عزاه له د/ أحمد بازمول في المقترب ص ١٣٠ ولم أقف عليه فيما لدي من السؤالات والعلل عنه ، وانظر في المقترب ص ١٣٥ - ١٣٦ مثلاً آخر .

(٤) انظر : أمثلة أخرى له في العلل لابن أبي حاتم ص ٣٨٧ ، ١١٤٩ ، ١٢٩٤ .
(٥) روايتهما عند الترمذي في العلل الكبير (٢ / ٧٤١) ، والجامع (٣ / ١٥٣) .
(٦) روايته عند الترمذي أيضاً في العلل الكبير (٢ / ٧٤٠) ، والجامع (٣ / ١٥٢) وصح المرسل .

(٧) في العلل الكبير (٢ / ٧٤١) قال محققه : « شعبة أحفظ وأتقن من سعيد وكذا هشام الدستوائي غير أن سعيد بن أبي عروبة من أثبت الناس في قتادة ... وقد تقدح رواية معمر المرسلة في رواية بن أبي عروبة المتصلة » أ.هـ ومراده رواية شعبة فإنها عن معمر عن يزيد الرشك عن أبي المليح مرسلاً وأشار إليها الترمذي أيضاً في العلل الكبير (٢ / ٧٤١) .
(٨) فإن أمكن الجمع أو الترجيح انتفى عنه وصف الاضطراب فعاد إلى ما سبق بيانه في المطلب الأول .

(٩) انظر مثلاً آخر في : العلل لابن أبي حاتم ص ٥٦٦ .

(١٠) أخرجه الترمذي في العلل الكبير له (١ / ٢١٩) .

(١١) فيه : الموضع نفسه .

(١٢) في النص (حميد) والتصويب من السند نفسه .

الكثرة في الوقف ، وكون راوي الرفع صدوقاً صاحب كتاب ، ولم يرجح^(١) .
فينطبق على مثل هذا المثال وسابقه وصف السخاوي^(٢) رحمه الله
للمضطرب بأنه : « مالم يظهر فيه ترجيح » .

الصورة الثالثة : الاختلاف بزيادة رجل في أحد الإسنادين^(٣) ، أو : بإثبات
راوٍ في إسناد وحذفه في آخر - مع اتحادهما ، ولا مرجح لإحدى الروايتين
فتتعارض .

ويظهر أن شرط كونه مضطرباً هو : عدم ثبوت سماع التلميذ من الشيخ في
كل من الإسنادين الخالي من الزيادة ، والزائد ، أو كون التلميذ مدلساً^(٤) ولم
يصح
في كل منهما بسماع ، فالطريقة الموهومة لا يمكن معرفتها^(٥) في هاتين الحالتين
، ويستبعد احتمال سماعه على الوجهين أيضاً ، فهو (متردد بين الإرسال
بإسقاط الزائد وبين الاتصال والحكم بكونه مزيداً فيه)^(٦) ، وتلك هي الصورة
الافتراضية للمضطرب بزيادة رجل .

والأمثلة عليه لا تخلو من نظر^(٧)، ولعل هذه الصورة هي إحدى صور

(١) ينظر تعليق المحقق أيضاً للعل الكبير (٢١٩ / ١) .

(٢) في فتح المغيب (٧٠ / ٢) .

(٣) ذكره مع سابقه ابن حجر - نقلاً عن العلاني - في النكت (٧٧٨ / ٢) ، والسخاوي في فتح
المغيب

(٧٠ / ٢) ، والأنصاري في فتح الباقي ص ٢٠٤ .

(٤) يعني من الطبقة الثالثة فما فوقها ، وليس من طريق من يروي عنه مسموعاته فقط .

(٥) وهذا هو الضابط الفارق بين ما يحكم عليه بكونه من المزيد في متصل الأسانيد وما يحكم
عليه بالاضطراب . ينظر المزيد في متصل الأسانيد ص ٩٠ - ٩١ ، ١٩٤ .

(٦) ينظر : جامع التحصيل ص ١٣٦ .

(٧) حيث ذكر العلاني في جامع التحصيل ص ١٣٦ - ١٣٨ أربعة أمثلة - كلها من أحاديث
الصحيحين - والترجيح في كل منها ممكن كما بينه رحمه الله .

وذكر د/ أحمد بازمول في المقرب ص ١٥٠ مثلاً من العلل للدراقطني (١٢٩ / ٢) حديث

عمر

« تابعوا بين الحج والعمرة » فهو مضطرب الإسناد لكن مداره على عاصم بن عبيد الله وهو

ضعيف ، وقد أحال الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (١٩٨ / ٣) الاضطراب

فيه على ضعف عاصم واضطرابه فيه - وهو صحيح من وجوه أخرى عن عدة من الصحابة

- لكنه ضعيف من حديث عمر رضي الله عنه خاصة .

وفرض المثال - كما في فتح الباقي ص ٢٠٦ - لا يليق إلا بحديث لولا الاضطراب لم يضعف

الاضطراب في الحديث الذي اشتهر التمثيل به ، وأتفق على اعتباره المثال الصحيح^(١) للمضطرب إسناداً وهو حديث : « شيبتي هود وأخواتها »^(٢) :

فمن وجوه الاختلاف فيه على أبي إسحاق السبيعي : عنه عن عامر بن سعد البجلي عن أبي بكر^(٣) ، وعنه عن عامر بن سعد عن أبيه عن أبي بكر^(٤) ، وعنه عن مسروق عن عائشة عن أبي بكر^(٥) ، وعنه عن مسروق عن أبي بكر^(٦) ، وقد وصف السخاوي^(٧) هذا المثال بأنه مثال (لا خدش فيه مما اختلف

. وقال ابن حجر في النكت (٢ / ٧٧٣) : « وإن كان [أي الراوي] غير ثقة فضعف

الحديث إنما هو من قبل ضعفه » أي : لا من قبل اختلاف الثقات عليه .

وذكرت الباحثة / سميرة سلامة في المزيد في متصل الأسانيد ص ٨٨ - ٨٩ مثالين أحدهما :

حديث شيبتي هود - الآتي - والثاني حديث زيد بن أرقم « إن هذه الحشوش محتضرة » ويعكر عليه أن الوجهين جاءا من طريق شعبة عن قتادة ، فهما من مسموعاته فيترجح ثبوته بالزيادة وبدونها .

وفي كتاب (تعليل العلل لذوي المقل ص ٢٩٩ - ٣٠٠) مثالين على توقف ابن المديني في إثبات راو وحذفه .

(١) ينظر : النكت لابن حجر (٢ / ٧٧٤) ، فتح المغيـث (٢ / ٧٦) ، تدريب الراوي (١ / ٢٦٥) ، (٢٦٦) .

(٢) أخرجه الترمذي رحمه الله في جامعه (٥ / ٤٠٢) (٣٢٩٧) وقال : حسن غريب ، ثم ذكر

الاختلاف فيه ، والحديث خرج طرقه الدارقطني في العلل (١ / ١٩٣ - ٢١١) ، وخرج

جمله من طرقه الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٢ / ٦٧٦) وصححه

بمجموعها ، وفي : التعريف بما أفرد من الأحاديث بالتصنيف ص (٩٦) أنه صنف في

تخريجه ثلاثة مؤلفات هي : فيض الجود على حديث شيبتي هود للزمزمي ٩٦٣ هـ ، تحقيق

عبد الله بن الصديق ، طبع إدارة الطباعة المنيرية ، وبذل المجهود في تخريج حديث شيبتي

هود للزبيدي ١٢٠٥ هـ ، طبع دار الصحابة ١٤١٣ هـ ، وبذل المجهود في طرق حديث

شيبتي هود ، علي بن حسن الأثري . فراجع تخريجه فيها .

(٣) أخرجه الدارقطني في العلل (١ / ١٩٩) وأبو نعيم في حلية الأولياء (٤ / ٣٥٠) ، وانظر

: فتح المغيـث للفهيد والخضير (٢ / ٨٧) .

(٤) أخرجه الدارقطني في العلل (١ / ١٩٩) ، وابن مردويه . انظر : حاشية المحقق .

(٥) أخرجه الدارقطني في العلل (١ / ١٩٨) .

(٦) أخرجه الدارقطني في العلل ، الموضع نفسه .

(٧) في فتح المغيـث (٢ / ٧٦) .

فيه الثقات مع تساويهم وتعذر الجمع بين ما أتوا به (وقال السيوطي^(١) :)
اختلف فيه على نحو عشرة أوجه ... ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على
بعض والجمع متعذر) .

الصورة الرابعة : الاختلاف بإبدال الإسناد كله أو بعضه^(٢) ، ولو راوٍ
واحد بإبدال الإسناد كله أو بعضه^(٣) ،
إما بالاختلاف في تعيينه أو في نسبه واسمه متى كان متردداً بين ضعيف وثقة^(٤) .

وقد غلبت هذه الصورة على صفة المضطرب إسناداً حتى قصر بعض
العلماء تعريف المضطرب عليها ، كما فعل ابن حجر في النزهة^(٥) ، وتبعه عدد
من
شرحها^(٦) : ففي قفو الأثر^(٧) (وإن كانت [أي المخالفة] بإبدال راوٍ بآخر ولو
في جميع السند بأن أبدل سنداً بسند^(٨)) ، ولا مرجح لإحدى الروایتين أو
الروایات على غيرها^(٩) فهو الحديث المضطرب) .

وفي (عقد الدرر)^(١٠) قوله - تفسيراً لاقتصار ابن حجر على صورة
الإبدال في تعريف المضطرب - (وقد جرى المصنف على ما هو الأغلب من
كون الاضطراب في السند مخالفة الراوي من هو أوثق منه بالإبدال المذكور ..
(

وفي (حاشية ابن قطلوبغا على نزهة النظر)^(١١) تفسير إبدال راوٍ براوٍ
بأنه : (إبدال الشيخ المروي عنه ؛ كأن يروي إثناً حديثاً فيرويه أحدهما عن
شيخ والآخر عن آخر ، ويتفقا فيما بعد ذلك الشيخ) أ.هـ أي : مع اتحاد

-
- (١) في تدريب الراوي (١ / ٢٦٦) .
(٢) ينظر : العلل في الحديث ، د/ همام سعيد ص ١٤٠ ، وانظر : مثال إبدال إسناد بإسناد في
تعليل العلل ص ١٥٥ ، ١٦٠ .
(٣) ينظر : نزهة النظر ص ٤٨ .
(٤) ينظر : النكت (٢ / ٧٧٨) ، المقترَّب ص ١٥١ ، ١٥٥ .
(٥) ص ٤٨ قال : إذا كانت المخالفة بإبدال الراوي ولا مرجح لإحدى الروایتين فهو المضطرب .
(٦) ينظر : حاشية ابن قطلوبغا على نزهة النظر ص ٩١ ، قفو الأثر للحلي ص ٧٧ ، عقد الدرر
للألوسي ص ٣٣٨ .
(٧) ص ٧٧ .
(٨) ويقع ذلك إما بقصد الامتحان لحفظ الشيخ - وشرط جوازه ألا يستمر عليه بل ينتهي بإنهاء
الحاجة إليه - أو يقع عمداً لا لمصلحة بل للاغراب فيكون من أقسام الموضوع متى تبين ذلك ،
وقد يقع غلطاً فيكون من المقلوب متى ظهر الصواب بالقرائن ، وانظر تفصيل ذلك وأمثلة
عليه في : نزهة النظر
ص ٤٨ - ٤٩ ، عقد الدرر ص ٣٣٨ .
(٩) ثم ذكر وصف مضطرب المتن .
(١٠) ص ٣٣٧ .
(١١) ص ٩١ .

المخرج (١) .

(٢) فمتى تردد الحال بين ثقة وضعيف ولا مرجح فهو (الحديث المضطرب) .

ووجه التعارض فيه - كما بينه ابن دقيق العيد (٣) - (أنه يجوز أن يكون الحديث عن الرجلين معاً [ويجوز] أن يغلب على الظن أن الراوي واحد اختلف فيه ... [فيكون] قد تردد الحال بين أن يكون عن القوي أو عن الضعيف أو عنهما ، وهو على أحد هذه التقديرات غير حجة : وهو ما إذا كان عن الضعيف) أ.هـ .

وكذا لو تردد الحال بين ثقتين لكن الرواية عن أحدهما تستلزم الاتصال ، وعن الآخر تستلزم الانقطاع (٤) ، فيكون وجه التعارض فيه ترده بين الاتصال والانقطاع ولا مرجح .

ومن أمثلة الحديث المضطرب لأجل إبدال راو براو (٥) :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً « من خرج غازياً فمات كتب الله له أجر الغازي إلى يوم القيامة » أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٦) من طريقين كلاهما عن أبي معاوية الضرير :

الأول : عنه عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي ميمونة عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة رضي الله عنه .

الثاني : عنه عن محمد بن إسحاق عن ميمون بن أبي جبلة عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة رضي الله عنه .

فالأول (ابن أبي ميمونة) مُتردّد بين ثقتين هما : عطاء بن أبي ميمونة (٧) ، وهلال بن أبي ميمونة (٨) ، والثاني : ميمون بن أبي جبلة مجهول ، ذكره ابن حبان في ان فـي الثقاـت (٩)

(١) وهو شرط الاضطراب كما صرح به ابن دقيق العيد في الاقتراح ص ٢٢٢ قال : « وهذا بشرط أن لا يكون الطريقتان مختلفين بل يكونان عن رجل واحد » .

(٢) ينظر : النكت لابن حجر (٢ / ٧٨٧) .

(٣) في الاقتراح ص ٢٢١ - ٢٢٢ .

(٤) ينظر : النكت لابن حجر (٢ / ٧٨٧) ومثاله فيه (٢ / ٧٨٨ - ٧٨٩) .

(٥) انظر أمثلة أخرى في العلل لابن أبي حاتم ص ١٩٦ ، ٢١٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ١٢٣٥ ، العلل الكبير للترمذي (١ / ٢٠٤) (٢ / ٦٠٢ ، ٧٦٨ ، ٨٩٩) ، تدريب الراوي (١ / ٢٦٦) ،

تعليـل العـلـل

ص ١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، المقرب ص ١٥٢ - ١٥٣ ، ١٥٨ .

(٦) ص ٥٤٧ - ٥٤٨ .

(٧) من الرابعة ، التقريب ص ٦٧٩ .

(٨) من الخامسة ، التقريب ص ١٠٢٧ .

(٩) (٧ / ٤٧٣) ولم أقف له على ترجمة في غيره ، وعلق محقق الثقات عليه بقوله : لم نظفر به

وقال : (يروى عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة ، ويروى عنه ابن إسحاق) وفيه أيضاً : عن عنة ابن إسحاق في الموضعين ، قال ابن أبي حاتم^(١) : (قيل لأبي زرعة أيهما أصح ، قال : الله أعلم) .

فتوقفه عن الترجيح يدل على اضطرابه عنده والله أعلم .

والصور الأربع السابقة من اضطراب السند قاذحة في السند والمتن أيضاً^(٢) وتوجب الضعف للحديث مالم يظهر فيه ترجيح يقوي طريقاً صحيحة له .

النوع الثاني : مضطرب المتن :

وهو اختلاف روايات المتن الواحد بإبدال لفظ من الحديث بلفظ آخر^(٣) ، أي مغاير المعنى ؛ فيروى بلفظين ذوي معنيين متدافعين تدافعا لا يحتمل التأويل^(٤) ، مع أن مخرجهما واحد .

وقل أن يُحكم على الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى الاختلاف في المتن - وحده - دون الإسناد - كما قال ابن حجر^(٥) - فالحكم باضطراب المتن فرع عن الحكم بالاختلاف في السند ؛ ومع ذلك فإنه يعز وجود مثال سالم له ، كما جزم بذلك السخاوي^(٦) ، إذ قلما يجمع النقاد على وصف متن ما بالاضطراب ، وذلك لكثرة قرائن الترجيح أو الجمع بالتأويل في المتن^(٧) ، مما لا يخفى على بعضهم وإن خفي على البعض الآخر .

وحاصل ما ذكر من أمثلة اضطراب المتن - وحده - غير مُسَلَّم إما : لإعلاله بضعف راويه كالمثال الذي ذكره العراقي^(٨) ، والسخاوي^(٩) ، والأنصاري^(١٠) ، والسيوطي^(١١) الذي حكى عن ابن حجر - رحمه الله -

(١) في العلل ص ٥٤٨ .

(٢) ينظر : فتح المغيبي (٢ / ٥٣ - ٥٤) ، الحديث المعلل لملا خاطر ص ٣٣ .

(٣) ينظر : لطائف المنن في قواعد السنن ص ٨٥ ، عقد الدرر ص ٣٣٧ .

(٤) ينظر : قفو الأثر ص ٧٧ .

(٥) في النزهة ص ٤٨ .

(٦) في فتح المغيبي (٢ / ٧٨) ، والغاية في شرح الهداية (١ / ٣٣٠) .

(٧) ينظر : زاد المعاد (٢ / ١٢١) ، المقترَّب ص ٣٠ . وقد عقد لها الباب الأول من هذا البحث .

(٨) شرح التبصرة والتذكرة (١ / ٢٤٤) وهو حديث فاطمة بنت قيس مرفوعاً بلفظ « ليس في المال حق سوى الزكاة » ولفظ « إن في المال لحقاً سوى الزكاة » .

(٩) في فتح المغيبي (٢ / ٧٨) ، ورُدَّ إعلاله بإمكان الجمع .

(١٠) في فتح الباقي ص ٢٠٦ ، وقال : « لا يصلح مثلاً ، ويمكن فيه الجمع » .

(١١) في تدريب الراوي (١ / ٢٦٦) وقال : (قيل وهذا لا يصلح مثلاً فإن شيخ شريك ضعيف فهو مردود من قبل ضعف راويه لا من اضطرابه وأيضاً فيمكن تأويله) .

قوله^(١) : « الحق أن التمثيل لا يليق إلا بحديث لولا الاضطراب لم يُضعف »^(٢) ، أو غير مُسلَّم : لإمكان الجمع أو الترجيح ، أو لوقوع الاضطراب في لفظ لا تعلق له بالحكم الشرعي^(٣) ، كباقي الأمثلة التي ذكرها ابن حجر^(٤) والسخاوي^(٥) ، وذكرنا مخارج للجمع أو الترجيح فيها .

وأما المضطرب إسناداً ومنتأ - معاً - فقد مثل له صاحب (المقترَّب)^(٦) بحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه في صفة التيمم^(٧) وذكر حاصل الاضطراب فيه ، وقول ابن عبيد الله رضي الله عنه : « أحاديث عمار في التيمم كثيرة الاضطراب ، وإن كان رواها ثقات » .

ولعل ندرة الأمثلة التي ينطبق عليها وصف (المضطرب) اصطلاحاً - السالمة من الاعتراض - يدل على اتساع نطاق الترجيح أو الجمع في مجال مطلق الاضطراب ؛ لتفاوت وجوه الاختلاف فيه غالباً ، (فلا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف) كما قرره ابن حجر^(٨) .

وعليه فإن العلاقة بين (الحديث المضطرب) ومطلق الاضطراب أو الاختلاف علاقة خصوص وعموم ، (فكل مضطرب مختلف فيه ولا عكس)^(٩) لأنه ليس كل اضطراب أو اختلاف تتساوى فيه الوجوه بحيث يتمتع الترجيح أو الجمع .

وذلك مقتضى الواقع في صناعة النقد والتعليل بالنظر والتمعن في موازنة وجوه الاختلاف أو الاضطراب ، والترجيح بينها بما يغلب على ظن الناقد من القرائن التي تقوي أحد تلك الوجوه ، ويؤيد ذلك - كما سبقت الإشارة إليه أول

(١) في المرجع نفسه (٢٦٥ / ١) ، ونحوه عنه في فتح الباقي ص ٢٠٦ ولم أقف عليه في النكت .

(٢) ويقال مثل ذلك في المثالين الذين ذكرهما صاحب المقترَّب فيه ص (٥٤ ، ١٨٦) فكلاهما مردود بضعف راويه .

(٣) ينظر : النكت (٨٠٢ / ٢) ، المقترَّب ص ١٧٩ - ١٨١ .

(٤) في النكت (٧٩١ / ٢ - ٨١٠) .

(٥) في فتح المغيِّث (٧٨ / ٢ - ٨٠) ، وانظر : تدريب الراوي (٢٦٧ / ٢) ، المقترَّب ص ١٧٧ .

(٦) د/ أحمد بازمول ، فيه ص ٥٥ - ٥٦ ، وقد مضى مثال المضطرب إسناداً ومنتأ ص ٦٤٥ حاشية (٣) .

(٧) الذي أخرجه أبو داود في سننه (٨٤ / ١) (٣١٨) وذكر فيه الاختلاف على الزهري في إسناده ومنتنه .

(٨) في الاستذكار (١٣ / ٢) .

(٩) في هدي الساري ص ٣٤٦ .

(١٠) عبارة د/ ماهر الفحل في أثر اختلاف الأسانيد والمتون ص ١٤ ، ٥٥٩ .

المطلب - قلة الأحاديث المحكوم عليها - على سبيل الجزم وإجماع النقاد -
بكونها مضطربة . وعلى سبيل المثال فالمواضع التي اتفق النقاد على التوقف
في الحكم فيها محدودة كما يظهر من خلال المصنفات الرئيسية في العلل -
موضوع هذه الدراسة : كالعلل الكبير للترمذي^(١) ،
والعلل لابن أبي حاتم^(٢) .

وعلى كل حال فإن ما تُعنى به هذه الدراسة هو ذلك المجال من الاختلاف
أو الاضطراب الذي يمكن معه الجمع أو الترجيح في الأسانيد خاصة بغية
استخراج قواعد الجمع والترجيح فيه ، ومزيد بيانه في :

الأمر الثالث : الاضطراب الذي يجري فيه الجمع أو الترجيح في الأسانيد

وهو : ذلك النوع من الاختلاف المؤثر - ولو ظاهراً - في الأسانيد^(٣) وقد يكون
قادحاً لكن في وجه دون وجه ، فيدخل فيه جميع أقسام المخالفة في الإسناد حيثما
كانت وجوه الاختلاف متفاوتة ، ولما اقتضى التقسيم العلمي لها - تيسيراً
لدراستها - أفراد كل من المخالفة في الرفع والوقف ، وفي الوصل والإرسال ،
وفي الزيادات المخالفة من الثقة بالإبدال بمطلب مستقل فإنه يتبقى ما يتعلق
بالمخالفة بالإبدال وهي الصورة الغالبة على وصف الأسانيد بالاضطراب عند
النقاد^(٤) .

والاضطراب بالإبدال نوعان رئيسان :

(١) حصرت فيه المواضع التالية (٢٠٤ / ١) (٢١٩ / ١) (٦٠٢ / ٢) (٧٤١ / ٢) (٢ / ٢)

(

٧٦٨

(٨٩٩ / ٢) فقط .

(٢) حصرت فيه المواضع التالية : ص ١٩٦ ، ٢١٢ ، ٢٤٤ (مكرر) ، ٢٤٥ ، ٣٨٧ ، ٣٨٩ ، ٥٤٨ ، ٥٦٦ ، ١١٤٩ ، ١٢٣٥ ، ١٢٩٤ فقط .

(٣) ومضى فيما سبق : (النوع الأول) أنه قد يتبعه اختلاف في المتن ، وقد لا ، فمقتضى ترجيح
وجه

ما ترجيح اللفظ الوارد من طريقه ، كما سبق من قول ابن حجر أنه قل أن يحكم على الحديث
بالنسبة لاختلاف المتن دون النظر في الإسناد .

(٤) كما سبق بيانه في الصورة الرابعة ص ٦٥٠ .

النوع الأول : الاضطراب في اسم الراوي ونسبه .

والصور التي يقع عليها هي^(١) :

أ - أن يُبهم في طريق ويُعيَّن في أخرى .

فيجمع بينهما بأن المبهم في إحدى الروايتين هو المعين في الأخرى .
وعلى تقدير أن يكون سواه فلا تضر رواية المبهم رواية المعين إن كان ثقة .

ب - أن يكون المسمى واحداً ، واختلف في تسميته تارة بأن ينسب إلى أبيه ، وتارة إلى جده ، أو يذكر بكنيته تارة وبلقبه تارة أخرى ؛ فلا يعد هذا الاختلاف تعارضاً في الحقيقة ولا يضر الرواية إن كان الراوي المختلف فيه ثقة .

وضرب ابن حجر^(٢) لهذا مثلاً : الاضطراب في حديث أبي عمرو بن حريث في خط المصلي خطأ إذا لم يجد سترة^(٣) .

ج - أن يقع التصريح باسم الراوي ونسبه ، لكن مع الاختلاف في سياق ذلك ، فيقع فيه الجمع أو الترجيح بالرجوع للمصنفات في أسماء الرجال والأنساب والتواريخ .

د - أن يقع الاختلاف في اسم هو من قبيل المتفق والمفترق بأن يكون الاسم نفسه لشخصين مختلفين^(٤) لكن أحدهما ثقة والآخر ضعيف ، أو يكون أحدهما مستلزماً للاتصال والآخر مستلزم للإرسال ، فيدرك الراجح منهما بالقرائن التي تحتف بالإسناد .

وأمثله ذلك كله محلها الفصلان التاليان إن شاء الله تعالى .

النوع الثاني : الاضطراب في تعيين الراوي وصورته :

أن يروي الحديث جماعة عن رجل عن تابعي عن صحابي ، ويرويه آخرون أو آخر عن الرجل نفسه عن تابعي آخر عن الصحابي نفسه^(٥) وقد يقع الاختلاف فيمن دون التابعي .

وله حالتان :

(١) كما نقلها ابن حجر عن العلاني - (في مقدمة كتاب الأحكام ، له) - في النكت (٢ / ٧٨٦ - ٧٨٧) .

(٢) في النكت (٢ / ٧٨٦) .

(٣) مضى تخريجه ، ولذلك انتقد ابن حجر اعتباره مثلاً (للمضطرب) اصطلاحاً .

(٤) ينظر : نزهة النظر ص ٩١ - ٩٢ ، معجم مصطلحات الحديث ص ٣٤٤ .

(٥) ينظر : النكت لابن حجر (٢ / ٧٧٨) عن العلاني .

الحالة الأولى : أن يكونا - أي المختلف فيهما - ثقتين :

* فإن وجدت قرينة تدل على أن الراوي عنهما ممن له اعتناء بالطلب وتكثير الطرق وهو ثقة - حمل على سماعه له على الوجهين^(١) .

* ومن القرائن على ذلك أن يرويه عنهما جميعاً مقرونين في طريق ثالث - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - .

* وإن لم تكن قرينة لم يُعد هذا الاختلاف قادحاً ؛ لقيام الحجة بكل من الراويين
- إذ كيفما دار الإسناد كان عن ثقة - وربما احتمل سماعه من كل منهما لكن بشرط
ألا يكون أحد الطريقتين من باب الشذوذ أو الغلط^(٢) .

الحالة الثانية : إذا كان أحدهما ثقة والآخر ضعيفاً ، وثمة قرينة على الترجيح
- بأحد القرائن - أخذ بالراجح .
أو كان ثمة دليل على أنه سمعه منهما جميعاً - كما لو كان أكثراً - جُمع بينهما
بذلك^(٣) .

ويلحق بهذا النوع من الاضطراب إدخال أحد الرواة إسناداً في آخر وهو قسم مما يُعرف بتغيير السياق في الأسانيد أو (مدرج الإسناد)^(٤) ، ويقع غالباً سلوكاً للجادة في إسناد مشهور ، ويتبين بجمع الطرق ويدرك بالقرائن .

(١) المرجع نفسه (٧٨٣ / ٢) ومثاله فيه .

(٢) المرجع نفسه (٧٨٢ / ٢) .

(٣) المرجع نفسه (٧٨٥ / ٢) ووجه ذلك أنه قد لا يكون اطلع على ضعف ذلك الشيخ ، أو اطلع على ذلك لكن رواه عنه اعتماداً على صحته عنده من الطريق الأخرى .

(٤) ينظر : نزهة النظر ص ٤٥ .

والأمثلة على ذلك محلها الفصل الثالث إن شاء الله تعالى .

المبحث الثاني

الاختلاف في التصحيح والتضعيف بين النقاد

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مجال الاختلاف في التصحيح والتضعيف ، ونطاقه .

المطلب الثاني : أسباب وقوع الاختلاف في التصحيح والتضعيف بين النقاد .

ظاهرة الاختلاف في التصحيح والتضعيف

مضى في مطلع هذا الفصل أن من مظاهر التعارض المتعلقة بالأسانيد ما يلحظ من اختلاف أحكام النقاد على الروايات أو الطرق والأسانيد ذاتها في طائفة غير قليلة من الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً ، وجمعاً أو ترجيحاً بين ما اختلف منها على وجه الخصوص .

وثمة روابط مشتركة بين وقوع الاختلاف والتعارض في الأسانيد - بالأشكال المشار إليها في المبحث السابق - وبين وقوع التعارض في أحكام النقاد ؛ لاختلاف أنظارهم في تقييمها ، وهو ما يؤكد أن فهم ظاهرة الاختلاف في التصحيح والتضعيف بين النقاد يتوقف على معرفة ركني هذه الظاهرة ، وهما :

الركن الأول : تحديد مجال وقوع الاختلاف بين النقاد ، ونطاقه ، وحدوده ؛ إذ من المقطوع به أن هناك أحاديث كثيرة لم يقع اختلاف بين أئمة النقاد في الحكم عليها بالصحة أو بالضعف ، ومن ذلك مثلاً : الأحاديث غير المنتقدة في الصحيحين فهي محل اتفاق على صحتها ، ولا يعني ذلك أن سواها محل الاختلاف بإطلاق ، فضبط نطاق ما وقع فيه الاختلاف يفيد في تحليل هذه الظاهرة وفهمها ، ويعين على إدراك علاقتها بالمنهج النقدي عند المحدثين ، وفهم سبل درء التعارض فيها .

الركن الثاني : تحديد الأسباب العامة لاختلاف النقاد في التصحيح والتضعيف ؛ فإن معرفة تلك الأسباب توضح طبيعة ذلك الاختلاف ، وتفسر حتمية وقوعه ، وتعين على إدراك المخارج منه ؛ بل تعطي الناظر أو الباحث الدلالات والمؤشرات العملية لدفع ذلك التعارض إما بالجمع أو بالترجيح .

وبيان هذين الركنين في المطلبين التاليين :

المطلب الأول

مجال وقوع الاختلاف بين النقاد ونطاقه

رغم أن اختلاف النقاد في الحكم على الروايات والأسانيد - قبولاً ورداً - هو حقيقة علمية قائمة لا جدال فيها^(١) ، فإنها ظاهرة محدودة - لدى أئمة النقد والعارفين به - في نطاق ما تجاذبته عوامل الضعف وعوامل القوة من الأحاديث سواء كانت تلك العوامل ناشئة من ذات الأسانيد - أي من قوة أو ضعف روايتها أو أوصافها من : الاتصال ، والسلامة من الشذوذ والعلّة - أو كانت ناشئة من القرائن الخارجية التي تحف بها من التعدد ، ووجود الشواهد ، أو قيام المعارض للمتن الذي سيق بها ، ونحو ذلك ، وفي ذلك يقول ابن دقيق العيد^(٢) (وأما أهل الحديث فإنهم قد يرون الحديث من رواية الثقات العدول ، ثم تقوم لهم علل فيه تمنعهم من الحكم بصحته كمخالفة جمع كثير له ، أو من هو أحفظ منه ، أو قيام قرينة تؤثر في أنفسهم غلبة الظن بغلطه ، ولم يجز ذلك على قانون واحد يستعمل في جميع الأحاديث) .

وأما ما استحكمت فيه عوامل القوة أو عوامل الضعف من الأحاديث فهي محل اتفاق النقاد قبولاً - في الأولى - ورداً - في الثانية - وهي خارجة عن محل النزاع بين النقاد ، فلا يجري فيها بحث التعارض في أحكامهم على الأسانيد ، بخلاف ما تجاذبته عوامل القوة والضعف ؛ فيتعين النظر في اختلافهم فيه ، والاجتهاد في معرفة أسباب اختلافهم ، وكيفية الترجيح بينها .

وهذا التفصيل صرح به من كبار المحدثين الإمام البيهقي ؛ فقال^(٣))

(١) حيث لا تكاد عين الناظر في كتب - التخرّيج ، والشروح والعلل - تخطئها وقد قام بدراسة هذه الظاهرة بتوسع د/ خلدون الأحذب في كتابه أسباب اختلاف المحدثين . ينظر : (١ / ١٤ ، ١٥)

منه .

(٢) في شرح الإمام ٦٠ / ١ .

(٣) في معرفة السنن والآثار (١٠٦ / ١) .

والأحاديث المروية على ثلاثة أنواع :

* فمنها : ما قد اتفق أهل العلم بالحديث على صحته ، فذاك ليس لأحد أن يتوسع في خلافه ، ما لم يكن منسوخاً .

* ومنها : ما قد اتفقوا على ضعفه ، فذاك الذي ليس لأحد أن يعتمد عليه .

* ومنها : ما قد اختلفوا في ثبوته ، فمنهم من يضعفه بجرح ظهر له من بعض روايته خفي ذلك على غيره ، أو لم يقف من حاله على ما يوجب قبوله ، وقد وقف عليه غيره ، أو المعنى الذي يجرحه به لا يراه غيره جرحاً ، أو وقف على انقطاعه ، أو انقطاع بعض ألفاظه ، أو إدراج بعض [روايته]^(١) في متنه ، أو دخول إسناد حديث في حديث خفي ذلك على غيره) . قال (فهذا الذي يجب على أهل العلم بالحديث بعدهم أن ينظروا في اختلافهم ويجتهدوا في معرفة معانيهم في القبول والرد ، ثم يختار من أقاويلهم أصحها وبالله التوفيق) .

وقد مضى في هذا الشأن قول ابن حجر رحمه الله^(٢) : فيما يضعفه بعض النقاد

:

(فأما إن وجد غيره صححه فينبغي حينئذ توجه النظر إلى الترجيح بين كلاميهما .. وكذلك إذا أشار المعلل إلى العلة إشارة ولم يتبين ترجيح لإحدى الروايتين فإن ذلك يحتاج إلى ترجيح) .

(١) هكذا الأصل ولعل الصواب : (روايته) .
(٢) في النكت (٢ / ٧١١) . وينظر : ص ٦٠٠ هنا .

(١) الأحاديث التي اختلف الثقات في أسانيدھا رفعاً ووقفاً ووصلاً وإرسالاً وزيادة ونقصاً .

(٤) الأسانيد التي ظاهرها الصحة لكن يحتف بها من القرائن ما قد يمنع من الحكم بصحتها ؛ إما من علل خفية أو قيام معارض صحيح لمتونها .

٥) الأسانيد التي ظاهرها الضعف لكن يحتمل بها من عوامل التقوية ما قد يمنع الحكم بضعفها ، من التعدد بالمتابعات أو بالشواهد التي تتفاوت - هي أيضاً - قوة وضعفها .

فإذا عُلِمَ أن أحكام النقاد على مثل تلك الأحاديث أو الأسانيد قائمة أصلاً على أسس المنهج النقدي - عند المحدثين - في بناء الحكم بالصحة على استجماع شروطها الخمسة ، وبناء الحكم بالضعف على فقدان أحد الشروط ، وفقدان ما يجبر ذلك الضعف ؛ فإن دائرة الخلاف المذكور تضيق حتى تقتصر على ما لم يتحقق فيه - عند بعض النقاد - غلبة الظن بالصحة أو بالضعف منها وذلك أن الحكم بتصحيح الحديث أو تضعيفه أصل قائم على تحقق غلبة الظن باستجماع شروط الصحة أو تَخُلُف بعضها ، بما يقوى ذلك الظن من القرائن

الداخلية - في الإسناد - والخارجية عنه .

وبهذا التقرير تظهر موضوعية النقد عند المحدثين وشفافيته ، ويندفع ما يتوهم من كون الخلاف المذكور بين النقاد مرجعه ذوق كل ناقد أو مجرد ظنه ورأيه
فحسب ، ولذا فإنه من النزر النادر أن يقع الخلاف بينهم في تصحيح الحديث الواهي أو تضعيف الحديث القوي كما قرر ذلك الذهبي رحمه الله^(١) .

وفي ذلك يقول صاحب كتاب (نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية)^(٢) (علماء الحديث - وهم أشد الناس تعلقاً بالحديث النبوي وأشدهم غيرة عليه لم تأخذهم العاطفة الجامحة ولم تستول عليهم الغيرة الخادعة وهم يتصدون لتمحيص المرويات وغربلتها وفرز صحيحها من سقيمها ، ولم تمنعهم هيبة الحديث ، وهيبة نسبته إلى رسول الله ﷺ من التشريح والتجريح ، ومن التشكيك^(٣) والتضعيف بل ومن الرد والتكذيب ، وكل ذلك إذا حتمته قواعد العلم ، وأفضت إليه مناهج البحث ، كما أنهم حين صححوا ما صححوه ، وقبلوا ما قبلوه من الأحاديث لم يخطف أبصارهم منهجهم الدقيق وتحريمهم البالغ ، ولا حبهم لحديث رسول الله ﷺ وغيرتهم عليه ، ولم يحملهم لا هذا ولا ذاك على الاغترار بنتائج ما حصلّوه وادعاء العصمة لما قرروه ، ومن ذلك أنهم لم يدّعوا اليقين والقطع في كل ما ضعفوه وردوه بل وضعوا كلاً في موضعه ورتبوا كلاً في مرتبته بدقة لا مزيد عليها وأمانة علمية قل نظيرها) أ.هـ

(١) فيما نقله د/ محمد بازمول عن (مقدمة ذيل ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين) للذهبي / حماد الأنصاري ص : ١٥) ينظر بحث (تقوية الحديث الضعيف بين المحدثين والفقهاء) مجلة جامعة أم القرى عدد ٢٦ ص : ٢٥٣ ، ٣٠٨ .

(٢) د/ أحمد الريسوني ص ٤٨ ، في كلامه عن (التصحيح والتضعيف عند المحدثين) .

(٣) المقصود به : توقع واعتبار احتمالات الخطأ والسهو والوهم - مهما قلّت - والتحسب لها ؛ وهذا يستلزم تغليب مزيد الثبوت والاحتياط على حسن الظن بالرواة العدول وفي ذلك يقول الإمام عبد الرحمن بن مهدي - أحد جهازة النقاد المتقدمين - (خصلتان لا يستقيم فيهما حسن الظن : الحكم ، والحديث) مقدمة الضعفاء للعقيلي (١ / ٩) .

المطلب الثاني

الأسباب العامة لاختلاف النقد في التصحيح والتضعيف

في مضمار ما يتردد الحكم فيه بين احتمالي القبول والرد من الأسانيد والطرق - التي مضى تحديد نطاقها - تتفاوت أنظار النقد واجتهاداتهم في التصحيح والتضعيف ، وفي الجمع أو الترجيح بين الأسانيد المختلفة منها ، ويتأثر حكم الناقد بمدى إحاطته بالمعارف والعلوم المتعلقة بالرواة والأسانيد والمرويات من جهة ؛ ومدى حذقه وبراعته في توظيفها في الحكم على الطرق والروايات وتمييز مراتبها في القوة عند التعارض من جهة أخرى .

وقد مضت الإشارة إلى جملة المعارف المتنوعة الشاملة^(١) التي يتعين توفرها لدى النقد - عادة - وتعتبر الأدوات اللازمة للحكم بالتصحيح والتضعيف والترجيح بين الأسانيد المختلفة .

وباختلاف مراتب النقد في التمكن من مهارات النقد الدقيقة - تلك - وتطبيقها تتفاوت أنظارهم وأحكامهم النقدية على الأسانيد والطرق المحتملة للقبول والرد .

ومن جانب آخر ثمة مسائل نقدية - قليلة - تتعلق بالقواعد العامة في الترجيح بين الأسانيد اختلفت فيها اجتهادات أئمة النقد ، فترتب على ذلك اختلاف بعض أحكامهم في القبول والرد ، وعليه فيمكن تقسيم الأسباب العامة لاختلافهم^(٢) في التصحيح والتضعيف إلى قسمين رئيسيين هما :

القسم الأول : أسباب تتعلق بمدارك النقد .

القسم الثاني : أسباب تتعلق بمنهج النقد في المسائل المختلف فيها .

(١) ص ٥٩٩ - ٦٠٠ .

(٢) عقد د/ خلدون الأحذب دراسة علمية مفصلة وموسعة لها ، طبعت بعنوان (أسباب اختلاف المحدثين) في مجلدين .

القسم الأول : الأسباب المتعلقة بمدارك النقاد

أعني بالنسبة لقوة تمكنهم من أدوات النقد ، وتنزيلها على الأسانيد وتوظيفها في الأحكام عليها تصحيحاً أو تضعيفاً ، وتطور تلك الأسباب حول محورين رئيسين هما :

المحور الأول : تفاوتهم في الحفظ والاطلاع على الطرق وأحوال الرواة ؛ ويدخل فيه تفاوت حفظهم للأسانيد المشهورة والمتون المروية بها ، وإحاطتهم بالأحاديث الأخرى في الباب مرفوعها وموقوفها .

وإلى هذا السبب يرجع اختلافهم في الأمور التالية :

- (١) اختلافهم في تعيين الراوي المختلف في شخصه مع اتفاق الاسم .
- (٢) اختلافهم في الكشف عن الراوي الساقط في الإسناد المنقطع .
- (٣) اختلافهم في ثبوت السماع ، وعدمه للراوي المختلف في سماعه ممن فوقه .
- (٤) اختلافهم في ثبوت اللقاء من عدمه للراوي المختلف في لقائه ممن فوقه .
- (٥) اختلافهم في معرفة بعض الرواة أو جهالتهم ، ومعرفة عدالتهم أو جرحهم .
- (٦) اختلافهم في معرفة طبقات الرواة عن الشيوخ ومراتبهم في قوة الضبط .
- (٧) اختلافهم في الاطلاع على الأسانيد والطرق ، ومعرفة ما يعتد به وما لا يعتد به منها .
- (٨) اختلافهم في القدرة على الكشف عن العلل الخفية .

٩) اختلافهم في الكشف عن القرائن الخارجية والداخلية المحتفة بالأسانيد .

١٠) اختلافهم في استعمال القرائن الخارجية والداخلية المحتفة بالأسانيد للتقوية أو التضعيف كمذاهب الرواة ، ومشاربهم مثلاً .

١١) اختلافهم في الاستعانة بالمرويات في الباب (مرفوعه وموقوفه ومقطوعه) للحكم والترجيح والتقوية ، ولاشك أن الترجيح في مثل تلك الأحوال من الخلاف يكون لمن معه مزيد علم ، ولمن هو أرسخ قدماً في هذا الفن .

المحور الثاني : تفاوت تقديرهم للقدح الذي تُلحقه العلة أو الجرح بالإسناد .
فقد يطلع بعضهم على علة ما فيراها غير قاذحة في الإسناد فيرجحه ، ويراهما غيره قاذحة فيرده .

ويشكل هذا المحور الاتجاه النقدي العام للناقد نحو التشدد أو الاعتدال أو التساهل ، والتصنيف العام للنقاد من هذه الحيثية مبسوط ، ومعروف في بعض كتب المصطلح والجرح والتعديل^(١) ، وهو مما يساعد في الترجيح بين كلام النقاد

فمن قواعد الترجيح - الآتية إن شاء الله تعالى - أن تصحيح المتساهل إذا عارضه غيره لا يعتد به - وكذا تضعيف المتشدد إذا عارضه تصحيح غيره .

ومن قواعد الترجيح المتعلقة بتفاوت الحفظ والاطلاع : (ترجيح حكم الأرسخ قدماً والأقعد بمعرفة الفن)^(٢) و (ترجيح المحفوظ عند كبار النقاد على ما خالفه وإن كان ظاهره الصحة)^(٣) . وغير ذلك مما سيأتي إن شاء الله تعالى في موضعه من الفصلين التاليين :

(١) حيث صنف النقاد إلى متشددون في الجرح ، والتصحيح ، ومعتدلون ، ومتساهلون فيهما ينظر مثلاً : فتح المغيث (٤ / ٤٤٧) ، ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل للذهبي ص ١٥٨ - ١٥٩ ، المتكلمون في الرجال للسخاوي ص : ١٣٢ - ١٣٧ . وهما مطبوعان في مجلد واحد مع كتاب

(قاعدة في الجرح والتعديل) للسبكي بتحقيق د/ عبد الفتاح أبو غدة .

(٢) ينظر ص : ٧٩٠ .

(٣) ينظر ص : ٧٩٢ .

القسم الثاني : الأسباب المتعلقة بمنهج النقد في المسائل المختلف فيها .
 مما يتعلق بالقواعد العامة في الترجيح خاصة : وأهمها المسائل التي انعكس
 اختلافهم فيها على اختلافهم في التصحيح والتضعيف .

(١) مسألة الترجيح إذا كانت الكثرة في جانب وقوة الحفظ والإتقان في
 الجانب الآخر هل يترجح جانب الكثرة أو جانب قوة الحفظ ؟ ، قولان للنقاد في
 ذلك كما قرره العلاني بقوله^(١) : (فإن كان العدد في جهة وقوة الحفظ والإتقان
 في أخرى فهذه مسألة خلاف بينهم فبعضهم يعتبر العدد لتضافر الجماعة وبعدهم
 عن الغلط فيرجح روايتهم وبعضهم يعتبر زيادة الحفظ والإتقان فيرجح به) ثم
 ذكر مثالا لكل منهما .

ومن أمثلة اختلاف النقاد في الترجيح بسبب اختلاف مذاهبهم في هذه
 المسألة ، اختلافهم في تصحيح وتضعيف حديث ” من غسل ميتاً فليغتسل “^(٢) ،
 الآتي بيانه إن شاء الله تعالى في موضعه من الفصل الثالث .

(٢) مسألة : الاحتجاج بأحاديث الرواة المختلف في توثيقهم وتضعيفهم^(٣) .
 حيث يترتب على الاختلاف بين نقاد الحديث في الحكم على هذه الطائفة من
 الرواة بالجرح والتعديل اختلافهم في الحكم على الأحاديث التي تفردوا بها
 بالقبول أو الرد أو بالتصحيح أو بالتضعيف .

كما يتضح ذلك من خلال جملة من الأمثلة التي وقفت عليها^(٤) ، وسيأتي -
 إن شاء الله تعالى - بيان ذلك في الفصل الثالث .

(٣) مسألة : اختلافهم في صلاحية بعض أنواع الشواهد والمتابعات

(١) في نظم الفرائد ص ٢٠٣ .
 (٢) كما سيأتي إن شاء الله تعالى في ص : ٧١٧ .
 (٣) ينظر تفصيل المسألة في الحديث الحسن لذاته ولغيره / د. خالد الدريس : (٥ / ٢١٧٩ -
 ٢١٨٧ ، ٢٤٩١ - ٢٤٩٢) أسباب اختلاف المحدثين / د. خلدون الأحمد (٢ / ٤٣٩ - ٥٦٨) .
 (٤) ينظر نيل الأوطار (٤ / ٢٨١) (٥ / ١٩٩) (٦ / ٢٣٥) التعليق المغني (١ / ٢١٥)
 (٣ / ٢٧ ، ٣٥ ، ٤٦) .

للتقوية^(١) .

ويرجع ذلك إلى الاختلاف في بعض المسائل الفرعية المتعلقة بصلاحية أنواع خاصة من الضعيف للاعتبار والاستشهاد كاختلافهم في ضوابط صلاحية الحديث المرسل للاعتضاد والاستشهاد^(٢) ، يضاف إلى ذلك أن الأصل في تقوية الحديث الضعيف بالشواهد والمتابعات - لدى كبار النقاد - (هو حصول غلبة الظن من مجموع الطرق الضعيفة ، وهذا الشرط يستلزم النظر في جملة من القرائن المانعة من الاعتبار ببعض الأسانيد الضعيفة)^(٣) وهو ما يتفاوت النقاد في الحكم - على تلك المرويات - لأجله مع اتفاقهم على عدم الاعتبار أو الاستشهاد بما ثبت كونه خطأ في نفس الأمر ، وهو ما يتحقق منه بعض النقاد دون بعض فتختلف أحكامهم في صلاحية تلك المتابعات والشواهد تبعاً لذلك ، والله أعلم .

الفصل الثاني

قواعد دفع التعارض في الأسانيد

وفيه مبحثان :

(١) ينظر تفصيل المسألة في : الحديث الحسن لذاته ولغيره د/ خالد الدريس (٥ / ٢١٤٧ - ٢١٥٣) أسباب اختلاف المحدثين (٢ / ٤٢٥ - ٤٣٨) .
 (٢) ينظر : مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة د/ المرتضى الزين أحمد (١ / ٣٧٩ - ٤٠٣) ، (٢ / ٤٣٤ - ٤٣٥) ، الحديث المرسل بين القبول والرد ، د. حصة الصغير (١ / ٣٧٩ - ٤٠٣) ، (٢ / ٤٣٤ - ٤٣٥) .
 (٣) الحديث الحسن لذاته ولغيره (٥ / ٢٢٠٣ ، ٢٤٩٣) ، وقد ذكر جملة القرائن المشار إليها فيه
 (٥ / ٢٢٠٥ - ٢٢٣٤) .

المبحث الأول : قواعد دفع التعارض في
الاختلاف على
الراوي .

المبحث الثاني : قواعد دفع التعارض بين
التصحيح والتضعيف .

المبحث الأول
قواعد دفع التعارض في حال الاختلاف على
الراوي
وفيه أربعة مطالب :
المطلب الأول : قواعد دفع التعارض بين الوقف
والرفع .
المطلب الثاني : قواعد دفع التعارض بين الوصل
والإرسال .
المطلب الثالث : قواعد دفع التعارض في الزيادات
المخالفة .

المطلب الرابع : قواعد دفع التعارض في الاضطراب

.

المطلب الأول

قواعد دفع التعارض بين الوقف والرفع

مضى أن طائفة من وجوه الاختلاف المؤثر في الأسانيد غير قاذحة لإمكان الجمع بينها ، أو رد بعضها إلى بعض على طريقة أئمة النقاد من أهل الحديث ، أي : باستعمال القرائن التي تحف بتلك الأسانيد في ضوء دراسة طرق كل حديث - وأحوال رواته - على حدة^(١) ، وثمة دلائل قوية كشف عنها أئمة النقد من المحدثين تؤكد ثبوت كل من الرفع والوقف لبعض الأحاديث فحكموا بصحة كل منهما إما على سبيل الجزم ، أو على سبيل غلبة الظن^(٢) ، بحسب قوة القرائن المحتفة بكل منهما ؛ حيث تنتفي حقيقة التعارض بين الوقف والرفع ؛ لأن لكل منهما وجه صحيح يُحمل عليه .

وقد مضى ذكر جملة من الاعتبارات والاحتمالات القائمة التي يقع معها صحة الوجهين معاً للحديث الواحد دون تعارض^(٣) . ووقفت على اعتبار النقاد لأكثرها وفق قواعد تواردوا على الحكم بموجبها - عملياً - في هذا الشأن هي :

القاعدة الأولى : الجمع بأن كلا الوجهين محفوظ عن الصحابي :

والعمدة في الحكم بذلك على :

تتصيص إمام ناقد عارف من أئمة هذا الشأن على أن كليهما محفوظ إذ المعول عليه في هذا الفن حفظ النقاد الكبار ، وفهمهم ومعرفتهم ، لإحاطتهم بغالب المرويات ، وقد يختص بعضهم بمزيد عناية وسبر وتتبع لمرويات إمام معين ممن تدور عليهم الرواية فيذكر الوجوه المحفوظة عنه^(٤) ، والأمر في ذلك يعود إلى ما ذكره الحاكم^(٥) - في شأن إدراك العلل - : (الحجة فيه - عندنا - الحفظ والفهم والمعرفة لا غير) أ.هـ

(١) ينظر ص ٥٩٨ .

(٢) ينظر مثلاً على ذلك في العلل لابن أبي حاتم مسألة (٦٢٨) ، (٢١١٩) .

(٣) ينظر ص : ٦٠٥ ، ٦٠٨ ، ٦١٠ - ٦١١ .

(٤) فالناقد الجليل محمد بن يحيى الذهلي - مثلاً - تتبع وجمع أحاديث الزهري في مصنف ، فأتقن واستوعب كما قال الذهبي ، وطبع الموجود منه بانتقاء ابن الكمال المقدسي تحقيق سليمان العسيري . ينظر : تاريخ الإسلام للذهبي : وفیات ١٢١ - ١٤٠ ص ٢٤٧ بواسطة : مرويات الإمام الزهري المعلقة د. عبد الله دقفو (١ / ٤٣) ، الإمام محمد بن يحيى الذهلي محدثاً مع تحقيق الجزء المنتقى من زهرياته د. سليمان العسيري (١ / ٢٢٦ - ٢٢٨) ، وجمع ابن معين حديث عدد من أكابر الرواة الذين تدور عليهم الأسانيد . ينظر : الكامل لابن عدي (١ / ٢١٧) ومنهم ابن الجنيد سمي (حافظ حديث الزهري) . انظر : العلل لابن أبي حاتم ص ٢٧٣ مسألة (٤٣١) و(حافظ حديث مالك) . انظر : العلل لابن أبي حاتم ص ٣٣٣ مسألة (٥٥٤) ، وكذا جمع الإمام الدارقطني غرائب مالك وغيرهم .

(٥) في معرفة علوم الحديث : بتحقيق السلوم ص : ٣٦٠ ونحوه ص ٢٣٨ ، وانظر نموذجاً لاعتمادهم على الحفظ في العلل لابن أبي حاتم مسألة (٢٠٧٠) .

ولذا فمن الشائع - في مصنفاتهم في العلل - تعليل النقاد الكبار لصحة الوجهين
 (الوقف والرفع) فيما اتحد مخرجه بقولهم : (كلاهما صحيح) ^(١) أو بتصحيح أحد الوجهين والإيماء لصحة الآخر دون مزيد بيان أو تفصيل ^(٢) .
 وإنما يعرف الناظر في الطرق بعد الموازنة بينها مدارك أحكامهم المجملة تلك .
 ومن أمثلة ذلك ^(٣) :

ما أخرجه الإمام الترمذي ^(٤) من طريق هشام الدستوائي بسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في بول الغلام الرضيع « ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية » ^(٥) . ثم قال الترمذي (سألت محمداً [أي البخاري] عن هذا الحديث فقال : شعبة لا يرفعه ، وهشام الدستوائي حافظ ، ورواه يحيى القطان عن ابن أبي عروبة عن قتادة فلم يرفعه) أ.هـ .

قال الحافظ ^(٦) (وإسناده صحيح ، ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة فوقه وليس ذلك بعلّة قاذحة) أ.هـ ، ومعلوم أن سعيد أثبت الناس في قتادة كيف وقد تابعه شعبة ، فصح من الوجهين إذ كلاهما محفوظ عندهم .

القاعدة الثانية : الجمع بأن الموقوف مما له حكم الرفع .

أي لأنه مما لا يقال مثله بالرأي ؛ فإن صيغته وإن كان ظاهرها الوقف فهي في حكم المرفوع ؛ فلا تعارض .

ومن أمثله ^(٧) : ما أخرجه الإمام الطحاوي ^(٨) بسنده من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « إن الله عز وجل ليرفع ذرية المؤمن معه في درجته » ^(٩) الحديث .

- (١) ينظر مثلاً العلل لابن أبي حاتم ، مسألة (١١١٩ ، ٢٣١٥) .
- (٢) ينظر مثلاً العلل لابن أبي حاتم ، مسألة (١٦٩٥) ، العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (١ / ١٩٤) وفيه إشارة لتعليل صحة الرفع بكونه من رواية الأحفظ .
- (٣) ينظر أمثلة أخرى - إضافة لما سبق - في :
 فتح الباري (١ / ١٠٢ - ١٠٣) ، نيل الأوطار ٤ / ٢٩٣ .
- (٤) في العلل الكبير (١ / ١٤١) .
- (٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ / ٧٥ ، ٩٧) ، والترمذي في جامعه (٢ / ٥٠٩) (٦١٠) وغيرهما . انظر تخريجه في التلخيص الحبير (١ / ٣٨) .
- (٦) في الفتح (١ / ٣٢٦) وصححه أيضاً في التلخيص الحبير (١ / ٣٨) ونقل تصحيحه عن البخاري وغيره .
- (٧) انظر أمثلة أخرى في : العلل لابن أبي حاتم مسألة (١١١٩) ، الفتح (٣ / ٦٧) (١٣ / ١٩٢) ، نيل الأوطار (٢ / ٥٥ - ٦٠) .
- (٨) في مشكل الآثار (٣ / ١٠٦ - ١٠٧) من طريق سفيان الثوري عن سماعة .
- (٩) وأخرجه أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٢٣٠ من طريقه أيضاً ، وأخرجه البزار

ورواه أيضاً من طرق موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما ثم قال : (وهذا الحديث فنحن نحيط علماً لو لم نجد أحداً من رواته رفعه إلى النبي ﷺ أن ابن عباس لم يأخذه إلا عن النبي ﷺ إذ كان الذي فيه إخبار عن الله عز وجل بمراده في الآية مذكورة فيه^(١) ، وذلك مما لا يؤخذ من غير النبي ﷺ) (أ.هـ. وقال أبو جعفر النحاس^(٢)) (فصار الحديث مرفوعاً عن رسول ﷺ لأنه إخبار عن الله تعالى بمما يفعل) (أ.هـ. وزاد القرطبي^(٣)) : (وكذا يجب أن يكون لأن ابن عباس لا يقول هذا إلا عن رسول الله ﷺ) (أ.هـ. .

القاعدة الثالثة : الجمع بكون الوقف فيه على سبيل الاحتياط لا غير .

فيكون أحد الرواة - أو أكثر - قصر به لأجل الشك فيه ، وإلا فهو صحيح مرفوع ، والأمثلة على ذلك عديدة^(٤) منها :

ما ذكره ابن أبي حاتم^(٥) قال : (سئل أبو زرعة عن حديث رواه أبو سلمة المنقري عن أنس موقوف^(٦) : ﴿ الْمُتَّخِذَةِ الصَّفِّ الْجَمْعَةِ الْمَنَافِقُونَ النَّجَابِينَ الظَّالِمُونَ ﴾^(٧) قال : ساخ الجبل^(٨) . قال أبو زرعة : كان أبو سلمة يقول قبلنا عن حماد

مسنده . انظر : كشف الأستار (٣ / ٧٠) من طريق قيس بن الربيع ، كلاهما - أي سماعة وقيس -

= عن عمرو بن مروة عن سعيد بن جبير به ، قال البزار - عقبه - (لا نعلم أسنده إلا الحسن عن قيس ، وقد رواه الثوري عن عمرو بن مرة موقوفاً) (أ.هـ. .
والحسن : هو الحسن بن حماد الوراق راويه عند البزار ، وتبين أنه تابعه سماعة على رفعه ، وهو شيخ كوفي قال أبو حاتم : أرى حديثه مستقيماً (الجرح والتعديل ٤ / ٣٢٤ ، وقال البخاري في التاريخ الكبير (٤ / ٢١٤) سمع عمرو بن مرة ، روى عنه الثوري ، منقطع) (أ.هـ. .

وذكره ابن حبان في الثقات ٦ / ٤٣٦ ، وقال الهيثمي في المجمع (٧ / ١١٤) (فيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وفيه ضعف) (أ.هـ. فيكون الحديث من الطريقين حسناً لغيره والله أعلم .

(١) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ ... ﴾ (الطور : ٢١) .

(٢) في الناسخ والمنسوخ له (ص ٢٣٠) .

(٣) في تفسيره (١٧ / ٦٦) .

(٤) انظر منها في : العلل لابن أبي حاتم مسألة (١٦٩٥) ، (٢٣١٥) ، ولعل منها أيضاً مسألة (١١٣٥) .

(٥) في العلل مسألة (١٧٥٩) .

(٦) هكذا في الأصل المطبوع من الكتاب وله وجه في اللغة على لغة ربيعة في حذف ألف تنوين النصب . ينظر : العلل : النسخة المطولة بتحقيق الجريسي (١ / ٤٤٩) .

(٧) سورة الأعراف : ١٤٣ .

(٨) ثم أسنده مرفوعاً من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ومحمد بن كثير العبدي .

والحديث في مسند أحمد (٢٠ / ٤١١) ، والترمذي في الجامع (٥ / ٢٦٥) (٣٠٧٤)

عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ إن شاء الله ، فلما قرأت عليه لم يذكر فيه النبي ﷺ ،
والصحيح مرفوع) .

القاعدة الرابعة : الجمع بكون الوقف فيه على سبيل العادة من أحد الرواة ، والرفع صحيح .

أي أنه تارة ينشط فيرويه مرفوعاً ، وتارة يرويه موقوفاً ، فيكون الحديث صحيحاً من الوجهين ، ومن أمثلته^(١) : ما ذكره ابن أبي حاتم^(٢) قال (سألت أبي عن حديث رواه محمد بن جعفر بن أبي كثير عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ قال « غدوة في سبيل الله أو راحة خير من الدنيا وما فيها ... »^(٣) الحديث . قال أبي : حدثنا الأنصاري عن حميد عن أنس موقوف ، قال أبي حديث حميد فيه مثل ذا كثير ، واحد عنه يُسند ، وآخر يُوقف) أ.هـ

القاعدة الخامسة : الجمع بكون الرفع على سبيل الرواية والوقف على سبيل الامتثال أو الفتيا

فيحمل الاختلاف على أن الصحابي كان تارة يحدث به فيسنده إلى النبي ﷺ وتارة يُستفتى فيفتي به^(٤) ، أو يقع منه امتثالاً للأمر الواقع منه ﷺ به^(٥) .
وأمثلته عديدة^(٦) ، منها :

ما أخرجه البخاري^(٧) عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه ، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ .

وغيرهما ، وإسناده صحيح . انظر : تخريجه في النسخة المطولة من العلل لابن أبي حاتم المحقق (تحقيق : الحميد والجريسي) (٤ / ٧١٢ - ٧١٣) ، والحديث صححه أبو زرعة كما يأتي هنا ، وقوله (ساخ) أي غاص في الأرض وغاب فيها . انظر : لسان العرب (٣ / ٢٧) .

(١) انظر أمثلة أخرى في العلل لابن أبي حاتم مسألة (١٧٨٨) ، شرح مشكل الآثار (٧ / ٧٠ - ٧١) وفيه أن ذلك عادة ابن سيرين أيضاً فيما يرويه عن أبي هريرة ، وانظر : فتح الباري (٢ / ٢٢٤) .

(٢) في العلل مسألة (٩٣١) .
(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه : الصحيح مع الفتح (١١ / ٤١٨) (٦٥٦٨) ، وأخرج بعضه الإمام مسلم في صحيحه (٣ / ١٤٩٩) (١٨٨٠) .

(٤) ينظر : الفتح (١٢ / ١٠٣) .

(٥) ينظر : نيل الأوطار (٦ / ٢٢) .

(٦) ينظر : شرح مشكل الآثار (٢ / ١٦٧ - ١٦٩) ، فتح الباري (٢ / ١٠٢) ، التعليق المغني

(٤ / ١٣٥) ، نيل الأوطار (٦ / ٢٢) .

(٧) في صحيحه : الصحيح مع الفتح (٢ / ٢٢٢) (٧٣٩) .

ورواية الرفع أخرجها أيضاً البخاري في صحيحه^(١) ، وهو تصحيح منه للوجهين^(٢) .

القاعدة السادسة : تكافؤ طريقي الرفع والوقف ولا مرجح يدل على تقديم أحد الوجهين
- مع احتمال كل منهما - ، فلا يغفل أحدهما بالآخر ؛ بل يجمع بثبوت كل منهما .

ويقع تكافؤ الطريقين من حيث مقابلة الكثرة للحفظ والإتقان^(٣) ، أو مقابلة الأحفظ لمثله^(٤) ؛ فيكون من قبيل زيادة الثقة الحافظ المتقن الذي ضبط وحفظ مالم يحفظ غيره ، وكذا يقع التكافؤ متى كان رواية الرفع هم رواية الوقف مع اختلاف التابعي^(٥) ، أو كان الراوي للوجهين كليهما واحداً^(٦) .

(١) الصحيح مع الفتح (٢ / ٢١٩ ، ٢٢١) (٧٣٦ ، ٧٣٨) .

(٢) انظر : كلام ابن حجر على الحديثين في الفتح : المواضع السابقة ، والشوكاني في نيل الأوطار

(٢ / ١٨٣) .

(٣) انظر مثاله في : العلل لابن أبي حاتم مسألة (١٤١٨) ، السنن للدارقطني (٣ / ٨٣ - ٨٤) ، ومعه التعليق المغني (٣ / ٨٣) ، وآخر في العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (١ / ١٩٤) ، ففتح الباري (١ / ١٠٢ - ١٠٣) ، نيل الأوطار (٤ / ٢٩٣) .

(٤) انظر مثاله في : العلل الكبير للترمذي (١ / ٥٠٠) في مقابلة رواية سالم المرفوعة لرواية نافع - كلاهما عن ابن عمر الموقوفة قال الترمذي عقب سؤاله البخاري عنهما : (كأنه رأى الحديثين صحيحين إنه يحتمل عنهما جميعاً) ، وانظر أيضاً : العلل الكبير للترمذي (١ / ١٤٢) ، نيل الأوطار (٦ / ٢٩٦) .

(٥) انظر مثاله في : نيل الأوطار (٢ / ١٨٣) (٤ / ١٩٦) ، وانظر تعليقه في النكت لابن حجر

(٢ / ٦٩٦) نقلاً عن العلاني .

(٦) انظر مثاله في : العلل الكبير للترمذي (٢ / ٨١٤) ، قال الترمذي (قال محمد : روى الحديثين جميعاً يحيى بن سعيد الأنصاري قال أبو عيسى : وإنما روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاري مرفوعاً حماد بن سلمة وحماد بن زيد وأما الآخرون فرووا عن يحيى بن سعيد موقوفاً) . أهـ ونحوه في العلل الكبير للترمذي (١ / ٢٦٢) مع تعليق المحقق .

ومن أمثلتهما^(١) : ما رواه ابن أبي حاتم^(٢) من طريق الحسن بن عمرو الفُقَيْمي وفطر والأعمش كلهم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو - رفعه فطر والحسن ولم يرفعه الأعمش - وذكر الحديث ، ثم قال (قال أبي : الأعمش أحفظهم ، والحديث يحتمل أن يكون مرفوعاً^(٣)) أ.هـ

وقد استخدم النقاد الكبار هذه القاعدة كما ظهر من خلال الأمثلة السابقة غير أنهم تارة يحملونها على سبيل الجزم وتارة على سبيل الاحتمال^(٤) ، وتارة يقوم لدى بعضهم من القرائن ما يمنع من الحكم بصحة الحديث مطلقاً - في بعض تلك الحالات - فيتوقفون فيه ، ومن أمثلة ذلك ما أخرجه الترمذي في (العلل الكبير)^(٥) من حديث عبد الوهاب الثقفي عن حميد [عن]^(٦) أنس رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الركوع »^(٧) ثم قال (سألت محمداً عن هذا الحديث ... قال محمد : عبد الوهاب الثقفي صدوق صاحب كتاب ، وقال غير واحد من أصحاب حميد عن حميد عن أنس فعله) ، فلم يقض فيه بحكم صريح مع تكافؤ جانب الضبط في مقابل العدد ، وظاهر كلامه التوقف ، والأمثلة على ذلك كثيرة ، ولعله لأجل ذلك قال الحافظ العلائي^(٨) (فأما إذا كان رجال الإسنادين متكافئين في الحفظ أو العدد فالذي يسلكه كثير من أهل الحديث بل غالبهم جعل ذلك علة مانعة من الحكم بصحة الحديث مطلقاً فيرجعون إلى الترجيح لإحدى الروايتين على الأخرى فمتى اعتضدت إحدى الطريقتين بشيء من وجوه الترجيح حكموا لها وإلا توقفوا عن الحديث وعللوه بذلك) أ.هـ فلم يشر إلى

(١) انظر إضافة إلى الأمثلة السابقة مثلاً آخر في العلل لابن أبي حاتم مسألة (٦٢٨) .

(٢) في العلل مسألة (٢١١٩) .

(٣) هكذا في المطبوع نقلاً عن الأصل ووضع التنوين عوضاً عن الألف - على لغة ربيعة في

حذف ألف تنوين النصب - كما أفاض محقق العلل في بيانه في النسخة المطولة منه (١ /

٤٤٩) .

والحديث المذكور هو قوله ﷺ « ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل من يُقطع فيصلها »

وهو في صحيح البخاري : الصحيح مع الفتح (١٠ / ٤٢٣) (٥٩٩١) بالإسناد نفسه .

(٤) كما في المثال السابق .

(٥) (١ / ٢١٩) .

(٦) في المطبوع (بن) والتصويب من إسناده عند ابن ماجه .

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه (١ / ٢٨١) (٨٦٦) ، قال في مصباح الزجاجة (١ / ١٠١) (

هذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين إلا أن الدارقطني أعله بالوقف) أ.هـ وقال

الدارقطني فـ_____ السـ_____نن

(١ / ٢٩٠) (لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبد الوهاب والصواب من فعل أنس) .

(٨) فيما نقله عنه ابن حجر في النكت (٢ / ٧١٢) ولعله من مقدمة كتاب الأحكام له ، ولم أقف عليه .

احتمال صحته على الوجهين متى أمكن الجمع غير أنه قال في (نظم الفرائد)^(١) : (فإن كان العدد في جهة وقوة الحفظ والاتقان في أخرى فهذه مسألة خلاف بينهم فبعضهم يعتبر العدد لتظافر الجماعة ، وبعضهم من الغلط ؛ فيرجح روايتهم ، وبعضهم يعتبر زيادة الحفظ والاتقان فيرجح به) وقال في موضع آخر منه^(٢) (وحاصل القبول والرد منهم يرجع إلى ما تقدم عند كل حافظ منهم في كل حديث بانفراده) أ.هـ. وأصرح من كلامه قول ابن خزيمة^(٣) (لسنا ندفع أن تكون الزيادة في الأخبار مقبولة من الحفاظ ، ولكننا إنما نقول : إذا تكافأت الروايات في الحفظ والاتقان والمعرفة والإخبار فزاد

ح متقن عالم بالأخبار قبلت زيادته لا أن الأخبار إذا تواردت بنقل أهل العدالة والحفظ والاتقان [بخبر] فزاد راو ليس مثلهم في الحفظ والاتقان زيادة أن تلك الزيادة تكون مقبولة) أ.هـ. ولعل من ذلك القبيل ما يقع فيه التكافؤ المذكور أول هذه القاعدة والله أعلم .

القاعدة السابعة : يحمل على أن للراوي فيه إسنادين مستقلين ، أحدهما مرفوع والآخر موقوف ، إما عن صحابي واحد^(٤) أو كل منهما عن صحابي .
فيكونان حديثين منفصلين ، فلا تعارض .

ومن صور ذلك (أن يروي بعضهم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه حديثاً مرفوعاً ، فيرويه بعضهم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد رضي الله عنه موقوفاً ؛ ففي مثل هذه الصيغة يضعف تعليل أحدهما بالآخر لكون كل منهما إسناداً برأسه ، ولقوة احتمال كونهما إسنادين ... عند الأعمش كل واحد منهما على وجه) قاله العلائي^(٥) ، وعلق عليه ابن حجر^(٦) بقوله : (قلت : وإنما يقوى هذا إذا أتى بهما الراوي جميعاً في وقت احد وحينئذ ينتفي التعليل ، وشرط هذا كله ، التساوي في الحفظ أو العدد) أ.هـ. ويؤخذ منه أن القرينة التي تقوى بها هذه القاعدة أن يقرن الراوي الروايتين - الموقوفة والمرفوعة - جميعاً . وأمثلة ذلك عديدة^(٧) منها : ما ذكره ابن أبي حاتم^(٨) قال (سألت أبي عن

(١) ص ٢٠٣ .

(٢) ص ٢٢١ .

(٣) فيما أخرجه عنه بالسند إليه البيهقي في (جزء القراءة خلف الإمام) ص ١٣٨ ونقله عنه العلائي أيضاً في نظم الفرائد ص ٢١٨ .

(٤) انظر مثاله في : العلل الكبير للترمذي (٢ / ٨١٤) .

(٥) فيما نقله عنه ابن حجر في النكت (٢ / ٧١٥) ، وينظر مثاله في : العلل الكبير للترمذي (١ / ٢٥٢ - ٢٥٣) .

(٦) في النكت : الموضع نفسه .

(٧) انظر أمثلة أخرى في : العلل الكبير للترمذي (٢ / ٨١٤ ، ٨٥٥) ، العلل لابن أبي حاتم المسائل :

(٥٠٨) (٥٧٤) . جزء في تصحيح حديث القاتنين للعلائي ص ٤٩ - ٥٠ .

حديث رواه المؤمل بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقة »^(٢) ، وحديث المؤمل عن حماد عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ في الضيافة ؟ قال أبي : روى هذين الحديثين جماعة فمنهم من يرفع حديث عاصم ويوقف حديث أبي نضرة ، ومنهم من يوقف حديث عاصم ويرفع حديث أبي نضرة ، ومنهم من يرفع الحديثين جميعاً ، وقد حدثنا سليمان بن حرب بهما فأوقف حديث عاصم ، ورفع حديث أبي نضرة . قلت : فالصحيح ما هو ؟ فقال : أما حديث عاصم فالصحيح موقوف ، وحديث أبي نضرة الصحيح مرفوع ؛ لأن سليمان كان أثبت (أ.هـ)

(١) في العلل : مسألة (٢٢٦٥) .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٤ / ٢٨٧) ، وأبو داود في سننه (٣ / ٣٤١) (٣٧٤٩) وإبراهيم الحربي في (إكرام الضيف) ص (١٠٤) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن عاصم به مرفوعاً . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨ / ١٥٩) والبخاري . انظر : كشف الأستار (٢ / ٣٩٢) (١٩٣٢) كلاهما من طريق حماد عن قتادة والجريري معاً عن أبي نضرة عن أبي سعيد به مرفوعاً . ووقع في (إكرام الضيف) للحريري ص ١١٩ (عن أبي هريرة أيضاً) ، وأخرجه أيضاً موقوفاً على أبي سعيد في ص ١٢١ ، وصحح أبو حاتم - كما سيأتي هنا - وقف حديث أبي هريرة ورفع حديث أبي سعيد ، وانظر تخريجهم مطولاً في العلل لابن أبي حاتم (النسخة المطولة) (٥ / ٦٩٥ - ٦٩٧) .

المطلب الثاني

قواعد دفع التعارض بين الوصل والإرسال

لما كان أئمة النقد من المحدثين يسلكون طريق تتبع الدلائل والقرائن المختلفة بالروايات المختلفة وصلاً وإرسالاً - أو انقطاعاً -^(١) على الوجه الذي سبق تفصيله في الفصل الأول من الحكم بالجمع أو الترجيح بينهما بحسب ما يظهر من القرائن المرجحة لأحدهما أو المؤيدة لصحة الوجهين مع انتفاء حقيقة التعارض فيهما ، فقد تجلّى أثر ذلك في الكشف عن الأحوال التي يندفع فيها الحكم بتعارض الوصل والإرسال بحيث يصح الوجهان بلا تنافي بينهما .

وفي هذا الباب وقفت على جملة من القرائن والأحوال دأب النقاد على الحكم بالجمع بين كل من الوصل والإرسال - أو الاتصال والانقطاع - كلما وجدت ؛ فيحمل كل منهما على وجه سائغ ؛ أو يصح كل منهما مع انتفاء حقيقة التعارض .

وذلك وفق القواعد الثلاثة الآتية :

القاعدة الأولى : الجمع بثبوت روايته على الوجهين ، بالواسطة وبدونها

وذلك في كل من الحالات الآتية :

الحالة الأولى : إذا صرح الراوي المختلف عليه بسماحه من الشيخ الأعلى

الحالة الثانية : إذا وردت قصة في إسناد أحدهما تدل على سماعه له على الوجهين

الحالة الثالثة : إذا تضمن أحد الطريقتين زيادة عن الآخر ، أو اختلف السياق فيهما

الحالة الرابعة : إذا كان الطريقتان محفوظتين .

ومثال الحالة الأولى^(٢) - أي تصريح الراوي بالسماع في كل من الوجهين

(١) سبق في الفصل الأول - المطلب الثاني منه - أن المحدثين يطلقون الإرسال على الانقطاع أيضاً في أي موضع أثناء السند ، وأن أحكامهم في شأن الاتصال والانقطاع لا تختلف عنها في الوصل والإرسال - أعني ما يرفعه التابعي وما يوصله بذكر الصحابي عن النبي ﷺ .

(٢) ينظر أمثلة أخرى في : العلل لابن أبي حاتم مسألة (٧٧٦) ، السنن للدارقطني (٣ / ٢١٠ - ٢١١) ، السنن الكبرى للبيهقي (٩ / ٢٧٤) ، وقارن بعلل الترمذي الكبير (٢ / ٦٤٤ - ٦٤٥) ، نيل الأوطار (١ / ٢٥٧) (٢ / ٣٤) .

فوق التصريح بسماع سعيد من أبي هريرة رضي الله عنه من طريق عبيد الله ، كما وقع في رواية عبد الرحمن بن إسحاق عنه ، عند النسائي^(٤) : (عن سعيد سمعت أبا هريرة) .

ومثال^(٦) الحالة الثانية : أي ورود قصة تدل على سماعه للحديث من الوجهين ما أخرجه الترمذي (في العلل الكبير)^(٧) بسنده (عن سفيان^(١) نا

$$\cdot (762 - 761 / 2) (7)$$

الزهري قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الله بن عمر عن جده عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه .. » الحديث ، قال سفيان : فذكرت هذا الحديث لمعمر أريد أن أبلّوه فأنظر كيف حفظه للحديث ، فقلت : عمن سمعت من الزهري : قال : عن سالم عن ابن عمر ، فقلت لا ، أخبرني الزهري عن أبي بكر بن عبد الله ، فقال معمر : إنما عرضناه عليه ، قال أبو عيسى كذا يقول ابن عيينة (عن أبي بكر بن عبد الله) وإنما هو (أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله ، سألت محمداً^(٢) عن هذا الحديث ، فقال : روى مالك وعبيد الله بن عمر وابن عيينة عن الزهري عن أبي بكر وهو ابن عبيد الله بن عمر عن ابن عمر .

وروى عقيل ومعمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ، وروى سفيان الثوري وابن وهب عن عمر بن محمد عن القاسم بن عبيد الله عن سالم عن ابن عمر هذا الحديث ، وزعموا أن القاسم بن عبيد الله كنيته أبو بكر ، فإن كان هذا صحيحاً فإنه يصح حديث معمر وعقيل عن الزهري عن سالم عن أبيه لأن أبا بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر لا يزعم في حديثه أنه سمع جده ابن عمر (أ.هـ .

والشاهد منه ثبوت سماع الزهري للحديث من الوجهين (عن سالم) ، وعن (أبي بكر بن عبيد الله عن سالم) والسماع الثاني عرضاً كما فسرتة القصة التي أوردتها سفيان من كلام معمر^(٣) والله تعالى أعلم .

الحالة الثالثة : إذا تضمن أحد الطريقين زيادة في متنه عن الآخر ، أو

(١) أي ابن عيينة كما سيأتي بيانه في سياق القصة وهو الذي يروى عن الزهري .

(٢) أي : ابن إسماعيل البخاري .

(٣) وفي إسناده أبي بكر إرسال آخر لأنه لم يذكر سماعاً من جده ولذا رجح أبو حاتم طريق سالم ، وليس لهذا علاقة بموضع الاستشهاد المتعلق بسماع الزهري هنا .

اختلف السياق فيهما مما يشعر بصحة الطريقتين معاً^(١) .

ومثالها^(٢) : ما أخرجه الطحاوي^(٣) بسنده عن جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن رجلاً زوّج ابنته وهي بكر وهي كارهة فأنت النبي ﷺ فخيرها »^(٤) . ثم قال^(٥) : (فكان في هذا الحديث ما قد دل على أن أبا البكر ليس له العقد على بضعها بغير رضاها بذلك) ثم أخرج بسنده (عن سفيان عن أيوب السخيتاني عن عكرمة « أن النبي ﷺ فرق بين رجل وبين امرأته زوجها أبوها وهي كارهة وكانت ثيباً »^(٦)) وقال : (فإن قال قائل ... ففي ذلك ما يجب فيه فساد هذا الحديث في إسناده ومنتنه ، أما في إسناده : فانقطاعه وتقصيره عن ابن عباس وأما في منتنه ، فذكره أنها كانت ثيباً وفي حديث جرير أنها كانت بكراً ، فكان جوابنا له في ذلك : أن الأولى بنا إذا وجدنا^(٧) الروايات ما يوجب تصحيحها وما يوجب تضادها أن نُحمل على تصحيحها لا على تضادها ، وكان حديث جرير على أنه بكر وحدث سفيان علياً _____
أنه ثيب فقد يحتمل أن يكون هذا في معنى وهذا في معنى حتى لا يتضادا ولا يتنافيا)^(٨) أ.هـ

الحالة الرابعة : إذا كان الطريقتان كلاهما محفوظتين ومعلوم أن اعتبار كونهما صحيحين في هذه الحالة يعني إعمال الوصل والاحتجاج به ، وتقديمه على الإرسال ؛ وانتفاء إعلاله بالإرسال إذ لا حاجة للمرسل مع وجود المتصل

(١) وفرض ذلك الاختلاف في روايات الثقات ، فإن كان أحدهما من طريق ضعيف فالملجأ حينئذ الترجيح ، ولا تغل روايات الثقات بروايات الضعفاء .

(٢) ينظر أمثلة أخرى في صحيح البخاري مع الفتح (١ / ٣١٧) ، العلل الكبير للبخاري (١ / ٧٢٣ - ٧٢٤) .

(٣) في شرح مشكل الآثار (١٤ / ٤٤١) .

(٤) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ / ٢٧٥) (٢٤٦٩) - وصححه الأرنؤوط على شرط البخاري - وأبو داود في سننه (٢ / ٢٣٩) (٢٠٩٦) ، والنسائي في الكبرى (٣ / ٢٨٤) (٥٣٨٧) وغيرهم كلهم من طريق جرير بن حازم عن أيوب به مثله .

ورواه حماد بن زيد عند أبي داود في سننه (٢ / ٢٣٩) (٢٠٩٧) عنه فأرسله ، قال أبو داود : وكذلك رواه الناس مرسلأ ، معروف .

(٥) شرح مشكل الآثار (١٤ / ٤٤٤) .

(٦) وأخرجه أبو داود في المراسيل ص : ١٩٦ (٢٣٢) من طريق حماد عن أيوب ، والحديثان صحيحهما ابن القيم في تهذيب السنن (٣ / ٤٠) ، والحافظ في الفتح (٩ / ١٩٦) وذكر فيه تفصيل كلام العلماء عليهما .

(٧) لعل إضافة حرف (في) هنا ما يزيد إيضاحها والله أعلم .

(٨) شرح مشكل الآثار (١٤ / ٤٤٥) .

اللهم إلا التقوية من وجه هو تعدد الطرق .

وفي هذا المعنى يقول ابن حجر^(١) : (وإذا تعارض الوصل والإرسال ولم يرجح أحد الطريقين فُدِّم الوصل والله أعلم) .

ومتى كانت الطرق محفوظة حمل على أنه رواه تارة موصولاً وتارة مرسلأ^(٢) أو أنه من طريق راو ما مرسلأ ، ومن طريق غيره موصولاً ، وكلاهما صحيح عن روى عنه ، ومثاله^(٣) : قول أبي زرعة - رحمه الله - في حديث^(٤) (الصحيح من حديث معمر عن الزهري أن النبي ﷺ ، مرسل ، وأما نفس الحديث فالصحيح عندنا على ما روي في كتاب ابن جريج عن عبد الله بن أبي ليبيد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قلت [القائل ابن أبي حاتم] أليس هشام وأبان العطار روي عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري أن النبي ﷺ قال : بلى ، ولكن زيادة الحافظ على الحافظ

(١) في الفتح (١٢ / ١١) .

(٢) ومثال ذلك ما نقله الشوكاني في نيل الأوطار (٧ / ١١٤) من كلام ابن حجر في التلخيص (٥٩ / ٤) في حديث اختلف في إرساله ووصله قال : (إن كانت الطرق كلها محفوظة فيكون أبو أمامة قد حملة عن جماعة من الصحابة وأرسله مرة) . انظر الكلام على الحديث في المرجعين المذكورين .

(٣) ومن أمثله أيضاً ما ذكره البيهقي في الكبير (٥ / ٣١٥) ونقله عنه شمس الحق في التعليق المغني

(٣ / ٨) في حديث رواه الشافعي وابن أبي شيبة عن الحسن مرسلأ وروى موصولاً من وجوه فقال البيهقي (وقد روى ذلك موصولاً من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوى) .

(٤) هو حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن قتل النملة والنحلة والهدد والصُرَد . أخرجه ابن أبي حاتم في العلل مسألة (٢٤١٦) ونقل كلام أبي زرعة المذكور فيها .

= والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ / ٢٩٤) (٣٢٤٢) وأبو داود في سننه (٤ / ٣٦٩)

(٥٢٦٧) ، وابن ماجه في سننه (٢ / ١٠٧٤) (٣٢٢٤) ، والبيهقي في الكبرى (٩ / ٣١٧) ، من طرق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس مرفوعاً ، والحديث صححه أبو زرعة - كما سيأتي - وأحمد شاكر في المسند بتحقيقه (٥ / ٢٩ ، ٨٣) ، وصححه على شرط الشيخين الأرناؤوط في تحقيقه للمسند (٥ / ١٩٢) (٣٠٦٦) .

والصُرَد ، بضم الصاد وفتح الراء : طائر ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم ، نصفه أبيض ونصفه

أسود . ينظر : النهاية (٣ / ٢١) .

تقبل (ا.هـ

ومما يظهر أنه عند تكافؤ الطرق يشير النقاد - غالباً - إلى مرجحات كل طريق دون فصل الحكم فيه ، وقد يعبر بعضهم بالتوقف ، أو عدم الدراية عن الأصح منهما ، أو يشير إلى احتمال الوجهين ، ومثال ذلك^(١) : ما ذكره ابن أبي حاتم^(٢) قـ _____ ال : (س) _____ ألت

أبي عن حديث رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن سلام في قوله عز وجل ﴿ إِبْرَاهِيمَ الْحَجَرِ النَّبِيِّ الْأَسْمَاءِ

الكَهْفِ مَرْيَمَ

قال : دمشق ؟ قال أبي : لم يتابع عبد الوهاب على رواية هذا الحديث ، ورواه ليث بن أبي سليم والثوري وحماد بن زيد وحماد بن سلمة ، وابن المبارك والدرّاز وربي ، وسليمان بن بلال كلهم عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في قوله عز وجل ﴿ إِبْرَاهِيمَ الْحَجَرِ النَّجْوَى الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ ﴾ ﴿ مَرْيَمَ ﴾ ليس أحد منهم يقول : عبد الله بن سلام ، قلت لأبي أيهما أصح ؟ قال : أولئك أحفظ ، والله أعلم أيهما أصح ، ويحتمل أن يكون^(٤) سمي لعبد الوهاب : عبد الله بن سلام ، ولم يُسم لهم) أ.هـ

ولعل وجه التكافؤ فيه أن الكثرة المذكورة هي بإزاء اختصاص عبد الوهاب الثقفي بالشيخ المختلف عليه ، وهو يحيى بن سعيد حيث إن كتابه عنه هو أصح ما كتب عن يحيى بن سعيد ، وقد اشتهر ذلك وعُلم بتنصيب ناقد مطلع هو علي بن المديني ففي ترجمة عبد الوهاب الثقفي^(٥) ، نقل العلماء قول ابن المديني (ليس في الدنيا كتاب عن يحيى يعني ابن سعيد الأنصاري أصح من كتاب عبد الوهاب ، وكل كتاب عن يحيى فهو عليه كلُّ) أ.هـ. ولا يخفى مثل ذلك على أبي حاتم والله تعالى أعلم

القاعدة الثانية : يحمل الإرسال على تقصير أحد روايته لأجل الشك أو الاحتياط.

ويعبرون عن ذلك عادة بقولهم : قصر به فلان وجوّده فلان .

(١) ينظر أمثلة أخرى في: العلل الكبير للترمذي (١ / ٢٧٢ - ٢٧٣ ، ٣٥٨ - ٣٥٩ ، ٣٩٥) (٥٨٧/٢) العلل لابن أبي حاتم المسائل (٥٧٥ ، ١٣٥٦ ، ٢٤٥٩) ، الفتح (٨ / ٤٤٤) ،

• (۱۰۰ / ۳)

(٢) في العلل مسألة (١٦٨٥) .

(٣) سورة المؤمنون آية : ٥٠ .

(٤) أي: يحيى بن سعيد الأنصاري - شيخ عبد الوهاب - وراوي الأثر عن ابن المسيب .

(٥) ينظر : تهذيب التهذيب (٦ / ٣٩٨) .

وأمثلة ذلك عديدة^(١) ، منها : ما ذكره أبو حاتم في العلل^(٢) قال : (سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد ع عن النبي ﷺ قال : « لا يغرنكم أذان بلال ولكن يؤذن ابن أم مكتوم »^(٣) فقال أبي : حدثنا الحميدي قال حدثنا فضيل بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن القاسم ع عائشة ع عن النبي ﷺ جميعاً صحيحين^(٤) . قصر حماد ، وجوده غيره (أ.هـ .

القاعدة الثالثة : يحمل الاختلاف على كون الإرسال من عادة الراوي^(٦) ، أو لقصور ضبطه^(٧) .

ومن أمثلة هذه القاعدة^(٨) : ما ذكره أبو حاتم في العلل^(٩) قال (سألت أبي عن حديث رواه بعض أصحاب قابوس : جرير أو أبو كدينة عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج نبي الله ﷺ فقال « ليس على مسلم جزية ولا يصلح قبلتان بأرض واحدة »^(١٠) قال أبي : رواه زهير عن قابوس عن أبيه

(١) ينظر أمثلة أخرى في : العلل لابن أبي حاتم ، المسائل : (٣١٢ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٩٨٠ ، ١٥٤١

١٦٧٤ ، ١٤٤٢ ، ٢٠٧٧ ، ٢١٣٨ ، ٢١٥٨ ، ٢٣٠٢ ، ٢٣٣٩ ، ٢٤٦٨ ، ٢٥٤٧) ، شرح مشكل الآثار ١٢ / ٤١٦ .

(٢) مسألة (٣٠٨) .

(٣) الحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤ / ٢٣٢) (٧٦١١) من طريق عبيد الله به .
(٤) الحديث أخرجه البخاري : الصحيح مع الفتح (٢ / ١٠٤) (٦٢٢) ، ومسلم في صحيحه (٢ / ٧٦٨) كلاهما من طريق عبيد الله بن عمر به نحوه .

(٥) الجادة الرفع لأنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره : هما جميعاً صحيحان ، وللنصب وجهان في اللغة .

أحدهما : النصب على المفعولية لفعل محذوف تقديره : أحسبهما ، أو أعدهما ، والثاني : أنها مكتوبة بألف مماله فكتبت ياء بسبب كسر ما بعدها ، ينظر تفصيل ذلك في شرح النووي على مسلم (١ / ٤١ - ٤٢) (٣ / ٣٩) وقد فصل الوجهين محققوا كتاب العلل (النسخة المطولة) فيه (١ / ٤٣٢ - ٤٣٣) .

(٦) ينظر مثاله في العلل لابن أبي حاتم مسألة (٢٠٧١) وفي آخرها تعليل أبي حاتم وأبي زرعة بقولهم :

(وكان حميد كثيراً ما يرسل) .

(٧) ينظر مثاله في العلل لابن أبي حاتم مسألة (٢٠٥٢) .

(٨) ينظر أيضاً : نيل الأوطار (٨ / ٢٨٣) ، العلل الكبير للترمذي (١ / ٥١٠) : تعليق المحقق

(٩) المسألة (٩٤٣) .

(١٠) الحديث أخرجه أحمد في مسنده (٣ / ٤١٨) (١٩٤٩) ، والترمذي في جامعه (٣ / ٢٧) (٦٣٣) وأبو داود في سننه (٣ / ١٦٣) (٣٠٣٢) - بالشرط الثاني منه - وقال الترمذي عقبه : حديث ابن

= عباس قد روي عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلأ ، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم .

: أن النبي ﷺ خرج .. مرسل^(١) . قال أبي : هذا من قابوس ، لم يكن قابوس بالقوي فيحتمل أن يكون مرة قال هكذا ومرة قال هكذا (أ.هـ والله أعلم .

وضعف إسناده الألباني في الضعيفة (٣٦٧ / ٩) (٤٣٧٩) ، وضعيف الترمذي ص ٦٨ ، والأرناؤوط في تحقيقه للمسند (٤١٩ / ٣) وكل من ضعفه فلأجل قابوس بن أبي ظبيان . ينظر : التعليق المغني (١٥٦ / ٤) .
لكن قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٨١ / ٥) (ولا يدفع عن صدق) ولعله لأجل ذلك صححه ابن شاکر في تعليقه على المسند (٢٩١ / ٣) .
(١) أخرجها الدارقطني في سننه (١٥٧ / ٤) .

المطلب الثالث

قواعد دفع التعارض في الزيادات المخالفة

لخص العلائي^(١) وابن حجر^(٢) - رحمهما الله - قواعد النقاد المحدثين في قبول ورد الزيادات في الأسانيد المتصلة حقيقة أو ظاهراً ، وجاءت أحكام النقاد في مصنفاتهم في هذا الشأن مصدقة لتلك القواعد مطابقة لها . ففي جانب قبولها (ودفعها) التعارض الارض عنها (قسم العلائي - رحمه الله - الزيادات المخالفة في الإسناد التي يظهر كونها بالوجهين أي : أن الراوي سمع الحديث من شيخه الأدنى ، ومن شيخ شيخه أيضاً)

- وكيف ما رواه كان متصلاً - (٣) قسّمها إلى أقسام يمثل كل منها قاعدة من قواعد النقاد في الجمع بين الزيادات المخالفة والإسناد الخالي منها . وكذا فصل ابن حجر^(٤) أحوال الحكم بقبولها ، وخلاصة كلامهما في القواعد الآتية :

القاعدة الأولى : يحمل على صحة الوجهين - بالزيادة وبدونها - متى ظهر كون الإسناد عند الراوي (المختلف عليه) بالوجهين ظهوراً بيناً بتصريحه بالسماع منهما^(٥) .

أي مع انتفاء كون التصريح بالسماع وهماً بوروده صريحاً في قصة الإسناد كقول الراوي مثلاً : حدثني فلان عن فلان ثم لقيته فحدثني به ، أو يقول : حدثني فلان ثم لقيت فلاناً فاستثبته منه .

ومن الأمثلة على ذلك^(٦) : حديث بسرة في الوضوء من مس الفرج^(٧) ، وهو من رواية (عروة عن مروان بن الحكم عن بسرة ... ورواه جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة - بالقصة - وقال كل منهم في آخره : قال عروة : ثم لقيت بسرة فسألتها عن هذا الحديث فحدثتني به عن النبي ﷺ)^(٨) ثم قال العلائي - عقبه - (ولهذا أمثلة كثيرة مُصرّح فيها أن الحديث عند الراوي على الوجهين ولا إشكال في ذلك) أ.هـ

(١) في جامع التحصيل ص ١٣٤ - ١٣٦ .

(٢) في هدي الساري ص ٣٤٧ .

(٣) ينظر جامع التحصيل ص ١٢٧ .

(٤) في هدي الساري ص ٣٤٧ ، ومواضع من الفتح .

(٥) ينظر : جامع التحصيل ص ١٣٤ .

(٦) ينظر أمثلة أخرى في : العلل لابن أبي حاتم المسائل (٢٤٠ ، ٧٧٦) ، جامع الترمذي (١ /

٤٦) ، وقارن به علل الترمذي الكبير (١ / ٢١٣) ، شرح مشكل الآثار (٥ / ١٧٨) ، (

-

١١٤

/

١٣

(١١٥) .

(٧) سبق تخريجه والمثال ذكره العلائي أيضاً في : جامع التحصيل .

(٨) في المرجع نفسه ص (١٣٤ - ١٣٥) باختصار .

القاعدة الثانية : ثبوت صحة الوجهين ثبوتاً جازماً لكون كل من الإسنادين محفوظاً^(١) ويعرف ذلك بتنصيب ناقد مطلع على ذلك ، فيحمل أيضاً على أن الراوي سمعه من الشيخين الأعلى والأدنى .

ومثال ذلك : ما أخرجه الإمام مسلم^(٢) من حديث أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ « من عاد مريضاً لم يزل في خُرْفَةٍ^(٣) الجنة حتى يرجع » ، ومن حديثه أيضاً عن أبي الأشعث الصنعاني عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان مرفوعاً به وفيه زيادة « قيل يا رسول الله وما خُرْفَةُ الجنة قال : جناها » .

قال الترمذي في (العلل الكبير)^(٤) (سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : ... وهذا أصح^(٥) ، وأحاديث أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان ليس فيها أبو الأشعث إلا هذا الحديث الواحد) أ.هـ .

القاعدة الثالثة : وجود قرائن تشير غلبة الظن بسماع الراوي له على الوجهين وهي :

- ١ - إخراج أحد صاحبي الصحيح للإسناد الناقص مع صحة سماع الراوي من الشيخين الأعلى والأدنى (مطلقاً) ، لأنه كيفما دار وهو على ثقة^(٦) .
- ٢ - إخراج أحد صاحبي الصحيح للإسناد الناقص أو الإسنادين كليهما والراوي صحابي أو ثقة غير مدلس قد أدرك من روى عنه إدراكاً بيناً ، أو صرح بالسماع إن كان مدلساً من طريق أخرى^(٧) .
- ٣ - إخراج أحد صاحبي الصحيح للإسناد الزائد ، والإسناد بدونه موصول بالتصريح فيحمل على أنه سمعه بواسطة ثم لقيه فسمع منه^(٨) .
- ٤ - إذا اختلفت رواية المتن فكان بتمامه بالواسطة ، وروى بعضه بدون الزائد أو بالعكس ؛ فإنه يظهر الحالة هذه أن كل رواية على حدة^(٩) .

(١) عبر عنها العلاني في جامع التحصيل ص ١٣٤ بقوله (فتارة يظهر كونه عند الراوي بالوجهين ظهوراً بيناً بتصريحه بذلك ونحوه) فأشار بقوله بتصريحه إلى القاعدة الأولى ، وأشار بقوله (ونحوه) إلى كونهما محفوظين عند العلماء بتنصيب النقاد والله أعلم .

(٢) في صحيحه (٤ / ١٩٨٩) (٤٠) .

(٣) الخُرْفَةُ - بضم الخاء المعجمة - اسم ما يجتنى من النخل كما سيأتي تفسيره في الرواية الأخرى .

(٤) (١ / ٣٩٨) .

(٥) أي : بزيادة أبي الأشعث .

(٦) ينظر : الفتح (٥ / ٣٥) ومثاله فيه ، وقارن بالعلل الكبير للترمذي (١ / ٥٦٠) .

(٧) ينظر : هدي الساري ص ٣٤٧ ، وجامع التحصيل ص ١٣٥ - ١٣٦ ، وأمثله فيه ، وفي : الصحيح مع الفتح (٩ / ٧٤ - ٧٥) ، هدي الساري ص ٣٥٠ - ٣٨١ .

(٨) هدي الساري ، ومثاله فيه ص ٣٦٤ .

(٩) ينظر : جامع التحصيل ص ١٣٦ ومثاله في هدي الساري ص ٣٦٨ ، ونحوه في الفتح (٩ /

ومن أمثلة ذلك ما أخرجه الطحاوي^(١) (قال : حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ) ثم قال (هكذا أملاه علينا ثم سمعته بعد ذلك مذاكرة يذكره عن سفيان نفسه ، فقلت له : إنما كنت أمليته علينا : عن ابن وهب عن سفيان ، فقال : وقد سمعته من سفيان فقلت له ، فإنه ليس في كتابك عن سفيان ؟ فقال : قد علمت ذلك ، وقد كان عندي كتاب آخر عن سفيان هذا الحديث فيه فاحترق) أ.هـ .

فواضح من سياق قصة الإسناد التي أوردها الطحاوي عقب الحديث أنه مسموع لشيخه يونس عن سفيان مباشرة ، وبواسطة ، والله أعلم .

القاعدة الرابعة : زيادة راو مع آخر عن شيخ واحد ، تحمل على السماع منهما إذا قرنهما جميعاً - خاصة إذا لم يكن الراوي عنهما مدلساً^(٢) .

ومن أمثلة ذلك^(٣) ما أخرجه أبو حاتم^(٤) قال : سألت أبي عن حديث رواه ابن عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ « إن اليهود والنصارى لا يصبغون ، فخالفوهم »^(٥) قال أبو محمد^(٦) : وروى الأوزاعي عن الزهري عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ لم يذكر أبا سلمة ، قال أبي : قد جُمعا^(٧) ، وهو صحيح (أ.هـ .

(٧٥) .

(١) في شرح مشكل الآثار (٥ / ١٧٨ - ١٧٩) .

(٢) أي تدليس العطف .

(٣) ينظر مثال آخر في العلل الكبير للترمذي (١ / ٢٣٤ - ٢٣٥) .

(٤) في العلل ، مسألة (١٤٥٢) .

(٥) الحديث أخرجه من طريق ابن عيينة به الشيخان في صحيحهما : الصحيح مع الفتح (١٠ / ٣٥٤)

(٥٨٩٩) ، وصحيح مسلم (٣ / ١٦٦٣) (٢١٠٣) .

(٦) هو عبد الرحمن بن أبي حاتم مؤلف كتاب العلل وسؤالاته فيه عن أبيه وأبي زرعة .

(٧) إشارة إلى رواية ابن عيينة حيث قرنا جميعاً في سياق إسنادها .

المطلب الرابع

قواعد دفع التعارض في الاضطراب

والاضطراب المقصود هنا هو مطلق الاضطراب الذي يجري فيه الجمع أو الترجيح في الأسانيد^(١)، ومضى تحديد نطاقه^(٢)، والصورة العامة للاضطراب - في الأسانيد - عند

النقاد، وهي: المخالفة بالإبدال لاسم راوٍ - أو أكثر - والمسمى واحد^(٣)، أو متعدد^(٤)، ويدخل فيه إبدال بعض الإسناد أو كله وإدخال إسناد في إسناد.

وقد أنتج عمق نظر النقاد من المحدثين في الأسانيد المختلفة للحديث ذي المخرج الواحد والموازنة الدقيقة بينها، أنتج قوانين وقواعد محكمة يتميز من خلالها الوجوه الصحيحة والمحتملة لذلك الاختلاف، وقرائن معرفتها بحيث يهتدي كل من سبر وجوه الاختلاف بين الأسانيد - معتبراً أحوالها بواسطة تلك القرائن والقواعد - إلى تميز الطرق السالمة منها، وتتميز - تبعاً لذلك - المتون المنقولة بها إن كان ثمة اختلاف في ألفاظها، ويكون ما ثبت خطؤه من تلك الوجوه ساقط الاعتبار؛ لنكارتته أو لشذوذه فلا يقبل في باب المتابعات والشواهد^(٥) فأما القواعد التي وقفت عليها للجمع في حالة الاضطراب المذكور - من خلال الدراسات التطبيقية محل البحث فهي ما يلي:

القاعدة الأولى: إذا وقع الإبدال بالإبهام: بأن يقع الإبهام لراوٍ في إسناد، وتقع تسميته في آخر، فمتى صح الطريق لكل منهما - وكاتا محفوظين - حمل المبهام على المعين.

فيجمع بينهما بأن المبهام في إحدى الروايتين هو المعين في الأخرى وعلى تقدير أن يكون سواه، فلا تضر رواية من سماه وعرفه - إذا كان ثقة - رواية من أبهمه^(٦). فإن كان المحفوظ عدم التسمية فلا يمكن الجمع بهذه القاعدة، بل يصار إلى الترجيح^(٧).

(١) بخلاف الاضطراب المطلق المحصور نطاقه في الحديث المضطرب اصطلاحاً وهو ما لا يمكن فيه الجمع ولا الترجيح.

(٢) ص ٦٥٦.

(٣) وهو الاضطراب في اسم الراوي ونسبه. مضى بيانه ص ٦٥٦.

(٤) وهو الاضطراب في تعيين الراوي. مضى بيانه ص ٦٥٦ - ٦٥٧.

(٥) ينظر: لمزيد إيضاح نكارة الأسانيد وأهمية معرفة ذلك: كتاب الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات، طارق عوض الله ص ٤٩ - ٥٤.

(٦) نص على هذه القاعدة العلائي فيما نقله عنه ابن حجر في النكت (٢ / ٧٨٦) ولعله من مقدمة كتاب الأحكام له.

(٧) ينظر: الإرشادات إلى تقوية الحديث بالمتابعات ص ٣١٢.

ومثاله^(١) ما ذكره ابن أبي حاتم^(٢) قال : (سألت أبي عن حديث رواه إبراهيم بن سعد عن الثوري عن عبد الملك بن عمير عن هلال مولى رباعي عن رباعي عن حذيفة عن النبي ﷺ قال « اقتدوا باللذين من بعدي »^(٣)) ورواه زائدة وغيره عن عبد الملك عن رباعي عن حذيفة عن النبي ﷺ ، قلت : فأيهما أصح ؟ قال أبي : حدثنا ابن كثير عن الثوري عن عبد الملك بن عمير عن مولى لرباعي عن رباعي عن حذيفة ، قلت : فأيهما أصح ؟ قال : ما قال الثوري : زاد رجلاً وجوّد الحديث فأما إبراهيم بن سعد فسمي الرجل ، وأما ابن كثير فلم يسم المولى) أ.هـ

وبذلك يتبين أن لا تعارض بين الإسنادين لأن المبهم في رواية ابن كثير هو المسمى في رواية إبراهيم ، وهو وإن كان مجهول الحال فإنه توبع فيه^(٤) .

القاعدة الثانية : إذا وقع الإبدال - للراوي المختلف عليه - بذكر الاسم تارة والكنية أو اللقب تارة أخرى - أو كلاهما - والمسمى واحد حمل على اختلاف العبارة فقط ؛ فلا يضر متى كان الراوي المختلف عليه ثقة^(٥) .

(١) ينظر مثال آخر في العلل لابن أبي حاتم مسألة (١٨١٦) وتفصيلها في مسألة (١٧٩٧) .

(٢) في العلل مسألة (٢٦٥٥) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٨ / ٣١٠) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٨ / ٢٠٩)

تعلية

- وسمّاه (هلالاً) - وابن أبي عاصم في السنة ص : ٥٣١ (١١٤٨ - ١١٤٩) وسمّاه في

الرواية الثانية

(هلالاً) ، والحميدي في مسنده (١ / ٤١٣) ، وابن سعد في الطبقات (٢ / ٣٣٤) ،

والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣ / ٢٥٨ - ٢٥٩) وسمّاه أيضاً .

والحديث حسنه الترمذي في الجامع (٥ / ٦١٠) ، وصححه الألباني في : ضلال الجنة في

التعليق على السنة لابن أبي عاصم ص ٥٣١ ، والأرنؤوط في تعليقه على شرح مشكل الآثار

. وحسنه بشواهد في تعليقه على مسند أحمد .

(٤) تابعه عمرو بن هَرَم عند أحمد (٣٨ / ٣٩٩) ، والترمذي (٣٦٦٣) ، وابن سعد في

الطبقة

(٢ / ٣٣٤) ، والطحاوي في شرح المشكل (٣ / ٢٥٩) وجود إسناده الألباني في السلسلة

الصحيحة (٣ / ٢٣٥) (١٢٣٣) وصححه الأرنؤوط في التعليق على شرح مشكل الآثار (

٣ / ٢٥٩) وله شواهد خرجها الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة : الموضع نفسه .

(٥) ذكرها أيضاً العلائي . ينظر : النكت لابن حجر (٢ / ٧٨٦) .

ومن أمثلته^(١) : ما ذكره ابن أبي حاتم قال^(٢) (وقلت لأبي وأبي زرعة في حديث مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت أبي قتادة أن أبا قتادة قال قال رسول الله ﷺ فـ_____ي الله _____ » ليست بنجس هي من الطوافات «^(٣) فقلت لهما : إن حسين المعلم وهمام يقـ_____ولان :
عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أم يحيى ؟ فقالا : اسمها حميدة وكنيتها أم يحيى (أ.هـ

ونحو ذلك : إذا وقع التصريح باسم الراوي ونسبه لكن مع الاختلاف في سياق ذلك بأن يكون تارة نسب إلى أبيه ، وتارة نسب إلى جده^(٤) .
وقريباً من ذلك حمل الاختلاف في إحدى الروايتين على إرادة حقيقة الوصف والأخرى على المجاز^(٥) .

القاعدة الثالثة : إذا وقع الإبدال مع اختلاف السياق أو القصة ، أو كان في أحد الطريقتين زيادة ، أو اختلاف في الألفاظ حمل على أنهما حديثان مختلفان ،

(١) ينظر أمثلة أخرى في : العلل لابن أبي حاتم المسائل (١٤٤٥ ، ٢١٥٨) ، النكت لابن حجر (٢ / ٧٨٦) ، علل الترمذي الكبير (١ / ١٢٦) مع تعليق المحقق ، نيل الأوطار (٨ / ٢٠١) .

(٢) في العلل له ، مسألة (١٢٦) .

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (برواية يحيى بن يحيى) ص ٢٣ - ٢٤ وقع فيه (حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة) ، وغلط ابن عبد البر يحيى بن يحيى فيه ، وقال في التمهيد (١ / ٣١٨) (لم يتابعه أحد على قوله ذلك ، وهو غلط منه ، وإنما يقول الرواة للموطأ كلهم : ابنة عبيد بن رفاعة ..) أ.هـ

وهو كما قال ينظر : الموطأ برواية الشيباني ص ٥٤ [٩٠] ورواية سويد بن سعيد الحدثاني ص ٥٥

[٢٨] ، ورواية القعنبي ص : ٩٨ - ٩٩ [٣٢] ورواية أبي مصعب الزهري (١ / ٢٥) [٥٤] ، والحديث أخرجه الإمام أحمد (٣٧ / ٢٧٢) ، والترمذي في جامعه (١ / ٢٥٣) (٩٢) ، وأبو داود في سننه (١ / ١٩) (٧٥) ، والنسائي في سننه المجتبى (١ / ٥٥) وغيرهم كلهم من طريق الإمام مالك به .

(٤) ينظر مثال ذلك في النكت (٢ / ٧٨٧) .

(٥) ينظر مثاله في منتقى الأخبار مع نيل الأوطار (٦ / ٦٨) .

أو أن له فيه إسنادان . وبذلك يجمع بينهما وينتفي الاضطراب ، ومعلوم أن شرط ذلك صحة الطريقين إليهما وألا يكون أحدهما من باب الشذوذ أو الغلط^(١)

ومن أمثلة ذلك^(٢) ما ذكره ابن أبي حاتم^(٣) (قال : سألت أبي عن حديث رواه عمران القطان عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قصة الغار^(٤) ، ورواه أبو عوانة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ^(٥) مرفوع^(٦) ، قلت لأبي : ما الصحيح ؟ قال : الحديثان عندي صحيحان لأن ألفاظهما مختلفة) .

القاعدة الرابعة : إذا وقع الإبدال من ثقة واسع الرواية ، أو ثبت سماعه من الشيخين حمل على أنه عنده على الوجهين ، إذ أن اعتناؤه بالطلب والجمع وتكثير الطرق قرينة قوية على سماعه لهما .

ومن أمثلة ذلك^(٧) ما ذكره الترمذي في العلل الكبير^(٨) في باب : كراهية

(١) ينظر النكت لابن حجر (٢ / ٧٨٢) ، جزء في تصحيح حديث القلتين للعلاني ص ٣١ .
(٢) ينظر أمثلة أخرى في : العلل الكبير للترمذي (١ / ١٠٦ ، ١٤٠ ، ٣٥٩ ، ٤٠٠) (٢ / ٥٦٩) ، العلل لابن أبي حاتم المسائل (٨٤٠ ، ١٢٠٣) ، شرح مشكل الآثار (٤ / ٣٩٧) (٧ / ٤٠٨) ، هدي الساري ص ٣٧٢ - ٣٧٣ ، فتح الباري (٨ / ٤٤٤) .
وفي بعضها قرينة الجمع : اختلاف القصة وفي البعض الآخر : القرينة هي اختلاف السياق أو الألفاظ ، أو الزيادة .
(٣) في العلل ، المسألة (٢٨٣٢) .

(٤) أي حديث نفر الثلاثة الذين آوهم المبيت إلى غار فاندحرت عليهم الصخرة فدعوا الله بصالح أعمالهم ، وأصل القصة في الصحيحين لكن من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . ينظر : الصحيح مع الفتح (٤ / ٤٤٩) (٢٢٧٢) ، صحيح مسلم (٤ / ٢٠٩٩) (٢٧٤٣) وأما رواية عمران هذه فأخرجها الطبراني في الدعاء (بتحقيق د. محمد سعيد بخاري) (٢ / ٨٦٩) (١٩٣) وحسن إسنادها المحقق ، وأخرجها البزار في مسنده كشف الأستار (٢ / ٣٧٠) (١٨٦٩) وغيره . ينظر : اتحاف المهرة لابن حجر (١٤ / ٦٥٥) .
(٥) رواية أبي عوانة أخرجها الإمام أحمد في مسنده (١٩ / ٤٣٨) ، والطبراني أيضاً في الدعاء (٢ / ٨٦٨) (١٩٢) ، والبزار كشف الأستار (٢ / ٣٦٩) (١٨٦٨) وغيرهم . ينظر : إتحاف المهرة (٢ / ٣٣٤ - ٣٣٥) . وانظر مزيد تخريجه في العلل لابن أبي حاتم النسخة المطولة (٦ / ٦٤٩ - ٦٥٠) ، وتعليق الأرنؤوط على المسند ، وصححه فيه على شرط الشيخين .
(٦) هكذا في النص ، وحذفت منه ألف تنوين النصب على لغة ربيعة كما فصل ذلك محققوا العلل في .

ينظر : النسخة المطولة منه (١ / ٤٤٩ - ٤٥٠) . ومضى نحوه .
(٧) ينظر أمثلة أخرى في : العلل الكبير للترمذي (١ / ٨٤ ، ٣٩٢ ، ٢٥٣ ، ٤٢٤) (٢ / ٦٤٢) (٧١٩ - ٧٢٠) ، العلل لابن أبي حاتم المسائل (٣١٥ ، ٢٢٨ ، ٢٧٧ ، ٣٧٨ ، ٦٣٤ ، ١٦٦٧ ، ٢٦٤٩ ، ٢٧١٤) (مكرر ٣١٥) ، شرح مشكل الآثار (٦ / ٣١٥) ، سنن الدارقطني (١ / ٣٨٨ - ٣٨٩) (٣ / ٨٣) ، معالم السنن للخطابي (١ / ٣١ - ٣٢) ، تهذيب السنن لابن القيم (١ / ٥٦ - ٥٧) .

الحجامة للصائم ، عن الإمام البخاري قال (ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس ، وثوبان^(٢) ، فقلنا له : كيف بما فيه من الاضطراب ؟ فقال كلاهما عندي صحيح لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان ، وعن أبي الأشعث عن شداد ، روى الحديثين جميعاً) أ.هـ وقال البيهقي^(٣) : (وكان يحيى بن أبي كثير روى الحديث بالإسنادين جميعاً) ثم أسند عن الإمام أحمد قوله (وكان أبا قلابة سمع الحديث من الرجلين جميعاً) . كما أسند عن الدارمي قوله : (قد صح عندي حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » لحديث ثوبان وشداد بن أوس وأقول به ، وسمعت أحمد بن حنبل يقول به ، ويذكر أنه صح عنده حديث ثوبان وشداد) كما أسند عن علي بن المديني قوله (ولا أرى الحديثين إلا صحيحين فقد يمكن أن يكون سمعه منهما جميعاً)^(٤) أ.هـ

القاعدة الخامسة : إذا وقعت للمختلف عليه طريق ثالث روى فيه عن الشيخين جميعاً مقرونين حمل ذلك على كون الحديث عنده على الوجهين :

وتفسير ذلك أن إيراد الشيخين أو الإسنادين معاً دال على استحضاره للاسمين وانتفاء وهمه أو نسيانه ، ومتى كان ثقة - غير مدلس - فإن ذلك دليل على تحملهما معاً .

وأمثلة ذلك عديدة^(٥) ، منها : ما ذكره الدارقطني^(٦) حول اختلاف أسانيد حديث « إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ^(٧) لم يحمل الخبث »^(٨) بعد أن ساق جملة من

(١) (١ / ٣٦٢ - ٣٦٣) .

(٢) يعني حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » . وسيأتي تصحيح النقاد لهما أيضاً .

ينظر تخريجهما في تحفة الأشراف (٤ / ١٤١) ، السنن الكبرى للبيهقي (٤ / ٢٦٥ - ٢٦٨)

(١ / ٣٦٢ - ٣٦٣) ، وتعليق المحقق عليه .

(٣) في سننه الكبرى (٤ / ٢٦٥) .

(٤) المرجع السابق (٤ / ٢٦٧) والحديث صححه النووي في المجموع (٦ / ٣٥٠) ،

والسيوطي في الجامع الصغير . ينظر : فيض القدير (٢ / ٥٣) وقال (هو متواتر) .

(٥) ينظر أمثلة أخرى في : العلل الكبير للترمذي (١ / ٤٠٠) ، العلل لابن أبي حاتم المسائل (

٢٥ ، ٤٦٩ ، ٨٣٤ / أ ، ١٠٢٧ ، ١٤٥٢) ، سنن الدارقطني (٤ / ٢١١) ، الاعتبار ص

١٤٧ ، جزء في تصحيح حديث القلتين ص ٣٧ ، نيل الأوطار (٨ / ١٠٢) .

(٦) في سننه (١ / ١٧ - ١٨) .

(٧) القلة : هي الجرة الضخمة ، جمعها قلال ، وسميت قُلَّةً - بضم القاف وتشديد اللام - لأنها تُقَلُّ أي تُرْفَع وتُحْمَل . ينظر : لسان العرب مادة / قَلَل (١١ / ٥٦٥) ، النهاية (٤ / ١٠٤)

وقد ورد تفسيرها بما سبق في بعض الآثار . ينظر : سنن الدارقطني (١ / ٢٠) .

(٨) الحديث جمع طرقه الدارقطني في سننه (١ / ١٢ - ٢٥) ، والبيهقي في الكبرى (١ / ٢٦٠ - ٢٦٤) ، وابن دقيق في الإمام (١ / ٢٠٠ - ٢١٤) ، وابن القيم في تهذيب السنن (١ /

طرقه ، حيث قال (فلما اختلف على أبي أسامة في إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب ، فنظرنا في ذلك فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعاً : عن محمد بن جعفر بن الزبير ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر فصح القولان جميعاً عن أبي أسامة ، وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعاً عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه فكان أبو أسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ومرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر والله أعلم ، فأما حديث شعيب بن أيوب عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن الرجلين جميعاً (أ.هـ ثم ساق الرواية عنه إليهما مسندة^(١) . قال شمس الحق العظيم آبادي^(٢) :) بهذا الأسلوب جمع المؤلف بين الروایتين وهو جمع حسن ، وكذلك فعل البيهقي ، وأخرج الروايات^(٣) وقصد بذلك الدلالة على صحة الروايتين (أ.هـ

٥٦ - ٧٤) ، وأفردته العلائي (بجزء في تصحيح حديث القلتين والكلام على أسانيده) .
والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم من حديث ابن عمر : الترمذي في جامعه (١ / ٩٧)
(٦٧) ، وأبو داود في سننه (١ / ١٦ - ١٧) (٦٣ - ٦٥) ، والنسائي في سننه (١ / ١٧٥) ، وابن ماجه في سننه (١ / ١٧٢) (٥١٧ - ٥١٨) ووقع الاختلاف فيه على وجوه :

الوجه الأول : الاختلاف على أبي أسامة عن الوليد بن كثير ، فروى عنه : تارة عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً ، وتارة عنه عن محمد بن عباد بن جعفر وجمعهما تارة حيث اتبع الإسناد الثاني بالأول ، وتارة عن عبد الله - مكبراً - بن عبد الله بن عمر ، وتارة عن أخيه عبيد الله ، وتارة جمعهما ، وهذا الوجه هو موطن الشاهد للقاعدة حيث استعمل الجمع فيه .

الوجه الثاني : رواية محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، حيث روي عنه تارة كذا ، وتارة عنه عن الزهري بدلاً من محمد بن جعفر ، وتارة عنه عن الزهري عن سالم عن أبيه .

الوجه الثالث : رواية حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر واختلف في إسنادهما أيضاً والكلام في هذه القاعدة على الاختلاف في الوجه الأول فقط . والله أعلم .

(١) السنن للدرقاظني (١ / ١٧ - ١٨) ووافقه على ذلك جمع من العلماء . ينظر : الإمام لابن دقيق

(١ / ٢٠٢ - ٢٠٦) ، جزء في تصحيح حديث القلتين للعلائي (ص ١٤ - ١٥ ، ٣٣ - ٣٩) .

(٢) في التعليق المغني (١ / ١٧) .

(٣) في السنن الكبرى (١ / ٢٦٠ - ٢٦٤) .

والحديث في أسانيده اختلاف آخر حول عبد الله بن عبد الله بن عمر ، حيث روي أيضاً عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وحكى البيهقي في المعرفة (١ / ٣٢٨) عن شيخه أبي عبد الله الحافظ أنه كان يقول : الحديث محفوظ عنهما جميعاً أي عبيد الله وعبد الله كلاهما رواه عن أبيه قال : وذهب إليه كثير من أهل الرواية أ.هـ ، وهو كما قال . ينظر تفصيل الخلاف فيه في جزء في تصحيح حديث القلتين للعلائي ص ٤٣ - ٤٤ ، وقد صحح الحديث بهذا الإسناد جمع من أئمة النقد منهم الشافعي وأحمد وأبو

القاعدة السادسة : غلبة الظن بصحة الوجهين لقوة القرائن على ذلك .

فمتى علم مجيء الحديث من وجه صحيح عن كل من الرجلين فإنه حينئذ يعلم بأنه سمعه منهما^(١) . وذلك مثل أن يكون كل وجه منها قد تأيد بقريضة تُقويه إمامنا متابع
قوية ، أو باختصاص الشيخ وحفظ لحديثه^(٢) ونحو ذلك .

ومن أمثاله^(٣) ما ذكره ابن أبي حاتم^(٤) قال : (سألت أبي عن حديث رواه أشعث ابن عبد الملك عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة أن النبي ﷺ »
نهى عن التبتل «^(٥) ، ورواه معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن التبتل ، قلت أيهما أصح ؟ قال أبي : قتادة أحفظ من أشعث ، وأحسن

عبيد وابن خزيمة وابن حبان وابن مندة ، والطحاوي ، والنووي وابن تيمية وابن حجر وغيرهم . ينظر تخريجه مطولاً في : جزء في تصحيح حديث القلتين ص ١٤ - ١٥ مع تعليقات الشيخ أبي إسحاق الحويني حفظه الله ، والتعليق المغني (١ / ١٣ - ٢٠) ، وانظر : النسخة المطولة من العلل لابن أبي حاتم ، وتعليقات المحققين عليها (١ / ٥٤٤ - ٥٤٦) .
(١) ينظر : جزء في تصحيح حديث القلتين ص ٣١ .
(٢) ينظر مثاله في : العلل لابن أبي حاتم مسألة (٦٨٤) .
(٣) ينظر إضافة لما سبق : العلل لابن أبي حاتم المسائل (٦٩٠ ، ٩٧٨) .
(٤) في العلل المسألة (١٢٠٣) .

(٥) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٣ / ٢٤٠) ، وإسحاق بن راهويه في مسنده ص ٧٠٧

(١٣١١) ، والنسائي في سننه (٦ / ٥٩) وغيرهم ، من طريق أشعث بن عبد الملك به ، وأما حديث سمرة فأخرجه أحمد في مسنده (٣٣ / ٣٥٩) ، وإسحاق بن راهويه في مسنده ص ٧٠٨ (١٣١٢) ، والترمذي في جامعه (٣ / ٣٩٣) (١٠٨٢) وقال (حسن غريب) ، والنسائي في سننه (٦ / ٥٩) وابن ماجه في سننه (١ / ٥٩٣) (١٨٤٩) كلهم من طريق معاذ به .

وصحح الحديثين البخاري أيضاً فيما نقله عنه الترمذي في العلل الكبير (١ / ٤٢٤) ونحوه في الجامع أيضاً والتبتل : الإنقطاع عن النساء وترك النكاح ، وأصله من الإنقطاع ، ومنه سميت فاطمة رضي الله عنها : البتول لانقطاعها عن نساء زمانها فضلاً ودينياً وحسباً ، وقيل لانقطاعها عني الدنيا إلى الله تعالى أ.هـ. النهاية (١ / ٩٤) .

الحديثين صحيحين لأن لسعد بن هشام قصة^(١) في سؤاله عائشة عن ترك النكاح يعني التبتل (أ.هـ).

القاعدة السابعة : كون كل من الإسنادين عن الراوي - المختلف عليه بالإبدال - محفوظ عند العلماء .

وأمثله عديدة^(٢) ، وقد تتعدد الوجوه عن الصحابي في الحديث الواحد وكلها محفوظة عند النقاد^(٣) .

ومن أمثلة هذه القاعدة ما ذكره الترمذي في العلل الكبير^(٤) وساق بإسناده حديث شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء يقول : « كان رسول الله ﷺ رجلاً مربوعاً بعيداً ما بين المنكبين عظيم الجمة إلى شحمة أذنيه عليه حلة حمراء ما رأيت شيئاً قط أحسن منها »^(٥) ، وحديث الأشعث عن أبي إسحاق عن جابر بن سمرة قال : « رأيت رسول الله ﷺ ليلة إضحيان^(٦) فجعلت أنظر إلى رسول الله ﷺ وإلى القمر ، وعليه حلة حمراء فهو عندي أحسن من القمر »^(٧) .

(١) يريد ما وقع في رواية الحسن عن سعد بن هشام - عند النسائي في السنن (١ / ٦٠) - أنه دخل على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قال : قلت : إني أريد أن أسألك عن التبتل فما ترين فيه قالت : فلا تفعل أما سمعت الله عز وجل يقول ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا لَحْمًا مِّنَ الْبَهِيمَةِ يَقُولُونَ إِنَّا هَؤُلَاءِ حَلَلٌ عَلَيْهِمْ أَفَنَعِيَكَ اللَّهُ إِنَّا لَنَرَاهُ فِي صَحْحٍ مَّا تَدْعِيهِمْ إِلَيْهِ يَخْتَرِعُونَ إِلَّا نَبْذِيهِمْ وَكُلُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا هَوَايَ أَفَتَكْفُرُونَ ﴾ فلا تتبتل .

(٢) ينظر منها في العلل الكبير للترمذي (١ / ١١٩ ، ٢٧٠ ، ٣٥٨ ، ٣٩١ - ٣٩٢ ، ٤١٣) ، العلل لابن أبي حاتم المسائل (٧٤٥ ، ١٣٩٦ ، ١٤٠٩ ، ٢٢٠٣) ، سنن الدارقطني (٢ / ١٨٩ - ١٩٠) ، سنن البيهقي (٤ / ٤٦) ، نيل الأوطار (٨ / ١٥٨) .

(٣) ينظر مثاله في : العلل الكبير للترمذي (١ / ٢٤٩) .

(٤) (٢ / ٨٦٦ - ٨٦٧) .

(٥) أخرجه الشيخان : البخاري : ينظر الصحيح مع الفتح (١٠ / ٣٠٥) (٥٨٤٨) . ومسلم في صحيحه (٤ / ١٨١٨) (٩١) .

(٦) بكسر الهمزة - أي مضيئة مقمرة ، يقال ليلة إضحيان وإضحيانة والألف والنون زائدتان أ.هـ -

النهاية (٣ / ٧٨) .

(٧) الحديث أشار إليه الترمذي في جامعه (٥ / ١١٨) (٢٨١١) ، وأخرجه الدارمي في مسنده (بتحقيق الداراني) (١ / ٢٠٢) (٥٨) ، وأبو الشيخ في : أخلاق النبي ﷺ ص : ١٢٤ (٢٧٢) .

والحاكم في المستدرک ٤ / ١٨٦ ، والبيهقي في الدلائل (١ / ١٩٦) كلهم من طريق أشعث وهو ابن سوار به ، وهو ضعيف لكن صحح الحديث الحاكم والذهبي في تلخيص المستدرک بحاشيته

ثم قال (سألت محمداً [أي البخاري] فقلت له : ترى هذا الحديث هو حديث أبي إسحاق عن البراء ؟ قال : لا ، هذا غير ذاك الحديث . كأنه رأى الحديثين جميعاً
محفوظان) أ.هـ

ويقرر ابن حجر رحمه الله هذه القاعدة في سياق كلامه على حديث أعل بالاضطراب فيقول^(١) (إن هذا ليس اضطراباً قادحاً فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً انتقل من ثقة إلى ثقة) أ.هـ فمتى كان محفوظاً حمل على الجمع بين الوجوه لاحتمال أحد وجوه الجمع السابقة والله أعلم .

(١ / ١٨٦) ، وقال الترمذي (حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الأشعث) .
ثم قال (سألت محمداً قلت له : حديث أبي إسحاق عن البراء أصح أو حديث جابر بن سمرة
فرأى كلا الحديثين صحيحاً) والله أعلم .

(١) في : التلخيص الحبير (١ / ٢٨) .

المبحث الثاني

قواعد دفع التعارض بين التصحيح والتضعيف

وفيه مطلبان

المطلب الأول : قواعد الجمع المتعلقة بمدارك النقاد

المطلب الثاني : قواعد الجمع المتعلقة بمنهج النقد في المسائل المختلف عليها

بسم الله الرحمن الرحيم

لما كان من جملة أسباب اختلاف النقد في التصحيح والتضعيف ما يتعلق بمدارك النقد وتفاوتهم في الحفظ والإحاطة بأحوال الرواة والمرويات ، ومنها ما يتعلق بمنهج النقد في المسائل المختلف عليها في هذا الفن ؛ فإنه متى أمكن حمل تصحيح من صحح منهم على جهة ، وتضعيف من ضعف منهم على جهة أخرى غيرها كان ذلك سبيلاً إلى الجمع بين أحكامهم .

وثمة قواعد ملحوظة متبعة في هذا الشأن يمكن تقسيمها إلى مجموعتين يتم تناولها في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : قواعد الجمع المتعلقة بمدارك النقد .

المطلب الثاني : قواعد الجمع المتعلقة بمنهج النقد في المسائل المختلف فيها .

المطلب الأول

قواعد الجمع المتعلقة بمدارك النقاد

إن اختلاف النقاد في الإحاطة بالرواة والمرويات ، وكذا في اتجاهاتهم النقدية من التشدد أو الاعتدال أو التساهل جعل من الممكن الوقوف على عدد من المخارج للتعارض الظاهري بين أحكامهم المختلفة تصحيحاً (أو تحسيناً) وتضعيفاً ، وذلك في أحوال معينة تحمل فيها أحكامهم المختلفة على جهات مختلفة لا على جهة واحدة فينتفي التعارض بينها ، وقد استعمل النقاد المتأخرون منهم خاصة - جملة من القواعد لضبط تلك الأحوال وقفت منها على القواعد الآتية :

القاعدة الأولى: حمل التصحيح (أو التحسين) على طريق بعينه والتضعيف على طريق آخر للحديث .

ومثال ذلك^(١) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من نام عن وتره أو نسيه فليُصلِّه إذا ذكره » أخرجه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣) وابن ماجه^(٤) ، وصححه الحاكم^(٥) والعراقي^(٦) ، وضعفه غيرهما^(١) .

(١) ينظر أمثلة أخرى في نيل الأوطار (٣ / ١٧ ، ٢٥ ، ٤٧) (٥ / ١٤٤) (٨ / ٢٨٣) .
(٢) في سننه (٢ / ٦٦) (١٤٣١) ، من طريق محمد بن مطرف المدني عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن سعيد الخدري ، ومحمد بن مطرف : ثقة ، من السادسة ، التقريب : ص ٨٩٧ ، وباقي رجاله أئمة .
(٣) في جامعة (٢ / ٣٣٠) (٤٦٥) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ، وفيه (عبد الرحمن بن زيد بن أسلم) ضعيف من الثامنة : التقريب ص ٥٧٨ .

(٤) في سننه (١ / ٣٧٥) (١١٨٨) من طريقه أيضاً .
(٥) في المستدرک (١ / ٣٠٢) ووافقه الذهبي .
(٦) في تخريجه لأحاديث كتاب إحياء علوم الدين ، ينظر : تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٢ / ٨٩٠) (١١٧٦) .

قال الشوكاني^(٢) (وإسناد الطريق التي أخرجه منها أبو داود صحيح كما قال العراقي ، وإسناد طريق الترمذي وابن ماجه ضعيف أوردها ابن عدي^(٣) وقال إنها غير محفوظة ، وكذا أوردها ابن حبان في الضعفاء^(٤)) أ.هـ .

القاعدة الثانية : التضعيف باعتبار انفراد الأسانيد ، والتصحيح أو التحسين
باعتبار المجموع (من المتابعات والشواهد) أو بكثرة الطرق التي تقوم بمجموعها الحجة^(٥) .

فمن أطلق الضعف أراد الأسانيد ، ومن صححه أو حسنه أراد صحة المتن .

وأمثلة ذلك عديدة^(٦) منها : اختلافهم في تصحيح حديث عمرو بن عوف مرفوعاً
« الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً »^(٧) صححه الترمذي والحاكم ، وضعفه غيرهما^(٨)، قال الشوكاني^(٩) - نقلاً عن الإرشاد

(١) ضعفه الترمذي في الجامع (٣٣٠ / ٢) ، ومحمد بن نصر المروزي في الوتر (١٧٥) ، وابن حبان ، وابن عدي كما سيأتي ، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (١٥٣ / ٢) ، وأحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٣٣١ / ٢) .

(٢) في نيل الأوطار (٤٧ / ٣) .

(٣) في الكامل في الضعفاء (٤٤٥ / ٥) .

(٤) ينظر : المجروحين (٥٩ / ٢) .

(٥) ونحو هذه القاعدة : حمل التضعيف - لأجل التفرد - على عدم الإطلاع على المتابعة والتصحيح على ظهور المتابعة لغيره ، ومثاله في نيل الأوطار : (٨٣ / ٣) (٣١٧ / ٦) .

(٦) ينظر : العلل الكبير للترمذي (١٩٤ / ١) (٦٥١ / ٢) ، نيل الأوطار (٢١٤ / ٣) (٥ / ٢١٣) التصحيح باعتبار المتابعات ، (٢٦٩ / ٣) (٢٩٧ / ٤) (٨٧ / ٥) (١٦١ / ٦) ، (٣١٦) : التصحيح باعتبار الشواهد .

(٧) أخرجه الترمذي في جامعه (٦٣٤ / ٣) (١٣٥٢) ، وابن ماجه في سننه (٧٨٨ / ٢) (٢٣٥٣) ، من حديث عمرو بن عوف ، وأخرجه أبو داود في سننه (٣٠٢ / ٣) (٣٥٩٤) والحاكم في المستدرک (٤٩ / ٢) من حديث أبي هريرة ، وزاد الترمذي « المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً » .

(٨) قال الترمذي عقبه (حسن صحيح) وقال الحاكم في المستدرک - عقبه - (٤٩ / ٢) (رواة

هذا الحديث مدنيون ولم يخرجاه وهذا أصل في الكتاب) وعلق عليه الذهبي بقوله (لم

يصححه ، وكثير ضعفه النسائي ومثناه غيره وللخبر شاهد [فذكره]) والحديث ضعفه ابن

حزم وعبد الحق وابن حجر ، ينظر تخريجه وأقوال العلماء فيه : في البدر المنير (٦٨٧ / ٦)

التخليص الحبير (٢٣ / ٣ ، ٤٤) التعليق المغني (٢٧ / ٢ - ٢٨) إرواء الغليل (٥ /

١٤٢ - ١٤٦) ، وآفة حديث عمرو بن عوف كونه من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن

وعلى ذلك يحمل الجمع بين قول بعض النقاد (لا يثبت في هذا الباب شيء)
(أو (لا يصح فيه شيء) مع كثرة أحاديثه ، وبين قبول بعض النقاد للحديث واحتجاجهم به^(٣) .

فيكون تضعيف من ضعفه واقع على نسبة الحديث إلى رسول الله ﷺ وتصحيح من صححه لأجل تلقي العلماء له بالقبول ، أو استفادة عمل السلف به .

حديث كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم في الديات والصدقات (٥) :

(٥) مضى تخريجه . وينظر : البدر المنير (٣٧٧ / ٨ ، ٣٨٧) ، التلخيص الحبير (١٧ / ٤ -

فقد اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث - كما قرر ابن حجر^(١) - فقال العقيلي^(٢) (وهو [أي حديث عمرو هذا] عندنا ثابت محفوظ إن شاء الله تعالى غير أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عن فوق الزهري) أ.هـ وقال ابن عبد البر^(٣) : (وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني شهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه ؛ لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة) أ.هـ وقد استفاض هذا الحكم لدى العلماء المحدثين^(٤) مع أن أسانيد هذا الحديث ضعفها غير واحد^(٥) ، كما نقل البيهقي^(٦) ثم ابن الملقن^(٧) ، وابن حجر^(٨) تصحيحه عن غير واحد .

وثبت الحديث بالشهرة والمعرفة والتلقي بالقبول قاعدة متبعة لدى النقاد قديماً نقلها الإمام الشافعي^(٩) رحمه الله .

ويندرج تحت هذه القاعدة اختلافهم في تصحيح بعض المراسيل التي وقع الإجماع على مضمونها أو اقترنت بالتلقي بالقبول ، ولا يحفظ لها إسناد موصول^(١٠) .

القاعدة الرابعة : حمل التضعيف لأجل التدليس على الطريق المعنونة وحمل

(١٨) ، نيل الأوطار (١٨ / ٧ - ١٩) .

(١) في التلخيص الحبير (١٧ / ٤) .

(٢) في الضعفاء الكبير (١٢٨ / ٢) .

(٣) في التمهيد (١٧ / ٣٣٨ - ٣٣٩) .

(٤) نقل ذلك ابن حجر في التلخيص (١٨ / ٤) والشوكاني في نيل الأوطار (١٨ / ٧ - ١٩) .

(٥) كأبي داود في المراسيل ص (٢١٣) ، والدارقطني : ينظر موسوعة أقوال أبي الحسن الـ

(١ / ٢٩٦) وابن حزم في المحلى (١٣ / ٦) وعبد الحق في الأحكام الوسطى (٤ / ٥٨)

ونقل الشافعي تضعيفه في الرسالة (٤٢٢ - ٤٢٣) ، ينظر : التعليق المغنى (١ / ١٢٢) .

(٦) في السنن الكبرى (٤ / ٩٠) حيث نقل عن أبي زرعة وأبي حاتم والدارمي وجماعة من الحفاظ أنهم رأوا هذا الحديث موصولاً حسناً .

(٧) في البدر المنير (٨ / ٣٨٥ - ٣٨٧) .

(٨) في التلخيص الحبير (٣ / ١٨) وتبعه الشوكاني في النيل (٧ / ١٨) .

(٩) في : اختلاف الحديث ص ٧٦ فقال على لسان خصمه المناظر (أما حديث الوليد بن كثير ، وحديث ولوغ الكلب في الماء ، وحديث موسى بن أبي عثمان [أي في النهي عن البول في

الماء الراكد] فتثبت بإسنادها ، وحديث بئر بضاعة فيثبت بشهرته) أ.هـ .

(١٠) ينظر مثال ذلك في نيل الأوطار (٦ / ١٦٠) (٧ / ١٢٨) ونحوه في (٧ / ١٧٦) .

التصحيح على الطريق المصرّح فيها بالسماع^(١) ، وكذا حمل التضعيف للانقطاع على انتفاء ثبوت الاتصال لدى الناقد ، وتصحيح من صحح على ثبوت الاتصال عنده .

وذلك :

في نحو اختلافهم في الحكم على أحاديث الحسن البصري عن سمرة^(٢) ، وعمر بن شعيب عن أبيه عن جده^(٣) ومن الأمثلة عليه اختلافهم في الحكم على رواية قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً « أن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق ... »^(٤) الحديث .

حيث نفى سماع قتادة من أبي رافع كل من الأئمة : شعبة^(٥) ، وابن معين^(٦) ،

وأحمد^(٧) ، وأبو داود^(٨) ، وأبو حاتم^(٩) ، وأثبتته الإمام البخاري في صحيحه حين أخرج الحديث المذكور فيه من طريقين أحدهما بالعنعنة^(١٠) والأخرى بلفظ (عن قتادة أن أبا رافع حدثه)^(١١) ، فتحمل رواية قتادة عن أبي رافع على الاتصال

(١) ينظر أمثاله في : التتبع الدارقطني (٣٨٢ - ٣٨٤) مقارناً بـ: هدى الساري ص ٣٥٥ ، ٣٦٠ ، وقد استفتت ذلك من كتاب الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم ص ٧٦ ، وانظر أمثلة أخرى في العلل الكبير للترمذي (٣٠١ / ١) (٨٠٢ / ٢) نيل الأوطار (١٩٤ / ٨) ، (٢٨٣) .

(٢) ينظر : نيل الأوطار (٢٩٢ / ٢ ، ٣٠١) (١٥٦ / ٥) (١٣ / ٧) (١٤ - ١٥٤ / ٨) .

(٣) ينظر : نيل الأوطار (١٥٨ / ٢) (٢٩٨ / ٣) (٢٥١ / ٥) .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ينظر الصحيح مع الفتح (٥٢٢ / ١٣) (٧٥٥٤)

والحديث لا خلاف في ثبوته من غير طريق أبي رافع عن أبي هريرة .

(٥) ينظر العلل ومعرفة الرجال (٥٢٨ / ١) ، شرح العلل لابن رجب (٧٩٠ / ٢) ، جامع التحصيل ص ٢٥٥ .

(٦) ينظر : جامع التحصيل ص ٢٥٥ .

(٧) حيث جعل بينهما خلاص ، ينظر : العلل ومعرفة الرجال (٥٢٨ / ١) ، (٣٤٣ / ٢) شرح العلل لابن رجب (٧٩٠ / ٢) .

(٨) في السنن (٣٥٠ / ٤) ، فتح الباري (٣١ / ١١) وكلام أبي داود في رواية قتادة عن أبي رافع لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً « إذا دعى أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن » وقد اختلف فيه أيضاً لأجل سماع قتادة من أبي رافع ، وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً ينظر : كلام ابن حجر عليه في الفتح (٣١ / ١١ - ٣٢) .

(٩) ينظر : المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٧٢ .

(١٠) ينظر : الصحيح مع الفتح (٥٢٢ / ١٣) (٧٥٥٣) .

(١١) المرجع نفسه ، رقم (٧٥٥٤) .

في الجملة^(١) . قال ابن حجر^(٢) (وأما دعوى الانقطاع فمدفوعة عمن أخرج لهم البخاري لما علم من شرطه ، ومع ذلك فحكم من ذكر من رجاله بتدليس أو إرسال أن تُسبر أحاديثهم الموجودة عنده بالعننة فإن وُجد التصريح بالسماع فيها اندفع الاعتراض) أ.هـ .

القاعدة الخامسة : تضعيف الناقد لإسناد من أجل ضعف راويه مع تصحيح أو تحسين غيره له قد يحمل على اعتبار كون الجرح فيه نسبياً ، خاصة إذا لم يكن ثم متابعة ، أو كان الراوي ممن اختلف في توثيقه .

وهذه القاعدة مستعملة لدى العلماء في هذا الفن ؛ فمثلاً دافع الإمام ابن حجر^(٣) عن إخراج الإمام البخاري لحديث رواه أبو شهاب الخياط^(٤) فقال (احتج به الجماعة سوى الترمذي والظاهر أن تضعيف من ضعفه إنما هو بالنسبة إلى غيره من أقرانه كأبي عوانة وأنظاره) أ.هـ وقرر ابن القيم فحوى هذه القاعدة بوضوح فقال^(٥) (طريقة أئمة الحديث العالمين بعلمه يصححون حديث الرجل ثم يضعفونه بعينه في حديث آخر إذا انفرد أو خالف الثقات ، ومن تأمل هذا وتبعه رأى منه الكثير فإنهم يصححون حديثه لمتابعة غيره له ، أو لأنه معروف الرواية صحيح الحديث عن شيخ بعينه ، ضعيفها في غيره)^(٦) ثم قال (والصواب ما اعتمدته أئمة الحديث ونقاده من تنقية حديث الرجل وتصحيحه والاحتجاج به في موضع ، وتضعيفه وترك حديثه في موضع آخر ، وهذا فيما إذا تعددت شيوخ الرجل - ظاهر كإسماعيل بن عياش في غير الشاميين ، وسفيان بن حسين في غير الزهري ، ونظائرهما متعددة ... وهذا إمام الحديث : البخاري يعلل حديث الرجل بأنه لا يتابع عليه ، ويحتج به في صحيحه ، ولا تناقض منه في ذلك) أ.هـ .

ومن أمثلة هذه القاعدة^(٧) : حديث أبي الدرداء مرفوعاً : « إن الله أنزل

(١) ينظر : السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن ، لابن رشيد ص ٣٢ .

(٢) في هدي الساري ص ٣٨٥ ، وقد أجرى ابن حجر هذه القاعدة في الفتح (١٣ / ٢٥٦) .
ينظر : الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم ص ٩٨ - ١٠٠ .

(٣) في هذه الساري ص ٤١٧ .

(٤) هو عبد ربه بن نافع الكناني ، الكوفي نزير المدائن ، وثقة ابن معين والعملى وابن سعد والبخاري وغيرهم وقال أحمد ما بحديثه بأس ، وتكلم في حفظه ابن المديني ، ويحيى ، والنسائي وقال بن حجر في التقريب ، صدوق يهمن من الثامنة ، أخرج له الستة سوى الترمذي ، ينظر ترجمته في هدي الساري ص ٤١٦ - ٤١٧ ، التقريب ص ٥٦٨ .

(٥) في تهذيب السنن (٥ / ٣٢٥ - ٣٢٦) وذلك في معرض دفاعه عن عبد الحق لتضعيفه حديثاً لأجل يحيى بن سليم - مع توثيق ابن معين له - ثم تصحيحه حديثاً آخر له أيضاً .

(٦) ولذا فقد يكون الراوي متكلماً فيه بسبب حديث رواه ، وضُفَّ من أجله ، فلا يكون هذا سبباً لتضعيف حديثه كله ، فقد يتعدد الحكم على الراوي بالنظر لمروياته ، وشيوخه ، أو أقرانه ؛ ينظر تفصيل ذلك في الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم ص ٣٥ - ٤١ .

(٧) ينظر مثال آخر في نيل الأوطار (٦ / ٤٠) .

الداء والدواء وجعل لكل داء دواء ، فتداؤوا ولا تداؤوا بحرام»^(١) .

قال المنذري^(٢) (في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال) .

قال الشوكاني تعليقاً على إشارته لتضعيف الحديث بإسماعيل بن عياش (وقد عرفت ... أنه [أي إسماعيل] إذا حدث عن أهل الشام فهو ثقة ، وإنما يُضَعَّفُ

في الحجازيين^(٣) وهو هنا حدث عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي ، وهو شامي ، ذكره ابن حبان في الثقات^(٤) عن أبي عمران الأنصاري^(٥) : مولى أم الدرداء وقائدها ، وهو أيضاً شامي (أ.هـ .

القاعدة السادسة : تضعيف المتشدد متى قابله توثيق غيره ، ولا مرجح لأحدهما ، جُمع بينهما بالتوسط في الحكم^(٦) .

ومثاله^(٧) : حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاث جُدُهْن جُدُّ ، وهزلهن جُدُّ : النكاح ، والطلاق ، والرجعة »^(٨) .

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٧ / ٤) (٣٨٧٤) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ٥) عن إسماعيل بن ثعلبة بن مسلم الخثعمي الشامي عن أبي عمران الأنصاري ، عن أم الدرداء عن أبي الدرداء به ، وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في صحيحه . ينظر الصريح مع الفتح (١٠ / ١٣٤) (٥٦٧٨) .

وحديث أبي الدرداء هذا ضعفه الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح (٥١٣ / ٢) ولعله لأجل ثعلبة وقواه الأرنؤوط في تعليقه على شرح السنة للبيهقي (١٣٩ / ١٢) بالشواهد .

(٢) في مختصر سنن أبي داود (٣٥٧ / ٥) وقال البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ١٠) ، هذا إن صح محمول على النهي عن التداوي بالمسكر .

(٣) ينظر شرح العلل لابن رجب ٧٧٣ / ٢ .

(٤) (١٥٧ / ٨) وفي التقريب ص ١٨٩ ، الشامي ، مستور ، من الخامسة .

(٥) الشامي أيضاً ، اسمه سليمان أو سليم بن عبد الله ، صدوق ، من الرابعة ، التقريب ص ١١٨٤ .

(٦) ينظر تفصيل ذلك في أسباب اختلاف المحدثين ، وخذلون الأحذب (٥٨٧ / ٢ - ٥٩٠) .

(٧) ينظر أمثلة أخرى في نيل الأوطار (١٩٢ / ٣) (١٣٨ / ٦) ، التعليق المغنى لشمس الحق

العظيم أبادي (٢١٥ / ١) (١٥٧ / ٢) (٣٥ / ٣) .

(٨) أخرجه من حديث عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن ابن مائهك عن أبي

هريرة ، كل من : أبو داود في سننه (٢٦٥ / ٢) (٢١٩٤) ، والترمذي في جامعه (٣ /

٤٩٠) (١١٨٤) وقـال (حسـن

غريب) ، وابن ماجه في سننه (٦٥٨ / ١) (٢٠٣٩) والحاكم في المستدرک (١٩٨ / ٢)

وقـال

(صحيح الإسناد ، وعبد الرحمن بن حبيب هذا هو ابن أركن من ثقات المدنيين) وتعقبه

(قلت : فيه لين) . والحديث صححه الحاكم وابن دقيق العيد ، وحسنه الترمذي وابن حجر ، وضعفه ابن القطان ، والذهبي ، وضعف النسائي رواية عبد الرحمن بن حبيب ، ينظر بيان
الـ _____ وهم والإيه _____ ام

(١) في التلخيص الحبير (٢١٠ / ٣) ونقله بحروفه الشوكاني في نيل الأوطار (٢٣٥ / ٦) وتعقبه في ذلك الألباني في إرواء الغليل (٢٢٥ / ٦) لأن الغير الذي أشار إليه هو ابن حبان لا غير ، وتوثيق ابن حبان مما لا يوثق به إذ انفرد . وهذا إذا لم يخالف فكيف وقد خالف هنا النسائي أ.هـ. لكن ————— ع ————— ا د - رحمه الله - فحسن الحديث بشواهده .

(٢) المدني المخزومي ولأء ، ويقال حبيب بن عبد الرحمن ، لين الحديث ، من السادسة أ.هـ

التقريب

(٣) ينظر تهذيب التهذيب (٦ / ١٤٥) .

(٤) ينظر : المرجع نفسه ، ولم يذكر فيه سوى توثيق ابن حبان ، وقد ذكره في الثقات (٧ / ٧٧)

المطلب الثاني

قواعد الجمع المتعلقة بمنهج النقد في المسائل المختلف فيها

أعنى تلك المسائل التي اشتهر الخلاف بين النقاد في اعتبارات النظر والترجيح فيها؛ كخلافهم في الاحتجاج بالأحاديث المختلف في رفعها ووقفها أو وصلها وإرسالها ، وكذا اختلافهم في الترجيح إذا تجاذب الحديث عاملي : قوة الحفظ والإتقان من جهة ، وقوة العدد من جهة أخرى ، وكذا اختلافهم في صلاحية بعض عوامل التقوية للاعتبار من المتابعات والشواهد ، وصلاحية الأحاديث التي تفرد بها بعض الرواة - كالمستور أو ومجهول الحال إذا روى عنه الثقات - للاحتجاج .

وظهر لي من خلال صنيع أهل الفن من النقاد استعمال الجمع في بعض تلك المسائل وفق القواعد التالية :

القاعدة الأولى : يستعمل الجمع بين التصحيح والتضعيف لأسانيد الثقات المختلف فيها رفعاً ووقفاً ووصلاً وإرسالاً وزيادة ونقصاً ، وفق قواعد الجمع التي سبق بسطها في المبحث الأول وأمثلتها هناك^(١) .

القاعدة الثانية : إذا كان اختلافهم في التصحيح والتضعيف لأجل مخالفة العدد الكثير لرواية الحفاظ حمل على التحسين .

ومن أمثلة ذلك : اختلافهم في الحكم على حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً « من غسل ميتاً فليغتسل »^(٢) حيث روى من حديث محمد بن عمرو عن أبي

(١) ينظر الصفحات (٦٧٢ - ٧٠٥) من هذا البحث .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣ / ١٨٧ - ١٨٨) (١٥ / ٣٦٨) ، والطيالسي في مسنده

ص ٣٠٥ ، وأبو داود في سننه : (٣ / ١٩٧) (١٣٦١ - ٣١٦٢) ، والترمذي في جامعه (

٣ / ٣١٨) (٩٩٣) ، وابن ماجه في سننه (١ / ٤٧٠) (١٤٦٣) ، والبيهقي في الكبرى (

١ / ٣٠٢ - ٣٠٣) ، وابن حبان في صحيحه الإحسان (٣ / ٤٣٥) (١١٦١) .

كلهم من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً . وسيأتي تفاصيل طرقه مخرجة .

سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً^(١) ؛ إلا أن الحفاظ من أصحاب محمد بن عمرو رَوَوْهُ عَنْهُ مَوْقُوفٌ — كما نص عليه ابن دقيق العيد^(٢) وابن الملقن^(٣) وابن حجر^(٤) — وروي من طرق أخرى كثيرة عن أبي هريرة مرفوعاً^(٥) ، كما روي مرفوعاً من حديث خمسة آخرين من الصحابة خَرَّجَ بعضها ابن دقيق العيد^(٦) وخرجها ابن الملقن^(٧) وابن حجر^(٨) ، وفي كل منها مقال للنقاد .

والحديث ضَعْفَهُ — مرفوعاً — ، علي بن المديني^(٩) ، وأحمد^(١٠) ،

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١ / ٣٠٢) ، وابن حزم في المحلى (١ / ٢٧١) ، والبزار — عزاه له : ابن دقيق في الإمام (٢ / ٣٧٧) ، وابن الملقن في البدر المنير (٢ / ٥٢٦) ، وخرجها محقق كتاب الإمام من مخطوطه المسند للبزار (ل / ٩٨ / ب) نسخة كوبرلي .

(٢) كما عزاه له ابن حجر في التلخيص الحبير (١ / ١٣٧) ، ولعلها من القدر الساقط من كتاب الإمام لابن دقيق في هذه المسألة ، ينظر : الإمام (٢ / ٣٧٩ — ٣٩١) ، وذكر ابن الملقن في البدر المنير —

(٢ / ٥٣٢) من الحفاظ المذكورين : عبد الوهاب ، ومعتمر .

(٣) في البدر المنير (٢ / ٥٣٢) .

(٤) في التلخيص الحبير (١ / ١٣٧) وسبقهم إلى تقرير ذلك ابن أبي حاتم في العلل ص (٥٨٥) لما سئل عن حديث محمد بن عمرو هذا قال : هذا خطأ إنما هو موقوف على أبي هريرة لا يرفعه الثقات) ، وكذا قال البيهقي في السنن الكبرى (١ / ٣٠٣) .

(٥) وهي طرق كثيرة عَدَّ منها ابن الملقن في البدر المنير (٢ / ٥٢٤ — ٥٣٦) ثلاثة عشر طريقاً ، وساق منها ابن دقيق العيد في الإمام (٢ / ٣٧٢ — ٣٧٧) (٣ / ٥٨ — ٦٣) ثمانية طرق ، وكذا ساق ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (٤ / ٣٠٦) منها : أحد عشر طريقاً .

(٦) في الإمام (٣ / ٥٥ ، ٦٣) حيث خَرَّجَ حديثي : حذيفة وعائشة .

(٧) في البدر المنير (٢ / ٥٣٧ — ٥٤١) حيث خرج أحاديث الأربعة : عائشة ، وأبي سعيد وحذيفة بن اليمان ، والمغيرة رضي الله عنهم ، وخرج حديث علي عليه السلام فيه (٤ / ٥٦٧) .

(٨) في التلخيص الحبير (١ / ١٣٧) .

(٩) نقل الترمذي في العلل الكبير (١ / ٤٠٢) عن البخاري قوله (إن الإمام أحمد بن حنبل وعلاء —

عبد الله قال لا يصح في هذا الباب شيء) .

والبخاري^(٢) ، وأبو حاتم^(٣) ، ومحمد بن يحيى الذهلي^(٤) ، وابن المنذر^(٥) ،
والدارقطني^(٦) ، والبيهقي^(٧) ، وصححه ابن حبان^(٨) ، وابن حزم^(٩) ، وابن القطان^(١٠) ،
وحسنه الترمذي^(١١) ، وصح بعض أسانيده ابن دقيق العيد^(١٢) ووافقه ابن الملقن^(١٣) .

وقد اتفق المحققون من النقاد المتأخرين على استعمال القاعدة المذكورة هنا
فجمعوا بين هذا الاختلاف بالحكم بتحسينه ، فقال ابن القيم^(١٤) بعد أن ساق أحد
عشر طريقاً للحديث عن أبي هريرة : (وهذه الطرق تدل على أن الحديث
محفوظ) وقـ_____ال
ابن دقيق العيد^(١٥) ، وتبعه ابن الملقن^(١٦) - بعد أن ذكرنا لبعض المحدثين أنه
خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقاً - قالاً (فأقل أحواله إذاً أن يكون حسناً
(ونقـ_____ل
ابن حجر^(١٧) عن الذهبي قوله (طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج
بها الفقهاء) ثم قال - أي ابن حجر - (وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ

-
- (١) ينظر المرجع السابق ، الأوسط (١ / ١٨١) ونقله عن ابن المديني أيضاً .
(٢) ينظر : العلل الكبير للترمذي (١ / ٤٠٢) .
(٣) العلل لابنه ص (٥٨٥) مسألة (١٠٣٥) .
(٤) أخرج البيهقي في السنن الكبرى (١ / ٣٠٢) بإسناده إليه قوله (لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً) .
(٥) الأوسط (١ / ١٨١) .
(٦) في العلل له (١٠ / ٣٧٨) .
(٧) في سننه الكبرى (١ / ٣٠٣) قال (الروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة غير
قوية لجهالة بعض رواتها ، وضعف بعضهم ، والصحيح عن أبي هريرة من قوله موقوفاً غير
مرفوع) .
(٨) حيث أخرجه في صحيحه برقم (١١٦١) كما مضى في تخريجه .
(٩) حيث أخرجه في المحلى (١ / ٢٧١) محتجاً به على فرض الغسل من غسل الميت .
(١٠) يستفاد من دفاعه عن الحديث في بيان الوهم والإيهام (٣ / ٢٨٣) .
(١١) قال عقب إخرجه له في الجامع (٣ / ٣١٩) (حديث أبي هريرة حديث حسن ، وقد روى
عن أبي هريرة موقوفاً .
(١٢) في الإمام (٢ / ٣٨٧ - ٣٨٨ ، ٣٩١) حيث قال في طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة (
سندھا عند الترمذي من شرط الصحيح) وقال في طريق أبي داود (لا أرى له علة لصحة
إسـ_____ناده واتصـ_____اله) قـ_____ال
(وإما جهالة بعض رواته فلا يقدح فيما صح منها ، فقد ظهر صحة بعض طرقه وحسن
بعضها) أ.هـ .
(١٣) نقل كلام ابن دقيق السابق كله في البدر المنير (٢ / ٥٣٣ - ٥٣٦) مؤيداً له ، والحديث
صححه الألباني في أحكام الجنائز ص (٥٣) ، وشعيب الأرناؤوط في تعليقه على صحيح
ابن حـ_____ن

- (٣ / ٤٣٦) .
(١٤) في تهذيب السنن (٤ / ٣٠٦) .
(١٥) ينظر : الإمام (٢ / ٣٩١) .
(١٦) ينظر البدر المنير (٢ / ٥٣٦) .
(١٧) في تلخيص الحبير (١ / ١٣٧) .

أحواله أن يكون حسناً) ، وقال الشوكاني^(١) (والحاصل أن الحديث كما قال الحافظ هو لكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً) ، ثم ساق جملة من الأحاديث الدالة على طهارة المؤمن الميت ، وقال (وهذا لا يقصر عن صرف الأمر عن معناه الحقيقي الذي هو الوجوب إلى معناه المجازي أعني : الاستحباب فيكون القول بذلك هو الحق لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن) .

القاعدة الثالثة : الجمع بإعمال المتابعات والشواهد في التقوية ما لم تكن شواذ أو مناكير أو باطلة وذلك ؛ متى كان الخلاف بين النقاد في تضعيف الحديث أو تحسينه وتصحيحه بسبب الاختلاف في التقوية بالمتابعات والشواهد .

والأصل في هذه القاعدة : اعتبار الضابط فيما يصلح لأن يجبر من الروايات والطرق وهو : ما استوى فيه الاحتمال بين طرفي القبول والرد - كما حرره ابن حجر - حيث قال^(٢) (فحيث يستوي الاحتمال فيهما^(٣) فهو الذي يصلح لأن يجبر ، وحيث يقوى جانب الرد فهو الذي لا يجبر) أ.هـ وقد ذكر في موضع آخر^(٤) أنواعاً مما يدخل في ذلك الضابط من الجوابر وهي :

- ١- ما كان في إسناده مستور لم تعرف أهليته ، وليس متهماً ولا كثير الغلط .
- ٢- ما كان في إسناده ضعيف بسبب سوء الحفظ ، أي : ولم يثبت كونه خطأ فيه .

٣- ما كان في إسناده انقطاع خفيف .

٤- المرسل : أي متى كان مخرجه صحيحاً .

وبالمقابل فالطرق التي لا تخلو كل واحدة منها من متروك وضعيف لا تصلح للاحتجاج وإن كثرت^(٥) .

وإن قامت قرائن مانعة من الاعتبار بشيء من تلك الجوابر المذكورة ، مثل

(١) في نيل الأوطار (١ / ٢٣٧) .

(٢) في النكت (١ / ٤٠٩) .

(٣) أي الاحتمال في طرفي القبول والرد .

(٤) في النكت (١ / ٤٩٣) وزاد (نزهة في النظر) ص (٥٥) المدلس ، والمختلط الذي لم يتميز .

(٥) التعليق المغنى (٢ / ٧) ، وينظر مزيد بيان لهذه القاعدة في : تدريب الراوي (١ / ١٧٧) ، الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات لأبي معاذ طارق بن عوض الله ص ٤٢ - ٥٣ ، ٧٩ - ٨١ ، العلم المنيف ، د. محمد الشهري بحث منشور في مجلة (الحكمة) عدد ٣١ ص ١٦٢ - ١٦٣ ، أسباب اختلاف المحدثين (٢ / ٤٣٠ - ٤٣٢) مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة : د. المرتضى الزين أحمد ص ٨٠ - ٩٥ .

: ثبوت كونه خطأ في نفس الأمر (شاذاً) أو (منكراً) فلا اعتبار بالتقوية به . وسر ذلك أن انضمام مثل تلك الجوابر – التي لم تقم قرينة مانعة من الاعتبار بها – يُكسب الحديث قوة يحصل معها غلبة الظن بثبوته ، وعلى ذلك مدار القبول – كما مضى بيانه^(١) .

ومن أمثلة هذه القاعدة^(٢) اختلافهم في تصحيح حديث عثمان رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته »^(٣) بالشواهد .

والحديث ضعفه أحمد^(٤) ، وأن ابن حاتم^(٥) ، وابن حزم^(٦) وقال الترمذي^(٧) (يتكلمون في هذا الحديث) لكن حسنه البخاري^(٨) ، وصححه الترمذي^(٩) ، وابن خزيمة^(١٠) ، والحاكم^(١١) ، وابن حبان^(١٢) ، وابن القطان^(١٣) ، وله شواهد

(١) ص : ٦٠٨ .
(٢) ينظر أمثلة أخرى لها في النكت لابن حجر (١ / ٤١٦ - ٤٢١) .

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (١ / ٤٦) (٣١) ، وابن ماجه في سننه (١ / ١٤٨) (٤٣٠) ، وابن خزيمة في صحيحه (١ / ٧٨) (١٥١ - ١٥٢) والحاكم في المستدرک (١ / ١٤٩) والدارقطني في السنن (١ / ٨٦) ، وابن حبان في : صحيحه (٣ / ٣٦٣) (١٠٨١) من طرق عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة عن عثمان رضي الله عنه ، وعامر بن شقيق مختلف في توثيقه : حيث ضعفه ابن معين في رواية ابن أبي خيثمة ، كما في الجرح والتعديل (٦ / ٣٢٢) ، وقال الحاكم في : المستدرک (١ / ١٤٩) (لا أعلم في عامر بن شقيق طعناً بوجه من الوجوه) وذكره ابن حبان في الثقات (٧ / ٢٤٩) وحسن البخاري حديثه هذا في العلل الكبير للترمذي (١ / ١١٥) وقال النسائي (ليس به بأس) تهذيب الكمال (٤ / ٤٢) ، وقال أبو حاتم (شيخ ليس بقوي ، وليس من أبي وائل بسبيل) ، وقال الذهبي في الكاشف (١ / ٥٢٢) : (صدوق ، ضَعَفَ) وقال ابن حجر في التقريب ص ٤٧٦ (لين الحديث) وقال أحمد شاكر في التعليق على الترمذي (١ / ٤٦) (روى عنه شعبة وهو لا يروي إلا عن ثقة) أ.هـ ولاشك أن مثل هذا مما يجبر ضعفه بالمتابعات أو بالشواهد ، ولذا قوى حديثه هذا جمع من العلماء بالشواهد كما سيأتي .

(٤) قال (روي فيه أحاديث ، ليس يثبت فيه حديث) ينظر مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ١٣ (بتحقيق أبي معاذ) .

(٥) مضى تلبينه لشقيق ، وقال في العلل لابنه ص ١٠٦ (لا يثبت في تحليل اللحية حديث) .

(٦) عزاه له ابن القيم في تهذيب السنن (١ / ١٠٧) .

(٧) في العلل الكبير (١ / ١١٥) وحديث عثمان هذا ضعفه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة

(١ / ٧٨) وصححه لغيره الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان (٣ / ٣٦٣) .

(٨) كما في العلل الكبير ، وفيه قوله (أصح شيء عندي في التحليل حديث عثمان قلت [أي الترمذي] إنهم يتكلمون فيه ، قال هو حسن) ، ونحوه عنه في الجامع (١ / ٤٥) .

(٩) قال في جامعه (١ / ٤٦) حديث حسن صحيح .

(١٠) حيث أخرجه في صحيحه (١ / ٧٨) ولم يخرج سواه في الباب .

(١١) قال في المستدرک (١ / ١٤٩) هذا إسناد صحيح قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق) .

(١٢) حيث أخرجه في صحيحه رقم (١٠٨١) .

كثيرة ؛ ساق الحاكم في مستدركه^(٢) بعضها ؛ فقال (وله في ت خليل اللحية شاهد صحيح ع)
 عمار بن ياسر^(٣) ، وأنس بن مالك^(٤) ، وعائشة^(٥) (وزاد ابن حجر في (التلخيص الحبير)^(٦) أحد عشر حديثاً آخر في الباب^(٧)) ، وتكلم على أسانيدها ، وزاد غيره^(٨) ثلاثة أحاديث أخرى ؛ فبلغ مجموعها ثمانية عشر حديثاً^(٩) .
 وفيها الحسن ، والضعيف ، وشديد الضعف^(١٠) ، ومع استبعاد شديد

(١) لكن صحح التخليل من حديث أنس لا من حديث عثمان رضي الله عنها ، ينظر : بيان الوهم والإيهام (١٧ / ٥ ، ٢٢٠) .

(٢) (١٤٩ / ١) .

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (٤٤ / ١) (٢٩) وابن ماجه (١٤٨ / ١) (٤٢٩) والحاكم في المستدرک (١٤٩ / ١) قال ابن حجر في : التلخيص (٨٦ / ١) وهو معلول ، وأحسن طرقة ما رواه الترمذي وابن ماجه من طريق سفيان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار وحسان ثقة لكن لم يسمعه ابن عيينة من سعيد ، ولا قتادة من حسان (وفي تعليقه بعنونة سعيد نظر ؛ لأنه لا يدلس إلا عن ثقة . ينظر : جنة المرتاب للجويني ص ٢١٣ - ٢١٤ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦ / ١) (١٤٥) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٥٤ / ١) قال ابن حجر في التلخيص (٨٦ / ١) (فيه الوليد بن زوران ، وهو مجهول الحال ، وله طرق أخرى عن أنس ضعيفة) ينظر العلل لابن أبي حاتم (ص ٩٨) ، وصححه الحاكم من هذا الطريق (١٤٩ / ١) وسكت عنه الذهبي ، وكذا صححه ابن القطان الفاسي في : بيان الوهم والإيهام (١٧ / ٥ ، ٢٢٠) وحسنه ابن حجر في النكت (٤٢٣ / ١) ، وتبعهم الألباني في إرواء الغليل (١٣٠ / ١) قال (وله شواهد كثيرة ... وبها يرتقي الحديث إلى درجة الصحة) أ.هـ وحسن إسناده الأرناؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان (٣٦٣ / ٣) ، وخرجه الحويني من سبع طرق عن أنس ، في : جنة المرتاب ص ٢٠٦ - ٢١١ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسند (٤٣ / ١١٩ ، ١٢١) والحاكم في المستدرک (١٥٠ / ١) وسكت عنه الذهبي ، وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص (٨٦ / ١) ، وقال الهيثمي في المجمع (١ / ٢٣٥) (رجاله موثقون) وحسنه الأرناؤوط في تعليقه على المسند - لغيره ، ينظر : جنة المرتاب ص ٢١٧ ، وفيهما تخريجه .

(٦) (٨٥ / ١) .

(٧) قال (وفيه أيضاً عن أم سلمة وأبي أيوب ، وأبي أمامة ، وابن عمر ، وجابر وجريير ، وابن أبي أوفى ، وابن عباس ، وعبد الله بن عكبرة ، وأبي الدرداء) وذكر في آخرها مرسل جبير بن نفير .

(٨) زاد الزيلعي في نصب الراية (٢٣ / ١) حديثين آخرين هما عن كعب بن عمرو ، وعن أبي بكرة ، وزاد أبو إسحاق الجويني في جنة المرتاب (ص ٢٢٣) آخر عن تميم بن زيد الأنصاري .

(٩) قال ابن القيم - فيما عزاه له الشيخ بكر أبو زيد في التحديث ص ٤٠ ، ولم أجده في زاد المعاد

(وأحاديث المسألة عن نحو سبعة عشر من الصحابة رضي الله عنهم كلها من فعله ﷺ ووصف الصحابة لوضوئه) ينظر زاد المعاد (١٩٨ / ١) .

(١٠) ينظر تفاصيل تخريجها في التلخيص الحبير (١ / ٨٥ - ٨٧) نصب الراية (١ / ٢٣ -

الضعف فقد حسن الحديث أو صححه - بالشواهد - جمع من المحققين منهم : ابن القيم^(١) قال (له ثلاث طرق حسنة) وقال^(٢) (وكان يخلل لحيته أحياناً ، ولم يكن يواظب على ذلك ، وقد اختلف أئمة الحديث فيه فصحح الترمذي وغيره أنه ﷺ كان يخلل لحيته ، وقال أحمد وأبو زرعة (لا يثبت في تخليل اللحية حديث) أ.هـ. وكذلك فعل ابن حجر حيث جعل هذا الحديث مثلاً للحسن لغيره^(٣) فقال (ومنها : ما رواه الترمذي) فذكر حديث عثمان رضي الله عنه في تخليل اللحية ثم قال (تفرد به تاجر عامر بن شقيق ، وقد قواه البخاري والنسائي ، وابن حبان ، ولينه ابن معين وأبو حاتم ، وحكم البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل بأن حديثه هذا حسن^(٤)) ، وكذا قال أحمد فيما حكاه عنه أبو داود^(٥) : (أحسن شيء في هذا الباب حديث عثمان) ، وصححه مطلقاً : الترمذي ، والدارقطني ، وابن خزيمة ، والحاكم ، وغيرهم ؛ وذلك لما عضده من الشواهد (ثم ذكر جملة منها ، وقال (وله شواهد أخرى دون ما ذكر في المرتبة ؛ وبمجموع ذلك حكموا على أصل الحديث بالصحة ، وكل طريق منها بمفردها لا يبلغ درجة الصحيح) أ.هـ. وإلى نحو ذلك ذهب الشوكاني^(٦) فقال : (والإنصاف أن أحاديث الباب بعد تسليم انتهاضها للاحتجاج ، وصلاحياتها للاستدلال لا تدل على الوجوب لأنها أفعال) والله أعلم^(٧) .

(٢٦) ، تهذيب السنن لابن القيم (١ / ١٠٧ - ١١١) ، جنة المرتاب (ص ٢٠٥ - ٢٢٤) .
(١) في تهذيب سنن أبي داود (١ / ١٠٩) بعد أن خرج جملة من طرقه ، وضعف بعضها .
(٢) في زاد المعاد (١ / ١٩٧ - ١٩٨) .
(٣) في النكت على ابن الصلاح (١ / ٤١٩ ، ٤٢١) .

(٤) سبق توثيق جميع هذه النقول عنهم .
(٥) في مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص : ٤٢٣ ، وفيه (سمعت أحمد غيره مرة يقول : أحسن شيء فيه يعني في اللحية - حديث شقيق عن عثمان - يعني عن النبي ﷺ .
(٦) في نيل الأوطار (١ / ١٥٠) .
(٧) والحديث صححه من المتأخرين - بشواهد - الألباني في إرواء الغليل (١ / ١٣٠) من حديث أنس ، والأرنؤوط في تحقيقه لابن حبان (١ / ٣٦٣) من حديث عثمان ، وفي : تحقيقه للمصنف .
(٤٣ / ١٢١) ، من حديث عائشة ، وقال الشيخ بكر أبو زيد في التحديث ص ٣٩ (ثبتت به السنة) ، وقال الحويني في : جنة المرتاب ص ٢٢٤ (الأحاديث فيه متكاثرة وفيها الصحيح والحسن والضعيف وشديد الضعف) أ.هـ .

الفصل الثالث

قواعد الترجيح في الأسانيد

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : قواعد الترجيح في الرفع الوقف

المبحث الثاني : قواعد الترجيح في الوصل والإرسال

المبحث الثالث : قواعد الترجيح في الاضطراب

المبحث الرابع : قواعد الترجيح في الزيادات المنافية

المبحث الخامس : قواعد الترجيح في التصحيح والتضعيف

بسم الله الرحمن الرحيم

مدخل

لما كان الحكم على الأحاديث التي اختلفت وجوه أسانيدھا - إمّا بالرفع والوقف أو بالوصل والإرسال أو بالزيادة والنقص أو بالإبدال - متوقف على سبر المرويات والإطلاع على أحوال الرواة ، وصفات تحملهم ، وكيفيات أدائهم ، ومتوقف أيضاً على اختلاف مراتب النقاد المتكلمين في الأحاديث والرجال ، من حيث : التمهّر والإطلاع والمعرفة والفهم ، ومن حيث : مذاهبهم في النقد ؛ لما كان الأمر كذلك فإن تعليل الأسانيد وتصحيحها منه ما هو بيّن الحجة ، راجح القوة ، ومنه ما هو ضعيف الحجة ، راجح الضعف ؛ إمّا لأنه تعليل فاسد ثبت خلافه ، أو لأنه تعليل غير مؤثر^(١) ، أو لأنه من قبيل التعنت والتشدد^(٢) ، أو لأنه مجرد تجويزات واحتمالات عقلية صرفة في مقابل المحفوظ لدى كبار النقاد العارفين بالحديث^(٣) ، والصواب في ذلك - كما سبق تقريره^(٤) - هو (طريقة أئمة هذا الشأن العالمين به وبعلله ، وهو النظر والتمهّر في العلل ، والنظر في الواقفين والرافعين ، والمرسلين والواصلين : أنهم أكثر ، وأوثق ، وأخص بالشيخ وأعرف بحديثه إلى غير ذلك من الأمور التي يجزمون معها بالعلة المؤثرة في موضع وبانتفائها في موضع آخر) قاله ابن القيم^(٥) ، وهي استعمال قرائن الترجيح المختلفة وإعمالها في كل حديث بعينه بعد جمع طرقه وسبرها وقد وقفت على جملة من القواعد المتبعة في هذا الشأن حصرتها في المباحث الخمسة التالية :

(١) ينظر تهذيب السنن لابن القيم (٢٢٨ / ٥) ومثاله فيه ، وقد مضى في بداية الباب ذكر أنواع العلل .

(٢) ينظر : المرجع نفسه (٢٢٩ / ٥) ومثاله فيه .

(٣) ينظر : المرجع نفسه (١٠٩ / ١) .

(٤) أول الباب .

(٥) في تهذيب السنن (٢٢٩ / ٥) ، وانظر نحو كلامه لابن عبد الهادي ، نقله عنه الزيلعي في : نصيب الراية

(١ / ٣٣٦ - ٣٣٧) ، ونحوه للعلاني ، في نظم الفرائد : ص (٢٠٩ ، ٢٢١) .

المبحث الأول

قواعد الترجيح في الرفع والوقف

وفيه مطلبان

المطلب الأول : قواعد الترجيح العامة في الوقف والرفع

المطلب الثاني : قواعد الترجيح الخاصة في الوقف والرفع

المطلب الأول

قواعد الترجيح العامة في الوقف والرفع

وهي تلك القواعد المعللة التي استعملها النقاد للترجيح بين وجهي الرفع والوقف للأحاديث المختلف فيها ، ويمكن استعمالها وتطبيقها في نظائر أخرى لكونها قواعد مفسرة بأسباب وقرائن حيث وجدت أمكن تطبيق القاعدة ؛ وقد وقفت منها على القواعد التالية :

القاعدة الأولى: ترجيح الوجه الذي رواه الثقات الأكثر عدداً على الوجه الذي رواه الفرد ثقة كان أو ضعيفاً ولو توبع عليه^(١) .

ويعبر عنها النقاد بقولهم : (رواه الحفاظ كذا)^(٢) ، أو (رواه الناس كذا)^(٣) أو

(أصحاب فلان أكثرهم رفعوه) أو (وقفوه)^(٤) أو (رواه الجماعة كذا) أو (خالفه الجماعة فرووه كذا)^(٥) ، (أو رواه غير واحد كذا)^(٦) فيذكرهم .

ومن أمثلة هذه القاعدة : ما أخرجه الدارقطني في سنته^(٧) من طريق (القاسم بن عبد الله العمري) عن محمد بن المنكر عن جابر بن عبد الله مرفوعاً « إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث » ثم قال (كذا رواه القاسم العمري عن ابن المنكر عن جابر ووههم في إسناده ، وكان ضعيفاً كثير الخطأ ، وخالفه روح بن القاسم ، وسفيان الثوري ، ومعمربن راشد روه عن محمد بن المنكر ، عن عبد الله بن عمرو موقوفاً ، ورواه أيوب السخيتاني عن ابن المنكر من قوله لم يجاوزه) أ.هـ .

(١) ينظر مثاله في العلل لابن أبي حاتم مسألة : (٥٤٨ ، ٦٧٦ ، ٢١٩٢) ، السنن للدراقطني (٢١١ / ١ ، ٣١٣ ، ٣٥٣) ، (٦٢ / ٢) ، نيل الأوطار (٨٧ / ٥) ، ولو كانت رواية الأكثر بالشك ينظر مثاله في العلل لابن أبي حاتم المسألة (١٩٣٨) .

(٢) أو (الحفاظ لا يرفعونه) ينظر أمثلة ذلك في العلل الكبير للترمذي (١ / ٢٩٠ ، ٣٦٧ - ٣٦٨) العلل لابن أبي حاتم المسائل (٤٩ ، ٤٠٢ ، ٦٧٦ ، ٢٠٠٧) .

(٣) أي ، موقوفاً أو مرفوعاً ينظر أمثله في : العلل لابن أبي حاتم المسائل (١٧٥ ، ٧١٧ ، ١٩٩٥) .

(٤) ينظر أمثله في العلل الكبير للترمذي (٢ / ٦٠٠ - ٦٠١ ، ٦٥٥ ، ٧٩٣ ، ٨٤١) العلل لابن أبي حاتم المسائل (٢٦١ ، ٢٧٣ ، ٢١٩٢ ، ٢٢٥٤ ، ٢٣٠٧ ، ٢٥٢٤) ، السنن للدراقطني (١٦٦ / ٢) .

(٥) ينظر أمثله في العلل لابن أبي حاتم المسائل (٦٧٦ ، ٥٤٨) ونحوه قولهم (لا يرفعه إلا فلان) الثقة ، ينظر مثاله : في العلل لابن أبي حاتم المسألة (٢١٤٠) السنن للدراقطني : (١ / ٦٦ ، ٩٥ ، ١٢٤) .

(٦) ينظر أمثله في العلل لابن أبي حاتم المسائل (٤٠ ، ٢١٥ ، ٢٣٨ ، ٥٦٠ ، ٧٦٨ ، ٢١٣٢) .

(٧) (٢٦ / ١) .

القاعدة الثانية : ترجيح الوجه الذي انفرد به الإمام الثقة الأحفظ على الوجه الذي من رواية من دونه ولو توبع عليه ، وكذا ترجيح رواية الأحفظ مع تساوي العدد^(١) ومن أمثلته^(٢) ما ذكره ابن أبي حاتم في العلل^(٣) عن أبي زرعة الرازي أنه سئل عن حديث رواه أبو خالد عن ابن عجلان عن العباس بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « الإخلاص هكذا ورفع يديه وأشار بأصبعه الحديث » ، ورواه ابن عيينة عن العباس بن عبد الله بن معبد عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً ، ثم قال ابن أبي حاتم (ورواه سليمان بن بلال عن عباس بن عبد الله بن معبد عن أخيه إبراهيم بن عبد الله عن عبد الله ابن عباس عن النبي ﷺ .

ورواه الدراوردي عن إبراهيم بن معبد عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال أبو زرعة : ابن عيينة أحفظهم كلهم) أ.هـ ، وترجيح رواية الأحفظ والأثبت على من دونه ولو كانوا أكثر مقيد بما لم يكن الاختلاف فيه والتردد من الشيخ نفسه^(٤) .

القاعدة الثالثة : ترجيح الوجه الذي من رواية من له اختصاص بالشيخ إما لأنه من أهل بيته^(٥) ، أو لمزيد ضبط لحديثه لملازمة^(٦) ، أو لمزيد علم بمروياته^(٧) ، أو لكونه بلديّه^(٨) ، أو لقدم سماعه منه^(٩) – ما لم يكن ضعيفاً –

وهي قرائن الترجيح التي استعملها النقاد لترجيح الوجه الذي من طريق راو

(١) ينظر أمثلتها مع تساوي العدد : في العلل لابن أبي حاتم المسائل (٦١ / ٩٤٦ ، ١٥٦٢ ، ١٨٢٩ ، ١٨٩٥) السنن للدارقطني (٤ / ٣٩)

(٢) ينظر أمثلة أخرى في : العلل الكبير للترمذي (١ / ٤٤٩) (٢ / ٧٢٢ ، ٧٤٦ ، ٨٣٧) ، العلل لابن أبي حاتم المسائل (٩١ ، ٣٠١ ، ٤٩٨ ، ٧٨٥ ، ١١٨٠ ، ١٤١٨ ، ١٧٦٢ ، ١٨٢٨ ، ١٩٣٩ ، ١٩٩٦ ، ٢٠٠٧ ، ٢٢٤٩ ، ٢٤٨٦) ، وأصرح الأمثلة على ترجيح ما انفرد به الإمام في المسألة ١٤١٨ ، ١٨٩٨ ، السنن للدارقطني (١ / ١١٧) نيل الأوطار (٣ / ١١) .

(٣) المسألة (٢٠٩٩) .

(٤) ينظر مثاله في : العلل لابن أبي حاتم مسألة (٢٥٦٦) .

(٥) مضى بعض الأمثلة على ذلك في الباب الأول .

(٦) ينظر : العلل الكبير للترمذي (١ / ١٤٩) العلل لابن أبي حاتم المسألة (١٦٥٥) .

(٧) ينظر : العلل لابن أبي حاتم المسائل (٨٧٤ ، ١٧٨٦) حيث رجح الوجه المروي من طريق

ابن الجنيد ، وقد أشار ابن أبي حاتم غير مرة إلى أنه حافظ حديث مالك والزهري فهو أعلم بالصحيح عن نافع .

(٨) ينظر مثاله في العلل لابن أبي حاتم المسألة (١٠٧٣) .

(٩) ينظر : مثاله في العلل الكبير للترمذي (١ / ١٠١) ، العلل لابن أبي حاتم المسألة (٢٧٩) .

معين لوجود معنى الاختصاص المذكور في روايته مما يغلب على الظن - معه - صحة مخرج حديثه وضبطه دون غيره .

وأمثلة ذلك عديدة : منها ما ذكره ابن أبي حاتم^(١) عن أبيه في حديث رواه زهير وشريك عن أبي إسحاق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه كان يلبي « لبيك اللهم لبيك » ، ورواه سفيان وأبو الأحوص وإسرائيل وغيرهم ولم يرفعه قال ابن أبي حاتم (قلت لأبي أيهما أصح قال أبي : سفيان وإسرائيل أتقن ، وزهير متقن ، غير أنه تأخر سماعه من ابن إسحاق) وقال عنه في موضع آخر^(٢) (قال أبي : إسرائيل أقدم سماعاً من زهير في أبي إسحاق يقال إن زهير من أبي إسحاق بأخرة ، وإسرائيل سماعه من أبي إسحاق قديم وأبو إسحاق بأخره اختلط فكل من سمع منه بأخرة فليس سماعه بأجود ما يكون) أ.هـ .

القاعدة الرابعة : ترجيح الوجه الثابت في كتاب الراوي (أصول مروياته المدونه) رفعاً كان أو وقفاً .

ومن أمثله^(٣) ما ذكره ابن أبي حاتم^(٤) قال (سألت أبي عن حديث رواه زُئَيْجُ^(٥) عن جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من بات وفي يده غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه »^(٦) قال أبي : « هذا خطأ ؛ في أصل جرير : عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوف ... مع أن يحيى بن المغيرة أيضاً أوقفه » .

(١) في العلل المسألة (٨٤٢) .

(٢) في العلل المسألة (٢٧٩) .

(٣) ينظر مثال آخر في العلل لابن أبي حاتم المسألة (١٥٦٦) .

(٤) في العلل مسألة (٢٢٠٢) .

(٥) بالزاي ثم نون ثم مثناة تحتيه ثم جيم ، مصغراً ، لقب محمد بن عمرو بن بكر الرازي ثقة من العاشرة مات في آخر سنة ٢٤٠ هـ ، التقريب ٨٨٢ ، نزهة الألباب في الألقاب لابن حجر (١ / ٣٤٧) .

(٦) الحديث أخرجه الترمذي في جامعه (٢٨٩ / ٤) (١٨٦٠) والحاكم في المستدرک (٤ / ١٣٧) كلاهما من طريق ابن أبي الأسود عن الأعمش به مرفوعاً ، وصححه الحاكم ، وقال الترمذي عقبه (حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الأعمش إلا من هذا الوجه) وأخرج نحوه من حديث ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً وقال (حديث غريب من هذا الوجه وقد روى من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ) أ.هـ وقال الذهبي في تعليقه على المستدرک (ولم يسمعه سهيل من أبيه) ثم ذكره من حديث سهيل عن الأعمش عن أبي صالح ، وقال (صحاح من حديث يعقوب بن الوليد عن ابن أبي ذئب) ، وحديث سهيل عن أبيه هو في نسخته المشهورة التي حققها الأعظمي في (دراسات في الحديث النبوي) (٢ / ٤٩٧) رقم (٣٣) بإسقاط الأعمش ، وأخرجه كذلك أبو داود في سننه (٣ / ٣٦٦) (٣٨٥٢) وصحح الحافظ إسناده في الفتح (٩ / ٥٧٩) على شرط مسلم . وانظر مزيد تخريجه في النسخة المطولة للعلل لابن أبي حاتم / تحقيق فريق من الباحثين بإشراف د. سعد الحميد ، وخالد الجريسي (٥ / ٥٩٥ - ٥٩٦) .

القاعدة الخامسة : ترجيح الوجه المجزوم به - متى كان من رواية الحافظ - على الوجه المروي بالشك (المتردد فيه) (١) .

فإذا وقع التردد في رفعه ووقفه فالوجه الجازم بأحدهما هو الراجح متى كان محفوظاً وليس من قبيل الخطأ أو المنكر (٢) .

ومثال ذلك (٣) : ما ذكره أبو داود (٤) ، والبيهقي (٥) - وأشار إليه البخاري (٦) - من ترجيح رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن عمر رضي الله عنه قال (من ملك ذا رحمٍ محرم فهو حر) (٧) على رواية حماد بن سلمه عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ ، وفي رواية أخرى (عن سمرة فيما يحسب حماد) (٨) قال أبو داود عقبها - : (ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمه وقد شك فيه) ... ثم قال (وسعيد أحفظ من حماد) أ.هـ .

القاعدة السادسة : ترجيح الوجه المروي عن الشيخ في بلده على الوجه المروي عنه في غير بلده .

ومثالها (٩) : ما ذكره : ابن أبي حاتم (١٠) عن أبيه من ترجيح رواية الزهري عن سالم سمع أبا هريرة رضي الله عنه (موقوفاً) (يوشك أقصى مسالح (١١) المسلمين

(١) ما لم يثبت أن التردد فيه أو الشك من الشيخ نفسه ، ينظر أمثلة ذلك في : الإرشادات في تقوية الحديث بالمتابعات . ص (٣١٧) .

(٢) ينظر : المرجع نفسه .

(٣) ينظر أمثله أخرى في العلل لابن أبي حاتم المسألة (٢٢٢٤) ، شرح مشكل الآثار (٤ / ٦٨) .

(٤) (٢٩٠ - ٢٩١) نيل الأوطار (٨ / ٢٢٠) .

(٥) في سننه (٤ / ٢٥) .

(٦) في السنن الكبرى (١٠ / ٢٨٩) .

(٧) في العلل الكبرى للترمذي (٢ / ٥٦١ - ٥٦٢) ، وذكر هذا المثال الشيخ أبي معاذ في كتابه الإرشادات في تقوية الحديث بالمتابعات ص ٣٤٦ - ٣٤٧ ، وأكثر أمثلة هذه القاعدة في الإبهام والوصف

والإرسال .

(٨) أخرجه أبو داود في سننه (٤ / ٢٥) (٣٩٥٠) .

(٩) أخرجه أيضاً برقم (٣٩٤٩) .

(١٠) ينظر مثال آخر في العلل الكبير (١ / ٤٤٥ - ٤٤٦) . وقريب منها : ترجيح رواية أهل

البلد عن بعضهم على رواية الغرباء عنهم . ينظر : معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٣٦٦ .

(١١) في العلل المسألة (٩٥١) .

(١٢) جمع مسلحة : هم القوم الذين يحفظون الثغور من العدو ، سمو كذلك لأنهم ذوو سلاح أو

لأنهم يسكنون المسلحة ، وهي كالثغر يراقب منها الأعداء لئلا يطرقوا على غفلة ، ينظر

النهاية ٢ / ٣٨٨ .

(بصلاح) (١) أي : من قوله (٢) ، على رواية سعدان (٣) عن يونس بن يزيد عن الزهري عن قبيصة بن أبي ذؤيب وأبي سلمه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ « يوشك » الحديث (٤) قال ابن أبي حاتم : (قال أبي : الموقوف أشبه ، قلت : وما تنكر أن يكون سمع منهما . قال : أنكر ! فإنه لا يحتمل أن يكون هذا من حديث قبيصة ، وسعدان أرى أنه سمع من يونس بمكة أو بالمدينة ، ويونس لم يكن معه كتبه ، قال : وكيع (رأيت يونس بن يزيد بمكة فجهدت أن يقيم لي إسناد حديث لم يقمه) فترى أن سعدان سمع منه بمكة (٥) أ.هـ .

(١) جزم البكري أنه بكسر السين (معجم ما استعجم (٣ / ٧٤٤) وفي معجم البلدان (٣ / ٢٦٣) كأنه بوزن قطام (وضبط فيه بالفتح ، وقال (موضع أسفل من خيبر) وقال البلادي في معجم معالم الحجاز (٤ / ٢١٥) (اندثرت سلاح وقامت محلها بلدة العشاش ... وهي شمال خيبر على ٤٣ كيلاً ، وليست أسفل منه) أ.هـ .

(٢) أخرجها الحاكم في المستدرك (٤٠ / ٥١١) .

(٣) (سعدان) لقب لراويين هما : سعد بن بشر وقيل هو اسمه ، وليس في الرواة عن يونس ، ينظر ترجمته في التقريب ص ٣٧٣ ، والآخر هو الراوي عن يونس - هنا - واسمه سعيد بن يحيى بن صالح في اللخمي الكوفي أبو يحيى نزيل دمشق ، صدوق وسط ، ماله في البخاري سوى حديث واحد من التاسعة ، مات قبل المائتين . ينظر التقريب ص ٣٩٠ ، التهذيب (٤ / ٨٧) .

(٤) أخرج الطبراني في الأوسط (٧ / ٣٨٠) (٦٧٣٩) والصغير (١ / ٢٣١) وقال في الأوسط (لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا يونس ، ولا عن يونس إلا سعيد بن أبي يحيى تفرد به هشام بن عمار) أ.هـ ولم أقف على الحديث في معجم البحرين في روائد المعجمين للهيتمي ولا في مجمع الزوائد مع أنه لم يخرج في الكتب الستة من حديث أبي هريرة لكن أخرج أبو داود في سننه (٤ / ٩٥) (٤٢٥٠) حديثاً بمعناه من رواية جرير بن حازم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً « يوشك المسلمون أن يحاصروا إلى المدينة حتى يكون أبعد مسالحهم سلاح » ، وأخرجه من طريق جرير أيضاً به الحاكم في المستدرك (٤ / ٥١١) وقال (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣ / ٨٠٠) .

(٥) ومن القرائن التي تؤكد هذا الترجيح أن يونس قد روى عن الزهري قوله (وسلاح قريب وخبير) أخرجه أبو داود في سننه عقب الرواية السابقة عن ابن عمر برقم (٤٢٥١) قال : (حدثنا أحمد بن صالح عن عنبسة عن يونس عن الزهري قال : وسلاح ...) إلخ ، وعنبسة بن خالد بن يزيد الأيلي يروي عن عمه يونس قال أبو داود : (سألت أحمد بن صالح قلت : كانت

القاعدة السابعة : ترجيح الموقوف إذا كان لا يحتمل أن يكون مسنداً ، ويعرف النقاد ذلك بالقرائن التالية :

- ١- إذا تفرد برفعه ضعيف^(١) .
- ٢- إذا تفرد برفعه صدوق يخطئ في حديثه^(٢) ، أو سيء الحفظ^(٣) .
- ٣- إذا تفرد برفعه من يخلط في حديثه^(٤) .
- ٤- إذا جاء الرفع من طريق من يتلقن أو من عرف بكونه يسند الموقوفات وهماً^(٥) .
- ٥- إذا جاء الرفع من طريق راوٍ اختلط - بعد اختلاطه^(٦) ، أو تغير ، إذا أسنده بأخرة^(٧) .
- ٦- إذا كان لا يشبه كلام رسول الله ﷺ^(٨) .
- ٧- إذا كان رفعه خطأ من طريق من يضعف من الشيخ ، أو وهم فيه أحد

أصل يونس عنده أو نسخة ؟ قال : بعضها أصول وبعضها نسخة (وقال :) سمعت أحمد بن صالح يقول : عنيسة صدوق (أ.هـ .

سؤالات الأجرى أبا داود (١٦٩ / ٢) وقال ابن حجر عن الساجي (روى عن يونس أحاديث انفرد بها عنه) وقال في التقريب ص ٧٥٥ (صدوق) ونقل في التهذيب (١٣٧ / ٨) توهينه عن أحمد وغيره .

قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٨٠١ / ٣) صحيح الإسناد مقطوع . فإن صحت هذه الرواية فلعلها هي التي عنده عن الزهري ، واشتبهت عليه لما كان بعيداً عن كتبه ، والله أعلم .

(١) ومثاله في العلل لابن أبي حاتم المسائل (٩٨ ، ٨٩٩ ، ١٢٧٨ ، ١٦٢٠) ، السنن للدارقطني (٢٩ / ١ ، ٣٤ ، ٩٧ ، ١٧٢) (٢٨ / ٢) نيل الأوطار (٧٦ / ٦) .

(٢) ينظر مثاله في العلل لابن أبي حاتم المسألة (٢٣١) ، العلل الكبير (١ / ٤٠٥ - ٤٠٦) نيل الأوطار (٣١٦ / ٦) .

(٣) ينظر مثاله في تهذيب السنن لابن القيم (٣٢٥ / ٥) والعلل لابن أبي حاتم المسألة (١٨٦٤ ، ٢١٤٤) ، العلل الكبير (٣١٠ / ١) .

(٤) ينظر أمثاله في العلل لابن أبي حاتم المسائل (٥٩ ، ١٢٣٣) .

(٥) ينظر مثال الأول : في العلل لابن أبي حاتم المسألة (١٨٩٩) ، ومثال الثاني في التعليق المغني

(١ / ٤٢٢) ، منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث : (١٠٠٠ / ٢) .

(٦) ينظر مثاله في : العلل لابن أبي حاتم المسألة (٢٢٢٠ ، ٢٢٢٤) ، شرح مشكل الآثار (١١ / ١٦٧) والعكس صحيح فإذا جاء الوقف عن الراوي بعد تخليطه وكان قبل يرفعه فالمرفوع هو الراجح ينظر مثاله في العلل لابن أبي حاتم ، المسألة (١٢١٠) .

(٧) ينظر مثاله في العلل لابن أبي حاتم المسألة (٧٥) .

(٨) ينظر مثاله في العلل لابن أبي حاتم المسائل (٨١٠ ، ١١٣٣ ، ٢٢٤٩) ونحوه ما لا يشبه أن يكون من فعله ﷺ . ينظر المسائل (٥١ ، ٣٣٤) .

الثقات^(١) .

٨- إذا كان الموقوف هو المحفوظ عن الراوي ، إذ لو كان عنده مسنداً لما افتقر لرواية الموقوف^(٢) .

٩ - إذا كان الرفع من رواية من لم يسمع الشيخ^(٣) .

١٠- إذا كان الرفع معروفاً من حديث صحابي آخر ، ولا يعرف مرفوعاً من حديث ذلك الصحابي^(٤) . وكذا إذا كان الرفع هو الجادة وفي الإسناد صحابيان قوي وقوع اشتباه الرفع ، فالوقف أرجح^(٥) .

القاعدة الثامنة : ترجيح الوجه الذي رجع إليه الراوي وثبت عليه .

ومن أمثلتها^(٦) ما ذكره ابن أبي حاتم^(٧) من رجوع أحمد بن شبيب عن حديث رواه بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ « الحلال بين والحرام بين الحديث »^(٨) قال أبو حاتم (ثم كتب إلينا أحمد بن شبيب بن سعيد : اجعلوا هذا الحديث عن عبد الله بن عمر) قال أبو حاتم (وهو الصحيح) أ. هـ . ونحوه ترجيح ما صرح بصوابه الراوي نفسه من الرفع أو الوقف^(٩) .

القاعدة التاسعة : ترجيح الوجه الذي توبع راويه على ما لم يتابع راويه .

ومثالها^(١٠) ما ذكره ابن أبي حاتم^(١١) قال (سألت أبي عن حديث رواه عمر

- (١) ينظر مثاله في العلل لابن أبي حاتم المسألة (٢٥٩ ، ٣٢٠ ، ٥٠٨) .
- (٢) ينظر أمثلته في العلل لابن أبي حاتم المسائل (٢٢٣ ، ٣٧٦) ونحوه ما في نيل الأوطار (٦ / ٢٥٤) لو كان عند الصحابي مرفوعاً لما خالفه ، وفيه نظر سبق في فصل قواعد الترجيح في المتن .
- (٣) ينظر : مثاله في العلل لابن أبي حاتم المسألة (١١٣٧) .
- (٤) ينظر : مثاله في العلل لابن أبي حاتم المسألة (١٩١) .
- (٥) ينظر : النكت لابن حجر (٢ / ٧٨٠ - ٧٨١) ، منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث : (١٠٠٠ / ٢ ، ١٠٠٢) .
- (٦) ينظر أمثلة أخرى في العلل لابن أبي حاتم مسألة (١١١٣) العلل الكبير للترمذي (٢ / ٦٥٥ - ٦٥٦) ، السنن للدارقطني (١ / ٤٢١) .
- (٧) في العلل المسألتان (١٨٨٧ ، ١٩٢٣) .
- (٨) حديث ابن عمر مرفوعاً قال ابن حجر في الفتح (١ / ١٦٨) في إسناده مقال وأشار الهيثمي في المجمع (٤ / ٧٤) إلى ضعفه ، لكن المتن متفق عليه من حديث النعمان بن بشير أخرجه البخاري في صحيحه : الصحيح مع الفتح (١ / ١٦٧) (٥٢) (طبعة دار السلام) ومسلم في صحيحه (٢ / ١٢١٩) (١٥٩٩) .
- (٩) ينظر : مثاله في السنن للدارقطني (٤ / ٤٠) .
- (١٠) ينظر مثال آخر في العلل لابن أبي حاتم (١٣٥١) . وغيره في السنن للدارقطني (١ / ٢١٣ ، ٣٥١) ، شرح مشكل الآثار (٩ / ٩٩) ، نيل الأوطار (٥ / ٢٤٩) .
- (١١) في العلل المسألة (٨١٤) .

بن إبراهيم عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ « الحجر الأسود من حجارة الجنة »^(١) ق

أبي : أخطأ عمر بن إبراهيم ، ورواه شعبة وعمر بن الحارث المصري عن قتادة عن أنس موقوف (٢) ، والرفع تفرد به عمر بن إبراهيم^(٣) .

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥ / ٥٠١) (٤٩٥١) والعقيلي في الضعفاء (٣ / ١٤٧) وابن عدي في الكامل (٦ / ٨٧) ونص الثلاثة على تفرد عمر بن إبراهيم به ، ورجح العقيلي وابن عدي الموقوف ، وقال (وحديثه عن قتادة مضطرب وهو مع ضعفه يكتب حديثه) أ.هـ .
(٢) أخرج الموقوف من طريق شعبة أحمد في مسنده (٢١ / ٣٨٠) بسند صحيح من طريق يحيى القطان عن شعبه به .
(٣) ينظر حاشية (٣) .

المطلب الثاني

القواعد الخاصة في الرفع والوقف

وهي تلك القواعد التي استند فيها النقاد إلى حفظهم وتمييزهم للأصول الصحيحة لرواة بأعيانهم ، وأخطائهم في الرواية ، وما عندهم وما ليس عندهم من الحديث ونحو ذلك مما لا يقاس عليه ، ولا يعلل في الغالب فيقتصرون فيه – عادة – على عبارات مثل (المحفوظ عنه كذا) أو (غير محفوظ) أو (هو خطأ) أو (إنما هو كذا) أو (الأشبه به) كذا) أو (الصحيح كذا) بدون تعليل أو تفسير ، ونحو قولهم (لا يعرف فلان غير حديث واحد هو كذا) أو (أخطأ فلان) دون تفسير ، فالمعتمد في مثل ذلك كله هو الرجوع للنقاد الكبار الذين يندر – عادة – أن يختلفوا في مثل تلك الأحكام الخاصة وهي بمثابة قواعد ترجيح خاصة في طائفة كبيرة من الأسانيد التي وقع فيها الاختلاف بالرفع والوقف أو غيره ، ويمكن حصر مجموعها في قاعدتين رئيسيتين هما :

القاعدة الأولى : تنصيص إمام ناقد مطلع على أن أحد الوجهين محفوظ يرجحه على الآخر .

فيكون هو الراجح ، وعبارات النقاد المستعملة في ذلك متباينة منها قولهم (إنما هو كذا)^(١) أو (الصحيح كذا)^(٢) أو (الأشبه كذا)^(٣) أو (هذا من حديث فلان موقوف)^(٤) أو (المحفوظ كذا)^(٥) ، وهذا كله بلا تفسير ولا تعليل .

وأمثلة ذلك كثيرة منها :

ما أخرجه ابن أبي حاتم^(٦) قال (سألت أبي عن حديث رواه عبد العزيز بن عبد الصمد عن أيوب عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة »)^(٧) قال أبي

(١) ينظر مثاله في : العلل الكبير للترمذي (١ / ١٠٨ ، ٦٢٣) والعلل لابن أبي حاتم المسائل (١٩٥ ، ٣٠٧ ، ٣٨٤ ، ٥٥٥) ، وغيرها كثير ، ونحوه قوله (المسند أصح) ينظر (٢٧٣٧) .

(٢) ينظر العلل الكبير للترمذي (١ / ٦٩ ، ١٩٥ ، ١٩٧ ، ٢٠٦ ، ٢٩٦) ، العلل لابن أبي حاتم المسائل

(٨٥ ، ١٦٥ ، ٦٩٤) ، السنن للدارقطني (١ / ٩٨ ، ٣٣٣) .

(٣) ينظر العلل لابن أبي حاتم المسائل (٢٩٨ ، ٦٣٠ ، ٦٨٢) ، السنن للدارقطني (١ / ٦٧) .

(٤) ينظر العلل المسألة (٥٢٨) .

(٥) السنن للدارقطني (١ / ٦٨ ، ٧٥ ، ٢٩٩) .

(٦) في العلل المسألة (٨١٨) .

(٧) والوقف هنا أرجح في رواية أيوب فقط وإلا فالحديث المرفوع عن أبي هريرة ﷺ متفق عليه

: هذا من حديث أيوب موقوف) .

القاعدة الثانية : تنصيب إمام ناقد مطلع على أن أحد الوجهين خطأ أو غير محفوظ في حديث بعينه يرجح الوجه الآخر عليه .

فيكون مقابله هو الراجح ، وعباراتهم المستعملة في ذلك (هو خطأ)^(١) (أخطأ فيه فلان)^(٢) من غير تفسير ولا تعليل، و (ليس بمحفوظ)^(٣) أو (لا يعرف مرفوعاً ، أو موقوفاً من حديث فلان)^(٤) (لا يصح لفلان عن النبي ﷺ حديث)^(٥) ونحوها .

ومثاله ما ذكره ابن أبي حاتم^(٦) عن أبي زرعة أنه سئل من حديث هشام بن عروة عن أبيه قال : قنت رسول الله ﷺ حين فرغ من السورة في الفجر ... الحديث فقال أبو زرعة (هذا قول عروة وليس بمرفوع) أ.هـ . لم يزد على ذلك .

من طريق مالك عن سمي عن أبي صالح به ؛ أخرجه البخاري في صحيحه .
ينظر : الصحيح مع الفتح (٥٩٧ / ٣) (١٧٧٣) ومسلم في صحيحه (٩٨٣ / ٢) (١٣٤٩) .
(١) ينظر العلل الكبير للترمذي (١٣٤ / ١) العلل لابن أبي حاتم المسائل (١٩ ، ١١٦ ، ١٣٠ ، ١٣٦ ، ٧٦٠) .
(٢) ينظر العلل الكبير (٨٣٧ / ٢) العلل لابن أبي حاتم المسائل (٣٣٩ ، ٥٦١) ، نيل الأوطار (١٢٦ / ٦) ، التعليق المغني (١٨٤ / ٢) .
(٣) ينظر : العلل الكبير للترمذي (٣٤٣ / ١) (٧٢٢ ، ٥٦٨ / ٢) ونحوه في (٨٢٤ / ٢) نيل الأوطار (١٢٦ / ٦) .
(٤) ينظر : العلل الكبير للترمذي (١٧٠ / ١ ، ٢٤٧) (٩٤٣ / ٢) ونحوه في (٦٧٨ / ٢) .
(٥) ينظر : العلل الكبير للترمذي (٥٢٨ / ١) ونحوه (لا يصح مرفوعاً إلا من هذا الوجه) .
ينظر : العلل الكبير (٤٣٣ / ١ ، ٥٢٥) .
(٦) في العلل المسألة (٥٢١) .

المبحث الثاني

قواعد الترجيح في الوصل والإرسال

وفيه مطلبان

المطلب الأول : القواعد العامة للترجيح في الوصل والإرسال

المطلب الثاني : القواعد الخاصة للترجيح في الوصل والإرسال

المطلب الأول

القواعد العامة للترجيح في الوصل والإرسال

والمقصود بها - هنا - تلك القواعد المعلّلة أو المفسرة بأسباب وقرائن تحتف ببعض الأسانيد ؛ بحيث ينطبق حكمها على نظائرها أيضاً .

وقد استعمل النقاد في هذا الشأن جملة من القواعد التي أوماً إليها تكرار صنيعهم أو أشارت إليها أقوالهم وتعبيراتهم ؛ بحسب ما ظهر لهم من القرائن التي يقدمون بها الوصل تارة ، والإرسال تارة أخرى ، أي : حيثما وجدت تلك القرينة ، ولذا فهي قواعد صالحة لترجيح أحد الوجهين أيّاً كان طالماً حَقَّتْ به تلك القرينة المرجحة ؛ فيتعين أن تكون صياغة هذا النوع من القواعد صياغة عامة محتملة لترجيح الجانب الذي تنطبق عليه وصلاً كان أو إرسالاً .

كما استعمل النقاد - في هذا الشأن أيضاً - قواعد أخرى عامة لترجيح جانب الإرسال حيث تكون القرائن مفيدة للقطع بالإرسال أو لقوة مظنة الإرسال ، وقواعد أخرى حيث تكون القرائن مفيدة للقطع بالوصل أو لقوة مظنة الوصل .

وقد وقفت - بحمد الله تعالى - على عدد من القواعد المشار إليها منها قواعد مجملّة عامة في ترجيح أحد الجانبين ، وأخرى عامة في ترجيح جانب الوصل ، وثالثه في ترجيح جانب الإرسال . وهي على النحو التالي :

الفئة الأولى : قواعد عامة في ترجيح أحد الوجهين :

القاعدة الأولى : ترجيح الوجه الذي توبع راوية إذا تساويا في الحفظ

والإتقان^(١) فإن كان الراوي المختلف عليه من المختلطين ترجح الوجه الذي توبع برواية من سمع قبل الاختلاط^(٢) .

ومثاله^(٣) ما ذكره ابن أبي حاتم^(١) قال (سألت أبي عن حديث رواه عبد

(١) ينظر نظم الفرائد ص ٢٠٢ ، وفيه مثاله .

(٢) ينظر مثاله في شرح مشكل الآثار (١ / ١٤٨ - ١٥٠) .

(٣) ينظر أمثلة أخرى في العلل الكبير (٢ / ٧٤١ ، ٩١٧ - ٩١٨) العلل لابن أبي حاتم المسائل

الوهاب الخفاف عن سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ احتجم في رأسه ،
وقال
« إن أمثل ما تداويتم به الحجامة » (٢) . قال أبي : رواه أبان عن قتادة عن النبي
ﷺ ، قلت لأبي : هذا خطأ (٣) ؟ قال : لا ، لأن معمر أيضاً قد رواه عن قتادة
عن أنس عن النبي ﷺ » (٤) .

القاعدة الثانية : ترجيح الوجه المروى من طريق الأئمة في الشيخ المختلف عليه ،
ولو انفرد به (٥) ، والمقصود بالأئمة في الشيخ أي : لمزيد ملازمة أو لكونه أخص به لأنه
من آله (٦) .

ومثاله (٧) : ما ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه (٨) من ترجيحه لحديث سليمان بن
المغيرة عن ثابت أن أسيد بن حضير – في قصة تنزل الملائكة لقراءته – لم
يذكر أنساً ، على رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن أسيد بن حضير

(٣٣٠ ، ٧٨١) (١٠٤١ ، ١٢٧٩) ، (٢٦٣٤ ، ٢٨١٦) ، (٢١٨٣ ، ٢٢٥٣) شرح
مش كل الآثار

(١٢ / ٢٩٧ - ٢٩٨) .

(١) في العلل المسألة (٢٢٧٣) .

(٢) الحديث أخرجه من طريق عبد الوهاب موصولاً ، البزار في مسنده ينظر : كشف الأستار)
(٣ / ٣٨٨) (٣٠٢١) والطبراني في الأوسط (٩ / ١٠٥) (٨٢٢١) (٢ / ٣٩٦)
(٢٨٥٢) وليس فيه أن النبي ﷺ احتجم في رأسه ، وصرح البزار والطبراني بتفرد عبد
الوهاب عن سعيد به موصولاً ، وقال البزار
(وعبد الوهاب ليس بالقوى وقد روى عنه أهل العلم) أ.هـ لكن تابعه معمر أيضاً كما أشار
إلى ذلك أبو حاتم ونفى بذلك أن يكون عبد الوهاب قد أخطأ فيه ، وظاهر كلامه أن المتن واحد

(٣) أي رواية عبد الوهاب الموصولة .

(٤) رواية معمر أخرجه أحمد في مسنده (٢٠ / ١١٣) (١٢٦٨٢) ، وأبو داود في سننه (٢ / ١٧٣)

(١٨٣٧) ، لكن ليس فيها قوله (إن أمثل) ، وحكى عن أحمد (أن سعيد رواه عن قتادة
فأرسله) أ.هـ لكن تبين من رواية عبد الوهاب أنه وصله أيضاً – والله أعلم – ، ولذا قال ابن
حجر في الفتح

(١٠ / ١٥٤) (ليست هذه بعلّة قاذحة) وحديث معمر صحيحه الأرناؤوط في تعليقه على
المسند على شرط الشيخين ، وينظر مزيد تخريجه في العلل (النسخة المطولة) (٦ / ١٣ -
١٤) .

(٥) ينظر النكت لابن حجر (٢ / ٧٢٦) فتح الباري (٤ / ٢١٢) .

(٦) ينظر فتح المغيبي (١ / ٣٠٧) .

(٧) ينظر أمثلة أخرى في : العلل الكبير للترمذي (١ / ١٠١ ، ٥٢٢) ، العلل لابن أبي حاتم
المسند

(٨٧٠ ، ٩٨٢ ، ١٧٣٤ ، ٢٦٨٨) شرح مشكل الآثار (٢ / ٤٧ - ٤٨) ، وينظر : بين

الأمامين مسلم والدارقطني ص ٣٥٤ ، ٣٩٤ .

(٨) في العلل المسألة ١٦٨٧ .

قال ، فذكر القصصة ؛ قال أبو حاتم (سليمان أحفظ من حماد لحديث ثابت) (١) .

ونحوه تعليله لترجيح رواية الزبيدي عن الزهري مرسل - على رواية معمر عن الزهري للحديث نفسه موصولاً ، قال أبو حاتم (٢) (وروى الزبيدي فقال عن الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن أن حارثة مر برسول الله ﷺ ... مرسل ، وهو الصحيح ، الزبيدي أحفظ من معمر ، فقل له : الزبيدي أحفظ من معمر ؟ قال : أتقن من معمر في الزهري وحده ؛ فإنه سمع من الزهري إملاء ثم خرج إلى الرصافة (٣) فسمع أيضاً منه) .

القاعدة الثالثة : ترجيح رواية الأحفظ والأتقن مع تساوي العدد (٤) ، وفي مقابل الكثرة ما لم تبلغ حداً يبعد اجتماعهم على الغلط (٥) أو يثبت وهمه فيه (٦) .

ومثاله (٧) : ما ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه (١) في حديث رواه عبد الله عمر

(١) ولا يعارضه ما ذكره ابن أبي حاتم في المسألة (٢١٨٥) من ترجيح رواية حماد بن سلمة عن ثابت المرسل على رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس الموصولة لأن الوصل فيه وهو وهو مسموم من دون سليمان ، وهو أبو المظفر كما نص عليه أبو زرعة في المسألة نفسها ، ولا يرد عليه أيضاً قول أحمد في المسألة نفسها (أعلم الناس بحديث ثابت وعلى بن زيد ، وحמיד : حماد بن سلمة) لأنه يحتمل ألا يكون ذلك حيث يعارضه سليمان بن المغيرة في ثابت ، ويؤيده ترجيح أبي حاتم نفسه لحديث حماد عن ثابت مرسل على حديث حسن بن واقد عن ثابت موصولاً في مسألة أخرى برقم (٩٨٢) وفيها قوله (حماد أعلم بحديث ثابت من حسين) .

(٢) في المسألة (٢٦٠٩) .

(٣) الرصافة اسم يطلق على رصافة الشام ، ورصافة بغداد والأولى تقع أطلالها وسط البرية جنوب غربي الرقة على بعد ٣٥ كيلاً من الطريق العام المعبد بين حلب ودير الزور - كما أفادني فضيلة أ.د. سعدي الهاشمي ، ورصافة بغداد على بعد عشرة فراسخ من واسط . ينظر : بلدان الخلافة الشرقية ص ٦١ ، ١٣٧ ، ١٥٨ .

(٤) ينظر : نظم الفرائد (٢٠٢ - ٢٠٣) .

(٥) ينظر النكت لابن حجر (٢ / ٧٨٠) ومثاله فيه ، وينظر مثال آخر في العلل لابن أبي حاتم مسالة

(٢٥٦٦ ، ٣٨٣ ، ٣٠٢) .

(٦) ينظر مثاله في : العلل لابن أبي حاتم المسائل (٦٩٦ ، ٧٥١ ، ٧٨٩ ، ٩١٤) .

(٧) ينظر أمثلة أخرى في العلل الكبير للترمذي (٢ / ٥٨٧ ، ٧٢١) العلل لابن أبي حاتم المسائل

العمري ، وسفيان بن حسين وجعفر بن برقان فقالوا عن الزهري عن عروة عن عائشة ... الحديث قال أبو حاتم (هو خطأ الصواب ما رواه مالك ، وابن عيينة ويونس بن يزيد وعبيد الله العمري عن الزهري عن عروة عن النبي ﷺ م. هـ أي مرسلًا ، وهؤلاء حفاظ متقنين ، وأولئك في كل منهم مقال (٢) .

القاعدة الرابعة : ترجيح الوجه الذي رواه أكثر الثقات على ما انفرد به الواحد ثقة كان أو ضعيفاً ، ولو توبع عليه (٣) .

ومثاله (٤) ما ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه (٥) في حديث رواه وهيب عن ابن عجلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر عن سعد « أن النبي ﷺ أمر بوضع الكفين ... » الحديث قال أبو حاتم (لا أعلم أحداً وصله سوى وهيب (٦) رواه الثوري وابن عيينة ، ويحيى بن سعيد ، وغير واحد عن ابن عجلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن النبي ﷺ مرسلًا وهو الصحيح) .

القاعدة الخامسة : ترجيح الوجه الموافق للأصول المكتوبة للراوي .

ومثاله (٧) : ما أخرجه الترمذي في العلل الكبير (٨) قال (حدثنا محمد بن يحيى نا أزهري عن ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي أن فاطمة شكت إلي النبي ﷺ ... الحديث) وقال (سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال يقولون هو في كتاب أزهري عن ابن عون عن عبيدة عن النبي ﷺ مرسل) أ. هـ ، وكذلك

(٣٦٩ ، ٥٨٥ ، ٣٨١ ، ١٦٠٣ ، ٢٠٥٠ ، ٩٥٢) نيل الأوطار (٦ / ٨٢) .

(١) في العلل المسألة (٧٨٢) .

(٢) فعبد الله العمري ضعيف عابد كما في التقريب ص ٥٢٨ ، وسفيان بن حسين ثقة في غير الزهري كما في التقريب ص ٣٩٣ ، وجعفر صدوق يهم في حديث الزهري كما في التقريب ص ١٩٨ .

(٣) ينظر مثاله في العلل لابن أبي حاتم المسائل (٥٨٦ ، ٦٧٦ ، ١٢٠١) .

(٤) ينظر أمثلة أخرى في العلل الكبير للترمذي (مع تعليق المحقق) (١ / ٢٢٣) (٢ / ٦٥٩ ، ٦٧١) العلل لابن حاتم المسائل (٢٣ ، ٢٦٢ ، ٣١٤ ، ٣١٨ ، ٣٢٧ ، ٤٦٠ ، ٤٦٣ ، ٥٦٧ ، ٥٨٦ ، ٦٨٠ ، ٧١٩ ، ٧٥٤ ، ٨٤٩) ، السنن للدارقطني (٢ / ١٣٤) (٣ / ٢٣٩) ، نيل الأوطار (٤ / ١٦٩) ،

(٢٣ / ٧) ، فتح الباري (٩ / ٤٠١) (١٢ / ١١) .

(٥) في العلل المسألة (٣١٨) .

(٦) وهو ابن خالد ، ثقة عابد من كبار السابعة كما في التقريب ص ١٠٤٥ .
(٧) ينظر أمثلة في العلل لابن أبي حاتم (٣٩٧ ، ٧٦٥ ، ١٢٢٤ ، ١٦٠٦ ، ١٧٤٣ ، ١٧٩٩ ، ٢٢٥٦ ، ٢٢٥٧ ، ٢٤١٦ ، ٢٧٨٢) .

(٨) (٢ / ٩٠٩) .

قال الدارقطني^(١) (المحفوظ عن ابن عون .. مرسلاً) .

القاعدة السادسة : ترجيح الوجه المروي عن الشيخ بصيغة الجزم على الوجه المروي عنه بالشك أو التردد – إذا تساوى الروايتان في القوة ؛ ما لم يكن التردد من الشيخ نفسه^(٢) .

ومثالها^(٣) ما أخرجه الترمذي^(٤) من طريق أبي عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين .. الحديث « ثم قال (سألت محمداً عن هذا الحديث . فقال هو حديث صحيح ، وكان ابن عيينة يروي هذا الحديث عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر فيضطرب في روايته . قال : مرة حبيب بن سالم عن أبيه عن النعمان بن بشير ، وهو وهم^(٥) ، والصحيح حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير (أ.هـ . ووافقه على هذا الترجيح أحمد^(٦) ، وأبو حاتم^(٧) .

القاعدة السابعة : ترجيح الوجه المسموع قديماً من الشيخ خاصة إن كان الشيخ ممن قد اختلط أو تغير بأخرة^(٨) .

ومثالها^(٩) : قول أبي حاتم^(١٠) في حديث رواه بعض الحفاظ عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة عن النبي ﷺ مرسلاً ؛ قال (روى عمار بن زريق عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة والحارث عن علي عن النبي ﷺ) ثم قال (وحديث

(١) في علله (١١٨ / ١) .
(٢) ومثال هذه الحالة في العلل لابن أبي حاتم المسألة (٩٤٣ ، ١٥٢٠) العلل الكبير للترمذي (٧٧٩ / ٢) وينظر الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات ص ٣٢٠ – ٣٢٤ ص ٣٤٧ .

(٣) ينظر مثال آخر في نيل الأوطار (٢٢٠ / ٨) .

(٤) في العلل الكبير (٢٨٥ / ١) .

(٥) ويقويه أنه لا يعرف لحبيب رواية عن أبيه كما ذكره الترمذي في جامعة (٢ / ٤١٤) فتدخل الطريق التي فيها الزيادة في المزيد لأنها وهم .

(٦) ينظر المسند (٣٠ / ٣٣٤) .

(٧) ينظر العلل لابن أبي حاتم المسألة (٣٥١) .

(٨) ينظر العلل لابن أبي حاتم المسألة (١٥٧٦ / ب) ، شرح مشكل الآثار (٨ / ٢٩٤) .

(٩) ينظر أمثلة أخرى في العلل الكبير للترمذي (٧٧٩ / ٢) [وعبد الرزاق – راويه – تغير بأخره] العلل لابن أبي حاتم المسائل [١٦١٧ ، ١٧٧٥ ، ١٩٩٠ ، ٢٠٥٦] ، شرح مشكل

الآثار (١٢ / ٤١٦) نيل الأوطار (١ / ٢٥٧) .

(١٠) في العلل المسألتان (١٩٨٩ ، ٢٠٥٥) .

الأول أشبه لأن عمار بن زريق سمع من أبي إسحاق بأخرة (أ.هـ .

القاعدة الثامنة : ترجيح أحد الوجهين إذا انفرد بالوجه الآخر من خطيء ، أو من يَضَعُ في الشيخ المختلف عليه^(١) ، أو مطلقاً ، أو من لا يُعد تفرد حجة^(٢) .

ومثاله^(٣) : ما أخرجه الترمذي^(٤) من طريق سعيد بن عامر عن همام عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ سن فيما سقت السماء .. الحديث ، ثم قال (سألت محمداً عن هذا الحديث فقال هو عندي مرسل : قتادة عن النبي ﷺ .

وسعيد بن عامر^(٥) كثير الغلط (أ.هـ .

القاعدة التاسعة : ترجيح الوجه المسموع في مجالس متعددة ، متى علم ذلك صراحة^(٦) .

ومثاله^(٧) : ما ذكره الترمذي في العلل الكبير^(٨) في حديث أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ « لا نكاح إلا بولي » بعد أن سرد جملة من طرقه مرسلأ وموصولاً بذكر أبي موسى فيه ، قال (وحديث أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ عندي أصح ، والله أعلم وإن كان سفيان وشعبة لا يذكران فيه عن أبي موسى لأنه [فدخل] ^(٩) في حديث شعبة أن سماعهما جميعاً في وقت واحد ، وهؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى سمعوا منه في أوقات مختلفة (أ.هـ .

القاعدة العاشرة : ترجيح رواية ما رواه الراوي عن أهل بلده أو في بلده على روايته خارجها ، وما رواه عنه أهل بلده على ما رواه عنه الغريباء.

(١) ينظر مثاله في العلل الكبير للترمذي (٧٠٠ / ١) العلل لابن أبي حاتم المسائل (٤١٥ ، ٥١٢) .

(٢) ينظر مثاله في نيل الأوطار (١٨٧ / ٤) .

(٣) ينظر أمثلة أخرى في العلل الكبير للترمذي (١ / ٢٢١ ، ٣٠٩ ، ٣٣٠ ، ٣٥٢ ، ٦٦٥ - ٦٦٦) ، العلل لابن أبي حاتم المسائل (٣١١ ، ١٠٥٨ ، ١٠٨٥) ، نيل الأوطار (٤ / ١٤٢) .

(٤) في العلل الكبير (٣١٧ / ١ - ٣١٨) .

(٥) هو سعيد بن عامر الضبي بضم المعجمة وفتح الموحدة ، أبو محمد البصري ، ثقة صالح ، وقال أبو حاتم ربما وهم من التاسعة أخرج له الستة ينظر التقريب ص ٣٨١ .

(٦) ينظر فتح المغيث ٣٠٧ / ١ .

(٧) ينظر هذا المثال في نيل الأوطار (٦ / ١١٩) ومثال آخر في العلل للترمذي (٢ / ٥٧٧) مع تعليق المحقق .

(٨) (٤٣٠ / ١) .

(٩) هكذا في المطبوع وصوابه كما في السنن الكبرى للبيهقي (١ / ١٠٩) ، معزواً للترمذي في العلل : (

قد دل) .

ومن أمثلتها^(١) : ما ذكره من أبي حاتم^(٢) قال (سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن حجاج عن إسماعيل عن قيس عن جرير أن النبي ﷺ قال « من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة » فقال أي : الكوفيون سوى حجاج لا يسندونه ومرسل أشبه) أ.هـ . وإسماعيل هو ابن أبي خالد ، كوفي^(٣) ، وكذا قيس بن أبي حازم^(٤) . وحجاج هو ابن أرطاة ، والحديث رجح إرساله البخاري^(٥) ، والترمذي^(٦) ، والدارقطني^(٧) ، وأبو داود^(٨) .

الفئة الثانية : قواعد عامة في ترجيح الإرسال :

القاعدة الحادية عشرة : ترجيح ما صرح به الراوي - نفسه - من نفي السماع مطلقاً من شيخ بعينه ، وكذا ما صرح به ناقد مطلع من نفي سماع الراوي مطلقاً من شيخ معين ما لم يثبت خلاف ذلك .

فمثال ترجيح ما صرح به الراوي نفسه^(٩) : ما ذكره ابن أبي حاتم قال^(١٠))

(١) ينظر أمثلة أخرى في العلل لابن أبي حاتم المسائل (٥٧ ، ٤١٥ ، ٥١٢ ، ٥٣٨ ، ٨١٩ ، ١٣٠٢ ،

١٦٠٧ ، ٢١٠٣ ، ٢٢٠٥ ، ٢٤٥٠) ، العلل الكبير للترمذي (١ / ٤٤٥ - ٤٤٦) السنن للدارقطني

(١ / ١٥٥) ومعه التعليق المعنى : الموضع نفسه .

(٢) في العلل المسألة (٩٤٢) .

(٣) ينظر : تاريخ الثقات للعجلي ص ٦٤ ، تهذيب التهذيب (١ / ٢٥٥) وفيه أنه (ثقة ولا يروي إلا عن ثقة وكان صاحب سنة) وفي التقريب ص : ١٣٨ ثقة ثبت من الرابعة أخرج له السنة .

(٤) ينظر : التقريب ص ٨٠٣ ، وفيه أنه (ثقة من الثانية مخضرم ، أخرجه له السنة) .

(٥) في العلل الكبير (٢ / ٦٨٦) .

(٦) في جامعه (٤ / ١٥٥) (١٦٠٤) بعد إخرجه له موصولاً .

(٧) في العلل : المخطوط (٤ / ٨٩ / أ) .

(٨) في سننه (٣ / ٤٦) (٢٦٤٥) بعد إخرجه له مطولاً . وينظر التلخيص الحبير (٤ / ١١٩) .

(٩) وتضمنت كتب المراسيل تصريحات بعض الرواة بنفي السماع مطلقاً من شيوخ بأعيانهم ، فكانت العمدة في ترجيح الإرسال في رواياتهم عن أولئك الشيوخ على تلك التصريحات ومن أمثلة ذلك ما ذكره أبو حاتم في المراسيل الفقرات : (٧١ ، ١٦١ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٣١٣ ، ٣٣٨ ، ٣٤١ ، ٥٢٥ ، ٦٥٤) .

(١٠) في العلل المسألة (٢١١٧) .

سألت أبي عن حديث رواه أيوب بن سويد عن أسامة بن زيد عن سعيد بن المسـ
سراقة بن مالك^(١) ، قال : قال رسول الله ﷺ « خيركم المدافع عن عشيرته ما لم
يأثم »^(٢) قال أبي : روى ابن وهب عن أسامة بن زيد قال : سمعت سعيد بن
المسـ
— ولم أسمع منه غيره — يقول : لا ربا إلا فيما بكال ويوزن مما يؤكل ويشرب ،
قال أبي : فقد أفسد هذا الحديث حديث أيوب ... (ومثال ترجيح ما صرح به
ناقد مطلع من نفى سماع الراوي مطلقاً ، أو نفى إدراكه أو نفى لقائه لشيخ بعينه
مما ذكره الترمذي^(٣) ، قال
(سألت محمداً عن حديث أبي المثني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي ﷺ في الضحايا^(٤) فقال هو حديث مرسل ، لم يسمع
أبو المثني
هشام بن عروة) أ.هـ .

القاعدة الثانية عشرة : ترجيح الإرسال إذا روي من طريق من عرف

بوصل المراسيل .

فإن إرساله مع كونه رفاعاً يدل على ضبطه له .

ومثاله : ما أخرجه ابن أبي حاتم^(٥) من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي

عـ
عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه قال : قال علي لعمر : « لم نهيت عن متعة

(١) لا يصح سماع سعيد منه وقد أنكره أبو حاتم أيضاً في المسألة نفسها ، ينظر مختصر المنذري (١٨ / ٨) .

(٢) والحديث حكم بوضعه أبو حاتم في المسألة نفسها ، ينظر : السلسلة الضعيفة (١٨٢) .

(٣) في العلل الكبير للترمذي (٦٣٨ / ٢) وينظر أمثلة أخرى فيه (١ / ٣٢٦ ، ٣٣٩) (٢ / ٦٥٣ ، ٨٠٧ - ٨٠٨) وفي العلل لابن أبي حاتم المسائل (٤٣١ ، ٥٥٠ ، ٧٣١ ، ٧٥٣ ، ٩٥٧ ، ١١١٧ ، ٢١١٩) نيل الأوطار (٢٥ / ٣) (٤ / ١٤٢) ، وفي كتب المراسيل تنصيب كبار النقاد على نفى إدراك بعض الرواة أو سماعهم لشيوخ بأعيانهم مطلقاً أو ما عدا أحاديث معينة ينظر : المراسيل لابن أبي حاتم الفقرات (١٦٥ ، ٦٢٨ ، ٦٨٩) وغيرها .

(٤) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه الترمذي في جامعه : كتاب الأضاحي (٨٣ / ٤) (١٤٩٣) من

طريق أبي المثني به ، ولفظه « ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم »

الحديث ، وقال حسن غريب .

(٥) في العلل : المسألة (٨٢٤) .

ومن أمثله (١) :

القاعدة الرابعة عشرة : ترجيح الإرسال إذا كان الوصل من باب سلوك الجادة^(٤) .

ومن أمثله^(٥) : ما ذكره ابن أبي حاتم^(١) في حديث عطاء بن السائب عن محارب بن

(١) ينظر أمثلة أخرى في العلل لابن أبي حاتم المسائل (٩٤٥ ، ١٣٠٩ ، ٢٠٢٥ ، ٢٠٧٤) .
وينظر : التتبع للدارقطني ص ٥٠٦ ، بين الإمامين مسلم والدارقطني ص (٥٨٣) ، نيل
الأوط

(٢٢٠ / ٨) .

(٢) في العلل : المسألة (١٧٤٣) وينظر أيضاً : المسألة (١٥٧٦ / ب) .
(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٧٠ / ٩) (٨٣٦٨) من طريق هشام به وقال (لا يروى هذا الحديث عن جابر إلا بهذا الإسناد تفرد به هشام بن عمار) .
(٤) ينظر تقرير هذه القاعدة في النكت لابن حجر (٢ / ٧٢٦) وذكر مثلاً عليها ، وكذا في الإرشادات في تقوية الحديث بالشواهد والمتابعات ص (٢٩٦ - ٣٠٢) .
(٥) ينظر أمثلة أخرى في العلل لابن أبي حاتم (٢٠٢٤) ، وقد يكون من جملة القرائن كما فيه

نثار عن ابن عمر عن النبي ﷺ « إياكم والظلم فإنها ظلمات يوم القيامة »^(٢) من تعليل أبي حاتم لترجيح الإرسال قال : (قال أبي : رواه جرير عن أبي إسحاق الشيباني عن محارب عن أبي الصديق الناجي قال : قال رسول الله ﷺ - مرسلٌ ، قال أبي : هذا بيّن عوار حديث عطاء ، وهذا أشبه ؛ لو كان عن ابن عمر كان أسهل عليه حفظاً من أبي الصديق وكان عطاء بن السائب ساء حفظه) أبه والجادة : رواية محارب عن ابن عمر لأنه اشتهر بالرواية عنه^(٣) ، فهذا الإسناد أسهل حفظاً لشهرته ، وذاك خلاف الجادة ، وهو مرسل ، فكان سلوك الجادة قرينة على خطأ عطاء في وصله ، والله أعلم .

القاعدة الخامسة عشرة : ترجيح الإرسال إذا كان الكلام لا يحتمل أن يكون من كلام النبي ﷺ .

ومثاله^(٤) : ما ذكره ابن أبي حاتم في حديث روي عن الزهري عن عبيد الله

بن

عبد الله عن ابن عباس مرفوعاً « خير الجيوش أربعة آلاف »^(٥) ورواه ليث بن

أيضاً

(٢٢٣٧) وكذا في السنن الكبير للنسائي (٥٤ / ٦) (١٠٠١٢) ، والسنن الكبير للبيهقي

(٤٧٤ / ٢) وينظر شرح العلل لابن رجب (٨٤٢ / ٢) ، التعليق المغني (٢٦٥ / ١) .

(١) في العلل المسألة (٩٤٥) .

(٢) أخرجه من حديث عطاء به الإمام أحمد في مسنده (١٠٦ / ٢) لكن بزيادة في أوله (يا أيها الناس)

، وأخرجه مطولاً من حديث عبد الله بن عمرو ابن حبان في صحيحه (١١ / ٥٧٩) والحاكم في

المستدرک (١١ / ١) والدارمي في سننه (١٦٣٦ / ٢) (٢٥٥٨) كلهم من طريق شعبة بن

عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن أبي كثير عنه وهو إسناد صحيح وصححه الألباني في

الصحيحة (٥٣٩ / ٢) (٨٥٨) بالمتابعات

والشواهد ، وصححه الأرناؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان .

(٣) فإنه يذكر به ، وتصدر ترجمته بأنه حدث عن ابن عمر ينظر : سير أعلام النبلاء (٥ /

٢١٧) التهذيب (٤٥ / ١٠) .

(٤) ينظر مثال آخر في العلل لابن أبي حاتم المسألة (١١٣٤) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١٩ / ٤) (٢٦٨٢) ، وأبو داود في سننه (٣٧ / ٣)

(٢٦١١) ، والترمذي في جامعه (١٢٥ / ٤) (١٥٥٥) ، وابن خزيمة في صحيحه (٤ /

١٤٠) (٢٥٣٨) ، وغيرهم مرفوعاً : قال أبو داود عقبه (والصحيح أنه مرسل) وقال

الترمذي (حسن غريب لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم ، وإنما روي هذا الحديث عن

سعد عن عقيل عن ابن شهاب أن النبي ﷺ قال .. ؟ قال ابن أبي حاتم^(١) : (فسمعت أبي يقول : مرسل أشبهه ، لا يحتمل هذا الكلام يكون كلام النبي ﷺ) .

الفئة الثالثة : قواعد عامة في ترجيح جانب الوصل

القاعدة السادسة عشرة : ترجيح الاتصال في أحاديث المدلسين إذا كانت

من

طريق من لا يروي عن شيوخه إلا المسموعات من تلاميذهم .
ومن أمثلة ذلك^(٢) :

حديث شعبه بن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » الحديث^(٣) قال الشوكاني^(٤) (وهو من صحيح حديث سماك بن حرب لم يدلس فيه ولم يُلقن أيضاً ؛ فإنه من رواية شعبه عنه ؛ وكان شعبه لا يأخذ عن شيوخه ما دلسوا فيه ولا ما لُقِنوا) أ.هـ .

القاعدة السابعة عشرة : ترجيح الوصل إذا كان من عادة الشيخ الإرسال ؛
وكان الوصل من طريق الثقة المتقن ، وليس من قبيل خطأ الثقة .

الزهري عن النبي ﷺ (مرسلاً) وصحح إسناده الأعظمي ، محقق صحيح ابن خزيمة ، وقال الأرنؤوط محقق المسند (رجاله ثقات رجال الشيخين وقد اختلف في وصله وإرساله) أ.هـ ، وتبين أن الراجح فيه الإرسال كما جزم به كبار النقاد : أبو حاتم ، وأبو داود ، والترمذي ، وإنما صححه ابن القطان كما قال ابن حجر في إتحاف المهرة (٣٨٦ / ٧) لأنه لا يرى الاختلاف في الإرسال والوصل علة) ، ينظر بيان الوهم والإيهام (٤٨٣ / ٣ - ٤٨٤) ولمزيد تخريجه ينظر النسخة المطولة من تحقيق كتاب العلل لابن أبي حاتم

(٤٨٦ / ٣ - ٤٩٠) بتحقيق : فريق من الباحثين .

(١) في العلل المسألة (١٠٢٤) .

(٢) ينظر أمثلة أخرى على ذلك في الحالات المحمولة على الاتصال من أحاديث المدلسين التي سبقت الإشارة إليها ص : ٤٣٩ (قواعد الترجيح في المتنون : المتعلقة بالاتصال ، القاعدة الخامسة) .

(٣) سبق تخريجه

(٤) في نيل الأوطار (١٩٢ / ٤) .

ومثاله ما ذكره الخليلي^(١) من حديث الإمام مالك^(٢) أنه بلغه أن أبا هريرة قال قال رسول الله ﷺ « للملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق »^(٣) قال الخليلي (رواه أصحاب مالك في الموطأ عن مالك قال بلغنا) ثم أخرجه موصولاً من طريق أبي إبراهيم بن طهمان ، والنعمان بن عبد السلام كلاهما عن الإمام مالك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة وقال (فقد صار الحديث بتبيين الإسناد صحيحاً يعتمد عليه .. وكان مالك رحمه الله يرسل أحاديث لا يبين إسنادها ؛ وإذا استقصى عليه من يتجاسر أن يسأله ربما أجابه إلى الإسناد) أ.هـ .

القاعدة السابعة عشرة : ترجيح الوصل في رواية المدلس إذا صرح بالسماع من طريق آخر ، أو تابعه جماعة على روايته عن الشيخ^(٤) .

ومثاله : ما ذكره الشوكاني رحمه الله - في تعليقه على حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه وفي صفة الأذان^(٥) - من أن أمثلاً روايات هذا الحديث طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ؛ لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد ، قال (ورواه يونس ومعمار وشعيب وابن إسحاق عن الزهري ، ومتابعة هؤلاء لمحمد بن إسحاق عن الزهري ترفع احتمال التدليس الذي تحتمله عنعن ابن إسحاق) وأما أمثلة تصريح المدلس بالسماع في طريق آخر فمستفيضة والله أعلم .

(١) في الإرشاد : ينظر كتاب المنتخب منه المطبوع باسم الإرشاد (١ / ١٦٤) وذكر فيه مثلاً
آخر أيضاً

(١ / ١٦٥ - ١٦٦) .

(٢) في الموطأ (٢ / ٩٨٠) .

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣ / ١٢٨٤) (٤١) عن أبي هريرة أيضاً مرفوعاً بمثله ، لكن من غير طريق مالك .

(٤) وأما متابعة واحد للمدلس فقد لا ترفع احتمال تدليسه ينظر تفصيل ذلك في الإرشادات ص ٤١٩ - ٤٣٠ .

(٥) في نيل الأوطار (٢ / ٣٦ - ٣٧) وعزاه للحاكم لكن لم أجده في المستدرک له ، وذكر الشوكاني نحو هذا المثال في مواضع أخرى ينظر نيل الأوطار (٢ / ٢١٤ ، ٢٣٤) حيث قواه بالشواهد ، وينظر أيضاً

(٤ / ٢٧) .

المطلب الثاني

القواعد الخاصة للترجيح في الوصل والإرسال

أعني بها تلك القواعد التي يكون مرجعها المحفوظ لدى كبار النقاد من الوجوه المختلفة لأحاديث بأعيانها ؛ فلا تصلح للتعميم في غيرها ، ويقتصر استعمالها على الأحاديث والطرق التي وردت فيها ، وقد وقفت على القواعد الخاصة التالية فيما يتعلق بالترجيح بين الوصل والإرسال .

القاعدة الأولى : يترجح الوجه المحفوظ لدى كبار النقاد وصلاً كان أو إرسالاً ويعرف بتنصيب ناقد مطلع حافظ - أو أكثر - عليه .

وأمثله كثيرة^(١) ، ويعبر عنه النقاد غالباً بقولهم : (المحفوظ مرسل) أو (الصواب مرسل) أو (المتصل ليس بمحفوظ) أو (إرساله أصح) أو (الصحيح متصل) ونحو ذلك ، ومن أمثله : ما ذكره ابن أبي حاتم^(٢) قال : (سألنا أبا عبد الله بن عيسى عن حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ « نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة »^(٣) قال أبي : الصحيح عن عكرمة أن النبي ﷺ ... مرسل) أ.هـ .

القاعدة الثانية : ترجيح ما صرح به الراوي نفسه في حديث بعينه من السماع أو عدمه - متى ثبت ذلك عنه .

وذلك بقول الراوي (قد سمعته من فلان)^(٤) أو (لم أسمع من فلان بل حدثني عنه فلان)^(٥) ومثاله^(٦) : ما ذكره ابن أبي حاتم^(٧) قال (سألت أبي عن حديث رواه أبو بكر بن عياش عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ « كان لا ينسأ ما حته »^(٨))

(١) ينظر من أمثله في العلل الكبير للترمذي (١ / ١٢٥ ، ١٨٤ ، ٢٨١ ، ٢٩٢ ، ٣١٧ ، ٣٢٢)

(٢ / ٦٧٩ ، ٦٨٦ ، ٧٣٧ ، ٨٧٥) .

العلل لابن أبي حاتم المسائل (٤٢ ، ٧٠ ، ٨٨ ، ٩٢ ، ٩٧ ، ١١٩ ، ١٥٣ ، ١٦٤ ، ١٠٣١)

، ١٠٣٩ ، ١١٩٣ ، ٢٧٤١) ، السنن للدارقطني (١ / ١١٥) (٣) ، ١٢٧ ، (٢) ، ١٥٥ ،

(١٨) ، (٣ / ٣٠) ، (٤ / ١٤٢) (١٠٩) ، نيل الأوطار (١ / ٢٥٩ ، ٢٦٦) (٤ / ١٤٢) (٧ / ٢٣ ، ١١٤) .

(٢) في العلل المسألة (١١٤٩) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) ينظر المثال عليه في نيل الأوطار (٢ / ٣٤) .

(٥) ينظر مثاله في العلل لابن أبي حاتم المسألة (١٥٦١) وغيرها كما سيأتي .

(٦) ينظر أمثلة أخرى في العلل لابن أبي حاتم المسائل (١٠٣٤ ، ٢٦٤٨) .

(٧) في العلل المسألة (١٦٦٨) .

﴿ تنزيل ﴾ السجدة ، و ﴿ تبارك ﴾ الملك ؟ ^(١) قال أبي : رواه زهير قال : قلت لأبي الزبير : أحدثك جابر عن النبي ﷺ أنه كان لا ينام حتى يقرأ ؟ فقال : لا ، لـ مـ يـ حـ دـ ثـ نـ يـ جابر ، حدثني صفوان أو ابن صفوان (أ.هـ وهو صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية ، ثقة قليل الحديث ^(٢)) .

القاعدة الثالثة : بترجيح ما صرح به ناقد مطلع من سماع راو لحديث بعينه أو عدم سماعه له من الشيخ .

وأمثلته عديدة ^(٣) منها ما ذكره الترمذي ^(٤) عن الإمام البخاري في حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ^(٥) ، قال (سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : عمرو بن دينار لم يسمع عندي من ابن عباس هذا الحديث) أ.هـ .

ويدخل في ذلك تنصيب النقاد على أن رواية أهل بلد عن راو ما مرسله وروايات أهل بلد آخر عنه موصولة إما لحديث بعينه ^(٦) ، أو لجملة أحاديث ^(٧) .

كما يدخل في هذه القاعدة تنصيب ناقد أو أكثر على أن تصريح المدلس بالسماع وهم ممن دونه أو خطأ ^(٨) .

(١) الحديث أخرجه من هذا الطريق : أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٣ / ٢٣٥) (٤٦٦) وأبو نعيم في الحلية (٨ / ١٢٩) وأخرجه من حديث ليث عن أبي الزبير عن جابر الإمام أحمد مسند مسند مسند (٢٦ / ٢٣) (١٤٦٥٩) والترمذي في جامعه (٥ / ٤٧٥) (٣٤٠٤) والنسائي في الكبرى (٦ / ١٧٨) (١٠٥٤٣) وغيرهم .

ينظر لمزيد تخريجه النسخة المطولة من تحقيق العلل لابن أبي حاتم (٤ / ٥٩٩ - ٦٠١) وليث هنا هو ابن أبي سليم وهو ضعيف لكن تابعه عليه المغيرة بن مسلم ، صدوق ، وروايته عند البخاري في الأدب المفرد ص (٤٠١) رقم (١٢١٢) والنسائي في عمل اليوم والليلة ص (٤٣١) رقم (٧٠٦) والكبرى رقم (١٠٥٤٢) .
والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (٤٨٧٣) ، والأرنؤوط في تعليقه على المسند (٢٣ / ٢٧) .

(٢) ينظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٤ / ٣٧٥) وفيه أنه كان زوج الدرداء بنت أبي الدرداء ؛ وعلى ذلك فإسناده الموصول حسن والله أعلم .

(٣) ينظر أمثلة أخرى في العلل الكبير للترمذي (١ / ١١٥ - ١١٦ ، ٤٩٤) مقدمة الجرح والتعدي

ص ٣٣٦ العلل لابن أبي حاتم (٧٤ ، ١٢١ ، ١٣٥٣ ، ١٨٠٣) السنن للدارقطني (١ / ١٣٩) نيل الأوطار (١ / ٢٥٧) (٦ / ٢٤٧ ، ٢٥١) .

(٤) في العلل الكبير (١ / ٥٤٦) .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) ينظر مثاله في العلل الكبير للترمذي (١ / ٤٩٤) .

(٧) ينظر مثاله في تهذيب التهذيب في ترجمة علي بن المبارك الهنائي (٧ / ٣٢٩) .

وينظر : العلل الكبير للترمذي (٢ / ٦٩١ - ٦٩٢) .

(٨) ينظر مثاله في : العلل الكبير للترمذي (١ / ٣٩٤ - ٣٩٥) وجامع التحصيل للعلاني ص

المبحث الثالث

قواعد الترجيح في الاضطراب

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : القواعد العامة للترجيح في الاضطراب

المطلب الثاني : القواعد الخاصة للترجيح في الاضطراب

المطلب الأول

القواعد العامة للترجيح في الاضطراب

سلك النقاد مسلك الموازنة الدقيقة بين الأسانيد التي وقع فيها الاضطراب بالإبدال في بعض روااتها - راوٍ فأكثر - والتي تعددت وجوه الاختلاف فيها ، وظهر استعمالهم لعدد من القواعد في هذا الشأن يمكن تطبيقها في الحالات المشابهة ؛ ومما وقفت عليه في ذلك ما يلي :

القاعدة الأولى : ترجيح ما اتفق عليه أكثر الرواة :

ومن أمثلة هذه القاعدة^(١) ما ذكره ابن أبي حاتم^(٢) قال (سألت أبي عن حديث رواه محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة المخزومي قال رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد^(٣) ، ورواه ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن عبد الله بن أبي أمية : أنه رأى النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد ، فقال أبي : رواه شعبة ومالك وحماد بن زيد وأبو عوانة وحماد بن سليمان وأبان العطار فقالوا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى النبي ﷺ في بيت أم سلمة في ثوب واحد [كذا] ، يعني وهو الصحيح ، وسئل أبو زرعة عن حديث محمد بن إسحاق ... فقال حديث عبد الله بن عبد الله بن أمية وهم ؛ والصحيح حديث عروة عن عمر بن أبي سلمة عن النبي ﷺ) (أ.هـ . وقوله (في ثوب واحد) ، أي : يصلي في ثوب واحد .

القاعدة الثانية : ترجيح ما رواه الأحفظ والأتقن .

ومثاله^(٤) : ما ذكره ابن أبي حاتم^(١) قال (سألت أبي عن حديث رواه داود

(١) ينظر أمثلة أخرى في العلل الكبير للترمذي (٢ / ٦٧٢ - ٦٧٣ ، ٨٤٧ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٨٠

(٨٨١) ، العلل لابن أبي حاتم المسائل : (٢١٦ ، ٩١٧ ، ١٤١٣ ، ١٥٤٩ ، ١٥٨٢ ، ٢٢٢٥ ، ٢٢٤٢) ، التمييز لمسلم بن الحجاج ص ١٢٤ - ١٢٦ ، نظم الفرائد ص ٢٠١ .

(٢) في العلل المسألة (٢٣٠) .

(٣) الحديث من طريق ابن إسحاق أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢ / ٢٦٩) ومن الطريق الراجحة أخرجه البخاري في صحيحه . الصحيح مع الفتحة (١ / ٦٠٧) (٣٥٤) ومسلم في صحيحه

(١ / ٣٦٨) (٢٧٨) والإمام مالك في الموطأ (١ / ١٤٠) .

(٤) ينظر أمثلة أخرى له في العلل الكبير للترمذي (١ / ٢٣٦ - ٢٣٧) العلل لابن أبي حاتم المسائل

(١٦٩ ، ٢٢٦ ، ١٢١٥ ، ١٣٣٢ ، ١٤٩١ ، ١٥١٠ ، ١٦٠٣ ، ١٧٩١ ، ٢٢٤١ ، ٢٣٢٢ ، ٢٦٩٥ ، ٢٨٣٨) .

بن قيس^(٢) عن نعيم المجر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قيل له : قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك ؟ ورواه مالك بن نعيم المجر عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبي مسعود عن النبي ﷺ^(٣) ؟ قال أبي : حديث مالك أصح ؛ وحديث داود خطأ ، قيل لأبي : إن موسى بن إسماعيل أبا سلمة قد روى عن جبان بن يسار قال حدثنا أبو مطرف عبيد الله بن طلحة بن كريض قال : حدثني محمد بن علي الهاشمي - يعني أبا جعفر - عن المجر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

فقلت لأبي قد تابع هذا داود بن قيس ؟ قال : مالك أحفظ ، والحديث حديث مالك (أ. هـ) .

ويدخل في هذه القاعدة ترجيح الأتقن والأحفظ على الأكثر عدداً ممن دونه^(٤) وكذا ترجيح رواية الأحفظ الذي يكتب على الحافظ الذي لا يكتب^(٥) .

القاعدة الثالثة : ترجيح رواية من له اختصاص بالشيخ المختلف عليه .

أما لأنه من آل بيته^(٦) ، أو لأنه بليد^(٧) ، أو لمزيد ملازمة وضبط لحديثه . ومن أمثلة ذلك^(٨) ما ذكره ابن أبي حاتم^(٩) قال (سألت أبي عن حديث رواه بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سهل بن سعد عن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت أخبره أن رسول الله ﷺ أملي علي ... الحديث^(١٠) .

(١) في المسألة (٢٠٥) .

(٢) وهو ثقة فاضل كما في التقريب ص ٣٠٨ ، وروايته أخرجها العقيلي في الضعفاء (١ / ٣١٩) (تعليقاً) .

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١ / ١٦٥) ومن طريقه مسلم في صحيحه (١ / ٣٠٥) (٦٥) .

(٤) ومن أمثلتها في العلل لابن أبي حاتم المسائل (٢٣١٧ ، ٢٦٣٢) .

(٥) ينظر مثاله في العلل لابن أبي حاتم المسألة (٣٦٥) .

(٦) ينظر مثاله في العلل لابن أبي حاتم مسألة (١٦٤٧) السنن للدارقطني (٣ / ١٧٣) .

(٧) ينظر أمثلته في العلل لابن أبي حاتم المسائل (١١٤٠ ، ٨٢ ، ٤٩٤ ، ٧١٣ ، ٩٣٢ ، ٧٢٥) .

(٨) ينظر أمثلة أخرى في : العلل لابن أبي حاتم المسائل (٦١٨ ، ١٢١٢ ، ١٣٢٣ ، ١٣٤٠ ،

١٩٩٢ ، ٢٠٠١ ، ٢١٣٩ ، ٢٢٥١ ، ٢٣٠٤ ، ٢٦٤٧) السنن للدارقطني (٣ / ١٧٣) .

(٩) العلل المسألة (٩٧٠) .

(١٠) تتمته : لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله (النساء / ٩٥)

الحديث أخرجه من طريق ابن كيسان البخاري في صحيحه ينظر الصحيح مع الفتح (٦ / ٤٥)

قال أبي : رواه ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قيل لأبي : أيهما أشبه ؟

قال : قد تابع عبد الرحمن بن إسحاق صالح بن كيسان على هذه الرواية ، وتابع معمر بعض الشاميين عن الزهري ، ومعمر كان ألزم للزهري (أ.هـ .

القاعدة الرابعة : ترجيح رواية الأقدم سماعاً من الشيخ المختلف عليه .

ومثالها (١) : ما ذكره ابن أبي حاتم (٢) قال (سألت أبي عن حديث رواه شعبة عن عطاء بن السائب عن أبي البخترى عن عبيدة عن ابن الزبير عن النبي ﷺ أن رجلاً حلف بالله كاذباً فغفر له (٣) ؟ قال أبي : رواه عبد الوارث وجريير عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى - هو الأعرج - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلين اختصما ... الحديث ، قلت لأبي : أيهما أصح ؟ قال : شعبة أقدم سماعاً من هؤلاء ، وعطاء تغير بأخرة (أ.هـ .

القاعدة الخامسة : ترجيح ما توبع على ما انفرد به غير الحافظ المتقن .

ومن أمثله (٤) : ما ذكره ابن أبي حاتم (٥) قال (سمعت أبا زرعة وذكر حديثاً حدثنا به عن دحيم (٦) عن عمرو بن بشر بن السرح عن أبي بكر بن أبي مريم عن حبيب بن عبيد عن غُضَيْف بن الحارث عن بلال عن النبي ﷺ أنه قال « إن الله جعل الحق في قلب عمر وعلى لسانه » (٧) فقال أبو زرعة : حديث

(٢٨٣٢) ولعله محمول على صحته عند البخاري على الوجهين ، ورواية معمر أخرجه

الإمام أحمد _____ د ف _____ المس _____ ند

(٤٨٠ / ٣٥) (٢١٦٠١) وغيره .

ينظر مزيد تخريجه في العلل لابن أبي حاتم تحقيق فريق من الباحثين (٤٠٩ / ٣ - ٤١٠) .

(١) ينظر مثال آخر في العلل لابن أبي حاتم المسألة (١٢١٠) .

(٢) في العلل المسألة (١٣٢٧) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) ينظر أمثله أخرى في العلل الكبير للترمذي (٢٥٤ / ١ - ٢٥٧) (٢ / ٢٩٢ ، ٨١١) ، العلل لابن أبي حاتم المسائل (٢٦٣ ، ٤٦٢ ، ١٥٤٤ ، ٢٠٦٤ ، ٢٤٥٤ ، ٢٦٥٤ ، ٢٧٤٧)

(٥) في العلل المسألة (٢٦٦٩) .

(٦) هو عبد الرحمن بن إبراهيم كما في التقريب ص (١٣٠٠) وروايته أخرجه الطبراني في الكبير

(٣٥٤ / ١) (١٠٧٧) .

(٧) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٥ / ٣٦١ ، ٤٢٩) (٢١٤٥٧) ، (٢١٥٤٢) ، وفي فضائل الصحابة (١ / ٢٥١ - ٢٥٢) (٣١٦) وأبو داود في سننه (٣ / ١٣٩) (٢٩٦٢) وابن ماجه في سننه (١ / ٤٠) (١٠٨) وغيرهم كلهم من حديث محمد بن إسحاق عن أبي ذر موصولاً ، ولما أخرجه الترمذي في جامعه (٥ / ٦١٧) من حديث ابن عمر قال

محمد بن إسحاق عن مكحول عن غضيف بن الحارث عن أبي ذر عن النبي ﷺ أشبه ؛ لأنه قد وافقه عليه غيره عن أبي ذر) .

القاعدة السادسة : ترجيح الوجه المخالف لسلوك الجادة ، خاصة إذا تفرد بسلوك الجادة غير الحافظ .

وأمثلتها عديدة^(١) منها ما ذكره ابن أبي حاتم^(٢) قال (سألت أبي عن حديث رواه محمد بن إسحاق عن الحارث بن عبد الرحيم بن أبي ذباب عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً » ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ^(٣) ؟ قال أبي : (حديث الحارث أشبه ، ومحمد بن عمرو لزم الطريق) أ.هـ .

القاعدة السابعة : ترجيح ما في الأصول المكتوبة للراوي المختلف عليه ، أو الأصول المضبوطة لدى الناقد .

(وفي الباب عن الفضل بن العباس وأبي ذر وأبي هريرة) فلم يذكر (عن بلال) ، وتابع محمد بن إسحاق عليه : عبادة بن نسي عند الإمام أحمد في المسند (٣٥ / ٢٢١) (٢١٢٩٥) (وفي فضائل الصحابة (٣١٧) وصحح إسناده فضيلة شيخني أ.د / وصي الله بن عباس في تحقيقه لفضائل الصحابة .
وينظر مزيد تخريجه في العلل لابن أبي حاتم تحقيق فريق من الباحثين (٦ / ٤٦١ - ٤٦٢)

(١) ينظر تقرير القاعدة المذكورة في شرح العلل لابن رجب (٢ / ٨٤١) ، النكت لابن حجر (٢ / ٧١٣ - ٧١٤) وأمثله أخرى لها في : العلل لابن أبي حاتم المسائل (٢٨٨ ، ٨٨٥ ، ١٠٦٥ ، ١١٠٦ ، ٢٥٨٠ ، ٢١٦٢ ، ١٨٢٣ ، ١٢٨٦) .

(٢) في العلل المسألة (٢٢٩٦) .
(٣) حديث عائشة أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢ / ٢٧٢) والبيهقي في شعب الإيمان (٢٣٢ / ٦) (٧٩٨٣) من طريق أبي سلمة عنها ، وحديث أبي هريرة من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ / ٢٥٠) (نسخة دار الفكر) وابن أبي شيبه في المصنف (٦ / ٨٨) والبيهقي في شعب الإيمان (١ / ٦١) (٢٧) (٦ / ٢٣٢) (٧٩٨١) وقد روى حديث عائشة من طريق أبي قلابة عنها ، كما روى حديث أبي هريرة من طريق أبي صالح عنه .

فأخرج ابن أبي شيبه مصنفه (٦ / ٨٨) وأحمد في المسند (٦ / ٤٧ ، ٩٩) نسخة دار الفكر ، والبيهقي في الشعب (٦ / ٢٣٢) (٢٧٩٨٣) الحديث من طريق أبي قلابة عن عائشة ، وأخرج ابن أبي شيبه في المصنف (٦ / ٨٨) والبيهقي في الشعب (١ / ٦٠) (٢٦) (٦ / ٢٣٠) (٧٩٧٦ - ٧٩٧٧) الحديث من طريق أبي صالح عن أبي هريرة وصححه الحاكم في المستدرک (٢ / ٦١٣) على شرط مسلم ووافقه الذهبي ؛ قال البيهقي في الشعب (٦ / ٢٣٢) (أرجو أن يكونا محفوظين عن أبي هريرة وعن عائشة) أ.هـ .
ولا يعارضه ترجيح أبي حاتم هنا لأنه في طريق مخصوصة وهو طريق أبي سلمة فقط والله أعلم .

ومثاله^(١) : ما ذكره ابن أبي حاتم^(٢) قال (سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سعد بن الصلت عن حجاج بن أرطاة عن عطية^(٣) عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه سمع رجلاً ينشد ناقة في المسجد فقال « لا وجدتها »^(٤) فقالاً : هذا خطأ أخطأ فيه سعد بن الصلت ، روى هذا الحديث حفص بن غياث وعباد بن العوام ، فأما حفص فقال : عن حجاج عن أبي سعيد الأعسم^(٥) عن مصعب بن سعد ، وأما عباد فقال : عن حجاج عن أبي سعيد الأعسم عن مصعب عن النبي ﷺ ولم ينكر سعداً ، والصحيح عندنا - والله أعلم - عن حجاج عن أبي سعيد الأعسم عن مصعب عن [سعد] عن النبي ﷺ كذا كان في كتابي : عن [سعد] ^(٦) (أ.هـ .

القاعدة الثامنة : ترجيح الرواية السالمة من الخطأ .

ويعرف الخطأ في إبدال راو بآخر بقرائن عدة :
منها : أن تكون المخالفة من طريق من يخطئ في أسماء الرواة^(٧) .

(١) ينظر أمثلة أخرى في العلل لابن أبي حاتم المسائل (١٦٧ ، ٢٠٧ ، ٤٠٠ ، ١٠٢٢ ، ١١٩٨ ، ١٢٦٤) .

(٢) في العلل المسألة (٢٦٠) .

(٣) هو عطية العوفي يروي عنه حجاج بن أرطاة ينظر ترجمته في التهذيب (٢٠١ / ٧) .

(٤) الحديث أخرجه البزار في مسنده (٣ / ٣٦٦) (١١٦٧) من طريق الحجاج - وليس فيه عطية - عن أبي سعيد الأعسم عن مصعب بن سعد عن أبيه وقال (هذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعد إلا بهذا الإسناد) .

(٥) هو الأسدي روى عنه حجاج من أرطاة سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم ينظر ترجمته في التاريخ الكبير (٨ / ٣٥) الحرج والتعديل (٩ / ٣٧٦) .

(٦) في العلل المطبوع بتحقيق فريق من الباحثين (سعيد) والتصويب من إسناده عند البزار ويؤيده سياق كلام أبي حاتم في المسألة نفسها ، في قوله (لم يذكر سعداً) .

(٧) وأمثلة ذلك كثيرة : ينظر مثلاً الأوهام بالإبدال في روايات شعبة في العلل لابن أبي حاتم المسائل

(٤٥ ، ١٤٥ ، ٢٤٢ ، ٢٩٢ ، ٦٥٥ ، ٨٠٧ ، ١١٩٦ ، ١٥٦٣ ، ٢٧٢٦ ، ٢٨٣١) .

ومنها : أن تكون المخالفة بسبب شك الراوي وتردده ، فترجح الرواية المجزوم بها^(١) .

ومنها : خلو مصنفات الراوي من الحديث ، أو خلو أصوله المكتوبة من الرواية^(٢) . فلا يعرف الحديث – الذي ورد ذكره في إسناده من حديثه^(٣) .

ومنها : أن يكون ذكره من طريق سيء الحفظ أو من يخطئ أو يتلقن أو من غير رواية أهل بلده^(٤) عنه .

ومنها : ألا يعرف للراوي سوى حديث واحد ليس هو المذكور في إسناده^(٥) .

ومنها : ألا يكون له سوى راو واحد أو إسناد واحد ، والحديث من غير طريقه عنه^(٦) أو ألا تكون له رواية عن الشيخ أصلاً^(٧) .

ومنها : أن يكون الاسم غير معروف أصلاً في الرواية^(٨) ، وخلاصة ذلك أن يكون اسم الراوي مقحماً في الإسناد ، فيعبرون عنه – أحياناً – بقولهم (ليس له معنى في الإسناد)^(٩) ، أو (فلان لا يجيء)^(١٠) أو (لا يحتمل)^(١١) . أو (ليس له أصل من حديث فلان)^(١٢) .

ومن الأمثلة على ترجيح الرواية السالمة من الخطأ بنحو القرائن السابقة ما ذكره ابن أبي حاتم^(١٣) قال (سألت أبي عن حديث رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عن ضمرة بن ربيعة عن ابن شاذب عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ) قال « إن الملائكة تلعن أحكم إذا أشار إلى أخيه بحديدة » الحديث .. قال أبي : هذا حديث لم يروه إلا ابن عون وهشام

(١) ينظر مثال ذلك في العلل الكبير للترمذي (٢ / ٨٢٤) العلل لابن أبي حاتم المسألة ٢٧٢٩ .

(٢) ينظر أمثلة ذلك في العلل لابن أبي حاتم المسائل (٤٠٠ ، ١٢٦٤ ، ١٣٨٣) .

(٣) ينظر أمثلة ذلك في العلل لابن أبي حاتم المسائل (٧٠٥ ، ١١١٠ ، ٢٠٣٥ ، ٢١٤٢) .

(٤) ينظر أمثلة ذلك في العلل لابن أبي حاتم المسائل (٢٨٧ ، ٣٥٨ ، ٦٠٣ ، ٦٣٣ ، ٧٤٩ ، ١١٩٨ ، ١١٤٠ ، ١٤٨٢) .

(٥) ينظر أمثله في العلل لابن أبي حاتم المسائل (١٠٧٨ ، ٢٠٣١ ، ٢٢٠٠ ، ٢٢٢٦ ، ٢٢٥٢ ، ٢٣٠٧) ، العلل الكبير للترمذي (١ / ٤٥٦ ، ٤٧١ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٥١٣) .

(٦) ينظر مثاله في العلل لابن أبي حاتم المسائل (٢٣٥ ، ٢٤٠٢) .

(٧) ينظر مثاله في العلل لابن أبي حاتم (٢٥٣ ، ٣١٧ ، ٣٧٩ ، ٨٦٨ ، ١٥٦٥ ، ٢١٤٣) .

(٨) ينظر مثاله في العلل لابن أبي حاتم المسألة (٣٢٤ ، ٣٢٥) .

(٩) ينظر مثاله في العلل لابن أبي حاتم المسائل (٣٢٤ ، ٣٣١ ، ٣٧٠ ، ٤٤٤ ، ٨٦٦ ، ٨٧١ ، ٩٥٨) .

(١٠) ينظر أمثله في العلل لابن أبي حاتم المسائل (٥٧٠ ، ٩٢٦ ، ٢٦٠٢) وغيرها .

(١١) ينظر أمثله في العلل لابن أبي حاتم المسائل (٤٦٧ ، ٩٥١ ، ١٧٢٣) .

(١٢) ينظر أمثلة ذلك في العلل لابن أبي حاتم المسائل (٢٣٤٢ ، ٢٥٦٩ ، ٢٥٧٤) .

(١٣) في المسألة (٢٧٦٧) .

بن حسان عن محمد^(١) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا نعلم أحداً رواه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة غير ضمرة عن ربيعة عن ابن شاذب وهو منكر بهذا الإسناد (أ.هـ).

(١) أي : ابن سيرين وهو من طريقه عند مسلم في صحيحه (٢٠٢٠ / ٤) (٢٦١٦) وأما حديث ضمرة فهو في أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني : تصنيف محمد بن طاهر المقدسي (٣٠٨ / ٥) (٥٥٣٣) قال (تفرد به ضمرة عن ابن شاذب عنه) أي : عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، وضمرة : صدوق يهم قليلاً كما في التقريب ص ٤٦٠ ، وعبد الله بن شاذب ، صدوق كما في التقريب ص ٥١٥ ، ولمزيد تخريجه ينظر : العلل لابن أبي حاتم ، تحقيق فريق من الباحثين (٥٦٩ / ٦) .

المطلب الثاني

القواعد الخاصة للترجيح في الاضطراب

ومستندها سعة حفظ النقاد ، وإحاطتهم بالطرق والأسانيد محفوظة وشاذها ، ومعروفها ومنكرها ، ولذا فالعمدة فيها تنصيص النقاد ، وأحكامهم الخاصة على كل إسناد أو طريق بعينه ، ويمكن تصنيف تلك القواعد على النحو التالي :

القاعدة الأولى : ترجيح الإسناد المحفوظ لدى النقاد .

ويعرف بتنصيص ناقد أو أكثر عليه ، ويعبرون عنه بنحو (الصحيح كذا) أو (الصواب كذا) أو (المحفوظ كذا) أو (حديث فلان أشبه) أو (إنما هو كذا) .

وأمثله عديدة^(١) منها ما ذكره ابن أبي حاتم^(٢) قال (سألت أبي عن حديث رواه محمد بن بكار عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن حريث بن قبيصة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أول ما يحاسب عليه الرجل صلاته ... »^(٣) الحديث ، قال أبي يروي هذا الحديث أبان العطار عن قتادة عن الحسن عن أنس بن حكيم قال : قدمت المدينة فذكر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٤) ، قال أبو محمد [هو ابن أبي حاتم] : ورواه حميد عن الحسن عن رجل من بني سليط عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٥) ، ورواه شريك عن إسماعيل عن الحسن عن صعصعة بن معاوية عن أبي هريرة^(٦) عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وسئل أبو زرعة عن ذلك ؟ فقال : (الصحيح عن الحسن عن أنس بن

(١) ينظر أمثلة أخرى في العلل لابن أبي حاتم المسائل (١٠٣ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٨٢ ، ٣٥٧ ،

٤٦٨ ، ٩٣٥ ، ١٧٧٧ ، ١٨١٧) العلل الكبير للترمذي (٢ / ٨٠٢ ، ٨٢٤ ، ٨٦٦) .

(٢) في العلل المسألة (٤٢٦) .

(٣) أخرجه من حديث الحسن به الترمذي في جامعه (٢ / ٢٦٩) (٤١٣) والنسائي في المجتبى

(١ / ٢٣٢) وفي السنن الكبرى (١ / ١٤٤) (٣٢٥) .

قال الترمذي (حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه) .

(٤) رواية الحسن عن أنس أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٣ / ٢٧٨) (٧٩٠٢) وأبو داود

فنه

(١ / ٢٢٧) (٨٦٤) ، والحاكم المستدرک (١ / ٢٦٢ - ٢٦٣) وقال : صحيح الإسناد ،

وقال الذهبي (صحيح) ، والحديث صححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١٨ / ١٣٨)

(٩٤٩٠) والألباني في صحيح الجامع (٢٥٧١) ، والأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد

(١٣ / ٢٧٩) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (١ / ٢٢٧) (٨٦٥) .

(٦) أخرجه ابن المبارك في الزهد ص ٣٢٠ رقم (٩١٥) .

حكيم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ (أ.هـ .

ويدخل تحت هذه القاعدة ترجيحهم الإسناد المشهور لدى النقاد لحديث بعينه^(١) .

القاعدة الثانية : التنصيص على خطأ راوٍ ما أو وهمه^(٢) ، وكذا التنصيص على كون طريق ما غير محفوظ^(٣) ، يدل على كونه مرجوحاً ولا بد ، ومن أمثلة ذلك :

ما ذكره الترمذي لما أخرج^(٤) حديث أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال : أصبنا جوارى يوم حنين فجعلنا نعزل عنهن الحديث ، قال : (سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : هذا حديث غير محفوظ والصحيح عن أبي الوداك عن أبي سعيد^(٥)) ، وقد أدخلوا بين أبي إسحاق وبين أبي الوداك رجلاً (أ.هـ .

القاعدة الثالثة : التنصيص على دخول إسناد في إسناد لراوٍ بعينه يدل على كون ذلك الطريق مرجوحاً ولا بد .

ومن أمثلة ذلك^(٦) : ما ذكره ابن أبي حاتم^(٧) قال (سمعت أبي يقول كتبت عن قتيبة حديثاً عن الليث بن سعد - لم أصبه بمصر عن الليث - عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ عن النبي ﷺ : أنه كان في سفر فجمع بين الصلاتين ، قال أبي : لا أعرفه من حديث يزيد ، والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث ؛ حدثنا أبو صالح قال حدثنا الليث عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ عن النبي ﷺ بهذا الحديث) أ.هـ . وأبو صالح : هو عبد الله بن صالح

(١) ينظر أمثله في العلل الكبير للترمذي (١ / ٣٩٣) العلل لابن أبي حاتم المسائل [٤٦٦ ، ٢٧٠٩] ، نيل الأوطار (٣ / ١٦٠) .

(٢) ينظر أمثله في العلل لابن أبي حاتم المسائل (١٤٨ ، ١٥٥ ، ١٥٥ ، ٣٥٧ ، ٣٧٥ ، ٢٠١٩ ، ١٢٢٠ ، ٢٥٣٧ ، ٢٧١٩) وغيرها ، العلل الكبير للترمذي (١ / ٣٦١ ، ٤٤١) (٢ / ٨٦٣ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣) .

(٣) ينظر أمثله في العلل لابن أبي حاتم المسائل (١٨٣ ، ١٨٥ ، ٣٩٧ ، ١٦٢٦) ، العلل الكبير للترمذي (١ / ٣٩٦ ، ٥٦٨ ، ٧٢٩) .

(٤) في العلل الكبير (١ / ٤٤٧) .

(٥) أخرجه الإمام مسلم من طريقه في صحيحه (٢ / ١٠٦٤) (١٣٣) ، وأبو الوداك : بتشديد الدال هو جبر بن نوف الهمداني الكوفي ، صدوق يهم ، من الرابعة ، كما في التقريب ص ١٩٤ .

(٦) ويعرف النقاد ذلك عادة بالحفظ والتمييز للأسانيد ، وكذا بالرجوع للأصول المكتوبة الموثوقة

رواة
ينظر أمثلة على ذلك في العلل لابن أبي حاتم ، المسائل (٦٣ ، ٨٦ ، ١٩٨ ، ٢٠٧ ، ٢٢٦ ، ٢٣٧ ،

٣١٩ ، ٥٠٣ ، ٧١١ ، ٧٤٤ ، ٨٧٢ ، ٩١٨ ، ٩٦٩ ، ١٢٦٦ ، ١٥٥٢ ، ١٩٣٥ ، ١٩٨٢ ، ٢١٦٥ ، ٢٤٤٩ ، ٢٧٦٢) ، العلل الكبير للترمذي (٢ / ٧٢٩ - ٧٣٠ ، ٧٦٣ - ٧٦٤) .

(٧) في العلل المسألة (٢٤٥) .

كاتب الليث^(١) .

القاعدة الرابعة : تصريح الراوي بخطأ ما في الإسناد ورجوعه عنه يدل على أن ذلك الطريق مرجوح ولا بد :

والأمثلة على ذلك عديدة : منها ما ذكره الترمذي^(٢) بعد إخراج حديث محمود بن غيلان ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال « أفطر الحاجم والمحجوم »^(٣) قال (سألت محمداً عن هذا الحديث فقال هو غير محفوظ وسألت إسحاق بن منصور عنه فأبى أن يحدث به عن عبد الرزاق وقال هو غلط قلت له : ما علتة ؟ قال : روى عنه هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ « كسب الحجام خبيث ، ومهر البغي خبيث »^(٤) ... الحديث) .

(١) روايته أخرجه الطبراني في الكبير (٥٨ / ٢٠) (١٠٣) وأما حديث قتيبة فأخرجه الترمذي في جامعه (٤٣٨ / ٢) (٥٥٣) وانفرد بذكر جمع التقديم ، واتفق النقاد على شذوذه ، ينظر مزيد تخريجه في : العلل لابن أبي حاتم بتحقيق فريق من الباحثين (١٠٤ / ٢ - ١٠٧) .

(٢) في العلل الكبير للترمذي (٣٦١ / ١) وينظر أمثلة أخرى في : مقدمة الحرج والتعديل ص ٣٣٦ ، السنن للدارقطني (٢ / ٢٦٤ ، ٢٦٩) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) أخرجه من هذا الطريق الإمام مسلم في صحيحه (٣ / ١١٩٩) (٤١) من طريق الأوزاعي

المبحث الرابع : قواعد الترجيح في الزيادات المخالفة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : قواعد الترجيح العامة في الزيادات المخالفة

المطلب الثاني : قواعد الترجيح الخاصة في الزيادات المخالفة

المطلب الأول

قواعد الترجيح العامة في الزيادات المخالفة

سبق^(١) تحديد المقصود بالزيادات المخالفة هنا وهي زيادة راو في إسناد متصل حقيقة أو ظاهراً ، وهماً أو إدراجاً - راو أو أكثر - وقد تكون الزيادة أرجح بحسب ما يحتف بالأسانيد من القرائن المرجحة ، فتارة يرجحون الزيادة وتارة يرجحون النقص ، وظهر من خلال التطبيقات المستفيضة لدى النقاد اعتمادهم جملة من القواعد للترجيح هي - بحسب ما وقفت عليه - :

القاعدة الأولى : ترجيح رواية الأكثر عدداً بالزيادة - كانت - أو بالنقص .

والأمثلة على ذلك كثيرة^(٢) ، منها ما ذكره الترمذي^(٣) قال (سألت محمداً عن حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم عن النبي ﷺ » إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء »^(٤) فقال : رواه وهيب عن هشام عن أبيه عن رجل عن عبد الله بن الأرقم ، وكان هذا أشبه عندي ، قال أبو عيسى : رواه مالك وغير واحد من الثقات عن هشام عن أبيه عن ابن الأرقم لم يذكر فيه : (عن رجل) أ.هـ ووافق على هذا الترجيح الترمذي^(٥) وأبو داود^(٦) ومتى كانت رواية الأكثر بدون الزيادة فإن النقاد غالباً ما يقرنون الترجيح بإثبات سماع الراوي ممن فوقه بدون الزيادة^(٧) ، أو بإثبات تصريحه بالسماع - إن كان مدلساً^(٨) - ، ومتى كانت رواية الأكثر بالزيادة فإنهم يؤكدونها بقرينة عدم سماع الراوي من الشيخ الأعلى^(٩) .

(١) في ص ٦٣٥ .

(٢) ينظر الأمثلة عليها في العلل الكبير للترمذي (١ / ٣٧٥) (٢ / ٦٧٤ ، ٧١٨) العلل لابن أبي حاتم المسائل (٢٦٤ ، ٣٤٤ ، ٤٦٣ ، ٤٩٣ ، ٧١٦ ، ٩١٣ ، ١٢١٣ ، ١٣٩٥ ، ١٤٠١ ، ٢٠٧٥ ، ٢٠٨٤ ، ٢٢٩٨) ، السنن للدارقطني (١ / ١٢٣ - ١٢٤) (٢ / ٢٣٩) .

(٣) في العلل الكبير (١ / ١٩٨ - ٢٠٠) .

(٤) الحديث أخرجه الإمام مالك الموطأ (١ / ١٥٩) والترمذي في جامعه (١ / ٢٦٢) (١٤٢) ، والنسائي في سننه (٢ / ١١٠) وأبو داود في سننه (١ / ٢٢) (٨٨) وابن ماجه (١ / ٢٠٢) .

(٥) (٦١٦) حكمهم من طريق هشام به دون زيادة (عن رجل) ، قال الترمذي حسن صحيح .

(٥) في جامعه عقب الحديث (١ / ٢٦٣) .

(٦) في سننه عقب الحديث (١ / ٢٢) .

(٧) ينظر مثلاً : العلل الكبير للترمذي (١ / ٦٧٤) .

(٨) ينظر مثلاً : العلل الكبير للترمذي (١ / ٣٧٥) .

(٩) ينظر مثلاً على ذلك في السنن للدارقطني (٣ / ٢٣٩) .

القاعدة الثانية : ترجيح رواية الأحفظ ، بالزيادة – كانت – أو بالنقص .

وأمثلتها عديدة^(١) منها : ما ذكره ابن أبي حاتم^(٢) قال (سألت أبي عن حديث رواه أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاع عن أبيه عن جده رافع بن خديج قال : أتيت النبي ﷺ فقلت : إنا نلقى العدو وليس معنى مدى^(٣) ؟ فقال رسول الله ﷺ « ما أنهر^(٤) الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه »^(٥) .. الحديث قال أبي : روى هذا الحديث الثوري وغيره ، ولم يقولوا فيه (عن أبيه) قلت فأيهما أصح ؟ قال : الثوري أحفظ (أ.هـ ووافقه على هذا الترجيح الترمذي^(٦)) وقال (وعباية قد سمع من رافع) .

ومتى كانت رواية الأحفظ بدون الزيادة فإن النقاد غالباً ما يقرنون الترجيح بإثبات سماع الراوي من الشيخ الأعلى كما في هذا الحديث وغيره^(٧) .

القاعدة الثالثة : ترجيح ما توبع – بالزيادة كان أو بدونها – .

ومن أمثلة ذلك^(٨) ما ذكره ابن أبي حاتم^(٩) قال (سألت أبي عن حديث رواه

(١) ينظر أمثلتها في : العلل الكبير للترمذي (١ / ٤٣٦) ، العلل لابن أبي حاتم المسائل (١٣٩ ، ٧٦٢ ، ١١٩١ ، ١٦٤٢ ، ١٦٤٨ ، ٢١٩٥) .

(٢) في العلل المسألة (١٦١٦) .

(٣) جمع (مُدْيِه) وهي السكين والشفرة ينظر النهاية (٤ / ٣١٠) .

(٤) الإنهار : الإسالة والصبُّ بكثرة شبه خروج الدم من موضع الذبح بجري الماء في النهر ، ينظر : النهاية (١٣٥ / ٥) .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ينظر الصحيح مع الفتح (٩ / ٦٣٨) (٥٥٠٩) ومسلم في صحيحه (٣ / ١٥٥٨) (١٩٦٨) كلاهما من طريق الثوري به ، وأما رواية أبي الأحوص فأخرجها البخاري في صحيحه برقم (٥٥٤٣) .

ينظر مزيد تخريجه في العلل لابن أبي حاتم تحقيق فريق من الباحثين (٤ / ٥٢٦ – ٥٢٧) .

(٦) في جامعه (٤ / ٨١) (١٤٩١) .

(٧) ينظر مثلاً : العلل لابن أبي حاتم : المسألة (٢١٩٥) .

(٨) ينظر أمثلة أخرى في العلل الكبير للترمذي (١ / ٢١٣) متابعة للزيادة من طريق آخر ، (٢ / ٦٩٢) متابعة للإسناد بدونها ، والعلل لابن أبي حاتم المسائل : (٤٩٨ ، ٥٠٥ ، ٥٥٤ ، ٩٦٢ ، ٢٧٧٨) .

(٩) في العلل المسألة (٢٠٨٣) .

وذلك إما لكونه سيء الحفظ^(١) أو مخطئاً^(٢) أو ممن يضطرب فيها فتارة يذكرها وتارة يحذفها^(٣) ، أو من أفراد الثقة الذي يغلط أحياناً^(٤) .

ومن أمثلتها : ما ذكره ابن أبي حاتم^(٥) قال : (سألت أبي عن حديث رواه إسحاق الأزرق عن الثوري عن زبيد عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله بن النضر عن النبي ﷺ قال : (لا أعلم أحداً أدخل بين شقيق وعبد الله (مسروق) غير إسحاق الأزرق) أ.هـ .

(٦) الحديث أخرجه الشيخان من غير طريق إسحاق ، وبدون الزيادة : البخاري في صحيحه ، الصحيح مع الفتح (نسخة دار السلام) (١ / ١٤٧) (٤٨) عن شعبة ، ومسلم في صحيحه (١ / ٨١) (١١٦) عن الثوري كلاهما عن يزيد به .

وإسحاق بن يوسف الأزرق ، ثقة^(١) ، لكن ربما خلط ، كما قال ابن سعد^(٢) .

ووافق الدارقطني^(٣) وأبو نعيم^(٤) أبا حاتم على هذا الترجيح .

القاعدة الخامسة : ترجيح ما وافق الأصول المكتوبة للراوي .

ومثاله ما ذكره ابن أبي حاتم^(٥) وأخرج حديث سُنيد بن داود عن حجاج عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن ابن شهاب الزهري عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية أن رسول الله ﷺ قال « إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمسّ طيباً »^(٦) ، ثم قال : لم يرو هذا الحديث عن ابن شهاب سوى زياد بن سعد ولا روى عن زياد بن سعد غير ابن جريج ولا عن ابن جريج إلا حجاج ولا عن حجاج إلا سنيد ؛ غير أن أبا زرعة حدثني بعورته^(٧) ؛ أخبرني أنه ذكر هذا الحديث ليحيى بن معين فقال : رأيت هذا الحديث في كتاب حجاج عن ابن جريج عن زياد عن بُسر ليس فيه الزهري (ثم قال ابن أبي حاتم (وقرأ علينا أبو زرعة هذا الحديث عن سنيد هكذا ، فأملى علينا أبو زرعة وقال : أخبرت بهذا الحديث يحيى بن معين فقال : كتبت من كتاب حجاج عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن بُسر بن سعيد عن زينب الثقفية عن النبي ﷺ ، ليس فيه الزهري (ووافقه على هذا الترجيح النسائي^(٨) ، والدارقطني^(٩) .

(١) كما قال ابن حجر في التقریب ص ١٣٣ ، وهو قول ابن معين كما في الجرح والتعديل ٢ / ٢٣٨ .

(٢) في الطبقات (٣١٥ / ٧) ونقله عنه ابن حجر في التهذيب (٢٢٥ / ١) بلفظ (ربما غلط) ، وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٢٣٨ / ٢) (هو صحيح الحديث صدوق لا بأس به) .
(٣) في العلل (٥ / ٢٥٩ - ٢٦٠) ، (٨٦٦) قال (والصحيح قول من لم يذكر فيه مسروقاً) .
(٤) في الحلية (٥ / ٣٤) قال (وخالف إسحاق الأزرق أصحاب الثوري ؛ فرواه عن زبيد عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله) .

(٥) في العلل المسألة (٢١١) ، ينظر مثال آخر فيه : المسألة (٢٠٧٩) .

(٦) الحديث أخرجه من غير طريق الزهري الإمام مسلم في صحيحه (٣٢٨ / ١) (٤٤٣) ، والنسائي في الكبرى (٥ / ٤٣٢) (٩٤٢٧ / ٩٤٢٩) كلاهما من طريق بكير الأشج عن بسر به ، كما أخرج النسائي أيضاً الحديث عن طريق حجاج به في الكبرى (٥ / ٤٣٣) (٩٤٣٤ / ٤) ، وزينب الثقفية هي زوج عبد الله بن مسعود رضي الله عنها .

(٧) أي : علة هذا الإسناد .

(٨) قال في الكبرى (٥ / ٤٣٣) عقب إخرجه الحديث من طريق الزهري (وهذا غير محفوظ من حديث الزهري) .

القاعدة السادسة : ترجيح الزيادة – أو النقص – إذا كان من رواية من له اختصاص بالشيخ .

ومن أمثلته^(٢) ما ذكره ابن أبي حاتم^(٣) قال (سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه جعفر عن ثابت عن عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة أن النبي ﷺ تزوجها^(٤) ... الحديث فقال أبي وأبو زرعة : رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبي سلمة عن أبي سلمة عن أبي سلمة عن أم سلمة]^(٥) عن النبي ﷺ ، وهذا أصح الحديثين ، زاد فيه رجلاً ، قال أبي : أضبط الناس لحديث ثابت وعلي بن زيد : حماد بن سلمة ، بين خطأ الناس) أ.هـ .

القاعدة السابعة : ترجيح الزيادة أو النقص إذا كان من رواية أهل البلد عن بعضهم دون رواية الغرباء .

ومثاله^(٦) ما ذكره ابن أبي حاتم^(٧) قال (سألت أبي عن حديث رواه ابن المبارك عن ابن جابر عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس عن واثلة عن أبي مرثد عن النبي ﷺ قال « لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها »^(٨)) ، قال أبي : يرون أن ابن المبارك وهم في هذا الحديث ؛ أدخل أبا إدريس الخولاني بين

(١) قال في أطراف الأفراد الغرائب (٥ / ٣٧٥) (غريب من حديث الزهري عن بسر بن سعيد عنها) ووقع في المطبوع (بشر) بالشين المعجمة وهو تصحيف .

(٢) ينظر أمثلة أخرى في العلل لابن أبي حاتم المسائل (٣٠٢ ، ١٦٨٧) .

(٣) في العلل المسألة (١٢١١) وينظر المسألة (١٢٠٩) أيضاً .

(٤) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٤ / ١٥٠) (٢٦٥٢٩) والنسائي في الكبرى (٦ / ٦٤)

(١٠٩١١) وأبو داود في سننه (٣ / ١٨٧) (٣١١٩) مختصراً ، وغيرهم من طريق

حماد بن سلمة به على الصواب ، وأخرجه من طريق جعفر بن سليمان : أحمد في مسنده (

٤٤ / ٢٧٠) (٢٦٦٧٠) ، وابن عبد البر في التمهيد (١٧ / ٢٤٥) وقال (قول جعفر ...

خطأ ، وإنما هو لثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة كما قال حماد بن سلمة ...) ، وأبو سلمة

اسمه عبد الله بن عبد الأسد كما في جامع الترمذي

(٥ / ٥٣٣) .

(٥) سقط من المسألة (١٢١١) وهو في المسألة (١٢٠٩) من العلل لابن أبي حاتم .

(٦) ينظر مثال آخر في العلل لابن أبي حاتم المسألة (٢٥٤٢ / ١ = ٢٧٧٥) وينظر : البدر المنير (٨ / ٣٤٧ - ٣٤٨) .

(٧) في المسألة (٢١٣) وينظر المسألة (١٠٢٩ ، ١٠٩٢) .

(٨) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢ / ٦٦٨) (٩٧٢) من حديث الوليد بن مسلم بدون الزيادة أولاً ، ثم من حديث ابن المبارك بالزيادة ، ولعله مشيراً بذلك إلى تعليلها والله أعلم .

بسر بن عبيد الله وبين واثلة ، ورواه عيسى بن يونس^(١) ، وصدقة بن خالد^(٢) ، والوليد بن مسلم^(٣) [فقالوا كلهم]^(٤) عن ابن جابر عن بسر بن عبيد الله قال سمعت واثلة يحدث عن أبي مرثد الغنوي عن النبي ﷺ ، قال أبي : بسر قد سمع من واثلة ، وكثيراً ما يحدث بسر عن أبي إدريس ؛ فغلط ابن المبارك فظن أن هذا مما روى عن أبي إدريس عن واثلة ، وقد سمع هذا الحديث بسر من واثلة نفسه ؛ لأن أهل الشام أعرف بحديثهم (أ.هـ .

وقال في موضع آخر^(٥) (الصحيح ما يقوله أهل دمشق ؛ ليس بينهما أبو إدريس ، وقد وهم ابن المبارك في زيادته أبا إدريس لأن بسر بن عبيد الله روى عن واثلة ولقيه ، ولا أعلم أبا إدريس روى عن واثلة شيئاً ، وأهل الشام أضبط لحديثهم) (أ.هـ .

القاعدة الثامنة : ترجيح كون الزيادة مدرجة إذا وجد ما يدل على ذلك في سياق الرواية .

ومن أمثلة^(٦) ذلك ما ذكره ابن أبي حاتم^(٧) قال (سألت أبي عن حديث رواه سفيان عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال لرسول مسيلمة « لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتك »^(٨) ورواه أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن ابن معين السعدي عن عبد الله عن النبي ﷺ ؟

- (١) هو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، كوفي نزل الشام مرابطاً ، ثقة مأمون . ينظر : التقريب ص (٧٧٣) .
- (٢) هو : صدقة بن خالد الأموي ولأهـ ، أبو العباس أبو العباس الدمشقي ، ثقة كما في التقريب ص ٤٥١ .
- (٣) هو الوليد بن مسلم القرشي ولأهـ أبو العباس الدمشقي ، ثقة لكن كثير التدليس والتسوية كما في التقريب ص ١٠٤١ .
- (٤) زيادة في المسألة نفسها في موضع آخر من العلل برقم (١٠٢٩) .
- (٥) في العلل أيضاً المسألة (١٠٩٢) .
- (٦) ينظر مثال آخر في العلل لابن أبي حاتم المسألة (٢٢٧٦) .
- (٧) في المسألة (٩١٠) .
- (٨) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٨٧ / ٦) (٣٨٣٧) . ووقع في إسناده (ابن معيز) بالزاي ، وأخرجه أيضاً بدون الزيادة برقم ٣٧٠٨ (٦ / ٢٤٠) وصححه محققه الأرناؤوط في الموضعين بمجموع الطرق . وينظر مزيد تخريجه في العلل لابن أبي حاتم بتحقيق فريق من الباحثين (٣ / ٣٣٢ - ٣٣٤) .

قال أبي : الثوري أحفظ من أبي بكر ، وأرى أن عاصماً حكى عن أبي وائل : أن رجلاً يقال له أبو معين مر بمسجد بني خيف فجعل أبو بكر : عن ابن معين ، والثوري أفهم (أ.هـ .

ووافق الدارقطني^(١) أبا حاتم على هذا الترجيح ، فقال بعد أن ساق طريقه : (وخالفهم أبو بكر بن عياش زاد عليهم في إسناده رجلاً هو ابن معين^(٢)) أو أبي ، ولا يعرف هذا إلا في هذا الحديث (أ.هـ .

القاعدة التاسعة : ترجيح الزيادة من الثقة فيما لم يعلم حقيقة الاتصال فيه .

حيث يتبين بالزيادة حقيقة الانقطاع .

وأمثله عديدة^(٣) منها ما ذكره الترمذي^(٤) وأخرج حديث مغيرة عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ إن الله يحب سمح البيع ، سمح الشراء ، سمع القضاء »^(٥) ثم قال (سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : هو حديث خطأ روى هذا الحديث إسماعيل بن عليه عن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة^(٦) رضي الله عنه ، قال محمد : وكنت أفرح بهذا الحديث حتى روى

(١) في العلل (٨٨ / ٥) (٧٣٤) .

(٢) هكذا وقع في العلل - بالراء المهملة - ، وقد اختلف أهل العلم في ضبط هذا الاسم وحقيقته ينظر ذلك في : المؤلف والمختلف للدارقطني (٤ / ٢٠١٦ - ٢٠١٧) الإكمال لابن ماكولا (٧ / ٢٦٧) توضيح المشتبه لابن ناصر الدين (٨ / ١٩٧ - ١٩٨) ورجح ضبطه بالنون كما ضبطه ابن أبي حاتم في المسألة .

(٣) ينظر أمثلة ذلك في : العلل لابن أبي حاتم المسائل (٤١١ ، ١٣٢٤ ، ١٤٤٩ ، ١٩٩٤ ، ٢٤٠٦) العلل الكبير للترمذي (١ / ١٦٠) .

(٤) في العلل الكبير (١ / ٥٣١) .

(٥) أخرجه الترمذي أيضاً في جامعه (٣ / ٦٠٩) (١٣١٩) وقال حديث غريب وقد روى بعضهم هذا الحديث عن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، ثم أخرج المتن من حديث جابر بنحوه وقال (هذا حديث صحيح حسن غريب وهذا الوجه) أ.هـ وقد أخرجه من حديث جابر البخاري أيضاً في صحيحه : الصحيح مع الفتح (٤ / ٢٠٦) (٢٠٧٦) .

(٦) خرج هذا الطريق الحاكم في المستدرک (٢ / ٥٦) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ،

بعضهم هذا الحديث عن يونس عمن حدث عن سعيد المقبري عن أبي هريرة (أ.هـ .

القاعدة العاشرة : ترجيح الزيادة إذا كان النقص في رواية مدلس ، وقد عنعن ، أو في رواية من يدلس التسوية ، أو من يرسل .

وأمثلة ذلك عديدة^(١) منها : ما ذكره ابن أبي حاتم^(٢) قال (سألت أبي عن حديث رواه الثوري وجماعة عن الأعمش عن هلال بن يساف عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ « خير الناس قرني ... »^(٣) الحديث فقال أبي : رواه منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن علي بن مدرك عن هلال عن عمران عن النبي ﷺ ، وهو الصحيح (والأعمش مدلس .

القاعدة الحادية عشرة : ترجيح الزيادة إذا كان الراوي لم يدرك الشيخ الأعلى أو لم يسمع منه مطلقاً .

وأمثلتها عديدة^(٤) منها : ما ذكره ابن أبي حاتم قال^(٥) (وسئل أبو زرعة عن حديث رواه أبو نعيم عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن قيس بن أبي حازم عن جرير رأيت النبي ﷺ على خفيه^(٦) ، ورواه ابن الأصبهاني عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبيه أن النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه ؟ فقال أبو زرعة : الحديث حديث أبي نعيم ؛ وإبراهيم هو ابن جرير بن عبد الله البجلي ولم يلحق أباه^(٧)) أ.هـ .

ووافقه الذهبي فقال (صحيح) ، وفيه نظر لما ظهر من علته وهي الانقطاع والله أعلم .

(١) ينظر أمثلة أخرى والعلل لابن أبي حاتم المسائل (٧٧ ، ٣٠٠ ، ٣٣٣ ، ٤٠٤ ، ٤٨٨ ، ٥٤٣ ،

١١٢٨ ، ١٢٨٧ ، ١٣٥٣ ، ٢٤٦١) العلل الكبير للترمذي (٩٣٣ / ٢) شرح مشكل

الآثار (١٢٧ / ٤ - ١٢٨) النكت لابن حجر (٧٨٢ / ٢) .

(٢) في العلل المسألة (٢٦٠٣) .

(٣) مضى تخريجه .

(٤) ينظر أمثلة أخرى في : العلل لابن أبي حاتم المسائل (٧٤ ، ٥٥٠ ، ٧٣١ ، ١١٨٣ ،

١٣٣٩ ، ١٣٤٢ ، ١٨٩٢ ، ٢١٣٥ ، ٢٢٣٢) .

(٥) في العلل المسألة (١٥٦) .

(٦) مضى تخريجه .

(٧) وكذا نص على عدم سماعه من أبيه ، أبو حاتم في المراسيل ص ١١ .

المطلب الثاني

قواعد الترجيح الخاصة في الزيادات المخالفة

وهي تلك القواعد التي استعملها النقاد لترجيح الزيادة أو النقص في أسانيد معينة دون إبداء تفسير أو تعليل ، بل استناداً لما تقرر عندهم – على وجه اليقين – خط – وتأكد لديهم ذلك بما أغنى عن إظهار الأسباب أو التعليلات ، ومن ذلك استعمالهم للقواعد الآتية :

القاعدة الأولى : تنصيص ناقد عارف على الوجه المحفوظ – بالزيادة كان أو بالنقص – يعتبر ترجيحاً له .

ويعبرون عنه عادة بلفظ (الصحيح كذا) ، (إنما هو كذا) (زيادة محفوظ) ، (الصواب كذا) .

ومن أمثلة ذلك^(١) ما ذكره ابن أبي حاتم^(٢) ، قال (سألت أبي عن حديث رواه رواد بن الجراح عن شريك عن أبي إسحاق عن التميمي عن البراء قال « رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد خَوَّى^(٣) حتى يرى بياض إبطيه » قال أبي : إنما هو أبو إسحاق عن البراء) أ.هـ . وقد صرح أبو إسحاق بالسماع في أكثر طرقه^(٤) .

القاعدة الثانية : التنصيص على الوجه غير المحفوظ بالزيادة كان أو بالنقص يدل على كونه مرجوحاً ، ولا بد .

ويعبرون عن ذلك بقولهم (غير محفوظ) أو (لا يعرف من حديث فلان)

أو

(١) ينظر أمثلة أخرى في العلل الكبير للترمذي (٢٨٦ / ١) العلل لابن أبي حاتم المسائل (٩٥ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٤٤٨ ، ٥٧٨ ، ١٢١٤ ، ١٢٢٠ ، ١٨٢١ ، ١٩٦١ ، ٢٠٦٢ ، ٢٥٠٩ ، ٢٢٢٢) .

(٢) في العلل المسألة (٤٨٢) .
(٣) بالمعجمة أي جافى بطنه عن الأرض ورفعها ، وجافى عضديه عن جنبه حتى يخوى [أي يخلو] ما بين ذلك النهاية (٩٠ / ٢) .

(٤) أخرجه هكذا الإمام أحمد في المسند (٦٢٩ / ٣٠) (١٨٧٠١) وأبو داود في سننه (١ / ٢٣٤)

(٨٩٦) والبيهقي في الكبرى (١١٥ / ٢) كلهم من حديث أبي إسحاق عن البراء : بدون الزيادة ، ينظر مزيد تخريجه في العلل لابن أبي حاتم : تحقيق فريق من الباحثين (٤١٥ / ٢) – (٤١٦) .

(ليس بمحفوظ) .

وأمثله عديدة^(١) منها ما ذكره ابن أبي حاتم^(٢) قال (سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن عاصم الكلابي عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن جندب عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ « لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه »^(٣) ... الحديث قال أبي : قد زاد في الإسناد (جندب) وليس بمحفوظ ، حدثنا أبو سلمة^(٤) عن حماد وليس فيه (جندب) (أ.هـ .

القاعدة الثالثة : تنصيص ناقد عارف على خطأ راو بعينه في الإسناد

بالزيادة أو بالنقص يدل على كون ذلك الوجه مرجوحاً ، ولا بد .

وأمثله ذلك كثيرة^(٥) ، يعبر عنها النقاد - عادة - بقولهم : (هذا غلط) أو (أخطأ فيه فلان) أو (وهم فيه فلان) .

(١) ينظر أمثله في العلل الكبير (١ / ٣٩٦ ، ٤٤٥) ، العلل لابن أبي حاتم المسألة (١٢٨٨) .

(٢) في العلل المسألة (٢٤٢٨) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٨ / ٤٣٥) (٢٣٤٤٤) ، والترمذي في جامعه (٤ / ٥٢٢)

(

(٢٢٥٤) ، وابن ماجه في سننه (٢ / ١٣٣٢) (٤٠١٦) كلهم من حديث عمرو بن عاصم

به .

وقال الترمذي (حسن غريب) ، وعلى بن زيد هو ابن جدعان مشهور الضعف ينظر التقريب

ص ٦٩٦ ، وهذا الإسناد أخطأ فيه عمرو بن عاصم - كما قرره أبو حاتم - فزاد فيه (جندبا

(، فإسناده ضعيف لأن عمرو بن عاصم الكلابي (صدق في حفظه شيء) كما في التقريب

ص ٧٣٨ وخالفه أبو سلمة التبوذكي ، الثقة .

وينظر مزيد تخريجه في : العلل تحقيق : فريق من الباحثين (٥ / ١٨٦ - ١٨٧) المسند ،

تحقيق : الأرناؤوط (٣٨ / ٤٣٥ - ٤٣٦) .

(٤) هو التبوذكي : موسى بن إسماعيل ، ثقة ثبت كما في التقريب ص ٩٧٧ .

(٥) ينظر منها في العلل الكبير للترمذي (١ / ٩٧ ، ٢١٨ ، ٤٤٠) ، العلل لابن أبي حاتم ،

المسائل : _____

(١٧١ ، ١٧٧ ، ٣٥١ ، ٤٣٠ ، ٥٧١ ، ٦٢٤ ، ١٥٨٤ ، ١٧٧٦ ، ٢٠١٣ ، ٢٠٦٢ ،

(٢٧٢٨) ، نيل الأوطار (٨ / ٢٨٣) .

ومنها ما ذكره الترمذي^(١) بعد إخراج حديث محمد بن دينار عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير قال ، قال رسول الله ﷺ « لا تحرّم المصّة والمصّتان »^(٢) قال (وقال أيوب : عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ نحوه^(٣)) ؛ فسألت محمداً عن هذا الحديث فقال : الصحيح عن ابن الزبير عن عائشة ، وحديث محمد بن دينار أخطأ فيه ، وزاد (عن الزبير)^(٤) إنما هو : هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن النبي ﷺ (أ.هـ .

ووافقه على هذا الترجيح الترمذي^(٥) : فقال عن حديث محمد بن دينار : (غير محفوظ) .

القاعدة الرابعة : وهي خاصة بالزيادة والنقص في الأسانيد الواقعة في الصحيحين ، وقررها ابن حجر^(٦) على النحو التالي :

١ - إن كان الطريق المزيده في الصحيح [أحد الصحيحين] فهي الراجحة ؛ لأنه : إن كان متصلاً حقيقة بدون الزيادة ، فالزيادة لا تضر ؛ لأنه محمول على سماع الراوي له بواسطة وبدونها^(٧) .

وإن كان بدون الزيادة منقطعاً فلا تُعلّ به الطريق المزيده .

٢ - إن كانت الطريق الناقصة في الصحيح [أحد الصحيحين] فهي الراجحة :

- غالباً - لأنه : إن كان الراوي صاحبياً أو ثقة غير مدلس أدرك من روى عنه إدراكاً

بيناً ، أو صرح بالسماع من طريق أخرى - إن كان مدلساً - فالطريق الناقصة أرجح ، وإن لم يكن وقع شيء من ذلك فهي مما أخرجه صاحب الصحيح في المتابعات أو الشواهد ، ويكون لها ما يقويها ويجبرها في الجملة والله أعلم .

(١) في العلل الكبير (١ / ٤٥٤) .

(٢) حديث محمد بن دينار أخرجه - أيضاً - الترمذي في جامعه (٣ / ٤٥٥) معلقاً .

(٣) حديث أيوب أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢ / ١٠٧٣) (١٧) والترمذي في جامعه

(٣ / ٤٥٥) (١١٥٠) وقال : حسن صحيح ، وأبو داود في سننه (٢ / ٢٣٠) (٢٠٦٣)

وابن ماجه (١ / ٦٢٤) (١٩٤١) كلهم من طريق أيوب به .

(٤) نقله عنه أيضاً الترمذي في الجامع (٣ / ٤٥٤) .

(٥) في جامعه (٣ / ٤٥٥) .

(٦) في هدي الساري ص ٣٤٧ وفيه الأمثلة على القاعدة المذكورة .

(٧) ما لم ينص ناقد عارف على كون الزيادة وهم فيكون إخراج صاحب الصحيح لها إما للتنبيه على علّتها كما مضى في المطلب السابق في إخراج مسلم لحديث « لا تصلوا إلى القبور » بزيادة أبي إدريس الخولاني في إسناده وهي وهم من ابن المبارك ، وقد صدّر الإمام مسلم الباب بالحديث بدونها ، ثم ذكر الرواية المزيده تبعاً لا استقلالاً ينظر ص ٧٧٩ ح (٤) والله أعلم .

القاعدة الخامسة : تنصيب ناقد عارف على وهم التصريح بالسماع في رواية مدلس - أو غيره - يرجح انقطاعها .

وتنصيب ناقد عارف على سماع الراوي من الشيخ الأعلى في الإسناد الخالي من الزيادة يرجح اتصالها ، ولو كانت روايته بالغفنة .

ومثال الأول^(١) ما ذكره العلاني^(٢) قال (وقد وقع الحكم بالإرسال من أجل زيادة الواسطة مع التصريح بحدثنا عند إسقاطه كما روى أصحاب السنن الأربعة^(٣) من حديث حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال حدثني الحجاج بن عمرو ، فذكر حديث « من كُسر أو عُرج » وقد رواه معمر ومعاوية بن سلام^(٤) عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو به ، وحكى الترمذي عن البخاري^(٥) أن هذا أصح من حديث حجاج الصواف ، وكأنه بسبب الوهم في التصريح فيه بحدثنا وسمعت إلى حجاج الصواف مع كونه ثقة)

ومثال الثاني^(٦) : ما ذكره الترمذي^(٧) وأخرج حديث زهير بن معاوية عن حميد الطويل عن ثابت عن أنس بن مالك قال « لبي رسول الله ﷺ بالعمرة والحج معاً »^(٨) ... الحديث ثم قال (سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : هذا خطأ ، أصحاب حميد يقولون عن حميد : سمع أنساً ، قال محمد حدثنا عمرو بن خالد قال : نا زهير قال : قدمت البصرة فرأيت حميداً وعنده أبو بكر بن عياش ، وجعل حميد يقول : قال أنس ، قال أنس ، فلما فرغ قلت له : أسمعت هذا ، قال : سمعت عمراً حدث عنه ، قال

(١) ينظر مثال آخر في نيل الأوطار (٢ / ٧٢) .
(٢) في جامع التحصيل ص ١٣٤ وتنظر المسألة نفسها في العلل الكبير للترمذي (١ / ٣٩٤ - ٣٩٥) .

(٣) أبو داود في سننه (٢ / ١٧٩) (١٨٦٢) ، والترمذي في جامعه (٣ / ٢٧٧) (٩٤٠) وقال : حسن صحيح ، وفي العلل الكبير (١ / ٣٩٤) ، والنسائي في الكبرى (٢ / ٣٨١) (٣٨٤٤) ، وابن ماجه في سننه (٢ / ١٠٢٨) (٣٠٧٧) .

(٤) قال البخاري : رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح ، ينظر جامع الترمذي (٣ / ٢٧٨) ، ورواية معمر أخرجه أبو داود سننه (١٨٦٣) وابن ماجه (٣٠٧٨) .

(٥) في العلل الكبير (١ / ٣٩٥) قال : (وكأنه - أي البخاري - رأى أن هذا أصح من حديث حجاج الصواف ، وحجاج الصواف ثقة عند أهل الحديث) أ.هـ وعكرمة هو مولى ابن عباس ذكره ابن أبي حاتم في المراسيل ص ١٥٨ فذكر إرساله عن عائشة وأبي بكر الصديق وسعد بن أبي وقاص .

(٦) ينظر أمثلة عليه أيضاً في جامع التحصيل ص ١٢٦ ، ١٣٥ ، فتح الباري (٥ / ٣٥) .

(٧) في العلل الكبير (١ / ٣٧٥) .

(٨) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢ / ٩١٥) (٢١٤ - ٢١٥) وفيه تصريحه بالسماع ، ونحوه المثال الآخر في : العلل لابن أبي حاتم المسألة (٢٤٠) وآخر في العلل الكبير للترمذي

(٢ / ٦٤٥) .

محمد ، يعني أنه لم يقل سمعت أنساً ، وسمعت عن أحدث منه ، قال محمد ،
وكان حميد يذلس (أ.هـ .

المبحث الخامس

قواعد الترجيح في التصحيح والتضعيف

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : قواعد الترجيح المتعلقة بمدارك النقاد .

المطلب الثاني : قواعد الترجيح المتعلقة بمنهج النقد في المسائل المختلف فيها .

المطلب الأول

قواعد الترجيح المتعلقة بمدارك النقاد

وهي تلك القواعد التي يعتبر فيها النظر في تفاوت مدارك النقاد بالنسبة لسعة الحفظ ، والاطلاع على الطرق والمرويات ، والإحاطة بالرواة وأحوالهم :
جرحاً

وتعديلاً ، وطبقاتهم بالنسبة لشيوعهم ؛ فيُقدَّم قول من له مزيد علم وإحاطة من النقاد خاصة إذا كان تضعيفه أو تصحيحه معللاً حيث يدرك بذلك وجه تقديم حكمه على حكم غيره .

وقد استعمل النقاد المتقدمون تلك الاعتبارات في الترجيح عند اختلاف أنظار علماء هذا الشأن في التصحيح والتضعيف ، قال ابن حجر^(١) - رحمه الله - (.. وكان محمد بن يحيى الذهلي أعلم أهل عصره بعلم حديث الزهري وقد استفاد منه ذلك الشيخان جميعاً ، وقال مكي بن عبد الله سمعت مسلم بن الحجاج يقول : عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي فكل ما أشار أنه له علة تركته) أ.هـ ، وممن استعمل اعتبارات الترجيح بالنظر لمدارك النقاد ، ابن أبي حاتم كما ظهر ذلك جلياً في كتابه^(٢) حيث يلجأ - عند اختلاف أقوال النقاد في الحديث - إلى سؤال من له مزيد اختصاص بدراسة مرويات الراوي المختلف في الحكم على إسناده ، ويعتمد قوله قاطعاً للنزاع في المسألة ، وقد فعل ذلك مرات عدة يُصدِّر بعضها بقوله : (فسألت حافظاً حـديث مالـمـالك) أو (حافظ حديث الزهري)^(٣) .

وقد اعتمد المتأخرون من أئمة هذا الشأن - من المحدثين - عدداً من القواعد - التي جرى عليها - استعمالهم - بالنظر لاعتبارات متنوعة تتعلق كلها بمدارك النقاد تلك ، ووقفت من تلك القواعد على ما يلي :

القاعدة الأولى : يترجح قول الأرسخ قدماً في الفن إذا كان الاختلاف في التصحيح والتضعيف ناشئاً عن تفاوت الاطلاع على الطرق أو المعرفة بأحوال الرواة ؛ لأن الحجة مع من لديه مزيد علم فقوله يتعين تقديمه والأخذ به .

فقد يضعف بعض النقاد الحديث لجهالة راوٍ عرفه غيره ، أو للانقطاع وثبت الاتصال عند غيره .

(١) في هدي الساري ص ٣٤٧ .

(٢) في العلل : ينظر - مثلاً - المسائل (٤٣١ ، ٥٥٤ / أ ، ١٠٠٤ ، ١٢٢٧ ، ١٥٢٧) .

(٣) يعني به : علي بن الحسن بن الجنيدي ، تلميذ : ابن معين ، وأحد رواة سؤالاته ، وتارة يجمع له الوصفين كما في المسألة : ٢٨٠٨ قال : (فسمعت ابن الجنيدي حافظ حديث مالك والزهري ..) وذكره بهذا الوصف أيضاً في المسألة (٥٥٤ / أ) .

ومثاله^(١) : حديث سعد بن أبي وقاص سمعت النبي ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله : « أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا نعم فنهى عن ذلك »^(٢) ، قال الشوكاني^(٣) : (أخرجه ابن خزيمة^(٤) وابن حبان^(٥) والحاكم^(٦) وصححوه وصححه ابن المديني ، وأخرجه الدارقطني^(٧) والبيهقي^(٨) وقد أعلاه جماعة ، منهم : الطحاوي^(٩) ، والطبري ، وابن حزم^(١٠) وعبد الحق^(١١) بأن في إسناده أبا عياش وهو مجهول ، قال في التلخيص^(١٢) : والجواب أن الدارقطني^(١٣) قال : إنه ثقة ثبت ، وقال

(١) ينظر أمثلة أخرى في العلل الكبير للترمذي (١ / ٣٠١ - ٣٠٢ ، ٥٤٢) الجامع له في تعليقه على حديث (١٤٥٤) (٤ / ٥٦) سنن الدارقطني (١ / ٣٣٦) جامع التحصيل ص ٢٤٣

نيـل الأوطـار

(٢ / ١٧٣ ، ١٨٠ ، ٢٣٩) (٣ / ٢٥) (٦ / ٣١٧) (٨ / ٢٨٣) .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢ / ٦٢٤) والشافعي في الرسالة رقم (٩٠٧) ص ٣٣٢

وأحمد في المسند (٣ / ١٢٦) (١٥٥٢) وأبو داود في السنن (٣ / ٢٤٨) (٣٣٥٩)

والترمذي في جامع

(٣ / ٥٢٨) (١٢٢٥) وقال حسن صحيح ، والنسائي في المجتبى (٧ / ٢٦٩) والحديث

صححه الترمذي - كما مضى - والحاكم - كما سيأتي - وابن حجر - كما سيأتي - وأحمد شاکر

في تعليقه على الرسالة ، والأرناؤوط في تعليقه على المسند .

(٣) في نيل الأوطار (٥ / ١٩٩) .

(٤) عزاه له ابن حجر أيضاً في التلخيص (٣ / ٩) وقال في التهذيب (٣ / ٣٦٥) صحح ابن

خزيمة حديثه أي : أبي عياش ، ولم أقف عليه في صحيحه المطبوع ، ونهايته (كتاب الحج)

(٥) في صحيحه (١١ / ٣٧٢) (٤٩٩٧) وحسن إسناده محققه الشيخ الأرناؤوط .

(٦) في المستدرک (٢ / ٣٨ - ٣٩) وقال صحيح ، ووافقه الذهبي .

(٧) في سننه (٣ / ٤٩) .

(٨) في الكبرى (٥ / ٢٩٤) .

(٩) في شرح مشكل الآثار (١٥ / ٤٦٧ - ٤٧٤) من طرق ، وأعله بجهالة أبي عياش وبالأضطراب ، وصحح إسناده محققه الأرناؤوط .

(١٠) في المحلى (٧ / ٣٩٣) ينظر تعليق أحمد شاکر على الرسالة ص ٣٣٢ .

(١١) في الأحكام الوسطى (٣ / ٢٥٧) وكذا نقل ابن الجوزي في التحقيق تجهيل أبي حنيفة لأبي عياش . ينظر التعليق المغني (٣ / ٥٠) .

(١٢) (٣ / ١٠) وينظر أيضاً معالم السنن (٣ / ٦٧) دفاع الخطابي عن صحة الحديث .

(١٣) نقله عنه ابن حجر في التهذيب (٣ / ٣٦٥) ترجمة زيد بن عياش ، وينظر موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني (١ / ٢٧٣) .

المنذري^(١) : وقد روى عنه ثقات ، واعتمده مالك مع شدة نقده ، وقال الحاكم^(٢) : لا أعلم أحداً طعن فيه (أ.هـ .

وقد يضعف بعض النقاد الحديث لتفرد راويه أو لضعفه ، ويطلع غيره على متابعات حسنة أو صحيحة له^(٣) ، وقد يصححه لظاهر الإسناد ويطلع غيره على علة خفية له^(٤) .

القاعدة الثانية : يترجح الوجه المحفوظ لدى كبار النقاد على ما خالفه ولو كان ظاهر الصحة .

وأمثله عديدة^(٥) .

ومن ذلك ترجيح الوجه المحفوظ لدى كبار النقاد كابن مهدي وعلي بن المدني والبخاري والذهلي من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً « لا نكاح إلا بولي »^(٦) قال الشوكاني^(٧) : (وقد اختلف في وصله وإرساله فرواه شعبة والثوري عن أبي إسحاق مرسلاً ، ورواه إسرائيل عنه فأسنده ، وأبو إسحاق مشهور بالتدليس ، وأسند الحاكم^(٨) من طريق علي بن المدني ومن طريق البخاري ، والذهلي وغيرهم^(٩) أنهم صححوا حديث إسرائيل) أ.هـ .

القاعدة الثالثة : يترجح حكم البخاري ومسلم على الحديث - في صحيحيهما - على حكم غيرهما ما لم يظهر خلافه ظهوراً بيناً ، وكذا ترجيح حكم البخاري على حكم الإمام مسلم عند التعارض .

وتقرير هذه القاعدة : ما ذكره ابن حجر^(١٠) قال : (لا ريب في تقديم البخاري ثم مسلم على أهل عصرهما ومن بعده من أئمة هذا الفن في معرفة الصحيح والمعلل ؛ فإنهم لا يختلفون في أن علي بن المدني كان أعلم أقرانه بعلم الحديث ، وعنده أخذ البخاري

(١) في مختصر سنن أبي داود (٥ / ٣٤) .

(٢) نقله عنه ابن حجر في التلخيص (٣ / ١٠) . ينظر التعليق المغني (٣ / ٥٠) .

(٣) ينظر أمثله في : نيل الأوطار (١ / ١٦١ ، ٢١٦) (٣ / ٨٣) (٤ / ٢٩٣) (٦ / ١٤٧)

(٤) ينظر مثاله في العلل الكبير للترمذي (١ / ١٠١ ، ١٨٨) العلل لابن أبي حاتم المسألة (١٠١٩ ، ٢٢٠٥) نيل الأوطار (١ / ٣٤٧) (٣ / ٨١) (٦ / ٧٢ ، ٨٢) .

(٥) ينظر : نيل الأوطار (١ / ١٦١ - ١٦٢) (٤ / ٧١ - ٧٢) (٨ / ٩٠) .

(٦) مضى تخريجه .

(٧) في نيل الأوطار (٦ / ١١٩) .

(٨) في المستدرك (٢ / ١٧٠) .

(٩) ومن طريق ابن مهدي ووكيع ويحيى بن آدم وغيرهم أيضاً : كما في المرجع السابق .

(١٠) في هدي الساري ص (٣٤٦ - ٣٤٧) ، ويؤيده كلام الذهبي في الموقظة ص ٧٩ - ٨٠ . وينظر كفاية الحفظ شرح المقدمة الموقظة للهلالي ص ٣٠٧ - ٣١٥ .

ذلك ... وكان محمد بن يحيى الذهلي أعلم أهل عصره بعلم حديث الزهري ، وقد استفاد منه ذلك الشيخان جميعاً ، وروى الفربري عن البخاري قال : (ما أدخلت في الصحيح حديثاً إلا بعد أن استخرت الله تعالى وتيقنت صحته) وقال مكي بن عبد الله سمعت مسلم بن الحجاج يقول : (عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي فكل ما أشار إلى أن له علة تركته) ؛ فإذا عرف وتقرر أنهما لا يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له ، أو له علة إلا أنها غير مؤثرة عندهما فبتقدير كلام من انتقد عليهما يكون قوله معارضاً لتصحيحهما ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما (أ.هـ - وقال أيضاً^(١) : (ويلتحق بهذا التفاضل^(٢) ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة إلى ما انفرد به أحدهما ، وما انفرد به البخاري بالنسبة إلى ما انفرد به مسلم لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم في أيهما أرجح ؛ فما اتفقا عليه أرجح من هذه الحثية أرجح مما لم يتفقا عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة ، ولم يوجد عن أحد التصريح بنقيضه ... ومن ثم - أي : من هذه الحثية .. وهي أرجحية شرط البخاري على غيره - فُدم صحيح البخاري على غيره من الكتب المصنفة في الحديث ثم صحيح مسلم لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول أيضاً - سوى ما علل - ثم يقدم في الأرجحية من حيث الأصحية ما وافقه شرطهما ، لأن المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح .. فإن كان الخبر على شرطهما معاً كان دون ما أخرجه مسلم أو مثله ، وإن كان على شرط أحدهما فيقدم شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده تبعاً لأصل كل منهما (أ.هـ .

وتطبيقات هذه القاعدة منتشرة لدى العلماء^(٣) .

ومنها : ما ذكره الشوكاني^(٤) في حديث أبي بردة بن نيار أنه سمع النبي ﷺ

يقول_____

- (١) في نزهة النظر ص ٢٣ .
- (٢) أي التفاضل بين أصح الأسانيد وما دونها .
- (٣) ويشمل ذلك تعارض الطرق والأسانيد للحديث الواحد ، وتعارض الأحاديث (المتون) المستقلة ، ينظر أمثلة ذلك في مجال تعارض الأسانيد في هدي الساري : ص ٣٤٩ ، ٣٥٣)
- الحديث التاسع_____ (ع) ،
- ص ٣٥٦ الحديث السابع عشر ، وغيرها ، وفي نيل الأوطار (٣ / ٧٢) .
- وقد مضى في الباب الأول ترجيح ما أخرجه الشيخان أو أحدهما من المتون المستقلة على ما عارضهما .
- (٤) في نيل الأوطار (٧ / ١٥٠) .

« لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى »^(١) حيث قال : (حديث أبي بردة مع كونه متفقاً عليه قد تكلم في إسناده ابن المنذر والأصيلي^(٢))

م
جهة الاختلاف فيه ، وقال البيهقي^(٣) : قد أقام عمرو بن الحارث إسناده^(٤) فلا يضر تقصير من قصر فيه ، وقال الغزالي^(٥) : صححه بعض الأئمة ، وتعقبه الرافعي
ف

(١) أخرجه الشيخان البخاري في صحيحه ينظر : الصحيح مع الفتح (١٢ / ١٧٦) (٦٨٤٨ ، ٦٨٥٠) ، ومسلم في صحيحه (٣ / ١٣٣٢) (٤٠) وغيرهما ينظر تخريجه في البدر المنير (٨ / ٧٢٨) .

(٢) نقل المنذري في مختصر السنن (٦ / ٢٩٤) عن ابن المنذر قوله (إن في إسناده الحديث مقالا) وقول الأصيلي : (اضطرب إسناده حديث عبد الرحمن بن جابر فوجب تركه لاضطرابه) ، وينظر الفتح (١٢ / ١٧٧) .

(٣) في معرفة السنن والآثار (٦ / ٤٧١) .

(٤) وروايته عند البخاري برقم (٦٨٥٠) بلفظ (حدثنا يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب أخبرني عمرو أن بكيراً حدثه قال : بينما أنا جالس عند سليمان بن يسار إذ جاء عبد الرحمن بن جابر فحدث سليمان بن يسار ، ثم أقبل علينا سليمان بن يسار فقال : حدثني عبد الرحمن بن جابر أن أباه حدثه أنه سمع أبا بردة الأنصاري قال سمعت النبي ﷺ يقول « لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » قال الدارقطني في التتبع ص ٣٢٦ (قول عمرو صحيح والله أعلم لأنه ثقة وقد زاد رجلاً وتابعه أسامة بن زيد عن بكير) ينظر فتح الباري (١٢ / ١٧٧) قال المنذري في مختصر السنن (٦ / ٢٩٥) : الاضطراب الذي أشار إليه الأصيلي هو أنه روي عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبي بردة ، وروى عنه عن أبيه عن أبي بردة ، وروى عنه عن سمع النبي ﷺ قال : وكلها مخرجة في الصحيحين على الاتفاق والانفراد ، وروى أيضاً عنه عن رجل من الأنصار عن النبي ﷺ وهذا الاختلاف لم يؤثر عند البخاري ومسلم لأنه يجوز أن يكون سمعه من أبيه عن أبي بردة فحدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا وقوله (عن سمع النبي ﷺ يريد به أبا بردة ، وقوله (عن رجل من الأنصار) يريد به أيضاً أبا بردة لأنه حليف للأنصار) أ.هـ باختصار .

(٥) ينظر قوله في : الوجيز له : مطبوع مع الشرح الكبير للرافعي (١١ / ٢٩٠) .

(التذنيب) (١) فقال (أراد بقوله بعض الأئمة : صاحب التقريب (٢) ، ولكن الحديث أظهر من أن تضاف صحته إلى فرد من الأئمة فقد صححه البخاري ومسلم) أ.هـ .

القاعدة الرابعة : إذا كان اختلافهم بسبب التشدد أو التساهل في التصحيح والتحسين والتضعيف فإنه :

١- يترجح التصحيح أو التحسين إذا ثبت كون العلة غير قاذحة .

وأمثله عديدة (٣) ، ومنها : ما ذكره الشوكاني (٤) في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فقليل له في ذلك كفة قال : « صنعت ذلك لنألا تخرج أمتي » (٥) قال (وقد ضعف بأن فيه ابن عبد القدوس (٦) ، وهو مندفع لأنه لم يتكلم فيه إلا بسبب روايته عن الضعفاء وتشيعه ؛ والأول غير قاذح باعتبار ما نحن فيه إذ لم يروه عن ضعيف ، بل رواه عن الأعمش كما قال الهيثمي ، والثاني ليس بقدر معتد به ما لم يجاوز الحد المعترف

(١) عزاه له الملقن في البدر المنير (٨ / ٧٢٩) وهو في الشرح الكبير للرافعي (١١ / ٢٩٠)

، وكتاب : هـ :

(التذنيب) لم أقف عليه ، وبلغني أنه طبع منه شيئاً يسيراً بهامش الوجيز . والله أعلم .

(٢) لعله التقريب للشاسي القفال ت (٤٠٠ هـ) أحد أجل كتب المذهب الشافعي وأوثقها نصوصاً ، ينظر : طبقات الشافعية للسبكي (٣ / ٤٧٤) .

(٣) ينظر هدى الساري ص ٣٥١ (الحديث الثالث ، الرابع ، الخامس ، ص ٣٥٣) الحديث العاش ر ،

ص ٣٥٧ (الحديث الثاني والعشرون) وغيرها .

نيل الأوطار (٢ / ٢٥٦) ، (٣ / ٤ ، ٤١٤ - ١٨٥) .

(٤) في نيل الأوطار (٣ / ٢١٦) .

(٥) الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط (٥ / ٧٣) (٤١٣٠) والكبير (١٠ / ٢١٨)

(١٠٥٢٥) من طريق عبد الله بن عبد القدوس عن الأعمش عن عبد الرحمن بن غزوان عن

زاذان عن ابن مسعود ، وأشار في الأوسط إلى تفرد عبد الله به .

(٦) هو عبد الله بن عبد القدوس قاله الهيثمي في المجمع (٢ / ١٦١) وقال (ضعفه ابن معين

والنسائي ووثقه ابن حبان وقال البخاري صدوق إلا أنه يروى عن أقوام ضعفاء ، قلت وقد

روى هذا عن الأعمش وهو ثقة) وقال ابن حجر في التقريب ص ٥٢٣ (التميمي السعدي

الكوفي صدوق رمي بالرفض وكان أيضاً يخطئ ، روى له البخاري تعليقاً والترمذي) .

، ولم ينقل عنه ذلك ، على أنه قد قال البخاري^(١) أنه صدوق ، وقال أبو حاتم^(٢) : لا بأس به (أ.هـ .

وقول أبي حاتم هذا لم أقف عليه في الجرح والتعديل^(٣) ولا في العلل^(٤) وكذا لم ينقله المزني^(٥) ولا ابن حجر^(٦) ، وفي إسناده عنعنة الأعمش لكنه من الطبقة الثانية الثانية فـ
المدلسين^(٧) ، أي ممن احتمل الأئمة تدليسهم ، وباقي رجاله ثقة أو صدوق^(٨) فما أعل به غير قادح كما ذكر المؤلف والله أعلم .

٢- يترجح التضعيف إذا عورض بالتصحيح من متساهل .

وأمثله عديدة^(٩) ، منها : ما ذكره الشوكاني^(١٠) في حديث عاصم بن كليب
عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : لأصليين لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة^(١١) .

- (١) سكت عنه في ترجمته له في التاريخ الكبير (١٤١ / ٥) ونقل قوله (صدوق) المزني في تهذيب الكمال (٢٤٣ / ١٥) .
(٢) سكت عنه في ترجمته له في الجرح والتعديل (١٠٤ / ٥) .
(٣) حيث لم يذكره في ترجمته فيه (١٠٤ / ٥) ولا في غيرها ينظر : المستخرج من كتاب الجرح والتعديل لفالح الشبلي ص ٩٢ - ٩٤ .
(٤) ينظر فهارس : طبعة الأستاذ محمد الدباسي من العلل (٥١٠ / ٣) ، المستخرج من كتاب العلل لابن أبي حاتم لفالح الشبلي ص ١٢٠ - ١٢١ .
(٥) في ترجمة عبد الله بن عبد القدوس في تهذيب الكمال (١٥ / ٢٤٢ - ٢٤٤) .
(٦) في ترجمته في تهذيب التهذيب (٢٦٥ / ٥) .
(٧) ينظر طبقات المدلسين لابن حجر ص ٥٣ وينظر ص ٢٢ .
(٨) فعبد الرحمن بن غزوان ثقة له أفراد لم يذكر هذا منها ، ينظر : ترجمته في تهذيب الكمال (١٧ / ٣٣٥ - ٣٣٨) تهذيب التهذيب (٦ / ٢٢٣ - ٢٢٥) وكذلك زاذان أبو عمر الكندي الراوي عن ابن مسعود رضي الله عنه ، صدوق يرسل وفيه شيعية من الثانية ، ترجمته في تهذيب الكمال (٩ / ٢٦٣ - ٢٦٤) التقريب
ص ٣٣٣ .

- (٩) ينظر أمثلة أخرى في نيل الأوطار (١ / ٨٥ ، ١٨٣ ، ١٩٢ ، ٢٢٥ - ٢٢٦) (٢ / ٢٠٥)
(٤ / ٢٦٠ ، ٢٨١) (٥ / ٢٥٤) (٧ / ٨١) (٨ / ١٧٢) .
(١٠) في نيل الأوطار (٢ / ١٨٠ - ١٨١) .

- (١١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧ / ٢٦٠) (٤٢١١) وأبو داود في سننه (١ / ١٩٦) (٧٤٨) والترمذي في جامعه (٢ / ٤٠) (٤٥٧) كلهم من حديث عاصم بن كليب عن عبد

قال الشوكاني : (وهذا الحديث حسنة الترمذي^(١) وصححه ابن حزم^(٢) ولكنه عارض هذا التحسين والتصحيح قول ابن المبارك^(٣) : لم يثبت عندي ، وقول ابن أبي حاتم^(٤) : هذا حديث خطأ ، وتضعيف أحمد وشيخه يحيى بن آدم له^(٥) ، وتصريح أبي داود^(٦) بأنه ليس بصحيح ، وقول الدارقطني^(٧) أنه لم يثبت ، وقول أبي حنيفة^(٨) :
(هذا أحسن خبر روى أهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه ، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه لأن له عللاً تبطله) ، قال الحافظ^(٩) : وهؤلاء الأئمة إنما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب ، أما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزي في الموضوعات^(١٠) وقال عن أحمد^(١١) : محمد بن جابر : لا شيء ، ولا يحدث عنه إلا من هو شر منه) أ.هـ .

الرحمن بن الأسود به .

(١) قال في جامعه (٢ / ٤١) حديث ابن مسعود حديث حسن ، وصححه أحمد شاكر في تعليقه عليه ، قال الأرناؤوط في تعليقه على المسند (٦ / ٢٠٣) (رجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم بن كليب) .

(٢) في المحلى (٢ / ٢٦٤ - ٢٦٥) .

(٣) ساقه بالإسناد إليه الدارقطني في سننه (١ / ٢٩٣) (٢٠) .

(٤) في العلل : المسألة (٢٥٨) .

(٥) نقله عنهما البخاري في (جزء رفع لليدين في الصلاة) ينظر مع تخريجه (جلاء العينين) ص ١١٣ .

(٦) في سننه عقب الحديث (١ / ١٩٧) قال أبو داود : هذا مختصر من حديث طويل ، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ .

(٧) ينظر : السنن له (١ / ٢٩٣ ، ٢٩٥) وصوب إرساله فيه .

(٨) نقله عنه ابن حجر في التلخيص (١ / ٢٢٢) ونحوه في تهذيب السنن (١ / ٣٦٨) وعزيه لكتـ

(الصلاة لابن حبان) وهو غير صحيحه ، وقد أشار إليه ابن حبان في صحيحه (٥ / ١٨٤)

(٩) في التلخيص (١ / ٢٢٢) .

(١٠) بتحقيق : نور الدين شكري (٢ / ٣٨٦) .

(١١) المرجع نفسه (٢ / ٣٨٨) وهو في العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (١ / ٣٧٤ ، ٣٨٩) وقال الدارقطني في السنن (١ / ٢٩٥) (تفرد به محمد بن جابر - وكان ضعيفاً - عن حماد عن إبراهيم) .

٣- يترجح التحسين إذا كان التصحيح معارضاً بالتضعيف من متشدد فحسب .

فيحمل على أن جرحه فيه غير قاذح .

ومن أمثله^(١) ما ذكره الشوكاني^(٢) في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاث جِدُّهن جِدُّ ... »^(٣) قال : (الحديث أخرجه الحاكم^(٤) ، وصححه ، وأخرجه الدارقطني^(٥) ، وفي إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أركن ، وهو مختلف فيه^(٦) ، قال النسائي^(٧) ، منكر الحديث ، ووثقه غيره^(٨)) قال الحافظ^(٩) (فهو على هـ) حسن (أ.هـ .

والنسائي رحمه الله ممن صنف في المتشددين في التوثيق والتعديل والجرح والتليين^(١٠) .

القاعدة الخامسة : ترجيح أصح الأسانيد إلى الصحابي في حال التعارض في أسانيد الصحابي الواحد .

وقرره ابن حجر^(١١) فقال (فما يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان أصح مما دونه ؛ فمن المرتبة العليا في ذلك ما أطلق عليه بعض الأئمة أنه أصح الأسانيد) .

(١) ينظر أمثلة أخرى في نيل الأوطار (١٨٤ / ٣ - ١٨٥ ، ٢٦٨ - ٢٦٩) (١٣٨ / ٦ ، ٢٩٦) ، التعليق المغني (٢١٥ / ١) .

(٢) في نيل الأوطار (٢٣٥ / ٦) وينظر التعليق المغني (٢٥٦ / ٣) .

(٣) مضى تخريجه .

(٤) في المستدرک (١٩٨ / ٢) قال ابن حجر في التلخيص (٢١٠ / ٣) (وأقره صاحب الإلمام) وكذا حسنه الترمذي مع الغرابة في الجامع له (٤٩٠ / ٣) عقب حديث (١١٨٤) .

(٥) في سننه (٢٥٦ / ٣) (٤٥) .

(٦) عبارة ابن حجر في التلخيص (٢١٠ / ٣) وقال في التقريب ص ٥٧٤ (- الحديث) .

(٧) لم أجد له ترجمة في الضعفاء للنسائي ، لكن نقله عنه المزي في تهذيب الكمال (٥٣ / ١٧) ، والذهبي في الميزان (٥٥٥ / ٢) .

(٨) وثقه ابن حبان ، ينظر : الثقات (٧٧ / ٧) وقال الذهبي في الميزان (٥٥٥ / ٢) صدوق له ما ينكر ، ونقل ابن حجر في التهذيب (١٤٥ / ٦) توثيقه عن الحاكم ، وهو في المستدرک (١٩٨ / ٢) ق

(من ثقات المدنيين) .

(٩) في التلخيص (٢١٠ / ٣) .

(١٠) نص على ذلك الزنجاني شيخ أبي الفضل بن طاهر المقدسي فيما نقله عنه (أبو الفضل) في شروط الأئمة الستة ص ٢٦ وأشار إليه الحازمي في شروط الأئمة الخمسة ص ٥٧ لما ذكر أن شرطه : رجال الطبقة الثالثة دون الرابعة والخامسة ، وأشار إليه ابن حجر في النكت (١ / ٤٨٢ - ٤٨٤) وصرح به اللكنوي في الرفع والتكميل ص ٢٧٥ . وكذا أكدته دراسة د. قاسم سعد للدكتوراة : منهج الإمام أبي عبد الرحمن النسائي في الجرح والتعديل (١٠٢٢ / ٢) (٤ / ١٨٣٨) .

(١١) في نزهة النظر ص ٢٠ .

ومن أمثله^(١) ترجيح رواية حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة في غسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب على رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه في غسله ثلاثاً^(٢).

القاعدة السادسة : تعمل ضوابط الترجيح الخاصة المتعارف عليها لدى النقاد في أبواب خاصة .

وذلك كقوله (لا يصح في الباب حديث) (ولا يثبت في هذا الباب حديث) ومثل : (لا يصح في هذا شيء عن النبي ﷺ) و (ليس في الباب حديث ثابت) و (لا يصح لفلان عن النبي ﷺ حديث) ، (لم يثبت لهذا الحديث إسناد) وكقولهم : (أصح حديث في باب كذا) ، (أحسن حديث في الباب كذا) (ليس في الباب أصح منه) وهي بمثابة ضوابط بنيت على التتبع والاستقراء ، ودراسة مادة ذلك الباب من المرويات المرفوعة ؛ ليثبت بذلك حكم عام : إما قطعي أو ظني ، ودلالته مسلمة غالباً عند أهل العلم بهذا الشأن^(٣).

وقد استعمل كبار النقاد تلك الضوابط باعتبارها قواعد خاصة في أبواب معينة من العلم للترجيح عند الموازنة بين أحاديث ذلك الباب ، واستعملها أئمة هذا الشأن من بعدهم عند اختلاف أقوال النقاد في الحكم على الأحاديث .

ومن الملاحظ اعتبار صياغة تلك الضوابط فمنها : ما هو صريح في نفي الثبوت عن أفراد ذلك الباب من الأحاديث ، وعن مجموعها مطلقاً ، بحيث لا يقال بثبوت المعنى لتعدد رواياته وشواهد ..^(٤) ، وذلك كقولهم (لا يثبت في الباب حديث)

(ليس يثبت في الباب حديث) (ليس في الباب حديث ثابت) ومنها : ما هو صريح في نفي الصحة أي القوة عن أفرادها فحسب ؛ ولا يمتنع أن يحدث عن المجموع قوة تدل على أنه أصلاً ، أو أن يكون في بعض الطرق ما هو حسن عند بعض العلماء ، كمثل قولهم : (لا يصح في هذا الباب شيء) خاصة إذا علم بالقرائن ما يدل على عدم إرادة نفي الثبوت باعتبار المجموع^(٥).

(١) ينظر المثال في نيل الأوطار (١ / ٣٤) التعليق المغني (١ / ٦٦) .

(٢) مضت المسألة في الباب الأول حيث إن التعارض هنا في كل من الإسناد والمتن .

(٣) وهذا شأن الاستقراء كما عرفه الشاطبي في الموافقات (٣ / ٢٦٤) وهو أمر مسلم عن أهل العلوم النقلية والعقلية كما ذكر ، ينظر مقدمة كتاب التحديث بما قيل : لا يصح فيه حديث ص

(٤) ينظر الحديث الحسن لذاته ولغيره (٥ / ٢٢٦١ - ٢٢٦٧) ، ويفسر ذلك أن ضعف تلك

الأحاديث مما لا ينجبر بالكثرة ، ومثال ذلك في نيل الأوطار (١ / ١٦١) .

(٥) ينظر - مثلاً - معرفة الخصال المكفرة لابن حجر ص ٤٤ قال تعليقا على عبارة الإمام أحمد (ما

ومنها ما هو صريح في ترجيح رواية أو طريق بعينه للحديث على غيره مطلقاً ،
 كة ————— ولهم

(ليس في الباب أصح من هذا) و (أحسن حديث في الباب كذا) .

ومثال الأول^(١) : ما ذكره الترمذي^(٢) من البخاري قوله (ليس في زكاة
 العسل شيء يصح) .

ومثال الثاني^(٣) : قول الإمام أحمد وأبي حاتم (ليس في تخليل اللحية شيء
 صحيح) قال الشوكاني^(٤) (يعارض هذا تصحيح الترمذي والحاكم وابن القطان لبعض
 أحاديث الباب وكذلك غيرهم) أهـ بل وتحسين البخاري لحديث عثمان فيه^(٥) .

ومثال الثالث^(٦) : قول البخاري فيما نقله الترمذي عنه^(٧) في أحاديث
 المواقيت —————
 (للصلاة) (أصح الأحاديث عندي في المواقيت حديث جابر)^(٨) ومن هذا

يصح عندي في صلاة التسبيح شيء) : (قلت ولا يلزم من نفي الصحة ثبوت الضعف لاحتمال
 الوساطة وهو الحسن) ، وفي المسألة نظر آخر من حيث نكارة المتن .
 ونحوه ما ذكره في نتائج الأفكار (٢٢٣ / ١) أنه لا يلزم من نفي الثبوت عن كل فرد نفيه عن
 المجموع .

(١) ينظر أمثلة أخرى في العلل الكبير للترمذي (٤٠٢ / ١) ونحوه قوله فيه (٦٧٨ / ٢) لا
 يعرف هذا الحديث مرفوعاً (العلل لابن أبي حاتم المسائل (٩٤ ، ٩٩ ، ١٠٦) ، التعليق
 المغني (٢٢٧ / ١) ، (٣٢٦ ، ٣٠٤) ، (٢ / ٥ ، ٨ ، ١٤ ، ٢٦٤) (٣ / ٧٨ ، ٨٥ ، ١٤٣)
 ، (٢٤٨) (٤ / ٨٦ ، ٢٤٤) ، نيل الأوطار (١ / ١٦١ ، ٢٤١ - ٢٤٢ ، ٢٥٥ ، ٢٧٠)
 (٢ / ٣١) (٣ / ٣٦ ، ٦٣) (٤ / ٢٢ ، ٩٤) .

(٢) في العلل الكبير للترمذي (٣١٢ / ١) . وينظر : نيل الأوطار (٤ / ١٤٦) .

(٣) ينظر أمثلة أخرى في : نيل الأوطار (١ / ١٣٥) (٢ / ٣٠٣) .

(٤) في نيل الأوطار (١ / ١٤٩) .

(٥) ينظر العلل الكبير للترمذي (١ / ١١٥) .

(٦) ينظر أمثلة أخرى في العلل الكبير للترمذي (١ / ١١٠ ، ١١٥ ، ١٥٦ ، ٢٨٨ ، ٤٦٥) (٢ /
 ٧٣١) ، العلل لابن أبي حاتم المسألة (٩٣) ، التعليق المغني (١ / ٢٢٢ ، ٢٢٧ ، ٢٥٦)
 (٢ / ٤٨ ، ١٨٣ ، ٢٦٧) (٣ / ٤٠ ، ٧١ ، ٢٠٧ ، ٣٢٠) (٤ / ١٥ ، ٨٥ ، ٢٥٢)

وغيرها كثير .

(٧) في العلل الكبير (١ / ٣٠٢) .

(٨) وقد مضى تخريجه ، ينظر للمزيد : العلل الكبير : الموضع نفسه ،

الباب أيضاً قولهم (لا يصح لفلان عن النبي ﷺ) (١) .

(١) ينظر مثاله في العلل الكبير للترمذي (١ / ٥٢٨) .

المطلب الثاني

قواعد الترجيح المتعلقة بمنهج النقد في المسائل المختلف فيها

ثمة مسائل في منهج النقد لدى المحدثين - سبق بيانها^(١) - تفاوتت أنظار المجتهدين منهم فيها ؛ فاختلقت أحكامهم على بعض الأحاديث تصحيحاً أو تضعيفاً تبعاً لمذاهبهم في تلك المسائل .

ومن القواعد المتفق عليها في الترجيح المتعلقة بتلك المسائل - على اختلاف مذاهبهم - ما يلي :

القاعدة الأولى : الحديث المنكر (أي [الذي ثبت خطؤه أو وهمه] لا يتقوى هو ولا يقوى غيره ، فهو مرجوح أبداً ، بخلاف المنكر بمعنى الفرد فإنه تزول نكارتة بالمتابعة^(٢) .

وذلك لأن ثبوت الخطأ فيه قرينة مائعة من الاعتبار به ولو كان الإسناد نظيفاً والرواة ثقات . واشتهر في ذلك قول الإمام أحمد^(٣) (الحديث عن الضعفاء قد يحتاج إليه في وقت ، والمنكر أبداً منكر) ؛ ولذا فإن تنصيبهم على حديث بأنه منكر يعني أنه لا يعتبر به فهو مرجوح مطلقاً .

(١) في ص ٦٦٨ وهي اختلافهم في الترجيح إذا كانت الكثرة في جانب وقوة الحفظ في جانب ، والاحتجاج بأحاديث الرواة المختلف في توثيقهم وتضعيفهم ، وصلاحيتهما للمتابعة والاستشهاد ، وكذا صلاحية بعض أنواع الحديث الضعيفة للاعتبار والاستشهاد .

(٢) ينظر تقرر ذلك في : الكفاية للخطيب ص ٤٦٩ - ٤٧٢ (شرح العلل لابن رجب) ٣٨٥ / ١ ،

(٢ / ٦٥٢ - ٦٥٩) الحديث المنكر عند نقاد الحديث للسلمي (١ / ١٠٣ - ١٠٧)

الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات ص ٥٦ - ١٠٥ (مفهوم المنكر في علل الحديث لابن رجب - من أبي حاتم

(رسالة ماجستير) للأخت : زينب العيدان ص ٤٧٨ - ٤٨٢ .

(٣) في العلل للمروزي : - لما ذكر له في الفوائد - ص ١٦٣ ، وهو اصطلاحهم كما في شرح العلل

لابن رجب -

(١ / ٣٨٥) وينظر مزيد شرح له في الإرشادات في تقوية الحديث لأبي معاذ ص (٧٨ - ١٠٥)

ومن أمثله^(١) : ما ذكره ابن أبي حاتم^(٢) قال (سمعت أبا زرعة وحدثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن الهذيل بن بلال الفزاري عن نافع حدثني أبو هريرة عن النبي ﷺ قال « من أتى الجمعة فليغتسل »^(٣) فسمعت أبا زرعة يقول : إنما هو : نافع عن ابن عمر ، وعن أبي هريرة منكر (أ.هـ . أي : فلا يصح أن يقال لنافع فيه إسنادان لأن سعيداً وإن كان ثقة حافظاً ، والهذيل ضعيف يعتبر به^(٤) ، لكنه مما أنكر عليه .

القاعدة الثانية : مجموع الأحاديث الضعيفة في الباب تحدث بها قوة ما لم تكن مناكير أو شواذ أو باطلة ؛ وما لم يقدحها معارض صحيح لا يمكن الجمع بينهما .

ومن أمثلة ما كان كذلك ، ولم يكن له معارض : أحاديث التسمية على الوضوء^(٥) ، ومن أمثلة ما كان كذلك وقام معه معارض : أحاديث غسل المستحاضة^(٦) ، ومن أمثلة ما كان ضعفها مما لا يجبر بكثرة الطرق : حديث « من حفظ على أمتي أربعين حديثاً »^(٧) .

القاعدة الثالثة : إذا كان الاختلاف في التصحيح والتضعيف بسبب اختلافهم في توثيق الرواة وتجريحهم - ولم يكن من قبيل التوثيق والتجريح النسبي^(٨) - أعملت ضوابط الموازنة بين المتكلمين في الرجال - المنصوص

(١) ينظر أمثلة أخرى في : العلل لابن أبي حاتم المسائل (٣١٣ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٨٦٩ ، ٩٠٦ ، ١٣٨٣ ، ١٤٦٠ ، ١٩٣٣ ، ٢٠٥٤) .

(٢) في المسألة (٦١٢) .

(٣) أخرج أبي هريرة العقيلي في الضعفاء (٤ / ٣٦٤) ، وحديث ابن عمر في الصحيحين : البخاري : برقم (٨٧٧) ومسلم : برقم (٨٤٤) .

(٤) ينظر ترجمتهما في : التقريب ص ٣٨٠ ، سؤالات البرذعي لأبي زرعة (٢ / ٥٠٠) وفيه أن أبا الهذيل ليس بالقوي ، وينظر الجامع في الجرح والتعديل ٢٣٣ / ٣ .

(٥) ينظر تفاصيل كلام الأئمة فيه ، وتحرير ابن حجر لهذا القول فيه في التلخيص الحبير (١ / ٧٥) ، نيل الأوطار (١ / ١٣٥) وينظر أمثلة أخرى في النكت لابن حجر (١ / ٤٠٩ - ٤١٥ ، ٤٢٣ - ٤٢٤) نيل الأوطار (١ / ٢٥٥) (٤ / ١٤٢ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨) .

(٦) ينظر تفصيل الكلام فيه في نيل الأوطار (١ / ٢٤٢ ، ٢٧٠) .

وينظر أمثلة أخرى فيه : (٢ / ٣١ ، ٢٩٩) (٣ / ٢٣٣) (٥ / ٩٦) (٦ / ١٦٧ ، ١٨٥ - ١٨٦) .

(٧) ينظر النكت لابن حجر (١ / ٤١٥) وينظر مثال آخر ، في نيل الأوطار (٣ / ١٦٣) .

(٨) لأنه متى وجد مخرج لنفي الاختلاف بينهم بحمل التوثيق أو التجريح على أنه نسبي تعين المصير إليه ، كما فعل ابن حجر في (هدى الساري) : في مواضع عدة ، منها ص ٤١٧ ، ٤١٩ في تراجم : عبد ربه بن نافع الكناني ، عبد الرحمن بن سليمان بن حنظلة ، عبد الرزاق

عليها في مظانها من المصنفات
في اصطلاح الحديث^(١)؛ فيترجى مقتضى العمل بتلك الضوابط من تصحيح أو
تضعيف .

وخلاصة تلك القواعد : ترجيح مقتضى الجرح المفسر - على التعديل - إذا
وقع الحكم من ناقد ، بصيرٍ بأسباب الجرح والعدالة ، مرضي في اعتقاده
وعمله ، سليمة بواعثه على الجرح ، غير مدفوع جرحه بتوبة المجروح أو
تغير حاله ، وتقديم جرحه المجل - أيضاً - فيمن خلا من التعديل ؛ لأنه في
حيز المجهول ؛ وإعمال قول المجرح فيه أولى من إهماله^(٢) . فإن كان الجرح
بسبب البدعة ؛ فلا يرد إلا من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً بالضرورة
ومن اعتقد عكسه ، ويقبل من دونه إلا روايته فيما يقوي بدعته فمردودة^(٣) ،
وإن كان الجرح بالجهالة ، فإن سمي وانفرد راو واحد عنه ، ووثقه غيره ، قبل
، وإن روى عنه اثنان فصاعداً ، ولم يوثق ، فروايته موقوفة إلى
استبانة حالها^(٤) .

ومثال تقديم الجرح المفسر^(٥) ؛ ترجيح ضعف حديث أبي هريرة رضي الله عنه
مرفوعاً « ادِّ الأمانة إلى من ائتمنك » الذي أخرجه الترمذي^(٦) والحاكم^(٧) من

الصنعاني وغيرها .

وينظر مزيد من الأمثلة عليه في (الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخم) د. صالح الرفاعي
، والرفع والتكميل للكنوي (٢٦٢ - ٢٦٤) .
(١) ينظر الموقظة للذهبي ص ٨٣ ، ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ، للذهبي ص ١٥٨ -
١٥٩ ، المتكلمون في الرجال السخاوي ص ١٣٢ - ١٣٧ وكلاهما مطبوع ضمن (أربع
رسائل في علوم الحديث) بتحقيق د. عبد الفتاح أبو غدة ، النكت لابن حجر (١ / ٤٨١ -
٤٨٨) نزهة النظر
ص ٨٩ - ٩٠ ، فتح المغيبي للسخاوي (٤ / ٤٤٧ - ٤٥٧) توضيح الأفكار مع تعليقات
محي الدين عبد الحميد (٢ / ١٣٤ - ١٦٧) الرفع والتكميل للكنوي ص ٢٦٤ - ٣٣٢ .
نظرية نقد الرجال د. عماد الدين الرشيد ص ٢٥٢ - ٢٧٣ .
(٢) ينظر : المراجع السابقة ، مع مراعاة ما سبق ذكره في المطلب الأول من النظر لمذاهبهم في
التشدد والتساهل .
(٣) ينظر نزهة النظر ص ٥٣ - ٥٤ باختصار ، وهذه القاعدة تتعلق بالترجيح في المتن .
(٤) ينظر نزهة النظر ص ٥٣ ومثال الأخير في نيل الأوطار (٢ / ٢٠٥) .

(٥) ينظر مثال آخر في نيل الأوطار (٥ / ٢٤٨) وينظر له أيضاً بيان الوهم والإيهام (٣ /
٥٣٦) وإرواء الغليل (٥ / ٧٩ - ٨٣) وقد صححه بمجموع الطرق والشواهد .
(٦) في جامعه (٣ / ٥٦٤) (١٢٦٤) وأبو داود في سننه (٣ / ٢٨٨) (٣٥٣٥) كلاهما من
طريق

طلق بن غنام عن شريك وقيس به .

(٧) في المستدرک (٢ / ٤٦) من طريق طلق بن غنام أيضاً به .

طريق شريك^(١) وقيس بن الربيع^(٢) عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة ، وحسنه الترمذي^(٣) وصححه الحاكم^(٤) قال ابن القطان^(٥) : والمانع من تصحيحه أن شريكاً وقيس بن الربيع مختلف فيهما ، ونقل ذلك شمس الحق العظيم أبادي^(٦) دون تعليق ، ولعله إقرار منه ، وهو كذلك ؛ فحديث أبي هريرة ضعيف لأن الجرح فيهما مفسر ، حيث بينه وفصله ابن القطان أيضاً فقال^(٧) (وشريك وقيس مختلف فيهما ، وهم ثلاثة ولوا القضاء فساء حفظهم بالاشتغال عن الحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وشريك بن عبد الله ، وقيس بن الربيع ، وشريك مع ذلك مشهور بالتدليس وهو لم يذكر السماع) أ.هـ .

فأما قيس فقد وثقه جماعة وضعفه آخرون منهم : وكيع وابن معين ؛ لأسباب مفسرة منها : إدخال ابنه في كتابه ما ليس منه ، وأنه استقضي فلم يُحمد ، وساء حفظه ، وأنه كثير الخطأ ردئ الحفظ ، اضطرب عليه بعض حديثه^(٨) ، وأما شريك فقد وثقه ابن معين - وغيره - إلا أنه قال : لا يتقن ، ويغلط ، وضعفه جماعة بكونه سئ الحفظ ، مضطرب الحديث ، سماع المتقدمين منه ليس فيه تخليط ، وسماع المتأخرين منه بالكوفة فيه أوهام كثيرة^(٩) . وطلق بن غنام الراوي عنهما كوفي أيضاً^(١٠) .

والله أعلم وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والحمد لله رب العالمين .

(١) هو شريك بن عبد الله النخعي الكوفي ، أبو عبد الله صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع من الثامنة ، وهو من الثانية في المدلسين ينظر طبقات المدلسين ص ٥٣ ، التقريب ص ٤٣٦ .
(٢) أبو محمد الكوفي صدوق تغير لما كبر ، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به من السابعة .

ينظر ترجمته في التقريب ص ٨٠٤ .

(٣) قال : (حسن غريب) .

(٤) قال : (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) وسكت عنه الذهبي .

(٥) ينظر بيان الوهم والإيهام (٥٣٤ / ٣) .

(٦) في التعليق المغني (٣٥ / ٣) وقال فيه (والمانع من تحسينه) .

(٧) في : بيان الوهم والإيهام (٥٣٤ / ٣) .

(٨) ينظر تفاصيل ذلك في ترجمته في : تهذيب التهذيب (٣٥٠ / ٨ - ٣٥٣) .

(٩) ينظر تفاصيل ترجمته في تهذيب التهذيب (٢٩٣ / ٤ - ٢٩٦) .

(١٠) ينظر ترجمته في التقريب ص ٤٦٦ .

والحديث مروى عن أبي بن كعب ، وصحابي لم يسم ، وأنس ، خرجها الشوكاني في نيل الأوطار

(٢٩٨ / ٥) والألباني في السلسلة الصحيحة (٧٠٨ / ١) (٤٢٣) وصححا المتن

بمجموعه

والله أعلم .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان .

وبعد : فقد كشفت دراسة قواعد المحدثين في الترجيح ودفع التعارض عن النتائج العلمية التالية :

- أن دواوين الرواية والمصنفات في مختلف الحديث ، وشروح الحديث وعلمه زاخرة بقواعد وضوابط ومعايير دفع التعارض عن الأدلة - وخاصة الخاصة بالحديث الشريف - جمعاً أو ترجيحاً ، وتعد تلك الدواوين بحق المستودع الصادق الأمين لمنهج المحدثين في درء التعارض عن السنة وتفتيتها من المطاعن والشبهات ، وتمثل المصادر الأصيلة التي استقى منها المحدثون المادة العلمية لقواعد الجمع والترجيح .
- أن أسباب وقوع الاختلاف والتعارض في الحقيقة ناشئة عن اختلاف أنظار المجتهدين ، أو تفاوت ضبط الناقلين مما يؤكد براءة ساحة النصوص الشرعية ذاتها من التناقض والاختلاف وسلامتها من التعارض في الحقيقة ونفس الأمر .
- أن الأصول الثابتة وهي القرآن ، والسنة الصحيحة المحكمة ، والإجماع ، لا تتعارض البتة ، ولا يمكن أن يعارضها قياس صحيح ولا قاعدة شرعية كلية ؛ لأنهما مأخوذان من الأصول ، ومردهما إليها .
- أن الأصل في دفع التعارض الموهوم هو الجمع ما أمكن ولا ينتقل إلى الترجيح إلا بعد تعذر الجمع .
- أن اللجوء للترجيح إنما يصار إليه بسبب وقوع الخلل من جهة : طريق النقل ، وتفاوت ضبط الحفاظ ، ووجوه الدلالات الضعيفة .
- دقة نظر المحدثين واستيفاءهم لجوانب دراسة المتن النقدية الداخلية والخارجية : نقلاً ، ودلالات ، مع ملاحظة فحص علاقات النص بغيره من الأدلة من قريب أو بعيد ، بما ينفي أدنى شك أو ريب في موضوعية النقد ونزاهته ، ويمثل أقصى درجات الأمانة العلمية ، والضبط والإتقان

الفني لصناعة النقد العلمي من جهة ، ويثبت سلامة النصوص الصحيحة وبراءتها من التعارض والاختلاف من جهة أخرى .

وتدل مجمل قواعد الترجيح سواء تلك الخاصة بالمتون أو الخاصة بالأسانيد على إخضاع عملية النقل إلى فحص عميق وشامل لجميع الجوانب النقدية الداخلية والخارجية أفصحت عنه المصنفات في مختلف الحديث وعمله .

- توصل المحدثون إلى عدد كبير من القواعد والضوابط والمعايير المستعملة لضمان سهولة تمييز أصح الطرق والروايات ، والدلالات ، وأولها بالقبول عند الاشتباه أو الاختلاف بلغت نيفاً وثمانين ومائتي قاعدة ، أكثرها منصوص عليه في صيغ جملة أو إشارات مفهومة . وكثير منها يشير إليه واقع الاستعمال والممارسة العملية .

- اقتران الجانب النظري بالجانب التطبيقي وتلازمهما في منهج النقد لمختلف النصوص عند المحدثين مما يدل على قوة وسلامة ومصداقية المنهج ، ومطابقته للواقع والحاجة في نفس الأمر ؛ إذ أكثر تلك القواعد منشورة في مواضعها من المصادر الحديثية الأصيلة بحسب مواطن الحاجة إليها ، وما تفود إليه دراسة السند والمتن فيها .

- عدم ثبوت جملة من قواعد الترجيح التي نص عليها الأصوليون في ميزان النقد العلمي عند المحدثين ، إما لتعارضها مع منهجهم النقدي في الاعتبار والنظر للأسانيد والمتون ، أو لأنها مجرد افتراضات نظرية وتقسيمات عقلية محضة ، لاسند لها من الواقع العلمي في مختلف الحديث وثمة فروق عملية بين تلك القواعد المشتركة - في الظاهر - بين المحدثين والأصوليين وقع التنبيه عليها في آخر الباب الأول . والله أعلم .

- لا يسع الناظر في منهج المحدثين بإمعان إلا الإكبار لجهودهم العظيمة الفذة ، والتسليم لنتائج فحصهم للسنة ، والمعايير والقواعد والضوابط التي انتهوا إليها؛ فهي بحق أقصى ما يمكن أن يصل إليه جهد بشري في خدمة نص مقدس، فجزاهم الله عن الإسلام وعنا خير ما يجزي العلماء الصادقين . ورزقنا حسن الأدب معهم وسلوك سبيلهم في نصررة السنة والذب عنها .

وفي خاتمة المطاف أوصي بما يلي :

- توجيه الأبحاث التخصصية لجمع ودراسة المتنات من المعايير والضوابط التي توصل إليها المحدثون في قبول أو رد روايات الرواة المختلف فيهم ، والمختلطين والمرسلين والمدلسين .
 - نشر وترجمة الأبحاث المتعلقة بمختلف الحديث نظرية وتطبيقية وخاصة المتقدمة منها .
 - العناية بتوجيه الدراسات المنهجية لمرحلتى الماجستير والدكتوراه لفحص ودراسة دواوين السنة في جانبي الرواية والدراية (دراسة نصية) ، ويوصى فيما يتعلق بعلل الحديث بدراسة كتاب (علل الحديث) لابن أبي حاتم (دراسة نصية) لكونه نموذجاً متكاملاً لنقد المحدثين للطرق والأسانيد وفحص المتن من خلالها خاصة في مرحلة الدكتوراه .
 - يوصى بجمع (مَعْلَمَة) للأحاديث المختلف فيها أو (مختلف الحديث) مرتبة وفق قواعد الجمع والترجيح عند المحدثين .
- والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان .

ملحق تراجم الأعلام(*) (أ) تراجم الأسماء

• آدم بن أبي إياس

آدم بن أبي إياس واسم أبيه عبد الرحمن بن محمد ويقال ناهية بن شعيب، أبو الحسن، الخراساني، ثم العسقلاني، مولى بني تميم، مجمع على توحيقه وهو من كبار أصحاب شعبه، كان من خيار عباد الله من التاسعة، مات سنة ٢٢٠هـ، وقيل ٢٢١هـ وصحح الذهبي الأول، روى عنه الخمسة وأبو داود في الناسخ والمنسوخ.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤٩٠/٧، تهذيب الكمال ٧٣/١، الكاشف ٥٤/١، سير أعلام النبلاء ٣٣٥/١٠، التهذيب ١٧١/١، التقريب ص ٨٦.

• أبان بن أبي عياش

العبدى أبو اسماعيل، يروى عن أنس، اتفق على أنه متروك لسوء حفظه، من الخامسة، مات في حدود ١٤٠هـ، أخرج له أبو داود مقرونا بآخر.

انظر ترجمته في: العلل ومعرفة الرجال للامام أحمد ٤١٢/١، تاريخ ابن معين ١٤٧/٤، الضعفاء الصغير للبخاري ص ٢٤، الجرح والتعديل ٢٩٥/٢، الضعفاء والمتروكين ص ١٤٨، أحوال الرجال ص ١٠٣، الضعفاء والمجروحين ٩٦/١، الكامل ٣٧٢/١، الميزان ١٠/١، الكاشف ٣٢/١، التهذيب ٨٥/١، التقريب ص ٨٧.

• أبان بن صالح

أبان بن صالح، وثقه الأئمة، وإنما ضعفه ابن حزم وابن عبد البر - وهما - كما ذكره ابن حجر في تهذيبه ٨٢/١، والتقريب ص (١٠٣) وقال: من الخامسة، أخرج له البخاري تعليقا والأربعة مات سنة ١٥٣هـ.

• أبان بن يزيد العطار

هو العطار، أبو يزيد البصري من كبار علماء الحديث، وثقة الأئمة لكن

(*) وكل ترجمة بحسب ما يتوفر من مصادر ومعلومات حولها.

ذكروا له افرادا وغرائب قليلة جدا ، وأورده ابن عدى وابن الجوزي في الضعفاء ووهما في ذلك كما دافع عنه الذهبي ، بل قال أحمد هو ثبت في كل المشايخ ، من السابعة ، مات في حدود الستين ، أخرج له الجماعة إلا ابن ماجه وأحاديثه عند البخاري معلقة إلا موضعاً واحداً .

انظر : الكامل ٣٨١/١ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٠/١ ، تهذيب الكمال ٤٨/١ ، الكاشف ٣٢/١ ، التهذيب ٨٧/١ ، السير ٤٣١/٧ ، الميزان ١٦/١ ، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق للذهبي ص ٣٠ ، التقريب ص ٨٧ .

• إبراهيم بن جرير بن عبد الله

هو ابن عبد الله البجلي ، صدوق لم يسمع من أبيه ولم يرو عنه إلا بالنعنة من الثالثة ، أخرج له الأربعة الترمذي .

الكاشف مع الحاشية ٢١٠/١ ، التقريب ص ٨٨ .

• إبراهيم بن الحجاج النيلي

هو النيلي بكسر النون أبو اسحاق البصري ثقة من العاشرة ، مات سنة ٢٣١ هـ ، أخرج له النسائي . انظر : الكاشف مع الحاشية ٢١٠/١ ، التقريب ص ٨٨ .

• إبراهيم بن خالد بن عبيد

القرشي الصنعاني ، كان مؤذن مسجد صنعاء سبعين سنة ، وهو ثقة ، من التاسعة ، مات على رأس المائتين ، أخرج له أبو داود والنسائي .

انظر : الكاشف ٢١٠ / ١ ، التهذيب ١٠٢ / ١ ، التقريب ص ١٠٧ .

• إبراهيم بن سعد بن إبراهيم

إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو اسحاق ، العوفي ، المدني نزىل بغداد ثقة حجة ، تكلم في سماعه من الزهري وليس بقادح لأنه سمع منه وهو حدث باعتهاء والده كما ذكر الذهبي وله أحاديث صالحة مستقيمة عنه ، من الثامنة ، مختلف في سن وفاته ، قيل توفي سنة ١٨٣ هـ ، ورجحه الذهبي ، وقيل في ١٨٥ هـ ، ورجحه ابن حجر ، أخرج له ١

لستة .

انظر ترجمته في : تاريخ خليفة ص ٤٥٦ ، تاريخ بغداد ٨٤/٦ ، تهذيب الكمال ٥٤/١ ، الكاشف ٣٧/١ ، السير ٣٠٤/٨ ، التهذيب ١٠٥/١ ، التقريب ص ٨٦ .

• إبراهيم بن طهمان الخرساني

الخرساني أبو سعيد ، بمهملة مفتوحة وسكون الهاء آخره نون ، ابن شعبة الخرساني أبو سعيد سكن نيسابور ثم مكة ، ثقة يغرب وتكلم فيه للإرجاء ، وذكر الحاكم أنه رجع عنه ، من السابعة مات سنة ١٦٨ هـ ، أخرج له الستة .
انظر : التهذيب ١١٢/١-١١٤ ، التقريب ص ١٠٩ .

• إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن أبي الدم

هو إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الهمداني الحموي الشافعي ، شهاب الدين أبو اسحاق ٦٤٢ هـ فقيه شافعي له كتاب أدب القضاء مطبوع ، وشرح مشكل الوسيط للغزالي مخطوط .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي ٤٧/٥ ، شذرات الذهب ٢١٣/٥ .

• إبراهيم بن عقبة

هو إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش الأسدي ولواء المدنى ، ثقة مقل ، من السادسة ، أخرج له مسلم متابعة والنسائي وابن ماجة .
الكاشف ٤٣ / ١ ، التهذيب ١٢٦ / ١ ، التقريب ص ١١٢ .

• إبراهيم بن محمد بن حمزة (أبو اسحاق)

وهو: الإمام إبراهيم بن محمد بن حمزة بن حمزة بن حمزة الأصبهباني محدث أصبهبان ، كان أوحده زمانه في الحفظ جمع المسند والشيوخ ، مات ٣٥٣ هـ .
انظر : ذكر أخبار أصبهبان ١٩٩/١ ، السير ٨٣/١٦ ، طبقات الحفاظ ص ٣٧١ .

• إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جحش

هو ابن محمد بن عبد الله ابن جحش روى عن أبيه ، وقال البخاري رأى زينب بنت جحش ولم يصححه ابن حبان ، والمثبت مقدم على النافى ، وهو صدوق من الخامسة ، أخرج له ابن ماجه لكن حديثه عن العمري منكر كما قال النسائي .

انظر : التقريب ص ١١٤ ، التهذيب ١/١٣٤ .

• إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى

هو ابن أبي يحيى سمعان الأسلمي ، أبو اسحاق المدني ، من السابعة ، متروك ، رافضى ، مات سنة ١٨٤ هـ ، أخرج له ابن ماجه .

انظر : التهذيب ١/١٣٧ ، التقريب ص ٩٣ .

• إبراهيم بن محمد بن المنتشر

وهو كوفي ثقة من الخامسة ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ١/٢٢٢ ، التقريب ص ١١٥ .

• إبراهيم النخعي

هو النخعي نسبة إلى النخع بفتح النون والخاء المجمة قبيلة يمنية من مذحج واسمه إبراهيم بن يزيد ابن قيس بن الأسود ، أبو عمران الكوفي فقيه العراق ومفتيها ، دخل على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ولم يثبت له سماع منها ، أدرك أنسا ولم يسمع منه ، كان بصيراً بعلم ابن مسعود ، مجمع على توثيقه وجلالته كثير الرواية والارسال ، أرسل عن ابن مسعود وعلي وأبي سعيد وصحح البيهقي مراسيله عن ابن مسعود ، من الخامسة . مات سنة ٩٦ هـ كهلاً ، أخرج له الستة .

انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء ١ / ١ / ١٠٤ ، تهذيب الكمال ١/٦٧ ، الكاشف ١/٥١ ، السير ٤/٥٢٠ ، تذكرة الحفاظ ١/٧٣ ، التهذيب ١/١٥٥ ،
التقريب

ص ٩٥ ، وانظر نسبته في : النسب لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٣١٥ ،
٣١٧ .

ابن عبد الله بن المنذر بن المغيرة ، أبو اسحاق القرشي الأسدي الحزامي
بمهملة مكسورة وزاي المدنى ، حافظ وثقة الأئمة ، وتكلم فيه الإمام أحمد لأجل
القرآن ودخوله على ابن أبي دواد بضم المهملة الأولى وفتح الواو ، قال ابن
حجر فـ ر فـ ي الهـ دى :
" اعتمده البخاري وانتقى من حديثه " ، من العاشرة ، مات سنة ١٣٦هـ أو
١٣٥هـ ، أخرج له الجماعة إلا مسلما وأبا داود .

انظر : تهذيب الكمال ٦٥/١ ، الكاشف ٤٨/١ ، السير ٦٨٩/١٠ ، التهذيب ١٤٥/١ ، التقريب ص ٩٤ ، هدى السارى ص ٣٨٨ .

• **إبراهيم بن مهاجر**

هو ابن جابر البجلي الكوفي ، صدوق لين الحفظ ، من الخامسة . اخرج له مسلم والباقون .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٢٥/١ ، التقريب ص ٩٤ .

• إبراهيم بن يوسف بن إسحاق

ابن اسحاق بن أبي اسحاق السبيعي صدوق يهم ، أخرج له الجماعة إلا ابن
 ماجه ، وهو من السابعة .

انظر : تهذيب الكمال ٦٩/١ ، الكاشف مع الحاشية ٢٢٧/١-٢٢٨ ، التهذيب ١٦٠/١ ، التقريب ص ١١٨ .

• إبراهيم بن نافع المكي

المخزومي ، ثقة حافظ أخرج له الستة من السابعة .
 ينظر : الكاشف ١ / ٢٢٦ ، التقريب ص ١١٧ .

• **أبي بن كعب**

الصحابي الجليل ابن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية النجاري
الخزرجي الأنصاري البدرى .

أقرأ الأمة ، أبو المنذر ، ويكنى أبا الطفيل ، شهد العقبة الثانية وبدرا وغيرها ، كان رأساً في العلم والعمل ، من أفاضل الصحابة وفقهائهم ، توفي بالمدينة واختلف في سنة وفاته ، والأكثر على أنه مات في خلافة عمر ورجحه الذهبي في السير ، أخرج له الستة .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٤٩٨/٣ ، الاستيعاب ٤٧/١ ، أسد الغابة ٤٩/١ ، تهذيب الأسماء ١٠٨/١/١ ، تهذيب الكمال ٦٩/١ ، الكاشف ٥٢/١ ، الاصابة ١٩/١ ، التهذيب ١٦٤/١ ، التقريب ص ٩٦ .

• أثوب بن عتبة

هو ابن ثوب الأسدي الكوفي ، يروى عن علي وغيره
انظر : التاريخ الكبير ٢٦٦/٢/١ ، الثقات لابن حبان ١٢٩/٤ ، تهذيب الكمال ٥٦٨/١ .

• أحمد بن إبراهيم بن كثير الدورقي

هو أحمد ابن إبراهيم ابن كثير الدورقي البغدادي النكري بنون مضمومة البغدادية
أبو عبد الله أحد الأئمة الثقات ، من العاشرة ، مات سنة ٢٤٦ هـ ، أخرج له مسلم والأربعة إلا النسائي .
انظر : السير ١٣٠/١٢ ، التهذيب ٩/١ ، التقريب ص ٨٥ .

• أحمد بن الحسن بن جنيد

هو الحافظ المحدث أحمد بن الحسن بن جنيد بالجيم والنون والباء مصغراً
أبو الحسن الترمذي ، ثقة بصير بالعلل والرجال ، من الحادية عشرة ، مات في حدود ٢٥٠ هـ ، أخرج له البخاري والترمذي .
انظر : تهذيب الكمال ١٩/١ ، الكاشف ١٥/١ ، التهذيب ٢١/١ ، التقريب ص ٧٨ .

• أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري

هو ابن عبد الله بن راشد السلمى أبو علي النيسابوري ، ثقة عابد من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٥٨ هـ أخرج له البخاري وأبو داود والنسائي .
انظر : التهذيب ٢١/١ ، التقريب ص ٨٨ .

• أحمد بن سعد الزهري

أبو إبراهيم الزهري ، وهو من ولد عبد الرحمن بن عوف ومن أهل بيت كلهم علماء ومحدثون كما قال الخطيب ثقة مشهور بالعلم والفضل والصلاح

والزهد ، روى عن الإمام أحمد وعلى بن الجعد وعنه البغوى والمحاملى وغيرهما ، مات سنة ٢٧٣ هـ . انظر تاريخ بغداد ١٨١/٤ .

• أحمد بن شبيب الحبطي

ابن سعيد الحبطي بفتح المهملة والموحدة بطن من تميم ، أبو عبد الله البصرى من العاشرة ، وثقة أبو حاتم في الجرح والتعديل ٥٥/٢ ، وفي تهذيب الكمال ٢٢/١ عن أبي حاتم (ثقة صدوق) ، واقتصر ابن حجر في التقريب ص ٨٠ على (صدوق) لكن الظاهر أنه ثقة لأن الجرح فيه مردود كما نبه عليه فـهـي الهـدى ص ٣٨٦ . والتهذيب ٣٢/١ . إذ ضعفه الأزدي بلا مستند وانظر الكامل ١٣٤٧/٤ حيث ذكر أنه يروى عن أبيه أحاديث مستقيمة عن يونس عن الزهري ، التقريب ص ٩٠ .

• أحمد بن صالح المصري

هو الحافظ الامام أحمد بن صالح المصري ، أبو جعفر ، المعروف بابن الطبري ، ولد بمصر سنة ١٧٠ هـ ، كان حافظاً للحديث والآثار عالماً بالعلل والرجال الفقه والنحو ، صاحب سنة ، قال ابن حجر في التقريب : (ثقة حافظ تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة ونقل عن ابن معين تكذيبه ، وجزم ابن حبان أنه إنما تكلم في أحمد بن صالح الشوموي فظن النسائي أنه عن ابن الطبري) مات سنة ٢٤٨ هـ ، أخرج له البخاري وأبو داود .

انظر ترجمته في : تهذيب الكمال ٢٤/١ ، الكاشف ١٩/١ ، سير أعلام النبلاء ١٦٠/١٢ ، ميزان الاعتدال ١٠٣/١ ، التهذيب ٣٤/١ ، التقريب ص ٨٠ .

• أحمد بن الصباح بن أبي سريج

هو أحمد بن الصباح بتشديد الموحدة النهشلي ، أبو جعفر بن أبي سريج الرازي المقرئ ، ثقة حافظ له غرائب من العاشرة ، مات بعد سنة ٢٤٠ هـ . روى له البخاري وأبو داود والنسائي .

انظر : الكاشف مع الحاشية ١٩٦/١ ، التقريب ص ٨٠ .

• أحمد بن عبد الله بن يونس

هو أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس اليربوعي الكوفي ، ينسب إلى جده ثقة حافظ من كبار العاشرة ، مات سنة ٢٢٧ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ١٩٨/١ ، التقريب ص ٩٣ .

• أحمد بن عثمان بن حكيم

كنيته أبو عبد الله الأودي الكوفي ، ثقة ، من الحادية عشرة ، أخرج له الشيخان والنسائي وابن ماجه .

انظر : تهذيب الكمال ٣١/١ ، الكاشف مع الحاشية ١٩٩/١ ، التهذيب ٥٣/١ ، التقريب ص ٩٥ .

• أسامة بن زيد بن أسلم

العدوي ، ولأء ، المدني ، ضعيف من قبل حفظه ، من السابعة أخرج له ابن ماجه .

الكاشف مع الحاشية (١ / ٢٣٢) ، التقريب ص ١٢٣ .

• أسامة بن زيد بن حارثة

هو أبو زيد أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبى المدني الحب بن الحب ، ولد في الإسلام ، جعله النبي ﷺ أميراً على جيش قبل وفاته ﷺ فأنفذه أبو بكر ﷺ ، اعتزل الفتن ومات بالجرف من المدينة سنة ٥٤ هـ .

ينظر : الإصابة (١ / ٣١) ، التقريب ص ١٢٤ .

• أسامة بن زيد الليثي

أسامة بن زيد الليثي ولأء ، أبو زيد المدني ، كنيته أبو زيد وليس هو صحابياً بل هو من أتباع التابعين ، ذكره ابن حجر من الطبقة السابعة وقال : صدوق يهم ، مات سنة ١٥٣ هـ وهو ابن بضع وسبعين ، روى له البخاري تعليقاً ومسلم والأربعة ، قال ابن القطان : لم يحتج به مسلم انما أخرج له استشهاده ، انظر : تهذيب الكمال ٧٧/١ ، تهذيب التهذيب ١٨٣/١ ، التقريب ص ١٢٤ .

• أسامة بن عمير بن عامر = والد أبي المليح

والد أبي المليح هو أسامة بن عمير بن عامر بن الأقيشر ، تصغير أقشر بالقف والشين المعجمة والراء - الهذلي - بضم الهاء والذال المعجمة - نسبة إلى هذيل بن مدركة ، البصرى ، صحابي نزلها ، شهد حنيناً ، تفرد عنه ولده ، أخرج له الأربعة .

انظر ترجمته في : الاستيعاب ٥٩/١ ، أسد الغابة ٦٧/١ ، تهذيب الكمال ٧٧/١ ، الكاشف ٥٧/١ ، التهذيب ١٨٤/١ ، التقريب ص ١٢٤ ، الإصابة ٣١/١ .

• اسحاق بن إبراهيم بن نصر

هو ابن إبراهيم بن نصر السعدي البخاري نسبه البخاري إلى جده لقبه (زكار) قيل كان ينزل بالمدينة بباب بني سعد ، صدوق ، من الحادية عشرة ، أخرج له البخاري وأبو داود ، مات سنة ٢٤٢ هـ .

الكاشف ١ / ٢٣٣ ، التقريب ص ١٢٦ .

• إسحاق بن إبراهيم البستي

بسين مهملة على الصحيح ، محدث رحال ، له مسند ، حدث عن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح ، وعنه ابن حبان ، توفي سنة ٣٠٧ هـ .

ينظر : الإكمال لبن مأكولا ١ / ٤٣١ - ٤٣٢ ، السير ١٤ / ١٤٠ ، تذكرة الحف

٢ / ٧٠٢ .

• إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد

إسحاق هو ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي ، الكوفي ثقة ، من السابعة ، مات سنة ١٧٠ هـ وقيل بعدها ، أخرج له الشيخان أبو داود وابن ماجه ، وانفرد التهذيب بزيادة رمز الترمذي .

انظر ترجمة في : تهذيب الكمال ١ / ٨٤ ، الكاشف ١ / ٦٢ ، التهذيب ١ / ٢٠٤ ،

التقريب ص ١٠١ .

• إسحاق بن شاهين الواسطي

إسحاق ابن شاهين صدوق ، جاوز المائة ، روى له مع البخاري النسائي ، وكنيته أبو بشر ابن أبي عمران الحارث الواسطي ، من العاشرة ، مات بعد الخمسين ومائتين .

انظر : الكاشف مع الحاشية ١ / ٢٣٦ ، التهذيب ١ / ٢٠٧ ، التقريب ص ١٢٩ .

• إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني . أبو يحيى وقيل أبو نجيع ، مجمع على توثيقه وكان مقدما في رواية الحديث والاتقان فيه ، من الرابعة ، مات سنة ١٣٢ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : تهذيب الكمال ١ / ٨٥ ، الكاشف ١ / ٦٣ ، التقريب ص ١٣٠ .

• إسحاق بن محمد بن مروان الكوفي القطان

وهو متكلم فيه ، وضعفه الدارقطني قال : ليس ممن يحتج بحديثه ، توفي سنة ٣١٨ هـ .

انظر ترجمته في : سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني ص ١٠٨ ، الميزان ٢٠٠/١ ، لسان الميزان ٤١٧/١ .

• إسحاق بن منصور بن يهرام الكوسج

أبو يعقوب التميمي المروزي نزيل نيسابور ، حافظ فقيه ثقة ثبت تخرج بأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية ودون مسائلهما ، قال الذهبي : (قد يروى عنه البخاري فيقول حدثنا إسحاق لم ينسبه فيشتبه بابن راهوية فلنا قرائن ترجح أحدهما ، وبكل تقدير فلا يضر ذلك فكل منهما حجة) .

وهو من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٥١ هـ ، أخرج له الجماعة إلا أبا داود .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٦ / ٣٦٢ ، طبقات الحنابلة (١ / ١١٣) ، تهذيب الكمال ٨٨/١ ، السير ٢٥٨/١٢ ، تذكرة الحفاظ (٢ / ٥٢٤) ، تهذيب التهذيب ٢١٨/١ ، التقريب ص ١٠٣ .

• أسد بن موسى (أسد السنة)

ابن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك الأموي ، لقبه أسد السنة ، وثقة النسائي وقال ابن حجر : صدوق يغرب ، وفيه نصب لكن نقل عن العجلي أنه صاحب سنة ، من التاسعة ، مات سنة ٢١٢ هـ ، وأخرج له البخاري تعليقاً وأبو داود والنسائي .

انظر ترجمته في : تاريخ الثقات ص ٦٢ ، تهذيب الكمال ٩١/١ ، الكاشف ٦٦/١ ، التهذيب ٢٢٨/١ ، التقريب ص ١٣٤ .

• إسرائيل بن موسى

هو أبو موسى البصري نزيل الهند ، يروى عن الحسن البصري وابن سيرين وعنه السفينان ، ثقة ليس هو الذي روى عن وهب بن منبه وعنه الثوري فذاك شيخ يمانى ، من السادسة ، أخرج له الجماعة إلا مسلم وابن ماجه .

انظر : تهذيب الكمال ٩٢/١ ، الكاشف ٦٧/١ ، تهذيب التهذيب ٢٢٩/١ ، التقريب ص ١٣٤ .

• إسرائيل بن يونس

هو ابن يونس بن أبي اسحاق السبيعي الهمداني - بسكون الميم - أبو يوسف الكوفي ، ثقة متقن وفي حديث جده على وجه الخصوص لكنه سمع منه بآخره ، من السابعة ، مات سنة ١٦٠ هـ وقيل بعدها أخرج له الستة .

انظر : تهذيب الكمال ٩٢/١ ، الكاشف ٦٧/١ ، ميزان الاعتدال ٢٠٨/١ ، التهذيب ٢٢٩/١ ، التقريب ص ١٠٤ .

• أسلم القرشي (مولى عمر)

هو أسلم القرشي العدوي ولواء المدني ، أبو زيد ويقال أبو خالد ، مولى عمر بن الخطاب ، ثقة امام مخضرم من كبار التابعين ، مات سنة ثمانين وهو ابن ١١٤ سنة ، أخرج له الستة .

انظر : تهذيب الكمال ٩٣/١ ، الكاشف ٦٨/١ ، التهذيب ٢٣٣/١ ، التقريب ص ١٠٤ .

• إسماعيل بن إسحاق القاضي

هو ابن اسحاق القاضي ، ومسنده ذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة ص ٦٧ ، والحجوى في الفكر السامي دو تعليق عليه ، وأما هو فالامام العلامة اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل بن حماد بن زيد الجهضمي الأزدي فقيه مالكي عراقي ولى قضاء بغداد وغيرها ، فاق أهل عصره في الفقه ، وهو من أئمة المالكية بالمشرق وله كتاب المبسوط في الفقه ، والموطأ وأحكام القرآن وغيرها ، توفي سنة ٢٨٢ هـ .

انظر : تاريخ بغداد ٢٨٤/٦ ، السير ٣٣٩/١٣ .

• إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم

وهو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم - بكسر الميم وسكون القاف الأسدي ولواء ، أبو بشر البصري المعروف بابن عليه وهي أمه ، وكان يكره أن يلقب بذلك ، ثقة حافظ امام كان فقيهاً مفتياً تقياً ورعاً من الثامنة ، مات سنة ١٩٣ هـ ، أخرج له الستة .

انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ١٢٠/١/١ ، تهذيب الكمال ١٠٣/١ ، الكاشف ٦٩/١ ، التهذيب ٢٤١/١ ، التقريب ص ١٠٥ .

• اسماعيل بن إبراهيم الهذلي

وهو ثقة ، مأمون صاحب سنة ، من العاشرة مات سنة ٢٣٦ هـ ، أخرج له الشيخان وأبو داود والنسائي .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٤٣/١ ، التقريب ص ١٠٥ .

• اسماعيل بن أبي أويس

هو اسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، أبو عبد الله المدني . صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه ، قال الذهبي صاحب أفراد ومناكير تنغمر في سعة ما روى فإنه من أوعية العلم ، ولد سنة ١٣٩ هـ ، أخرج له البخاري من صحيح حديثه وانتقاها من أصوله بإذنه من السادسة ، مات سنة ١٢٧ هـ ، أخرج له الجماعة إلا النسائي .

ينظر : الجرح والتعديل ١٨٠/٢ ، تهذيب الكمال ١٠٣/١ ، الميزان ٢٢٢/١ ، الكاشف ٧٥/١ ، تهذيب التهذيب ٢٧١/١ ، التقريب ص ١٤١ ، هدى الساري ص ٣٩١ .

• اسماعيل بن أبي حكيم

هو القرشي ولواء المدني ، فاضل ثقة معدود في أثبت أسانيد أهل المدينة ، من السادسة ، مات سنة ١٣٠ هـ ، أخرج له مسلم والأربعة إلا الترمذي .

انظر : التهذيب ٢٥٣/١ ، التقريب ص ١٣٨ .

• اسماعيل بن أبي خالد

هو ابن خالد الأحمسي ولواء ، أبو عبد الله البجلي الكوفي ، اختلف في اسم أبيه فقيل هرمز وقيل سعد وقيل كثير ، كان من أوعية العلم ثقة ثبتا ، أجمعوا على اتقانه وهو من حفاظ الحديث ، كان أثبت أصحاب الشعبي ، من الرابعة ، مات سنة ١٤٦ هـ ، أخرج له الستة .

انظر ترجمته في : تهذيب الكمال ٩٩/١ ، الكاشف ٧٢/١ ، التهذيب ٢٥٤/١ ، التقريب ص ١٠٧ .

• اسماعيل بن جعفر

هو ابن أبي كثير ، أبو اسحاق الأنصاري ولواء المدني الزرقي ، امام الحافظ

ثقة ثبت كان مقرئ المدينة في زمانه ثم تحول إلى بغداد ، من الثامنة ، مات سنة ١٨٠ هـ ، أخرج له الستة .

انظر ترجمته في : تهذيب الكمال ٩٨/١ ، الكاشف ٧١/١ ، التهذيب ٢٥١/١ ، التقريب ص ١٠٦ .

• اسماعيل بن عياش

هو ابن سليم العنسى بالنون أبو عتبة الحمصى ، صدوق في روايته عن ثقات الشاميين مخط في الرواية عن غيرهم ، مجمع على تضعيف روايته عن غير الشاميين ، من الثامنة ، مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين وله بضع وسبعون سنة ، أخرج له الأربعة والبخاري في رفع اليد .

انظر ترجمته في : العلل للإمام أحمد برواية عبد الله ٣٨١/١ ، التاريخ الكبير ٣٧٠/١/١ ، الجرح والتعديل ١٩١ / ٢ ، الضعفاء الكبير للعقيلي ٨٨/١ ، الكامل لابن عدى ٢٨٨/١ ، تهذيب الكمال ١٦٣/٢ - ١٨١ ، الميزان ٢٤٠/١ ، التهذيب ٢٨١/١ ، التقريب ص ١٠٩ .

• اسماعيل بن مسلم المكي

أبو اسحاق ، بصري سكن مكة وكان فقيهاً ، ضعيف الحديث ، من الخامسة ، أخرج له الترمذي وابن ماجه .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٤٩/١ ، التقريب ص ١١٠ .

• الأسود بن عامر

الشامي ، أبو عبد الرحمن ، لقبه شاذان ، ثقة من التاسعة ، أخرج له الستة ، مات سنة ٢٠٨ هـ .

انظر ترجمته في : تهذيب الكمال ١١٢/١ ، الكاشف ٨٠/١ ، التهذيب ٢٩٧/١ ، التقريب ص ١١١ .

• الأسود بن يزيد بن قيس

هو الأسود بن يزيد بن قيس أبو عمرو ويقال أبو عبد الرحمن النخعي الكوفي ، الامام القدوة كان رأساً في العلم والعمل ، مخضرم ، فقيه مجمع على امامته واتقانه ، من الثانية ، توفي سنة ٧٥ هـ على الراجح ، أخرج له الستة .

انظر : تهذيب الكمال ١١٢/١ ، الكاشف ٨٠/١ ، التهذيب ٢٩٩/١ ،
التقريب ص ١١١ .

• أسيد بن عاصم

أسيد بن عاصم هو أسيد بفتح الهمزة وكسر السين وتخفيف الياء - ابن
عاصم بن محمد الثقفي الأصبهاني أبو الحسين حافظ محدث ثقة رحل وصنف
المسند ، توفي سنة ٢٧٠ هـ ، وهو في عشر التسعين . ليس من رجال السنة .
انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٣١٨/٢ ، حلية الأولياء ٣٩٤/١٠ ،
الاكمال لابن ماكولا ٥٦/١ ، العبر ٣٨٩/١ ، السير ٣٧٨/١٢ .

• أسيد بن حضير الأوسي

هو الصحابي البصري الجليل ، وهو ابن الحضير بضم المهملة - مصغرا -
ابن سماك من بني عبد الأشهل الأوسي الأنصاري ، مختلف في كنيته وأشهرها
أبو يحيى وأبو الحضير وأبو عيسى ، أحد السابقين من الأنصار ، أسلم على يد
مصعب بن عمير ، وأخذ النقباء في العقبة الثانية ، من العقلاء الكاملة ، اختلف
في شهوده بدرا ، كان ممن ثبت يوم أحد وشهد ما بعدها ، كان حسن الصوت
بالقرآن ، من مناقبه استماع الملائكة لقراءته ، وتنزل السكينة لها ، أثنى عليه ،
شهد فتح بيت المقدس توفي سنة عشرين أو واحد وعشرين وصلى عليه عمر
رضي الله عنه .

انظر : الاستيعاب ٥٣/١ ، أسد الغابة ٩٢/١ ، الإصابة ٤٩/١ .

• أشعث بن سليم

هو ابن أبي الشعثاء المحاربي الكوفي مجمع على توثيقه ، وليس بكثير
الحديث ، من السادسة ، مات سنة ١٢٥ هـ ، أخرج له السنة .
انظر : تهذيب الكمال ١١٥/١ ، الكاشف ٨٣/١ ، التهذيب ٣١٠/١ ،
التقريب ص ١١٣ .

• أشعث بن عبد الملك الحمراني

هو ابن عبد الملك الحمراني - بضم المهملة - مولى حمران مولى أمير
المؤمنين عثمان بن عفان ، أبو هانئ البصري ، امام فقيه ثقة من السادسة ، قال
الامام أحمد كان صاحب سنة عالما بمسائل الحسن الدقاق ، مات سنة ١٤٢ هـ ،
وقيل ١٤٦ هـ ، أخرج له البخاري تعليقا والأربعة .

وانظر ترجمته في : تهذيب الكمال ١١٦/١ ، الكاشف ٨٣/١ ، التهذيب ٣١٢/١ ، التقريب ص ١١٣ .

• أصبغ بن الفرّج

هو أصبغ بن الفرّج بن سعيد بن نافع الأموي ولاء ، أبو عبد الله ، الفقيه المصري ، من أعلم الناس برأي مالك ، مفتي مصر وعالمها من العاشرة ، ولد بعد ١٥٠ هـ ، حدث عنه البخاري والترمذي وغيرهما ، له تفسير غريب الموطأ والأصول ، توفي سنة ٢٢٥ هـ ، أخرج له الجماعة إلا مسلماً وابن ماجة .

انظر ترجمته في ترتيب المدارك ١ / ٥٦١ ، تهذيب الكمال ١١٩/١ ، الكاشف ٨٤/١ ، التهذيب ٣١٥/١ ، التقريب ص ١١٣ .

• أفلح بن حميد الأنصاري

أفلح هو ابن حميد الأنصاري الصدوق ، الظاهر أنه ثقة فقد وثقه ابن معين وأبو حاتم ، وإنما عدوا عليه حرفين خطأ فيهما ، وقد وثقه ابن حجر في التقريب ، قال الذهبي في الكاشف (صدوق) لكنه فيما يظهر أعلى من ذلك .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٥٥/١ ، التهذيب ٣٢٠/١ ، التقريب ص ١١٤ .

• أفلح بن سيد القبائي

الأنصاري القبائي بضم القاف ، المدنى أبو محمد صدوق ، مات سنة ١٥٦ هـ ، من السابعة ، أخرج له النسائي أيضاً .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٥٥/١ ، التقريب ص ١١٤ .

• أفلح مولى أبي أيوب

وهو مولى أبي أيوب الأنصاري ، أبو عبد الرحمن وقيل أبو كثير مخضرم ، ثقة ، من الثانية ، تفرد به مسلم ، مات سنة ٦٣ هـ .

ينظر : الكاشف مع الحاشية ٢٥٥ / ١ ، التقريب ص ١٥٢ .

• أنس بن سيرين

هو أخو محمد الأنصاري البصري أبو موسى وأبو حمزة وقيل أبو عبد الله ، ثقة من الثالثة مات نحو سنة ١٢٠ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٥٦/١ ، التقريب ص ١١٥ .

أبو ضمرة الليثي ، مدني ثقة عالم من الثامنة ، مات سنة ٢٠٠ هـ ، ليس في الكتب الستة أنس بن عياض سواه .

ينظر : الكاشف ١ / ٨٧ - ٨٨ ، التقريب ص ١٥٤ .

• أنس بن مالك بن النضر

ابن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام النجاري الخزرجي الأنصاري ، أبو حمزة الصحابي الجليل ، خادم رسول الله ﷺ لمدة عشر سنين ، من المكثرين من الرواية ، مات سنة ٩٣هـ على الأصح من أقوال - كما رجحه الذهبي وابن حجر - وكان عمره ١٠٣ سنة ، روى ١٢٨٦ حديثاً منها ١٨٠ متفق عليه وانفرد البخاري بثمانين حديثاً ومسلم بتسعين ، أخرج له الستة .

انظر ترجمته في : الاستيعاب ٧٠/١ ، أسد الغابة ١٢٧/١ ، السير ٣٩٥/٣ ، تهذيب الكمال ١٢٢/١ ، التهذيب ٣٢٩/١ ، التقريب ص ١١٥ ، الإصابة ٧١/١

• **إياس بن معاوية**

ايلاس بن معاوية بن قرة بن ايلاس بن هلال المزني الليثي ، أبو واثلة
بالمجمعة المثلثة البصري قاضيها ،يضرب به المثل في الذكاء والدهاء والسؤدد
، مقــــــــــــل ، ثقــــــــــــة ، مــــــــــــن
الخامسة ، مات سنة ١٢٢هـ ، أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم في المقدمة .

انظر ترجمته في : تهذيب الكمال ١٢٧/١ ، الكاشف ٩١/١ ، ميزان الاعتدال ٢٨٣/١ ، التهذيب ٣٤١/١ ، التقريب ص ١١٧ .

• أَيْفَع ، غَيْر مَنْسُوب

أُيُفَع بالتحتانية والفاء بوزن أحمد ن غير منسوب ، روى عن سعد بن جبير عن ابن عباس وعن ابن عمر ، ضعيف لا يتابع ، من الخامسة ، أخرج له النسائي .

انظر : التاريخ الكبير ٦٣/٢/١ ، تهذيب الكمال ١٣٢/١ ، الكاشف ٩١/١ ،

ميزان الاعتدال ٢٨٣/١ ، التهذيب ٣٤٣/١ (١١٧) .

• أيوب بن أبي تميم السخثياني

هو ابن أبي تميم : كيسان السخثياني - بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وكسر التاء المثناة الفوقية نسبة إلى عمل السخثيان وبيعها وهي جلود الضأن - أبو بكر البصري العنزي ولاء ، من كبار العلماء وساداتهم فقها وورعا واتفقا ، رأى أنس بن مالك ، من الخامسة ، مات سنة ١٣١ هـ ، وله ٦٥ سنة ، أخرج له الستة .

انظر ترجمته في : تهذيب الكمال ١٣٣/١ ، الكاشف ٩٢/١ ، التهذيب ٣٤٨/١ ، التقريب ص ١١٧ ، الأنساب ٢٣٢/٣ .

• أيوب بن سويد السكوني الرملي

أبو مسعود الحميري السيابي ، بمهملة مفتوحة ثم تحتانيه ساكنة ثم موحدة صدوق يخطئ ، من التاسعة ، مات سنة ١٩٣ هـ وقيل ٢٠٢ هـ . أخرج له الأربعة إلا النسائي .

ينظر : التقريب ص ١٥٩ ، التهذيب ١ / ٣٥٤ .

• أيوب بن سليمان بن بلال

هو ابن سليمان بن بلال ، أبو يحيى المدني ، ثقة ، تكلم فيه بلا حجة ، من التاسعة ، مات بسنة ١٢٤ هـ ، أخرج له الجماعة إلا مسلما وابن ماجه ، وروايته عن أبيه قال المزي فيها نظر ، قال الذهبي في الميزان (نسخة) .

انظر ترجمته في : تهذيب الكمال ١٣٤/١ ، الكاشف مع الحاشية ٢٦١/١ ، الميزان ٢٨٧/١ ، التهذيب ٣٥٣/١ ، التقريب ص ١١٨ .

• البراء بن عازب

هو ابن الحارث بن عدي الأوسي - صحابي بن صحابي - استصغر يوم بدر وشهد ما بعدها وهو الذي نزل الكوفة وابتنى بها دارا ومات سنة ٧٢ هـ .

انظر ترجمة البراء في تهذيب الكمال ١٣٩/١ - ١٤٠ ، التقريب ص ١٦٤ ، الإصابة ١ / ١٤٢ .

• برد بن سنان الشامي

بضم أوله وسكون الراء هو ابن سنان الشامي أبو العلاء الدمشقي نزيل البصرة ، مولى قریش صدوق من كبار أصحاب مكحول ، رمى بالقدر من الخامسة ، أخرج له البخاري في الأدب والأربعة .
انظر : التهذيب ٣٧٥/١ ، التقريب ص ١٢١ .

• بريدة بن عبد الله بن أبي بردة

مصغرا وهو ابن عبد الله بن أبي بردة الكوفي أبو بردة عن جده ، ثقة يخطئ قليلا من السادسة ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف ٢٦٥/١ ، التقريب ص ١٦٥ .

• بريدة بن الحبيب

بريدة - بضم الباء الموحدة وفتح الراء وبعد الدال مهملة هـ ، - بن الحبيب - بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مصغرا - بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد الأسلمي ، أبو عبد الله وقيل سهل وأبو الحبيب وقيل غيره ، صحابي جليل من أهل بيعة الرضوان ، شهد مع الرسول ﷺ ست عشرة غزوة بعد أحد ، غزا خراسان وسكن مرومات بها في زمن يزيد سنة ٦٣ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الاستيعاب ١٧٣/١ ، أسد الغابة ١٧٥/١ ، السير ٤٦٩/٢ ، التقريب ص ١٢١ ، الإصابة ١٤٦/١ ، قرعة العين في ضبط أسماء رجال الصحيحين ص ٣٧ .

• بشر بن شعيب بن أبي حمزة

هو ابن أبي حمزة بالمهملة وزاي بن دينار القرشي ولواء أبو القاسم الحمصي ، ثقة من كبار العاشرة اختلف في سماعة من أبيه فأنكره ابن معين وذهب أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان إلى أن أحاديثه عنه إجازة ، وذلك استنادا إلى رواية منقطعة عن الامام أحمد رواها أبو حاتم ، وجزم الذهبي وابن حجر بأنها لا تصح متنا أيضا ، ولعل الصحيح ما ذهب إليه البخاري والعلائي وابن حجر وسبط ابن العجمي وأيده العوامة وأحمد سيف من أنه صحيح السماح من أبيه لنسخته وبعض سماعة من أبيه منأولة .

ويؤيد ذلك تصريحه بالتحديث عنه البخاري في المغازي ، باب مرض النبي ﷺ ووفاته ١٤٢/٨ (٤٤٤٧) كما نبه عليه العوامة في تحقيقه للكاشف ، وتصريح أبيه سماعة منه كما رواه عنه أبو اليمان - فيما ذكره العلائي في جامع التحصيل - اخرج له البخاري والترمذي والنسائي .

وانظر تفاصيل ترجمته في : الجرح والتعديل ٣٥٩/٢ ، تاريخ أبي زرعة

٧٤٧/١ ، ٧٤٨ ، الثقات ١٤١/٨ ، جامع التحصيل ص ١٤٩ ، تهذيب الكمال ١٤٩/١ ، الميزان ٣١٨/١ ، التهذيب ٣٩٥/١ ، التقريب ص ١٢٣ ، الهدي ص ٣٩٣ .

• بشر بن عمر

بشر بن عمر بن الحكم الزهراني - بفتح الزاي الأزدي ، أبو محمد البصري ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة ٢٠٧ هـ ، وقيل ٢٠٩ هـ بالبصرة ، أخرج له الستة .

انظر ترجمته في : تهذيب الكمال ١٥٠/١ ، الكاشف ١٠٣/١ ، التهذيب ٣٩٩/١ ، التقريب ص ١٢٣ .

• بشير بن أبي مسعود عقبة

أبوه عقبة بن عمرو الأنصاري المدني الصحابي ، وأما هو فقليل إنه له صحبة ، وقيل بل تابعي ثقة ولد في حياة النبي ﷺ أو بعده ببسير ، أخرج له الستة إلا الترمذي .

انظر : التهذيب ٤٠٩/١ ، التقريب ص ١٧٣ .

• بشير بن يسار الحارثي

هو الحارثي مولى الأنصار مدني ثقة فقيه من الثالثة ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٧٢/١ ، التقريب ص ١٧٤ .

• بكر بن سهل

ابن اسماعيل بن نافع أبو محمد الهاشمي ولأه الدمياطي مفسر مقرئ محدث ، ضعيف وقال الذهبي مقارب الحال حدث عن نعيم بن حماد والتميسي ، وعنه الطحاوي والطبراني ، مات بدمياط سنة ٢٨٩ هـ .

انظر ترجمته في : السير ٤٢٥/١٣ ، ميزان الاعتدال ٣٤٥/١ ، لسان الميزان ٦٣/٢ ، طبقات المفسرين ١١٧/١ .

• بكر بن عبد الله المزني

أبو عبد الله المزني بضم الميم البصري ، ثقة ثبت فقيه امام ، روايته عن المغيرة وأبي ذر مرسلة ، من الثالثة ، مات سنة ١٠٦ هـ ، وقيل ١٠٨ هـ ، أخرج له الستة ، كذا أرخه الذهبي في الكاشف ٢٧٤/١ وأرخه ابن حجر في ١٠٦ هـ ، وقد رجحه جماعة كما في التهذيب ٤٢٥/١ .

انظر : تهذيب الكمال ١٥٧/١ ، الكاشف ١٠٨/١ ، السير ٥٣٢/٤ ، التهذيب ٤٢٤/١ ، التقريب ص ١٢٧ .

• بهز بن أسد العمي

بموحدة مفتوحة وسكون هاء ثم زاي هو ابن أسد العمي - بفتح العين المهملة وتشديد الميم نسبة إلى بني العم بطن من تميم - أبو الأسود البصري ، ثقة كثير الحديث صالح صاحب سنة من أثبت الناس في شعبة وحماد بن سلمة ، صحيح الكتاب معتنيا بنقطة وشكله ، قال الامام أحمد إليه المنتهى في التثبيت ، من التاسعة ، مات بعد المائتين وقيل قبلها ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٧٦/١ ، التهذيب ٤٣٦/١ ، التقريب ص ١٢٨ ، الأنساب ٢٤٢/٤ ، ٢٤٤ .

• بهز بن حكيم بن معاوية

القشيري ، أبو عبد الملك ، تابعي ، صدوق ، من السادسة ، أخرج له البخاري تعليقا والأربعة .

التهذيب ٢ / ٣٨٨ ، التقريب ص ١٧٨ .

• بلال بن الحارث بن عصم

هو بلال بن الحارث بن عُصم بمهملتين الأولى مضمومة والثانية ساكنة ، أبو عبد الرحمن المزني ، مدني كان يسكن وراءها ، وفد على النبي ﷺ سنة خمس ، هو حامل لواء مزينة يوم الفتح ، أقطعه النبي ﷺ العقيق ن مات سنة ستين عن ثمانين سنة ، أخرج له الأربعة .

انظر : الاستيعاب ١٤٥/١ ، الاصابة ١٦٤/١ ، التقريب ص ١٢٩ .

• بلال بن رباح

بلال بن رباح الصحابي الجليل مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، مؤذن رسول الله ﷺ ، من السابقين الأولين ، والبدرين ، وشهد له النبي ﷺ بالجنة ، جليل المناقب ، توفي رضي الله عنه بالشام سنة ١٧ هـ ، وقيل ١٨ هـ ، وقيل ٢٠ هـ ، وصححه الذهبي ، له (٤٤) حديثا منها في الصحيحين (٤) ، أخرج له الستة .

انظر : تهذيب الكمال ١٦٤/١ ، الكاشف ١١١/١ ، السير ٣٤٧/١ ، التهذيب ٤٤١/١ ، التقريب ص ١٢٩ .

• ثابت البناني

هو الامام ثابت بن أسلم ، أبو محمد البناني بضم الباء الموحدة ثم نون ولاء ، نسبة إلى بنانة وهم بنو سعد بن لؤي ، أو ابن ضبيعة مصغرا البصري ، ثقة من أئمة العلم والعمل رحمه الله ، أرسل عن أبي هريرة ، من الرابعة ، مات

سنة ١٢٧ هـ ، وقيل غيره . أخرج له الستة .

انظر : تهذيب الكمال ١٧٠/١ ، الكاشف ١١٥/١ ، السير ٢٢٠/٥ ، التهذيب ٣/٢ ، التقريب ص ١٣٢ .

• ثوبان أبو عبد الله

هو أبو عبد الله الهاشمي رضي الله عنه ، قيل أنه عربي ، مولى النبي ﷺ ، صحبه ولازمه وخدمه حتى مات ﷺ ، ثم نزل الشام ، كان لا يسأل الناس شيئا . مات بحمص سنة ٥٤ هـ . أخرج له البخاري في الأدب والباقون .

انظر : الاستيعاب ٢٠٩/١ ، الاصابة ٢٠٤/١ ، التقريب ص ١٣٤ .

• جابر بن زيد أبو الشعثاء

هو أبو الشعثاء الأزدي ثم الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء ، البصري ، مشهور بكنيته ، ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات نحو سنة ٩٣ هـ وقيل بعدها ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٨٧/١ ، التهذيب ٣٤/٢ ، التقريب ص ١٣٦ .

• جابر بن سمرة

هو الصحابي الجليل جابر بن سمرة بن جندب العامري السوائي أبو عبد الله ، حليف بني زهرة ، خاله سعد بن أبي وقاص ، صلى مع النبي ﷺ أكثر من ألفى مرة ، روى كثيرا عنه ﷺ ، نزل الكوفة وتوفى بها بعد سنة سبعين ، أخرج له الستة .

انظر : الاستيعاب ٢٢٤/١ ، أسد الغابة ٢٥٤/١ ، التقريب ص ١٣٦ .

• جابر بن يزيد الجعفي

هو ابن يزيد بن الحارث الجعفي ، أبو عبد الله الكوفي ، ضعيف رافضي يؤمن الرجعة ، من أكبر علماء الشيعة ، تركه الحفاظ ، اتهمه جماعة من النقاد

بالكذب ، وشذ شعبة بتوثيقه ، من الخامسة ، مات سنة ١٢٧هـ وقيل ١٣٢هـ ،
أخرج له الأربعة سوى النسائي .

انظر : المجروحين لابن حبان ٢٠٩/١ ، الكاشف مع الحاشية ٢٨٨/١ ،
التهذيب ٤١/٢ ، التقريب ص ١٣٧ .

• جبير بن مطعم

جبير بن مطعم هو الصحابي الجليل ابن عدى بن نوفل القرشي أبو محمد
ويقال أبو عدى أحد الطلقاء الذين حسن إسلامهم ، وقيل أسلم يوم خيبر ،
موصوف بالحلم ونبل الرأي ، شريف مطاع في قومه ، روى عن رسول الله ﷺ
وكان نسبه ، ولاء عمر الكوفة . توفي رضي الله عنه نحو سنة ٥٩ هـ ، أخرج
له الستة .

انظر : الاستيعاب ٣٣٠/١ ، أسد الغابة ٢٧١/١ ، السير ٩٥/٣ ، الاصابة
٢٢٥/١ ، التقريب ص ١٣٨ .

• جرير بن عبد الحميد بن قرط

هو ابن عبد الحميد بن قرط - بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة - ،
أبو عبد الله الضبي الكوفي الرازي ، القاضي ، امام ثقة إن حدث من كتبه ،
وكان في آخر عمره يهتم من حفظه ، له مصنفات ، مات سنة ١٨٨ هـ ، أخرج
له الستة ، قيل نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ ، ولم يثبت .

انظر ترجمته في : تهذيب الكمال ١٨٩/١ ، الكاشف ١٢٧/١ ، السير ٩/٩ ،
الميزان ٣٩٤/١ ، التهذيب ٦٥/٢ ، التقريب ص ١٣٩ ، هدى السارى ص
٣٩٥ .

• جرير بن عبد الله البجلي

هو الصحابي الجليل النبيل جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك ، أبو عبد الله
القسري بفتح القاف وسكون مهملة البجلي بفتح الباء الموحدة بعدها جيم مفتوحة
، نسبة إلى أمهم بجيلة بنت صعب ، أسلم سنة تسع من الهجرة على الراجح كما
حرره ابن حجر في الاصابة ، مات سنة ٥١ هـ ، وقيل ٥٤ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الاستيعاب ٢٣٢/١ ، أسد الغابة ٢٧٩/١ ، الاصابة ٢٣٢/١ ، السير
٥٣٠/٢ ، تهذيب الكمال ١٨٨/١ ، التهذيب ٦٣/٢ ، التقريب ص ١٣٩ .

• الجعد بن عبد الرحمن

الجعد هو ابن عبد الرحمن ، ويقال الجعيد : ثقة ، أخرجوا له خلا ابن ماجه

، من الخامسة ، مات سنة ١٤٤ هـ .

انظر : الكاشف مع حاشيته ٢٩٣/١ ، التقريب ص ١٣٩ .

• جعفر بن عمرو بن أمية الضمري

بفتح الضاد المعجمة المشددة وسكون الميم نسبة إلى بني ضمرة ، المدني ، ثقة من الثالثة ، مات سنة ٩٥ أو ٩٦ هـ ، أخرج له الجماعة إلا ابن ماجه .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٩٥/٢ ، التقريب ص ١٤٠ ، المغنى ص ٤٨ .

• جعفر الصادق = جعفر بن محمد بن علي بن الحسين

هو سليل بيت النبوة المبارك الامام جعفر بن محمد بن علي بن الشهيد الحسين سبط رسول الله ﷺ وريحانته ، أبو عبد الله القرشي الهاشمي العلوي المدني ، فقيه جليل القدر من جلة علماء أهل المدينة وفقهائها ، ثقة في الحديث عالم بالاختلاف ، ليس بالمكثر في الرواية إلا عن أبيه ، وغالبها مراسيل ، جده لأمه أبو بكر الصديق رضي الله عنهم ، وقد كان هو يتبرأ من الرافضة ظاهرا وباطنا ، وقد تواتر ذلك عنه كما قال الذهبي ، له حكم ومواعظ بليغة رضي الله عنه ، زعمت الامامية أنه أحد أئمتهم الاثنى عشر ، توفي رحمه الله سنة ١٤٨ هـ من السادسة ، أخرج له البخاري في الأدب والباقون .

انظر : مشاهير علماء الأمصار ص ١٢٧ ، السير ٢٥٥/٦ ، ميزان الاعتدال

٤١٤/١ ، تهذيب التهذيب ٨٨/٢ ، التقريب ص ٢٠٠ .

• جويرية بن أسماء بن عبيد

تصغير جارية بن أسماء بن عبيد الضبعي ، بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري ، قال ابن حجر صدوق من السابعة ، مات سنة ١٧٣ هـ ، أخرج له الستة الا الترمذي .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٩٨/١ ، التقريب ص ١٤٣ .

• حاتم بن إسماعيل

حاتم ثقة مات سنة سبع وثمانين ومائة ، وهو ابن اسماعيل المدني أبو اسماعيل الحارثي ولواء الكوفي صحيح الكتاب ، صدوق يهم ، من الثامنة ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٠٠/١ ، التقريب ص ١٤٤ .

• الحارث بن أقيش

هو الحارث بن أقيش بقاف ومعجمة مصغرا وقد تبدل الهمزة فيه واوا العكلي بضم ثم اسكان نسبة إلى أمة حضنتهم ، العوفى ويقال : هو الحارث بن زهير بن أقيش ، صحابي مقل حليف الأنصار رضي الله عنه يعد في البصريين له ثلاثة أحاديث ، أخرج له ابن ماجه .

انظر ترجمته في : الاستيعاب ٢٨٧/١ ، أسد الغابة ٣١٥/١ ، تهذيب الكمال ٢١٢/١ ، تجريد أسماء الصحابة ٩٥/١ ، التقريب ص ١٤٥ . الاصابة ٢٧٣/١ .

• الحارث بن بلال

قال الامام أحمد لا يعرف ، وقال ابن القطان لا يعرف حاله ، وقال ابن حجر في التقريب : مقبول من الثالثة ، أخرج له الأربعة إلا الترمذي .

انظر : مسائل الإمام أحمد لعبد الله ٦٩٤/١ ، ميزان الاعتدال ٤٣٢/١ ، التهذيب ١١٩/٢ ، التقريب ص ١٤٥ .

• الحارث الأشعري

ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩٥/٣ في باب من اسمه الحارث من الذين لا ينسبون وقال (روى عن أبي موسى وعنه ابنه مالك) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وذكره ابن حجر في التهذيب ١٤٣/٢ وقال ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، لكنه نسبته في الثقات ١٣٥/٤ ، فقال الحارث الأشعري والد مالك يروى عن أبي موسى عداة في أهل الكوفة ، روى عنه ابنه مالك ، انتهى . فعليه يكون مجهولا ، والله تعالى أعلم .

• الحارث العكلي

هو الحارث بن أقيش بقاف ومعجمة مصغرا وقد تبدل الهمزة فيه واوا

العكلي بضم ثم اسكان نسبة إلى أمة حضنتهم ، العوفى ويقال : هو الحارث بن زهير بن أقيش ، صحابي مقل حليف الأنصار رضي الله عنه يعد في البصريين له ثلاثة أحاديث ، أخرج له ابن ماجة .

انظر ترجمته في : الاستيعاب ٢٨٧/١ ، أسد الغابة ٣١٥/١ ، تهذيب الكمال ٢١٢/١ ، تجريد أسماء الصحابة ٩٥/١ ، التقريب ص ١٤٥ . الاصابة ٢٧٣/١ .

• الحارث بن محمد بن أبي أسامة

هو الحارث بن محمد بن أبي أسامة زاهر وقيل داهر ، أبو محمد التميمي ذكر الخطيب نسبه إليهم ، البغدادي ، الحافظ ، ولد سنة ١٨٦ هـ ، وأخذ عن الواقدي وشاذان وأبي نعيم وعفان ، وعنه ابن جرير وابن أبي الدنيا وغيره ، كان فقيراً فأخذ على الرواية أجراً ، ثقة ، صنف المسند ولم يرتبه على الصحابة ولا على الأبواب كما ذكر الذهبي في السير ، مات ليلة عرفة سنة ٢٨٢ هـ .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٢١٨/٨ ، تذكرة الحفاظ ٦١٩/٢ ، السير ٣٨٨/١٣ ، الميزان ٢٤٢/١ ، اللسان ١٩٩/٢ .

• الحارث بن وجيه الراسبي

الحارث بن وجيه وقيل ابن وجيه بجيم وموحدة - بوزن عظيم - هو أبو محمد الراسبي البصري قال أبو داود : (الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف) ، وقد أجمع النقاد على تضعيفه وروايته المناكير مع قلة حديثه قال ابن حجر ضعيف من الثامنة .

انظر : التهذيب ١٤١/٢ ، التقريب ص ٢١٤ .

• الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني

الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني أبو زهير الكوفي ويقال الحارث بن عبيد الحوتي نسبة إلى الحوت بمهملة ومثناه فوقيه ، كان من أصحاب علي

رضي الله عنه متفق على غلوه في التشيع ، ورمى بالرفض ، وكذبه الشعبي وقال الذهبي (الجمهور على توهينه مع روايتهم لحديثه في الأبواب) .
انظر : الميزان ٤٣٧/١ ، التهذيب ١٢٦/٢ ، التقريب ص ١٤٦ .

• حبان بن موسى بن سوار

هو حبان بكسر المهملة ثم موحدة بن موسى بن سوار السلمى أبو محمد المروزي ثقة من العاشرة ، مات سنة ٢٣٣ هـ أخرج له الشيخان والترمذي والنسائي .

انظر : التهذيب ١٥٢/٢ ، التقريب ص ١٥٠ .

• حبان بن واسع بن حبان

الأنصاري ثم المازني المدني ، صدوق من الخامسة ، أخرج له مسلم وأبو داود والترمذي .

انظر : تهذيب الكمال ٢٢٣/١ ، الكاشف ١٤٣/١ ، التهذيب ١٤٩/٢ ، التقريب ص ٢١٦ وزاد في الأخير رمز اخراج ابن ماجة له ، ولم يخرج له الثلاثة إلا حديثاً واحداً في الموضوع .

• حبيب بن أبي ثابت

قيس ويقال هند بن دينار الأسدي ولاء أبو يحيى الكوفي . ثقة فقيه مجتهد ، جليل كثير الارسال والتدليس ، من الثالثة ، مات سنة ١١٩ هـ ، اخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٠٧/١ ، التقريب ص ١٥٠ .

• حبيب بن زيد

ابن عاصم بن عمرو الأنصاري المازني ، شهد العقبة وأحداً والخندق والمشاهد ، بعثه ﷺ إلى مسيلمة الكذاب باليمامة فكان مسيلمة إذا قال له أتشهد أن محمداً رسول الله قال نعم ، وإذا قال له أتشهد أني رسول الله قال أنا أصم لا أسمع فعل ذلك مراراً فقطعه مسيلمة فمات شهيداً رضي الله عنه وأرضاه .

انظر ترجمته في : الاستيعاب ٣٢٧/١ ، أسد الغابة ٣٧٠/١ ، الاصابة ٣٠٦/١ .

• الحجاج بن أرطاة

وهو أبو أرطاه بفتح الهمزة ابن ثور بن هبيرة النخعي ، القاضي ، أحد الفقهاء ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، من الرابعة في المدلسين ، من السابعة مات سنة ١٤٥ هـ ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد والباقون .

انظر : تهذيب الكمال ٤٢٠/٥ - ٤٣٠ ، التهذيب ١٧٢/٢ - ١٧٤ ، التقريب ص ١٥٢ ، طبقات المدلسين ص ٧٦ .

• حذيفة بن أسيد

هو بفتح الهمزة ، ويقال أمية بن أسيد بن خالد الغفاري ، أبو سريحة بمهملتين بوزن عجيبة اشتهر بها ، شهد بيعة الرضوان ، نزل الكوفة ، روى عن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعلى وأبي ذر مات بالكوفة سنة ٤٢ هـ ، أخرج له مسلم والأربعة .

انظر : الاستيعاب ٢٧٨/١ ، أسد الغابة ٣٨٩/١ ، الإصابة ٣١٧/١ .

• حذيفة بن اليمان

حذيفة بن اليمان : هو الصحابي الجليل أبو عبد الله حذيفة بن حسيل بمهملتين مصغرا ويقال حسل بكسر ثم سكون بن جابر العبسي بموحدة ، واليمان لقب لأبيه وقيل لجده لأنه حالف قوما من الأنصار وهم من اليمن ، وهو من نجباء الصحابة السابقين ، صاحب سر رسول الله ﷺ ، صح في مسلم أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان وما يكون من الفتن وبما أعلمه الله من الغيب إلى أن تقوم الساعة ، وأبوه صحابي استشهد بأحد ، وأما هو فشهد أحدا والأحزاب ، وفتح همدان والدينور رضي الله عنه ، ومناقبه جمة ، مات رضي الله عنه وأرضاه بالمدائن سنة ٣٦ هـ بعد أربعين ليلة من مقتل الخليفة الشهيد عثمان رضي الله عنه .

انظر : الاستيعاب ٢٧٧/١ ، أسد الغابة ٣٩٠/١ ، الإصابة ٣١٧/١ ، التقريب ص ١٥٤ .

• حرب بن شداد

اليشكري أبو الخطاب البصري ، ثقة من السابعة ، مات سنة ١٦١ هـ . أخرج له الجماعة إلا ابن ماجه .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٣١٦/١ ، التقريب ص ١٥٥ .

• حرمة بن يحيى بن عبد الله

هو ابن يحيى بن عبد الله بن حرمة بن عمران التجيبي - بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم بعدها ياء ساكنة ثم موحدة - وهي قبيلة ، أبو حفص ويقال أبو نجيب المصري ، صاحب الشافعي وابن وهب ، امام فقيه محدث ثقة ، من أوعية العلم ، صنف المبسوط والمختصر ، من الحادية عشرة ، توفي سنة ٢٤٣ هـ بمصر ، وقيل ٢٤٤ هـ ، أخرج له مسلم والنسائي وابن ماجه ، ووقع في التقريب أنه ولد سنة ستين ، واتفقت المراجع الأخرى على أنها ١٦٦ هـ .

انظر : طبقات الفقهاء ص ١١٠ ، طبقات الشافعية ١٢٧/٢ ، السير ٣٨٩/١١ ، تذكرة الحفاظ ٤٨٦/٢ ، الكاشف ١٥٤/١ ، الميزان ٤٧٢/١ ، التهذيب ٢٠١/٢ ، التقريب ص ١٥٦ .

• الحسن بن حيى

هو الحسن بن صالح بن صالح بن حى وهو : حيان بمهملة ومثناه مشددة بن شفى بضم المعجمة ، أبو عبد الله الهمداني الثورى الكوفي إمام ثقة حافظ متقن ، بلغ في الزهد والعبادة والورع شأوا بعيدا غير أنه كان يرى الخروج على الظلمة ولم يفعل ، ولبدعته هذه تجافى حديثه كثير من السلف في زمنه ، وكان من المجتهدين في الفقه رحمه الله ، من السابعة . مات سنة ١٦٩ هـ ، أخرج له البخاري في الأدب والباقون .

انظر : السير ٣٦١/٧ ، الكاشف مع الحاشية ٣٢٦/١ ، التهذيب ٢٤٨/٢ ، التقريب ص ١٦١ .

• الحسن بن دينار

هو ابن واصل التميمي أبو سعيد السليطي تالف كما قال الذهبي في تلخيص العلل المتناهية ص ٥٧٨ ، هو كما قال فقد اتفق أئمة النقاد على توهينه وتركه . انظر ترجمته في : الكامل ٧١٠/٢ - ٧١٧ ، الميزان ٤٢١/١ وكذبه أبو حاتم : الجرح والتعديل ١١/٣ .

• الحسن بن الربيع

هو البجلي ، أبو علي الكوفي ، البوراني ، بضم الموحدة ، ثقة ، قال الذهبي : من أوثق أصحاب ابن ادريس ، من العاشرة ، مات سنة ٢٢٠ هـ أو ٢٢١ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٢٤/١ ، التقريب ص ١٦١ .

• الحسن بن زياد اللؤلؤي

هو ابن زياد ، أبو علي اللؤلؤي الأنصاري ولاء الكوفي صاحب أبي حنيفة وفقه العراق ، كان أحد الأذكياء البارعين في الرأي ، حسن الخلق غير أنه لم يكن بشئ في الحديث ، اتفق على ذلك نقاد الحديث ، قال ابن حجر : (ومع ذلك أخرج له أبو عوانة في مستخرجه والحاكم في مستدركه ، وقال مسلمة بن قاسم ثقة) - ولعله لديانته وفقهه - صنف وتصدر للفقه وولى القضاء .

انظر : الجرح والتعديل ١٥/٣ ، تاريخ بغداد ٣١٤/٧ ، السير ٥٤٣/٩ ، الميزان ٤٩١/١ ، اللسان ٢٦٠/٢ ، الفوائد البهية ص ٦٠ .

• الحسن بن سفيان بن عامر

هو أبو العباس الشيباني الخراساني النسوي صاحب المسند ، اشتغل بتصانيف ابن المبارك عند تلميذه حبان ، وكان محدث خراسان في وقته امام ثقة ثبت فقيه مع صلابة في السنة ، صحيح الديانة لازم أبا ثور وافتي بمذهبه ، أخذ عن ابن راهوية أكثر مسنده وعن ابن أبي شيبة تصانيفه ، توفي رحمه الله سنة ٣٠٣ هـ .

انظر : السير ١٥٧/١٤ ، الميزان ٤٩٢/١ ، طبقات الشافعية ٢٦٣/٣ ، اللسان ٢٦٤/٢ .

• الحسن بن شبيب

الحسن بين شبيب المشهور بالمكتب ، منكر الحديث ، قال ابن عدي : حدث عن الثقات بالبواطيل وأوصل أحاديث هي مرسله . انظر : الكامل ٧٤٢/٢ ، الميزان ٤٩٥/١ .

• الحسن بن عيسى بن ما سرجس

هو الحسن بن عيسى بن ما سرجس - بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة - أبو علي النيسابوري مولى ابن المبارك ، ثقة ورع صاحب سنة ، من العاشرة ، مات سنة ٢٤٠ هـ ، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي . انظر : التهذيب ٢٧١/٢ ، التقريب ص ١٦٣ .

• الحسن بن الفرات

الحسن بن الفرات الكوفي وثقه الدارقطني والذهبي وقال ابن حجر صدوق يهيم من السابعة ، أخرج له مسلم وغيره . انظر التهذيب ٣١٣/٣ ، التقريب ص ١٦٣ ، الكاشف ١٦٥/١ .

• الحسن بن محمد بن أحمد بن كيسان

هو النحوي المعمر الثقة أبو محمد الحسن بن محمد بن أحمد بن كيسان الحربي ، وثقه أبو نعيم وغيره وروى عن إبراهيم الحربي وأبي نعيم الأصبهاني ، وتوفي سنة ٣٥٨ هـ .

انظر : تاريخ بغداد ٤٢٢/٧ ، إنباء الرواه ٣٥٤/١ ، السير ١٣٦/١٦ .

• الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب

هو الحسن بن محمد وهو أحد علماء أهل البيت وفضلائهم ، فقيه عالم بالاختلاف ، مجمع على توثيقه وجلالته ، وكنيته أبو محمد روى عنه الزهري

، من الثالثة ، مات نحو سنة مائة ، أخرج له الستة .
انظر : السير ١١٣٠/٤ ، البداية والنهاية ١٩٣/٩ ، التهذيب ٢٧٦/٢ ،
التقريب ص ١٦٤ .

• الحسن بن مدرّك

هو الطحان أبو علي السدوسي البصري ، لا بأس به ونسبه أبو داود إلى
تلقين المشايخ من الحادية عشرة أخرج له البخاري أحاديث يسيرة ، والنسائي وابن
ماجة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٣٠/١ ، التقريب ص ١٦٤ ، هدى الساري
ص ٣٩٧ .

• الحسن بن مسلم بن يثاق

بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف ، المكي ، ثقة ، من الخامسة ،
أخرج له الستة إلا الترمذي .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٣٠/١ ، التقريب ص ٢٤٣ .

• الحسين بن ذكوان

هو الحسين بن ذكوان أبو عبد الله ، العوزي - بفتح العين وسكون الواو
وكسر المعجمة ، البصري المعلم - بكسر اللام المشددة - المكتب بضم الميم
وسكون الكاف وكسر المثناة الفوقية ، ثقة من كبار أئمة الحديث ، وربما وهم ،
من السادسة ، مات سنة ١٤٥ هـ ، أخرج له الستة .

انظر ترجمته في : تهذيب الكمال ٢٨٤/١ ، الكاشف ١٦٩/١ ، السير
٣٤٥/٦ ، تهذيب التهذيب ٢٩٣/٢ ، التقريب ص ١٦٦ .

• الحسين بن عيسى بن مسلم

هو الحسين بن عيسى بن مسلم الحنفي الكوفي ، ضعيف . أخرج له أبو داود
وابن ماجة .

انظر ترجمته في : الكاشف ١٧٢/١ ، التقريب ص ١٦٨ .

• حفص بن عبد الله النيسابوري

هو حفص بن عبد الله ، أبو عمرو وقيل أبو سهل قاضي نيسابور ، كان
كاتب الحديث لأبراهيم بن طهمان وروى عنه نسخة ، صدوق ، من التاسعة ،
مات سنة ٢٠٩ هـ ، أخرج له البخاري والأربعة إلا الترمذي .

انظر : التهذيب ٣٤٧/٢ ، التقريب ص ١٧٢ .

• حفص بن عمرو ، أبو عمر ، الحوضي

بحاء مهملة وواو ساكنة ثم ضاد معجمة آخره ياء نسبة ، ثبت حجة ، من كبار العاشرة ، أخرج له البخاري وأبو داود والنسائي ، مات سنة ٢٢٥ هـ .

ينظر : التقريب ص ٢٥٨ ، قرة العين في ضبط أسماء الرجال الصحيحين ص ٢٧ .

• حفص بن غياث

بكسر المعجمة ثم مثناه تحتية ثم مثلثه ، ابن طلق بن معاوية النخعي - بفتح الخاء المعجمة - أبو عمر الكوفي ، القاضي ، فقيه جليل القدر ، ثقة إذا حدث من كتابه ، تغير حفظه بآخره بعد أن ولى القضاء ولد سنة ١١٧ هـ ، وعامة ما حدث ببغداد من حفظه وهو ممن يندر تدليسه ، من الثامنة ، مات سنة ١٩٤ هـ على الأصح . أخرج له الستة .

انظر : تاريخ بغداد ١٨٨/٨ ، تهذيب الكمال ٣٠٦/١ ، الكاشف ١٨٠/١ ، ميزان الاعتدال ٥٦٧/١ ، التهذيب ٣٥٨/٢ ، التقريب ص ١٧٣ .

• الحكم بن عتيبة

هو الحكم بن عتيبة بالمثلث ثم الموحدة مصغرا الكندي ولواء قيل الأسدي ولواء أبو محمد ويقال أبو عمرو وأبو عبد الله الكوفي ، الامام عالم أهل الكوفة وفقهها الثقة الثبت ربما دلس لم يسمع من زيد ابن أرقم وعبد الله بن أبي أوفى وزيد بن أسلم وعبيدة السلماني وعاصم بن ضمرة ، ولأمن مقسم الا خمسة أحاديث ذكروها ، من الخامسة ، مات سنة ١١٣ هـ وقيل ١١٥ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : تهذيب الكمال ٣١٢/١ ، الكاشف ١٨٣/١ ، السير ٢٠٨/٥ ، التهذيب ٣٧٢/٢ ، التقريب ص ١٧٥ .

• حكيم بن حزام

ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى ، أبو خالد المكي ابن اخي خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها ، صحابي أسلم يوم الفتح وله ٧٤ سنة ، ثم عاش إلى نحو سـنة
٥٤ هـ ، وكان عالما بالنسب أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية (٣٤٧/١) ، التقريب ١٧٦ .

• حكيم بن معاوية

وهو تابعي ، قال ابن حجر صدوق من الثالثة ، أخرج له البخاري تعليقا والأربعة . انظر : الكاشف مع الحاشية (٣٤٨ / ١) ، التقريب ص ١٧٧ .

• حماد بن أبي سليمان

اسم أبيه مسلم الأشعري ، ولاء ، أبو إسماعيل الكوفي ، تابعي ، روى عن أنس وتفقه بإبراهيم النخعي وعنه أبو حنيفة وغيره ، وهو أفقه أصحاب إبراهيم وأعلمهم بمسائله ، امام فقيه ، صدوق له أوهام قال ابن سعد اختلط بآخره ، رواية شعبة وسفيان وهشام عنه مستقيمة ، ورمى بالارجاء ، واعتذر عنه الذهبي بأن ارجاءه ارجاء الفقهاء ، وهو من الخامسة ، مات سنة ٢٢٠هـ ، أو ٢١٩هـ ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم مقرونا والأربعة .

انظر : تهذيب الكمال ٣٢٧/١ ، الكاشف ١٨٨/١ ، التهذيب ١٤/٣ ، التقريب ص ١٧٨ ، الميزان ٥٩٥/١ ، السير ٢٣١/٥ .

• حماد بن أسامة بن زيد

هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي الكوفي ، ثقة ربما دلس ، من كبار التاسعة ، مات سنة ٢٠١هـ ، وأخرج له الستة .

انظر : الكاشف ٣٤٨/١ ، التهذيب ٣/٣ ، التقريب ص ١٧٧ .

• حمزة بن عبد الله بن عمر

ابن عمر بن الخطاب .

أبو عمارة ، قليل الحديث ، يعد في فقهاء أهل المدينة ، الخطابي المدني ، شقيق سالم ، من الثالثة ، أخرج له الستة .

الكاشف مع الحاشية (٣٥١ / ١) ، التقريب ص ٢٧١ .

• حمزة بن المغيرة بن شعبة

حمزة بن المغيرة بن شعبة الثقفي ، تابعي ثقة ، روى عن أبيه ، من الثالثة ، أخرج له مسلم والنسائي وابن ماجه .

انظر : الكاشف ١٩١/١ ، التهذيب ٢٩/٣ ، التقريب ص ١٨٠ .

• حميد بن أبي حميد الطويل

أبوه من سبى كابل واختلف في اسمه على نحو عشرة أقوال ، ولم يكن بالطويل غير أن له جارا يقال له حميد القصير فقليل الطويل ليطمئز ، وقيل بل

كانت يديه طوالاً ، ثقة عابد ، سمع عن أنس (٢٤) حديثاً ، والباقي سمعها من ثابت أو ثبته فيها ثابت ، كان من الثالثة في المدلسين ، عيب للدخول في شيء من أمر السلطان ، من الخامسة ، مات نحو سنة ١٤٣ هـ وهو قائم يصلي أخرج له الستة .

انظر : السير ١٦٣/٦ ، الكاشف مع الحاشية ٣٥٢/١ ، التهذيب ٣٤/٣ ، التقريب ص ١٨١ .

• حميد بن عبد الرحمن

ابن عوف القرشي الزهري العوفي ، أبو ابراهيم ويقال أبو عبد الرحمن ، وأبو عثمان المدني ، أخو أبي سلمة الفقيه ، وخاله عثمان رضي الله عنه ، روى عن أبي هريرة وعنه الزهري ، كان ثقة فقيها نبيلاً لم يلق عمر رضي الله عنه ، من الثانية ، مات سنة ١٠٥ هـ على الصحيح ، أخرج له الستة .

انظر : تهذيب الكمال ٣٣٨/١ ، الكاشف ١٩٢/١ ، السير ٢٩٣/٤ ، التهذيب ٤٠/٣ ، ٤١ ، التقريب ص ٢٧٥ .

• حميد بن عبد الرحمن الحميري

هو ابن عبد الرحمن الحميري ، أحد التابعين ثقة عالم ، من أفقه أهل البصرة ، من الثالثة ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٥٣/١ ، التهذيب ٤١/٣ ، التقريب ص ٢٧٥ .

• حميد بن قيس المكي

حميد بن قيس المكي الأعرج أبو صفوان القارئ وهو متفق على توثيقه نقله ابن حجر في التهذيب ٤٢/٣ عن جمع من النقاد ، ومع ذلك قال في التقريب ص ٢٧٥ ليس به بأس ، وهو من السادسة ، مات سنة ١٣٠ هـ .

• حميد بن هلال العدوي

ابن هبيرة العدوي ، أبو نصر البصري ، ثقة عالم توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان ، من الثالثة ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٥٥/١ ، التهذيب ٤٥/٣ ، انظر التقريب ص ٢٧٦ .

• حنظلة بن أبي سفيان

حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن صفوان بن أمية الجمحي المكي الحافظ ، ثقة حجة ، من السادسة مات سنة ١٥١ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : تهذيب الكمال ٣٤٣/١ ، الكاشف ١٩٦/١ ، السير ٣٣٦/٦ ، التهذيب

٥٣/٣ ، التقريب ص ١٨٣ .

• حويصة بن مسعود بن كعب

بمهملة مضمومة ثم واو مفتوحة وبتشديد الياء المثناه هو ابن مسعود بن كعب بن عامر بن ربيعة الأوسي الأنصاري ثم الحارثي أبو سعد ، وهو أخو محيصة ، أسلم بعد أن أنكر على أخيه محيصة قتله أحد اليهود بأمر رسول الله ﷺ فقال له : (والله لقد أمرني بقتله من لو أمرني بقتلك لقتلتك) فقال حويصة إن دينا بلغ بك هذا لعجب ، فأسلم وشهد مع رسول الله ﷺ أحدا والخندق وسائر المشاهد رضي الله عنه وأرضاه ، وروى عنه ﷺ .

انظر : الاستيعاب ٣٩٣/١ ، أسد الغابة ٦٦/٢ ، تجريد أسماء الصحابة ١٤٥/١ ، الاصابة ٣٦٣/١ ، المغنى ص ٢٤ .

• خارجة بن زيد

خارجة بن زيد هو ابن زيد بن أبي زهير بن مالك الخزرجي الأنصاري ، من بني الأغر صحابي جليل بدرى وشهد العقبة وأحدا ، من أعيان الصحابة ، أخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي بكر ، أصيب يوم أحد ببضعة عشر جرحا واستشهد ومثل به رضي الله عنه وأرضاه .

انظر : الاستيعاب ٤١٩/١ ، أسد الغابة ٧٢/٢ ، الاصابة ٤٠٠/١ .

• خالد بن الحارث

هو : خالد بن الحارث بن عبيد بن سليم ، ويقال بن سليم بن عبيد الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم ، وبنو الهجيم بن بني العنبر من تميم ، أبو عثمان البصري ، مجمع على توثيقه واتقانه ، من الثامنة ، روى عنه محمد بن عبد الأعلى ، ووفاته سنة ١٨٦ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : تهذيب الكمال ٣٥٠/١ ، الكاشف ٢٠١/١ ، التهذيب ٧٢/٣ ، التقريب ص ١٨٧ ، السير ١٢٦/٩ .

• خالد بن حميد المهري

هو المهري بفتح الميم وسكون الهاء أبو حميد الاسكندراني ، لا بأس به ،
 م السابعة ، مات سنة ١٦٩ هـ ، أخرج له البخاري في الأدب .

انظر : التهذيب ٧٣/٣ ، التقريب ص ١٨٧ .

• خالد بن دينار التميمي أبو خلده

بفتح المعجمة وسكون اللام مشهور بكنيته وهو خالد بن دينار التميمي
 السعدى البصري الخياط ثقة من الخامسة ، أخرج له البخاري والأربعة إلا ابن
 ماجه ، يروى عن أبي العالية .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٦٣/١ ، التهذيب ٧٧/٣ ، التقريب ص ١٨٧ .

• خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص

خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الأموي ، صدوق ، من
 الثامنة ، أخرج له البخاري حديثاً واحداً في ذكر خاتم النبي ﷺ .

انظر : تهذيب الكمال ٣٥٥/١ ، الكاشف ٢٠٤/١ ، تهذيب التهذيب ٨٢/٣ ،
 التقريب ص ١٨٨ .

• خالد بن عبد الرحمن العبد

هو خالد بن عبد الرحمن المعروف بالعبد بصرى ، وهو غير خالد بن عبد
 الرحمن العبدى فذاك مجهول من الثامنة ، ذكره ابن حجر تمييزاً وأما هذا
 فمجمع على تركه ، رمى بالوضع ، له عشرة أحاديث كلها مناكير ، قال ابن
 عدى ، وهو قدرى كذبه الدارقطني .

انظر : التاريخ الكبير ١٦٥/١/٢ ، الكامل ٨٩٤/٣ ، الضعفاء والمتروكين
 للدارقطني ص ١١٨ ، الميزان ٦٣٣/١ ، لسان الميزان ٤٦٥/٢ ، ٤٨٠ ،

التقريب

ص ١٨٩ .

• خالد بن عبد الله الطحان الواسطي

خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي المزني ولاء أبو الهيثم ، أحد العلماء الأثبات مجمع على توثيقه ، روى أحمد بن حنبل انه اشترى نفسه من الله ثلاث مرات بوزنه فضة تصدق بها ، من الثامنة ، ولد سنة ١١٠ ، مات سنة ١٧٩ هـ وقيل ١٨٢ هـ بواسط ، أخرج له الستة .

انظر : العلل ومعرفة الرجال للامام أحمد برواية عبد الله ٤٣٤/١ ، تهذيب الكمال ٣٥٧/١ ، الكاشف ٢٠٥/١ ، تهذيب التهذيب ٨٧/٣ ، التقريب ص ١٨٩ .

• خالد بن مخلد

هو القطواني ، بفتح القاف والطاء ، الكوفي أبو الهيثم البجلي ولاء ، صدوق يتشيع له أفراد من كبار العاشرة ، مات سنة ٢١٣ هـ ، أخرج له الستة ، أبو داود في مسند مالك .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٦٨/١ ، التقريب ص ١٩٠ ، التهذيب ١٠١/٣ .

• خالد بن مهران الحذاء

هو الحذاء بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة نسبة لعمل النعال ، وهو ابن مهران بكسر الميم أبو المنازل بفتح الميم وضمها والضم أشهر ، وكسر الزاي البصري ، لقب بالحذاء ولم يكن حذاء بل لجلوسه إلى الحذائين وقيل لأنه كان يقول أحذ ذل على هـ هذا النحو ، ثقة يرسل ، عن الأعمش والنهدي وأبي العالية ، تغير حفظه بآخره وعيب عليه دخوله في عمل السلطان ، من الخامسة ، توفي سنة ١٤١ هـ ، وقيل ١٤٢ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : تهذيب الكمال ٣٦٥/١ ، الكاشف ٢٠٨/١ ، الميزان ٦٤٢/١ ، السير ١٩٠/٦ ، التهذيب ١٠٤/٣ ، نزهة الألباب ١٩٧/١ ، التقريب ص ١٩١ .

• خراش بن أمية بن ربيعة الكلبي

بضم الكاف مصغرا - نسبة إلى كليب بن حبشية - أبو نضلة حليف بن مخزوم شهد مريسيع والحديبية وخيبر وما بعدها ، وحلق رأس النبي ﷺ يومئذ وففي العمرة التي

تلتها ، بعثة النبي ﷺ إلى قریش في الحديبية قبل عثمان رضي الله عنه ، له حديث واحد ، توفي في آخر خلافة معاوية رضي الله عنهما وأرضاهما .

انظر ترجمته في : الاستيعاب ٤٢٧/١ ، أسد الغابة ١٠٨/٢ ، الإصابة ٤٢١/١ .

• خزيمة بن ثابت

هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه الأوسي الأنصاري من بني خطمة ، أبو عمار ، وهو ذو الشهادتين ، جعل ﷺ شهادته بشهادة رجلين ، شهد بدرا ، كانت راية خطمة بيده يوم الفتح ، صوب الذهبي أنه شهد أحدا وما بعدها ، قتل بصفين سنة ٣٧ هـ رضي الله عنه وأرضاه .

انظر : الاستيعاب ٤١٧ / ١ ، أسد الغابة ١١٤ / ٢ ، الإصابة ٤٢٥ / ١ .

• خصيف بن عبد الرحمن الجزري

بالصاد المهملة والفاء مصغرا - ابن عبد الرحمن الجزري بفتحتين أبو عون الحضرمي الأموي ولواء صدوق سيئ الحفظ ، خلط بآخره ورمى بالارجاء ، ولا يقبل منه إلا ما وافق الثقات ، من الخامسة ، مات سنة ١٣٧ هـ وليست له رواية عن ابن عباس بل يروى عن عطاء .

انظر : التهذيب ١٢٤/٣ - ١٢٥ ، التقريب ص ١٩٣ .

• خليفة بن خياط

هو الحافظ الاخباري العلامة أو عمرو - بالواو خلافا للتقريب - خليفة بن خياط العصفري بضم العين المهملة وسكون الصاد المهملة وضم البصري لقبه (شباب) بفتح المعجمة والموحدة الخفيفة صدوق ربما أخطأ ، صنف الطبقات والتاريخ وكان عالما بالسير والأيام والأنساب ، توفي سنة ٢٤٠ هـ ، أخرج له البخاري مقرونا ومعلقا .

انظر : التاريخ الكبير ١٩١/١/٢ ، تهذيب الكمال ٣٧٧/١ ، تذكرة الحفاظ ٤٣٦/٢ ، السير ٤٧٢/١١ ، ميزان الاعتدال ٦٦٥/١ ، التهذيب ١٣٨/٣ ، التقريب ص ١٩٥ .

• خلاد بن أسلم

خلاد بن أسلم الصفار البغدادي ، أبو بكر المروزي أصلا ، ثقة من العاشرة ، مات سنة ٢٤٩ هـ ، أخرج له الترمذي والنسائي .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٧٦/١ ، التهذيب ١٤٨/٣ ، التقريب ص ١٩٦ .

• خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي

وخلاد سلمي كوفي ثقة مات سنة سبع عشرة ومائتين ، وقيل سنة ٢١٣ هـ ،

وهو ابن يحيى بن صفوان السلمى أبو محمد الكوفي ، نزيل مكة ، قال الذهبي ثقة بهم ، وقال ابن حجر صدوق روى بالارجاء وهو من كبار شيوخ البخاري ، من التاسعة ، أخرج له مع البخاري أبو داود والترمذي .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٧٧/١ ، التقريب ص ١٩٦ .

• خلاص بن عمرو الهجري

هو بكسر المعجمة وتخفيف اللام الهجري بفتحيتين ، البصري ، ثقة وكان يرسد من الثانية وكان على شرطه على ، وقد صح أنه سمع من عمار ، تكلم في سماعه من أبي هريرة وروايته عنه عند البخاري لم ترد إلا مقرونة ، مات قبيل المائة ، أخرج له الستة .

انظر : التهذيب ١٥٢/٣ ، التقريب ص ١٩٧ ، الهدى ص ٤٠١ ، الفتح ٤٣٧/٦ .

• داود بن أبي هند

هو ابن أبي هند القشيري ولواء ، أبو بكر أو أبو محمد البصري ثقة متقن كان يهم باخراه ، من الخامسة مات نحو سنة ١٤٠ هـ ، أخرج له البخاري تعليقا والباقون .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٨٢/١ ، التقريب ص ٢٠٠ .

• داود بن عبد الله الأودي

الزعاكري بالزاي والمهملية ، ثم فاء ، أبو العلاء الكوفي ثقة من السادسة ، روى عن حميد الحميري لم يضره كلام ابن حزم فيه ، أخرج له الأربعة . الكاشف مع الحاشية ٣٨٠/١ ، التهذيب ١٦٥/٣ ، التقريب ص ١٩٩ .

• داود بن علي الظاهري

هو امام الظاهرية العلامة البحر داود بن علي بن خلف ، أبو سليمان البغدادي ، الأصبهاني مولى أمير المؤمنين المهدي ، رئيس أهل الظاهر ، كان بصيرا بالفقهاء عالما بالقرآن ، حافظا للأثر ، رأسا في معرفة الخلاف ، من أوعية العلم ، مجتهدا له ذكاء خارق مع دين متين وورع وزهد غير أنه أحدث في روايته . صنف الإيضاح والافصاح والأصول وغيرها ، مات سنة ٢٧٠ هـ .

انظر : تاريخ بغداد ٣٦٩/٨ ، السير ٩٧/١٣ ، الميزان ١٤/٢ ، اللسان ٥١٧/٢ .

• دينار مولى عمرو بن الحارث بن أبي ضرار الكوفي

دينار الكوفي هو مولى عمرو بن الحارث بن أبي ضرار روى عن مولاة وعنه ابنه عيسى ، قاله ابن حجر في التهذيب ١٨٨/٣ ، وفي التقريب ص ٢٠٢ مقبول .

• ذكوان بن عبد الله (أبو صالح)

هو الامام العالم الثقة ذكوان بن عبد الله السمان الزيات مولى أم المؤمنين جويرية الغطفانية رضي الله عنها ، كان يجلب السمن والزيت إلى الكوفة ، ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه وشهد يوم الدار فكان إذا ذكره بكى حتى ترتج لحيته ، كان من أوثق الناس وأجلهم ، من الثالثة ، مات سنة ١٠١ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : تهذيب الكمال ٣٩٦/١ ، الكاشف ٢٢٩/١ ، التهذيب ١٨٩/٣ ، التقريب ص ٢٠٣ .

• راشد بن كيسان العبسي

بفتح الفاء هو راشد بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتية والسين المهملة ، العبسي بموحدة هم مهملة الكوفي ، ثقة من الخامسة ، أخرج له البخاري في الأدب ومسلم والأربعة إلا النسائي .

انظر : التهذيب ١٩٦/٣ ، التقريب ص ٢٠٤ .

• رافع بن خديج

بفتح المعجمة وكسر المهملة وهو : الصحابي الجليل رافع بن خديج بن رافع بن عدي ، أبو عبد الله أو أبو خديج الأوسى الأنصاري ، استصغر يوم بدر وشهد أحدا وما بعدها ، كان عريف قومه بالمدينة ومن المفتين بها زمن معاوية رضي الله عنه حتى مات رضي الله عنه من جراح أصيب بها يوم أحد ، روى أن النبي ﷺ قال له : " أنا أشهد لك يوم القيامة " ، وكانت وفاته سنة ٧٣ هـ أو ٧٤ هـ ، وقيل غير ذلك ، أخرج له الستة .

انظر : الاستيعاب ٤٩٥/١ ، أسد الغابة ١٥١/٢ ، الاصابة ٤٩٥/١ .

• رباح بن زيد

القرشي ولواء الصنعاني ، ثقة فاضل زاهد ، من التاسعة ، مات سنة ١٨٧ هـ ، أخرج له أبو داود والنسائي .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٩٠/١ ، التهذيب ٢٠٢/٣ ، ٢٠٣ ، التقريب ص ٨٩ .

• الربيع بن أنس البكري

البكري أو الحنفى بصرى نزل خرسان ، صدوق له أوهام ورمى بالتشيع ، ثبت في أبي العالية لكن حديث أبي جعفر الرازي عنه مضطرب ، من الخامسة ، مات نحو سنة ١٤٠ هـ ، أخرج له الأربعة .

انظر : التهذيب ٢٠٧/٣ ، التقريب ص ٢٠٥ .

• الربيع المرادي

الربيع المرادى هو الامام المحدث الفقيه ، أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار ابن كامل المرادى ولاء ، المصرى شيخ المؤذنين ، صاحب الشافعي ورواية كتبه ، ثقة من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٧٠ هـ ، أخرج له الأربعة .

انظر : طبقات الفقهاء ص ١٩ ، تهذيب الكمال ٤٠٤/١ ، طبقات السبكي ١٣٢/٢ ، السير ٥٨٧/١٢ ، التقريب ص ٢٠٦ .

• رشدين بن سعد

هو رشدين بكسر الراء وسكون المعجمة وكسر الدال المهملة ثم ياء ونون - ابن سعد بن مفلح المهري بفتح الميم وسكون الهاء ، أبو الحجاج المصري ، ويسمى ابن أبي رشدين ، كان عابداً ضعيفاً سيء الحفظ فخلط وكثرت في أحاديثه المناكير ، من السابعة مات سنة ١٨٨ هـ . أخرج له الترمذي وابن ماجه .

انظر : المجروحين لابن حبان ٣٠٣/٢ ، تهذيب الكمال ٤١٤/١ ، الكاشف ٢٤١/١ ، الميزان ٤٩/٢ ، التهذيب ٢٤٠/٣ ، التقريب ص ٢٠٩ ، المغنى في ضبط الأسماء ص ٣٣ .

• رشدين بن كريب

رشدين بن كريب بن أبي مسلم الهاشمي ولاء أبو كريب المدني ، مولى ابن عباس ، منكر الحديث من السادسة ، أخرج له الترمذي وابن ماجه .

انظر : المجروحين لابن حبان ٣٠٢/٢ ، تهذيب الكمال ٤١٤/١ ، الكاشف ٢٤١/١ ، الميزان ٥١/٢ ، التهذيب ٢٤١/٣ ، التقريب ص ٢٠٩ .

• ربيع بن مهران (أبو العالية)

هو ربيع مصغراً ، بن مهران الرياحي بكسر الراء ثم تحتانيه ، ولاء

البصري ، ثقة فقيه كثير الارسال ، من كبار التابعين ، من الثانية ، مات نحو سنة ٩٣ هـ ، أخرج له الستة ، واشتهر بحديث الضحك في الصلاة وتكلم فيه من أجله .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٩٧/١ ، التهذيب ٢٤٦/٣ ، التقريب ص ٢١٠ .

• روح بن عبادة

هو ابن عبادة الحافظ الامام أبو محمد وعبادة بضم العين ثم موحدة مفتوحة ابن العلاء القيسي البصري كان ثقة فاضلاً من كبار المحدثين ، صنف في السنن والأحكام وجمع التفسير ، تكلم فيه بعضهم بلا حجة سمع من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط ، من التاسعة ، مات سنة ٢٠٥ هـ على الصحيح ، أخرج له الستة .

انظر : تاريخ بغداد ٤٠١/٨ ، تهذيب الكمال ٤١٨/١ ، الميزان ٥٨/٢ ، التهذيب ٢٥٣/١ ، التقريب ص ٢١١ .

• روح بن القاسم

روح بن القاسم التميمي العنبري ، أبو غياث بالمعجمة المكسورة وتخفيف المثناة التحتيّة ثم مثله ، البصري ، ثقة حافظ متقن ، من السادسة ، مات سنة ١٤١ هـ ، أخرج له الستة إلا الترمذي .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٩٩/١ ، التهذيب ٢٥٧/٣ ، التقريب ص ٢١١ .

• ربيعة بن فروخ التيمي

هو عالم المدينة ومفتيها الامام المجتهد أبو عثمان ويقال أبو عبد الرحمن ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ - بضم الراء المهملة المشددة وآخره خاء معجمة - مولى آل المنكر التيمي القرشي المدني المعروف بريبعة الرأي تابعي وأخذ عن كبار التابعين وعنه مالك ، ثقة جليل من أوعية العلم وأئمة الاجتهاد وغلب عليه الفقه ، من الخامسة ، مات سنة ١٣٦ هـ على الصحيح ، أخرج له الستة .

انظر : تاريخ بغداد ٤٢٠/٨ ، تهذيب الأسماء للنووي ١٨٩/١ ، تهذيب الكمال ٤٠٨/١ ، الكاشف ٢٣٨/١ ، الميزان ٤٤/٢ ، التهذيب ٢٢٣/٣ ، التقريب ص ٢٠٧ ، قرّة العين ص ٥٣ .

• زائدة بن قدامة

الإمام الحافظ زائدة بالزاي ابن قدامة بضم القاف وتخفيف الدال المهملة ، أبو الصلت بالمهملة المفتوحة واللام الساكنة ثم مثناة فوقية الثقفي الكوفي مجمع

على أنه ثقة حافظ متقن صنف في القراءات والتفسير والزهد ، مات غازياً سنة ١٦١ هـ على الصحيح أخرج له الستة .

انظر : تهذيب الكمال ٤٢١/١ ، الكاشف ٢٤٦/١ ، تهذيب التهذيب ٢٦٤/٣ ، التقريب ص ٣٣٣ .

• الزبير بن بكار

الزبير بن بكار هو العلامة النسابة قاضي مكة وعالمها أبو عبد الله بن أبي بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المكي ، مصنف كتاب نسب قریش وهو كبير نفيس توجد منه قطعة مطبوعة وله كتب أخرى غيره ، كان ثقة ثباتاً عالماً بالنسب والأخبار لكنه روى في كتابه عفاً عن ابن عيينة ومصعب بن عبد الله الزبيري عمه ، توفي رحمه الله سنة ٢٥٦ هـ ، أخرج له ابن ماجة .

انظر : تاريخ بغداد ٤٦٧/٨ ، السير ٣١١/١٢ ، ميزان الاعتدال ٦٦/٢ ، التهذيب ٢٦٩/٣ ، ورمز له برمز الترمذي ، وهو خطأ . وانظر : التقريب ص ٢١٤ .

• الزبير بن العوام

هو ابن العوام الصحابي الجليل السابق للإسلام الشهيد المبشر بالجنة ، أول من سل سيفه في سبيل الله دفاعاً عن رسول الله ﷺ ، هو يومئذ ابن اثنتي عشرة سنة ، وحواري رسول الله ﷺ وابن عمته صفية رضي الله عنها أبو عبد الله الزبير بن العوام بن خويلد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي ، من أهل بدر وبيعة الرضوان ومناقبه غزيرة استشهد بعد منصرفه من وقعة الجمل سنة ٣٦ هـ ، أخرج له الستة ، انفرد له البخاري بأربعة ومسلم بحديث واتفقا على حديثين .

انظر : الاستيعاب ٥٨٠/١ ، أسد الغابة ١٩٦/٢ ، تهذيب الكمال ٤٢٦/١ ، التهذيب ٢٧٤/٣ ، التقريب ص ٢١٤ ، الاصابة ٥٤٥/١ .

• زر بن حبيش

هو بكسر الزاي وتشديد الراء ابن حبيش - مصغراً بمهملة وموحدة ثم مثناه تحتيه ثم معجمه - ابن حباش بضم المهمله ثم موحدة وشين معجمة ابن أوس بن بلال الأسدي ، أبو مريم ويقال أبو مطرف الكوفي ، ثقة كثير الحديث جليل القدر من كبار أصحاب عبد الله بن مسعود ، مات نحو سنة ٨٣ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٤٠٢/١ ، التهذيب ٢٧٧/٣ ، التقريب ص ٢١٥ .

• زفر بن الهذيل العنبري

بضم الزاي وفتح الفاء بعدها راء ، هو الفقيه المجتهد الرباني أبو الهذيل زفر بن الهذيل - بضم الهاء وفتح الذال المعجمة وسكون المثناة التحتية - ابن قيس العنبري التميمي ، ولد سنة ١١٠ هـ ، وطلب الحديث ثم تفقه بأبي حنيفة ، كان من بحور الفقه ، ثقة ، يتقن الحديث ، جمع بين العلم والعبادة والزهد ، وكان أقيس أصحاب أبي حنيفة ، وأكثرهم انصافاً ، رجاءاً للحق والأثر ، ذكر أنه رجع عن الرأي قبل وفاته ، له مصنف في علم الكلام ، توفي بالبصرة سنة ٤٥٨ هـ عن ٤٨ سنة .

انظر : تاريخ ابن معين ٥٠٣/٣ ، مشاهير علماء الأمصار ص ١٧٠ ، طبقات الفقهاء ص ١٤١ ، السير ٣٨/٨ ، الميزان ٧١/٢ ، اللسان ٥٨٨/٢ ، الامام زفر وآراؤه الفقهية ٤٩/١ .

• زكريا بن أبي زائدة

زكريا بن أبي زائدة الحافظ ، واسم أبيه خالد ويقال هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي بكسر الدال المهملة ثم عين مهملة ولاء و (وادعة) بطن من همدان ، أبو يحيى الكوفي ، ثقة يدلّس عن الشعبي إلا أنه ممن احتمل تدليسه ، سماعه من أبي اسحاق بأخره ، توفي سنة ١٤٧ هـ ، أو ١٤٨ هـ ، أو ١٤٩ هـ ، ورجحه الذهبي ، أخرج له الستة خلافا لما وقع في التهذيب حيث رمز له برمز البخاري فقط .

انظر : تهذيب الكمال ٤٣٠/١ ، الكاشف ٢٥٢/١ ، تهذيب التهذيب ٢٨٤/٣ ، التقريب ص ٢١٦ ، طبقات المدلسين ص ٤٩ ، المغنى ص ٨٢ . وانظر نسبه في : كتاب النسب للقاسم بن سلام ص ٣٣٦ .

• زهير بن حرب بن شداد (أبو خيثمة)

زهير بن حرب هو أبو خيثمة زهير بن حرب بن شداد الحرشي بمهمله وراء مفتوحتان ومعجمة نسبة إلى حريش بن كعب ، النسائي البغدادي الحافظ أحد أعلام الحديث ، ثقة امام ثبت ، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث ، من العاشرة ، مات سنة ٢٣٤ هـ ، أخرج له الستة إلا الترمذي
انظر : التهذيب ٢٩٦/٣ ، التقريب ص ٢١٧ ، المغنى ص ٢٥ .

• زهير بن معاوية بن خديج

هو ابن خديج - بضم المهمله وفتح الدال المهمله وجيم - الجعفي أبو خيثمة ، الكوفي ، ثقة ثبت إلا أن سماعة عن أبي اسحاق بأخره ، من السابعة ، مات سنة ١٧٢ هـ ، وقيل وثلاث وسبعين وقيل وأربع وسبعين ، أخرج له الستة .
الإكمال لابن ماكولا ٢ / ٣٩٧ ، تهذيب الكمال ١ / ٤٣٦ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٣٠٣ ، التقريب ص ٣٤٢ ، المغني في ضبط الأسماء للهندي ص ٧٢ .

• زياد بن أنعم

هو زياد بن أنعم - بضم المهمله - بن ذري بفتح الذال المعجمة وكسر الراء ، الأفريقي الشعباني نسبة إلى شعبان بن قيس ، تابعي ثقة فاضل يروى عن ابن عمر وأبي أيوب ، من الثالثة ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد .
انظر : تهذيب الكمال ١ / ٤٣٧ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٤٠٦ ، التقريب ص ٢١٨ ، المغنى ص ٦ ، ونسبته في : الأنساب ٣ / ٤٣٠ .

• زياد بن الحسن بن الفرات

هو القزاز ، قال أبو حاتم منكر الحديث ، وقال الدارقطني لا بأس به ولا يحتج به ، وقال ابن حجر صدوق يخطئ ، من التاسعة أخرج له الترمذي .
انظر : الجرح والتعديل ٣ / ٥٢٩ - ٥٣٠ ، الكاشف ١ / ٢٥٨ ، التهذيب ٣ / ٣١٣ ، التقريب ص ٢١٩ .

• زياد بن سعد بن عبد الرحمن

زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني أبو عبد الرحمن ، نزيل مكة ثم اليمن ، ثقة ثبت امام ، قال ابن عيينة : كان أثبت أصحاب الزهري ، من السادسة ، أخرج له
الستة .

انظر : مشاهير علماء الأمصار ص ١٤٦ ، تهذيب الكمال ١ / ٤٤١ ، الكاشف ١ / ٢٥٩ ، السير ٦ / ٣٢٣ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٣١٨ ، التقريب ص ٢١٩ .

• زيد بن أوزم الطائي

بمعجمتين الطائي النبهاني ، أبو طالب البصري ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، استشهد في كائنة الزنج بالبصرة سنة ٢٥٧ هـ ، أخرج له البخاري والأربعة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٤١٤/١ ، التقريب ص ٢٢١ .

• زيد بن أسلم

هو الامام الحبر أبو أسامة ويقال أبو عبد الله المدني الفقيه مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثقة عالم جليل القدر كان يرسل ، له تفسير رواه عنه ابنه عبد الرحمن ، من الثالثة ، مات سنة ١٣٦ هـ أخرج له الستة .

انظر : تهذيب الكمال ٤٤٨/١ ، الكاشف ٢٦٣/١ ، السير ٣١٦/٥ ، التهذيب ٣٤١/٣ ، التقريب ص ٢٢٢ .

• زيد بن حارثة

زيد هو ابن حارثة ابن شراحيل الأمير الشهيد ، أبو أسامة الكلبي سيد الموالى وأسبقهم إلى الإسلام وحب رسول الله ﷺ ، من المهاجرين الأوائل ، شهد بدرا وما بعدها واستشهد بمؤته سنة ٨ هـ رضي الله عنه وأرضاه .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٢/١ ، الاستيعاب ٥٤٤/١ ، أسد الغابة ٢٢٥/٢ ، الاصابة ٥٦٣/١ .

• زيد بن خالد الجهني

هو الجهني الصحابي الجليل المدني ، اختلف في كنيته ف قيل أبو زرة وقيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو طلحة ، شهد بيعة الرضوان ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح . اختلف في وفاته رضي الله عنه وأرضاه زمنا ومكانا ف قيل في سنة ٧٨ هـ ، اختاره الذهبي وقيل ٦٨ هـ ، وقيل ٥٠ هـ بمصر أو الكوفة أو المدينة ، فالله تعالى أعلم .

انظر : الاستيعاب ٥٥٨/١ ، أسد الغابة ٢٣٨/٢ ، الاصابة ٥٦٥/١ ، الكاشف ٢٦٥/١ ، التقريب ص ٢٢٣ .

• زيد بن وهب

هو الامام زيد بن وهب أبو سليمان الجهني الكوفي ، مخضرم ثقة جليل ، هاجر إلى النبي ﷺ فقبض عليه الصلاة والسلام وهو في الطريق ، لم يصب من قتال فـ _____ حديثه _____ خلل ، مات رحمه الله سنة ٩٦ هـ وقيل بعد وقعة الجمام في حدود سنة ٨٣ هـ ،

أخرج له الستة .

انظر : مشاهير علماء الأمصار ص ١٠٢ ، تهذيب الكمال ٤٥٧/١ ، الكاشف ٢٦٩/١ ، السير ١٩٦/٤ ، تهذيب التهذيب ٣٦٨/٣ ، التقريب ص ٢٢٥ .

• السائب بن خلاد

هو ابن خلاد بمعجمه مفتوحة ولام مشددة ، الجهني أبو خلاد ، وقال ابن عبد البر أبو سهلة صحابي جليل ، وليس هو السائب بن خلاد بن سويد الخرجي أبو سهلة أيضاً ، فرق بينهما العلماء كما في :

الاستيعاب ١٠٣/٢ - ١٠٤ ، أسد الغابة ٢٥١/٢ ، الإصابة ١٠/٢ ، التاريخ الكبير ١٥٠/٢/٢ ، ١٥١ ، الكاشف ٢٧٣/١ ، التهذيب ٣٨٨/٣ ، التقريب ص ٢٢٨ ، المغني ص ٢٨ .

• سالم بن أبي أمية

هو سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني ثقة ثبت كان يرسل من الخامسة ن مات سنة ١٢٩ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٤٢١/١ ، التقريب ص ٢٢٦ .

• سالم بن أبي الجعد الأشجعي

هو ابن رافع الغطفاني ثقة يرسل كثيراً من الثالثة ، أخرج له الستة ، وانظر ترجمته : تهذيب الكمال ٤٥٩/١ ، ميزان الاعتدال ١٠٩/٢ ، الكاشف ٢٧٠/١ ، تهذيب التهذيب ٣٧٤/٣ ، التقريب ص ٢٢٦ .

• سالم بن عبد الله بن عمر

هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، الامام الحبر ، الفقيه الحافظ الورع مفتي المدينة ، أبو عمر أو أبو عبد الله القرشي العدوي المدني ، ولد في خلافة عثمان ن تابعي أحد الفقهاء السبعة ، ثقة ثبت عابد فاضل كان أشبه بأبيه في السمات والهدى مهيباً من كبار الثالثة لم يسمع عائشة ولا زيد بن الخطاب مات رحمه الله في آخر سنة ١٠٦ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : تهذيب الكمال ٤٦٠/١ ، الكاشف ٢٧١/١ ن سير أعلام النبلاء ٤٥٧/٤ ، التهذيب ٣٧٨/٣ ، التقريب ص ٢٢٦ .

• سالم مولى أبي حذيفة

سالم مولى أبي حذيفة هو الصحابي البصري الجليل سالم بن معقل أحد السابقين الأولين معدود في المهاجرين وأكثرهم قرآناً فكان يؤمهم ، مولى امرأة من الأنصار أعتقته فوالى أبا حذيفة ، كان معه لواء المهاجرين يوم اليمامة واستشهد بها سنة ١٢ هـ .

انظر : استيعاب ٧٠/٢ ، أسد الغابة ٢٤٥/٢ ، الاصابة ٦/٢ .

• السري بن يحيى بن إياس

ابن إياس بن حرملة الشيباني أبو الهيثم ، ويقال أبو يحيى البصري ، ثقة ، قال ابن حجر : أخطأ الأزدي في تضعيفه ، من السابعة ، مات سنة ١٦٧ هـ ، أخرج له البخاري في الأدب والنسائي .

انظر ترجمته في : تهذيب الكمال ٤٦٧/١ ، الكاشف ٢٧٦/١ ، التهذيب ٤٠٠/٣ ، التقريب ص ٣٦٧ .

• سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف

هو أبو اسحاق ويقال أبو إبراهيم القرشي المدني ، عالم مجمع على امامته وجلالته وتوثيقه ، كان لا يحدث بالمدينة فلم يرو عنه مالك وذكروا أقوالاً أخرى في ترك مالك الكتابة عنه ، من الخامسة ، أخرج له الستة .

انظر ترجمته في : تهذيب الكمال ٤٦٨/١ ، السير ٤١٨/٥ ، الكاشف ٤٢٧/١ ، التهذيب ٤٠٢/٣ ، التقريب ص ٢٣٠ .

• سعد بن الربيع

هو الصحابي الجليل النقيب في العقبة الأولى والثانية البصري الشهيد ابن عمرو بن أبي زهير بن مالك بن امرئ القيس الأنصاري الحارثي الخزرجي ، وهو القائل في آخر رمقه للأنصار قومه (لا عذر لكم عند الله أن خلص إلى نبيكم وفيكم عين تطرف) ، استشهد يوم أحد رضي الله عنه وأرضاه .

انظر : الاستيعاب ٣٤/٢ ، الاصابة ٢٦/٢ ، السير ٣١٨/١ .

• سعد الطلحي

سعد بن حفص الطلحي الضخم ، وكنيته أبو محمد الكوفي مولى آل طلحة ، ثقة من كبار العاشرة . أخرج له البخاري وحده ، مات سنة خمس عشرة ومائتين .

انظر ترجمته في : تهذيب الكمال ٤٧٠/١ ، الكاشف مع الحاشية ٤٢٨/١ ، التهذيب ٤٠٧/٣ ، التقريب ص ٣٦٨ .

• سعد بن عبيدة الكوفي

هو سعد ابن عبيدة هو أبو حمزة بجاء مهمل الكوفي ، من الثالثة ، مات في ولاية عمر بن هبيرة على العراق ، أخرج له الستة .

انظر : التهذيب ٤١٥/٣ ، وتصحفت فيه أبو حمزة إلى ضمزة بالضاد المعجمة ، انظر الكنى والأسماء لمسلم ٢٤٤/١ ، كتاب التاريخ وأسماء المحدثين ص ٩١ ، التقريب ص ٢٣٢ .

• سعد بن معاذ الأشهلي

هو ابن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأشهلي الأوسي الأنصاري ، الصحابي البصري الجليل الشهيد الذي اهتز لموته عرش الرحمن فرحا ، كان من أعظم الناس بركة في الاسلام حيث أسلم باسلامه بنو عبد الأشهل فبيلاته ، رماه ابن العرقه - عرق الله وجهه في النار - في أكله يوم الخندق ثم انتفض جرحه بعدها بشهر ، وقبل أن يقضي رضي الله عنه حكم في بني قريظة لما نكثوا فوافق حكمه حكم الله فيهم ، وكفى به فخرا ومنقبه - بعد اهتزاز العرش له - قوله يوم بدر (امض يا رسول الله لما أردت فنحن معك فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر لخضناه معك) .

انظر ترجمته مفصلة في : الاستيعاب ٢٧/٣ ، أسد الغابة ٢٩٦/٢ ، السير ٢٧٩/١ ، ٢٩٧ ، الاصابة ٣٧/٣ .

• سعدان بن نصر الثقفي

الثقفي الخرمي البزاز ، أبو عثمان ، من أهل بغداد ، ولد سنة ١٧٢ هـ ، يروى عن ابن عيينة وغيره ، قال أبو حاتم صدوق ، ووثقه الدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات ، مات ببغداد سنة ٢٦٥ هـ .

انظر : الجرح والتعديل ٢٩١/٤ ، الثقات ٣٠٥/٨ ، تاريخ بغداد ٢٠٥/٩ .

• سعيد بن أبي أيوب الخزازي

هو الخزازي ولاء المصري ن أبو يحيى بن مقلاص ، ثقة ثبت فقيه ، من السابعة ، قال ابن حبان ليس له عن تابعي سماع صحيح ، وروايته عن زيد بن

اسلم وأبي حازم انما هي كتاب . مات سنة ١٦١ هـ ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٤٣٢/١ ، التهذيب ٧/٤ ، التقريب ص ٢٣٣ .

• سعيد بن جبير

هو ابن هشام أبو عبد الله ، أو أبو محمد الأسدي الوالبي ولواء الكوفي ،
العالم الجهد الشهيد من كبار الأئمة الحفاظ ، جمع القراءات والحديث والفقه
وال تفسير ، مجمع على جلالته وتوثيقه ، يرسل عن عائشة وأبي موسى وأبي
هريرة وعبد الله بن معقل ، من الثالثة ، قتله الحجاج ظملاً عام ٩٥ هـ ، وقيل في
آخر ٩٤ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : تهذيب الكمال ٤٧٩/١ ، الكاشف ٢٨٢/١ ، السير ٣٢١/٤ ، التهذيب
١١/٤ ، التقريب ص ٢٣٤ .

• سعيد بن حفص

هو ابن عمرو بن نفيل بالنون والفاء مصغراً ، النفيلي أبو عمرو الحراني ،
الهللي ، وثقة الذهبي ، وقال ابن حجر صدوق ، تغير في آخر عمره ، من
العاشرة ، مات سنة ٢٣٧ هـ ، أخرج له النسائي .

انظر : تهذيب الكمال ٤٨٣/١ ، الكاشف ٢٨٣/١ ، التهذيب ١٥/٤ ،
التقريب ص ٢٣٤ .

• سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم المصري

هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم المصري الحافظ ، روى عنه
البخاري ، وله موطأ رواه عن مالك ، وهو ثقة ، مات سنة أربع وعشرين
ومائتين .

كنيته أبو محمد الجمحي ولواء ، وهو فقيه امام من كبار العاشرة ، أخرج له
الستة ذكره في رواة الموطأ القاضي عياض في ترتيب المدارك ٢٠٢/١ .

انظر : السير ٣٢٧/١٠ ، الكاشف مع الحاشية ٤٣٣/١ ، التهذيب ١٦/٤ ،
التقريب ص ٢٣٤ .

• سعيد بن زيد بين درهم

هو أخو حماد بن زيد بن درهم الجهضمي ، صدوق له أوهام وذلك ميزان

القول فيه فقد وثقه أئمة وضعفه آخرون ، وذكره الذهبي في ذكر من تكلم
فيه وهو موثق
ص ٨٥ ، وأخرج له مسلم ، وأخرج له البخاري تعليقاً ، وهو من السابعة
مات سنة مائة وسبع وستين .

انظر ترجمته في : تهذيب الكمال ٤٨٨/١ ، الكاشف ٢٨٦/١ ، التهذيب ٢٩/٤ ،
التقريب ص ٢٣٦ .

• سعيد بن زيد عمرو

سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي القرشي الصحابي الجليل أحد
العشرة المبشرين بالجنة والسابقين إلى الاسلام المهاجرين ، شهد المشاهد
كلها إلا بدرأً وكان وقتها بالشام وضرب له ﷺ بسهمه فيها ، مات رضي الله
عنه بالعقيق سنة خمسين أو بضع وخمسين .

انظر ترجمته في : الاستيعاب ٢/١ ، أسد الغابة ٣٠٦/٢ ، الاصابة ٤٦/٢ .

• سعيد بن السائب

ابن يسار الثقفي الطائفي ، وهو ابن أبي يسار ، ثقة عابد ، بكاء من السابعة
، مات سنة احدى وسبعين ومائتين ، أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه
.

انظر ترجمته في : الكاشف ٢٨٦/١ ، التقريب ص ٢٣٦ .

• سعيد بن سليمان الضبي

بضاد معجمة مفتوحة ، وموحدة مكسورة مشددة نسبة إلى ضبه بن أد ، أبو
عثمان الواسطي ، لقبه (سعدويه) ، ثقة حافظ من كبار العاشرة ، مات سنة
٢٢٥ هـ أخرج له الستة .

الكاشف مع الحاشية ٤٣٨ / ١ ، التقريب ص ٣٨٠ .

• سعيد بن أبي عروبة مهران

هو عالم البصرة وأول من صنف السنن فيها الامام الحافظ سعيد بن أبي
عروبة مهران اليشكري ولواء أبو النضر البصري ، ثقة من بحور العلم
حافظ لم يكن له كتاب ، من أثبت الناس في قتادة وكان كثير التدليس من

الطبة _____ الثانية _____ ذِي
احتمل تدليسهم ، تغير حفظه سنة ١٤٢ هـ ، واختلط سنة ١٤٥ هـ ، أثبت
أصحابه فيه يزيد بن زريع ، روى جميع مصنفاته عبد الوهاب الخفاف ،
ذكر عنه القول بالقدر ، ورجوعه عنه ، من السادسة ، توفي رحمه الله سنة
١٥٦ هـ _____ ، أخرج _____ رج
له الستة .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٤/١٣ ، الكاشف مع الحاشية
٤٤١/١ ، التهذيب ٤/٥٦ ، التقريب ص ٢٣٩ ، طبقات المدلسين ص ٥٠ .

• سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص

هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي بن أبي أحيحة أبو عثمان ويقال :
أبو عنبسة الأموي ، مدني ثم دمشقي ، من صغار الثالثة ، مات بعد العشرين ومائه
انظر : الكاشف ١/٢٩٣ ، التهذيب ٤/٦٠ ، التقريب ص ٢٣٩ .

• سعيد بن فيروز الطائي أبو البخري

بفتح الموحدة والمثناة بينهما خاء معجمة ساكنة هو سعيد بن فيروز ابن أبي
عمران الطائي ولواء ، الكوفي ثقة فقيه عابد فيه تشيع قليل ، كثير الحديث
كثير الارسال لم يسمع من علي رضي الله عنه ولا ابن مسعود رضي الله
عنه ، من الثالثة ، قتل يوم دير الجماجم سنة ٨٣ هـ ، أخرج له الستة .
انظر : السير ٤/٢٧٩ ، الكاشف مع الحاشية ١/٤٤٢ ، التهذيب ٤/٦٥ ،
التقريب ص ٢٤٠ .

• سعيد بن المسيب

بفتح الياء المشددة المثناة التحتية ، هو العالم الجليل الرباني فقيه الفقهاء
المقدم في الفتوى والعلم والأثر ، سعيد بن المسيب بن حزن بسكون الزاي
القرشي
المخزومي ، من كبار العلماء الحفاظ ، مجمع على جلالته وصلابته في
الحق ، امتحن أيام بني أمية ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ، من
كبار الثانية . توفي سنة ٩٤ هـ على الراجح وقد ناهز الثمانين ، أخرج له
الستة .

انظر : مشاهير علماء الأمصار ص ٦٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢١٩ ،
تهذيب الكمال ١/٥٠٤ ، الكاشف ١/٢٩٦ ، السير ٤/٢١٧ ، التهذيب

٧٤/٤ ، التقريب ص ٢٤١ .

• سعيد المقبري

هو الامام المحدث سعيد بن أبي سعيد كيسان اللبني ولواء ، أبو سعد المدني المقبري ، بسكون القاف وصم الموحدة ثم راء ، كان يسكن بمقبرة البقيع ، تابعي ثقة جليل تغير قبل موته بأربع سنين وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسله ، من الثالثة ، اختلف في سنة موته فقيل سنة ١٢٣ هـ ، وقيل ١٢٥ هـ ، وقيل ١٢٦ هـ .

انظر : تهذيب الكمال ٤٩٠/١ ، الكاشف ٢٨٧/١ ، التهذيب ٣٤/٤ ، التقريب ص ٢٣٦ .

• سفيان ابن عيينة

هو ابن عيينة بن أبي ميمون الهلالي ولواء أبو محمد الكوفي ثم المكي الامام الحافظ ، شيخ الإسلام من أجل أتباع التابعين ، وأوسعهم علما بالقرآن والسنن مع الحفظ والاتقان والفقه ، أثبت الناس في عمرو بن دينار ، ومن أئقن أصحاب الزهري ، تغير حفظه بأخره ولم يكن يدلس إلا عن الثقات ، من رؤوس الطبقة الثامنة ، مات سنة ١٩٨ هـ ، وعمره ٩١ سنة . أخرج له الستة .

انظر : مشاهير علماء الأمصار ص ١٤٩ ، تاريخ بغداد ١٧٤/٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٢٤/١ ، تهذيب الكمال ٥١٤/١ ، السير ٤٥٤/٨ ، تذكرة الحفاظ ٢٦٢/١ ، الميزان ١٧٠/٢ ، تهذيب التهذيب ١٠٤/٤ ، التقريب ص ٢٤٥ .

• سلم بن زريق

بفتح الزاي وراءين العطاري ، أبو بشر البصري ، وثقة أبو حاتم وضعفه ابن معين والنسائي ، له عشرة أحاديث ، من السادسة ، مات في حدود ١٦٠ هـ ، أخرج له الشيخان والنسائي .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٤٥٠/١ ، التقريب ص ٢٤٥ .

• سلمة بن الأكوع

هو الصحابي الجليل سلمة بن عمرو بن الأكوع وهو سنان بن عبد الله أبو عامر وأبو مسلم وأبو اياس من أفاضل الصحابة وفقهائهم ، شهد بيعة الرضوان وغزا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات ، قال ﷺ : " خير رجالتنا سلمة " ، توفي رضي الله عنه وأرضاه سنة ٧٤ هـ ، بعد أن كف بصره ،

أخرج له الستة .

انظر : الاستيعاب ٨٧/٢ ، الاصابة ٦٦/٢ ، السير ٣٢٦/٢ ، التقريب ص ٢٤٨ .

• سلمة بن قيس الأشجعي

الأشجعي ، الغطفاني ، صحابي جليل سكن الكوفة ، واستعمله عمر على بعض مغازي فارس ، روى عنه هلال بن يساف وأبو اسحاق السبيعي ، له ثلاثة أحاديث منها واحد في الوضوء ، أخرج له الترمذي والنسائي وابن ماجة .

انظر : الاستيعاب ٨٩/٢ ، أسد الغابة ٣٣٩/٢ ، الاصابة ٦٧/٢ ، تهذيب الكمال ٥٢٦/١ ، الكاشف ٣٠٨/١ ، التهذيب ١٣٦/٤ ، التقريب ص ٢٤٨ .

• سلام بن سليم = أبو الأحوص

هو سلام بتشديد اللام بن سليم مصغرا الحنفي ، ولأبى الأحوص الكوفي الحافظ ثقة متقن صاحب سنة كثير الحديث ، من السابعة ، مات سنة ١٧٠ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٤٧٤/١ ، التهذيب ٢٤٨/٤ ، التقريب ص ٢٦١ .

• سليط بن عبد الله بن يسار

المكي يروى عن ابن عمر وعنه خالد بن أبي عثمان القاضي وبشر بن صحر لم يذكر فيه جرح ولا تعديل ، وقال ابن حجر مجهول من الثالثة .

انظر : الجرح والتعديل ٢٨٦/٤ ، التهذيب ١٤٤/٤ ، التقريب ص ٢٤٩ .

• سليم بن الأسود بن حنظلة = أبو الشعثاء

سليم بضم السين مصغرا ، بن الأسود بن حنظلة المحاربي ، تابعي ، ثقة باتفاق ، مات سنة ثلاث وثمانين وقيل غير ذلك ، أخرج له الستة .

ينظر : الكاشف مع الحاشية ١ / ٤٥٦ ، التقريب ص ٤٠٣ .

• سليمان بن أرقم

سليمان بن أرقم البصري ، أبو معاذ ، متروك ، متفق على ضعفه عند أهل الحديث .

انظر : الكاشف مع الحاشية ١ / ٤٥٦ ، التهذيب ١٤٨/٤ ، التقريب ص ٢٥٠ .

• سليمان بن بريدة

هو ابن بريدة الأسلمي قاضي مرو ، ثقة من الثالثة ، مات سنة ١٠٥ هـ ، أخرج له مسلم والأربعة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٤٥٧/١ ، التقريب ص ٢٥٠ .

• سليمان بن بلال

أبو محمد مولى آل أبي بكر ، ويكنى أبا أيوب ، ثقة ، من الثامنة ، أخرج له الستة .
انظر ترجمته في : الكاشف ٣١١/٢ ، تهذيب التهذيب ١٥٤/٤ ، التقريب ص ٤٠٥ .

• سليمان بن حرب

هو الامام الحافظ الجليل ، أبو أيوب سليمان بن حرب بن بجيل الواشحي بكسر الشين المعجمة والحاء المهملة نسبة إلى بني واشح بطن من الأزد ، الأزدي
البصري ، قاضي مكة في الفترة من ٢١٤ - ٢١٩ هـ ، أحد أئمة الحديث حفظاً ، ناقد كثير الحديث كان لا يدلس ، ويروى بالمعنى من التاسعة ، مات بالبصرة سنة ٢٢٤ هـ على الأصح ، أخرج له الستة .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٣٣/٩ ، تهذيب الكمال ٥٣٣/١ ، الكاشف ٣١٢/١ ، تهذيب التهذيب ١٥٩/٤ ، التقريب ص ٢٥٠ ، ونسبته في : الأنساب ٥٦٣/٥ ، قرة العين ص ٦٠ ، المغنى ص ٨٢ .

• سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر

هو سليمان بن حيان الأزدي الكوفي الجعفري ، صدوق يخطئ ، روى أحاديث عن الأعمش لم يتابع عليها ، من الثامنة ، مات نحو سنة ١٩٠ هـ ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٤٥٨/١ ، التهذيب ١٥٩/٤ ، التقريب ص ٢٥٠ .

• سليمان بن داود بن بشر الشاذكوني

هو سليمان بن داود بن بشر المنقري البصري الشاذكوني ، أحد الهلكى ، حافظ ناقد لكن متهم بالكذب وغيره قال ابن حجر : (متروك من التاسعة ، أخرج له الستة)
الترمذي () ، توفي بالبصرة سنة ٢٣٤ هـ ، والشاذكون هي المضربّات الكبار كان أبوه يتجر فيها .

انظر ترجمته في : الكامل ١١٤٢/٣ ، تاريخ بغداد ٤٠-٤٨ ، لسان الميزان ١٠٠/٣ ، التقريب ص ١٣١٥ .

وفي معجم البلدان ٣٤٦/٣ ، شاذكان بالذال المعجمة ثم كاف ونون بلد بنواحي خوزستان ، وفي اللسان ٥٥١/١ ، المضربّ : البساط المخيط .

• سليمان بن داود العتكي = أبو الربيع الزهراني

هو سليمان بن داود العتكي البصري البغدادي ، ثقة لم يتكلم فيه أحد بحجة من العاشرة ، مات سنة ٢٣٤ هـ ، أخرج له الشيخان وأبو داود والنسائي .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٤٥٩/١ ، التقريب ص ٢٥١ .

• سليمان بن أبي سليمان فيروز الشيباني

اسمه سليمان بن أبي سليمان فيروز ، ويقال خاقان ، عمرو ، أبو اسحاق الشيباني ولاء الكوفي ، تابعي جليل القدر مجمع على توثيقه واتقانه من كبار أصحاب الشعبي ، صاحب فقه ، من الخامسة ، مات سنة ١٤٠ هـ ، على اختلاف في ذلك ، أخرج له الستة .
انظر ترجمته في : الكاشف مع الحاشية ٤٦٠/١ ، التهذيب ١٧٢/٤ ،
التقريب
ص ٢٥٢ .

• سليمان بن صرد

وهو ابن صُرد بضم المهملة وفتح الراء ابن الجُون بفتح الجيم وسكون الواو الخزاعي أبو مُطرف بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة الكوفي الصحابي الأمير سار بجيش سمى جيش التوابين لطلب دم الحسين فلقى جيش عبيد الله بن زياد في معركة عين الوردة فقتل فيها رضي الله عنه سنة ٦٥ هـ وعمره ٩٣ سنة ، وله رواية يسيرة عن النبي ﷺ وعن أبي وجيب بن مطعم ، كان فاضلا عابدا ذا شرف وقد سكن الكوفة ، أخرج له الستة .
انظر : تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ٧٩/١ ، الاستيعاب ٦٣/٢ ، أسد الغابة ٣٥١/٢ ، السير ٣٩٤/١ ، الاصابة ٧٥/٢ ، التقريب ص ٢٥٢ .

• سليمان بن طرخان التيمي

هو عابد البصرة وعالمها الحافظ أبو المعتمر سليمان بن طرخان التيمي وليس منهم وإنما نزل في بني تيم البصري ، ثقة عابد مقدم في العلم والعمل ، ربما أرسل ودلس لكنه ممن احتمل الأئمة تدليسهم ، من الرابعة ، مات سنة ١٤٣ هـ رحمه الله تعالى ، أخرج له الستة .
انظر : مشاهير علماء الأمصار ص ٩٣ ، تهذيب الكمال ٥٤٠/١ ، السير ١٩٥/٦ ، الكاشف ٣١٦/١ ، الميزان ٢١٢/٢ ، التهذيب ١٧٦/٤ ، التقريب ص ٢٥٢ ، طبقات المدلسين ص ٥٢ .

• سليمان بن موسى الأشدق

هو الأموي ولواء الدمشقي أبو أيوب الأشدق صدوق فقيه في حديثه بعض
لين وخولط قبل موته بقليل عنده مناكير ، وروى أحاديث ينفرد بها لا
يرووها غيره ، من أصحاب مكحول ، ويروى عنه برد بن سنان ، أرسل
عن الصحابة ن من الخامسة ، أخرج له مسلم والأربعة ، مات سنة ١١٥ هـ .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٤/٦٤ ، التهذيب ٤/١٩٨ ، التقريب ص ٢٥٥ .

• سليمان بن يسار

الهلالى المدني ، أبو أيوب ، وأبو عبد الرحمن ، مولى ميمونة وقيل أم سلمة
، الفقيه الامام عالم المدينة بعد ابن المسيب وفقهها ، أحد الفقهاء السبعة ،
جليل القدر روى عن جمع من الصحابة ، من كبار الثالثة ، مات في نحو المائة
، أخرج له الستة .

انظر : السير ٤/٤٤٤ ، الكاشف مع الحاشية ١/٤٦٥ ، التهذيب ٤/٢٠٠ ،
التقريب ص ٢٥٥ .

• سهل بن حنيف

هو سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون بن واهب أبو ثابت
الأنصاري الأوسي العوفي . الصحابي الجليل البصري ثبت يوم أحد وأبلى
بلاء حسنا ، كان من أمراء علي رضي الله عنه ، مات رضي الله عنه بالكوفة
سنة ٣٨ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الاستيعاب ٢/٩٢ ، الاصابة ٢/٨٧ ، السير ٢/٣٢٥ ، التقريب ص
٢٥٧ ،

المغني ص ٢٤ .

• سهل بن سعد الساعدي

سهل بن سعد هو الساعدي مات سنة ثمان وثمانين أو سنة إحدى وتسعين ،
وقد عمر وهو من مشاهير الصحابة ، خرجي ساعدي أنصاري ، روى
عن رسول الله ﷺ وكان له يوم توفى النبي ﷺ خمس عشرة سنة ، امتحن
أيام الحجاج ، وكنيته أبو العباس وأبو يحيى كان اسمه حزنا فسماه ﷺ سهلا
، رجح ابن زبر أن وفاته سنة ٩١ هـ وقال هو أثبت من الأول .

انظر مصادر ترجمته : تاريخ مولد العلماء ١/٢١٩ ، الاستيعاب ٢/٩٥ ،
أسد الغابة ٢/٣٦٦ ، الاصابة ٢/٨٨ .

• سماك بن حرب

سماك بن حرب هو بكسر أوله وتخفيف الميم ، ابن أوس الذهلي البكري ،

أبو المغيرة الكوفي ، من أوعية العلم لكنه متفق على أنه من غير المتقنين ، بل كما قال ابن حجر في تقرّيبه صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخره فكان ربما تلقن ، من الرابعة مات سنة ١٢٣ هـ ، أخرج له البخاري تعليقا في موضع واحد آخر الكفارات ، ومسلم عن غير عكرمة ، والأربعة .

انظر : تهذيب الكمال ٥٤٩/١ ، الكاشف ٣٢١/١ ، الميزان ٢٣٢/٢ ، التهذيب ٢٠٤/٤ ، التقريب ص ٢٥٥ ، هدى الساري ص ٤٥٧ .

• سمرة بن جندب

هو الصحابي العالم بفتح السين وضم الميم بن جندب بن هلال ، أبو سليمان الفزاري ، نزل البصرة وكان عظيم الأمانة شديدا على الخوارج ، روى عن رسول الله ﷺ كثيرا من الحديث استخلف على البصرة والكوفة ، قال الذهبي ثبت سماع الحسن منه ولقيه بلا ريب ، مات محترقا في ماء حار تصديقا لما ورد عن رسول الله ﷺ - من طرق فيها ضعف - أنه قال لجماعة من الصحابة هو فيهم (أخرجكم موتا في النار) وكانت وفاته رضي الله عنه سنة ٥٩ هـ ، وقيل ٥٨ هـ .

انظر ترجمته في : الاستيعاب ٧٧/١ ، سير أعلام النبلاء ١٨٣/٣ ، الإصابة ٧٨/١ .

• سمي أبو عبد الله المدني

هو الحافظ الحجة أبو عبد الله المدني مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هاشم ، القرشي المخزومي ثقة من السادسة ، مات رحمه الله سنة ١٣٠ هـ ، مقتولا بقتل وكنت وقعة بين مروان وعبد الله بن يحيى الكندي ، أخرج له الستة .

انظر : تهذيب الكمال ٥٥١/١ ، الكاشف ٣٢٣/١ ، السير ٤٦٢/٥ ، التهذيب ٢٠٩/٤ ، التقريب ص ٢٥٦ .

• سويد بن غفلة

بفتح المعجمة والفاء ، هو الإمام المخضرم التابعي الكبير أبو أمية بن عوسجه بن عامر الجعفي ، أدرك الجاهلية كبيرا وأسلم في حياة النبي ﷺ وسمع كتابه اليهم ، وأدى صدقته إلى مصدقه ثم قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ ، قيل له صحبة ولم يصححه العلماء ، كان شجاعا معمرًا شهد اليرموك والقادسية وصفين ، مات سنة ثمانين بالكوفة ، أخرج له الستة .

انظر : أسد الغابة ٣٧٩/٢ - ٣٨٠ ، الإصابة ١٠٠/٢ - ١١٨ ، وصحح أنه في القسم الثالث ، أي من لا تصح له صحبة ، السير ٦٩/٤ ، التقريب ص ٢٦٠ .

• سبرة بن الفاكه

الفاكه - بكسر الكاف ، وهو سبرة بفتح أوله وسكون الموحدة ابن الفاكه ويقال ابن الفاكهه ويقال ابن أبي الفاكه المخزومي وقيل الأسدي صحابي نزل الكوفة ، أخرج له النسائي وابن حبان وغيرهما .
انظر : الاستيعاب ٧٦/٢ ، أسد الغابة ٢٦٠/٢ ، الاصابة ١٤/٢ ، التقريب ص ٢٢٩ .

• شبابه بن سوار

هو أحمد بن الصباح بتشديد الموحدة النهشلي ، أبو جعفر بن أبي سريج الرازي المقرئ ، ثقة حافظ له غرائب من العاشرة ، مات بعد سنة ٢٤٠ هـ ، روى له البخاري وأبو داود والنسائي .
انظر : الكاشف مع الحاشية ١٩٦/١ ، التقريب ص ٨٠ .

• شبيب بن سعيد التميمي الحبطي

ابن سعيد الحبطي بفتح المهملة والموحدة بطن من تميم ، أبو عبد الله البصري من العاشرة ، وثقة أبو حاتم في الجرح والتعديل ٥٥/٢ ، ونقل توثيقه عنه في الهدى ص ٣٨٦ ، وفي تهذيب الكمال ٢٢/١ ، عن أبي حاتم (ثقة صدوق) واقتصر ابن حجر في التقريب ص ٤٣٠ على (لا بأس بحديثه) لكن الظاهر أنه ثقة لأن الجرح فيه مردود كما نبه عليه في الهدى ص ٣٨٦ ، والتهذيب ٣٢/١ ، إذ ضعفه الأزدي بلا مستند وانظر الكامل ١٣٤٧/٤ ، حيث ذكر أنه يروى عن أبيه أحاديث مستقيمة عن يونس عن الزهري ، قال ابن حجر في الهدى ص ٤٠٩ لم يخرج له البخاري من روايته عن غير يونس .

• شداد بن أوس الخزرجي

شداد هو ابن أوس بن ثابت الخزرجي ، أبو يعلي ، ابن أخي حسان بن ثابت

، صحابي جليل من الذي أوتوا العلم والحلم والاجتهاد في العبادة والعمل ،
سكن حمص ومات ببيت المقدس سنة ٥٨ هـ وقيل ٦٤ هـ أخرج له الستة .

انظر : الاستيعاب ١٣٥/٢ ، أسد الغابة ٣٨٧/٢ ، الاصابة ١٣٩/٢ ،
التقريب ص ٢٦٤ .

• شريح بن مسلمة الكوفي

شريح - بالشين المعجمة - ابن مسلمة كوفي تنوخي بمثناه فوقية ثم نون ثم
معجمة ، صدوق من العاشرة ، مات سنة ٢٢٢ هـ أخرج له البخاري
والنسائي .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٤٨٤/١ ، التهذيب ٢٨٩/٤ ، التقريب ص ٢٦٥ .

• شريك بن عبد الله النخعي

هو القاضي أبو عبد الله شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي الكوفي أحد
الأئمة ، كان فقيها محدثا كثيرا صدوق الحديث ، صحيح الكتاب مضطرب
الحفظ يخطيء كثيراً وإنما تغير حفظه - بعد أن ولي القضاء بالكوفة كان
عادلا فاضلا شديدا على أهل البدع ، من الثامنة ، مات سنة ١٧٧ هـ أو
١٧٨ هـ ، أخرج له البخاري استشهادا ومسلم متابعة والأربعة .

انظر ترجمته في : مشاهير علماء الأمصار ص ١٧٠ ، تاريخ بغداد
٢٧٩/٩ ، تهذيب الكمال ٥٨٠/٢ ، الكاشف ٩/٢ ، السير ٢٠٠/٨ ، تذكرة
الحفاظ ٢٣٢/١ ، الميزان ٢٧٠/٢ ، وفيات الأعيان ٤٦٤/٢ ، تهذيب
التهذيب ٢٩٣/٤ ، التقريب ص ٢٦٦ .

• شعبة بن الحجاج

هو شيخ الإسلام العالم الجليل الرباني وامام المحدثين في الحفظ والاعتقان
والورع والفضل ومعرفة الحديث والبصيرة بالرجال ، أبو بسطام بكسر
الموحدة على المشهور ، ابن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي ولاء ،
الواسطي ثم البصري ، كان أمة وحدة في العلم بالرجال ، ذابا عن السنة ،
رأسا في العلم والعمل ، وهو أول من فتنش عن الرجال بالعراق ، لقب بأمر
المؤمنين في الحديث ، سمع ٤٠٠ من التابعين وكان يخطئ في الأسماء
قليلا ، مات في أول سنة ١٦٠ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : مشاهير علماء الأمصار ص ١٧٧ ، تاريخ بغداد ٢٥٥/٩ ، تهذيب
الأسماء واللغات ٢٤٤/١/١ ، تهذيب الكمال ٥٨١/٢ ، الكاشف ١٠/٢ ،
تهذيب التهذيب ٢٩٧/٤ ، التقريب ص ٢٦٦ ، قرة العين ص ٣٢ .

• شعيب بن أبي حمزة

وهو الامام الحافظ المتقن شعيب بن أبي حمزة واسمه دينار الأموي ولاء الحمصي ، أبو بشر كاتب الزهري ومن أثبت الناس فيه ، ثقة متفق على توثيقه ، أجمع الأئمة على الثناء على كتابه صحة وضبطاً وشكلاً ، كان وافر المهابة ، عابداً من السابعة ، مات سنة ١٦٢ هـ أو بعدها ، أخرج له الستة .

انظر : تهذيب الكمال ٥٨٥/٢ ، الكاشف ١١/٢ ، السير ١٨٧/٧ ، التهذيب ٣٠٧/٤ ، التقريب ص ٢٦٧ .

• شعيب بن حرب المدائني

هو شعيب بن حرب المدائني أبو صالح نزيل مكة ، ثقة عابد من التاسعة ، مات سنة ١٩٧ هـ ، أخرج له البخاري وأبو داود والنسائي .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٤٨٦/١ ، التقريب ص ٢٦٧ .

• شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص

هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص من أهل الطائف ، لم تذكر له رواية عن أبيه ، ثبت سماعه من جده ، صدوق من الثالثة ، أخرج له الأربعة والبخاري في رفع اليدين .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٤٨٨/١ ، التهذيب ٣١١/٤ ، التقريب ص ٢٦٧ .

• شقيق بن سلمة

عامر بن شقيق بن جمرة - بالجيم والراء - الأسدي ، الكوفي ، لبن الحديث ، من السادسة ، أخرج له الأربعة إلا النسائي ، صحح جماعة حديثه في التخليل .
انظر : الكاشف مع الحاشية ١ / ٥٢٢ ، التهذيب ٦٠/٥ ، التقريب ص ٢٨٧ .

• شمر بن عطية

شمر وهو بكسر الشين المعجمة وسكون الميم الأسدي الكاهلي ، الكوفي ، صدوق ، من السادسة .
الكاشف مع الحاشية ١ / ٤٩٠ ، التقريب ص ٤٤٠ .

• شهر بن حوشب

الشامي ، الأشعري ، صدوق كثير الارسال والأوهام ، من الثالثة ، أخرج له مسلم والبخاري في الأدب ، والأربعة ، مات سنة ١١٢ هـ .
ينظر : الكاشف مع الحاشية ١ / ٤٩٠ ، التقريب ص ٤٤١ .

• شيبان بن عبد الرحمن النحوي

شيبان هو ابن عبد الرحمن التميمي ولاء النحوي أبو معاوية البصري المـ_____ؤدب ، نزيل الكوفة ، قيل أنه منسوب إلى نحو بطن من الأزدي لا إلى علم النحو ، ورده الذهبي لأنه تميمي وليس بأزدي ، ثقة ، صاحب حروف وقرارات ، صحيح الكتاب متفق على توثيقه ، وقول ابن أبي حاتم (لا يحتج به) ثابت في نسخه الجرح والتعديل لكنها منافية لقوله قبلها " حسن الحديث صالح الحديث " فلعلها زيادة جرى قلم الناسخ بها كما ذهب إليه الشيخ المعلمي محققة ، وقد ردها الذهبي في السير أيضاً فثبت توثيقه ، من السابعة ، مات سنة ١٦٤ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الجرح والتعديل ٣٥٦/٤ ، تهذيب الكمال ٥٩١/٢ ، الكاشف ١٥/٢ ، السير ٤٠٦/٧ ، الميزان ٥٨٥/٢ ، التهذيب ٣٢٦/٤ ، التقريب ص ٢٦٩ .

• صالح بن كيسان

هو الامام الحافظ أبو محمد ويقال أبو الحارث المدني ، من الموالي ، مؤدب ولد عمر ابن عبد العزيز ، يعد في التابعين كان من أئمة الأثر ، ومن فقهاء المدينة الجامعين للحديث والفقه والمروءة ، من أثبات أصحاب الزهري وهـ_____أسـ منـه ، كثير الحديث ، من الرابعة ، توفي ولم يبلغ التسعين بعد سنة ١٣٠ هـ ، وقيل بعد ١٤٠ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : مشاهير علماء الأمصار ص ١٣٥ ، تهذيب الكمال ٥٩٩/٢ ، الكاشف ٢١/٢ ، السير ٤٥٤/٥ ، التهذيب ٣٥٠/٤ ، التقريب ص ٢٧٣ .

• صخر بن جويرية

هو أبو نافع مولى بني تميم أو بني هلال ، ثقة ثقة ، قال القطان ذهب كتابه ثم وجده فتكلم فيه لذلك من السابعة ، أخرج له الجماعة إلا ابن ماجه .
انظر : التهذيب ٣٦٠/٤ ، التقريب ص ٢٧٤ .

• صدقة بن يسار

الجزري من أهل الجزيرة ، سكن مكة ، ثقة قليل الحديث ، من الرابعة ، مات في أول خلافة بني العباس سنة ١٣٢ هـ ، أخرج له مسلم والأربعة إلا

الترمذي .

انظر : الكاشف ٢/٢٥ ، التهذيب ٤/٣٦٧ - ٣٦٨ ، التقريب ص ٢٧٦ .

• صفوان بن عسال

صفوان بن عسال بالعين والسين المهملتين مشدد السين ابن الربض بن زاهر المرادى - بضم الميم - صحابي جليل مشهور ، غزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة ، سكن الكوفة ، اشتهر بحديث المسح على الخفين ، أخرج له الأربعة إلا أبا داود .

انظر : تهذيب الأسماء ١/٢٤٩ ، الاستيعاب ٢/١٨٨ ، أسد الغابة ٣/٢٤ ، الاصابة ٢/١٨٩ ، التهذيب ٤/٣٧٦ ، التقريب ص ٢٧٧ ، المغني ص ٥٤ ، ٧٠ .

• الضحاك بن شرحبيل

هو ابن شرحبيل بن عبد الله بن نوف الغافقي نسبة إلى غافق بمعجمه وفاء مكسورة ثم قاف من الأزد ، أبو عبد الله المصري ، روى عن أبي هريرة وابن عمر وزيد بن أسلم ، وعنه جماعة فيهم رشدين بن سعد ، صدوق يهم ، قيل أن روايته عن الصحابة مرسله ، من الرابعة ، أخرج له الأربعة إلا النسائي .

انظر : تهذيب الكمال ٢/٦١٥ - ٦١٦ ، الكاشف ١/٣٢ ، التهذيب ٢/٣٩١ ، التقريب ص ٢٧٩ .

• الضحاك بن مخلد = أبو عاصم النبيل

هو الامام الحافظ الضحاك بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما معجمة ساكنة بن الضحاك بن مسلم الشيباني المكي ثم البصري ، النبيل ، من أجل شيوخ البخاري وأكبرهم ، متفق على جلالته وثقته واتقانه ، فقيه زاهد كثير الحديث ، من التاسعة ، مات نحو سنة ١١٤ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : سير أعلام النبلاء ٩/٤٨٠ ، التهذيب ٤/٣٩٥ ، التقريب ص ٢٨٠ .

• الضحاك بن مزاحم

هو الهلالي ، أبو القاسم ويقال أبو محمد الخراساني ، من أوعية العلم له باع كبير في التفسير والقصص وثقة أحمد وابن معين وأبو زرعة وقال الذهبي وابن حجر صدوق ، وهو كثير الارسال عن الصحابة وقيل لم يثبت له سماع من أحد منهم ، أخذ تفسير ابن عباس عن سعيد بن جبير بالرى ، من الخامسة ، مات بعد المائة ، أخرج له الأربعة .

انظر : تهذيب الكمال ٢/٦١٨ ، الكاشف ٢/٣٣ ، السير ٤/٥٩٨ ، الميزان ٢/٣٢٥ ، التهذيب ٤/٣٩٧ ، التقريب ص ٢٨٠ .

• طاووس بن كيسان

طاووس هو : عالم اليمن الورع الفقيه الزاهد طاووس بن كيسان أبو عبد الرحمن الحميري الفارسي ثم اليمني الجندی بفتح الجيم والنون نسبة إلى مدينة باليمن نزل بها ، قيل ولاؤه لحمير وقيل لهمدان ، وطاووس اسمه وقيل لقب به لأنه كان طاوس القراء واسمه ذكوان ، من سادات التابعين من كبار أصحاب ابن عباس ، كان رأساً في العلم والعمل مجاب الدعوة مجمع على جلالته واتفقانه وصلاحه ، حج أربعين حجة ، من الثالثة ، مات سنة ١٠٦ هـ وقيل بعد ذلك رحمه الله ، أخرج له الستة .

انظر مشاهير علماء الأمصار ص ١٢٢ ، طبقات الفقهاء ص ٦٥ ، تهذيب الأسماء ٢٥١/١/١ ، الكاشف ٣٧/٢ ، تهذيب الكمال ٦٢٣/٢ ، تهذيب التهذيب ٨/٥ ، التقريب ص ٢٨١ .

• طلحة بن عبيد الله

هو طلحة الخير والجود الفياض أبو محمد ابن عبيد الله ابن عثمان بن عمرو التيمي القرشي المدني أحد السابقين الثمانية إلى الإسلام وأحد العشرة المشرين من أهل بيعة الرضوان وأهل الشورى الستة الذين توفى النبي ﷺ وهو عنهم راض ، ومناقبه جمة أودى في الله ثم هاجر وضرب له النبي ﷺ بسهم في بدر وكان غائباً عن المدينة ، وشهد أحداً وأبلى فيها بلاء حسناً حتى أوجب بما وقى به رسول الله ﷺ بنفسه واتقى عنه النبل بيده حتى شلت أصبعه وحمله بأبي هو وأمي ﷺ على ظهره ، ثم شهد ما بعدها من المشاهد ، حتى قضى نحبه شهيداً يوم الجمل سنة ٣٦ هـ رضي الله عنه وارضاه ، له في مسند بقي ٣٨ حديثاً ، اتفق الشيخان منها على اثنين وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بثلاثة ، أخرج له الستة .

انظر : الاستيعاب ٢١٩/٢ ، أسد الغابة ٥٩/٣ ، الاصابة ٢٢٩/٢ ، السير ٢٣/١ ، تهذيب الكمال ٦٢٨/٢ ، التهذيب ١٩/٥ ، التقريب ص ٢٨٢ .

• عاصم بن بهدله

هو ابن أبي النجود بنون مفتوحة وجيم مضمومة ، بهدلة الأسدي ولاء الكوفي أبو بكر المقرئ ، صدوق له أوهام ، حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرونا وأخرج له الأربعة أيضاً ، مات سنة ١٢٨ هـ .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٥١٨/١ ، التهذيب ٣٥/٥ ، التقريب ص ٢٨٥ .

• عاصم بن ثابت

هو الصحابي البصري الجليل حمي الدبر بن أبي الأفلح قيس بن عصمة الأوسي الأنصاري الضبعي ، كان قد عاهد الله تعالى أن لا يمس مشركاً ولا

يمسه مشرك فوفاه الله تعالى ما عاهد عليه الله لما استشهد يوم الرجيع وكان قد قتل يوم بدر مسافع بن طلحة المشرك فنذرت أمه أن تشرب الخمر في رأس عاصم فبعث الله تعالى مثل الظلمة من الدبر (ذكور النحل) فحمته من قریش ثم بعث الله المطر فحملة السيل فلم يقدرُوا عليه والله الحمد .
انظر ترجمته في : الاستيعاب ١٣٢/٣ ، أسد الغابة ٧٣/٣ ، الاصابة ٢٤٤/٢ .

• عاصم بن سليمان الأحول

أبو عبد الرحمن ، مولى بني تميم ويقال مولى عثمان ، من الحفاظ الأثبات ، وثقة الأئمة وتكلم فيه القطان بسبب دخوله في الولاية ، وغيره بما لا يقدر ،
من
الرابعة ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف ٤٤/٢ ، الميزان ٣٥٠/٢ ، وصح له ، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ص ١٠٤ ، التهذيب ٣٨/٥ ، هدى الساري ص ٤١١ ،
التقريب
ص ٢٨٥ .

• عامر الشعبي

عامر الشعبي هو شيخ الإسلام الامام الفقيه عامر بن شراحيل بفتح المعجمة بن عبد الشعبي ، أبو عمرو الهمداني ، عالم زمانه ، كان لا يسمع شيئاً إلا حفظه ، ولم يكتب شيئاً قط ، لا يكاد يرسل إلا صحيحاً ، مات بعد المائة ، أخرج له الستة .

انظر : السير ٢٩٤/٤ - ٣١٩ ، الكاشف مع الحاشية ٥٢٢/١ ، التهذيب ٥٧/٥ ، التقريب ص ٢٨٧ .

• عامر بن شقيق بن جمرة

عامر بن شقيق بن جمرة - بالجيم والراء - الأسدي ، الكوفي ، لين الحديث ، من السادسة ، أخرج له الأربعة إلا النسائي ، صحح جماعة حديثه في التخليل .

انظر : الثقات لابن حبان ٢٤٩/٧ ، الكاشف مع حاشية سبط ابن العجمي عليه ٥٢٢/١ ، التهذيب ٦٠/٥ ، التقريب ص ٢٨٧ .

• عامر بن عبد الله بن مسعود

أبو عبيدة الهذلي ، مشهور بكنيته تابعي ، ثقة من كبار الثالثة ، أخرج له الجماعة .
انظر : تهذيب الكمال ٦٤٥/٢ - ٦٤٦ ، ١٦٢٤/٣ ، الكاشف ٥١/٢ ، تهذيب

• **عباد بن اسحاق**

اسمه عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة ، المدنى
نزير

البصرة ، يقال له عباد ، صدوق رمى بالقدر من السادسة ، روى له البخارى تعليقا والباقون .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٦٢٠/١ ، التهذيب ١٢٥/٦ ، التقريب ص ٢٨٩ ، ٣٣٦ .

• **عباد بن بشر**

الصحابي الأنصاري الجليل ، أحد سادات الأوس الامام أبو الربيع عباد بن بشر بن وقش ، بسكون القاف ، بن زغبة بضم الزاي والمعجمة من بني عبد الأشهل أحد كبار البدرين - وكلهم كبار - مناقبه جليلة أبلى يوم اليمامة بلاء حسنا كان ثمرته الشهادة في سبيل الله ، له حديث واحد أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب رضي الله عنه ، وفي الصحابة عباد بن بشر آخر هو ابن قتيبي الحارثي الأوسي ولعل المراد الأول عند الإطلاق .

انظر : الاستيعاب ٤٥٢/٢ ، أسد الغابة ١٠٠/٣ ، السير ٣٣٧/١ ، الإصابة ٢٦٣/٢ .

• **عباد بن تمیم**

هو عباد بن تميم بن غزية أنصاري مازني مدني ثقة .

انظر ترجمته في : الكاشف ٥٣/٢ ، تهذيب التهذيب ٧٩/٥ .

• عباس بن عبد العظيم العنبري

هو ابن عبد العظيم بن اسماعيل ، أبو الفضل البصري ثقة حافظ من كبار الحادية عشرة ، مات سنة ٢٤٦ هـ ، أخرج له البخاري تعليقا ومسلم والأربعة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٥٣٥/١ ، التقريب ص ٢٩٣ .

• عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد السامي

هو ابن عبد الأعلى بن محمد وقيل ابن شراحيل القرشي ، البصري أبو محمد السامي بمهملة نسبة إلى سامة ابن لؤي ، كان ثقة ، متقنا ، رمى بالقدر ولم يكن داعية إليه ، سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط ، من الثامنة سنة ١٨٩ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٦١١/١ ، التهذيب ٨٨/٦ ، التقريب ص ٣٣١ .

• عبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلي

هو الامام الحافظ المحدث أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الأشبيلي الأندلسي المعروف بابن الخراط ، كتب إليه ابن عسكر ، وكان عالما بالحديث ورجاله وعلمه موصوفاً بالخير والصلاح والزهد والورع ولزوم السنة ، صنف الأحكام الصغرى والوسطى - مطبوعتان - والكبرى ، والأخيرة بأسانيده والجمع بين الصحيحين مخطوطان بمكتبة الحرم ، والعاقبة والتهجد مطبوعان ، وله مشاركة في الشعر ، توفي رحمه الله ببجاية من أعمال أفريقية وهي مدينة ساحلية بالجزائر سنة ٥٨١ هـ .

انظر : تهذيب الأسماء للنووي ٢٩٢/١ ، الديباج المذهب ٥٩/٢ ، السير ١٩٨/٢١ ، طبقات الحفاظ ص ٤٧٩ .

• عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني أبو يحيى

والحماني - بكسر المهملة وتشديد الميم - الكوفي ، رمى بالإرجاء وهو صدوق يخطئ ، من التاسعة . ينظر : الكاشف مع الحاشية ٦١٧ / ١ ، التقريب ص ٥٦٦ ورمز له بالستة إلا النسائي .

• عبد الرحمن بن أبي

عبد الرحمن بن أبي بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها زاي ، مقصور ، الخزاعي ، ولاء ، صحابي صغير ، فقيه ، عالم بالفرائض قارئ ، استعمله علي رضي الله عنه ، سكن الكوفة ، عاش إلى نيف وسبعين أخرج له الستة

، ومعنى الأبرزى هو الذي قد خرج صدره ودخل ظهره .
انظر : أسد الغابة ٢٧٨/٣ ، الاصابة ٣٨٩/٢ ، السير ٢٠١/٣ ، التقريب ص ٣٣٦ .

• عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق

هو الصحابي الجليل أبو عبد الله ، أسن ولد أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة رضي الله عنه ، شقيق عائشة رضي الله عنها أسلم بعد الهدنة وحسن إسلامه كان رجلاً صالحاً ورامياً شجاعاً فيه دعابة ، شهد اليمامة ، الجمل روى عبد الرزاق عن ابن المسيب أنه لم يجرب عليه كذبة قط ، روى عن رسول الله ﷺ وعن أبيه ، مات بمكة فجأة سنة ٥٣ هـ ، في قول الأكثر ، أخرج له الستة .

انظر : أسد الغابة ٣٠٤/٣ ، الاصابة ٤٠٧/٢ ، التقريب ص ٣٣٧ .

• عبد الرحمن بن أبي ليلى

هو عبد الرحمن ابن أبي ليلى واسم أبيه يسار ويقال داود بن بلال بن بليل بن أحيحة الأنصاري الأوسي أبو عيسى الكوفي ، عالمها . ولد في خلافة عمر واختلف في سماعه منه ، ثقة فليل جليل من الثانية . مات سنة ٨٣ هـ . أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٦٤١/١ ، التهذيب ٢٣٤/٦ ، التقريب ص ٣٤٩ .

• عبد الرحمن بن الأسود بن يغوث

هو أبو محمد الزهري المدني من كبار التابعين وجلتهم ، ذكر أنه ممن ولد على عهد النبي ﷺ واختلف في صحبته . أخرج له البخاري أبو داود وابن ماجه أيضا ولم تذكر سنة وفاته .

ينظر : تهذيب الكمال ٧٧٤ / ٢ ، الكاشف ١٣٩ / ٢ ، التهذيب ١٢٦ / ٦ ، التقريب ص ٥٧٠ .

• عبد الرحمن بن الأسود الوراق

وهو ابن المأمول الهاشمي ولاء ، مقبول من الحادية عشرة مات بعد سنة ٢٤٠ هـ ، وانظر : الكاشف ١٣٩/٢ ، تهذيب التهذيب ١٢٧/٦ ، التقريب ص ٣٣٦ .

• عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي

ثقة من الثالثة ، أخرج له الستة ، وهو يروي عن أبيه عن ابن مسعود ، وهو الأسود بن يزيد النخعي التابعي الشهير صاحب ابن مسعود .
ينظر : الكاشف مع الحاشية ١ / ٦٢١ ، التقريب ص ٥٧٠ .

• عبد الرحمن بن سعد بن مالك

عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري أبو حفص أو أبو محمد ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ١١٢ هـ ، أخرج له البخاري تعليقا والباقون .
انظر : الكاشف مع الحاشية ١ / ٦٢٩ ، التهذيب ٦ / ١٦٦ ، التقريب ص ٣٤١ .

• عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود

عبد الرحمن هو ابن صحابي رسول الله ﷺ عبد الله بن مسعود الهذلي ، الكوفي ثقة من صغار الثانية ، اختلف في سماعه من أبيه ورجح جمع من العلماء أنه سمع مع شيوخه .
يسيرا ، واحتج الأئمة بروايته عن أبيه ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ١ / ٦٣٤ ، التهذيب ٦ / ١٩٥ ، التقريب ص ٣٤٤ .

• عبد الرحمن بن القاسم بن محمد

ابن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، أبو محمد المدني ، كان اماما جليلا ثقة متقنا ورعا فاضلا كبير الشأن ، عداؤه في صغار التابعين وليست له رواية عن أحد الصحابة وقد أوردك منهم جابرا وسهل ابن سعد ، قيل كان أفضل أهل زمانه ، من السادسة ، مات نحو سنة ١٢٦ هـ ، أخرج له الستة .
انظر : السير ٥ / ٦ ، التهذيب ٦ / ٢٢٩ ، التقريب ص ٣٤٨ .

• عبد الرحمن بن المبارك البستي

هو عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي بالتحتمانية والمعجمة ، الطفاوي بضم الطاء ، ثم فاء معجمة ويقال الدوسي ، أبو بكر ويقال أبو محمد البصري الخلقاني ، ثقة من كبار العاشرة ، أخرج له البخاري وأبو داود والنسائي ، روى له البخاري عشرة أحاديث ، مات سنة ٢٢٨ هـ .
انظر : الكاشف ٢ / ١٦٢ ، التهذيب ٦ / ٢٣٧ ، التقريب ص ٣٤٩ .

• **عبد الرحمن بن يزيد بن قيس**

ابن قيس النخعي أبو بكر الكوفي ، ثقة كثير الحديث ، من كبار الثالثة ، مات سنة ١٨٣ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٦٤٩/١ ، التهذيب ٢٦٧/٦ ، التقريب ص ٣٥٣ .

• **عبد الرحمن بن يونس**

هو المستملي البغدادي ، صدوق وعنه البخاري فقط ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٦٤٩/١ ، التقريب ص ٣٥٣ ، رجال صحيح البخاري (٤٦٠/١) .

• **عبد الرزاق بن همام**

هو الامام المشهور عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري ولاء ، أبو بكر الصنعاني ، أحد الأعلام ، ثقة حافظ ، مصنف عمى في آخر عمره فتغير ، قيل كان يتشيع ولعله لا يثبت ، نعم عليه روايته أحاديث في الفضائل لم يتابع عليها ، من التاسعة ، مات سنة ٢١١ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٦٥١/١ ، التهذيب ٢٧٨/٦ ، التقريب ص ٣٥٤ .

• **عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد**

وهو الامام الحافظ ابن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان أبو سهل التميمي العنبري ولاء البصري التنوري ، بفتح المثناه وتثقل النون المضمومة ، صدوق ثبت فـ
شعبه ، من التاسعة ، مات سنة ١٠٧ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٦٥٣/١ ، التقريب ص ٣٥٦ ، التهذيب ٢٩١/٦ .

• **عبد العزيز بن صهيب**

عبد العزيز بن صهيب البناي ، بموحدة مضمومة ونونين ، ولاء البصري ، ثقة ليس بالمكثر ، من الرابعة مات سنة ١٣٠ هـ ، أخرج له الستة .

الكاشف مع الحاشية ٦٥٦/١ ، التهذيب ٣٠٥/٦ ، التقريب ص ٣٥٧ .

• **عبد العزيز بن عبد الله الأويسى**

هو الفقيه أبو القاسم المدني ، واسم جده يحيى بن عمرو بن أويس العامري ، ثقة نبيل مكثر من كبار العاشرة ، أخرج له الستة إلا مسلما ، وأما النسائي

ففي مسند مالك وأما مسلم فلم يلحقه .

انظر : تهذيب الكمال ٨٣٩/٢ ، السير ٣٨٩/١٠ ، التهذيب ٣٠٨/٦ ، الكاشف ٦٥٦/١ ، التقريب ص ٣٥٧ .

• عبد العزيز بن عبد الله العمري

عبد العزيز بن عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو محمد المدني ، وابنه عبد الله الزاهد مشهور ، ثقة من السادسة ، أخرج له النسائي .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٦٥٦/١ ، التهذيب ٣٠٧/٦ ، التقريب ص ٣٥٧ .

• عبد العزيز بن عثمان بن جبلة

بالولاء ، أبو الفضل وجبله بفتح الجيم والموحدة ابن أبي رواد بتشديد الواو ، مولى المهلب بن أبي صفرة ، ذكره ابن حبان في الثقات ٣٩٥/٨ ، وقال ابن حجر : مقبول من العاشرة ، مات سنة احدى وقيل خمس وقيل تسع وعشرين ، ولم يذكره في الهدي لكن اخراج البخاري له في صحيحه توثيق له أيضا ، وأخرج له النسائي .

انظر : الكاشف ١٧٧ / ٢ ، تهذيب التهذيب ٣١١ / ٦ ، التقريب ص ٦١٤ .

• عبد العزيز بن محمد الدراوردي

هو الامام العالم المحدث ابن عبيد أبو محمد الجهني ولاء المدني الدراوردي صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، حديثه عن عبيد الله العمري منكر ، من الثامنة ، مات نحو سنة ٢٨٧ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٦٥٨/١ ، التهذيب ٣١٥/٦ ، التقريب ص ٣٥٨ .

• عبد الغافر بن اسماعيل الفارسي

هو الامام الحافظ عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر أبو الحسن الفارسي النيسابوري ، تفقه بإمام الحرمين ، وبرع في اللغة والمذهب الشافعي ، كان فقيها محدثا محققا ، ولى خطابة نيسابور ، صنف مجمع الغرائب ، السياق لتاريخ نيسابور ، والمفهم لشرح غريب صحيح مسلم ، توفي بنيسابور سنة ٥٢٩ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ٢٢٥/٣ ، سير أعلام النبلاء ١٦/٢٠ ، طبقات الأسنوى ١٣٢/٢ ، طبقات السبكي ١٧١/٧ ، البداية والنهاية ٢٥٣/١٢ ، في وفيات ٥٥١ هـ .

• عبد الغني بن سعيد الأزدي

هو ابن سعيد بن علي بن سعيد بن بشر ، الامام الحافظ الحجة النسابة

محدث مصر ، أبو محمد الأزدي المصري ، صاحب كتاب (المؤلف والمختلف) ، كان من كبار الحفاظ الثقات وأئمة الأثر والسنة ، أخذ عن الدارقطني ورد على ابن عبد الله الحاكم أوهاما وقعت له في المدخل فبعث إليه يشكره ويدعو له ، توفي رحمه الله سنة ٤٠٩ هـ .

انظر : السير ٢٦٨/١٨ ، وفيات الأعيان ٢٢٣/٣ ، طبقات الحفاظ ص ٤١١ .

• عبد الكريم بن مالك

هو أبو سعيد الجزري ، الحراني ، مولى بني أمية الامام الحافظ الثقة ، الثبت من صغار التابعين متقن كان لا يدلس ، يقال له الخضرمي بكسر الخاء المعجمة ثم ضاد نسبة إلى قرية من اليمامة ، من السادسة مات سنة ١٢٧ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : السير ٨٠/٦ ، الكاشف مع الحاشية ٦٦١/١ ، التقريب ص ٣٦١ .

• عبد الكريم بن أبي المخارق

بضم الميم وبالخاء المعجمة ، أبو أمية المعلم ، البصري ، نزيل مكة واسم أبيه قيس ، وقيل طارق ، اتفق الأئمة على أنه ضعيف .

أخرج له البخاري زيادة من طريقه ، ولم يقصد التخريج له ، وأخرج له مسلم حديثاً واحداً متابعه وقيل أنه عبد الكريم غيره ، وأخرج له الأربعة وأبو داود في المسائل ، مات سنة ١٢٦ هـ .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٦٦١/١ ، التهذيب ٣٣٥/٦ ، التقريب ص ٣٦١ .

• عبد الله بن بحير

بموحدة ثم مهملة مكسورة ، بين ريسان ، بفتح الراء وسكون التحتانية ثم مهملة المرادى ، الصنعاني وثقه ابن معين واضطراب فيه كلام ابن حبان ، قاله ابن حجر ، وقال الذهبي وثق وليس بذاك ، أخرج له الأربعة إلا النسائي .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٥٣٩/١ ، التقريب ص ٢٩٦ .

• عبد الله بن براد

بفتح الموحدة وتشديد الراء وهو ابن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري أبو عامر صدوق ، من العاشرة ، توفي سنة ٢٣٤ هـ أخرج له البخاري معلقاً ، ومسلم .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٥٤٠/١ ، تهذيب التهذيب ١٣٧/٥ ، التقريب

ص ٢٩٦ .

• عبد الله بن بريدة بن الحصيب

وهو قاضي مرو وعالمها ، ثقة من الثالثة ، مات سنة ١١٥ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٥٤٠/١ ، التقريب ص ٢٩٧ .

• عبد الله بن بسر

بسر بضم الموحدة وسكون المهملة المازني ، أبو بسر ، وقيل أبو صفوان ، صحابي صغير ، وضع النبي ﷺ يده على رأسه ودعا له ، ولأبيه وأمه وصحبه ، سكن حمص ومات بها سنة ٨٨ هـ ، وقيل ٩٦ هـ عن مائة سنة ، وهو آخر من مات بحمص من الصحابة ، أخرج له الستة .

انظر : أسد الغابة ١٢٥/٣ ، الإصابة ٢٨١/٢ ، التقريب ص ٢٩٧ .

• عبد الله بن بكر السهمي

هو عبد الله بن بكر هو السهمي الحافظ الثقة مات سنة ثمان ومائتين ، وهو أبو وهب الباهلي البصري ، نزيل بغداد ، ثقة من التاسعة ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف ٥٤١/١ (٢٩٧) ، التقريب ص ٤٩٤ .

• عبد الله بن حبيب السلمي أبو عبد الرحمن

هو عبد الله بن حبيب السلمي ، مقرئ الكوفة ، وهو ثقة ثبت من الثانية ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٥٤٤/١ ، التقريب ص ٢٩٩ .

• عبد الله بن حفص بن عمر (أبو بكر بن حفص)

هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص مدني ثقة ، مشهور بكنيته ، وهو زهري ، تابعي مجمع على أنه من أهل العلم والثقة ، من الخامسة ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٥٤٦/١ ، التقريب ص ٣٠٠ .

• عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر

هو عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل وهو : أوسي أنصاري عوفي ، أبو بكر وقيل أبو عبد الرحمن ، له رؤية ورواية ، ولد سنة ٤ هـ استشهد يوم

الحرّة ٦٣ هـ ، وكان أمير الأنصار بها أخرج له أبو داود ، ذكره ابن حجر في القسم الأول في الإصابة ٢/٢٩٩ ، التهذيب ٥/١٦٩ ، التقريب ص ٣٠٠ .

• عبد الله بن دينار

هو العدوى أبو عبد الرحمن المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة من صالحى التابعين ، من الرابعة ، أنكر الذهبي على العقيلي إirاده له في الضعفاء ، مات سنة ١٢٧ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : السير ٥/٢٥٣ ، الكاشف مع الحاشية ١/٥٤٩ ، التهذيب ٥/١٧٧ ، التقريب ص ٣٠٢ .

• عبد الله بن دينار الحمصي

عبد الله بن دينار الحمصي ، وهو ليس بقوي قاله أبو حاتم وزاد (منكر الحديث) . انظر ترجمته في الجرح والتعديل ٥/٤٧ ، ونسبه : فقال : الشامي الدمشقي (وقال ابن حجر : ضعيف من الخامسة ، أخرج له ابن ماجة . وانظر : الكاشف ٢/٧٥ ، التقريب ص ٣٠٢ .

• عبد الله بن دينار مولى بن عمر

هو أبو عبد الرحمن ، ثقة من الرابعة ، مات سنة ١٢٧ هـ ، أخرج له الستة . انظر : الكاشف ٢/٧٥ ، التقريب ص ٣٠٢ .

• عبد الله بن رواحة

هو الصحابي النقيب البصري ، الشهيد السعيد ، عبد الله بن رواحة بن ثعلبة أبو رواحة ، أو أبو محمد أحد النقباء ، كان عظيم القدر في الجاهلية والإسلام ، شهد العبة وبدرًا والمشاهد كلها إلا الفتح لأنه استشهد قبلها في مؤته سنة ثمان ، وكان أحد الأمراء في هذه الغزوة ، كان أسرع الناس بديهة في الشعر وأسرعهم للقتال في سبيل الله ، رد عن رسول الله ﷺ بلسانه وسيفه أبلى فيهما البلاء الحسن ، دعا له الرسول ﷺ بالثبات ومناقبه كثيرة رضي الله عنه وأرضاه .

انظر : الاستيعاب ٢/٢٩٣ - ٢٩٧ ، الإصابة ٢/٣٠٦ ، السير ١/٢٣٠ .

• عبد الله بن زيد بن عاصم

هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف ابن مبذول بن

عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الأنصاري المازني ، من بني مازن بن النجار المدني ، يعرف بابن أم عمارة ويكنى أبا محمد ، صحابي شهير روى صفة الوضوء ، ويقال إنه قتل مسيلمة الكذاب ، استشهد بالحرّة سنة ٦٣ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : أسد الغابة ١٦٧/٣ ، الاستيعاب ٣١٢/٢ ، الاصابة ٣١٢/٢ .

• عبد الله بن زيد بن عبد ربه

عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، هكذا قال ابن عبد البر ، بل نقل عن بعضهم انكار أن يكون في آبائه (ثعلبة) ، وقال غيره (عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه) وهو حارثي خزرجي أنصاري ، أبو محمد شهد العقبة وبدرا وسائر المشاهد ، رأى الأذان سنة إحدى بعد بناء الرسول ﷺ مسجده ، قيل كانت معه راية الخزرج يوم فتح مكة رضي الله عنه ، مات بالمدينة سنة ٣٢ هـ ، وصلى عليه عثمان رضي الله عنه ، أخرج له البخاري في أفعال العباد والأربعة .

انظر : الاستيعاب ٣١١/٢ ، أسد الغابة ١٦٥/٣ ، الاصابة ٣١٢/٢ ، التقريب ص ٣٠٤ .

• عبد الله بن سخبه

بفتح المهملة وسكون المعجمة ، وهو كوفي ثقة من الثامنة ، مات في إمارة عبيد الله بن زياد ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٥٥٦/١ ، التقريب ص ٣٠٥ .

• عبد الله بن سرجس

سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة المزني حليف بن مخزوم صحابي معمر نزل البصرة ، وروى عن النبي ﷺ أحاديث ، استغفر له الرسول ﷺ ، أخرج له مسلم والأربعة .

انظر : أسد الغابة ١٧١/٣ ، الاصابة ٣١٦/٢ ، التقريب ص ٣٠٥ .

• عبد الله بن سلمه بن مالك

هو بكسر اللام ابن مالك بن الحارث العجلاني البلوي الأنصاري حلفا ، أبو محمد صحابي جليل بدري ، وشهد أحدا ، واستشهد بها رضي الله عنه وأرضاه .

انظر : الاستيعاب ٣٨٠/٢ ، أسد الغابة ١٧٧/٣ ، الاصابة ٣٢١/٢ .

• عبد الله بن سنان الزهري

هو الزهري الكوفي ، نزيل بغداد ، ضعفه ابن معين وأبو حاتم والعقيلي

وابن
عدى .

انظر : الجرح والتعديل ٦٨/٥ ، الكامل ١٥٦٠/٤ ، الضعفاء للعقيلي ٢٦٣/٢ ، وانظر ميزان الاعتدال ٤٣٦/٢ ، اللسان (٣٦٨/٣) (٢٥٤) .

• عبد الله بن شداد

هو ابن اسامة بن الهاد الليثي ، أبو الوليد اليماني ، ولد في عهد النبي ﷺ وكان ثقة معدودا في الفقهاء ، مات يوم دجيل بالكوفة سنة ٨١هـ وقيل ٨٢هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٥٦١/١ ، التقريب ص ٣٠٧ .

• عبد الله بن شقيق العقيلي

هو العقيلي ، بضم المهملة ، بصرى ، ثقة ، فيه نصب ، من الثالثة ، مات سنة ١٠٨هـ ، روى عنه البخاري في الأدب والباقون .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٥٦١/١ ، التقريب ص ٣٠٧ .

• عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي

هو الامام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل أبو محمد الدارمي السمرقندي ، عالم سمرقند وصاحب السنن ، من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٥٥هـ ، أخرج له مسلم وأبو داود والترمذي .

انظر ترجمته في : الكاشف ٩٣/٢ ، التقريب ص ٣١١ .

• عبد الله بن عبد الوهاب

هو الحجي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة ، أبو محمد البصرى ، ثقة من العاشرة ، مات سنة ٢٢٨هـ وقيل سنة ٢٢٧هـ ، أخرج له البخاري والنسائي .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٥٧٠/١ ، التقريب ص ٣١٢ .

• عبد الله بن عثمان بن جبلة = عبدان

عبدان هو محدث مرو الامام أبو عبد الرحمن عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد بفتح المهملة وتشديد الواو ، الأزدي العتكي بفتح المهملة والمثناة الفوقية ولواء المروزي ، راويه عبد الله بن المبارك كتب كتبه ، ثقة حافظ ، لقبه عبدان لوج (عبد) في اسمه وكنيته ، من العاشرة ، مات سنة ٢٢١ هـ ، أخرج له الستة إلا ابن ماجه .

انظر : السير ٢٧٠/١٠ ، الكاشف مع الحاشية ٥٧٢/١ ، التقريب ص ٥١٣ .

• عبد الله بن عروة بن الزبير

هو أحد فقهاء المدينة السبعة ، ثقة ثبت فاضل ، من أعلم الناس بحديث عائشة ، أخرج له الستة .

انظر : تهذيب الكمال ٩٢٧/٢ ، الكاشف ٢٢٩/٢ ، تهذيب التهذيب ١٦٣/٧ ، التقريب ص ٥٢٧ .

• عبد الله بن عمر بن حفص العمري

وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ، ضعيف عابد ، من السابعة . مات سنة ٧١ هـ ، أخرج له الستة إلا البخاري ، ومس لم مقروناً .

انظر : الكاشف مع الحاشية ١ / ٥٧٧ ، التقريب ص ٥٢٨ .

• عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج البصري = أبو معمر

هو بفتح الميم الاثنيتين بينهما مهملة ، عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ميسرة ، البصري ، التميمي المقعد ، المنقري ، بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ولواء ، ثقة ثبت رمى بالقدر ، وهو أثبت الناس في عبد الوارث بن سعيد ، من العاشرة ، مات سنة ٢٢٤ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٥٧٩/١ ، التقريب ص ٣١٥ .

• عبد الله بن عون بن عبد الملك البغدادي

الهلالى الخزاز بمعجمه ثم مهملة وآخره زاي ، أبو محمد ، الأدمي نسبة إلى

بي

الأدم ، وثقة الأئمة من العاشرة ، مات سنة ٢٣٢ هـ ، على الصحيح ، أخرج له مسلم والنسائي .

انظر : الكاشف ١٠٣/٢ ، التهذيب ٣٠٥/٥ ، التقريب ص ٣١٧ .

• عبد الله بن أبي قتاده

هو أبو إبراهيم السلمى ، ويقال أبو يحيى بن أبي قتادة المدنى الأنصاري ،

الثالثة ، أخرج له الستة .

انظر ترجمته في : الكاشف ١٠٦/٢ ، التقريب ص ٢١٨ .

• عبد الله بن المبارك

هو عبد الله بن المبارك هو شيخ الإسلام وامام المسلمين في زمانه العالم الرباني أبو عبد الرحمن عبد الله ابن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي المروزي ، أمير المؤمنين في الحديث والفقہ في الدين ، وسيد علماء عصره ، كان نسيج وحده ، جمع فيه العلم والعمل والجهاد والأدب وخصال الخير مع كمال الاتباع للسنة والنصح للأمة ، أكثر من الترحال طلبا للعلم والغزو والحج مع السخاء والشجاعة والورع الخفي ، من الثامنة ، مات سنة ١٨١ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : مشاهير علماء الأمصار ص ١٩٤ ، السير ٣٧٨/٨ ، الكاشف مع الحاشية ٥٩١/١ ، التهذيب ٣٣٤/٥ ، التقريب ص ٣٢٠ .

• عبد الله بن محمد بن سنان السعدي

الروحي الواسطي ، وضاع مجمع على كذبه ، كما في اللسان ٤١٤/٣ وهو أبو محمد بن الشماخ الواسطي الروحي ، لقب بذلك لأنه أكثر الرواية

انظر : الكامل ١٥٧٣/٤ ، تاريخ بغداد ٨٧/١٠ ، ميزان الاعتدال ٤٨٩/٣ ،
اللسان ٤١٤/٣ .

• عبد الله بن محمد بن عقيل

هو عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب ، أبو محمد المدني ، أمه زينب بن علي رضي الله عنها اختلف فيه ، فترك حديثه بعض النقاد لأجل سوء حفظه ونكارة ما يروي ، وهو عند البخاري والعجلي والساجي : (مقارب الحديث) وهو في فني أدنى مراتب التعديل ومحمولة عندهم على مقارنة الصحة . ينظر : فتح المغرب

١ / ٣٦٥ ، وحسن حديثه الترمذي والذهبي ، ونقل البخاري احتجاج أحمد وإسحاق به ، ووثقه الحاكم مرة ، وابن عبد البر ، وتوسط فيه ابن حجر

(صدوق في حديثه لين) أ.هـ ولعل ما يكون من حديثه من رواية الثقات غير مختلف عنه فيه فهو حسن ، وما يكون قد اختلف عنه فيه فهو على الضعف محمول قال ابن حجر من الرابعة ، توفي بعد ١٤٤ أخرج له البخاري في الأدب .

انظر أقوال العلماء في ترجمته في :

العلل ومعرفة الرجال برواية عبد الله ٢/٢١٠ ، تاريخ عثمان الدارمي ص ١٥٨ ، الجرح والتعديل ٥/١٥٤ ، ٧/٣٤٧ - ٣٤٨ ، الكامل ٤/١٤٤٨ ، الميزان ٢/٤٨٤ ، الكاشف مع الحاشية ١/٥٩٤ ، التهذيب ٦/١٣ ، التقريب ص ٣٢١ .

• عبد الله بن محمد المسندى الجعفى

عبد الله بن محمد المسندى هو الامام الحافظ المجود عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر ، أبو جعفر الجعفي ولاء البخاري ، المسندى بضم الميم وفتح النون لقب بذلك لكثرة اعتناؤه بالأحاديث المسندة ، كان كثير الحديث

مع الاتقان ، صاحب سنة ، جمع المسند ، من العاشرة ، مات سنة ٢٢٩ هـ ،
أخرج له البخاري والترمذي .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٥٩٤/١ ، التهذيب ٩/٦ ، التقريب ص ٣٢١ .

• عبد الله بن مغفل المزني

هو الصحابي الجليل ابن مغفل بمعجمة وفاء ثقيلة بن عبد غنم وقيل نهم بفتح
النون وسكون الهاء ، أبو عبد الرحمن وأبو سعيد وأبو زياد ، من أصحاب
الشجرة والبكائين يوم تبوك ، أحد عشرة صحابة بعثهم عمر ليفقهوا الناس
بالبصرة ، مات بها رضي الله عنه نحو سنة ٥٩ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : أسد الغابة ٢٦٤/٣ ، الإصابة ٣٧٢/٢ ، التقريب ص ٣٢٥ .

• عبد الله بن بن مسلمة القعني

هو ابن قعنب بفتح القاف ومهملة ونون ثم موحدة أبو عبد الرحمن الحارثي
القعني المدني نزيل البصرة الامام الثبت القدوة ، مشهور له بالرسوخ في
العلم والعمل ، من جلة أصحاب مالك المتقنين ، كان مجتهداً في العبادة
مجاب الدعوة ممن إذا رؤوا ذكر الله ، من صغار التاسعة . توفي سنة
١٢١ هـ ، أخرج له الجماعة إلا ابن ماجة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٥٩٨/١ ، التهذيب ٢٨/٦ ، التقريب
ص ٣٢٣ .

• عبد الله بن منير المروزي

هو عبد الله بن منير وهو بضم الميم وكسر النون أبو عبد الرحمن المروزي
، حافظ زاهد ثقة من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٤١ هـ أخرج له البخاري
والترمذي والنسائي .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٦٠١/١ ، التقريب ص ٣٢٥ .

• عبد الله بن نافع (ابن نافع) =

هو صاحب رأي مالك ، من كبار فقهاء المدينة ومفتيها ، اسمه عبد الله بن
نافع الصائغ المخزومي ولواء ، أبو محمد المدني ، ثقة سماعه من مالك
مقرون بسماع أشهب في العتبية ، من أعلم الناس برأي مالك ، وهو ثقة
صالح ثبت في مالك لطول صحبته وملازمته له ، ونقل الذهبي وابن حجر
أنه صحيح الكتاب ، وفي حفظه لين لكن في ترتيب المدارك أنه لم يكتب من
مالك شيئاً وإنما لازمته وحفظه عنه ، ولعله كان يكتب عن غيره ، له تفسير الموطأ رواه عنه يحيى بن

يحيى ، ممن كبار العاشرة ، مات سنة ٢٠٦ هـ ، أخرج له الستة : البخاري في الأدب المفرد .

انظر : ترتيب المدارك ٣٥٦/١ ، السير ٣٧١/١٠ ، التهذيب ٤٧/٦ ،
التقريب ص ٣٢٦ .

• عبد الله بن أبي نجيح

بفتح النون هو عبد الله بن يسار المكي ، التقفي ولاء ، ثقة روى بالقدر ،
وربما دلس ، من السادسة ، مات سنة ١٣١ هـ أو بعدها ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٦٠٣/١ ، التقريب ص ٣٢٦ .

• عبد الله بن نمير

هو عبد الله بن نمير مصغراً ، وهو الحافظ الامام أبو هشام الهمداني ،
الكوفي ثقة كثير الحديث ، صاحب سنة ، من كبار التاسعة ، توفي سنة
١٩٩ هـ ، أخـرج لـه الستة .

انظر : الكاشف ٦٠٤/١ ، التهذيب ٥٢/٦ ، التقريب ص ٣٢٧ .

• عبد الله بن هبيرة بن أسعد السبائي

السبائي بفتح المهلمة والموحدة ثم همزة مقصورة الحضرمي ، هو عبد الله
بن هبيرة ابن أسعد بن كهلان أبو هبيرة الحضرمي المصري ، يروى عن
أبي تميم الجيشاني ،
ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ١٢٦ هـ ، أخرج له مسلم والأربعة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٦٠٥/١ ، التهذيب ٥٦/٦ ، التقريب ص ٣٢٧ .

• عبد الله بن وهب

وعبد الله بن وهب هو شيخ الإسلام ، عالم مصر ومفتيها عبد الله بن وهب
بن مسلم ، أبو محمد الفهري ولاء ، من كبار الثقات ، وبحور العلم ، غزير
الفقه كثير الحديث ، مع الورع والعبادة ، أثبت الناس في مالك ، ومسائله
عنه صحيحة ، أكثر في تواليفه من المقاطيع والمعضلات ، صنف الجامع
- يوجد بعضه مطبوعاً - والموطأ ، والبيعة ، والمغازي ، وتفسير غريب
الموطأ مطبوع ، وكتاب الأهوال ، من التاسعة مات سنة ١٩٧ هـ ، أخرج

له الستة .

انظر : ترتيب المدارك ٤٢١/١ ، السير ٢٢٣/٩ ، الكاشف مع الحاشية ٦٠٦/١ ، التقريب ص ٣٢٨ ، التهذيب ٦٥/٦ .

• عبد الملك بن إبراهيم الجدي

عبد الملك بن إبراهيم ، حجازي ثقة ، وهو بضم الجيم ، وتشديد الدال وهو قرشي مكي . خرج له البخاري مقروناً والأربعة عدا ابن ماجه .
انظر : الكاشف مع الحاشية ١ / ٦٦٣ ، التقريب ص ٣٦٢ .

• عبد الملك بن أبي سليمان

عبد الملك بن أبي سليمان ، ميسرة العرزمي - بفتح المهملة وسكون الراء وبالزاي المفتوحة - صدوق له أوهام من الخامسة .
انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٣٥٢/٦ ، ٥٧/٥ ، التقريب ص ٦٢٣ .

• عبد الملك بن الماجشون

والماجشون كلمة فارسية تعني المورد . انظر سير أعلام النبلاء ٣٧٠/٥ .
الفقيه المالكي عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي ولاء ، أبو مروان المدنى الفقيه ، والماجشون بكسر الجيم ، كان مفتي المدينة فـ
زمانه ، فصيحاً لم تكن له عناية بالحديث ، صدوق له أغلاط ومناكير ، من التاسعة ، مات سنة ٢١٣هـ .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٦٦٧/١ ، التهذيب ٣٦١/٦ ، التقريب ص ٣٦٤ .

• عبد الملك بن مروان

عبد الملك بن مروان هو الخليفة الأموي ابن الحكم بن أبي العاص ، أبو الوليد ، تابعي ، كان فقيهاً ناسكاً غزير العلم قبل الخلافة تملك الشام ومصر بعد أبيه ، وحارب ابن الزبير ، كان من دهاة الرجال ، وكان الحجاج من ذنوبه ، قاله

الذهبي ، توفي رحمه الله سنة ٨٦هـ ، أخرج له البخاري في الأدب .

انظر : السير ٢٤٦/٤ ، ميزان الاعتدال ٦٦٤/٢ ، التقريب ص ٣٦٥ .

• عبد الملك بن هشام المعافري

ابن هشام هو العلامة النحوي الإخباري أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري البصري نزيل مصر هذب السيرة النبوية التي سمعها من زياد البكائي صاحب ابن إسحاق وصنف في أنساب حمير ، مشهور بحمل العلم ، لقي الشافعي ، ومات سنة ٢١٨ هـ .

انظر : الروض الأنف ٧/١ ، وفيات الأعيان ١٧٧/٣ ، سير أعلام النبلاء ٤٢٨/١٠ ، البداية والنهاية ٢٩٤/١٠ ، طبقات النسابين لبكر أبو زيد ص ٥١ .

• عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني

هو أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الطبري فخر الإسلام فقيه شافعي من أهل رويان ، طبرستان ، حافظ متمكن في الفقه ، تفقه على والده وجده ، وحفظ كتب الشافعي له بحر المذهب وهو أطول كتب الشافعية ، توفي مقتولاً سنة ٥٠٢ هـ .

انظر : طبقات الشافعية للسبكي ١٩٣/٧ ، ولابن هداية الله ص ٢٤٧ ، وفيات الأعيان ٣٩٧/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٦٠/١٩ .

• عبد الواحد بن زياد العبدي

هو العبدي ولاء ، أبو بشر أو أبو عبيدة البصري ، ثقة في حديثه عن الأعمش وحده مقال ، من الثامنة ، مات نحو سنة ١٧٦ هـ أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٦٧٢/١ ، التهذيب ٣٨٥/٦ ، التقريب ص ٣٦٧ .

• عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان

هو ابن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري ولاء التنوري بفتح المثناة وتشديد النون ، أبو عبيدة البصري ثقة ، ثبت فقيه فصيح من أثبت الناس في أبي التياح وأيوب ، رمى بالقدر ولم يثبت عنه من الثامنة ، مات سنة ١٨٠ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٦٧٣/١ ، التهذيب ٣٩١/٦ ، التقريب ص ٣٦٧ .

• عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي

عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي ، الحافظ أحد أشراف البصرة وثقة ابن معين وقال اختلط بآخره . قال ابن حجر : ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين ، غير أنه لم يحدث في زمن تغيره ، من الثامنة ، أخرج له الستة ، مات سنة ١٩٤ هـ .

ينظر : ميزان الاعتدال ٢ / ٦٨١ ، الهدى الساري ص ٤٢٣ ، التقريب ص ٦٣٣ .

• عبد الوهاب بن عطاء الخفاف

هو ابن عطاء الخفاف ، بتشديد الفاء الأولى ، أبو نصر العجلي ولاء البصري نزيل بغداد صدوق ، ثبت في حديث سعيد بن أبي عروبة وكان مستمليه ، وربما أخطأ في غيره أنكروا عليه حديثاً في فضل العباس يقال دلسه ، من التاسعة ، مات نحو سنة ٢٠٤ هـ ، أخرج له البخاري في أفعال العباد والباقون .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٦٧٥/١ ، التهذيب ٣٩٨/٦ ، التقريب ص ٣٦٨ .

• عبد بن حميد الكشي

هو الإمام الحافظ أبو محمد عبد - بدون إضافة - ابن حميد بن نصر الكشي بمهملة وقيل بالإعجام وفتح الكاف ، قيل اسمه عبد المجيد ، ثقة جمع وصنف التفسير والمسند ، طبع المنتخب منه ، من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٤٩ هـ روى له البخاري تعليقاً ومسلم والترمذي .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٦٧٦/١ ، التقريب ص ٣٦٨ .

• عبيد بن إسماعيل الهباري

بفتح الهاء ثم موحدة ثقيلة القرشي ، وهبار في قريش هو ابن أبي العاص بن نوفل بن عبد شمس بن عبد مناف . ويقال اسمه عبيد الله ، وعبيد لقب له ، وكنية

أبو محمد ، الكوفي ، ثقة ، من العاشرة ، لم يخرج له غير البخاري .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٦٨٨/١ ، التهذيب ٥٤/٧ ، التقريب ص ٣٧٦ ، وانظر نسبه في الأنساب ٥ / ٦٢٦ .

• عبيد بن جريج

عبيد بن جريج وهو مدني ثقة مولى بني تميم كما قال البخاري ، أو بني

تميم كما قاله ابن إسحاق من الثالثة أخرج له الستة إلا الترمذي ففي شمائله .
انظر ترجمته في : الكاشف مع الحاشية ٦٨٩/١ ، التهذيب ٥٧/٧ ، التقريب ص ٣٧٦ .

• عبيد بن عمير

هو ابن قتادة الليثي الجندعي بضم الجيم ثم نون ساكنة ومهمله مفتوحة وعين مهمله مكسورة ، بطن من ليث وليث من مضر ، المكي ، واعظ مفسر ، ولد في حياة الرسول ﷺ ، كان من ثقات التابعين وأئمتهم بمكة باجماع ، مات سنة ٧٤ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٦٩١/١ ، التهذيب ٦٥/٧ ، التقريب ص ٣٨٧ .

• عبيد الله بن أبي بكر بن أنس

عبيد الله روى عن جده أنس ، وقيل روى عن أبيه عن جده ، وهو ثقة صالح ، وكنيته أبو معاذ ، من الرابعة أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ١ / ١٦٧٩ ، التقريب ص ٦٣٦ .

• عبيد الله بن الحسن العنبري

هو العنبري القاضي ، ابن أبي الحر ، ثقة فقيه عابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة وأن الاختلاف كله صحيح ، وذكر في التهذيب أنه رجع عنها ، من السابعة ، مات سنة ١٦٨ هـ ، روى عنه مسلم في موضع واحد في الجنائز ، وأبو داود .

انظر : التهذيب ٧/٧ ، التقريب ص ٣٧٠ .

• عبيد الله بن أبي جعفر

عبيد الله بن أبي جعفر هو المصري الفقيه أحد الأعلام ، ثقة ، فقيه عابد ، قيل إن أحمد ليّنه ، مات سنة ست وثلاثين ومائة ، من الخامسة ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ١ / ٦٧٩ ، التقريب ص ٦٣٦ .

• عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

هو ابن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه ثبت ، كان من بحور العلم ، من الثالثة ، مات سنة ٩٨ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ١ / ٦٨٢ ، التقريب ص ٣٧٢ .

• عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي

هو عبيد الله بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الكوفي ثقة أثبت الناس كتابا في

الثوري ، من التاسعة ، مات سنة ١٨٢ هـ أخرج له الستة سوى أبي داود .

انظر : الكاشف مع الحاشية ١ / ٦٨٤ ، التقريب ص ٦٤٢ .

• عبيد الله بن عمر بن حفص العمري

عبيد الله هو أبو عثمان عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر العمري أحد الفقهاء السبعة ، قدم على مالك في نافع وقدم في رواية القاسم عن عائشة ، من الخامسة ، أخرج له الستة ، مات سنة ١٤٧ هـ .

انظر ترجمته في : الكاشف ٢ / ٢٠٢ ، تهذيب التهذيب ٧ / ٣٥ ، التقريب ص ٦٤٣ .

• عبيد الله بن موسى

هو ابن أبي المختار بإدام العبسي ، أبو محمد الكوفي ، من حفاظ الحديث القراء

العباد ، ثقة كان يتشيع أول من صنف المسند على ترتيب الصحابة بالكوفة ، كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم ، يضطرب في حديث سفيان الثوري ، مات سنة ٢١٣ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : السير ٩ / ٥٥٣ ، الكاشف مع الحاشية ١ / ٦٨٧ ، التهذيب ٧ / ٤٦ ، التقريب ص ٣٧٥ .

• عبيد الله بن يزيد الطائفي

يقال عبيد ، قال الذهبي وثق ، وقال ابن حجر : مقبول من الرابعة ، ورمزا له برمز النسائي فقط .

انظر : الكاشف ٢ / ٢٠٦ ، التقريب ص ٣٧٥ .

• عبيدة بن عمرو السلماني

بفتح السين المهملة وسكون اللام ويقال بفتحها نسبة إلى جدهم سلمان بن

ناجية المرادي ، أبو عمرو ، وأبو مسلم ، تابعي كبير مخضرم امام من جلة فقهاء أصحاب ابن مسعود ، ومن أروى الناس عن ابن سيرين ، مجمع على جلالته وتوثيقه ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف ٢/٢١١ ، التهذيب ٧/٧٨ ، التقريب ص ٣٧٩ .

• عتبة بن أبي حكيم الهمداني

عتبة بن حكيم مختلف فيه ، وثقة ابن معين تارة وجزم تارة بأنه منكر الحديث ، ووهنه أحمد والنسائي ، وقال أبو حاتم صالح . قال ابن حجر : صدوق يخطيء كثيراً ، من السادسة ، أخرج له الأربعة والبخاري في (خلق أفعال العباد) .

انظر : الجرح والتعديل ٦/٣٧٠ ، التهذيب ٧/٨٧ ، ١١/١٧٦ ، الكاشف مع الحاشية ١ / ٦٩٦ ، التقريب ص ٦٥٧ .

• عثمان بن جبلة بن أبي رواد

هو عثمان بن أبي رواد ميمون ، وجبلة بفتح الميم والموحدة ، ورواد بفتح الراء وتشديد الواو ، العتكي - بفتح المهملة والمثناة - المروزي ، ثقة من كبار العاشرة . أخرج له الشيخان والنسائي .

الكاشف مع الحاشية ٢ / ٥ ، التقريب ص ٦٦٠ .

• عثمان بن أبي شيبة

هو ابن محمد بن ابراهيم بن عثمان العبسي ، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي ، ثقة حافظ شهير ، وله أوهام ، مفسر ، وقيل كان لا يحفظ القرآن ، له تصانيف من العاشرة ، مات سنة ٢٣٩ ، أخرج له الستة إلا الترمذي .

انظر : السير ١١/١٥١ ، التهذيب ٧/١٣٥ ، التقريب ص ٣٨٦ .

• عثمان الطرائفي

الطرائفي بالفاء لأنه كان يتبع طرائف الحديث وهو : عثمان بن عبد الرحمن بن مسلم الحراني أبو عبد الرحمن ، وأبو هاشم المؤدب ، صدوق أكثر الرواية عن الضعفاء والمجهولين بالمناكير وكان يدلس ، يشبهه ببقية في ذلك

، وما يقع في حديثه من الإنكار فإنما من جهة من يروى عنهم ولذا ضعف وقد وثقه ابن معين ، وهو من التاسعة ، مات سنة ٢٠٢ هـ ، أخرج له الأربعة إلا الترمذي .

انظر : الكاشف مع الحاشية ١٠/٢ ، التهذيب ١٢٣/١ ، التقريب ص ٣٨٥ .

• عثمان بن أبي العاص

هو الصحابي الجليل ، أبو عبد الله بن بشر الثقفي الطائفي ، أسلم في وفد ثقيف ، واستعمله النبي ﷺ على الطائف وأقره عليها أبو بكر ثم عمر ، ثم استعمله عمر على عمان والبحرين ، ثم سكن البصرة حتى مات بها في خلافة معاوية ، من مناقبه خطبته في ثقيف يمنعهم من الردة ، مات سنة ٥٢ هـ أخرج له مسلم والأربعة .

انظر : أسد الغابة ٣١٣/١ ، الإصابة ٤٦٠/٢ ، التقريب ص ٣٨٤ .

• عثمان بن عاصم الأسدي

ثقة ثبت صاحب سنة وربما دلس ، وهو كوفي من الرابعة ، مات نحو سنة ١٢٧ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٨/٢ ، التقريب ص ٣٨٤ ، ولم يذكره في المدلسين .

• عثمان بن عروه بن الزبير

عثمان ، ثقة من السادسة ، مات سنة ١٣٦ هـ ، أخرجوا له إلا الترمذي ، وكان قليل الحديث خطيباً عالماً .

انظر ترجمته في : الكاشف ٢٢٢/٢ ، التهذيب ١٢٦/٧ ، التقريب ص ٣٨٥ .

• عثمان بن عمر العبدي

هو العبدي البصري ، صالح ثقة ، مات سنة تسع ومائتين هو من التاسعة ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ١١/٢ ، التقريب ص ٣٨٥ .

• عدي بن حاتم الطائي

هو الصحابي الجليل أبو وهب وأبو طريف بفتح المهملة ، ابن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي الأمير الذي شرف بصحبة الرسول ﷺ عن النسبة لأبيه أجود عرب الجاهلية ثبت في الردة وحضر فتوح العراق وحروب علي ، من مناقبه قوله رضي الله عنه (ما دخل وقت صلاة حتى أشتاق إليها وما أقيمت الصلاة منذ أسلمت إلا وأنا على وضوء) . مات رضي الله عنه سنة ٦٨ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : أسد الغابة ٣/٣٩٢ ، الإصابة ٢/٤٦٨ ، التقريب ص ٣٨٨ .

• عدي بن الفضل التيمي

عدي بن الفضل ، وهو التيمي أبو حاتم البصري ، من الثامنة ، انفرد ابن ماجه به ، وقد أجمع النقاد على ضعفه ، وقال ابن حجر متروك .
انظر : التهذيب ٧/١٥٣ ، التقريب ص ٣٨٨ .

• عروة بن رويم

عروة بن رويم اللخمي وهو تابعي صدوق مشهور بالارسال ولم تذكر له رواية عن عمر ، من الخامسة ، أخرج له الأربعة إلا الترمذي .
انظر : التهذيب ٧/١٦٢ ، التقريب ص ٦٧٤ .

• عروه بن الزبير

هو أبو عبد الله عروة ابن الزبير القرشي الأسدي المدني ، روى عن أبويه وخالته وعلي وخلائق ، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة ، من أعلم الناس بحديث عائشة ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف ٢/٢٢٩ ، تهذيب التهذيب ٧/١٦٣ ، التقريب ص ٦٧٤ .

• عروه بن المغيرة بن شعبه

كنيته أبو يعفور بالتحتانية وسكون المهملة وضم الفاء الكوفي ، ثقة من الثالثة ، ولاء الحجاج الكوفة وكان خير أهل بيته ، مات بعد التسعين ، أخرج له الستة .

انظر ترجمته في : تهذيب الكمال ٢/٩٣٠ ، الكاشف مع الحاشية ٢/١٩ ، التهذيب ٧/١٧٠ ، التقريب ص ٣٩٠ .

• عز الدين بن عبد السلام

هو شيخ الإسلام وامام الفقهاء في زمنه العالم الرباني جليل القدر عبد العزيز ابن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ، الشافعي الملقب بسلطان العلماء ، بلغ من رتبة الاجتهاد ، وصنف كتباً جلية كالقوائد في مشكل القرآن ، وقواعد الأحكام في اصلاح الأنام ، والامام في أدلة الأحكام كله مطبوعة وغيرها ، مات رحمه الله سنة ٦٦٠ هـ .

انظر : طبقات السبكي ٢٠٩/٨ ، طبقات الاسنوى ٨٤/٢ ، النجوم الزاهرة ٢٠٨/٧ ، البداية والنهاية ٢٤٨/١٣ .

• عطاء بن أبي رباح

عطاء بن أبي رباح بفتح الراء والموحدة ، هو شيخ الإسلام وامام العلماء ، مفتي الحرم ، أبو محمد عطاء ابن أسلم القرشي ولاء المكي ، ولاء المكي ، ولد أثناء خلافة عثمان ، وكان سيداً مهابة أسود أعور أفتس ، أشل أعرج عمى بآخره جليلاً كبير الشأن ، دقيق الفقه ، كثير الحديث ، كثر الارسال ، ولم يحتج العلماء بمرسلاته ، من الثالثة . مات سنة ١١٥ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : السير ٨٨٧٨/٥ ، الكاشف مع الحاشية ١٢/٢ ، التهذيب ١٨٠/٧-١٨٣ ، التقريب ص ٣٩١ .

• عطاء بن السائب

ابن مالك هو المحدث العابد أبو محمد ويقال أبو السائب الثقفي الكوفي ، ثقة في أول أمره ثم اختلط اختلاطاً شديداً ، وسماع شعبة وسفيان وزهير وزائدة وحماد بن زيد وأيوب قديماً قبل الاختلاط فهو مستقيم إلا حديثين سمعهما شعبة بأخرة ، وأما سماع غيرهم فهو إما غير متميز أو مضطرب لأنه مما سمع بآخره ، وسماع البصريين عنه فيه تخاليف لأنه قدم عليهم في المرة الثانية في آخر عمره ، من الخامسة ، مات سنة ١٣٦ هـ ، أخرج له البخاري متابعة والأربعة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٢/٢ ، التهذيب ١٨٣/٧ ، التقريب ص ٣٩١ .

• عطاء بن أبي ميمونة

اسم أبيه منيع وهو بصري كنيته أبو معاذ ، قال الذهبي : صدوق ، وقال ابن حجر ثقة من الرابعة ، أخرج له الستة عدا الترمذي .

الكاشف مع الحاشية ٢٤/٢ ، التقريب ٦٧٩ ، تهذيب التهذيب ١٩٢ / ٧ .

• عطاء بن يزيد الليثي

أبو يزيد ويقال أبو محمد .

وهو ثقة من الثالثة ، أخرج له الستة .

انظر ترجمته في : الكاشف ٢/٢٣٣ ، التقريب ص ٣٩٢ .

• عطاء بن يسار

عطاء بن يسار الهلالي ، أبو محمد المدني ، مولى ميمونة رضي الله عنها ، من كبار التابعين وعلمائهم ، ثقة ثبت كبير القدر ، من صغار الثانية ، مات سنة ٩٤ هـ ، وقيل ١٠٣ هـ أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٢/٢٥ ، التقريب ص ٣٩٢ .

• عطية بن الحارث الهمداني (أبو روق)

هو بفتح أو سكون الواو بعدها قاف ، عطية بن الحارث الهمداني الكوفي صدوق صاحب تفسير ، من الخامسة ، أخرج له الأربعة إلا الترمذي .

انظر : تهذيب الكمال ٢/٩٣٩ ، التقريب ص ٣٩٣ .

• عفان بن مسلم الصفار

هو ابن مسلم الصفار شيخ البخاري أخرج له في الأصول وهو ثقة ثبت حافظ من حكام الجرح والتعديل ، كان إذا شك في حرف تركه ، من العاشرة ، أخرج له الستة ، مات سنة عشرين ومائتين .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٢/٢٧ ، التقريب ص ٣٩٣ .

• عقيل بن خالد بن عقيل

عقيل - بالضم - ابن خالد بن عقيل - بالفتح - الأيلي بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام أبو خالد الأموي ولاء ثقة ثبت من السادسة ، مات سنة ٢٤٤ هـ على الصحيح ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف ٢/٢٤٠ ، التقريب ص ٣٩٦ .

• عقيل بن جابر

عقيل - بفتح أوله - ابن جابر بن عبد الله الأنصاري المدني ، مقبول ، من الرابعة ، أخرج له أبو داود .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٢/٣٠ ، التقريب ص ٣٩٦ .

• عقبة بن أبي صالح

عقبة بن أبي صالح وثقه يحيى بن معين ، وقال أبو زرعة لا بأس به ، وقال أبو حاتم : كوفي ، روى عن إبراهيم ، صالح الحديث .

انظر : التاريخ لابن معين ٢/٤٠٩ ، الجرح والتعديل ٦/٣١٢ .

• عقبة بن عامر

هو أبو حماد ابن عامر بن عيسى بن عمرو بن عدى الجهني ، الصحابي المشهور ، أحد من جمع القرآن وكتبه بيده ، من فقهاء الصحابة ، وكان عالما بالفرائض ، فصيحا ، شاعرا ، فاضلا ، ولى امرة مصر لمعاوية ، وشهد صفين معه ، شهد الفتوح ، روى الكثير عن رسول الله ﷺ ، مات بمصر سنة ثمان وخمسين ، أخرج له الستة .

انظر : أسد الغابة ٣/٤١٧ ، الإصابة ٢/٤٨٩ ، التقريب ص ٣٩٥ .

• عكرمة بن عمار

هو ابن عمار أبو عمار العجلي ، اليمامي ، البصري ، ثقة يهتم وحديثه عن يحيى بن أبي كثير مضطرب ولم يكن له كتاب ، كان مجاب الدعوة ، من الخامسة ، مات سنة ١٥٩ هـ ، أخرج له البخاري تعليقا ومسلم والأربعة .

انظر : السير ٧/١٣٤ ، الكاشف مع الحاشية ٢/٣٣ ، التهذيب ٧/٢٣٢ .

• علقمة بن أبي علقمة

اسم أبيه بلال ، المدني مولى عائشة ، ثقة علامة ، من الخامسة وكان أديبا نحويا ، مات سنة بضع وثلاثين ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٢/٣٤ ، التقريب ص ٣٩٧ .

• علقمة بن قيس النخعي

هو ابن قيس النخعي الكوفي أبو شبل فقيه الكوفة وعالمها مجمع على جلالته وتوثيقه ، أخرج له الستة من أشبه الناس سمياً بعبد الله بن مسعود وأعلمهم بحديثه .
انظر : الكاشف ٢/٢٤٢ ، التهذيب ٧/٢٤٤ ، التقريب ص ٣٩٧ .

• علي بن الحسين بن علي زين العابدين

الامام العالم القدوة أبو محمد ويقال أبو الحسين وأبو الحسن وأبو عبد الله ، رأس في العلم والعمل ، مجمع على جلالته وفضله ووفور علمه وعقله مع الجود والورع والعبادة والتأله ولذا سمي زين العابدين ، واسناده عن أبيه عن جده من أصح الأسانيد ، كان غزير العلم والفقه مثبت قليل الحديث ، عده العلماء من أفضل أهل زمانه ، من الثالثة ، مات رضي الله عنه نحو سنة ٩٣ هـ أخرج له الستة .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٤٣ ، تهذيب التهذيب ٧/٢٦٨ ، التقريب ص ٤٠٠ .

• علي بن زيد بن جدعان

هو أبو الحسن بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان بضم الجيم
التيمي ، البصري ينسب أبوه إلى أحد أجداده ، ولد أعمى وهو كثير العلم غير أنه ضعيف الحفظ ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، كان يتشيع ، من الرابعة . مات سنة ١٣١ هـ ، أخرج له البخاري في الأدب ومسلم مقروناً والأربعة .

انظر : الكاشف ٢/٤٠ ، التهذيب ٧/٢٨٣ ، التقريب ص ٤٠١ .

• علي بن صالح بن حي الهمداني

هو ابن صالح بن حي الهمداني أبو محمد الكوفي ، ثقة جليل عابد قليل الحديث من السابعة ، مات سنة ١٥١ هـ ، أخرج له مسلم والأربعة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٢/٤١ ، التقريب ص ٤٠٢ .

• علي بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن الحصار

هو علي بن محمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن موسى الخزرجي أبو الحسن الحصار ، فقيه اشبيلي الأصل سمع بفاس ومصر وغيرها ، حدث عن المنذرى ، جاور بمكة وتوفى بالمدينة سنة ٦١١ هـ ، له كتاب في أصول الفقه وآخر في الناسخ والمنسوخ وغيرها .

انظر : التكملة لوفيات النقلة للمنذري ٣٠٩/٢ ، جذوة الاقتباس ٤٧٠/٢ .

• علي بن مسهر

مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء هو الحافظ الامام أبو الحسن القرشي الكوفي قاضي الموصل كان محدثا فقيها ، ثقة ، له غرائب بعد ما أضر ، من الثامنة ، مات سنة ١٨٩ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٤٧/٢ ، التهذيب ٣٣٥/٧ ، التقريب ص ٤٠٥ .

• علي بن نصر بن علي الجهضمي

هو علي بن نصر بن علي الجهضمي بفتح الجيم وسكون الهاء بعدها معجمة مفتوحة البصري ، ثقة من كبار التاسعة ، مات سنة ١٨٧ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٤٨/٢ ، التقريب ص ٤٠٦ .

• عمار بن ياسر

هو من ملئ إيماننا إلى مشاشه فكان " مطمئنا بالإيمان " ، الراشد الذي أعاده الله من الشيطان ، وأمرنا رسوله ﷺ بالاهتداء بهديه ، الطيب المطيب أحد آل ياسر الذين عذبوا في الله وشهد لهم رسوله ﷺ بالجنة ، الامام الكبير ، أبو اليقظان العنسي يتصل نسبه إلى قحطان ، المكي مولى بني مخزوم أحد السابقين الأولين والأعيان البدرين ، جليل المناقب ، جاء فيها بضعة أحاديث ، قتلته الفئة الباغية يوم صفين في صفر ٣٧ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : أسد الغابة ٤٣/٤ ، الاصابة ٥١٢/٢ ، السير ٤٠٦/١ ، التقريب ص ٤٠٨ .

• عمر بن عبد العزيز

هو أحد أئمة الهدى الخليفة الأموي الراشد والإمام العادل أمير المؤمنين ابن عبد العزيز بن مروان أشج بني أمية ، من أئمة الاجتهاد والعلم والورع ، مناقبه جليلة ، وكان خير الناس في زمنه ، مات شهيدا مسموما رضي الله عنه سنة ١٠١ هـ ، بحمص بعد سنتين ونصف من خلافته ، أخرج له الستة .

انظر : السير ١١٤/٥ ، التهذيب ٤١٨/٧ ، التقريب ص ٤١٥ .

• عمران بن حصين

ابن عبيد بن خلف ، أبو نجيد الخزاعي ، الصحابي الجليل الذي كانت

الملائكة تسلم عليه ، كما صح عنه في مسلم ، كتاب الحج باب جواز التمتع ٨٩٩/٢

(١٦٧) ، من فضلاء الصحابة وفقهائهم ، أسلم عام خيبر وشهد مع رسول الله ﷺ المشاهد بعدها ، بعثه عمر رضي الله عنه إلى البصرة ليفقه أهلها ،
كان مجاب الدعوة ، ممن اعتزل الفتنة ، مناقبه جمة منها أنه لم يمس ذكره بيمينه

منذ بايع بها رسول الله ﷺ ، مسنده ١٨٠ حديثا منها (٩) متفق عليها وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بتسعة ، مات رضي الله عنه عام ٥٢ هـ ،
أخ رج له الستة .

انظر : الاستيعاب ٢٢/٤ ، أسد الغابة ١٣٧/٣ ، السير ٥٠٨/٢ ، الاصابة ٢٦/٤ .

• عمران بن طلحة

عمران بن طلحة تابعي ثقة وقال ابن حجر له رؤية ، أخرج له الأربعة إلا النسائي .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٢ / ٩٣ ، التقريب ص ٤٢٩ .

• عمرو بن أمية الضمري

بفتح الضاد المعجمة المشددة وسكون الميم نسبة إلى بني ضمرة ، المدني ، ثقة من الثالثة ، مات سنة ٩٥ هـ أو ٩٦ هـ ، أخرج له الجماعة إلا ابن ماجه .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢ / ٢٩٥ ، التقريب ص ١٤٠ ، وانظر نسبته في الأنساب ٢٠ / ٤ .

• عمرو بن بجدان

- بضم الموحدة وسكون الجيم - العامري ، بصري تفرد عنه أبو قلابة ، من الثانية قال الذهبي : مجهول الحال ، وقال ابن حجر : لا يعرف حاله .
انظر : ميزان الاعتدال ٣ / ٢٤٧ ، التقريب ص ٧٣١ .

• عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري

مولى قيس أبو أمية المصري ، عالم مصر ومفتيها ، حافظ ثقة ، قد يخطئ في حديث قتادة ، من السابعة ، مات سنة ١٤٨ هـ ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢ / ٧٤ ، التهذيب ٨ / ١٤ ، التقريب ص ٤١٩ .

• عمرو بن حزم

هو الصحابي الجليل جده زيد بن لوزان الخزرجي النجاري الأنصاري ، أبو الضحاك ، شهد الخندق وما بعدها ، واستعمله رسول الله ﷺ على أهل نجران ، اشتهر برواية كتابه ﷺ إليهم ، مات بعد الخمسين وقيل في خلافة عمر وهو وهم ، أخرج له أبو داود في المراسيل والنسائي وابن ماجه .
انظر : الاستيعاب ٥١٧/٢ ، أسد الغابة ٩٨/٤ ، الإصابة ٥٣٢/٢ ، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ١٥٢/١ - ١٥٣ ، التقريب ص ٤٢٠ .

• عمرو بن خالد بن فروخ

هو ابن فروخ بن سعيد التميمي الخزاعي ، أبو الحسن نزيل مصر ، ثقة من العاشرة ، مات سنة ٢٢٩ هـ ، أخرج له البخاري والنسائي .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٧٥/٢ ، التقريب ص ٤٢٠ .

• عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير

هو مولى آل الزبير ، البصري الأعور كنيته أبو يحيى ، ضعيف ، من السادسة ، أخرج له الترمذي وابن ماجه ، والقهرمان هو المتعاهد الحفيظ على ما تحت يده وهو الوكيل بلغة الفرس انظر مشارق الأنوار ١٩٣/٢ .
ينظر : الكاشف مع الحاشية ٢ / ٢٨٤ ، التقريب ص ٧٣٤ .

• عمرو بن شعيب

عمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي أبو إبراهيم ويقال أبو عبد الله المدني ويقال الطائفي ، صدوق سماعه من أبيه صحیح ، مدلس من الثانية اختلف في روايته عن أبيه عن جده والظاهر أنها مقبولة لكن ليست في الصحاح ، من الخامسة ، مات سنة ١١٨ هـ ، أخرج له الأربعة والبخاري في رفع اليدين .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٧٨/٢ ، التقريب ص ٤٢٣ ، طبقات المدلسين

ص ٥٦ .

• عمرو بن عبيد البصري

عمرو بن عبيد قدرى متروك الحديث نسب للكذب على الحسن ، قال ابن حجر : هو ابن باب بموحدتين التميمي ولواء أبو عثمان البصري المعتزلي المشهور كان داعية إلى بدعته اتهمه جماعة مع أنه كان عابداً ، من السابعة مات سنة ٢٤٣ هـ أو قبلها .

انظر : التهذيب ٨ / ٦٢ ، التقريب ص ٧٤٠ .

• عمر بن عثمان بن سعيد القرشي

هو ابن سعيد بن كثير القرشي ولواء ، أبو حفص الحمصي ، ثقة ، وثقة النسائي وأبو داود ، وقال أبو حاتم صدوق ، من العاشرة ، مات سنة ٢٥٠ هـ ، أخرج له الأربعة إلا الترمذي .

انظر : التهذيب ٨ / ٦٦ ، التقريب ص ٤٢٤ .

• عمرو بن مرة

هو الامام القدوة أبو عبد الله عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملی بفتح الجيم والميم نسبة إلى جمل بن كنانة ، المرادی ، الكوفي ، تابعي ، ضرير ، ثقة عابد فاضل لكنه يرى الأرجاء ولم يكن يدلس ، من الخامسة ، مات نحو سنة ١١٨ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٨٨/٢ ، التهذيب ٨٩/٨ ، التقريب ص ٤٢٦ .

• عمرو بن ميمون الجزري

وهو ابن ميمون بن مهران الجزري الرقي ، أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن ، سبط سعيد بن جبیر ثقة فاضل كان رأساً في السنة والورع ، من السادسة ، مات سنة ١٤٧ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٨٩/٢ ، التهذيب ٩٥/٨ ، التقريب ص ٤٢٧ .

• عمرو بن الناقد

هو ابن محمد بن بكير بن شاپور بمعجمة الناقد أبو عثمان البغدادي أحد حفاظ الحديث وأوعية العلم ، فقيه ثقة وهم في حديث عن ابن عيينة عن ابن أبي نجیح ، من العاشرة ، مات سنة ٢٣٢ هـ ، أخرج له الجماعة إلا الترمذي

وابن ماجة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٨٧/٢ ، التهذيب ٨٥/٨ ، التقريب ص ٤٢٦ .

• عمرو بن يحيى بن سعيد

ابن يحيى بن سعيد ، أبو أمية المكي ، ثقة ، من السابعة ، أخرج له البخاري
وابن ماجة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٩١ / ٢ ، التقريب ص ٧٤٨ .

• عمرو بن يحيى بن عمار بن أبي الحسن

عمرو بن يحيى بن عمار بن أبي حسن المازني المدني ثقة من السادسة ،
مات بعد الثلاثين ومائة ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع حاشيته ٩١/٢ ، التقريب ص ٢٤٨ .

• عوف بن أبي جميلة

هو ابن جميلة الأعرابي العبدى البصرى ، ثقة روى بالقدر والتشيع ، من
السادسة ، مات سنة ١٤٦ هـ أو ١٤٧ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ١٠١/٢ ، التقريب ص ٤٣٣ .

• عوف بن مالك بن نضله

هو عوف بن مالك بن نضلة بفتح النون وسكون المعجمة الجشمي بضم
الجيم وفتح المعجمة ، تابعي ثقة شهد مع علي رضي الله عنه قتال الخوارج
بالنهروان ، من الثالثة ، قتل في ولاية الحجاج على العراق ، أخرج له البخاري
في الأدب والباقون .

انظر : الكاشف مع الحاشية ١٠١/٢ ، التهذيب ١٥٠/٨ ، التقريب ص ٤٣٣ .

• عون بن وهب بن عبد الله

عون بن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة وفتح الواو ،

الكوفي ثقة ، من الرابعة مات سنة ١١٦ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ١٠١/٢ ، التهذيب ١٥١/٨ ، التقريب ص ٤٣٣ .

• العلاء بن المسيب

هو ابن رافع الكاهلي ويقال التغلبي الكوفي ثقة ربما وهم من السادسة ، أخرج له الستة إلا الترمذي .

انظر : التهذيب ١٧١/٨ ، التقريب ص ٤٣٦ .

• عياض بن عبد الله العامري

تابعي ثقة ، مات بمكة على رأس المائة ، جده بن أبي السرح بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مهملة ، القرشي المكي ، من الثالثة ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ١٠٧/٢ ، التقريب ص ٤٣٧ .

• عيسى بن دينار

عيسى بن دينار هو فقيه الأندلس ومفتيها الامام أبو محمد الغافقي القرطبي ، رحل وتفقه بآب ابن القاسم ولازمه ، كان صالحا ورعا مجاب الدعوة ، توفي سنة ٢١٢ هـ كهلا .

انظر : ترتيب المدارك ١٦/٣ ، السير ٤٣٩/١٠ ، الديباج المذهب ٦٤/٢ .

• عيسى بن عاصم

عيسى بن عاصم الأسدي الكوفي ، ثقة ، من السادسة ، أخرج له البخاري في الأدب والأربعة إلا النسائي .

انظر : الكاشف مع الحاشية ١١٠/٢ ، التهذيب ١٩٤/٨ ، التقريب ص ٤٣٩ .

• عيسى بن ماهان (أبو جعفر الرازي)

التميمي ولاء ، مشهور بكنيته واسمه عيسى بن ماهان ويقال : عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان يروى عن أنس ، عالم بالتفسير ، صدوق

سيء الحفظ خصوصا عن مغيرة ، من كبار السابعة ، مات في حدود ١٦٠ هـ ، أخرج له البخاري في الأدب والأربعة .

انظر : سير أعلام النبلاء ٣٤٦/٧ ، التهذيب ٥٩/١٢ ، التقريب ص ٦٢٩ .

• عيسى بن يونس

هو ابن اسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة ، أخو اسرائيل كوفي نزل الشام مرابطا ، ثقة مأمون ، أحد الأعلام ، مات سنة ١٨٧ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ١١٤/٢ ، التقريب ص ٤٤١ .

• غيلان بن جرير الأزدي

هو المعولى بكسر الميم ويقال بفتحها وسكون المهملة الأزدي البصري الثقة ، من الخامسة ، مات سنة ١٢٩ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : التهذيب ٢٢٧/٨ ، التقريب ص ٤٤٣ .

• الفضل بن العباس

هو ابن عم الرسول ﷺ وأكبر ولد العباس بن عبد المطلب الهاشمي ، أبو عبد الله ، شهد فتح مكة ، وحنينا ، وكان رديفه في حجة الوداع وحضر غسل النبي ﷺ ، وروى عنه ، استشهد في خلافة عمر وقيل بل مات في خلافة أبي بكر ، أخرج له الستة .

انظر : الاستيعاب ٢٠٨/٣ ، أسد الغابة ١٨٣/٤ ، الإصابة ٢٠٨/٣ ، التقريب ص ٤٤٦ .

• الفضل بن موسى السيناني

والسيناني بمهملة مكسورة ونونين ، أبو عبد الله المروزي ثقة ثبت ربما أغرب من كبار التاسعة ، أخرج له الستة ، مات سنة اثنتين وتسعين ومائة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ١٢٣/٢ ، التقريب ص ٤٤٧ .

• فضيل بن سليمان

هو النميري - بالنون - مصغرا أبو سليمان البصري ، صدوق له خطأ كثير ، من الثامنة ، مات سنة ١٨٣ هـ وقيل غير ذلك ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ١٢٤/٢ ، التقريب ص ٤٤٧ .

• فليح بن سليمان

هو ابن أبي المغيرة رافع ويقال نافع بن جبير الخزاعي ويقال الأسلمي أبو يحيى المدني مولى آل زيد بن الخطاب ، وفليح بضم الفاء مصغرا لقب غلب عليه واسمه عبد الملك ، صدوق كثير الخطأ وله أحاديث صالحة ، ويروى عن نافع عن ابن عمر نسخة ، قال ابن عدى : " يروى عن الشيوخ من أهل المدينة أحاديث مستقيمة وغرائب " انتهى . اعتمده الشيخان في صحيحهما فاختارا المستقيم منها ، من السابعة ، مات سنة ١٦٨ هـ بالمدينة .

انظر : الميزان ٣/٣٦٥ ، الكامل ٦/٢٥٥ ، الكاشف ٣/٣٣٢ ، التهذيب ٥/٢٧٢ ، التقريب ص ٤٤٨ ، هدى الساري ص ٤٣٥ .

• القاسم بن محمد بن أبي بكر

القاسم بن محمد ابن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة رضي الله عنهما أبو عبد الرحمن التيمي المدني ، أحد فقهاء الأمة وعلماء المدينة السبعة ، ومقدمهم فضلا وورعا وفقها وحفظا ، من أعلم الناس بالسنة ، قليل الكلام والفتيا ، كثير الحديث تابعي من كبار الثالثة ، وروايته عن أبيه منقطعة ، مات سنة ١٠٦ هـ على الصحيح ، أخرج له الستة .

انظر : مشاهير علماء الأمصار ص ٦٣ ، طبقات الفقهاء ص ٤١ ، تهذيب التهذيب ٨/٢٩٩ ، التقريب ص ٤٥١ .

• القاضي أبو الطيب

هو الامام العلامة شيخ الاسلام طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي فقيه بغداد ، ولد سنة ٣٤٨ هـ ، طلب العلم وهو ابن أربع عشرة سنة ورحل وأخذ العلم عن أبي علي الزجاجي والدارقطني والمعافي بن زكريا وغيرهم ، ودرس وأفتى وأفاد وولى القضاء وكان ثقة ورعا عاقلا مجتهدا عالما بالأصول والفروع حسن الخلق صحيح المذهب ، جليل القدر أخذ عنه أبو اسحاق والخطيب وغيرهما ، شرح مختصر المزني وصنف كتباً كثيرة في الخلاف والمذهب والأصول عمر مع صحة جوارحه وعقله حتى مات رحمه الله ببغداد سنة ٤٥٠ هـ .

انظر : طبقات الفقهاء ص ١٣٥ ، تاريخ بغداد ٩/٣٥٨ ، تهذيب الأسماء ١/٢٤٧ ، طبقات السبكي ٥/١٢ ، طبقات الاسنوي ٢/٥٨ ، وفيات الأعيان ٢/٥١٢ ، السير ١٧/٦٦٨ .

• القاضي حسين

هو الامام العلامة شيخ الشافعية بخراسان أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي الروذي بفتح الميم والواو بينهما راء ساكنة ، بعدها ألف ولام وقد تحذف ثم راء مضمومة قد تخفف وقد تشدد ثم واو ساكنة ثم ذال معجمة نسبة إلى بلدة مرو الروذ من قرى خراسان ، وقد يخفف في النسبة فيقال المروذي بالذال ، تفقه بالقفال وأخذ عنه البغوي محي السنة والجويني ، اشتهر بالتعليقه ، كان حبر المذهب الشافعي غوصا في دقائقه ، توفي بمرو الروذ سنة ٤٦٢ هـ .

انظر : طبقات العبادي ص ١١٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٦٤/١ ، طبقات السبكي ٣٥٦/٤ ، وفيات الأعيان ١٣٤/٢ ، السير ٢٦٠/١٨ ، تبصير المنتبه ١٣٥٧/٤ ، شذرات الذهب ٣١٠/٣ .

• القاضي عياض

هو الامام العلامة الحافظ القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي ثم السبتي المالكي ، رحل وأخذ عن الغساني والصدفي ، وجمع فنون العلم ، استقضى مدة طويلة ، من تصانيفه : اكمال المعلم ، أكمل به المعلم شرح مسلم للمازري ، مشارق الأنوار في اقتفاء صحيح الآثار ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك ، الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد ، التنبيهات المستنبطة ، الشفا في شرف المصطفى ، قال الذهبي : وهو أجلها وأشرفها لولا ما قد حشاه بالأحاديث المفتعلة والله يثيبه على حسن قصده ، وفضل كتاب دلائل النبوة للبيهقي عليه توفي رحمه الله سنة ٥٤٤ هـ .

انظر : تهذيب الأسماء ٤٣/٢ ، الديباج المذهب ٤٦/٢ ، وفيات الأعيان ٤٨٥/٣ ، السير ٢١٢/٢٠ البداية والنهاية ٢٤٤/١٢ ، طبقات الحفاظ ص ٤٦٨ ، شجرة النور ص ١٤٠ .

• قبيصة بن ذؤيب

قبيصة بن ذؤيب هو الإمام الجليل قبيصة بقاف مفتوحة وكسر الموحدة ثم مثناه تحتية ثم صاد مهملة ابن ذؤيب بمعجمة مضمومة تصغير ذئب بن

حلحلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة الخزاعي المدني ، أبو سعيد ، ويقال أبو اسحاق ، ولد عام الفتح قيل أتى به النبي ﷺ وهو طفل فدعا له ، من علماء الأمة وفقهاء المدينة ، من أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت ، مجمع على جلالته وثقته ، روى عن كبار الصحابة ، نزل الشام ، مات سنة بضع وثمانين ، أخرج له الستة ، حديثه عن النبي ﷺ مرسل .

انظر : مشاهير علماء الأمصار ص ٦٤ ، الكاشف ٣٤٠/٢ ، التهذيب ٣١١/٨ ، التقريب ص ٤٥٣ .

ينظر : المغني في ضبط الأسماء ص ٣٢ ، ٦٣ .

• قبصة بن عقبة

هو ابن عقبة السوائي ، بضم المهملة وتخفيف الواو ، والمد ، أبو عامر الكوفي ثقة ، تكلم في حديثه عن الثوري لأنه سمع منه وهو صغير ، وقال ابن حجر صدوق ربما خالف ، من التاسعة ، مات سنة ٢١٥ هـ ، على الصحيح ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ١٣٣/٢ ، التهذيب ٣١٢/٨ ، التقريب ص ٤٥٣ .

• قتادة بن دعامة

قتادة هو حافظ الأمة الامام العلم قتادة بن دعامة بكسر الدال المهملة وفتح العين المهملة بن عزيز بفتح المهملة وبالزاي المكررة بن عمرو ، أبو الخطاب السدوسي ، بفتح السين المهملة المشددة ، البصري ، تابعي ولد أكمه سنة ٦٠ هـ ، كان عالما بالتفسير واختلاف العلماء والفقهاء ، رأسا في العربية والغريب وأيضا في العلم العرب وأنسابها ، يضرب المثل به في قوة الحفظ ، مجمع على جلالته وفضله واتقانه

وعدالته ، هو رأس في الطبقة الرابعة ، يدل في الطبقة الثالثة منهم ، مات سنة بضع عشرة ومائة بواسطة ، أخرج له الستة .

انظر : مشاهير علماء الأمصار ص ٩٦ ، تهذيب الكمال ١١٢١/٢ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٣٨٥ ، التقريب ص ٤٥٣ ، تهذيب التهذيب ٣١٥/٨ ، طبقات المدلسين ص ٦٧ .

• قتيبة بن سعيد

قتيبه هو ابن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي ولاء ، أبو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون الغين المعجمة نسبة إلى بغلان من قرى بلخ ، قيل قتيبة لقب واسمه يحيى أو علي ، عالم حافظ رحاله مكثر ، راوية الإسلام وشيخ المحدثين بزمانه مجمع على اتقانه وتثبته ، صاحب سنة ، وغلط في متن حديث جمع التقديم في غزوة تبوك وفي اسناده وقيل الحمل فيه على غيره ، من العاشرة ، مات سنة ٢٤٠ هـ عن تسعين سنة ، أخرج له الستة .

انظر : الجرح والتعديل ١٤٠/٧ ، تهذيب الكمال ١١٢٣/٢ ، الكاشف ٣٤١/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٢١/٨ ، التقريب ص ٤٥٤ .

• قيس بن أبي حازم

هو ابن أبي حازم واسم أبي حازم حصين بن عوف ، ويقال عبد عوف بن الحارث البجلي الأحمسي ، أبو عبد الله الكوفي ، عالمها ، مخضرم لم تثبت له صحة ، ثقة متقن الرواية روى عن العشرة إلا عبد الرحمن بن عوف ، شهد النهروان مع علي ، تكلم في بعض أحاديثه ، وقال الذهبي في الميزان وهي ثابتة ، ولا ينكر له التفرد في سعة ما روى ، من الثانية ، تغير بآخره ومات رحمه الله بعد التسعين أو قبلها وقد جاوز المائة ، أخرج له الستة .

انظر : تاريخ بغداد ٤٥٢/١٢ ، الكاشف ٣٤٧/٢ ، الميزان ٣٩٢/٣ ، تهذيب التهذيب ٣٤٦/٨ ، التقريب ص ٤٥٦ .

• قيس بن الربيع الأسدي

هو أبو محمد الأسدي الكوفي الأحول ، أحد أوعية العلم ، جوال في طلبه اختلف فيه فوثقه قوم وضعفه آخرون ، قال ابن حجر في التقريب : صدوق تغير لما كبر ، وأدخل عليه ابنه ماليس من حديثه فحدث به ، من السابعة ، مات سنة بضع وستين ومائة رحمه الله ، أخرج له الأربعة إلا النسائي .

انظر : المجروحين والضعفاء لابن حبان ٢١٦/٢ ، الكامل لابن عدي ٢٠٦٣/٦ ، الكاشف ٣٤٧/٢ ، الميزان ٣٩٣/٣ ، التهذيب ٣٥٠/٨ ، التقريب ص ٤٥٧ .

• قيس بن عباد الضبيعي

هو قيس بن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة الضبيعي - بضم المعجمة وفتح الموحدة - أبو عبد الله البصري ، ثقة من الثالثة ، مات بعد سنة عشر ومائة ، أخرجوا له إلا الترمذي .

انظر : التقريب ص ٤٥٧ ، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه لابن حجر

٨٩٢/٣ .

• كامل بن طلحة الجحدري

بجيم مفتوحة ثم مهملة وفتح الدال أبو يحيى البصرى ، نزيل بغداد ، صدوق ، من صغار التاسعة ، مات سنة ٢٣١ هـ ، أخرج له أبو داود في المسائل .
انظر : التهذيب ٣٦٥/٨ ، التقريب ص ٤٥٩ .

• كثير بن زيد الأسلمي

أبو محمد المدني قال ابن عدي : كثير يروى عن الوليد عن أبي هريرة نسخة رواها عنه جماعة وأورد بعض أحاديثها ثم قال : (ولم أر بحديثه بأساً وأرجو ألا بأس به) انتهى ، وقال عنه ابن حجر (صدوق يخطئ) من السابعة .

الكامل لابن عدي ٢٠٧ / ٧ ، التقريب ص ٤٥٩ .

• كريب بن أبي مسلم

هو أبو رشدين كريب بن أبي مسلم المدني الثقة أجمعوا على ذلك ، وروى عنه الستة ، وهو من الطبقة الثالثة .

ينظر : التهذيب ٣٨٨ / ٨ ، التقريب ص ٨١١ .

• كعب بن عجرة

هو ابن أمية بن عدى البلوى القضاعي حليف الأنصار ، أبو محمد ، صحابي جليل ، شهد عمرة الحديبية ، ونزلت فيه آية الفدية ، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث وعن عمر ، سكن الكوفة ، ومات بالمدينة سنة إحدى وقيل ثنتين وقيل ثلاث وخمسين ، أخرج له الستة .

انظر : الاستيعاب ٢٩١/٣ ، أسد الغابة ٢٤٣/٤ ، الإصابة ٢٩٧/٣ ، التقريب ص ٤٦١ .

• لقيط بن صبره

لقيط بفتح اللام وكسر القاف ثم طاء مهملة ، وصبره بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة بن عبد الله بن المنتفق بميم ثم نون مثناه فوقيه ثم فاء مكسورة ثم قاف ، العامري ، صحابي مشهور روى عن النبي ﷺ حديث تخليل الأصابع ،

وعنه ابنه ، أخرج له البخاري في الأدب والأربعة وقيل أنه لقيط بن عامر بن صبرة العقيلي ولم يعرف هذا بكنية وان وصف كل منها أنه وافد بني المنتفق ، حرر ذلك ابن حجر في الاصابة .

انظر : الاستيعاب ٣/٣٢٤ ، أسد الغابة ٤/٢٦٦ ، الاصابة ٣/٣٢٩ - ٣٣٠ ، تهذيب الكمال ٣/١١٥٢ ، الكاشف ٣/١٢ ، تهذيب التهذيب ٨/٤٠٩ ، التقريب ص ٤٦٤ .

• ليث بن أبي سليم

اسم أبيه أيمن وقيل أنس ، صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك من السادسة ، مات سنة ١٤٨ هـ .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٢ / ١٥١ ، التقريب ص ٨١٨ .

• الليث بن سعد

هو عالم الديار المصرية وامامها ومفتيها ، شيخ الإسلام ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، مولى قريش ، أبو الحارث المصري ، وأصله من الفرس من أصبهان ، أحد أئمة الدنيا وفقها وورعا وحفظا وعلماء ونجده وسخاء مجمع على جلالته وفضله وامامته ونبله وعلو رتبته في الفقه والحديث ، كثير الحديث وصحيحه ، من نظراء الامام مالك ، استقل بالفتوى في زمانه في مصر ، مات رضي الله عنه بمصر سنة ١٧٥ هـ عن ٨١ سنة ، أخرج له الستة .

انظر : مشاهير علماء الأمصار ص ١٩١ ، تهذيب الأسماء ١/٧٣/٢ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٢٤ ، الميزان ٣/٢٢٣ ، الكاشف ٣/١٢ ، التهذيب ٨/٤١٢ ، التقريب ص ٤٦٤ ، الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية لابن حجر مع مجموعة الرسائل المنيرية ٢/٢٣٥ .

• مالك بن إسماعيل أبو غسان النهدي

هو أبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي ، الحافظ ، الحجة العابد ، القانت ، عنه البخاري ومسلم والأربعة بواسطة ابن درهم ، مولى النهدي ، من أئمة المحدثين ثقة متقن الحفظ ، صحيح الكتاب ، تكلم فيه لتشيع فيه بكلام لا يضره ، من صغار التاسعة ، مات سنة تسع عشرة ومائتين ، وليس في الكتب الستة مالك بن إسماعيل سواه .

انظر : الكاشف ٣/٩٩ ، الميزان ٣/٤٢٤ ، تهذيب التهذيب ١٠/٣ ، التقريب ص ٥١٦ .

• مالك بن الحارث

هو السلمى الرقى ويقال الكوفي ، تابعي ثقة يروى عن أبيه وعنه الأعمش ، من الرابعة ، مات سنة ٩٤ هـ ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأبو داود والنسائي .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٢/٢٣٤ ، التهذيب ١٠/١١ ، التقريب ص ٥١٦ .

• مالك بن ربيعة أبو مريم السلولي

هو أبو مريم السلولي ، صحابي ، من أهل بيعة الرضوان ، روى أن النبي ﷺ دعا له أن يبارك في ولده فولد له (٨٠) ذكرا ، روى عن النبي ﷺ في النوم عن الصلاة ، أخرج له النسائي فقط .

انظر : الاستيعاب ٣/٣٧٢ ، الإصابة ٣/٣٤٤ ، التهذيب ١٠/١٤ .

• المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم (ابن الأثير)

هو العلامة الأديب المحدث مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري الموصلي ، كان كاتباً في ديوان الإنشاء نبيلاً كبير القدر ، روى الكتب الستة ، وصنف جامع الأصول والنهاية وشرح مسند الشافعي وغريب الطوال أصيب بالفالج في آخر عمره فلزم داره إلى أن توفي رحمه الله سنة ٦٠٦ هـ .

انظر : اكمال الاكمال لابن نقطة ١/١٢٣ ، وفيات الأعيان ٤/١٤١ ، السير ٢١/٤٨٨ ، انباه الرواه ٣/٢٥٧ .

• مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني

مجالد هو ابن سعيد بن عمير الهمداني ضعفه ابن معين وأبو حاتم وقال ابن

حجر ليس بالقوي وقد تغير بآخره . انظر : الجرح والتعديل ٣٦١/٨ - ٣٦٢ ، الميزان ٤٣٨/٣ ، التقريب ص ٥٢٠ .

• مجاهد بن جبر

مجاهد هو شيخ القراء والمفسرين الامام أبو الحجاج بن جبر - بفتح الجيم وسكون الموحدة - المكي المخزومي ولاء ، من كبار التابعين وأئمة العلماء في التفسير والحديث والفقه ، كثير الحديث ، ورع ، أرسل عن علي وأبي سعيد ورافع ، ولأزم ابن عباس رضي الله عنهما ، من الثالثة ، اختلف في وفاته ف قيل سنة ١٠١ هـ ، وقيل ١٠٢ هـ ، وقيل ١٠٣ هـ أو ١٠٤ هـ ، وعمره ٨٣ سنة ، أخرج له الستة .

انظر : مشاهير علماء الأمصار ص ٨٢ ، طبقات الفقهاء ص ٥٨ ، الكاشف ١٠٦/٣ ، التهذيب ٣٨/١٠ ، التقريب ص ٥٢٠ .

• مجمع بن يزيد

مجمع بن يزيد بن جارية هو ابن أخي مجمع بن جارية وقيل هما واحد ، وهو ابن عامر بن مجمع الأوسي الأنصاري ، صحابي جليل حفظ القرآن على عهد رسول الله ﷺ ، له في السنن ثلاثة أحاديث ، أخرج له البخاري والأربعة إلا الترمذي .

انظر : أسد الغابة ٣٠٤/٤ ، الاصابة ٣٦٦/٣ ، التهذيب ٤٤/١٠ .

• محمد بن إبراهيم بن أبي عدي

هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي البصري ، ثقة مات سنة أربع وتسعين ومائة ، على الصحيح ، وهو أبو عمرو ، من التاسعة أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ١٥٤/٢ ، التقريب ص ٤٦٥ ، وانظر الخلاف في وفاته في تاريخ مواليد العلماء ووفياتهم ٤٣١/١ ، ٤٣٧ .

• محمد بن أبي حرملة

القرشي ، المدني ، مولى ابن حويطب ، وقد ينسب إليه ، كثير الحديث ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة بضع وثلاثين ومائة ، أخرج له الجماعة إلا ابن ماجة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ١٦٣/٢ ، التهذيب ٩٦/٩ ، التقريب ص ٤٧٣ .

• محمد بن اسحاق

هو امام المغازي والسير المحدث ، أبو بكر محمد بن اسحاق بن يسار المطلبى ولأه ، المدني ، نزيل العراق ، كان من بحور العلم ، وله غرائب تستنكر في سعة ما روى ، تكذيبه مردود ، واختلف في الاحتجاج به ، والراجح أنه حسن الحديث إذا لم يدلّس ، رمى بالتشيع والقدر ، استنكر عليه الذهبي ما رواه في السيرة من الأشياء المنكرة المنقطعة والأشعار المكذوبة ، من صغار الخامسة ، مات سنة ١٥٠ هـ وقيل بعدها ، أخرج له البخاري تعليقا ومسلم مقرونا والأربعة ، وهو من الرابعة من المدلسين .

انظر : ميزان الاعتدال ٤٦٨/٣ ، الكاشف مع الحاشية ١٥٦/٢ ، التهذيب ٣٤/٩ ، التقريب ص ٤٦٧ ، طبقات المدلسين ص ٧٩ .

• محمد بن إسحاق الصاغاني

بفتح المهملة ثم المعجمة هو محمد بن إسحاق ، أبو بكر نزيل بغداد ثقة ثبت من الحادية عشرة ، مات سنة سبعين ومائتين روى له مسلم والأربعة .

انظر : الكاشف ١٧/٣ ، التهذيب ٣٤٧/١٢ ، التقريب ص ٤٦٧ .

• محمد بن بشار

هو الامام الحافظ ، أبو بكر محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي البصري (بNDAR) بضم الموحدة وسكون النون ومعناه الحافظ ، أحد رواة الإسلام ، ثقة كثير الحديث ، جرح بما لا يقدر ، من العاشرة ، مات سنة ٢٥٢ هـ أخرج له الستة .

انظر : الميزان ٤٩٠/٣ ، الكاشف مع الحاشية ١٥٩/٢ ، التهذيب ٦١/٩ ، التقريب ص ٤٦٩ .

• محمد بن بشر

هو ابن بشر بن بشير بفتح أوله الأسلمي ، الكوفي ، صدوق ، من السابعة ، أخرج له النسائي .

انظر : الكاشف من الحاشية ١٥٩/٢ ، التهذيب ٦٣/٩ ، التقريب ص ٤٦٩ .

• محمد بن جعفر (غندر)

بضم الغين المعجمة ، وسكون النون وفتح الدال والراء المهملتين .

وهو محمد بن جعفر الهذلي ولاء أبو عبد الله البصري ربيب شعبة جالسهم نحو من عشرين سنة ، روى عنه الأئمة ووثقوه ، سمع من سعيد بن أبي عروبة بعد الاختلاط ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائة ، أخرج له الستة .

انظر : طبقات ابن سعد ٢٩٦/٧ ، تهذيب الكمال ١١٨٣/٣ ، الكاشف ٢٦/٣ ، التهذيب ٨٥/٩ - ٨٦ ، التقريب ص ٤٧٢ . وانظر نسبته الأنساب ٣١٤ / ٤ .

• محمد بن جعفر بن أبي كثير

هو ابن أبي كثير ، أخو إسماعيل الأكبر ، الأنصاري الزرقى ولاء المدني ثقة ، من السابعة ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ١٦٢/٢ ، التهذيب ٨٣/٩ ، التقريب ص ٨٣٢ .

• محمد بن حاتم

محمد بن حاتم وهو : هو ابن ميمون البغدادي أبو عبد الله ، القطيعي ، المعروف بالسمين ، مروزي سكن بغداد ، صدوق ربما وهم وكان فاضلا ، لم يعتد الذهبي ولا ابن حجر بما روى عن ابن معين من تكذيبه ، وثقه الدارقطني وابن عدي وابن قانع وابن حبان ، من العاشرة ، مات نحو سنة ٢٣٥ هـ أخرج له مسلم وأبو داود .

هو الخولاني أبو عبد الله الحمصي المعروف بالأبرش ، كاتب محمد بن الوليد الزبيدي ، ثقة من التاسعة مات سنة ١٩٤ هـ ، أخرج له الستة .
انظر التهذيب ٩٥/٩ ، التقريب ص ٤٧٣ .

هو امام أهل الرأي وفقه العراق صاحب أبي حنيفة ، ابن فرقد أبو عبد الله الشيباني الكوفي ، روى عن الموطأ وعن الأوزاعي وعنه الشافعي ، كان بحراً في الفقه فصيحا يضرب بذكائه المثل ، غلب عليه الرأي ، ضعيف الحديث إلا في مالك ، له كتاب المبسوط المسمى بالأصل ، الجامع الصغير ، الآثار توفي رحمه الله سنة ١٨٩ هـ بالرأي .

انظر : التاريخ لابن معين ٣/٣٦٤ ، الجرح والتعديل ٧/٢٢٧ ، السير ٩/١٣٤ ، لسان الميزان ٥/١٣٨ .

محمد بن حميد العبدى لعله المعمرى البصري نسبة ابن حبان فقال الحميرى ، وفي التهذيب والتقريب اليشكرى ، والعبدى واليشكرى كلاهما ينتسب إلى ربيعة بن نزار ، وهو ثقة من التاسعة لم يذكر له تدليس ، مات سنة ١٨٢ هـ ، أخرج له البخارى تعليقا ومسلم والنسائى وابن ماجه .

انظر : ثقات ابن حبان ٤٥/٩ ، التهذيب ١١٥/٩ ، التقريب ص ٨٣٩ .

محمد ابن الحنفية هو ابن علي بن أبي طالب ، وكنيته أبو القاسم المدني ،
الامام العالم حديثه عن أبيه أسند وأصح حديث علي رضي الله عنه ،
وتسميه الشيعة المهدي وتزعم أنه لم يمت كبرت كلمة تخرج من أفواههم ،
بـ ل م ن ا ت س د ه ذ ر ز ح ط ي ق ف ك غ خ ع ج ه و
الأشهر ، وقيل غير ذلك ، أخرج له الستة .

انظر : تهذيب الكمال ١٢٤٦/٣ ، السير ١١٠/٤ ، الكاشف ٢٠٣/٢ ،

التهذيب ٣١٥/٩ ، التقريب ص ٤٩٧ .

• محمد بن خازم

بمعجمتين أبو معاوية الضرير ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش لملازمته له عشرين سنة ، قد يهمل في غيرها ، رمى بالارجاء ، من كبار التاسعة ، توفي سنة ١٩٥ هـ ، أخرج له الستة ، مدلس من الثانية .

انظر : الكاشف مع الحاشية ١٦٧/٢ ، التقريب ص ٤٧٥ ، طبقات المدلسين ص ٥٧ .

• محمد بن خلاد الباهلي = أبو بكر بن خلاد

هو محمد بن خلاد بمعجمة وتشديد اللام بن كثير الباهلي البصري ، ثقة من العاشرة ، مات سنة ٢٤٠ هـ ، على الصحيح ، أخرج له مسلم والأربعة إلا الترمذي .

انظر : الكاشف مع الحاشية ١٦٩/٢ ، التهذيب ١٣٣/٩ ، التقريب ص ٤٧٧ .

• محمد بن رافع القشيري

هو القشيري النيسابوري ، ثقة عابد ، كان مهيبا كبير القدر من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٤٥ هـ ، أخرج له الستة إلا ابن ماجه .

انظر : الكاشف مع الحاشية ١٧٠/٢ ، التقريب ص ٤٧٨ .

• محمد بن زياد الجمحي

الجمحي ولاء ، أبو الحارث المدني ، ثقة ثبت ربما أرسل من الثالثة ، أخرج له الستة .

انظر ترجمته في : الكاشف ٣٩/٣ ، التهذيب ١٤٩/٩ ، التقريب ص ٨٤٥ .

• محمد بن سيرين

هو شيخ الإسلام ، امام وقته في الحديث والفقه والورع ، أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري البصري مولى أنس بن مالك رضي الله عنه ، ولد سنتين بقيتا من خلافة عثمان ، كان نسيج وحده في العلم بالحديث والفرائض والرؤيا ، شديد التعظيم لحرمان الله ، كبير القدر لا يرى الرواية بالمعنى ، من الثالثة مات سنة ١١٠ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : مشاهير علماء الأمصار ص ٨٨ ، السير ٦٠٦/٤ ، الكاشف مع الحاشية ١٧٨/٢ ، التهذيب ١٩٠/٩ ، التقريب ص ٤٨٣ .

• محمد بن طلحه بن مصرف

اليامي ، الكوفي ، صدوق له أوهام أنكروا سماعه من أبيه لصغره ، من السابعة ، مات سنة ١٦٧ هـ ، أخرج له الستة إلا النسائي .

انظر : الكاشف مع الحاشية ١٨٣/٢ ، التقريب ص ٤٨٥ .

• محمد بن عبد الأعلى

هو الصنعاني ، القيسي ، أبو عبد الله البصري ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة

٢٤٥ هـ ، أخرج له الجماعة إلا البخاري ، أما أبو داود فأخرج له في القدر .

انظر : الكاشف مع الحاشية ١٩١/٢ ، التهذيب ٢٥٧/٩ ، التقريب ص ٤٩١ .

• محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي (يتيم عروه)

هو محمد بن عبد الرحمن الأسدي أبو الأسود المدني ، يتيم عروة ثقة من السادسة ، مات بعد الثلاثين ومائة ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ١٩٤ / ٢ ، التقريب ص ٨٧١ .

• محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة العامري (ابن أبي ذئب)

هو : أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن أبي ذئب هشام المدني العامري القرشي ، ثقة فقيه فاضل ، من السابعة أخرج له الستة

انظر ترجمته في : الكاشف ٦١/٣ ، تهذيب التهذيب ٢٧٠/٩ ، التقريب ص ٤٩٣ .

• محمد بن عبد الرحيم (صاعقة)

بن أبي زهير البغدادي ، ثقة حافظ من الحادية عشرة ، لقب بصاعقة لحفظه ، أخرج له البخاري والأربعة سوى ابن ماجه .

انظر : الكاشف ٦٣/٣ ، تهذيب التهذيب ٢٧٧/٩ ، التقريب ص ٨٧٢ .

• محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرق

هو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني أبو الوليد المكي ، محدث مؤرخ صنف كتاب مكة وأخبارها وجبالها وأوديتها ، كبير ، روى فيه عن جماعة من المحدثين هو أول من صنف في تاريخ مكة ، اختلف في وفاته فقيل ٢٢٣ هـ ، وقيل ٢٥٠ هـ وهو الأقرب .

انظر : العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ٤٩/٢ ، له ترجمة في مقدمة المحقق لكتابه أخبار مكة ١ / ١١ - ١٧ .

• محمد بن عجلان

هو محمد بن عجلان أبو عبد الله القرشي المدني ، أحد العلماء العاملين ، كان فقيها مفتيا كبير الشأن صدوق الرواية غير أنه اختلطت عليه أحاديث المقبري عن أبيه والمقبري عن أبي هريرة وحديثه عن نافع مضطرب ، من الخامسة ، مات سنة ١٤٨ هـ ، أخرج له البخاري تعليقا ومسلم في الشواهد والأربعة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٠٠/٢ ، التهذيب ٣٠٣/٩ ، التقريب ص ٤٩٦ .

• محمد بن عرعة

هو محمد بن عرعة بن البرند ، بكسر الموحدة والراء وسكون النون السامي بالمهملة البصري ، الناجي ثقة ، من التاسعة ، مات سنة ٢١٣ هـ ، أخرج له الشيخان وأبو داود .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٠١/٢ ، التهذيب ٣٠٥/٩ ، التقريب ص ٤٩٦ .

• محمد بن عروة بن الزبير

صدوق من الرابعة ، مات شابا بدمشق في حياة أبيه وكان أجمل أهل عصره ، أخرج له الترمذي .

انظر ترجمته في : الكاشف ٦٩/٣ ، التقريب ص ٤٩٦ .

• محمد بن عقبة

محمد بن عقبة بن أبي عياش الأسدي مولى آل الزبير ، المدني ثقة صالح ، من السادسة ، أخرج له مسلم متابعة والنسائي وابن ماجه .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٠١/٢ ، التهذيب ٣٠٧/٩ ، التقريب ص ٤٩٦ .

• **محمد بن علي بن الحسين بن علي (أبو جعفر الباقر)**

أبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، مدني ، تابعي جليل ويعرف بالباقر ، لأنه بقر العلم أي شقه فعرف أصله . قال ابن حجر : ثقة فاضل من الرابعة ، أخرج له الستة ، مات سنة بضع عشرة أي : ومائة . ينظر : السير ٤ / ٤٠٢ ، التقريب ص ٨٧٩ .

• **محمد بن العلاء بن كريب**

هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ، أبو كريب ، الكوفي شيخ المحدثين من كبار حفاظ العراق ، مجمع على توثيقه وحفظه ، من العاشرة ، مات سنة ٢٤٨ هـ ، أخرج له الستة . انظر : الكاشف مع الحاشية ٢/٢٠٨ ، التهذيب ٩/٣٤٢ ، التقريب ص ٥٠٠ .

• **محمد بن الفضل السدوسي**

أبو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي ، عارم ، ثقة ثبت تغير في آخر عمره ، من صغار التاسعة أخرج له الستة . ينظر : تهذيب التهذيب ١٢ / ٢١ ، التقريب ص ٨٨٩ .

• **محمد بن فضيل بن غزوان**

هو محمد بن فضيل هو ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي ولواء أبا عبد الرحمن الكوفي صدوق عارف رمى بالتشيع ، من التاسعة ، مات سنة ١٩٥ هـ ، أخرج له الستة . انظر : الكاشف مع الحاشية ٢/٢١١ ، التقريب ص ٥٠٢ .

• **محمد بن كثير العبدي**

هو العبدي البصري ، ثقة لم يصب من ضعفه ، من كبار العاشرة ، مات سنة ١٢٣ هـ ، أخرج له الستة . انظر : الكاشف مع الحاشية ٢/٢١٣ ، التقريب ص ٥٠٤ .

• محمد بن كريب

محمد بن كريب أبوه مولى ابن عباس ، ضعيف قال أحمد والبخاري منكر الحديث ، من السادسة مات بعد الخمسين ومائة ، أخرج له ابن ماجه .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢/٢١٣ ، التهذيب ٩/٣٧٣ ، التقريب ص ٥٠٤ .

• محمد بن المثنى

ابن عبيد العنزي ، بفتح النون والزاي ، أبو موسى البصري الزمن بفتح الزاي وكسر الميم ، ثقة ثبت من العاشرة ، كان هو وبندار فرسى رهان ،
توفي سنة ٢٥٢ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٢/٢١٤ ، التقريب ص ٥٠٥ .

• محمد بن محبوب البناني

محمد هذا بصري ، ثقة ، من أفراد البخاري ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين ، هو كما قال ، ونسبته البُناني بضم الموحدة وتخفيف النون ، ثقة من العاشرة ، أخرج له البخاري وأبو داود والنسائي .
انظر : الكاشف مع الحاشية ١/٢١٤ ، التقريب ص ٥٠٥ .

• محمد بن مسلمة المخزومي = ابن مسلمة

هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن اسماعيل المخزومي ، أبو هشام أحد فقهاء المدينة ، من أئمة أصحاب الإمام مالك ، له كتاب في الفقه يؤخذ عنه ، ثقة مأمون حجه جمع العلم والورع ، توفي سنة ٢١٦ هـ كما في التقريب .

انظر : ترتيب المدارك ١/٣٥٨ ، طبقات الفقهاء ص ١٥٢ ، الديباج المذهب ٢/١٥٦ .

• محمد بن مقاتل المروزي

ثقة ، مات سنة ست وعشرين ومائتين ، وكنيته أبو الحسن الكسائي ، نزيل بغداد ثم مكة ، متفق على توثيقه ومشهور بالعلم والأمانة ، من العاشرة ، أخرج له البخاري فقط .

انظر : التهذيب ٩/٤١٤ ، التقريب ص ٥٠٨ .

• **محمد بن مقاتل العباداني**

هو بتشديد الباء ، أبو جعفر ، صدوق عابد من العاشرة ، مات سنة ٢٣٦هـ ، أخرج له أبو داود في المسائل .
انظر : التهذيب ٤١٥/٩ ، التقريب ص ٥٠٨ .

• **محمد بن المنتشر**

الهمداني ، ثقة ، كوفي من الرابعة ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٢٤/٢ ، التقريب ص ٨٩٩ .

• **محمد بن المنكدر**

هو ابن عبد الله بن الهدير بالتصغير أبو عبد الله التيمي ، شيخ الإسلام الفقيه القدوة الثقة المتقن من الثالثة ، مات سنة ١٣٠هـ ، أخرج له الستة .
انظر : السير ٣٥٣/٥ ، الكاشف مع الحاشية ٢٢٤/٢ ، التهذيب ٤١٨/٩ ، التقريب ص ٥٠٨ .

• **محمد بن ميمون السكري**

أبو حمزة هو محمد بن ميمون السكري ، المروزي ، ثقة امام فاضل من السابعة ، مات سنة سبع أو ثمان وستين ومائة ، أخرج له الستة ، قيل له السكري لحلاوة كلامه أو لحمله السكر في كفه .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٢٦/٢ ، التقريب ص ٥١٠ .

• **محمد بن يحيى بن حبان**

هو أبو عبد الله المازني الفقيه الثقة محمد بن يحيى بن المازني وهو من الرابعة أخرج له الستة ، مات سنة ١٢١ هـ .
انظر : الكاشف ٩٣/٣ ، تهذيب التهذيب ٤٤٨/٩ ، التقريب ص ٥١٢ .

• **محمود بن الربيع**

هو ابن سراقه بن عمرو ، أبو محمد ، ويقال أبو نعيم الأنصاري الخزرجي المدني ، أدرك النبي ﷺ وعقل مجة مجها عليه الصلاة والسلام في وجهه من بئر في دارهم ، صحابي صغير ، ذكره ابن حجر في القسم الأول ، جل روايته عن الصحابة وكان فيمن غزا القسطنطينية ، مات سنة ٩٩ هـ ، عن ٩٣ سنة ، أخرج له الستة .

انظر : الاستيعاب ٤٢١/٣ ، أسد الغابة ٣٣٢/٤ ، الكاشف ١١٠/٣ ، التهذيب ٥٧/١٠ ، التقريب ص ٥٢٢ ، الاصابة ٣٨٦/٣ .

• محمود بن غيلان

العدوى ولواء أبو أحمد المروزي الحافظ الحجة نزيل بغداد ، ثقة صاحب سنة ، حبس بسبب القرآن من العاشرة ، مات سنة ٢٣٩ هـ ، أخرج له الجماعة
أبا داود .

انظر : الكاشف ١١١/٣ ، التهذيب ٥٨/١٠ ، التقريب ص ٥٢٢ .

• محيصة بن مسعود بن كعب أبو زيد

بتشديد المثناة التحتية المكسورة هو أخو حويصة لأبيه وأمه ، كنيته أبو سعد أيضا ، وهو أصغر من أخيه وأسلم قبل الهجرة ، بعثه رسول الله ﷺ إلى آل فذك يدعوهم إلى الإسلام وشهد أحدا والخندق وما بعدها ، جليل القدر ، محب لله ورسوله ، أسلم أخوه على يديه كما سبق ، روى عن النبي ﷺ وحديثه في الموطأ في كسب الحجام .

انظر : الاستيعاب ٤٩٨/٣ ، أسد الغابة ٣٣٤/٤ ، الاصابة ٣٨٨/٣ ، تجريد أسماء الصحابة ٦٣/٢ ، المغنى ص ٦٩ .

• مخزومة بن بكير الأشج

هو ابن بكير بن عبد الله بن الأشج أبو المسور بكسر الميم وسكون المهملة المدني ، قال ابن حجر صدوق وروايته عن أبيه وجادة من كتابه ، ونقل الذهبي عن أبي داود أنه لم يسمع من أبيه إلا حديث الوتر ، وهو من السابعة ، مات سنة ١٥٩ هـ ، أخرج له مسلم والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود والنسائي .

انظر : تهذيب الكمال ١٣١٢/٣ ، الكاشف مع الحاشية ٢٤٨/٢ ، التهذيب ١٦٤/١٠ ، التقريب ص ٥٢٣ .

• مخرمة بن سليمان الأسدي

ثقة قتل بعد سنة ثلاثين ومائة عن سبعين سنة وهو تابعي مدني ، من الخامسة ، قتله الحرورية بقديد ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٤٨/٢ ، التهذيب ٦٤/١٠ ، السير ٤١٧/٥ ،
التقريب ص ٥٢٣ .

• مخلد بن خالد بن يزيد

هو ابن يزيد الشعيري بفتح المعجمة وكسر المهملة أبو محمد العسقلاني
نزيل طرطوس ، ثقة من العاشرة أخرج له مسلم وأبو داود .
انظر : التهذيب ٦٦/١٠ ، التقريب ص ٥٢٣ ، الخلاصة ص ٣٧١ - ٣٧٢ .

• مروان بن الأصفر

مروان الأصفر ، أبو خليفة البصري - وفي الكاشف : مصري - قيل اسم
أبيه خاقان وقيل سالم ، ثقة من الرابعة ، أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود
والترمذي .
انظر : تهذيب الكمال ١٣١٧/٣ ، الكاشف ١١٧/٣ ، التقريب ص ٥٢٦ .

• مروان بن الحكم

ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ، أبو عبد الملك الأموي ، ولي
الخلافة في آخر سنة ٦٤ هـ ، لاثبت له صحبة ، لم يتهم في الحديث ، من
الثانية . مات في رمضان سنة ٦٥ هـ ، روى له الجماعة إلا مسلما وأخرج
البخاري من قديم حديثه لما كان أميرا على المدينة .
انظر : تهذيب الأسماء ٨٧/٢/١ ، الكاشف ١١٦/٣ ، التهذيب ٨٢/١٠ ،
التقريب ص ٥٢٥ ، هدى الساري ص ٤٤٣ .

• مروان بن محمد بن عبد الملك

هو آخر خلفاء بني أمية أو عبد الملك مروان بن محمد بن عبد الملك بن

الحكم بن أبي العاص بن أمية يعرف بمروان الحمار ، لقب بذلك لصبره ، كان بطلا شجاعا داهية دوخ الخوارج ، افتتح قونية ، شغل مدة خلافته بالحروب ، قتل سنة ١٣٢ هـ في معركة مع عبد الله بن علي عم المنصور وكانت بذلك نهاية دولة بني أمية في المشرق .

انظر : تاريخ خليفة ص ٤٠٣ ، تاريخ الطبري ٢٦٣/٤ ، ٢٨٠ - ٣٥٣ ، السير ٧٤/٦ .

• مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري

هو ابن الحارث بن أسماء الفزاري ، أبو عبد الله الكوفي ، نزيل مكة ودمشق ، ثقة حافظ وكان يدلّس أسماء الشيوخ ، من الثالثة فيهم يحدث عن المجهولين ، وحديثه عن المعروفين صحيح ، من الثامنة مات سنة ١٩٣ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٥٤/٢ ، التهذيب ٨٨/١٠ ، التقريب ص ٥٢٦ ، طبقات المدلسين ص ٧١ .

• مسدد بن مسرهد

هو الامام الحافظ أبو الحسن مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مغربل أو مرعل كلها بوزن مفعّل بضم الميم وفتح الفاء وسكون العين وفتح اللام وسكون الأخيرة ، الأسدي البصري مجمع على توثيقه وحفظه واتقانه في جميع مشايخه وخاصة فـي يحيى بن سعيد القطان ، صنف المسند ويقال أنه أول من صنف مسندا بالبصرة ، من العاشرة ، مات سنة ٢٢٨ هـ ، وقيل اسمه عبد الملك بن عبد العزيز ومسدد لقب .

أخرج له البخاري والأربعة إلا ابن ماجه .

انظر : تهذيب الكمال ١٣٢٠/٣ ، الكاشف ١١٩/٣ ، التهذيب ٩٨/١٠ ، التقريب ص ٥٢٨ .

• مسروق الأجدع

هو الامام العالم الرباني مسروق بن عبد الرحمن بن مالك بن أمية الوادعي ، أبو عائشة الهمداني ، كان اسم أبيه الأجدع فسماه عمر رضي الله عنه (عبد الرحمن) ، مخضرم ، من أئمة الاسلام في الفتوى والسنة والزهد ، من كبار أصحاب عبد الله بن مسعود وعائشة حمل عنها العلم الكثير وبثه في الناس ، كان يصلي حتى تورمت قدماه لم يقدم عليه من أقرانه أحد في التوثيق والفضل والامامة ، من الثانية ، مات سنة ٦٢ هـ ، وقيل ٦٣ هـ بالكوفة ، أخرج له الستة .

انظر : مشاهير علماء الأمصار ص ١٠١ ، تهذيب الكمال ١٣٢٠/٣ ، السير ٦٣/٤ ، التهذيب ١٠٠/١٠ ، التقريب ص ٥٢٨ .

• مسعر بن حبيب

هو ابن حبيب بالمهمله ، الجرمى بفتح الجيم وسكون الراء المهمله نسبة إلى جرم قبيلة من اليمن ، أبو الحارث البصري من السادسة ، انفرد أبو داود بالخراج له .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٥٦/٢ ، التقريب ص ٥٢٨ ، وانظر نسبته في : الأنساب ٤٧/٢ ، المغنى ص ١٨ .

• مسعر بن كدام

مسعر هو ابن كدام الكوفي مات بعد الخمسين ومائة ، وليس في الصحيحين سواء ، وهو بكسر الميم وسكون المهمله وفتح العين المهمله ابن كدام بكسر الكاف والdal المهمله الخفيفة أبو سلمة الهلالي أحد الأعلام الكبار المتقنين كان يسمى المصحف لذلك ، من السابعة ، رجح الذهبي أن وفاته سنة ١٥٥ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٥٦/٢ ، التقريب ص ٥٢٨ ، تبصير المنتبه ١٢٨١/٤ ، المغنى ص ٦٥ ، ٧١ .

• مسلم بن إبراهيم الأزدي

مسلم هو ابن إبراهيم الأزدي الحافظ الثقة المأمون مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين ، وكنيته أبو عمرو البصري الفراهيدي ، مكث ، عمى بأخره من صغار التاسعة ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٥٧/٢ ، التقريب ص ٥٢٩ .

• مسكين بن عبد العزيز بن داود = أشهب

وأشهب وقيل هذا لقب واسمه مسكين بن عبد العزيز بن داود ، أبو عمرو القيسي العامري المصري الفقيه الثبت العالم ، انتهت إليه رئاسة المالكية بعد ابن القاسم ، ولد سنة ١٤٠ هـ ، صحب مالكا وأخذ عنه علمه ، وصحب الشافعي ، وأخذ عنه ابن المواز وغيره عدد كتب سماعه عشرون ، صنف المدونة وكتابا في الفقه ، من السادسة ، مات سنة ٢٠٤ هـ أخرج له أبو داود والنسائي .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٣٤٢/٢ ، ترتيب المدارك ٤٤٧/١ ، طبقات الفقهاء ص ١٥٥ ، تهذيب الكمال ١١٨/١ ، الكاشف ٨٤/١ ،

التهذيب ٣١٤/١ ، التقريب ص ١١٣ .

• المسور بن مخرمة

هو ابن مخرمة هو ابن نوفل بن أهيب بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ،
أبو عبد الرحمن الصحابي الجليل ، ولد بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة سنة
ثمان بعد الفتح ، ثبت سماعه عن النبي ﷺ ، وكان من فقهاء الصحابة ، مات
رضي الله عنه بمكة في حصار ابن الزبير سنة ٦٤ هـ أو ٦٥ هـ ، أخرج له
الستة .

انظر : تهذيب الأسماء ٩٤/٢/١ ، السير ٣٩٠/٣ ، الاستيعاب ٤١٦/٣ ،
الاصابة ٤١٩/٣ ، التقريب ص ٥٣٢ .

• مطرف بن عبد الله بن مطرف

بضم الميم وتشديد الراء المكسورة الفقيه المالكي هو مطرف بن عبد الله بن
مطرف ابن سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة تفقه بمالك
وصحبه عشرون سنة ، وكان ابن أخته ، مقدا في أصحابه ، وثقة الأئمة
وأخرج له البخاري وضعفه بعضهم ، قال ابن حجر : ثقة لم يصب ابن عدي في
تضعيفه من كبار العاشرة ، مات سنة ٢٢٠ هـ على الصحيح ، أخرج له البخاري
والترمذي وابن ماجه .

انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ٣٥٨/١ ، طبقات الفقهاء ص ١٥٣ ،
ميزان الاعتدال ١٢٤/٤ ، التهذيب ١٥٨/١٠ ، التقريب ص ٥٣٤ .

• معاذ بن عفراء

معاذ بن عفراء وهي أمه وأما أبوه فهو الحارث بن رفاعه بن الحارث بن
سواد النجاري الأنصاري الخزرجي ، الصحابي البصري شهدا شابا وأبلى
فيها البلاء الحسن ، ثم شهد ما بعدها وتوفى في خلافة عثمان رضي الله عنه

انظر : الاستيعاب ٣/٣٦٣ ، أسد الغابة ٤/٣٧٩ ، الاصابة ٣/٤٢٨ .

• معاذ بن فضالة

بفتح الفاء والضاد كما في المغنى ص ٦١ ، الزهراني الطفاوي بضم الطاء المشددة ، ثقة من العاشرة ، مات بعد سنة عشر ومائتين كما رجح ابن حجر ، أخرج له البخاري فقط .

انظر : الكاشف ٣/١٣٦ ، التهذيب ١٠/١٧٥ ، التقريب ص ٥٣٦ .

• معاوية بن حيدة

هو ابن عشير بن كعب القشيري ، له وفادة ، نزل البصرة ، وغزا خرسان ، ومات بها أخرج له البخاري تعليقا والأربعة ، وحيدة بفتح المهملة وسكون المثناه التحتية .

انظر : الاستيعاب ٣/٤٠٤ ، الاصابة ٣/٤٣٢ ، التقريب ص ٥٣٧ .

• معاوية بن صالح

معاوية بن صالح بن حدير بالمهملة - مصغراً - الحضرمي الحمصي : صدوق له أوهام ، في حديثه افرادات وغرائب بحديث أهل الشام خاصة ، أخرج له مسلم والأربعة والبخاري في جزء القراءة .

انظر : التهذيب ١٠/١٨٩ ، التقريب ص ٩٥٥ .

• معاوية بن سلام الدمشقي

تشديد اللام - ابن أبي سلام ، أبو سلام الدمشقي ، ثقة من السابعة ، مات نحو سنة ١٧٠ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٢/٢٧٦ ، التقريب ص ٥٣٨ .

• معاوية بن هشام القصار

القصار الأزدي أبو الحسن الكوفي مولى بني أسد ، ويقال له معاوية بن أبي العباس صدوق له أوهام ، من صغار التاسعة ، مات سنة ٢٠٤ هـ ، أخرج له البخاري في الأدب ومسلم والأربعة .

انظر : التهذيب ١٠/١٩٦ ، التقريب ص ٥٣٨ .

• **معتمر بن سليمان التيمي**

هو بضم الميم الأولى وكسر الميم الثانية ، ابن سليمان التيمي أبو محمد البصري ، يلقب بالطفيل ، كان رأسا في العلم والعبادة ، ثقة ، من كبار التاسعة ، مات سنة ١٨٧ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٢/٢٧٩ ، التقريب ص ٥٣٩ .

• **معقل بن عبيد الله**

هو الجزري ، أبو عبد الله العبسي ، بالموحدة ولاء ، صدوق يخطئ ، من الثامنة ، مات سنة ١٦٦ هـ ، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي .

انظر : الكاشف مع الحاشية ١/٢٨١ ، التقريب ص ٥٤٠ .

• **معمر بن راشد**

هو ابن راشد الأزدي ولاء ، أبو عروة البصري ، نزيل اليمن وعالمها ، أمام ثقة فاضل من أثبت الناس في الزهري إلا أن في روايته عن ثابت وعاصم والأعمش وهشام بن عروة شيئا ، وكذا فيما حدث به بالبصرة حيث حدث من حفظه ، من كبار السابعة ، مات سنة ١٥٤ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٢/٢٨٢ ، التهذيب ١٠/٢١٨ ، ٦/٢٧٩ ، التقريب ص ٥٤١ .

• **معمر بن عبد الله**

هو الصحابي الجليل معمر بن عبد الله بن نضلة بن نافع ، وقيل بن نافع نضلة القرشي العدوي ، ابن أبي معمر ، أسلم قديما وهاجر الهجرتين ، ذكروا أنه هو الذي خلق شعر رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، روى عن النبي ﷺ وعن عمر ، وعمر طويلا ، أخرج له مسلم والأربعة ومسلم إلا النسائي .

انظر : أسد الغابة ٤/٤٠١ ، الاصابة ٣/٤٨٨ ، التقريب ص ٥٤١ .

• **معمر بن يحيى بن سام**

سام - بالمهملة وتخفيف الميم - بن موسى الضبي الكوفي ، قد ينسب إلى جده ، ثقة وثقة أبو زرعة ونقل ذلك ابن حجر في التهذيب ، ومع ذلك قال في التقريب

مقبول ، من السادسة ، أخرج له البخاري فقط .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٢/٢٨٣ ، التهذيب ١٠/٢٢٣ ، التقريب ص

٥٤١ .

• معن بن عيسى بن يحيى

هو ابن عيسى وهو بفتح الميم وسكون المهملة ثم نون ابن عيسى بن يحيى بن دينار الأشجعي ولواء القزاز أبو يحيى المدني امام متقن ، مجمع على جلالته وتوثيقه وهو أثبت أصحاب مالك وأتقنهم كثير الحديث ، روى موطأ مالك وغيره ، من كبار العاشرة مات سنة ١٩٨ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : السير ٣٠٤/٩ ، التهذيب ٢٢٦/١٠ ، التقريب ص ٥٤٢ .

• مغيرة بن مقسم الضبي

هو ابن مقسم الضبي ولواء ، أبو هشام الكوفي ، الفقيه ثقة متقن ، كان يدلّس لا سيما عن إبراهيم النخعي ، في الثالثة من المدلسين ، من السادسة ، مات سنة ١٣٦ هـ ، على الصحيح ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٨٨/٢ ، التهذيب ٢٤١/١٠ ، التقريب ص ٥٤٣ ، طبقات المدلسين ص ٧٢ .

• المغيرة بن شعبة

هو أبو عبد الله ويقال أبو عيسى وأبو محمد ابن شعبة ابن أبي عامر بن مسعود بن معتب بمهملة مفتوحة ومثناه مشددة مكسورة الثقفي الكوفي ، الصحابي الجليل ، أسلم عام الخندق وشهد بيعة الرضوان ، روى له عن رسول الله ﷺ ١٣٦ حديثاً اتفق الشيخان على تسعة وانفرد البخاري بحديث مسلم باثنين ، أخرج له الستة .

انظر : الاستيعاب ٣٨٨/٣ ، ٣٩١ ، أسد الغابة ٤٠٦/٤ ، الكاشف ٢٨٦/٢ ، الاصابة ٤٥٣/٣ ، التقريب ص ٥٤٣ .

• المفضل بن سلمة

بفتح المهملة واللام والميم هو العلامة اللغوي ابن عاصم أبو طالب ، أديب كوفي المذهب في النحو مليح الخط أخذ عن ابن الأعرابي ، واستدرك على الخليل في كتاب سماه البارع ، وله مصنفات في معاني القرآن ، واللحن والاشتقاق والنسب ، وله شعر ، كان حياً سنة ٢٩٠ هـ .

انظر : تاريخ بغداد ١٢٤/١٣ ، وفيات الأعيان ٢٠٥/٤ ، السير ٣٦٢/١٤ .

• مفضل بن صدقة = أبو حماد الحنفي

أبو حماد الحنفي هو مفضل بن صدقة ، الكوفي يروى عن أبي اسحاق ، اختلف فيه فقال ابن معين ليس بشيء ، والنسائي : متروك ، وقال ابن عدي

لابأس بحديثه ، وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابن حجر ليس بقوي يكتب حديثه .

انظر ترجمته في : الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٢٥٦ ، الكامل ٢٤٠٤/٦ ، الميزان ١٦٨/٤ ، اللسان ٩٤/٦ .

• المقداد بن الأسود

الكندى حلفا ، النهراني ، الصحابي الجليل اسم أبيه عمرو بن ثعلبة بن مالك ، تبناه الأسود بن عبد يغوث فنسب إليه واشتهر بذلك ، من السابقين ، هاجر الهجرتين وشهد بدرا ولم يثبت أنه كان فيها على فرس - من البشر - غيره ، مات رضي الله عنه وأرضاه سنة ٣٣هـ ، أخرج له الستة .

انظر : أسد الغابة ٤/٤٠٩ ، الاصابة ٣/٤٥٤ ، التقريب ص ٥٤٥ .

• المقداد بن معد يكرب

المقدام بن معدى يكرب هو الصحابي المشهور ، ابن عمرو الكندى ، نزل الشام ، وروى عن النبي ﷺ ، ومات سنة ٨٧هـ على الصحيح ، أخرج له البخاري والأربعة .

انظر : أسد الغابة ٤/٤١١ ، الاصابة ٣/٤٥٥ ، التقريب ص ٥٤٥ .

• مكحول بن شهراب

هو عالم الشام وفقهها ، المحدث أبو عبد الله ، ويقال أبو أيوب ، وأبو مسلم ، ابن أبي مسلم شهراب ابن شاذل ، الدمشقي ، تابعي جمع علما كثيرا ، ولم يكن في زمنه بالشام أبصر بالفتيا منه ، مجمع على ثقته ، إلا أنه كثير الإرسال ، رمى بالقدر ، لكنه رجع عنه كما ذكر ابن معين ، من الخامسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة ، أخرج له البخاري في جزء القراءة ، ومسلم والأربعة .

انظر : السير ٥/١٥٥ ، الكاشف مع الحاشية ٢/٢٩١ ، التهذيب ١٠/٢٥٨ ،

التقريب ص ٥٤٥ .

• **مكي بن إبراهيم بشير التميمي**

هو ابن إبراهيم بن بشير بن فرقد التميمي الحنظلي أبو السكن البلخي الحافظ
امام ثقة مأمون ، من التاسعة مات سنة ١١٥ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : التهذيب ٢٦٠/١٠ ، التقريب ص ٥٤٥ .

• **المنذر بن مالك بن قطعة أبو نضرة**

هو بالمعجمة آخره تاء مربوطة واسمه المنذر بن مالك بن قطعة أبو نضرة
العبدى ، وقطعه بضم القاف وفتح المهملة كما في التقريب ، وفيه أيضا
العوقي بفتح المهملة والواو ثم قاف البصري ، ثقة من الثالثة ، مات سنة
١٠٨ هـ ، أخرج له البخاري تعليقا ومسلم والأربعة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٩٥/٢ ، التهذيب ٢٦٨/١٠ ، التقريب
ص ٥٤٦ .

• **منذر بن يعلى الثوري**

الثوري بمثلثة ، قليل الحديث ، كان ملازما لابن الحنفية ، من السادسة ،
أخرج له الستة .

انظر ترجمته في : الكاشف مع الحاشية سبط ابن العجمي ٢٩٦/٢ ، التهذيب
٢٧٠/١٠ ، التقريب ص ٥٤٦ .

• **منصور بن سلمه الخزاعي أبو سلمه**

أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي البغدادي الحافظ ، ثقة ثبت حافظ من
كبار العاشرة ، روى عنه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود في المراسيل
، مات سنة سبع أبو تسع ومائتين وقيل سنة عشر .

ينظر : الكاشف ٣ / ١٥٥ ، التهذيب ٢٧٣ / ١٠ ، التقريب ٥٤٧ .

• **منصور بن المعتمر**

منصور هو ابن المعتمر السلمي ، أبو عتاب ، بمثناه ثقيلة ثم موحدة ، ثقة ثبت
كان لا يدلس ، كان من أئمة الكوفة ، من طبقة الأعمش ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف ٣ / ١٥٦ ، التهذيب ٢٧٨/١٠ ، التقريب ص ٥٤٧ .

• **المنهال بن عمرو**

المنهال بن عمرو هو الأسدي ولاء الكوفي صدوق ربما وهم من الخامسة ،
أخرج له البخاري والأربعة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٢/٢٩٨ ، التقريب ص ٥٤٧ .

• مهنا بن يحيى الشامي

مهنا : هو ابن يحيى الشامي السلمي أبو عبد الله ، ثقة نبيل من كبار
أصحاب الامام أحمد ، روى عنه مسائل كثيرة حدث عنه عبد الله ابن الامام
بها ، لازم الامام أحمد ٤٣ سنة .

انظر : تاريخ بغداد ٣/٢٦٦ ، طبقات الحنابلة ١/٣٤٥ ، المنهج الأحمد ١/٤٤٩ .

• المؤمل بن الفضل بن مجاهد

المؤمل بن الفضل هو ابن مجاهد ويقال ابن عمير الحراني ، أبو سعيد
الجزري ، صدوق من العاشرة مات نحو سنة ٢٣٠هـ أخرج له أبو داود
والنسائي .

انظر : التهذيب ١٠/٣٤٢ ، التقريب ص ٥٥٥ .

• موسى بن إسماعيل التبوذكي

موسى ابن إسماعيل التبوذكي بفتح المثناء وضم الموحدة وسكون الواو وفتح
المعجمة . انظر الأنساب ١/٤٤٧ ، التقريب ص ٥٤٩ . البصري ، الحافظ
، الثقة الثبت .

• موسى بن سعيد بن النعمان

هو ابن النعمان بن بسام الطرسوسي ، أبو بكر الدنداني بمهملتين مفتوحتين
ونونين الأولى ساكنة ، صدوق من الحادية عشرة ، أخرج له النسائي .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٢/٣٠٤ ، التهذيب ١٠/٣٠٨ ، التقريب ص ٥٥١ .

• موسى بن عبيدة الربذي

بفتح الراء والموحدة ثم معجمة ، أبو عبد العزيز المدني ، ضعيف ولاسيما في عبد الله ابن دينار ، وكان عابداً ، من السادسة ، أخرج له الترمذي وابن ماجه .

انظر : التقريب ص ٩٨٣ .

• موسى بن عقبة

هو أبو محمد المدني ، موسى بن عقبة بن أبي عياش المدني ، مولى الزبير بن العوام ، ويقال : مولى أم خالد ، زوجة الزبير القرشي ، ثقة فقيه إمام في المغازي ، أخرج له الستة ، مات سنة ١٤٠١ هـ أو نحوها .

انظر ترجمته في : الكاشف مع الحاشية ٣٠٦/٢ ، التهذيب ٣٢١/١٠ ، التقريب ص ٥٥٢ .

• ميمون بن مهران

مهران بكسر الميم ، وهو عالم الجزيرة ومفتيها ، أبو أيوب الجزري بفتح الجيم والزاي نسبة إلى الجزيرة وهي بلاد ما بين دجلة والفرات ، الرقي ، مجمع على توثيقه وجلالته واتقانه ، ولي الجزيرة لعمر ابن عبد العزيز وكان ورعا زاهدا ، متمسكا بالسنة ، وكان يرسل ، من الرابعة ، مات سنة ١١٧ هـ ، أخرج له البخاري في الأدب وبقية الجماعة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٣١٢/٢ ، التهذيب ٣٤٩/١٠ ، التقريب ص ٥٥٦ .

• نافع بن جبير بن مطعم

بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين المهملة ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف ، النوفلي القرشي المدني أبو محمد أبو عبد الله ، من أئمة التابعين امام فقيه مجمع على توثيقه وجلالته ، كان يفتي بفتوى زيد ابن ثابت ويحج ماشيا ويغزو رحمه الله ، من الثالثة ، مات سنة ٩٩ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : تهذيب الأسماء ١٢١/٢/١ ، تهذيب الكمال ١٤٠٣/٣ ، السير ٥٤١/٤ ، الكاشف مع الحاشية ٣١٤/٢ ، التهذيب ٣٦١/١٠ ، التقريب ص ٥٥٨ .

• نافع مولى بن عمر

هو مولى ابن عمر ، هو عالم المدينة وأحد أئمة التابعين الكبار لفقيه أبو عبد الله العدوي القرشي ولواء المدني ، أصله فارسي ، وهو راوية ابن عمر رضي الله عنه ومن جلسة أصحابه ، مجمع على جلالته وتوثيقه ، روايته عن عثمان وعائشة وحفصة رضي الله عنهم مرسلة ، وشذ قول من ادعى أنه تغير لما كبر ، من الثالثة . مات سنة ١١٧ هـ على الأصح ، أخرج له

الستة .

انظر : مشاهير علماء الأمصار ص ٨٠ ، الكاشف ١٧٤/٣ ، التهذيب ٣٦٨/١٠ ، التقريب ص ٥٥٩ .

• نصر بن علي بن نصر الجهضمي

هو نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي ، ثقة طلب للقضاء فامتنع ،

العاشر ، مات نحو سنة ٢٥٠ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٣١٩/٢ ، التقريب ص ٥٦١ .

• النضر بن منصور

هو أبو عبد الرحمن الباهلي ، ووقع في التقريب الذهلي (بالذال) ويقال :
العنزي والغنوي ، ويقال الفزاري ، كوفي يروى عن أبي الجنوب عقبة بن
علقمة اليشكري وعنه ابن أبي معشر ، قال ابن معين هؤلاء حمالة الحطب ،
وهو مجمع على تضعيفه ، من التاسعة ، أخرج له الترمذي .

انظر : الكاشف ١٨١/٣ ، التهذيب ٣٩٧/١٠ ، التقريب ص ٥٦٢ .

• النعمان بن بشير

هو الصحابي الجليل أبو عبد الله ابن سعد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري
أول مولود للأنصار بعد الهجرة على رأس أربعة عشر شهرا من مقدم
رسول الله ﷺ المدينة سماعه من النبي ﷺ صحيح ، روى عنه وعن كبار
الصحابة وكان خطيبا جوادا كريما شاعرا ، كان واليا على حمص لابن
الزبير فقتل غيلة رضي الله عنه وأرضاه سنة ٦٥ هـ .

انظر : أسد الغابة ٢٢/٥ ، الاستيعاب ٥٥٠/٣ ، الاصابة ٥٥٩/٣ .

• نعيم بن حماد الخزاعي

نعيم هو ابن حماد الخزاعي الحافظ الأعور ذو التصانيف ، قرنه البخاري
بغيره وهو مختلف فيه وثقه ابن معين تارة وقال تارة ليس بشيء ولكنه
صاحب سنة ، وضعفه النسائي لتفرده عن الأئمة ، أنكرت عليه أحاديث
تفرد بها ، وخلاصة ما فيه قول ابن حجر : ثبتت عدالته وصدقه لكن في
حديثه أوهام معروفة تتبعها ابن عدي ، وأخرج له أيضاً مسلم في المقدمة
والأربعة إلا النسائي .

امتنع وقيد فمات بسامراء ، محبوسا سنة تسع وعشرين ومائتين .

انظر : التهذيب ١٠ / ٤٠٩ ، التقريب ص ١٠٠٦ .

• هبيرة بن يريم

هبيرة بن يريم - هبيرة مصغرا بن يريم بتحتانية مكررة بوزن عظيم الشبامي بمعجمة ثم موحدة خفيفة الخارفي بمعجمة ثم مهملة ثم فاء ، أبو الحارث الكوفي لأبأس به ، وقد عيب بالتشيع ، من الثانية أخرج له الأربعة

انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٣٤/٢ ، التهذيب ٢٣/١١ ، التقريب ص ٥٧٠ .

• هشام بن حسان

هشام بن حسان الأزدي القردوسي بالقاف وضم الدال ، ولواء القرايس من الأزد ، أبو عبد الله البصري ، الامام الحافظ محدث البصرة العابد ، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل ك_____ان يرس_____ل

عنهما ، وهو من الطبقة الثالثة من المدلسين ، من السابعة مات سنة ٢٤٧ هـ ، أو ٢٤٨ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : تهذيب الكمال ١٤٣٧/٣ ، السير ٣٥٥/٦ ، الكاشف ١٩٥/٣ ، تذكرة الحفاظ ١٦٣/١ ، التهذيب ٣٢/١١ ، التقريب ص ٥٧٢ ، هدى السارى ص ٤٤٨ ، طبقات المدلسين ص ٧٣ .

• هشام الدستوائي

هو الحافظ الحجة هشام بن أبي عبد الله سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة بوزن جعفر ، أبو بكر البصري الرباعي براء ثم موحدة مفتوحة ثم مهملة ولواء الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناه نسبة إلى بيع الثياب التي تجلب من دستواء من مدن الأهواز ، أحد الأئمة العلماء ، رمى بالقدر ولم يكن داعيا إليه ، وقيل رجع عنه ، مجمع على توثيقه وحفظه واتقانه خاصة في يحيى بن أبي كثير وقتادة وحماد بن أبي سليم لقب بأمرير

المؤمنين في الحديث ، رحمه الله ، وكان ممن يطلب العلم لله من كبار السابعة ، مات سنة ١٥٤ هـ عن ٧٨ سنة ، أخرج له الستة .

انظر : مشاهير علماء الأمصار ص ١٥٨ ، تذكرة الحفاظ ١/١٦٤ ، الكاشف ٣/١٩٦ ، التهذيب ١١/٤٠ ، التقريب ص ٥٧٣ .

• هشام بن سعد

هو أبو عباد بتشديد الموحدة ، ويقال أبو سعد ، القرشي ولاء المدني الخشاب ، صدوق له أوهام ، رمى بالتشيع ، مكث عن زيد بن أسلم ثبت في حديثه عنه ، من كبار السابعة ، مات سنة ١٦٠ هـ أو قبلها ، أخرج له البخاري تعليقا ، واحتج به مسلم والأربعة .

انظر : الكاشف ٣/١٩٦ ، التهذيب ١١/٣٧ ، التقريب ص ٥٧٢ ، هدى الساري ص ٤٥٨ .

• هشام بن عروه بن الزبير

أبو المنذر وقيل أبو عبد الله ، ثقة ، ربما دلس لكن ممن احتمل تدليسه ، من الخامسة ، مات سنة ١٤٥ هـ ، أو ١٤٦ هـ ، أخرج له الستة .

انظر ترجمته في : الكاشف ٣/١٩٧ ، التهذيب ١١/٤٤ ، التقريب ص ٥٧٣ .

• هشام بن عمار بن نصير

بنون مصغراً ، السلمي ، الدمشقي ، صدوق مقرئ ، كبير فصار يتلقن ، حديثه القديم أصح من كبار العاشرة ، مات سنة ٢٤٥ هـ .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٢ / ٣٣٧ ، التقريب ص ١٠٢٢ .

• هشام بن يوسف الصنعاني

هشام هذا هو الصنعاني قاضيا وكنيته أبو عبد الرحمن ، الصنعاني ، قاضيا ، ثقة من التاسعة ، مات سنة سبع وتسعين ومائة ، أخرج له البخاري والأربعة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٢/٣٣٨ ، التقريب ص ٥٧٣ .

• هشيم بن بشير

هشيم بالتصغير ابن بشير بالموحدة والمعجمة بوزن عظيم ابن أبي خازم بمعجمتين ، قاسم بن دينار ، أبو معاوية السلمي الواسطي نزيل بغداد ، شيخ

الإسلام الامام الحافظ المهيب ، كان رأسا في الحفظ والعلم والعبادة ، ونشر السنة .

عرف بالتدليس والإرسال الخفي يرى جواز ذلك ، روايته عن الزهري مرسلّة إلا عدة أحاديث وليس منها في الصحيحين شيء ، من السابعة مات سنة ١٨٣ هـ ، وقد قارب الثمانين ، أخرج له الستة .

انظر : مشاهير علماء الأمصار ص ١٧٧ ، الكاشف ١٩٨/٣ ، هدى الساري ص ٤٤٩ ، التهذيب ٥٣/١١ ، التقريب ص ٥٧٤ .

• همام بن الحارث

هو ابن الحارث بن قيس ابن عمرو النخعي الكوفي ، من العلماء العباد والمتقنين الثقاة من الثانية ، مات سنة ٦٥ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٣٩/٢ ، التقريب ص ٥٧٤ .

• همام بن منبه

منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة ابن كامل بن سيج بسين مهملة مفتوحة وقيل مكسورة ، ثم مثناه تحتيه ساكنة ثم جيم ، أبو عقبة بالقف خلافا لما وقع في التقريب (عتبة) اليماني الصنعاني الأبنائي بباء موحدة ثم نون ، الامام التابعي المحدث المتقن ، صاحب الصحيفة الصحيحة التي كتبها عن أبي هريرة وهي نحو من ١٤٠ حديثا ، حدث بها عنه معمر بن راشد ، متفق على توثيقه ، من الرابعة ، مات سنة ١٣٢ هـ على الصحيح ، أخرج له الستة .

انظر : مشاهير علماء الأمصار ص ١٢٣ ، تهذيب الكمال ١٤٤٨/٣ ، الكاشف ١٩٩/٣ ، التهذيب ٥٩/١١ ، التقريب ص ٥٧٤ .

• همام بن يحيى بن دينار

هو ابن يحيى بن دينار الأزدي العوزي - بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة ، أبو بكر وأبو عبد الله المحلمي - ولاء البصري ، الامام الحافظ ، من أثبت أصحاب قتادة بل ثبتته الامام أحمد في كل المشايخ ، متفق على توثيقه واتقانه متى حدث من كتابه ، وربما وهم إذا حدث من حفظه ، من السابعة مات سنة ١٦٣ هـ أو ١٦٤ هـ ، أو ١٦٥ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف ١٩٩/٣ ، الميزان ٣٩/٤ ، التهذيب ٦٠/١١ ، التقريب ص ٥٧٤ .

• وائل بن حجر

حجر بضم المهملة وسكون الجيم ابن ربيعة بن وائل ، وقيل ابن سعد بن مسروق بن وائل الحميري الحضرمي ، أبو هنيده مصغرا صحابي جليل ، كان سيد قومه ، من أبناء ملوك اليمن (الأقيال) وفد على النبي ﷺ فدعا له ، له رواية ، نزل الكوفة ، قيل شهد صفين مع علي ، مات رضي الله عنه في ولاية معاوية ، أخرج له مسلم والأربعة .

انظر : الاستيعاب ٦٤٢/٣ ، أسد الغابة ٨١/٥ ، الاصابة ٦٢٨/٣ ، التقريب ص ٥٨٠ .

• والد أبي المليح

والد أبي المليح هو أسامة بن عمير بن عامر بن الأقيشر ، تصغير أقيشر بالقفاف والشين المعجمة والراء - الهذلي - بضم الهاء والذال المعجمة - نسبة إلى هذيل بن مدركة ، البصري ، صحابي نزلها ، شهد حنيناً ، تفرد عنه ولده ، أخرج له الأربعة .

انظر ترجمته في : الاستيعاب ٥٩/١ ، أسد الغابة ٦٧/١ ، الاصابة ٣١/١ ، التقريب ص ٩٨ .

• وكيع بن الجراح

هو الامام الحافظ ، محدث العراق البحر العلامة ، وكيع بن الجراح بتشديد الراء بن مليح بفتح الميم الرؤاسي وورعه وعبادته ووفور علمه واتقانه ، أثبت وأجل أصحاب سفيان الثوري ، سمع من سعيد بن أبي عروبة بآخره ، صنف في الحديث ، من كبار التاسعة . مات في آخر سنة ١٩٦ هـ وأول سنة ١٩٧ هـ منصرفاً من الحج عن سبعين سنة . أخرج له الستة .

انظر : مشاهير علماء الأمصار ص ١٧٣ ، الكاشف ٢٠٨/٣ ، التهذيب ١٠٩/١١ ، التقريب ص ٥٨١ .

• الوليد بن مسلم

هو عالم الشام المقرئ أبو العباس الدمشقي القرشي ولاء ، كان من أوعية العلم ، ثقة في نفسه كثير الحديث يحفظ الأبواب وأحاديث الملاحم الطوال ، فقيه بالمغازي ، لكنه يغرب ويدلس كثيراً وربما عن كذابين ، ويسوى ، قد روى عن الأوزاعي أحاديث رواها الأوزاعي عن ضعفاء عن شيوخ أدركهم كنافع وعطاء والزهري فأسقط الوليد أسماء الضعفاء مثل عبد الله بن عامر الأسلمي وإسماعيل بن مسلم ، وهذا تدليس التسوية ، احتج به الشيخان لكن انتقيا من حديثه ، قال الذهبي في الكاشف (يتقى من حديثه ما

قال فيه عن (، له مصنفات هي أجزاء ، من الثامنة ، مات قافلا من الحج بعد سنة ١٩٤ هـ ، أخرج له الستة ، ووقع في التقريب رمز الأربعة .
انظر : السير ٢١١/٩ ، الكاشف مع الحاشية ٣٥٥/٢ ، التقريب ص ٥٨٤ .

• وهب بن جرير بن حازم

هو ابن جرير بن حازم بن زيد أبو عبد الله وقيل أبو العباس الأزدي ، البصري ، ثقة مرضى من التاسعة ، مات سنة ٢٠٦ هـ ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٥٦/٢ ، التقريب ص ٥٨٥ .

• وهيب بن خالد

وهيب بالتصغير بن خالد بن عجلان الباهلي ولواء أبو بكر البصري الكرابيسي ، الفقيه العالم حافظ اما ثقة متقن كثير الحديث ناقد بصير بالحديث والرجال ، قيل تغير قليلا بأخوه ، من السابعة ، مات سنة ١٦٥ هـ وقيل بعدها رحمه الله ، أخرج له الستة .
انظر : مشاهير علماء الأمصار ص ١٦٠ ، الكاشف ٢١٦/٣ ، التهذيب ١٤٩/١١ ، التقريب ص ٥٨٦ .

• لاحق بن حميد (أبو مجلز)

أبو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم بعدها لام مفتوحة ثم زاي ، مشهور بكنيته ، وهو لاحق بن حميد بن سعيد ويقال شعبة بن خالد بن كثير السدوسي البصري ، نزل مرو ، تابعي ثقة امام أحد علماء البصرة لقي كبار الصحابة وأرسل عن ابن عباس والحسن بن علي ، توفي سنة ١٠٦ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف ٢١٧/٣ ، تهذيب التهذيب ١٥١/١١ ، التقريب ص ٥٨٦ .

• يحيى بن آدم بن سليمان

يحيى بن آدم بن سليمان الأموي ولاء أبو زكريا الكوفي الحافظ أحد أئمة العلم والاجتهاد ممن انتهى إليهم علم الكبار ، مجمع على توثيقه وفضله واتقانه ، من كبار التاسعة ، صنف التصانيف ومنها كتاب الخراج ، حققه أحمد شاكر رحمه الله ، مات سنة ٢٠٣ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : تذكرة الحفاظ ٣٥٩/١ ، التهذيب ١٥٤/١١ ، التقريب ص ٥٨٧ .

• يحيى بن أيوب الغافقي

بمعجزة ثم فاء وقاف مكسورتين نسبة إلى غافق بلد بالأندلس ، المصري مولى
عمر بن الحكم بن مروان ، أبو العباس ، قال ابن حجر : صدوق ربما أخطأ ، من السابعة ، أخرج له الستة ، مات سنة ١٦٨ هـ .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٢ / ٣٦٢ ، التقريب ص ٥٨٨ ، وانظر نسبته في : الأنساب ٤ / ٢٧٦ .

• يحيى بن بكير

هو فقيه مصر الامام ، يحيى بن عبد الله بن بكير ، أبو زكريا المخزومي القرشي ولاء المصري ، ينسب إلى جده ، أثبت الناس في الليث ، ضعفه النسائي ، وتكلموا في سماعه من مالك ، وأبطل هذا القاضي عياض ، وذكر أن سماعه من ابن أبي عمير لهيعة
بآخره ، كان غزير العلم بصيرا بالتقوى مع الصدق والأمانة ، سمع الموطأ من مالك (١٧) مرة ، مات رحمه الله سنة ٢٣١ هـ .

انظر : ترتيب المدارك ٥٢٨/١ ، الكاشف ٢٢٨/٣ ، التهذيب ٢٠٨/١١ ، التقريب ص ٥٩٢ ، هدى الساري ص ٤٥٢ .

• يحيى بن جعفر بن أعين

هو ابن أعين - بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وفتح المثناة التحتية ، الأزدي ، البيكندي البخاري ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ٢٤٣ هـ . أخرج له البخاري .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٢ / ٣٦٣ ، التقريب ص ٥٨٨ ، المغنى في ضبط أسماء الرجال ص ٥ .

يحيى القطان هو العالم الجهبد أمير المؤمنين في الحديث وأحد أئمة الله على حديث رسوله ﷺ كما قال النسائي أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ بتشديد الراء المهملة المضمومة التميمي الأحول البصري ، امام الحديث والنقد والعلل والرجال ، عني بهذا الشأن أتم عناية حتى صار إليه المنتهى في الحفظ والتنبيت ومعرفة علل الحديث ورجاله مع الامامة في الدين والورع والعبادة والنصح للاسلام وأهله ، روايات الثوري المرفوعة من طريقة كلها غير مدلسة ، وكان لا يحدث إلا عن ثقة ، شديدا في نقد الرجال ، من كبار

التاسعة ، مات رحمه الله وجزاه عن الإسلام خيرا سنة ١٩٨ هـ ، أخرج له الستة .

انظر ترجمته في : مشاهير علماء الأمصار ص ١٦١ ، التهذيب ١٩٠/١١ ، التقريب ص ٥٩١ .

• يحيى بن سعيد بن عمرو بن العاص

هو يحيى بن سعيد بن عمرو بن العاص ، ثقة من الثالثة ، مات في حدود الثمانين ، روى له البخاري في الأدب ومسلم .
انظر : الكاشف ٢٢٥/٣ ، التقريب ص ٥٩١ .

• يحيى بن سليم

يحيى بن سليم هو الطائفي نزيل مكة ، عابد ، صدوق سئ الحفظ عن عبيد الله بن عمر ، من التاسعة ، مات سنة ٩٣ هـ ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٦٧/٢ ، التقريب ص ٥٩١ .

• يحيى بن عبد الحميد الحماني

أبو زكريا الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم الكوفي حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث ، من صغار التاسعة ، مات سنة ٢٢٨ هـ ، أخرج له مسلم فقط .

انظر الضعفاء الصغير للبخاري ص ١٢٤ ، التهذيب ٢١٣/١١ ، التقريب ص ١٠٦٠ .

• يحيى بن عروة بن الزبير

كنيته أبو عروة وهو ثقة من السادسة ، أخرج له الشيخان وأبو داود .
انظر ترجمته في : الكاشف ٢٣١/٢ ، التقريب ص ٥٩٤ .

• يحيى بن عمارة

هو يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني ، تابعي جليل ثقة ، من الثالثة ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف ٢٣١/٣ ، التقريب ص ٥٩٤ .

• يحيى بن أبي كثير

هو الامام الحافظ ، أبو نصر ، ويقال أبو كثير الطائي ولاء الميامي واختلف في اسم أبيه ف قيل دينار وقيل صالح بن المتوكل وقيل يسار وقيل نشيط مدني ، ثقة ثبت كبير القدر من نظراء الزهري ، قدمه الأمام أحمد وشعبه عليه عند اختلافهما ، قال أبو حاتم : " لا يروى إلا عن ثقة " ، من الطبقة الثانية من المدلسين ، يرسل ومرسلاته تضعف ، من الخامسة ، مات سنة ١٢٩ هـ ، على الأصح وقيل أنه بقي إلى سنة ١٣٢ هـ أخرج له الستة .

انظر : مشاهير علماء الأمصار ص ١٩١ ، الكاشف ٢٣٣/٣ ، الميزان ٤٠٢/٤ ، التهذيب ٢٣٧/١١ ، التقريب ص ٥٩٦ ، طبقات المدلسين ص ٥٧ .

• يحيى بن معاوية بن أعين

هو ابن أعين - بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وفتح المثناء التحتية ، الأزدي ، البيكندي البخاري ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ٢٤٣ هـ . أخرج له البخاري .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٦٣/٢ ، التقريب ص ٥٨٨ ، المغنى في ضبط أسماء الرجال ص ٥ .

• يحيى بن معين

يحيى بن معين هو شيخ الإسلام ، امام الجرح والتعديل ، العالم الرباني ، الجهبد أبو زكريا يحيى بن معين بفتح الميم بن عون بن زياد بن بسطام بكسر الموحدة وسكون المهملة ثم طاء مهملة المرى الغطفاني ولاء البغدادي ، ولد سنة ١٥٨ هـ ووقف حياته لحراسة الحديث ، فكان آية في الحفظ والتثبت ومعرفة الحديث والعلل والرجال ، انتهى إليه علم هذا الشأن ، فأقامه الله للذب عن الحديث ونفى الدخيل عنه حجة على الخلق ، توفي رحمه الله بمدينة الحبيب المصطفى ﷺ وحمل على سريرته ﷺ ودفن بالبقيع ونودي بين يديه هذا الذي كان ينفي الكذب عن رسول الله ﷺ رحمه الله ، وذلك في سنة ٢٣٣ هـ ، وهو من العاشرة ، أخرج له الستة .

انظر : تاريخ بغداد ١٧٧/١٤ ، تذكرة الحفاظ ٤٢٩/٢ ، الكاشف ٢٣٥/٣ ،
التهذيب ٢٤٦/١١ ، التقريب ص ٥٩٧ .

• يحيى بن موسى البلخي

هو ابن موسى البلخي - نسبة إلى بلخ مدينة مشهورة بخراسان - السجستاني ،

الثقة ، يقال له : خت ، وبخط بعض الحفاظ المتأخرين أنه لقب موسى ، وبه
صرح الجاني ، مات بعد الأربعين ومائتين أو قبلها ، أخرج له البخاري
والأربعة سوى ابن ماجه .

انظر : الكاشف ٣٧٧ / ٢ ، التقريب ص ١٠٦٧ .

• يحيى بن يحيى

هو شيخ الإسلام ، وعالم خراسان الرباني ، الفقيه القدوة ، أبو زكريا يحيى
بن

يحيى بن بكير بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي ، النيسابوري الحافظ ، امام
عظيم القدر في الذروة من الثقة والجلالة والاتقان ، كان من الاسلام بالعروة
الوثقى كما قال ابن طاهر ، ذابا عن السنة أمينا عليها ، غاية في الصلاح
والورع ، ارتضاه الذهلي اماما فيما بينه وبين الله تعالى ، من العاشرة ،
مات رضي الله عنه سنة ٢٢٦ هـ على الصحيح ، أخرج له الجماعة إلا أبا
داود وابن ماجه .

انظر : السير ٥١٢/١٠ ، الكاشف مع الحاشية ٣٧٨/٢ ، التهذيب ٢٥٩/١١ ،
التقريب ص ٥٩٨ .

• يحيى بن يعمر

بفتح الياء المثناة التحتية والميم وبينهما مهملة ساكنة ، مضارع عمر بفتح
المهملة وكسر الميم وهو الفقيه المقرئ النحوي العلامة قاضي مرو أبو

سليمان العدوانى بفتح العين المهملة ، نسبة إلى عدوان من قيس عيلان ،
القيسي الوشقي بفتح الواو وسكون المعجمة ، أبو سليمان وقيل أبو عدي
وقيل أبو سعيد البصري ، قاضي مرو تابعي ، كان فصيحا ومن أوعية العلم
، قيل أنه أول من نقط المصاحف ، وكان يرسل ، من الثالثة ، مات نحو
المائة على الصحيح ، أخرج له الستة .

انظر : مشاهير علماء الأمصار ص ١٢٦ ، الكاشف ٢٣٩/٣ ، التهذيب
٢٦٦/١١ ، التقريب ص ٥٩٨ .

• يزيد بن حميد الضبعي

الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة ، البصري ، مشهور بكنيته ، أحد
الأئمة المجمع على توثيقهم ، من الخامسة ، مات سنة ١٢٨ هـ ، أخرج له
الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٨١م٢ ، التهذيب ٢٨٠/١١ ، التقريب ص
٦٠٠ ، المغنى ص ٨٨ .

• يزيد بن زريع

بتقديم الزاي مصغرا - العيشي ، التميمي أبو معاوية البصري الامام الحافظ
، إليه المنتهى في التثبت بالبصرة ، سماعه من ابن أبي عروبة قديما ، كان
كثير الحديث كثير الصلاة مع الاتقان والورع لا يدلس مجمع على جلالته
وتوثيقه ، مات سنة ١٨٢ هـ ، من الثامنة ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٨٢/٢ ، التهذيب ٢٨٤/١١ ، التقريب ص ٦٠١ .

• يزيد بن صهيب الفقير

هو ابن صهيب الكوفي ، أبو عثمان ، ثقة من الرابعة ، أخرج له الجماعة إلا
الترمذي .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٨٤/٢ ، التقريب ٦٠٢ .

• يزيد بن هارون

ابن زاذان بن ثابت السلمي ولاء ، أبو خالد الواسطي ، من التاسعة ، أخرج

له الستة .

انظر ترجمته في : الكاشف ٢٥١/٣ ، التقريب ص ٦٠٦ .

• يعقوب بن إبراهيم بن سعد

يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن صاحب رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف أبو يوسف الزهري العوفي ، المدني ، نزيل بغداد ، امام ثقة فاضل ، جمع كثيرا من حديث أبيه عن الزهري وغيره ، من صغار التاسعة ، مات سنة ٢٠٨ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف ٢٥٤/٣ ، التهذيب ٣٣٣/١١ - ٣٣٤ ، التقريب ص ٦٠٧ .

• يعقوب بن إبراهيم بن كثير

هو ابن كثير بن زيد بن أفلح الدورقي ، أبو يوسف العبدى بباء موحدة القيسي ولأه الامام الحجة ، ولد سنة ١٦٠ هـ ورحل وجمع وصنف مسندا وتميز في هذا الشأن ، وكان ثقة حافظا متقنا كثير الحديث ، من العاشرة ، مات سنة ٢٥٢ هـ عن ٨٦ سنة ، روى له الستة .

انظر : الكاشف ٢٥٤/٣ ، التهذيب ٣٣٤/١١ ، التقريب ص ٦٠٧ .

• يعقوب بن شيبه

هو صاحب المسند المجلد الكبير يعقوب بن شيبه بن الصلت بن عصفور السدوسي البصري البغدادي أبو يوسف ، أثنى على مسنده الدارقطني والذهبي ووثقه هو والخطيب ، غير أنه كان يقف في القرآن فحذر منه الامام أحمد وقال : هو مبتدع صاحب هوى ، ومسنده لم يكمل - وقد قيل لم يكمل مسنده معل قسط ، قاله الخطيب ، وجد أجزاء من مسنده في عصر الذهبي ، توفي سنة ٢٦٢ هـ .

انظر : تاريخ بغداد ٢٨١/١٤ ، السير ٤٧٦/١٢ ، طبقات الحفاظ ص ٢٥٤ .

• يعلى بن عبيد

يعلى هو ابن عبيد الكوفي ، من الثامنة ، مات سنة ١٦٨ هـ ، ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين .

انظر : التهذيب ٣/٣ ، التقريب ص ١٠٩١ .

• يعلى بن مرة

هو ابن وهب بن جابر الثقفي ويقال يعلي بن سيابة بكسر المهملة ثم تحتانية ثم موحدة ، وهي أمه ، الصحابي الجليل ، من أهل الرضوان وشهد خيبر والفتح وحنين والطائف ، من أفاضل الصحابة سكن الكوفة ، كنيته أبو مرارم بضم الميم وتخفيف الراء وكسر الزاي ، أخرج له البخاري في الأدب والأربعة أبو داود في القدر .

انظر : أسد الغابة ١٢٩/٥ ، الإصابة ٦٦٩/٣ ، التقريب ص ٦٠٩ .

• يوسف بن ماهك

يوسف بن ماهك بفتح الهاء ثم كاف بن بهزاد - بضم الموحدة وسكون الهاء بعدها زاي - الفارسي المكي مولى قريش ، تابعي ثقة أرسل عن أبي بن كعب ، هو قليل الحديث ، من الثالثة ، مات سنة ١١٣ هـ كما ذكره ابن معين وخليفة وأبو عبيد ، ووقع في التقريب (١٠٦) ولم يذكر هذا من الأقوال في سنة وفاته ، وفي الكاشف ١٣٣ ، ولعله من أخطاء الطباعة ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف ٢٦٢/٣ ، التهذيب ٣٧٠/١١ ، التقريب ٦١١ ، المغنى ص ٦٨ .

• يونس بن أبي إسحاق

هو محدث الكوفة أبو إسرائيل ، يونس بن عمرو بن عبد الله الهمداني السبعي ، بمهملة مفتوحة ثم موحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ثم عين مهملة - الكوفي ، يعد من صغار التابعين ، صدوق يهم قليلا ، ضعف الامام أحمد في روايته عن أبيه ، من الخامسة ، توفي سنة ١٥٩ هـ كما ذكره جماعة وصححه المزني والذهبي ووقع في التقريب أن وفاته في ١٥٢ هـ على الصحيح ، أخرج له مسلم والأربعة ، والبخاري في القراءة خلف الامام .

انظر : تهذيب الكمال ١٥٦٥/٣ ، الكاشف ٢٦٤/٣ ، السير ٢٦/٧ ، التهذيب ٣٨١/١١ ، التقريب ص ٦١٣ .

• يونس بن بكير بن واصل

هو ابن بكير بن واصل ، الامام الحافظ ، أبو بكر وبكير الكوفي الجمال صاحب المغازي والسير أكثر عن محمد بن إسحاق وهو أحد رواة مغازي ابن إسحاق ، صدوق يخطئ من التاسعة ، مات سنة ١٩٩ هـ ، أخرج له البخاري تعليقا والباقون إلا النسائي .

انظر : سير أعلام النبلاء ٢٤٥/٩ ، التهذيب ٣٨٢/١١ ، التقريب ص ٦١٣ .

• يونس بن عبيد

الامام العالم ، أبو عبد الله يونس بن عبيد بن دينار العبدى ولاء ، ويقال أبو عبيد البصري ، من صغار التابعين ، مجمع على توثيقه واتقانه وكان من سادات البصرة في زمانه علما وفضلا وورعا مع الصلابة في السنة والفقه في الدين والحفظ وكثرة الحديث ، من الخامسة ، مات سنة ١٣٩ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : مشاهير علماء الأمصار ص ١٥٠ ، الكاشف ٢٦٦/٣ ، التهذيب ٣٨٩/١١ ، التقريب ص ٦١٣ .

• يونس بن محمد المؤدب

يونس بن محمد ابن مسلم البغدادي ثقة ثبت من صغار التاسعة ، أخرج له الستة ، هو أبو محمد المؤدب المعلم مات بعد المائتين سنة سبع أو ثمان أو غير ذلك .

انظر ترجمته في : الكاشف ٢٦٦/٣ ، التهذيب ٣٩٣/١١ ، التقريب ص ٦١٤ .

• يونس بن يزيد الأيلي

هو ابن يزيد الأيلي اشتهر بالرواية عن الزهري ، وأكثر عنه ، وعنه ابن المبارك ، ويونس هو ابن أبي النجاد بالنون المفتوحة والجيم الأيلي بهمزة مفتوحة ثم تحتية ساكنة ، أبو يزيد مولى معاوية بن أبي سفيان ، ثقة كثير الحديث ، صحيح الكتاب ، إلا أن في روايته عن الزهري من حفظه وهما قليلا ويخطئ في غير حديث الزهري ، من كبار السابعة ، توفي سنة ١٥٩ هـ على الصحيح ، وقيل سنة ١٦٠ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف ٢٦٧/٣ ، الميزان ٤٨٤/٤ ، التهذيب ٣٩٥/١١ ، التقريب ص ٦١٤ ، المغني ص ٧٨ .

• ابن ادريس

هو الامام الحافظ المقرئ شيخ الإسلام أبو محمد عبد الله بن ادريس بن يزيد
عبد الرحمن الأودي - بسكون الواو - الكوفي ، أحد أئمة الدين ، اتقانا
للحديث وفقها وورعا وعبادة ، كان صلبا في السنة ، كثير الحديث من
الثامنة ، مات سنة ١٩٢ هـ ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٥٣٨/١ ، التهذيب ١٢٦/٥ ، التقريب ص ٣٩٥ .

• ابن أبي أوفى

هو الصحابي الجليل الفقيه أبو معاوية عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد
بن الحارث الأسلمي ، شهد بيعة الرضوان وما بعدها ، فاز بدعوة النبي ﷺ
(اللهم صل على آل أبي أوفى) وعمر بعد النبي ﷺ دهرا ، مات سنة ٨٧ هـ
، بالكوفة وهو آخر من مات بها من الصحابة ، أخرج له الستة .
انظر : الاستيعاب ٢٦٤/٢ ، أسد الغابة ١٢١/٣ ، الاصابة ٢٧٩/٢ ،
التقريب ص ٢٩٦ .

• ابن بطل

هو : العلامة شارح صحيح البخاري ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد
الملك بن بطل البكري القرطبي القاضي ، يعرف بابن اللجام ، بمعجمه
نسبة إلى عمه
اللحم ، كان من كبار المالكية عني بالحديث ، شرح الصحيح في عدة أسفار
، وصرف جل اهتمامه فيه للاستنباطات الفقهية ، توفي سنة ٤٤٩ هـ ، وفي
الترتيب ٤٧٤ هـ .

انظر : ترتيب المدارك ٧٢٧/٤ ، السير ٤٧/١٨ ، شذرات الذهب ٢٨٣/٣ .

• ابن التين

هو الفقيه المحدث المفسر العلامة أبو محمد عبد الواحد بن التين الصفاقسي
المغربي المالكي ، شرح البخاري في المخبر الفصيح في شرح البخاري
الصحيح اعتنى فيه بالفقه ومزجه بكثير من كلام المدونة وشرحها ، اعتمد
عليه ابن بطل في شرحه وابن الملقن وابن حجر ، توفي رحمه الله سنة
٦١٦ هـ .

انظر : نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي ١ / ٢٨٧ ، شجرة النور
١٦٨/١ .

• ابن الجوزي

ابن الجوزي هو شيخ الإسلام الامام العلامة المفسر الحبر ، شيخ الواعظين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي ، يتصل نسبه إلى القاسم بن محمد بن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق القرشي ، كان رأسا في الوعظ والتذكير ، برع في علوم مختلفة فكان بحرا في التفسير ، علامة في السير والتاريخ والفقه والاجماع والاختلاف ، له معرفة بفنون الحديث ، غزير العلم كثير التصانيف مع الهيبة والصيانة ، صرف كل وقته في التصنيف ورد الناس إلى الله ، ولم يكن يراجع تصانيفه ويتعني بتحريرها ولذا كثرت فيها الأوهام ومن أجلها زاد المسير في التفسير وصفة الصفة والتحقيق في مسائل الخلاف ، وتلقيح الفهوم ، والمنتظم في التاريخ ، وتلبيس إبليس - كلها مطبوعة - ، عرض لشيء من التأويل في باب الصفات ، رحمه الله وغفر لنا وله وجزاه عن المسلمين خيرا ، اجتمع في جنازته الجم الغفير وكانت سنة ٥٩٧ هـ ببغداد .

انظر ترجمته في : التقويد لابن نقطة ص ٣٤٣ ، وفيات الأعيان ١٤٠/٣ ، السير ٣٦٥/٢١ ، البداية والنهاية ٣١/١٣ .

• ابن حبان

هو العلامة الحافظ شيخ خراسان ، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان الحنظلي التميمي الدارمي البستي صاحب كتاب الثقات ، كان من حفاظ الآثار الفقهاء أوعية العلم في اللغة والفقه والحديث والوعظ والطب ، فاضلا عاقلا ، كثير التصانيف استدرك عليه الأئمة فيها أوهاما ، قال الذهبي : في تقاسيمه من الأقوال والتأويلات البعيدة والأحاديث المنكرة عجائب ، عرف بالتساهل في التعديل والتشديد في الجرح من منهجه في كتابه الثقات توثيق المجاهيل ، له من المصنفات صحيحه المسمى التقاسيم والأنواع رتبة ابن بلبان في (الاحسان) ، وحققه الأرناؤوط وغيره ، وله المجروحين ، ومشاهير علماء الأمصار وغيرها ، ذكروا في ترجمته بعض الهفوات ، وتأولها الذهبي ودافع عنه ، توفي رحمه الله سنة ٣٥٤ هـ .

انظر ترجمته في : السير ٩٢/١٦ ، ميزان الاعتدال ٥٠٦/٣ ، طبقات السبكي ١٣١/٣ ، لسان الميزان ١٢٨/٥ .

• ابن حزم

هو العلامة المجتهد البحر أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي ولاء ، فقيه ظاهري حافظ متكلم ، كان ذا ذكاء مفرط مع سرعة الحفظ ومهر في الأدب والأخبار والأنساب والشعر ، ألم بالمنطق والفلسفة فتأثر بها ، استوزر في شبابه ،

أخذ عن ابن عبد البر .

انظر : وفيات الأعيان ٣/٣٢٥ ، البداية والنهاية ١٢/٩٨ ، اللسان ٤/٢٢٩ .

• ابن أبي خثيمة

هو صاحب التاريخ أبو بكر أحمد بن زهير بن حرب بن شداد النسائي الأصل البغدادي الحافظ الكبير ، أخذ علم الحديث عن أحمد وابن معين والنسب عن مصعب الزبيري ، ثقة متقن كان عالما بصير بأيام العرب والرجال ، نسب إلى شيء من القدر ، صنف التاريخ غزير الفوائد ، طبع منه أخبار المكيين عام ١٤١٨ هـ ، وكذا القسم الكبير المحفوظ في جامع المقرويين بفاس ، حققه صلاح فتحى عام ١٤٢٤ هـ في أربع مجلدات كما أفادنيه شيخي أ.د. سعدي الهاشمي ، توفي رحمه الله سنة ٢٧٩ هـ .

انظر : طبقات الحنابلة ١/٤٤ ، تاريخ بغداد ٤/١٦٢ ، لسان الميزان ١/١٨٤ .

• ابن خزيمة

هو شيخ الإسلام ، الامام العلامة المجتهد جليل القدر أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى النيسابوري ، يضرب به المثل في سعة العلم والاتقان في الحديث والفقه مع سلامة المعتقد ، مصنفاته تزيد على ١٤٠ كتابا منها أهمها كتاب التوحيد ، ومنها (فقه حديث بريرة) . توفي رحمه الله جزاه عن الإسلام خيرا سنة ٣١١ هـ ، روى عنه الشيخان خارج الصحيح .

انظر : تهذيب الأسماء ١/٧٨ ، السير ١٤/٣٦٥ ، طبقات الحفاظ ص ٣١٠ .

• ابن سعد

هو المحدث الشهير محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البغدادي كاتب الواقدي ، مصنف الطبقات الكبرى ، كان من أوعية العلم ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة ٢٣٠ هـ ، أخرج له أبو داود أثرا .

الكاشف مع الحاشية ٢/١٧٤ ، التهذيب ٩/١٦١ ، التقريب ص ٤٨٠ .

• ابن سلام

سلام بتخفيف اللام - على الراجح - هو محمد بن سلام بن الفرغ السلمى مولاهم ، البيكندى ، بكسر الموحدة وسكون التحتانية وفتح الكاف وسكون النون ، أبو جعفر محدث ما وراء النهر ، ثقة مجمع على توثيقه وفضله واتقانه ، من العاشرة ، مات سنة ٢٢٧ هـ ، أخرج له البخاري .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٢/١٧٧ ، التهذيب ٩/١٨٨ ، التقريب ص ٤٨٢ .

• ابن أبي شيبه

ابن أبي شيبه هو الامام العلم شيخ الإسلام ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبه إبراهيم الواسطي الأصل الكوفي من كبار الحفاظ الثقات المتقنين صاحب المصنف والمسند والتفسير ، من أقران الامام أحمد ، عالم بالرجال والفقه ، من العاشرة . مات سنة ٢٣٥ هـ . أخرج له الجماعة إلا الترمذي .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٥٩٢/١ ، التهذيب ٣/٦ ، التقريب ص ٣٢٠ .

• ابن شاهين = أبو حفص البغدادي

أبو حفص البغدادي هو العالم الحافظ ، شيخ العراق الصدوق عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد المشهور بابن شاهين جده لأمه ، عن البغوي وابن زياد وعنه البرقاني وغيره ، رحل وجمع وصنف الكثير ، مجمع على توثيقه وفيه لحن ، له تفسير كبير بالأسانيد في نيف وعشرين مجلدا ، جمع الأبواب والتراجم ، صنف المسند ، والناسخ والمنسوخ مطبوع ، شرح مذاهب أهل السنة مطبوع بعضه ، مات رحمه الله سنة ٣٨٥ هـ .

انظر : تاريخ بغداد ٢٦٥/١١ ، السير ٤٣١/١٦ ، لسان الميزان ٣٢٦/٤ ، طبقات الحفاظ ص ٣٩٢ .

• ابن طاهر المقدسي

هو الامام الحافظ الرحاب أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد بن القيسراني المقدسي ، برع في علم الحديث ، وجمع الكثير مع الحفظ والصدق ، ومعرفة الصحيح من السقيم ، عرف بملازمة الأثر له ميل إلى مذهب داود ، كتب الكثير واشتهر بسرعة الخط ودقته ، له انحراف إلى التصوف ، وقد غمز به ودافع عنه الذهبي في السير ، لكنه نعت به في الميزان ، له أطراف أفراد الغرائب للدارقطني مخطوط والجمع بين رجال الصحيحين مطبوع ، شروط الأئمة الستة مطبوع مات رحمه الله سنة ٥٠٧ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ٢٨٧/٤ ، السير ٣٦١/١٩ ، ميزان الاعتدال ٥٨٧/٣ ، لسان الميزان ٢٣٥/٥ .

• ابن عبد البر

هو الامام شيخ الإسلام حافظ المغرب العلامة البحر أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري - بفتح النون والميم نسبة إلى النمر - بفتح النون وكسر الميم بن قاسط وهي قبيلة من ربيعة ، القرطبي الأندلسي المالكي ، ولد سنة ٣٦٨ هـ دأب في طلب الحديث وبرع في علوم الحديث والرجال والقراءات والخلاف وكان امام عصره في الحفظ للأثر والفقہ والمعاني والأنساب والأخبار .

انظر ترجمته في : جمهرة أنساب العرب ص ٣٠٢ ، ترتيب المدارك ٨٠٨/٤ ، الصلة ٦٧٧/٢ ، تذكرة الحفاظ ١١٢٨/٣ ، طبقات الحفاظ ص ٤٢٣ .

• ابن عبد الحكم = محمد بن عبد الله بن عبد الحكم

هو الفقيه الامام محمد بن عبد الحكم بن أعين بفتح المثلثة المصرى ، فقيه متمكن ، من أعلم الناس بمذهب مالك والشافعي وكان من أصحابها ، رجع عن المذهب الشافعي إلى المالكي ، كان حافظاً للمسائل ، ثقة ، مفتياً ، انتهت إليه رئاسة العلم في مصر وامتنح ، له من التصانيف الرد على الشافعي ، أحكام القرآن ، الرد على فقهاء العراق ، من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٦٨ هـ ، أخرج له النسائي .

انظر : الكاشف مع الحاشية ١٨٧/٢ ، التقريب ص ٤٨٨ .

• ابن أبي عدي = محمد بن إبراهيم

ابن أبي عدي هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي البصري ، ثقة مات سنة أربع وتسعين ومائة ، على الصحيح ، وهو أبو عمرو ، من التاسعة أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ١٥٤/٢ ، التقريب ص ٤٦٥ ، وانظر الخلاف في وفاته في تاريخ مواليد العلماء ووفياتهم ٤٣١/١ ، ٤٣٧ .

• ابن عدي

هو الحافظ الجليل امام النقد في عصره أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني معروف بابن القطان ، من كبار جهابذة العلماء في النقد والتعليق والجرح والتعديل ، حافظ متقن وكتابه الكامل أثنى عليه العلماء

وقال الدارقطني (فيه كفاية لا يزداد عليه) ، وقال الذهبي هو منصف في الرجال بحسب اجتهاده ، وله أيضا معجم كبير ، مات رحمه الله سنة ٣٦٥ هـ .

انظر ترجمته في : الأنساب ٤١/٢ ، السير ١٥٤/١٦ ، طبقات السبكي ٣١٥/٣ ، البداية والنهاية ٣٠٢/١١ طبقات الحفاظ ص ٣٨٠ .

• ابن عساكر

هو الامام العلامة ، فريد عصره ، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين الدمشقي الشافعي ، من أعيان فقهاء الشافعية ، رحل وطوف ولقى المشايخ ، انتهت إليه الرئاسة في الحفظ والاتقان ومعرفة فنون الحديث ، صرف جل وقته وعنايته له سماعا وجمعا وتصنيفا وحفظا ، مع الورع والعبادة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، صنف تاريخ دمشق فحاز فيه قصب السبق ، وصنف الأربعين البلدانية ، وتبيين كذب المفتري على ابن الحسن الأشعري ، وأطراف السنن الأربعة ، وأطراف الكتب الستة ، والشيوخ النبيل ، مات رحمه الله وجزاه خيرا سنة ٥٧١ هـ .

انظر : التقييد ص ٤٠٥ ، السير ٥٥٤/٢٠ ، وفيات الأعيان ٣٠٩/٣ ، طبقات الحفاظ ٤٧٤ .

• ابن عون

هو عبد الله بن عون ابن أرطبان ، الخزاز ، بفتح المعجمة والمهملية ، البصري ، الامام عالم البصرة ، كان رأسا مقدما في الحفظ والفقه والعبادة والفضل والورع ، تابعي جليل القدر ، قال الذهبي في السير : (وقد كان أوتي حلما وعلمًا ونفسا زكية تعين على التقوى فطوبى له) ، وقال : (كان عديم النظير في وقته زهدا وصلاحا) رحمه الله ، وهو من السادسة ، وصح ابن حجر أنه مات سنة ١٥٠ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف ١٠٣/٢ ، السير ٣٦٤/٦ - ٣٧٥ ، التهذيب ٣٠٣/٥ ،
التقريب ص ٣١٧ .

• ابن القاسم المالكي

هو عالم مصر ومفتيها أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي بضم المهملة وفتح المثناء المقرئ ، فقيه جليل القدر من كبار أصحاب الإمام مالك روى عنه الموطأ ، والمسائل وحفظ جل فقهه كان في الورع والزهد والعبادة شيئا عجيبا مع الاتقان ، روى عن مالك المدونة وهذبها سحنون ، من كبار العاشرة ، مات سنة ١٩١ هـ ، أخرج له البخاري والنسائي وأبو داود في المراسيل .

انظر : ترتيب المدارك ٤٣٣/١ ، الكاشف مع الحاشية ٦٤٠/١ ، التهذيب ٢٢٧/٦ ، التقريب ص ٣٤٨ .

• ابن قتيبة الدينوري

هو العلامة امام اللغة والأدب والمعاني أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري بكسر الدال وفتح النون والواو نسبة إلى بلد دينور القتيبي نسبة إلى قتيبة بكسر القاف واحدة الأقتاب أي الأمعاء ، المروزي الكوفي الكاتب ، كان اماما عالما في الأخبار وغريب القرآن والحديث ومعانيه ، صدوقا قليل الرواية ، كثرة ، التصنيف ، روى عن اسحاق بن راهويه من أهل الاثبات والسنة ، ولم يصح رميته بالتشبيه والنصب ، كتبه مشهورة منها : غريب الحديث ، تأويل مختلف الحديث ، المعارف ، عيون الأخبار ، أدب الكاتب وغيرها سردها ابن النديم ، توفي رحمه الله سنة ٢٧٦ هـ ، على خلاف فيها .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٧٠/١٠ ، انباء الرواة ١٤٣/٢ ، الميزان ٥٠٣/٢ ، اللسان ٤٣٩/٣ ، بغية الوعاة ٦٣/٢ ، وانظر تسمية كتبه في الفهرست لابن النديم ص ١١٥ .

• ابن قدامة

هو شيخ الإسلام العالم الرباني أحد أئمة المسلمين في الفقه والحديث والخلاف ، القدوة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي بتشديد الميم - قرية في نابلس - الدمشقي الصالحي ، كان من بحور العلم بلغ درجة الاجتهاد ، مع الورع والعبادة ، وحسن السمات وسلامة الاعتقاد على مذهب السلف ، تلا بالقراءات وحفظ الحديث ، كان رأسا في الفقه والتفسير والأصول ، اماما في النحو والحساب ، صنف

الكثير من أجلها المغنى والكافى والمقتنع والعمدة ، مسألة العلو وغيرها ، مات رحمه الله سنة ٦٢٠ هـ .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة ١٣٣/٢ ، التقييد لابن نقطة ص ٣٣٠ ، السير ١٦٥/٢٢ ، البداية والنهاية ١٠٧/١٣ .

• ابن كثير = اسماعيل بن عمر

هو الامام العلامة المفسر عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القيسي البصري الشافعي ، تفقه بآب تيمية وابن قاضي شهبة ولازم المزي ، وعنه أخذ الذهبي وغيره برع في حفظ المتن ومعرفة الأسانيد وعلل الحديث ، ففيها مؤرخا صنف التفسير والبداية والنهاية ، وشرح قطعة من صحيح البخاري ، مات جزاه الله عن المسلمين خيرا سنة ٧٧٤ هـ .

انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٨٥/٣ ، طبقات المفسرين للداودي ١١٠/١ ، الدرر الكامنة ٣٧٣/١ ، طبقات الحفاظ ص ٥٢٩ ، ذيل طبقات الحفاظ ص ٣٦١ .

• ابن كيسان = الحسن بن محمد بن أحمد

هو النحوي المعمر الثقة أبو محمد الحسن بن محمد بن أحمد بن كيسان الحربي ، وثقه أبو نعيم وغيره وروى عن ابراهيم الحربي وأبي نعيم الأصم بهاني ، وتوفي سنة ٣٥٨ هـ .

انظر : تاريخ بغداد ٤٢٢/٧ ، إنباء الرواه ٣٥٤/١ ، السير ١٣٦/١٦ .

• ابن ماكولا

هو الحافظ الأمير أبو نصر على بن الوزير أبي القاسم هبة الله بن علي بن جعفر العجلي ، التميمي ، البغدادي ، أحد أئمة الحديث وسادات الأمراء ، رحل وسمع الكثير ، أخذ عن الخطيب وأبي الطيب الطبري ، كان عالما بالرجال والحديث متقنا ، حافظا صحيح النقل ، صنف كتاب الاكمال في مشتبته النسبة ، زاد فيه على كتاب الخطيب المؤتلف ، وهو في غاية الافادة ورفع الالتباس والضبط ولم يوضع مثله كما قال ابن كثير ، وله كتاب " تهذيب مستمر الأوهام " مات رحمه الله مقتولا في عام ٤٧٥ هـ .

انظر : السير ٥٦٩/١٨ ، البداية والنهاية ١٣٢/١٢ ، وفيات الأعيان ٣٠٥/٣ ، طبقات الحفاظ ص ٤٤٤ .

• ابن مالك بن عبد الله بن مالك

هو علامة اللغة والقراءات جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجبائي الشافعي النحوي ، كان ثقة وقوراً متعبداً متين الدين مطلعاً على الحديث أماماً في القراءات وإليه المنتهى في عصره في اللغة والنحو صنف الألفية المشهورة في النحو وشواهد التوضيح ، والكافية الشافية ، توفي رحمه الله سنة ٦٧٢ هـ .

انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٦٧/٨ ، البداية والنهاية ٢٨٣/١٣ ، بغية الوعاة ١٣٠/١ .

• ابن أبي مريم سعيد بن الحكم (ابن محمد)

هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم المصري الحافظ ، روى عنه البخاري ، وله موطأ رواه عن مالك ، وهو ثقة ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين وكنيته أبو محمد الجمحي ولأه ، وهو فقيه امام من كبار العاشرة ، أخرج له الستة ، ذكره في رواة الموطأ القاضي عياض في ترتيب المدارك ٢٠٢/١ .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٤٣٣/١ ، التهذيب ١٦/٤ ، التقريب ص ٢٣٤ .

• ابن مسلمة = محمد بن مسلمة المخزومي

هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن اسماعيل المخزومي ، أبو هشام أحد فقهاء المدينة ، من أفقه أصحاب الإمام مالك ، له كتاب في الفقه يؤخذ عنه ، ثقة مأمون حجه جمع العلم والورع ، توفي سنة ٢١٦ هـ كما في ترتيب المدارك .

انظر : ترتيب المدارك ٣٥٨/١ ، طبقات الفقهاء ص ١٥٢ ، الديباج المذهب ١٥٦/٢ .

• ابن المنذر = محمد بن إبراهيم بن المنذر

هو الامام شيخ الإسلام ، العلامة أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه ، نزيل مكة ، من كبار الفقهاء المجتهدين ، أخذ عن أصحاب الشافعي ، غاية في التمكن من الفقه والاختلاف ومعرفة الحديث ، صنف كتباً لم يسبق إليها كالإشراف في اختلاف العلماء والإجماع والأوسط والمبسوط مجمع على جلالته ولم يتلفت العلماء لتضعيف ابن مسلمة له في الحديث ، مات رحمه الله سنة ٣١٨ هـ .

انظر : تهذيب الأسماء ١٩٦/٢ ، السير ٤٩٠/١٤ ، ميزان الاعتدال ٤٥٠/٣ ، طبقات السبكي ١٠٢/٣ ، طبقات الحفاظ ص ٣٢٨ .

• ابن المنير = أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور الجذامي

ابن المنير بضم الميم وفتح النون وتشديد الياء المكسورة هو العلامة أبو

العباس ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور الجروى بفتح الجيم والراء نسبة إلى جرى بن عوف بطن من جذام الجذامي الإسكندراني الأبيارى قاضي الاسكندرية وعالمها ، برع في الفقه والأصول والنظر والعربية والبلاغة ، أخذ عن ابن الحاجب ، وصنف المتوارى على تراجم البخاري والانتصاف من الكشاف وتفسير البحر الكبير . توفي مسموماً سنة ٦٨٣ هـ .

انظر ترجمته في : الأنساب ٢ / ٥٠ ، العبر ٣ / ٣٥٢ ، طبقات المفسرين للداودى ٨٨ / ١ ، شذرات الذهب ٣٨١ / ٥ .

• ابن مهدي

هو امام النقاد في زمنه وسيد الحفاظ أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري وقيل الأزدي ولاء البصري اللؤلؤي الجهمي ، من أعلم الناس بالحديث ورجاله وفقهه ، وعلله ، حافظ متقن لحديثه وأحاديث الناس ، قدوة في العلم والعمل مهابة جليل القدر ، كان لا يروى إلا عن ثقة ، من التاسعة مات سنة ١٩٨ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ١ / ٦٤٥ ، التهذيب ٦ / ٢٥٠ ، التقريب ص ٣٥١ .

• ابن أبي يحيى (إبراهيم بن محمد)

هو ابن أبي يحيى سمعان الأسلمي ، أبو اسحاق المدني ، من السابعة ، متروك ، رافضى ، مات سنة ١٨٤ هـ ، أخرج له ابن ماجه .

انظر : التهذيب ١ / ١٣٧ ، التقريب ص ٩٣ .

(ج) تراجم الكنى

• أبو أحمد الحاكم

أبو أحمد الحاكم هو امام عصره في الحديث ، محدث خرساني الجهيز محمد بن محمد بن إسحاق النيسابوري الكرابيسى الحاكم الكبير ، اشتهر بكتاب الكنى ، طبع بعضه ، كان من بحور العلم سلفيا صالحا ، له الباع الطويل في معرفة الأسماء والكنى ، حدث عن ابن خزيمة والبغوي ، وعنه الحاكم أبو عبد الله ، صنف العلل ، وشرح البخاري ومسلم والترمذي ، مات رحمهم الله سنة ٣٧٨ هـ بعد أن عمى .

انظر : السير ٣٧٠/١٦ ، لسان الميزان ٧/٧ ، طبقات الحفاظ ص ٣٨٨ .

• أبو الأحوص = عوف بن مالك بن نضلة

هو عوف بن مالك بن نضلة بفتح النون وسكون المعجمة الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة ، تابعي ثقة شهد مع علي رضي الله عنه قتال الخوارج بالنهر ووان ، من الثالثة ، قتل في ولاية الحجاج على العراق ، أخرج له البخاري في الأدب والباقون .

انظر : الكاشف مع الحاشية ١٠١/٢ ، التهذيب ١٥٠/٨ ، التقريب ص ٤٣٣ .

• أبو ادريس الخولاني

وهو عالم الشام وقاضيا وواعظا - بعد أبي الدرداء - عاى الله بتحتانية ومعجمة ابن عبد الله بن عمرو ويقال ابن ادريس بن عاى الخولاني بفتح المعجمة العوزي بفتح المهملة وسكون الواو ثم معجمة ، ولد يوم حنين وسمع كبار الصحابة ، تفقه بأبي الدرداء وله جلاله عجيبة ، مجمع على توثيقه ، مات سنة ٨٠ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٥٢٨/١ ، التهذيب ٧٤/٥ ، التقريب ص ٢٨٩ .

• أبو أسامة = حماد بن أسامة

هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي الكوفي ، ثقة ربما دلس ، من كبار التاسعة ، مات سنة ٢٠١ هـ وأخرج له الستة .

انظر : الكاشف ٣٤٨/١ ، التهذيب ٣/٣ ، التقريب ص ١٧٧ .

• أبو اسحاق السبيعي

هو عالم الكوفة وشيخها ومحدثها عمرو بن عبد الله بن عبيد ويقال على بن

أبي شعيرة الهمداني الكوفي ، من جلة التابعين وعبادهم رأس في العلم والعمل ، كثير الحديث يشبه بالزهري في ذلك ، جليل القدر مجمع على توثيقه ، نفى الذهبي أنه اختلط بآخره قال ولكن كبر وتغير حفظه تغير السن ، يدلّس من الثالثة في المدلسين وهو من الطبقة الثالثة ، مات نحو سنة ١٢٩ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٨٢/٢ ، التهذيب ٥٦/٨ ، التقريب ص ٤٢٣ ، طبقات المدلسين ص ٦٧ .

• أبو اسحاق الشيباني = سليمان بن فيروز

هو سليمان بن فيروز ، كوفي وهو ابن أبي سليمان ، أبو اسحاق ، ثقة من الخامسة ، مات في حدود الأربعين ومائة ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٤٦٠/١ ، التقريب ص ٢٥٢ ، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ٣٠٣/١ ، ٣٢٥ .

• أبو أفلح الهمداني = أفلح الهمداني

المصري ، مقبول من الخامسة ، أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه . التهذيب ١٥/١٢ ، التقريب ص ١٥٢ ، ١١٠٩ .

• أبو أيوب الأفرقي

هو عبد الله بن علي الأزرق ، الكوفي صدوق يخطئ من السادسة ، أخرج له أبو داود والترمذي .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٥٧٦/١ ، التقريب ص ٣١٤ .

• أبو أيوب الأنصاري

أبو أيوب فهو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم الأنصاري النجاري ، شهد بدرًا والمشاهد والعقبة الثانية ، وعليه نزل رسول الله ﷺ حين قدم المدينة شهرا ، هو من نجباء الصحابة . له مائة وخمسون حديثا .

ينظر : الإصابة ٤٠٥/١ ، التقريب ص ٢٨٦ .

• أبو البختری = سعيد بن فيروز الطائي

بفتح الموحدة والمثناة بينهما خاء معجمة ساكنة هو سعيد بن فيروز ابن أبي عمران الطائي ولواء ، الكوفي ثقة فقيه عابد فيه تشيع قليل ، كثير الحديث كثير الارسال لم يسمع من علي رضي الله عنه ولا ابن مسعود رضي الله

عنه ، من الثالثة ، قتل يوم دير الجماجم سنة ٨٣ هـ ، أخرج له الستة .
انظر : السير ٢٧٩/٤ ، الكاشف مع الحاشية ٤٤٢/١ ، التهذيب ٦٥/٤ ،
التقريب ص ٢٤٠ .

• أبو بردة بن نيار

أبو بردة هو هاني بن نيار - بكسر وفتح الياء التحتية المخففة - البلوي حليف
الأنصار - هكذا للأكثر - الصحابي البصري الجليل شهد العقبة الثانية وبدر
وسائر المشاهد وكان معه راية بني حارثة في غزوة الفتح ، شهد مع علي
رضي الله عنه حروبه ، توفي سنة ٤١ هـ وقيل ٤٥ هـ .

انظر : الاستيعاب ١٧/٤ ، أسد الغابة ١٤٦/٥ ، الإصابة ١٨/٤ ، وضبط (نيار)
في الإكمال ٣٧٠/٧ ، المغني ص ٨١ .

• أبو بردة الحارث بن أبي موسى

هو ابن أبي موسى ، الفقيه ، قاضي الكوفة ، اسمه الحارث أو عامر ، من
نبلاء العلماء ، مات سنة أربع ومائة ، وهو ثقة من الثالثة ، أخرج له الستة
، قيل وفاته سنة ١٠٣ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٢١/١٢ ، التقريب ص ٦٢١ .

• أبو بشر

هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية - بفتح الواو وسكون المهملة وكسر
المعجمة وتنقيل التحتانية اليشكري الواسطي ، أحد الأئمة الثقات الحفاظ ،
تابعي صغير ، أثبت الناس في سعيد بن جبير ، ضعفه شعبة في حبيب بن
سالم ومجاهد ، من الخامسة ، مات ساجدا خلف المقام سنة ١٢٤ هـ ، وقيل
١٢٥ هـ وقيل ١٢٦ هـ ، أخرج له الستة .

انظر ترجمته في : الكاشف ١٢١/١ ، الميزان ٤٠٢/١ ، تهذيب التهذيب
٧١/٢ ، التقريب ص ١٣٩ .

• أبو بكر بن حفص = عبد الله بن حفص بن عمر

هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص مدني ثقة ، مشهور
بكنيته ، وهو زهري ، تابعي مجمع على أنه من أهل العلم والثقة ، من
الخامسة ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٥٤٦/١ ، التهذيب ١٦٥/٥ ، التقريب ص ٣٠٠ .

• أبو بكر بن خالد = محمد بن خالد الباهلي

هو محمد بن خلاد بمعجمة وتشديد اللام بن كثير الباهلي البصري ، ثقة من العاشرة ، مات سنة ٢٤٠ هـ ، على الصحيح ، أخرج له مسلم والأربعة إلا الترمذي .

انظر : الكاشف مع الحاشية ١٦٩/٢ ، التهذيب ١٣٣/٩ ، التقريب ص ٤٧٧ .

• أبو بكر النيسابوري

هو شيخ الإسلام امام الشافعية ، وأهل الحديث في عصره ، الحافظ العلامة عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل النيسابوري ، واشتهر أيضا بابن زياد ، كان من أحفظ الناس للفقهيات واختلاف الصحابة والأسانيد والمتون ، رحل وتفقه بالمزني والربيع وابن عبد الحكم ، وحدث عن الذهلي والدوري وعنه الدارقطني وأبو علي الحاكم ، صنف (زيادات كتاب المزني) ، توفي رحمه الله سنة ٣٢٤ هـ .

انظر : تاريخ بغداد ١٢٠/١٠ ، طبقات الفقهاء ص ١٢١ ، السير ٦٥/١٥ ، طبقات السبكي ٣١٠/٣ ، طبقات الحفاظ ص ٣٤١ .

• أبو بكر الهذلي

قليل اسمه سُلمى بضم المهملة وقيل روح بن عبد الله بن سلمى البصري ، اخبارى متروك الحديث من السادسة ، مات سنة ١٦٧ هـ ، أخرج له ابن ماجة .

انظر : التهذيب ٤٧/١٢ ، التقريب ص ٦٢٥ .

• أبو بكرة = نفيح بن الحارث

هو الصحابي الجليل نفيح بن الحارث بن كلده بفتحيتين ، ويقال نفيح بن مسروح الثقفي ، أحد فضلاء الصحابة ، أسلم وتدلّى من حصن الطائف ببكرة ونزل إلى رسول الله ﷺ فكناه رسول الله ﷺ أبا بكرة ن معدود في

موالي الرسول ﷺ ، اعتزل الفتنة ، وسكن البصرة ومات بها سنة ٥١ هـ ،
أخرج له الستة .

انظر : الاستيعاب ٥٦٧/٣ ، أسد الغابة ١٥١/٥ ، التقريب ص ٥٦٥ .

• أبو تميم الجيشاني

الجيشاني بجيم وتحتية ساكنة بعدها معجمة ، هو عبد الله بن مالك بن أبي
الأسحم بمهملتين اليمنى أصلا المصري ، أحد أئمة التابعين وعبادهم بمصر
، ثقة مخضرم من الثانية ، مات سنة ٧٧ هـ ، أخرج له الستة البخاري
موقوفا من قوله ، وأبو داود في القدر .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٥٩١/١ ، التهذيب ٣٣٢/٥ ، التقريب ص ٣١٩ .

• أبو ثعلبة الخشني

أبو ثعلبة صحابي جليل من أهل بيعة الرضوان ، اختلف في اسمه رضي الله
عنه فقيل جرثوم وقيل جرهم وكذلك في اسم أبيه فقيل ناشر وقيل ناشم وقيل
لاشر وقيل عمرو ، وقيل غير ذلك ، مشهور بكنيته ، روى عدة أحاديث
ونزل الشام ، قبض هو ساجد رضي الله عنه سنة ٧٥ هـ ، وقيل بل في أول
خلافة معاوية بعد الأربعين ، أخرج له الستة .

انظر : الاستيعاب ٢٧/٤ ، أسد الغابة ١٥٤/٥ ، المقتنى في سرد الكنى
للذهبي ١٣٧/١ ، التقريب ص ٦٢٧ .

• أبو ثور

أبو ثور هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ويكنى أبا عبد
الله أحد الفقهاء المجتهدين ، ثقة جليل صاحب الشافعي ، لكن له مذهب
مستقل ، شهد له الامام أحمد بالصلاح والسنة ، من العاشرة ، صنف
مبسوطا وله كتاب الطهارة والصلاة وغيرها ، مات سنة ٢٤٠ هـ ، أخرج له
أبو داود وابن ماجه ومسلم خارج الصحيح .

انظر : الكاشف ٣٦/١ ، تهذيب التهذيب ١٠٢/١ ، التقريب ص ٨٩ .

• أبو جعفر النحاس = أحمد بن محمد

هو أحد أئمة النحو والعربية والقراءات ، أبو جعفر ، أحمد بن محمد بن
إسماعيل المرادي ، النحوي ، أخذ عن الزجاج ونفطويه وصنف مصنفات
كثيرة مفيدة كإعراب القرآن ، والناسخ والمنسوخ ، وشرح أبيات سيويه ،

قال العلماء لم يصنف مثله في بابهِ ، وشرح المعلقات - كلها مطبوعة - مات رحمه الله غرقاً سنة ٣٣٨ هـ بمصر .

انظر : وفيات الأعيان ٩٩/١ ، البداية والنهاية ٢٣٦/١١ ، البغية ٣٦٢/١ ، مقدمة التحقيق لكتاب إعراب القرآن ٢٩-٩/١ .

• أبو حاتم الرازي = محمد بن ادريس بن المنذر

أحد أئمة المسلمين الامام الناقد الجهّذ محمد بن اديس بن المنذر الغطفاني الحنظلي الرازي ، كان من بحور العلم وشيوخ الحفاظ الأثبات ، رأساً في الدراية والرواية ، والجرح والتعديل والتصحيح والتعليل ، عالماً باختلاف الصحابة وفقه التابعين متثبت في التوثيق متشدد في التجريح ، أقواله في الرجال والعلل رواها عنه ابنه عبد الرحمن في كتابي الجرح والتعديل ، وعلل الحديث ، ممن حفظ الله بهم سنة نبيه ﷺ ، وأقواله في الجوح والتعديل عمدة في الحكم على الرواه ، مع لزوم للسنة وتمسك بمذاهب أهل الأثر فجزاه الله عن الاسلام والمسلمين خيراً . توفي رحمه الله سنة ٢٧٧ هـ ، روى له البخاري والأربعة إلا الترمذي .

انظر : مقدمة الجرح والتعديل ٣٤٩/١ ، تاريخ بغداد ٧٣/٢ ، التقريب ص ٨٢٤ .

• أبو حازم الأشجعي = سلمان الكوفي

ثقة ، من الثالثة ، أخرج له الستة ، ينظر : الكاشف مع الحاشية ١ / ٤٥٢ ، التقريب ص ٣٩٨ .

• أبو حازم = سلمة بن دينار الأعرج

التّمّار ، المدني ، القاضي ، ثقة ، عابد من الخامسة ، أخرج له الستة ، ينظر : الكاشف مع الحاشية ١ / ٤٥٢ ، التقريب ص ٣٩٩ .

• أبو حصين = عثمان بن عاصم الأزدي

ثقة ثبت صاحب سنة وربما دلس ، وهو كوفي من الرابعة ، مات نحو سنة ١٢٧ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٨/٢ ، التقريب ص ٣٨٤ ، ولم يذكره في المدلسين .

• أبو خالد الأحمر = سليمان بن حيان

هو سليمان بن حيان الأزدي الكوفي الجعفري ، صدوق يخطئ ، روى أحاديث عن الأعمش لم يتابع عليها ، من الثامنة ، مات نحو سنة ١٩٠ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٤٥٨/١ ، التقريب ص ٢٥٠ .

• أبو داود الطيالسي

هو الحافظ الكبير صاحب المسند سليمان بن داود بن الجارود الفارسي ثم الأسدي ثم الزبيري ولواء ، البصري ، حافظ مكثّر ، ثقة ثبت غلط في أحاديث ، من أحفظ أصحاب شعبة وأعلمهم به ، تكلم فيه بما لا يقدر ، من التاسعة ، مات بالبصرة سنة ٢٠٤ هـ رحمه الله ، أخرج له البخاري تعليقا ومسلم والأربعة ،

انظر : تاريخ بغداد ٢٤/٩ ، الكاشف ٣١٣/١ ، الميزان ٢٠٣/٢ ، تهذيب التهذيب ١٦٠/٤ ، التقريب ص ٢٥٠ .

• أبو الدرداء

أبو الدرداء هو الصحابي الجليل العالم عويمر بن مالك ، وقيل ابن زيد ، وقيل ابن عامر بن قيس بن أمية بن عامر الخزرجي الأنصاري ، أسلم يوم بدر وشهد أحدا وما بعدها ، نزل دمشق ، فرض له عمر رضي الله عنه فألحقه بالبدرين لجلالته ، كان زاهدا ورعا من علماء الصحابة وحكمائهم وفقهائهم ، مناقبه جمه ، مات في آخر خلافة عثمان على الصحيح ، أخرج له الستة .

انظر : أسد الغابة ١٥٩/٤ ، الإصابة ٤٥/٣ ، التقريب ص ٤٣٤ .

• أبو رافع = نفيع الصايغ

هو نفيع الصايغ ، مدني ، بصري ، ثقة نبيل أدرك الجاهلية ، وهو من الثانية ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٢٥/٢ ، التقريب ص ٥٦٥ .

• أبو رافع مولى رسول الله ﷺ

أبو رافع مولى رسول الله ﷺ القبطي من قبط مصر ، اختلف في اسمه فقيل أسلم وقيل إبراهيم وقيل غير ذلك ، وهبه العباس للنبي ﷺ ، فلما بشر ﷺ بإسلام العباس أعتقه ، شهد أحدا والخندق وكان ذا فضل وعلم ، روى عدة أحاديث ، توفى في أول خلافة علي على الصحيح ، أخرج له الستة
انظر : الاستيعاب ٦٨/١ ، أسد الغابة ١٩١/٥ ، الاصابة ٣٨/١ ، ٦٧/٤ ،
التقريب ص ٦٣٩ .

• أبو رجاء العطاردي = عمران بن ملحان

هو العطاردي ، عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام ثم مهملة ، اشتهر بكنيته ، مخضرم ، ثقة معمر ، مات نحو ١٠٥ هـ عن ١٢٠ سنة ، أخرج له الستة .
الكاشف مع الحاشية ٩٥ / ٢ ، التقريب ص ٧٥٢ .

• أبو روق = عطية بن الحارث الهمداني

هو بفتح أو سكون الواو بعدها قاف ، عطية بن الحارث الهمداني الكوفي صدوق صاحب تفسير ، من الخامسة ، أخرج له الأربعة إلا الترمذي .
انظر : تهذيب الكمال ٩٣٩/٢ ، التقريب ص ٣٩٣ .

• أبو الزبير

أبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس ، بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء ، الأسدي ولأه المكي ، صدوق إلا أنه في الثالثة من المدلسين ، وروايته الليث عنه محمولة على الاتصال ، من الرابعة ، مات سنة ١٢٦ هـ ، أخرج له البخاري في المتابعات ومسلم مقرونا ، والأربعة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢١٦/٢ ، التهذيب ٣٩٠/٩ ، التقريب ص ٥٠٦ ، طبقات المدلسين ص ٧٠ .

• أبو زرعه بن عمرو بن جرير

اسمه كنيته وهو بضم الزاي وسكون الراء ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي ، وقيل اسمه هرم ، أو عبد الله ، من علماء التابعين كان ملازما لأبي هريرة ، وهو مجمع على توثيقه ، من الثالثة ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٤٢٧/٢ ، التقريب ص ٦٤١ ، المغني ص ٣٦ .

• أبو الزناد = عبد الله بن ذكوان

هو أحد علماء الإسلام وأئمة الاجتهاد ، اسمه عبد الله بن ذكوان ، أبو عبد الرحمن القرشي ولواء المدني مولى آل عثمان ، مكث عن الأعرج ثبت فيه وروايته عنه عن أبي هريرة من أصح الأسانيد ، من كبار الثقات المتقنين ، وكبار فقهاء المدينة ومفتيها ، كثير الحديث عاقلا ، كان كاتباً لبنى أمية وبذا غمزه بعض النقاد ، وليس بقادح ، من الخامسة ، مات سنة ١٣١ هـ ، وقيل بعدها ، أخرج له الستة .

انظر : السير ٤٤٥/٥ ، الكاشف مع الحاشية ٥٤٩/١ ، التهذيب ١٧٨/٥ ، التقريب ص ٣٠٢ .

• أبو زيد المخزومي مولى عمرو بن حريث

هو أبو زيد المخزومي ، مولى عمرو بن حريث ، وقيل أبو زائد ، لا تعرف له رواية غير هذا الحديث ، متفق على أنه مجهول ، من الثالثة ، أخرج له الأربعة إلا النسائي .

انظر : التهذيب ١١٣/١٢ ، التقريب ص ٦٤٢ .

• أبو سفيان

هو طلحة بن نافع القرشي ولواء الواسطي السعدي ، ويقال المكي الاسكاف عراقي ، تابعي صدوق ، حديثه عن جابر صحيفة ، انما سمع منه أربعة أحاديث ، وروى عنه الأعمش أحاديث مستقيمة ، قاله ابن عدي لم يخرج له البخاري إلا أربعة أحاديث مقرونا بغيره ، وأخرج له مسلم والأربعة ، من الرابعة .

انظر : الكامل ١٤٣٢/٤ ، الكاشف ٤٠/٢ ، الميزان ٣٤٢/٢ ، التهذيب ٢٤/٥ ، التقريب ص ٢٨٣ .

• أبو سلمة الخزاعي

أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي البغدادي الحافظ ، ثقة ثبت حافظ من كبار العاشرة ، روى عنه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود في المراسيل ، روى عن مالك وغيره ، وعنه الصاغانى وغيره ، مات سنة سبع أو تسع ومائتين وقيل سنة عشر .

انظر : الكاشف ١٥٥/٣ ، تهذيب التهذيب ٢٧٣/١٠ ، التقريب ص ٥٤٧ .

• أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

هو ابن عبد الرحمن بن عوف ، أحد الأئمة ، ثقة ، مكث ، قيل : اسمه عبد

الله ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، من الثالثة ، أخرج له الستة .

انظر : السير ٢٨٨/٤ ، التقريب ص ١١٥٥ .

• أبو السوار العدوي

قيل اسمه حسان بن حريث . وقيل بالعكس وقيل حريف آخره فاء ، وقيل منقذ وقيل حجير بن الربيع العدوي البصري ، من بني عدي بن عبد مناه ، تابعي ثقة ، يروى عن علي بن أبي طالب وعمران بن حصين ، من الثانية ، أخرج له الشيخان والنسائي .

انظر : الكاشف ٣٠٣/٣ ، التهذيب ١٣٥/١٢ ، التقريب ص ٦٤٦ .

• أبو شيبه

هو ابراهيم بن عثمان بن عبد الله ، العبسي الكوفي جد أبي بكر بن أبي شيبه ، متروك الحديث من السابعة ، مات سنة ١٦٩ هـ ، أخرج له الترمذي وابن ماجه .

انظر : الكاشف ٤٣/١ ، التهذيب ١٢٥/١ ، التقريب ص ٩٢ .

• أبو الضحى = مسلم بن صبيح

أبو الضحى بضم المعجمة ثم مهملة هو مسلم بن صبيح بضم المهملة مصغرا ، الهمداني ، الكوفي ، وفي السير مولى آل سعيد بن العاص ، تابعي ثقة من أئمة الفقه والتفسير ، تفقه بعلمقة ، من الرابعة مات سنة ١٠٠ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : السير ٧١/٥ ، الكاشف مع الحاشية ٢٥٩/٢ ، التهذيب ١١٩/١٠ ، التقريب ص ٥٣٠ .

• أبو طالب

هو أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني بموحده ، صاحب الإمام أحمد قديما واختص به إلى أن مات فكان الامام يكرمه ويقدمه ، وكان رجلا صالحا فقيرا صبورا ، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، مات سنة ٢٤٤ هـ .

انظر : الجرح والتعديل ٤٨/٢ ، طبقات الحنابلة ٣٩/١ ، المنهج الأحمد ١٧٦/١ .

• أبو طلحه

هو أحد كبار الصحابة وأحد نقباء الاثنى عشر ليلة العقبة ، البدري زيد بن سهل بن الأسود النجار الخزرجي الأنصاري ، زوج أم سليم بنت ملحان ، أم

أنس بن مالك ، كان من أمهر الرماه ، شهد المشاهد كلها ، وأثنى النبي ﷺ

على صوته في الجيش ، اختلف في سنة وفاته ف قيل غزا البحر فمات فيه ، وقيل مات في المدينة سنة ٣٤ هـ وصلى عليه عثمان ، وقيل سنة ٥١ هـ .
له نيف وعشرون حديثا منها في الصحيحين اثنان وتفرد كل من البخاري ومسلم بحديث .
انظر : الاستيعاب ٥٤٩/١ ، أسد الغابة ٢٣٢/٢ ، الاصابة ٥٦٦/١ ،
التقريب ص ٢٢٣ .

• أبو عبيد

هو الامام العلامة البحر القاسم بن سلام بتشديد اللام بن عبد الله البغدادي مولى الأزدي ، من علماء بغداد المحدثين النحويين على مذهب الكوفيين ومن أئمة الاجتهاد بارعا في علوم كثيرة منها اللغة والتفسير والقراءات والحديث والفقه والتاريخ والأخبار ، غاية في الثقة والجلالة والوقار ورعا جوادا حسن المذهب صحيح النقل والرواية ، رحل وجمع وولى القضاء وصنف نيفا وعشرين مصنفا أجودها الغريب المصنف ، وله غريب الحديث والطهور مطبوعة ، والحيض والأموال والناسخ والمنسوخ وغيرها ، ونقل عنه البخاري في الصحيح شيئا من تفسير الغريب ، من العاشرة ، توفي بمكة وقيل بالمدينة سنة ٢٢٤ هـ ، أقواله بغير اسناد في تعاليق البخاري ، وعند أبي داود والترمذي .

انظر : ترجمته في : تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢ ، تهذيب التهذيب ٣١٥/٨ ،
التقريب ص ٧٩١ .

• أبو عبيده (معمر بن المثنى)

هو معمر بن المثنى التيمي ولاء ، النحوي ، البصري ، اخباري صدوق ، رمى برأى الخوارج له مصنفات في اللغة والأخبار كثيرة ، منها كتاب مجاز القرآن وغريب الحديث ، الأوس والخزرج ، الأيام من السابعة ، توفي سنة ٢٠٨ هـ ، أخرج له البخاري تعليقا وأبو داود .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٨٢/٢ ، التقريب ص ٥٤١ .

• أبو عبيدة الناجي

هو بكر بن الأسود ، وقيل بن أبي الأسود ، أحد الزهاد بصري ، صاحب مواعظ يحدث عن الحسن ، ضعفه الأئمة ، يحيى بن معين - وقال مرة ليس به بأس - والبخاري وأسقطه النسائي وابن عدي والجوزجاني والعقيلي وغيرهم بل كذبه يحيى بن كثير .

انظر : تاريخ ابن معين ٨٠/٤ ، ١٤٥ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ١٦٠ ، ٢٥٥ ، الكامل ٤٦١/٢ ، المجروحين ١٩٦/١ ، الضعفاء الكبير

١٤٧/١ ، لسان الميزان ٥٨/٢ .

• أبو عطيه . مالك بن عامر أبو عوف الوادعي

هو الوادعي الهمداني اسمه مالك بن عامر أو ابن أبي عامر أو ابن عوف أو
ابن حمزة ، تابعي من أصحاب ابن مسعود ، ثقة من الثانية ، مات في حدود
السبعين ، أخرج له الستة إلا ابن ماجه .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٤٤٤/٢ ، التهذيب ١٨٧/١٢ ، التقريب ص ٦٥٨ .

• أبو عوانة الوضاح الشكري

هو الوضاح بتشديد المعجمة ثم مهملة ، الشكري بالمعجمة وضم الكاف ،
الواسطي ، البصري محدثها البزاز بزاي مكسورة ، الحافظ ، كان من سبى
جرجان مشهور بكنيته ، ثقة ثبت متقن لكتابه وربما وهم من حفظه ، أغرب
في بعض أحاديثه عن قتادة ، من السابعة ، مات سنة ١٧٥ هـ أو ١٧٦ هـ ، أخرج
له الستة .

انظر : الكاشف ٢٠٧/٣ ، التهذيب ١٠٣/١١ ، التقريب ص ٥٨٠ ، هدى
الساري ص ٤٥٠ .

• أبو عوانة يعقوب بن إسحاق

هو الامام الحافظ يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم بن يزيد الاسفراييني - بكسر
الهمزة ثم مهملة ثم فاء ثم راء نسبة إلى اسفرايين قرية بنيسابور ،
النيسابوري ، أحد حفاظ الدنيا ، وعلماء الحديث الأثبات ، أكثر الترحال في
طلبه وبرع فيه ، وكان فقيها شافعيًا وهو أول من أدخل مذهب الشافعي
لاسفرايين ، أخذه عن المزني والربيع ، صنف المسند الصحيح الذي خرجه
على صحيح مسلم وزاد أحاديث قليلة في أواخر الأبواب في بعضها لين ،

كان زاهدا عفيفا متعبدا متقللا ، توفي رحمه الله عام ٣١٦ هـ باسفرين .

انظر : تذكرة الحفاظ ٧٧٩/٣ ، طبقات الشافعية للسبكي ٤٨٧/٣ ، طبقات الحفاظ ص ٣٢٧ .

• أبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي

ابن درهم ، مولى النهدي ، من أئمة المحدثين ، ثقة متقن الحفظ ، صحيح الكتاب ، تكلم فيه لتشيع فيه بكلام لا يضره ، من صغار التاسعة .
انظر : الكاشف ٩٩/٣ ، الميزان ٤٢٤/٣ ، تهذيب التهذيب ٣/١٠ ، التقريب ص ٥١٦ .

• أبو قتادة بن ربعي بن بلذمه

أبو قتادة هو الحارث ، وقيل النعمان وقيل عمرو بن ربعي بن بلذمة بن خناس بن شيبان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمه ، بكسر اللام ، السلمى ، بفتحها ، ويجوز في لغة كسرهما ، المدني فارس رسول الله ﷺ ، شهد أحدا والخندق وما بعدها ، والمشهور أنه لم يشهد بدرا ، روى له مائة حديث وسبعون حديثا ، انفرد البخاري بحديثين ومسلم بثمانية ، واتفقا على أحد عشر ، ومناقبه جمه ، مات بالمدينة ، وقيل بالكوفة سنة أربع وخمسين - على أحد الأقوال - عن سبعين سنة ولا يُعلم في الصحابة من يكنى بهذه الكنية سواه .

انظر : ترجمته في : أسد الغابة ٢٧٤/٥ ، الاستيعاب ١٦١/٤ ، الإصابة ١٥٨/٤ ، التقريب ص ٦٦٦ .

• أبو قلابه

عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي بفتح الميم ، بطن من قضاة ، البصري ، أحد أئمة الهدى عالم بالقضاء فقيه ، مجمع على جلالته وتوثيقه ، كثير الحديث والارسال ، من الثالثة ، ذكر العجلي أن فيه نصبا يسيرا ، مات نحو سنة ١٠٧ هـ ، اخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٥٥٤/١ ، التهذيب ١٩٧/٥ ، التقريب ص ٣٠٤ .

• أبو كريب = محمد بن العلاء بن كريب

هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ، أبو كريب ، الكوفي شيخ المحدثين من كبار حفاظ العراق ، مجمع على توثيقه وحفظه ، من العاشرة ، مات سنة ٢٤٨ هـ ، اخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٠٨/٢ ، التهذيب ٣٤٢/٩ ، التقريب ص ٥٠٠ .

• أبو مالك الأشجعي

هو سعد بن طارق بن أشيم ، بفتح الهمزة ثم معجمة ساكنة ومثناه تحتية مفتوحة ثم ميم ، الكوفي ثقة ، تكلم فيه العقيلي بما لا يقدر ، من الرابعة ، مات في حدود ١٤٠ هـ رحمه الله ، أخرج له البخاري تعليقا ومسلم والأربعة .

انظر : الضعفاء للعقيلي ١١٩/٢ ، الكاشف ٢٧٨/١ ، الميزان ١٢٢/٢ ، التهذيب ٤١٠/٣ ، التقريب ص ٢٣١ .

• أبو مجلز = لاحق بن حميد

أبو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم بعدها لام مفتوحة ثم زاي ، مشهور بكنيته ، وهو لاحق بن حميد بن سعيد ويقال شعبة بن خالد بن كثير السدوسي البصري ، نزل مرو ، تابعي ثقة امام أحد علماء البصرة لقي كبار الصحابة وأرسل عن ابن عباس والحسن بن علي ، توفي سنة ١٠٦ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف ٢١٧/٣ ، تهذيب التهذيب ١٥١/١١ ، التقريب ص ٥٨٦ .

• أبو مريم الحنفي = إياس من ضبيح

هو إياس بن ضبيح ، بالضاد مصغراً ، ووقع في الجرح والتعديل بالمهملة وساق نسبة ابن حبان إلى حنيفة ، روى عن عمر بن الخطاب وعثمان رضي الله عنهما ، وعنه ابنه عبد الله ومحمد بن سيرين . ولعل هذا يدل على جلالة وقال ابن حجر مقبول والله تعالى أعلم .

وانظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٢٨٠/٢ ، الثقات لابن حبان ٣٤/٤ ، التقريب ص ٦٧٢ .

• أبو مسعود الدمشقي

الدمشقي الحافظ إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي ، كان صدوقا ديناً ورعاً ، له عناية بالصحيحين رحل كثيراً وجمع وبرز في هذا الشأن ، صنف (أطراف الصحيحين) وجزء فيه أحاديث معللة ، مات كهلاً ينظر : تاريخ بغداد ١٧٢/٦ ، تذكرة الحفاظ ١٠٦٨/٣ ، طبقات الحفاظ ص ٤١٦ .

• أبو مصعب الزهري = أحمد بن أبي بكر القاسم

هو فقيه أهل المدينة أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة الزهري المدني ، صدوق عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأي ، روى عن مالك الموطأ ، وغيره من أقواله ، قدمه الدارقطني في الموطأ على يحيى بن بكير ، من العاشرة ، مات سنة ٢٤٢ هـ ، أخرج له الستة .

انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ٥١١/١ ، طبقات الفقهاء ص ١٥٤ ،
التهذيب ١٧/١ ، التقريب ص ٧٨ .

• أبو معمر = عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج

هو بفتح الميم الاثننتين بينهما مهمله ، عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج
ميسرة ، البصري ، التميمي المقعد ، المنقري ، بكسر الميم وسكون النون
وفتح القاف ولاء ، ثقة ثبت رمى بالقدر ، وهو أثبت الناس في عبد الوارث
بن سعيد ، من العاشرة ، مات سنة ٢٢٤ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٥٧٩/١ ، التقريب ص ٣١٥ ، التهذيب ٢٩٣/٥ .

• أبو موسى الأشعري = عبد الله بن قيس

هو عبد الله بن سليم الأسود الصحابي الأمير ، أمّره عمر ثم عثمان وكان
أحد الحكمين بصفين ، قيل : مات سنة أربع وأربعين ، واختلف في وفاته ،
أخرج له الستة . ينظر : الكاشف مع الحاشية ٥٨٦/١ التقريب ص ٣١٨ ،
انظر التهذيب ٣١٨/٥ .

• أبو موسى المدني

هو حافظ المشرق في زمانه الامام العلم ، شيخ المحدثين أبو موسى محمد
بن أبي بكر عمر بن أحمد بن عمر المدني الأصبهاني الشافعي ، سمع
الكثير ورحل ولقى الكثير من الشيوخ ، اجتمع له مالم يجتمع لغيره من
الحفظ والعلم والثقة والاتقان والصلاح وصحة النقل مع التواضع وصيانة
النفس ، قرأ القرآن بالروايات وتفقه بالمذهب الشافعي ، ومهر في النحو
واللغة وصنف التصانيف الكثيرة ونفع الله بها المسلمين مثل المجموع
المغيث في غريب القرآن والحديث ، ذيل معرفة الصحابة ، الطوالات
وغيرها .

توفي رحمه الله سنة ٥٨١ هـ ، والمديني نسبة إلى مدينة أصبهان .

انظر : وفيات الأعيان ٢٨٦/٤ ، طبقات السبكي ١٦٠/٦ ، البداية والنهاية
٣٣٩/١٢ ، طبقات الحفاظ ص ٤٧٥ .

• أبو نعيم الأصبهاني

هو الأصبهاني الامام الحافظ العلامة أحمد بن عبد الله بن أحمد بن اسحاق
بن موسى المهراني - بكسر الميم ، الأصبهاني ، صاحب الحلية ، ولد سنة
٣٣٦ هـ ، لقي كثيرا من الكبار ، من شيوخه الطبراني والعقيلي والحاكم أبو
أحمد ، أشعري ، فيه نزعة تصوف ، ألف المستخرج على الصحيحين ،
تاريخ أصبهان ، دلائل النبوة ، معرفة الصحابة ، ومعجم شيوخه ، وعد
بروكلمان اثنا عشر كتابا مخطوطا له من بينها مستخرجه على مسلم ، وذكر أنه في

دمشق والقاهرة ، توفي أبو نعيم سنة ٤٣٠ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ١٠٩٢/٣ ، ميزان الاعتدال ١١١/١ ، شذرات الذهب ٢٤٥/٣ ، البداية والنهاية ٤٨/١٨ ، وينظر : تاريخ الأدب العربي ٢٢٦/٦ .

• أبو نعيم = الفضل بن دكين

هو شيخ الإسلام الامام الفضل بن دكين ، بضم الدال المهملة مصغرا لقب لأبيه واسمه عمرو بن حماد بن زهير التيمي ولاء ، مولى آل طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ، الملائني بضم الميم نسبة إلى بيع الملاءة وهي العباءة التي تتستر بها المسلمة إذا خرجت ، الكوفي ، ولد سنة ١٣٠ هـ ، أحد الأئمة الأثبات في الحديث والرجال مجمع على أنه غاية في الاتقان في حفظه وكتابه ، لا يتلقن ، امتحن في مسألة القرآن فثبت على السنة ، كان جليل القدر وافر المهابة ، يتشيع من غير غلو ، ذا دعابة ومزاح ، يندر تدليسه ، من التاسعة ، من كبار شيوخ البخاري ، مات شهيدا سنة ٢١٩ هـ على الصحيح ، أخرج له الستة .

انظر : الميزان ٣٥٠/٣ ، الكاشف ٣٢٨/٢ ، التهذيب ٢٤٣/٥ ، التقريب ص ٤٤٦ ، هدى الساري ص ٤٣٤ .

• أبو وائل = عبد الله بن بحير

بموحدة ثم مهملة مكسورة ، بين ريسان ، بفتح الراء وسكون التحتانية ثم مهملة المرادى ، الصنعاني وثقة ابن المعين واضطرب فيه كلام ابن حبان ، قاله ابن حجر ، وقال الذهبي وثق وليس بذاك ، أخرج له الأربعة إلا النسائي .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٥٣٩/١ ، التقريب ص ٢٩٦ .

• أبو الوليد الباجي

أبو الوليد الباجي هو الامام العلامة الحافظ سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الأندلسي القرطبي ، رحل كثيرا ، وحدث عن ابن جميع والصوري ولازم أبا ذر الهروي وتفقه بأبي الطيب الطبري ، والصيمري ، وابن عمرو ، وعن

عبد البر والخطيب وابن حزم ، كان فقيها متكلمأ أدبيا جليلا رفيع القدر برع في الحديث وعلمه ورجاله والفقه والتفسير والأصول ، صنف المنتقى

والمعاني شرح الموطأ وأحكام الفصول وغيرها ، توفي رحمه الله سنة ٤٧٤ هـ .

انظر : ترتيب المدارك ٨٠٢/٤ ، الأنساب ٢٤٦/١ ، الصلة ٢٠٠/١ ، وفيات الأعيان ٤٠٨/٢ .

• أبو الوليد الطيالسي

هو الحافظ الامام شيخ الاسلام ، هشام بن عبد الملك الباهلي ولاء ، البصري ، الطيالسي ، مجمع على توثيقه واتقانه وجلالته ، وقيل كان سماعه من حماد بن سلمه بأخره ، من التاسعة ، مات سنة ٢٢٧ هـ عن أربع وتسعين سنة ، روى عنه الستة .

ينظر : تذكرة الحفاظ ٣٨٢/١ ، الكاشف ١٩٧/٣ ، التهذيب ٤٢/١١ ، التقريب ص ٥٧٣ .

• أبو يعلى الموصلي

هو الامام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى التميمي الموصلي ،

الموصل ، صاحب المسند ، لقي الكبار ومنهم الامام أحمد ، ارتحل وهو ابن خمس عشرة سنة ، من أصحابه أبو بكر الاسماعيلي ، مجمع على ثقته واتقانه ، أخذ الفقه عن أصحاب أبي يوسف ، صنف معجم شيوخه في ثلاثة أجزاء ، وكتباً في الزهد والرقائق ، توفي سنة ٣٠٧ هـ .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٧٠٧/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٧٤/١٤ ، طبقات الحفاظ ص ٣٠٦ .

• أبو اليمان

هو الحكم بن نافع البهراني - بفتح الموحدة وآخره نون - ولاء الحمصي ، عالمها ، مشهور بكنيته ، ثبت مجمع على توثيقه ، يقال أن أكثر حديثه عن

شعيب مناوله ، وهو راوية اسماعيل بن عياش ويسمى كاتب اسماعيل ، من العاشرة ، مات سنة ٢٢٢ هـ ، وقيل ٢٢١ هـ ، أخرج له الستة .

انظر ترجمته في : الكاشف ١/١٨٤ ، التهذيب ٢/٣٧٩ ، التقريب ص ١٧٦ ، هدى الساري ص ٣٩٩ .

• أبو يوسف

هو القاضي الفقيه الحنفي المجتهد ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب البجلي الأنصاري الكوفي ، من ولد سعد بن حبه الأنصاري الصحابي ، ولد سنة ١١٣ هـ ، وطلب الحديث ثم غلب عليه الرأي ، تفقه بأبي حنيفة ، وابن أبي ليلى رحمهما الله ، ولى قضاء الدولة للرشيد وكان يجله ، صاحب سنة وعبادة ، هو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة ، وأملى المسائل وبحث علم أبي حنيفة في الأمصار ، وأما في الحديث فلم يعرف به ، وهو صدوق كثير الغلط ، فمتى روى عن ثقة وروى عنه ثقة فلا بأس به ، وإنما ترك حديثه لغلبة الرأي عليه وصحبته السلطان ، توفي سنة ١٨٢ هـ .

انظر : مشاهير علماء الأمصار ص ١٧١ ، تاريخ بغداد ١٤/٢٤٢ ، الميزان ٤/٤٤٧ ، لسان الميزان ٦/٣٦٨ .

(د) تراجم الأنساب

• الأجري = محمد بن علي بن عثمان

هو أبو عبيد محمد بن علي بن عثمان الأجري البصري صاحب أبي داود السجستاني ، روى عنه سؤالاته في الجرح والتعديل ، مذكور في ترجمة أبي داود ، أدرك أوائل القرن الرابع ، اعتمد العلماء روايته للسؤالات عن أبي داود وتلقوها بالقبول ، مما دل على ثقته ، ولم أقف له على ترجمة فيما بين يدي من كتب الرجال ، انظر سير أعلام النبلاء ٢٠٦/١٣ ، في ترجمة أبي داود .

انظر مقدمة سؤالات أبي عبيد الأجري أبي داود تحقيق محمد علي قاسم العمري .

• الأثرم = أحمد بن محمد بن هانئ

هو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي ويقال الكلبى الأثرم الاسكافي ، أبو بكر امام جليل القدر ، ثقة من جلة أصحاب الامام أحمد ، نقل عنه مسائل كثيرة رتبها على الأبواب ، وله كتاب في النسخ والمنسوخ مطبوع ، وكتاب في العلل وكتاب في السنن ، من الحادية عشرة ، توفي بعد ٢٧٣ هـ أخرج له النسائي .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١١٠/٥ ، طبقات الحنابلة ٦٦/١-٧٤ ، المنهج الأحمد ٢١٨/١ ، التقريب ص ٨٤ .

• الاسماعيلي = أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل

هو الحافظ شيخ المحدثين الفقيه الامام أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الجرجاني - بضم الجيم الأولى - الاسماعيلي الشافعي ، طلب العلم صغيرا ورحل وجمع وأخذ عن الفريابي وأبي يعلى وابن خزيمة والبعوي وعنه الحاكم والبرقاني والسهمي ، صنف تصانيف تشهد له بالامامة في الفقه والحديث منها المستخرج على الصحيح ، والمعجم وهو

مطبوع ، ومسند عمر ، توفي بجران سنة ٣٧١ هـ عن ٩٤ سنة .

انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٤ ، السير ٢٩٢/١٦ ، تذكرة الحفاظ ٩٤٧/٣ ، شذرات الذهب ٧٢/٣ .

• الأصمعي = عبد الملك بن قريب

هو امام النحو واللغة والأشعار والأخبار ، أبو سعيد عبد الملك بن قريب مصغرا من أصمع الباهلي الأصمعي ، كان بحرا في اللغة ، متحرزا في التفسير والحديث متسامح في غيره ، من أهل السنة ، صدوق روى عن أبي عبيد القاسم بن سلام ، صنف الكثير منها غريب القرآن ، خلق الإنسان ، الأنواء ، الخيل مطبوع الأضداد ، النوادر ، النبات مطبوع وغيرها ، من التاسعة ، مات سنة ٢١٦ هـ ، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي .

انظر : وفيات الأعيان ١٧٠/٣ ، الكاشف ٦٦٨/٢ ، التهذيب ٣٦٨/٦ ، التقريب ص ٣٦٤ .

• الأصيلي = عبد الله بن إبراهيم

الأصيلي بفتح الهمزة نسبة إلى أصيل بلد الأندلس ، هو شيخ المالكية في زمنه عالم الأندلس ، راوي الصحيح ، أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي ، تفقه بعبد الملك ابن الماجشون ، والقاضي إسماعيل ، كتب عن أبي زيد صحيح البخاري ، وأخذ عنه الدارقطني الآجري والأبهري ، كان من حفاظ مذهب مالك عالما بالحديث وعلمه ورجاله ، ورعا متحريرا للسنة ، له كتاب الدلائل في اختلاف مالك وأبي حنيفة والشافعي ، وغيره ، مات رحمه الله بقرطبة سنة ٣٩٢ هـ .

انظر : ترتيب المدارك ٢٤٢/٤ ، السير ٥٦٠/١٦ ، طبقات الحفاظ ص ٤٠٥ .

• الأعرج = عبد الرحمن بن هرمز

هو عبد الرحمن بن هرمز وقيل كيسان ، أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، امام مقرئ ثقة ثبت عالم بالعربية والأنساب ، من الثالثة ، مات سنة ١١٧ هـ مرابطا بالاسكندرية ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٦٤٧/١ ، التهذيب ٢٦٠/٦ ، التقريب ص ٣٥٢ .

• الأعمش = سليمان بن مهران

هو علامة الإسلام ، وشيخ المحدثين والقراء الامام أبو محمد سليمان بن

مهران بكسر الميم وسكون الهاء الأسدي الكاهلي ولاء الكوفي ، مجمع على توثيقه ، ويسمى المصحف لحفظه ، اشتهر بالورع والعبادة وعلم القراءات والفرائض مع التزام السنة ، وعرف بالتدليس ، من صغار التابعين ، من الخامسة ، توفي سنة ١٤٧ هـ أو ١٤٨ هـ ، أخرج له الستة ، الأعمش لقبه ، من العمش بفتح العين والميم وهو سيلان دمع العين مع ضعف بصرها .
انظر ترجمته في : مشاهير علماء الأمصار ص ١١١ ، الكاشف ٣٢٠/١ ، تهذيب التهذيب ١٩٥/٤ ، التقريب ص ٢٥٤ ، طبقات المدلسين ص ٥٣ .

• الأفريقي = عبد الرحمن بن زياد

هو محدث أفريقية في عصره وقاضيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، أبو أيوب الشعباني الأفريقي ، صالح ، فاضل ، عرف بالصدع بالحق ، صحيح الكتاب لكنه سيئ الحفظ ، له مناكير ولا يسقط حديثه من الخامسة من المدلسين ، من السابعة ، مات سنة ١٦١ هـ ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد والأربعة إلا النسائي .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٦٢٧/١ ، التهذيب ١٥٧/٦ ، التقريب ص ٣٤٠ ، طبقات المدلسين ص ٨٤ .

• إمام الحرمين = عبد الملك بن محمد

هو شيخ الشافعية وكبيرهم أبو المعالي عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري ، ضياء الدين ، مجمع على امامته في الفقه والأصول ، إلا أنه كان صاحب كلام وتأويل ثم رجع عنه في آخر عمره ، فندم وتاب ورجح مذهب السلف في الصفات وأقره رحمه الله ودونه في الرسالة النظامية ، تفقه به أئمة وكان رأسا في الفتوى ، لكن قليل الرواية منصرفا عن الحديث صنف نهاية المطلب ، البرهان في أصول الفقه ، غياث الأمم والفتاوى الظلم ، الشامل ، الورقات في أصول الفقه ، مات رحمه الله سنة ٤٧٨ هـ .

انظر : الأنساب ١٢٩/٢ ، وفيات الأعيان ١٦٧/٣ ، السير ٤٦٨/١٨ ، طبقات الاسنوى ٣٦٧/١ ، طبقات الحسيني ص ٢٣٨ .

• الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو

هو شيخ الاسلام أحد أئمة الهدى وعلماء الأمة في زمنه ، أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو ابن يحمى بضم المثناة التحتية وسكون المهملة وكسر الميم ، الأوزاعي ، قيل نسبة إلى الأوزاع بطن من همدان وقيل نسبة إلى قرية الأوزاع ، موضع بدمشق نزله بقايا وفرق من قبائل شتى ، عالم جليل كبير الشأن ، رأس في الفقه والورع والعبادة واتقان الحديث ، شيء من حديثه عن الزهري وابن أبي كثير صحيفة ، رأس في القيام بالسنة والصدع بالحق

، والفصاحة والبلاغة ، من أوائل من صنف ، من السابعة مات سنة ١٥٧ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : مشاهير علماء الأمصار ص ١٨٠ ، السير ١٠٧/٧ ، الكاشف مع الحاشية ٦٣٨/١ ، التهذيب ٢١٧/٦ ، التقريب ص ٣٤٧ .

• البرديجي = أحمد بن هارون

هو الحافظ الفقيه الثقة الثبت أبو بكر أحمد بن هارون بن روح البرذعي ، سكن بغداد ، ورحل كثيرا وجمع وصنف وبرع في علم الأثر ، قال الحاكم : لا أعرف إماما من أئمة عصره في الآفاق إلا وله عليه انتخاب يستفاد ، أخذ عن نصر بن علي الجهضمي والربيع بن سليمان وتلاميذ الإمام أحمد ، وعنه الطبراني وابن عدي وأبو أحمد الحاكم ، مات سنة ٣٠١ هـ ببغداد .

انظر ترجمته في : ذكر أخبار أصبهان ١١٣/١ ، تاريخ بغداد ١٩٤/٥ ، طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي ٤٦٣/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٢٢/١٤ .

• البرقاني = أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي

هو شيخ الفقهاء والمحدثين بعصره الإمام العلامة أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي ثم البرقاني الشافعي ، تفقه في حدائته ثم اشتغل بالحديث فصار فيه إماما ، أخذه عن الاسماعيلي وابن الغطريف وعنه البيهقي والخطيب والشيرازي ، وكان نسيج وحده في التثبت والثقة ، صنف مسندا ضمنه ما اشتمل عليه صحيح البخاري ومسلم أي مستخرج عليهما ، وجمع أحاديث الشيوخ ، توفي رحمه الله سنة ٤٢٥ هـ .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٣٧٣/٤ ، السير ٤٦٤/١٧ ، طبقات الشافعية

٤٧/٤ ، البداية والنهاية ٣٩/١٢ ، طبقات الحفاظ ص ٤١٨ .

• البرهان الحلبي = إبراهيم بن محمد بن خليل سبط بن العجمي

أبو الوفاء إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي ، الشامي ، الحلبي الشافعي ، المشهور بسبط ابن العجمي ، ولد سنة ٧٥٣ هـ ، وتلمذ على الحافظ العراقي ، وابن الملقن وكتب شرحه على صحيح البخاري ، شيخ البلاد الحلبية ، له مؤلفات منها شرح البخاري ، شرح سيرة ابن سيد الناس ، شرح الشافعية ، مسند سـنة ٨٤١ هـ .

انظر ترجمته في : المجمع المؤسس لابن حجر ١٥٩/٣ ، لحظ الألفاظ ص ٣٠٨-٣١٥ ، درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة للمقريزي ١٠١/١ ، الضوء اللامع ١٣٩/١ ، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٧٩ ، طبقات الحفاظ له ص ٥٤٥ .

• البزار = أحمد بن عمرو

هو الامام الحافظ المحدث أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي ولاء ، البصري ، البزار بفتح الموحدة وتشديد الزاي ، في آخره راء ، اسم لمن يخرج الدهن من البزر أو يبيعه ، رحل وحدث في شيخوخته ، حدث عنه الفلاس وبندار وآخرون ، وعنه ابن قانع والطبراني وأبو عوانة في مسنده ، ثقة له أفراد ، ألف المسند الكبير المجلد ، تكلم فيه على علل الحديث والأسانيد ، وحقق في جامعة أم القرى ، توفي بالرملة سنة ٢٩١ هـ ، فيما نقل عن ابنه وأرخه الخطيب والذهبي في ٢٩٢ هـ .

انظر : الأنساب ٣٣٦/١ ، تاريخ بغداد ٣٣٤/٤ ، السير ٥٥٤/١٣ ، الميزان ١٢٤/١ ، اللسان ٢٥٧/١ ، تذكرة الحفاظ ٦٥٣/٢ ، شذرات الذهب ٢٠٩/٢ .

• البغوي = الحسين بن مسعود

هو شيخ الإسلام العلامة الفقيه المجتهد محي السنة ، ركن الدين أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد ، ابن الفراء نسبة إلى عمل الفراء وبيعها ، البغوي نسبة إلى بغا بفتح الموحدة والغين المعجمة قرية بخرسان أو إلى بغشور من مدن خرسان أيضا ، تفقه بالقاضي حسين وعلق منه ، كان ورعا زاهدا اماما في التفسير والحديث والفقه ، له من التصانيف المشهورة معالم التنزيل وهو التفسير ، مصابيح السنة شرح السنة ، التهذيب في الفقه . توفي سنة ٥١٦ هـ وقيل سنة ٥١٠ هـ ومعظم كتب التراجم على الأول .

انظر : طبقات السبكي ٧٥/٧ ، طبقات الأسنوى ١٠١/١ ، وفيات الأعيان ١٣٦/٢ ، تذكرة الحفاظ ١٢٥٧/٤ ، السير ٤٣٩/١٩ ، طبقات المفسرين للداودي ١٥٧/١ .

• البويطي = يوسف بن يحيى

هو الفقيه الشافعي العلامة ، أبو يعقوب ، يوسف بن يحيى القرشي المصري البويطي نسبة إلى بوط بالموحدة والواو المهملة من قرى صعيد مصر ، المصري ، أحد كبار أصحاب الشافعي وأعلمهم ، استخلفه الشافعي في حلقة من بعده ، مجمع على توثيقه وجلالته فقد كان اماما في العلم والقوة في العمل ، زاهدا ربانيا دائم الذكر والعبادة والعكوف على الفقه ، ثبت لما

امتنح في مسألة القرآن حتى مات رحمه الله في قيده مسجون بالعراق لأجل ذلك سنة ٢٣١ هـ ، يوم الجمعة ، صنف المختصر عن الشافعي وهو موجود مخطوط بمكتبة الحرم المكي برقم ١٩٢٥ ميكرو فلم ، أخرج له أبو داود في المسائل ، والترمذي .

انظر : الجرح والتعديل ٢٣٥/٩ ، تاريخ بغداد ٢٩٩/١٤ ، طبقات السبكي ١٦٢/٢ ، طبقات الأسنوى ٢٢/١ ، السير ٥٨/١٢ ، التهذيب ٣٧٦/١١ ، التقریب ص ١٠٦٩ .

• البيهقي = أحمد بن الحسين

هو الحافظ العلامة الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله البيهقي ، نسبة إلى بيهق بفتح الباء الموحدة من نواحي نيسابور ، أحد أئمة المسلمين ، عمدة في العلم والفقه والأصول ورعا زاهدا لازم الحاكم ونصر مذهب الشافعي ، أشعري المذهب ، عرف بالإنصاف وكثرة التأليف ، بلغت مؤلفاته ألف جزء من أهمها السنن الكبير ومعرفة سنن الآثار ، والخلافات ودلائل النبوة وشعب الإيمان والأسماء والصفات ومناقب الشافعي ومناقب أحمد وغيرها ، توفي رحمه الله سنة ٤٥٨ هـ بنيسابور ونقل إلى بيهق .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٦٣/١٨ ، تذكرة الحفاظ ١١٣٢/٣ ، طبقات السبكي ٨/٤ ، طبقات الاسنوى ٩٨/١ ، طبقات الحفاظ ص ٤٢٣ .

• تقي الدين القشيري = محمد بن علي بن وهب ، ابن دقيق العيد

هو شيخ الإسلام ، العالم الرباني المجتهد ، امام الفقه والأصول ، أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي ، اشتغل بمذهب مالك ثم الشافعي ، وكان من كبار الأذكياء ، ومن أجل العلماء محدثا حافظا متقنا ورعا ، واسع العلم تخرج به أئمة ، صنف شرح العمدة ، الامام في الأحكام ، الامام ، الاقتراح في علوم الحديث ، ولى قضاء مصر ، مات رحمه الله سنة ٧٠٢ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ١٤٨١/٤ ، طبقات السبكي ٢٠٧/٩ ، الديباج المذهب ٣١٨/٢ ، شذرات الذهب ٥/٦ ، طبقات الحفاظ ص ٥١٣ .

• التاج السبكي = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي

هو الامام العلم الحافظ تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي قاضي دمشق تفقه بأبيه وابن الشحنة ولازم الذهبي ، مهر في

الفقه والأصول والعربية ، صنف الطبقات الكبرى - مطبوع - ، والوسطى والصغرى ، وجمع الجوامع ، والأشباه والنظائر ، مطبوعان ، مات رحمه الله مطعوناً سنة ٧٧١ هـ .

انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٤/٣ ، البداية والنهاية ٣٣٠/١٤ ، الدرر الكامنة ٤٢٥/٢ ، الدليل الشافي على المنهل الصافي ٤٣٣/١ .

• الجاحظ : عمرو بن عثمان

هو : الإخباري المعتزلي أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب البصري صاحب فنون وأدب باهر وذكاء بين وتصانيف كثيرة غير أنه ليس بثقة ، ماجن ، قليل الدين ، قليل الحديث ، يختلق ويجازف ، روى الحاكم في المدخل للإكليل ص ٤٧ ، عن أبي العيناء أنه اشترك مع الجاحظ في وضع حديث فذك وأدخله على الشيوخ ببغداد ، صنف الحيوان والبيان والتبيين ، خلق القرآن وغيرها ، توفي مفلوجاً سنة ٢٥٥ هـ .

انظر : تاريخ بغداد ٢١٢/١٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٢٦/١١ ، لسان الميزان ٤٠٩/٤ ، بغية الوعاة ٢٢٨/٢ .

• جمال الدين المزي = يوسف بن الزكي عبد الرحمن

هو الامام الحبر العالم أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف القضاعي الكلبي الشافعي ينسب إلى المزة بالشام ، تفقه ثم أقبل على علوم الحديث فرحل ، سمع الكثير وبرع في فنون الحديث وعلم الرجال حتى صار إليه المنتهى في معرفة الرجال والطبقات ، صنف تهذيب الكمال والأطراف وأملى مجالس في علم الحديث ورجاله ، مات رحمه الله وجزاه خيراً سنة ٧٤٢ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية ٣٩٥/١٠ ، البداية والنهاية ٢٠٣/١٤ ، شذرات الذهب ١٣٦/٦ ، طبقات الحفاظ ص ٥١٧ .

• الجوزقي = محمد بن عبد الله بن محمد

نسبة إلى جوزق من قرى نيسابور ، وهو الامام الحافظ المجود محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا ، أبو بكر الشيباني النيسابوري ، سمع من أبي العباس السراج وابن الأعرابي ، وبرع في هذا الشأن وصنف ، روى عنه الحاكم وغيره وصنف الصحيح المخرج على كتاب مسلم ويسمى (المسند الصحيح) من كتاب مسلم أو الصحيح الكبير ، وكتاب المتفق الكبير ، والأربعون حكى عنه قوله : أنفقت في الحديث مئة ألف درهم ، ماكسبت به درهما ، توفي سنة ٣٨٨ هـ .

انظر : الأنساب ١١٩/٢ ، السير ٤٩٣/١٦ ، طبقات السبكي ١٨٤/٣ ، طبقات الحفاظ ص ٤٠١ .

• الجوهري = إسماعيل بن حماد

هو : امام اللغة أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الأتراري بضم الهمز نسبة إلى مدينة أترار وهي فاراب ، الفارابي اما في النحو والصرف ، جيد الخط ، ارتحل وطاف ديار ربيعة ومضر ودرس العربية والكتابة ، وكان ينسخ المصاحف ، صنف الصحاح في اللغة ، ومات عنه وبعضه مسودة وكتابا في العروض ، ومقدمة في النحو ، عرضت له في آخر عمره وسوسة واختلاط ، قيل أنه مات مترديا من سطح داره بنيسابور سنة ٣٩٣ هـ ، وقيل في حدود الأربعمئة ، بيض الباقي من كتابه أحد تلاميذه فوقع في بعض أوهام وتصحيف لكن كما قال ابن حجر : تلقى العلماء كتابه بالقبول .

انظر ترجمته في : السير ٨٠/١٧ ، البلغة ص ٦٦ - ٦٧ ، لسان الميزان ٤٤٦/١ ، بغية الوعاة ٤٤٦/١ ، شذرات الذهب ١٤٢/٣ .

• الجياني = محمد بن أحمد الغساني

هو الامام في الحديث والرجال والأدب واللغة أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني - بفتح المعجمة ثم مهملة مفتوحة نسبة إلى غسان قبيلة - الجياني بفتح الجيم وتشديد المثناة التحتية ، نسبة إلى جيان مدينة بالأندلس - الأندلسي ، من جهايزة المحدثين والنقاد ، أخذ عن ابن عبد البر والباقي ، وعنه القاضي عياض ، صنف في الحديث واللغة والشعر والأنساب ، ومن أبرز كتبه : تقييد المهمل وتمييز المشكل ، محقق مطبوع ، توفي سنة ٤٩٨ هـ .

انظر : الصلة لابن بشكوال ١٤٢/١ ، وفيات الأعيان ١٨٠/٢ ، تذكرة الحفاظ ١٢٣٣/٤ ، السير ١٤٨/١٩ ، وانظر نسبته في : الأنساب ٢٩٥/٤ ، معجم البلدان ٢٢٦/٢ .

• الحازمي = محمد بن موسى بن عثمان

هو الحافظ الناقد الحجة أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى الحازمي الهمداني ، كان من أئمة الحفاظ للحديث العالمين بفقهه ومعانيه ورجاله ، رأسا في النسب حافظا لوقته مع زهد وتعب ، وبث للعلم له عناية بأحاديث الأحكام الخاصة ، صنف الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار وشروط الأئمة الخمسة ، وعجالة المبتدئ في النسب والمؤتلف والختلف في أسماء البلدان ، مسامات سـ

٥٨٤ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ٢٩٤/٤ ، السير ١٦٧/٢١ ، طبقات السبكي ١٣/٧ ، البداية والنهاية ٣٥٤/١٢ ، طبقات الأسنوي ١٩٩/١ .

• الحاكم = أبو عبد الله معمر بن عبد الله

الحاكم النيسابوري هو شيخ المحدثين في زمانه الامام الحافظ العلامة أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوية المعروف بابن البيع بتشديد المثناة التحتية نسبة لمن تولى التوسط بين البائع والمشتري من التجار ، سمع الكثير ورحل صغيرا ، سمع أبا علي النيسابوري وأبا أحمد الحاكم والدارقطني ، له الباع الطويل في الجرح والتعديل والتصحيح والتعليل ، كان من بحور العلم على تشيع قليل فيه ، صنف علوم الحديث ، والمدخل إلى الصحيح والاكليـل ، ومزكو الأخبار ، وتاريخ نيسابور ، مات سنة ٤٠٥ هـ .

انظر : تاريخ بغداد ٤٧٣/٥ ، تبين كذب المفترى ص ٢٢٧ ، السير ١٦٢/١٧ ، ميزان الاعتدال ٦٠٨/٣ ، طبقات الشافعية ١٥٥/٤ ، وانظر نسبه في : الأنساب ٤٢٦ / ٢ .

• الحربي = إبراهيم بن إسحاق

هو الامام العالم الرباني شيخ الاسلام أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير البغدادي نسب إلى محله تسمى الحربية ببغداد ، طلب العلم صغيرا وارتحل وجمع الكثير ، كان إماما في العلم رأسا في الزهد عارفا بالفقه بصيرا بالأحكام حافظا للحديث مميزا لعلله ، رأسا في الأدب واللغة وكان يشبه بأحمد بن حنبل في زهده وورعه ، أحد أئمة الاسلام ، روى عن الامام أحمد وطبقته ، صنف الكثير ، ومن أهمها غريب الحديث وهو من أجل وأكبر ما صنف فيه ، مات رحمه الله سنة ٢٨٥ هـ .

انظر : تاريخ بغداد ٢٧/٦ ، طبقات الحنابلة ٨٦/١ ، إنباء الرواة ١٩٠/١ ، السير ٣٥٦/١٣ ، طبقات السبكي ٢٥٦/٢ .

• الحكيم الترمذي = محمد بن علي بن الحسن

الحكيم الترمذي هو المتصوف الزاهد أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشير ، كان ذا رحلة ، وله حكم ومواعظ وجلالة وفضائل ، قال بتفضيل الولاية على النبوة فكان حقا أن يهجر لهذه البدعة الشنيعة ، صنف ختم

الولاية ، النوادر ، المنهيات ، الصلاة ومقاصدها ، وكتبه مطعون عليها بما فيها من الأخبار الموضوعة ، وحشو الاشارات الصوفية ، وقد أغرب أبو نعيم فوصفه بالاستقامة واتباع الآثار ، عاش إلى ٣٢٠ هـ .

انظر : حلية الأولياء ٢٣٣/١٠ ، السير ٤٣٩/١٣ ، طبقات السبكي ٢٤٥/٢ ، لسان الميزان ٣٤٨/٥ ،

• الحليمي = الحسين بن الحسن بن محمد

هو الامام المحدث شيخ الشافعية بعصره ، أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم بفتح المهملة ثم لام البخاري الجرجاني ، فقيه قاض دقيق النظر مشهور بالذكاء ، تفقه بأبي بكر القفال وأخذ عنه الحاكم ، ألف المنهاج في شعب الإيمان وهو كتاب جليل مطبوع ، توفي سنة ٤٠٣ هـ .

ينظر : تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٣٠ ، السير للذهبي ١٧ / ٢٣١ .

• الحميدي = محمد بن أبي نصر فتوح

هو الامام القدوة شيخ المحدثين في زمنه أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بضم الفاء والمثناة الفوقية بن عبد الله الأزدي الأندلسي الظاهري تلميذ أبي حزم ، رحل واجتهد وسمع الخطيب وابن عبد البر وكريمة المروزية ، كان إماما في الحديث وعلمه وروايته ، جمع بين الفقه والحديث والأصول على مذهب أصحاب الحديث بموافقة الكتاب والسنة ، صنف الجمع بين الصحيحين ورتبه أحسن ترتيب ، وتاريخ الأندلس وغيرها . توفي رحمه الله سنة ٤٨٨ هـ .

انظر : الصلة ٥٦٠/٢ ، السير ١٢٠/١٩ ، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ص ٣٤ ، البداية والنهاية ١٦٢/١٢ .

• الحميدي = أبو بكر عبد الله بن الزبير

هو الحافظ الفقيه الامام صاحب المسند أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بعبيد الله القرشي الأسدي المكي ، شيخ البخاري ، مجمع على توثيقه وجلالته ، أثبت الناس في ابن عيينة لطول ملازمته له مع حفظه ، صدر البخاري كتابه بروايته عنه ، من العاشرة ، مات بمكة سنة ١٢٩ هـ ، أخرج له الستة ابن ماجه في التفسير .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٥٥٢/١ ، التهذيب ١٨٩/٥ ، التقريب ص ٣٠٣ .

• الخطابي = محمد بن محمد

هو الامام العلامة الفقيه المحدث اللغوي أبو سليمان حمد بفتح الحاء وسكون

الميم بن محمد بن إبراهيم ابن خطاب بفتح المعجمة وتشديد الطاء المهملة ، البستي نسبة إلى بست بضم الباء الموحدة ثم سين مهملة ثم مثناه فوقيه من بلاد كابل ، الخطابي ، نسبة إلى جده خطاب وقيل نسبة إلى زيد بن الخطاب قال السبكي " ولم يثبت " ، من كبار العلماء والفقهاء المجتهدين ، رحل وطوف ، أخذ عن ابن الأعرابي وابن داسة والأصم وأخذ الفقه عن أبي بكر القفال وابن أبي هريرة ، وعنه الحاكم والهيرومي وأبو حامد الاسفراييني ، له مصنفات جليلة منها معالم السنن ، وأعلام الحديث ، وإصلاح غلط المحدثين غريب الحديث ، العزلة ، توفي ببست سنة ٣٨٨ هـ .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠١٨ ، طبقات السبكي ٢٨٢/٣ ، طبقات الاسنوى ٢٢٣/١ ، وفيات الأعيان ٢١٤/٢ ، وانظر نسبته في : الأنساب ٣٨٠/٢ ، معجم البلدان ٤٩٣/١ .

• الدارقطني = علي بن عمر

نسبة إلى دار القطن محلة كبيرة ببغداد ، وهو شيخ الاسلام ، إمام المحدثين ، العلامة الجهابذة أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي المقرئ ، كان من بحور العلم إمام دهره وأوحد عصره في الحفظ والفهم والورع انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال مع الصدق والاتقان وصحة الاعتقاد ، مجمع على جلالته ، أخذ عن البغوي وابن صاعد وعنه الحاكم وعبد الغني وأبو نعيم وأبو حامد الاسفراييني والقاضي أبو الطيب ، صنف السنن والعلل والمؤتلف والمختلف والأفراد وغرائب مالك ، له تقدم في القراءات وصنف فيها ، وله مشاركة قوية في الفقه والاختلاف والمغازي والنحو ، مات رحمه الله وجزاه عن الإسلام خيرا سنة ٣٨٥ هـ .

انظر : تاريخ بغداد ٣٤/١٢ ، وفيات الأعيان ٢٩٧/٣ ، السير ٤٤٩/١٧ ، طبقات السبكي ٤٦٢/٣ ، البداية والنهاية ٣٣٨/١١ ، طبقات الحفاظ ص ٣٩٣ .

• الدرامي = عبد الله بن عبد الرحمن

هو الامام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل أبو محمد الدرامي السمرقندي ، عالم سمرقند وصاحب السنن ، من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٥٥ هـ ، أخرج له مسلم وأبو داود والترمذي .

انظر ترجمته في : تهذيب الكمال ٧٠٣/٢ ، الكاشف ٩٣/٢ ، التهذيب ٢٥٨/٥ ، التقريب ص ٣١١ .

• الدراوردي = عبد العزيز بن محمد

هو الامام العالم المحدث ابن عبيد أبو محمد الجهني ولواء المدني الدراوردي صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، حديثه عن عبيد الله العمرى

منكر ، من الثامنة ، مات نحو سنة ٢٨٧ هـ ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٦٥٨/١ ، التهذيب ٣١٥/٦ ، التقريب ص ٣٥٨ .

• **الدمياطي = عبد المؤلف بن خلف**

هو العلامة الحافظ أبو محمد وأبو أحمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف الدمياطي بكسر الدال ، كان حافظ زمانه جامعاً بين الدراية والرواية مقدماً في معرفة الأنساب والحديث ، تفقه بالمنذري والمزي وعنه الذهبي والسبكي ، صنف معجم الشيوخ ، المتجر الرابح ، الخيل . توفي سنة ٧٠٥ هـ بالقاهرة .

انظر : طبقات الشافعية للسبكي ١٠٢/١٠ ، طبقات الاسنوي ٢٧٠/١ ، طبقات الحفاظ ص ٥١٢ .

• **الذهبي = محمد بن أحمد بن عثمان**

هو شيخ الإسلام ، وعلم الزمان ، الامام العلامة الجهيز شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني ثم الدمشقي ، سمع الكثير ، وجمع ، وبرع في الحديث حفظاً ودراية وفي الرجال والعلل جرحاً وتعديلاً وتصحيحاً وتضعيفاً ، أحد أكابر أئمة هذا الشأن المعول عليهم في معرفته ، له البلاء الحسن في معرفة أقدار الرجال ، ممن حفظ الله به السنة من الدخيل فجراه الله عن الاسلام والمسلمين خيراً ، مصنفاته كثيرة من أجلها سير أعلام النبلاء ، وميزان الاعتدال والكاشف ، ومشتبه النسبة ، وتذكرة الحفاظ ، وتجريد أسماء الصحابة وغيرها ، توفي رحمه الله سنة ٧٤٨ هـ .

انظر : طبقات السبكي ١٠٠/٩ ، ذيل تذكرة الحفاظ ص ٣٤ ، ٣٤٧ ، طبقات الحفاظ ص ٥١٧ ، شذرات الذهب ١٥٣/٦ .

• **الذهلي = محمد بن يحيى بن عبد الله**

الذهلي بضم الذال المعجمة وسكون الهاء نسبة إلى قبيلة ذهل ، وهو أحد أئمة المسلمين في الحديث عالم المشرق ، الحافظ محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي ولواء النيسابوري ، انتهت إليه رئاسة العلم والسؤدد في خراسان ، ذو جلال وهيبة ، سمع الكثير ، ورحل ، وبارك الله له في علمه ، كان شديد التمسك بالسنة ، لقب بأمر المؤمنين في الحديث ، وقع بينه

وبين البخاري ومسلم كلام ووحشة ، - رحم الله الجميع - صنف (علل حديث الزهري) من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٥٨ هـ على الصحيح ، أخرج له البخاري والأربعة .

انظر : السير ٢٧٣/١٢ ، الكاشف مع الحاشية ٢٢٩/٢ ، التهذيب ٤٥٢/٩ ، التقريب ص ٥١٢ ، وانظر نسبته في : الأنساب ١٨/٣ .

• الروياني = عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد

هو أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الطبري فخر الإسلام فقيه شافعي من أهل رويان ، طبرستان ، حافظ متمكن في الفقه ، تفقه على والده وجده ، وحفظ كتب الشافعي له بحر المذهب وهو أطول كتب الشافعية ، توفي مقتولاً سنة ٥٠٢ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٩ / ٢٦٠ ، طبقات الشافعية للسبكي ١٩٣/٧ ، ولابن هداية الله ص ٢٤٧ ، سير أعلام النبلاء ١٩ / ٢٦٠ .

• الزبيدي = محمد بن الوليد الحمصي

هو بضم الزاي مصغرا محمد بن الوليد بن عامر ، أبو الهذيل الحمصي ، العالم القاضي ، من نظراء الأوزاعي في العلم ، ثقة ثبت متقن من كبار أصحاب الزهري وأثبتهم فيه ، من السابعة ، مات نحو سنة ٢٤٦ هـ ، أخرج له الستة إلا الترمذي .

انظر : السير ٢٨١/٦ ، الكاشف مع الحاشية ٢ / ٢٢٨ ، التقريب ص ٥١١ .

• الزمخشري = محمود بن عمر

نسبة إلى زمخشري بفتح الزاي والميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة ثم راء قرية من خوارزم ، وهو كبير المعتزلة ولسانهم ، داعية الاعتزال أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الخوارزمي النحوي ، لقَّب بـ بجـ ار الله لأنـ

جاور بمكة وكان رأسا في البلاغة والعربية والمعاني والبيان والأنساب ،
توفي —————
سنة ٥٢٨ هـ

انظر : معجم البلدان ١٦٥/٣ ، وفيات الأعيان ١٦٨/٥ ، السير ١٥١/٢٠ ،
الميزان ٧٨/٤ ، اللسان ٤/٦ طبقات المفسرين ٣١٤/٢ ، بغية الوعاة ٢٧٩/٢ .

• الزهري = محمد بن مسلم

هو الامام العلم ، حافظ زمانه أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله
بن شهاب الزهري القرشي ، عالم فقيه عظيم القدر ، مجمع على جلالته
وتوثيقه
واتقانه ، ممن يدور عليهم علم السنن والآثار والفقه ، من رؤوس الطبقة
الرابعة ، اتفق على أن مراسيله ضعيفة ، مات نحو سنة ١٢٤ هـ أخرج له
الستة .

انظر : مشاهير علماء الأمصار ص ٦٦ ، السير ٣٢٦/٥ ، الكاشف مع
الحاشية ٢١٩/٢ ، التهذيب ٣٩٥/٩ ، التقريب ص ٥٠٦ .

• سحنون = عبد السلام بن سعيد

بفتح السين المهملة وضمها وسكون الحاء المهملة وضم النون وآخره نون ،
هو فقيه المغرب وإمام المذهب المالكي في زمنه العلامة أبو سعيد عبد
السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي صليبة ، القيرواني ، نشأ بها وأصله
حمصي ، وسحنون لقبه وهو اسم طائر لحدة ذهنه وذكائه ، ولد سنة ١٦٠ هـ
أدرك مالكا ولم يسمع منه حيث لم يتمكن من الرحلة إليه لفقره فتفقه بابن
القاسم وأشهب وابن الفرات وابن وهب وابن عيينة ووكيع ، تولى قضاء
القيروان ، مجمع على جلالته وتوثيقه وحفظه مع الورع والفقه والصرامة
في الحق والقيام بالسنة في العامة والخاصة ، انتهت إليه رئاسة المذهب ،
روى المدونة عن ابن القاسم بعد عرضها عليه ، ورتبها واحتج لبعض
مسائلها بالآثار من روايته من موطأ ابن وهب ولم يكمل عمله فيها ، توفي
سنة ٢٤٠ هـ رحمه الله .

انظر : ترتيب المدارك ٥٨٥/١ ، وفيات الأعيان ١٨٠/٣ ، السير ٦٣/١٢ ،
نزهة الألباب ٣٦٢/١ .

• الشيباني = سليمان بن فيروز

هو سليمان بن فيروز ، كوفي وهو ابن أبي سليمان ، أبو اسحاق ، ثقة من
الخامسة ، مات في حدود الأربعين ومائة ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٤٦٠/١ ، التقريب ص ٢٥٢ .

• حذيفة بن اليمان

حذيفة هو بالذال المعجمة ابن اليمان حسل الأشهلي ، صاحب السر ، والسر : أي سر رسول الله ﷺ لأن النبي ﷺ أسر إليه أسماء المنافقين ، كما أنه ضبط عنه ﷺ الفتن الكائنة في الأمة وقد نص على أنه صاحب السر ، أبو الدرداء في حديثه عند البخاري في صحيحه في فضائل الصحابة ، باب مناقب عمار وحذيفة .

ينظر ترجمته في : الاستيعاب ١ / ٢٧٧ ، أسد الغابة ١ / ٣٩٠ ، الإصابة ٣١٧/١ ، التقريب ص ٢٢٧ .

• الصاغاني = محمد بن إسحاق

بفتح المهملة ثم المعجمة هو محمد بن اسحاق ، أبو بكر نزيل بغداد ثقة ثبت من الحادية عشرة ، مات سنة سبعين ومائتين روى له مسلم والأربعة .

انظر : الكاشف ١٧/٣ ، التهذيب ٣٤٧/١٢ ، التقريب ص ٤٦٧ .

• الضياء المقدسي = محمد بن عبد الواحد

هو الامام العالم بقية السلف ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد السعدي المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي .

كان ملازما للعلم والرواية والتأليف واسع الرحلة ، إماما في الجرح والتعديل والتصحيح والتعليل مع الصيانة والورع والتواضع وصحة النقل كثير التعبد والأمر بالمعروف ، صنف الأحاديث المختارة وفضائل الأعمال ، الأحكام وغيرها ، أخذ عن ابن الجوزي والحافظ عبد الغني المقدسي وعنه ابن نقطة وكثير . توفي رحمه الله سنة ٦٤٣ هـ .

انظر ترجمته في : السير ١٢٦/٢٣ ، ذيل طبقات الحنابلة ٢٣٦/٢ ، البداية والنهاية ١٨١/١٣ ، شذرات الذهب ٢٢٤/٥ .

• الطبراني = سليمان بن أحمد

هو محدث الإسلام في القرنين الثالث والرابع ، العلامة الحافظ أبو القاسم سليمان ابن أحمد بن أيوب بن مطير - تصغير مطر - اللخمي بفتح اللام

وسكون المعجمة نسبة إلى لخم الشامي ، الطبراني نسبة إلى طبرية التي ولد فيها سنة ٢٦٠هـ وقيل بعكا ، كان رحالة جوالا واسع العلم كتب كثيرا وجمع وصنف وعمر طويلا ، برع في علم الحديث حتى صار إليه المنتهى في كثرة الحديث وعلوه مع الصدق والأمانة . توفي رحمه الله بأصبهان سنة ٣٦٠هـ بعد أن مكث بها مدة ستين سنة .

انظر ترجمته في : أخبار أصبهان ١ / ٣٣٥ ، وفيات الأعيان ٢ / ٤٠٧ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ٩١٢ ، السير ١٦ / ١١٩ ، الميزان ٢ / ١٩٥ ، اللسان ٣ / ٨٨ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٧٢ ، انظر نسبته في : الأنساب ٤ / ٤٢ .

• الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامه

الطحاوي هو الامام المحدث الفقيه العلامة أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري يفتح المهملة وسكون الجيم نسبة إلى قبيلة من الأزدي المصري الطحاوي نسبة إلى طحا قرية بصعيد مصر ، الحنفي ولد سنة ٢٣٩هـ ، سمع خاله المزني صاحب الشافعي ، ويونس بن عبد الأعلى وبرز في علم الحديث والفقه ورحل إلى الشام ، كان ثقة ثبتا عاقلا انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر ، حدث عنه الميانجي والطبراني وآخرون ، صنف شرح معاني الآثار وشرح مشكل الآثار ، الشروط ، اختلاف العلماء ، توفي بمصر سنة ٣٢١هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء ص ١٤٨ ، الارشاد للخليلي ١ / ٤٣١ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ٨٠٨ ، البداية والنهاية ١١ / ١٨٦ ، شذرات الذهب ٢ / ٢٨٨ ، وانظر نسبته في : الأنساب ٤ / ٥٣ .

• عارم = محمد بن الفضل

هو أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري ، وعارم اسم سماه به أبوه ، وسمى هو نفسه محمدا ، ثقة صالح صحيح الكتاب ، اختلط بأخيه ، استحكم به الاختلاط سنة ٢١٦هـ ، لقيه أبو زرعة سنة ٢٢٢هـ لكنه لم يحدث بعد اختلاطه ، قال الدارقطني : " ما ظهر بعد اختلاطه حديث منكر " ، من صغار التاسعة ، مات سنة ٢٢٤هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٢ / ٢١٠ ، التهذيب ٩ / ٣٥٧ ، التقريب ص ٥٠٢ .

• العراقي = عبد الرحمن بن الحسين

هو الامام العلامة ، حافظ عصره أبو الفضل زين الدين عبد الكريم بن

الحسين بن عبد الرحمن العراقي تفقه بالتقى السبكي وتخرج بالعلائي والسبكي ، أملى أكثر من ٤٠٠ مجلس وكان كثير الوقار والحياء سليم الصدر متواضعا عابدا ، صنف الكثير في الحديث والمصطلح ، منها تخريج أحاديث الإحياء ، والألفية ، تكملة شرح الترمذي ، توفي رحمه الله سنة ٨٠٦ هـ .

انظر : المجمع المؤسس ١٧٦/٢ ، لحظ الألاحظ ص ٢٢٠ ، الدليل الشافي ٤٠٩/١ ، حسن المحاضرة ٣٦٠/١ ، ذيل تذكرة الحفاظ ص ٣٧٠ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٣٨ ، شذرات الذهب ٥٥/٧ .

• العقيلي = محمد بن عمرو بن موسى

هو الامام الناقد العلم أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي الحجازي ، كان حافظا ثقة جليل القدر عالما بالحديث مقدما في الحفظ ، سمع ابن خزيمة وعنه ابن المقرئ ، وله تصانيف كثيرة أشهرها الضعفاء الكبير ، وقد ضعف فيه رجالا ثقات وأئمة ، مع انصافه في الجملة كما أفاده محقق الكتاب : د. عبد المعطي قلجعي ، توفي العقيلي سنة ٣٢٢ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٢٣٦/١٥ ، تذكرة الحفاظ ٨٣٣/٣ ، طبقات الحف ص ٣٤٦ ، مقدمة محقق كتاب الضعفاء الكبير ٥٩/١ .

• الفريابي = محمد بن يوسف بن واقد

بكسر الفاء ، وسكون الراء بعدها تحتانية ، وبعد الألف موحدة ، هو محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي ولاء ، ثقة فاضل مقدم في حديث سفيان النوري على عبد الرزاق لملازمته له مع أنه أخطأ في شيء من حديثه ، من التاسعة ، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين ، أخرج له الستة .

انظر ترجمته في : الكاشف ٩٨/٣ ، تهذيب التهذيب ٤٧٢/٩ ، التقريب ص ٥١٥ .

• الفقير = يزيد بن صهيب

هو ابن صهيب الكوفي ، أبو عثمان - لقب بالفقير لأنه كان مكسور فقار ظهره - ثقة من الرابعة ، أخرج له الجماعة إلا الترمذي .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٨٤/٢ ، التقريب ص ٦٠٢ .

• الفلاس = عمرو بن علي

هو عمرو بن علي هو الفلاس أحد الأعلام الحفاظ ، مات سنة تسع وأربعين ومائتين ، وهو أحد أئمة النقد وأعلام الجرح والعديل ، جده بحر بن كنيز

الباهلي أبو حفص البصري الصيرفي وهو إمام متقن صنف المسند والعلل والتاريخ ، من العاشرة ، مات سنة ٢٤٩ هـ أخرج له الستة .
انظر : السير ٤٧٠/١١ ، التهذيب ٧٠/٨ ، التقريب ص ٤٢٤ .

• القرطبي

أبو العباس أحمد بن أبي حفص عمر بن إبراهيم الأنصاري المالكي المحدث ، المعروف بابن المزين ، نزيل الاسكندرية ، كان من كبار الأئمة ، ولد سنة ٥٧٨ هـ وسمع بالمغرب من جماعة ، واختصر الصحيحين وصنف كتاب " المفهم في شرح مختصر مسلم " ، قال ابن كثير : " فيه أشياء حسنة مفيدة محررة " ، توفي رحمه الله في ذي القعدة سنة ٦٥٦ هـ .
انظر : البداية والنهاية ٢٢٦/١٣ ، السير ٣٢٣/٢٣ ، شذرات الذهب ٢٧٣/٥ .

• المازري = محمد بن علي بن عمر

هو الامام العلامة البحر الفقيه أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري نسبة إلى بلده من جزيرة صقلية ، شيخ المالكية في عصره ، يلقب بالامام ، مجتهد توسع في علوم أصول الفقه والدين والطب وكان رأسا في الفتوى ، أخذ عنه القاضي عياض ، وشرح صحيح مسلم في (المعلم) ، وشرح التلقين للقاضي عبد الوهاب ، والبرهان للجويني ، وألف كتاب الكشف والأنباء في الرد على أحياء علوم الدين وبيان ما فيه من الواهي والتلفس ، وقال الذهبي : " أنصف فيه " ، وأورد منه نبذا في ترجمة الغزالي من السير ، توفي رحمه الله سنة ٥٣٦ هـ .

انظر : الديباج المذهب ٢٥٠/٢ ، وفيات الأعيان ٢٨٥/٤ ، السير ١٠٤/٢٠ ، ذيل تذكرة الحفاظ ص ٧٣ .

• المزني = إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل

هو الامام العلم ، شيخ الشافعية أبو إبراهيم ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني بضم الميم وفتح الزاي نسبة إلى قبيلة مزينة ، المصري تلميذ الشافعي وناصر مذهبه ، كان عالما رأسا في الفقه معروفا بقوة الحجة مع الورع والزهد ، أخذ عنه ابن خزيمة وابن أبي حاتم والطحاوي ، من أشهر مؤلفاته المختصر وهو عمدة في المذهب ، وله المبسوط والمنثور وغيرها ، مات سنة ٢٦٤ هـ وله ٨٩ سنة .

انظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/٢٠٤ ، السير ٢ / ٤٩٢ ، طبقات السبكي ٢/٩٣ ، البداية والنهاية ١١/٤٠ .

• جمال الدين المزي = يوسف بن الزكي عبد الرحمن

هو الامام الحبر العالم أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف القضاعي الكلبي الشافعي ينسب إلى المزة بالشام ، تفقه ثم أقبل على علوم الحديث فرحل ، سمع الكثير وبرع في فنون الحديث وعلم الرجال حتى صار إليه المنتهى في معرفة الرجال والطبقات ، صنف تهذيب الكمال والأطراف وأملى مجالس في علم الحديث ورجاله ، مات رحمه الله وجزاه خيرا سنة ٧٤٢ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية ١٠/٣٩٥ ، البداية والنهاية ١٤/٢٠٣ ، شذرات الذهب ٦/١٣٦ ، طبقات الحفاظ ص ٥١٧ .

• المستملي = إبراهيم بن أحمد

هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن داود البلخي المستملي ، راوي الصحيح عن الفربري ، حدث به عنه مرات ، كان سماعه له سنة ٣١٤ هـ ، ثقة . صنف معجم الشيوخ توفي سنة ٣٧٦ هـ . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٦/٤٩٢ ، شذرات الذهب ٣/٨٦ .

• المنذري = عبد العظيم بن عبد القوي

هو الامام العلامة جليل القدر زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة المنذري الهاشمي الأصل ، المصري الشافعي ، عالم بصحيح الحديث وسقيمه وعلله وطرقه ، متبحر في أحكامه ومعانيه ورجاله ، تفقه بآب ابن طبرزد وابن قدامة وابن شاس المالكي ، وعنه الدمياطي وابن دقيق ، صنف المعجم ومختصر سنن أبي داود وحواشيه ، مختصر صحيح مسلم ، شرح التنبيه ، توفي رحمه الله سنة ٦٥٦ هـ .

انظر : السير ٢٣/٣١٩ ، طبقات السبكي ٨/٢٥٩ ، طبقات الاسنوي ٢/٩٩ ، البداية والنهاية ١٣/٢٢٤ .

• الميموني = عبد الملك عبد الحميد بن مهران

هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي أبو الحسن أحد

(هـ) تراجم النساء

• أسماء بنت أبي بكر

أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها ، وأم عبد الله بن الزبير ، ذات النطاقين ، أسلمت قديماً بمكة وهاجرت ، ولها غير السابقة والفضل علم ورجاحة ورواية عمرت وماتت سنة ٧٣هـ أو ٧٤هـ .

انظر ترجمتها في : الاستيعاب ٢٣٢/٤ ، الكاشف ٤ / ٤٢٠ ، الإصابة ٢٢٩/٤ ، التقريب ص ٧٤٣ .

• أسماء بنت عميس

هي الصحابية الجلييلة أسماء بنت عميس بن معد وقيل النعمان بن كعب ، الخثعمية أخت ميمونة بنت الحارث - زوج النبي ﷺ - لأمها ، صحابية أسلمت قديماً بمكة وهاجرت مع زوجها جعفر بن أبي طالب فلما قتل تزوجها أبو بكر ثم على وولدت لهم ، ماتت بعد علي رضي الله عنها ، أخرج لها البخاري والأربعة ، رضي الله عنها وعنهم .

انظر ترجمتها في : الاستيعاب ٢٣٤/٤ ، الكاشف ٤ / ٤٢٠ ، الإصابة ٢٣١/٤ ، التقريب ص ٧٤٣ .

• أسماء بنت يزيد بن السكن

من بني عبد الأشهل الأنصارية الأوسية ، بنت عم معاذ بن جبل تكنى أم سلمة وقيل أم عامر ، كانت من ذوات العقل والدين ، روى عنها أنها أتت النبي ﷺ فقالت إني رسول من ورائي من جماعة نساء المسلمين الحديث ، وفيه قوله ﷺ (هل سمعتم مقالة امرأة أحسن سؤالاً عن دينها من هذه) ، شهدت اليرموك ، وعاشت بعد ذلك دهراً ، أروى الناس عنها شهر بن حوشب .

انظر ترجمتها في : طبقات ابن سعد ٣١٩/٨ ، الاستيعاب ٤ / ٢٣٧ ، أسد الغابة ٣٩٨/٥ ، الإصابة ٢٣٤/٤ ، التهذيب ٤٢٨/١٢ ، التقريب ص ١٣٤٤ .

• أم أيمن = بركة

هي بركة مولاه رسول الله ﷺ وحاضنته ، أعتقها وزوجها مولاه زيد بن حارثة فولدت له اسامة وكانت من الحبشة ، أسلمت قديماً في أول الاسلام وهاجرت إلى الحبشة وإلى المدينة وبايعت رسول الله ﷺ ، شهدت أحداً وتوفيت في خلافة عثمان ، أخرج لها ابن ماجه .

انظر : الاستيعاب ٤٣١/٤ ، الإصابة ٤٣٢/٤ ، التقريب ص ١٣٧٧ .

• بسره بنت صفوان

بضم الموحدة وسكون المهلمة بنت صفوان بن نوفل بن أسد الأسدية القرشية ، صحابية جلييلة لها سابقة وهجرة وكانت من المبايعات رضي الله عنها ، عاشت إلى خلافة عثمان ، أخرج لها الأربعة .

انظر : الاستيعاب ٢٤٩/٤ ، الإصابة ٢٥٢/٤ ، التقريب ص ٧٤٤ .

• جذامة بنت جندل

هي بالدال المهلمة المشددة ، ويقال بالمنقوطة ومعناه طرف السعفه ، وجذامة المذكورة قيل هي بنت جندل ، وقيل بنت وهب بن محسن الأسدية وهو الصواب كما في الإصابة ٢٥٨/٤ - ٢٥٩ ، وهي ليست أم قيس أخت عكاشة بل بنت أخي عكاشة كما ذكر السهيلي . أخرج لها الستة .

انظر : الاستيعاب ٤٨٥/٤ ، أسد الغابة ٦٠٩/٥ ، الإصابة ٢٢٥/٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، التقريب ص ٧٥٨ .

• حفصة رضي الله عنها

حفصة رضي الله عنها هي الستر الرفيع ، المهاجرة ، أم المؤمنين بنت أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، تزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث من الهجرة بعد أحد ولها نحو عشرين سنة ، من مناقبها ما صح أن جبريل أتى رسول الله ﷺ حين طلقها طلقه فقال : " راجعها فإنها صوامة قوامه وهي زوجتك في الجنة " فرضى الله عنها وأرضاها ، توفيت سنة ٤١ هـ ولها في المسند (٦٠) حديثا اتفق الشيخان على أربعة وانفرد مسلم بستة ، أخرج لها الجماعة .

انظر : الاستيعاب ٢٦٨/٤ ، أسد الغابة ٤٢٥/٥ ، تجريد أسماء الصحابة ٢٥٩/٢ ، الإصابة ٢٧٣/٤ ، الرياض المستطابة ص ٣١٢ .

• حفصة بنت سيرين

هي أم الهذيل الأنصارية التابعة الثقة الحجة ، وهي أكبر ولد سيرين من الرجال والنساء ، بصرية ، ثقة ، من الثالثة ، ماتت بعد المائة ، أخرج لها الستة .

ينظر : طبقات ابن سعد ٤ / ٤٨٤ ، الكاشف مع الحاشية ٢ / ٥٠٥ ، التقريب ص ١٣٤٩ .

• حمنة بنت جحش

ابن رئاب الأسدية ، بنت عمة رسول الله ﷺ أميمة بنت عبد المطلب ، مهاجرة مبيعة شهدت أحدا ، وكانت تستحاض ، وهي زوج مصعب بن عمير فلما استشهد في أحد تزوجها طلحة بن عبيد الله ، أخرج لها البخاري في الأدب والأربعة إلا النسائي .

انظر : أسد الغابة ٤/٢٨٨ ، الاصابة ٤/٢٧٥ ، التقريب ص ٧٤٥ .

• أم حبيبة = رمله بنت أبي سفيان

أم حبيبة رضي الله عنها هي أم المؤمنين زوج النبي ﷺ رمله بنت أبي سفيان صخر ابن حرب ، اشتهرت بكنيتها ، من المسلمات الأوائل ، هاجرت الهجرتين ، كتب رسول الله ﷺ للنجاشي يخطبها فزوجها إياه ، وأصدقها ، توفيت بالمدينة نحو سنة ٤٤ هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الاستيعاب ٤/٣٠١ ، أسد الغابة ٥/٤٥٧ ، الاصابة ٤/٣٠٥ ، التقريب ص ٧٤٧ .

• خولة بنت جعفر (الحنفية)

هي خولة بنت جعفر بن قيس من بني حنيفة ويقال من مواليتهم ، من سبى اليمامة زمن أبي بكر الصديق ، قيل أن أبا بكر وهبها عليا وقيل اشتراها على بذى المجاز مقدمه من اليمن .

انظر : طبقات ابن سعد ٥/٩١ ، تهذيب التهذيب ٩/٣١٥ .

• أم خالد بنت خالد

بنت خالد بن أبي أحيه بضم الهمز ومهملتين بينهما ياء مصغرا - سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف قرشية أموية مكية حبشية المولد ، صحابية ابنة صحابي ، تزوجها الزبير بن العوام ، وعمرت ، روت حديثين ، أخرج لها البخاري وأبو داود والنسائي .

انظر ترجمتها في : طبقات ابن سعد ٨/٢٣٤ ، الاستيعاب ٤/٢٤١ ، الاصابة ٤/٢٣٨ ، التهذيب ١٢/٤٢٩ ، التقريب ص ٧٤٣ .

• الربيع بنت معوذ

هي الصحابية الجليلة ، عظيمة القدر ، ابنه الشهيد قاتل أبي جهل معوذ بن الحارث بن رفاعه المشهور بابن عفراء ، أمه النجارية الأنصارية

الخرجية ، كانت رضي الله عنها من أهل الرضوان المبايعات تحت الشجرة ، وربما غزت مع الرسول ﷺ فكانت تسقي العطشى وتداوى الجرحى وترد القتلى إلى المدينة ، زارها النبي ﷺ ليلة عرسها صلة للرحم فهي نجارية ، عمرت وروت عن رسول الله ﷺ ، توفيت رضي الله عنها سنة بضع وسبعين ، أخرج لها الستة .

انظر : الاستيعاب ٣٠٨/٤ ، أسد الغابة ٥٤١/٥ ، الاصابة ٣٠٠/١ ، التقريب ص ٧٤٧ ، التهذيب ٤٤٧/١٢ .

• رقية بنت رسول الله ﷺ

هي بنت سيد البشر ﷺ محمد بن عبد الله ، الهاشمية ، كانت عند عتبة بن أبي لهب فقارقها مشركا لم يدخل بها ثم تزوجها عثمان رضي الله عنه وهاجر بها إلى الحبشة فولدت له عبد الله ومات صغيرا ، توفيت رضي الله عنها وأرضهاها يوم وصـول زيد بن حارثة مبشرا بالنصر في وقعة بدر في السنة الثانية للهجرة .

انظر : الاستيعاب ٢٩٩/٤ ، أسد الغابة ٤٥٦/٥ ، الذرية الطاهرة ص ٥٢ ، الإصابة ٣٠٤/٤ .

• ريحانة مولاة رسول الله ﷺ

هي مولاة رسول الله ﷺ وأم ولده إبراهيم رضي الله عنها ، أهداها له المقوقس صاحب الاسكندرية سنة ٨هـ ، وتوفيت سنة ١٦هـ في خلافة عمر رضي الله عنه .

انظر : أسد الغابة ٥٤٤/٥ ، التجريد ٣٠٣/٢ .

• زينب بنت جحش

هي أم المؤمنين أم الحكم بنت جحش بن رباب الأسدية من بني خزيمة بنت عمة النبي ﷺ أميمة بنت عبد المطلب ، من السابقات للإسلام والهجرة ، زوجها الله تعالى نبيه ﷺ وأنزل في ذلك قرآنا سنة ثلاث وقيل خمس من الهجرة ، وبسببها نزل الحجاب ، كانت أواهة (خاشعة متضرعة) كثيرة الصدقة تعمل بيدها وتتصدق صوامدة قوامدة ، أول نسائه ﷺ لحوقا به وأول امرأة صنع لها النعش ، توفيت سنة ٢٠هـ في خلافة عمر رضي الله عنه ودفنت بالبقيع ، أخرج لها الستة .

انظر : الاستيعاب ٣١٣/٤ ، أسد الغابة ٤٦٣/٥ ، الإصابة ٣١٣/٤ ،
التقريب ص ٧٧٤ .

• زينب بنت أبي سلمه

هي ربيبة رسول ﷺ الصحابية الجليلة فقيهة نساء المدينة في زمانها ، بنت
أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومية ، تزوج النبي ﷺ أمها أم
المؤمنين أم سلمه وهي ترضع ، حفظت عن النبي ﷺ وروت عن أزواجه ،
ماتت سنة ٧٣هـ وحضر ابن عمر جنازتها بمكة ، أخرج لها الستة .

انظر : الاستيعاب ٣١٩/٤ ، ٤٥٤ ، الإصابة ٣١٧/٤ ، التقريب ص ٧٤٧

• زينب بنت محمد ﷺ

زينب رضي الله عنها أكبر بنات سيد الخلق رسول الله ﷺ ، كان النبي ﷺ
يحبها ويثنى عليها ، هاجرت رضي الله عنها مع رسول الله ﷺ وأسلم
زوجها أبو العاص بن الربيع بعد الحديبية ، وولدت له أمامه وعلي ، توفيت
بالمدينة أول سنة ثمان وأمر النبي ﷺ بتكفينها في حقوه ونزل في قبرها
رضي الله عنها وأرضاها .

انظر ترجمتها في : الاستيعاب ٣١١/٤ ، أسد الغابة ٤٦٧/٥ ، الإصابة
٣١٢/٤ ، الذرية الطاهرة النبوية ص ٤٤ .

• أم سلمة (هند بنت أمية)

هي زوج النبي ﷺ أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومي ،
تزوجها النبي ﷺ سنة أربع أو ثلاث بعد وفاة زوجها أبي سلمة ، وكانت قد
أسلمت قديما وهاجرت الهجرتين ، وكانت أول طعينة تهاجر إلى المدينة ،
ماتت سنة ٦٢هـ على الأصح وهي آخر أمهات المؤمنين موتا رضي الله
عنها وأرضاها ، أخرج لها الستة .

انظر : الاستيعاب ٤٢١/٤ ، ٤٥٤ ، الإصابة ٤٥٨/٤ ، التقريب ص ٧٥٤

• صفية بنت عبد المطلب

هي الصحابية الجليلة الشريفة بنت عبد المطلب الهاشمية ، عمه رسول الله ﷺ وشقيقة حمزة ، وأم حوارى النبي ﷺ الزبير بن العوام ، أسلمت وبايعت وهاجرت ، روت عن النبي ﷺ ، وتوفيت رضي الله عنها في خلافة عمر بن الخطاب سنة ٢٠ هـ ، ودفنت بالبقيع .

انظر : الاستيعاب ٣٤٥/٤ ، أسد الغابة ٤٩٢/٥ ، الإصابة ٣٤٨/٤ .

• ضباعة بنت الزبير

هي الصحابية المهاجرة بنت عم رسول الله ﷺ الزبير بن عبد المطلب ، وزوج

المقداد بن الأسود رضي الله عنه ، فيها وردت سنة الاشتراط في الحج ، بقيت إلى نحو سنة ٤٠ هـ ، أخرج لها الأربعة إلا الترمذي .

انظر : الاستيعاب ٣٥٢/٤ ، أسد الغابة ٤٩٥/٥ ، الإصابة ٣٥٢ / ٤ ، التقريب ص ٧٥٠ .

• عائشة بنت سعد بن أبي وقاص

عائشة بنت سعد بن أبي وقاص الزهرية ، المدنية ، تابعة ثقة لا تصح لها رؤية لكن قيل أنها رأت ستا من أمهات المؤمنين وعمرت حتى أدركها مالك بن أنس ، ماتت سنة ١١٧ هـ من الرابعة ، أخرج لها البخاري والأربعة إلا ابن ماجه .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٥١٣/٢ ، التهذيب ٤٦٤/١٢ ، التقريب ص ٧٥٠ .

• عمرة بنت عبد الرحمن

هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة النجاري الأنصاري ، عالمة جليلة ، كانت إحدى الثقات الأثبات من فقهاء التابعين وهي من أعلم الناس بحديث

عائشة ، وقد كانت هي وأخواتها في حجر عائشة ، روى عنها ابن اختها ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابنه عبد الله ، من الثالثة ، ماتت نحو سنة ١٠٠ هـ ، وجزم الذهبي بأنها ماتت سنة ١٠٦ هـ أخرج لها الستة .

انظر : تهذيب الكمال ٢٤٢/٣٥ ، الكاشف مع الحاشية ٥١٤/٢ ، التهذيب ٤٦٦/١٢ ، التقريب ص ٧٥٠ .

• فاطمه بنت قيس

هي بنت قيس ابن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس من المهاجرات الأول وكانت ذات جمال وعقل ومكانة وهي التي طلقت ثلاثا .
انظر ترجمتها في : الاستيعاب ٣٨٣/٤ ، أسد الغابة ٥٢٦/٥ ، الإصابة ٣٨٤/٤ ، تجريد أسماء الصحابة ٢٩٥/٢ .

• ميمونة بنت الحارث بن حزن

هي زوج النبي ﷺ أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، أخت لبابة بنت الحارث أم الفضل وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم ، روى لها عن رسول الله ﷺ (٤٦) حديثا ، ماتت بسرف بكسر الراء ، عام واحد وخمسين .

انظر : الاستيعاب ٤٠٤/٤ ، تهذيب الأسماء ٣٥٥/٢ ، الإصابة ٤١١/٤ .

• نسيبه بنت كعب = أم عماره

هي نسيبه بنت كعب بن عمرو بن عوف الصحابية المجاهدة الأنصارية الخزرجية النجارية المازنية ، شهدت ليلة العقبة وأحدا والحديبيه وحنين واليمامة ، باشرت القتال يوم أحد واستبسلت فقطعت يدها في سبيل الله

وأبلى بلاء حسنا ، وجرحت اثنا عشر جرحا كانت هي وأخواها وزوجها
وبنيها أهل بيت نصر الله بهم الإسلام ، دعا لهم الرسول ﷺ (اللهم اجعلهم رفقائي
في الجنة) فأكرم بهم رضي الله عنهم ، أخرج لها الأربعة .

انظر : الاستيعاب ٤/٤٧٥ ، الاصابة ٤/٤٧٩ ، التقريب ص ٧٥٧ .

• أم هاني بنت أبي طالب

هانئ بالهمز في آخره قطعا ، واسمها فاختة ، أو هند أو فاطمة أو عاتكة ،
أو جمانة ، أو رملة ، أقوال أشهرها أولها ، أسلمت عام الفتح ، روت عن
النبي ﷺ (٤٦) حديثا ، ماتت رضي الله عنها في خلافة معاوية ، أخرج
لها الستة .

انظر : الاستيعاب ٤/٥٠٣ ، أسد الغابة ٥/٦٢٤ ، الاصابة ٤/٥٠٣ ،
التقريب ص ٧٥٩ .

فهرس الآيات

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
{ } { } { } { }	١٥٨	البقرة	٤٧٤
{ } المَحَجَّلَاتِ فَتَ الدَّارِيَّاتِ الطُّوَرُ المَحَجَّلَاتِ فَتَ الدَّارِيَّاتِ الطُّوَرُ ... { }	١٩٦	البقرة	٣٠٠
{ } الْفَنِّ الْمُنْتَمَكِ الْمُتَدَوِّرِ الْقِيَامَةِ الْأَسْكَلِ { }	٢٢٤	البقرة	١٠٥
{ } قَالَ تَعَالَى : ﴿ بِنِمِّ اللَّهِ ﴾	٢٢٥	البقرة	٥٨٠
{ } الْعَبْرَانِ النَّسْنَاءِ الْمَتَاذِلَةُ الْأَنْجَلَةُ الْأَعْرَفَانِ { }	٢٢٨	البقرة	٥٤٦
{ } الْأَنْبِيَاءِ الْحَيِّ الْمَوْجُوذِ الْيَوْمِ الْفُرْقَانِ الشَّعْرَاءِ النَّسْمِكِ الْقَضْرَيْنِ ... { }	٢٣٦	البقرة	٤٧٩
{ } بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ { }	٢٣٨	البقرة	٥٣٤
{ } الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى : ﴿ ﴾	٢٣٨	البقرة	٤٠٩
{ } الْقِيَامَةِ الْأَسْكَلِ الْمُسْتَلَاتِ النَّسْبِ النَّاغَاتِ عِبْسِينَ { }	٢٨١	البقرة	٤٠٩
{ } بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ { } ... { }	١٩	آل عمران	٢٥٣
{ } بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ { }	٣١	آل عمران	٤٦٨
{ } النَّسْمِكِ الْقَضْرَيْنِ الْعَبْرَيْنِ الْيَوْمِ لِقَتَائِهِ ... { }	١٢٨	آل عمران	٢١١
{ } بِاللَّهُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ { }	١٣٣	آل عمران	٥٤٦

[illegible]

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾	١٧٦	النساء	٣١١
﴿ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ الْبَقَّة ﴾	١	المائدة	٥٣٤
﴿ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾	٣	المائدة	١١٣
﴿ الْقَصَصُ الْعَجَبُونَ الْيُوفُونَ لِقَائِهِ ﴾	٤	المائدة	٤٩٤
﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ قَالَ تَعَالَى ﴾	٦	المائدة	١٦٤
﴿ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾	٦	المائدة	٢٥٧
﴿ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾	٣٣	المائدة	٥٣٤
﴿ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ قَالَ تَعَالَى ﴾ ﴿ ﴾	٤٢	المائدة	٢١١
﴿ سَتَجِدُنَا قَوْمًا بَيْنَ الضَّالِّينَ وَهُدًى ﴾	١٠١	المائدة	٢١٠
﴿ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ قَالَ ﴾	١٠٣	الأنعام	٣٠٠
﴿ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ الْبَقَّةُ الْغَمَلُ الْيَسْتَبَاءُ لِلْمُتَابِعَةِ ﴾	١٠٦	الأنعام	١١٤
﴿ الرَّحْمَنُ الْإِبْرَاهِيمُ الْحَجَرُ الْفَتَاكُ الْإِسْرَاءُ الْكَمَلُ ﴿ مَرَكِبُهُ طَلَّةٌ ... ﴾	١٤٥	الأنعام	١٦٣
﴿ وَهُوَ الْفَرَسُ عَظَمَةُ فَضْلَتِ الشُّوْخِ الْخَرُوفِ ﴿ الْخَبْرَانِ ... ﴾	١٦٢ ١٦٣	الأنعام	٢٢٤
﴿ الْإِبْرَاهِيمُ الْحَجَرُ الْمُؤْمِنُونَ الْيُسُوفُ ﴿ الْفَرَقَانِ الشُّجْرَةُ الْبَيْتُكَ ﴾	١٠٣	التوبة	٢٣٣

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ الْمُؤْمِنُونَ الذُّنُورُ الْفُوقَانِ الشَّجَرَةُ النَّبْتُ ... ﴾	٣٨	الأنفال	١٨١
﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ... ﴾	٨	النحل	٤٤٨
﴿ النَّبْتُ الْقَصْرُ الْعَنْكَبُوتُ الْفَوْضُ ﴾	٢٣	الإسراء	٣٠٧
﴿ الْوَاقِعَةُ الْحَبِيدُ الْحَبَالَةُ الْحَبِيرُ الْمُبْتَحَنَةُ الْقَتْلُ الْحَبْرَةُ ﴾	٥٧	الإسراء	٤٧٥
﴿ الْعَظِيمُ بِسْمِ اللَّهِ ﴾	١٤	طه	٤٥٦
﴿ النَّجَّارُ الْفَلَّاحُ الْبَحْرُ الْبَرْقُ ﴾	٣٠	الحج	٣٠٠
﴿ وَإِنْ تَطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ﴾	٥٤	النور	
﴿ الْقَسَمُ الرَّحْمَنُ الْوَاقِعَةُ الْحَبِيدُ الْحَبَالَةُ الْحَبِيرُ ﴾	٦١	النور	٥٤٧
﴿ الْقَائِمَةُ الْبَقَّةُ الْغَمَامُ الْبَيْتُ الْمُنَادِي ﴾	٦٣	النور	٢٦٣
﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى ﴾	٦٨ - ٧٠	الفرقان	٥٨٣
﴿ الرَّحِيمُ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾	٩٠	النمل	
﴿ الْغَرَفُ الدُّجَانُ الْجَنَانُ الْخَقْفُ الْحَبْرُ ﴾	٦	الأحزاب	٥١٤
﴿ الْبَحْرُ الْبَرْقُ الْبَلَدُ الْبَيْتُ الْمُنَادِي الْمَجْلَدُ الْمَجْلَدُ الْمَجْلَدُ ﴾	٢١	الأحزاب	٢٢٣
﴿ عَظَمُ فَضْلَتِ الشُّوْى الْغَرَفُ الدُّجَانُ ... ﴾	٥٠	الأحزاب	٢٢٣

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿الْمُتَّخِذِينَ الْمَتَافِعِينَ الْمَدَائِنَ الْغَلِيلَةَ ...﴾	٨٥	غافر	١٦٣
﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ﴾	٥٣، ٥٢	الشورى	١١٤
﴿اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ ...﴾	٦	الحجرات	٣٠٧
﴿الْقَائِمِينَ الْيَقِينَةَ الْغَيْبَاتِ ...﴾	١٤	الحجرات	١٨٣
﴿ظَنُّوا الْأُنثِيَةَ الْخَالِجَةَ الْمُؤْمِنُونَ﴾	٧	الحشر	٤٦٨
﴿النَّارُ الْبَاقِيَةُ الْعَبِيدُ الْيُوفَى الْقِيَامَةِ﴾	١٠	المتحنة	٣٠٢
﴿العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ ...﴾	١	الطلاق	٣٨٩
﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ﴾	٦	الطلاق	٣٨٩-٣٩٠
﴿الرَّحِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ...﴾	٧	الطلاق	١٦٨
﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ﴾	١	الجن	٢١٢
﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم﴾	٢-١	الجن	٢١٢
﴿سُورَةُ﴾	٧	الزلزلة	٢٩٧

فهرس الأحاديث المرفوعة

الحديث	الصفحة
الأئمة من قریش.....	١٧١
أملك أمرتك بهذا ؟.....	٥١٨
أبردوا الصلاة فإن.....	١٧٧
أبردوا بالظهر.....	١٧٥
أتؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر.....	٥٢٦
أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن أمر.....	٢٦٤
أتاني داعي الجن فذهبت معه.....	٢١٢
أتعطين زكاة هذا ؟.....	٤٦٠
اتقي الله واصبري.....	٢٣٧
أتى النبي وهو يبول فسلم عليه ، فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر.....	٢٣٨
اجعلها مكانها ولا تجزئ.....	٢٨٦
أحاديث أبي سعيد الخدري في النهي عن سفر المرأة بلا محرم.....	٢٠٤
أحاديث إثبات التكبير مع كل رفع.....	٢٧٦
أحاديث إثبات المسح على الخفين.....	١٦٤
أحاديث إثبات الوصية للنبي.....	٢٧٨
أحاديث إثبات رفع اليدين.....	٢٧٨
أحاديث إثبات زكاة العسل.....	١٩٠

الحديث	الصفحة
أحاديث اختلاف قراءته في الصلوات	٢٣٨
أحاديث اختلاف كيفية إشارته ﷺ في الصلاة	٢٣٨
أحاديث اختلاف وضوئه مرة واثنين	٢٣٨
أحاديث اشتراط الحول	١٩٠
أحاديث أقل الصداق	١٨٩
أحاديث أقل عدد تنعقد بهم الجمعة	١٨٩
أحاديث الإبراد بصلاة الظهر	١٧٣
أحاديث الاستجمار ثلاثاً	١٩٠
أحاديث الاستسقاء	٢١٩
أحاديث الإسراء والمعراج	٢١٩
أحاديث الأمر بإبرار المقسم	٢٢٩
أحاديث الأمر بالستر	٢٢٨
أحاديث الأمر بالنسيكة	٢٦٦
أحاديث الأمر بتعريفها ثلاث	٢٨٤
أحاديث الترخيص في بيع العرايا	١٧١
أحاديث التغريب المشهورة	٣٥٢
أحاديث التغليس بالفجر	٢٢٧
الأحاديث التي ظاهرها حلف النبي بغير الله	١٧٩

الحديث	الصفحة
أحاديث الجهر بالبسملة.....	٢٠٨
أحاديث السجود على الأرض مع المطر.....	٢٨٤
أحاديث الشفاعة لأهل الكبائر.....	١٦٢
أحاديث العمل بالقافة وبالقرعة.....	٢٠٨
أحاديث العمل في الأسرى.....	٢٠٨
أحاديث الفطر والصوم في السفر.....	٢٨٣
أحاديث القيراط والقيراطين.....	٢١٤
أحاديث الكف عن قتل من قال لا إله إلا الله.....	١٦٣
الأحاديث المتواترة في رؤية المؤمنين لله تبارك وتعالى.....	٣٠٠
الأحاديث المطلقة في نقض الوضوء.....	٢٩٥
أحاديث النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط.....	٢٨٨
أحاديث النهي عن الالتفات في الصلاة.....	٢٣٠
أحاديث النهي عن الحلف بغير الله.....	١٧٩
أحاديث النهي عن السفر يوم الجمعة.....	١٨٩
أحاديث النهي عن الشرب قائماً.....	٢٢٩
أحاديث النهي عن الصلاة بعد الصبح.....	١٧٣
أحاديث النهي عن الصلاة بين السواري.....	٢٢٨
أحاديث النهي عن المزارعة.....	٢٣٠

الحديث	الصفحة
أحاديث النهي عن الوصال	٢٦٨
أحاديث النهي عن منع الماء	٣٣٠
الأحاديث الواردة في أوصاف الطائفة المنصورة	٢١٩
أحاديث الوعد بالأجر في قتل الوزع	٢١٥
أحاديث الوعيد على قتل المعاهد	٢١٥
أحاديث الوعيد على من اقتطع شبراً من الأرض	٢١٥
أحاديث تحريم الحمر الأهلية	٣٥١
أحاديث تحريم الربا	٢١٦
أحاديث تحريم الكلام في الصلاة	٢٢٦
أحاديث ترك الوضوء مما مست	٥٦٨
أحاديث جواز العزل	١٧٩
أحاديث ختم النبوة بسيدنا محمد	١٧١
أحاديث صحة صوم من أصبح	٣٥١
أحاديث عدد الحسنات في جزاء قتل الوزع	٢١٤
أحاديث عدد سنن الفطرة	٢١٤
أحاديث عدد من يقبل شفاعته	٢١٤
أحاديث مسح ظاهر الخف	١٩٠
أحاديث مواقيت الصلاة	٢٥٨

الحديث	الصفحة
أحاديث نزول عيسى آخر الزمان	١٧١
أحاديث نفي المؤاخذه على الهم	٢٧٤
أحاديث نفي زيادة العمر ونقصانه	٢٧١
أحاديث نفي صلاة النبي للضحى وأحاديث إثباتها	٢٧٩
أحاديث نفي وصيته ﷺ	٢٧٨
أحاديث وجوب النفقة	٢٧٤
أحاديث وضوء الجنب للأكل والنوم	٢٠٨
إحفظ عورتك إلا من زوجتك	٢٦٧
آخر النبي صلاة العشاء	٤٦٩
آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أخرجوا	٢٥٤
أخرجوا المشركين من جزيرة العرب	٥٠٨
أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران	٥٠٨
إذا أحب الله عبداً نادى	١٩٢
إذا أرسلت كلابك المعلمة	٤٩٣
إذا استأذنت أحدكم امرأته	٢٣٤
إذا اشتد الحر فأبردوا	١٧٥
إذا تواجه المسلمان بسيفيهما	٥٨١
إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليها أن ينظر منها	٢٦٢

الحديث	الصفحة
إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس	١٩٦
إذا دعى أحدكم إلى	١٩٦
إذا سكر فاجلدوه ثم إذا سكر فاجلدوه	٥٦٦
إذا شرب الكلب في إناء أحدكم	٥٧٤
إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا	٢٤٣
إذا كان أحدكم في الصلاة	٣٨٠
إذا كان اليوم الحار	١٧٥
إذا كان جامداً فألقيوها	٣٥٦
إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول	١٨٨
إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه	٢٤١
إذا مات الإنسان انقطع عمله	٢٠٩
أذن في لحوم الخيل	٤٤٨
أذن مؤذن النبي ﷺ الظهر فقال النبي أبرد	١٧٥
الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام	٥٥٣
أسفروا بالصبح	٥٤٥
أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر	٢٢٧
أسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى أخيك	٢٢٦
اشتد برسول الله ﷺ وجعه يوم	٤٥٤

الصفحة	الحديث
٣٥٠	أصدق ذو اليمين.....
٢٠٠	أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لييد.....
٤٣٠	أصمت أمس قالت :.....
٤٤٨	أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم.....
٢٩٣	أعتق رقبه.....
٣١٠	أعط ابنتي سعد الثلثين.....
٤٢٢	أفرضكم زيد.....
٤٩٤	أفضل الصلاة طول القنوت.....
٣٤٣	إفعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي.....
١٧٩	أفلح وأبيه.....
٣١٤	أقبلت راكباً على أتان وأنا يؤمئذ ناهزت الاحتلام ورسول الله.....
٥١٨	أقبلنا مع رسول الله ﷺ.....
٤٧٣	أقرأ ثم اركع ثم.....
٣٧٦	أقضه عنها.....
٤٣٣	ألا انتفعتم بإهابها.....
٣٥٦	ألقوها وما حولها وكلوه.....
١٧٣	أليس ترعى الكلاً وتأكل الشجر.....
١٨٥	أم التشريق أيام أكل وشرب.....

الصفحة	الحديث
٥٦٢	أما إنه ليس في النوم تفريط.....
١٧١	أما ترضى أن تكون بمنزلة هارون من موسى.....
١٨٠	أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله.....
٢٢٥	أما معاوية فصعلوك.....
١٧٩	أما وأبيك.....
١٧١	الأمر بالطاعة للأئمة.....
٣٥٩	أمر بلال أن يشفع الأذان.....
٣٤٢	أمرت أن أقاتل الناس حتى.....
٥٠٠	أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب.....
٥٠٠	أمرنا رسول الله ﷺ بقتل كل الكلاب.....
٤٥٨	أمرنا رسول الله بصدقة.....
٤٥٣	أن ﷺ مر بتمر في الطريق.....
٣٠٥	أن أطيب ما أكلتم من.....
٢١٠	إن الله أحبك كما أحبته.....
٢٧٠	إن الله عز وجل لم يهلك قوماً.....
٤٣٥	إن الله هو السلام فإذا صلى أحدكم فليقل.....
٢٨٢	إن الله يجب أن تؤتى رخصه.....
٢٥٧	إن المؤمن لا ينجس.....

- إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ٣٢٥
- إن المسألة كد يكذ الرجل ٣٠٤
- أن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل ٣٠٤
- أن النبي ﷺ أتى بجنزة ليصلي عليها ٥١٥
- إن النبي ﷺ أرخص للحائض أن تصدر ٣٩٢
- أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه ٥١١
- أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه ٥٤١
- أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة ٥٤١
- أن النبي ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ٣٨٩
- أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله ٤٢٥
- أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان ٥٥١
- أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم ٥٥١
- أن النبي انتهى إلى مضيق ٤٧٧
- أن النبي رآه يصلي ركعتين ٤٥٦
- أن النبي صلى العشاء الآخرة ثم صلى أربع ركعات ١٨٦
- أن النبي صلى في بيتها ٤٥٦
- أن النبي قضى اليمين مع الشاهد ٤٠٠
- أن النبي قضى بالشفعة في كل شركه لم تقسم ربعة ٣١٢

الصفحة

الحديث

- أن النبي قضى بالشفعة ٣٠٥
- أن النبي نهى يوم خيبر عن لحوم ٣٦٩ - ٣٧٠
- أن النبي يوم خيبر حُسر الإزار عن فخذة ٤٦٣
- إن الهجرة خصلتان إحداهما ٢٧٤
- أن اليهود إذا سلم أحدهم ٢٢١
- إن أمة من بني إسرائيل فقدت ٢٧١
- أن جبريل أتى النبي ﷺ في أول ما أوحى إليه ١٦٥ - ١٦٦
- أن جبريل احتبس عن النبي ﷺ ثم أتاه ٥٨٤
- إن جبريل وعدني فما أخلفني معا ٥٨٤
- أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره النبي أن يعتق رقبة ١٩٨
- أن رجلاً قال يا رسول الله الرجل يعمل العمل يسره ١٩٠
- أن رجلاً قتل عبده متعمداً ٥٥٦
- أن رسول الله ﷺ استعان بيهود بني ٥٢٥
- أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ٥٠٠
- أن رسول الله ﷺ سئل أي العمل أفضل ٢١٥
- أن رسول الله ﷺ قال يؤتي بالرجل المتوفي عليه ٥١٤
- أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى ٣٩٥
- إن رسول الله قال لرجل فعلت كذا ؟ ٢٧٥

الحديث	الصفحة
أن رسول الله كان لا يرفع يديه.....	٢٧٨
إن رسول الله كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض.....	٢٥٧
أن رسول الله نهى أن يتزعفر الرجل.....	٤٢٠
أن رسول الله نهى عن التزعفر.....	١٢١
إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته.....	٤٦٧
إن في الصلاة شغلاً.....	٤٠٨
إن من السنة في الصلاة.....	٤٦٥
أن ناساً من عكل أن عرينه.....	٥٢١
إن هذه المساجد لا تصلح.....	٣٣٠
إن وجدتم فلانا وفلاناً.....	٥٢٠
أنا برئ من كل مسلم مقيم.....	٢٧٣
أنتم شهداء الله في الأرض.....	١٩٢
انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى.....	٢٧٣
أنك سألت الله.....	٢٧١
إنك لك من الأجر على قدر نصيبك ونفقتك.....	٥١٧
إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم.....	١٦٩
إنما الحرب خدعة.....	٣٠٠
إنما الربا في النسيئة.....	٢١٧

الصفحة	الحديث
٢٩٨	إنما قلبي لامرأة قلبي لمائة امرأة.....
٢٩٨	إنما قلبي لمائة امرأة.....
٣٥١	إنما يلبس الحرير في الدنيا.....
١٣٩	إنما يلبس هذه من.....
٣٩٨	أنه ﷺ أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها.....
٤٤١	أنه ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً.....
٥٤٨	أنه ﷺ أسفر بالصبح مرة.....
٢٧٨	أنه ﷺ أشار بظهر كفه إلى السماء.....
٣٨٧	أنه ﷺ أهل بالحج مفرداً.....
١٦٦	أنه ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على الخفين.....
٢٧٦	أنه ﷺ كان لا يتم التكبير.....
٢٢٦	أنه ﷺ كان مضجعاً في بيته كاشفاً عن فخذه.....
٤٧١	أنه ﷺ نهى عن بيع.....
٣٨٧	أنه سمع رسول الله ﷺ يهل بالحج والعمرة.....
٥٧٢	إنه عمك فليلح عليك.....
١٤٩	أنه لا تفريط في النوم.....
١٨٥	أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن.....
٣٦٧	إني تارك فيكم ما إن تمسكتكم.....

الصفحة	الحديث
٢٣٢	إني لست كهيتئتكم ، إني يطعمني ربي
٢٣٥	إني نهيت عن زبد المشركين
٢٣١	أهدي إلى رسول الله فرّج حرير
٤٩٧	أيما امرأة نكحت بغير إذن
٤٣٤	أيما إهاب دبغ فقد طهر
٤٢٧	أيما عبد كاتب على مائة
٢٩٣	أين الله ؟ فقالت
٥٦٢	أينهاكم ربكم عن الربا
٥٨١	بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً
٣٠٢	البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة
١٩٩	بنى الإسلام على خمس
١٣٩	تبيعها أو تصب بها
٢٠٧	التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله
٢٧٨	تزوج رسول الله ميمونة
٢٥٠	تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً
٢٩٤	الثلاث والثلاث كثير
١٧٥	ثم أقصر عن الصلاة
١٩٢	ثم يوضع له القبول في الأرض

الحديث	الصفحة
الثيب أحق بنفسها.....	٤٩٨
الجار أحق بسقبه.....	٣١٢
الجار أحق بشفعته.....	٤٤٧
حديث « الدين النصيحة »	٢٥٣
حديث ابن عباس في تقييد النهي.....	٢٩١
حديث ابن عمر استدباره ﷺ لها.....	٢٢٨
حديث ابن عمر في رفع اليدين	٣٥٨
حديث ابن مسعود في الجمع لغير الخوف.....	٢٥٨
حديث ابن مسعود في ترك الرفع	٣٥٨
حديث أبي قتادة في النهي عن مس الذكر.....	١٩٧
حديث أبي هريرة وأبي بكرة في تذكر النبي بعد الإقامة أنه كان جنباً..	٢٥٣
حديث الاستعادة بكلمات الله.....	٢٥٩
حديث الأمر بتعريف اللقطة.....	٢٨٤
حديث الأمر بصلاة تحية المسجد.....	٣٠٥
حديث البراء بن عازب في دخول النبي عام عمرة القضاء.....	٢٢٨
حديث الربيع بنت معوذ في الوضوء.....	٤١٤
حديث السجود إيماء عند المطر.....	٢٨٤
حديث الشبه من المنى.....	٢٢١

الصفحة

الحديث

- حديث المرأة التي عرضت نفسها على النبي ٢١٩
- حديث النهي عن اتخاذ ظهور الدواب منابر وخطبته ﷺ يوم عرفة على الناقة ٢٢٩
- حديث النهي عن إيطان المكان في المسجد ٢٢٨
- حديث النهي عن حمل السلاح بمكه ٢٢٨
- حديث النهي عن مس الذكر باليمين ٥٤٩
- حديث أنس في قصة الأعرابي ٣٣١
- حديث بريره وقول ابن عباس بيع الأمة طلاقها ٣٢١
- حديث بسرة بنت صفوان في مس الذكر ٣٦٥
- حديث تحريم الحمر الأهلية ١٧٣
- حديث تقييد مسح الرأس ٢٩١
- حديث سهل بن أبي حنمة في القسامة ٤٠١
- حديث عائشة في صلاة النبي وهو مريض ٢٠٣
- حديث عائشة وزيد بن ثابت ٣٥٢
- حديث عمران بن حصين في ذكر التشهد ١٩٠
- حديث عمرو بن العاص في قصة احتلامه ٢٢٠
- حديث معاملته ﷺ لأهل خيبر ٢٣٠
- حديث نفي الحمى إلا لله ورسوله ٢٧٤
- حديث نفي النوم ٢٧١

الصفحة	الحديث
٢٦٤	حديث نهى الحادة عن الإكتهال
٣٦٩	حديثي جابر وأسماء رضي الله عنهما
٥٣١	الحلال بيّن والحرام بيّن
٤٦٨	خذوا عني مناسككم
٣٠٥	خذي ما يكفيك
٢٦٤	خذي من ماله بالمعروف
٢٦٤	الخراج بالضمان
٥٦٧	الخلافة بعدي ثلاثون سنة
٢٩٥	خمس فواسق يقتلن
٢٧٥	خمس ليس لهن كفاره
٢٩٤	خمس من الدواب من قتلهن وهو حرام
٢٧١	خياركم في الجاهلية خياركم
٢٥٢	خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم
٤١٤	الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار
٥٣١	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
٢٥٤	دعا النبي ﷺ وليها وأمره بالإحسان إليها
٤٤٨	ذبحنا على عهد رسول الله
١٧٩	الرؤيا الصالحة جزء من سبعين

الصفحة	الحديث
١٧٩	الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين
١٦٦	رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا
٢٢٤	رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين
٣٨٣	رأيت النبي يرفع يديه إذا كبر
٤٢٤	رأيت رسول الله يمسح ظاهرهما
٢١٩	روايات أحاديث رجم ماعز
٥٠٢	ستة ألعنهم لعنهم الله وكل نبي مجاب
٥٠٢	ستة لعنهم
٣١٣	سترة الإمام سترة لمن خلفه
٤٤٧	الشفعة فيما لم يقسم
١٧٤	شكونا إلى رسول الله الصلاة في الرمضاء
٣٠٢	صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء
١٩٨	صدقة الفطر على كل حر أو عبد
٣٠٨	صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
٢٧٦	صلاة النبي في الكعبة
٢٢٨	صلاته ﷺ أمام الكعبة
٢٢٨	صلاته ﷺ داخل الكعبة
٤٦٨	صلوا كما رأيتموني

الحديث	الصفحة
صلى النبي ﷺ بعد العصر ركعتين.....	٥٠١
صلى في الحجر إذا أردت.....	٤٤٩
العجماء جرحها جبار.....	٢٥١
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء.....	٥٦٦
عمرة في رمضان تعدل حجة.....	٥٦٣
عن النبي بالتغليس.....	٣٥٢
غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات.....	٣٩٦
غط فخذك فإن الفخذ.....	٤٦٣
فإذا حللت فأذنيني.....	٢٢٥
الفأرة مسخ.....	٢٧٠
فأعلمهم أن الله افترض عليهم.....	٥٢٤
فأقبل رسول الله ﷺ على القوم فقال أصدق ذو اليمين.....	١٥٣ - ١٥٢
فإن طالت بك حياة.....	٤٨٣
فإن غم عليكم فاقدروا.....	٣٢٣
فإن قويت عليهما.....	٢٦١
فتلون وجه رسول الله ﷺ وقال :.....	٢٣٣
فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب.....	٢٣٠
الفخذ عورة.....	٢٢٦

الصفحة	الحديث
٤٥٩ ، ٣٠٦	فرض رسول الله ﷺ
١٨٦	فصلى النبي العشاء ثم جاء منزله
٢٩٨	فضح بها ولا تجزئ جذعه
٢٧٠	فقدت أمة من بني إسرائيل
٢٢٧	فقضى أن الماء إلى الكعابين لا يحبس
٢٦٦	فلا تعطه مالك
٢١٣	فلا يجاوز شعره شحمة أذنيه
٢٦١	فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل
٣٦٩	في إباحة أكل لحوم الخيل
٣١٣	في سائمة الغنم زكاة
٣٠٣	فيما سقت الأنهار
٤٥٧	فيما سقت السماء العشر
٣٠٣	فيما سقت السماء والعيون
٢٦٥	قال : العج والثج
١٨٥	قال رسول الله ﷺ : « أيام التشريق ... »
٤٠٧	قد علمت : أرجعها ثم تلا
٢٣٨	قرائته ﷺ في الصلوات

الصفحة	الحديث
٤٤٧	قضى النبي ﷺ بالشفعة.....
١٩١	قيل لرسول الله : أرأيت الرجل يعمل العمل.....
٢٩٠	كان ﷺ إذا قام من الليل يشوص.....
٣٩٦	كان ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.....
٢٠١	كان آخر الأمرين من رسول الله.....
٤٠٦	كان الطلاق على عهد رسول ﷺ وأبي بكر وسنتين من.....
٤٦٤	كان الناس يؤمرون أن يضع.....
٥٤٧	كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد.....
١٧٦	كان النبي إذا اشتد البرد.....
٣٢١	كان النبي يصلي في السفر على راحلته.....
٢٥٩	كان النبي يعوذ الحسن والحسين.....
١٧٦	كان رسول الله إذا كان الحر.....
٢١٣	كان رسول الله له شعر يبلغ شحمة أذنيه.....
٤٧٨	كان رسول الله يسبح.....
٤٦٣	كان رسول مضجعا في.....
٤٠٤	كان رسوله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه.....
٢١٣	كان شعر رسول الله إلى أنصاف أذنيه.....
٥٨٢	كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين.....

الصفحة	الحديث
٣٩٦	كان لا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة
٣٨٣	كان يرفع يديه إذا كبر
٢٣٢	كان يصلي بعد العصر وينهى عنه
٣٩٥	كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه
٣٩٤	كانت بريرة عند عبد فعتقت فجعل النبي ﷺ
٤٦٨	كانت صلاة رسول الله قصداً
٤٦٩	كانوا يصلون العتمة
٤٣٣	كتب إلينا النبي ﷺ قبل موته
٤٩٣	كل مما أمسك عليك
٢٠٩	كل ميت يختم على عمله إلا المرابط
٥٤٥	كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي
٢٦٤	كنا مع رسول الله فكنا إذا أشرفنا
٤٧١	كنا نبيع أمهات الأولاد
٤٠٩	كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ
٤٠٩	كنا نتكلم في الصلاة
١٧٧ - ١٧٦	كنا نصلي مع النبي الظهر بالهجرة
٤٥٨	كنا نصوم عاشوراء ونؤدي
١٨٥	كنا نعزل والقرآن ينزل

الصفحة

الحديث

- كنت ردف رسول الله ﷺ « فرمى جمرة العقبة بسبع حصيات » ٣٩٧
- كون الخلافة في قريش ١٧١
- لا تبلى قائماً ٤٤١
- لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم ٤٨٦
- لا تخن من خانك ٢٦٤
- لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن ٢٨٦
- لا تزال طائفة من أمتي على الحق ٢٩٥
- لا تزوج المرأة المرأة ٤٩٨
- لا تسبقني بنفسك ٣٩١
- لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها ٤٠٢
- لا تصوموا إلا أن ٣٢٢
- لا تصوموا حتى تروا ٣٢٢
- لا تصوموا يوم السبت إلا فيما ٤٣٠
- لا تضرب أمتك ٢٢٩
- لا تعذبوا بعذاب الله ٥٢٠
- لا تفعلوا إلا بأمر القرآن ٥٥٣
- لا تقدموا بين يدي ٣٢٣
- لا تقوم الساعة حتى ٤٨٤

الحديث	الصفحة
لا تلقوا الركبان.....	٥٠٤
لا تنقطع الهجرة حتى	٢٧٢
لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف	٢٦٢
لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.....	٤٧٣
لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس.....	١٤٧
لا فضل لعربي على أعجمي.....	٢٧١
لا نرجمها وندع ولدها صغيراً.....	٢٥٤
لا نفقة لكى إلا أن تكوني	٣٣١
لا نكاح إلا بولي.....	٣٢٠
لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد.....	٢٧١
لا وصية لوارث.....	٥٥٦
لا يتقدمن أحدكم.....	٣٢٣
لا يحكم بين اثنين وهو غضبان.....	٢٣٣
لا يحل دم امرئ مسلم.....	٢٦٥
لا يحل لامرأة تؤمن.....	٤٨٣
لا يحل مال امرئ مسلم.....	٢٦٦
لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه.....	٢٢٥

الصفحة	الحديث
٥٤١	لا يدخل أحد مكة إلا محرماً
٢٧١	لا يزيد في العمر إلا البر
٣٤٢	لا يصلين أحدكم العصر إلى في
٤٣٠	لا يصم أحدكم يوم الجمعة
٢١٠	لا يضره شيء حتى يرتحل
٤٥٢	لا يغلق الرهن من صاحبه
٤٥١	لا يغلق الرهن
٤١٠	لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من
٣٠٨	لا يلبس المحرم القميص ولا
٢٥٦	لا يمس القرآن إلا طاهر
٣٣١	لا يمنع الماء والنار والكأ
٢٦٦	لا يمنع جار جاره
٢٣١	لا ينبغي هذا للمتقين
٣٩٨	لتأخذ أمتي مناسكها
٤٨٤	لتنبت سنن من كان قبلكم
٢٥٠	لعن الله السارق يسرق
٤٩١	لعن الله زوارات
١٩٠	لك أجران أجر

الصفحة	الحديث
٣٣٢	لك ما نويت يا يزيد ولك
٢١٠	له أجران أجر السر وأجر العلانية
٢٣٣	اللهم صلي على آل أبي فلان
٢٥١	اللهم عليك بقريش
٣١١	لي الواجد يحل عقوبته وعرضه
٢٨٥	ليتوضأ ثم لينم
٣٠١	ليس الكذاب الذي يصلح بين
٣٠٦	ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة
٤٥٧	ليس في الخضروات زكاة
٢٧٤	ليس في المال حق سوى
٤٥٧	ليس فيما دون خمس
٣٠٣	ليس فيما دون خمسة
٣٧٦	ليأني منكم أولو الأحلام والنهي
٢١٢	ما أدري الحدود كفارة لأهلها أولاً
٢٧٠	ما أراها إلا الفأر
٤٨١	ما بين قبري ومنبري روضة
٣٢٠	ما حق أمري مسلم
٥١٧	ما خير رسول الله ﷺ

الصفحة	الحديث
١٧٦	ما خير رسول الله بين أمرين
٢٠٢	ما شأنكم تشيرون بأيديكم
١٨٧	ما صلى النبي العشاء قط فدخل علي
٢١١	ما قرأ رسول الله على الجن ولا رآهم
٤٦١	ما من صاحب ذهب ولا
٥١٤	ما من مؤمن إلا وأنا أولى به
٢٤١	ما منعكم أن تُعلموني قالوا
٥٣٤	ما نهيتكم عنه فاجتنبوه
٢٤٠	ما هاتان الركعتان يا قيس
٢٥٨	الماء طهور لا ينجسه شيء
٢٥٢	مثل المطر لا يدري
٣١٣	مثل مؤخرة الرجل
٤٢٨	المكاتب بقدر ما أدى ، ويقام عليه
٤٢٨	المكاتب قن
٥٣٦	المكاتب يعتق بقدر ما أدى
١٩٧	من ابتلي من هذه البنات بشيء
١٨٠	من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ
٥٠٥	من أدرك ركعة من الصلاة فقد

الحديث	الصفحة
من أدرك من الصبح ركعة	٣٣٤
من استقاء عامداً	٣٢١
من أصابه قيء أو رعاف أو	٣٨٠
من أعتق شركاً له في عبد	٤١٥
من أعتق شقصاً من مملوكه	٤١٥
من التقط لقطة يسيرة حبلاً	٤٥٣
من بدل دينه فاقتلوه	٤٩٢
من ترك مالاً فلورثته ، وأنا	٣٥٣
من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع	٢٢٩
من صلى على جنازة كتب له قيراط	٥٧٠
من قتل عبده قتلناه	٥٥٧
من كان له إمام فقرأة الإمام له قراءة	٥٥٣
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على	٥٨٤
من كانت له أرض فليزرعها	٣٣٣
من كسر أو عرج فقد حل	٣٠٠
من لبس الحرير في الدنيا	٥٣٨
من مات وعليه صيام صام عنه وليه	٤٩٦
من مس فرجه فليتوضأ	٤٠٨

الصفحة	الحديث
٥٣٥	من نذر أن يطيع الله فليطعه
١٧٣	من نسي الصلاة أو نام عنها فليصلها
٤٥٦	من نسي صلاة أو نام عنها
٥٨٠ - ٥٧٩	من نسي وهو صائم فأكل
٣٤٢	نادى فينا رسول الله يوم انصرف عن الأحزاب
٢٧٨	النبي ﷺ تزوجها وهو حلال
٢٥١	النبي ﷺ قضى على أهل الحوائط
٣١٢	النبي قضى بالشفعة بين الشركاء
٣٦٩	نحرنا فرساً على عهد رسول الله
٣٨٦	نحلني أبي نحلاً ، ثم أتى بي إلى رسول الله ﷺ
٢٨٥	نعم إذا توطأ
٢٣٤	نعم ثم لا تجزئ عن أحد بعدك
٤٩٧	نعم فدين الله أحق
٢٦١	نعم ويتوطأ إن شاء
٢٧٤	نفي الإيمان عن السارق
٢٣١	نهاني عنه جبريل
٥٠٣	نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد
١٦٨	نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها والمرأة على خالتها

الحديث

الصفحة

- نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً ٥٣٨
- نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد ٥٣٣
- نهى رسول الله عن الوصال في الصوم ٣١٨
- نهى رسول الله عن بيع الغرر ٣٢٠
- النهى عن الجنب في السباق ٢٢١
- نهيتكم عن زيارة القبور ١٤٨
- نهينا أن يبيع حاضر لباد ٥٠٣
- نهينا عن اتباع الجنائز ٤٩١
- نهيه ﷺ عن التخيير والتفضيل ٢٢٦
- نهيه ﷺ عن قتل النساء والولدان ٤٩٢
- هذه ثم ظهور الحصر ٢٦٤
- هل هو إلا بضعة منك ٣٦٦
- واقض يوماً مكانه ٥٨٠
- والله إنك لخير أرض الله وأحب ٤٨١
- والله ما أردت إلا واحدة؟ ٤٠٦
- وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما ٣٦٧
- الوتر حق على كل مسلم ٥٢٤
- وفي الرقة ربع العشر ١٨٨
- وقت صلاة الظهر ٤٦٩

الحديث	الصفحة
وقضى رسول الله ﷺ أن الدين.....	٥٦٢
ولئن طالت بك حياة لتفتحن.....	٤٨٥
ولا تسافر المرأة إلا مع.....	٤٨٣
ولم يصلي ﷺ صلاة قط إلا بوضوء.....	١٦٥
وما فاتكم فأتّموا.....	٢٠٠
ومسح برأسه ثلاثاً.....	٢٩١
ومن منعها فإنّا آخذوها وشطر إبله.....	٢٨١
وموضع سوط أحدكم.....	٤٨٢
ويتوضأ إن شاء.....	٢٨٥
ويكثر الهرج قالوا يا رسول الله.....	١٩٩
يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم.....	٢٦٤
يا رسول الله أرأيت إن عدي على مالي.....	٢٦٥
يا زبير أسق ثم أحبس.....	٢٦٦
يا عائشة أخريه عني.....	١٤٨
يا عائشة لولا أن قومك حديثوا.....	٤٤٩
يا معمر غط فخذك.....	٤٦٣
يتقارب الزمان وينقص العلم.....	٢٠٠
يمينك على ما صدقك فيها صاحبك.....	٢٤١
يوشك أن يكون خير مال المرء غنم.....	٢٧٣

فهرس الآثار الموقوفة

الأثر	الراوي	الصفحة
أترید أن تردني كما رددت ماعزأ	الغامدية	٢٩١
أخذت التشهد من في رسول الله ﷺ	ابن مسعود	٤٣٦
إذا أفاضت يوم النحر ثم حاضت	ابن عباس	٣٩٣
إذا قلت أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله	ابن عباس	٢٨٣
إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر	ابن عمر	٣٢٣
أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل	عائشة	٥٧٢
اقرأ خلف الإمام	عمر بن الخطاب	٥٦٩
أكثر أبو هريرة علينا	ابن عمر	٥٧٠
ألا أصلي لكم صلاة رسول الله	ابن مسعود	٣٧٩
أمر الله بالوفاء بالنذر ونهى	ابن عمر	٥٣٥
أن أبا بكر كتب له	أنس	١٨٧
أن النبي ﷺ لم يجعل لها	فاطمة بنت قيس	٣٨٩
أن رسول الله بعثه وآخر أيام التشريق	كعب بن مالك	١٨٥
أن زوج بريرة كان عبداً	عائشة	٤٤٣
إن كدنا أن نقص في مثل هذا برأينا	عمر	٥٧٧
انحل ابني غلامك وأشهد	امرأة بشير	٣٨٥
إنه إذا كان شعبان تسعاً وعشرون نظر له فإن رؤي فذاك	ابن عمر	٣٢٢
أنه اشترى بغيراً شاردأ وهو من الغرر	ابن عمر	٣٢٠
أنه لم يرى في القراءة للجنب بأساً	ابن عباس	٣٩٦
أنه لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أخذه	أنس	٣٨٧
أنه نسي القراءة في	عمر بن	٤٧٤

الأثر	الراوي	الصفحة
أنهيتهم أن تبيعوا أو تتباعوا لهم ؟	محمد بن سيرين	٥٠٣
إنني سمعت عمر يحلف بالله على ذلك	جابر بن عبد الله	٢٤٢
إنني لا أعلم الناس بذلك إنما	ابن عباس	٢١٩
بال ثم توضأ ومسح على خفيه	جرير بن عبد الله	١٦٦
بسط كفه وجعله بطنه أسفل	بلال	٢٣٨
تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي	عمر	٤٩٥
الجمعة عزمة	ابن عباس	٢٨٤
حتى رأينا فيء التلول	أبو ذر	١٧٥
حضت يوماً بعدما طفت بالبيت فأمرني رسول الله	عائشة	٣٩٣
الخبية لك حبستنا	عائشة	٣٩٣
رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار	سليم بن عامر	٥٦٨
رأيت العبادلة يقعون	طاووس	١٨٥
صدق إنها كلمة جامعة	محمد بن سيرين	٥٠٣
علمني رسول الله ﷺ التشهد	ابن مسعود	٤٣٥
فرأيت الطعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة	عدى بن حاتم	٤٨٥
فشددت على ثيابي فأتيت رسول الله ﷺ	فاطمة بنت قيس	٣٩٠
فلما أخبر بقضاء رسول ﷺ فيه سلم له	عمر	٥٧٧
قول زيد في ميراث الجد مع الأخوة أنهم يرثون	زيد ابن ثابت	٤٢٢
قولي أبي بكر وابن عباس أن الحد يحبهم	أبي بكر وابن عباس	٤٢٢

الأثر	الراوي	الصفحة
كان رديف طلحة رضي الله عنه وهو يساير النبي	أنس	٣٨٨
كان في بيتي ثوب	عائشة	١٤٨
كان نذر اعتكاف ليله	عمر	١٩٦
كان نفر من الأنس يعبدون نفراً من الجن	عبد الله بن مسعود	٤٧٥
كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها	عائشة	٥٧٣
كان يصلي على راحلته تطوعاً	ابن عمر	٣٢٠
كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس	ابن مسعود	٢٧٥
كنت أرى أن باطن الخفين أولى بالمسح	علي بن أبي طالب	٤٢٤
لا نترك كتاب وسنة نبينا لقول امرأة	عمر بن الخطاب	٣٨٩
لا يكون له سمساراً	ابن عباس	٥٠٤
لعلها حفظت أو نسيت	عمر	٤٩٠
لقد فرطنا في قراريط كثيرة	ابن عمر	٥٧٠
لم يرخص في أيام التشريق	عائشة	١٨٥
لم يرخص في أيام التشريق	ابن عمر	١٨٥
ليكن آخر عهدا بالبيت	زيد بن ثابت	٣٩٢
ليكن آخر عهدا بالبيت	عمر بن الخطاب	٣٩٢
ما أدري رماها رسول الله ﷺ بست أو سبع	ابن عباس	٣٩٨
ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة	جرير بن عبد الله	١٦٧
ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا	مجاهد	٣٨١
ما وجدته في كتاب الله ولا سمعته من رسول الله ﷺ	ابن عباس	٤١٤

الأثر	الراوي	الصفحة
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم	ابن عمر	٥٣٧
من صام يوم الشك فقد عصى	عمار بن ياسر	٤٩٩
النذر من العقود المأمور بالوفاء بها	القرطبي	٥٣٥
هم من حُرِّم الصدقة بعد	زيد بن أرقم	٣٦٨
والله لأقتلن من فرق بين الصلاة	أبو بكر الصدِّيق	٣٤٢
والله ما إياك أردت بها	يزيد	٣٣٢
وكان بن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه	ابن عمر	٣٢٥
وكان عبد الله ابن عمر يصوم قبل الهلال بيوم	ابن عمر	٣٢٢
ولم أسمع به يرخص في شيء مما يقول	أم كلثوم بنت عقبة	٣٠١
يا رباح أستاذن لي عندك	عمر	٢٣٧
يا رسول الله : قلت إنما	عمر	١٣٩
يا رسول الله ألم تسمع ما قالوا	عائشة	٢٢١
يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية	عمر	٥٣٥
يا رسول الله ليس عندي إلا جذعه	أبو بردة	٢٨٦

فهرس الأعلام المترجمين

العلم	الصفحة
أ - الأسماء :	
إبراهيم النخعي	١٦٦
إبراهيم بن سعد	٥٥٢
أحمد شاكراً	٤٢٦
أسامة بن زيد	٢٢٥
إسحاق الفروي	٤٨١
إسحاق بن راهويه	٤٢
إسرائيل بن يونس	٤٥٣
إسماعيل بن إبراهيم بن عليه = بن مقسم	٤٢١
إسماعيل بن سعيد الكسائي	٥٤٩
إسماعيل بن عياش	٣٨٠
الأسود بن يزيد النخعي	٣٩٤
أفلح أبو القعيس	٥٧٢
أنس بن مالك	٤٦٣
أيمن بن نابل	٢٠٧
أيوب السخيتاني	٣٧٥
البراء بن عازب	٢٢٨

العلم	الصفحة
بريدة بن الحبيب	٢٥٣
بريرة	٣٩٤
بشير بن نهيك	٤١٥
بلال	٢٧٧
جابر بن سمرة	٢٠٢
جابر بن يزيد الجعفي	٥٥٣
جرهد السلمي	٤٦٢
جرير بن عبد الله	١٦٦
جعفر ابن أبي طالب	٥٦١
الحارث الأعور	٥٦٢
حبيب بن أبي ثابت	٤٣٩
الحجاج بن أرطاة	٤٢٧
حذيفة بن اليمان	٢٧٩
حسان بن ثابت	٤٩١
الحسن البصري	٥٥٧
الحسن بن بشر الأمدي ت ٣٧٠ هـ	٦٦
الحسين بن ذكوان المعلم	٤٦٠
حصين بن عبد الرحمن	٣٨١

العلم	الصفحة
حفص بن غياث	٣٩٧
الحكم بن عتيبة	٣٨٣
حماد بن زيد	٣٧١
خالد بن الحارث	٤٦٠
خزيمة الأنصاري	٢٣٤
ذو اليدين	٣٥٠
رافع بن خديج	٢٣٠
الربيع بن صبيح	٣٨١
ربيعة بن عبد الرحمن	٤٠٠
رجاء بن حيوة	٤٢٥
ركانة بن عبد الله	٤٠٦
الزبير بن العوام	٢٢٦
زكريا يحيى الساجي ٣٠٧ هـ	٥٧
زيد بن أرقم	٣٥١
زيد بن ثابت	٣٥٢
الزين بن المنير	٥٣٥
السائب بن يزيد	٢٦٤
سالم (بن عبد الله بن عمر)	٣٨٢

العلم	الصفحة
سعد بن الربيع	٣١٠
سعد بن عباده	٣٧٦
سعيد بن أبي عروبه	٤١٦
سعيد بن المسيب	٣٥٦
سعيد بن جبير	٢١٩
سعيد بن سمعان	٤٠٤
سعيد بن قيس	٤٥٦
سعيد بن منصور	٥٧٢
سفيان بن عبد الله الثقفي	٤٩٥
سلمة ابن كهيل	٤٥٨
سليم بن عامر	٥٦٨
سهل بن أبي صالح	٤٠٠
سهل بن حنمة	٤٠١
سهل بن سعد الساعدي	٤٨٢
سهيل بن عمرو	٣٠٢
سويد بن النعمان	٥٦٨
صالح بن كيسان	٣٧٨
صلة بن زفر	٤٩٩

العلم	الصفحة
طاووس.....	٣٨٢
طلحة بن عبيد الله.....	٣١٣
طلق بن علي.....	٣٦٦
عاصم بن كليب.....	٣٧٨
عباده بن الصامت.....	٤١٤
عبد الحق الإشبيلي.....	٤٣١
عبد الرحمن بن أبي الموالي.....	٥٠٢
عبد الرحمن بن أبي ليلى.....	٤٣٤
عبد الرحمن بن إسحاق.....	٣٧٨
عبد العزيز الدراوردي.....	٤٠٠
عبد العزيز بن صهيب.....	٤٢٠
عبد الكريم بن أبي المخارق.....	٤٤١
عبد الله بن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم.....	٣٦٦
عبد الله بن إدريس.....	٣٧٨
عبد الله بن المبارك.....	٤٤٠
عبد الله بن المغفل.....	٥٠٠
عبد الله بن بسر.....	٤٣١
عبد الله بن جعفر المخرمي.....	٤٧١

العلم	الصفحة
عبد الله بن حبشي الخثعمي	٤٩٥
عبد الله بن شداد	٥٥٣
عبد الله بن عكيم	٤٣٣
عبد الله بن مسلمة القعنبي	٤٤٠
عبد الله بن وهب	٤٤٠
عبد الله بن يزيد المقرئ	٤٤٠
عبد خير	٤٢٤
عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب	٥٠٢
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة	٣٧٦
عبيد بن عمير	٤٩٤
عثمان بن أبي سليمان	٤٩٤
عدى بن حاتم	٤٨٣
عروة بن الزبير	٣٦٦
عروة بن مضر	٢٢٩
عطاء بن يسار	٣٥٣
عقبة بن عامر	٢٣١
عقيل (بن خالد الأيلي)	٣٧٨
عكرمة (مولى بن عباس)	٣٩٢

العلم	الصفحة
علقمة (ابن قيس النخعي)	٣٧٩
علي ابن الجعد	٤٢٠
علي الأزدي	٤٩٤
علي بن المديني ت ٢٣٤هـ	٥٦
علي بن منذر الكوفي	٣٦٧
عمار	٣٧٨
عمر بن عبد العزيز	٥٠٢
عمر بن عبد الله بن يعلى	٤٥٣
عمران بن الحصين	٢٥٣
عمرو بن العاص	١٨٠
عمرو بن حزم	٢٥٦
عمرو بن دينار	٤٨٦
عمرو بن شرحبيل	٤٥٨
عمرو بن شعيب	٤٢٧
عمرو بن علي = الفلاس	٤٨٦
عمرو بن قيس	٤٩٩
فضالة بن عبيد الأنصاري	٢٠٩
الفضل بن العباس	٣٩٦

العلم	الصفحة
فليح بن سليمان	٤٧١
القاسم بن محمد بن أبي بكر	٣٩٤
القاسم بن مخيمرة	٤٥٨
القاضي عياض	١٨٠
قتادة	٣٩٣
قتيبة بن سعيد	٤٤٠
قيس الأنصاري	٢٤٠
قيس بن سعد	٤٥٨
ليث بن أبي سليم	٥٥٣
الليث بن سعد	٣٨١
ماعرز الأسلمي	٢٩٠
مالك بن ثعلبة	٢٢٧
مجاهد	٣٨١
محارب بن دثار	٣٨٢
محمد بن المنكدر	٥٢٤
محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ	٤٦
محمد بن عبد العزيز الشامي	٥٥٧
محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ	١٧

العلم	الصفحة
محمد بن يحيى (الذهلي)	٣٨٠
مروان	٣٠٢
المسور بن مخرمه	٣٠٢
معاذ بن جبل	٤٢٢
معاوية (بن أبي سفيان)	٢٢٥
معبد	٤٨٦
معمر (ابن راشد)	٣٥٦
معن بن يزيد	٣٣٢
المغيرة بن شعبة	١٧٧
المقدام بن معد يكرب	٣٥٣
مكحول	٥٥٢
موسى بن عقبه	٤١٠
نافع (مولى بن عمر)	١٩٧
نبيشة الهذلي	١٨٥
النضر بن أنس	٤١٥
النعمان بن بشير	٣٨٦
هشيم بن بشير	٤٣٩
وكيع	٣٨٣

العلم	الصفحة
الوليد بن مسلم الدمشقي.....	٤٥٢
يحيى بن آدم.....	٣٧٩
يحيى بن اليمان.....	٣٨٠
يحيى بن سعيد القطان.....	٤٤٠
يحيى بن معين.....	٦٧
يزيد بن أبي زياد.....	٣٨٣
يزيد بن حبان.....	٣٦٧
يعلى بن مرة.....	٤٧٧
يونس بن عبد العزيز بن مسلم القسملي.....	٤٧١
ب - الكنى :	
أبو الزبير.....	٣٨٢
أبو الزناد.....	٥٢٣
أبو الفرج = ابن الجوزي ت ٥٩٧ هـ.....	٦٥
أبو أمامة بن سهل.....	٣٥٤
أبو بردة.....	٢٣٤
أبو بكر ابن حزم.....	٥٠٢
أبو بكر النيسابوري.....	٣٨٠
أبو بكر بن عياش.....	٣٨٢

العلم	الصفحة
أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ت ٤٠٦ هـ.....	٥٩
أبو بكرة.....	٢٣٣
أبو جعفر الطحاوي ت ٣٢١ هـ = الطحاوي.....	٢٥
أبو جعفر الطوسي.....	٥٨
أبو جهم.....	٢٢٥
أبو حاتم الرازي.....	٢٢٠
أبو داود الطيالسي.....	٣٩٣
أبو ذر.....	١٧٥
أبو زرعة الرازي.....	٣٥٤
أبو سعيد الخدري.....	٢٠٥
أبو سليمان = داود بن علي الأصبهاني ت ٢٧٠ هـ.....	٥٨
أبو صالح السمان.....	٤١٤
أبو طلحة.....	٣٨٨
أبو عبيد.....	٥٧٣
أبو عمار الهمداني.....	٤٥٩
أبو عوانة.....	٤٨٦
أبو قلابه.....	٤٢٣
أبو مجلز.....	٣٩٨

العلم الصفحة

أبو محمد عبد الجليل بن موسى القصري ت ٦٠٨ هـ.....	٦٢
أبو مظفر السمعاني ت ٤٨٩ هـ.....	٣٤٧
أبو منصور عبد القاهر البغدادي ت ٤٢٩ هـ.....	٦٣
أبو موسى الأشعري.....	٢١٥
أبو نعيم (الفضل بن دكين).....	٥٦٦
أبو وائل.....	٤١٨

ج - الأبناء :

ابن أبي حاتم.....	٧٠
ابن أبي ذئب.....	٣٧٨
ابن أبي مليكة = عبد الله بن عبيد الله.....	٣٨٠
ابن إسحاق = محمد بن إسحاق.....	٤٠٧
ابن الصلاح.....	٤٢
ابن القطان الفاسي.....	٤٥٢
ابن الملقن.....	٢٥٧
ابن المنذر.....	٢٣٢
ابن بطل.....	١٨٠
ابن جريج.....	١٩٨
ابن حبان.....	٢١

العلم	الصفحة
ابن حزم.....	٣٥٠
ابن خزيمة.....	٢١
ابن دقيق العيد.....	٣٦٥
ابن رجب الحنبلي.....	١٨١
ابن سعد.....	٣٨٤
ابن سيرين = محمد بن سيرين.....	٣٧١
ابن عبد البر.....	١٥٣
ابن عدي.....	٥٤١
ابن عيينة = سفيان بن عيينة.....	٣٧٨
ابن قتيبة الدينوري.....	١٠٢
ابن لهيعة = عبد الله بن لهيعة.....	٤٤٠
ابن مهدي.....	١٩١
د - الأنساب :	
الإسماعيلي.....	٢٧٣
الأعمش.....	٤١٨
الألباني.....	٤٥٩
الأمدي.....	٤٥٥
الأوزاعي.....	٣٥٨

العلم	الصفحة
البرديجي.....	٣٥٥
البزار.....	٣٥٤
البغوي.....	٤٢٩
البيهقي ت ٤٥هـ.....	٢٢
الثوري = سفيان الثوري.....	٢٠١
الحازمي.....	٣٧٣
الحليمي.....	١٨١
الحميدي (أبو بكر عبد الله بن الزبير).....	٣٨٤
الخطابي.....	١٨٤
الخطيب البغدادي.....	٦٦
الخليلي.....	٣٧٩
الدارقطني.....	٢١
الذهبي.....	٤٢
الرافعي.....	٤٢٣
السبكي.....	٥٧
السندي.....	٤٣٤
الضياء المقدسي.....	٥٦٦
الطبراني.....	٤٠٨

العلم	الصفحة
العراقي.....	١٧٧
العقيلي.....	٤٠٦
العلائي.....	١٩٤
الفاكهاني.....	٥٣٤
القرطبي.....	١٨٠
المازري.....	١٨١
المنذري.....	٤٠٦
النجاشي.....	٤٠٨
النوي.....	٤٢

هـ - النساء :

أسماء بنت عميس.....	٥٦١
أم سلمة.....	٤٥٦
أم سليم.....	٣٩٢
أم عطية.....	٤٩١
امراة بشير.....	٣٨٥
بسرة بنت صفوان.....	٣٦٥
جويرية بنت الحارث.....	٤٣١
حكيمه بنت يعلى.....	٤٥٣

العلم	الصفحة
الربيع بنت معوذ	٤١٤
زينب بنت جحش	٣٨٨
صفية بنت حيي	٣٩٣
عائشة بنت سعد	٤٨٢
عمرة بنت عبد الرحمن	٥٠٢
فاطمة بنت قيس	٣٩٠
ميمونة (بنت الحارث)	٣٥٦

فهرس غريب الألفاظ

اللفظ	الصفحة
الإبراد.....	١٧٨
الأبقع.....	٢٩٥
الأتان.....	٣١٤
الإحتلام.....	٣١٤
أربعوا.....	٢٦٤
أرسالاً.....	٢١٩
الإستسعاء.....	٤١٦
استوعى.....	٢٢٦
أسفروا.....	٥٤٥
الإشتراك.....	٢٥٥
الإشكال.....	٩٩
الأقذار.....	٣٣١
الأكولة.....	٤٩٦
الأكولة.....	٤٩٦
الإهاب.....	٤٣٣
أوجب.....	٢١٩
بأبته.....	٢٤

اللفظ	الصفحة
بسبقه	٣١٢
التدافع	٩٧
التضاد	٩٧
التعارض	١٠٦
التفت	٢٢٩
تلقى الركبان	٥٠٣
التناقض	١٢٣
التورية	٣٠١
الجامع	١٣٦
جُبَار	٢٥٢
الجدار	٢٢٦
الجدر	٢٣٣
الجدع	٢٣٤
الجدعة	٢٨٦
الجمع	١٣٦
الجمه	٢١٣
حاجب	٢٣٧
خدعة	٣٠٠

اللفظ	الصفحة
خلف.....	٩٩
الدحض.....	٢٨٤
الديباج.....	٢٣٠
الذود.....	٥٢١
رب الرهن.....	٤٥١
ربعه.....	٣١٢
الرحل.....	٣١٣
الرخصة.....	٢٨١
الرضخ.....	٥٢٥
الرقه.....	١٨٨
الرمضاء.....	١٧٤
رياء.....	١٩٢
الريطة.....	٥١٨
سُبَاطَة.....	٤٤١
سمروا.....	٥٢١
سَمَل.....	٣٢٠
سمل.....	٥٢١
شحمة أذنيه.....	٢١٣

اللفظ	الصفحة
الشفعة	٣١٢
شقصاً	٤١٥
شُمس	٢٠٢
الشوكة	٥٠٩
الشيوخ	٣٧٩
صَفَر	٢٥٩
الضابط	٩٦
ضياًعاً	٥١٤
الطعينة	٤٨٣
العائق	٢١٣
عتاق لبن	٢٨٦
العترة	٣١٤
عترتي	٣٦٨
العتمة	٤٦٩
العجماء	٢٥٢
عرض	١٠٤
عريضة	٥٢١
العزل	١٧٩

اللفظ	الصفحة
العزيمة.....	٢٨١
عصب.....	٤٣٣
العصبة.....	٥١٤
عقل.....	٢٦٦
عُكل.....	٥٢١
غرمه.....	٤٥٢
الغلس.....	٥٤٥
غلق الرهن.....	٤٥١
غُنمه.....	٤٥٢
فاستوخموا.....	٥٢١
الفاقه.....	٤٨٣
الفرّوج.....	٢٣١
فيء التلول.....	١٧٥
القاعدة.....	٩٣
قنتر.....	٣٢٣
القراب.....	٢٢٨
القسامة.....	٤٠١
قطع السبيل.....	٤٨٣

اللفظ	الصفحة
قن	٤٢٧
الكوبة	٢٥٦
لحاء	٤٣٠
لقاحه	٥٢٣
لي الواجد	٣١١
مئنة	٤٦٧
متلفعات	٥٤٥
المئثة	٢٣٠
مروطهن	٥٤٥
المزارعة	٢٣٠
مسخ	٢٧٠
مسنه	٢٨٦
المشكل	٩٩
مضرجة بالعصفر	٥١٨
معصفر	٥١٨
المكاتب	٤٢٧
مهزور	٢٢٧
المياثر	٤٨٠

اللفظ	الصفحة
نُحلاً	٣٨٦
نميرا	١٥
الهامة	٢٥٩
الورق	١٨٨
الوفرة	٢١٣
يسهم	٥٢٧
يُشكنا	١٧٤
يشوص	٢٩٠
اليمين الصابرة	٢٧٥
اليمين الغموس	٢٧٥

فهرس المصطلحات العلمية

المصطلح	الصفحة
الإتصال.....	٤٤
الإجماع.....	٣٠
الاختصاص.....	٢٣١
الاختلاف على الراوي.....	٧٢
الإدراج.....	٤٥٠
الاستصحاب.....	٥٣٧
الاستقراء.....	١٥
الأشبه كذا.....	٧٠
الإشتراك في اللفظ.....	٢٥٥
الإشكال.....	٩٩
الأصول.....	٧٩
الاضطراب.....	٧٢
الاعتبار.....	٢١٧
الإقرار.....	٢٤٠
الإنقطاع.....	٤٤
البراءة الأصلية.....	٥٣٧

المصطلح	الصفحة
التأويل.....	٢٤٦
التحليل.....	١٥
التخصيص.....	٣٨
التدافع.....	٩٧
تربيع الإقرار.....	٢٩٠
الترجيح.....	١٥١
التصحيح.....	٥٤
التضاد.....	٩٧
التضعيف.....	٥٤
التعارض.....	١٠٤
التعارض الجزئي.....	١٠٧
التعارض الحقيقي.....	١٢٤
التعارض الصوري.....	١٢٤
التعارض الظني.....	١٠٨
التعارض القطعي.....	١٠٨
التعارض الكلي.....	١٠٧
التفرد.....	٧١
التقييد.....	٢٨٨

المصطلح	الصفحة
التلقي بالقبول	٥٥
التناقض	١٢٣
التواتر	٤٤
التورية	٣٠١
الجرح والتعديل	٦٨
الجمع	١٣٦
الجهالة	٤٤
الجوامع	٢٠
الحادث	١١٣
الحسن	٤٤
الحقيقة الشرعية	٢٤٥
الحقيقة العرفية	٢٤٥
الحقيقة اللغوية	٢٤٥
الحقيقة	٥٦
الخاص	٢٩٦
خبر الواحد	٥١
خيار الرؤية	٣٤١
خيار العيب	٣٤١

المصطلح	الصفحة
دفع التعارض.....	٦٦
الدلالات (دلالات الألفاظ)	٢٠٦
الرفع.....	١٨٤
الركن.....	١٠٧
الزيادات.....	٤٤
زيادة الثقة.....	٥٠٤
السبر.....	٢١٧
السقط.....	٤٤
السنن.....	٤
الشاذ.....	٣٥
الشاهد.....	٣٦
الشرط.....	١٠٨
الضابط.....	٩٦
الضعيف.....	٤١
الظني.....	١٠٨
العام.....	٢٩٦ ، ٣٨
العدالة.....	٣٦١
العلة.....	٦٧

المصطلح	الصفحة
علم العلل.....	٦٨
علم الكلام.....	٦٢
الغرابية.....	٤٤
الفلسفة.....	٣٨
القطعي.....	١٠٨
قواعد المحدثين.....	٩٤
القياس.....	٢٥
اللفظ المشترك.....	٢٥٥
ما له حكم الرفع.....	٣٦
المتابعات.....	٣٦
المتشابه.....	٤٦٧
المتصل.....	٣٦
المتواتر.....	٣٣
المجاز.....	٢٤٦، ٥٦
المجمل.....	٥١
المحفوظ.....	٣٥
المحكم.....	١٢٩

المصطلح	الصفحة
المحكم.....	٤٦٧
المخالفة.....	٢٨٩
مختلف الحديث.....	٩٩
المدلول.....	٢٠٦
المراسيل.....	٥٠
المرسل.....	٥٠
المرفوع.....	٣٦
مشكل الحديث.....	٩٩
المصنفات.....	٢٠
المضطرب.....	
المطلق.....	٣٨
المعلق.....	٤٠
المفسر.....	٥١
مفهوم الشرط.....	٣١٢
مفهوم المخالفة.....	٣٠٨
مفهوم الموافقة.....	٣٠٨
المفهوم.....	٣٠٧
المقارنة.....	١٥

المصطلح	الصفحة
المقيد.....	٣٨
المنطوق.....	٣٠٧
المنقطع.....	٣٦
المنكر.....	٣٥
الموقوف.....	٣٦
الناسخ.....	١٢٩
نجاسة حسية.....	٢٥٨
نجاسة حكمية.....	٢٥٨
النسخ.....	٢٦

فهرس الفرق والطوائف والقبائل

الفرقة	الصفحة
الأشاعرة.....	٦١
أهل الأهواء.....	٤٣
أهل البدع.....	١٦٤
أهل الكلام.....	٣٢
الخوارج.....	١٦٩
الروافض.....	١٦٩
العترة.....	٣١٤
عريضة.....	٥٢١
عكل.....	٥٢١
قينقاع.....	٥٢٥
المعتزلة.....	٦١
المناطق.....	١٢٣
هوازن.....	٥٢٥

فهرس البقاع والمواقع والغزوات

الصفحة

الحرّة	٥٢١
الحزورة	٤٨١
حنين	٥٢٦
الرصافة	٧٤٥
سوق عكاظ	٢١١
غدير خم	٣٦٧
نخله	٢١١
الوبرة	٥٢٦

المصادر والمراجع

أ - الرسائل والمخطوطات :

- ١- شرح صحيح البخاري (القطعة التي شرحها النووي من صحيح البخاري) : الإمام شرف الدين النووي ، تركيا ، مولاخزات ، رقم ٢٤٣ . (مخطوط)
- ٢- شرح مشكل الحديث : أبي محمد عبد الجليل القصري ، مصورة من مخطوط من مكتبة وقف السلطان محمود رقم ١٠٧ ، المصدر ، مركز الملك فيصل للمخطوطات . (مخطوط)
- ٣- كتاب في حل المشكل والمتشابهات من الأحاديث والآيات والرد على الملحدین : أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني ، مصورة من خزانة عاطف باستانبول ، تركيا رقم ٤٣٣ . (مخطوط)
- ٤- آراء ابن فورك الاعتقادية ، عرض ونقد ، رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى ، كلية الدعوة ، ١٤٢٠هـ ، د. عائشة علي روزي الخوتاني . (رسالة دكتوراه)
- ٥- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ابن الملقن ، من أول كتاب النكاح إلى آخر الرضاع ، رسالة ماجستير ، تحقيق : ميسر رجب ، جامعة أم القرى ، ١٤١٤هـ .
- ٦- تلخيص العلل المتناهية في الأحاديث الواهية للذهبي (ت٧٤٨هـ) ، رسالة ماجستير ، تحقيق : محفوز الرحمن زين الله ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ١٣٩٩هـ .
- ٧- الحافظ العراقي وكتابه التقييد والإيضاح ، رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى ، كلية الدعوة ، ١٤٠٨هـ ، د. أسامة عبد الله خياط .

- ٨- زوائد سنن الدارقطني على الكتب الستة (القسم الأول) ، رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى ، كلية الدعوة ، ١٤١٣ هـ ، د. محمد خالد اسطنبولي .
- ٩- زوائد سنن الدارقطني على الكتب الستة (القسم الثاني) ، رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى ، كلية الدعوة ، ١٤١٩ هـ ، د. نوال حامد اللهبي .
- ١٠- زيادة الثقات وموقف المحدثين والفقهاء منها ، دراسة نقدية موازنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى ، كلية الدعوة ، ١٤٢٣ هـ ، د. نور الله شوكت بيكر .
- ١١- غرائب الترمذي في الجامع : من أوله إلى آخر أبواب الزهد ، رسالة دكتوراه ، محمد علي محمد صالح ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ١٤٠٥ هـ .
- ١٢- فقه الإمام البخاري في الوضوء والغسل مقارناً بفقه المحدثين ، رسالة دكتوراه ، د. نور حسن عبد الحليم قاروت ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة ، ١٤١١ هـ .
- ١٣- قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ وفي زيادة الثقة عن الحافظ بن حجر في كتابه فتح الباري ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية ، قسم علوم الحديث ، ١٤٢٢ هـ ، نادر السنوسي علي العمراني .
- ١٤- ما اختلف في رفعه ووقفه من الأحاديث الواردة في (الزكاة ، والصيام ، والحج ، والبيوع) جمعاً ودراسة ، رسالة دكتوراه ، الجامعة الإسلامية ، قسم علوم الحديث ، د. عمر بن رفود السفيني .
- ١٥- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه : للحافظ البوصيري ، تحقيق : عوض الشهري ، رسالة دكتوراه ، الجامعة الإسلامية ، قسم السنة ، ١٤٠٤ هـ .
- ١٦- مفهوم المنكر في علل الحديث لابن أبي حاتم ، زينب بنت علي العيدان (رسالة ماجستير) ، كلية التربية للبنات ببريدة .
- ١٧- وجوه الترجيح الحديثية في شرح مشكل الآثار للإمام الطحاوي ، صالح بن حمد الحواس ١٤١٧ - ١٤١٨ هـ ، جامعة الملك سعود / قسم الثقافة الإسلامية (رسالة ماجستير) .

(ابن حجر) العسقلانى ، تحقيق : د. زهير ناصر الناصر ، ط ١ ،

- ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية بالتعاون مع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- j. الإتقان في علوم القرآن : جلال الدين السيوطي ، تحقيق : مصطفى البغا ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ ، دار ابن كثير ، بيروت .
- k. أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء : ماهر ياسين فحل ، ط ١٤٢٣هـ ، دار عمار ، عمان .
- l. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء : د. مصطفى سعيد الخن ، ط ٤ ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- m. أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء : ماهر ياسين فحل ، ط ١٤٢٠هـ ، دار عمار ، عمان .
- n. إثلاج الصدور بحكم قطع الصلاة بالمرور : فريج بن صالح البهلال ، ط ١ ، ١٤١٠هـ ، دار العاصمة ، الرياض .
- o. الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة : بدر الدين الزركشي ، تحقيق : سعيد الأفغاني ، ط ١٤٠٥هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- p. الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي : د. علي نايف بقاعي ، ط ١٤١٩هـ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .
- q. الإجماع : أبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ) ، حققه : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، ط ١ ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض .
- r. إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ، للحافظ خليل بن كيكليدي العلاني ، تحقيق : محمد سليمان الأشقر ، ط (١) ١٤٠٧هـ ، نشر : مركز المخطوطات والتراث ، جمعية إحياء التراث الإسلامي ، الصفة -

الكويت .

s. الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة : الإمام أبي الحسنات محمد عبد
الحي الكنوي الهندي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ) ، ط٥٢ ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ،
حلب ، باب الحديد ، مكتبة النهضة ، بيروت .

t. أحاديث الإسراء والمعراج : د. رفعت عبد المطلب ، ط١٤٠٠هـ ، مكتبة
الخانجي .

u. أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين : سليمان بن
محمد الديخي ، ط١٤٢٢هـ ، دار البيان ، المملكة العربية السعودية .

v. الأحاديث القدسية : الإمام محي الدين أبو زكريا النووي (ت٦٨٦هـ) ،
تحقيق : مصطفى عاشور ، د . ط ، مكتبة التراث ، القاهرة .

w. الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج
البخاري ومسلم في صحيحهما : الضياء المقدسي (٥٦٧-٦٤٣هـ) ،
تحقيق : ————— ق :

د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، ط١ ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م ، مكتبة
النهضة الحديثة ، مكة .

x. أحكام الإجماع والتطبيقات عليها ، خلف بن محمد المحمد ، ط(١)
١٤٢٣ هـ ، مؤسسة الريان ، بيروت .

y. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : شيخ الإسلام تقي الدين أبي الفتح
الشهير بابن دقيق العيد ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

z. أحكام الإمامة والانتماء في الصلاة : عبد المحسن بن محمد المنيف ،
ط٢ ، ١٤١٠هـ ، المطابع الأهلية ، الرياض .

aa. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها : د. محمد بن محمد المختار
الشنقيطي ، ط١ ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م ، مكتبة الصديق ، الطائف .

bb. أحكام الجنائز وبدعها : محمد ناصر الدين الألباني ، ط١ ، ١٣٨٨هـ ،

- المكتب الإسلامي ، بيروت .
- .cc. أحكام الخواتيم وما يتعلق بها : ابن رجب الحنبلي ، تعليق : أبو الفداء عبد الله القاضي ، ط ٢ ، ١٤٠٧ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- .dd. أحكام السترة في مكة وغيرها وحكم المرور بين يدي المصلي : محمد بن رزق بن طرهوني ، د . ط ، دار الحرمين للطباعة ، القاهرة .
- .ee. أحكام الطهارة : الإمام ابن تيمية ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، ط ١٤٠٧ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- .ff. أحكام القرآن : أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، د . ط ، دار الفكر ، بيروت ، طبعة أخرى بتحقيق : عبد السلام شاهين ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- .gg. أحكام القرآن : أبي بكر بن العربي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ط ١٤١٦ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت . ونسخة أخرى : تحقيق : علي محمد البيجاوي ، ط ١ ، ١٣٧٨ هـ ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر .
- .hh. أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي : عبد المجيد محمود صلاحين ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ ، دار المجتمع ، جدة .
- .ii. الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ : الإمام أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الاشبيلي (ابن الخراط) (٥١٠-٥٨٢ هـ) ، تحقيق : حمدي السلفي وصبحي السامرائي ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- .jj. الإحكام في أصول الأحكام : أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٣٨٤-٤٥٦ هـ) ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- kk. الإحكام في أصول الأحكام : سيف الدين الأمدي ، د . ط ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م ، دار الفكر ، بيروت .
- ll. أحوال الرجال : أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت ٢٥٩هـ) ، تحقيق : صبحي البدر السامرائي ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت . ونسخة أخرى باسم : الشجرة في أحوال الرجال : تحقيق
- د. عبد العليم البستوي ، ط (١) ١٤١١ هـ ، دار الطحاوي ، الرياض .
- mm. إحياء علوم الدين : أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، ط ٢ ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م ، دار الفكر ، بيروت .
- nn. أخبار القضاة : محمد بن حلف بن حيان (وكيع) ، تحقيق : سعيد محمد اللحام ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ ، عالم الكتب ، بيروت .
- oo. أخبار المدينة النبوية : أبي زيد عمر بن شبه النمري الوهدي ، مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ عبد الله الدويش ، أشرف على طبعتها : عبد العزيز المشيقح ، د . ط ، دار العليان ، بريدة .
- pp. إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث : أبي الفرج ابن الجوزي ، تحقيق : أبي عبد الرحمن محمود الجزائري ، مكتبة ابن حجر ، مكة المكرمة .
- qq. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار : أبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرق ، تحقيق : رشدي الصالح ملحس ، ط ٥٠ ، ١٤٠٨هـ ، مكتبة الثقافة ، مكة المكرمة .
- rr. اختلاط الرواة الثقات : عبد الجبار سعيد ، ط ١ ، ١٤٢٦هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- ss. اختلاف الحديث : تصنيف : أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه ، تحقيق : محمد أحمد عبد العزيز ، ط ١٤٠٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- tt. اختلاف العلماء : أبو عبد الله بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ) ، تحقيق : صبحي السامرائي ، ط ٢٠ ، ١٤٠٦هـ ، عالم الكتب ، بيروت .
- uu. اختلافات المحدثين والفقهاء في الحكم على الحديث : د. عبد الله شعبان علي ، ط ١ ، ١٤١٧هـ ، دار الحديث ، القاهرة .

vv. اختيارات ابن تيمية الفقهية : علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي (ت ٨٠٣هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقهي ، مكتبة السداوي ، القاهرة .

ww. أخلاق النبي ﷺ وآدابه : الحافظ عبد البار بن محمد بن جعفر بن حبان الأصبهاني (أبو الشيخ) (ت ٣٦٩هـ) ، تحقيق : مصطفى بن العدوي ، ط ١ ، ١٤٢٥هـ ، دار ابن رجب ، المنصورة .

xx. الإخوة والأخوات (الجزء الأول) : الإمام أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ، تحقيق : د. باسم الجوابرة ، ط ١ ، ١٤١٣هـ ، دار الراية ، الرياض .

yy. آداب الزفاف : محمد ناصر الدين الألباني ، ط ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

zz. الأدب المفرد : محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، ترتيب وتقديم : كمال يوسف الحوت ، ط ٢ ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، عالم الكتب ، بيروت .

aaa. الأدلة والشواهد على وجوب الأخذ بخبر الواحد في الأحكام والعقائد : سليم الهلالي ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ ، دار الصحابة ، بيروت .

bbb. الإذاعة : السيد محمد حسن رحمة الله القنوجي ، ط ١٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، مكتبة الثقافة ، المدينة .

ccc. الأذكار : أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٣١-٦٧٦هـ) ، تحقيق : بشير محمد عون ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ ، دار البيان ، دمشق .

ddd. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري : أحمد بن محمد القسطلاني (ت ٩٢٣هـ) ، ط ٧ ، ١٤٠٤هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

eee. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للشوكاني ، تحقيق : محمد حسن الشافعي ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

fff. إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ : الإمام محي الدين أبي زكريا بن شرف النووي ، تحقيق : عبد الباري فتح الله السلفي ، ط ١٤٠٨ هـ ، مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة .

ggg. الإرشاد في معرفة علماء الحديث : الحافظ أبي يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي القزويني (٣٦٧-٤٤٦ هـ) ، (وهو المنتخب من الإرشاد للحافظ السلفي) دراسة وتحقيق : محمد سعيد بن عمر إدريس ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض .

hhh. الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات ، لأبي معاذ طارق بن عوض الله ، ط (١) ١٤١٧ هـ ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

iii. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

jzz. أسامي الضعفاء : أبي زرعة الرازي ، تحقيق د/ سعدي الهاشمي ، مطبوع مع كتاب (أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية) ، أ.د : سعدي الهاشمي ، ط ٢ ، ١٤٠٩ هـ ، مكتبة ابن القيم ، المدينة المنورة .

kkk. أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية : حمد بن حمدي الصاعدي ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة .

lll. أسباب النزول عن الصحابة والمفسرين : عبد الفتاح القاضي ، ط ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م ، دار الندوة الجديدة ، بيروت .

mmm. أسباب تعدد الروايات : د. شرف القضاة ، د. أمين القضاة ، ط ١٤١٩ هـ ، دار الفرقان .

nnn. أسباب نزول القرآن : أبي الحسن علي بن الواحدي ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، ط ٢ ، ١٤٠٤ هـ ، دار القبلة ، الرياض .

ooo. الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار : تحقيق : علي النجدي ناصف ، ط ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م ، إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، مصر .

ppp. الاستغناء في الفرق والاستثناء : محمد بن أبي سليمان البكري ، تحقيق : سعود بن مسعود بن مساعد الثبتي ، ط ١٤٠٨ هـ ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة .

qqq. الاستغناء في معرفة المشهورين حملة العلم بالكنى : ابن عبد البر القرطبي ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، دار ابن تيمية ، الرياض .

rrr. الاستيعاب في أسماء الأصحاب : أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٣-٤٦٣ هـ) ، ط ١ ، سلطان المغرب الأقصى .

sss. أسد الغابة في معرفة الصحابة : أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني (ابن الأثير) ، د . ط ، إحياء التراث العربي ، بيروت .

ttt. الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى : العلامة علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري ، تحقيق : محمد بن لطفي الصباغ ، ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

uuu. إسعاف أهل العصر بما ورد في أحكام الوتر ، فيحان بن شالي المطيري ، ط (١) ١٤٠٥ هـ ، دار المدني - جدة .

vvv. الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة : أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق : عز الدين علي السيد ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م ، مكتبة الخانجي ، القاهرة .

www. أسماء المدلسين : السيوطي ، تحقيق : د. محمد زينهم محمد عرب ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ ، دار الصحوة ، القاهرة .

xxx. أسماء شيوخ مالك بن أنس : محمد بن خلفون الأزدي (ت ٦٣٦ هـ) ، تحقيق : أبي عبد الباري رضا بو شامة الجزائري ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ ، مكتبة _____ أضاء _____ واء السلف ، الرياض .

yyy. الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمة : الإمام النووي ، مطبوع بذيّل كتاب الأسماء المبهمة للخطيب ، إخراج : عز الدين علي السيد ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ ، مكتبة الخانجي ، القاهرة .

zzz. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان : زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، ط ١٣١٤ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

aaaa. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن الشافعي ، ط ١٩١٤ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

bbbb. أشراف الساعة : د. يوسف الوابل ، ط ١٤١٨ هـ ، دار ابن الجوزي .

cccc. الإشراف على مذاهب أهل العلم : أبي بكر محمد بن إبراهيم بن

المنذر الشافعي (ت ٣٠٩هـ) ، تحقيق : عبد الله بن عمر البارودي ،
المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، ونسخة أخرى باسم الإشراف على
مذاهب العلماء ، تحقيق : أبي حماد صغير أحمد محمد حنيف ، ط ١ ،
دار طيبة ، الرياض .

dddd. الإشراف على مسائل الخلاف : القاضي عبد الوهاب بن علي بن
نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ) ، د . ط ، مطبعة الإرادة من مكتبة الحرم
المكي .

eeee. الإصابة في تمييز الصحابة : ابن حجر العسقلاني ، ط (١) ،
١٣٢٨هـ ، دار العلوم الحديثة .

ffff. إصلاح المنطق لابن السكيت : تحقيق : عبد السلام هارون ، وأحمد
محمد شاکر ، ط ٣ ، دار المعارف ، مصر .

gggg. إصلاح غلط المحدثين : الخطابي البستي (ت ٣٨٨هـ) ، تحقيق :
محمد عبد الكريم الرديني ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ، دار المأمون للتراث ،
دمشق .

hhhh. أصول البحث العلمي ومناهجه ، د/ أحمد بدر ، ط (٦) ، ١٩٨٢م
، الكويت - وكالة المطبوعات .

iiii. أصول التشريع الإسلامي : علي حسب الله ، ط ١٤١٧هـ ، دار الفكر
العربي ، القاهرة .

jjjj. أصول الحديث علومه ومصطلحه : د. محمد عجاج الخطيب ،
ط ١٤٠٢هـ ، دار الفكر ، بيروت .

kkkk. أصول الفقه : محمد أبو زهرة ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ ، دار الفكر
العربي ، القاهرة .

llll. أصول الفقه : محمد الخضري بك ، ط ١٣٨٩هـ ، دار إحياء التراث
الإسلامي ، بيروت .

mmmm. أصول الفقه الإسلامي : د. وهبة الزحيلي ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ ، دار
الفكر ، دمشق .

.nnnn أصول الفقه نشأته وتطوره ومدارسه والدعوة إلى تجديده : شعبان محمد إسماعيل ، ط ١٤٢٣ هـ ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة .

.oooo الأصول والفروع حقيقتها والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بهما : سعد بن ناصر الشثري ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ ، دار كنوز أشبيلية ، الرياض .

.pppp أضواء البيان : الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، خرج آياته : محمد عبد العزيز الخالدي ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .

.qqqq أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ : الإمام الدارقطني ، تصنيف : الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي (ت ٥٠٧ هـ) ، تحقيق : محمود محمد حسن نصار ، السيد يوسف ، ط ١٤١٩ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

.rrrr الأطعمة وأحكام العيد والذبائح : د. صالح بن فوزان الفوزان ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ ، مكتبة المعارف ، الرياض .

.ssss الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار : أبي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني (ت ٥٨٤ هـ) ، تعليق : راتب حاكمي ، ط ١ ، ١٣٨٦ هـ ، مطبعة الأندلس ، حمص .

.tttt الاعتصام : الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، ضبط : أحمد عبد الشافي ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

.uuuu إعراب الحديث النبوي : أبي البقاء عبد الله الحسين العكبري ، تحقيق : حسن الشاعر ، ط ٢ ، ١٤٠٨ هـ ، دار المنارة ، جدة .

.vvvv الأعلام : الزركلي ، ط ٧ ، ١٩٨٦ م ، دار العلم للملايين ، بيروت .

.wwww أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري : أبي سليمان حمد من

محمد الخطابي (ت ٣١٩هـ) ، تحقيق ودراسة : د. محمد بن سعد بن عبد

الرحمن آل سـ _____ عود ،

ط ١ ، ١٤٠٩هـ ، إصدار معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى .

.XXXX إعلام الموقعين عبد رب العالمين : شمس الدين أبي عبد الله محمد

بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق : طه عبد

الرحمن _____ رءوف سـ _____ عد ،

د . ط ، دار الجيل ، بيروت .

.yyyy الإعلام بالتوبيخ لمن ذم التاريخ : شمس الدين السخاوي

(ت ٩٠٥هـ) _____ ،

تحقيق : محمد عثمان الخشب ، د . ط ، مكتبة الساعي ، الرياض .

.ZZZZ إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان : أبي عبد الله بن أبي بكر

الشهير بابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ،

د . ط ، دار المعرفة ، بيروت .

.aaaaa الاغتيال بمن رمى بالاختلاط : برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم

بن محمد بن خليل (٧٥٣-٨٤١هـ) ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، دار

الحديث ، القاهرة .

.bbbbbb الإفصاح عن معاني الصحاح : عون الدين أبي المظفر يحيى بن

محمد بن هبيرة الحنبلي (ت ٥٦٠هـ) ، المؤسسة السعيدية ، الرياض .

.cccccc الأفعال : ابن القوطية : محمد بن عمر بن القوطية ، تحقيق : علي

فودة ، ط ١ ، ١٩٥٢م ، مطبعة مصر ، القاهرة .

.dddddd الأفعال : أبي القاسم السعدي (ابن القطاع) (ت ٥١٥هـ) ، ط ١ ،

١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، عالم الكتب ، بيروت .

.eeeeee أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام : محمد العروسي عبد

القادر ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ، دار المجتمع ، جدة .

ffffff. أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية : د. محمد الأشقر ،

ط ٤ ، ١٤١٦ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

gggggg. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم : أحمد بن عبد

الحايم بن

عبد السلام بن تيمية ، تحقيق : ناصر بن عبد الكريم العقل ، ط ١ ،

١٤٠٤ هـ ، شركة العبيكان ، الرياض .

إكمال تهذيب الكمال : الحافظ علاء الدين مغطاي (ت ٧٦٢هـ) ، .hhhhh

تحقيق : عادل محمد وآخر ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ ، دار الفاروق الحديثة ،

القاهرة .

iiii. الإكمال في رفع الارتياح عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى

والأنساب : د. الأمير الحافظ ابن ماکولا (٤٧٥هـ/١٠٨٣م) ، د. ط

، تحقيق : المعلمي اليماني.

zzzz. الإلزامات والتتبع : أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الشهير

بالدارقطني (٣٠٦-٣٨٥هـ) ، تحقيق : أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي

الوادعي ، د . ط ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، الكويت .

kkkkk. الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع : القاضي عياض

بن موسى اليحصبي ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، ط ٢ ، دار التراث ،

القاهرة .

iiii. الإمام بأحاديث الأحكام: د. أبي الفتح محمد القشيري، ط ٢، ١٤٠٦هـ

، دار ابن القيم .

الأم : محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ) ، إشراف .mmmmmm

: محمد زهري النجار ، دار المعرفة ، بيروت .

nnnnn. الإمام الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرک ، د/ عادل حسن علي
، ط(١) ١٤٢٤ هـ ، مؤسسة المختار ، القاهرة .

00000. الإمام البخاري : نزار عبد الكريم بن سلطان الحمداني ، د . ط ،
معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة
المكرمة .

ppppp. الإمام البخاري وصحيحه : د. عبد الغني عبد الخالق ، ط ١ ،
١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، دار المنارة ، جدة .

[illegible]

الإمام النسائي وكتابه المجتبى : د. عمر إيمان أبو بكر ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ .
مكتبة المعارف ، الرياض .

الإمام علي بن المديني ومنهجه في نقد الرجال : إكرام الله إمداد
ط ١٤١٣هـ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .

ttttt. الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة : د. عبد الله الدميحي ، ط ٢ ، ١٤٠٩ هـ ، دار طيبة للنشر ، الرياض .

uuuuu. الأمر والنهي عند علماء العربية والأصوليين : ياسين جاسم المحميد ، ط ١ ، ١٤٢١هـ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

vvvvv. الإنباه على قبائل الرواة : أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري
(ت ٤٦٣هـ)

(بذيل القصد والأهم في التعريف بأصول أنساب العرب والعجم) :
 المؤلف نفسه ، ط ١٣٥٠ هـ ، مكتبة القدس ، مطبعة السعادة ، القاهرة .

www. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء : الحافظ أبي عمر يوسف

القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ، ط ١٣٥٠هـ ، مكتبة القدسي ، القاهرة .

XXXXXX . الأنساب : عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني

(ت ٥٦٢هـ) ، تعليق : عبد الله عمر البارودي ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ ، دار

الجنان ، بيروت .

yyyyyy . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : ابن الحسن علي بن

سليمان المرداوي (٨١٧-٨٨٥هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ،

ط ١٤٠٦هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

ZZZZZ . أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء : قاسم

القنوي (٩٧٨هـ) ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، دار الوفاء ، جدة .

aaaaaa . اهتمام المحدثين بنقد الحديث سنداً وممتناً : د. محمد لقمان السلفي ،

ط ١٤٢٠هـ ، دار الراعي ، الرياض .

bbbbbb . الأوائل : الحفاظ الطبراني ، تحقيق : محمد سعيد بن بسيوني

زغلول ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

cccccc . الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : أبي بكر محمد بن

إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق : د. أبو حماد صغير أحمد بن

حنيف ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، دار طيبة ، الرياض .

dddddd . آيات عتاب المصطفى ﷺ في ضوء العصمة والاجتهاد : د. عويد

المطرف

د . ط ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

eeeeee . الإيثار بمعرفة رواة الآثار : أحمد بن علي بن مجد العسقلاني ،

تحقيق : سيد كروي حسن ، ط ١ ، ١٤١٣هـ ، دار الكتب العلمية ،

بيروت .

ffffff . إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك : أحمد بن

يحيى الونشريسي ، تحقيق : الصادق بن عبد الرحمن الغرباني ،

ط ١٤٠١ هـ ، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي ، طرابلس .

ggggggg. إيضاح المكنون : إسماعيل باشا البغدادي ، د . ط ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م ، دار الفكر ، بيروت .

hhhhhh. الإيضاح في مناسك الحج والعمرة : النووي ، ط ٢ ، ١٤١٤ هـ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .

iiiiii. الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه : أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت ٤٣٧ هـ) ، د. أحمد حسن فرحان ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ، دار المنار ، جدة .

zzzzzz. الإيمان : الحافظ محمد إسماعيل بن يحيى بن منده ، تحقيق : د. علي بن محمد ناصر الفقيهي ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة .

kkkkkk. بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم : يوسف بن حسن

عبد الهادي ، تحقيق : د. وصي الله بن عباس ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ ، دار الراية ، الرياض .

llllll. البحر المحيط في أصول الفقه : الزركشي بدر الدين محمد بن بهاء الشافعي (ت ٧٩٤ هـ) ، تحقيق : عبد القادر عبد الله العاني ، مراجعة : د. عمر سليمان الأشقر .

mmmmmm. بحوث في تاريخ السنة النبوية : د. أكرم ضياء العمري ، ط ٤ ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م ، د . ن ، بيروت .

nnnnnn. بدائع التفسير ، الجامع لتفسير الإمام ابن قيم الجوزية : جمع وترتيب : يسري السيد محمد ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٢ م ، دار ابن الجوزي ، الدمام .

ooooooo. بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ابن رشد القرطبي ، ط ٨ ،

١٤٠٦هـ _____ ، دار
المعرفة ، بيروت .

ppppppp. البداية والنهاية : أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي ، تحقيق : د.
أحمد أبو ملح ، د. علي نجيب غطوي ، أ. فؤاد السيد ، أ. مهدي ناصر
الدين ، أ. علي عبد الستار ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، دار الريان
للتراث ، القاهرة.

qqqqqqq. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : العلامة محمد بن
علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ، د . ط ، دار المعرفة ، بيروت .

rrrrrrr. البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير : أبي حفص عمر
بن علي المعروف بابن الملقن (٧٢٣-٨٠٤هـ) ، تحقيق : جمال محمد
السيد ، دار العاصمة ، الرياض ، طبعة أخرى ، تحقيق : أحمد بن
سليمان بن أيوب ، ط ١ ، ١٤٢٥هـ ، دار الهجرة ، الرياض .

sssssss. بذل الإحسان بتقريب سنن النسائي أبي عبد الرحمن : أبي إسحاق
الحويني الأثري ، ط ١ ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م ، مكتبة التربية الإسلامية
لإحياء التراث الإسلامي .

ttttttt. البرهان في علوم القرآن : الزركشي ، تحقيق : مصطفى عطا ، ط ١ ،
١٤٠٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

uuuuuuu. بغية الراغب المتمني في ختم النسائي ، الإمام السحاوي ، تحقيق
د. عبد العزيز العبد اللطيف ، ط (١) ، ١٤١٤هـ ، مكتبة العبيكان -
الرياض .

vvvvvvv. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : الحافظ جلال الدين عبد
الرحمن السيوطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط ٢ ، ١٣٩٩-
١٩٧٩م ، دار الفكر ، بيروت .

wwwwwww. البغية في أحكام الحلية ، زيد بن مرزوق بن عبد المحسن
، ط (١) ، ١٤٠٧هـ ، دار الأقصى - الكويت .

xxxxxxx. بلدان الخلافة الشرقية ، كي لسترنج ، ط (٢) ، ١٤٠٥هـ ،
مؤسسة الرسالة ، بيروت .

yyyyyyy. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة : تصنيف : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٧٢٩-٧١٧هـ) ، تحقيق : محمد المصري ، ط١٤٠٦هـ ، مركز المخطوطات والتراث ، الكويت ، قرطبة .

ZZZZZZ. بلوغ المرام من أدلة الأحكام : الإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن
حجر العسقلاني ، تحقيق وتعليق ، رضوان محمد رضوان ، ١٠ جماد
الآخرة سنة ١٣٧٣هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

aaaaaaa. بين الإمامين مسلم والدارقطني : د. ربيع بن هادي عمير المدخلي ، إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء ، الجامعة السلفية بنارس ، الهند ، ط ١ ، ربيع الآخر سنة ١٤٠٣ هـ ، المدينة المنورة .

bbbbbب . التاريخ : يحيى بن معين ، برواية الدوري ، تحقيق : أحمد محمد
نـــــــــــــــور ســـــــــــــيف ،
ط١ ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ، من مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة
أم القرى .

بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين ، تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعجي ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

د.د.د.د.د.د.د. تاريخ الأدب العربي : كارل بروكلمان ، ترجمة : د. يعقوب بكر
 ، د. رمضان
 عبد التواب ، ط ٢ ، دار المعارف ، مصر .

eeeeeeee تاريخ التراث العربي : فؤاد سيزركين ، ترجمة : د. محمود فهمي
حج
د. فهمي أبو الفضل ، الهيئة المصرية العامة ، ١٩٧٧هـ .

ffffffffff. تاريخ الثقات : أحمد بن عبد الله بن صالح أبي الحسن العجلي
(١٨٢-٢٦١هـ) ، ترتيب : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي
(٨٠٧هـ) ، تحقيق : عبد المعطي قلجعي ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م ،

دار الكتب العلمية ، بيروت .

ggggggggg. التاريخ الصغير (الأوسط) : أبي عبد الله البخاري (٢٥٦هـ) ،
تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ ، دار المعرفة ، بيروت .

hhhhhhh. تاريخ الطبري : تاريخ الأمم والملوك : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤-٣١٠هـ) ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ/١٩٧٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

iiiiiii. تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس : الحافظ أبو الوليد بن
الفرضي ، عناية : عزت الحسيني ، ط ٢ ، ١٤٠٨ هـ ، مكتبة الخانجي ،
القاهرة .

التاريخ الكبير : أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري
(٢٥٦-٨٦٩م) ، د ط ، دار الفكر ، بيروت .

kkkkkkk. تاريخ بغداد : أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، د . ط ، دار الفكر ، بيروت.

١١١١١١١١. تاريخ حركة الاستشراق : المستشرق يوهان فوك ، تعريب :
عمر لطفي العالم ، دار قتيبة ، ١٤١٣هـ .

mmmmmmmm. تاريخ خليفة بن خياط (ت ٢٤٠هـ) ، تحقيق : أكرم ضياء
العمرى ، ط ٢ ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، دار طيبة ، الرياض .

nnnnnnnn تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا : يحيى بن معين
في تجريح الرواة وتعديلهم ، تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف ،
ط ١٤٠٠هـ ، دار المأمون
للتراث ، دمشق .

0000000. تاريخ عمر بن الخطاب : الإمام أبي الفرج بن الجوزي ، تحقيق :
أحمد _____ د ش _____ ومان ،
د . ط ، مكتبة المؤيد ، الطائف .

pppppppp. تاريخ مدينة دمشق : لابن عساكر ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ ، دار الفكر ، بيروت .

٩٩٩٩٩٩٩٩. تاريخ مولد العلماء ووفياتهم: أبي سليمان محمد بن عبد الله بن زبر (ت ٣٧٩هـ) ، تحقيق : عبد الله الحمد ، ط ١ ، دار العاصمة ، الرياض .

..... التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم : أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدسي (٣٠١هـ) ، تحقيق : إبراهيم صالح ، ط ١ ، ١٤١٣هـ/١٩٩١م ، مكتبة دار العروبة ، الكويت .

bbbbbbbbb. تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد : محمد ناصر الدين

الألباني ، ط ٤ ، ١٤٠٢ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

CCCCCCCC. تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه : محيي الدين يحيى بن شرف
النووي ، تحقيق : عبد الغني الدقر ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٩٨ م ، دار القلم
، دمشق .

dddddddd. تحفة الأبرار بنكت الأذكار : ابن حجر ، تحقيق : بشير
محمد عيون ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٩٨ م ، مكتبة المؤيد ، الطائف .

eeeeeeee. تحفة الأحوزي (بشرح جامع الترمذي) : أبي العلي محمد بن
عبد الرحمن المباركفوري (١٢٨٣-١٣٥٣ هـ) ، تحقيق : عبد الوهاب
عبد اللطيف ، د . ط ، دار الفكر .

ffffff. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : الحافظ جمال الدين المزي ،
تحقيق : _____
عبد الرحمن شرف الدين ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، المكتب الإسلامي
، بيروت .

gggggggg. تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد
المرسلين ﷺ : محمد علي محمد الشوكاني اليماني الصنعاني ، ط ١ ،
١٩٨٤ م ، دار القلم ، بيروت .

hhhhhhhh. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة: شمس الدين
السخاوي (ت ٩٠٢ هـ)، ط ١ ، ١٤١٤ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

iiiiiii. تحقيق القول بالعمل بالحديث الضعيف : عبد العزيز بن عبد
الرحمن العثيم ، ط ١٢٤ هـ ، دار الهجرة ، الرياض .

jjjjjjjj. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: العراقي وابن السبكي
والزبيدي، استخراج: محمود الحداد ، ج ٣ ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ ، دار
العاصمة للنشر ، الرياض .

kkkkkkkk. تخريج أحاديث فضائل الشام ودمشق لأبي الحسن علي بن
محمد الربيعي : محمد ناصر الدين الألباني ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ ، المكتبة
الإسلامية ، عمان .

||||||| تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني : أبي محمد عبد

الله بن يحيى بن أبي بكر يوسف الغسالي (٦٨٢هـ) ، تحقيق : أشرف بن

عبد المقصود بـ

عبد الرحيم ، ط١ ، ١٤١١هـ/١٩٩١م ، دار عالم الكتب ، الرياض .

mmmmmmmm تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام

مالك : د. الطاهر محمد الدرديري ، ط١ ، ١٤٠٦هـ ، مركز البحث

العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة .

nnnnnnnnn تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : جلال الدين عبد

الرحمن السيوطي ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط١٣٩٩هـ ،

دار الكتب العلمية ، بيروت .

ooooooooo التدليس في الحديث حقيقته وأقسامه وأحكامه : د. مسفر

بن غرم الله الدميني ، ط١ ، ١٤١٢هـ ، د . ن .

ppppppppp التدليس وأحكامه وآثاره النقدية : صالح بن سعيد

الجزائري ، ط١ ،

١٤٢٢هـ ، دار ابن حزم ، بيروت .

qqqqqqqqq تذكرة الحفاظ : أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي

(ت٧٤٨هـ) ، د . ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

rrrrrrrrr تذكرة الحفاظ : أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان:

الحافظ المقدسي، تحقيق : حمدي السلفي ، ط١ ، ١٤١٥هـ ، دار

الصميعي ، الرياض .

ssssssss التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة : شمس الدين أبي عبد

الله محمد بـ

أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ) ، دار الكتب

العلمية ، بيروت .

tttttttt التذكرة في الأحاديث المشتهرة : بدر الدين أبو عبد الله محمد عبد

الله الزركشي (٧٤٥-٧٩٤هـ) ، دراسة وتعليق : مصطفى عبد القادر ،

ط ١ ، ١٤٠٦ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

التذييل على كتاب تهذيب التهذيب : محمد بن طلعت ، ط ١ .uuuuuuuuuu

١٤٢٥ هـ ، مكتبة أضواء السلف ، الرياض .

vvvvvvvvvv. التراجع الساقطة من الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين

وعلى الحل الحديث:

لابن عدي ، استدراك وتحقيق : أبو الفضل عبد المحسن الحسيني ، ط ١

١٤١٣هـ ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

تراجم رجال الدارقطني وسننه الذين لم يترجم لهم .wwwwwww

في التقريب ولا في رجال الحاكم : مقبل الوادعي وآخرون ، ط ١ ،

۱۴۲۰ھ، دار الآثار، صنعاء.

XXXXXXXXXX. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب

مالك : القاضي عياض اليحصبي ، تحقيق : د. أحمد بكر محمود ،

ط ١٣٨٧هـ ، دار الحياة ، بيروت ، وطبعة أخرى تحقيق : محمد سالم

هاشم ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

ترغيب أهل الإسلام في سكنى الشام : عز الدين حجة .yyyyyyyyyy

الإسلام أبـي محمـد د

عبد العزيز بن عبد السلام ، تحقيق : محمد شكور بن محمود الحاجي ،

ط ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ، مكتبة المنار ، الأردن .

ZZZZZZZZ. الترغيب والترهيب : زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوي

المنذري (ت٥٦هـ) ، تحقيق : مصطفى محمد عمارة ، د . ط ،

١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ، دار الحديث ، القاهرة .

تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن النسائي ، وذكر المدلسين : .aaaaaaaa

أبو عبد الرحمن النسائي ، تحقيق : الشريف حاتم العوني ، ط ١ ،

١٤٢٣هـ ، دار عالم الفوائد ، مكة .

تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد به كل واحد

منهم : أبى عبد الله الحاكم صاحب المستدرک (ت ٤٠٥هـ) ، تحقيق :

كمال يوسف الحوت ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ، دار الجنان ، بيروت .

- ccccccccc. تسهيل المدرج إلى المدرج : السيد عبد العزيز بن محمد الغماري ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م ، دار البصائر ، دمشق ، سوريا .
- ddddddddd. تسهيل المنطق : عبد الكريم الأثري ، ط ٢ ، ١٩٨٤م ، مطابع سجل العرب .
- eeeeeeeeeee. التصارييف : يحيى بن سلام ، تحقيق : هند شلبي ، ط ١٩٧٩م ، الشركة التونسية للتوزيع .
- fffffffffff. تعارض ما يُخل بالفهم وأثره في الأحكام الفقهية : د. شكري حسن راميتش البوسنوي ، ١٤٢١هـ ، دار الأندلس ، جدة .
- ggggggggggg. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية : عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي ، ط ١٤١٧هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- hhhhhhhhhhh. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة : أبي الفضل أحمد بن علي بن مجد العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق : إكرام الله إمداد الحق ، ط ١ ، ١٤١٦هـ ، دار البشائر ، بيروت .
- iiiiiiiiiii. التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح : أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ ، دار اللواء ، الرياض .
- jjjjjjjjjjj. التعريف بالرواة الذين سكت عنهم الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : مريم حسن القحطاني ، ط ١ ، ١٤٢٥هـ ، مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت .
- kkkkkkkkkkk. التعريف بالمصطلح الشريف : القاضي ابن فضل الله العمري شهاب الدين أحمد بن يحيى (٧٠٠-٧٤٩هـ) ، تحقيق : محمد حسين شمس الدين ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- lllllllllll. التعليق المغني على سنن الدارقطني (مع السنن) : أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، ط ٢ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، عالم الكتب ، بيروت .
- mmmmmmmmmmm. تعليل العلل لذوي المقل : عبد السلام بن محمد بن عمر علوش ، ط ١٤٢٤هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- nnnnnnnnnnn. تغليق التعليق على صحيح البخاري : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دراسة وتحقيق : سعيد عبد الرحمن القزقي ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، المكتب الإسلامي ، عمان .
- oooooooooooo. تفسير البغوي (المسمى معالم التنزيل) : أبي محمد

الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي (ت ١٥٦هـ) ، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، دار المعرفة ، بيروت .

pppppppppp . تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن) : أبي

جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤-٣١٠هـ) ، تحقيق : محمود محمد

شاكر ، ط ٢ ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة . ونسخة أخرى بلا تحقيق ، ط

١٤١٢ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

qqqqqqqqqq . تفسير القرآن العظيم : الإمام إسماعيل بن كثير القرشي ،

ط: بدون ، ١٤٠٢هـ ، دار المعرفة ، بيروت .

rrrrrrrrrr . تفسير النسائي : تحقيق : سيد الجليمي ، صبري الشافعي ، ط ١ ،

١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ، مكتبة السنة ، القاهرة .

ssssssssss . تقريب التهذيب : شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

الشافعي (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق : محمد عوامه ، ط ٢ ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م

، دار الرشيد ، سوريا ، طبعة أخرى : تحقيق : أبو الأشبال الباكستاني ،

ط ١ ، ١٤١٦هـ ، دار العاصمة ، الرياض .

tttttttttt . التقريب لعلوم ابن القيم : بكر بن عبد الله أبو زيد ، ط ١ ،

١٤١١هـ ، دار الرسالة ، الرياض .

uuuuuuuuuu . التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير : أبي زكريا

يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، تعليق : صلاح محمد محمد عويضة

، ط ١٤٠٧هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

vvvvvvvvvv . تقييد العلم : أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب

البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق : يوسف العش ، ط ٢ ، ١٩٧٤م ، دار

إحياء السنة النبوية .

www.wwwwwwww. التقبيد لمعرفة رواة السنن والمسانيد : الحافظ أبي

بكر محمد البغدادي (ابن

نقطة) (ت ٦٢٩ هـ) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ ،

دار الكتب العلمية ، بيروت .

XXXXXXXXXX. تكملة الإكمال : الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الغني

البغدادي (ابن نقطة) (٥٧٩-٦٢٩ هـ) ، تحقيق : عبد القيوم عبد رب

النبي ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ ، مركز إحياء التراث الإسلامي ، بجامعة أم

القرى .

yyyyyyyyyy. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : أبي

الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : عبد

الله هاشم اليمني المديني ،

د . ط .

ZZZZZZZZZZ. تلخيص المستدرك : شمس الدين الذهبي ،

ط ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م ، دار

الفكر ، بيروت ، مطبوع بحاشية المستدرك للحاكم .

aaaaaaaaaa. تلقح الفهم بالمنطوق والمفهوم : عبد الفتاح الدخيسي ،

ط ١ ، ١٤١٧ هـ ، دار الآفاق العربية ، القاهرة .

bbbbbbbbbb. تلقح فهم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير : الإمام

عبد الرحمن بن

الجوزي ، د ط ، إدارة إحياء السنة ، باكستان .

cccccccccc. تمام المنة في التعليق على فقه السنة : محمد ناصر الدين

الألباني ، ط ٣ ، ١٤٠٩ هـ ، المكتبة الإصلاحية ، عمان ، الأردن .

dddddddddd. التمهيد : أبي محمد يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد

البر النمري الأندلسي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ،

محمد عبد الكبير البكري ، ط ٢ ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ، المكتبة التجارية ،

مكة المكرمة .

eeeeeeeeeee. التمهيد في أصول الفقه : أبي الخطاب محفوظ بن أحمد

الحنبل الكلاذمي ،

تحقيق : مفيد محمد أبو عمشة ، ط ١٤٢١ هـ ، مؤسسة الريان ، بيروت .

ffffff. التمييز : الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق :

د. محمد مصطفى الأعظمي ، ١٣٩٥ هـ ، مطبوعات جامعة الرياض .

gggggggggg. تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من

الحديث : عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر الشيباني الشافعي المعروف بابن الربيع ، تحقيق : محمد عثمان الخشب ، د . ط ، مكتبة السالمي ، الرياض .

hhhhhhhh. تنبيه المعلم بمبهمات صحيح المسلم : أبي در أحمد بن

برهان الدين الحلبي (ت ٨٤١ هـ) ، تحقيق : أبي عبيدة مشهور حسن سلمان ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ ، دار الصميعي ، الرياض .

iiiiiiii. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة : أبي

الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني (٩٠٧-٩٦٣ هـ) ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف عبد الله محمد الصديق ، ط ٢ ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

zzzzzzzz. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق : شمس الدين محمد بن أحمد

الحنبلي ، تحقيق : د. عامر حسن صبري ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ ، المكتبة الحديثية ، الإمارات العربية المتحدة.

kkkkkkkk. تنقيح الفصول في اختصار المحصول : شهاب الدين أحمد

إدريس القرافي المالكي (ت ٦٨٤ هـ) ، حققه : محمد عبد الرحمن الشاغول ، د . ط ، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة .

llllllll. التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل : عبد الرحمن

المعلمي ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني وآخر ، د . ط ، ١٣٨٦ هـ ، دار الكتب السلفية ، القاهرة .

mmmmmmmm. تهذيب الآثار : أبي جعفر محمد بن جرير

الطبري (ت ٣١٠ هـ) الجزء المفقود ، تحقيق : علي رضا بن عبد الله رضا ، ط ١٤١٦ هـ ، دار المأمون للتراث ، دمشق .

nnnnnnnnnn. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من

الأخبار : أبي جعفر

الطبري ، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، مسند علي رضي الله

عنه ، مسند ابن عباس رضي الله عنهما ، إخراج : محمود محمد شاكر ،
د . ط ، مطبعة المدني ، القاهرة .

.oooooooooooo تهذيب الأسماء واللغات : الإمام أبي زكريا محي الدين بن
شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، د . ط ، إدارة الطباعة المنيرية ، مصر .

.ppppppppppp تهذيب التهذيب : شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني (ت ٥٨٢هـ) ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ ، دار الفكر .

.qqqqqqqqqqq تهذيب السنن : الإمام ابن قيم الجوزية ، مطبوع مع
مختصر ر س س ن ن أ ب ي داود ،
تحقيق : أحمد شاكر ، محمد حامد الفقي ، ١٣٦٧هـ ، مطبعة أنصار
السنة المحمدية .

.rrrrrrrrrrr تهذيب الكمال : أبي الحجاج يوسف عبد الرحمن المزني
(ت ٧٤٢هـ) ، تحقيق : بشار عواد معروف ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ،
مؤسسة الرسالة ، بيروت .

.sssssssssss تهذيب اللغة : أبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى ،
تحقيق : عب د الس لام
سرحان ، مراجعة : محمد علي النجار ، د . ط ، مؤسسة قرطبة .

.ttttttttttt توثيق النصوص وضبطها عند المحدثين : د. موفق بن عبد الله
بن عبد القادر ، ط ١ ، ١٤١٤هـ ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة ، دار
البشائر ، بيروت .

.uuuuuuuuuuu التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل : أبي بكر محمد
بن إسحاق ابن خزيمة (٢٢٣-٣١١هـ) ، تحقيق : عبد العزيز بن إبراهيم
الشهوان ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، دار الرشد ، الرياض .

.vvvvvvvvvvv التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق

والتفرد : محمد بن إسحاق بن مندة (٣١٠-٣٩٥هـ) ، تحقيق : علي بن محمد بن ناصر الفقيهي ، ط ١ ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، مركز شئون الدعوة .

WWW WWW WWW WWW . توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار : محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، ط ١ ، ١٣٦٦هـ ، إحياء التراث ، بيروت .

XXXXXXXXXXXX . توضيح المشتبه : ابن ناصر الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي (ت ٨٤٢هـ) ، تحقيق : محمد نعيم العرقسوسي ، ط ١ ، ١٤١٤هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

yyyyyyyyyyyy . التوقيف على مهمات التعاريف : محمد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق : د. محمد رضوان الراية ، ط ١٤٠٠هـ ، دار الفكر ، دمشق .

ZZZZZZZZZZ . الثقات : الإمام الحافظ أبي محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ) ، ط ١ ، ١٤٠٢هـ ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الدكن .

aaaaaaaaaaaa . الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم : صالح بن حامد الرفاعي ، ط ٣ ، ١٤١٩هـ ، دار الخضير ، المدينة المنورة .

bbbbbbbbbbbb . ثلاث رسائل حديثة : الإمام النسائي ، تحقيق : مشهور سلمان ، عبد الكريم الوريكات ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ ، مكتبة المنار ، الأردن .

CCCCCCCCCCCC . الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني : الشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهرري ، د . ط ، دار المعرفة ، بيروت .

ddddd. ثمرات النظر في علم الأثر ، الأمير الصنعاني ، تحقيق :
 رائد صـ بري أـ علفـة ،
 ط (١) ، ١٤١٧ هـ ، دار العاصمة - الرياض .

eeeeeeee. جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ : الإمام أبي
 السـ عادات مـارك بـ
 محمد بن الأثير الجزري (٤٤٥-٦٠٦ هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ،
 ط ١ ، ١٣٧١ هـ ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة .

ffffff. جامع التحصيل في أحكام المراسيل : صلاح الدين أبي سعيد بن
 خليل بن كيكلي العلاني (٦٩٤-٧٦١ هـ) ، تحقيق : حمدي عبد المجيد
 السلفي ، ط ٢ ، ١٤٠٧ هـ ، عالم الكتب ، بيروت .

gggggg. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي : أبي عيسى محمد
 عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩-٢٧٩ هـ) ، تحقيق : أحمد شاكر ، إحياء
 التراث ، بيروت .

hhhhhh. الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير : السيوطي ،
 مطبوع مع فيض القدير شرح الجامع الصغير : المناوي ، د . ط ، دار
 إحياء السنة النبوية ، د . م .

iiiiiiii. جامع العلوم والحكم : زين الدين أبو الفرج البغدادي " ابن رجب
 " (٧٣٦-٧٩٥ هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، إبراهيم باجس ، ط ١ ،
 ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

jjjjjj. الجامع في الجرح والتعديل : جمع وترتيب : السيد أبو المعاطي
 النوري وآخرون ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م ، عالم الكتب ، بيروت .

kkkkkk. الجامع في العلل ومعرفة الرجال برواية عبد الله بن أحمد
 والمروزي والميموني وأبي الفضل صالح بن أحمد : عناية : محمد حسام
 بيضون ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت .

lllllll. الجامع لأحكام القرآن : أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري
 القرطبي ، ط ٣ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

mmmmmm. الجامع لمفردات الأدوية والأغذية : ابن
 البيطار ضياء الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد الأندلسي المالقي ، ط ١ ،
 ١٤١٢ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

nnnnnnnn. جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس :
 أحمد بن القاضي المكناس ، ط ١٩٧٤ م ، دار المنصور للطباعة ، الرباط .

000000000000. الجرح والتعديل : أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ) ، ط ١٣٧١هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

pppppppppppppp. جزء حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ وجزء حديث المسيء صلاته بتجميع طرقه وزياداته : د. محمد عمر بازمول ، ط ١ ، ١٤١١هـ ، دار الهجرة ، الرياض .

qqqqqqqqqqqqq. جزء في تصحيح الفلتين والكلام على أسانيده : الحافظ صلاح الدين خليل العلاني ، تحقيق : أبي إسحاق الحويني ، ط ١ ، ١٤١٢هـ ، مكتبة التربية الإسلامية ، القاهرة .

rrrrrrrrrrrrr. جزء في زيارة النساء للقبور ، د. بكر بن عبد الله أبو زيد ، ط (٢) ، ١٤١٥هـ ، دار العاصمة – الرياض .

ssssssssssss. جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين : أبي عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري ، تصنيف : أبي محمد بدیع الدين شاه الراشدي السندي ، ط ١٤٠٩هـ ، دار الكتب الثقافية ، بيروت .

ttttttttttt. جمهرة أنساب العرب : أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٣٨٤-٤٥٦هـ) ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

uuuuuuuuuuuuu. جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب : أبي حفص عمر بن بدر الموصلي الحنفي ، تحقيق : أبي إسحاق الحويني الأثري ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

vvvvvvvvvvvvv. جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف : د. محمد طاهر الجوابي ، د. ط ، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله ، تونس .

wwwwwwwwwwwww. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية : ابن

أبـي الـوفـاء القـرـشـي ، تحقـيـق : ق :

د. عبد الفتاح محمد الحلو ، ط ١٣٩٨ هـ ، دار العلوم ، الرياض .

XXXXXXXXXXXXX. الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر :

شـمس الـدين محمـد بـن

عبد الرحمن السخاوي (٨٣١-٩٠٢ هـ) ، ط ١٤٠٦ هـ ، تحقيق : د. حامد

عبد المجيد ، طه الزيني ، إصدار : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة

yyyyyyyyyyyyyy. الجوهر النقي : العلامة علاء الدين بن علي المادريني (

ابن التركماني) (ت ٧٤٥ هـ) ، مطبوع بحاشية السنن الكبرى للبيهقي ،

دار الفكر ، بيروت .

ZZZZZZZZZZZZ. حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح أو وصف الجنة : الإمام

شـمس الـدين أبـي

عبد الله عمر بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية

(٦٩١-٧٥١ هـ) ، تحقيق : يوسف علي بديوي ، ط ١ ، ١٤١١ هـ ، دار

ابـن كـثـيـر

بيروت .

aaaaaaaaaaaa. حاشية الإمام السندي على سنن النسائي : مطبوع بحاشية

سـنن النـسـائي ،

د . ط ، المكتبة العملية ، بيروت .

bbbbbbbbbbbbbb. الحافظ العراقي وأثره في السنة ، د/ أحمد معبد

عبد الكريم ، ط (١) ، ١٤٢٥ هـ ، مكتبة أضواء السلف - الرياض .

cccccccccccccc. حجة الله البالغة : الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله

الدهلوي ، مراجعة : محمود طعمة حلبي ، ط ١٤٢٥ هـ ، دار المعرفة ،

بيروت .

dddddddddddddd. حجة الوداع : ابن حزم الأندلسي ، تحقيق : د.

ممدوح حقي ، ط ٢ ، ١٩٦٦ م ، دار اليقظة العربية ، بيروت .

eeeeeeeeeeeeee. حجة الوداع وجزء عمرات النبي ﷺ : العلامة محمد بن

زكريا الكاندهلوي ، ط ٣ ، ١٣٩١ هـ ، من منشورات المجلس العلمي ،

الهند ، كجرات .

ffffffffffffff. حجية السنة : عبد الغني عبد الخالق ، ط ٢ ، ١٤١٣ هـ ،

دار الـوفـاء

المنصورة .

الحديث الحسن لذاته ولغيره : د. خالد بن منصور
الدريس ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م ، دار أضواء السلف ، الرياض .

الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به : عبد الكريم
بن عبد الله الخضير ، ط ١٧٤١ هـ ، دار المسلم ، الرياض .

الحديث المتواتر : خليل إبراهيم ملا خاطر ، د . ط ، مكتبة دار
الوفاء ، جدة .

الحديث المنكر عند نقاد الحديث : عبد الرحمن بن نويفع السلمي ،
ط ١٤٢٦ هـ ، مكتبة الرشد ، المملكة العربية السعودية .

الحديث والمحدثون أو عناية الأمة الإسلامية بالسنة
النبوية : محمد محمد د أبو —
زهو ، ط ١٤٠٤ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

الحسنة والسيئة : د. أبو العباس أحمد تيمية ، ط ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م
، دار الجيل .

الحطة في ذكر الصحاح الستة : تصنيف :
أبي الطيب السيد صديق حسن خان القنوجي (١٢٤٨-١٣٠٧ هـ) ، دراسة
وتحقيق : علي حسن الحلبي ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ ، دار عمار ، الأردن ،
دار الجيل ، بيروت .

حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي
بخلافه ، د. عب — د الله المطرف — ي ،
(ط) ، ١٤٢١ هـ ، مكتبة الرشد — الرياض .

حكم العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال :
فوزي بن محمد العودة ، مراجعة : محمد ناصر الدين الألباني ،
ط ١٧٤١ هـ ، دار الصميعي ، الرياض .

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : أبي نعيم أحمد
بن عبد الله الأصبهاني ، ط ٤ ، ١٤٠٥ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

حلية الفقهاء : أبي الحسين أحمد بن فارس بن

زكريا الرازي ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط ١ ،

١٤٠٤ هـ ، الشركة المتحدة ، بيروت .

حياة الأنبياء عليهم صلوات الله بعد وفاتهم : أبي بكر أحمد

بن الحسين البيهقي ، تحقيق : أحمد بن عطية الغامدي ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ

، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة .

الخلاصة في أصول الحديث : الحسين بن عبد الله الطيبي

(ت ٧٤٣ هـ) ، تحقيق : صبحي السامرائي ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ ، عالم الكتب ،

بيروت .

خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل : الإمام

محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : أبو هاجر محمد السعيد بن

بسيوني ، د . ط ، مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة .

الخوارج تاريخهم وآراءهم الاعتقادية وموقف

الإسلام منها : د . غالب علي عواجي ، ط ٢ ، ١٤٢٣ هـ ، المكتبة

العصرية الذهبية ، جدة .

خير الكلام في القراءة خلف الإمام – للإمام

البخاري – تحقيق : فضيلة المرحوم الشيخ حامد محمد الفقي ، د . ط ،

دار الزيني .

درء تعارض العقل والنقل : تقي الدين أحمد

بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) ، تحقيق : محمد رشاد سالم ، د . ط

، د . م .

دراسات حول القرآن والسنة : د . شعبان محمد

إسماعيل ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ ، مكتبة النهضة المصرية ، مصر .

دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه : محمد

مصطفى الأعظمي ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

دراسات في الفرق : صابر طعيمة ، ط ٢ ،

١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م ، مكتبة المعارف ، الرياض .

دراسات في علوم الحديث : د . إسماعيل سالم عبد

العال ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ ، دار الهداية .

دراسات في منهج النقد عند المحدثين : محمد علي

قاسم العمري ، ط ١٤٢٠ هـ ، دار النفائس ، الأردن .

CCCCCCCCCCCCCCCC. دراسات لأسلوب القرآن الكريم ، القسم الأول :

الحرف والأدوات ، الجزء الثالث : محمد عبد الخالق عضيمة ، ط ١ ، ١٣٩٣ هـ ، مطبعة السعادة ، دار الحديث ، القاهرة .

dddddddddddddd. دراسة حديث « أرحم أمتي بأمتي » ، أبو عبيدة

مشهور بن حسن سلمان ، ط (١) ، ١٤١٣ هـ ، دار المنار - الرياض .

eeeeeeeeeeeeeeee. دراسة نقدية في علم مشكل الحديث : إبراهيم

العسوس ، ط ١٤١٦ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

ffffffffffffffff. الدراية في تخريج أحاديث الهداية : أبي الفضل شهاب

الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق :

عبد القادر هاشم اليماني

المدني ، د . ط ، دار المعرفة ، بيروت .

gggggggggggggggggg. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : الحافظ

شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، د . ط ، دار

الجيل ، بيروت .

hhhhhhhhhhhhhhhh. الدرر في فنون المغازي والسير : الإمام أبي

يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ ، دار الكتب العلمية ،

بيروت .

iiiiiiiiiiiiiii. الدعاء : الحافظ أبي القاسم سليمان أحمد الطبراني (٢٦٠-

٣٦٠ هـ) ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ ، دار البشائر ، بيروت .

zzzzzzzzzzzzzzzz. دفع التعارض عن مختلف الحديث : حسن مظفر الروز ،

ط ١٤٠٦ هـ ، مكتبة الذهبي الإسلامية ، أبو ظبي .

kkkkkkkkkkkkkkkk. دقائق التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية : د.

محمد الجليند ، ط ٣ ، ١٤٠٦ هـ ، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت .

llllllllllllllll. دلائل النبوة : أبي بكر الهيثمي ، تحقيق : عبد المعطي قلعجي ،

ط ١ ، ١٤٠٥ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

mmmmmmmmmmmmmmmm. دلائل النبوة : أبي نعيم ، المتوفى

٤٣ هـ ، تحقيق : د. محمد رواش قلعه جي ،

عبد البر عباس ، ط ٣ ، ١٤١٢ هـ ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان .

nnnnnnnnnnnnnnnn. الدلالات اللفظية وأثرها في استنباط الأحكام من

القرآن الكريم : علي حسن الطويل ، ط ١ ، ١٤٢٧ هـ ، شركة دار البشائر

الإسلامية ، بيروت .

.0000000000000000 دليل الرسائل الجامعية في علوم الحديث النبوي في معظم الجامعات الإسلامية حتى عام ٢٠٠٢م : إعداد : لجنة البليوغرافيا الإسلامية : عمار تلاوي ، د . ط ، د . م .

.pppppppppppppppp دليل الدليل عند الظاهرية : نور الدين الخادمي ، ط١٤٢١هـ ، دار ابن حزم ، بيروت .

.qqqqqqqqqqqqqqqq دليل مؤلفات الحديث الشريف المطبوعة القديمة والحديثة : محي الدين عطية ، صلاح الدين حفني ، محمد خير رمضان يوسف ، ط١٤١٦هـ ، دار ابن حزم ، بيروت .

.rrrrrrrrrrrrrrrr الديباج المذهب : علي الجرجاني ، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان ، ط١٤٠٦هـ ، دار الحديث ، الجامع الأزهر .

.ssssssssssssssss الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي (٧٩٩هـ) ، تحقيق : محمد الأحمد أبو النور ، د . ط ، دار التراث ، القاهرة .

.tttttttttttttttt ديوان الضعفاء والمتروكين : الإمام الحافظ شمس الدين عثمان بن قايماز الذهبي (٦٧٣-٧٤٨هـ) ، تقديم الشيخ خليل الميس ، ط١ ، ط١٤٠٨هـ ، دار القلم ، بيروت ، طبعة أخرى تحقيق : حماد بن محمد الأنصاري ، ط١٣٨٧هـ ، مطبعة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة .

.uuuuuuuuuuuuuuuu ذكر أخبار أصبهان : الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) ، ط٢ ، ط١٤٠٥هـ ، الدار العلمية ، دلهي ، الهند .

.vvvvvvvvvvvvvvvv ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : محمد شكور بن محمود الحاجي الميادين ، ط١ ، ط١٤٠٦هـ ، مكتبة المنار ، الأردن .

[www.wwwwwwwwwwwwwwww](#). ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل :

شمس الدين الـذهبي ، تحقيق :

عبد الفتاح أبو غدة ، طه ، حلب ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، بيروت .

XXXXXXXXXXXXX الذهب المسبوك في تحقيق روايات غزوة تبوك :

عبد القادر حبيب الله السندي ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ ، مكتبة المعلا ، الكويت

ذيل تذكرة الحفاظ : أبي الحاسن الحسيني الدمشقي .yyyyyyyyyyyyyy

ب _____ ، د . ط ، دار الكت

العلمية ، بيروت ، لبنان .

.ZZZZZZZZZZZZZZZZZZZZ

ذيل طبقات الحفاظ للذهبي : جلال الدين السيوطي

، د . ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

الذيل على طبقات الحنابلة : الإمام زين الدين أبي

الف ————— رج عب ————— د ال ————— رحمن ب ————— ن

شهاب الدين أحمد بن رجب الحنبلي (٧٣٦-٧٩٥هـ) ، دار المعرفة ،

توزيع دار الباز ، بيروت .

.bbbbbbbbbbbbbbبذيل ميزان الاعتدال ، الحافظ أبي الفضل العراقي

، تحقيق _____ ق د/ عب _____ د القي _____ وم _____

عبد رب النبي ، ط (١) ، ١٤٠٦ هـ ، مركز البحث العلمي - جامعة

أم القرى .

رجال صحيح البخاري المسمى الهداية الارشاد في .CCCCCCCCCCCCCCCC

معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه : أبي نصر

أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي (٣٢٣-٣٩٨هـ) ، تحقيق :

عبد الله الليثي ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ ، دار المعرفة ، بيروت.

رجال صحيح مسلم : أبي بكر أحمد بن علي بن

منجويه الأصبهاني (٣٤٧-٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، ط ١،

١٤٠٧ هـ ، دار الباز ، مكة المكرمة .

eeeeeeeeeeeeeeee. الرحبية : د. مصطفى ديب البغا ،
ط ٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ، دار القلم .

ffffffffffffffff. الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس : د. عبد الكريم النملة ،
ط ٣ ، ١٤٢٢هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض .

gggggggggggggggggg. الرسالة : محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق :
أحمد محمد شاكرا ، ط ١ ،
١٣٥٨هـ ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .

hhhhhhhhhhhhhhhh. رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه :
أبي داود سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد الصباغ ، ط ٣ ،
١٤٠١هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

iiiiiiiiiiiiiiii. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة :
السيد الشريف محمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥هـ) ، فهرسة : محمد
المنتصر بن محمد بن جعفر
الكتاني ، ط ١٤١٤هـ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .

zzzzzzzzzzzzzzzz. رسالتان في مصطلح الحديث ، رسالة في أصول الحديث
للشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) ، كتاب المختصر في علم الأثر لمحي
الدين الكافجي (ت ٨٧٩هـ) ، تحقيق : علي زوين ، ط ١٤٠٧هـ ، مكتبة
الرشد ، الرياض .

kkkkkkkkkkkkkkkk. رسوخ الأخبار من منسوخ الأخبار : برهان الدين
الجعبري (ت ٧٣٢هـ) ، تحقيق : حسن مقبول الأهدل ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ ،
مكتبة الجيلة الجديدة ،
صنعاء .

llllllllllllllll. الرفع والتكميل : الإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي
الكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ) ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غده ، ط ٣ ، دار
البشائر الإسلامية ،
بيروت ، لبنان .

mmmmmmmmmmmmmmmm. رواة الحديث الذين سكت عنهم أئمة
الجرح والتعديل بين التوثيق والتجهيل : عداود محمود الحمش ، ط ١ ،
الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ،
الرياض .

nnnnnnnnnnnnnnnn. الرواية بالمعنى في الحديث النبوي وأثرها في الفقه
الإسلامي : عبد المجيد بيرم ، ط ١ ، ١٤١٤هـ ، مكتبة العلوم والحكم ،

المدينة النبوية .

الروح : الإمام شمس الدين أبي عبد الله بن قيم
الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق : عبد الفتاح محمود عمر ، ط ٢ ، ١٩٨٦م
، دار الفكر ، الأردن .

الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام
: أبي القاسم عبد الرحمن السهيلي (٥٠٨-٥٨١هـ) ، تحقيق : طه عبد
الرءوف سعد ، د . ط ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة .

أبي سليمان باسم بن سليمان الفهيد الدوسري ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .

الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ : تصنيف
: محمد بن إبراهيم الوزير ، تقديم : بكر بن عبد الله أبو زيد ، عناية :
علي بن محمد العمران ، ط ١٤١٩ هـ ، دار عالم الفوائد ، المملكة العربية
السعودية .

[illegible]

روضة الناظر وجنة المناظر : ابن قدامة المقدسي
(٦٢٠هـ -) ، مراجعــة :
سيف الدين الكاتب ، ط ٤ ، ١٤١٤ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

الرياض المستطابة في جملة من روى في
الصحيحين من الصحابة : يحيى بن أبي بكر العامري اليمني ، تحقيق :
عمر الديراوي أبو مجله ، ط ٢ ، ١٩٧٩م ، مكتبة المعارف ، بيروت .

VVVVVVVVVVVVVVVVVVVV . زاد المستقنع : شرف الدين موسى المقدسي
(ت٩٦هـ) ، تصحيح : محمد بن عبد العزيز بن مانع ، مطبعة المدني ،
القاهرة .

WWW. زاد المعاد في هدي خير العباد : ابن
قيم الجوزية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، عبد القادر الأرنؤوط ، ط ١٥
، ١٤٠٧ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXX. الزركشي وكتابه النكت على مقدمة ابن الصلاح :
زين العابدين بن محمد بلافريج ، ط١٤١٩هـ ، مكتبة أضواء السلف ،
الرياض .

yyyyyyyyyyyyyyyyyy. زهر الربى على المجتبى : الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، مطبوع بحاشية سنن النسائي ، د . ط ، المكتبة العلمية ، بيروت .

zzzzzzzzzzzzzzzzzz. زيادات أبي الحسن القطان على ابن ماجه على سنن ابن ماجه : إعداد : سعد بن غرم الله الدميني ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ ، المكتبة التجارية ، الرياض .

aaaaaaaaaaaaaaaaaa. زيادة الثقة وما يتعلق بها من أحكام ، د/ محمد رأفت سعيد، ط (١)، ١٤١٢ هـ، دار المنار - القاهرة .

bbbbbbbbbbbbbbbbbb. سؤالات ابن الجنيدي : أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الختلى (ت ٢٦٠ هـ) ، تحقيق : أحمد محمد نور سيف ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ ، مكتبة دار ، المدينة المنورة .

cccccccccccccccccc. سؤالات أبي بكر البرقاني للدارقطني في الجرح والتعديل : تحقيق : مجدي السيد إبراهيم ، د . ط ، مكتبة القرآن ، القاهرة .

dddddddddddddddddd. سؤالات أبي داود السجستاني : الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم : دراسة وتحقيق : د . زياد محمد منصور ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة .

eeeeeeeeeeeeeeeeee. سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني الجرح والتعديل : تحقيق : محمد علي قاسم العمري ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة .

ffffffffffffffffffff. سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل : دراسة وتحقيق : موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ ، مكتبة المعارف ، الرياض .

gggggggggggggggggg. سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره في الجرح والتعديل : تحقيق ودراسة : موفق بن عبد القادر ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ ، مكتبة المعارف .

hhhhhhhhhhhhhhhhhh. سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني في الجرح والتعديل : تحقيق : موفق بن عبد القادر ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ ، مكتبة المعارف ، الرياض .

iiiiiiiiiiiiiiiiiii. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام :

محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢ هـ ، ط ٣ ،
١٤٠٧ هـ ، تحقيق : فواز أحمد زمزمي ، إبراهيم محمد الجمل ، دار
الكتاب العربي .

سلسلة الأحاديث الصحيحة : محمد ناصر الدين الألباني ،
ط ١ ، ١٣٩٩ هـ ، الدار السلفية ، الكويت ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها
السيء في الأمة : تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، ط ٥ ، ١٤٠٥ هـ
، المكتب الإسلامي ، بيروت .

السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي والتعريف بحال سنن
الدارقطني :
عبد الفتاح أبو غدة ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ ، مكتب المطبوعات الإسلامية ،
حلب .

السنن : الحافظ سعيد بن منصور
الخراساني (ت ٢٢٧ هـ) ، الجزء الأول والثاني من المجلد الثالث ، تحقيق
: حبيب الرحمن الأعظمي ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ ، الدار السلفية ، بومباي .

سنن أبي داود : الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث
السجستاني ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ()
ابن ماجه () ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، د . ط ، المكتبة العلمية ،
بيروت .

سنن الدارقطني : علي بن عمر الدارقطني
(ت ٣٨٥ هـ) وبذيله : التعليق المغني على الدارقطني : أبي الطيب محمد
أبادي ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ ، عالم الكتب ، بيروت .

سنن الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
السمرقندي ، تحقيق :
فواز أحمد زمزمي ، خالد السبع العلمي ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ ، دار الكتاب
العربي ، بيروت . ونسخة أخرى بتحقيق حسين سليم الدارني ، ط ١ ،
١٤٢١ هـ ، دار المغني ، الرياض .

السنن الكبرى [الكبير] للحافظ أبي بكر البيهقي ٤٥٨ هـ
، دار الفك ،
بيروت .

السنن الكبرى [الكبير] للنسائي : تصنيف : أبي
عبد الرحمن النسائي ، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري سيد كسروي

شرح ابن عقيل على ألفية الإمام أبي عبد الله محمد جمال الدين بن مالك (٦٠٠هـ-١٦٧٢م) : بهاء الدين عبد الله بن عقيل ، ومعه " منحة الجليل " ، تأليف : محمد محيي الدين عبد المجيد _____ د ، ط ١٦ ، ١٣٩٤هـ / _____ م ، ١٩٧٤م ، دار الفكر ، بيروت .

eeeeeeeeeeeeeeee. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، د.
الحافظ اللالكائي ، ط ١٤٢٥ هـ ، دار الحديث ، القاهرة .

ffffffffffffffffffff. شرح الأصول من علم الأصول : محمد بن صالح
العثيمين ، ط ١ ، ٢٠٠٣ م ، دار ابن الهيثم ، القاهرة .

gggggggggggggggggggg. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك :
الإمام محمد الزرقاني ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ، دار المعرفة ، بيروت .

hhhhhhhhhhhhhhhhhh. شرح السنة للبخاري : الحسين بن مسعود
البخاري (٤٣٦-٥١٦ هـ) ، حققه شعيب الأرنؤوط ، محمد زهير الشاويش
، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، المكتبة الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

iiiiiiiiiiiiiiiiiii. شرح العقيدة الطحاوية : ابن أبي العز الحنفي ، تحقيق :
عبد الله التركي ، ط ٢ ، ١٤١٣ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت . ونسخة
أخرى : خـرج أحاديثها : محمد
ناصر الدين الألباني ، حققها وراجعها : جماعة من العلماء ، ط ٨ ،
١٤٠٤ هـ ، المكتب الإسلامي.

zzzzzzzzzzzzzzzzzz. شرح العمدة في الفقه " كتاب الطهارة " : ابن تيمية ،
تحقيق : د. سعود بن صالح الوطيشان ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ ، مكتبة العبيكان
، الرياض .

kkkkkkkkkkkkkkkkkk. شرح ألفية السيوطي في الحديث : الشيخ
علي الأثيوبي ، ط ٢ ، ١٤١٦ هـ ، مكتبة ابن تيمية .

llllllllllllllllll. شرح ألفية العراقي (التبصرة والتذكرة) : العراقي
(ت ٨٠٦ هـ) ، ومعه : فتح الباقي على ألفية العراقي : الأنصاري
(ت ٩٢٥ هـ) ، تحقيق : محمد الحسيني ، د. ط ، دار الكتب العلمية ،
بيروت .

mmmmmmmmmmmmmmmmmm. شرح الكرمانى (الكواكب
الدراري) : الحافظ شمس الدين محمد بن يوسف علي (الكرمانى)
(ت ٧٨٦ هـ) ، ط ١ ، ١٢٥٢ هـ ، طبع : عبد الرحمن محمد ، ملتزم طبع
المصحف الشريف بمصر .

nnnnnnnnnnnnnnnnnn. الشرح الممتع على زاد المستنقع : محمد
صالح العثيمين ، عناية: سليمان أبا الخيل ، خالد المشيقح ، ط ٣ ،
١٤١٥ هـ ، مؤسسة أمّام ، الرياض .

oooooooooooooooooooo. شرح النووي على صحيح مسلم : الإمام
محمد الدين النووي ، د . ط ، دار الفكر ، بيروت .

شرح علل الترمذي : ابن رجب الحنبلي ،
تحقيق : د. همام عبد الرحيم سعيد ، ١٤٢١هـ ، مكتبة الرشد .

شرح فتح القدير : كمال بن الهمام ، ومعه
العناية للبربرتي ، الهداية للمرغنياني ،
ط ٢ ، دار الفكر ، بيروت .

شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري : د. عبد الله بن محمد الغنيمان ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ ، مكتبة ليلى ، المنصورة .

شرح لغة المحدث : د. أبي معاذ طارق بن عوض
 الله بن محمد ، ط٢٢٤هـ/٢٠٠٢م ، ط ١ ، مكتبة ابن تيمية .

شرح مشكل الآثار : الطحاوي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط
، ط ٢٠، ١٤١٥هـ ، مؤسسة الرسالة .

[illegible][illegible]

www.شرف أصحاب الحديث الخطيب :
الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، تحقيق : د.
محمد سعيد خطيب أوغلي ، د . ط ، نشرته جامعة أنقرة ، دار إحياء
السنة النبوية .

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXX الشريعة : أبي بكر محمد بن الحسين
الآجري ، تحقيق : عبد الله الدميحي ، ط ١ ، ١٤١٨هـ ، دار الوطن ،
الرياض .

شعب الإيمان : الإمام أبي بكر أحمد بن
الحسين البيهقي ، تحقيق : أبي هاجر محمد السعيد بن زغلول ، ط ١ ،
١٤١٠ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

ZZZZZZZZZZZZZZZZZZZZ. شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل: أبي الحسن مصطفى بن إسماعيل ، تقديم : مقبل بن هادي الوادعي ، ط ١٤١١ هـ ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

الفضل عياض ، د . ط ، دار الفكر ، بيروت .

bbbbbbbbbbbbbbbbbbbb. الشمائل المحمدية للترمذي : أبي عيسى
محمد بن سورة الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ) ، تحقيق : محمد عفيف الزعبي
، ط١ ، ١٤٠٣هـ .

cccccccccccccccccccc. شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع
الصحيح : ابن مالك جمال الدين محمد بن عبد الله الطائي النحوي ،
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط٣ ، ١٤٠٣هـ ، عالم الكتب ، بيروت .

dddddddddddddddddd. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية :
إسماعيل بن عماد الجوهري (٣٣٢-٣٩٣هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور
عطار ، ط٤ ، ١٤٠٧هـ ، دار العلم للملايين .

eeeeeeeeeeeeeeeeeeee. صحة أصول مذهب أهل المدينة ، لابن
تيمية ، ط / بدون ، دار الندوة الجديدة - بيروت .

ffffffffffffffffffff. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : حقه : شعيب
الأرنؤوط ، ط٣ ، ١٤١٨هـ ، مؤسسة الرسالة .

gggggggggggggggggggg. صحيح ابن خزيمة : أبي بكر محمد بن
إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت ٣١١هـ) ، تحقيق : محمد مصطفى
الأعظمي ، ط١٣٩٥هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

hhhhhhhhhhhhhhhhhh. صحيح البخاري (النسخة البونينية) ، د .
ط ، دار الجيل ، بيروت .

iiiiiiiiiiiiiiiiiii. صحيح البخاري مع كشف المشكل : الإمام ابن الجوزي ،
تحقيق : د. مصطفى الذهبي ، ط١٤٢٠هـ ، دار الحديث ، القاهرة .

zzzzzzzzzzzzzzzzzz. صحيح الترغيب والترهيب : الحافظ المنذري ، تحقيق :
محمد ناصر الدين الألباني ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ ، المكتب الإسلامي ،
بيروت .

kkkkkkkkkkkkkkkkkk. صحيح الجامع الصغير وزيادة " الفتح
الكبير " : محمد ناصر الدين الألباني ، أشرف عليه : زهير الشاويش ،
ط٢ ، ١٤٠٦هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

llllllllllllllllll. صحيح سنن أبي داود ، صحح أحاديثه : محمد ناصر
الدين الألباني ، ط١ ، ١٤٠٩هـ ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ،
توزيع المكتب الإسلامي ، بيروت .

mmmmmmmmmmmmmmmmmm. صحيح سنن الترمذي : محمد

الطبقات : الإمام المحدث خايفة بن خياط . yyyyyyyyyyyyyyyyyyyyyyy

طبقات المفسرين : الحافظ شمس الدين .kkkkkkkkkkkkkkkkkkkkkk

محمد بن علي الداودي (٩٤٥هـ) ، تحقيق : علي محمد عمر ، ط ١ ،
١٣٩٢هـ ، مكتبة وهبة ، القاهرة .

طبقات علماء الحديث : أبي عبد الله محمد بن أحمد
الدمشقي (ت ٧٤٤هـ) ، تحقيق : أكرم البلوشي ، ط ١٤٠٩هـ ، مؤسسة
الرسالة ، بيروت .

طرح التثريب شرح :
تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد : زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن
الحسين بن عبد الرحمن العراقي ، د . ط ، دار إحياء التراث العربي ،
بيروت .

طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة
والأصوليين : يعقوب الباسميين ،
ط ١ ، ١٤٢١هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض .

طلبة الطلبة في الإصلاحات الفقهية: نجم
الدين بن حفص النسفي (٥٣٧هـ) ، تحقيق : خليل الميس ، ط ١ ،
١٤٠٦هـ ، دار العلم ، بيروت .

عارضه الأحوزي بشرح صحيح الترمذي :
الإمام الحافظ ابن العربي المالكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

العبر في خبر من غبر : الحافظ الذهبي
(٧٤٨هـ/١٣٤٧م) ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول ، د . ط ،
دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

عقد الاستصناع ، د. مصطفى الزرقاء ، مطبوعات البنك
الإسلامي للتنمية
(جدة) .

عقد الدرر في شرح مختصر نخبة الفكر: محمود
شكري الألوسي (ت ١٣٤٢هـ) ، تحقيق : إسلام درباله ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ
، مكتبة الرشد ، الرياض .

والإيضاح : تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، د . ط ، دار الفكر ، بيروت .

dddddddddddddddddddddd. عمدة القاري شرح صحيح البخاري : بدر الدين أبي محمد محمود العيني (٧٦٢-٨٥٥هـ) ، ط ١ ، ١٣٩٢هـ ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .

eeeeeeeeeeeeeeeeeeee. عمل اليوم والليلة : الإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) ، تحقيق : د. فاروق حمادة ، ط ١٤٠٧هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

ffffffffffffffffffff. عمل أهل المدينة ، د/ أحمد محمد نور سيف ، ط (٢) ، ١٤٢١هـ ، دار البحوث والدراسات الإسلامية - دبي .

gggggggggggggggggggggg. عموم البلوى ، مسلم بن محرر الدوسري ، ط (١) ، ١٤٢٠هـ ، مكتبة الرشد - الرياض .

hhhhhhhhhhhhhhhhhhhh. غاية السؤل : لأبي حفص المعروف بابن الملقن ، تحقيق : عبد الله بحر الدين ، ط ١٤١٤هـ ، دار النشر الإسلامية .

iiiiiiiiiiiiiiiiiiii. الغاية في شرح الهداية في علم الرواية للحافظ محمد بن الجـزري : محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، تحقيق : محمد سيدي محمد الأمين ، ط ١٤٢٢هـ ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة .

zzzzzzzzzzzzzzzzzzzz. غريب الحديث : أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي المتوفى (٣٨٨هـ) ، تحقيق : عبد الكريم إبراهيم الغرباوي ، د . ط ، ١٤٠٢هـ ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا .

kkkkkkkkkkkkkkkkkkkk. غنية الملتبس إيضاح الملتبس : تصنيف : أبي بكر أحمد بن علي الخطيب ، تحقيق : د. يحيى بن عبد الله البكري الشهري ، ط ١٤٢٢هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض .

llllllllllllllllllll. الفائق في غريب الحديث : جار الله محمود الزمخشري ، تحقيق : علي البجاوي ، محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط ٣ ، ١٣٩٩هـ ، دار الفكر ، بيروت .

mmmmmmmmmmmmmmmmmmmm. فتاوى في المسح على الخفين : د. محمد العثيمين ، ط ١٤١١هـ ، دار الوطن .

nnnnnnnnnnnnnnnnnnnn. فتح الباري (شرح صحيح البخاري) : الحافظ ابن حجر العسقلاني ، دار السلام ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢١هـ ،

[illegible]

محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي ، عناية : أيمن صالح شعبان ، ط ١٤١٦ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

aaaaaaa. الفهرست : ابن النديم ، عناية : الشيخ إبراهيم رمضان ، ط ١٤١٥ هـ ، دار المعرفة ، بيروت .

bbbbb. الفوائد البهية في تراجم الحنفية : المؤلف : أبي الحسنات محمد بن عبد الحي الكنوي الهندي مع التعليقات السننية على الفوائد البهية ، تصحيح وتعليق : محمد بدر الدين أبو فراس النعماني ، د . ط ، دار المعرفة ، بيروت .

cccccccccccccccccccc. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة : المؤلف : محمد بن علي الشوكاني المتوفى (١٣٥٠ هـ) ، تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ، إشراف : عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط ١ ، ١٣٨٠ هـ ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة .

dddddddddddddddddd. الفية السيوطي في علم الحديث : تصحيح : أحمد محمد شاكر ، ط ١٤٠٩ هـ ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

eeeeeeeeeeeeeeeeeee. فيض القدير شرح الجامع الصغير : محمد عبد الرؤوف المناوي ، د . ط ، دار إحياء السنة المحمدية .

ffffffffffffffffffff. قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة ، ابن تيمية ، ط (١) ، ١٣٨٥ هـ ، مطابع دار الأيتام - القدس .

gggggggggggggggggggggg. قانون التأويل : لابن العربي المالكي ، تحقيق : محمد السليمان ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ ، جدة ، دار القبلية الإسلامية ، دمشق ، مؤسسة العلوم .

hhhhhhhhhhhhhhhhhhhh. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس أبي بكر بن العربي المعافري (٤٦٨-٥٤٣ هـ) ، تحقيق : محمد عبد الله ولد كريم ، ط ١ ، ١٩٩٢ م ، بيروت ، لبنان .

iiiiiiiiiiiiiiiiiii. القراءة خلف الإمام : أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، عناية : أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، ط ١٤٠٥ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

zzzzzzzzzzzzzzzzzzzz. قرة العينين برفع اليدين في الصلاة ، الإمام البخاري ، تحقيق : أحمد الشـريف ، ط (١) ، ١٤٠٤ هـ ، دار الأرقم - الكويت .

الفرعية : أبي الحسن علاء الدين بن عباس المعروف ابن اللحام ، حققه :
عبد الكـريم الفضـلي ،
ط ١ ، ١٤١٨ هـ ، المكتبة العصرية .

كتاب الكبائر : د. الحافظ الذهبي ،

المحدث أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي ، تحقيق :
د. أحمد عمر هاشم ، ط ١٤٠٦ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت.

كلمة الفصل في قتل مدمن الخمر ،
أحمد محمد شاكر ، ط (٢) ، ١٤٠٧ هـ ، مكتبة السنة - القاهرة .

والفروق اللغوية : أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، فهرسة :
عدنان درويش ، محمد المصري ، ط ١٩٤١ هـ ، مؤسسة الرسالة ،
بيروت .

بن أحمد المعروف بابن الكيال (٨٦٣-٩٣٩هـ) ، تحقيق : عبد القيوم ،
عبد رب النبي ، إشراف : عبد العزيز رباح ، أحمد يوسف الدقاق ، ط ١
، ١٤٠١هـ ، دار المأمون للتراث ، بيروت ، دار المأمون للتراث ،
دمشق .

الدين بن فهد المكي ، د . ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

لسان الميزان : شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن
 علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، ط ١٤٠٧هـ ، دار الفكر ، بيروت

لوامع الأنوار البهية : الشيخ محمد
السفاري، د . ط ، د . م .

علي بن عمر البغدادي (ت ٣٨٥هـ) ، تحقيق : موفق بن عبد الله بن عبد
القادر ، ط ١٤٠٦هـ ، دار الغرب الإسلامي، بيروت .

أقوال الصحابة وأفعالهم : جمع وترتيب : محمد بن مطر الزهراني ، د .
 WWWWWW. ما له حكم الرفع من

ط ، دار الخضيرى ، المدينة المنورة .

المجروحين من المحدثين والضعفاء .XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

والمتروكين : ابن حبان البستي ، تحقيق : محمود زايد ، دار الباز ، مكة المكرمة .

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحافظ .YYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYY

الهيثمي ، تحرير : العراقي وابن حجر ، المجلد ٢ ، ط ٣ ، ١٤٠٢ هـ ، دار الكتاب العربي .

المجمع المؤسس للمعاجم المفهرس : .ZZZZZZZZZZZZZZZZZZZZZZ

مشيخة : شهاب الدين بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني ، تحقيق : يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، ط ١٤١٣ هـ ، دار المعرفة ، بيروت .

مجموع الفتاوى : شيخ الإسلام أحمد .aaaaaaaaaaaaaaaaaaaaa

ابن تيمية ، ترتيب : عبد الرحمن ابن قاسم ، ط ١ ، ١٣٨١ هـ ، مطابع الرياض .

المجموع المغيـث : موسى محمد أبي .bbbbbbbbbbbbbbbbbbbbbb

عيسى الأصفهاني المتوفى (٥٨١ هـ) ، تحقيق : عبد الكريم الغرباوي ، مركز إحياء التراث ، مكة المكرمة .

المجموع شرح المذهب : أبي بكر .cccccccccccccccccccccc

زكريا شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، د . ط ، دار الفكر ، بيروت .

المحرر في أصول الفقه : أبو بكر .dddddddddddddddddddddd

السرخسي (ت ٤٥٠ هـ) ، تحقيق : أبو عبد الرحمن صلاح عويضة ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

المحقق من علم الأصول : د. شهاب .eeeeeeeeeeeeeeeeeeeeee

الدين الشافعي (٥٩٩-٦٦٥ هـ) ، ط ١ ، دار الراية .

المحلى بالآثار: الإمام الجليل أبو محمد علي بن .fffffffffffffffffffffffff

أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري ، الجزء الثامن ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ، دار الفكر .

[illegible]

الرازي ، ط / بدون ، دار ابن كثير – دمشق .
 مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر .

مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، تأليف : أبو بكر
الجبص ، اص ، تحقيق :
عبد نذير أحمد ، ط (٢) ، ١٤١٧هـ ، دار البشائر - بيروت .

مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة
: ابن القيم الجوزية ، اختصار : محمد بن الموصلي ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ ،
مكتبة أضواء السلف ، الرياض .

الأصول : صديق حسن خان ، تعليق : مقتدي حسن الأزهرى ، ط ١٤٠٦ هـ ، دار الصحوة ، القاهرة .

أَسَامة عبد الله الخياط ، ط ١٤٠٦ هـ ، مطابع الصفا ، مكة المكرمة .

المكتبة
العام وأثرها : عبد الحليم عمر ، ط ١٤١٣ هـ ، مكتبة السلام ، القاهرة .

مدارج السالكين : د. محمد البغدادي
ط ٣ ، ١٤١٦ هـ ، دار الكتاب العربي .

البيهقي (ت ٤٥٨٩هـ) ، تحقيق : د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، ط ١٤٠٤هـ ، مكتبة أضواء السلف ، الرياض .

عبد الله ، تحقيق : علي سليمان المهنا ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ ، توزيع مكتبة

الدار ، المدينة المنورة .

yyyyyyyyyyyyyyyyyyyyyy مسائل الإمام أحمد برواية : أبي

داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق : محمد رشيد رضا ، د .
ط ، دار المعرفة ، بيروت .

zzzzzzzzzzzzzzzzzzzzzz مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق

بن راهوية برواية إسحاق بن منصور المروزي : تحقيق : محمد بن عبد
الله الزاحم ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة .

aaaaaaaaaaaaaaaaaaaaaa المسائل المشتركة بين أصول الفقه

وأصول الدين ، د / محمد العروسي
عبد القادر ، ط (١) ، ١٤١٠ هـ ، دار حافظ - جدة .

bbbbbbbbbbbbbbbbbbbb مسائل مهمة في دفع التعارض عما

جاء في الكتاب والسنة : نافع ثابت الصحفي ، د ط ، ١٤١٦ هـ ، د . م

cccccccccccccccccccc مسالك أهل السنة فيما أشكل من

نصوص العقيدة : د. عبد الرزاق بن طاهر معاش ، إشراف : عبد
الرحمن بن ناصر البراك ، ط ١٤٢٥ هـ ، دار ابن القيم ، الرياض .

dddddddddddddddddd المستدرك على الصحيحين : للحافظ

أبي عبد الله محمد المعروف بالحاكم النيسابوري ، ومعه تلخيص
المستدرك ، ط ١٣٩٨ هـ ، دار الفكر ، بيروت .

eeeeeeeeeeeeeeeeeeee المسجد الحرام تاريخه وأحكامه :

أ.د. وصي الله عباس ، ط ١٤١٣ هـ ، طبع على نفقة سمو الأمير متعب

بن عبد العزيز .

المسح على الخفين لابن تيمية ، نشر : محمد بن حسين
نصيف ، ط : بدون ، المطبعة السلفية – القاهرة .

مسند أبي داود والطيالسي : للحافظ
الكبير أبي داود الطيالسي ، د . ط ، دار المعرفة ، بيروت .

مسند الإمام أحمد بن حنبل : تحقيق
: الشيخ شعيب الأرناؤوط ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت
، وأخـرى بفهرسة الشـيخ الألبـاني
رحمه الله .

مسند الإمام الحميدي : أبو بكر عبد الله بن الزبير
الحميدي (ت ٢١٩ هـ) ، تحقيق : حسين سليم أسد الداراني ، ط ٢ ،
١٤٢٣ هـ ، دار المأمون للتراث ، دمشق .

المسند الجامع ، ترتيب : د. بشار عواد معروف وآخرون
، ط (١) ، ١٤١٣ هـ ، دار الجيل – بيروت .

مسند الصحابة (مسند الروياني) :
جمع : الحافظ أبو بكر محمد بن هارون الروياني (ت ٣٠٧ هـ) : تحقيق :
أبو عبد الرحمن صلاح عويضة ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ ، دار الكتب العلمية ،
بيروت .

مشكل الحديث وبيانه : تصنيف : أبي بكر محمد
بن الحسن بن فورك (ت ٤٠٦ هـ) ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ ، دار الكتب العلمية ،
بيروت .

مصباح
الزجاجة في زوائد ابن ماجه : تحقيق : محمد الكشناوي ، ط ١ ،
١٤٠٢ هـ ، الدار العربية ، بيروت .

المصباح المنير : أحمد بن محمد بن
علي المقرئ الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) ، ط ١ ، د م .

مصنف عبد الرزاق : تحقيق :
حبيب الرحمن الأعظمي ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

[illegible]

النبوي : ترتيب : أ . ي ونسك ، ط ١٩٨٨ م ، دار الدعوة ، استانبول .

الخطر ، تحقيق : د. ف. عبد الرحيم ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م ، دار

القلم .

معرفة النسخ الحديثية . bbbbbbbbbbbbbbbbbbbbbbbbbbb

والصحف الحديثية : بكر عبد الله أبو زيد ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ ، دار الراية ، الرياض .

معرفة علوم الحديث : تصنيف : أبي

عبد الله محمد النيسابوري ، عناية : السيد معظم حسين ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ، ط ١٤٠٠ هـ ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

المعرفة والتاريخ : يعقوب

الفسوي ، تحقيق : د. أكرم العمري ، ط ٢ ، ١٤٠١ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

المعلم بفوائد مسلم : الإمام أبي عبد

الله محمد بن علي المازري ، تحقيق : محمد الشاذلي النيضر ، ط ١ ، ١٩٨٨ م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

مغني لأخيار شرح أسامي رجال معاني . ffffffffffffffffffffffffff

الآثار : الحافظ العيني ، تحقيق : أسعد محمد الطيب ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ ، مكتبة الباز ، مكة المكرمة .

مغني اللبيب : (الإمام عبد

الله الأنصاري) ابن هشام ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار إحياء التراث العربي .

المغني في الضعفاء : شمس . hhhhhhhhhhhhhhhhhhhhhhhhh

الدين الذهبي (٧٤٨) ، تحقيق : نور الدين عتر ، دار إحياء التراث الإسلامي ، قطر .

المغني والشرح الكبير : ابن قدامة ، ط ١ ،
١٤٠٤هـ ، دار الفكر ، بيروت .

مفتاح الأصول إلى بناء الفروع على الأصول :
الإمام أبي عبد الله محمد أحمد المالكي التلمساني المتوفى سنة ٧٧١هـ ،
تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ،
د . ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

السيادة في موضوعات العلوم : أحمد بن مصطفى المعروف بـ (طاش
كبرى زاده) ، ط ١٤٠٥ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

مفردات ألفاظ القرآن : العلامة الراغب الأصفهاني
، تحقيق : صفوان عدنان داوودي، ط ١٤١٢ هـ ، دار القلم ، دمشق .

المقاصد
د الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة : شمس
الدين السخاوي ، تعليق : عبد الله الصديق ، دار الكتب العلمية ، بيروت

المقاصد الشرعية ، د / نور الدين الخادمي ، ط (١) ، ١٤٢٤هـ ، دار إشبيليا - الرياض .

مقاييس نقد متون السنة : .0000000000000000000000000000

مسفر غرم الله الدميني ، ط١٥٤١هـ ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة .

[illegible]

مقدمة ابن خلدون : عبد

المنتخب من كلام الحافظ ابن خزيمة .XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX
 ، صلاح الدين بن أحمد الإدلبي ، ط (١) ، ١٤١٢هـ ، دار البشائر – بيروت .

موسوعة آثار الصحابة : إعداد : سيد كروي ، ط ١
١٤١٨ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني : إعداد :
محمد مهدي السلمي وآخرون ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ ، عالم الكتب ، بيروت .

الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة : إشراف :
د. مانع بن حماد الجهني ، ط ١٤٢٤ هـ ، دار الندوة العالمية ، الرياض .

والتمييز : الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ، تصحيح : عبد الرحمن المعلمي ، ط ١ ، ١٣٧٨هـ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ،

حیدر آباد

الموطأ : للإمام مالك بن أنس .
 صححه : محمد فؤاد عبد الباقي .

الدين الذهبي (٧٤٨) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، د . ط ، دار المعرفة ، بيروت .

شاهين (ت٣٨٥هـ) ، تحقيق : سمير أمين الزهيري ، ط١ ، ١٤٠٨هـ ، مكتبة المنار ، الأردن .

ناسخ الحديث ومنسوخه ، لأبي بكر الأثرم ، تحقيق
عبد الله المنصور ، ط (١) ١٤٢٠ هـ ، الرياض .

النبوات : الإمام العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية ، تحقيق : د. عبد العزيز صالح الطوسان ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م ، مكتبة أضواء السلف ، الرياض.

في مصطلح حديث أهل الأثر : تأليف : الحافظ ابن حجر العسقلاني ،
 علق عليه : محمد الأدهمي ، د . ط ، المكتبة الفيصلية .

WWW.WWWWWW WWWWWW WWWWWW
النشر في القراء العشر : د. الحافظ الدمشقي ، د . ط ، مكتبة الرياض الحديثة .

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX. نصب الراية لأحاديث الهداية
: جمال الدين أبي محمد بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة (٧٦٢هـ) ، د .
ط ، دار الحديث ، الهند .

نظرية التقريب والتغليب. yyyyyyyyyyyyyyyyyyyyyyyyyyyyyyy
وتطبيقها في العلوم الإسلامية : أحمد الريسوي ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ ، دار
الكلمة ، مصر .

[illegible]

أحاديث المصابيح : الحافظ صلاح الدين العلائي ، تحقيق : عبد الرحمن القشقرى ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ ، الجامعة الإسلامية بالمدينة .

نقد المتن بين صناعة .bbbbbbbbbbbbbbbbbbbbbbbbbbbbbbbbbbbbbb

المحدثين ومطاعن المستشرقين : نجم عبد الرحمن خلف ، ط ١٤٠٩ هـ ،
مكتبة الرشد ، الرياض .

الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْكَلَانِي ، تَحْقِيقٌ :
د. ربيع بن هادي عمير ، ط ١٤٠٨ هـ ، دار الراجعية ، الرياض .

لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْكَلَانِي ، بِقَلَمٍ : علي بن حسن الحلبي الأثري ، ط ١٤٢٢ هـ ،
دار ابن الجوزي .

كثير ، اختصار : د. محمد عبد العزيز ، د . ط ، مكتبة التراث الإسلامي

الْقَاضِي الْبَيْضُ الْاَوِي (ت ٦٨٥ هـ) :
جمال الدين الأسنوي (ت ٧٧٢ هـ) وبحاشية : سلم الوصول لشرح نهاية
السول : محمد بخيت المطيعي ، د . ط ، عالم الكتب ، بيروت .

د. أبي الفداء الدمشقي ، ضبطه وصححه : أ. أحمد
عبد الشافي ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م ، دار الكتب العلمية .

والأثر : ابن الأثير ، تحقيق : محمود محمد الطناحي ، د. ط ، المكتبة
العلمية ، بيروت .

بن عبد العزيز البغدادي ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ ، دار ابن الجوزي .

ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

العسقلاني ، ط ١ ، دار الفكر .

هيتو ، ط ١٤٠٥ هـ ، مؤسسة الرسالة، بيروت .

لوسيط في علوم ومصطلح الحديث : الشيخ محمد بن محمد أبو شهبة ، د
ط ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

مسلم من الموقوف : لابن حجر العسقلاني ، (٨٥٢هـ) ، تحقيق : أم عبد الله العسيلي ، د . ط ، الكويت ، مكتبة المعلا .

بن رجاء العوفى ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ ، وزارة التعليم العالى .
الولاية في النكاح : عوض

الأمصار : عبد الكريم الوريكات ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ ، مكتبة أضواء السلف ، الرياض .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
الباب التمهيدي ، وفيه مبحثان :	١٣
المبحث الأول : الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع	١٤
المطلب الأول : الدراسات التطبيقية	١٩
المطلب الثاني : الدراسات النظرية	٧٥
المبحث الثاني : التعريف بمصطلحات البحث	٩٢
المطلب الأول : مدلول قواعد المحدثين	٩٣
المطلب الثاني : مدلول التعارض ، وشروطه وأسبابه	٩٧
المطلب الثالث : الطرق العامة لدفع التعارض إجمالاً عند المحدثين	١٣٠
المطلب الرابع : مدلول الترجيح وقواعده العامة	١٥١
الباب الأول : قواعد الترجيح ودفع التعارض المتعلقة بالمتون المختلفة والمشكلة	١٥٨
الفصل الأول : قواعد دفع التعارض بين الأحاديث المختلفة والمشكلة	١٥٩
المبحث الأول : القواعد المتعلقة بمرتبة الحديث وطرقه	١٦٠
المبحث الثاني : القواعد المتعلقة بنوع الحديث : قولي أو فعلي أو تقرير	٢٢٢
المبحث الثالث : القواعد المتعلقة باستعمالات الألفاظ أو قواعد الجمع	
بالحمل على تأويل أحد المدلولين	٢٤٣
المطلب الأول : دفع التعارض بين الحقيقة والمجاز	٢٤٥

المطلب الثاني : دفع التعارض بين المشترك والمفرد ٢٥٥

المطلب الثالث : دفع التعارض بين الأمر والنهي ٢٦١

المطلب الرابع : دفع التعارض بين الإثبات والنفي (في أقوال ﷺ)

٢٧٠

المبحث الرابع : القواعد المتعلقة بدلالات الألفاظ أو الجمع بالحمل على

تكامل الدلالات ٢٨٠

المطلب الأول : دفع التعارض بين العزيمة والرخصة ٢٨١

المطلب الثاني : دفع التعارض بين المطلق والمقيد ٢٨٨

المطلب الثالث : دفع التعارض بين الخاص والعام ٢٩٦

المطلب الرابع : دفع التعارض بين المنطوق والمفهوم ٣٠٧

المبحث الخامس : القواعد المتعلقة بآثار الصحابة وما عليه العمل ٣١٧

المبحث السادس : القواعد المتعلقة بالاجماع ٣٢٧

المبحث السابع : القواعد المتعلقة بالقياس والقواعد الكلية الشرعية ٣٣٥

الفصل الثاني : قواعد الترجيح في المتن ٣٤٥

المبحث الأول : قواعد الترجيح بالإسناد وما يتعلق به ٣٤٩

المطلب الأول : قواعد الترجيح من حيث العدد والكثرة ٣٥٠

المطلب الثاني : قواعد الترجيح من حيث العدالة ٣٦١

المطلب الثالث : قواعد الترجيح المتعلقة بضبط الرواة ٣٧٣

المطلب الرابع : قواعد الترجيح المتعلقة بعلم الرواه وفقههم . ٤١٢

المطلب الخامس : قواعد الترجيح المتعلقة بالاتصال ٤٢٤

- المبحث الثاني : قواعد الترجيح باعتبار المتن وما يتعلق به ٤٤٥
- المطلب الأول : قواعد الترجيح الخاصة بألفاظ المتن ٤٤٧
- المطلب الثاني : قواعد الترجيح المتعلقة بمضمون المتن (محتواه) ٤٦٦
- المطلب الثالث : قواعد الترجيح المتعلقة بزمان الخبر ومكانه ٥٠٩
- المطلب الرابع : قواعد الترجيح الخاصة بالحكم المشتمل عليه الخبر ٥٢٩
- المبحث الثالث : قواعد الترجيح باعتبار الدلائل الخارجية ٥٤٢
- المطلب الأول : قواعد الترجيح المتعلقة بالقران ٥٤٤
- المطلب الثاني : قواعد الترجيح المتعلقة بسنة أخرى ٥٤٨
- المطلب الثالث : قواعد الترجيح المتعلقة بالشهرة والتلقي بالقبول وبما عليه العمل ٥٥٥
- المطلب الرابع : قواعد الترجيح المتعلقة بالاجماع ٥٦٠
- المطلب الخامس : قواعد الترجيح المتعلقة بآثار الصحابة ... ٥٦٤
- المطلب السادس : قواعد الترجيح المتعلقة بالقياس والقواعد الكلية ٥٧٦
- الباب الثاني : قواعد الترجيح ودفع التعارض في الأسانيد ٥٩٣
- الفصل الأول : مظاهر التعارض في الأسانيد وأسبابها ٥٩٤
- المبحث الأول : الاختلاف على الراوي ٦٠١
- المطلب الأول : تعارض الرفع والوقف ٦٠٢
- المطلب الثاني : تعارض الوصل والإرسال ٦١٨
- المطلب الثالث : الزيادات المخالفة ٦٣٣

الموضوع	الصفحة
المطلب الرابع : الاضطراب	٦٤١
المبحث الثاني : الاختلاف في التصحيح والتضعيف بين النقاد ...	٦٥٩
المطلب الأول : مجال الاختلاف في التصحيح والتضعيف ونطاقه	٦٦١
المطلب الثاني : الأسباب العامة لاختلاف النقاد في التصحيح والتضعيف	٦٦٥
الفصل الثاني : قواعد دفع التعارض في الأسانيد	٦٧٠
المبحث الأول : قواعد دفع التعارض في الاختلاف على الراوي .	٦٧١
المطلب الأول : قواعد دفع التعارض بين الوقف والرفع	٦٧٢
المطلب الثاني : قواعد دفع التعارض بين الوصل والإرسال	٦٨٢
المطلب الثالث : قواعد دفع التعارض في الزيادات المخالفة	٦٩١
المطلب الرابع : قواعد دفع التعارض في الاضطراب	٦٩٥
المبحث الثاني : قواعد ادفع التعارض بين التصحيح والتضعيف ..	٧٠٦
المطلب الأول : قواعد الجمع المتعلقة بمدارك النقاد	٧٠٨
المطلب الثاني : قواعد الجمع المتعلقة بمنهج النقد والإرسال المختلف عليها	٧١٧
الفصل الثالث : قواعد الترجيح في الأسانيد	٧٢٦
المبحث الأول : قواعد الترجيح في الرفع والوقف	٧٢٨
المبحث الثاني : قواعد الترجيح في الوصل والإرسال	٧٤٢
المبحث الثالث : قواعد الترجيح في الاضطراب	٧٦٠
المبحث الرابع : قواعد الترجيح في الزيادات المخالفة	٧٧٣

الموضوع	الصفحة
المبحث الخامس : قواعد الترجيح في التصحيح والتضعيف	٧٨٨
ملحق تراجم الأعلام	٨١١
الفهارس العلمية	١٠٥٧
فهرس الآيات	١٠٥٨
فهرس الأحاديث المرفوعة	١٠٦٣
فهرس الآثار الموقوفة	١٠٩٣
فهرس الأعلام	١٠٩٨
فهرس غريب الألفاظ	١١١٤
فهرس المصطلحات العلمية	١١٢١
فهرس الفرق والطوائف والقبائل	١١٢٨
فهرس البقاع والمواقع والغزوات	١١٢٩
فهرس المصادر والمراجع	١١٣٠
فهرس الموضوعات	١٢٠٤